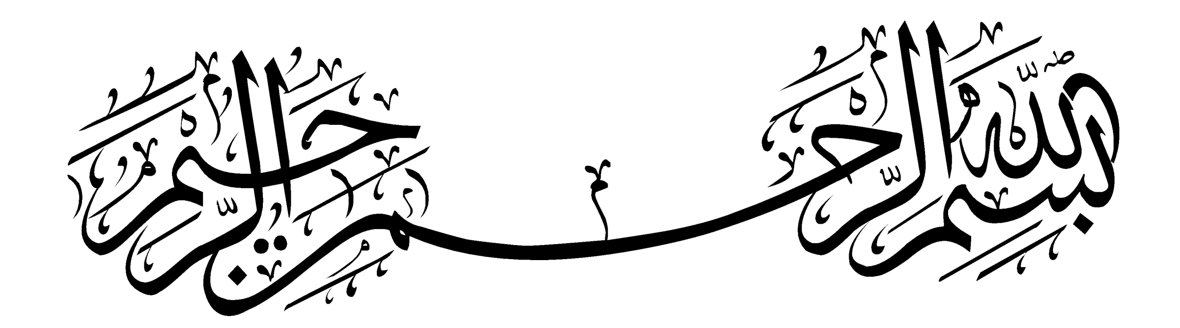

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه

این کتابی است بنام مجموعۀ آثار جناب مرحوم مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله که تقریباً تمام نوشته هایشان را شامل و متشکل از ۲۵ جزء کوچک و بزرگ است. اگر چه اکثر آنها دربارۀ دلائل نماز جمعه میباشد ولی بسیاری از موضوعات مفید دیگر را نظیر تقلید حق، تقلید جامد، حقیقت مذهب، اتباع مذاهب، بحث عشر در هرات و فراه، بحث طلاق، دربارۀ بلاغت قرآن مجید و ترکیب آن و غیره شامل است و همچنین چهار کتابشان مستقیماً در جواب سه عالم هم عصر ایشان بطور مفصل میباشد؛ البته برای علماء لازم است که ببینند و از امثال بنده بشنوند و از خداوند تبارک و تعالی راضی و شکرگذار هستم که بنده و همکاران بنده را توفیق داده تا مصدر چنین کار بزرگی بشویم.

تأییدی مولوی صاحب عبدالرحمان مرادی ولد مرحوم مولوی صاحب محمد مردان ذهکنی با همراهان قرار آتی است (آثار مرحوم عالم ربانی مولانا محمد سرور رحمه الله که اگر بنظر عمیق مطالعه گردد سزاوار چاپ خط زرین میباشد که در عصر خود یگانه عالم محفوظ من لدن علیم حکیم بوده است).

مولوی مرادی، مولوی سلطان احمد امام مسجد جامع بزرگ هرات، مولوی کباییانی


بسم الله الرحمن الرحيم

الدلائل القاطعـــة فی
تجدید فضائل الجمعة

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

الدلائل القاطعة فی تجدید فضائل الجمعة

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای﵀

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

ـ فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی ﵀

تلفن: ۰۷۰۶۹۶۱۲۸۹ ـ ۰۷۹۸٤٦٥٨٦٩

فهرست مطالب

الحمد لله علی عباده الذین اصطفی

ربنا آتنا فی الدنیا حسنة و فی الاخرة حسنة وقنا عذاب النار

الدلائل القاطعة فى تجديد فضائل الجمعة من تأليفات المولوى محمد سرور الفيضى الجيجئ ثم الفراهى الافغانى المعروف بمولوى صاحب جيجه المتوفى فى سنة ١٣٤٦ ش ٢٣ قوس فى عصر يوم الجمعة فى شهر رمضان المبارك حين كان عمره ستة و ستين عاماً

مقدمه

من هذا الكتاب صفحه ٣٤ "فقد نقل المولوی سعد الله قندهاری فی السحاب الاضماک عن الغزالی ان الانصاف ان جعل الحق و قفاً علی واحد من النظار بعینه قول قریب الی الکفر و متناقض فی نفسه آه ملخصاً و فیه ایضاً المقلد الذی ران التقلید علی قلبه کما انه قاصر عن النظر فلیس باهل لان یناظر او یناظر فالواجب ان یخلی و طبعه و لا یشتغل بالبحث معه" انتهی.

من هذا الکتاب صفحه ١٢٢ "و قد اطلنا النظر فی هذا الباب و اوسعناه بملاحظة کتب غیر محصورة و کررنا لک التحقیق لانه کان غیر مأنوس عند اکثر اهل الزمان تأسیا بقوله تعالی ﴿وَ لَقَد ضَرَبنَا لِلنَّاسِ فِی هذَا القُرآنِ مِن کُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُم یَتَذَکَّرُونَ﴾[الزمر:٢٧].

من هذا الکتاب صفحه ١٠٠ "و من لم یکن ذا مهارة فی علوم التفاسیر و الاحادیث و ما توقفا علیه من سائر العلوم و القواعد المذهبیة یظن هذا منا تحقیرا للاجتهادات و التقلیدات خصوصاً اذا کان به رائحة تعصب المذهبی و لیس الامر کذلک بل الغرض ان لها شروطا اذا لم تراع بل یذهب فیها یمین الافراط و شمال التفریط صارت سببا للضللة فهی تضاحی فی هذه الامور الکلام الا لهی فی انه یضل به کثیرا و یهدی به کثیرا و لو عددنا ما فی فتاوی اصحابنا من فروعات خالفت المذهب بل بعضها الشریعة الغراء ایضاً لعجزنا عن احصاء ها حتی قالوا ان الفتاوی کالصحاری فیها الافاعی و الغرض ازالة استبعاد المنصف من وقوع الخطاء و التغیر فی بعض الاحکام مع استیناس الناس علیه حتی صار المعروف منکرا و المنکر معروفا و نحن نبین الخ" انظر الی اخر ما قال.

من هذا الکتاب صفحه ٩٠ "و تحقیق المقام ان الله تعالی انما بعث رسوله ﷺ بالهدی و دین الحق لیظهره علی الدین کله و جعل بعض هذا الاظهار بالسیف و بعضه بالحجة و بعضه بالعبادات التی هی الشعارات الاسلامیة من الصلوات الخمسة و غیرها و الجماعات المخصوصة ثم انزل علینا ایة هدینا و امرنا علی شعار اتم و اکمل من تلک الشعارات حیث امرنا بالسعی الیه و ترک الشواغل و اخبرنا علی لسان رسوله ﷺ بطبع القلوب و استحواذ الشیطان و نفی جمیع اعمال البر من الصلوات و الزکوة و الصوم و الحج بترکه و شدد فی امره و عظمه فکان

فیہ مظنۃ الحرج لبعض الاشخاص و فی بعض المواضع و ما جعل فی الدین من حرج فبین لنا علی لسان رسولہ ﷺ الاشخاص الذین رخص لھم الترک فمنھم الخائف من الیھود و النصری و المنافقین لکون ھذا الشعار اغیظ لھم من اکثر الشعارات الاسلامیۃ فکان فیہ مظنۃ الاذی من طرفھم لا لمعنی خلل فی اکدیۃ ھذا الشعار فجمعۃ الخائف جائزۃ کجمعۃ المریض و امثالہ و کذلک خفف علی اھل البوادی لمعنی حرج الاجتماع و قد ورد بہ حدیث بطرق شتی یقوی بعضھا بعضا ان اھل البادیۃ من الخمسۃ الذین لا جمعۃ علیھم (ای لا انھم ان اقاموھا لم یجز عنھم) کما فی الحجۃ اللہ البالغۃ لولی اللہ الدھلوی و کما فی بعض القری بل الامصار لخصوص الواقعۃ کحدیث لیس علی ما دون الخمسین جمعۃ مع حدیث الجمعۃ واجبۃ علی کل قریہ و حدیث الجمعۃ واجبۃ علی کل قریۃ و ان لم یکن فیھا الا اربعۃ الحاصل ان لا تحجیر فیھا لانہ خلاف اکدیتھا بل فیہ فی بعض المواضع و من بعض الاشخاص تشتیت فی اغراض الشارع و خلاف الاحادیث الواردۃ فی الباب الخ" انظر الی آخر ما قال.

اشعار چند در توصیف جناب مرحوم انشاءکننده دختر خورد جناب مرحوم که بعد از وفات آن جناب به استماع از دیگران این ابیات را انشاء کرده است درحالیکه آنرا یاد نمیدهد:

غوث اعظم پیر اکرم قطب اقطاب جهان — مظهر انوار رب و وارث پیغمبران
نام آن صدیق عصر ما محمد سرور است — عندلیب شرع غراء محمد در زمان
مخزن جود و سخا و منبع صدق و صفا — مشعل راه هدا و نور چشم عارفان
مهد احسان کان عرفان کاشف اسرار حق — مجتهد درعلم دین و عارف دور زمان
راسخ اندر علم قرآن مکتشف هم مبتکر — هم محقق هم مجدد هم سراج مؤمنان
عالم ربانی و شمع صراط مستقیم — مظهر ایمان و تقوی هادی انسان و جان
در شریعت ماهر و اندر طریقت بی نظیر — مرشد راه فلاح و اسوۀ آزاده گان
حامی اسلام و دین و حافظ شرع مبین — او بود نجم هدا اندر طریق سالکان
گشت طالع از افق ناگه فروزان اختری — از فروغ او منور شد زمین و آسمان
رحمت حق بر وجود پاک آن مجذوب حق — آنکه از توصیف اوقاصربودعقل و زبان
شمع او تابنده بادا راه او پاینده باد — راه او خالی مبادا یک زمان از رهروان

تذکر: چون خود جناب مرحوم این مجموعه را نام نکرده بود بناءً خود بنده بعد از تفکر نام آن را (**الدلائل القاطعة فی تجدید فضائل الجمعة**) مناسب دیده، نام گذاری نمودم و ایضاً چهار نقل از چهار صفحهٔ کتاب در اول کتاب نمودم جهت متوجه نمودن خواننده از همان اول به چند مطلب ضروری مهم آتیه:

۱. غرض از نقل مولوی صاحب قندهاری این است که از این کتاب عالمی مستفید میشود که باضافهٔ داشتن تقوی و انصاف و استقلال فکری از اهل استدلال باشد یعنی خیلی عالم باشد بعلوم مخصوصاً به علم اصول فقه خیلی ماهر باشد و با استعداد و قواعد آن کاملاً برای آن مستحضر باشد بطور مثال از امثال این اقوال که (لم قال صاحب فتح القدیر هذا القول و من این قال هل دلیله صحیح ام لا) نه تنها وحشت نکند بلکه منشرح القلب شود و الا فهو من الذین قال فیهم الفاضل القندهاری "یخلی و طبعه و لا یشتغل بالبحث معه" بناء علیه کسان اخیر الذکر نه تنها منتفع نخواهند شد بلکه متضرر هم میشوند.

۲. غرض از نقل دوم این است که تکرار بسیار مسائل و دلائل این کتاب قصدی بوده و هدف از این نحو بیانات باضافهٔ افادهٔ مطالب و دلائل استحضار آنها است در ذهن خواننده چون این دلائل برای اکثر در این عصر غیر مأنوس میباشد بناءً علیه باید غرض از تکرار را فهمیده اعتراض نکنند.

۳. مقصد از نقل سوم این است که چون تقلید حق شرائط خاص خود را دارد اما در بین بسیاری از علماء زمان این شرائط نادیده گرفته میشود لذا جناب مرحوم بعد از بیان تقلید جامد و تقبیح نمودن آن این مطلب را روشن نمود که غرض تقبیح نمودن تقلیدات و اجتهادات مطلقاً نیست اگر چه عدهٔ که ماهر بعلوم نباشد چنین فکری خواهند نمود بلکه غرض از این بیانات این است که شرائط تقلیدات و اجتهادات مراعات گردد و الا سبب اشتباهات حتی گمراهی میشود.

٤. تحقیق معنی جمعه میباشد بطور خلاصه که تمام تناقضات ظاهری دلائل آن باین تحقیق مرفوع میگردد وهم در این تحقیق بیان فوائد دنیوی و اخروی این فریضهٔ بزرگ یاد آوری شده هم بطور مفهوم ضرر منع آن بر مسلمین که در حقیقت خواستهٔ دشمنان جهان اسلام است گوشزد غمخواران دین مبین اسلام شده است. ابوالحسن صاحب زاده ابن المرحوم.

ایضا من اقواله رحمه الله مایلی

"اعلم ان المشائخ قالوا ینبغی للمفتی ان یکون لہ ضرباً من الاجتهاد و الا فقد یکون ضرر افتائه فی الدین اکثر من خیره فلهذا اوصی اصحاب المذاهب بما ملخص اقوالهم انه حرام الاخذ باقوالنا ما لم یعلم مأخذنا من الکتاب و السنة و التأسیسات الاستخراجیة فتری الغافل عن المأخذ فی امور متناقضة فی افتائه من متون المذهب و شروحه و سائر الفتاوی فیری فیها ان المصر شرط فی صحة الجمعة فلا تجوز فی القری و ایضاً یشترط السلطان و اذن العام و قد یکون الاحوط هو اعادة الظهر فی بعض المواضع ثم تری فیها ان الصحیح من المذهب هو جواز تعدد الجمعة انتهی".

منبـــع عرفـــان محمـــد ســـرور اســـت
مخـــزن اســـرار محمـــد ســـرور اســـت

وارث پیغمبـــــر آخـــــر زمـــــان
شـــد وجـــودش رحمتـــی از ذوالمنـــان

بایزیـــد وقـــت بـــود آن مـــرد حـــق
از همـــه اهـــل زمـــان بـــرده ســـبق

در ســـخا و جـــود از حـــاتم فـــزون
خلـــق را انـــدر ره حـــق رهنمـــون

بـــود انـــدر عصـــر حاضـــر بینظیـــر
عصـــر مـــا شـــد از فـــروغش مســـتنیر

شـــد چـــراغ امـــت خیـــر البشـــر
خـــاک پـــایش را کـــنم کحـــل البصـــر

رفـــت آن گـــنج مـــروت زیـــر خـــاک
در عـــزایش عـــالمی شـــد ســـینه چـــاک

حیـــف کـــان گـــل شـــد ز چشـــم مـــن نهـــان
مـــن نبـــردم شمـــــۀ از بـــوی آن

حیـــف کـــان خورشـــید شـــد در زیـــر میـــغ
زو نـــه دیـــدم ذرۀ نـــور ای دریـــغ

حیـــف کـــان دریـــای رحمـــت رفـــت زود
تشـــنه رفـــتم از لـــب آن بحـــر جـــود

چـــون نگـــریم از فـــراقش در جهـــان
آنکـــه گریـــد در عـــزایش آســـمان

دختر کوچک جناب مرحوم

فائده: و اما المقلد لابیحنیفة فحرام علیه ذلک (ای ترک الجمعة لجور السلطان) لان مذهب امامه ان الجائر سلطان اهـ بحر الرائق شرح کنز الدقائق صفحه ۱۴۹ قلت بل من لم یر صحة الجمعة لکون السلطان ظالما فهو مبتدع ضال خارج عن مذاهب اهل السنة و الجماعة و هذه المسئلة مبرهنة فی فن الکلام و فی الاتحاف شرح الاحیاء باب الامامة صفحة ۱۷۹ للعلامة محمد السید الحسینی الحنفی فی بیان عقائد السلف ابیحنیفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و اهل مذاهب الباقیة تصریحاً و مالاً علی انه یلزم ان یتدین باقامة الجمعة خلف کل بر و فاجر و ان لا یکون فی صدره شک فمن اعادها فهو مبتدع تارک للآثار مخالف للسنة لیس له من فضل الجمعة شئ و لا یقبل منه کتابته للعلوم آهـ ملخصا و المراد عدم قبول جمیع الاعمال و انما خص الکتابة لانها کانت معظم اعمالهم فی ذلک الزمان و فی جامع الفوائد صفحه ۹۸ الا ربع بعد الجمعة ینبغی ان یصلی بنیة التطوع و ان کان السلطان جائراً و علیه الفتوی لان الجائر و ان ظلم فی اشیاء فقد عدل باقامة الجمعة و من قال ینبغی ان یصلی بنیة الفرض لان السلطان غیر عادل فهذا عند اهل الاعتزال و فیه تهمة للمسلمین انهم یوم الجمعة یقیمون التطوع بالجماعة و یترکون الجماعة للفرض و هذا فاسد و انه من حبائل الشیطان لا فساد علم الاسلام و هی الجماعة و هذا مذهب الاعتزال فعلی السنی ان یعرضه و قد جاء الآثار فی هذا ان صلوة الجمعة فرض قائم الی یوم القیمة کان السلطان عادلاً او جائرا آهـ و قد جاء فی فتاوی البخاری المطبوع فی مطبع کاکان صفحة ۷۱ و ۷۲ شناعة ترک الجمعة المقطوع بها او اقامة الظهر بعداد انها لجور السلطان لکونه من مذهب الاعتزال لا ائمة المذاهب و فیه ایقاع الشک فی کلواحد من الجمعة و الظهر و التشکیک فی الامر الیقینی للشکوک الثلاثة اعلی اشتراط المصر و السلطان و اقامة الجمعة فی موضع واحد غیر واقع موقعه خصوصاً اذا ادی الظهر بعد ذلک لانه حبل من حبائل الشیاطین آهـ قلت خصوصاً اذا قیل بوجوب هذه الاعادة فاستحسان بعض المتأخرین مقید بعدم وقوع المفسدة فای مفسدة اعظم مما نری فی زماننا هذا من اهمال الجمعة فی مواضع کثیرة لا شک فی وجوبها فیها ۱۲.

فائده:و فی حواشی الکنز سئل السید الحموی عن الاربع بعد صلوة الجمعة اذا اختلت بعض شروطها هل هی فرض او واجبة او مستحبة او لیست بواحدة منها فاجاب بانها لیس بفرض و لا واجبة و لا سنة بل و لا اصل لها فی المذاهب و قال فی البحر و قد افتیت مرارا بعدم صلاتها خوفا علی اعتقاد الجهلة انها فرض دون الجمعة آھ.

فائده:اعلم ان من جملة ضرورات لا بد للمفتی منها حمل کلمات صرح فیها بعدم جواز الجمعة فی القری و البراری علی القول باشتراط المصر علی حالة القدرة باتیانه و عدم التحرج فیه بخلاف حالة التحرج اذ لم یقل احد بعدم جواز الجمعة عند العجز عن اداء ارکانها و شروطها کما هو الحکم فی الصلوات الباقیة الا من زل قدمه فی خصوص المصر لصیرورة امره الی انکار جواز العمل بالقاطع القرآنی مع عدم ما یزاحمه لکون نصوص الارکان و الشروط ساکتات عند حالة العجز اجماعا بین الامة و لا فرق بین دلائل الجمعة و غیرها الا وجود الترک رخصة فی الجمعة لدفع الحرج فقط و اما عدم الجواز فلا مقتضی له لا من جانب نصوص الظهر لکونها کالمعدوم علی قدر التزاحم لتقدمها و لا من جانب نصوص الارکان و الشروط کما علمت و لا من جانب دلیل ورد فی نهیها من حیث هی هی للاجماع علی انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة من الحیثیة الکذائیة ۱۲.

فائده:لا یتصور دعوی تخصیص نص الجمعة مع القول ببقاء قاطعیته و مقطوعیة الجمعة لان المدعی یرید به اثبات ظنیته و ظنیتها لیمکن تخصیصهما بعد ذلک بحدیث علی رضی الله عنه[1] و المذکور

---

[1]:قوله بحدیث علی رضی الله عنه اهـ قلت لو فرضنا نص الجمعة من الظنیات و حدیث علی من القطعیات متنا و مرادا لا یتصور تخصیص النص بهذا الحدیث ایضاً لان ظن تخصیص النصوص الاوامر کقوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] بالنصوص الواردة لاثبات کمیة الاداء و کیفیته من فضائح الوقت و ذلک لعدم المزاحمة باختلاف الجهة فای شنیعة اشنع من القول بتخصیص النصوص الآمرة بالصلوات نحو حدیث "لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد" حتی یحکم بعدم جواز صلوة من لا یجد مسجداً یصلی فیه بل یحکم بسقوطها عنه فکل ما قیل فی اثبات شرطیة المصر و السلطان تخمین محض فی مقابلة القاطع القرآنی و الاحادیث الصریحة فی الباب و افعال النبی صلی الله علیه وسلم و الصحابة رضی الله عنهم بل لو فرضنا شرطیة المصر و السلطان لکان مقصورا عند القدرة علیهما بخلاف حالة العجز و الحرج لکون نصوص الشروط کنصوص الارکان ساکتة عند الحالة الکذائیة اجماعا بین الامة فلذا تصح جمعة غیر القادر علی طهارة الثوب و ستر العورة و استقبال القبلة و القیام و القراءة و الرکوع و السجود و السلطان اجماعا بین الائمة کما تصح صلواته الباقیة

فی الفتاوی ان النص دلیل قاطع و الجمعة هی فریضة محکمة مقطوعة بها اجماعا حتی یکفر جاحدها فلذا قال اهل التحقیق ان شرطیة المصر لاجل جواز الجمعة تخمین محض فی مقابلة کتاب الله تعالی من بعض اصحاب الرای لا من اصل المذهب قلت قد طالعت عبارة الجامع الصغیر المطبوع فی المطبع العلوی صفحه ۲۰ فرأیت الاظهر فیه ایجاب الجمعة و رخصة ترکها فی بعض المواد فقط و رأیت فی کتب المحققین اختلاف ائمتنا و غیرهم فی ایجاب جمعة عرفات و اولویتها لا الجواز و عدمه و اجمعوا علی انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة اصلا فی الجمعة بمناً فان کان الامام امیر الحجاز او کان الخلیفة مسافراً[۱] جمّع (ای وجوباً کما فی الخلاصة الفتاوی) و ان کان غیر الخلیفة و غیر امیر الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فیها[۲] (ای وجوباً کما فی الخلاصة) و قال محمد لا جمعة بمنی (ای وجوباً کما فی الخلاصة)و لا جمعة (ای

بلا فرق بینها و بین الجمعة الا وجود رخصة الترک فیها لدفع الحرج لا لخلل فی دلائلها فمن ظن عدم جواز الجمعة فی القری و البراری عند تحرج المصر فقد زل قدمه عن التمسک بالقاطع القرآنی و نصوص الباب مع عدم وجود دلیل فیه راحئة من المزاحمة اصلا فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

[۱]: فیه اشارة الی ان الخلیفة اذا طاف مملکته فعلیه الجمعة فی الامصار و القری کما کان یقیمها رسول الله ﷺ فی سفر الحدیبیة والحنین کما فی ابی داود و الصحابة رضی الله عنهم زمن خلافة عمر رضی الله عنه و عثمان فی المصر و السواحل بامرهما کما فی البیهقی و کتابة عمر رضی الله عنه الی البحرین ان ادوا الجمعة بجواثی و اینما کنتم کما فی مصنف ابن ابی شیبة و کتابة عمر رضی الله عنه ایضاً الی ابی هریرة رضی الله عنه فی البحرین ان اد الجمعة بجواثی و حیث ما کنت کما فی المبسوط و قد اقام مصعب بن عمیر الجمعة فی الحدیبیة مع اثنی عشر رجلا و اسعد بن زرارة مع تسعة عشر رجلا کما فی المبسوط ایضاً و تصریح ائمتنا و غیرهم و تقریرهم علی انه لم یورد من الشارع نهی فی الجمعة و علیه اجماع اهل الکشف کما فی جمعة المیزان و حجه فمن هنا علمت تحقیق ما قاله اهل التحقیق ان منع الجمعة لیس من اصل المذهب بل هو انما نسب الیه باعتبار التخریج فهو فی الحقیقة قول بعض اصحاب الرای فلذا تری کل ما قیل من دلیل المنع من التخمینات الواهیة کما فی الفتاوی البخاریة المطبوعة فی مطبع کاکان صفحة ۷۱ و ۷۲ و المجموعة الفتاوی للمولوی عبدالحی رحمه الله بافتاء کثیر من اعلامنا الحنفیة ۱۲

[۲]: قوله فلا جمعة فیها آه فیه اشارة الی انه ان کان مقیما فعلیه الجمعة فیقدمون رجلاً یقیم بهم الجمعة و ذلک لسقوط الامیر عند عدمه اجماعا کما فی الرسائل لمولینا بحر العلوم و کون منی مصراً علی تفسیر ذهب الیه اصحاب المتون بکونها تحت ولایة السلطان و حمایته کما نبه به صاحب التحریر علی الرد المحتار فح ء کل معمورة مصر اذا کانت تحت ولایة امام المسلمین و هذا هو معناه اللغوی الذی هو الحد و القطع و الحجز خصوصاً اذا ذکر فی مقابل البراری و انما یطلق علی قری کبیرة فقط اذا ذکر فی مقابل القری فعلی تفسیر المتون لا وجود للقری الا فی دار الحرب مع انا لا نقول بعدم وجوب الجمعة فی القری عند الامن و لا نمنعها فی الصحاری لعدم ورود نهی من الشارع فی باب الجمعة من حیث هی هی اجماعا کما یفهم من حج المیزان و حج الفتوحات ۱۲

وجوباً كما فى الخلاصة) فى عرفات[١] على قولهم جميعا آهـ الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ٢٠.

الكافى شرحه شمس الائمة السرخسى

محمد بن احمد المتوفى فى سنة ٤٩٠ تقريباً و قيل فى سنة ٥٠٠ تقريباً

الجامع لظاهر الرواية مؤلف الحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفى فى سنة ٣٣٤ كذا فى مقدمة شرح الوقاية للمولوى عبدالحى رحمه الله

مؤلف القدورى هو ابوالحسين

احمد بن محمد بن جعفر القدورى

المتوفى فى سنة ٤٢٨ كذا فى نافع

الكبير للمولوى عبدالحى رحمه الله

مبوب الجامع الصغير و مرتبه هو

ابوطاهر الدباس محمد بن محمد بن سفيان

ثم قرأه عليه بعض تلامذته

فى سنة ٣٢٢ شرحه الصدر الشهيد

حسام الدين عمر بن عبدالعزيز

---

[١]: قوله و لا جمعة فى عرفات آهـ قد استخرج بعض اصحاب الراى من هذا النفى نفى الجواز و جعل شرطية المصر و السلطان المفهومين من العبارة راجعا اليه و الحق ان المراد بالنفى هو نفى الوجوب كما هو الظاهر من السوق و المتعين من لفظ و هو مسافر لان السفر لا يمنع الجواز كيف و عدم ورود نهى الجمعة من حيث هى هى امر مجمع عليه لان النهى من الحيثية الكذائية يناقض غرض التشريع الذى هو اشد الواجبات الا الترخيص لدفع الحرج ثم كيف بعدم الجواز و قد نقل فى الرحمة الامة عن ابى يوسف رحمه الله انه يصلى الجمعة بعرفات و نقل الامام عبدالوهاب الشعرانى فى الميزان عنه انه قال يصلى الجمعة فى عرفات بعدم ورود نهى من الشارع و قال الجمهور عدم اقامتها اخف و نقل عن اهل الكشف بعدم التحجير و نقل الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات اختلاف الائمة فى جمعة عرفات على الوجوب و عدمه و اختار هو الوجوب سواء كان اهلها قليلين او كثيرين مادام يطلق عليهم اسم الجماعة و قال لا واجب اوجب من الجمعة فى عرفات و علل فى جمعتها انه لم يأت فى شئ من هذه الامور نص من كتاب و لا سنة فاذا صحت الجماعة وجبت الجمعة لا غير آهـ ١٢

بن عمر بن مازة فاز بالشهادة فی سنة ٥٣٦ بسمرقند
کذا فی النافع الکبیر مقدمة الجامع الصغیر

فائده:اعلم ان النهی علی قسمین نهی مطلق و هو نهی عن الشئ من حیث هو هو و نهی مقید بعروض عدم مراعات الارکان و الشروط الثابتة لذلک الشئ فالثانی لا یتصور ان یکون مزاحما لماموریة الشئ من حیث هو هو لاختلاف الجهة فکان التزاحم المنتج للنسخ و التخصیص للماموریة الکذائیة مختصاً فی القسم الاول الا انه لما اخبرنا الشارع بماموریة الجمعة من حیث هی هی الی یوم القیمة لا یتصور منه النهی الکذائی بعد استقرار امرها لذلک و لان فیه تشتیت غرضه فلذا نص ائمتنا و غیرهم (اجماعا) علی انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة اصلا و علی اجماع اهل الکشف فبقی تزاحم نصوصها مع النصوص الظهریة فقط و لا یخفی ان المنسوخیة و المخصصیة بفتح الصاد مخصوص بالنصوص المقدمة بالتزاحم لا المأخرة لکونها مخصوصة بالناسخیة و المخصصیة بکسر الصاد فنصوص الظهر کالمعدوم بالنسبة الی نصوص الجمعة علی قدر التزاحم و انما اخذ رخصة فعله من رخصة ترکها لعدم التزاحم ح ءٍ فکان امرها متردداً بین الایجاب و ترخیص الترک فقط کما لا یخفی علی من طالع حج الفتوحات و حج المیزان الکبری و حج الرحمة الامة و جمعة المیزان و الحجة الله البالغة و المجموعة الفتاوی و فتاوی اهل البخاری المطبوع فی مطبع کاکان و لقد صدق اهل التحقیق من اصحابنا ان جمیع ما قیل فی عدم الجواز الجمعة من حیث هی هی تخمینات واهیة فی مقابلة کتاب الله تعالی و قد تحقق عندنا من عبارة الجامع الصغیر ان الراجح هو نفی وجوب الجمعة فی بعض المواد و انما نسب نفی الجواز الی ظاهر الروایة باعتبار تخریج بعض اصحاب الرای فقط.

الفائدة العظمی:و من اراد ان یکثر سواد المجددین فی رؤوس المئات فعلیه بحفظ ثلث تاسیسات: **الاول**: ان ماموریة الشئ من حیث هو هو الی یوم القیمة باخبار الشارع یمنع تصور منهیته من الحیثیة الکذائیة من طرفه اجماعاً[1] بین الامة[2].

الثانی: ان مأموریته من الحیثیة المذکورة لا یمکن ان یکون مخصوصاً من جانب نصوص وردت فی کمیة ادائه و کیفیته اجماعاً ایضاً لعدم المزاحمة[3].

الثالث: ان هذا المأمور لا یتصور ان یکون مخصوصاً بالنصوص المقدمة لثبوت العکس اجماعا بین الامة فهی کالمعدومة بالنسبة الیه علی قدر المزاحمة[4] ۱۲.

---

[1]: قوله اجماعاً آهـ ای هذا التاسیس من حیث هو هو امر اجماعی بین الامة و ان زل قدم البعض فی تفریعاته کصاحب القدوری و من اخذ منه فی قولهم بعدم جواز الجمعة فی القری و کصاحب الفتح و من اخذ منه فی استدلالهم بعدم جوازها فی البراری اجماعا و ان النص لیس علی اطلاقه اتفاقا بین الامة آهـ ملخصاً فهذا کله تخمین و تخلیط بین النهی المطلق و بین النهی المقید فلما لم یورد من الشارع النهی المطلق من الجمعة کما هی هی اجماعا وجب حمل عباراتهم بالنهی المقید علی عدم تحرج الاتیان فی الامصار بدلیل استدلالهم بحدیث علی ﷺ فی هذا المقام فح ٍء وجب القول بجواز الجمعة فی القری و البراری عند تحرج الاتیان فی الامصار کما هو شان شروط الاداء و الارکان و لعل هذا هو مرادهم فیما قالوا و الا فهو مردود بالقاطع القرآنی و الاحادیث الصریحة و الضوابط الاتفاقیة و انما وجود رخصة الترک فی بعض المواد لدفع الحرج لا لخلل فی دلائلها ۱۲

[2]: قوله بین الامة آه فبطل دعوی وجود الدلیل المخصص هنا فما فی الفتح القدیر و غیره من عدم اطلاق الایة و عدم جواز الجمعة فی البراری یحتاج الی وجود دلیل النهی عن الجمعة من حیث هی هی و هو غیر متصور هنا لاخبار الشارع بانها ماض الی یوم القیمة فلم یوجد هنا نهی یزاحم الامر فلا یتصور التخصیص و قد التبس علیهم النهی المقید بالنهی المطلق حین استدلوا بحدیث علی ﷺ لیخصوا به النص القرآنی مرة اخری و هو خطاء فاحش لان النهی المقید لاجل عدم مراعات الشروط و الارکان لیس نهیاً حقیقة و انما هو امر بمراعاتها مع الاداء فنصوصها ناطقة عند القدرة علیها ساکتة فی حالة العجز فلا یتصور مزاحمتهما لنصوص الایجاب و الطلب فما معنی التخصیص ففهم عدم جواز الجمعة فی القری و البراری عند العجز عن الامصار بناء علی قول شارطی المصر خطاء فاحش هذا کنظیره من شرطیة السلطان لانه لا خلاف عند عدمه بل لا فرق بین الجمعة و الصلوات الباقیة فی انها تجوز من غیر القادر علی الوضوء و طهارة الثوب و ستر العورة و توجه القبلة و القیام و الرکوع و السجود و نحوها الا وجود رخصة الترک فی الجمعة فی بعض المواد فقط ۱۲

[3]: قوله لعدم المزاحمة آه فکما لا یتصور ان یکون امر الله تعالی بقوله ﴿أَقِيمُوا الصَّلٰوةَ﴾[البقرة: ٤٣] مخصوصاً بنصوص وردت لاثبات ارکانها و شروطها صحة و کمالاً لا یتصور تخصیص قوله تعالی ﴿فَاسعَوا إِلی ذِکرِ اللهِ﴾[الجمعة: ۹] بما ذکر ایضاً ۱۲

[4]: قوله علی قدر المزاحمة آهـ فاقامة ظهر یوم الجمعة فی بعض المواد لیس لاجل مزاحمة نصوصه لنصوص الجمعة بل لما رخصت الجمعة ان تکون متروکة فی بعض المواد لاجل دفع الحرج اتبعه رخصة فعل الظهر ح ٍء لعدم المزاحمة هنا مع عموم خیریة الجمعة باخبار الله تعالی ۱۲

فائده:لم يثبت دعوى تخصيص اية الجمعة[١] باعتبار عدم جوازها من حيث هى هى عن ابى حنيفة ﷫ و صاحبيه ﷭ و لا عن اهل المذاهب الباقية[٢] و هو ساقط بنفسه مردود بتأسيسات[٣] اتفق عليها الامة وهى انه لا يتصور من الشارع التوجه الى رفع افراد الجمعة او فرد منها من بعد ما استقر امرها و اخبر بانها ماض الى يوم القيمة فكيف بتصور النسخ و التخصيص و لا يتصور ان ايضاً بالنهى المقيد بعدم مراعات الاركان و الشروط لانه ليس بنهى حقيقة و انما هو امر بمراعات اركانها و شروطها معها فلذا اقتصرت فى موضع القدرة و سكتت نصوصها فى حالة العجز و لا يتصور ان ايضاً من جانب نصوص الظهر لتقدمها فهى كالمعدوم فى قدر التزاحم فلله الحمد و اليه المتاب ١٢.

الفائدة العظمى:اعلم ايها الاخ الماهر المنصف انه لا معارضة بين نصوص الموجبة المطالبة[٤] للعبادة و بين النصوص الواردة لكيفية ادائها من بيان شروطها و اركانها و كمالها بل ضرورة مراعاتها موقوفة عند القدرة عليها و اما عند عدم القدرة فهى ساقطة لا اصل العبادة اذا كان

---

[١]: قوله آية الجمعة آه و من يظن ان دعوى تخصيص الآية اجماعا منقول عن صاحب المذهب فقد زل قدمه و افترى على الامام ما لم يقل به و ذلك لعدم وجود الشافعى ﷫ فى زمنه فكيف يقول بوجود الاجماع بينه و بين الشافعى (رح) مع ان نسبة عدم جواز الجمعة فى القرى و البرارى اليه باعتبار التخريج و المنقول الصريح عنه هو الايجاب او ترخيص الترك فقط ١٢

[٢]: قوله و هو ساقط آه و ذلك لعدم تصور جمع دعوى التخصيص مع دعوى قاطعية الآية و مقطوعية الجمعة حتى يكفر جاحدها فلذا اورد الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات و الامام عبدالوهاب الشعرانى فى حج الميزان اختلاف العلماء فى الجمعة بعرفات على وجه يفضى الى اجماعهم على اصل الجواز و انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة اصلا و انما امرها اما ايجاب و اما ترخيص فى تركها لدفع الحرج لا خلل فى دلائلها ١٢

[٣]: قوله بتأسيسات آه و هى ثلاث تأسيسات اتفق عليها الامة **الاول**: عدم تصور نسخ النصوص المتأخرة بالنصوص المتقدمة و تخصيصها بها كنصوص الجمعة بالنسبة الى نصوص الظهر فنصوصه كالمعدومة فى مقدار التزاحم فالمنسوخية و المخصصية بفتح الصاد انما هو من خواص نصوصه و انما خواص نصوصها هى الناسخية و المخصصية بكسر الصاد فقط، **و الثانى**: عدم تصور نسخ نصوص ايجاب الصلوات بنصوص واردة لبيان كمية اداءها و كيفيته و ان كانت من القواطع متنا و مراداً و تخصيصها بها، **و الثالث:** عدم توجه الشارع الى رفع افراد او فرد من الجمعة بعد ما استقر امرها اذ المنقول عن ائمتنا و غيرهم هو عدم ورود نهى من الشارع اصلا فكيف بدعوى وجود سند حتى يجمعوا عليه١٢

[٤]: قوله بين النصوص الموجبة المطالبة آه نحو قوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾[البقرة:٢٣٨] لان الخطاب عام شامل للعاجز عن القيام و الركوع و السجود و القعدة و تحويل الوجه الى القبلة و ستر العورة و تطهير الثوب و البدن و المكان و قراءة السورة و التكبير كما هو شامل للقادر على هذه الاركان و الشروط فالقول بسقوط اصل العبادة و عدم جوازها عند العجز عن اداء اركانها و شروطها فيه انهدام الشرع و مخالفة النصوص الصريحة بل النصوص المشترطة للشروط و المفترضة للاركان مقيدات بالقدرة عليها فهى شاملة للقادرين عليها لا العاجزين عنها فهى ساقطة عند العجز عنها لااصل العبادة لان خطابات الايجاب و الطلب شاملة لجميع القادرين على اصل العبادة سواءً كانوا قادرين على الشروط و الاركان او عاجزين فلله الحمد ١٢

النص الموجب المطالب عاما مطلقا بل یؤتی فی ادائها علی قدر الامکان فلا معارضة بین النصوص الواردة فی شان شروط الصلوات من طهارة الثوب و المکان و ستر العورة و استقبال القبلة و فی شان ارکانها من القیام و القراءة و الرکوع و السجود و امثالها و بین قوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] و ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾[البقرة:۲۳۸] و نحوها لان امر الایجاب و الطلب عام للقادر علی اداء الشروط و الارکان و للعاجز عنها فاذا علمت هذا فاعلم ان قوله تعالی ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾[الجمعة:۹] عام شامل لاهل الامصار و القری و البراری بعموم علة بها صلح الناس لصیرورتهم من اهل الخطاب لاداء الجمعة ثم قوله تعالی ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:۹] عام ایضاً لئلا یلزم تشتة بین المرجع و الضمیر ثم هذا النص بعمومه و اطلاقه قاطع لا معارض له اصلا و حدیث الامام وارد فی الایجاب مع انه معلل بالامن و حدیث المصر معلل بالاجتماع بل لو فرضنا شرطیة السلطان و المصر بهما لکان مقیداً بالقدرة علیهما علی نحو بقیة الشروط للصلوات و ارکانها المقطوعة و لا یخفی شناعة القول بسقوط الصلوة و عدم جوازها عمن عجز عن القیام فی الصفوف[1] او عجز عن اقامة الصلوة فی المسجد و هو جار له او لیس بجار له[2] و قس علیه نظائره و انما یؤخذ ترخیص الجمعة فی بعض المواضع و عن بعض الاشخاص لنصوص عدم التحرج فی الدین و هذا یؤید القول بان نسبة عدم الجواز فی بعض المواضع الی المذهب انما هو باعتبار التخریج و صریح النقل عن الائمة هو الایجاب او الترخیص بل صرح عنهم انه لم یورد من الشارع نهی عن الجمعة کما لا یخفی علی من طالع حج المیزان و قد نقل الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات اقوال العلماء فی جمعة العرفات علی وجه یؤدی الی اجماعهم علی اصل الجواز و انما الاختلاف فی الایجاب و الترخیص و اختار هو

---

[1]: قوله الصفوف آهـ لقوله ﷺ "لا صلوة لمن صلی خلف الصف وحده" ۱۲

[2]: قوله او لیس بجار له آهـ لقوله ﷺ "لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد" ۱۲

الایجاب و اکد فیه غایة التاکید و علیه ظاهر نص القرآن فکیف فهم النهی منه مع عمومه و اطلاقه و علیه احادیث الموجبة المطالبة قاطبة فلله الحمد علی ذلک ١٢.

بسم الله الرحمن الرحیم

مطلب ثلث اعتبارات فی المذهب

مطلب الدعاء لسلطان الوقت محمد ظاهر شاه

مطلب ضرورت الاخذ بامر السلطانی

الحمد لله رب العلمین و العاقبة للمتقین و الصلوة و السلام علی رسوله محمد و آله و صحبه اجمعین اعلم انه لما کان للمسائل الاختلافیة ثلث اعتبارات[١] اعتبار امر السلطانی فهی حینئذ متعین الاتباع اجماعا[٢] اذ فی مخالفته خلع ربقة الاسلام عن عنقه و اعتبار الاخذ بمذهب الغیر فهی حینئذ مجوز الاتباع اتفاقا[٣] [٤] الا من لم یعتد بقوله و اعتبار الرأی فهی حینئذ مختلف فیها اردنا ان نبین نبذاً من احوال الجمعة و شدة الاختلاف فیها و ان لا رای فیها الا ناقضه الاخر فی الاکثر و لا خروج عن عهدة ترکها بیقین علی عدم اقامتها باعتبار رأی من آراء المجتهدین لیأخذ الحازم بالاحتیاط و یرجع الی سلطان الوقت و قضاته و هو الامیر ابن الامیر السعید الشهید المتوکل علی الله محمد ظاهر شاه اللهم طول عمره و خلد سلطنته و ملکه بدعاء اولیائک و

---

[١]: قوله ثلث اعتبارات آهـ فالمنهاج المذهبی له ثلث عروات نعنی بها الاعتبارات الثلثة فالمتمسک باحدی العروات داخل فی المذهب تابع لامامه و المنکر لاحدها خارج عنه فمن هنا علمت زلة من قال بعدم جواز اقتداء الحنفی خلف الشافعیة فی الجمعة فی بعض القری لان هذا خروج عن المذهب علی زعم انتصاره فقد ترک ابوحنیفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و الشافعیة رحمه الله اعتبار رأیهم حین اقتدوا خلف المالکیة و علی جواز الاقتداء بعضهم خلف بعض اتفاقهم کما هو اتفاق صحابة رضی الله عنهم رسول الله صلی الله علیه وسلم و التحقیق یؤخذ من المیزان و الکشف للامام عبدالوهاب الشعرانی و الحجة للمحدث الدهلوی و غیرها ١٢

[٢]: قوله اجماعا آهـ ای من الائمة للمذاهب الاربعة و اصحابهم خلافاً لبعض اهل البدع و التحقیق فی فن الکلام فمن ترک الجمعة لعدم عدالة السلطان فقد خالف ابیحنیفة رحمه الله فی اتباع مذهبه کما فی البحر الرائق بل جمیع ائمة الهدی کما قد علمت و فی الرد المحتار فی باب الجمعة ان مجرد الامر رافع للخلاف ١٢

[٣]: قوله اتفاقا آهـ بین الامة من الصحابة رضی الله عنهم و ائمة المذاهب کما فی الحجة الله البالغة و غیرها و الرسائل الارکان و الکشف و المیزان و الرد المحتار و غیره ١٢

[٤]: ایضاً قوله اتفاقا آهـ و لا یلزمه اتباع المذهب المعین و لو التزمه فی الاصح او کان المتبوع فاضلاً او التابع عامیا ملخص الرد المحتار صفحة ٣٦ و فیه ایضاً قبیل کتاب الطهارة لیس علی الانسان التزام مذهب معین آهـ و فیه ایضاً قبیل باب الاذان و المختار جوازه (ای التقلید لمذهب الغیر) مطلقا ای سواء کان عند الضرورة او لا ١٢

احشره يوم القيامة فی زمرة اصفيائک ليقيم هذا الشعار الاسلامی علی وجه لا يکون فيه اختلاف من اهل العلم الا من لم يعرف الحقوق السلطانية کالرفضة[١] فالآن نشرع فی بيان الاختلاف

مطلب فساد القول بتخصيص آية الجمعة

الواقع فی امر الجمعة باعتبار الرأی و ذلک ليعلم اصل المذهب[٢] عما ينسب اليه باعتبار التخريج و استنباطات الائمة رحمهم الله عن استدلالات اخذت علی زعم نصرة المذهب و هذا ليتضح لک فساد ما قيل[٣] ان آية الجمعة مخصوصة البعض بالاجماع[٤] و لتعلم ان ائمة المذاهب لم يعرفوا حديث

---

[١]: قوله کالرفضة آهـ و فی فتاوی البخاری المسماة بجُنگ ان شرطية عدالة السلطان هو مذهب اهل الاعتزال فليتنبه به السنی فلذا کان اداء الظهر بعد الجمعة مذهباً لهم و قد صار هذا من حبائل الشياطين حيث وقع بسببه الشک فی کلواحد من الظهر و الجمعة و نقل عن قاضی القضاة البخاری ضرورة اداء الجمعة و عدم جواز اداء الظهر بعدها آهـ ملخصاً قلت فلذا لم يسمع هذا الاداء من الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب و من استحسنه من اصحابنا قيده بعدم وقوع المفسدة و لو شاهدوا ما نشاهد من اهمال الجمعة فی اکثر المواضع ما قالوا به و من المسلمات انا نؤدی الصلوة والزکوة و الصوم و الحج و سائر المأمورات و هی فاسدة بناء علی مذهب من المذاهب الاسلامية او مذهبين او ثلاثة مذاهب بل بناءعلی بعض اقوال ائمة مذهبنا ايضاً و لا يخيل لنا الشيطان باداءها بعد ذلک ما يخيل الينا من اداء الظهر بعد الجمعة فقد جاء اللعين من جانب الحق فدفعه مشکل و قال المشائخ اذا جاء الشيطان من جانب الباطل فدفعه يسير و اما اذا جاء من جانب الحق فلا يتنبه به الا سماسرة العلماء و لا مخلص من هذا الا باتباع القاطع العام الوارد فی الجمعة و الاحاديث المصرحة الدائرة بين الايجاب و الترخيص ثم اتباع ما قال ربنا ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلوةُ فَانتَشِرُوا﴾[الجمعة: ١٠] حيث اتی بالفاء التعقيبية غير المتراخية فمن ضروريته عدم وجوب شئ من صلوة الوقت علينا کذا فی التفسيرات الاحمدية و لا بد من الرد الی الله تعالی و رسوله صلى الله عليه وسلم و قد قال الله تعالی ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِی شَیءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللهِ وَ الرَّسُولِ إِن کُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اليومِ الآخِرِ﴾[النساء: ٥٩] خصوصاً فی زمان فشت فيه القياسات من غير مراعاة شروطها المذکورة فی اصول الفقه فی جوازه و ما نری من اهل العصر الا اذا سئل رجل منهم خاض فی اودية القياس من غير مبالاة و لو کان فی الباب نصوص غير محصاة بل قد يقيس فی مقابلة القواطع ١٢

[٢]: قوله اصل المذهب آه و هو اطلاق جوازها فی کل المواضع و من کل الاشخاص و انما امرها ايجاب و ترخيص الماخوذان من المتعلق به فالامر القاطع القرآنی فيه اشتراک معنوی بين الايجاب و الندب لکونه بمعنی الطلب الشامل لهما کما ذهب اليه الامام الماتريدی او للايجاب بجعله ذی ثلاث درجات من القوة و التوسط والضعف باعتبار المتعلق به و نحوه و سيأتی و مما يدل علی ان الجمعة غير محجورة فی موضع من المواضع ما قال الشيخ الامام عبدالوهاب الشعرانی عن بعض العارفين عن ائمة المذاهب و فی حج الميزان عن ائمتنا و ائمة المذاهب و عن اهل الکشف و ما قال الشيخ الاکبر فی حج الفتوحات کلواحد علی وجه ان الجواز فی کل المواضع امر اجماعی و انما الاختلاف فی الوجوب و الاولوية ١٢

[٣]: قوله فساد ما قيل آه و ذلک لمجئ الاجماع علی ما يناقض هذا القول ١٢

[٤]: قوله بالاجماع آه و ذلک لعدم وجود الاجماع فی الواقع و عدم تصور التخصيص به علی فرض الوجود ايضاً لتصوره بعد انقطاع الوحی و من شرط التخصيص فی المرتبة الاولی اتصال المخصص للمخصص و اما تخصيص الآية باعتبار ترخيص ترک الجمعة من بعض الاشخاص و فی بعض المواضع فلا يضرنا لانا لا ننکر الرخائص مع انه سياتی ان هذا ليس تخصيصاً حقيقيا فلا يضر هذا قطعيتها ١٢

علی ﷺ ناهیاً[1] و انما هو من بعض[2] اصحاب التخریج بعد ما صار لدلیل عدم اقامة الجمعة فی بعض المواضع لتلاحق الافکار صولة تدل علی عدم الجواز و امثال ذلک لتأخذ بالحزم فی دینک فلله الحمد و الیه المتاب.

الرسالة مشتملة علی مقدمة و بابین و خاتمة

فهذه رسالة فی تحقیق صلوة الجمعة و ان الحق هو عدم شرطیة المصر و السلطان و هی مشتملة علی مقدمة و بابین و خاتمة المقدمة مشتملة علی فصلین الفصل الاول فی التقلید الحق و التقلید الجامد الفصل الثانی فی الانتقال من مذهب الی مذهب الباب الاول مشتمل علی ثلثة فصول الفصل الاول فی حجج القائلین بشرطیة المصر و الجواب عنها و الفصل الثانی فی حجج القائلین بعدم شرطیة المصر و الفصل الثالث فی تحقیق معانی ادلة الباب و الباب الثانی مشتمل ایضاً علی ثلثة فصول الفصل الاول فی حجج القائلین بشرطیة السلطان و اذنه الجواب عنها و الفصل الثانی فی حجج القائلین بعدم شرطیة السلطان و اذنه و الفصل الثالث فی تحقیق معانی ادلة الباب الخاتمة مشتملة علی فصلین الفصل الاول فی ان للانس تأثیراً لتغیر العقائد و الفصل الثانی فی سبب وقوع بعض الاحکام فی مقابلة الآیات الصریحة و الاحادیث الصحیحة المقدمة مشتملةعلی فصلین الفصل الاول فی التقلید الحق و التقلید الجامد و فی فتاوی العلامة الامام

---

[1]قوله ناهیاً آه کما لا یخفی علی من طالع حج المیزان بل نسبته الی النصوص الموجبات للجمعة کنسبة "لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد" الی قوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة: ٤٣] و نحوها ١٢

[2]: قوله انما هو من بعض آه کما لا یخفی علی من طالع عبارة الجامع الصغیر ثم عبارة الکافی الماخوذ منع فی حدود سنة ٣٠٠ ثم عبارة القدوری المؤلف فی حدود سنة ٤٠٠ ثم عبارة الهدایة الناقل لعبارة الجامع الصغیر و القدوری ثم الکتب الخالیة عن التخریجات المذهبیة الناقلة لصرف مذاهب الائمة و مجرد اقوالهم الخالیةعن تفریعات التاسیس و قد طالعت جمیع ما ذکرت و الزیادة و رأیت مظان الالتباس و الاضطراب للاقوال و ان الحق فی الجمعة هو ایجابها او ترخیصها فقط و قد تنبه علیه جمع کثیر من علمائنا الحنفیة من اعلام الهند اسماء هم مکتوبة فی المجموعة الفتاوی و من اعلام البخاری منهم قاضی القضاة البخاری المسمی بعنایة الله کما فی فتاوی البخاری المطبوع فی مطبع کاکان صفحة ٧١ و ١٢٧٢

المقدمةمشتملة على فصلين

الفصل الاول فى التقليد الحق والتقليدالجامد

مطلب اقامة الجمعة فى البوادى

مطلب كون الاختلاف فى اقامة الجمعة فى العرفات بين ائمتنا للاولوية

الشيخ عبدالحفيظ[١] الحنفى مفتى مكة المشرفة سئل فى اهل البادية يقيمون فيها الجمعة لفقد الشرط الشرعى فهل يجوز لهم تقليد مذهب الغير فى اقامة الجمعة فيها و ما الحكم اجاب نعم تقليد الائمة جائز لكن بشرط مراعات مذهب الامام الذى قلده فى جميع احكام ما قلده فيه و الله اعلم انتهى بحروفه ثم قال فى صفحة ٥٨٢ من فتاواه و الراجح من المذهب جواز التقليد مطلقا[٢] و لو لغير ضرورة فى العبادات و غيرها قلت هذا مبنى على ما اشتهر فى كتب اصحابنا من عدم جواز الجمعة فى البرارى[٣] و اما بناء على ما هو التحقيق من ان الاختلاف بين الائمة فى العزيمة و الترخيص لا الصحة و عدمها فجوازها فيها بناء على رأى مذهبنا ايضاً و يؤيده ما قال الشيخ الامام عبدالوهاب الشعرانى فى الميزان عن بعض العارفين ان الشروط التى اشترطها

---

[١]: قوله عبدالحفيظ آه اعلم ان امر الاختلاف بين الصحابة ﷡ و كذلك بين ائمة المذاهب كان بمنزلة الشوروى فى حل الشئ و حرمته و جوازه و عدمه فى اكثر الاحكام فلذا كان للعلماء اختلاف مع شرفائهم و اساتذتهم بالرد الى دلائل الشرع و هذا باعتبار الرأى مع هذا كانوا متفقين على ان الاخذ بقول المجتهد الاخر جائز و لم يعرف الصحابة ﷡ و لا الائمة عدم جواز الاخذ بقول العالم الاخر فابوحنيفة ﵀ و اصحابه ﵏ انما لم يجوزوا الصلوة بالفصد مثلا ما لم يتوضاء باعتبار ما بدأ لهم من استنباطات انفسهم و اما باعتبار الاخذ بما بدأ لمجتهد آخر فهم متفقون على جوازه فلذا كان ابوحنيفة ﵀ و اصحابه ﵏ و كذا الشافعية يقتدون خلف اهل المدينة من المالكية و غيرهم و قد كانوا شاملين بما لا تجوز الصلوة به على رأى من يقتدى و ذلک لعدم اولوية بعض المذاهب من بعض بالشريعة المطهرة كما سيأتى ان دعوى التخصيص كبيرة من الكبائر و افتراء على الشرع و قول على الله بما لا نعلم فلكل مذهب ثلث اعتبارات فى المسائل الاجتهادية امر السلطانى فهو فريضة الاتباع اجماعا و الاخذ بمذهب الغير و هو جائز الاخذ اجماعا و اعتبار الرأى و هو المختلف فيه و الغافل عنها قد يخرج عن الاجماع و عن مذهب امامه من حيث لا يحتسب و يصير المذاهب عنده كانها اديان مختلفة ١٢

[٢]: قوله مطلقا آه قال بحر العلوم فى الرسائل ان العمل على كل مذهب حق منج فى الآخرة باجماع من يتعد به آهـ و قال المحدث الدهلوى فى الحجة ان من لم يجوزه فقد خالف القرون الاولى من الصحابة ﷡ و التابعين و تابعى التابعين اهـ ملخصا ١٢

[٣]: قوله فى البرارى اهـ بجعل المصر من قبيل شروط صحة الاداء ثم هذا ايضاً مقصور عند عدم تحرج الاتيان الى الامصار فمن ظن عدم جواز جمعة من تحرج فى اتيان الامصار بناء على شرطية المصر لصحة الاداء فقد زل قدمه لان نصوص الاداء ساكتة عند تحرج الاركان و الشروط فلذا تصح جمعة غير القادر على الشروط و الاركان كتوجه القبلة و القيام و الركوع و السجود و كذا عند عدم السلطان اجماعا مع عدم تصور وجود القرية الا فى دار الحرب على ما اختاره اصحاب المتون فى تفسير المصر ١٢

الائمة انما هی للتخفیف لان اللّٰه تعالی فرض الجمعة و سکت عن الاشتراط و فی حج الرحمة الامة فی اختلاف الائمة قال ابویوسف رحمه اللّٰه یصلی الجمعة فی العرفات و فی حج المیزان قال ابویوسف رحمه اللّٰه یصلی الجمعة فی العرفات لعدم ورود نهی من الشارع و قال الجمهور لما لم یورد امر فعدم اقامة الجمعة فیها اخف و قال اهل الکشف الاصل فی اقامة الجمعة هو عدم التحجیر آهـ ملخصاً و قد بالغ الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات بلزومها فی العرفات[۱] فمن هنا علمت اجماعهم علی انهم لم یفهموا النهی من حدیث علی رضی اللّٰه عنه مع انه مذکور فی امالی ابی یوسف رحمه اللّٰه و بطلان ما قیل من عدم جواز الجمعة فی العرفات علی قولهم جمیعا و ان ما قال بعض اصحابنا لا تجوز اقامة الجمعة فی البراری اجماعا فاسد ثم دعویهم تخصیص الآیة بهذا الاجماع افسد بل تخصیصها فی المرتبة الاولی بالاجماع غیر متصور[۲]

مطلب اثم من لم یر تقلید غیر امامه

مطلب اذا ثبت حدیث فهو واجب الاتباع

لعدم وجوده فی زمان الوحی[۳] و سیأتی و اشد فسادا من الکل القول بان المراد تخصیص الآیة باخبار الاجماع لخ ءٍ یکون المخصص غیر الاجماع فامثال هذا لیس بشئ فاین هذا المخصص المحتمل الذی یقتضیه هذا الاجماع المفروض فاذا علمت هذا فاعلم ان تقلید مذهب الغیر فی هذه المسئلة جائز لمن لا یکون له بصیرة بالمأخذ او کان و لکن لم یترجح عنده حکم بعینه

---

[۱]: قوله بلزومها فی العرفات آه حیث قال ان اقامة الجمعة فی العرفات من اوجب الواجبات من بعد ما نقل عن علماء الامة ما یؤدی الی اجماعهم ان الاختلاف فی الایجاب و الترخیص لا الجواز و عدمه فلله الحمد ۱۲

[۲]: قوله غیر متصور آهـ و ایضا لا بد للاجماع من وجود سند کما فی الاصول و قد صرح الائمة علی انه لم یورد نهی من الشارع فی الجمعة ۱۲

[۳]: قوله فی زما ن الوحی آهـ و التحقیق ان ماموریة الجمعة لماکان من حیث هی هی لا بد فی دعوی التخصیص من اثبات دلیل نهیها من هذه الحیثیة فی بعض المواد لیتحقق المزاحمة و ذلک غیر متصور من الشارع من بعد ما اخبرنا انها ماضیة الی یوم القیمة و لان فیه تشتیت غرضه فی تشریعها و لذا اجمعوا علی انه لم یورد نهی من الشارع فی باب الجمعة و لا مزاحمة ایضاً بین نص امرها و النصوص المثبتة للشروط و الارکان لاختلاف الجهة و لا یتصور تخصیصه بنصوص الظهر ایضاً لتقدمها ۱۲

كالثبات على مذهبه و هذا كالانتقال من مذهب الى مذهب فى جميع الاحكام او بعضها[١] مع صفاء النفس و الاعتقاد على تسوية الثبات و الانتقال و ان فى كل مذهب طريق الى الله تعالى و هذا هو التقليد الحق و خلافه هو التقليد الجمود[٢] اذ هذه المذاهب بعينها هى مذاهب الصحابة رضي الله عنهم فالاخذ بقول على رضي الله عنه مثلاً مع صفاء النفس و الاعتقاد على ان الاخذ بقول ابى بكر رضي الله عنه مثلاً ايضا جائز هو التقليد الحق و اما الاخذ بقول على رضي الله عنه مع تغير صفاء النفس و الاعتقاد على الاخذ بقول غيره فهو ضلالة بقدر ذلک التغير اذ فيه تشريع فى الدين بما لم يأذن به الله تعالى و مخالفة لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأنهم من انهم هداة الدين و اهل الاقتداء و لا يكون الاخذ بقولهم مشروطا بشرط عدم اخذ امام من الائمة به و مخالفة عن النص القرآنى اذ هم رضي الله عنهم اهل الذكر و قد قال الله تعالى ﴿فَاسۡئَلُوا أَهۡلَ الذِّكۡرِ إِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣][٣] و اما البصير بالمأخذ و لو فى مسئلة و قد ثبت عنده حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم ير من طرف امامه الا قياسا مجردا و لم يجد من اهل عصره جوابا الا ما ينشاء من عمى التقليد و جموده كما هو حال اكثر اهل عصرنا فى هذه

---

[١]: قوله او بعضها آه و من المعلوم المقرر جواز تقليد جميعهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتهم و لان من قلد عالما لقى الله سالما و الراجح من المذهب جواز التقليد مطلقا و لو لغير ضرورة فى العبادات و غيرها و العاقل بصير بنفسه و الله اعلم ١٢

فتاوى العلامة صفحة ٥٨٢ الامام الشيخ عبدالحفيظ الحنفى مفتى مكة المشرفة اذ لا واجب الا ما اوجبه الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم و لم يوجب الله و رسوله صلى الله عليه وسلم على احد من الناس ان يتمذهب بمذهب رجل من الامة و يتخرج منه جواز اتباعه رخص المذاهب كالجمع بين الصلوتين فى السفر و معاشرة زوجته فى البائن تقليداً للامام الشافعى رحمه الله ١٢ ملخص فتاوى العلامة الشيخ محمد طاهر سنبل المكى صفحة ٤٦١ و ٤٦٢.

[٢]: و قوله التقليد الجمود آهـ خيف على قائله و فى الكشف الغمة للامام عبدالوهاب الشعرانى صفحة ١١ ان الشريعة المطهرة جاءت عامة و ليس مذهب اولى بها من مذهب فمن ادعى تخصيصها بما ذهب اليه امامه من المقلدين فقد اتى بابا من الكبائر اهـ قلت هذا هو الحق اذ لا موجب الا الله و رسوله صلى الله عليه وسلم و قد انقطع الوحى بوفات رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اين هذا الافتراء فهل هذا الا انه قد صدق قوله صلى الله عليه وسلم على بعض الامة و هو لتركبن سنن الذين من قبلكم من اتخاذكم احبارهم و رهبانهم اربابا من دون الله و عدم اعتصامهم بحبل الله جميعا بل لا يزالون مختلفين الا من رحم ربک و هو المقلد البصير الموفق المنصف السالک فى الصراط المستقيم الذى هو بين افراط المحبة و تفريط العداوة فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

(فـ) و فى الرد المحتار قبيل باب الاذان و المختار جوازه (اى تقليد مذهب الغير فى جمع الصلاتين فى وقت واحد) مطلقا آهـ

[٣]: قوله لا تعلمون آه و الانصاف ان جعل الحق وقفا على واحد من النظار بعينه قول قريب الى الكفر و متناقض فى نفسه كذا فى السحاب الاضماک عن بعض كتب الغزالى رحمه الله فيه ايضاً المقلد الذى ران التقليد على قلبه كما انه قاصر عن النظر فليس باهل لان يناظر او يناظر فالواجب ان يخلى و طبعه و لا يشتغل بالبحث معه ١٢

مطلب كثرة الاختلاف الواقع فی كتب اصحابنا

مطلب شدة الامر فی ترک الجمعة

المسئلة فلا يجوز له الا اتباع الحديث و قد صح فی هذا الباب الاحاديث النبوية المطلقة العامة المؤكدة لاطلاق الاية و عمومها فی اقامة الجمعة فی القری و البراری و قد نقل عن ائمتنا الاجماع علی ذلک و انهم لم يفهموا النهی من حديث علی ﷛ و اكثر ما يقال من دلائل عدم صحة الجمعة او كلها[1] فمن بعض المتأخرين و الاخذ من القواعد التی اسست فی اصول المذهب ثم اتسع بعض المؤلفين[2] بنسبة صريح الرواية الی ظاهر الرواية و الی الائمة و لو كان الامر كذلک فكيف يقال فی تفسير المصر هذا تخريج الكرخی و هذا تخريج الثلجی فلما فهموا من قولهم لا جمعة فی العرفات مثلاً عدم الجواز لا الاولوية اشتغلوا فی تطبيق الحكم بحديث علی ﷛ مع عدم دلالته علی عدم الجواز و ان الآية مخصوصة البعض مع عدم تصوره فلهذا اضطربت اقوال اصحابنا يناقض بعضها بعضا فی تفسير المصر و فی بيان الفناء و فی ان لا خلاف الا عند امكان الاستيذان و الا فالسلطان ليس بشرط مع القول بعدم جواز الجمعة فی منی اذا لم يكن السلطان او نائبه حاضراً و فی ان الشرط فی تمصر الموضع بالسلطان كونه تحت ولايته كما هو ظاهر اطلاق اكثر المتون[3] و اختاره فی التحرير المختار حاشية الرد المحتار او كونه مقيما فيه كما فی الفتح القدير و اختاره فی الرد المحتار مع ان حديث و له امام عادل او جائر لا دلالة له علی

---

[1]: قوله او كلها آه علی حد قوله تعالی مائة الف او يزيدون فلله الحمد ۱۲

[2]: قوله بعض المؤلفين آه و اكثر الالتباسات بين اصل المذهب و التخريجات من عدم الفرق بين قولهم هذا عند ابی حنيفة ﵀ و عن ابی حنيفة ﵀ ان الامر هكذا و هذا علی قول ابيحنيفة ﵀ مع كثرة استعمال بعضها مكان بعض الآخر فی اكثر المؤلفات حتی التبس الامر علی المدرسين الفارقين بينها ايضاً و نظائره لا يحصی و من جملته قولهم الساعی الی الجمعة بعد اداء الظهر و الامام فيها بطل ظهره و ان لم يدركها و كذا اذا كان الامام لم يشرع فيها و هو يسعی و لكنه لا يرجوا ادراكها للبعد و نحوه عند ابيحنيفة ﵀ آهـ مع ان الحكم الآخر علی تخريج البلخيين و اما علی تخريج العراقيين فلا تبطل صلاته كما فی الفتح القدير ۱۲

[3]: قوله اكثر المتون آهـ فعليه لا يتصور وجود القرية الا فی ولاية الكفار فتجوز الجمعة فی كل معمورة تحت ولاية السلطان لصدق التعريف و انما وجود القرية بين الامصار و البوادی يتصور فی دار الاسلام علی قول بعض اصحاب الفتاوی و بعض المتون فشرط جوازها فی القری انما هو تحرج الاتيان فی الامصار كما هو شان شروط الاداء فمن ظن عدم جوازها فی القری عند تحرج المصر فقد زل قدمه عن النصوص و الضوابط ۱۲

ان السلطان شرط فی کون الموضع مصراً مطلقا بل لم یورد لذلک و لا ان صحة الجمعة موقوفة به بل سوقه لالحاق الوعید لمن ترکها مع حصول الامن و انما خص السلطان من اسباب حصوله لانه به اغلب و ایسر[١] فمع قطع النظر عن الدلائل کان الالیق بحالنا اقامة ما هو الموقوف علیه لقبول جمیع اعمالنا و ترکه سبب لاستحواذ الشیاطین و طبع القلوب و العیاذ بالله مع وجود تلک الاضطرابات و لو لم یکن کل التغیرات من کثرة اخذ المؤلفین بعضهم من

مطلب الاحتیاط فی اقامة الجمعة فی موضع الاختلاف

مطلب من العجب العجیب ان الفقهاء المقلدین

مطلب من لا یجوز ان یستفتی الحنفی مثلاً فقیها شافعیا

مطلب العمل فی کل مذهب منج فی الآخرة

بعض و الحرص فی جواب الخصوم فی نصرة المذهب علی زعمهم بل ثبت عن صاحب المذهب التصریح باشتراط المصر و السلطان لکان الاحتیاط هو الاتیان به من بعد ما ثبت ان الاختلاف و اشتراط الشروط بین الائمة للتخفیف فکیف بعد ما صح احادیث الباب و اجماع الصحابة رضی الله عنهم فی اقامة الجمعة فی القری و قطعیة الآیة[٢] و عدم ورود حدیث صحیح[٣] صریح الدلالة علی اشتراط المصر و السلطان فلا یجوز لامثالنا بعد ما اکتحل الله تعالی ابصارنا بکحل الدلائل الا اقامة الجمعة فی القری و غیرها قال المحدث الشاه ولی الله فی الحجة الله البالغة ناقلا عن الشیخ

---

[١]: قوله و ایسر آه لانه لما کان اداء الجمعة بجمع عظیم یحصل به شعار الاسلام فی کل اسبوع اتم مما یحصل فی الایام و اللیالی کان الاغلب فیه منع الکفار و المنافقین لتغیظهم بذلک فشرط الشرع لوجوبها و الحاق الوعید لتارکها حصول الامن کصحة البدن لا انه لا تصح من الخائف و لیس وجود السلطان امر یخالف القیاس حتی اذا کان التخویف من طرفه کان عذراً لترکها کالمرض لا انها لا تصح بدونه لانه خلاف غرض الشارع من اکدیتها و لئلا یعود تشریعه علی موضعه بالنقض و لان بعدم القدرة علی الشروط لا یسقط المشروط بل یؤدی علی قدر الامکان کالارکان لان الموجبات مطالبة بقدره فلا ینفع فرض جعل السلطان من شروط الاداء ایضاً فی دعوی عدم صحة الجمعة بدونه فلله الحمد ١٢

[٢]: قوله و قطعیة الآیة آهـ کما سیأتی فی حجج القائلین بعدم شرطیة المصر عن تفسیرات الاحمدیة و الرد المحتار و الدر المختار و العمدة الرعایة و ظاهر البحر الرائق و المبسوط للامام السرخسی و البخاری فلله الحمد علی ذلک ١٢

[٣]: قوله حدیث صحیح آهـ کما سیأتی فی فصل حجج القائلین بعدم شرطیة المصر عن المجموعة الفتاوی مع کتابة اسماء جم غفیر من اعلام الحنفیة من اهل الهند تحت الافتاء فلله الحمد و الیه المتاب ١٢

عز الدین عبدالسلام رحمه الله و من العجب العجیب ان الفقهاء المقلدین یقف احدهم علی ضعف[۱] مأخذ امامه بحیث لا یجد لضعفه مدفعا و هو مع ذلک یقلده فیه و یترک من شهد الکتاب و السنة و الاقسیة الصحیحة لمذهبهم جمودا علی تقلید امامه بل یتحیل لدفع ظاهر الکتاب و السنة و یتأولها بالتأویلات البعیدة الباطلة نضالا عن مقلده فیما قال کانه نبی ارسل و هذا نای عن الحق و بعد عن الصواب لا یرضی به احد من اولی الالباب آه و فی موضع آخر منها بما محصله ان من لا یجوز ان یستفتی الحنفی مثلا فقیهاً شافعیاً و بالعکس و لا یجوز ان یقتدی الحنفی بامام شافعی مثلاً فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولی و ناقض الصحابة رضی الله عنهم و التابعین آه فهذا یؤید ما قلنا من جواز اقامة الجمعة علی مذهب غیر الحنیفیة عند اشتباه الدلیل فکیف و قد ثبت عن ائمة المذهب ایضاً جواز اقامة الجمعة فی البراری و غیرها قال المولوی بحر العلوم فی الرسائل[۲]

---

[۱]: قوله ضعف آهـ کما وقفنا نحن علی ضعف من ینسب الی امامنا من اشتراط السلطان لصحة الجمعة اذ التحقیق انه من الاصول المخرجة علی صنائع المذهب لا من صریح الروایة و ان جاء الصریح فی بعض المؤلفات مع ان و له امام عادل او جائر لا تعرض له فی الصحة و عدمها اصلا فضلا من ان یکون السلطان فی کل مصر اذ هو خلاف ظاهر اطلاق المتون ایضاً و حدیث لا جمعة لتحریض المسلمین علی اداء الجمعة علی حالة الاجتماعیة لتحصیل شعار اتم من شعار الیومی فکیف بلغ الامر بسبب التاویلات الرکیکة الی عوده الی موضعه بالنقض حیث یحکم به بعدم صحة جمعة ماءة الف او یزیدون فی الصحراء مع انها ثابتة به ایضاً لانه معلل بعلة حصول الاجتماع و انما ذکر المصر لانه مظانه و قد عمم الله تعالی المؤمنین و اطلق المواضع و رسوله صلی الله علیه وسلم یقول من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فعلیه الجمعة و انما استثنی اشخاصا معدودة للترخیص و عدم الوجوب للحرج لا لعدم صحتها منهم لانه خلاف مقتضی اکدیة الجمعة و ایضاً بوقوعهم فی الحرج بالاجتماع قال بعض مشائخنا ان للعیر حکم المصر و قد اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین کما فی ظاهر ابی داود ۱۲

[۲]: قوله فی الرسائل الارکان آهـ و فی کتاب الاقضیة من المیزان الکبری و الرحمة الامة مجئ اجماع الامة علی ان کل واحد من المذاهب الائمة الاربعة یجوز العمل به لانه مستند الی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم و انه اذا اتفق الائمة الثلاثة فی مسئلة و الامام الواحد ذهب الی خلافها فصرف التابع عنایته الی اتباع ذلک الواحد لاجل قرائته لمذهبه او کان فی بلدة لم یکن الا ذلک المذهب او کان ابوه او شیخه علی ذلک فانه خیف من الله عزوجل علیه ان یکون قد اتبع هواه و لم یکن من الذین یستمعون القول فیتبعون احسنه فلله الحمد ۱۲ فیه اشارة الی انه اذا ادی الیه اجتهاده و دلیله لم یخف علیه کما هو المصرح فی هذین الکتابین ۱۲

مطلب اظلم الناس

مطلب اتخاذ الاحبار و الرهبان اربابا بما هو

مطلب حديثان مرفوعان واردان فى الباب

مطلب عامل الحديث غير خارج عن مذهبه اجماعا

الاركان يجوز اقتداء التابع لمجتهدٍ لتابع لمجتهد آخر كالحنفى للشافعى و بالعكس و هذا باجماع من يتعد باجماعهم لان العمل لكل مذهب حق و منج فى الآخرة آهـ و قال المحدث الشيخ ولى الله فى موضع آخر من الحجة فان بلغنا حديث من الرسو ل المعصوم ﷺ الذى فرض الله تعالى علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه (اى مذهب المجتهد) و تركنا حديثه ﷺ و اتبعنا ذلک التخمين فمن اظلم منا و ما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العلمين آهـ فمن لم يعتقد جواز تقليد مذهب من المذاهب فى اقامة الجمعة فى القرى و البرارى مع اشتباه الدليل عنده او وجوبه بعد ثبوت حديث حضرت الرسالة على وفق المذهب منها عنده فتقليده فيه جمود خيف على صاحبه و يدخل[1] فيه العامى المقلد لرجل من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله الخطاء و ان ما قاله هو الصواب البتة و اضمر فى قلبه ان لا يترک تقليده و ان ظهر الدليل على خلافه و قد قرأ رسول الله ﷺ اتخذوا احبارهم و رهبانهم اربابا من دون الله قال ﷺ انهم لم يكونوا يعبدونهم و لکنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه و اذا حرموا عليهم شيئا حرموه كذا فى الحجة فلا يجوز لنا الا اتباع الاحاديث[2] الورادة فى الباب ففى الحجة الله البالغة للشيخ المحدث ولى الله

---

[1]: قوله و يدخل آه و هو مأخوذ ايضاً من قول المحدث الدهلوى و لكن بتغير يسير متحد المآل كما ستعلم من قول كذا فى الحجة ١٢

[2]: قوله اتباع الاحاديث آه و فى الميزان و قد تقدم قول الائمة كلهم اذا صح الحديث فهو مذهبنا آهـ و قد امر الامام ابوحنيفة ﵀ اصحابه بالدليل الموجه عندهم كما فى الرد المحتار فلا نكذبهم على قولهم نقلدهم اذا اشتبه علينا الامر لقوله تعالى ﴿فَاسئَلُوا أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] و ننازعهم اذا صرنا من اهل البصيرة و لو فى مسئلة و نختار ما ثبت فى الباب من احاديث النبوية لقوله تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِى شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اليَومِ الآخِرِ﴾[النساء:٥٩] و هذا هو الصراط المستقيم بين افراط التقليد و تفريطه فلله الحمد على ذلک ١٢

"الجمعة واجبة علی کل قریة" و فی البیہقی "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیہا الا اربعة"[۱] الی غیر ذلک من العمومات و قد نقل فی الدر المختار و الرد المحتار امر الامام ابی حنیفة لاصحابہ بالدلیل الموجہ عندہم و فی الرد المحتار عن بعض الکتب اذا صح الحدیث و کان علی خلاف المذہب عمل بالحدیث و یکون ذلک مذہبہ و لا یخرج مقلدہ عن کونہ حنفیا بالعمل بہ فقد صح عنہ انہ قال اذا صح الحدیث فہو مذہبی و قد حکی ذلک ابن عبدالبر عن ابی حنیفة و غیرہ من الائمة آہ و فیہ ایضاً و نقلہ ایضاً الامام الشعرانی عن الائمة الاربعة و لا یخفی ان ذلک لمن کان اہلاً للنظر فی النصوص و معرفة محکمہا من منسوخہا فاذا نظر اہل المذہب فی الدلیل و عملوا بہ صح نسبتہ الی المذہب لکونہ صادرا باذن صاحب المذہب اذ لا شک انہ لو علم ضعف دلیلہ رجع عنہ و اتبع الدلیل القوی انتہی فہم قبل ذلک علی اذن الشارع و لیس علیہم استغفار الرجوع لان کسوف شمس دلیلہم غائب عنہم تحت ارض زمانہم فلما بزغت علینا کاسفة فعلینا الاستغفار[۲] و الا فالائمة برءآء منا کما ان اللہ و رسولہ ﷺ بریئان منا علی ثباتنا علی جمود التقلید

مطلب اثم من لم یتبع الحدیث و انہ خارج من مذہبہ ایضاً

مطلب الکلمات الحقة و انما الضلالة بحملہا علی الکلیة

مطلب قول الہاتف

و فی الفتوحات المکیة فی فصل صلوة الکسوف فان اخطاء المجتہد فہو بمنزلة الکسوف الذی فی غیبة المکسوف فلا وزر علیہ و ہو مأجور و ان ظہر لہ النص و ترکہ لرأیہ او لقیاسہ فلا عذر لہ عند اللہ و ہو مأثوم و ہو الکسوف الظاہر الذی یکون لہ الاثر المقرر عند علماء ہذا الشأن و اکثر ما یکون ہذا فی الفقہاء المقلدین لمن قالوا لہم لا تقلدوناو اتبعوا الحدیث المعارض

---

[۱]: قولہ الا اربعة آہ فالحدیثان نصان صریحان فی الباب فلا یلیق بحال المسلم الا الاتباع خصوصا اذا ثبت اقامة الجمعة من الصحابة رضی اللہ عنہم فی الحدیبیة زمن حضرت الرسالة کما فی المبسوط بل منہ ﷺ ایضاً فی سفر الحدیبیة و الحنین فلم یبق فی الباب الا ایجاب او ترخیص ۱۲

[۲]: قولہ الاستغفار آہ ای استغفار الرجوع من قبیل اضافة المشبہ الی المشبہ بہ ۱۲

لكلامنا فان الحديث مذهبنا فابت المقلدة من الفقهاء ان توفى حقيقة تقليدها لامامها باتباعها الحديث عن امر امامها و قلدته فى الحكم مع وجود المعارض فعصت الله فى قوله ﴿وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر:٧] و عصت الرسول ﷺ فى قوله فاتبعونى و عصت امامها فى قوله خذوا بالحديث اذا بلغكم و اضربوا بكلامى الحائط فهؤلاء الفقهاء لا يزال كسوف الشمس عليهم سرمداً الى يوم القيمة فيتبرأ منهم الله و رسوله ﷺ و الائمة فانظر مع من يحشر مثل هؤلاء انتهى[١] بحروفه فهذا هو التقليد الجامد الذى هو سبب الضلالة فكما ان القرآن اذا لم يراع شروط متابعته يضل به كثيرا كذلک القياس و التقليد اذا لم يراع شروطهما يصيران سببا للضلالة و الكلمة التى هى صارت سببا[٢] للضلالة اولها حق و لهذا عسر علاج التحرز عن مظان الغواية فيها فكلما اراد فقيه التنبه عن مظان الخطاء جاء الشيطان من طرف تلک كلمة الحق فيقول للحنيفية مثلاً الم يقل المشائخ ان ظاهر الرواية احق بالاتباع و ان المتون مقدمة و ان علينا التقليد و ان ليس الآن لاحد درجة الاجتهاد و امثال ذلک فيفتر المسكين عن التنبه خصوصا اذا انس بالمألوف المذهبى و له رائحة التعصب المذهبى و لا يدرى ان هذه كلها كلمات لها حقيقة و انما مظان الخطاء فيها بحملها على الكلية اذ فيه الحكم ببطلان بقية[٣] المذاهب الاسلامية و كذلک يقول اتباع المذاهب لمذهبنا و بعضهم لبعض ففيه تفريق بين الائمة و الفرق الاسلامية تفريق النصارى و اليهود و ايضاً فى الحمل على الكلية تخطية جميع المحققين من تصرفهم فى الافتاء على خلاف ظاهر الرواية و المتون على اتفاق الزمان بظهور الحق و ايضاً فى الحمل على الكلية تكذيب جميع الائمة فى قولهم اذا ثبت الحديث فهو مذهب لنا و ايضاً فى حمل عدم

---

[١]: قوله هؤلاء انتهى آه فانظر الى كلام شيخ لا يقول بالظن و التخمين بل عن كمال رسوخ فى العلم فهل صدق على من كان حاله على الهيئة الكذائية الا قول رسول الله ﷺ لتركبن سنن الذين من قبلكم من اتخاذهم احبارهم و رهبانهم اربابا من دون الله و ايضاً فى الفتوحات فى مواضع عديدة منها ان اشد اعداء المهدى المنتظر المقلدة ١٢

[٢]: قوله سببا آه انما افراد لكونه مصدراً فى الاصل ١٢

[٣]: قوله ببطلان بقية آه مع انه ليس مذهب باولى بالشريعة المطهرة من مذهب فمن ادعى تخصيصها بما ذهب اليه امامه فقد اتى بابا من الكبائر كما قدمنا عن الكشف الغمة للامام الشعرانى اذ فيه افتراء على الله و رسوله ﷺ١٢

الاجتهاد فی المتأخرین علی الکلیة افتراء علی الشرع و تکذیب لاحادیث وردت فی شأن الامة لا یدری اولهم خیر ام آخرهم و فی الکشف الغمة للامام قطب المحققین الشیخ عبدالوهاب الشعرانی سمعت مرة هاتفاً یقول لی اتعرف معنی قوله تعالی ﴿إِذ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾[البقرة:١٦٦] فقلت الله اعلم فقال یتبرأ کل نبی عليه‌السلام یوم القیمة ممن شق علی امته و امرهم بفعل شئ لم تأت به شریعته و یتبرأ کل[1]

مطلب تبرء النبی عليه‌السلام و امام المذهب عن اتباعه یوم القیمة

مطلب اثم اضافة المستخرجات الی صاحب المذهب

مطلب لا یجوز حمل کلمات المجتهدین علی وجه یرد بها الاحادیث الصحیحة و الآیات الصریحة

مجتهد ممن ولد بعقله و فهمه امورا لم یصرح هو بها ثم اضافها[2] الی مذهبه انتهی[3] فهذا و نحوه تقلیدات خیف علی قائله قد یصیر سببا لعدم کشف الحقائق کما هی و سببا لسوء الخاتمة حین کشف الغطاء علی غیر معتقده کما قال الامام الغزالی فی بعض کتبه و هذا کله لعدم تفریقه

---

[1] قوله کل مجتهد آه لعلک تتفطن من هذا البحث انه لیس کل ما فی الفتاوی المعتبرة المختلطة کالخلاصة و الظهیریة و فتاوی قاضیخان و غیرها من الفتاوی التی لم یمیز اصحابها بین المذهب و التخریج و غیره قول ابیحنیفة رحمه‌الله و صاحبیه رحمهما‌الله بل منها ما هو منقول عنهم و منها ما هو مستنبط الفقهاء و منها ما هو مخرج الفقهاء فیجب علی الناظر فیها ان لا یتجاسر علی نسبة کل ما فیها الیهم بل یمیز بین ما هو قولهم و ما هو مخرج من بعدهم و من لم یمیز بین ذلک وبین هذا اشکل الامر علیه ١٢ النافع الکبیر مقدمة الجامع الصغیر

[2]: قوله ثم اضافها آه هذا کدعوی تخصیص آیة الجمعة بالاجماع بیننا و بین الشافعی رحمه‌الله اذ ما قال به امامنا صاحب المذهب لعدم تصوره منه بعدم وجود الشافعی رحمه‌الله فی زمنه مع ان هذا الاستدلال فاسد بنفسه لعدم تصوره من جانب نصوص الظهر لتقدمها و لا من جانب نصوص الاداء لعدم المزاحمة و لا یتصور ورود نهی من الشارع عن الجمعة باعتبار ما من حیث هی هی بعد اخباره بماموریتها من هذه الحیثیة الی یوم القیمة ١٢

[3]: قوله الی مذهبه انتهی آه و فی النافع الکبیر مقدمة الجامع الصغیر و من لم یمیز بین المستخرج و المنقول عن صاحب المذهب اشکل الامر علیه آهـ ملخصا قلت هذا کظن مجیئ الروایة عن صاحب المذهب بتخصیص نص الجمعة اذ هو خطاء فاحش یلتبس به الامر علی قائله و ذلک لانه یلازم ظنیة بقیة افراد الجمعة بنزول النص عن قطعیته بل هو الغرض من هذا الدعوی لیتمکن من تخصیصه مرة اخری بحدیث علی رضي‌الله‌عنه مع ان المصرح فی الفتاوی هو کون الجمعة مقطوعا بها یکفر جاحدها لقطعیة النص اجماعا بین الامة و مع ثبوت النقل الصریح عن الائمة بعدم ورود نهی من الشارع اجماعا و بان امرها وجوب او رخصة الترک فقط اجماعا ایضاً و من اراد ان یطلع علی مظان البحث بعضا وکلا فعلیه بمطالعة حج الرحمة الامة و حج المیزان و جمعته و حج الفتوحات و المجموعة الفتاوی و فتاوی البخاری و الحجة لشاه ولی الله الدهلوی و نحوها ١٢

بين المسائل المنصوصة و الاجتهادية و نسبة الاجتهادية الى الشرع و جعلها كلية[١] و لا يخفى ضلالة من تمسک باطلاق الآيات القرآنية الواردة فى شأن الصلاة و نسى ما ورد فى شأن الوضوء و التيمم و انس فى اقامة الصلوات مع الحدث و الجنابة و تماد به الزمان و انقبض من ذكر دلائل لا يوافق ما اعتاده و انبسط من ذكر دلائل يوافق هواه و ما اعتاده فكذلک من كان فى تقليده جمود و تمسک باطلاقات كلمات المجتهدين و نسبها الى الشرع و جعلها كلية فيرد بها الآيات الصريحة و الاحاديث الصحيحة و نسى ما قال الله تعالى فى شروط الاتباع من نحو ﴿وَ لَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هذا حَلَالٌ وَّ هذا حَرَامٌ لِّتَفتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لَا يُفلِحُونَ﴾[النحل:١١٦] و قد يبلغ الامر من بعض المقلدين الى ان يعرضوا من آيات و احاديث ذكرت عنده و يقول قد تم الامر و ليس لنا الا الاتباع و نحوه و لما كان تلک الكلمة و امثالها حقا و انما الضلالة فى الاطلاق فى مقابلة النصوص و نسيان الشروط صار عسير العلاج و من هنا يصير اشد اعداء المهدى المقلدة كما قال الشيخ الاكبر فى الفتوحات المكية فاذا علمت تفاصيل الاتباع فلا يكن فى صدرک ضيق من اقامة الجمعة اينما كنت خصوصا و هى من اعظم شعارات الاسلامية و فى تركها طبع القلوب و استحواذ الشيطين و انت قد قرع اذنک بقول ربک ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾[الجمعة:٩] و بقول نبيک ﷺ بنحو "من كان يؤمن بالله اليوم الآخر فعليه الجمعة" قال المولوى عبدالحى رحمه الله فى العمدة الرعاية

---

[١]: قوله كلية آه و فى فتاوى البخارى المطبوع فى مطبع كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ عن اعلام البخارى منهم قاضى القضاة البخارى المسمى بعناية الله بما ملخصه ان شروط منع الجمعة كلها تخمينية و القاطع القرآنى بعمومه و اطلاقه راد لكل ما يقال فى هذا الباب و انه لا يجوز التقليد على وجه يظن انه لا يوجد خطاء فى المتون و كتب المذهب مع انه لا بد من تصديق قوله تعالى ﴿وَ لَو كَانَ مِن عِندِ غَيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اختِلَافاً كَثِيراً﴾[النساء: ٨٢] و تفطن اعلام البخارى فى الوقاية ثمانين موضعا من النقص و قرأ المزينى كتاب الشافعى رحمه الله عليه يوجدان فيه نقصا فى كل مرة حتى اذا تم ثمانون مرة و وجدا فيه نقصاً قال الشافعى رحمه الله هيه يأبى الله تعالى العصمة لكتاب الا كتابه انتهى ١٢

مطلب اشد اعداء المهدی المقلدة

فی کتاب المفقود تقلید مذهب الغیر جائز عند الضرورة[١] اتفاقا آھ فقد صارت الاقامة علیک واجباً الآن بعد علمک بوضوح الاحادیث الواردة فی الباب و قطعیة الآیة القرآنیة و انها لمذهب لائمتنا ایضاً هذا و من مصائب الزمان انه لو جاء فی روایة ضعیفة و لو فی مذهب الغیر او فی حدیث منکر بحل شئ من الاغراض الدنیویة کحل الصدقات المفروضة لعالم غنی مثلا ما یخطر فی قلبه انه ماذا یصنع فی کتاب الله تعالی من اشتراط الفقر والاحادیث الواردة فی هذا الباب و اقوال المجتهدین القائلین بالحرمة ما یخطر فی اقامة الجمعة مع انها قول من قد علمت و الله هو المستعان.

و الفصل الثانی فی الانتقال من مذهب الی مذهب

مطلب انکار اباحة الانتقال من مذهب الی مذهب فیه زلات

مطلب اذا ثبت الحدیث فهو واجب الاتباع اجماعا

مطلب الاجتهاد فی اظهار الحق هو من قبیل المشورة

مطلب کون الضلالة بوجهین

و الفصل الثانی فی الانتقال من مذهب الی مذهب اعلم ان اطاعة الله و رسوله ﷺ فرضیتها علینا بطریق الاصالة فلذا لم تختلف هی من حیث هی هی بعروض العوارض و اما اطاعة غیر الله تعالی و رسوله ﷺ فبالتبعیة فلذا تختلف باختلاف الاحوال و العوارض وجوبا و سنة واستحبابا و اباحة و کراهیة و حراما و کفرا و لو تأملت فیه حق التأمل لتمکنت علی الجمع بین

---

[١]: قوله عند الضرورة آه و کذلک عند غیر الضرورة علی الراجح من المذهب کما فی فتاوی العلامة الامام الشیخ عبدالحفیظ الحنفی مفتی مکة المشرفة صفحة ٥٨٢ و فی الرد المحتار قبیل باب الاذان و المختار جوازه مطلقا آھ قلت بل کان فیه اتفاق فی صدر الصحابة رضی الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله و انما نشأ الاختلاف فیه عن بعض المتأخرین باعتبار التخریج و لیس من اصل المذهب فلذا قال بحر العلوم فی الرسائل انه امر اتفاقی الا من لم یتعد بقوله آھ ملخصا ١٢

جميع اقوال المثبتة و المنفية لهذه الاطاعة و فيه رحب رحيب و ليس غرضنا بيان الكل بل قدر يسير يكون انموذجا للباقى و هو وجهان:

الوجه الاول: ان الاصل فى انتقال المذهب الى مذهب من مذاهب الاربعة المشهورة الآن باعتبار انه مذهب للغير هو الاباحة اذ الائمة كلهم اهل الذكر كالصحابة رضي الله عنهم و اقوالهم مأخوذة من اقوالهم و ليس مأخوذية اقوال الصحابة رضي الله عنهم الثابت بالاحاديث مشروط بعدم اخذ الشافعى رحمه الله مثلا بها اذ فيه افتراء على الشرع و ازدراء بالائمة فانكار اباحة الانتقال انكار لقوله تعالى ﴿فَاسئَلُوا أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] و لما ثبت من كون الصحابة رضي الله عنهم هم هداة الدين و اهل الاقتداء بالاحاديث النبوية.

و الوجه الثانى: انه اذا ثبت حديث من احاديث النبوية فى الباب فهو المأخوذ به البتة و لو فى مذهب الغير اجماعا بين الائمة الاربعة و باقى المجتهدين و فى انكاره براءة الله تعالى و رسوله ﷺ و جميع الائمة و تكذيب لهم فى قولهم اذا ثبت حديث فهو مذهب لنا و افراط و غلو فى متابعتهم و ركوب على سنن الذين خلوا من قبل فى غلوهم فى حق متبوعيهم وعد حالهم ارفع من احوال الصحابة رضي الله عنهم بتخييل انهم معصومون عن الخطاء و وجود الخطاء من الصحابة رضي الله عنهم بل من حال رسول الله ﷺ حيث نبئه الله تعالى فى البدر و تخييل ان هذا ازدراء فى حق الائمة و لا يعلم المسكين ان الاجتهاد فى اظهار الحق هو من قبيل المشورة المأمور به بين الامة المتقدمين منهم و المتأخرين و الازدراء فى حقهم فى رد قولهم قالوا باخذ الحديث و الازدراء العظيم و ما ادريک ما هذا الازدراء عليه بعدم الاخذ بقول الله و رسوله ﷺ قال المولوى عبدالحى اللكنوى فى مقدمة المأطاء للامام محمد رحمه الله و الى الله المشتكى من عادات جهلاء بلادنا من صنيع كثير من فضلاء اعصارنا

مطلب لیس فی الاختلافات تفسیق و تضلیل

مطلب دلائل عدم صحة الجمعة فی بعض المواضع من الاستخراجات و مجئ ما یناقضها عن صاحب المذهب

حیث یظن بعضهم[1] ان المذهب الذی تمذهب به مرجح فی جمیع الفروع و ان کل مسألة منه بریئة عن الجروح و بعضهم یسعی فی هدم بنیان المذاهب المشهورة و ینطق بکلمات التحقیر فی حق الامة المتبوعة و ابرأ الی الله تعالی من هؤلاء و هؤلاء ضل احدهما بالتقلید الجامد و ثانیهما بالظن الفاسد و الوهم الکاسد یتنازعون فیما لا ینفعهم بل یضرهم و یبحثون فی ما لا یعنیهم و ینادی منادی کل منهما فی حق آخرهما بالتکفیر و التضلیل و التفسیق و التجهیل و مع ذلک یحسبون انهم یحسنون ﴿وَ سَیَعلَمُ الَّذِینَ ظَلَمُوا أَیَّ مُنقَلَبٍ یَّنقَلِبُونَ﴾[الشعراء:٢٢٧] ﴿إِنَّمَا أَمرُهُم إِلَی اللهِ ثُمَّ یُنَبِّئُهُم بِمَا کَانُوا یَفعَلُونَ﴾[الأنعام:١٥٩] و لعلمی[2] هذه الاختلافات الواقعة بین الائمة فی الفروع الفقهیة المأخوذة من اختلافات الصحابة رضی الله عنهم و الروایات النبویة لیس فیها تفسیق و لا تضلیل و من نطق بذلک فهو احق بالتضلیل انتهی بحروفه فیأیها الاخ الناصح لدینه الداخل فی زمرة من قال الله تعالی فی شأنهم ﴿فَبَشِّر عِبَادِ الَّذِینَ یَستَمِعُونَ القَولَ فَیَتَّبِعُونَ أَحسَنَهُ أُولئِکَ الَّذِینَ هَدیهُمُ اللهُ وَ أُولِئِکَ هُم أُولُوا الأَلبَابِ﴾[الزمر:١٧-١٨] لا یکن فی صدرک حرج فی اقامة ما هو اشد الصلوات تأکیداً و اغلظها وعیداً لتارکها و لو فی القری و البراری اذ لو کنت عامیا او فقهیا لم یترجح عندک دلیل فقد اتبعت هنا احسن القول باعتبار

---

[1]: قوله یظن بعضهم آه فاذا ظن اهل کل مذهب هذا بمذهبهم صارت المذاهب کانها ادیان مختلفة و فیه تفریق الامة و وقوع فی ورطة اعظم مما التزموا الفرار منه قال الله تعالی ﴿وَ لَا تَکُونُوا کَالَّذِینَ تَفَرَّقُوا وَ اختَلَفُوا مِن بَعدِ مَا جَاءَهُمُ البَیِّنَاتُ وَ أُولِئِکَ لَهُم عَذَابٌ عَظِیمٌ﴾[آل عمران: ١٠٥]

[2]: قوله و لعلمی آه و ستعلم ان اکثر الاحکام کان الاختلاف فیها بین الصحابة رضی الله عنهم فی الاولویة و کذا بین الائمة حتی لا یعرفون التمذهب بمذهب رجل واحد و لا عدم جواز اقتداء بعضهم خلف بعض و انما تغیر الامر بعد تأسیس المأصلات و تلاحق الافکار الی اعتبار الایماأت و المفهومات فیها من غیر عرضها الی الآیات القرآنیة و الاحادیث النبویة و لست ادعی الکلیة فان لله رجال علی ما علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم و الصحابة رضی الله عنهم الی یوم القیامة ١٢

الاحتياط فارج على اتباعک الهداية و كونک من اولى الالباب و لا بأس عليک بالنسبة انه فى مذهب الغير لكونه مباحاً[١] و ان كنت فقيهاً ترجح عندک دليل الوجوب و ان ما قال فى بعض كتب اصحابنا من الشروط و الدلائل اكثرها او كلها[٢] من تطبيقات بعض المتأخرين و تخريجاتهم ظنا منهم انه هو المذهب و الحق خلافه فما منعک من اتباعک اطلاق آية ربک و صريح احاديث نبيک ﷺ و لقد تتبعنا فى هذا الباب آراء الائمة الاربعة و الكتب الحاوية لجميع المذاهب الاربعة و تتبعنا ايضاً كتب اصحابنا اصولا و فروعا و ما يحوى على جميع ظاهر الرواية ما ظفرنا عليه فوجدنا اكثر ما نسب الى صاحب المذهب او كلها ناشيا من تخريجات بعض المتأخرين من القواعد التى اسست فى اصول المذهب و بعضه نشأ من بعد المتأخرين لرد اسولة واردة فى هذا الباب كدعوى كون الآية مخصوصة البعض و صلوح حديث على رضي الله عنه لتخصيصها بعد ذلک فلذا وقع الخطاء فى الاستدلال و التناقض فى فتاوى اصحابنا و مع ذلک اتسع بعض اصحاب الفتاوى و اهل الاستدلال فى التساهل فاضافوا بعض الاحكام و الدلائل صريحا الى صاحب المذهب و المذهب و لو فرضنا تصريح الكل من صاحب المذهب لجئنا عنه صريحا ما يناقضه فهذا بذاک و بقى لنا قطعية الآية عموما و اطلاقا و صريح الاحاديث الواردة فى الباب و قد قرع اذنک و سيقرع ان ما روى عن الائمة الاربعة من اختلافهم فى

---

[١]: قوله لكونه مباحاً اه و من اعتقد عدم الاباحة فقد اتى بابا من الكبائر لكونه مفتريا على الله تعالى بعد انقطاع الوحى قال الله تعالى ﴿وَ لَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هذا حَلَالٌ وَّ هذا حَرَامٌ لِّتَفتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لَا يُفلِحُونَ﴾[النمل:١١٦] الى غير ذلک من الآيات و الاحاديث ١٢

[٢]: قوله او كلها آه على حد قوله تعالى الى مأة الف او يزيدون ١٢

مطلب عدم ورود النهی اجماعا

مطلب حدیث ورد فی ترخیص اهل البادیة و کونه معللا

مطلب دلالة حدیث علی ﵁ علی صحة الجمعة فی القری و البراری لکونه معللاً

مطلب جواز تعدد الجمعة اخذ من خبر لا

اشتراط المصر و السلطان و امثاله انما هو للتخفیف لا الصحة و عن ائمتنا من اختلافهم فی اقامة الجمعة فی العرفات انما هو للاولویة لا الجواز و قد استدلوا بما یثبت به اجماعهم علی ان لا نهی ورد عن الشارع و لا امر فیها بل فی الحجة الله البالغة للمحدث الشاه ولی الله ان اهل البادیة[1] من الخمسة الذین هم اهل الرخص لما ورد بطرق شتی یقوی بعضها بعضا خمسة لا جمعة علیهم و عد منهم اهل البادیة آه محصلا و لا یخفی ان هذا الحدیث معلل بعلة لحوق الحرج فی الاجتماع فی حقهم کالمرضی مثلا فلا ینفی الصحة و اما اذا لم یحرجوا فی الاجتماع فلا معنی لعدم الوجوب و الا لزم عدم وجوب الجمعة علی اهل اخبیة مقیمون فی البادیة و هم الوف او بدل جدران المصر او جدران امصار شرق الارض و غربها بنحو الزلازل بها و وجوبها علی ثلثة رجال فی المصر و لا یقول بنفی الوجوب فی هذه الصور الی غوی جاهل بموارد التکالیف فکیف بالحکم علی عدم صحة الجمعة فی البوادی و حدیث المصر لا ینفیها بل یثبتها دلالة لانه معلل بعلة الاجتماع کما لا ینفی التافیف ضرب الوالدین بالعصا مثلا بل یثبته دلالة لانه معلل بعلة الاضرار و کحدیث المسجد لا ینفی حصول سنة الجماعة خارجه بل یثبته دلالة لان الاحادیث الواردة المحرضة فی دخول المسجد معللة بعلة تحصیل الجماعة فیکون تخصیصه بها

---

[1]: قوله البادیة آه و لا یخفی علی الماهر المنصف ان القری کما اذا قوبل بالبوادی یراد بها مطلق الابنیة کذلک الامصار اذا قوبل بالبراری یراد بها مطلق الابنیة لانه حقیقة معناها اللغوی الذی هو الحجز و الحد و القطع و لکونها حاجزا و حاداً و قاطعاً او محجوزاً و محدوداً و مقطوعا عن البراری فهذا الحدیث و حدیث علی ﵁ متوافقان من حیث ان دلالة احدهما عبارة الآخر فهنا موضع توافق جمیع الاحادیث الواردة فی الباب و افعال النبی ﷺ و الصحابة ﵃ نفیا و اثباتا فلله الحمد و الیه المتاب ١٢

فضلا[١] قد يتغير بالمزاحم[٢] و التعليل فى حديث المصر عندى لغوى لعدم توفقه على الاجتهاد كالتعليل فى آية التافيف و حديث المسجد و اشار بعض[٣] اصحاب الفتاوى الى انه استنباطى فى الاول (اى فى حديث المصر) و صحة الجمعة فى القرى و البرارى معلومة من الحديث فى الوجهين[٤] الا انه على ما قلنا يدل هذا الحديث على عدم جواز تعدد الجمعة فى مصر واحد اذا لم يكن فى الاجتماع[٥] حرج

مطلب عدم وجود حديث صريح فى اشتراط المصر والسلطان لصحة الجمعة

مطلب مجئ صحة الجمعة فى القرى و البرارى عن ائمتنا ايضاً

مطلب دلائل جواز الانتقال من مذهب الى مذهب

مطلب نقصان من عمل بمذهب واحد

لا على ما اشار البعض و لكن اخذنا الجواز من خبر لا التى لنفى الجنس فى هذا الحديث اذ فى تقدير الصحة فيه ثم اخذها على طريق الكم احتمال على الاحتمال[٦] فاخذ الكمال فى

---

[١]: قوله فضلا آه و اما السنة فتحصل بالجماعة مطلقا باعتبار التعليل ١٢

[٢]: قوله بالمزاحم آه كما اذا حبس نفسه فى الخلوة لذكر الله تعالى و يشوش خاطره فى الاتيان فى المسجد و يرى خاطره بعدم الاتيان اجمع فالافضل ح ۶ فى حقه هو عدم الاتيان كما علم من العوارف او كان مشغولا فى مطالعة العلوم الضرورية و درسها او خاف مناكير اهل المسجد فح ۶ قد كان الفضل فى عدم الاتيان او كان سواء بسواء على حسب المزاحمة من الطرفين و لكن الكل ليسوا بمعذورين فى ترك اصل الجماعة و قد بلغ حال بعض اهل الخلوة الى الجنون لتركهم الجماعة مع القدرة عليها ١٢

[٣]: قوله و اشار بعض آه حيث قال بجواز التعدد لاطلاق النص و هذا الاطلاق انما يتصور اذا كان التعليل استنباطيا لانه لا يتقيد به ١٢

[٤]: قوله الوجهين آه و الفرق ان فى اللغوى تخص العلة (قوله تخص العلة آه لا بطريق المعارضة بل كالاستثناء و الغاية على ان بعض الافراد غير مراد القائل فلا يصير بنحوه القواطع ظنيات ١٢) نصها لكون مدلول الدلالة قطعيا لا فى الاستنباطى لتقدم النص على القياس فعلى الاول خرج المصر الخالى عن الاجتماع عن قضية الاتيان فيه بان كان الاجتماع خارجه كما خرج التافيف الدال على التحسين عن قضية النهى و المسجد الخالى عن الجماعة عن قضية الاتيان فيه بان كان الجماعة خارجه فعلى الجائى الساعى الدخول فى الجماعة لا اقامة الصلوة فى المسجد منفردا بناء على الاحاديث المحرضة على الدخول فيه لكونها معللة كما علمت ١٢

[٥]: قوله فى الاجتماع آه فالمؤثر المدار عليه الحالة الاجتماعية و المنفاة هى الحالة الافتراقية و الوحدانية و ليس ذكر المصر امرا تعبديا غير معلل بعلة حتى يكون المنفى هو البرارى و القرى ١٢

[٦]: قوله على الاحتمال آهـ اذ اصل اللسان هو تقدير فعل عام او اسم عام فتقدير الصحة محتمل لانها و ان كانت حقيقة باعتبار التناول و لكنها مجاز باعتبار القصر ثم يحتمل ان يكون معنى الصحة راجعا الى الاجزاء او الى الاوصاف ليكون مرجعه الى نفى الكمال فتطرق الاحتمال مسقط الاحتجاج فكيف باحتمال الاحتمال مع وجود الموانع لهما ايضاً ١٢

الاجتماع متیقن و الزائد یحتاج الی القرینة و القرائن مانعة فلم نجد حینئذٍ حدیثا صحیحا صرح باشتراط المصر و کذا لم نجد ما صحح و صرح باشتراط السلطان فلا یجوز لنا الا اتباع الدلائل فی اقامة الجمعة خصوصا بعد ما ثبت عن ائمتنا ایضاً مع ان لنا فی اتباع مذهب الغیر سعة[1] خصوصا فیما ثبت ان فی ترکه رد جمیع[2] اعمال الخیر و طبع القلوب فان الائمة کلهم فی الحق سواء فلیس مذهب اولی بالشریعة من مذهب و نقل الشیخ الامام عبدالوهاب الشعرانی فی المیزان الکبری عن علی الخواص انه یقول لا یکمل لمؤمن العمل بالشریعة کلها و هو متقلد بمذهب واحد ابدا ثم قال الشیخ و هو کلام نفیس فان الشریعة انما تکمل احکامها بضم جمیع الاحادیث و المذاهب بعضها الی بعض حتی تصیر کانها مذهب واحد ذو مرتبتین و کل من اتسع نظره و تبحر فی الشریعة و اطلع علی اقوال علمائهما فی سائر الادوار وجد الشریعة منسوجة من الآیات و الاخبار و الآثار و سداها و لحمتها منها و کل من اخرج حدیثا او اثرا او قولا من اقوال علمائها عنها فهو قاصر جاهل و نقص علمه بذلک انتهی و قد سئل الجلال السیوطی رحمه الله عن حنفی یقول یجوز للانسان ان یتحول حنفیا و لا یجوز للحنفی ان یتحول شافعیا او مالکیا او حنبلیا فقال ان هذا تحکم من قائله لا دلیل علیه من کتاب[3] و لا سنة و لم یرد لنا فی حدیث صحیح و لا ضعیف تمییز احد من ائمة المذاهب علی غیره علی التعیین و الاستدلال بتقدیم زمن ابی حنیفة رحمه الله لا ینتهض حجة و لو صح لوجب تقلیده علی کل حال و لم یجز تقلید غیره البتة و هو خلاف الاجماع و خلاف مارواه البیهقی فی کتاب المدخل عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال مهما اوتیتم من کتاب الله فالعمل به واجب لا عذر لاحد فی ترکه فان لم یکن

---

[1]: قوله سعة آهـ کما لا یخفی علی من طالع الرسائل الارکان للمولوی بحر العلوم و الحجة الله البالغة للمحدث ولی الله الدهلوی و المیزان الکبری و الکشف الغمة للامام عبدالوهاب الشعرانی و غیرها ١٢

[2]: قوله رد جمیع آهـ کما لا یخفی علی ماهری فن الاحادیث النبویة ١٢

[3]: قوله من کتاب آه قلت بل هو تقول علی الله بما لا یعلم فی السموت و لا فی الارض و تشریع فی الدین بما لم یأذن به الله و تحریف معنوی لقوله تعالی ﴿فَاسْئَلُوا أَهلَ الذِّکرِ إِن کُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] الی فاسئلوا بعض اهل الذکر و اعراض عن الاحادیث الواردة فی الاخذ بقول جمیع الصحابة رضی الله عنهم اذ هو المأخوذ به للائمة و عد حال الائمة ارفع من حال الصحابة رضی الله عنهم فکیف بهذه الافتراآت بعد انقطاع الوحی ١٢

فی کتاب اللّٰہ فسنة لی ماضية فان لم یکن فی سنة لی فما قال اصحابی رضی اللہ عنہم لان اصحابی رضی اللہ عنہم كالنجوم فی السماء فایما اخذتم به فقد اهتدیهم و اختلاف اصحابی لکم رحمة آھ و اما ما ینقل من بعضهم من وجوب التقلید بمذهبه کالغزالی و غیره او الاخذ بقول ابی حنیفة رحمه الله او متون المذهب او کتب خاصة او اذا کان لفظ الترجیح هکذا فلا ینافی ما قلنا ان الاجماع علی ان الانتقال

مطلب وصية ابی حنیفة و غیره

مطلب اتفاق السلف فی اصل المشروعیة فی اکثر الاختلافات

مطلب اقتداء بعض الائمة خلف بعض و اخذه بقوله

مطلب الاخذ بقول الشافعی رحمه الله فی الطلاق و غیره

جائز و اذا لاح حدیث و لو فی مذهب الغیر فالاخذ به واجب لان هذا الوجوه خاصة و عوارض و لیس بکلیة[1] قال المحدث الدهلوی فی الحجة الله البالغة فی الیواقیت و الجواهر روی عن ابی حنیفة رحمه الله انه کان یقول لا ینبغی لمن لم یعرف دلیلی ان یفتی بکلامی و عن ابی یوسف رحمه الله و زفر رحمه الله و غیرهما انهم قالوا لا یحل لاحد ان یفتی بقولنا ما لم یعلم من این قلنا آھ مختصراً و فیها ایضاً بما محصله ان اکثر صور الاختلاف بین الفقهاء لا سیما فی المسائل التی ظهر فیها اقوال الصحابة رضی اللہ عنہم فی الجانبین انما هو فی ترجیح احد القولین و کان السلف[2] لا یختلفون فی

---

[1]: قوله و لیس بکلیة آه فقد نقل المولوی سعد الله القندهاری فی السحاب الاضماک عن الغزالی ان الانصاف ان جعل الحق وقفا علی واحد من النظار بعینه قول قریب الی الکفر و متناقض فی نفسه آھ ملخصا و فیه ایضا المقلد الذی ران التقلید علی قلبه کما انه قاصر عن النظر فلیس باهل لان یناظر او یناظر فالواجب ان یخلی و نفسه و لا یشتغل بالبحث معه ١٢

[2]: قوله و کان السلف آه و یؤخذ منه صحة القول بان الاختلاف فی الجمعة للاولویة و اما الصحة فامر مجمع علیه و نقل بعض العارفین عن ائمة المذاهب ان اشتراط الشروط للترخیص و فی حج المیزان قال اهل الکشف لا تحجیر فی الجمعة و ذکر اختلاف ابی یوسف رحمه الله مع الجمهور فی اقامة الجمعة فی العرفات علی وجه یفضی الی اتفاقهم فی اصل الجواز و ان لا نهی ورد من الشارع فی ذلک فما ادری ما جواب المانعین عن حدیث "الجمعة واجبة علی کل قریة" و حدیث "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" و ما الحکمة فی المنع و تقدیم الظهر فی بعض المواضع الا الترخیص لدفع الحرج و کذا ذکر الشیخ الاکبر اختلاف العلماء فی جمعة العرفات فی حج الفتوحات علی وجه یفضی الی اجماعهم فی اصل الجواز و انما الاختلاف فی الوجوب و عدمه مع اختیاره ان الجمعة فیها من اوجب الواجبات فما دعوی او هن من القول بان عدم صحة الجمعة فی البراری اجماعی فکیف

اصل المشروعية نظيره اختلاف القراء فی وجود القراءة و لذلک لم يزل العلماء يجوّزون فتاوی المفتين فی المسائل الاجتهادية و يسلمون قضاء القضاة و يعملون فی بعض الاحيان بخلاف مذهبهم و قد كان الصحابة ﷡ و التابعون و من بعدهم مع وجود الاختلاف يصلون بعضهم خلف بعض فابوحنيفة و اصحابه و الشافعی و غيرهم يصلون خلف ائمة المدينة من المالكية و غيرهم و صلی الرشيد اماما و قد احتجم فصلی الامام ابويوسف خلفه و لم يعد و فی البزازية عن الامام الثانی انه صلی يوم الجمعة مغتسلا من الحمام و صلی بالناس و تفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة فی بئر الحمام فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا و سئل الامام الجلدی عن رجل شافعی المذهب ترک صلوة سنة او سنتين ثم انتقل الی مذهب ابی حنيفة كيف يجب عليه القضاء فقال علی ای المذهبين قضی بعد ان يعتقد جوازها جاز و فی الجامع الفتاوی و انه ان قال حنفی ان تزوجت فلانة فهی

بتخصيص قاطع القرآن بهذا الظن و التخمين و رأيت فی بعض الفتاوی من اهل الهند و بعض الفتاوی من اهل البخاری تصريح القول بان ما يقال فی عدم صحة الجمعة فی بعض المواضع ظنون و تخمينات فی مقابلة كتاب الله تعالی و اسماء اعلامنا الحنفية من اهل الهند مكتوبة فی فتاواهم المسمی بمجموعة الفتاوی و كذا اسماء اهل البخاری من اعلامنا الحنفية مكتوبة فی فتاواهم المسمی بجنک خصوصا قاضی القضاة البخاری المسمی بعناية الله و فی فتاوی قرة العين لعبد الحفيظ الحنفی مفتی مكة المشرفة المطبوعة فی مصر باتفاق اعلامنا الحنفية ان اداء الجمعة فی البوادی تقليداً لمذهب الغير جائز آهـ قلت فكيف اذا صحت احاديث الباب ففی النافع الكبير مقدمة الجامع الصغير للمولوی عبدالحی ﷬ فطائفة قد تعصبوا فی الحنفية تعصبا شديدا و التزموا بما فی الفتاوی التزاما شديدا و ان وجدوا حديثا صحيحا او اثراً صريحا علی خلافه و زعموا انه لوكان هذا الحديث صحيحا لاخذ به صاحب المذهب و لم يحكم بخلافه و هذا جهل منهم بما روته الثقاة عن ابيحنيفة من تقديم الاحاديث و الآثار علی اقواله الشريفة فترک ما خالف الحديث الصحيح رأی سديد و هو عين التقليد لا ترک التقليد آهـ صفحة ١٨-١٢

مطلب الاخذ بقول القاضى دون الفقهاء

مطلب النصيحة فى اقامة الجمعة

مطلب اقامة الجمعة على مذهب الغير عروة من عروات المذهبية و عد م تجويزها خروج عن المذهب

مطلب اشتباه قول ابى حنيفة ؒ و صاحبيه ؒ بالتخريجات على اكثر اهل العصر

طالق ثلثا ثم استفتى شافعيا فاجاب انها لا تطلق و يمينه باطل فلا بأس باقتدائه بالشافعى ؒ فى هذه المسئلة لان كثيراً من الصحابة ؓ فى جانبه[1] قال محمد ؒ فى اماليه لوان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة و هو ممن يراها ثلثا ثم قضى عليه قاض بانها رجعية و سعه المقام معها و كذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم او تحليل او اعتاق او اخذ مال او غيره ينبغى للفقيه المقضى عليه الاخذ بقضاء القاضى و يدع رأيه و يلزم نفسه ما الزم القاضى و يأخذ ما اعطاه قال محمد ؒ و كذلک رجل لا علم له ابتلى ببلية فسأل عنها الفقهاء فافتوا فيها بحلال او بحرام و قضى عليه قاضى المسلمين بخلاف ذلک و هى مما يختلف فيه الفقهاء فينبغى له ان يأخذ بقضاء القاضى و يدع ما افتاه الفقهاء انتهى قلت الانكار من هذه الاحكام انكار عن الاحاديث الواردة فى الاخذ بقول الصحابة ؓ اذ اقوال الائمة مأخوذة من اقوالهم فمالک ايها الاخ الناصح لدينک ان يضيق صدرک باقامة ما هو[2] اعظم شعائر دينک مع انه ثابت

---

[1]: قوله فى جانبه آهـ و على هذا قال اصحاب الفتاوى و لو افتى بتزويج زوجة المفقود بعد اربع سنين و اربعة اشهر و عشر لا باس به لانه قوى من حيث الدليل قد فعله عمر ؓ فى خلافته و كذا عثمان ؓ فى خلافته من غير نكير من الصحابة ؓ و الاختلاف كان بينهم شوروى للاولوية لعدم ثبوت حديث قابل للاحتجاج و مظان البحث فى الميزان الكبرى صفحة ١٣٦ و فى الجزء الاول منه صفحة ١٠٢ و فى الرحمة الامة صفحة ٨٥ و فى العمدة الرعاية للمولوى عبدالحى ؒ و فى الرد المحتار و الجامع الرموز و غيره و فى المبسوط للامام السرخسى صفحة ٣٦ فالاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشئ لان نصب المقادير بالرأى لا يكون و لا نص فيه آهـ ١٢

[2]: قوله باقامة ما هو آهـ مع ان من انكر اباحة الاخذ بقول امام من ائمة المذاهب فقد خالف اجماع الامة المحمدية ﷺ كما فى الحجة الله البالغة للمحدث الدهلوى و غيرها فكيف عند رفع الاختلاف بقضاء القاضى قال فى الرد المحتار ان مجرد الامر رافع للخلاف آهـ خصوصا اذا اسمعناک ان ليس فى ظاهر الرواية منع عن الجمعة و لا شرطية المصر و لا السلطان بل و لا تفسير المصر و انما اخذ الكل منها باعتبار التخريج و لهذا ترى المنع لا يوافقه رواية و لا دراية و تسمع اجماع ائمتنا و ائمة المذاهب انه لم يورد من الشارع نهى فى هذا الباب و انما الامر اما ايجاب او ترخيص و عليه اجماع

بقول ربک و احادیث نبیک ﷺ حذرا ان تقع فی مذهب غیرامامک و قد خالفته فی اخذه به و خالفت اصحابه ایضاً فی ذلک مع ان فی اقامته مراعات قول امامک ایضاً و لقد اسمعناک عن العارفین العالمین الراسخین ان اشتراط الشروط من الائمۃ انما هو للتخفیف لا الصحة فلعلک تظن ان الحکم علی عدم صحة الجمعة فی القری صریح عن امامک بل هو من تخریجات مؤسسی الاصول علی اقواله لا اقواله قال المحدث الدهلوی الشاه ولی الله فی الحجة الله البالغة انی وجدت بعضهم یزعم ان جمیع ما یوجد فی هذه الشروح الطویلة و کتب الفتاوی الضخمة هو قول ابی حنیفة رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله و لا یفرق بین قول المخرج و بین ما هو قول (ای قولهم) فی الحقیقة و لا یحصل معنی قولهم علی تخریج الکرخی کذا و علی تخریج الطحاوی کذا و لا یمیز بین قولهم قال ابوحنیفة رحمه الله کذا و بین قولهم جواب المسئلة علی مذهب ابی حنیفة رحمه الله او علی اصل ابی حنیفة رحمه الله کذا و لا یصغی الی ما قاله المحققون من الحنفیین کابن الهمام و ابن النجیم فی المسئلة العشر فی العشر

مطلب تخلیط اصل المذهب بالتخریجات فی اکثر الکتب

مطلب التأسیسات الاصولیة لا تصح بها روایة عن ابی حنیفة و صاحبیه رحمهم الله

مطلب عدم احقیة محافظة هذه التأسیسات من محافظة ضدها فی تأیید احکام الشرع

مطلب زعم الاهانة فی حق الائمۃ اختلاج شیطانی فی مقابلة کتاب الله تعالی

و مثله مسئلة اشتراط البعد من الماء میلا فی التیمم و امثالهما ان ذلک من تخریجات الاصحاب و لیس مذهبا فی الحقیقة و بعضهم یزعم ان بناء المذهب علی هذه المحاورات المذکورة فی المبسوط السرخسی و الهدایة و التبیین و نحو ذلک و لا یعلم ان اول من اظهر ذلک فیهم

اهل الکشف و اجزاء ما قلنا و محصوله مأخوذة من کتب متفرقة کما لا یخفی علی من طالع الرحمة الامة من کتاب الحج و حج المیزان الکبری و حج الفتوحات و المجموعة الفتاوی و فتاوی اهل البخاری المطبوعة فی مطبع کاکان صفحة ۷۱ و ۷۲ و غیرها و الحجة و الارکان مع تغیر کثیر ۱۲

المعتزلة و ليس عليه[١] بناء مذهبهم ثم استطاب ذلک المتأخرون توسعا و تشحيذا لاذهان الطالبين[٢] و بعضهم يزعم ان بناء الخلاف بين ابى حنيفة (رح) و الشافعى (رح) على هذه الاصول المذكورة فى كتاب البزدوى و نحوه و انما الحق ان اكثرها اصول مخرجة على قولهم و عندى (القائل المحدث الدهلوى) ان المسئلة القائلة بان الخاص مبين و لا يلحقه البيان و ان الزيادة نسخ و ان العام قطعى كالخاص و ان لا ترجيح بكثرة الرواة و انه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الرأى و ان لا عبرة بمفهوم الشرط و الوصف اصلا و ان موجب الامر هو الوجوب البتة و امثال ذلک اصول مخرجة على كلام الائمة و انها لا تصح بها رواية عن ابى حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله و انه ليست المحافظة عليها و التكلف فى جواب ما يرد عليها من صنايع المتقدمين فى استنباطاتهم كما يفعله البزدوى و غيره احق من المحافظة على خلافها و الجواب عما يرد عليه انتهى باختصار يسير فلعلک يختلجن فى قلبک ان فى الحكم على وجوب الجمعة بدون المصر و السلطان تخطية جمع غفير من الحنفية من اصحاب المتون و الشروح والفتاوى و هو اختلاج شيطانى لوقوعه فى مقابلة كتاب الله تعالى و هو قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِى شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اليَومِ الآخِرِ﴾[النساء:٥٩] و الآيات

---

[١]: قوله و ليس عليه آهـ و ذلک كعدم تجويز الجمعة فى بعض المواضع و التمسک بحديث على رضي الله عنه و القول بتخصيص آية الجمعة و القول بان اقامة الجمعة فى المدينة المنورة كان بغير علم رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحو ذلک فانه لا تصح بها رواية (قوله لا تصح بها رواية آهـ فلذا ناقض بعض الاقوال بعضا كقطعية الجمعة للتخصيص و حمل قول على رضي الله عنه على السماع دون الصحابة رضي الله عنهم المقيمين للجمعة فى المدينة قبل مقدم النبى عليه السلام مع ان الكتب مشحونة بوصية النبى عليه السلام لمصعب رضي الله عنه و كتابته الى اسعد بن زرارة رضي الله عنه ١٢) عن ابى حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله الا نحو ان لا جمعة فى العرفات و ان جمّع فى صورة كذا و لا جمعة فى صورة كذا كما رأيت عبارت الجامع الصغير فحمله اصحاب التخريج على الجواز و عدمه و كذا من نقل عبارات الكتب الستة كما رأيت عبارة الكافى الجامع لجميع ظاهر الرواية و الحق ان هو بيان الترخيص كما هو مصرح عن الائمة فى الكتب الخالية عن التخريجات ١٢

[٢]: قوله الطالبين آهـ لان العادة للمحصلين اذا توجهوا لتعليم فن من العلوم ان يتعرضوا لتعليم ضوابطه فتسارعوا الى تعليم كتب فيها الاصول المخرجة و اجابوا عن اسؤلة واردة عليها و جعلها كلية و اعتبروا مفهوماتها و ايماآتها و تفريعاتها ثم انهم راوا بعض التفريعات وقع مخالفا للنصوص فظنوا انها بلغت امامهم و انه قد فرغ عن جوابها و تطبيقاتها فتطرق المفاسد و الاغاليط و انما الدلائل فى نفسها حق و لكن الآفة بحملها على الكلية و عدم عرض تفريعاتها على النصوص فتغير الاولويات الى التجويزات و صارت المذاهب كانها اديان مختلفة فلهذا جرت عادة الالهية الى تجديد الدين فى رأس كل مأءة سنة برجل من الامة و لا بد ان يكون اكثر اعدائه المقلدة المغمورون فى عمى التقليد حتى اذا جاء امام المجددين المهدى المنتظر يظنون به ما لا يليق بجنابه قال الشيخ الاكبر فى مواضع عديدة من الفتوحات ان اشد اعداء المهدى هم المقلدة ١٢

النازلة فی مشورة اهل البدر و لو صورت فی نحو هذا من التخطیة و الاهانة لا المشورة لقد خالفت جمیع الامة فی اجتهاداتهم و منازعاتهم خصوصا مع ائمتهم مع انک قد وقعت بزعمک هذا فی ورطة اعظم مما فررت منه و هو تخطیة السواد الاعظم من اهل المذاهب الثلاثة[۱] و العالمین العارفین الراسخین و اصحاب الکتب التی دونت فی اختلافات المذاهب الاربعة الناقلین عن ائمتک ان الاختلاف فی الاولویة لا الجواز فعلی هذا عاد اهانتک الی ائمتک و خالفتهم فی قولهم اذا ثبت الحدیث فهو مذهب لنا و خالفت احادیث رسول ربک ﷺ الواردة فی الاقتداء بکلواحد من اصحاب رضي الله عنهم نبیک ﷺ فویل لک فی مزعومک اذ قد علمت ان فی الاخذ بقول واحد منهم اهانة فی حق اخر و لم یعلمه رسول الله ﷺ

الباب الاول مشتمل علی ثلثة فصول

الفصل الاول فی حجج القائلین بشرطیة المصر و الجواب عنها

الباب الاول مشتمل علی ثلثة فصول الفصل الاول فی حجج القائلین بشرطیة المصر و الجواب عنها قال بعض اصحابنا[۲] فی بیان عدم وجوب الجمعة فی القری و عدم جوازها فیها ان آیة الجمعة

---

[۱]: قوله المذاهب الثلاثة آهـ حیث ذهبوا الی عدم شرطیة المصر و السلطان ۱۲ ففی حج المیزان الکبری للامام عبدالوهاب الشعرانی رحمه الله قال اهل الکشف لا تحجیر فی الجمعة آهـ ای اما ایجاب او ترخیص بترکها و ساق فیه اختلاف العلماء فی جمعة العرفات علی الاولیة و اتفاق الجواز و عدم ورود نهی من الشارع فی باب الجمعة و نقل ایضاً اختلاف العلماء صاحب الفتوحات فی حجها فی وجوب جمعة العرفات و عدمه ثم اختار هو ان اداء الجمعة فی العرفات من اوجب الواجبات ۱۲

[۲]: قوله بعض اصحابنا آهـ کصاحب الفتح القدیر و من مشی ممشاه و عبارة الفتح و القاطع للشغب ان قوله تعالی ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة: ۹] لیس علی اطلاقه اتفاقا بین الامة اذ لا یجوز اقامتها (قوله اذ لا یجوز اقامتها آهـ و هذا الدلیل قطب دلائل المانعین علیه یدور سائر دلائلهم و هو فی الواقع قطب التخمینات الواهیة اذ نصوص الارکان و الشروط لم تورد لرفع ایجاب اصل الجمعة و ذلک لعدم تصور المزاحمة لاختلاف الجهة فلا یتصور نسخ دلیل الایجاب لاصل الصلوة و لا تخصیصه و لا تقییده بنصوص الاداء فعدم جواز الجمعة و ان کان اتفاقیا لفوات الرکن الاتفاقی او الشرط الاتفاقی لا یلازم عدم الوجوب و انما عدم الوجوب فی بعض المواد لرفع الحرج فقط فالکل داخلون تحت امر الجمعة فلذا تری انه لا کلام فی صحة الجمعة و ان کان الخطیب و من معه عاجزین عن جمیع الارکان و الشروط القواطع فکیف بالاختلافیات فالحکم بعدم جواز الجمعة عند تعذر السلطان و المصر لا یتصور بناءه علی شئ و لو فرضنا ان شرطیة السلطان و المصر امر اتفاقی بین الامة بل هو و هم مجرد فی مقابلة القاطع القرآنی و احادیث الباب ۱۲) فی البراری اجماعا و لا فی کل قریة عنده بل بشرط ان لا یظعن اهلها عنها صیفا و لا شتاء فکان خصوص المکان مرادا فیها اجماعا فقدر القریة الخاصة و قدرنا المصر و هو اولی لحدیث علی رضي الله عنه و هو لو عورض بفعل غیره کان علی رضي الله عنه مقدما علیه فکیف و لم یتحقق معارضة ما ذکرنا

مخصوصة بالاجماع لعدم جوازها فی البراری اجماعا و لا فی کل القری عند الشافعی رحمه الله فجاز تخصیصه[١] بحدیث علی رضی الله عنه و هو لو عورض بغیره فحدیث علی رضی الله عنه اولی و کفی به قدوة و اماما و ایضاً الصحابة رضی الله عنهم لما فتحوا البلاد لم یشتغلوا ببناء المسجد الجامع الا فی الامصار و لو فعلوا لسمعناه و لو احادا آھ و هذا فاسد بوجوه:

الوجه الاول: فساد هذا الاجماع بنقل ما یثبت الاجماع علی خلافه ففی المیزان صفحة ٢٠٤ للشیخ عبدالوهاب الشعرانی قال بعض العارفین ان هذه الشروط التی اشترطها الائمة انما هی للتخفیف و لیست بشرط فی الصحة فلو اقیمت الجمعة بغیر الحاکم و فی غیر الابنیة جازت لان الله تعالی قد فرض الجمعة و سکت عن اشتراط ما ذکره الائمة آھ ملخصاً و یأیده ما قال فی الرحمة الامة صفحة ١٣٩

مطلب عدم تصور تخصیص الآیة بسبب الاجماع

مطلب الدلائل الجلیة

مطلب التاصیل یتبع الاحادیث و لا یعقبها

فی اختلاف الائمة فی کتاب الحج و فی المیزان ایضاً فی کتاب الحج انه قال ابویوسف رحمه الله یصلی الجمعة بعرفة و زاد عنه فی المیزان و لا منع لعدم ورود النهی من الشارع و دلیل الجمهور عدم ورود الامر بذلک فکان عدم فعل الجمعة اخف[٢] و قال اهل الکشف الاصل هو عدم التحجیر آھ ملخصاً بل قال الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات بلزوم الجمعة فی العرفة.

ایاه و لهذا لم ینقل عن الصحابة رضی الله عنهم انهم حین فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر و الجمع الا فی الامصار دون القری و لو کان لنقل و لو احادا آھـ و قد اسمعناک جواز الجمعة فی القری و البراری اجماعا بین الصحابة رضی الله عنهم و الائمة و انما وقع الظنون و الاختلاف بین المتأخرین بسبب الاصول المخرجة فلا اقل ان یبطل دعوی الاجماع بعدم الجواز فی البراری و بعض القری فبطل ایضاً دعوی عدم اطلاق الآیة للجواز فضلا من ان یکون بالاتفاق بین الامة و اما عدم اطلاقها للوجوب کما جاء فی الاحادیث و غیرها فلا یضر المشروعیة فلله الحمد ١٢

[١]: قوله فجاز تخصیصه آھـ باطل جدا لان تخصیص النص الموجب لاصل الصلوة لا یتصور ان یکون بنصوص شروط الاداء ١٢

[٢]: قوله اخف آھـ فلهذا اجماع منهم انهم لم یفهموا من حدیث علی رضی الله عنه نفی الصحة فی البراری مع ذکر ابویوسف رحمه الله الحدیث فی الامالی و ان لا اختلاف بینهم فی اصل الجواز قال الشاه ولی الله فی الحجة الله البالغة قد ورد بذلک حدیث بطرق شتی یقوی بعضها بعضا ان اهل البادیة من الخمسة الذین هم اهل الرخص آھـ ملخصاً

و الوجه الثانی: عدم تصور هذا التخصیص کما لا یخفی علی الماهر باصول الفقه لان شرط التخصیص الحقیقی فی المرتبة الاولی ان یکون المخصص کلاما قاطعا مستقلاً مقارنا للمخصص منه و لا وجود و لا معنی للاجماع وقت حیوة النبی ﷺ فضلا عن المقارنة و لو اعتبر تراخیه یکون هذا التخصیص نسخا ولا نسخ بعد حیوة النبی ﷺ[۱] فضلا من ان یکون بالاجماع مع انا لو فرضنا هذا النسخ لکان الباقی بعده علی قطعیته لان الناسخ لا یعلل اتفاقا لئلا یفضی الی نسخ العبارة بالدلالة بل لو فرضنا تخصیص الآیة فی المرتبة الاولی ایضاً لا یمکن تخصیصها فی الثانیة بالظنی لان جواز التخصیص فی الثانیة بالظنی معلل ببقاء المأمور به ظنیا و الجمعة قطعیة یکفر جاحدها لا یتوقف قطعیتها بعدم تخصیص الآیة فلا بد بعد ذلک ایضاً من المخصص القاطع فلهذا جاء فی فتاوی اصحابنا اقامة الجمعة فی مواضع الاشتباه لان من الاصول ان الیقین لا یزول بالشک و لا وجه لوجوب اداء الظهر بعد[۲] ذلک بعین هذا الدلیل للملازمة بین قطعیة الجمعة و قطعیة سقوطه و باشارة قوله تعالی ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلوٰةُ فَانتَشِرُوا﴾[الجمعة:۱۰][۳].

و الوجه الثالث: ان هذا التأصیل قیاس و هو یتبع الاحادیث و لا یعقبها فهو مردود بصریح حدیث ورد عن رسول الله ﷺ کما فی الحجة الله البالغة "الجمعة واجبة علی کل قریة" و بصریح حدیث کما فی البیهقی "الجمعة واجبة علی کل قریة

---

[۱]: قوله ﷺ و الحق ان من قال بتخصیص نص الجمعة هو بعض اصحاب الرأی لما ظن ان منع الجمعة فی بعض المواد هو ثابت عن امام المذهب و لیس کذلک اذ هو ایضاً من بعض اصحاب التخریج فلهذا تری لم یسبق احد علی صاحب القدوری بالقول بعدم جواز الجمعة فی القری ثم تری هذه الدلائل الرکیکة المحتویة لدعوی الاجماع و غیره تنادی باعلی نداء علی انها لیست من صاحب المذهب و ذلک لعدم وجود الشافعی رحمه الله زمنه رحمه الله مع ان اکثر هذه التأسیسات الاصولیة لم یثبت بها روایة عن ابی حنیفة رحمه الله و صاحبیه رحمه الله کما فی الحجة ۱۲

[۲]: قوله لوجوب اداء الظهر بعد آهـ و لان فی الحکم بالوجوب تمسک بالنصوص المقدمة نزولا علی وجه فیه مزاحمة للقاطع القرآنی الآخر نزولا و هو فاسد اجماعا و انما یؤخذ رخصة فعل الظهر من رخصة ترک الجمعة لا لنص آخر بل النص ورد بمنعه بقوله ﷺ الا لا صلوة له ۱۲

[۳]: قوله فانتشروا آهـ لان الفاء للتعقیب غیر المتراخ فمن ضرورة الامر بالانتشار عقب السلام من غیر تراخ عدم فرضیة الظهر و لزومه کذا فی التفسیر الاحمدی و اما الاحتیاط فامر آخر مرغوب ما لم یفض الی مفسدة الی الجمعة و الا فلا لنفی الشارع الصلوة و جمیع اعمال الخیر بسبب عدم الاعتناء بها بقوله ﷺ الا لا صلوة له الی آخر الحدیث و لوحود المفسدة نهی قاضی القضاة البخاری فی فتاوی اهل البخاری المسماء بجنک عن اداء الظهر بعد الجمعة و قال ان فیها ایقاع الشک فی کلواحد من الجمعة و الظهر و انه من حبائل الشیطین و انه مذهب قوی من اهل الاعتزال لما اعتقدوا العدلیة فی السلطان فلیتنبه به السنی فلذا لم یکن فی عهد ائمة المذاهب آهـ ملخصا صفحة من ۷۱ و ۷۲ من الفتاوی المذکورة المطبوعة فی مطبع کاکان

مطلب المحتمل محمول على المصرح لا العكس

مطلب عدم ورود شئ فى تفسير المصر من الله و رسوله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم

و ان لم يكن فيها الا اربعة" و بالفعل الصحيح من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم فى زمنه ﷺ و بعده ﷺ من اقامة الجمعة فى القرى كما سياتى.

و الوجه الرابع: ان كون حديث على رضي الله عنه اولى مطلقا باطل و ان حمل على السماع لانه على هذا يتقدم على الموقوف لا المرفوع الاصل فرقا بين الملحق و الملحق به.

و الوجه الخامس: انه محتمل المعانى فهو محمول على المصرحات لا العكس و النصوص حاملة له على معنى الكمال مانعة لغيره بل هو الاصل فى نحوه و العدول لوجود القرينة ففى بعض شروح الاحياء ان المشهور فى نحو هذا هو نفى الكمال الا ان بعضهم يقدرون لفظ كاملة فى الخبر و بعضهم اضافة الكمال الى الاسم آهـ ملتقطا و الاظهر عندى ارادة الكمال مع تقدير اسم العام او فعل العام كما سيجئ.

و الوجه السادس: ان قول الصحابى رضي الله عنهم اذا كان على خلاف القياس محمول على السماع ايضاً تاصيل قياسى فلذا اختلف الاصوليون فيه فلا يرد به الاحاديث الصحيحة الصريحة كما مر و ان كان صحيحا فى مرتبة قياسية.

و الوجه السابع: انهم قد صرحوا ان الحديث اذا خالف ظاهر الحال فى زمان البلوى او خالف فعل راويه[1] فجميع وجوهه باطلة الا وجه الموافقة و سيأتى ما يأيد اجماع الصحابة رضي الله عنهم على اقامة الجمعة فى القرى و غيرها فى زمان خلافة الشيخين رضي الله عنهما.

و الوجه الثامن: عدم تصور المعارضة بين النصوص الواردة للايجاب و الطلب و بين النصوص الواردة لاثبات الاركان والشروط لصحة المأمور به او كماله لاختلاف الجهة لان الثانية مخصوصة عند القدرة عليهما لا العجز و الاولى اعم من حالة القدرة عليهما و العجز عنهما ما

---

[1]: قوله فعل راويه آهـ فمن مذهب على رضي الله عنه هو التشريق فى العرفات كما هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله ١٢

دام المأمور قادرا علی اصل العبادة فکما انه تصح مع الکمال صلوة الامی و العاجز عن القیام و الرکوع و السجود و توجه القبلة و ستر العورة و اتیان المسجد و اقامة صلبه و نحوها و نحوه لعموم الایجاب و الطلب بقوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:۴۳] کذلک تصح الجمعة مع الکمال عند العجز عن اتیان المصر و وجود الامام علی فرض شرطیتهما لعموم قواطع الایجاب و الطلب و اطلاقها فی آیة الجمعة من العبارة و الاشارة و الدلالة و الاقتضاء۔

و الوجه التاسع: لفظ المصر لم یراع فیما قالوا معناه الشرعی اذ لم یرد فیه من الله تعالی و لا رسوله ﷺ و لا الصحابة رضي الله عنهم شئ و لا اللغوی الذی هو القطع و الحد و الحجز باعتبار انه قاطع و حاد و حاجز للمفازة او مقطوع و محدود و محجوز بها فلذا کثر الاقوال فی تفسیره کادت ان تخرج عن الضبط فکیف باختیار تفسیر محتمل ثم رد المقطوع به به بل الظاهر انه یعم کثرة الابنیة و قلتها باعتبار مأخذه اللغوی[1] فهو مرادف[2] للقریة و ما یسبق الی الافهام من کثرة الابنیة فهو من قبیل تغیر

مطلب للمصر معنیین معنی یرادف القریة و معنی باعتبار المقابلة

مطلب شرطیة عدم تحرج المستثنی فی حکم المستثنی منه ایضا

العرف او لذکره فی مقابلة القریة کما ان القریة یطلق علی ما فیه ابنیة قلیلة اذا ذکر فی مقابلة المصر۔

و الوجه العاشر: ان المفرغ متصل یقدر فی المستثنی منه من جنس المستثنی وصفه الخاص و هو هنا الامکنة[3] الثلاث بالاستقراء من المصر و القریة و البادیة و قدرة المستثنی لا مطلق

---

[1]: قوله مأخذه اللغوی آهـ اذ هو مراعی فی الاسماء ما لم یرد فیها من الشارع قید و تخصیص ۱۲

[2]: قوله فهو مرادف آهـ فالحاصل ان الامصار اذا ذکر فی مقابلة البراری لا یجوز ان یعدل عن معناها الحقیقی اللغوی الشامل لقلة الابنیة و کثرتها کالقری بخلاف ما اذا ذکرتا باعتبار المقابلة فکیف یرید علی (رض) معناه باعتبار المقابلة و هو و رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم یصلون الجمعة فی القری و الاحادیث الواردة مصرحة فی الباب ۱۲

[3]: قوله الامکنة آهـ و لا یخفی علی الماهر المنصف ان هذا الجواب علی تقدیر کون المصر امرا تعبدیا علی خلاف القیاس کانه اشارة الی بطلان قول الخصم و لو فرضنا فی تسلیم قوله غیر الواقع واقعا و اما بناء علی ما هو التحقیق من ان الحدیث معلل بعلة الاجتماع فثبوت اقامة الجمعة فی الامصار

القدرة لئلا يتوجه الامر و النهى الى العاجز فالخطاب للقادر[1] غير المتحرج فى اتيان المصر من سكان المواضع الثلثة فالحديث ساكت عن غير هذا القادر على نحو "لا صلوة الا بالتوجه الى القبلة" و "لا صلوة الا بستر العورة" و "لا صلاة الا بالقيام" و "لا صلاة الا بالقراءة" لان المأمور به لا يسقط عند عدم القدرة على اتيان الشروط و الاركان لا من جهة دلائل شروط الصحة و الاركان لانها ساكتة عند عدم القدرة عليها و لا من جهة دلائل شروط الوجوب لان الشارع امر بقدر الامكان عند وجودها فكيف بهذا الاشتراط (اى اشتراط المصر) بالدليل المحتمل مع وجود الدلائل القواطع على خلافه ثم الحكم بسقوط المشروط (اى الجمعة) عند عدم القدرة و الحرج على شرطه على خلاف سنن القياس فى سائر المأمورات[2] بل على خلاف سنة قياس نظيره لان الذين اشترطوا السلطان و اذنه اجمعوا على عدم سقوط الجمعة عند عدم السلطان و عدم امكان الاستيذان و حكموا بضلالة و جهل من افتى بسقوطها عند عدم وجدان شرط السلطان ثم كيف بالحكم على عدم جواز الجمعة بدون المصر هل هذا الا

بعبارة النص و فى القرى و البرارى بدلالته كما ان حرمة الاضرار بالتافيف بعبارة النص و بضرب العصا و نحوه بدلالته و سيجئ فالمستثنى ح ءٍ الحالة الاجتماعية و المنفاة الحالة الوحدانية و الافتراقية و سيجئ عذر جواز التعدد فلله الحمد ١٢

[1]: قوله للقادر آهـ محصول المقام ان عدم التحرج فى اتيان المستثنى كما هو شرط فى ثبوت حكمه كذلک عدم تحرج ذلک الاتيان اى اتيان المستثنى شرط فى نفى حكم المستثنى منه فلله الحمد ١٢

[2]: قوله فى سائر المأمورات آهـ محصول المقام هو عدم المزاحمة بين النصوص الواردة فى اشتراط اداءالعبادة و افتراض اركانهاو بين النصوص الموجبة المطالبة اذ لا يخفى ان عدم جواز الصلوة بدون استقبال القبلة و ستر العورة و طهارة الثوب و القيام و القراءة و الركوع و السجود مقصور على حالة القدرة عليها فلما كان الايجاب و الطلب من النصوص الموجبة المطالبة عاما شاملا للقادر على هذه الامور و غير القادر فقد ثبت الاذن بسقوطها عند عدم القدرة عليها و اداء العبادة بدونها فكذلک سقط شرطية المصر و السلطان عند عدم القدرة عليهما و وقوع الحرج فى طلبهما لتعميم النصوص الموجبة و المرخصة و صحة اقامة الجمعة من رسول الله ﷺ و الصحابة ﷡ فى القرى و البرارى و القول بضرورة المصير الى الظهر هنا اشد شئ فسادا من كل دليل و هو الداء الضال لان فيه التمسک بالنصوص المقدمة نزولا على وجه فيه مزاحمة للقاطع القرآنى الآخر نزولا و الاحاديث النبوية خصوصا قوله ﵇ الا لا صلاة له من غير فصل الا ان ترخيص اداء الظهر انما يؤخذ من ترخيص ترک الجمعة فى بعض المواد مع انه لا نص من الشارع ان الجمعة غير الظهر فهما صلاة واحدة حقيقة تسمى جمعة و ظهراً فى هذا اليوم و ان اختلفا هيئة كصلاة السفر و الحضر فلذا جاء فى الآثار بناء احدهما على الآخر قال ابوحفص الكبير ﵀ للامام محمد ﵀ اتبنى الظهر على الجمعة فقال ما نصنع و قد جاءت به الآثار فالمقصود عند الشارع اداء الظهر على هيئة الكذائية الاجتماعية ما لم يحرجوا و اما المنع فلا يساعده رواية من الشارع و لا دراية فاين الامر القاطع العام المطلق من المنع و هو خلاف اكدية الجمعة و فيه ايقاع المخالفة بين نصوص الظهر و الجمعة و بينهما ايضاً من غير نص من الشارع ثم التمسک بالنصوص المقدمة نزولاً على ما مر ١٢

بعدا عن مواطن القياس مع ان افعال رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم على خلافه ظاهرة و النصوص عليه متظاهرة كما سيأتى.

مطلب مذهب على رضي الله عنه التشريق فى العرفات

مطلب و الآيات التشريقية مانعة لحمل حديث على رضي الله عنه على ما قالوا

مطلب تطرق الاحتمال مبطل للاستدلال بنفسه

مطلب نسبة حديث على رضي الله عنه الى الموجبات كنسبة "لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد" اليها

و الوجه الحادى عشر: ان هذا الحديث كما هو شامل للجمعة شامل للتشريق ايضاً مع انک ترى الحجاج على اختلاف المذاهب يكبرون فى برية العرفات و فى المبسوط صفحة ٤٢ عن على رضي الله عنه و عمر رضي الله عنه و ابن مسعود رضي الله عنه انه يبداء بالتكبير من صلاة الغداة من يوم عرفة و به اخذ علمائنا فى ظاهر الرواية لقوله تعالى ﴿وَ اذكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَّعدُودَاتٍ﴾[البقرة:٢٠٣] و هو ايام العشر عند المفسرين و عن رسول الله ﷺ افضل ما قلت و قالت الانبياء عليهم السلام من قبلى يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد و لان هذه التكبيرات لاظهار فضيلة وقت الحج و معظم اركان الحج الوقوف فينبغى ان يكون التكبير مشروعا فى وقته و الناس فى هذه التكبيرات تبع للحاج آهـ ملتقطا و قوله تعالى ﴿وَ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى مَا هَدَاكُم﴾[البقرة:١٨٥] عام مطلق ثم اكد العموم و الاطلاق بعلة الهداية حيث لم تختص باهل المصر و قس عليه باقى القواطع من ﴿وَ يَذكُرُوا اسمَ اللهِ فِى أَيَّامٍ مَّعلُومَاتٍ عَلى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ﴾[الحج:٢٨] و ﴿لِيَذكُرُوا اسمَ اللهِ عَلى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ﴾[الحج:٣٤] و كذلک سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم فلذا افتوا بقول الصاحبين فى التشريق مع انه مذكور فى حديث على رضي الله عنه .

و الوجه الثانى العشر: ان تقدير صحيحة مع انه مجاز باعتبار القصر يحتاج الى القرينة و (واو حالية) القرائن المانعة يحتمل ان يكون بالنظر الى الاجزاء او بالنظر الى الاوصاف فاذا جاء

الاحتمال بطل الاستدلال و بهذا اجاب العلماء عن اهل الظاهر القائلین بفرضیة الجماعة فی الصلوة الخمس و فسادها بدونها المستدلین بحدیث "لا صلاة لجار المسجد الا فی المسجد" کما فی بعض شروح الاحیاء۔

و الوجه الثالث عشر: لو فرضنا تقدیر الصحة فی الخبر لکان ثبوت صحة الجمعة فی المصر بعبارة الحدیث و فی القری و البراری و بدلالته لکون التعلیل فیه و فی نحو "لا صلاة لجار المسجد الا فی المسجد" لغویا یعرفه عارف اللسان لا یتوقف معرفته علی کونه مجتهدا اذ لا یخفی ان من سمع حدیث "لا صلاة لجار المسجد الا فی المسجد" یعلم ان الغرض منه الاجتماع فی اداء الصلاء فهذا الحدیث ایضاً معلل بعلة الاجتماع لتحصیل شعار الاسلامی الاسبوعی فالاستثناء من الاحوال الثلاثة ای الاجتماعی و الافتراقی و الوحدانی فالنفی ح ٍ هو من اقامة الجمعة فی الحالین الباقیین بعد استثناء حال الاجتماع و من هنا نشأ الاختلاف فی تعدد الجمعة فی المصر و من قال بجواز اقامة الجمعة فی الفناء خارج المصر و الوجوب علی اهله فقد اقر ان الحدیث معلل بعلة الاجتماع شاء ان ابی و انما ذکر المصر لانه فیه اغلب و ایسر عادة فلا مفهوم له کالتافیف فی الآیة الشریفة فکما ان دلالتها مخصصة لنصها لا بطریق المعارضة بل کالاستثناء و الغایة علی معنی ان بعض افراد التافیف غیر داخل[1] فی مراد الشارع حتی اذا کان هو کلاما حسنا فی بعض اللغات فهو غیر منهی عنه کذلک المصر علی مقتضی التعلیل[2] اذا لم تقم فیه الجمعة علی سبیل الاجتماع لولا اردنا معنی الکمال من الحدیث فهی غیر صحیحة فیه و کما ان الاضرار اذا وجد من غیر التافیف هو منهی عنه بهذه الآیة کذلک الاجتماع اذا حصل من اهل القری و البراری فهی صحیحة فیها بهذا الحدیث و الا لزم عدم صحة الجمعة عن اهل

---

[1]: قوله غیر داخل آهـ فلا یصیر بنحوه القواطع ظنیات ١٢

[2]: قوله مقتضی التعلیل آهـ فالحاصل ان دلیل عدم جواز تعدد الجمعة فی المصر قوی و هو التعلیل اللغوی الا ان هذا مقصور علی فرض تقدیر الصحة فی خبر لا التی لنفی الجنس فی حدیث علی رضی الله عنه و الحق هو تقدیر الفعل العام او الاسم العام کما هو اصل اللسان مع ارادة الکمال و التمام کما هو الاصل ایضاً فلذا نقول باصل جواز التعدد فلله الحمد ١٢

مطلب تغیر اکثر الاحکام من الاولویة الی الجواز و عدمه

مصر عظیم بل امصار شرق الارض و غربها اذا صاروا من ذوی اخبیة بنحو الزلازل و نداوة الارض و رخوتها و لا یقول به الا غوی لا یعلم موارد التکالیف و لو کان تعلیل حدیث علی رضی الله عنه استنباطیا لکان غرضنا حاصلاً[۱] ایضاً و لا یخفی ان لا ملازمة[۲] بین اقامة الجمعة و بناء المسجد الجامع و قد ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اقامة الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین کما فی ظاهر ابوداود و جمّع مصعب بن عمیر رضی الله عنه فی الحدیبیة مع اثنی عشر رجلاً فای احتیاج الی بناء المسجد الجامع فی هذه المواضع فکیف برد النصوص بمجرد هذا الاحتمال البعید و ما جاء فی کتب اصحابنا من عدم جواز الجمعة[۳] فی العرفات علی قولهم جمیعا مردود بما قدمنا ما یأید ان الاجماع علی خلافه و ان لا خلاف فی اصلا الجواز بل قال المحدث الشاه ولی الله الدهلوی ان اکثر صور الاختلاف بین الفقهاء لا سیما فی المسائل التی ظهر فیها اقوال الصحابة رضی الله عنهم فی الجانبین انما هو فی ترجیح احد القولین و کان السلف لا یختلفون فی اصل المشروعیة و لا تری ائمة المذاهب الا انهم یبینون الخلاف یقول احدهم هذا احوط و هذا هو المختار و هذا احب

---

[۱]: قوله غرضنا حاصلاً آهـ الذی هو جواز اقامة الجمعة فی القری و البراری لوجود علة الاجتماع الا انه لا یدل علی عدم جواز تعدد الجمعة فی المصر لعدم جواز تخصیص النص بالتعلیل الاستنباطی و بجواز التعدد نقول فلله الحمد۱۲

[۲]: قوله لا ملازمة آهـ و الا فینبغی ان لا تجوز الجمعة فی مصر واحد فی موضعین لعدم وجود مسجدین للجمعة فی مصر واحد زمن النبی صلی الله علیه وسلم و الصحابة رضی الله عنهم ففی المبسوط صفحة ۱۲۱ فی الباب الثانی من الجمعة انه لم یبن فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم و الصحابة رضی الله عنهم اکثر من مسجد واحد فی کل مصر ۱۲

[۳]: قوله عدم جواز الجمعة آهـ انما نسب عدم جواز الجمعة فی العرفات الی ظاهر الروایة باعتبار التخریج من الحاکم الشهید الجامع للکتب الستة فی حدود ثلثماة سنة فانه نقل عباراتها باعتبار المعنی کما فی المبسوط فصار للتخریج دخل فیها و کذا من مشی ممشاه و من صاحب القدوری فی حدود اربعمأة سنة و اصحابنا و ان کانو اشد اعتناء بنقل اقوال ائمتنا کما هی الا ان اکثرهم لم یلتزموا تفریقها عن المستخرجات فصار هذا سبب الالتباس بینهما و تغیر اقوال الائمة من الاطلاق الی القید و بالعکس بل لصولة الدلیل بتلاحق الافکار من الاولویة الی الجواز و عدمه کما هنا ثم تمسک المتأخرون بحدیث علی رضی الله عنه علی ظن انتصار المذهب مع ان نص الاداءلا یزاحم نص الایجاب اصلا و فیه نسیان دلالته و کذا تمسکوا فی اشتراط السلطان بحدیث و له امام عادل او جائر مع انه وارد فی الایجاب و الحاق الوعید بترک الجمعة عند حصول الامن بوجوده و لا رائحة له علی ان صحة الجمعة موقوفة به فلو فرضنا وروده لها فهو معلل بحصول الامن بوجوده فلا مفهوم له و قد رأیت عبارت الجامع الصغیر و رأیت ان الظاهر منها هو نفی الایجاب فی جمعة العرفات فنفی الجواز انما اخذ من الاحتمال ثم قواه صولة الدلیل بتلاحق الافکار ثم التباس المستخرج باصل المذهب و القاطع لما قلنا ما نقل فی الکتب الخالیة من المستخرجات عن ائمة المذاهب و ائمتنا مایؤدی الی اجماعهم علی ان الاختلاف فی الاولویة و لا نهی من الشارع ورد فی هذا الباب ۱۲

الی و یقول ما بلغنا الا ذلک و هذا کثیر فی المبسوط و آثار محمد رحمه الله و کلام الشافعی رحمه الله ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا کلام القوم فقووا الخلاف و ثبتوا علی مختار ائمتهم و الذی یروی من السلف من تاکید الاخذ بمذهب اصحابهم و ان لا یخرج منها بحال فان ذلک[1] اما لامر جبلی فان کل انسان یحب ما هو مختار اصحابه و قومه حتی فی الزی و المطاعم او لصولة ناشیة من ملاحظة الدلیل او لنحو ذلک من الاسباب[2] فظن البعض تعصبا دینیا حاشا هم من ذلک آه مختصرا فقد علمت حال الجمعة فی ضمن العموم و خصوصا فلم یرد نهی عن النبی صلی الله علیه وسلم و لم یعرفه الصحابة رضی الله عنهم و لا الائمة رحمهم الله بل کان امرها الوجوب او الرخصة و انما ظهور النهی باسباب قالها المحدث المنصف ثم اکد بتأسیس الاصول و تخریج القواعد بنحو ان الاصل[3] فی هذا الوقت[4] هو الظهر فلو کان تأصیلا صحیحا لکان من شرطه[5] ان لا یرد به الحدیث الوارد فی الباب و رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول "من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فعلیه الجمعة" و "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" فی حق غیر الجمعة "الا لا صلاة له" الحدیث فکیف و قد تردد الامام محمد رحمه الله آخراً حیث قال لا ادری ما الاصل و بنحو ان صلوة الظهر[6]

---

[1]: قوله فان ذلک آهـ لا ان السلف یریدون بذلک عدم تجویز اتباع الغیر من علماء الامة اولم یروا وجوب اتباع الاحادیث اذا وقع کلام ائمتهم علی خلافها فضلا من ان یجعلوه کلیة ١٢

[2]: قوله من الاسباب آهـ نحو وقوع الظن الغائب علی کونه حقا فلله الحمد و الیه المتاب ١٢

[3]: قوله بنحو ان الاصل آهـ اذ فیه تخلیط الاعتبارین فی الظهر اذ هو اصل باعتبار نفسه و تبع باعتبار مزاحمة الجمعة لا اصل فکیف بهذا القول فی مقابلة نصوصها ١٢

[4]: قوله هذا الوقت آهـ و یرد هذا الدلیل ایضاً بعدم ضرورة ان نجعل الجمعة غیر الظهر کما قال به عمر رضی الله عنه و بعض الصحابة رضی الله عنهم و بعض ائمتنا ١٢

[5]: قوله لکان من شرطه آهـ لانه قیاس و القیاسات تتبع النصوص و لا یعقبها ١٢

[6]: قوله و بنحو ان صلوة الظهر آهـ الحق ان یقال ان الظهر انما ترک بالقاطع و هو موصوف بصفة العموم و الاطلاق فیجب ان یکون متروکیة الظهر ایضاً کذلک عملا بالقاطع علی ما هو علیه و انما جاء رخصة ترک الجمعة لدفع الحرج لا غیر و هذا هو الحق القویم و علیه احادیث الباب قاطبة ١٢ ایضاً فیه ان نحو هذا انما یقال عند معارضة النصوص بجهالة التاریخ و اما عند عدم الجهالة فلیس للنصوص المقدمة رائحة المزاحمة للنصوص المتأخرة فکیف بهذا القول بعد ورود نصوص الجمعة مع عدم ورود نص صریح علی کون الجمعة غیر الظهر فلذا اختلف الصحابة رضی الله عنهم و الائمة رحمهم الله و یأید العینیة ما قالت عائشة رضی الله عنها فرض الله تعالی الصلوة حین فرضها رکعتین رکعتین فی الحضر و السفر فاقرت صلاة السفر و زید فی صلوة الحضر فکما لم یزد فی السفر لم یزد فی حالة الاجتماع العظیم فلم یبق معارض لدلیل الجمعة فامرها ایجاب او ترخیص و العزیمة فیها عامة١٢ ایضاً فیه انه قد ورد النص موصوفا بصفة القاطعیة ثم هو بعمومه و اطلاقه راد لما ظنوه دلیلا لعدم جواز الجمعة فی البراری و القری مع انه معلل بعلة الاجتماع بل لا مزاحمة بین نص الاداء و نصوص الایجاب اذ هو مطالبة و لو لم تکن الشروط مقدورة کموجبات بقیة الصلوات فلم یبق فی الباب الا ایجاب او ترخیص فی الوقائع و لبعض

فریضة محکمة فلا تترک[١] الا بالنص القاطع و النص ورد[٢] بترکها الی الجمعة فی الامصار کما فی بعض شروح الکنز و کذا القول بعدم جواز الجمعة خلف الشافعیة فی القری فهذه الدلائل و نحوها مما قیل فی عدم جواز الجمعة فی القری و البراری کلها باطلة لیست من صاحب المذهب و لا اصحابه کما قدمنا بل هی من تخریجات المخرجین و تأصیلات المأصلین بعد ما تغیر مختارات الائمة الی الجواز و ضدها الی عدمه لصولة الدلیل و غیرها من الاسباب ثم جاء المؤلفین الآخذین بعضهم عن بعض فی اتمام تلک التخریجات و التاصیلات و اخراج النتائج و اعتبار الایماآت و المفهومات ظنا انها من المذهب بل قال بعضهم ان شرطیة المصر اتفاقیة بین الحنفیة و بعد ما تمسک بعضهم بحدیث علی رضی الله عنه فی شرطیة المصر ظن الآخرون انه مذهب

مطلب عدم جواز التمسک بالنصوص المقدمة علی وجه فیه مزاحمة للنصوص المتأخرة

مطلب حدیث علی رضی الله عنه کعلل کآیة التافیف لا امر علی خلاف القیاس

له حتی صرحوا فی کتبهم بنسبته الیه مع انه لم یعرفه علی رضی الله عنه و لا الائمة و لا عدم جواز الاقتداء فی الجمعة خلف الشافعیة فی القری بل و لا فی البراری و لا یخفی ان صلوة الجمعة اوکد من الظهر و الوعید فی ترکها اشد و قد ثبت فرضیة ادائها الملازم لسقوط الظهر بالآیة القاطعة عموما و اطلاقا و قد ایّد هذا العموم و الاطلاق باقوال النبی صلی الله علیه وسلم و افعاله و اقوال الصحابة رضی الله عنهم و افعالهم بل اجماع الائمة ایضاً فلا ینهض قوله ان صلوة الظهر[٣] فریضة محکمة

الاشخاص و فی براری تحرجوا بالاجتماع کما فی حدیث ان اهل البوادی من الخمسة الذین لا جمعة علیهم فدلالته یوافق عبارة حدیث علی (رض) کالعکس ١٢

[١]: قوله فلا تترک آهـ فیه انه انما یلازم اقامة الجمعة ترک الظهر اذا کان هو غیرها و لم یرد من الشارع نص صریح فی هذا الباب فلذا اختلف الصحابة رضی الله عنهم و الائمة رحمهم الله قوله الا بالنص القاطع فیه انه قد وجد عاما باعتبار المؤمنین مطلقا باعتبار المواضع ای قاطع حتی یکفر جاحد الجمعة به اجماعا فلا مزاحمة بین نصوص الظهر و بین نصوص الجمعة و لو فرضنا غیریة الجمعة ایاه فح ء نصوص الظهر کالمعدومة لتأخر نصوصها یقینا قوله و النص ورد الخ فیه انه لیس الا حدیث علی رضی الله عنه و هو لا یدل علی تخصیص المصر لوجوه قلنا فیه من التعلیل و غیره و ما ارادوا به مردود بالقاطع فلیس هو نفس القاطع فلم یحصل تکرر الحد الاوسط ١٢

[٢]: قوله و النص ورد آهـ و هو باطل جدا لان الحد الاوسط فیه غیر مکرر لان المراد بالنص الآخر هو حدیث علی رضی الله عنه المتنازع فیه ١٢

[٣]: قوله ان صلاة الظهر آهـ و التحقیق ان قولهم ان صلوة الظهر فریضة محکمة آهـ لا یثبت به تخصیص الجمعة لانه ان کان باعتبار ظهر بقیة الایام فمسلم و لکنه غیر منتج للمراد و ان کان باعتبار ظهر یوم الجمعة فکذلک علی القول بان الجمعة هی الظهر اکدت لتتمیم الشعار الاسبوعی لان

بعد قطعیة مثبت (هو آیة الجمعة) ما هو (هو اداء الجمعة) ملازم لسقوطها فقد وجد النص القاطع مع صفة العموم و الاطلاق فلا یجوز التمسک بالنصوص المقدمة نزولا علی وجه فیه رائحة المزاحمة للنصوص المتأخرة فکیف بالقیاسات المستخرجة منها و ورود النص[١] فی تخصیص المصر هو محل النزاع فلا یصلح دلیلا و هذا بناء علی ان الجمعة غیر صلوة الظهر[٢] و اما علی القول انها هی الظهر اکدت و طلبت علی صفة مخصوصة فی هذا الیوم کما هو قول البعض[٣] فالامر ظاهر جدا و قد استدل فی الهدایة و غیرها لمحمد رحمه الله فی بناء الظهر علی الجمعة انها جمعة من وجه و ظهر من وجه و فی الجامع الرموز قال ابوحفص رحمه الله قلت لمحمد رحمه الله ایتأدی الظهر بتحریمة الجمعة قال ما تصنع و قد جاءت به الآثار آهـ فح ءٍ لا تدافع[٤] بین دلائل الجمعة و دلائل الظهر اصلا ووجه قول علی رضی الله عنه هو بیان ما به کمال وجه کونها جمعة و هو تأدیتها علی هیئة اجتماعیة و انما خص المصر لانها فیه ایسر و اغلب کما مر و لیس مراده[٥] هو عدم صحة الجمعة فی القری و البراری اذا ادی اهلهما ایاها علی هیئة اجتماعیة و کیف یقول به و لا یخفی علیه اطلاق

النصوص الواردة فیهما حینئذ متظاهرة و اما علی القول بانها غیرها فحینئذ هو قیاس محض فی مقابلة نصوص الجمعة و قولهم فلا تترک الا بالنص القاطع و النص ورد بترکها الی الجمعة فی الامصار آهـ و اهٍ جدا لعدم تکرر الحد الاوسط فیه علی سنن القیاس لان النص الآخر فی قولهم لا یمکن ان یکون هو الآیة الواردة فی الجمعة لعمومها و اطلاقها و لا الاجماع لعدم ثبوته و تصوره فی التخصیص مع عدم انتاجه لان المراد بالنص الذی ترک الظهر لاجله مطلقا هو آیة الجمعة فاذاً هو الذی فیه النزاع فهو غیر القاطع بل هو مردود به غیر ثابت عندنا علی هذا الوجه فکیف بجعله دلیلا علینا ١٢

[١]: قوله و ورود النص آهـ جواب عن قوله و النص ورد الخ ١٢

[٢]: قوله غیر صلوة الظهر آهـ قال صاحب العنایة تناسب هذا الباب (ای الجمعة) لما قبله (ای السفر) ان کلا منهما ینصف بواسطة الاول بواسطة السفر و الثانی بواسطة الخطبة آهـ و فی حاشیتها لسعدی چلپی اقول فیه ان قوله ان کلا منهما ینصف بواسطة یجر الی قول صلوة الجمعة صلوة ظهر قصرت لا فرض مبتداء و لا یخفی علیک توجیهه آهـ و فی الفتح القدیر و لسنا نعنی ان الجمعة تنصیف الظهر بعینه بل هی فرض ابتداء نسبته النسف منها آهـ ١٢

[٣]: قوله کما هو قول البعض آهـ و یأیده قول عمر رضی الله عنه انما قصرت الصلوة لمکان الخطبة ١٢

[٤]: قوله فح ءٍ لا تدافع آهـ ففی القول بان احدهما عین الآخر حقیقة و غیره هیئة کصلاة المقیم و المسافر فیه جمع بین الدلائل العینیة و الغیریة من قول عمر رضی الله عنه و غیره و حدیث ابن عمر رضی الله عنه و عایشة رضی الله عنها انما قصرت الصلوة لمکان الخطبة و من قول اکثر الصحابة رضی الله عنهم ان الجمعة صلاة تامة بنفسها و یأید ما قلنا ان احدهم لم ینکر علی الآخر و القول بالغیریة و ان جاء من اکثر علمائنا الا انه یرده مجئ الآثار لا یمکن ردها علی بناء احدهما علی الآخر ١٢

[٥]: قوله و لیس مراده آهـ و من مذهبه ابتداء تکبیر التشریق من فجر یوم العرفة کما فی المبسوط للامام السرخسی للحاج و غیره و فیه وقوعه فی بریة العرفات ١٢

آية القرآنية و عمومها و احاديث النبوية "من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة" و "الجمعة واجبة على كل قرية" و "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" و نحوها ام كيف يقول به و ما كان يخفى عليه

مطلب الدلائل المصرحة فى الباب

مطلب وقوع الاختلاج باحد طرفى الدلائل دون الآخر من الانس به و اتباع الهوى

تجميع الصحابة ﷺ مع مصعب ﷺ فى المدينة المنورة[١] قبل هجرة النبى ﷺ و عددهم اربعون رجلا و تجميع مصعب ﷺ فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا[٢] و اسعد بن زرارة مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط صفحة ٢٤ و تجميع رسول الله ﷺ فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ظاهر ابى داود و تجميع الصحابة ﷺ فى برارى مصر فى خلافة عمر ﷺ كما فى مغازى الواقدى و قد كمن الكفار قريبا منهم[٣] و قتلوا منهم خلقا كثيرا شهيدا و عاتبهم عمر ﷺ على عدم اخذهم حذرهم منهم و تجميع المسلمين فى مصر و السواحل فى زمان خلافة عمر ﷺ و عثمان ﷺ بامرهما و كتابة عمر ﷺ الى البحرين ان ادوا الجمعة اينما كنتم فلعلك يختلجن فى قلبك ان امر الجمعة اذا كانت بهذه المرتبة من اجماع الصحابة ﷺ و المسلمين عليها فكيف خفى على امامنا صاحب المذهب و قال بعدم صحة الجمعة فى القرى و البرارى و الآفة من التقليد و عدم تتبع فنون العلوم و الكتب التى يبحث فيها من صفة اقوال الصحابة ﷺ و الائمة ﷺ و ما آل اليه اقوال المتأخرين و الفرق بين صنائع الائمة و استنباطاتهم و بين ما آل اليه الامر بعد تأسيس المأصلات ثم تفريع المخرجات عليها ثم اعتبار الاشارات و الايماآت منها مع غير تفحص النصوص الواردة فى الباب لكون لكل فن رجال ثم هذا الاختلاج خاص بمن عرف الحق

---

[١]: قوله فى المدينة المنورة آهـ و من الاعاجيب حمل حديث على ﷺ على السماع دون الذين اقاموا الجمعة فى المدينة بل قالوانه كان بغير علم رسول الله ﷺ فكيف بهذا الظن باصحاب رسول الله ﷺ انهم تركوا الظهر من عند انفسهم مع ان الكتب مشحونة ان رسول الله ﷺ امر مصعب بن عمير ﷺ بذلک حين بعثته الى المدينة و كتب الى اسعد ﷺ به كما يعلم من التتبع فى الفتح القدير و المبسوط للامام السرخسى ﷺ و غيره ١٢

[٢]: قوله اثنى عشر رجلا آهـ و اسعد بن زرارة مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط صفحة ٢٤

[٣]: قوله قريبا منهم آهـ و هذا و ان رواه الواقدى و هو المتكلم فيه لكن رويناه هنا استيناسا فلله الحمد و اليه المتاب

بالرجال دون العكس[1] و ايضاً تخصيصه باحد طرفى الدلائل من عماية الزمان بالانس و اتباع الهوى و الا فليس احد طرفيها احق به من طرف الآخر فلو لا ثبت صحة الجمعة على اطلاق فكيف يرجع اليه محققى الحنفية من اهل الاستدلال و كيف بنقل العارفين ان شرائط ائمة المذاهب للترخيص لا الصحة و كيف بنقل الكتب الجامعة للمذاهب فى استدلالات الائمة بعدم ورود النهى من الشارع و كيف باجماع اهل الكشف على ان الاصل هو عدم التحجير و كيف باجماع الصحابة رضي الله عنهم و ما الجواب فى تجميعهم فى الحديبية و فى تجميع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر الحنين و الحديبية و عن قوله صلى الله عليه وسلم "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" ام كيف باطلاق آية القرآنية و تعميم المؤمنين مع صحة تجميع اربعة رجال فى المصر و عدم صحته من عشرة آلاف من المسلمين فى البرارى على قولهم فهل فى هذا الا تدافع بين ادلة الواردة فى اكدية الجمعة فمنه تعالى الاستعانة و اليه المتاب.

الفصل الثانى فى حجج القائلين بعدم شرطية المصر

مطلب فى التفسيرات الاحمدية

مطلب عموم الخطاب لجميع المسلمين كباقى خطابات الشرع

مطلب الدلائل المصرحة فى الباب

و الفصل الثانى فى حجج القائلين بعدم شرطية المصر قال الله تعالى ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلٰوةِ مِن يَّومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ وَ ذَرُوا البَيعَ﴾[الجمعة:٩] فهذه الآية الشريفة هى

---

[1]: قوله دون العكس آهـ و اما عارف الرجال بالحق فلا يختلج مثل هذا و يعلم ان كل واحد ما عدا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ منه تارة و يترك قوله اخرى و مع هذا هم مأجورون بذلک لانهم هداة الدين قد اجتهدوا لله تعالى بقدر طاقتهم و اوصينا بعرض اقوالهم الى النصوص و هذا الاختلاج اختلاج شيطانى فى مقابلة قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِى شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلُى اللهِ وَ الرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اليَومِ الآخِرِ ذٰلِکَ خَيرٌ وَّ أَحسَنُ تَأوِيلاً﴾[النساء:٥٩] ١٢

قوله و الآفة آهـ اشارة الى الجواب ١٢

اصل الدلائل و الباقی مؤکد او مفسر لها ففی التفسیرات الاحمدیة ثم الظاهر انه عم الخطاب[١] بوجوب صلوة الجمعة لجمیع المسلمین موافقة لخطاب سائر العبادات العامة و لا یخرج الآیة بهذا التخصیص (ای عدم الوجوب علی البعض) عن القطعیة کآیة الصلوة و الزکوة آهـ محصلاً اذلیس المراد به المعنی المصطلح فیه لانه بعد سبق دخول المستثنی فی المستثنی منه بل المراد به هنا هو عدم الدخول لان مواضع الحرج غیر داخل[٢] فی الخطاب فلا تخصیص حقیقة او هو من قبیل التخصیص العقلی[٣] و الکل غیر قادح للقطعیة و یأید ما قلنا تصریح العلماء علی قطعیة الآیة حین افتوا بتکفیر جاحد الجمعة کما لا یخفی علی من طالع الدر المختار و الرد المحتار و حین استدلوا علی فرضیتها کما فی العمدة الرعایة للمولوی عبدالحی و هو ظاهر البحر الرائق و المبسوط للامام السرخسی و البخاری[٤] ثم یأید العموم و الاطلاق فی الآیة الشریفة ما روی فی البیهقی عن لیث بن سعد ان اهل مصر و السواحل فی زمان خلافة عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه کانوا یؤدون الجمعة بامرهما و فیهم جماعة من الصحابة رضی الله عنهم کذا فی المجموعة الفتاوی و قد صرح ائمة الاصول ان نحو هذا یسمی اجماعا و الثابت به قطعی و لا یخفی ان حدیث علی رضی الله عنه من هذا الوجه ایضاً مردود الا معناه الذی یوافق هذا الاجماع قال ائمة الاصول ان الحدیث اذا خالف ظاهر الحال فی زمان البلوی او خالف فعل راویه فجمیع وجوهه باطلة الا وجه الموافقة و لا یخفی ان علیا رضی الله عنه منهم فیهم فی ذلک المدة المدیدة و الخفاء علیه و السکوت عن الحق منه فیها بعید و ایضاً فی المجموعة الفتاوی و عن مصنف ابن ابی شیبة ان عمر رضی الله عنه کتب الی البحرین

---

[١]: قوله انه عم الخطاب آهـ ای ان الله تعالی یعلم ان بعض المؤمنین فی القری و الصحراء و بعضهم لیس لهم امام اولهم امام جائر و مع ذلک عمم الخطاب و الامر بالسعی و قال بلسان رسوله ﷺ ان الجمعة فریضة ماضیة الی یوم القیامة ١٢

[٢]: قوله غیر داخل آهـ و الحرج انما یوقع فی الایجاب لا الصحة اذ بمنعها یعود منع الحرج علیهم لا لهم فلذا جاء فی الاحادیث بعدم الایجاب علی اشخاص و جاء فی اهل البادیة حدیث بطرق شتی یقوی بعضها بعضا انهم من الخمسة الذین لا جمعة علیهم ١٢

[٣]: قوله التخصیص العقلی آهـ و العقل قد خص الوجوب لا الصحة و الاولویة فلله الحمد و الا لعاد دفع الحرج علی موضعه بالنقض و هو خلاف اکدیة الجمعة ایضاً ١٢

[٤]: قوله و البخاری آهـ قال فی الفتح القدیر و اعلم اولا ان الجمعة فریضة محکمة بالکتاب و السنة و الاجماع و یکفر جاحدها آهـ و فی العنایة و هی فریضة بالکتاب و السنة و اجماع الامة و المعقول ثم قال بعد بیان الثلثة الاولی و اما المعقول فلانا امرنا بترک الظهر لاقامة الجمعة و الظهر فریضة لا محالة و لا یجوز ترک الفریضة الا لفرض هو اکد منه آهـ ١٢

ان ادوا الجمعة اينما كنتم و صححه ابن خزيمة و لفظ اينما شامل للمصر و القرى آهـ و ايضا فيها عن الحجة الله البالغة للشيخ ولى الله و هو من اعظم الاحناف انه جاء فى الحديث "الجمعة واجبة على كل قرية" آه قلت هو نص فى الباب متعين الاتباع[١]

مطلب الدلائل المصرحة العامة للقرى

مطلب عدم اعتبار مفهوم الشرط

مطلب عدم المزاحمة فى اسباب الاحكام

مطلب ركاكة ما فى بعض الفتاوى

و فى الكشف الغمة كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" آهـ رواه البيهقى عن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله ﷺ كذا فى الميزان قلت ايضاً هو نص فى الباب و تفسير و ايضا فى الكشف الغمة كان ابوامامة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول "الجمعة على الخمسين رجلا و ليس على ما دون الخمسين جمعة" آهـ قلت هى واقعة حال تلك القرية فلا تعم القرى[٢] الاخرى بدليل النصوص الاخرى و ايضاً فى الكشف قال كعب بن مالك رضي الله عنه اول من جمّع بنا اسعد بن زرارة رضي الله عنه فى بقيع الخضمان قيل لكعب كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا فجمع بنا قبل مقدم النبى ﷺ من مكة قال شيخنا و الظاهر ان العدد المذكور ليس بشرط و لو كان اسعد رضي الله عنه وجد دون الاربعين لجمع بهم و اقام شعار الجمعة بدليل الحديثين قبله فهى واقعة حال آهـ و المدينة المنورة يومئذ لم يكن فيها سلطان و لا قاض و لم يكن فيها مساجد لم يسع اهلها فى اكبرها قلت قد اعتذر بعض اصحابنا الى ان قالوا ان المدينة كانت مصراً فى بعض التفاسير و ان جواثا التى قال البخارى و

---

[١]: قوله متعين الاتباع آهـ فلذا قال الشيخ المذكور فى الحجة الله البالغة و الاصح عندى انه يكفى اقل ما يقال فيه قرية و اقل ما يقال فيه جماعة آهـ ملخصا قلت هذا هو الحق الذى يعض عليه لا يعدل عنه الا من به حمق جلى او تعصب مذهبى لان حديث على رضي الله عنه على فرض عدم المعارض اياه لا يثبت به شرطية المصر كما ستعرف فى الفصل الثالث من هذا الباب و عرفت من قبل فكيف مع المصرحات على خلافه المفسرات المؤكدات لاطلاق الآية و عمومها ١٢

[٢]: قوله فلا تعم القرى آهـ مع ان الحديث لم ينف الصحة بل انما نفى الوجوب فلم يبق الا ايجاب او ترخيص ١٢

ابوداود انها قرية كانت مصرا و قد علمت عدم فائدته بما قدمنا من العمومات[١] المصرح المصدر بعضها بكلمة كل الدافعة لكيت و ليت و ايضاً فى المبسوط قال رسول الله ﷺ "من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة الا مسافر و مملوک و صبى و امرأة و مريض فمن استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه و الله غنى حميد" آهـ فيه تاكيد لاطلاق الآية و عمومها لمن كان يؤمن بالله و اليوم الآخر و فى الكشف كان ﷺ يقول "الجمعة واجبة على كل محتلم سمع النداء فى جماعة الا عبد مملوک او امرأة او صبى او مريض او مسافر و من استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه و الله غنى حميد" آهـ و ايضاً فيه تاكيد للآية الشريفة الا انه لا مفهوم لقوله ﷺ سمع النداء عندنا لان مفهوم الشرط غير معتبر و ايضاً لا مزاحمة فى الاسباب و لكونه ﷺ كما فى الكشف ينهى رعاة الابل و الغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بها على رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة و يقول لهم من فعل ذلک ثلث جمع طبع الله على قلبه آهـ و لحديث ثعلبة و من جملة زلته تركه الجمعة حين مباعدته المدينة المنورة كما رواه البغوى و لحديث ابن ماجة قال رسول الله ﷺ "الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجى الجمعة فلا يجئ و لا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه" آهـ فما فى بعض الفتاوى من قصر وجوب الجمعة على سامع الآذان لقوله ﷺ "الجمعة على من سمع النداء" باطل مخالف لاحاديث الباب و القواعد المذهبية ففتوى عدم الوجوب على سامع الآذان اذا كان بينه و بين المصر فاصلة من المزارع و غيرها اسقط

---

[١]: قوله من العمومات آهـ و بما سيأتى من التصريح الذى يسد باب التأويل ١٢

مطلب مذهب ابى حنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله

مطلب بطلان ما قال بعض علمائنا رحمهم الله

مطلب الدلائل العامة

مطلب اختلاف الائمة فى جمعة العرفات للاولوية

بما ترى و لما جاء فى الترمذى عن النبى ﷺ "الجمعة على من آواه الليل الى اهله" و قال الشيخ عبدالحق على المشكوة نقلا عن الطيبى هذا ما ذهب اليه ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه بشرط دخول وطنه فى ديوان ذلک المصر و يدل ايضاً على اطلاق الآية و عمومها مع عدم دخول مواضع الحرج[1] فيها ما رواه ابوداود عنه ﷺ "الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا على اربعة عبد مملوک او امراءة او صبى او مريض" و فى المبسوط صفحة ٢٤ ان رسول الله ﷺ لما بعث مصعب بن عمير الى المدينة قبل هجرته قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة و كتب الى اسعد بن زرارة اذا زالت الشمس من اليوم الذى يتجهز فيه اليهود لسبتهم فازدلف الى الله تعالى بركعتين آهـ فمن هنا علمت بطلان ما قال بعض علمائنا معلل بعدم جواز الجمعة فى القرى ان التجميع فى المدينة كان بغير علم رسول الله ﷺ كما فى الفتح القدير مع ايراد الحديث بامر النبى ﷺ لمصعب رضي الله عنه فيه بعد ورقتين و كما فى الكشف الاستار على الدر المختار فلله الحمد و اليه المتاب و فيه ايضاً صفحة ٢٥ ان مصعب بن عمير رضي الله عنه اقام الجمعة بالحديبية مع اثنى عشر رجلا آهـ فهل الحديبية الا قرية صغيرة كما فى حواشى البخارى فـ ءٍ لا ينهض حجة قول من قال ان المدينة المنورة مصر و ايضاً فيه ان اسعد بن زرارة رضي الله عنه اقامها بتسعة عشر رجلا آهـ و روى البخارى فى باب الجمعة فى القرى و المدن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اول جمعة[2]

[1]: قوله مواضع الحرج آهـ و هو مختص بالوجوب على بعض الاشخاص لا الصحة لئلا يعود دفع الحرج عليهم و لئلا يناقض غرض الشارع فى تشريع الجمعة مكان الظهر مع اكديتها فلله الحمد ١٢

[2]: قوله ان اول جمعة آهـ ليس المراد بالاول بالنسبة الى تشريع الجمعة فى زمان رسول الله ﷺ كما ظن و خفى على بعض الاعلام اذ هى فى زمانه ﷺ كانت مشتهرة فى المسلمين كيف و قد اقام ﷺ الجمعة فى مكة و هو ﷺ مسافر كما فى المبسوط و فى سفر الحديبية و الحنين و مصعب رضي الله عنه

جمعت بعد جمعة فی مسجد رسول الله ﷺ فی مسجد عبدالقیس بجواثی من البحرین و صرح فی ابی داود بعد نقل الحدیث انه قریة و ثبت فی البخاری فی باب المذکور معلقا التجیمع فی ارض اعدت للزراعة فی اطراف الایلة و اقامة الجمعة من رسول الله ﷺ مع الصحابة رضی الله عنهم فی سفر الحدیبیة و الحنین ظاهر من ابی داود حیث روی فی باب الجمعة فی الیوم المطیر عن النبی ﷺ انه امر یوم الجمعة فی الحنین و الحدیبیة حین المطر بالصلوات فی الرحال[1] فلم یکن اقامة الجمعة مقصورا فی المصر فی زمانه ﷺ کما لم یکن مقصورا فی حال الاقامة فقد اقام ﷺ الجمعة حین کان مسافرا فی مکة کما فی المبسوط للامام السرخسی فعلم ان عدم اقامة[2] الجمعة فی البراری حین تحرجوا بالاجتماع للقلة و الافتراق و فی

مطلب الاصح کفایة اقل ما یقال فیه قریة فی وجوب الجمعة

مطلب عدم تخصیص صحة الجمعة بمکان

نحو المطر و کذا عدم اقامتها فی القری فی نحو حرج المطر و فی الاسفار و من بعض الاشخاص و فی حال سد شعار العید و اجتماع اهل العرفات فی الظهر مسدها کان[3] للترخیص فلذا قال ابویوسف یصلی الجمعة فی العرفات لعدم ورود النهی عن الشارع کما فی حج المیزان فهذا ابویوسف یقول لم یرد من الشارع نهی من اقامةالجمعة فی العرفات مع ایراده حدیث علی رضی الله عنه فی الامالی و علم ان عدم اقامة رسول الله ﷺ الجمعة فیها کان للترخیص و قال الجمهور ان عدم اقامتها فیها اخف لعدم ورود الامر من الشارع کما فی حج المیزان ایضاً فقد علمت ان الاختلاف فی الافضلیة لا فی اصل الجواز[4] و هذا یؤید ما قال بعض العارفین ان الشروط التی اشترطها الائمة

فی الحدیبیة بل المراد بالاول هو بعد رجوع الناس الی الاسلام فی زمن خلافة ابی بکر رضی الله عنه من بعد ارتداد اکثر القبائل کذا فی کشف الغمة صفحة ٢٠٥ ١٢

[1]: قوله فی الرحال آه فلو لم یکن اقامة الجمعة مشروعا فی الاسفار ما احتاج رسول الله ﷺ الی تنبیههم یوم المطیر کما لا یخفی ١٢

[2]: قوله عدم اقامة آهـ اسم ان ١٢

[3]: قوله کان آه خبر ان ١٢

[4]: قوله لا فی اصل الجواز آهـ و علمت ان اصل الجواز اتفاقی لا خلاف فیه فلذا قال اهل الکشف ان لا تحجیر فی الجمعة و نقل صاحب الفتوحات المکیة اقوال العلماء فی حج الفتوحات علی وجه یفضی الی اتفاقهم فی جواز الجمعة فی العرفات و انما الاختلاف فی الوجوب و عدمه فیها و اختار هو

انما هی للتخفیف لا للصحة لاطلاق الآیة القرآنیة و قد مر فی فصل حجج القائلین بشرطیة المصر جوابا عنهم قال المولینا المحدث الشاه ولی الله فی الحجة الله البالغة و الاصح عندی انه یکفی اقل ما یقال فیه قریة لما روی من طرق شتی یقوی بعضها بعضا خمسة لا جمعة علیهم و عد منهم اهل البادیة قال ﷺ "الجمعة علی الخمسین رجلا" اقول الخمسون یتقری بهم قریة و قال ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة" واقل ما یقال فیه جماعة لحدیث الانفضاض و الظاهر انهم لم یرجعوا و الله اعلم فاذا حصل ذلک وجبت الجمعةو من تخلف عنها فهو الآثم و لا یشترط الاربعون و ان الامراء احق باقامة الصلوة و هو قول علی ؓ اربع الی الامام و لیس وجود الامام شرطا و الله اعلم بالصواب انتهی فلله در هذا القائل المحدث الماهر المنصف و بقوله اقول الا ان عندی ان الرخصة فی عدم اقامة الجمعة لاهل البادیة معلل بعلة تحرج الاجتماع[1] و فی المجموعة الفتاوی للمولوی عبدالحی ان صلوة الجمعة فی المصر و القری فی کل المواضع صحیحة بلا کراهیة[2] بغیر السلطان و نائبه و لم یرد فی هذا الباب حدیث صحیح مرفوع السند یدل علی اشتراط ما ذکر و نقل عدم اشتراط السلطان و المصر عن المحدث الشاه ولی الله و عن الشیخ عبدالحق فی الفتح المنان و نقل ایضاً عدم اشتراط السلطان عن مولینا بحر العلوم فی الرسائل

فیها ان اقامة الجمعة فیها من اوجب الواجبات قلت کیف النهی و المنع مع الامر القاطع العام المطلق و لان المنع ان کان من اجل الجمعة فهو خلاف اکدیتها و ان کان من اجل الظهر ففیه التمسک بالنصوص المقدمة نزولا علی وجه فیه مزاحمة للقاطع الآخر نزولا و بطلانه لا یخفی مع انه لا نص من الشارع ان الجمعة غیر الظهر حقیقة فکیف بالمنع لان اصل الصلوة کان رکعتین و ان کان لاجل حرج المؤمنین فالحرج یقتضی الترخیص لا عدم الجواز اذ فیه زیادة الحرج ١٢

[1]: قوله تحرج الاجتماع آهـ فلذا قال بعض مشائخنا ان للعیر حکم المصر کما فی الصلاة المسعودیة و ذلک لان حدیث علی (رض) معلل بعلة الاجتماع لا امر تعبدی کیف وقد نص بکونه جامعا فلا مفهوم للفظ المصر و انما ذکره لانه فی عادی کالاضرار فی لفظ التأفیف و الجماعة فی المسجد فی حدیث "لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد" فکما ان الحکم بعدم جواز الصلوات عن غیر الجار بهذا الحدیث من الاعاجیب ینبغی ان یذکر فی الامثال کذلک الحکم بعدم جواز الجمعة بغیر اهل المصر بذلک الحدیث عند عدم القدرة علی اتیان المصر ثم القول ان هنا مصیر الی الظهر اعجب لانه فیه تمسک بالنصوص المقدمة بعد نزول القاطع القرآنی فی شأن الجمعة و انما یؤخذ ترخیص فعل الظهر من بعض الاشخاص و فی بعض المواضع من ترخیص ترک الجمعة فقط ١٢

[2]: قوله بلا کراهیة آهـ لان تخصیص صحة الجمعة بمکان خلاف اکدیتها لا تخصیص وجوبها لانه لدفع الحرج لا لخلل فی الاکدیة کتخصیص الاشخاص ١٢

مطلب اسماء معممی الجمعة من علمائنا الحنفية

الارکان و لا ینبغی للمسلین ان یترکوا ما هو اعظم ارکان الاسلام و شعائر الدین باغواء مضل و لیتقوا الله و لا یترکوا ما هو المقطوع به بالظن و التخمین انتهی[۱] معرباً مغیراً ملخصا و قد تلقی الجواب بالقبول جمع من اعلام الهند من فضلاء الحنیفیة حین الاستفتاء و اسماء هم مرقومة فی الفتاوی هکذا المولوی محمد عبدالعزیز الجواب صحیح و الرأی نجیح کما لا یخفی علی الماهر المنصف المتفطن المولوی سید محمد نذیر حسین المولوی سید شریف حسین دهلوی المولوی محمد عبدالحلیم بنکالی المولوی ابوالحامد محمد تونکی المولوی سید احمد حسین دهلوی نعم المولی و نعم النصیر خادم الشرع عزیز المولوی محمد عبدالعزیز عظیم آبادی خادم شریعت رسول الثقلین المولوی محمد تلطف حسین عظیم آبادی بتوفیق خدا باد المولوی شهود الحق عظیم آبادی جهان شد منور ز نور المولوی حسن عظیم آبادی بطفیل نبی ﷺ المولوی الهی بخش عظیم آبادی هر چی مجیب مصیب تحریر کرده حق و درست است و خلاف آن باطل المولوی ابوطیب محمد شمس الحق عظیم آبادی المولوی محمد عبدالصمد بن ملا عبدالاحد جان فرخ آبادی الجواب حق المولوی محمد عبدالله کیلانوی صح الجواب و الله تعالی اعلم حرره الراجی

---

[۱]: قوله و التخمین انتهی آهـ و فی الفتاوی البخاری المسمی بجنک المطبوع فی مطبع کاکان صفحة ۷۱ و ۷۲ بما محصله ان شناعة ترک الجمعة المقطوع بها لوجود الاختلافات بالظن و التخمین فی مقابلة الدلائل الیقینیة لا یخفی علی احد و ان اقامة الظهر بعد الجمعة احتیاطا و ان استحسنه بعض المتأخرین و لکنه لیس من مذهب ائمة المذاهب بل مَنشأها من اهل الاعتزال القائلین بالعدالة فی الامام و السلطان فلیعرض عنه السنی اذ فیها تشکیک فی کل واحد من الجمعة و الظهر و ان الجمعة فرض قائم الی یوم القیامة سواء کان الامام عادلا او جائرا فعلینا باتباع کتاب الله و احادیث رسوله ﷺ و قال علماء البخاری ان فی الوقایة نقصا فی ثمانین موضعا و یأب الله تعالی العصمة الا لکتابه و نقل عن التاتار خانیة بعدم جواز اقامة الظهر بعد الجمعة یقینا و لا شکا آهـ و انه لا یجوز الغلو فی التقلید حتی یظن عم وجود الزلل و الخطاء فی کتاب غیر الله تعالی فی مقابلة قوله تعالی ﴿وَ لَو كَانَ مِن عِندِ غَيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اختِلَافاً كَثِيراً﴾[النساء: ۸۲] و ان التشکیک فی الامر الیقینی للشکوک الثلثة اعنی اشتراط المصر و السلطان و اقامة الجمعة فی مسجد واحد غیر واقع موقعه و ان اقامة الظهر قبل الجمعة کما قال البعض بدعة آهـ ملخصا و قد نقل العلامة السید محمد بن محمد الحسینی فی الاتحاف شرح الاحیاء عن معتقدات السلف اصحاب المذاهب و غیرهم خصوصا الامام الاعظم و اصحابه بجواز صلاة الجمعة خلف کل بر و فاجر و نقل عن اللالکانی فی معتقدات السلف و السنة ان تصلی الجمعة معهم رکعتین و تدین بها تامة و لا یکن فی صدرک من ذلک شک و من اعادهما فهو مبتدع تارک للآثار مخالف للسنة لیس فیه من فضل الجمعة شئ آهـ ملخصا صفحة ۱۷۹ باب الامامة

عفو ربه القوى ابوالحسنات محمد عبدالحى انتهى السابق بخير هذا الافتاء هو المتحبر المنصف و لا حظ فيه للمغمور فى جمود التقليد محمد سرور رحمه الله الفراهى ثم الجيجئى.

قال الله تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِى شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اليَومِ الآخِرِ ذٰلِکَ خَيرٌ وَّ أَحسَنُ تَأوِيلاً﴾[النساء:٥٩] و قد طالعت كتب القوم فى هذا الباب اصولا و فروعا و آراءالمذاهب و الاحاديث الواردة فيه واقوال الصحابة رضي الله عنهم ما ظفرت عليه فما ظفرت الا على وجوب الجمعة او الترخيص و اماعدم الصحة[1] فلم نجد له وجها فلو كان دليل شرطية المصر نصا صريحا قاطعا كنص القيام و التوجه الى القبلة مثلا لكان شرطيته عند القدرة عليه و اما عند العجز او الحرج فالنص ساكت عنه فمقدورية المصر شرط فى نفى المستثنى منه كما هو شرط فى اثبات المستثنى فى حديث على رضي الله عنه على فرض انه دليل[2]

مطلب عموم التشريق مع ذكره فى حديث على رضي الله عنه

مطلب عموم العيد مع ذكره فى حديث على رضي الله عنه

لاشتراط المصر لا مطلق المقدورية لئلا يتوجه الامر و النهى الى العاجز او المتحرج و له نظائر غير محصات كلا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد و نحوه و لا مزاحمة بين دلائل شروط الصحة و بين دلائل شروط الوجوب لان مقتضى الاولى هو ضرورة الاتيان بالشروط الاولى عند القدرة عليها و السكوت عند عدمها و الموجب مطالب للمشروط عند شروط الوجوب مع مراعات شروط الصحة عند القدرة عليهاو سقوطها عند عدمها كالمريض فى حق القيام و من اشتبه عليه القبلة فى حق التوجه اليها مثلا فلا يلزم من سقوط شروط الصحة عند عدم القدرة

---

[1]: قوله و اما عدم الصحة آهـ اذ يرده ظاهر آية القرآنية و الاحاديث النبوية المترددة بين الوجوب و الترخيص و قد نقل الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات و الامام الشعرانى فى حج الميزان اختلاف الائمة فى جمعة العرفات على وجه يدل على انه لا اختلاف فى الجواز اتفاقا بل الاختلاف فى الوجوب و عدمه و زاد فى حج الميزان على ان عدم ورود النهى من الشارع فى امر الجمعة امر اتفاقى بين ائمة المذاهب و عن اهل الكشف انه لا تحجير فى الجمعة ١٢

[2]: قوله على فرض انه دليل اهـ اما بناء على ما هو التحقيق من انه معلل بعلة الاجتماع فليس فيه نهى من اقامة الجمعة خارج المصر بل الغرض تحريض المسلمين بالاجتماع ليكون الشعار الاسبوعى اتم من الشعار اليومى اذ هو احد اغراض الشرع فى تشريع الجمعة مكان الظهر و انما خص المصر اذالعادة مجئ اهل الاطراف فيه لا اهله الى الاطراف فلا مفهوم لذكره ١٢

علیها سقوط المشروط و کذلک الارکان لا یلزم من سقوطها عند عدم القدرة علیها سقوط اصل العبادة و الدلائل الملتبسة بالشرط و الوصف لیس عدم شرطها و وصفها علة لعدم المشروط و الموصوف بل هما علی عدمهما الاصلی عندنا فجاز ان یثبت بالعمومات و قد ثبت اقامة الجمعة من رسول اللّٰه ﷺ و الصحابة رضی اللّٰه عنهم فی زمانه ﷺ و بعد حیاته ﷺ فی القری و یستأنس بما قال الواقدی من اقامة الصحابة رضی اللّٰه عنهم الجمعة فی بریة المصر حتی کمن علیهم الکفار و قتلوا منهم خلقا کثیرا و عاتبهم عمر رضی اللّٰه عنه علی عدم اخذهم خذرهم من الکفار و لا تأویل للفعل و قد ثبت الاحادیث المصرحة فی الباب علی وجوب الجمعة علی کل القری و جاء عدم اختلاف الائمة فی اصل الجواز و قد مر من اهل الکشف ان الاصل هو عدم التحجیر من اقامة الجمعة و فی الصلوة المسعودیة عن بعض العلماء ان للعیر حکم المصر انتهی معربا قلت و هو الحق لان الحدیث الذی ورد لترخیص اهل البادیة معلل بعلة حرج الاجتماع و جاء ایضاً عموم التکبیر[1] و اطلاقه فعن انس رضی اللّٰه عنه قال کان یهل منا المهل فلا ینکرو یکبر منا المکبر فلا ینکر علیه متفق علیه کذا فی بلوغ المرام فی کتاب الحج و قال فی شرحه المسمی بسبل السلام الحدیث ورد فی صفة عدوهم من منی الی عرفات مع رسول اللّٰه ﷺ و قد بوّب البخاری علی التکبیر ایام منی و اذا غدا الی عرفة ثم اورد آثارا دلت علی الاطلاق و العموم و الناس فی هذا التکبیر تبع للحاج و قد اتفق عمر رضی اللّٰه عنه و علی رضی اللّٰه عنه و ابن مسعود رضی اللّٰه عنه انه یبداء بالتکبیر من یوم عرفة کما مر قبیل هذا الفصل عن المبسوط فقد ظهر ان علیا رضی اللّٰه عنه قائل بالتکبیر فی بریة عرفة و لا یظن انه خفی علیه ما هو معهود فی عهد النبوة و الصحابة رضی اللّٰه عنهم فهذا یتعین ما قلنا فی تأویل حدیثه[2] و ایضاً قد جاء عموم العید و اطلاقه مع انه مذکور فی حدیث علی رضی اللّٰه عنه ففی

---

[1]: قوله عموم التکبیر اهـ مع انه مذکور فی حدیث علی رضی اللّٰه عنه ۱۲

[2]: قوله فی تأویل حدیثه آهـ انما قلنا فی تأویل بحسب ظن العامة غیر الماهرین فی فنون اسالیب کلام العرب و الضوابط المخرجة فی الاصول الفقه یظنونه تأویلا حقیقیا و لیس الامر کذلک حقیقة بل هو من قبیل دلالات النصوص لفهم سامع الحدیث العارف بلغة العرب و لو امیا ان الفرض منه و العلة هو الاجتماع لا انه امر تعبدی علی خلاف القیاس و فی بعض الفتاوی ما یدل علی ان التعلیل فیه استنباطی و الحق انه لغوی لعدم توقف فهمه الی العلم کعدم توقف فیهم تعلیل آیة التأفیف الیه ۱۲

البخاری قال النبی ﷺ ان اول ما نبدأ فی یومنا هذا ان نصلی ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلک اصاب سنتنا الحدیث فقد بوّب علیه البخاری فقال باب اذا فاته العید یصلی رکعتین و کذلک النساء و من کان فی البیوت و القری لقول النبی ﷺ هذا عیدنا یا اهل الاسلام و امر انس بن مالک رضی الله عنه مولاه ابن ابی عتبة بالزاویة

مطلب ثبوت القول باقامة العید فی السواد من ائمة المذاهب ابی حنیفة رحمه الله و غیره

مطلب مذهب ابی حنیفة التشریق بعرفات کما قال به علی رضی الله عنه و عمر رضی الله عنه و ابن مسعود رضی الله عنه

مطلب تأویل حدیث علی رضی الله عنه من المستخرجین لا من صاحب المذهب حقیقة

مطلب نسبة عدم جواز الجمعة فی القری الی المذهب باعتبار التخریج

فجمع اهله و بنیه و صلی کصلوة اهل المصر و تکبیرهم و قال عکرمة اهل السواد یجتمعون فی العید یصلون رکعتین کما یصنع الامام انتهی و فی حواشیه و به (ای بفعل الرکعتین لمن فاته العید) قال مالک و الشافعی و قال احمد یصلی اربعاً کمن لا یحضر الجمعة و قال ابوحنیفة ان شاء صلی اربعاً و ان شاء رکعتین آهـ و قد نص عن ابی حنیفة ان المحرم ایضاً یبداء بالتکبیر من صلوة الفجر یوم عرفة کما اتفق علیه عمر رضی الله عنه و علی رضی الله عنه و ابن مسعود رضی الله عنه ففی الرحمة الامة فی اختلاف الائمة و اختلفوا فی التکبیر فی عید النحر و ایام التشریق فی ابتداءه و انتهاءه فی حق المحل و المحرم فقال ابوحنیفة و احمد یکبر من صلوة الفجر یوم عرفة و فی فصل آخر و اتفقوا علی ان التکبیر سنة فی حق المحرم و غیره خلف الجماعات و اختلفوا فیمن صلی منفردا من محل و محرم آهـ فقد علمت نص علی رضی الله عنه و ابی حنیفة رحمه الله بتشریق المحرم من فجر عرفة فی بریة عرفات و غیرها علی خلاف ما قالوا من معنی حدیث علی رضی الله عنه و ما نسب الیه من عدم جواز الجمعة فی القری و انه مذهبه کما فی المجموعة الفتاوی لبعض اعلام الهند فباطل بل هو باعتبار تخریج مؤسسی الماصلات لتأویل قوله و کذا ما نسب الی غیره من حذیفة رضی الله عنه و عطاء رضی الله عنه و الحسن بن ابی الحسن رضی الله عنه و النخعی و مجاهد و ابن سیرین و الثوری و غیره رحمهم الله باطل لا اصل له بل تغیر الاختلاف فی الاولویات و الترخیص فی العوارضات الی الجواز و عدمه

بعد ما صار للدلائل صولاً منتجة له باعتبار الاصول المخرجة علی استنباطات المذاهب و تلاحق الافکار فی الانتصار المذهبی و ایضاً ما قال فیها ان علی عدم الجواز فی القری اتفاق الحنفیة باطل بل انما ذهب الیه متبعی نتائج الاصول باعتبار التخریج لا انه اصل المذهب و ان نسب الی ابیحنیفة ﷫ و صاحبیه ﷬ صریحا فی اکثر الکتب و هذا لالتباس المخرجات بما هو اصل المذهب علی المدرسین بل المؤلفین[1] کما لا یخفی علی من طالع الحجة الله البالغة و غیرها و کفی للماهر المنصف مطالعة کتب الاصول الفقه فی بیان تأسیس القواعد المذهبیة ان هذا التأسیس ذهب الیه الامام فخر الاسلام ﷫ او الکرخی ﷫ او البلخیون او العراقیون او البخاریون بل لم تصح بها[2]

مطلب دلالة حدیث علی ﷛ علی صحة الجمعة فی القری و البراری علی انه معلل و سکوته عنها علی ان ذکر المصر امر تعبدی

روایة عن الامام ﷫ و صاحبیه ﷬ کما فی الحجة و کذا ما قال فیها انه لم ینقل انه ﷺ امر باقامة الجمعة فی قری المدینة علی کثرتها باطل جدا اذ لو ثبت هذا لثبت دلیل الترخیص و اما عدم الجواز فبمعزل منه مع انهم ینتابون فی اقامة الجمعة فی مسجد رسول الله ﷺ مع ان رسول الله ﷺ کان ینهی رعاة الابل و الغنم یوم الجمعة ان یبعدوا بها علی رأس میلین حتی لا یسمعوا النداء فلا یشهدون النداء و یقول لهم من فعل ذلک ثلث جمع طبع الله علی قلبه و لحدیث ثعلبة و حدیث اتخاذ الصبة و للحدیثین المصر حین بذکر کل القری و قد مرت مع دلائل اخری

[1]: قوله بل المؤلفین آهـ و ان اخذوا الاحکام و الدلائل من الکتب المعتبرة کالهدایة و الخلاصة و قاضیخان و الظهیریة و التبیین و نحوها و ذلک لان اصحابها لم یلتزموا فیها بیان تجرید اصل المذهب فقط بل بیانه و لو باعتبار التخریج مع نتائج مؤصلات و دلائل اختارها المستخرجون لتأیید المذهب فتطرق التغیرات باعتبار جبلیة البشریة فی بعض المواضع باعتبار التخریج و اخذ الدلائل مع نسبته الی صاحب المذهب و ذلک کقول القدوری و لا تجوز ای الجمعة فی القری و تمسک صاحب الهدایة بقول علی (رض) و بیانه فیه طوالة لم یتیسر لاحد الا بالمراجعة الی کتب اصول المذهب و مظان اخذ الاحکام منها مع ملاحظة کتب ذکرت هذه الاحکام فیها باعتبار المعنی و التخریج و کتب خالیة عن هذا الاعتبار و انی قد طالعت الجامع الصغیر ثم کتاب الکافی المأخوذ منه فی حدود سنة ۳۰۰ ثم کتاب القدوری المؤلف فی حدود سنة ۴۰۰ فرأیت مظان التغیر ۱۲

[2]: قوله بل لم تصح بها روایة آهـ و کذلک کحمل حدیث علی ﷛ علی السماع فانه لا یصح به روایة عن الامام ﷫ و صاحبیه ﷬ الا باعتبار التخریج علی قواعد المذهب و فی حج المیزان الکبری للامام الشعرانی ما یأید اجماع الائمة علی انهم لم یعرفوا حدیث علی ﷛ ناهیا ۱۲

فكيف بحمل حديث على رضي الله عنه على المعنى البعيد مع الموانع المصرحات ثم القول لان مثله لا يثبت بالرأى فكيف باقامة رسول الله ﷺ الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين[١] و كيف خفى على رسول الله ﷺ اقامة[٢] مصعب بن عمير رضي الله عنه[٣] الجمعة فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا[٤] و كيف يظن بهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم انهم فعلوا[٥] ذلک بمجرد رأيهم بغير علم رسول الله ﷺ و اذنه ﷺ ام كيف خفى هذا على مثل على رضي الله عنه و كذا ما قال فيها من تخصيص الآية الكريمة و ان لا مخالفة فيه لاصول المذهب لعدم تخصيصها بعد ذلک بمجرد الرأى انتهى معربا ملخصا باطل كما بينا فى مواضع شتى بل الحق ما قال فيها اكثر اعلام الهند ان الحكم بعدم الجواز فى القرى هو قول بعض اصحاب الرأى و اما حقيقة فليس صحة الجمعة موقوفة على هذه الشروط انتهى معرباً ملخصاً و فى موضع آخر منها عن الاكثرين ان الجمعة فى المصر و القرى فى كل المواضع صحيحة بلا كراهية فاللازم على المسلمين ان لا يتركوها باغواء مضل بالشروط التخمينية و ليتقوا الله انتهى معربا ملخصا و ما قال المانعون ان حديث على رضي الله عنه لا معارض له من المرفوع باطل بل فى الباب احاديث صريحة و افعال صحيحة موافقة لعموم الآية الكريمة و اطلاقها لا يمكن تأويلها و حديث على رضي الله عنه فيه تردد باعتبار تقدير خبر لا[٦] اللتى لنفى الجنس مع انه معلل بعلة الاجتماع[٧] [٨] و كون عدم تحرج اتيان المستثنى شرطا فى النفى كما هو شرط فى الاثبات فلو

---

[١]: قوله و الحنين آهـ كما فى ظاهر ابى داود ١٢

[٢]: قوله اقامة آهـ كما فى المبسوط للامام السرخسى ١٢

[٣]: قوله مصعب بن عمير آهـ و اسعد بن زرارة مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط ١٢

[٤]: قوله مع اثنى عشر رجلا آهـ فى حياته ﷺ لكون مصعب رضي الله عنه من الفائزين بالشهادة فى حرب احد فلله الحمد ١٢

[٥]: قوله انهم فعلوا اى ترک الظهر و اقامة الجمعة ١٢

[٦]: قوله باعتبار تقدير خبر لا آهـ و له نظائر غير محصاة محمولات على الكمال فلا يجوز حمله على الصحة لانه امر زائد بغير قرينة فكيف مع الموانع القواطع ١٢

[٧]: قوله بعلة الاجتماع آهـ فالمنفاة على التحقيق حالة الافتراقية و الوحدانية بشرط عدم التحرج بالاجتماع كما هو شرط للزومه فالحدبث الوارد بسقوط الجمعة عن اهل البادية كما فى الحجة الله البالغة معلل بعلة الاجتماع فلم يبق الا ايجاب او ترخيص ١٢

[٨]: قوله بعلة الاجتماع آهـ فثبوت الجمعة فى المصر بعبارة الحديث و فى القرى و البرارى بدلالته بجامع حصول الاجتماع و لو فرضنا تقدير الصحة فى خبر لا ١٢

فرضنا كون ذكر المصر امرا تعبديا فالحديث ساكت عن المواضع اللتى يتحرج الرجل بالاتيان منها الى المصر[١] فلا دلالة له على عدم صحة الجمعة فيها فضلا عن السقوط بمقابلة الموجبات المصرحات فلله الحمد و اليه المتاب.

و الفصل الثالث فى تحقيق معانى ادلة الباب

مطلب قوله تعالى اذا نودى معلل

مطلب قصر ما فى بعض الفتاوى

مطلب قوله تعالى ﴿وَ ذَرُوا البَيعَ﴾ [الجمعة:٩] معلل

مطلب آية الجمعة كباقى خطابات الشرع قاطعة

و الفصل الثالث فى تحقيق معانى ادلة الباب قال الله تعالى ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلوةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ وَ ذَرُوا البَيعَ ذلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلوةُ فَانتَشِرُوا فِى الأَرضِ وَابتَغُوا مِن فَضلِ اللهِ وَ اذكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُم تُفلِحُونَ﴾[الجمعة:٩-١٠] و فى التفسيرات الاحمدية و قال الامام الزاهد المراد بالنداء دخول الوقت آه فهو معلل بعلة الوصول سمع النداء اولا فلا مفهوم لقوله عليه السلام "الجمعة واجبة على كل محتلم سمع النداء" لعدم المزاحمة فى الاسباب و يؤكده حديث كونه عليه الصلوة و السلام ينهى رعاة الابل و الغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بها على رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة و يقول لهم من فعل ذلک ثلث جمع طبع الله على قلبه كذا فى الكشف الغمة للامام عبدالوهاب الشعرانى و حديث ثعلبة و من جملة زلته تركه الجمعة حين مباعدته المدينة المنورة كما

---

[١]: قوله الى المصر آهـ هذا بحسب الجواب عن استدلالاتهم و الا فالتحقيق كون الحديث ساكتا عن موضع تحرج فيه الاجتماع مطلقا مصراً كان او قرية او بادية بعذر المطر او الزلازل او العدو او القلة و نحوها فلا مفهوم للمصر لانه ليس ذكره امرا تعبديا و من قال بوجوب الجمعة على اهل فناء المصر و صحتها فيه فقد قرر ما قلنا شاء ام ابى فلله الحمد ١٢

رواه البغوى و حديث ابن ماجة الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فترتفع ثم تجئ الجمعة فلا يجئ لا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه فما فى بعض الفتاوى من قصر وجوب الجمعة على سامع الاذان قاصر و البيع فى قوله تعالى ﴿وَ ذَرُوا البَيعَ﴾[الجمعة:٩] معلل بعلة الشاغل ففى المدارک اراد الامر بترک ما يذهل عن ذكر الله تعالى من شواغل الدنيا و انما خص البيع لكثرته ثم الظاهر ان الآية عامة باعتبار المنادى و مطلقة باعتبار المواضع و الامر و مواضع الحرج و اوقاته و الاشخاص المتحرجون غير داخلة فيها باعتبار الوجوب و داخلة باعتبار الصحة[١] و الاستحباب و الاستنان على حسب درجات الحرج لئلا يعود دفع على موضعه بالنقض لانه للمؤمنين لا عليهم و لا تصير الجمعة بهذا ظنية بل مقطوع بها يكفر جاحدها و هذا كسائر خطابات الشرع فى الصلوات الزكوة و نحوها فليس هنا تخصيصا حقيقيا تصير به الآية ظنية لفقد شرطه و هو فى المرتبة الاولى وجود النص القاطع المقترن و لا نص هنا فضلا عن كونه قاطعا مقترنا و لا يتصور بنفس الاجماع لعدمه و عدم تصور اقترانه بل هو (اى عدم دخول ما ذكر) كالتخصيص بالغاية و الاستثناء غير داخل فى الصدر حقيقة و كذلک لو اعتبرنا التخصيص عقليا كما اخترعه صاحب التوضيح[٢] و كذلک اذاقامت

---

[١]: قوله باعتبار الصحة آهـ هذا لوجود القرائن اذ عندها الامر محمول على ما تقتضيه اتفاقا بل قال الامام الماتريدى ان مطلق الامر للطلب الشامل للوجوب و الندب و قال بعض الاكابر ان مطلق الامر للوجوب عند الجمهور لكنه معروض للشدة و التوسط و الضعف فالندب و الاباحة بعضه آهـ قلت لان الشرع جعل لاستعدادات المتعلق به تاثيرا لتغير النصوص و هذا تأسيس كثير النفع ١٢

[٢]: قوله صاحب التوضيح آهـ فامر الجمعة بعمومه و اطلاقه مانع لوجوب الظهر باعتبار هيأته او حقيقته على الاختلاف على ان الجمعة هى هو او غيره فى موضع من المواضع او على شخص من الاشخاص لان فيه تمسک بالنصوص المقدمة نزولا على وجه فيه مزاحمة للقاطع القرآنى الآخر نزولا و انما يؤخذ ترخيص فعل الظهر من ترخيص ترک الجمعة احيانا و حديث على (رض) دال على جواز الجمعة فى القرى و البوادى بل على وجوبها عند عدم تحرج الاجتماع لانه معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للفظ المصر كالتافيف مع انه لا مزاحمة بين نصوص تشريع الشروط و الاركان و بين نصوص الايجاب و الطلب اذ هى ترعى عند القدرة عليها و تسقط عند العجز عنها لكون العاجز عن القيام و الركوع و السجود و القرأة و التحول الى القبلة و ستر العورة و طهارة الثوب و نحوه مطالبا بالاداء و التحقيق يقتضى البسط ١٢

مطلب تغیر الامر باعتبار المتعلق به

مطلب لمعنی الامر ثلث احتمالات

صلوة الظهر مقام الجمعة و فیها نوع حرج کما فی ظهر العرفات حین حج رسول الله ﷺ حیث قامت مقامها فی اتمام الشعار الاسبوعی فلم تبق الجمعة فرضیة بالتخصیص[۱] و اما علی القول بانها هی هی من وجه فلا اشکال و کذا اذاقامت صلوة العید مقامها علی قول البعض و قد ثبت فی الاحادیث و کذا اذا صلی الجمعة فی بستانه رجل وحده و قد تم الشعار بدونه عند ابن عباس رضی الله عنهما و هو یأید تعدد الجمعة فی موضع واحد فلم یبق امر الجمعة الا للایجاب او الاستنان و الاستحباب و اما عدم الصحة فلا دلیل علیه و هو خلاف اکدیة الجمعة و عموم الآیة و اطلاقها و خلاف الاحادیث الواردة فی الباب الدالة علی الایجاب او الترخیص المفسرة المؤکدة لمعنی الامر سواء دخل تحت تأسیس من تأسیسات الاصول المخرجة بان جعله تحت تأسیس عموم المجاز او اخذ الشدة[۲] و التوسط[۳] و الضعف من المتعلق به[٤] او تخصیصه باعتبار الرخائص تخصیصا غیر حقیقی او ان الامر للاشتراک المعنوی بین الوجوب و الندب کما ذهب الیه

---

[۱]: قوله بالتخصیص آهـ ای بتخصیص اقامتها فی العرفات بل قال ابویوسف رحمه الله باولویة اقامتها فیها و قال الجمهور ان ترکها فیها اخف کذا فی حج المیزان و قد بالغ الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات بلزوم الجمعة فیها ۱۲

[۲]: قوله او اخذ الشدة اهـ قوله او اخذ الشدة الخ او تخصیصه الخ و علی هذین الوجهین الامر للوجوب فقط کما ذهب الیه الجمهور الا ان نسبة کون الوجوب ذودرجات الیهم انما هو باعتبار تخریج بعض الاکابر لقولهم و هذا کلام جید لان الاوامر الالهیة معروض التغائر باعتبار التعلق ۱۲

[۳]: قوله و التوسط آهـ و نحوه ما قال بعض الاکابر فی تأویل کلام فخر الاسلام فی شرح المنار بان الاحکام الثلثة لیست متبائنة بالذات و انما التفاوت بینها بالشدة و الضعف ضرورة ان الطلب قائم بذات الله تعالی امر واحد لکنه معروض للشدة و الضعف و التوسط فمن جهة الشدة ایجاب و الضعف اباحة و التوسط ندب فالمستعمل فی الآخرین لم تستعمل فی غیر الوجوب فلا مجاز الا ان اسم الوجوب لما خص عرفا بالشدة صار الندب و الاباحة بعضه فی التقدیر انتهی ملخصا قلت هو تأسیس کثیر النفع خصوصا فی الاوامر لان تغیر کلام الالهی باعتبار التعلق لا یخفی کنسبة الماضی و المضارع الیه بهذا الاعتبار و ان وهنه البعض فی حواشی التلویح و قال لم یذهب الیه الامام فخر الاسلام ۱۲

[٤]: قوله من المتعلق به آهـ بان یکون مریضا او بدویا یتحرج بالاجتماع او فی المطر او مسافرا و امثال هذا فکما یجوز ان یکون الامر کان فقد فی حق من مات و حدث فی حق من بلغ مثلا یجوز ان یتوسط و یضعف لدفع الحرج و اما ان لا یصح المأمور به به فلا لعوده علی موضعه بالنقض و اما عدم صحته لفقد شروطه فیلزم تحصیلها او سقوطها لدفع الحرج لبقاء الامر المطالب للمأمور به علی قدر الامکان ۱۲

الامام الماتريدى و جاز ان يكون الاستنان و نحوه بطريق رموز البلغاء[١] اولم يدخل لان الاصول المخرجة قياسات و القياس يتبع الاحاديث و لا يعقبها و يؤكد معنى اطلاق الامر باعتبار المكان اقامة رسول الله ﷺ الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ظاهر ابى داود و مصعب بن عمير رضي الله عنه[٢] فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا كما فى المبسوط و الصحابة رضي الله عنهم المحاربين فى برارى مصر كما فى الواقدى و ما روى البيهقى عن

مطلب الدلائل المصرحة القاطعة للاحتمالات فى عدم صحة الجمعة فى بعض المواضع

مطلب الاحاديث الواردة فى الباب

مطلب عدم ورود حديث يدل على اشتراط السلطان و المصر للصحة

ليث بن سعد ان اهل المصر و السواحل فى زمان خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه يؤدون الجمعة بامرهما و فيهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كذا فى المجموعة الفتاوى و فيها ايضاً عن مصنف ابن ابى شيبة ان عمر رضي الله عنه كتب الى البحرين ان ادوا الجمعة اينما كنتم و صححه ابن خزيمة و لفظ اينما شامل للمصر و القرى انتهى و ما روى المحدث الدهلوى فى الحجة الله البالغة "الجمعة واجبة على كل قرية" و ما روى فى البيهقى "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" و ما روى "الجمعة واجبة على الخمسين رجلا و ليس على ما دون الخمسين[٣] جمعة" كما فى الكشف الغمة للامام عبدالوهاب الشعرانى رحمه الله و فيه ايضاً قال كعب بن مالك رضي الله عنه اول من جمّع بنا اسعد بن زرارة رضي الله عنه فى بقيع الخضمان قيل لكعب رضي الله عنه كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا فجمّع بنا قبل مقدم النبى ﷺ من مكة و حديث نهى رعاة الابل و الغنم كما فيه ايضاً و قد مر

---

[١]: قوله رموز البلغاء آهـ و نحوه ما فى التوضيح فيه ايماء اى فى النص اشارة (المراد فى عدم ذكر الحدث فى آية الوضوء) الى ان الوضوء عند عدم الحدث سنة لكونه ايتمارا بظاهر الامر آهـ و فى التلويح و هذا مبنى على ما يعتبره البلغاء فى تراكيبهم من الرموز لا على ان الامر يتناول للمحدث ايجابا و لغيره ندبا آهـ قلت هذا للفرار عن الجمع بين الحقيقة و المجاز و لو جعل للوجوب الذى ذهب اليه الجمهور درجات اخذا من المتعلق به او حمل الامر على الاشتراک المعنوى بين الوجوب و الندب كما ذهب اليه الامام الماتريدى فلا حاجة الى هذا البناء ١٢

[٢]: قوله مصعب بن عمير آهـ و اسعد بن زرارة مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط ١٢

[٣]: قوله على ما دون الخمسين آهـ و هو واقعة حالهم فيخصهم ١٢

و حدیث ثعلبة و من جملة زلته ترکه الجمعة کما رواه البغوی و قد مر و حدیث اتخاذ الصبة من الغنم کما رواه ابن ماجة و قد مر و حدیث الجمعة علی من آواه اللیل الی اهله کما فی الترمذی و حدیث بعثة النبی[۱] ﷺ مصعب بن عمیر رضی الله عنه (و قد مر) الی المدینة قبل هجرته و کتابته الی اسعد بن زرارة رضی الله عنه کما فی المبسوط و غیره و ما جاء (و قد مر) عن ابن عباس رضی الله عنهما من التجمیع فی مسجد عبدالقیس[۲] بجواثی من البحرین کما فی البخاری و ابی داود و فی البخاری ایضاً معلقا التجمیع فی ارض اعدت للزراعة فی اطراف الایلة و یؤکد معنی عموم الآیة و ان عدم دخول البعض باعتبار الحرج و انه خاص بالوجوب دون الصحة حدیث من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فعلیه الجمعة الا مسافر الحدیث (قد مر بتمامه) و حدیث الجمعة واجبة علی کل محتلم سمع النداء فی الجماعة الا عبد الحدیث و حدیث الجمعة حق واجب علی کل مسلم فی جماعة الا علی اربعة الحدیث (قد مر بتمامه) و حدیث ورد بطرق شتی یقوی بعضها بعضا خمسة لا جمعة علیهم[۳]

مطلب عدم بناء المذهب علی دلائل مذکورة فی الهدایة و المبسوط و التبیین

مطلب اول من اظهر تلک المحاورات المعتزلة

و عد منهم اهل البادیة کذا فی الحجة الله البالغة للمحدث الدهلوی و لصحة الدلیل و صعوبة المقام اختار المحدث العلام و المنصف القمقام مع انه من اعظم اصحابنا الحنفیة ان الاصح

---

[۱]: قوله و حدیث بعثة النبی آهـ و من الاعاجیب قول بعض اصحاب الفتاوی ان هذا کان بغیر علم رسول الله ﷺ مع ان الکتب مشحونة من امره ﷺ لمصعب رضی الله عنه و کتابته الی اسعد رضی الله عنه و هو مع هذا یقول لا یظن بعلی رضی الله عنه اقدامه بهذا الحدیث بدون السماع فالظن بالصحابة رضی الله عنهم بترکهم الظهر و اقامتهم الجمعة من عند انفسهم ابعد من ذلک و قولهم فی ما بینهم ان الیهود یفعلون هکذا و النصاری هکذا و نحن نفعل هکذا لا ینافی علم رسول الله ﷺ و امره فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

[۲]: قوله فی مسجد عبدالقیس آهـ و قد زل قدم بعض فضلاء اهل عصرنا بل بعض الاعلام من اصحاب الفتاوی ان هذا التجمیع کان فی حیوة النبی ﷺ و قالوا فی هذا دلیل عدم فرضیة الجمعة فی القری لکون بین المدینة و جواثی قری کثیرة لم یجمعوا و هذا کما تری مع انه لا یضر قائل الرخائص خلاف الواقع ایضاً اذ هذا التجمیع کان بعد رجوع الناس الی الاسلام من بعد ارتداد اکثر قبائل العرب فی زمن خلافة ابی بکر رضی الله عنه کما فی کشف الغمة و شرح المسلم للنووی ۱۲

[۳]: قوله خمسة لا جمعة علیهم آهـ و مفهوم العدد غیر معتبر عند المحققین فلذا تری فی الاستثناء تارة اربعة و تارة خمسة و قد عد اصحاب الفتاوی اکثر من ذلک فلله الحمد ۱۲

عندی انه یکفی اقل ما یقال فیه قریة و اقل ما یقال فیه جماعة آهـ و اختار جم غفیر من اصحابنا الحنفیة من اهل الهند ان صلوة الجمعة فی المصر و القری فی کل المواضع صحیحة بلا کراهیة[١] بغیر سلطان[٢] و نائبه و لم یرد فی هذا الباب حدیث صحیح مرفوع السند یدل علی اشتراط ما ذکر[٣] کذا فی المجموعة الفتاوی و اسماء هم مکتوبة فیها تحت الافتاء کما مر و ما قال معاصروهم فیها من دلائل عدم صحة الجمعة فی القری و البراری و ان عدم الصحة اتفاقی بین الحنفیة باطل لیس بشئ و الباعث لهم فی ذلک ظن ان القول بعدم الصحة ثابت عن ابی حنیفة رحمه الله و اصحابه و لیس بذاک[٤] و ان بناء المذهب علی هذه المحاورات المذکورة فی المبسوط[٥] و الهدایة و التبیین و ان بناء الخلاف بین ابی حنیفة رحمه الله و الشافعی رحمه الله علی هذه الاصول المذکورة فی کتاب البزدوی و نحوه و انما الحق ان اول من اظهر تلک المحاورات المعتزلة[٦]

---

[١]: قوله بلا کراهیة آهـ و هو الحق کما لا یخفی علی من طالع الجامع الصغیر ١٢

[٢]: قوله بغیر السلطان آهـ قلت و هو اصل المذهب کما لا یخفی علی من طالع الجامع الصغیر صفحة ٢٠ – ١٢

[٣]: قوله علی اشتراط ما ذکر آهـ لما مر ان حدیث و له امام عادل او جائر یدل علی ان السلطان من شرائط الوجوب حیث علق الوعید بترک الجمعة عند وجوده و اثر اربع الی الامام کتقدیم الاعلم فی الامامة و الوجوب امر زائد لا یثبت بالاحتمال فکیف مع الموانع او وجوب تقدیمه لتوقیره لحق سلطنته لا لخصوص الجمعة و حدیث علی رضي الله عنه قد قلنا انه معلل بحصول الاجتماع فیدل علی صحة الجمعة فی القری و البراری بحصول العلة مع ان احتمالات خبر لا اللتی لنفی الجنس فیه مسقطة للاحتجاج لشرطیة المصر بل لا مزاحمة بین النصوص الواردة للایجاب و الطلب و بین النصوص الواردة لاثبات الشروط و الارکان صحة و کمالا لان الثانیة واردة عند القدرة علیها و الاولی لا تنفیه و الاولی واردة للایجاب و الطلب مطلقا سواء قدر علیها او لا اذا قدر علی اصل العبادة فان مع القدرة فالاداء معها و الا فبدونها و الثانیة ساکتة عن حالة غیر القدرة و هذا کاحوال بقیة الصلوات ١٢

[٤]: قوله و لیس بذاک آهـ لان فی ظاهر الروایة لیس الا مطلق نفی الجمعة فی منی فی بعض الاحوال و فی العرفات فحمله صاحب الکافی الجامع لظاهر الروایة علی اشتراط المصر و السلطان فی الاداء ثم استخرج منه صاحب القدوری عدم الجواز فی القری و انما التحقیق فی المذهب هو نفی الوجوب فی بعض المواضع بعارض الخوف من العدو بعدم السلطان او الحرج فی الاجتماع احیانا و فی البراری لحرج الاجتماع غالبا و اما المنع فقد صرح عن ائمتنا انه لم یورد نهی من الشارع فی ذلک بل عدم التحجیر اجماعی کما لا یخفی علی من طالع حج المیزان و حج الفتوحات و غیرها و غیره ١٢

[٥]: قوله فی المبسوط آهـ و التحقیق فی الحجة للمحدث الدهلوی ١٢

[٦]: قوله المعتزلة آهـ فلذا منع قاضی القضاة البخاری المسمی بعنایة الله رحمه الله فی فتاوی اهل البخاری المسماة بجنک صفحة ٧١ و ٧٢ من اداء الظهر بعد الجمعة حیث قال انه مذهب لاهل الاعتزال حین اعتقدوا العدلیة فی السلطان و انه من حبائل الشیاطین و ان فیه ایقاع الشک فی کلواحد من الجمعة و الظهر فلذا لم یکن فی عهد الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب فلیتنبه به السنی آهـ ملخصاً و استحسانه فی بعض فتاوی اصحابنا مقید بعدم خطر الفساد و ای مفسدة اعظم وقع فی شان الجمعة فی زماننا هذا حتی اهمل مواضع کثیرة من اقامة الجمعة فیها مع انها امصار بالتفسیرین المشهورین احدهما عدم وسعة اهلها فی اکبر مساجدها و الثانی کونها تحت حمایة السلطان و القاضی علی ظاهر اطلاق متون المذهب کما فی التحریر علی رد المحتار فما فی المتون مقدم علی ما فی الشروح و الفتاوی من اشتراط کونهما مقیمین فیها او یاتیها احیانا فالحدیث الذی ظنوه مأخذا شاهد لما فی

مطلب تغير الاحكام من الاولوية الى الجواز و عدمه

مطلب الخروج من المذهب من حيث لا يحتسب

و ان هذه الاصول لم تصح بها رواية عن الائمة بل هى اصول مخرجة على صنائعهم و استنباطاتهم و اكثر الاحكام كان الاختلاف فيها بين الصحابة ﵃ فى الاولوية و مشى الائمة ممشاهم فيها ثم ان من العادات المرضية ان يستحب كل واحد ما ذهب اليه استاذه و امامه فاستخرج كل على استنباط امامه اصولا و قواعد ثم صار للدليل بتلاحق الافكار صولة منتجة للجواز و عدمه بعد ما كان للاولوية ثم نسب الى قواعد مذهب هذا الامام ثم غفل كثير من المدرسين بل من المؤلفين عن الفرق بين هذا قول الامام و بين هذا على قول الامام بل جاء فى كثير من الكتب المعتبرة استعمال نحو الاول مقام نحو الآخر فنسب كثير من الاحكام الى الامام فى كثير من الكتب مع انه لم يقل به و هو فيما علمنا غير محصات فمنه الحكم على عدم صحة اقتداء الحنفى ﵀ مثلا بالشافعى ﵀ مثلاً مع انه لم يعرفه الصحابة ﵃ و لا الائمة ﵏ فالقائل به المغمور فى عمى التقليد خارج عن مذهب امامه ﵀ لمخالفته لعقيدة الامام ﵀ و فعله و عقيدة صاحبيه ﵄ و فعلهما بهذا و هو يحسب انه يتبعهم و المقلد البصير بالاعتبارات و الاضافات يعلم ان حكم المجتهد بحرمة الشئ مثلا باعتبار ما ثبت عنده من الدليل لا يناقض حكمه بحله و تجويزه باعتبار ما ثبت من الدليل عند المجتهد الآخر و الاخذ بقوله[١] و الغافل عن هذه الاعتبارات قد

المتون و هو يرد ما فى بعض الشروح و الفتاوى و لم يقيد فى الحديث بكون الامام مقيما فيها بل يكفى كونها تحت حمايته لحصول الامن من اليهود و النصارى بهذا القدر لان الحديث معلل بعلة الامن و انما قلنا ظنوه مإخذا لانه فى الحقيقة ورد فى ايجاب الجمعة حيث علق الوعيد فى تركها مع وجوده و لا رائحة فيه على ان صحة الجمعة موقوفة به ١٢

[١]: قوله و الاخذ بقوله آهـ سئل السيد الحموى عن الاربع التى بعد صلوة الجمعة اذا اختلت بعض شروط الجمعة هل هى فرض او واجبة او مستحبة او ليست بواحدة منها فاجاب انها ليست فرضا و لا واجبة و لا سنة بل و لا اصل لها فى المذهب و قال فى البحر و قد افتيت مرارا بعدم صلاتها خوفا على اعتقاد الجهلة انها الفرض و ان الجمعة ليست بفرض كذا فى بعض حواشى الكنز قلت يأيد هذا ما قال العلامة الحنفى السيد محمد بن محمد الحسينى فى الاتحاف شرح الاحياء فى باب الامامة صفحة ١٧٩ عن اصحاب المذاهب و غيرهم تصريحا و مآلاً على جواز صلوة الجمعة خلف كل بر و فاجر و ان لا يكون فى صدره شك و من اعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شئ آهـ ملخصا و قلت ايضاً المنع ثابت باشارة قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانتَشِرُوا﴾[الجمعة: ١٠] فالجمعة وحدها عاما مطلقا خير لنا ان كنا نعلم باخباره تعالى بقوله ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ

يحى على عقيدة امامه و قوله الصريح و فعله الصحيح و كان هذا منه تحريف معنوى لقوله تعالى ﴿فَاسئَلُوا أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] اذ جميع الائمة اهل الذكر و ظن الهداية ببعض الصحابة رضي الله عنهم اذ اقوالهم هى المأخوذ بها للائمة و افتراء على الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم باختصاص مجتهد واحد من بين الامة بالهداية بعد انقطاع الوحى مع ان عدم جواز الجمعة فى البرارى و القرى ليس باصل المذهب بل اصل المذاهب كلها ايجاب او ترخيص و انما نشأ الحكم بعدم الجواز بعد تأسيس المأصلات و الضوابط على استنباطات المذهب فصار بتلاحق الافكار للدلائل صولاً منتجة للجواز و عدمه من بعد ما كان الاختلاف فى هذا الحكم للاولوية و هذا حال اكثر الاحكام كما لا يخفى على من طالع الحجة الله البالغة للمحدث الدهلوى خصوصا الجمعة كما لا يخفى على من طالع جمعة الميزان الكبرى و حجه و حج الرحمة الامة فى اختلاف الائمة ثم تسمك المتأخرون بدلائل واهية لاثبات عدم الجواز على ظن انه هو المذهب و قد علمت انه من نتيجة القواعد لا اصل المذهب و هذا كاشتهار بطلان الظهر بالسعى الى الجمعة ما لم يفرغ الامام شرع او لم يشرع مع عدم رجاء الادراك بين المدرسين و المؤلفين انه هو قول ابى حنيفة رحمه الله و ليس كذلك بل انما نسب اليه هذا الحكم باعتبار التخريج على قول البلخيين رحمهم الله و على تخريج العراقيين لا تبطل عند ابى حنيفة رحمه الله فاختلط ما نسب الى المذهب باعتبار الاصول المخرجة مع ما هو اصل المذهب فى اكثر

لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة: ٩] و ترخيص تركها فى بعض المواضع و بالعوارض لدفع الحرج لا ينفى عزيمتها و خيريتها مطلقا فلله الحمد على ذلک ١٢

مطلب نظائر حدیث علی رضی الله عنه

مطلب معنی حدیث علی رضی الله عنه باعتبار خبره

الکتب المتداولة خصوصا الهداية و المبسوط[١] و الاصول البزدوی فتری فی الهداية و المبسوط و نحوه التمسک بحدیث علی رضی الله عنه علی عدم جواز الجمعة فی القری مع ان رفعه غیر ثابت[٢] عن رسول الله صلی الله علیه وسلم و علی تقدیر ثبوت وقفه کما هو الصحیح و رفعه کما قیل هو مظنون المتن[٣] و مظنون الدلالة[٤] و محتملها[٥] علی مقصودهم و له نظائر غیر محصات فی الشرع نحو لا صلوة لمن لا یقیم صلبه و لا صلاة بحضرة الطعام و لا هو یدافعه الاخبثان و من سمع الندا ء فلم یجب فلا صلاة له الا من عذر و لا ایمان لمن لا امانة له و لا وضوء لمن لا یذکر اسم الله علیه و لا صلاة لجار المسجد الا فی المسجد و فی الطحاوی صفحة ٢٣٠ لیس المسکین بالذی ترده التمرة و التمرتان و لکن المسکین الذی لا یعرف فیتصدق علیه و لا یسأل الناس و فیه ایضاً صفحة ٢٢٩ استقبل صلاتک فلا صلوة لفرد خلف الصف فالمشهور فی نحو هذه کما فی بعض شروح الاحیاء و غیره هو نفی الکمال الا ان البعض یقدرون لفظ کاملة فی الخبر و بعضهم اضافة

---

[١]: قوله المبسوط آهـ للامام السرخسی ١٢

[٢]: قوله غیر ثابت اهـ ففی تخریج الهداية لم یرو عن رسول الله صلی الله علیه وسلم شئ و فی مجموعة الفتاوی ضعیف منقطع لم یرو هو مرفوعا مسنداً و فی مقدمة صحیح المسلم راویه واهی کذاب و فی النووی متفق علی ضعفه و فی قانون الموضوعات صفحة ٢٤٨ راویه الحادث الاعور کذاب غال فی التشیع یروی عن علی رضی الله عنه آهـ و قیل صحیح من طریق جریر و ذکره ابویوسف فی الامالی ثم لا یخفی علیک ان صحة الحدیث لا یضر ما قلنا من صحة الجمعة فی القری و البراری لانه سیق لاجل منع اقامتها فی الحالة الوحدانیة و الافتراقیة و اقامتها فی الحالة الاجتماعیة ما لم یحرجوا و اتفق ابویوسف رحمه الله مع ذکره هذا الحدیث فی الامالی و باقی الائمة و اهل الکشف علی عدم ورود نهی من الشارع و ان لا تحجیر فی الجمعة و انما الفهم ان المذهب هو المنع و التمسک بهذا الحدیث لثبوته هو من تخریجات بعض المتأخرین ١٢

[٣]: قوله مظنون المتن آهـ ای لکونه خبرا واحدا فلا یزاحم القواطع ١٢

[٤]: قوله و مظنون الدلالة آهـ باعتبار اخذ الصحة من تقدیر موجودة لکونها متناولة لها و عدم تیقن تخصیص اخذ المذکور فلا یزاحم الاحادیث المصرحة فی الباب ١٢

[٥]: قوله و محتملها آهـ لکون اخذ الصحة من تقدیر موجودة فیه رائحة المجاز باعتبار القصر و ان الصحة راجع الی الاوصاف کما اجاب العلماء عن استدلال اهل الظاهر القائلین بفرضیة الجماعة بما جاء ان لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال بنفسه فکیف مع الموانع القواطع من الآیة و اجماع الصحابة رضی الله عنهم و اجماع الائمة رحمهم الله و الاحادیث المصرحة المؤکدة لها و فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم و افعال الصحابة رضی الله عنهم فلله الحمد و الیه المتاب ١٢

الكمال الى الاسم و الاحسن عندى هو تقدير نحو موجودة كما هو اصل اللسان و اخذ الكمال و التمام من جوهر الكلمة كما هو الاصل ايضاً فاما كون نحو موجودة معنى اصليا فلان خبر لا التى لنفى الجنس هو من الاسماء العامة لا يعدل الى الخصوص بدون القرائن و هو متعلق الظرف ايضاً و الاصل ايضاً فيه ان يكون فعلا عاما او اسما عاما على اختلاف المذهبين و قد برهن عليه فى فن الادب و البلاغة و اما كون الكمال و التمام معنى اصليا مأخوذا من جوهر الكلمة فلان المطلق لا يتناول ما كان ناقصا فعلى هذا قال علمائنا المطلق ينصرف الى الكامل كالماء المطلق لا ينصرف الى ماء الورد و قد برهن عليه فى فن اصول

مطلب الآيات المانعة لحمل حديث على ﷛ على ما قالوا

مطلب سوق حديث على ﷛

الفقه فى بحث المطلق و المقيد و اما تخصيص نحو واجبة او صحيحة فلا يقال به الا بالقرينة لان اطلاق العام على بعض افراده و ان كان حقيقة باعتبار التناول لكنه مجاز باعتبار القصر كما فى التنقيح و التوضيح فكيف باختيار هذا الاحتمال فى حديث على ﷛ بدون القرينة بل مع سد النصوص الواردة فى الجمعة و التشريق باب هذا الاحتمال و قد كررنا النصوص الواردة فى الجمعة و اما ما ورد فى التشريق فنحو قوله تعالى ﴿وَ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى مَا هَدَاكُم﴾[البقرة:۱۸۵]، ﴿وَ اذكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَّعدُودَاتٍ﴾[البقرة:۲۰۳]، ﴿وَ يَذكُرُوا اسمَ اللهِ فِى أَيَّامٍ مَّعلُومَاتٍ عَلى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ﴾[الحج:۲۸]، ﴿لِيَذكُرُوا اسمَ اللهِ عَلى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ﴾[الحج:۳٤] و ﴿كَذلِكَ سَخَّرَهَا لَكُم لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى مَا هَديكُم﴾[الحج:۳۷] فلما عمت النصوص باعتبار الضمائر و اطلقت باعتبار المكان و جعل الهداية و الترزيق و التسخير الذى جعل التكبير بمقابلته غير مختص بمكان دون مكان اختار المشائخ ﵏ قول ابى يوسف ﵀ و محمد ﵀ فى عدم خصوصية التشريق بمصر و حملوا حديث

علی رضی الله عنه علی الکمال و تری الحجاج یکبرون فی العرفات[١] و غیرها علی اختلاف المذاهب و فی بلوغ المرام عن انس رضی الله عنه قال کان یهل منا المهل فلا ینکر علیه و یکبر منا المکبر فلا ینکر علیه متفق علیه و فی سبل السلام الحدیث ورد فی صفة عدوهم من منی الی عرفات[٢] آهـ و فی المبسوط فی باب التشریق صفحة ٤٢ اتفق المشائخ رضی الله عنهم من الصحابة رضی الله عنهم عمر رضی الله عنه و علی رضی الله عنه و ابن مسعود رضی الله عنه انه یبداء بالتکبیر من صلاة الغداة من یوم عرفة به اخذ علمائنا فی ظاهر الروایة[٣] لقوله تعالی ﴿وَ اذکُرُوا اللهَ فِی أَیَّامٍ مَّعدُودَاتٍ﴾[البقرة:٢٠٣] و هی ایام العشر عند المفسرین فیقتضی ان یکون التکبیر فیها مشروعاً الا ما قام علیه الدلیل و عن عبدالله بن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل ما قلت و قال الانبیاء علیهم السلام من قبلی یوم عرفة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله و الله اکبر الله اکبر و لله الحمد و لان هذه التکبیرات لاظهار فضیلة وقت الحج و معظم ارکان الحج الوقوف فینبغی ان یکون التکبیر مشروعا فی وقته آهـ بلفظه و فی موضع اخر منه و الناس فی هذه التکبیرات تبع للحاج آهـ هذا مع ان الحق الصریح عندی ان حدیث علی رضی الله عنه لم یسق لاجل منع صلاة الجمعة[٤] فی القری و البراری اذ لا مقتضی لذلک بعد حصول جمع عظیم من المؤمنین فیها بل انما سیق لاجل منع اقامتها بهیئة الوحدانیة و الافتراقیة و اقامتها علی هیئة[٥] الاجتماعیة اذ هی احد اغراض الشرع فی تشریعها مکان الظهر فالحدیث معلل بعلة حصول الاجتماع و انما ذکر المصر لانه فیه اغلب و ایسر لا لمعنی لا یبلغه

---

[١]: قوله فی العرفات اهـ و قد مر ان التکبیر فیها مذهب علی رضی الله عنه و ابی حنیفة رحمه الله ١٢

[٢]: قوله الی عرفات آهـ ای مع رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا فی سبل السلام ١٢

[٣]: قوله فی ظاهر الروایة آهـ ابوحنیفة رحمه الله و غیره ١٢

[٤]: قوله لاجل منع صلاة الجمعة آهـ و ما نسب الیه من عدم الصحة و انه لمذهب له فمن تخریجات المخرجین لقوله علی ظن انتصار المذهب و کیف یصدر المنع من علی رضی الله عنه و لا یخفی علیه قطعیة الآیة و الاحادیث الواردة المرفوعة فی الباب المسورة بحرف السور و اقامة الجمعة فی المدینة و الجواثی و الحدیبیة و سفر الحدیبیة و الحنین و براری مصر و امر عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه زمن خلافتهما لاهل مصر و السواحل باقامتها و امر عمر رضی الله عنه لاهل البحرین باقامتها اینما کانوا و قد کررنا و فصلنا الکل فی مواضع من هذا الکتاب فلله الحمد و الیه المتاب ١٢

[٥]: قوله علی هیئة الاجتماعیة آهـ کما کتب عمر رضی الله عنه الی جمیع امراءه بذلک بمحضر من الصحابة رضی الله عنهم من علی رضی الله عنه و غیره من غیر نکیر منهم و لعدم ثبوت تعدد الجمعة زمن خیر القرون فمنع تعددها من حیث الدلیل قوی ما لم یحرجوا الا انا اخذنا اصل الجواز من اطلاقات النصوص و شمول المنع للکراهیة و النقصان ایضاً و عدم ثبوت عدم صحة التعدد من حدیث علی رضی الله عنه لتردد فی خبر لا التی لنفی الجنس و ان الاصل هو ارادة الکمال ١٢

عقولنا فمن اقر بوجوب الجمعة على اهل افنية المصر و صحتها فيها فقد اقر بكون الحديث معللا شاء ام ابى بل لا مجال للانكار هنا لانا لا ندعوا ان التعليل استنباطى مرجعه الى القياس بل التعليل فيه لغوى من قبيل دلالات النصوص فثبوت صحة الجمعة بالاجتماع فى القرى و البرارى بدلالة هذا الحديث و فى الامصار بعبارته نظيره منع اضرار الوالدين بنحو ضرب العصا بدلالة آية التافيف و بنفس اف بعبارتها و تحصيل سنة الجماعة بمطلق الجماعة بدلالة لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد و بها فيه بعبارته فلله الحمد و اليه المتاب.

الباب الثانى مشتمل ايضاً على ثلثة فصول الفصل الاول فى حجج القائلين بشرطية السلطان و اذنه و الجواب عنها

مطلب عدم جواز تفويت الجمعة عن الوقت لاجل اشتراط السلطان

مطلب الحاجة الى السلطان و اذنه و فرع عدم جواز تعدد الجمعة و الصحيح خلافه فلا حاجة اليه

الباب الثانى مشتمل ايضاً على ثلثة فصول الفصل الاول فى حجج القائلين بشرطية السلطان و اذنه و الجواب عنها فقد صرح اصحاب المتون من اصحابنا الحنيفية على شرطية السلطان و اذنه الا[1] ان هذا محمول عند امكان الاستيذان و عدم الافضاء الى تفويت الجمعة[2] لان تشريع هذين[3] الشرطين لاتمام امر الجمعة وجودا و كمالا فلو امكن ايجادها و اداءها بدون هما و مع ذلک لم يحكم بصحتها بدونهما لعاد تشريع هذين الشرطين على موضعه بالنقض كتشريع تقديم السلطان و نحوه فى صلوة الجنازة و لان بانعدام شروط الصحة و الاركان عند عدم القدرة عليها لا يسقط اصل العبادة سواء كانت الشروط او الاركان منصوصة او اجتهادية لعدم المزاحمة بين

---

[1]: قوله و اذنه الا آهـ اشارة الى الجواب ١٢

[2]: قوله الى تفويت الجمعة آهـ جمعا بين الدلائل كما سيأتى عن اصحاب رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يرخصون بالصلوة خلف غير الامام المنصوب بغير اذنه الى غير ذلک ١٢

[3]: قوله لان تشريع هذين آهـ و لان اشتراط السلطان اذنه فرع عدم جواز التعدد و الصحيح خلافه ١٢

دلائل شروط الوجوب و بین دلائل شروط الصحة و الارکان لان الموجب مطالب علی قدر الامکان و قد صرح بجواز اقامة الجمعة بدون السلطان و اذنه عند عدم امکان الاستیذان جمع من اصحاب الفتاوی کصاحب المبسوط[۱] و القاضیخان و الجامع الرموز و الرد المحتار و العالمگیریة و المجموعة الفتاوی و الرد المختار و البحر الرائق و الخلاصة بل قال المولینا بحر العلوم لا خلاف الا فیما یمکن الاستیذان و قال المولوی عبدالحی فی العمدة الرعایة حاشیة الشرح الوقایة و من افتی بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل و اضل آھ[۲] و فی الرد المحتار لو مات الوالی او لم یحضر لفتنة و لم یوجد احد ممن له حق اقامة الجمعة نصب العامة لهم خطیبا للضرورة مع انه لا امیر و لا قاض ثمة اصلا و

مطلب عدم ثبوت الاشتراط بالاحتمال

مطلب حدیث و له امام عادل او جائر معلل بعلة الامن

مطلب کون حدیث علی رضی الله عنه معللا بعلة الاجتماع لا امرا یخالف القیاس

بهذا ظهر جهل من یقول لا تصح الجمعة فی ایام الفتنة مع انها تصح فی البلاد التی استولی علیها الکفار آھ وفی حاشیة الرد المحتار لبعض الافاضل و نقل شیخنا عن عقد اللآلی انه لو تعذر الاستیذان من السلطان کما فی هذا الزمان من عدم التفات السلاطین لمثل تلک الامور فاجتمعت الناس علی شخص لیصلی بهم جاز آھ و قال المولوی بحر العلوم فی الرسائل الارکان ان المشائخ قالوا بوجوب الجمعة عند کون الوالی کافرا آھ و کذلک ان منعهم السلطان تعنتا کما فی الرد المحتار و القاضی خان و العالمگیریة و البحر الرائق و الخلاصة فقد علمت من جمیع

---

[۱]: قوله کصاحب المبسوط آھ و عبارته فقد ذکر ابن رستم عن محمد رحمهما الله انه لو مات عامل افریقیة فاجتمع الناس علی رجل فصلی بهم الجمعة اجزاهم لان عثمان رضی الله عنه لما حصر اجتمع الناس علی علی رضی الله عنه فصلی بهم الجمعة و لان الخلیفة انما یأمر بذلک نظرا منه لهم فاذا نظروا لانفسهم و اتفقوا علیه کان ذلک بمنزلة امر الخلیفة ایاه انتهی بحروفه صفحة ۳۵

[۲]: قوله فقد ضل و اضل آھ آھ و ایضاً فی العمدة الرعایة و هذا یرشدک الی ان اشتراطه انما هو علی سبیل الاولویة حیث لا یتعدد الجمعة و حیث تتعددت فلا حاجة الی ذلک آھ قلت و من فروع جواز التعدد کما هو المذهب الصحیح عدم الحاجة الی اذن العام ایضاً و حرمة الظهر بعد اداء الجمعة مادام امکان اداء الجمعة مرة اخری ببقاء الوقت

المتون و الفتاوى ان اشتراط السلطان و اذنه عند امكان الاستيذان و عدم الافضاء الى تفويت الوقت و الا فالسلطان و اذنه ليس بشرط ثم استدل[١] على الشرطية عند الحضور بقول على رضي الله عنه اربع الى الامام وعد منها الجمعة و هذا استدلال ضعيف لان ظاهره الاستحباب و الاولوية[٢] كتقديم الاعلم و نحوه و اما الاشتراط فامر زائد لا يثبت بمجرد الاحتمال فكيف مع الموانع القواطع من عموم الآية و اطلاقها و الاحاديث المزيلة لاحتمال الخصوص و القيد منها و ما روينا مما يأيد اجماع الصحابة رضي الله عنهم بل الائمة[٣] و اهل الكشف و بقوله صلى الله عليه وسلم و له امام عادل او جائر الحديث و لا يخفى على الماهر المنصف ان لا دلالة له على ان صحة الجمعة موقوفة على وجود السلطان و اذنه اصلا اذ سوقه لالحاق الوعيد فى الترك بوجوده كالصحة فكان شرطا لوجوب الاداء لا لصحته و البسط ان الحديث و الاثر معلل بعلة الامن[٤] كآية التافيف معلل بعلة الاضرار و حديث لا جمعة الى اخره معلل بعلة الاجتماع و حديث لا صلاة لجار المسجد الى آخره معلل بعلة حصول الجماعة و التعليل اللغوى جاز[٥] تخصيص النص به فالمدار على المدار عليه[٦] المؤثر الذى هو الاضرار فى آية التافيف و الاجتماع فى حديث لا جمعة و الجماعة فى حديث المسجد فكذلک المدار عليه المؤثر هو الامن فى امر السلطان فالافراد التى لا يوجد فيها العلة مخصوص غير داخل فى النص كالتافيف الخالى عن الاضرار و المصر الخالى عن الاجتماع بان كان الاجتماع فى الفناء و المسجد الخالى عن الجماعة بان كانت الجماعة فى قربه فكذلک السلطان الخالى عن الامن بل قد كان سببا لسقوط وجوب الاداء اذا خيف منه القتل مثلا

---

[١]: قوله ثم استدل آهـ فلما بين ان اشتراط البعض السلطان و اذنه للصحة ليس على وجه يفضى الى اهمال الجمعة بحال من الاحوال بين ان ليس لاصل الاشتراط دليل يعتد به اصلا ١٢

[٢]: قوله و الاولوية آهـ لان هذا الاثر معلل لدفع النزاع المتوهم و انه فرع عدم جواز تعدد الجمعة و قد علمت ان الصحيح من المذهب خلافه ١٢

[٣]: قوله بل الائمة آهـ على عدم توقف الصحة على السلطان فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٤]: قوله بعلة الامن آهـ و الموقوف على الامن هو وجوب الاداء لا صحته كالموقوف على الصحة لصحة صلوة الخائف كصحة صلاة المريض فكيف باشتراط امر السلطان للصحة بلا دليل و ترک اطلاق الآية و عمومها و الاحاديث الواردة فى الباب المصرحة المؤكدة لمعنى الآية ١٢

[٥]: قوله و التعليل اللغوى جاز آهـ بخلاف التعليل الاستباطى اذ هو قياس مجرد لا يجوز تخصيص النص به و الاول فى التحقيق ليس بقياس بل هو دلالة النص مقبول عند نفاة القياس ايضاً و قد يسمى عند بعض ائمة الاصول الاول قياسا جليا و الثانى قياسا خفيا و لا مناقشة فى الاصطلاح ١٢

[٦]: قوله فالمدار على المدار عليه آهـ اى مدار احكام هذه النصوص يكون على آهـ ١٢

باداء الجمعة فاذا علمت هذا فاعلم ان ثبوت وجوب اداء الجمعة و الحاق الوعید و الاثم بترکها مع وجود الامن

مطلب حصول الامن بوجود السلطان من شروط الوجوب

مطلب الانفع من المعانی الثلاثة من قوله تعالی ﴿فَاسعَوا﴾ [الجمعة:۹]

بدلالة النص لحصول الغرض المقصود من ذکر السلطان هنا فلذا صرح اصحاب الفتاوی باقامة الجمعة عند عدم حضور السلطان بل قال بعضهم ان من افتی بسقوط الجمعة عند عدم السلطان فهو جاهل و ضال و مضل کما مر بل قال المولوی بحر العلوم فی الرسائل الارکان ان لا خلاف الا عند امکان الاستیذان و نقل عن مشائخنا بوجوب الجمعة عند کون الوالی کافرا انتهی ملخصا (و قد مر) فالعبارة و هو الحاق الوعید بوجود السلطان الذی یحصل به الامن و الدلالة و هو الحاق الوعید بوجود مطلق الامن یدلان علی ان الموقوف علی وجود السلطان و الامن انما هو وجوب الاداء لا صحته بل الموقوف علیه فی الحقیقة هو الامن مطلقا کالصحة (ای صحة البدن) فکما ان المریض اذا تکلف و اقام الجمعة کان ماجورا کذلک الخائف اذا تکلف و اقام الجمعة فقد علمت من هنا ان غرض الشارع من ذکر السلطان انما هو حصول الامن و انما ذکره[۱] لانه به اغلب و ایسر کما ان الله تعالی ذکر التأفیف مع ان الغرض منه الاضرار و انما ذکره لانه فیه اغلب و ایسر و کما ذکر المصر فی حدیث لا جمعة مع ان الغرض هو الاجتماع العظیم الذی یحصل به شعار الاسلام و انما ذکره (ای خص المصر بالذکر مع ان للاجتماع مظاناتا کثیرة) لانه فیه اغلب و ایسر و کما ذکر المسجد فی حدیث لا صلوة الخ مع ان الغرض هو تحصیل الجماعة و انما ذکره لانه فیه اغلب و ایسر و لانه معد لذلک فقد علمت ان لا دلالة للحدیث علی ان صحة الجمعة موقوفة علی السلطان و اذنه اصلا و ان لا اختلاف الا عند الحضور و امکان الاستیذان باجماع من یتعد به و انما فی المتون مقصور بالحضور و امکان الاستیذان و

---

[۱]: قوله و انما ذکره آهـ ای خص السلطان بالذکر مع ان للامن اسباباً کثیرة ۱۲

ان الحق هو ان التقديم للاولوية و الاستحباب او الوجوب لتعظيم امر السلطان لا لخصوص امر الجمعة او اذا تعين القدرة بوجوده و ان يأباه صريح البعض و هذا لمتانة الدليل و هو قطعية اطلاق الاية و عمومها و عدم تصور التخصيص و عدم دلالة حديث و اثر على خلاف مقتضاء النصوص الموجبة و الدلائل المصححة فى المواضع المتنازع فيها و ان لا وجود الا للوجوب او الترخيص و ان الدلائل المرخصة مخصصة للآية لا بمعنى التخصيص الحقيقى بل بمعنى ان بعض الاشخاص غير داخل فى الآية[1] باعتبار الوجوب و هو كالتخصيص العقلى غير مورث للشبهة و ان كان المخصص فى الدرجة القطعية فكيف بالظنيات و الاحتمالات البعيدة فيكون استنان الجمعة فى بعض المواضع و على بعض الاشخاص مبنيا على ما يعتبره البلغاء من الرموز لا ان الامر يتناول الوجوب و الاستنان مع ان كون الآية مخصصة بتخصيص الحقيقى باعتبار الرخصة لا يضرنا لانا لا ننكر عروض الرخائص و قد مر جواز كون هذا الامر من قبيل عموم المجاز او اخذ الشدة و التوسط و الضعف من المتعلق به و هذا تاسيس انفع من الباقى و عند الامام الماتريدى

مطلب ترخيص الصحابة رضي الله عنهم على اقامة الجمعة بغير اذن الامام

مطلب عبارت الهداية يفيد اولوية امر السلطان

الامر هو الطلب الشامل للوجوب و الاستحباب بالاشتراک المعنوى و لا يخفى كثرة نفعه ايضاً و فى الرسائل الاركان لبحر العلوم مولانا عبدالعلى اللكنوى لم اطلع على دليل يفيد اشتراط امر السلطان و ما فى الهداية رأى لا يثبت به الاشتراط لاطلاق نصوص وجوب الجمعة ثم هذه المنازعة تندفع باجماع المسلمين على تقديم واحد[2] كما فى جماعة الصلوات عسى ان تقع

---

[1]: قوله فى الآية آهـ فالتخصيص الغير الحقيقى سواء كان شرعيا او عقليا يدل على ان بعض الاشخاص غير داخل فى فرضية الامر لدفع الحرج و لا ينفى المشروعية و الاستنان و الا عاد ما لدفع الحرج موقعا فيه و لانه خلاف اكدية الجمعة ١٢

[2]: قوله على تقديم واحد آهـ و علل فى المبسوط ان السلطان انما يفعل ذلک نظرا له اياهم فاذا فعلوا ذلک لانفسهم كان بمنزلة امر الخليفة اياهم آهـ و زاد فى الصلوة المسعودية ان السلطان وكيل و هم اصلاء فجاز فعلهم بحضوره بل و لو اخرجوه من المصر ونقل عن الامام محمد رحمه الله و عن عثمان رضي الله عنه مثله آهـ ١٢

المنازعة فی تقدیم رجل لیکن تندفع باجماع المسلمین فکذا فی الجمعة ثم الصحابة ﷺ اقاموا الجمعة فی زمان فتنة امیر المؤمنین عثمان ﷺ و کان هو اماما حقا محصورا و لم یعلم انهم طلب منه الاذن بل الظاهر عدم الاذن لان هؤلاء الاشقیاء من اهل الشر لم یرخصوا فی ذلک فعلم ان اقامة الجمعة غیر مشروطة عندهم بالاذن و لعل لهذه الواقعة رجع المشائخ عن هذا الشرط فیما تعذر فیه الاستیذان من الامام انتہی و فی الکشف الغمة فی باب الامامة صفحة ۱۹۱ و صفة الائمة کان الصحابة ﷺ یرخصون فی الصلوة خلف غیر الامام المنصوب بغیر اذنه و صلی علی ﷺ و عثمان ﷺ محصور فقال عبیدالله بن عدی بن الحیان لعثمان ﷺ انی[1] اتحرج من الصلوة خلف هؤلاء انت الامام فقال له عثمان ﷺ ان الصلوة احسن ما عمل الناس فان احسن ائمتکم فاحسنوا و ان اساؤا فاجتنبوا انتہی و قال المولوی عبدالحی فی العمدة الرعایة حاشیة الشرح الوقایة ناقلا عن الفتح المنان فی تأیید مذهب النعمان للشیخ عبدالحق الدهلوی بعد ذکر حاصل عبارة الهدایة و هی قوله لا تجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان لانها تقام بجمع عظیم و قد تقع المنازعة فی التقدم و التقدیم و قد تقع فی غیره فلا بد منه تتمیما لامرها انتہی هذا تقریر الهدایة[2] و ظاهره یفید الاولویة و الاحتیاط عقلا لا الاشتراط و عدم جواز الصلوة بدونه شرعا انتہی ثم قال المولوی المذکور فی حاشیته بعد ذکر عبارات کثیرة لعلک

---

[1]: قوله لعثمان ﷺ انی آهـ فمن هنا علمت بطلان ما قال الامام ابن الهمام فی الفتح القدیر فیجوز کونه عن اذنه کما یجوز کونه عن غیر اذنه فلا حجة لفریق آهـ و کذا استدلاله بالحدیث و اثر الحسن علی اشتراط السلطان للصحة بما قدمنا من تحقیق معناهما و کذا قوله و لا شک ان اطلاق قوله تعالی ﴿فَاسعُوا﴾ مقید بخصوص مکان (قوله بخصوص مکان آهـ باطل جدا لان الجمعة هی المأمور بها من حیث هی هی فلا بد لتقییدها و تخصیصها من ورود نهی عن بعض افرادها من حیث هی هی و قد صرح الائمة ﷺ علی انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة اصلا من هذه الحیثیة و لا یمکن تقییدها و تخصیصها بنصوصها الواردة لاثبات ارکانها و شروطها لانها مقصورة علی حالة القدرة علیها ساکتة فی حالة العجز نفیا و اثباتا و ان کانت هذه النصوص من القواطع متنا و مرادا و ذلک لعدم المزاحمة باختلاف الجهة فالقول بعدم صحة الجمعة عند العجز عن السلطان و المصر غلط فاحش کالقول بعدم صحتها و الصلوات الباقیة عند العجز عن مراعات شروطها و ارکانها و لا فرق فی ذلک بینها و بین الصلوات الباقیة الا وجود رخصة الترک فیها فی بعض المواد فقط ۱۲) و مخصوص منه کثیر کالعبید و المسافرین فجاز تخصیصه بظنی آخر فیخص بمن امره السلطان ایضاً آهـ بما قدمنا من بطلان الاجماع علی تخصیص الصحة بمکان و الکلام فی اشتراط السلطان للصحة فلا یبنی علی حال من خص للرخصة ۱۲

[2]: قوله هذا تقریر الهدایة آهـ و فی حاشیة سعدی چلپی علی العنایة شرح الهدایة قوله فلا بد منه ای من السلطان او من امره تتمیما لامره اقول فیه نوع تأمل حیث لا یظهر دلالته علی کون السلطان شرط صحة الجمعة آهـ ۱۲

مطلب نتائج الحكم بتعدد الجمعة

مطلب عدم جواز الظهر مادام امكان الجمعة على المذهب الصحيح من جواز التعدد

تتفطن من هذه العبارات و نحوها انه لا شک فی وجوب الجمعة و صحة ادائها فی البلاد الهند التی غلبت علیها النصاری و جعلوا علیها ولاة کفارا و ذلک باتفاق المسلمین و تراضیهم و من افتی بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل و اضل[1] هذا و للتفصیل موضع آخر انتهی و فی الحاشیة ایضاً و هذا یرشدک الی ان اشتراطه انما هو علی سبیل الاولویة حیث لا تتعدد الجمعة و حیث تعددت فلا حاجة الی ذلک انتهی قلت و کذا لا حاجة الی اذن العام لا مکان اقامتها فی موضع آخر و مواضع و یحرم ایضاً صلاة الظهر مطلقا و ان ادی بعض الناس الجمعة لوقوع ظهر المصلی قبل جمعته باعتبار امکان اقامته الجمعة مع بعض الآخر مادام الوقت باقیا و کذا ینبغی بطلان الظهر بالسعی الی تحصیل الجمعة عند من قال به[2] و ان فرغ الامام عنها لامکان اقامتها مع بعض الآخر و هذه نتائج الحکم بجواز التعدد فما فی الفتح القدیر و غیره من عدم البطلان بالسعی بعد فراغ الامام محمول علی الحکم بعدم جوازه و فی المجموعة الفتاوی للمولوی عبدالحی رحمه الله بما معربه استفتاء و لو فرغت جماعة واحدة من صلاة الجمعة ثم جاء عشرة رجال او خمسة عشر رجلا فهل یصلون الجمعة مع الجماعة و الخطبة او یُؤدون الظهر بجماعة او ای شئ یفعلون هو المصوب فلما کان تعدد جماعة الجمعة علی المذهب الصحیح جائزا و لا یجوز

---

[1]: قوله و اضل آهـ و هذا یأید ما قلنا من ان حدیث و له امام عادل او جائر معلل بعلة حصول الامن و حیث حصل ثبت الوجوب و الحاق الوعید بالترک و ظاهر الاطلاق کفایة الامام الواحد حیث حصل الامن به من شر الکفار و المنافقین و هذا باعتبار العبارة و اما باعتبار الدلالة فقد یحتاج الی اکثر منه حیث توقف الامن علیه و قد یثبت عدم الاحتیاج الیه اذا حصل الامن بدونه و قد یسقط الوجوب بوجوده اذا خیف منه القتل مثلا باقامة الجمعة و تعلیله لغوی کتعلیل حدیث علی رضی الله عنه فی المصر و اما کون صحة الجمعة موقوفا علی السلطان فلا دلالة لهذا الحدیث الیه اصلا لصحة صلاة الخائف کالمریض فالمدار المؤثر فی الحاق الوعید فی ترک الجمعة و وجوبها انما هو حصول الامن و انما ذکر السلطان لانه به عادة کالاجتماع فی المصر و الجماعة فی المسجد و الاضرار بالاڤ فلا مفهوم لها ١٢

[2]: قوله عند من قال به آهـ ای عند ابی حنیفة رحمه الله هذا اذا کان یرجوا الادراک و ان کان لا یرجو للبعد و غیره فهذا انما ینسب الی الامام باعتبار التخریج و لیس من صریح المذهب حقیقة و هذا کاکثر الاحکام قد التبس علی المدرسین بل المؤلفین انه من صریح قو الامام او باعتبار التخریج فاثبت نسبة البطلان بالسعی الی الامام البلخیون فی تخریجهم و نفاه العراقیون کذا فی الفتح ١٢

من فرض علیه الجمعة ان یصلی الظهر فی هذا الیوم وجب علیهم ان یؤدوا الجمعة مع الجماعة و الخطبة و لو کان فی المسجد الآخر فهو اولی و الا فلا حرج انتهی اعلم انه ما جاء دلیل من الاحادیث و غیرها علی ان اقامة صلاة الظهر من حیث هی صلاته عزیمة بالنسبة الی صلاة الجمعة باعتبار موضع مّا و شخص مّا بل الثابت فیها اما عدم صحتها وحرمتها واما رخصتها بعین دلائل وردت فی الجمعة للملازمة بین فعل الجمعة و ترک الظهر ففرضیتها یلازم عدم صحته و حرمته و رخصة ترکها یلازم رخصة فعله بالنسبة الیها و اما عزیمة الجمعة فکلیة غیر مخصصة فی شخص مّا و موضع مّا لئلا یقع حکم تشریعها علی خلاف غرض الشارع من تشریعها مکان الظهر مع جعلها اکثر تأکیداً و وعیداً بترکها فلم یعهد فی عهد النبوی و لا الصحابة رضی الله عنهم فی الجمعة الا الوجوب او رخصة الترک و اما عدم الصحة باعتبار الاشخاص او المواضع فلا و کذا فی زمن الائمة علی ما نقله بعض[١] العارفین و فی کتب جامع لاختلاف المذاهب و ساذجة عن تخلیط المأصلات المخرجة من متأخری

مطلب ضرورة حفظ الاعتبارین فی الظهر

المذهب او قلیلة فیها تاصیلاتهم کالرحمة الامة فی اختلاف الائمة و المیزان الکبری و انما اشتهر روایة نسبة عدم الصحة الی الائمة لکون اقبال المحصلین فی التعلم و التعلیم و المؤلفین فی التألیفات الی الکتب الجامعة للاحکام مع دلائلها المؤسسة و هذه الروایة المنسوبة الیهم مع ان التحقیق انها باعتبار التخریج مذکورة فیها ثم استدل متأخری المذهب لتتمیمها بدلائل لم یعرفها ابوحنیفة رحمه الله و اصحابه ککون الآیة مخصوصة و الاستدلال بحدیث علی رضی الله عنه و منها استدلال صاحب الهدایة فی جواز الظهر قبل الجمعة و لو مع الکراهیة و الحرمة بقوله و لنا ان اصل الفرض[٢] هو

---

[١]: قوله علی ما نقله بعض آهـ و هو المذکور فی المیزان الکبری للامام عبدالوهاب الشعرانی ١٢

[٢]: قوله ان اصل الفرض آهـ مجرد استدلال بالقیاس مع فساده بمقابلة قوله تعالی ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة: ٩] و الاحادیث المصرحة فی الباب و هو غیر جائز کالتمسک بالنصوص الواردة فی الظهر لعدم جواز الاستدلال بالنصوص المقدمة علی وجه تزاحم بها النصوص المتأخرة فهل معنی لاصلیة الجمعة الا کونها مأمورا بها علی الکافة بالآیة القاطعة العامة المطلقة و الاحادیث المصرحة المسورة بحرف السور و ما معنی اصلیة الظهر مع حرمته او عدم صحته بانفراده الا فی ضمن الجمعة و قد قال رسول الله ﷺ فمن ترکها ای الجمعة ولم یقل الظهر فی ضمن الجمعة و اما علی القول

الظهر[١] فى حق الكافة هذا هو الظاهر[٢] الا انه مأمور باسقاطه باداء الجمعة و هذا لانه متمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده و على التمكن يدور[٣] التكليف انتهى اذ الاحسن فى التعليل تسليم كون الظهر منهيا عنه لحديث الا لا صلاة له و الحمل على الحرمة (لا عدم الجواز) لكون النهى و النفى لخلل المزاحمة (اى لا لمعنى فى نفس الظهر) و لكون الجمعة بمكان عند الله تعالى[٤] مع انها ليست[٥] شرطا لصحة جميع اعمال البر فعلمنا ان المراد عدم القبول و فى تعليل الهداية ايهام اصالة الظهر باعتبار المزاحمة ايضاً و فيه تعقيب نصوص الجمعة بمجرد القياس مع فساده بنفسه ايضاً لان اصالة الظهر باعتبار نفسه اى اذا خلا عن رائحة المزاحمة و اما باعتبار الجمعة فيدور حكمه على وجه لا يزاحمها بل يتبعها ففعله حرام (كما هو عندنا) او غير صحيح (كما هو عند بعض الائمة) عند تعين الجمعة و فيه رخصة عند ترخيص تركها

بان الجمعة هى الظهر امرنا بادائه على هيئة مخصوصة فى هذا الوقت كما قال عمر رضي الله عنه و غيره من الصحابة رضي الله عنهم خلافا للاكثر فاستدلال صاحب الهداية حق ظاهر ١٢

[١]: قوله هو الظهر آهـ فى الفتح القدير بالنص و قول النبى صلى الله عليه وسلم و اول وقت الظهر حين تزول الشمس مطلقا فى الايام آهـ و هذا الدليل فاسد جدا لانه يوهم كون الشارع بصدد تشريع الظهر مكان الجمعة بعد نصوص الجمعة و لانا لا ندعى ان الجمعة غير الظهر قطعا حتى ينهض هذا دليلا علينا ١٢

[٢]: قوله هو الظاهر آهـ كيف بهذا مع كون الكافة مأمورون باداء الجمعة بالقاطعة المستلزم لترك الظهر و الحق كما سياتى ان للظهر اعتباران اصالة باعتبار نفسه عند خلو المزاحمة و دوران الحكم على وجه لا يزاحم الجمعة باعتبارها ١٢

[٣]: قوله و على التمكن يدور آهـ و كيف بهذا بمجرد القياس بمقابلة الامر و التكليف الصريح المقطوع به فى قوله تعالى ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة: ٩] ١٢

[٤]: قوله عند الله تعالى آهـ حتى يرد بتركها جميع اعمال البر و ان لم يكن فيها مزاحمة كالزكوة و الصوم و الحج و سائر اعمال البر و زاد عليها الظهر لزيادة المزاحمة ١٢

[٥]: قوله مع انها ليست آهـ لدخل مقدر انه على هذا ينبغى الحكم بعدم جواز الظهر كما قال به بعض الائمة و تحقيق الجواب ان له صارف و هو عطف الزكوة و جميع اعمال البر على الا لا صلاة له فى الحديث الطويل مع عدم شرطية الجمعة لصحة جميع الاعمال لانها عبادات مستقلة ١٢

فائده منشأ الغلط عدم اعتبار الاعتبارين ١٢

مطلب عدم جواز معارضة نصوص الجمعة بالنصوص المقدمة فضلا عن القياسات المستخرجة منها

مطلب النصوص المعللة قد يتخلف الحكم عنها

و كيف بكونه اصلا بهذا الاعتبار مع حرمته او عدم صحته و منشأ الغلط نسيان الاعتبارين و قد وقع فى هذه الورطة بعض شراح الكنز حيث صرح ان صلوة الظهر فريضة محكمة فلا يترك الا بالنص القاطع و النص ورد بتركها فى الامصار[1] [2] آهـ و فى هذا الدليل من المفاسد ما لا يخفى الاول ان نحو هذا انما يقال عند معارضة النصوص بجهالة التاريخ و الثانى ورود نص قاطع عام مطلق بعد نصوص الظهر و الثالث ان الحد الاوسط فى قوله و النص ورد الخ غير مكرر اذ المراد به حديث على رضي الله عنه المتنازع فيه فالحاصل ان القول باصالة الظهر و فيه رائحة مزاحمة الجمعة و بفرضيته مع هذا الاعتبار فيه معارضة نصوص الجمعة بالقياس مع فساده بنفسه و هو لا يجوز كالتمسك بالنصوص الواردة فى الظهر لبطلان التمسك بالنصوص المتقدمة على وجه زوحمت فيه النصوص المتأخرة اجماعاً و قد طعن بعض علماء المذاهب على اصحابنا انهم لا يرون الجمعة فرضا كما فى الفتح القدير و الحق ان فى اكثر استدلالاتهم ركاكات خصوصا فى تمسكهم بحديث و له امام عادل او جائر على عدم صحة الجمعة بدون نحو السلطان حيث ليس فى هذا الحديث رائحة من الدلالة على ان الصحة موقوفة بوجوده فضلا[3] من ان

---

[1]: قوله و النص ورد بتركها فى الامصار آهـ فيه ان كان المراد بالنص هو النص القاطع فهو عام مطلق لا مخصوص فى الامصار و ان كان المراد به حديث على رضي الله عنه فلا يتكرر الحد الاوسط من حيث القياس فالاستدلال باطل فكيف مع ان الحديث من نصوص الاداء و هو معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للفظ المصر فلذا كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون الجمعة فى القرى و البرارى ١٢

[2]: قوله فى الامصار آهـ فيه انه على هذا يصير بقية افراد الظهر فى القرى و البرارى ظنية على ما قالوا فيخص بعد ذلك ايضاً بالتعليل و احاديث الباب فكيف مع اعتبار نص قاطع ورد فى الجمعة على العموم و الاطلاق ثم اخبار الله تعالى على خيرية الجمعة ايضاً على العموم و الاطلاق ١٢

[3]: قوله موقوفة بوجوده فضلا آهـ بل انما سيق هذا الحديث على اختصاص الايجاب بالآمن من شر الكفار بكونه تحت حماية السلطان حيث علق الوعيد بترك الجمعة عند وجوده كاختصاصه بالصحيح و المقيم و الذكر و امثاله فالمنتفى فى حق الخائف عن عدم السلطان انما هو الوجوب لا الصحة كالمريض و المسافر و امثاله ثم اللمية هنا هو الامن لانه هو المدار عليه المؤثر فلذا صرح اصحاب الفتاوى على وجوب الجمعة على الآمن و لو بدون

يدل على شرطية وجوده فی كل مصر و خصوصا فی تمسكهم بحديث علی رضي الله عنه على عدم صحتها فی القری و قد جاءت الآية القاطعة عامة مطلقة و الاحاديث المصرحة فی الباب المسورة بعضها بحرف كل على اقامة الجمعة فی القری مع ثبوت اقامتها فيها عن رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم فی زمانه ﷺ و من بعده ﷺ و النصوص المعللة بعلة من البراهين الانية[1] (قد يتخلف الحكم عنها) فاللمية فی حديث علی رضي الله عنه

مطلب نسبة حديث علی رضي الله عنه الی موجبات الجمعة كنسبة "لا صلاة لجار المسجد الا فی المسجد" الی موجبات بقية الصلوات

هی حصول الاجتماع مطلقا[2] فكمال الجمعة[3] موقوف عليه كما ان كمال باقی الصلوات هو حصول الجماعة مطلقا (ای سواء كان فی المسجد او غيره) لكون حديث المسجد معللا بعلة الجماعة و انما لم يذكر الجوار فی حديث علی رضي الله عنه لان غرض الشارع فی تشريع الجمعة ان تكون على وجه اشهر من الظهر فهی جامع للجار و غيره ما لم يقع فی الحرج و قد كتب عمر رضي الله عنه فی زمن خلافته الی عما له باجتماع الناس من المحلات الشتی فی موضع واحد للجمعة كما فی كشف الغمة و غيره و ذلک ليكون هذا الدين ظاهرا و غالبا على الاديان كلها و ليكون اغيظ لليهود و النصاری و المنافقين و لرد مكيدتهم شرط الشارع وجود السلطان فی الحاق الوعيد فلله الحمد و اليه المتاب.

السلطان او تحت حماية ولاة الكفار و على عدم وجوبها على الخائف و لو من سلطان المسلمين ثم اذا ثبت الايجاب بحصول الامن فلا بد من ادائها و لو فرضنا كون المصر و السلطان شرطين لصحة الاداء لان شروط الاداء ترعى عند القدرة عليها و تسقط عند العجز اذا كان الموجب و المطالب عاماً ١٢

[1]: قوله بعلة من البراهين الانية آهـ المراد بالتعليل هو من حيث اللغة كالتعليل فی آية التافيف يخص به النص كالتافيف المستعمل للتحسين فی بعض اللغات و يدور الحكم على العلة كالاضرار بضرب العصاء فكذلک التعليل فی حديث علی رضي الله عنه يخص به النص كالمصر الخالی عن الاجتماع و يدور الحكم على العلة التی هی الاجتماع و لو فی الفناء او القری او البوادی و ليس ذكر المصر على خلاف القياس و الا لزم سقوط الجمعة عن جميع المؤمنين ان لم تبق مصر من شرق الارض الی غربها هذا و التعليل الاستنباطی لا يخص به النص ١٢

[2]: قوله مطلقا آهـ ای سواء كان فی المصر او غيره ١٢

[3]: قوله فكمال الجمعة آهـ الكمال يؤخذ من خبر لا اللتی لنفی الجنس ١٢

و الفصل الثانی فی حجج القائلین بعدم شرطیة السلطان و اذنه

مطلب المنہاج المذھبی له ثلث عروات

و الفصل الثانی فی حجج القائلین بعدم شرطیة السلطان و اذنه اقوی الدلائل فی اثبات دعوی القائلین بعدم شرطیة السلطان و اذنه کتاب الله تعالی اذ هو مقطوع به عموما و اطلاقا کسائر خطابات الشرع الواردة فی الصلاة و الزکوة فلذا یکفر جاحد الجمعة اجماعا لثبوتها بالدلیل القطعی کما فی الدر المختار و الرد المحتار فمن هنا قد علمت ان ما قال بعض المتأخرین من اصحابنا تحریاً لعدم جواز الجمعة فی القری ان الآیة ظنیة لانها مخصوصة بالاجماع فجاز تخصیصها بعد ذلک بحدیث علی رضي الله عنه[1] باطل لا یلتفت الیه و انما قلنا بعض المتأخرین لان ائمتنا المتقدمین لم یقولوا بظنینة الآیة و لم یفهموا النهی فی القری من حدیث علی رضي الله عنه و لم یفهموا من عدم الشروط الا الترخیص و حین اختلفوا فی اولویة اقامة الجمعة فی العرفات اتفقوا علی ان لا نہی عن اقامتها فیها و لا امر فقال ابویوسف باولویة الجمعة فیها لعدم ورود النهی عن الشارع و قال الجمهور ان عدم التجمیع فیها اخف لعدم ورود الامر کذا فی حج المیزان و غیره و فی فتاوی الحرمین لبعض افاضلنا الحنیفیة ان اقامة الجمعة فی البوادی تقلیدا لمذهب الغیر جائزة آه ملخصا لان فی دعوی تخصیص الهدایة بمذهب واحد من المذاهب افتراء علی الله و رسوله ﷺ بعد انقطاع الوحی و هو خلاف اجماع الصحابة رضي الله عنهم و الائمة ایضاً و اذا اتصل به الحکم السلطانی صار مذهبا لنا ایضاً لرفع الاختلاف به و لحوق الاثم بتخلفه و انما کون الاول مذهبا لنا باعتبار التجویز لجواز الاخذ بمذهب الغیر لاخذ امامه به و ثباته علی قول امامه باعتبار الرأی فالمنهاج المذهبی له ثلث عروات قد یخرج الغافل عنها عن المذهب و هو یرید انتصاره فما فی بعض کتب اصحابنا من عدم جواز اقامتها فی العرفات علی قولهم جمیعا و انه فی البراری اجماعی فقد علمت بطلانه ایضاً فلما ثبت قطعیة الآیة اطلاقا و عموما و انها غیر

---

[1]: قوله بحدیث علی رضي الله عنه آهـ مع ان حدیث علی رضي الله عنه لا ینفی صحة الجمعة فی القری و البراری بل یثبتها دلالة لکونه معلل بعلة الاجتماع فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

مطلب الدلائل المصرحة على عدم شرطية السلطان و اذنه

مطلب الاعتبارات المذهبية

مطلب ان من اتباع المذهب تجويز العمل بقول بقية ائمة المذاهب و رؤية فرضية اتباع امر السلطانى

مخصوصة فكيف يعارضها دليل اشتراط السلطان مع انه ساقط بنفسه[1] و فى الصلوة المسعودية بما معربه انه (اى السلطان) وكيل للناس و هم اصلاء و جاز تصرف الاصيل بدون الوكيل فلو اخرجوه من المصر و اقاموا الجمعة جازت و سئل محمد ﵀ عن اخراج والى الافريقية و اقامة الجمعة بدونه قال جازت و سئل عثمان ﵁ عن اخراج والى البصرة و اقامة الجمعة بدونه قال جازت و ايضاً تجوز الجمعة عند حبس السلطان و قد اقام على ﵁ الجمعة عند حبس عثمان ﵁ انتهى ملخصا و قد مر عن الكشف ترخيص الصحابة ﵃ فى الصلوة خلف غير الامام المنصوب بغير اذنه و قول عبيدالله بن عدى لعثمان ﵁ حين صلى على ﵁ و عثمان ﵁ محصور و جوابه لعبيدالله فهل لهذا معنى الا اجماع الصحابة ﵃ على صحة الجمعة بدون السلطان من غير نكير فهذا يعين و يأيد ما قلنا قبيل هذا الفصل من معنى حديث و له امام عادل او جائر و اثر اربع الى الامام فلله الحمد ثم اعلم ان لاقامة الجمعة اعتبارات كما هى فى سائر المسائل الاختلافية يوقع الغافل عنها خارجا عن مذهب امامه فهو عاص له كما هو عاص لباقى الائمة ﵏ و الصحابة ﵃ فضلا عن عصيانه عن الله تعالى و رسوله ﷺ اذا لم يوت كل اعتبار حقه الاول امر السلطان (اى اعتبار امر آه) او القاضى اذ الجمعة ح ءٍ تصير فرضية اقامتها مجمعا عليها اتفاقا الثانى الانتقال (اى اعتبار الانتقال آه) من مذهب الى مذهب و هى حينئذ جائزة الاقامة اتفاقا الا من لا يعتد بخلافه لنقصان علمه و غفلته عن اتفاق الصحابة ﵃ و الائمة الثالث ﵏

---

[1]: قوله ساقط بنفسه آهـ اذ لا تعرض فى حديث و له امام عادل او جائر لصحة الجمعة و عدمها اصلا و لا فى اثر اربع الى الامام لتقدمه فى موضع سلطنة لا لخصوص الجمعة مع ان تقديمه كتقديم الاعلم مثلا فى سائر الصلوات لكون الاستنان و الاستحباب امرا متيقنا و الوجوب و الاشتراط امر زائد يحتاج الى الدليل و الدلائل مانعة و منها ترخيص الصحابة ﵃ فى الصلاة خلف غير الامام المنصوب بغير اذنه كما سيأتى ١٢

الرأی (ای اعتبار الرأی آھ) و ھی ح ءٍ مختلف فیھا بین الائمة الاربعة ﷭ و کذا بین ائمتنا ﷭ و اصحابنا ﷭ فالتابع البصیر لمذھب امامه من یأخذ بکل اقوال امامه فی النفی و الاثبات باعتبار الاعتبارات فمن انکر وجوب الجمعة علی بعض الاشخاص و فی بعض المواضع اخذا علی رأی امامه مع تجویزه الاخذ بقول امام یری الوجوب لرویة امامه جواز ذلک و مع اعتقاد فرضیة اخذ بقول غیر امامه عند امر السلطان او القاضی لاعتقاد امامه ذلک فقد اتی المذھب حقه و تابع امامه علی اقواله و ھو التابع البصیر و اما من انکره مطلقا و غفل عن متابعة امامه فی تجویزه لاقامة الجمعة باعتبار الاخذ بقول باقی الائمة ﷭ و فی اعتقاده لفرضیته باعتبار امر السلطان او القاضی فقد خرج عن المذھب من حیث لا یحتسب فھو عاص لامامه فضلا عن معصیته لله تعالی و رسوله ﷺ و صار عنده المذاھب کانھا ادیان مختلفة[1]

مطلب تارک الجمعة غیر متیقن علی انه ثابت علی مذھب امامه باعتبار الرأی ایضاً

مطلب عبارات الکتب الستة ذو احتمالین

و قد عم ھذا البلیة اھل الاعصار المتأخرة من المدرسین بل المؤلفین الا من عصمه الله تعالی و ھؤلاء قد اعتصموا بحبل الله متفرقین و قد قال الله تعالی ﴿وَ اعتَصِمُوا بِحَبلِ اللهِ جَمِیعاً وَّ لَا تَفَرَّقُوا﴾[آل عمران:۱۰۳] ﴿وَ لَا تَکُونُوا کَالَّذِینَ تَفَرَّقُوا وَ اختَلَفُوا مِن بَعدِ مَا جَاءَھُمُ البَیِّنٰتُ وَ اُولٰئِکَ لَھُم عَذَابٌ عَظِیمٌ﴾[آل عمران:۱۰۵] و قد وقع فی ھذه الورطة اھل عصرنا المنکرین لتجویز اقامة الجمعة فی القری و البوادی باعتبار الاخذ بقوله بقیة الائمة ﷭ و لرویة فرضیتھا باعتبار امر السلطان او القاضی و لو انھم اخذوا الامر من السلطان او القاضی فی مواضع

[1]: قوله ادیان مختلفة آھ من ان بیت الشرع المحمدی مبنی علی ھذه الارکان الاربعة و بساط شرعه ینسج علی ھذه الاوتاد الاربعة فلھذا تری ابسط الناس بالاخذ من المذاھب المکاشف المشاھد للاشیاء کما ھی حیث یری المذاھب الاربعة کانھا جداول من بحر الشریعة الکبری ثم العالم المتبحر المنصف فاما غیرھما فھم ھلکی بعضھم بالانس المذھبی علی ان الحق مقصور علی مذھبه و بعضھم بتھدیم ثلثة ارکان الشرع و کسر ثلثة اوتاده برد النصوص الصحیحة الصریحة الشاھدة لمذھب غیر امامه فیورث ذلک ایاھم قساوة فی قلوبھم ینسد به باب المکاشفة مع انھم مشغولون بالعبادات و الریاضیات الشاقة طول عمره و قد یفضی ھذا بھم الی سوء الخاتمة لاعتقاده غیر الواقع واقعا کما فی علوم الاخلاقیة اللھم ثبتنا و جمیع المؤمنین بالقول الثابت فی الحیاة الدنیا و فی الآخرة ۱۲

الاختلاف ليكون امر اقامة جمعتهم بناء على امر مجمع عليه لكان خيراً لهم كيف و الامر عسير و الجمعة اكد المفروضات رتب على تركها استحواذ الشيطان و طبع القلوب[١] ورد جميع اعمال البر فالمنكر كما هو خارج عن مذهب امامه بالاعتبارين غير ثابت فيه باعتبار الرأى على ايقان منه ايضاً و ذلک لعدم مجئ دليل[٢] يدل على عدم وجوب الجمعة او جوازها الا جاء دليل على خلافه فى الاكثر مع اختلاط ما هو منسوب الى المذهب[٣] باعتبار التخريج بما هو من اصل المذهب و الحق ان عدم جواز الجمعة بدون المصر و السلطان غير مصرح فى الكتب الستة من ظاهر الرواية بل عباراتها تحتمل هذا مع سقوط الجمعة[٤] بدون كل واحد منهما او سقوطهما عند تحرج ايجادهما[٥] و تحتمل عدم الوجوب بدونهما فحملها اصحاب التخريج على الاحتمال الاول و الحق حملها على الاحتمال الثانى لوجود صريح النقل عن ائمتنا فى الكتب الخالية عن تأسيس المأصلات و لوجود الاحاديث المصرحة المرفوعة فى الباب فضلا عن القاطع العام المطلق مع ثبوت اقامة الجمعة فى القرى من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم فلذا تناقض

---

[١]: قوله طبع القلوب آهـ و لعل عدم التنبه بان اخذ امر السلطان ليكون اقامة الجمعة على امر مجمع عليه خير له من تركها و لو جاز لوجه لعدم جوازه لوجوه من هذا القبيل فلله الحمد١٢

[٢]: قوله لعدم مجئ دليل آهـ اى باعتبار الرأى

[٣]: قوله هو منسوب الى المذهب آهـ كدعوى الاجماع على عدم جواز الجمعة فى البرارى و دعوى تخصيص الآية به و التمسک بحديث على رضي الله عنه اذ كل واحد منها غير ثابت عن ائمتنا بل انما نسب هذا الى المذهب باعتبار التخريج كيف يقول امامنا بعدم جواز الجمعة فى البرارى باجماع بينه و بين الشافعى رحمه الله و الشافعى رحمه الله لم يكن فى زمنه ام كيف يقول امامنا بعدم جوازها فيها عند تحرج الامصار و قد ثبت بنقل الثقاة على عدم ورود نهى من الشارع فى الجمعة من حيث هى هى اجماعا بل لا يتصور ذلک منه من بعد ما اخبرنا ببقاء مأموريتها من الحيثية الكذائية الى يوم القيامة و لا يتصور تخصيص نص الامر بنصوص وردت فى الاداء لعدم المزاحمة و لا بنصوص الظهر لتقدمها زمانا ١٢

[٤]: قوله مع سقوط الجمعة آهـ الا انه لا نظير له فى الشرع ١٢

[٥]: قوله عند تحرج ايجادهما آهـ فاما سقوط شرطية السلطان فقد اتفقوا عليه عند فقده فمن ظن بعدم جواز الجمعة فقد زل قدمه عن الدراية فضلا عن الرواية حيث لا نظير له فى الشرع فلذا ترى جواز جمعة المريض الغير القادر على شروطها و اركانها اجماعا كما فى الصلوات الباقية و الفرق وجود رخصة الترک فى الجمعة فقط و اما الرواية فقد جاء عن صحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ التجميع فى القرى كما فى المبسوط و البيهقى و مصنف ابن ابى شيبة و حديث الجمعة واجبة على كل قرية اورده المحدث الدهلوى فى الحجة و حديث الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة اورده البيهقى و تجميع رسول الله ﷺ مع الصحابة رضي الله عنهم فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ظاهر ابى داود و حديث ان اهل البادية من خمسة الذين لا جمعة عليهم كما قال المحدث الدهلوى ايضاً ١٢

مطلب تناقضات وقعت باعتبار التخریج

الامر علی اصحاب التخریج فتراهم یحکمون بصحة الجمعة بدون السلطان بخلاف المصر[۱] فی الاشهر و قد اضطرب الاقوال فی کتب اصحابنا الحنفیة بهذا الاعتبار فما من قول الاناقضه الآخر فی الاکثر و ان تکلفوا البعض فی الجواب فتراهم یحکمون بقطعیة الجمعة لقطعیة الآیة الواردة فیها ثم لما ورد علیه عدم جواز تخصیصها بحدیث علی رضی الله عنه اجاب البعض بانها مخصوص البعض بالاجماع و لما تناقض بین القول بان للسلطان ان یتمصر القریة[۲] و بین القول[۳] بان لیس له ان یقیم الجمعة فی القری اذا طاف فی مملکته تکلف[٤] البعض بالفرق بین الصغیرة[٥] و الکبیرة مع نقل البعض بجواز تمصره و ان صغر الموضع و قل[٦] اهله و فی النقایة شرط لوجوب الجمعة الاقامة بمصر الخ ثم قال و تقع فرضا ان صلیها فاقدها و فی القهستانی ای عادم هذه الشروط الاربعة او بعضها الاضافة العهدیة فیدخل القروی و المسافر الخ انتهی فقوله القروی ای مقیما کان او مسافرا و قوله المسافر ای سواء کان فی المصر او القری اذ هنا اربع مواد الاقامة فی المصر و الاقامة فی القریة و السفر فی المصر و السفر فی القری فجمعة فاقد الاولی صحیحة فی الصور الباقیة و لما کان بین قولی المصنف رحمه الله تناقضا ظاهرا زاد الشارح رحمه الله لفظ الوجوب علی الاداء فی قوله و لادائها المصر حیث قال ای لوجوب اداء الجمعة آه مع تصریح البعض بعدم الصحة فی القری و تراهم یقولون بعدم جواز الجمعة لامیر الموسم بمنی مع التصریح فی الفتاوی بجواز تقدیم رجل فی الجمعة عند فقد السلطان و نائبه و نحن ننقل لک عبارات کتب ظاهر

---

[۱]: قوله بخلاف المصر آه من جعلهما من شروط الاداء علی وتیرة واحدة ۱۲

[۲]: قوله ان یتمصر القریة آه کما فی کثیر من الفتاوی ۱۲

[۳]: قوله و بین القول آه کما فی الخلاصة و غیرها ۱۲

[٤]: قوله تکلف آه المتکلف صاحب الرد المحتار فی المنحة الخالق علی البحر الرائق صفحة ۱٤۱ و لله الحمد ۱۲

[٥]: قوله بالفرق بین الصغیرة آه مع ان هذا الفرق واه من حیث الدلیل لعدم السماع من الشارع فکیف ببناء ترک ما هو بترکه بد جمیع البر و طبع القلوب و استحواذ الشیطان علی هذه التکلفات و ترک نصوص الباب نحوالجمعة واجبة علی کل قریة و من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فعلیه الجمعة و الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة الی غیرها ۱۲

[٦]: قوله و قل آه کما فی الجامع الرموز عن التمرتاشی ۱۲

الرواية لتعلم مأخذ الفريقين و تعلم ان عدم جواز الجمعة عند فقد السلطان او المصر ليس مصرحا فيها ففى الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ٢٠ فى الجمعة بمنا ان كان الامام امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا[١] جمّع و ان كان غير الخليفة و غير امير الحجاز و هو مسافر فلا جمعة[٢]

مطلب عبارت الجامع الصغير للامام محمد رحمه الله

مطلب عبارت الكافى للحاكم الشهيد رحمه الله الجامع للكتب الستة

فيها انتهى فهذه العبارة كما ترى يحتمل نفى الجواز[٣] و الاظهر انها لنفى الوجوب[٤] بقرينة و هو مسافر لان السفر لا يمنع الجواز و فيه ايضاً و قال محمد رحمه الله لا جمعة بمنا و لا جمعة بعرفات فى قولهم جميعا انتهى فليس فى العبارة صريح اشتراط السلطان و المصر للجواز بل الحق انه للوجوب بقرينة النصوص الواردة فى الباب و النقل الصريح عن الائمة رحمهم الله[٥] و لان بعدم القدرة على شروط الاداء لا يسقط المشروط[٦] و تخصيص الجمعة بالسقوط ليصلى الظهر فيه محذور قوى و هو التمسک بالنصوص المقدمة فى مقابلة النصوص المتأخرة حيث يمكن العمل بها بسقوط

---

[١]: قوله او كان الخليفة مسافرا آهـ و الاطلاق مشعر على انه لا فرق فى ذلک على ان يكون معه عدد كثير او قليل مادام يطلق عليه اسم الجماعة ففيه اشارة الى ان السلطان اذا طاف مملكته فعليه الجمعة فى الامصار و القرى و ان امير الموسم اذا كان مقيما فعليه الجمعة فقد علمت ح ءٍ صدق ما قاله اهل التحقيق ان شرطية المصر و السلطان ليس من اصل المذهب ١٢

[٢]: قوله فلا جمعة فيها آهـ اى وجوبا لان السفر لا يمنع الجواز فامير الموسم اذا كان مقيما فالجمعة واجبة و الا فجائزة ١٢

[٣]: قوله يحتمل نفى الجواز آهـ و هذا ما ذهب اليه بعض اصحاب التخريج ففى البناية على الهداية عن شرح الطحاوى ان كان الامير امير الحجاز او العراق او امير مكة او الخليفة معهم مقيمين او مسافرين جاز (و الحق ان يقول وجب) اقامة الجمعة عندهما و ان كان امير الموسم فان كان مقيما جاز (و الحق وجب) و ان كان مسافرا لم يجز (الحق ان يقال لم يجب لان السفر لم يمنع الجواز ١٢) آهـ و اذ ليس نفى الجواز مصرحا فى ظاهر الرواية بل هذا الاحتمال هو خلاف الظاهر فالحق ما قال العارفون و اهل التحقيق ان ليس فى الجمعة الا ايجاب او رخصة الترک كيف و قد ثبت اجماع الائمة على انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة من حيث هى هى ١٢

[٤]: قوله لنفى الوجوب آهـ و هذا هو الحق اذا وقع حرج او كانوا مسافرين و الا فعليهم ان يقدموا رجلا يصلى بهم الجمعة ١٢

[٥]: قوله عن الائمة آهـ فى اختلافهم فى جمعة عرفات على وجه الاولوية من بعد ما اتفقوا فى اصل الجواز كما فى الفتوحات و حج الميزان و غيره ١٢

[٦]: قوله لا يسقط المشروط آهـ فلذا تصح جمعة غير القادر على السلطان اجماعا و كذا جمعة المريض غير القادر على مراعات الشروط و الاركان ١٢

الشرط[۱] و فی الکافی للحاکم الشهید الجامع للکتب الستة للامام محمد رحمه الله فاما الشرائط فی غیر المصلی لاداء الجمعة فستة المصر الخ فهذا لیس بمصرح فیها[۲] کما علمت من عبارت الجامع الصغیر بل انما نقل العبارات بالمعنی ففی المبسوط صفحة ۳ (ای فی جزء الاول) للامام السرخسی فرای (ای الحاکم الشهید) الصواب فی تألیف المختصر بذکر معانی کتب محمد ابن الحسن رحمه الله آه فکان للتخریج دخل فیها و صار للدلیل صولة بتلاحق الافکار فتغیر بیان الاولویة الی الجواز و عدمه و هذا حال اکثر الاحکام و یؤیده تصریح الائمة بعدم ورود نهی من الشارع فی هذا الباب[۳] و تصریح اختلافهم[٤] فی الاولویة فی جمعة العرفات و اجماع اهل الکشف علی ان لا تحجیر فی[٥] الجمعة و تصریح نقل بعض العارفین[٦] الراسخین الی نسبة ذلک الی ائمة الاربعة رحمهم الله و ان الناس اذا اقاموا الجمعة فی غیر الابنیة بغیر اذن الحاکم جاز[۷] و ذلک لان الله تعالی فرض الجمعة و سکت عن الاشتراط فیما ذکروا[۸] بل قال بعض العارفین[۹] ان اقامة الجمعة فی العرفات من اوجب الواجبات و قال ابویوسف رحمه الله[۱۰] یصلی الجمعة فی العرفات و من مذهب علی رضی الله عنه

---

[۱]: قوله بسقوط الشرط آه لان مورد النصوص الموجبة المطالبة للجمعة اعم من مورد الاشتراط و هو حالة القدرة و غیره و هو حالة العجز و ذلک کقوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة: ٤۳] فان الطلب اعم من ان یکون حالة القدرة علی الرکوع و القراءة و القیام مثلا او حالة العجز عنها فکان سقوطها عند العجز باذن الشرع و الا فیؤدی الی امر العاجز ۱۲

[۲]: قوله بمصرح فیها آه مع انه لو حمله علی معناه الحقیقی المقابل للبراری الذی هو بمعنی مطلق العمران کما هو الظاهر من اطلاق المتون لکان موافقا لعبارة الجامع الصغیر بشرط جعله من شرائط الوجوب اذ ظاهره هو وجوب الجمعة علی اهل منی علی السلطان مطلقا و علی امیر الموسم اذا کان مقیما و لو معهما عدد یطلق علیهم اسم الجماعة فدعوی عدم جواز الجمعة فی القری و الفرق بین قریة و قریة من بعض اصحاب الرأی ۱۲

[۳]: قوله فی هذا الباب آه کما فی حج المیزان ۱۲

[٤]: قوله و تصریح اختلافهم آه کما فی حج المیزان ایضاً ۱۲

[٥]: قوله لا تحجیر فی الجمعة آه کما فی حج المیزان ایضاً ۱۲

[٦]: قوله نقل بعض العارفین آه کما فی جمعة المیزان ۱۲

[۷]: قوله جاز آه کما فی جمعة المیزان ۱۲

[۸]: قوله فیما ذکروا آه کما فی جمعة المیزان ۱۲

[۹]: قوله بعض العارفین آه ای الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات ۱۲

[۱۰]: قوله قال ابویوسف رحمه الله آه کما فی حج الرحمة الامة فی اختلاف الائمة و حج المیزان۱۲

التشريق فی العرفات[١] و کذلک من مذهب ابی حنیفة رحمه الله[٢] و اهل مذهبه[٣] التشریق فیها فعلی هذا قد علمت ان الاحادیث الواردة فی الباب باقامة الجمعة فی القری و الحدیث الوارد فی اهل البادیة بانهم من اهل الرخص علی بابها و لا یترک العمل بها و بقاطع القرآن بالظن و التخمین بلعلها بلغت الامام[٤] و قد اجاب عنها و لو تتبعت کتب القوم شرق الارض و غربها لن تجد التصریح به الا ما قاله بعض المحققین باعتبار ما نسب الیه لاجل التخریج و انما وجه الاشتهار لتوجه القوم فی التألیف التدریس و التعلیم و التعلم الی کتب ذکرت فیها التاسیسات المذهبیة اسسها بعض المتأخرین اکثر منه الی کتب خالیة عنها و ان ذکر فیها صریح المذهب و ذلک الاشتهار کاشتهار نسبة العشر فی العشر فی مقدار الحوض و المیل فی التیمم و التقدیر فی حد معلوم فی زوجة المفقود الی المذهب و انما هی من تخریجات المشائخ رحمهم الله و لا تقنع بترک ما ان فی ترکه رد جمیع اعمال الخیر بلعل فلعل فکیف اجاب عنها الامام و صریح النقل عنه الایجاب او الترخیص فقط ثم لا یخفی علیک ان ظاهر اطلاق المتون فی تمصر القریة هو کونها تحت ولایة السلطان کما فی التحریر المختار علی الرد المحتار و اما ما اختاره بعض اصحاب الشروح والفتاوی من کونه مقیما فیها او یاتیها احیانا فهو خلاف المتون و اطلاق حدیث تمسکوا به هنا و هو و له اما م عادل او جائر الحدیث مع انه سیق للوجوب لا الصحة و معلل بعلة حصول الامن بوجوده لا امر علی خلاف القیاس و اربع الی الامام لتوقیره فی موضع سلطنته او لدفع النزاع المتوهم فهو للاولویة[٥] و خاص بعدم جواز تعدد الجمعة و اما بناء علی

---

[١]: قوله فی العرفات آهـ کما فی المبسوط للامام السرخسی رحمه الله ١٢

[٢]: قوله من مذهب ابی حنیفة رحمه الله آهـ کما فی الرحمة الامة ١٢

[٣]: قوله و اهل مذهبه آهـ کما فی حج رد المحتار ١٢

[٤]: قوله بلغت الامام آهـ مع ان الامام لم یقل بشرطیة السلطان و المصر کما لا یخفی علی من طالع الجامع الصغیر صفحة ٢٠ و ما جاء علی اعتبار باعتبار الوجوب او الاداء مقصور علی معناه الحقیقی الذی هو بمعنی مطلق العمران مع کونه معلل بعلة الاجتماع ١٢

[٥]: قوله فهو للاولویة آهـ و لان الخلیفة انما یامر بذلک نظرا منه لهم فاذا نظروا لانفسهم و اتفقوا علیه کان ذلک بمنزلة امر الخلیفة ایاه آهـ مبسوط صفحة ٣٥ بل قال بعض المشائخ ان الناس اصلاء و الخلیفة وکیل فجاز لهم ان یخرجوه من المصر و یقیموا الجمعة بدون اذنه کما فی الصلوة المسعودیة و به قال عثمان رضی الله عنه و محمد رحمه الله و هو المذکور فی الصلوة المسعودیة ایضاً و فی الکشف الغمة جاء عن صحابة رضی الله عنهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ترخیص اقامة الصلوة بغیر اذن الامام المنصوب ١٢

الرواية الصحيحة التى هى جواز تعددها فلا حاجة اليه كما قاله المولوى عبدالحى ﷫ فى العمدة الرعاية آخذا من عبارت الهداية و نقل عن الشيخ عبدالحق الدهلوى انه قال فى فتح المنان ان المفهوم من عبارت الهداية هو اولوية السلطان لا شرطيته و كذلک نقل عن مولينا بحر العلوم فلله الحمد على ذلک ثم لا يخفى ان مورد نصوص الايجاب و الطلب اذا كان اعم من حالة القدرة على مراعات الشروط و الاركان و من حالة العجز عنها تسقط هذه الشروط و الاركان عند العجز عنها باذن الشارع لئلا يؤدى الى امر العاجز و المأمور به واجب الاتيان بدونها كقوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] اعم من حالة القدرة على القيام و القراءة و ستر العورة و استقبال القبلة و من حالة العجز عنها و قد روعى هذا من شارطى السلطان حيث قالوا باسقاطه عند العجز و انما العجب من شارطى المصر حيث قالوا بعدم جواز الجمعة عند العجز و الحرج باتيانه مع ان كليهما من شروط الاداء عندهم[١] و مورد نصوصها الموجبة اعم من حالة القدرة على المصر و من حالة العجز عنه[٢] و لو فرضنا حديث على ﷛ انه سيق لاجل اشتراط المصر لكان الحق الحكم بسقوطه عند العجز عنه[٣] فى الايجاب و الترخيص لعموم النصوص الواردة الدائرة بينهما فكيف مع الاحتمالات المتزاحمة فى خبره و الواردات المانعة لتقدير الصحة فيه

---

[١]: قوله عندهم آهـ ففيه تشتيت اغراض الشرع ١٢

[٢]: قوله على المصر و من حالة العجز عنه آهـ و يجب حمل عبارت المتون و غيرها فى قولهم بعدم جواز الجمعة فى القرى على حالة القدرة و عدم التحرج باتيان المصر لا العجز و التحرج و ذلک لان النصوص الواردة فى باب الداء ساكتة عند عجزنا ان اداء الشروط و الاركان و هذا كحالة الصلوات الباقية فلذا صح جمعة من فقد السلطان او عجز عن استقبال القبلة و طهارة الثوب و المكان و نحوه و الركوع و السجود و القيام و القرأة و نحوها فالقول بعدم صحة الجمعة عند العجز و التحرج باتيان المصر تخمين محض لم يأت به نص و لا يوافقه قياس فكيف بالنص القرآنِ على وجه العموم و الاطلاق و احاديث الباب نحو قوله ﷺ الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة و نحوه (اورده فى البيهقى) بل الحق ان امر الجمعة ايجاب او ترخيص و اما عزيمتها و خيريتها فعام مطلق باخبار الله تعالى ﴿ذلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] ١٢

[٣]: قوله عند العجز عنه آهـ كما حكمنا بسقوط القيام و القراءة و استقبال القبلة و ستر العورة مع ثبوت اشتراطها بالنصوص عند العجز عنها فى سائر الصلوات بل فى صلاة الجمعة ايضاً و لا يصار الى الظهر لان التمسک بالنصوص المقدمة نزولا على وجه فيه مزاحمة للنصوص المتأخرة غير جائز و قد امكن اداء الجمعة باسقاط هذه الامور فكذا المصر على فرض شرطيته و انما يؤخذ ترخيص اداء الظهر من ترخيص ترک الجمعة لا لاجل المزاحمة كما اذا فات وقتها فلله الحمد على ذلک ١٢

مع انه معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للمصر فلذا کان من مذهب علی رضی اللہ عنہ[۱] و ابی حنیفة[۲] و اصحابه و اهل مذهبه[۳] التشریق فی بادیة العرفات و لا شئ اضر فی الباب و اشد فسادا من القول بان الظهر[۴] هو المقطوع به فی هذا الیوم و هو الاصل المکلف به فیه لعدم جواز التمسک بالنصوص المقدمة[۵] نزولا علی وجه فیه مزاحمة للنصوص المتأخرة[۶] فکیف بالاقسیة المستخرجة منها و انما یؤخذ ترخیص اداء الظهر من ترخیص ترک الجمعة لا لاجل المزاحمة فاصالته و کونه مکلفا اذا خلا و نفسه و الا فهو المأمور بالترک فله اعتباران کما علمت فکیف بالنصوص الصحیحة الصریحة فی الباب مع ان الاخذ بالحدیث اذا ثبت[۷] و بالدلائل الموجهة[۸] و بمذهب الغیر[۹] هو المذهب فکیف اذا انضم الیه ان نسبة عدم التجویز فی بعض المواضع الی الائمة رحمہم اللہ باعتبار التخریج[۱۰] و النقل الصریح عنهم ان فی الباب ایجاب او ترخیص[۱۱] و انه لم یورد من الشارع نهی فی هذا[۱۲] الباب اجماعا[۱۳] و قال اهل الکشف لا تحجیر فی الجمعة و قال الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات فصل فی الجمعة بعرفة اختلف العلماء فی وجوب الجمعة و متی تجب فقیل لا تجب الجمعة بعرفة و قال آخرون ممن قال بهذا القول انه یشترط فی وجوب الجمعة ان

---

[۱]: قوله من مذهب علی رضی اللہ عنہ آهـ کما فی المبسوط ۱۲

[۲]: قوله و ابی حنیفة آهـ کما فی الرحمة الامة ۱۲

[۳]: قوله اهل مذهبه آهـ کما فی الرد المحتار ۱۲

[۴]: قوله بان الظهر آهـ بل التحقیق ان الامر مقلوب و ذلک لان الکلام انما هو بعد نزول قاطع الجمعة ۱۲

[۵]: قوله المقدمة آهـ سواء کان التقدم بساعة لطیفة او بسنین کثیرة ۱۲

[۶]: قوله المتأخرة آهـ و الا لجاز نسخ شریعتنا و تخصیصها بالشرائع المقدمة و اللازم باطل فکذا الملزوم ۱۲

[۷]: قوله اذا ثبت آهـ کما فی الرد المحتار و غیره ۱۲

[۸]: قوله الموجهة آهـ کما فی الرد المحتار و غیره ۱۲

[۹]: قوله بمذهب الغیر آهـ کما فی الحجة و الارکان و المیزان و الکشف و غیره ۱۲

[۱۰]: قوله باعتبار التخریج آهـ کما فی المجموعة الفتاوی ۱۲

[۱۱]: قوله ایجاب او ترخیص آهـ کما فی جمعة المیزان و حجه و حج الفتوحات ۱۲

[۱۲]: قوله نهی فی هذا آهـ کما فی حج المیزان و غیره فمنهم ابویوسف رحمہ اللہ قال بعدم ورود نهی من الشارع مع ان حدیث علی رضی اللہ عنہ مذکور فی امالیه ۱۲

[۱۳]: قوله اجماعا آهـ من ابی یوسف رحمہ اللہ و غیره من الجمهور فلذا اختلفوا فی اولویة صلوة الجمعة فی العرفات فقال بها ابویوسف رحمہ اللہ لعدم ورود نهی من الشارع و قال الجمهور لما لم یورد امر بها فعدم اقامتها فیها اخف ۱۲

یکون هناک من اهل عرفة اربعون رجلا و من قائل اذا کان امیر الحاج ممن لا یفارق الصلوة بمنی و لا بعرفة صلی بهم فیهما الجمعة اذا صادفها و قال قوم اذا کان و الی مکة یجمع بهم و الذی اقول به انه یجمع بهم سواء کان مسافرا او مقیما و سواء کانوا کثیرین او قلیلین مما ینطلق علیهم فی اللسان اسم جماعة فلا واجب اوجب من اقامة الجمعة بعرفة اذا جاء وقتها و شرطها انتهی باختصار فهذه العبارات و ما قاله العارف الشعرانی فی حج المیزان یشهدان علی ان الاختلاف بین علماء الامة لیس فی الصحة و عدمها فی موضع مّا و حدیث علی رضی الله عنه لو قدر فیه نفی الوجوب فی بعض المواضع فلا ینفی المشروعیة و لو قدر نفی الصحة مع ان هنا موانع کان مخصوصا فی حالة القدرة باذن الشرع لشمول النصوص الموجبة المطالبة لحالة القدرة علی المصر و لحالة العجز عنه لشمول قوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] لحالة القدرة علی القیام و القرأة مثلا و لحالة العجز عنهما هذا بحسب رد استدلالاتهم و الا فهو معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للمصر فصحة الجمعة فی القری و البراری بدلالة الحدیث عند وجود العلة و لو حملناه علی خلاف القیاس مع انه فاسد لکان ساکتا عن التجمیع فیهما لان عدم تحرج المستثنی شرط فی حکم ما بقی بعد الاستثناء کما هو شرط فی حکمه فبقی موضع التحرج مسکوتا عنه فلله الحمد و الیه المتاب.

و الفصل الثالث فی تحقیق معانی ادلة الباب

مطلب اعظم الزلل اتباع ایماأت الاصولیة بدون تعریضها علی النصوص

مطلب عدم دلالة حدیث و له امام عادل او جائر علی ان صحة الجمعة موقوفة علی السلطان

و الفصل الثالث فی تحقیق معانی ادلة الباب اعلم یاایها الاخ الماهر المنصف الخائف علی دینه ان اکثر الاحکام الاختلافیة بین الصحابة رضی الله عنهم و بین الائمة رحمهم الله کان الاختلاف فیها للاولویة[1] ثم صار للدلیل بعد تأسیس الماصلات مع تلاحق الافکار صولة منتجة للجواز مکان الاولویة ثم

---

[1]: قوله للاولویة آهـ والتحقیق فی الحجة الله البالغة للمحدث الدهلوی رحمه الله ۱۲

ضم اليه نسيان اجماع الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله على جواز اقتداء بعضنا خلف بعض ثم ضم الى ذلک تخليط ما هو باعتبار التخريج بما هو من صاحب المذهب حتى صار المعروف منكرا و المنكر معروفا و صار ما ليس بمذهب الائمة كانه من مذهبهم و ما هو منه كانه ليس منه الا ان بعض ذلک جلى يعلم بادنى النظر كاشتراط العشر فى العشر عندنا فى الحوض الكبير و اشتراط الميل فى باب التيمم فانهما من اختيارات المتأخرين لا من اصل المذهب و بعضه خفى على كثير من علمائنا لا يعلم الا بالطلب كبطلان الظهر بالسعى الى الجمعة اذا لا يرجوا الادراک فان نسبته الى امامنا باعتبار التخريج و قد خفى على اكثر المؤلفين و بعضه اخفى من ذلک كله لا يمكن التنبه به الا لمن لم يقتصر على مطالعة كتب الشاملة لاستخراجات المشائخ رحمهم الله بل تجاوز نظره مع مطالعة كتب مشائخ المذاهب الاربعة الشاملة للاستخراجات الى مطالعة كتب الساذجة الخالية عن تأسيس الماصلات المذهبية ليعلم ما هو خالص اقوال الائمة عن ما نسب اليهم باعتبار التخريج و لم يكن مقتصرا ايضاً على اتباع ايماآت[1] التاصيل و اشاراتها مالم يعرضها على النصوص الواردة فى الباب و يكون عارفا على اساليب الكلام يعلم الرجال بالحق و هذا كامر الجمعة اذالحق فيها الوجوب او ترخيص الترک[2] كما اعترف به كثير من اعلام الهند قريب عصرنا هذا اسماء هم مكتوبة فى المجموعة الفتاوى للمولوى عبدالحى اللكنوى رحمه الله و قالوا لم يرد فى اشتراط المصر و السلطان حديث صحيح مرفوع السند قلت هذا هو الحق لان حديث

---

[1]: قوله على اتباع ايماآت آهـ و ذلک كاتباع استخراجات الاصولية لعدم جواز الجمعة فى القرى و هذا مع انه ليس من اصل المذهب ترک لاجله الاحاديث الواردة فى الباب هذا ثم هذا فلله الحمد ١٢

[2]: قوله او ترخيص الترک آهـ كما لا يخفى على من طالع الميزان الكبرى للامان عبدالوهاب الشعرانى من حجه و حج الفتوحات للشيخ الاكبر و غيرهما ١٢

و له امام عادل او جائر[۱] لم یرد لاجل ان صحة الجمعة موقوفة علی وجود السلطان و اذنه و لم یسق لذلک و لیس له رائحة دالة علی ذلک[۲] بل

مطلب تخفیف الجمعة لاهل البادیة لمعنی حرج الاجتماع

مطلب ورود حدیث فی ترخیص اهل البادیة بترک الجمعة

مطلب الحدیثان الواردان فی تعمیم القری

مطلب فی تحجیر الجمعة تشتیت اغراض الشارع

وروده و اتساقه لاجل ان افتراضها و وجوبها و الحاق الوعید بترکها موقوف علی حصول الامن و عدم الخوف بوجود السلطان کما هو موقوف علی صحة البدن و الاقامة و الذکورة و امثالها و تحقیق المقام ان الله تعالی انما بعث رسوله ﷺ بالهدی و دین الحق لیظهره علی الدین کله و جعل بعض هذا الاظهار بالسیف و بعضه بالحجة و بعضه بالعبادات التی هی الشعارات الاسلامیة من الصلوات الخمسة و غیرها و الجماعات المخصوصة ثم انزل علینا آیة هدینا و امرنا علی شعار اتم و اکمل من تلک الشعارات حیث امرنا بالسعی الیه و ترک الشواغل و اخبرنا علی لسان رسوله ﷺ بطبع القلوب و استحواذ الشیطان و نفی جمیع اعمال البر من الصلوات و الزکوة و الصوم و الحج بترکه و شدد فی امره و عظمه فکان فیه مظنة الحرج لبعض الاشخاص و فی بعض المواضع و ما جعل فی الدین من حرج فبین لنا علی لسان رسوله ﷺ

---

[۱]: قوله او جائر اهـ و فی البحر حرمة ترک الجمعة لمقلد الامام ابی حنیفة رحمه الله لاجل ان الامام جائر لان مذهب امامه ان الجائر سلطان انتهی ملخصا صفحة ۱۴۹ ۱۲

[۲]: قوله علی ذلک آهـ لیحمل علیه بوجود القرینة الاخری مع انه لا قرینة له بل القرائن و الدلائل مانعة لهذا الحمل من عموم النص القرآنی و اطلاقه و عموم الاحادیث الواردة فی الباب و اطلاقاتها و صریح النقل عن صحابة رضی الله عنهم رسول الله ﷺ بالترخیص علی اقامة الصلوة خلف غیر الامام المنصوب بغیر اذنه و قول عثمان رضی الله عنه بجواز الجمعة عند اخراج والی البصرة و اقامتها بدونه و اقامة علی رضی الله عنه ایاها عند حبس عثمان رضی الله عنه بل شروط الجمعة کلها للتخفیف لا للصحة عند ائمة الاربعة و غیرهم عل یما نقل بعض العارفین عنهم بل قال اهل الکشف الذین یرون الاشیاء علی ماهی علیه ان لا تحجیر فی الجمعة و فی الرحمة الامة نقل عن ابی یوسف باقامة الجمعة فی العرفات و فی المیزان الکبری للامام الشعرانی عن ابی یوسف رحمه الله و الجمهور علی ما یدل علی ان الاختلاف فی اقامة الجمعة فی العرفات للاولویة و ان الجواز اجماعی و کذا عدم ورود نهی من الشارع فیها و انهم لم یعرفوا النهی من حدیث علی رضی الله عنه حیث قال ابویوسف رحمه الله یصلی الجمعة فی العرفات لعدم ورود نهی من الشارع مع ان الحدیث مذکور فی امالیه و قال الجمهور ان عدم اقامتها فیها اخف لعدم ورود الامر و سئل محمد رحمه الله عن اخراج والی الافریقیة و اقامة الجمعة بدونه قال جازت ۱۲

الاشخاص الذين رخص لهم الترک فمنهم الخائف من اليهود و النصارى و المنافقين لكون هذا الشعار اغيظ لهم من اكثر الشعارات الاسلامية فكان فيه مظنة الاذى من طرفهم لا لمعنى خلل فى اكدية هذا الشعار فجمعة الخائف جائزة كجمعة المريض و امثاله و كذلک خفف على اهل البوادى لمعنى حرج الاجتماع و قد ورد به حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا ان اهل البادية من الخمسة الذين لا جمعة[١] عليهم[٢] كما فى الحجة الله البالغة لولى الله الدهلوى رحمه الله و كما فى بعض القرى بل الامصار لخصوص الواقعة كحديث ليس على ما دون الخمسين جمعة مع حديث الجمعة واجبة على كل قرية و حديث الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة الحاصل ان لا تحجير فيها لانه خلاف اكديتها بل فيه فى بعض المواضع و من بعض الاشخاص تشتيت فى اغراض الشارع و خلاف الاحاديث الواردة فى الباب و اما اثر اربع الى الامام فليس فيه الا لزوم تقديمه فى موضع سلطنته لا لان صحة الجمعة موقوفةعليه كما نقل الامام عبدالوهاب الشعرانى فى الكشف عن صحابة رسول الله ﷺ انهم كانوا يرخصون باقامة الصلاة خلف غير الامام المنصوب بغير اذنه فلم يبق فى حق الجمعة الا استنان تقديمه و اولويته لدفع النزاع المتوهم فى التقديم[٣] و التقدم مع انه حاصل باتفاقهم و هذا ايضاً نتيجة الحكم بعدم جواز التعدد فى اقامة الجمعة و قد علمت ان الصحيح (اى المذهب الصحيح) خلافه

---

[١]: قوله لا جمعة آهـ اى لا انهم ان اقاموها لم يجز عنهم لان فى تشتيت اغراض الشرع فى اكدية الجمعة فالترخيص لدفع الحرج لكون الحديث معللا بعلة حرج الاجتماع كما ان حديث المصر معلل بعلة حصول فالحديثان متظاهران احدهما للآخر هذا فلله الحمد١٢

[٢]: قوله عليهم آهـ و هذا الحديث معلل بعلة حرج الاجتماع ١٢

[٣]: قوله فى التقديم آهـ مع ان هذا فرع عدم جواز تعدد الجمعة و اما على مذهب الصحيح من جواز التعدد فلا حاجة الى السلطان و لا الى اذن العام و الظهر منهى عنه و لو بعد اقامة الجمعة مادام امكان ادائها مرة اخرى ببقاء الوقت ١٢

مطلب زلل وقعت فی الاستدلال

مطلب جواب عن استدلالات بنیت علی التخریج

فلا حاجة الی السلطان[۱] و لا الی نائبه و لا الی اذن العام و لیکن علیه یترتب اثم مصلی الظهر مادام الوقت باقیا و عدم صحته عند الشافعی رحمه الله و کراهیته و حرمته عندنا لفرضیة الجمعة و امکان ادائها و قد مر فی المجموعة الفتاوی للمولوی عبدالحی رحمه الله وجوب الجمعة علی من جاء بعد فراغ الامام عنها مع الجماعة و الخطبة و لو فی هذا المسجد لعدم جواز من فرض علیه الجمعة ان یصلی الظهر فی هذا الیوم[۲] آهـ ملخصا قلت نهی الظهر مسلم عند ائمة المذاهب و اتباعهم للحدیث المرفوع الا لا صلاة له و حدیث احراق بیوت المتخلفین عن الجمعة و غیره و من الزلل فی هذا المقام اطلاق القول[۳] بان الاصل[٤] فی هذا الوقت هو الظهر و انه هو الفریضة المحکمة فلا تترک الا بالنص القاطع و النص[٥] ورد بترکها[٦] الی الجمعة فی الامصار کما فی بعض شروح الکنز و ذلک لان فیه نسیان اعتبار الاعتبارین فیه لان اصالته باعتبار نفسه اذا خلا عن مزاحمة الجمعة کما اذا فاتت هی و اما باعتبارها فهو غیر معتبر الاصل فلذا کان منهیا عنه[۷] عند

---

[۱]: قوله الی السلطان آهـ ای علی وجه قالوا ان وجوده و اذنه لدفع النزاع فی التقدیم و التقدم لرفعه علی تقدیر اداء الجمعة فی جماعات متعددة بناء علی المذهب الصحیح و اما علی وجه قلنا ان وجود السلطان شرط للوجوب حیث علق فی الحدیث الحاق الوعید به فلا حاجة الیه فی صحة الجمعة اصلا الا للاولویة لدفع النزاع المتوهم او وجوب تقدیمه باعتبار توقیره لحق سلطنته کما فی غیر خصوص الجمعة ۱۲

[۲]: قوله فی هذا الیوم آهـ مع امکان اقامة الجمعة مرة اخری و مرارا باعتبار جواز التعدد علی المذهب الصحیح ۱۲

[۳]: قوله اطلاق القول آهـ اتی بزیادة اطلاق ان فی الظهر اعتبارین لا بد من التمییز بینهما و الا وقع قیاسه فی مقابلة النصوص کما ستعرف ۱۲

[٤]: قوله بان الاصل آهـ قیاس محض فی مقابلة قاطع القرآن ۱۲

[٥]: قوله و النص آهـ تخمین محض لان الکلام هنا هو بعد نزول نص الجمعة و قد ذکر اصحاب الفتاوی بانه من القواطع و الجمعة هی المقطوع بها اجماعا و لا یتصور تخصیص نص الایجاب بنصوص الاداء کحدیث المصر و ذلک لاختلاف الجهة فکان مأموریة الجمعة علی العموم و الاطلاق و هو یستلزم ترک الظهر علی ذلک الصفة الا انه جاء ترخیص فعله لترخیص ترکها لدفع الحرج لا لخلل فی دلائلها مع عموم خیریتها و اطلاقه کما اخبر الله تعالی به ۱۲

[٦]: قوله ورد بترکها آهـ باطل جدا لان المراد به انکان هو القاطع فلا خصوصیة له بالامصار لعدم تصور تخصیصه بنصوص الاداء لعدم المزاحمة و لا بنصوص الظهر لتأخره و انکان المراد به هو حدیث علی رضي الله عنه فح ءِ الحد الاوسط غیر متکرر فلا ینتج شیئا ۱۲

[۷]: قوله منهیا عنه آهـ هو یقرر مشروعیة اداءه باعتبار الاصل و کان فاعله اثما عاصیا کما عرف فی اصول الفقه و لو بعد اقامة الجمعة و فراغها بناء علی المذهب الصحیح من جواز التعدد و اما عند الشافعی رحمه الله و من مشا ممشاه فظهره غیر صحیح مادام الوقت باقیا و نحن نوافقه فی لحوق الاثم و العصیان و طبع القلوب و استحواذ الشیطان و عدم قبول الاعمال کما ورد فی الاحادیث الصحیحة ۱۲

وجوب الجمعة و كان فى فعله رخصة عند رخصة تركها بل الاصل فى هذا الوقت هو الجمعة فلذا كانت مأمورا بها و مكلفا بها و من لم يميز بين اعتبارى الظهر اختلط عليه الامر و تحير و ايضاً فيه استدلال بالنصوص المقدمة على وجه زوحم بها النص القاطع المتأخر و هو باطل اجماعا مادام التاريخ معلوما و كذا فى القول بانه متمكن على الظهر بنفسه و على التمكن يدور التكليف و قد جاء القاطع على وجه الاطلاق و العموم يرد به ما قالوا و النص ورد بتركها الى الجمعة فى الامصار اذ المراد به حديث على رضي الله عنه مع انه لا دلالة له على ما ارادوا منه فضلا من وجود الموانع اياه منه و القول بان الظهر هو الفريضة المحكمة ساقط لا يصلح ان يكون شطر قياسهم

مطلب قياسات وقعت فى مقابلة النصوص

مطلب اعتراف كثير من اعلام الهند

لتوقفه على كون الجمعة غير الظهر و لم يوجد نص فيما علمنا من الله و رسوله صلى الله عليه وسلم به فلذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله[1] فهذه الاستدلالات و ان كانت مأخوذة من النصوص على زعم قائلوها الا انها فى الحقيقة قياسات محضة فى مقابلة القاطع القرآنى و الاحاديث الواردة فى الباب و افعال النبى صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم و اجماع اهل الكشف بل اجماع ائمة المذاهب على ما نقل بعض العارفين[2] عنهم و كما هو المعلوم من الكتب الساذجة[3] الخالية عن تاصيلات مخرجى المذهب و انما اشتهار شرط المصر و السلطان باعتبار التخريج و فهم انه من صاحب المذهب و التقليد و اقبال الناس فى التأليف و التعليم و التعلم الى الكتب المختلط فيها اصل

---

[1]: قوله و الائمة آهـ حيث قال بعض مشائخنا الخطبة تقوم مقام ركعتين ورود فى حديث ابن عمر رضي الله عنهما و عائشة رضي الله عنها انما قصرت الجمعة لمكان الخطبة كما فى المبسوط صفحة ٢٤ و به قال عمر رضي الله عنه و لا يبعد القول بان الجمعة عين الظهر حقيقة و غيره هيئة و يأيده مجئ الآثار ببناء الظهر على الجمعة ففى الجامع الرموز قال ابوحفص الكبير لمحمد رحمه الله ايبتنى الظهر على الجمعة قال ما تصنع و قد جاءت به الآثار و لان المعهود مقدم ما لم يمنع مانع ١٢

[2]: قوله بعض العارفين آهـ كما فى جمعة الميزان الكبرى للامام عبدالوهاب الشعرانى رحمه الله ١٢

[3]: قوله الساذجة آهـ كما فى حج الميزان الكبرى و حج الفتوحات المكية ١٢

المذهب مع نتائج التخریجات مع عدم التمیز فی الاکثر فلذا اعترف کثیر من اعلام الهند من اصحابنا الحنفیین قریب عصرنا هذا ان شرطیة المصر و السلطان انما هو باعتبار التخریج من بعض اصحاب الرأی و فی الحقیقة هو تخمین[1] فی مقابلة کتاب الله تعالی و لم یثبت حدیث مرفوع فی هذا الباب بل جاز اقامة الجمعة فی الامصار و القری فی کل المواضع من غیر الکراهیة بغیر سلطان و نائبه قلت هذا هو الحق الحقیق بالاخذ لانه لما ثبت قطعیة الآیة و ورودها علی وجه العموم و الاطلاق و ثبوت الاحادیث المرفوعة بعضها فی تنصیص احاطة القری و بعضها فی تنصیص جمیع المؤمنین و بعضها فی ترخیص الترک لبعض الاشخاص و فی بعض المواضع کما ورد حدیث بطرق شتی یقوی بعضها بعضا ان اهل البادیة من الخمسة الذین لا جمعة علیهم و ان الترخیص المذکور غیر مضر لقطعیة الآیة[2] و الجمعة لم یبق[3] اقامة الظهر الا مکروها حراما و غیر صحیح او مرخصا و لم یسهل امر الجمعة علی مقلدی اصحاب التخریج الا دلائل واهیة من نحو اطلاق القول باصالة الظهر مطلقا و انه متمکن لکل واحد و علی التمکن یدور التکلیف و انه متقین به فلا یترک بالشک و ذلک لانه یوهم حقیتها بادی الرأی و انها مأخوذة من النصوص النازلة فی شأن الظهر و لیس کذلک لعدم جواز الاخذ بالنصوص المقدمة نزولا علی وجه فیه رائحة[4] من المزاحمة للنصوص المتأخرة اجماعا عند الاصولیین و الفقهاء فضلا عن المزاحمة

---

[1]: قوله هو تخمین آهـ کما اعترف به قاضی القضاة البخاری و غیره و قد بالغ فی هذا المقام و منع عن اداء الظهر بعد الجمعة و حقق انه شئ لم یعرفه الصحابة ﷺ و ائمة المذاهب بل هو فی الحقیقة من اختراع اهل الاعتزال و انه صار الآن من حبائل الشیاطین قد اوقع به الشک فی کلواحد من الجمعة و الظهر فلیتنبه به السنی انتهی ملخصا قلت یأیده ان من قال به من اصحاب الفتاوی فیده بعدم وقوع المفسدة فی اعتقاد الناس و غیره مع انا امرنا بالانتشار عقب اداء الجمعة من غیر تراخ علی ما هو معنی الفاء التعقیبیة فمن ضروریته عدم لزوم شئ علینا من اداء الوقت لو حملنا الامر علی عدم الوجوب ۱۲

[2]: قوله لقطعیة الآیة آهـ بجعل التخصیص غیر حقیقی او عقلیا او بحمل الآیة علی عموم المجاز فی الامر او اتخاذ الشدة و التوسط و الضعف من المتعلق به و هذا هو الافید و قد مر ۱۲

[3]: قوله لم یبق آهـ جواب لما ۱۲

[4]: قوله فیه رائحة آهـ و لولا عمایة التقلید لکان الامر بالعکس و ذلک لان الکلام بعد نزول النص القرآنی فی اداء الجمعة ففی الحالة الکذائیة لا یخفی ان النص قاطع و فرضیة الجمعة هی المقطوع بها اجماعا و هذا القدر مذکور فیف الفتاوی و الظهر هو مقطوع الترک فی مقابلها و هذا القدر ایضاً مذکور فیها و هذا منهما من حیث تقابلهما من غیر اعتبار امر آخر امر اجماعی بین الامة ثم بوقوع الاشتباه باعتبار التعلق لا یزول الامر الیقینی فلا یترک الجمعة و لا یلزم الظهر و لان ظهر الامصار لما رفع بالنص الوارد فی الجمعة بالاجماع صار ظهر المواضع الباقیة ظنیا للتخصیص فجاز ان یخص بعد

الظاهرة يفضى الى ترک العمل بها فلا یبق هذه الدلائل الا قیاسات محضة فی مقابلة قاطع الجمعة مع ان للمزاحمة مانع آخر و هو عدم ورود نص صریح من الشارع فیما علمنا علی غیریة الجمعة للظهر حقیقة فلذا اختلف الصحابة رضی الله عنهم و الائمة رحمهم الله علی ان الغیریة بینهما حقیقی او صوری و علی الکل لو فرضنا و سلمنا شرطیة المصر و السلطان لکان وجوب الجمعة[1] بحاله عند عدم القدرة علیهما او علی احدهما لان بعدم القدرة علی شرط من شروط الصلوات او رکن من ارکانه لا یسقط اصلها[2] و تخصیص الجمعة به (ای بالسقوط) بالعدول الی الظهر فیه لزوم محذور مزاحمة الدلائل (ای دلائل الجمعة و ذا لا یجوز) مادام امکان الجمعة باقیا ببقاء الوقت فلذا لما لم یخرج عبدالله بن زبیر رضی الله عنه کما فی الکشف الی الناس وقت الجمعة و اکتفی باقامة العید قبل الزوال عنها صلی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فرادی فهذا یأید مذهب ابن عباس رضی الله عنهما بجواز ان یصلی الرجل الجمعة فی بوستانه وحده[3] اذا لم یخل بالشعار و انما ذهب ائمة المذاهب الی ضرورة الجماعة فیها لکل واحد لانها الغرض الاصلی فی تشریع الجمعة فینبغی لکلواحد حضورها فلما کان عدم القدرة علی شرط من شروط الاداء غیر مخل للوجوب و لصحة الاداء

ذلک بالاخبار الواحدة نحو قوله صلی الله علیه وسلم الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة رواه البیهقی و نحو قوله صلی الله علیه وسلم الجمعة واجبة علی کل قریة اورده المحدث الدهلوی فی الحجة الی غیر ذلک و لان من المعلوم ح ٍ ان المصر معلل بعلة الاجتماع فشمل القری و البوادی بجامع التعلیل اذ لا مفهوم ح ٍ للفظ المصر فکیف الامر یا اخی مع عموم النص القرآنی و اطلاقه و عموم احادیث الباب و اطلاقها و اجماع الائمة علی انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة و من المعلومات الاتفاقیة ان الناسخیة و المخصصیة (بکسر الصاد) من عوارض دلائل المشروع الآخر لا الاول اذ من خواصه هو المنسوخیة و المخصصیة (بفتح الصاد) و لم یتوجه الشارع الی رفع الجمعة او رفع فرد من افرادها بعد ان استقر امرها حتی یتصور هذه التخمینات الباطلة من دعوی تخصیص الجمعة الی غیر ذلک ثم هذا الاستدلال الذی قلنا به من تخصیص الظهر انما هو علی وفق ما استدلوا به فی دعوی تخصیص الجمعة و الا فالمقارنة فی التخصیص فی المرتبة الاولی شرط و انما التحقیق عندنا ان مأموریة الجمعة و خیریتها و عیدیتها عام مطلق للامة و انما اخذ ترخیص فعل الظهر من ترخیص ترک الجمعة فی بعض المواد لدفع الحرج فقط ١٢

[1]: قوله وجوب الجمعة آهـ ما قلنا لا صلوة الا باستقبال القبلة و لا صلوة الا بستر العورة و کقولنا لا صلوة الا بالقیام و لا صلوة الا بالقراءة ١٢

[2]: قوله لا یسقط اصلها آهـ لان مورد نص الایجاب اذا کان اعم من مورد نص الاشتراط کان سقوط الشرط اذنا من طرف الشرع لئلا یؤدی الی امر العاجز فمثلا قوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣] لما کان مورده عاما شاملا لحالة القدرة علی الشروط و الارکان و لحالة العجز عنها بقی وجوب الصلوة علی حاله لوجود الموجب المطالب و سقط ما عجز عنه من الشروط و الارکان باذن الشرع لئلا یؤدی الی امر العاجز ١٢

[3]: قوله فی بستانه وحده آهـ کما فی الکشف الغمة للامام عبدالوهاب الشعرانی رحمه الله و فیه ایضاً دلیل علی صحة الجمعة بدون الخطبة قاله ایضاً فی الکشف ١٢

كانت الجمعة واجبة بدون السلطان و صحيحة ايضاً و اما عدم وجوبها فی غير المصر و عدم صحتها فيه فغير ظاهر بل فيه تشتيت بين اغراض الشارع على قول من جعلهما من شروط الاداء و اما بناء على ما هوالحق فالسلطان من شروط الوجوب اذا زال الخوف من فتنة الكفار بوجوده لانه معلل بعلة الامر فمادام الامن فالوجوب باق و مع هذا فتقديمه و اذنه سنة و مستحب فی الاداء لدفع النزاع المتوهم و ضروری بالنسبة الى توقيره فی موضع سلطنته و المصر ليس من شرائط الوجوب لنص الاحاديث الصحيحة بالوجوب فی غيره و لا من شرائط

مطلب ثبوت صحة الجمعة فی القرى و البرارى بدلالة حديث على ﷺ

الاداء لصحة الفعل من رسول الله ﷺ و الصحابة ﷺ فالقول بكون السلطان و المصر من شروط الاداء و سقوط احدهما بعدم القدرة عليه و المصير الى الظهر بعدم القدرة على الآخر فعجيب و مزاحمة بالنصوص المقدمة نزولاً على النصوص المتأخرة حديث على ﷺ معلل بعلة تحصيل الاجتماع لا انه امر تعبدى على خلاف القياس فهو انیّ يتخلف الحكم عن نصه[1] و النصوص مخصوصة بدلالاتها فثبت صحة الجمعة فی القرى و البرارى عند حصول الاجتماع بدلالة الحديث فكيف مع صحة النقل و الفعل عن رسول الله ﷺ و الصحابة ﷺ خصوصا عن على ﷺ[2] فلذا قال اهل الكشف لا تحجير فی الجمعة لانه هو الاصل الذى يصير اليه اهل الجنة و قال بعض العارفين ان الشروط التى اشترطها الائمة انما هى للتخفيف لان الله امر بالجمعة و اطلق آهـ ملخصا قلت هذا هو الحق فلم يبق فی الجمعة الا وجوب او ترخيص و اما القول بعدم الصحة و اقامة الظهر فهو خلاف غرض الشارع و معارضة للنصوص المقدمة مع النصوص المتأخرة و ذا لا يجوز لانها كالعدم بالنسبة اليها و قد امكن العمل بالنصوص الواردة

---

[1]: قوله يتخلف الحكم عن نصه آهـ و هذا كما ان آية التأفيف معلل بعلة الاضرار و حديث لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد معلل بعلة حصول الجماعة بل تعليل حديث على ﷺ اجلى منهما لانه وصف المصر بصفة مشتقة دالة على علية مأخذها ١٢

[2]: قوله عن على ﷺ آهـ فی كونه مصاحبا لرسول الله ﷺ فی سفر الحنين و الحديبية و لشدة تطلعه على افعاله ﷺ و اقواله ﷺ فلا يخفى عليه امر رسول الله ﷺ لمصعب بن عمير ﷺ و كتابته ﷺ الى اسعد بن زرارة و عدم نكيره على عمر ﷺ و عثمان ﷺ فی اقامة الناس زمن خلافتهما فی القرى ١٢

فی الجمعة و لو فرضنا شرطیة المصر و السلطان لسقوط الشرط عند عدم القدرة علیه کباقی شروط الصلوات و تخصیص الجمعة بسقوطها عند عدم القدرة علی شرطها و الرجوع الی اداء الظهر یلزم فیه معارضة النصوص المقدمة مع النصوص المتأخرة لان الموجبات مطالبة علی حسب الامکان[1] و قد اقام الجمعة مصعب بن عمیر ﷛ فی الحدیبیة مع اثنی عشر رجلا و قد ثبت عن رسول الله ﷺ و عن الصحابة ﷺ قولاً و فعلاً اقامة الجمعة فی القری فلا بد لشارطی السلطان و المصر من الحکم بسقوطهما عند عدم القدرة علیهما و قد ثبت السقوط فی احدهما و هو شرطیة السلطان عند فقده فیلزم سقوط الآخر و هو المصر ایضاً عند عدم القدرة علیه و لحوق الحرج فی اتیانه و الا فمع کون الفرق مخالفة عن الاقوال و الافعال المنقولة فی الباب تدافع بین اغراض الشرع فی سقوط احد شرطی الاداء عند العذر دون الآخر فهذا یقوی القول بان نسبة کون السلطان و المصر شرطا لصحة الجمعة الی صاحب المذهب انما هو باعتبار التخریج[2] و الحق ما نقل بعض العارفین ان الاشتراط للتخفیف عند الائمة لا الصحة آه فلذا تری فی الکتب الخالیة عن التخریجات ان ابایوسف قال یصلی الجمعة فی العرفات لعدم ورود نهی من الشارع و قال الجمهور لما لم یرد امر منه فیها فعدم الصلوة المذکورة فیها اخف آه فهذا اجماع من الائمة علی عدم ورود نهی عن التجمیع فی البراری فضلاً من القری و ان الشروط

[1]: قوله علی حسب الامکان آهـ تحقیقه ان مورد النصوص الموجبات اذا کان اعم من حالة القدرة علی الشروط و الارکان و من حالة العجز عنها کان سقوط الشروط و الارکان عند العجز عنها ماذونا من طرف الشارع لئلا یؤدی الی امر العاجز فقوله تعالی اقیموا الصلوة امر باقامة الصلوة سواء کان المؤمنون قادرین علی القیام و القراءة مثلا او عاجزین فقوله تعالی ﴿قُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] و قوله تعالی ﴿فَاقرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرآنِ﴾[المزمل: ٢٠] امر للقادرین فقط فیرعی القیام و القراءة عند القدرة و یسقطان عند العجز دون اصل الصلوة لکون المریض و الامی مأمورا بها ایضاً فکذلک لو فرضنا کون السلطان و المصر شرطین لعموم النص و کون الاحادیث الموجبات دائرة بین الایجاب و الترخیص فقط اعم لاهل المصر و غیره ١٢

[2]: قوله باعتبار التخریج آهـ و قد طالعت الجامع الصغیر للامام محمد ﷫ و الکافی للحاکم الشهید الحاوی لجمیع الکتب الستة للامام محمد ﷫ و رأیت مواضع الاخذ لعدم صحة الجمعة فی البراری ا وعدم وجوبها فیها ففی الجامع الصغیر صفحة ٣٠ و لا جمعة بعرفات فی قولهم جمیعا و فی حج الکافی و لا جمعة بعرفة فحملها اصحاب التخریج علی عدم الجواز باعتبار تأسیس المأصلات و الحق حملها علی عدم الوجوب لصحة النقل عن ابی یوسف ﷫ و باقی الائمة ﷭ علی عدم ورود نهی من الشارع ١٢

للتخفیف دون الصحة فلذا قال اهل الکشف لا تحجیر فی الجمعة بل قال الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات بوجوبها فی العرفات فلله الحمد و سلم علی عباده اصطفی

الخاتمة مشتملة علی فصلین الفصل الاول فی ان للانس تأثیرا لتغیر العقائد

مطلب تخصیص الهدایة بمذهب واحد خلاف اجماع الامة

الخاتمة مشتملة علی فصلین الفصل الاول فی ان للانس تأثیرا بتغیر العقائد اعلم ایها الاخ المنصف الموفق ان للانس علی الاعمال تأثیرا فی القلب بمیله الی ما تناسبه تلک الاعمال من التسلیم و التمرد فلذا نهینا عن المنکرات المفضیة الی التمرد و امرنا بالمرضیات الشرعیة لئلا نموتن الا و نحن مسلمون و من الانس تالم القلب باکل درهم من الحرام و عدم تامله باکل لحوم المؤمنین و منه تصلب الاعتقاد المذهبی حتی دب فی قلوب المقلدة لامام للانس علی مذهبه اعتقاد ما لم یؤثر به صحابة رضی الله عنهم رسول الله صلی الله علیه وسلم من تخصیص مذهب احدهم بالاقتداء و لم یعلموا ان اقتدائنا بالائمة ینبغی ان یکون موزونا بمیزان الشرع وهو لکونهم اتباع الله تعالی و رسوله صلی الله علیه وسلم و نحن جاهلین خصوصا فی زمان فشت فیه الآراء المختلفة و الاهویة المتبعة فاذا اطلعنا علی بعض احادیث من الرسول المعصوم صلی الله علیه وسلم فی اتباعنا لمذهب امام من الائمة فای مانع لنا من اتباع ذلک الحدیث مع انا امرنا به بالنص القرآنی و الاحادیث النبویة و نهی الائمة عن اتباعنا ایاهم فی ما خالف الحدیث بل قالوا هو مذهبنا فقد تبلغ حال مؤنسی المذاهب الی انهم یعصون الله[1] و رسوله (فی قوله فاتبعونی) صلی الله علیه وسلم و الصحابة رضی الله عنهم و الائمة رحمهم الله[2] و هم لا یشعرون ثم زین لهم الشیطان کلمات قیلت فی اتباع المذاهب و هی حق محمولة علی وجوه خاصة[3] بحملها علی

---

[1]: قوله یعصون الله آهـ بعدم اتباع الحدیث الوارد فی الباب و قد قال الله تعالی ﴿وَ مَا آتَاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر:۷] بل قد یعرضون عن الآیة القرآنیة ظنا ان علینا اتباع المذهب فقط مع جعله کلیا ۱۲

[2]: قوله و الائمة آهـ فی قولهم خذوا بالحدیث اذا بلغکم و اضربوا بکلامنا الحائط ۱۲

[3]: قوله خاصة آهـ ای علی وجه لا یقع الاتباع علی خلاف کتاب الله تعالی و احادیث رسوله صلی الله علیه وسلم و علی وجه انه هدایة الی الله لا انها مختصة بمذهب لانه افتراء علی الله بعد انقطاع الوحی و علی وجه انه اطاعة الله و رسوله صلی الله علیه وسلم مع انها حاصلة فی اتباع بقیة المذاهب ۱۲

الكلية مع دفع ضرورة اطاعة الله و رسوله ﷺ باتباع كل امام من الائمة فهل نشأ دعوى خصوصية امام منهم الامن الانس على اتباع مذهبه فكيف و الوحى قد انقطع و النصوص قد ورد على مطلق الاتباع و الخصوصية شئ لم يعرفه الصحابة رضي الله عنهم و التابعين فى القرنين[١] الاول و الثانى قال المحدث الدهلوى الشاه ولى الله فى الحجة الله البالغة ناقلا عن ابن حزم و قد صح اجماع الصحابة رضي الله عنهم كلهم اولهم عن آخرهم واجماع التابعين اولهم عن آخرهم و اجماع تابعى التابعين اولهم عن آخرهم على الامتناع و المنع من ان يقصد منهم احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم فيأخذه كله فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابى حنيفة رحمه الله او جميع اقوال مالک رحمه الله او جميع اقوال الشافعى رحمه الله او جميع اقوال احمد رحمه الله و لا يترک قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره و لا يعتمد على ما جاء فى القرآن و السنة غير صارف ذلک الى قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها اولها عن آخرها بيقين لا اشكال فيه آه ثم قال (اى المحدث الدهلوى) هذا فى من له ضرب من الاجتهاد و لو فى مسئلة واحدة و فيمن

مطلب تجويز اقامة الجمعة فى البرارى باعتبار الاخذ بمذهب الغير و انه اتفاقى و الاصح انه باعتبار رأى امامنا ايضاً

مطلب منكر جواز الاخذ بمذهب الغير خارج عن مذهب امامه ايضاً لمنعه ما جوزه امامه

ظهر له الحديث النبوى و ان خلافه قياس و فيمن يكون عاميا و يقلد رجلا من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله الخطاء و ان ما قاله هو الصواب البتة و اضمر فى قلبه ان لا يترک تقليده و ان ظهر الدليل على خلافه و فيمن لا يجوز ان يستفتى الحنفى مثلا فقيها شافعيا و بالعكس و لا يجوّز[٢] ان يقتدى الحنفى بامام شافعى مثلا فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولى و

---

[١]: قوله فى القرنين آهـ فكان ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و الشافعى رحمه الله و اصحابه رحمهم الله يقتدون خلف المالكية كما كان الصحابة رضي الله عنهم يقتدى بعضهم خلف بعض و لم يعرفوا له نكير ١٢

[٢]: قوله و لا يجوز آهـ و لولا عماية فى البصائر نشأ من التقليد و الانس فى الرسوم و العادات لرأوا فى عدم التجويز امرا عظيما و افتراء على الله و رسوله ﷺ بعد انقطاع الوحى فى تخصيص رجل من الامة بالاقتداء فاذا اختار اهل كل مذهب بمثل هذا فى امامهم صار المذاهب كانها اديان مختلفة و الائمة كانهم ارباب من دون الله و قد وقع ما قال الصادق المصدوق لتركبن سنن الذين من قبلكم ١٢

ناقض الصحابة رضی اللہ عنہم[۱] و التابعین رحمہم اللہ و لیس محله فیمن لا یدین الا بقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما یتبع فقیها لاجل انه عالم بکتاب الله تعالی و سنة رسوله صلی اللہ علیہ وسلم اذ لولا ذلک لما قلد مؤمن بمجتهد فان ظهر خلاف ما یظنه اقلع من ساعة من غیر جدال کیف لا و لم نؤمن[۲] بفقیه ایّا کان انه اوحی الله تعالی الیه الفقه و فرض علینا طاعته و انه معصوم آه مختصرا و من الانس علی المذهب تغیر اکثر الاحکام التی کان الاختلاف فیها بین الصحابة رضی اللہ عنہم و السلف فی الاولویة الی الجواز و عدمه کما لا یخفی علی من طالع المبسوط و آثار محمد رحمہ اللہ و کلام الشافعی رحمہ اللہ و اکد ذلک لما اسست التاصیلات و بنیت علیها التخریجات و کثرت الانتصارات المذهبیة و صارت المذاهب کانها ادیان مختلفة یسطو بعض اهلها علی بعض الآخر اذا یتلوا علیهم آیات الله و الاحادیث النبویة علی خلاف مذهبهم فمن هنا نشأ المنع من اقامة الصلوة للحنفی مثلا خلف فقیه شافعی رحمہ اللہ مثلا مع انه شئ لم یعرفه الصحابة رضی اللہ عنہم و لا ائمة المذاهب و من[۳] هنا نشأ المنع من اقامة الجمعة فی البراری و بعض القری مع انه شئ لم یعرفه الصحابة رضی اللہ عنہم و لا الائمة و لم یعهد عندهم[٤] الا الوجوب او الرخصة و اما عدم الصحة فلا و لم یعرفوا المنع من حدیث علی رضی اللہ عنہ فقد اختلف الائمة فی اولویة اقامة الجمعة فی العرفات فقال ابویوسف رحمہ اللہ بها و الجمهور ان عدم الاقامة اخف ثم استدل ابویوسف رحمہ اللہ بعدم ورود النهی من الشارع و استدل الجمهور بعدم ورود الامر منه ثم لما فهم بعض المتأخرین المنع باعتبار تاسیس بعض التاصیلات و ظنوه مذهبا اشتغلوا فی ایجاد الدلائل و ظنوه (ای حدیث علی رضی اللہ عنہ) دلیلا مع انه ساقط بنفسه فکیف مع الموانع القاطعة ثم لما رای بعض المحققین مخالفته عن الآیة القاطعة

---

[۱]: فائدة

[۲]: فائدة

[۳]: فائدة

[٤]: قوله لم یعهد عندهم آهـ و قد قلنا ان لمذهبنا الحنفیة مثلا ثلث عروات عروة باعتبار امر السلطانی فحینئذ یفترض علینا امتثاله مهما وقع امره فی موضع صح الاختلاف فیه و عروة باعتبار تجویز الاخذ بمذهب الغیر و عروة باعتبار الرأی فالغافل عن اعتبارات الثلثة قد یخرج عن مذهب امامه علی ظن النصرة ۱۲

اجاب بانها مخصوصة البعض[۱] و هو اشد شئ فسادا فی هذا الباب فکیف و الاجماع علی خلافه مع عدم تصور تخصیص النصوص به

مطلب منع حمل تلک الکلمات علی الکلیة

مطلب المقلد البصیر

مطلب تجدید الدین فی رأس کل مأة سنة

مطلب طائفة ظاهرون علی الحق

مطلب اشد اعداء المهدی رضی الله عنه

مطلب الفتاوی کالصحاری

علی فرض الوجود و لم ارَ من اشتغل علی جواب الاحادیث الواردة فی الباب نحو من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فعلیه الجمعة و الجمعة واجبة علی کل قریة و الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة و نحوها و کل ذلک علی زعم ان المنع هو المذهب و ان صاحب المذهب قد ثبت عنده الدلیل و ان علینا الاتباع فقط و ان لا مجتهد الآن و ان علینا اتباع متون المذهب و الکتب المعتبرة فیه و نحوه و لما کانت هذه کلمات حق ثابتة فی نفس الامر اطمئن الیها من دب فیه غلو التقلید و انس به و نسی دلائل خلاف معتقده کانها شرائع منسوخة و حمل تلک الکلمات علی انها کلیة و نسی وصایا ائمته و هو علی هذا الاعتقاد خارج عن مذهب امامه غیر داخل فی مذاهب الائمة الاخری و اما من کان له قلب سالم و لم یتغیر بالانس

---

[۱]: قوله مخصوصة البعض آهـ و هذا الجواب لتصیر الآیة ظنیة یمکن تخصیصها بعد ذلک بالدلائل الظنیة و هذا من فضائح الوقت اما اولا فانه اجمع الامة علی قطعیتها و اکفار جاحد الجمعة و اما ثانیا فقد قال العلامة عبدالحفیظ العجمی فی فتاواه ان لنا معاشر الحنفیة ان نقیم الجمعة فی البوادی تقلیدا لمذهب الغیر و فی الرحمة الامة قا ل ابویوسف رحمه الله یصلی الجمعة فی عرفة بل اجمعوا علی انه لم یورد نهی عن الشارع فی نحو جمعة عرفات و ان الاختلاف بها فیها فی الایجاب و عدمه کما لا یخفی علی من طالع حج الفتوحات او الاولویة کما لا یخفی علی من طالع حج المیزان فکیف هذا الدعوی اما ثالثا فانه یشترط ان یکون المخصص کلاما قاطعا مستقلا مقارنا فاین الاجماع المفروض من هذا فقد صرح ائمة الاصول ان الاجماع لا یصلح ان یکون ناسخا و لا مخصصا و اما رابعا فان حدیث علی رضی الله عنه من نصوص الاداء و لا مزاحمة بینها و بین نصوص الایجاب اذ لیس لها قدم عند العجز عن الشروط و الارکان اجماعا بین الامة مع انه معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للفظ المصر مع ان المراد بالمصر هو مطلق العمران کما هو معناه اللغوی فلذا اختار فی المتون مطلق عمران تحت ولایت السلطان و انما اشتراط الاقامة و الاتیان من استخراج بعض اصحاب الفتاوی فقط ۱۲

المذهبی ولم یدب فیه رائحة التعصب و اعتقاد مقتصد بین الافراط و التفریط فهو فی اتباع امامه علی انه مبین کلام الله تعالی و رسوله ﷺ و مع ذلک یعتقد فی بقیة الائمة انه اهل الاتباع ثم اذا ظهر حدیث علی خلاف ما ذهب الیه امامه کان منشرح القلب فی اتباع الحدیث بل یعتقده من الضروریات و یراه مذهبا لامامه الا اذا ظهر له وجه عدم مخالفة ما ذهب الیه امامه ایاه اولئک هم طائفة ظاهرین علی الحق لا یضرهم من خالفهم و هم حجة الله تعالی فی ارضه الی یوم القیامة ثم لما وقع فی کل مأة سنة تغیر عظیم فی الشرع من ظهور تفریعات علی القیاسات المجردة الخالیة عن شروطها ثبت سنة الالهیة علی ان یظهر فی رأس کل مأة سنة من یجدد هذا الدین و لا بد ان یکون اعدائه المقلدة الذین فی تقلیدهم عمی و جمود الحاصلان من الانس علی تفریعات المذهبیة کان المذاهب الباقیة الاسلامیة ادیان مختلفة منسوخة و اذا تلیت علیهم الاحادیث النبویة بل الآیات القرآنیة کانها تلیت علیهم آیات الشرائع المنسوخة ثم اذا ظهر امام المجددین الذی هو المهدی المنتظر کانوا اشد الاعداء له مع انهم ینتظرونه قال صاحب الفتوحات المکیة فی مواضع عدیدة منها ان اشد اعداء المهدی المقلدة انتهی ذلک لرکوبهم ما رکب الیهود و النصاری من اتخاذهم احبارهم و رهبانهم اربابا من دون الله کما جاء لترکبن سنن الذین من قبلکم و من لم یکن ذا مهارة فی علوم التفاسیر و الاحادیث و ما توقفا علیه من سائر العلوم و القواعد المذهبیة یظن هذا منا تحقیرا للاجتهادات و التقلیدات خصوصا اذا کان به رائحة تعصب المذهبی و لیس الامر کذلک بل الغرض ان لها شروطا اذا لم تراع بل یذهب فیها یمین الافراط و شمال التفریط صارت سببا للضلالة فهی تضاهی فی هذه الامور الکلام الالهی فی انه یضل به کثیرا و یهدی به کثیرا و لو عددنا ما فی فتاوی اصحابنا من فروعات خالفت المذهب بل بعضها الشریعة الغراء ایضاً لعجزنا عن احصائها حتی قالوا ان الفتاوی کالصحاری فیها الافاعی و الغرض ازالة استبعاد المنصف من وقوع الخطاء و التغیر فی بعض الاحکام مع استیناس الناس علیه

مطلب تمثیل فی بیان تغیر بعض الاحکام

مطلب عبارت المبسوط

مطلب تأویل عبارت المبسوط

حتی صار المعروف منکرا و المنکر معروفا[۱] و نحن نبین کیفیة تطرق التغیر فی اشارة المسبحة حتی اشتہر فی کثیر من فتاوی اصحابنا کراهیتها و نسب الی ظاهر الروایة و انه هو مذهب الامام مع انه لا اختلاف فی سنیتها بین ائمتنا بل الائمة الثلاثة الباقیة لسہل علی المنصف تصور مثل ذلک فی الجمعة و امثالها قال المولوی بحر العلوم فی الرسائل الارکان ان الاشارة ثابتة عن ائمتنا و لم یخالف فیه من اصحاب ابیحنیفة ﷺ احد و المتأخرون من مشائخ ماوراء النهر اضطربوا لما رأوا فی عبارة المبسوط و بسط اصابعه و ان البسط ینافی القبض و التحلیق فزعم بعض منهم ان فی المسئلة روایتین فی روایة الاشارة مع القبض و التحلیق و فی روایة البسط و زعموا ان منافی البسط مکروه فقالوا فی روایة یکره الاشارة و فی روایة لا یکره بل یندب و اختار صاحب الهدایة القول بعدم الکراهیة و کذا شمس الائمة و بعضهم شددوا و افتوا بالکراهیة بل بالحرمة

---

[۱]: قوله و المنکر معروفا آهـ کیف الاستبعاد یاایها الخ الماهر الخائف لدینه بل هو سنن الهیة فی عباده حتی یحتاج الدین المحمدی فی رأس کل مأة عام الی مجدد یجدد الدین عن التغیرات الواقعة فیه من کثرة الاختلافات کما فی الاحادیث النبویة فمن تأمل حق التأمل فی عموم قوله تعالی و اطلاقه فی امر الجمعة ثم فی اخباره تعالی بخیریتها علی العباد علی العموم و الاطلاق ثم فی منعه تعالی عن اداء الظهر بعدها باشارة قوله تعالی ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[الجمعة: ۱۰] ثم فی اخبار رسوله ﷺ عن انتفاءه فی هذا الیوم بقوله الا لا صلاة له و منعه عنه بطریق الکنایة تحقق عنده صحة ما قلنا فما لم یتوجه الشارع الی منع الجمعة من حیث هی هی لا یتصور وجود دلیل عدم الجواز حتی یجمعوا علیه و اما المنع عنها بعدم مراعات شروطها فلیس هذا منعا عنها حقیقة بل هو امر بمراعات شروطها مع اداءها فلذا اقتصر فی موضع القدرة علیها و ذلک لجواز جمعة من لا یقدر علی السلطان اجماعا بین المشائخ ﷭ کما فی الرسائل الارکان لبحر العلوم ﷫ و غیره بل من عجز عن الوضوء و توجه القبلة و طهارة الثوب و القیام و القراءة و الرکوع و السجود بل لا فرق بین الجمعة و الصلوات الباقیة الا وجود الرخصة فی ترک الجمعة فی بعض الاحوال فقط فلذا اتفق المتقدمون من ائمتنا ﷭ و غیرهم علی انه لم یورد نهی من الشارع فی باب الجمعة و اجمعوا ایضاً علی جواز الجمعة فی نحو عرفات و انما الاختلاف فی الوجوب و عدمه و اجمع اهل الکشف بالاحکام الالهیة علی ان لا تحجیر فی الجمعة و التحقیق فی حج الفتوحات و حج المیزان و المجموعة الفتاوی و فتاوی البخاری فلذا استدل ابویوسف ﷫ لما قال باقامة الجمعة بعرفات بانه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة و قال الجمهور لما لم یورد امر بها فیها فعدم اقامتها فیها اخف ثم کیف تصور النهی من الشارع من حیث هی هی و هو خلاف غرضه فی تشریعها من هذه الحیثیة الی یوم القیامة فجواز الجمعة فی القری و البراری مع العجز عن اتیان المصر فقد زل قدمه عن نهجة الدلائل و الضوابط ۱۲

لجهلهم عما فی المؤطاء و الامالی و المحققون من المشائخ قالوا لیس هناک روایتان و الاشارة ثابتة عن ائمتنا قطعا و لیس فی المبسوط ان یبسط الاصابع فی تمام التشهد بل فیه بسط الاصابع و اذا بلغ عند اللفظ بالشهادة یحلق و یشیر هذا هو الحق المختار آھ و قال المحدث الشاه ولی اللہ الدهلوی فی الحجة اللہ البالغة و من قال ان مذهب ابی حنیفة ﷫[1] ترک الاشارة بالمسبحة فقد اخطا و لا یعضده روایة و لا درایة قاله ابن الهمام نعم لم یذکره محمد ﷫ فی الاصل و ذکره فی المؤطا و وجدت بعضهم لا یمیز بین قولنا لیست الاشارة فی ظاهر المذهب و قولنا ظاهر المذهب انها لیست و مفاسد الجهل و التعصب اکثر من ان یحصی آھ و قال المولوی عبدالحی ﷫ فی العمدة الرعایة و بالجملة فتقلید المشائخ ﷭ الذین افتوا بالکراهیة مخالفا لفعل نبینا ﷺ و لاقوال امامنا و تلامذته لا سیما بعد وضوح الحق و سطوح الصدق لا یلیق بشان مسلم فضلا عن عالم آھ فلما

فہ مأة و خمسین حدیثاً آھ

مطلب فی مصیبة الزمان

مطلب فی اهمال النصوص الصریحة عن العمل بها

اشتہر ان المذهب هو الکراهیة مع انه خطاء وقع فی استنباط بعض المخرجین کما علمت رد بعض المحققین الاحادیث الواردة فی الباب ظنا منه انها بلغت الامام و قد اجاب عنها مع انها قولا و فعلا تبلغ کما فی المکتوبات لشاه فقیر اللہ العلوی مأة و خمسین حدیثا فلینظر المنصف الی کیفیة التغیر ثم عدم التنبه بالانس علی عدم العمل فکذلک امر الجمعة قد بلغ الی انها تترک فی قری فیها الوف من المؤمنین بل اکثر ثم ایّد بالانس علی عدم العمل و فتنة العوام من ان

[1]: قوله ان مذهب ابی حنیفة ﷫ آھ فکذلک من ظن ان مذهب الامام ﷫ و صاحبیه ﷵ هو منع الجمعة فی البراری و القری فقد اخطاء بل هذا النسبة الیهم انما هو باعتبار التخریج و کذلک شرطیة المصر و تفسیره انما نسب الی ظاهر الروایة باعتباره و کذلک القول بانهم استدلوا بحدیث علی ﵁ فی عدم جواز الجمعة فی القری و البراری خصوصا عند تحرج المصر فقد طالعنا الجامع الصغیر و الکتب الخالیة عن التخریجات فلم نجد فیها الا ایجاب الجمعة او ترخیصها و انه لم یورد نهی من الشارع فی هذا الباب اجماعا ۱۲

اقامة الجمعة[١] فی مواضع عمل علی مذهب الشافعی رحمه الله[٢] مثلا مع ان الله و رسوله ﷺ عمم الاتباع و دعوی التخصیص افتراء علی الله بجعل المذاهب کانها ادیان مختلفة فتجاوزوا عن المذاهب[٣] و عما یدعی انه منه ایضاً لانه لم یعرف الائمة الا الایجاب او الترخیص بالعوارض و لم یعرفوا المنع[٤] [٥]و عدم الصحة من حدیث علی رضی الله عنه و من ان الاصل هو الظهر فی یوم الجمعة و قد تردد محمد رحمه الله آخرا فقال لا ادری ما الاصل الظهر او الجمعة مع انه لا بد من اقامة الجمعة آهـ بل کلها من تطبیقات بعض المتأخرین لما ظنوا عدم صحة اقامتها فی بعض المواضع و یُری اهل العصر یثورون علی من یقیم الجمعة فی بعض القری ثم اذا ترکت و بدلت هی و الاعیاد بالملاهی اطمئنوا و الله تعالی یقول ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلوةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] حیث عمم الخطاب ثم اکده رسول الله ﷺ باذنه فقال من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فعلیه الجمعة و الجمعة واجبة علی کل مسلم و الجمعة واجبة علی کل

---

[١]: قوله اقامة الجمعة آهـ مع ان زعم الاختلاف فی جواز الجمعة فی القری و البراری عند تحرج اتیان الامصار زلة قدم فاما علی قول من لم یشترط المصر کما هو التحقیق عند ائمتنا المتقدمین فظاهر و اما علی قول من قال به کما هو رأی بعض اصحاب التخریج فلان ضرورة مراعات شروط الاداء و ارکانه مقصور علی حالظ القدرة علیها و ذلک لقصر نصوصها علی الحالة الکذائیة بخلاف حالة التحرج اذ لا اشتراط و لا رکن حینئذ لسکوت نصوصها نفی و اثباتا عنها مع بقاء قاطع الایجاب و الطلب بحاله من غیر مزاحمة شئ اياه فقد علمت ح ءٍ عدم تصور تخصیص الآیة الآمرة للجمعة من جانب نصوص ادائها و ان کانت من القواطع متنا و مرادا و ذلک لاختلاف الجهة و لا من جانب نصوص الظهر لتقدمها علیها و لا من جانب تصور ورود نهی من الشارع عنها من حیث هی هی من بعد ما اخبر بتشریعها من هذه الحیثیة الی یوم القیامة و هذا کحال دلائل الصلوات الباقیة بلا تفاوة الا وجود الرخصة فی ترک الجمعة فی بعض المواد لدفع الحرج فلذا اجمعوا علی جواز جمعة غیر القادر علی الارکان و الشروط الباقیة خصوصا السلطان عند من قال باشتراطه و دعوی فرق جهل و تخمین کما فی المجموعة و فتاوی البخاری ١٢

[٢]: قوله مذهب الشافعی آهـ کانه دین منسوخ امرنا باجتنابه فتری الجاهل یرد النصوص الواردة فی الباب اذا وافق بها مذهب الغیر ١٢

[٣]: قوله عن المذاهب آهـ اذ الاخذ بقول من کان من اهل الذکر هو امر مجمع علیه بین اهل المذاهب بل بین الامة من الصحابة رضی الله عنهم و من دونهم کما فی الحجة و غیرها ١٢

[٤]: قوله و لم یعرفوا المنع آهـ صرح ابویوسف رحمه الله واقر علیه غیره علی انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة مع ان حدیث علی رضی الله عنه مذکور فی امالیه و ذلک لان النهی المقید بعدم مراعات الرکن و الشرط صحة او کمالا لیس نهیا عن الاداء باعتبار هو هو بل هو امر بمراعات ذلک الرکن او الشرط مع الاداء فلذا اقتصر نصوصهما علی حالة القدرة علیهما فقط ١٢

[٥]: قوله ایضاً و لم یعرفوا المنع آهـ اجماعا بین ائمتنا و غیرهم کما فهم من حج الفتوحات و حج المیزان ١٢

محتلم و الجمعة واجبة على كل قرية و الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة و حديث

مطلب و لحديث علی ﷺ نظائر غير محصات محمولات على الكمال

علی ﷺ لتحری ان كمال الجمعة[۱] بالاجتماع (اذ هو معلل فلا مفهوم له) و حيث خص المصر لانه فيه اغلب و ايسر[۲] و اغيظ للكفار و المنافقين الموجودين فيه فهو لم يقع فی مقابلة النصوص

---

[۱]: قوله ان كمال الجمعة آهـ و لا يخفی ان المصر اذا لم يذكر فی مقابلة القری بل فی مقابلة البراری يراد به مطلق العمران لانه حقيقة معناه لغة الذی هو القطع و الحد و الحجز مع انه معلل بعلة الاجتماع كما وصفه بكونه جامعا ثم هو ليس له دلالة على عدم جواز الجمعة فی القری و البراری اذا ادوها فی حالة الاجتماع اما اذا اريد الوجوب او الكمال فی خبر لا اللتی لنفی الجنس فهو ظاهر و اما اذا اريد فيه الصحة فهو سيق لاجل ادائها فی حالة اجتماعية لاجل تمام الشعار الذی هو المقصود من تشريعها الا انهم لتزاحم الاحتمالات فی الخبر افتوا بصحة ادائها فی اكثر من موضع واحد فكما ان فهم عدم جواز الصلوات الخمسة ممن تحرج فی اتيان المساجد و سقوطها عنهم بعيد من حديث لا صلاة لجار المسجد الا فی المسجد كذلک فهم عدم جواز الجمعة فی القری و البراری البعيدة من المصر بعيد من حديث لا جمعة آهـ خصوصا اذا نزل فی الباب القاطع القرآنی و هو بعمومه و اطلاقه قامع لمادة افتاء عدم الجواز ثم احاديث الباب كلها دائرة بين ايجاب الجمعة و ترخيصها حتی انه ورد فی اهل البوادی انهم من الخمسة الذين لا جمعة عليهم فالافتاء بالمنع لا يوافقه رواية بل هو خلاف النصوص الصريحة و لا دراية لان المنع ان كان من جهة الجمعة فهو خلاف اكديتها و ان كان من جهة الظهر ففيه تمسک بالنصوص المقدمة نزولا على وجه فيه مزاحمة للقاطع القرآنی و فيه ما قد علمت و ان كان لدفع الحرج فهو يقتضی الترخيص لا المنع ۱۲

[۲]: قوله لانه فيه اغلب و ايسر آهـ فهذا الحديث (ای حديث علی (رض)) انما ينفی كمال الجمعة فی حال الافتراق عند القدرة على الاجتماع فلذا كان الصحيح جواز تعددها فی موضع واحد و من قال ان المراد من الحديث هو نفی الصحة قال بعدم الجواز فيه عند عدم تحرج الاجتماع فالمدار المؤثر هو معنی الاجتماع و لو فی القری و البراری و لو فرضنا انكار دلالة الحديث و جعلنا امر المصر امرا غير معقول معناه فالحق انه يدل على نفی الكمال فی جمعة القری و البراری عند القدرة على الامصار و لو جعلناه دالاً على نفی الصحة فيهما فال ضير ايضاً لانه محمول ايضاً على عدم تحرج الاتيان فی الامصار كما هو شان النصوص المثبتة للاركان و الشروط فی انها ناطقات عند القدرة عليهما و ساكتات عند عدمها مع ان هذا مقصور على رواية عدم جواز التعدد بخلاف رواية جواز التعدد على ما اختار فی المتون و بخلاف ما اذا كان اهل القری و البراری يتحرجون بالاتيان الی الامصار اذ ظن عدم صحة الجمعة فيهما ح ٍ زلة قدم لان فيه اهمال القاطع القرآنی مع عدم رائحة من مزاحمة شئ اياه و ذلک لعدم تصور نسخة و تخصيصه من جانب نصوص الاداء و نصوص الظهر و غيرها على ما مر ثم اعلم انه لما طال امر الاختلاف بيننا و بين الشافعية ضيق الامر على الامة و شدد امر الجمعة فكان الاختلاف فی الاوائل فی اولوية جمعة نحو عرفات ثم صار امر الاختلاف الی الجواز و عدمه لصول صارت للدلائل بتلاحق الافكار ثم صار شرطية المصر للجواز من بعد ما كان للوجوب مع ان الاوائل فسروا المصر على وجه لا يتصور وجود واسطة بينه و بين البرية فی ولايات وجد فيها سلطان من المسلمين و انما وجود القری التی لا تكون امصارا هو فی دار الحرب هذا ما اختاره اكثر اصحاب المتون ففی التحرير على رد المحتار ان ظاهر اطلاق المتون ان يكون الموضع تحت ولاية السلطان آهـ ملخصا الا ان بعض اصحاب الفتاوی اختار كون السلطان و القاضی مقيما فی الموضع المعمور و اختار بعضهم ان ياتيانه فی بعض الاحيان و كل ذلک ليتصور وجود قری فی دار الاسلام فكيف بترک ما هو مقطوع به بمجرد رأی من غير صاحب المذهب يرده اكثر المتون ۱۲

الموجبة[١] و لا دلالة له فى عدم وجوب الجمعة فى القر ى و البرارى و لا فى عدم صحتها فيها فضلا عن السقوط و له نظائر غير محصات فى الاحاديث فمنها حديث لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد حيث لم يقع فى مقابلة النصوص الموجبة للصلوات الخمس (نحو قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] و نحوه) و لا دلالة له على عدم وجوبها على الجار و لا على عدم صحتها فى الجوار فضلا عن السقوط بل هو لنفى كمال صلوة المنفرد لسوقه لاقامة الصلوات الخمس فى الجماعة (لكونه معللا بها) و انما خص المسجد لانها فيه ايسر و اغلب و افضل (اى فلا مفهوم له) لكونه معدا لذلک فكما انه يحصل اصل الغرض باقامة الصلوات فى الجماعة فى جوار المسجد بدلالة هذا الحديث كذلک يحصل اصل الغرض باقامة الجمعة فى الافنية و القرى و البرارى بدلالة ذلک و كما ان حديث المسجد غير متعرض لمن بعد عن الجوار وجوبا و صحة و كمالا و سقوطا كذلک حديث على رضي الله عنه غير متعرض لمن وقع فى الحرج

مطلب دلائل اقامة الجمعة فى القرى و غيرها

مطلب عدم ثبوت حديث صحيح مصرح على منع اقامة الجمعة

بالاجتماع و ما قلنا انه لتحرى ان كمال الجمعة بالاجتماع ليس بقياس و تعليل استنباطى بل هو تعليل لغوى[٢] يعرفه عارف اللغة و لو كان اميا فثبت صحة اقامة الجمعة فى القرى و البرارى بدلالة هذا الحديث و ايدت هذه الدلالة باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فى المدينة و فى سفر الحديبية و الحنين (كما فى ظاهر ابى داود) و الصحابة رضي الله عنهم قبل هجرة النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة حين كانوا[٣] اربعين رجلا و مصعب بن عمير رضي الله عنه[٤] فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا و حين كانوا

---

[١]: قوله فى مقابلة النصوص الموجبة آهـ نحو قوله تعالى ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة: ٩] و غيره من الاحاديث ١٢

[٢]: قوله تعليل لغوى آهـ كنص التأفيف بل تعليل الحديث اظهر منه و ذلک لعدم توصيف كلمة اف بنحو مضر و توصيف المصر بكونه جامعا فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٣]: قوله فى المدينة حين كانوا آهـ بامر النبى صلى الله عليه وسلم و حديث الامر مذكور فى الهداية و غيرها و حديث الكتابة مذكور فى الفتح و غيره ١٢

[٤]: قوله مصعب بن عمير آهـ و اسعد بن زرارة مع تسعة عشر كما فى المبسوط للامام السرخسى رحمه الله فلله الحمد ١٢

محاربین فی صحاری مصر[۱] بل اهل مصر و السواحل فی زمان خلافة عمر ﷺ و عثمان ﷺ کانوا یؤدون الجمعة بامرهما (کما فی البیهقی) و فیهم جماعة من الصحابة ﷺ من غیر نکیر من علی ﷺ و غیره و کفی به اجماعا و قد ثبت کتابة عمر ﷺ الی البحرین ان ادوا الجمعة اینما کنتم[۲] (کما فی مصنف ابن ابی شیبة و صححه ابن خزیمة) و بالجملة لم یثبت حدیث صریح و لا اثر علی عدم جواز الجمعة فی القری و البراری و لا لعدم وجود السلطان بل الاحادیث مصرحات بالوجوب او الرخصة و جاء فی اهل بادیة تحرجوا بالاجتماع رخصة الترک لا عدم الصحة فی حدیث بطرق شتی یقوی بعضها بعضا[۳] و لا ننکر الرخصة فی الوقائع و الاحوال کقوله ﷺ و لیس علی ما دون الخمسین جمعة مع قوله ﷺ الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة فلعلک تتعجب من عدم مختاریة ما فی المتون[٤] و لا تتعجب من مخالفتک عموم آیة ربک[٥] و صریح احادیث نبیک ﷺ و اجماع صحابته[٦]

---

[۱]: قوله فی صحاری مصر آهـ و قد قلنا فی ما قبل انه ذکر استیناسا لانه ذکره الواقدی فی المغازی و قد تکلموا فیه فلله الحمد ۱۲

[۲]: قوله اینما کنتم آهـ و فی المبسوط انه کتب عمر (رض) الی ابی هریرة ﷺ فی البحرین ان اد الجمعة بجواثی و حیثما کنت آهـ ۱۲

[۳]: قوله بعضها بعضا آهـ کما فی الحجة الله البالغة للشیخ ولی الله الدهلوی ۱۲

[٤]: قوله ما فی المتون آهـ هذا بحسب زعم اکثر اهل العصر و الا فالتحقیق ان ما قلنا به هو عین ما فی المتون و ذلک لوجهین الاول ان جمیع ما جاء فیها من عدم جواز الجمعة و غیرها ما لم تراع ارکانها و شروطها هم محمول علی حالة القدرة لا العجز و ذلک لعدم دلالة نصوصها فی الحالة الکذائیة علی شئ من النفی او الاثبات فوجب الاداء علی قدر الامکان لبقاء الامر القاطع بلا مزاحم و لا فرق بین الجمعة و الصلوات الباقیة الا وجود رخصة ترک الجمعة فی بعض المواد لدفع الحرج فقط و الثانی ان کل معمورات بلادنا امصار علی ما اختاره صاحب المتون لکونها تحت ولایة السلطان فما فیها مقدم علی ما اختاره بعض اصحاب الفتاوی من ان الشرط کون السلطان و القاضی مقیما فیها او یاتیانها فی بعض الاحیان ۱۲

[٥]: قوله عموم آیة ربک آهـ باعتبار المخاطبین و اطلاقها باعتبار المواضع و حمل الامر علی معنی الطلب الشامل للایجاب و الندب علی ما ذهب الیه الامام الماتریدی فالاشتراک ح ء معنوی او علی معنی الایجاب و لو درجات من شدة و التوسط و الضعف اذ للاستعدادات تأثیر لتفسیر خطابات الشرع و انما اخذ رخصة الظهر فی بعض المواضع و من بعض الاشخاص من ترخیص ترک الجمعة احیانا و الاحادیث النبویة دائرة بین الایجاب و الترخیص فی الجمعة فقط و لا مزاحمة بین نص الاداء و بین نص الموجب المطالب مع ان حدیث علی (رض) معلل بعلة الاجتماع ۱۲

[٦]: قوله و اجماع صحابته ﷺ آهـ و قد مر عن البیهقی و مصنف ابن ابی شیبة ما یأید هذا فلیذکر فلله الحمد ۱۲

مطلب فى النصائح الى اخذ الحزم فى الدين

ﷺ بل اجماع ائمة المذاهب الاربعة على ما نقله العارفون[١] بل اجماع ائمتنا رحمهم الله ايضاً على ما نقله بعض المحققين[٢] و اجماع اهل الكشف على ان الاصل هو عدم التحجير[٣] و قول بعض الاعلام ان القول بعدم الصحة هو قول بعض اصحاب الرأى اى ليس من اصل المذهب كالقول بالعشر فى العشر و القول ببعد الماء ميلا و نحو ذلک نخذ لنفسک ملخصا من ترک ما ان فى ترکه طبع القلوب و استحواذ الشيطين (كما فى احاديث الباب) و غفلة عن يوم يقوم الناس لرب العلمين و رد صلاتک و صيامک و زکوتک و حجک و جميع اعمال برک (كما فى احاديث الباب) و لو لا عندک دليل الا جواز العمل على بقية مذاهب ائمة الهدى لكفاک ان كنت حازما خالفا على دينک[٤] فلله الحمد و اليه المتاب.

و الفصل الثانى فى سبب وقوع بعض الاحكام فى مقابلة الآيات الصريحة و الاحاديث الصحيحة

مطلب ضلالة حمل تلک الكلمات على الكلية

و الفصل الثانى فى سبب وقوع بعض الاحكام[٥] فى مقابلة الآيات الصريحة و الاحاديث الصحيحة قال المشائخ رحمهم الله ان الشيطان اذا جاء من طرف الباطل فدفعه يسير باذن الله تعالى و لكن اذا جاء من طرق الحق فلا يتنبه به الا سماسرة العلماء و هو فيما هو غرضنا كلمات

---

[١]: قوله على ما نقله العارفون آهـ على ما نقله الامام عبدالوهاب الشعرانى فى جمعة الميزان عن بعض العارفين ١٢

[٢]: قوله بعض المحققين آهـ اى العارف عبدالوهاب الشعرانى فى حج الميزان عن ائمتنا ابى يوسف و غيره و ائمة المذاهب اختلاف اولوية جمعة العرفات لا الجواز لعدم ورود نهى من الشارع و نقل الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات اختلاف وجوب جمعة العرفات لا الجواز ثم اختار هو الوجوب و شدد فيه ١٢

[٣]: قوله عدم التحجير آهـ كما فى حج الميزان آ١٢

[٤]: قوله على دينک آهـ مع انک غير خارج بهذا عن مذهب امامک لانک اخذت باحدى العروات الثلثة الكائنات فى منهاج مذهبک و هو الاخذ بقول امامک فى تجويزه بالعمل بمذهب غيره فكيف اذا ضم اليها العروة الاخرى باخذ الاذن من السلطان و قضاته و قد بينا لک الاصح باعتبار العروة الثالثة و هو اعتبار الرأى فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٥]: قوله بعض الاحكام آهـ المراد بها الفروعات المستخرجة من الاصول المخرجة من صنائع الائمة و استنباطاتهم وانما سميت احكاما بحسب ظن مثبتيها فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

قالها اصحابنا من کون المتون موضوع لبیان المذهب و انها مقدمة علی ما فی الشروح و هو علی ما فی الفتاوی و ان المعتمد علی ما فی ظاهر الروایة و علی ما قاله الامام ابی حنیفة رحمه الله و ان لم یعلم لانه من این اخذ و انه مقدم من الحدیث النبوی و ان علینا الاتباع و ان لا مجتهد فی هذه الاعصار و ان علینا اتباع مذهبنا لا غیر و نحو ذلک فانها کلمات حقة محمولة علی وجوه خاصة اکثریة لا کلیة اذ فیها مزلة الاقدام من وجهین الوجه الاول اعتقاد عدم جواز الانتقال و العمل علی باقی المذاهب الاسلامیة ففیه الافتراء علی الشرع و تشریع فی الدین بما لم یأذن به الله و مخالفة عن عموم قوله تعالی ﴿فَاسئَلُوا أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] و عن الاحادیث الواردة بالاخذ علی اقوال الصحابة رضي الله عنهم مع عدم مشروطیته بعدم اخذ الامام الشافعی رحمه الله مثلا

(فائدة) بیان عدم صحة روایة اکثر القواعد الاصولیة عن ابی حنیفة رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله و لیس مذهباً فی الحقیقة آهـ

مطلب عدم الفتوی و التفقه علی مذهب احد الائمة فی القرنین

(فائده) و بعد القرنین حدث شئ من التخریج آهـ

بها اذ فیه مع انه افتراء[1] علی الشرع ازدراء علی الائمة و لو عومل فی حق امامه من جانب اصحاب باقی المذاهب الاسلامیة ما عامل هو فی حق ائمتهم لکان ضلالتهم عنده ظاهرا ثم هو خروج عن معتقد امامه ایضاً بل هو خروج عن مذاهب الصحابة رضي الله عنهم و بقیة الائمة ایضاً کما

---

[1]: قوله مع انه افتراء آهـ و هو خلاف اجماع الامة کما فی الحجة و هو قریب من الکفر متناقض بنفسه کما قال الغزالی فی بعض کتبه و معتقده فقط اتی بابا من الکبائر کما قال الامام عبدالوهاب الشعرانی فی الکشف فمنه یؤخذ امر الجمعة خصوصا اذا سمعت ان نسبة شرطیة المصر و السلطان و اذنه الی المذهب انما هی باعتبار التخریج من صاحب الکافی الجامع للکتب الستة فی حدود سنة ۳۰۰ و نسبة عدم جواز الجمعة فی القری من صاحب القدوری فی حدود سنة ٤۰۰ و اصل المذهب هو الجواز مطلقا ایجاب او ترخیص فقط بل نقل بعض العارفین ان علیه ائمة المذاهب کما فی جمعة المیزان و فی حجه عن ائمتنا و غیرهم ما یأید علی اجماعهم فی جواز الجمعة فی العرفات و انما الاختلاف فی الاولویة و علی اجماعهم علی انه لم یورد نهی من الشارع فی ذلک و علی اجماع اهل الکشف علی انه لا تحجیر فی الجمعة و فی حج الفتوحات ایضاً ما یأید علی اجماع علماء الامة علی جواز الجمعة فی العرفات و انما الاختلاف فی الایجاب و عدمه مع اختیار صاحبها ان جمعة العرفات من اوجب الواجبات سواء کان الحاضرون قلیلا او کثیرا مسافرین او مقیمین فلله الحمد ۱۲

ستعلم و الوجه الثانى الركون الى المذهب بعد ثبوت حديث صحيح عنده و عدم اعتقاد وجوب الانتزاع منه بل كاد المقلدة يسطون بالذين يتلون عليهم آيات الله و الاحاديث النبوية بل لا يصغى الى وصايا الائمة ايضاً فى قولهم لا تقلدونا فيما قلنا اذا خالف الحديث النبوى فهم خارجون عن المذهب ايضاً و مع هذا وقع التغير موضعين آخرين من الاجتهادات بعد حدوث المجادلات المذهبية خصوصا بعد ما دب رائحة التعصب فى الجوابات و السولات دبيب النمل فى الليلة المظلمة احدهما ان اكثر الاختلافات بين الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله كان فى الاولوية و الآن صار الى الجواز و عدمه و الثانى ان القواعد الاصولية التى بنى عليها اختلاف الشافعى رحمه الله مع ابى حنيفة رحمه الله اكثرها اصول مخرجة على كلام الائمة فانها لا تصح بها رواية عن ابى حنيفة و صاحبيه رحمهم الله و كثير من التفريعات مبنى على تلك الاصول و ليس مذهبا فى الحقيقة كمسئلة العشر فى العشر و مثله مسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا فى التيمم و مسئلة عدم جواز الجمعة فى القرى و البرارى و مسئلة كراهية الاشارة بالسبابة و نحن نقص عليك من الحجة الله البالغة ما لم تعلم به ان الضلالة فى التقليد الصرف بجعله و الكلمات الحقة كلية مع ظن ما ليس بمذهب مذهبا ثم نبين كيفية تغير بعض الفروعات خصوصا الجمعة و العشر لكون التغير فيهما اكثر مع كونهما من الشعارات العظيمة فى الدين قال المحدث الدهلوى الشاه ولى الله فى الحجة الله البالغة اعلم ان الناس كانوا قبل المأة الرابعة غير متجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه قال ابوطالب المكى فى قوت القلوب ان الكتب و المجموعات محدثة و القول بمقالات الناس و الفتوى بمذهب الواحد من الناس و اتخاذ قوله و الحكاية له من كل شئ و التفقه على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلک فى القرنين الاول و الثانى انتهى (اى ما قال ابوطالب المكى فى القوت القلوب) اقول (القائل المحدث الدهلوى فى الحجة) و بعد القرنين حدث فيهم شئ من التخريج غير ان اهل المأة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد و التفقه له و الحكاية لقوله

مطلب عدم تخصیص العامة مذهبا واحداً زمن المأة الرابعة

مطلب بیان خبر الخاصة من اهل الحدیث و اهل التخریج زمن المأة الرابعة

(فائدة) بعد هذه القرون آهـ فـــــ اکثر فتنة آهـ

مطلب فی بیان تخریج التاصیلات من صنائع المتقدمین

کما یظهر من التتبع بل کان فیهم العلماء و العامة و کان من خبر العامة انهم کانوا فی المسائل الاجماعیة التی لا اختلاف فیها بین المسلمین او جمهور المجتهدین لا یقلدون الا صاحب الشرع و کانوا یتعلمون صفة الوضوء و الغسل و الصلوة و الزکوة و نحو ذلک من آباءهم او معلمی بلدانهم فیمشون حسب ذلک و اذا وقعت لهم واقعة استفتوا فیها ای مفت وجدوا من غیر تعیین مذهب و کان من خبر الخاصة انه کان اهل الحدیث منهم یشتغلون بالحدیث فیخلص الیهم من احادیث النبی ﷺ و آثار الصحابة رضی الله عنهم ما لا یحتاجون معه الی شئ آخر فی المسئلة من حدیث مستفیض او صحیح قد عمل به بعض الفقهاء و لا عذر لتارک العمل به او اقوال متظاهرة لجمهور الصحابة رضی الله عنهم و التابعین مما لا یحسن مخالفتها فان لم یجد فی المسئلة ما یطمئن به قلبه لتعارض النقل و عدم وضوح الترجیح و نحو ذلک رجع الی کلام بعض من مضی من الفقهاء فان وجد قولین اختار اوثقهما سواء کان من اهل المدینة او من اهل الکوفة و کان اهل التخریج منهم یخرجون فیما لا یجدونه مصرحا و یجتهدون فی المذهب و کان هؤلاء ینسبون الی مذهب اصحابهم فیقال فلان شافعی رحمه الله و فلان حنفی رحمه الله و کان صاحب الحدیث ایضاً قد ینسب الی احد المذاهب لکثرة موافقته به کالنسائی و البیهقی ینسبان الی الشافعی رحمه الله فکان لا یتولی القضاء و لا الافتاء الا مجتهد ثم بعد هذه القرون کان ناس اخرون ذهبوا یمینا و شمالا و حدث فیهم امور منها الجدل و الخلاف و منها انهم اطمئنوا بالتقلید و دب التقلید فی صدورهم دبیب النمل و هم لا یشعرون و کان سبب ذلک تزاحم الفقهاء و تجادلهم فیما بینهم و منها ان اقبل اکثرهم علی التعمقات و استنبط کل لاصحابه قواعد جدلیة و نشأت بعدهم قرون علی التقلید الصرف لا یمیزون الحق من الباطل و لا اقول ذلک کلیا مطردا فان

لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم و هم حجة الله فى ارضه و ان قلوا و لم يأت قرن بعد ذلک الا و هو اکثر فتنة و اوفر تقليدا بان يقولوا انا وجدنا آبائنا على امة وانا على آثارهم مقتدون انتهى[۱] مختصرا (اى ما قال المحدث الدهلوى فى الحجة) ثم قال (اى المحدث الدهلوى) بعد ما تحقق ان التاصيلات من المخرجين لا الائمة مثالها انهم اصلوا ان الخاص مبين فلا يلحقه البيان و خرّجوه من صنيع الاوائل فى قوله تعالى ﴿اركَعُوا و اسجُدُوا﴾[الحج:۷۷] و قوله ﷺ لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع و السجود حيث لم يقولوا بفرضية الاطمينان و لم يجعلوا الحديث بيانا للآية فورد عليهم صنيعهم فى قوله تعالى ﴿وَ امسَحُوا بِرُؤُسِكُم﴾[المائدة:٦] و مسحه ﷺ على ناصيته حيث جعلوه بيانا و قوله تعالى ﴿اَلزَّانِيَةُ وَ الزَّانِى فَاجلِدُوا﴾[النور:۲] و قوله تعالى ﴿اَلسَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقطَعُوا﴾[المائدة:۳۸] و قوله تعالى ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ﴾[البقرة:۲۳۰] و ما لحقه من البيان بعد ذلک فتكلفوا للجواب كما هو مذكور فى كتبهم و انهم اصّلوا ان العام قطعى كالخاص و خرجوه من صنيع الاوائل فى قوله تعالى ﴿فَاقرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرآنِ﴾[المزمل:۲۰] و قوله ﷺ "لا صلوة الا بفاتحة الكتاب" حيث لم يجعلوه مخصصا و فى قوله ﷺ "فيما سقت العيون العشر" الحديث و قوله ﷺ

فـــــ مطلب ان الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم و السلف رحمهم الله كان فى الاولوية فى اكثر الاحكام

"ليس فى ما دون خمسة آواق[۲] صدقة" حيث لم يخصوه به و نحو ذلک من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى ﴿فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَديِ﴾[البقرة:۱۹٦] و انما هى الشاة فما فوقه ببيان النبى ﷺ فتكلفوا فى الجواب و كذلک اصّلوا ان لا عبرة بمفهوم الشرط و الوصف و خرجوه من

---

[۱]: قوله مقتدون انتهى آهـ و قد وقعنا فيما وعدنا هذا البحر المكاشف نرى من اهل عصرنا اذا تلونا عليهم الآيات القرآنية و الاحاديث النبوية كادوا ان لا يتمالكوا انفسهم قائلين ان هذا مذهب الغير هذا من فضلاء عصرنا فكيف بالعوامم كالانعام ۱۲

[۲]: قوله آواق كذا فى الحجة

صنيعهم فى قوله تعالى ﴿وَ مَن لَّم يَستَطِع مِنكُم طَولاً﴾[النساء:٢٥] ثم ورد عليهم كثير من صنايعهم كقوله ﷺ فى الابل السائمة زكوة فتكلفوا فى الجواب و اصّلوا انه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد به باب الرأى و خرجوه من صنيعهم فى ترک حديث المصرّاة ثم ورد عليهم حديث القهقهة و حديث عدم فساد[١] الصوم بالا كل ناسيا فتكلفوا فى الجواب و امثال ما ذکرنا كثيرة[٢] لا يخفى على المتتبع و من لم يتتبع لا تكفيه الاطالة فضلا عن الاشارة و يكفيک دليلا على هذا قول المحققين فى مسئلة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط و العدالة دون الفقه اذا انسد باب الرأى كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى ابن ابان و اختاره كثير من المتأخرين و ذهب الكرخى[٣] و تبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه الراوى لتقدم الخبر على القياس قالوا لم ينقل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس الا ترى انهم عملوا بخبر[٤] ابى هريرة رضی اللہ عنہ فى الصائم اذا اكل او شرب ناسيا و ان كان مخالفا للقياس حتى قال ابوحنيفة رحمہ اللہ لولا الرواية لقلت بالقياس و يرشدک ايضاً اختلافهم فى كثير من التخريجات اخذا من صنايعهم و رد بعضهم على بعض انتهى بحروفه (اى ما قال المحدث الدهلوى فى الحجة) فهون على نفسک فى اتباع المذهب و كن فيه من بين الافراط و التفريط على صراط مستقيم خصوصا اذا ذكرنا لک عن المحدث الدهلوى ان اكثر التاصيلات

---

[١]: فـــــــ

[٢]: و امثال ما ذکرنا كثيرة آهـ و يوخذ منه امر الجمعة حيث رأينا عبار ةالجامع الصغير يشهد ظاهرها باعتبار السوق عد م ايجاب الجمعة فى منى عند كون الامام غير الخليفة و غير امير الحجاز و هو مسافر و كذا نفى الجمعة فى العرفات و هو نفى الوجوب كما هو الظاهر من السوق ثم لما صار صولة للدليل بتلاحق الافكار تدل على عد م الجواز نقل صاحب الكافى عبارة الجامع الصغير و غيره من الكتب الستة بالمعنى فى حدود سنة ٣٠٠ فاستخرج منها شرطية المصر و السلطان للاداء و لم يكن استخراجا بعيدا لو حمل المصر على المعنى المقاب للبرارى كما هو ظاهر اطلاق المتون او حمل قوله للاداء لوجوب الاداء ثم استخرج صاحب القدورى فى حدود سنة ٤٠٠ من لفظ للاداء صحة الاداء حيث حكم بعدم جواز الجمعة فى القرى ثم تمسک من مشأ ممشاه بدلائل ليست بشاهدة لهم ظنا منهم انهم فى انتصار المذهب بل بتخمينات واهية كما هو المبرهن فى بعض فتاوى الهند و بعض فتاوى البخارى المطبوع فى مطبع كاكان فترى صريح اقوال اهل المذاهب فى كتب غير مختلطة فيها التخريجات ان الامر فى الجمعة اما ايجاب و اما ترخيص فضلا عن احاديث الصريحة الصحيحة مع افعال النبى ﷺ و الصحابة رضی اللہ عنہم فى اقامة الجمعة فى نحو القرى ١٢

[٣]: فـــــــ

[٤]: فائدة

ليس من صاحب المذهب و ان اهل الصدور الاولى لم يعرفوا تخصيص المذهب و عنه (اى عن المحدث الدهلوى رحمه الله) ايضاً فى الحجة ان اكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما فى المسائل التى ظهر فيها اقوال الصحابة رضي الله عنهم فى الجانبين كتكبيرات التشريق و تكبيرات العيدين و نكاح المحرم و تشهد ابن عباس رضي الله عنهما و ابن مسعود رضي الله عنه و الاخفاء بالبسملة و بآمين و الاشفاع و الايتار فى الاقامة و نحو ذلك انما هو فى ترجيح احد القولين و كان السلف لا يختلفون فى اصل المشروعية و انما كان خلافهم فى اولى الامرين و نظيره اختلاف القراء فى وجوه القراءة و قد عللوا كثيرا من هذا الباب بان الصحابة رضي الله عنهم مختلفون و انهم جميعا على الهدى و لذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين فى المسائل الاجتهادية و يسلمون قضاء القضاة و يعلمون فى بعض الاحيان بخلاف مذهبهم و لا ترى ائمة المذاهب فى هذه المواضع الا و هم يضجعون القول و يبينون الخلاف يقول احدهم هذا احوط و هذا هو المختار و هذا احب الى و

مطلب بيان وجه تغير اكثر الاحكام و اغترار اهل التقليد الجامد

يقول ما بلغنا الا ذلك و هذا كثير فى المبسوط و آثار محمد رحمه الله و كلام الشافعى رحمه الله ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فقووا الخلاف[١] و قد كان فى الصحابة رضي الله عنهم و التابعين رحمهم الله و من بعدهم من يقرأ البسملة و منهم من لا يقرءها و منهم يجهر بها و منهم من لا يجهر بها و كان منهم من يقنت فى الفجر و منهم من لا يقنت فى الفجر و منهم من يتوضاء من الحجامة و الرعاف و القى و منهم من لا يتوضاء من ذلک و منهم من يتوضاء من مس الذكر و مس النساء بشهوة و منهم من لا يتوضاء من ذلک و منهم من يتوضاء من ما مسته النار و منهم من لا يتوضاء من ذلک و منهم من يتوضاء من اكل لحم الابل و منهم من لا يتوضاء

---

[١]: قوله فقووا الخلاف آهـ فتغير اكثر الاحكام الى الجواز و عدمه من بعد ان كان الاختلاف فيها للاولوية و ذلك لتلاحق الافكار فى تقرر المذهب و الذب عنه و اعتبار ايماآت الاصولية من غير تعريضها الى النصوص و هذا هو حال الاكثر ١٢

من ذلک و مع هذا فکان بعضهم[1] یصلی خلف بعض مثل ما کان ابوحنیفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و الشافعی رحمه الله و غیرهم رضی الله عنهم یصلون خلف ائمة المدینة من المالکیة و غیرهم و ان کانوا لا یقرؤن البسملة لا سرا و لا جهرا آه مختصرا (ای ما قال المحدث الدهلوی فی الحجة) فاذا قد علمت ان اکثر الاحکام الاختلاف فیها بین الصحابة رضی الله عنهم و الائمة رحمهم الله کان فی الاولویة ثم انجر الی الجواز و عدمه حین تدوین المجادلات المذهبیة خصوصا اذا اعتبروا الاشارات و المفهومات الواقعة فی التاصیلات و التخریجات التی دونت لنصرة المذهب و لیست بمذهب حقیقة لعدم نقلها عن صاحبه فوقع بعض التفریعات المخرجة منها مخالفا للنصوص القرآنیة و الاحادیث النبویة خصوصا اذا اخذها کلیة و ما تنبه به الا طائفة هم حجة الله تعالی الی یوم القیامة فاما عامتهم فبعضهم تکلفوا فی الجواب ظنا منهم انه هو المذهب و اکثرهم اصروا علی عمی التقلید و کانت اعینهم فی غطاء عن الدلائل القرآنیة و الاحادیث النبویة بل کانوا لا یستطیعون لها سمعاً بل یکادون یسطون بالذین یتلونها علیهم و هم اشد اعداء المهدی المنتظر و مزلتهم تلک الکلمات الحقة بجعلها کلیة فشابه اجتهاد المجتهدین الکلام الالهی فی انه یهدی به کثیرا و یضل به کثیراً و امثلة الفروعات الواقعة علی خلاف النصوص عندنا غیر محصات فمنها امر الجمعة و انی قد طالعت کتب القوم فی هذا الباب و آراء المذهب و آثار الصحابة رضی الله عنهم و الاحادیث الواردة فیه ما ظفرت علیه فلم ار نهیاً صحیحا صریحا فی الباب من اقامة الجمعة فی القری و البراری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم و لا الصحابة رضی الله عنهم و لا الائمة الا کلمات موهمة اخذها بعض المأصلین و المخرجین لصنائع الاوائل[2] و استنباطاتهم ظنا انه هو المذهب و ایده بحدیث

---

[1]: قوهل فکان بعضهم آهـ و ذلک لاتفاقهم علی اصل المشروعیة و الاختلاف فی الاولویة ۱۲

[2]: قوله لصنائع الاوائل آهـ من ائم المذاهب و من مشا ممشاهم البانیین اقوالهم علی اقوال الصحابة رضی الله عنهم فی تسلیم اصل المشروعیة عموما فی اکثر الاحکام و خصوصا فی امر الجمعة و مظان البحث فی الحجة الله البالغة و المیزان الکبری للامام عبدالوهاب الشعرانی و الرحمة الامة فی اختلاف الائمة فی حجیهما و فی جمعة المیزان ۱۲

على رضي الله عنه[١] ثم اشتهر انه مذهب له رضي الله عنه و لصاحب المذهب و بنى عليه ما بنى ولا يلتفت الى ما يرده من احاديث الباب نحو من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة و الجمعة واجب على كل قرية و الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة و نحوه ظنا ان امر الجواب قد تم من جانب صاحب المذهب فوقع امر شرطية المصر على خلاف عموم آية الجمعة و اطلاقها و اجاب بعض المحققين على ظن الانتصار ان الآية مخصوصة بالاجماع ثم خصت بحديث على رضي الله عنه و هذا مع انه خلاف تصريح صاحب المذهب و اصحابه حكما و استدلالا خلاف تاصيلات المخرجين ايضاً لعدم تصور التخصيص بالاجماع و غاية ما يقال فى حديث على رضي الله عنه هو نفى الكمال للقادر غير المتحرج على الاجتماع و لم ينقل عن الامام و لا عن اصحابه و لا عن بقية الائمة انهم فهموا نفى الصحة من حديث على رضي الله عنه من اقامة الجمعة فى العرفات و لا بقية البرارى بل المنقول عنهم ما يودى الى الاجماع على عدم ورود النهى من الشارع فى موضع من المواضع و لم يفهموا عدم الجواز من اقامة الجمعة فى العرفات من عدم اقامة رسول الله ﷺ اياها فيها كما فى الصحاح حيث اختلفوا فى الافضل قال اصحاب الكتب الجامعة للمذاهب الاربعة كالامام الشعرانى فى حج الميزان و صاحب الرحمة الامة فى اختلاف الائمة فى حجها قال ابويوسف رحمه الله يصلى الجمعة فى العرفات و استدل كما فى حج الميزان بعدم ورود النهى[٢] من الشارع و قال

---

[١]: قوله و ايده بحديث على رضي الله عنه آهـ مع ان الائمة لم يعرفوه ناهيا كما فى حج الميزان و لا اهل الكشف كما فيه ايضاض و قد نقل بعض العارفين عن الائمة ايضاً كما فى جمعة الميزان و لا على رضي الله عنه بل فى قوله تحريض الاجتماع كما ان فى لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد تحريض الجماعة و كيف ينهى و لا مقتضى له و هو اعلم باقامة رسول الله ﷺ الجمعة فى المدينة و فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ظاهر ابى داود و اقامة مصعب بن عمير رضي الله عنه اياها فى الحديبية كما فى المبسوط و الصحابة رضي الله عنهم فى برارى مصر و قد قتلوا فيها كثيرا شهيدا و عاتبهم عمر رضي الله عنه على عدم اخذهم حذرهم كما فى الواقدى ١٢

[٢]: قوله بعدم ورود النهى آهـ فهذا ابويوسف رحمه الله يقول بعدم ورود النهى من الشارع مع ان حديث على رضي الله عنهم مذكور فى اماليه فلم يفهم من عدم اقامة رسول الله ﷺ الجمعة فى العرفات الا الترخيص لعموم الآية و اطلاقها و الاحاديث و افعال رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم فكذا بقية الائمة غير ابى يوسف رحمه الله لم يثبت عندهم نهى فلذا قالوا ان عدم اقامة الجمعة اخف لعدم ورود الامر اى فى خصوص العرفات حيث اقام رسول الله ﷺ فيها الظهر كما فى الصحاح و قال الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات بلزوم الجمعة فى العرفات و قال اهل الكشف الاصل هو عدم التحجير اى ايجاب او ترخيص فقط ١٢

الجمهور[۱] عدم اقامة الجمعة اخف حیث لم یورد من الشارع امر و قال اهل الکشف ان الاصل هو عدم التحجیر[۲] آهـ ملتقطا و قال الامام فی جمعة المیزان قال بعض العارفین ان هذه الشروط التی اشترطها الائمة انما هی للتخفیف و لیست بشرط فی الصحة فلو اقیمت الجمعة بغیر حاکم و فی غیر الابنیة جازت لان اللّٰہ تعالی قد فرض الجمعة و سکت عن اشتراط ما ذکره الائمة آهـ[۳] و قد قرعنا اذنک عن الحجة اللّٰہ البالغة ان اکثر الاحکام کان الاختلاف فیها بین الصحابة رضی اللّٰہ عنہم و الائمة رحمہم اللّٰہ فی الاولویة لا اصل المشروعیة ثم تغیر بالجواز و عدمه حین فشت الانتصارات و التأصیلات المذهبیة ثم الاطمینانات المبینة علی الکلمات الحقة بحملها علی الکلیة فوقع بعض الاحکام علی خلاف النصوص و قد مر انه لا یحصی[۴] و المقصود هنا ان فی الخطاب

---

[۱]: قوله و قال الجمهور آهـ فهذا یأید اجماع الائمة علی ان الامر فی الجمعة اما ایجاب او ترخیص فقط کما هو المقرر عند اهل الکشف فلله الحمد ۱۲

[۲]: قوله هو عدم التحجیر آهـ ای ما فی حج المیزان الکبری للامام عبدالوهاب الشعرانی ۱۲

[۳]: قوله الائمة آه آهـ ای ما فی جمعة المیزان الکبری ۱۲

[۴]: قوله انه لا یحصی آهـ فمنها امر الجمعة کان الاختلاف فیه للاولویة کما لا یخفی علی من طالع الجامع الصغیر المطبوع فی المطبع العلوی حیث اطلق فی نفی الجمعة فی منی فی وقت مّا و فی العرفات فحمل عبارته بعض مشائخنا المستخرجین علی نفی الجواز لصولة دلیل و تأسیس لاحت عندهم بتلاحق الافکار ثم وجه الاشتهار لان توجه الناس فی التعلیم و التألیف انما هو الی الکتب الجامعة للاحکام مع التأسیسات المذهبیة فتری صاحب الکافی لما جمع فی حدود سنة ۳۰۰ عبارات الکتب الستة بالمعنی صرح باشتراط المصر و السلطان ثم صرح فی حدود سنة ۴۰۰ صاحب القدوری بعدم جواز الجمعة فی القری و الکل باعتبار التخریج و الا فکتب ظاهر الروایة خالیة عن الاشتراط و عن عدم الجواز بل عن تفسیر المصر ایضاً و ما نسب الیها من هذه المذکورات فباعتبار التخریج فتری تمسک المتأخرین علی احادیث لم تشهد لهم کحدیث و له امام عادل او جائر لا رائحة له علی اشتراط السلطان لصحة الجمعة بل انها سیق لاجل الوجوب و کحدیث علی رضی اللّٰہ عنہ سیق لاجل تحصیل الاجتماع فتری الکتب الخالیة عن التأسیسات مصرحة عن ائمة المذاهب و غیرهم علی ان الامر فیها اما ایجاب او ترخیص و الاحادیث مصرحة بذلک ایضاً نحو الجمعة واجبة علی کل قریة و نحو الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة و نحو ان اهل البادیة من الخمسة الذین لا جمعة علیهم و قد مر تجمیع الصحابة رضی اللّٰہ عنہم فی القری و غیرها فکیف الامر و القاطع القرآنی بعمومه و اطلاقه شاهد فکیف المنع منه ۱۲

تتمة فى بيان الاستدلال بوجوه النص من العبارة و الاشارة و الدلالة و الاقتضاء

مأمورية الجمعة على وجه العموم و الاطلاق و خيريتها كذلک و مأمورية الانتشار كذلک ثابت بعبارة النص المقطوع به

و الامر الى الجمعة نصا فى مأمورية الجمعة على وجه العموم و الاطلاق و ان فى عموم المؤمنين المخاطبين ظاهرا فى ان مأموريتها شامل للجميع و الا لم تجز جمعة المسافر و المريض و نحوهما لتركهم ما هو المقطوع به (اى على فرض عدم الشمول) و ادائهم ما لم يؤمروا بادائه و كذا فى اطلاق النص باعتبار المواضع ظاهر فى ان مأموريتها شامل فى كل المواضع و الا لم يثب اهل البادية فى تتبع الجمعة فى ابتداء خروجه من بيته فثبوت مأموريتها على جميع المؤمنين و فى كل المواضع بعبارة النص (اى اللفظ) على ما ذهب اليه (اى على تأسيس ذهب اليه آه) الجمهور[1] المحققون من الاصولين و كذلک خيرية الجمعة[2] على وجه العموم و الاطلاق على جميع العبادات والمعاملات بعبارة النص (اى اللفظ) لوجود النص على الخيرية على وجه العموم و الاطلاق و وجود الظاهر لان قوله تعالى لكم ظاهر لشمول جميع المخاطبين من اهل الايمان و كذا ظاهر الاطلاق يشتمل خيريتها فى جميع المواضع و كذلک قوله تعالى ﴿فَانتَشِرُوا﴾[الجمعة:١٠] نص فى مأمورية الانتشار على وجه العموم و الاطلاق و ظاهر فى

---

[1]: قوله على ما ذهب اليه الجمهور آهـ اى من التأسيس الاصولى لا انهم صرحوا بما قلناه من التاويل فى الآية الشريفة و اما على اصطلاح صاحب التوضيح فالثابت بالظاهر ثابت باشارة النص و على كل وجه الحكم مقطوع به من حيث هو هو ١٢

[2]: قوله و كذلک خيرية الجمعة آهـ الملازمة لعزيمتها فهى عزيمة فى هذا الوقت بالنسبة الى الظهر و انما جاء ترخيص تركها باعتبار مّا لدفع الحرج و الا فعزيمتها عامة مطلقة ان كنا نعلم فالقول بتاخر الجمعة و لو فى موضع مّا و باعتبار شخص مّا مزاحمة لقوله تعالى ﴿ذَٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة: ٩] بل لقواطع الباقية الموجودة فى نص الجمعة فضلا عن القول بمنعها و نهيها باعتبار مّا فح ءٍ وضح لک متانة ما قاله المحققون من ان نهى الجمعة انما هو باعتبار التخريج و اصل المذهب ان فى الجمعة ايجابا و ترخيصا فقط ١٢

شمول المأموریة لجمیع المخاطبین من اهل الإیمان و کذا ظاهر الاطلاق یشتمل مأموریته فی جمیع المواضع فثبوت مأموریة الانتشار بعبارة النص (ای اللفظ) المقطوع به نصا و ظاهرا[١] ثم لا یخفی[٢] علیک ان بین فعل الجمعة و ترک الظهر ملازمة شرعیة[٣] و ذلک ثابت باشارة[٤]

منع الظهر و عدم خیریته علی العموم و الاطلاق ثابت باشارة النص المقطوع به

فـــ تقدم الجمعة و کون الظهر متروکا عنده تعالی باعتبار المزاحمة ثابت باقتضاء النص العام المطلق

(فائده) ثبوت کون وظیفة الوقت هی الجمعة و الظهر متروک فیه بالدلالات

قوله تعالی ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلوٰةُ فَانتَشِرُوا﴾[الجمعة:١٠] حیث اتی بالفاء التعقیبیة الوصلیة فمن ضرورة امر الانتشار عقب اداء الجمعة متصلا وجوبا او استنانا منع اداء الظهر بعد ذلک حرمة

---

[١]: قوله نصا و ظاهرا آهـ بناء علی تاسیس ذهب الیه المحققون و اما بناء علی ما اصطلح به صاحب التوضیح فالثابت بالظاهر ثابت باشارة النص و علی کل وجه الحکم الثابت به هو المقطوع به من حیث هو هو ١٢

[٢]: قوله لا یخفی آهـ لما بین الحکم الثابت بعبارة النص و هو مأموریةالجمعة و مأموریة الانتشار عقیب ادائها و خیریتها علی غیرها کلواحد منها علی وجه العموم و الاطلاق اراد ان یبین ما هو ثابت باشارته فقال ثم آهـ١٢

[٣]: قوله ملازمة شریعة آهـ فلذا صرح اهل الاستدلال من اصحاب الفتاوی بانا ما امرنا بترک الظهر المقطوع به الا لفعل ما هو اکد منه آهـ فحیث عم و اطلق فعل الجمعة عم و اطلق ترک الظهر ثم جاء رخصة فعل الظهر لترخیص ترک الجمعة فی بعض المواضع و الاحوال و من بعض الاشخاص لا ان بعض المواضع و الاحوال و الاشخاص غیر داخل فی قواطع النص من العبارة و الاشارة و الدلالة و الاقتضاء و ادعاء النهی فی موضع مّا باطل اذ هو خلاف القواطع المذکورة و الاحادیث الواردة الدائرة بین الایجاب و الترخیص و ظن معارضة حدیث علی ﷺ ایاها زلة لعدم تصور المعارضة بین النصوص الواردة لاثبات ارکان العبارة و شروطها صحة و کمالا و بین النصوص الواردة للایجاب و الطلب و ذلک لاختلاف الجهة لتقید الاولی بالقدرة علی الارکان و الشروط و تعمیم الاخری و اطلاقها فی الایجاب و الطلب کباقی الصلوات و ظن تخصیص الجمعة بهذه المعارضة زلة اخری لانه فیه تمسک بالنصوص المقدمة نزولا علی وجه تقابل النص الآخر نزولا مع کونه قاطعا و ما ادریک ما هذا القاطع و کون القواطع فی وجوه الاستدلال به مع ان الحدیث معلل بعلة الاجتماع فانتفی مناط المصر من حیث هو هو للحکم ١٢

[٤]: قوله ثابت باشارة آهـ و فی اتحاف المتقین شرح احیاء علوم الدین فی باب الامامة عن اصحاب المذاهب ابی حنیفة ﷺ و غیره اعتقاد صحة الجمعة خلف کل بر و فاجر و ان من اعادها فهو مبتدع تارک للآثار مخالف للسنة لیس له من فضل الجمعة شئ بل السنة ان تدین بها و لا یکن فی صدرک شک آهـ ملخصا صفحة ١٧٩ ١٢

او كراهية على حسب درجات الامر[١] فحيث ثبت مأمورية الجمعة لجميع المخاطبين و فى جميع المواضع و خيريتها كذلك و مأمورية الانتشار كذلك بعبارة النص كما علمت ثبت منع الظهر قبل اداء الجمعة نظرا الى مأموريتها و عدم خيريته باشارة النص على وجه العموم و الاطلاق ايضاً لكونهما من لوازمها المتأخرة عنها و ثبت كون الجمعة مقدمة عند الله تعالى و الظهر متروك عنده تعالى على العموم و الاطلاق ايضاً باقتضاء النص[٢] لكونهما من لوازمها المقدمة عليها و امر السعى معلل بعلة اعداد اسباب الجمعة و انتظار ادائها و امر ترك البيع معلل بعلة ترك شواغل تنافى اعداد الاسباب و الانتظار و امر الانتشار معلل بعلة عد المؤمنين انفسهم فارغة عن وظيفة الوقت[٣] (اى عقيب الفراغ عن الجمعة كما هو مقتضاء الفاء التعقيبية) و كل واحدة منها (اى العلل) باعتبار العموم و الاطلاق و لا تخصيص فى العلة كما عرف فى موضعه فاذا قد علمت من عبارة النص و اشارته و دلالته و اقتضائه المقطوع بها ان وظيفة الوقت هى الجمعة

---

[١]: قوله على حسب درجات الامر آهـ و لو حمل امر الانتشار على الاباحة لكان اداء الظهر بعد اداء الجمعة مباحا مع ان هذه الاباحة مشروطة بعدم وقوع المفسدة فى شان الجمعة و اى مفسدة اعظم مما نجد فى زماننا هذا فانه اوقع الشك فى كل واحد من الجمعة و الظهر كما فى فتاوى البخارى المطبوع فى مطبع كاكان ١٢

[٢]: قوله باقتضاء النص آهـ و لا يجوز تخصيص الاقتضاء بالاشخاص و المواضع لانه من المعانى و التخصيص مخصوص بالالفاظ و لان الجمعة اذا كان مقدمة عند الله تعالى من حيث هى هى لا يكون غير مقدمة من حيث هى هى فلم يبق من امرها الا ترخيص الترك من بعض الاشخاص و فى بعض المواضع لاجل الحرج و لما كان الظهر متروكا عند الله تعالى لاجل المزاحمة لا من حيث هو هو فبقدر ما زال التزاحم ظهر امر الظهر فحيث جاء ترخيص الجمعة من بعض الاشخاص و فى بعض المواضع ظهر ترخيص فعل الظهر و حيث فات الجمعة بفوات الوقت ظهر ضرورة فعل الظهر لكونه مرغوبا عند الله تعالى و انما المنع و الترک لاجل المزاحمة لا من حيث هو هو فاصالة الظهر من حيث هو هو لا بالنسبة الى الجمعة فى وقتها المعين و اصالة الجمعة مطلق و لو بالنسبة الى الظهر و لكن فى وقتها المعين وهذا تحقيق الباب و قد زل فيه قدم اكثر اصحابنا المتأخرين و تحير فيه العقول حتى نقل الامام السرخسى رحمه الله عن الامام محمد رحمه الله انه قال ما ادرى ما الاصل فى هذا اليوم الجمعة او الظهر و قال المولوى عبدالحى رحمه الله فى بعض فتاواه اذا جاء طائفة الجامع بعد اداء الجمعة عليهم ضرورية بناءً على الرواية الصحيحة من جواز تعدد الجمعة آهـ ملخصا و من فروع هذه الرواية عدم الحاجة الى السلطان كما قال به فى العمدة الرعاية و كذلک لا حاجة الى اذن العام و عليها حرم اداء الظهر مادام الوقت باقيا ١٢

[٣]: قوله وظيفة الوقت آهـ فذا لم يسمع من رسول الله ﷺ و لا الصحابة رضي الله عنهم و لا ائمة المذاهب رحمهم الله انهم ادوا الظهر بعد اداء الجمعة و لا امروا به و انما بدء ظهوره من اهل الاعتزال (اى الداعين لاشتراط السلطان و عدالته كما فى فتاوى البخارى) فليتنبه به السنى كما قال قاضى القضاة العلامة عناية الله البخارى و غيره فى فتاوى البخارى المطبوعة فى مطبع كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ و نقل عن التاتار خانية عدم جواز اداء الظهر بعد اداء الجمعة يقينا و لا شكا آهـ قلت و هو الثابت باشارة النص كما علمت فى وجوه الاستدلال بالنص الوارد فى الجمعة كما فى التفسيرات الاحمدية و استحسان بعض المشائخ اياه مقيد بعدم وقوع المفسدة و اى مفسدة اعظم فى زماننا هذا مما صار بسببه ما هو المقطوع به مشكوكا بل متروكا عند الاكثر و فى فتاوى البخارى انه صار الآن حبل من حبائل الشيطان اذ به اوقع الشك فى كلواحد من الجمعة و الظهر آهـ ملخصا ١٢

علی وجه العموم و الاطلاق و ان الظهر هو المتروک به الممنوع فی هذا الوقت علی وجه العموم و الاطلاق ایضاً[۱] و ذلک الترک و المنع باعتبار دفع المزاحمة لا من حیث هو هو فقد ثبت اجماع الامة بعدم جواز التمسک بالنصوص المقدمة علی وجه فیه مزاحمة او رائحة منها للنص الآخر نزولا[۲] فکیف بالقواطع العامة المطلقة من وجوه الاستدلال بالنص القاطع العام المطلق للجمعة هذا الا ان ترخیص فعل الظهر لبعض الاشخاص و فی بعض المواضع و الاحوال انما یؤخذ من ترخیص ترک الجمعة باعتبار مّا و اتفق ائمة الاصول من اهل السنة و الجماعة بل و اهل البدعة ایضاً ان موجب الامر محمول علی ما تقتضیه القرائن عند وجودها و انما الاختلاف فی موجب الامر المطلق فقط[۳] فموجب امر الجمعة هو المطلوب[٤] الشامل للوجوب[٥] و الاستحباب بالاشتراک المعنوی او الوجوب بجعله ذا درجات[٦] من القوة و التوسط و الضعف بل و لو علی طریق عموم المجاز و ذلک لوجود القرائن من الآیات الواردة لدفع الحرج و الاحادیث الواردة للطلب الدائرة بین الایجاب و الترخیص فهذه القرائن هی المفسرة المؤکدة لمعنی الامر و لیست بامر مبائن له فضلا من ان یکون فیها رائحة من التزاحم و التعارض فبقی امر الجمعة مقطوعا به قال اصحاب الفتاوی ان الجمعة فریضة محکمة[۷] بین ائمة المذاهب یکفر

---

[۱]: قوله و الاطلاق ایضاً آهـ و ذلک للملازمة بین فعل الجمعة و بین ترک الظهر فاذا کان الفعل عاما مطلقا بالقواطع الموجودة فی نص الجمعة کان ترک الظهر ایضاً عاما مطلقا بها ۱۲

[۲]: قوله الآخر نزولا آهـ اذ من خواصه الناسخیة و المخصصیة بکسر الصاد لا المنسوخیة و المخصصیة بفتح الصاد فلله الحمد ۱۲

[۳]: قوله الامر المطلق فقط آهـ فقال الجمهور ان موجبه هو الوجوب و جعله بعض الاکابر ذا درجات من الشدة والتوسط و الضعف قلت هذا نافع فی فهم خطابات الشرع جدا لان الله تعالی جعل المستعدات مؤثرة لتعین معانی خطاباته کما ان نسبة الحدیث و الماضی و المضارع الیها باعتبارها و قال الامام الماتریدی رحمه الله ان معناه هو الطلب الشامل للایجاب و الندب بالاشتراک المعنوی و هذا نافع جدا ایضاً ۱۲

[٤]: قوله هو المطلوب آهـ بناءً علی ما اجمعوا علیه من ان کیفیة تأسیس کل باب انما یؤخذ من قرائنه عند وجودها من الآیات القرانیة و الاحادیث النبویة لان بناء اصل التأسیس انما هو علی النصوص المستقرئة بالاستقراء التام فهو یتبعها و لا یعقبها ۱۲

[٥]: قوله الشامل للوجوب آهـ بل قال الامام الماتریدی بذلک فی الامر المطلق عن القرائن ایضاً ۱۲

[٦]: قوله بجعله ذا درجات آهـ بل فسر بعض الاکابر ما قاله الجمهور فی الامر المطلق من الایجاب بهذه الدرجات ایضاً هذا و لله الحمد و الیه المتاب ۱۲

[۷]: قوله فریضة محکمة آهـ فمن علمت بطلان ما قاله بعض اصحاب التخریج من کون آیة الجمعة مخصوص البعض فخصت بعد ذلک ایضاً بحدیث علی رضی الله عنه فذلک باطل فضلا من دعوی الاجماعیة فیه و ذلک لعدم تصور الاجتماع الظنیة مع القطعیة فهذا امر متناقض فی نفسه فکیف اذا لاح لک فی الکتب الخالیة عن التخریجات الناقلة لصرف اقوال ائمة المذاهب من انه لم یورد من الشارع نهی فی هذا الباب و انما الامر دائر بین الایجاب و الترخیص و لاح لک ان اختلاف ابی یوسف رحمه الله مع الجمهور فی جمعة العرفات فی الاولویة لا المنع وظهر له ناصیة الاجماع بذلک و اجماع اهل الکشف

جاحدها قلت ذلک لوجود القواطع المذکورة فی وجوه الاستدلال بنص الجمعة القاطع الآخر نزولا علی سبیل العموم و الاطلاق من العبارة و الاشار ة و الدلالة و الاقتضاء کل ذلک محلی بحلیة العموم و الاطلاق کما عرفت[1] ذلک مع معنی موجب الامر و کل ذلک ایضاً قد صرح ائمة الاصول بقطعیته کما هو هو و قد کثر احادیث الباب الدائرة بین الایجاب و الترخیص المفسرة المؤکدة للقواطع المذکورة بعمومها و اطلاقها فاهل البوادی داخلون فی امر الجمعة بالقواطع و انما هو من اهل الرخصة مع کونهم مأمورین بها (و قد علمت معنی الامر فیما مر) فلذا یثابون بالسعی الیها من اول خروجهم من بیوتهم من مسافات بعیدة قال المحدث الدهلوی الشاه ولی الله و قد ورد بذلک حدیث بطرق شتی یقوی بعضها بعضا ان اهل البادیة من الخمسة الذین لا جمعة علیهم آه قلت و هو معلل بعلة حرج الاجتماع کما ان حدیث علی رضی الله عنه معلل بعلة عدم حرجه قال بعض مشائخناان للعیر حکم المصر فعبارة کل واحد من الحدیثین یوافق دلالة الآخر و قد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم و الصحابة رضی الله عنهم معه یقیمون الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین الا عند حصول الرخص بعذر الامطار و قد بوب ابوداود علیه فی صحیحه و علیه

ان لا تحجیر فی الجمعة و الوقوف بذلک مفوض الی مطالعة حج الفتوحات المکیة للشیخ الاکبر و حج المیزان الکبری للامام الشعرانی و حج رحمة الامة فی اختلاف الائمة و المجموعة الفتاوی لبعض اعلام الهند و فتاوی البخاری المطبوع فی مطبع کاکان صفحة ٧١ و ٧٢ ناقلا عن قاضی القضاة محمد عنایة الله البخاری ثم کیف خفی علیک عموم القواطع و اطلاقاتها فی باب الایجاب و الطلب عبارة و اشارة و دلالة و اقتضاء مع ان ظن التعارض بین النصوص الواردة لبیان الاداء و بین النصوص الواردة لاثبات الایجاب و الطلب زلة من الزلل منشاه التباس اصل المذهب بالتخریج و انما جاء الترخیص باعتبار مّا لدفع الحرج لا لکلام فی تقدم الجمعة فدعوی کون آیة الجمعة مخصوصة البعض و کون الجمعة مظنونة تخمین محض لاخفاء فیه لان من خواص النص الاخر نزولا الناسخیة و المخصصة بکسر الصاد لا المنسوخیة و المخصصیة بفتح الصاد حتی لو فرضنا ورود آیة الجمعة فی الامصار لصار نصوص الظهر ظنیة فی القری و البراری لکونها مخصوصة البعض فجاز تخصیص القری بعد ذلک بجامع التعلیل الذی هو حصول الاجتماع و بالاحادیث الواردة فی الباب نحوالجمعة واجبة علی کل ثریة و ان لم یکن فیها الا اربعة و نحو الجمعة واجبة علی کل قریة و نحو من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فعلیه الجمعة و غیرها بکثرة فکیف مع عموم آیة الجمعة و اطلاقها و افعال النبی صلی الله علیه وسلم و الصحابة رضی الله عنهم بعده ثم هذا علی وفق استدلالاتهم فی دعویهم بتخصیص نص الجمعة و الا فالتحقیق ان المقارنة بین المخصص و المخصص شرط و الحق عندنا هو ان ماموریة الجمعة و خیریتها و عیدیتها للامة عام مطلق و انما ترخیص ترکها فی بعض المواد لدفع الحرج فقط ١٢

[1]: قوله کما عرفت آه مع انسداد باب احتمال التخصیص (ای فی الامر) و القید بتخصیص لفظ آمنوا فی صلة الموصول لما ذکروا من ان ترتب الحکم علی المشتق یدل علی علیة مصدره لذلک الحکم فالمدار المؤثر هو وجود الایمان لتوجه الخطاب فلله الحمد فعم الخطاب و اطلق بوجود الایمان و لان المطلوب کون الجمعة معظما من جانب جمیع المسلمین تعظیم السبت من طرف الیهود الا انه جاء الترخیص لبعضنا لدفع الحرج لا لخلل فی عظمة الجمعة ١٢

صحابة الکرام رضی اللہ عنہم بعده ﷺ فعلا و قولا کما ذکرنا فی مواضع شتی من هذا الکتاب فدخول اهل البادیة و القری فی امر الجمعة باطلاق القواطع یضاهی دخول جمیع المؤمنین فیه بعمومها مع ما قد علمت من معنی موجب الامر بوجود القرائن القاطعة فلولا دخول اهل الرخص فی هذا الامر لما کانوا مثابین فی اقامة الجمعة بل ما صحت جمعة المرأة و المریض و المسافر و نحوه علی وجه یسقط عنهم فرض الوقت بل کانوا عاصین بها نظرا الی ترکهم الظهر المقطوع به و ذلک لترکهم ما هو المقطوع به فی حقهم باداء ما لم یؤمروا بادائه کالمنتقل التارک لفرض الوقت فلم یثبت عن رسول اللہ ﷺ و لا الصحابة رضی اللہ عنہم فی شأن موضع من المواضع الا ایجاب او ترخیص فاما منع المتحرج من وجود الامام و دخول الامصار فباطل مردود[1] بالقواطع المذکورة فی وجوه استدلال نص الجمعة مع ثبوت الاقوال و الافعال من رسول اللہ ﷺ و الصحابة الکرام رضی اللہ عنہم فی اقامة الجمعة فی غیر الامصار واما اشتهار المنع فمبنی علی انه ثابت من صاحب المذهب و لیس کذلک بل انما نسب الیه المنع باعتبار التخریج[2] و ذلک لخلو ظاهر الروایة من منع الجمعة فی موضع مّا و اشتراط المصر و تفسیره و الامام (ای لصحة اداء الجمعة) و انما موضع الالتباس و التخریج ما قاله محمد رحمہ اللہ فی الجامع الصغیر المطبوع فی المطبع العلوی صفحة ٢٠ فی الجمعة بمناً ان کان الامام امیر الحجاز او کان الخلیفة مسافراً جَمع[3] و ان کان غیر

---

[1]: قوله فباطل مردود اهـ ای و لو فرضنا شرطیة الامام و المصر بالقواطع و ذلک لعدم المزاحمة بین مراد النص الوارد للطلب و بین مراد النص الوارد لاثبات رکن او شرط علی نحوقوله تعالی فاقرءوا ما تیسر من القرآن مع قوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣] و ذلک لاختلاف الجهة فکیف القول بمنع صلوات الخمسة و سقوطها لمن لا یحضر المساجد و لو عند فقدانها مستدلا بحدیث لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد و نحوه فاما ظن خصوصیة الجمعة بنحو هذا الاستدلال لوجود الظهر مکانها فی هذا الوقت فمن الزلل لانه کالمعدوم مادام ایجابها و طلبها ببقاء الوقت خصوصا علی روایة جواز تعدد الجمعة المختارة فی المتون و الشروح فمن تفریعات هذه الروایة تعین الجمعة علی جماعة حضرت بعد اداء الناس الجمعة فی جامع مصر کما فی مجموعة الفتاوی للمولوی عبدالحی رحمہ اللہ و ذلک لبقاء وجوب الجمعة علیهم و منعهم عن الظهر مع جواز تعدد الجمعة علی الصحیح و اما بناء علی ما قلنا من عدم خصوصیة المصر للایجاب و الطلب فتعین الجمعة یتبع هذا الایجاب و الطلب سواء کان فی المصر او غیره و انما ترخیص فعل الظهر یتبع ترخیص ترک الجمعة فی موضع مّا و باعتبار اشخاص ١٢

[2]: قوله باعتبار التخریج آهـ کما اعترف به جمع غفیر من اعلامنا الحنفیة کما فی المجموعة الفتاوی ١٢

[3]: قوله جَمع آهـ ای وجوبا لان اقامة الجمعة کما کان علیه عند اقامته کان اجراء جمعة المسلمین ایضاً علیه لتقدمه او باذن التقدم لواحد منهم عند حضوره و لو فی السفر کذا فی بعض الفتاوی ١٢

الخليفة و غير امير الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فيها[١] و قال محمد رحمه الله لا جمعة بمنا و لا جمعة بعرفات فى قولهم جميعاً آهـ فظاهر السوق هو نفى الوجوب لا الجواز فكيف اذا ساعده القواطع و صريح نقل اختلاف الائمة فى اولوية جمعة العرفات و عدمها على وجه يؤدى الى اجماعهم فى اصل الجواز[٢] و ظن حديث على رضي الله عنه دليلا لاثبات عدم جواز اقامة الجمعة فى القرى و البوادى زلة[٣] و كذا ظن كون الظهر عزيمة فى موضع مّا بعد نزول النص القاطع العام المطلق زلة فاما الاول فلعدم تصور المعارضة بين نصوص وردت لاثبات اركان العبادة و شروطها سواء كان الركنية و الشرطية لصحة العبادة او كمالها و بين نصوص وردت لايجاب ذلک العبادة وطلبها و ذلک لاختلاف الجهة لان نصوص الاركان و الشروط مقيدة بالقدرة بها ساكتة عند العجز عنها و نصوص الايجاب و الطلب غير مقيدة بالقدرة بها ساكتة عند العجز عنها و نصوص الايجاب و الطلب غير مقيدة بذلک القدرة بل مطلقة ما دام امكان اصل العبادة فان كانت الاركان و الشروط مقدورة فللازم هو اداء العبادة مع مراعاتها عملاً بالدليلين و ان كانت غير مقدورة فللازم هو اداء العبادة بقدر الامكان و ذلک لان نصوص الاركان و

---

[١]: قوله فلا جمعة فيها آهـ اى فلا جمعة على من فيها و هذا هو موضع الاضطراب فظن بعض اصحاب الرأى و التخريج فى هذا النفى نفى الصحة فحمل كون السلطان و المصر شرطا للصحة و فسر المصر بان يكون له سلطان ثم نسب كل ذلك الى صاحب المذهب كما لا يخفى على من طالع عبارة الكافى المؤلف فى حدود سنة ٣٠٠ الحاوى لعبارة الجامع الصغير و غيرهم من ظاهر الرواية لا باعتبار الالفاظ بل باعتبار المعنى كما فى المبسوط المؤلف فى حدود سنة ٥٠٠ للامام السرخسى رحمه الله مع تخليط التخريج كما هو دأب اكثر المؤلفين حتى صار الفروعات المبنية على اقوال ائمة المذهب اكثر من اقوالهم المجردة الا انه نسب الكل اليهم فبعض المؤلفين نبّه بالتخريج بقوله هذا على قول ابى حنيفة رحمه الله مثلا و بعضهم سكت عن هذا التنبيه و لا باس به اذا نسج القول المجرد مع القول المخرج على منوال واحد كما هو الاكثر الا انه وقع فروعات كثيرة على خلاف صريح المذهب كما لا يخفى على الماهر المتفطن فمنها هذه المسئلة فجاء صاحب القدورى المؤلف فى حدود سنة ٤٠٠ فصرح بعدم جواز الجمعة فى القرى فوقعت تلك المسئلة مخالفة عن صريح المذهب و صريح احاديث الباب و وجوه النص القرآنى و قد صرح ابويوسف رحمه الله و اقر عليه غيره من الائمة على انه لم يورد من الشارع نهى فى هذا الباب و اجمع اهل الكشف الرائين الاحكام كما هى على انه لا تحجير فى الجمعة ١٢

[٢]: قوله فى اصل الجواز آهـ كما لا يخفى على من طالع حج الفتوحات المكية و حج الميزان الكبرى فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٣]: قوله زلة آهـ كما لا يخفى على من طالع المجموعة الفتاوى لبعض اعلام الهند و الفتاوى البخارية المطبوعة فى مطبع كاكان لقاضى القضاة محمد عناية الله البخارى صفحة ٧١ و ٧٢ و فيهما شدة على من لا يتنبه من نهاية عماية التقليد بقول الله و رسوله صلى الله عليه وسلم قلت هذا الاستدلال يضاهى الاستدلال بنحو لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد على عدم وجوب الصلوات الخمسة و عدم صحتها بل على سقوطها ممن عجز عن اتيان المساجد من اهل البادية و غيرهم ١٢

الشروط ساکتة عند العجز عنها فلما جاء من الشارع الایجاب و الطلب عاماً مطلقا شاملا لحالة العجز ایضاً فقد اذن بصحة الاداء علی قدر الامکان حیث لا مزاحم هنا من نصوص الارکان و الشروط کما علمت[١] و سقوط ما لیس فی الوسع[٢] و ذلک لان نحو قوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] و ﴿وَ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾[البقرة:٢٣٨] لما کان شاملا لجمیع المسلمین سواء کانوا قادرین علی القیام و القراءة و الرکوع و السجود و ستر العورة و طهارة الثوب و نحو ذلک او عاجزین عنها فقد اوجب الصلوات علیهم مطلقا و طلب عنهم مادام امکان الاتیان علی اصل العبادة و ظن عدم جواز الصلوات عند العجز عن مراعات الشروط و الارکان ظنا بمزاحمة النصوص (ای نصوص الایجاب و الطلب) الواردة فی القیام و القراءة و ستر العورة و طهارة الثوب و نحو ذلک زلة فضلا عن دعوی سقوطها (ای الصلوات) عند العجز عن مراعات تلک الشروط و الارکان و اشد زلة[٣] ظن عدم الجواز (ای جواز الصلاة) فضلا عن دعوی السقوط (ای سقوط الصلاة) لمن عجز عن اقامة الصلوات فی المسجد او عجز عن استواء صلبه او عن الدخول فی الصف مثلا بمقتضاء احادیث الباب انه لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد و لا صلوة لمن لا یقیم صلبه و استقبل صلاتک فلا صلاة لفرد خلف الصف و کذلک نص الجمعة القاطع العام المطلق فی الایجاب و الطلب و هو

---

[١]: قوله کما علمت آهـ انها ساکتة عند العجز عنها لعدم التکلیف فیما لیس فی الوسع فلما جاء الایجاب و الطلب عند القدرة علی اصل العبادة فقد جاء الاذن بصحة الاداء و سقوط ما لیس بمقدور فلله الحمد ١٢

[٢]: قوله ما لیس فی الوسع آهـ فمحصول المقام هنا عدم تصور تخصیص نص امر الجمعة بنحو حدیث علی ﷺ و ان فرضنا عنه قاطع فی نفی صحة الجمعة فی غیر الامصار و فرضنا ان امر الجمعة ظنی و ذلک لکون الحدیث ساکتا عن حالة العجز و تحرج الاتیان الی الامصار و عموم الامر بلا مزاحم فظن المزاحمة بین نصوص الاداء و نصوص الایجاب زلة بل قال جمع غفیر من اهل التحقیق من اعلامنا الحنفیة ان دلائل اشتراط المصر و السلطان من التخمینات الواهیة من بعض اصحاب الرأی و صرح الامام الشعرانی عن ائمتنا بعدم ورود نهی من الشارع فی هذا الباب و اورد هو فی حج المیزان و الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات اختلاف الائمة فی جمعة العرفات علی وجه دائر بین الوجوب و عدمه فقط اجماعا ١٢

[٣]: قوله و اشد زلة آهـ هذا لانه لما کان ظن مزاحمة نص کیفیة الاداء للنصوص الموجبة زلة مع کونه قاطعا متنا و مرادا فکیف بالاخبار الاحاد خصوصا الاخبار التی کان ارادة الکمال فیها اشهر و لما قال اهل الظاهر بفرضیة الجماعة مستدلین بحدیث لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد اجاب عنهم علمائنا من اهل التعلیل ان هذا الحدیث ذو احتمال فالاحتجاج به ساقط لان الرکنیة و الشرطیة لا یثبت بالاحتمال فلله الحمد ١٢

بقواطعه من العبارة و الاشارة و الدلالة و الاقتضاء قاطع لعزيمة الجمعة على العموم و الاطلاق[١] فلم يبق للظهر عزيمة على احد و فى موضع مّا و الا يلزم التمسک بالنصوص المقدمة نزولا على وجه فيه مزاحمة للنص الآخر نزولا بقواطعه و هو باطل و هو الزلة الثانية و كذا لم يبق للظهر مشروعية للقواطع (اى لوجود القواطع على آه) على ان الجمعة هى مشروعة الوقت و النص الآخر نزولا[٢] انما ينسخ من النص المقدم قدر ما يتناوله من التزاحم هذا فلما ثبت رخصة ترک الجمعة لبعض الاشخاص و فى بعض الاحوال و بعض المواضع لدفع الحرج (اى لا لخلل فى عظمة الجمعة) عاد رخصة فعل الظهر و ذلک لعدم التزاحم فى هذا المقدار حتى اذا فاتت الجمعة بفوات الوقت[٣] عاد ضرورة قضاء الظهر لان نص الجمعة لم ينسخ الظهر من حيث هو هو بل نسخه من حيث التزاحم الا ان هذا النسخ انما اثر فى لحوق الاثم لمصلى الظهر[٤] عند اصحابنا الحنفية لان النهى عن غير متصور الوجود لا يتصور و الامام الشافعى رحمه الله و غيره ينفى الجواز فظن الفرق بين الجمعة و الصلوات الباقية فى النصوص الايجابية و الطلبية و النصوص الواردة للاركان و الشروط صحة او كمالا[٥] زلة لزوم التزاحم و العزيمة فى الظهر و هو باطل بالقواطع كما علمت فليس بين حديث على رضي الله عنه و حديث و له و امام عادل او جائر و بين النص

---

[١]: قوله على العموم و الاطلاق آهـ و احتمال تخصيص الامر ببعض المؤمنين و قيده فى بعض الامكنة مسدود بتخصيص لفظ آمنوا فى صلة المنادى لان المعنى المؤثر لتوجه الخطاب هو وجوب الايمان فعم و اطلق بوجود العلة الا ان حرج الاجتماع مدفوع سواء كان باعتبار الامكنة او الاشخاص او الاحوال و ليس هذا التخفيف لخلل فى امر الجمعة و لا لتمسک فى النصوص الظهرية فبقى عزيمة الجمعة عاما مطلقا و هو شامل للوجوب و الندب و حمل موجب الامر للايجاب ذا درجات او للايجاب و الندب بالاشتراک المعنوى بوجود القرائن تأسيس من التأسيسات الاتفاقية بين ائمة الاصول ١٢

[٢]: قوله و النص الآخر نزولا آهـ دفع دخل مقدر فى عدم خفاء مشروعية الظهر تارة و وجوبه تارة اخرى على قولكم ايضاً و ملخص الدفع ان النفى باعتبار الزاحم لا مطلقا ١٢

[٣]: قوله بفوات الوقت آهـ انما قيد فوت الجمعة بفوات الوقت اذا كان باقيا فالجمعة هى المتعينة و الظهر ممنوع و ان اقيمت الجمعة فى هذا اليوم مرة او مرتين لان من لم يحضرها فى المرتبة الاولى او الثانية داخل فى مأمورى الجمعة فهو ممنوع عن الظهر فعليه اقامة الجمعة بناء على رواية اختارها و صححها اصحاب المتون و الشروح و الفتاوى من جواز تعدد الجمعة من بعض الناس مرة او مرتين فى هذا اليوم و ذلک لترکه ما هو وجوبه متعين عليه مع امكان ادائه على الرواية المختارة من جواز التعدد ١٢

[٤]: قوله لمصلى الظهر آهـ فهو عاص و لو بعد اقامة الجمعة من بعض الناس مرة او مرتين فى هذا اليوم و ذلک لترکه ما هو وجوبه متعين عليه مع امكان ادائه على الرواية المختارة من جواز التعدد ١٢

[٥]: قوله او كمالا آهـ مفعول له اى سواء كان كلواحد من الركن او الشرط لصحة الصلوة او لكمالها ١٢

القاطع للجمعة رائحة من التزاحم اصلاً بالدلائل المذکورة مع ان الحدیث الثانی انما سیق لاجل وجوب الجمعة[۱] لا لصحتها مع انه معلل بعلة الامن و حدیث علی ﷛[۲] مع انه متکلم فیه و شهرة ارادة الکمال فی مثله و کون المصر مطلق العمران[۳] و عدم اعتبار مفهوم بقرینة الحال معلل[۴] بعلة الاجتماع کتعلیل اف بالاضرار فی الآیة الکریمة بل تعلیل الحدیث اظهر حیث لم یأت فی الآیة بذکر المشتق الدال علی علیة المأخذ منه و هنا قد اتی به حیث ذکر المصر و وصفه بالجامع فلا مفهوم للمصر (کما لا مفهوم لافٍّ) فلیس المستثنی و المستثنی منه المصر و القری و البراری بل الاحوال الثلثة الافتراقیة و الاجتماعیة و الوحدانیة فثبت حکم الحدیث[۵] بحصول الاجتماع فی القری و البراری بدلالته و ذلک لوجود العلة و ظن عدم صحة الجمعة فی القری و البراری بهذا الحدیث زلة یضاهی ظن من قال بعدم حرمة ضرب الوالدین بالعصا باخذ هذا الفتوی من تخصیص افٍّ فکیف اذا اضیف الی هذا التعلیل عدم تصور المعارضة بینه و بین

---

[۱]: قوله لاجل وجوب الجمعة آهـ و ذلک لتعلیق الوعید بوجود الامام فهو یضاهی تعلیقة بالصحة فلیس فی الحدیث رائحة من الدلالة علی ان صحة الجمعة موقوفة بوجوده کما ان الصحة لیس من شرائط صحتها و ذلک لصحة جمعة المریض الا ان وجود الامام معلل بعلة حصول الامن من شر الکفار و نحوهم فالمعنی المؤثر للوجوب هو الامن و عدم الخوف و لو فی دار الحرب کما هو المذکور فی بعض الفتاوی و ینعدم الوجوب بوجود الخوف و لو من طرف الامام فجمعة الخائف صحیحة کجمعة المریض و انما المنفی بالخوف و المرض هو الوجوب فقط و ذلک لدفع الحرج لا لخلل فی عظمة الجمعة فحءٍ ظهر لک وجه ما قال بعض المحققین من اعلامنا الحنفیة ان القول بمنع الجمعة باعتبار ما انما هو قول بعض اصحاب الرأی و التحقیق ان فی الجمعة ایجابا او ترخیصا فقط انتهی ملخصا قلت و قد صرح ابویوسف ﷫ واقر علیه غیره علی انه لم یورد من الشارع نهی فی الباب هذا ثم للامام حکمان آخران احدهما هو وجوب تقدیمه لتعظیمه و الثانی ما قال المولوی عبدالحی ﷫ فی عمدة الرعایة ان اشتراط السلطان انما هو علی سبیل الاولویة حیث لا تتعدد الجمعة و حیث تعددت فلا حاجة الی ذلک آهـ ۱۲

[۲]: قوله و حدیث علی ﷛ آهـ مبتدأ ۱۲

[۳]: قوله مطلق العمران آهـ خصوصا اذا ذکر فی مقابلة البراری و ذلک لحصول معناه اللغوی الذی هو الحد و الحجز و القطع و عدم ورود شئ من الشارع یغیر معناه فلذا قال ابوحنیفة ﷫ هو ما یجتمع فیه مرافق اهله انتهی فهو حءٍ مرادف القری الا اذا ذکر فی مقابلها و مبنی الحلف و التعلیق انما هو علی العرف فلما زاد تمادی الزمان زیدت القیود فی تفسیر المصر فلذا تری جاء فی المتون مطلق ان یکون الموضع المعمور تحت ولایة السلطان او القاضی ثم زید بتلاحق الافکار فی الشروح و الفتاوی کونهما فیه او یاتیه احیانا مع ان ائمة المذهب لم یعرفوا ذلک و لیس تفسیر المصر مصرحا فی ظاهر الروایة بل و لا شرطیة المصر و السلطان الا ما نسب الیهم باعتبار تخریج قولهمه و المصرح عنهم خلاف ذلک ۱۲

[۴]: قوله معلل آهـ خبر ۱۲

[۵]: قوله فثبت حکم الحدیث آهـ سواء کان صحة الاداء کما هو عند بعض اصحاب الرأی او کماله کما هو التحقیق او وجوبه فلذا کان من مذهب علی ﷛ و ابی حنیفة ﷫ و اصحابه ﷭ ضرورة التشریق فی بادیة العرفات و قد کررنا ما یؤدی الی اجماعهم علی ان الامر دائر بین الایجاب و الترخیص و انه لم یورد من الشارع نهی من الجمعة باعتبار ما ۱۲

النص الموجب المطالب للجمعة و لو فرضنا ان الحدیث مقطوع به متناً و مرادا و ان الامة قد اتفقت علی شرطیة المصر لاداء الجمعة بسببه و ذلک لاختلاف الجهة کما علمت و الحامل لاکثر المتأخرین فی فتوی عدم تجویز الجمعة فی القری و البراری هو زعمهم ان ذلک هو المنقول عن الامام و تلامذته و الواقع ان[1] ذلک النسبة باعتبار التخریج[2] کاشتراط السلطان للاداء و تفسیر المصر کما سیظهر لک من التتبع فی الکتب الخالیة عن التخریجات و مراجعتک الی ما تظفر علیه من کتب ظاهر المذهب کالجامع الصغیر[3] و غیره و رویتک مظان الاضطراب منها و ذلک لیس بعجب لان مواضع اختلاط المستخرجات باصل المنقول بل التباس احدهما بالآخر حکما کان او دلیلا غیر محصات خارجة عن الحصر خصوصا فی کتب لم یلتزم اصحابها التمییز بینهما بل ارادوا تأیید احدهما بالآخر کالهدایة و المبسوط[4] و قاضیخان و الخلاصة و التبیین و نحوه و سائر الکتب الدرسیة و الفتاوی و کفی للماهر المنصف الاشارة و سیظهر لغیر الماهر[5] ایضاً بالتتبع و الرجوع الی المهرة ان شاء الله ربنا و هذا فی فروع الفقه و کذا الامر فی کتب اصول الفقه کما هو الظاهر من عباراتها ان هذا القول البلخیین او العراقیین او البخاریین و هذا قول الکرخی او السرخسی او فخر الاسلام و نحو ذلک بل قد یذکر قول ابی حنیفة ؒ مثلا

---

[1]: قوله و الواقع ان آهـ و کذلک ما نسب الی علی ؓ و غیره انما هو باعتبار تحویل اقوالهم و قد جاء ما یفضی الی اجماع الصحابة ؓ علی خلاف ذلک کما کررنا ۱۲

[2]: قوله باعتبار التخریج آهـ فلذا تری کل ما قالوا من الدلائل تخمینات واهیة متناقضة فی نفسها و بعضها ببعض فکیف اذا قوبل بالقاطع القرآنی الحاوی للقواطع من العبارات و الاشارات و الدلالات و الاقتضاآت کما عرفت انفا و بالاحادیث المصرحة الواردة فی الباب و افعاله ﷺو الصحابة ؓ بعده کما مر مرارا ۱۲

[3]: قوله کالجامع الصغیر آهـ و قد اطلنا النظر فی هذا الباب و اوسعناه بملاحظة کتب غیر محصورة و کررنا لک التحقیق لانه کان غیر مأنوس عند اکثر اهل الزمان تأسیا بقوله تعالی ﴿وَ لَقَد ضَرَبنَا لِلنَّاسِ فِی هذَا القُرآنِ مِن کُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُم یَتَذَکَّرُونَ﴾[الزمر:۲۷] ۱۲

[4]: قوله و المبسوط آهـ قال المحدث الدهلوی فی الحجة انی وجدت بعضهم یزعم ان بناء المذهب علی هذه المحاورات المذکورة فی المبسوط السرخسی و الهدایة و التبیین و نحو ذلک و لا یعلم ان اول من اظهر ذلک المعتزلة آه قلت هذا کالدقائق المذکورة فی فن الکلام فان اول من اظهرها المعتزلة ثم احتاج علمائنا الی الخوض فیها لرد اقوالهم و لیس بناء الایمان و توابعه علی ذلک حقیقة ۱۲

[5]: قوله لغیر الماهر آهـ فتری بعضهم یزعم ان جمیع ما فی الشروح الطویلة و الفتاوی الضخمة هو قول ابی حنیفة ؒ و صاحبیه ؒ و لا یفرق بین قول المخرج و بین ما هو قولهم فی الحقیقة و لا یحصل معنی قولهم علی تخریج الکرخی کذا و علی و تخریج الطحاوی کذا و لا یمیز بین قولهم قال ابوحنیفة ؒ کذا و بین قولهم جواب المسئلة علی مذهب ابی حنیفة ؒ او علی اصل ابی حنیفة ؒ کذا قاله المحدث الدهلوی فی الحجة ۱۲

فی تأسیس من التأسیسات الاصولیة فیظن غیر الماهر المتتبع ان هذا التأسیس هو المنقول عن ابی حنیفة ﷫ و لیس کذلک بل انما اسسه المخرجون من استنباطاته مثلا لما رأوا ان ابا حنیفة ﷫[۱] قال بعدم رکنیة القومة مع قول النبی ﷺ "لا صلاة لمن لا یقیم صلبه" اسس علیه المخرجون ان الرکوع فعل خاص مبین بنفسه لا یلحقه البیان فیکون القول برکنیة القومة زیادة علی خاص کتاب الله تعالی بخبر الواحد و ذا لا یجوز و الحق ان نظائره لا تحصی فالحاصل انه لا تصح بها (ای بتلک التأسیسات) روایة عن ابی حنیفة ﷫ و صاحبیه ﵀ و من کان له تردد فی ذلک فمطالعة الحجة للمحدث الدهلوی له نافع و قد یکون فی کتب ظاهر الروایة[۲] قول من اقوال ابی حنیفة ﷫ و صاحبیه ﵀ ذو احتمالین او احتمالات فیأخذ کل واحد من المستخرجین باحتمال لاح له رجحانه بدلیل عنده و نسبه الیهم و قد یذکر مع تلک النسبة اعتبار التخریج و قد لا یذکر ثم مع ذلک قد یوافق ذلک الرجحان الواقع و قد لا یوافق و الشاهد الکتب الخالیة عن التخریجات و وجود صریح اقوال الائمة فیها ثم مع ذلک کله یدخله تحت تأسیس من التأسیسات التی بنیت علی صنائعهم و استنباطاتهم من الآیات و الاحادیث ثم ینسب کل ما یتفرع و یستخرج من ذلک التأسیس الی ائمة المذهب و قد ینبئون بذلک فیقولون هذا علی قول ابی حنیفة ﷫ مثلا و قد لا ینبئون به فیقولون هذا قول ابی حنیفة ﷫ فاذا التأسیسات مع دلائل مؤکدة لها و تفریعاتها مع دلائلها قد تغالب بالکثرة اقوال الائمة المصرحة و قد تکون مثلها فی بعض الکتب حتی یبلغ الامر الی متون المذهب فلیس کل ما فیها من ظاهر الروایة و لا قول ابی حنیفة ﷫ بل قد یکون فیها ما یناقض مذهبه و دأبه

---

[۱]: قوله ان اباحنیفة ﷫ آهـ قال المحدث الدهلوی فی الحجة انی وجدته بعضهم یزعم ان بناء الخلاف بین ابی حنیفة ﷫ و الشافعی ﷫ علی هذه الاصول المذکورة فی البزدوی و نحوه و انما الحق ان اکثرها اصول مخرجة علی قولهم آهـ ۱۲

[۲]: قوله فی کتب ظاهر الروایة آهـ و قد وجدنا فی الجامع الصغیر المطبوع فی المطبع العلوی و غیره ان لا جمعة فی العرفات فحمله بعض اصحاب الرأی و التخریج علی نفی الصحة و هو باطل قطعا بل المراد هو نفی الوجوب عند ائمتنا ﵏ لصریح النقل عنهم فی الکتب الخالیة عن التخریجات و لدخول العرفات فی دلالة حدیث علی (رض) اذ هو معلل بعلة الاجتماع فکیف مع القواطع الموجوة فی النص القرآنی من العبارة و الاشارة و الدلالة و الاقتضاء مع ان هذا الشعار قد یودی بمطلق صلوة فی هذا الیوم کما فی بعض الاحادیث و افعال الصحابة ﵃ و مع القول بان الجمعة هی الظهر من وجه و هذان وجهان وجیهان لمن قال بوجوب الجمعة فی العرفات مع اقامة رسول الله ﷺ الظهر فیها کما فی الصحاح ۱۲

كاشتراط العشر فى عشر[١] فى الحوض و البعد من الماء قدر الميلين و تعين موت الاقران فى تزويج امرأة المفقود اذ دأبه فى ذلک الامور و امثالها هو التفويض الى رأى المبتلى لمنع تقديرات الشرعية بالرأى فلا يمكن عدها من المذهب الا باختيار التأويل[٢] و كذلک ظن منع اشارة السبابة و عدم جواز الجمعة فى القرى و البرارى و امثاله و ان اشتهر انه فى ظاهر الرواية ليس منها و انما النسبة باعتبار تخريج بعض المخرجين و الشاهد هو ثبوت صريح النقل عن الائمة بخلاف ذلک النسبة فكيف اذا اضاف الى ذلک نصوص الباب و يشهد لجميع ما قلنا ايضاً تتبع المتبحر فى فن اصول الفقه و فروعها المنصف الخائف من ان يسئل يوم القيامة عن القواطع القرآنية الواردة فى اقامة الجمعة من العبارة و الاشارة و الدلالة و الاقتضاء المتحلاة[٣] بحلية العموم و الاطلاق و عن الاحاديث الواردة فى الباب الدائرة بين الايجاب و الترخيص[٤] قال

---

[١]: قوله كاشتراط العشر فى عشر آهـ قد صرح بهذه الثلاثة فى المبسوط شرح الكافى الحاوى لجميع كتب ظاهر المذهب فى مواضع شتى و قد اخذت ذلک من عينه فلله الحمد ١٢

[٢]: قوله الا باختيار التأويل آهـ بعدّ الاول من احد وجود حوض الكبير براى المبتنى و عد الثانى من احد وجوه عدم وجدان الماء لمن ابتلى به و عد الثالث من احد وجوه اعتبار الرأى فح ءٍ لا ينفى ذلک القلة و الكثرة باعتبار قلة النجاسة و كثرتها و اعتبار هبوب الرياح و سكونها فى الاول و اعتبار الليل و النهار و كونه متوجها الى الماء او لا و الانقطاع عن الرفقة اولا و نحوه فى الثانى و اعتبار كون المفقود مريضا او سلطانا و اعتبار الزمان و المكان و نحوه فى الثالث فلولا نحو هذا التأويل لكان نسبة التعيين فيها الى صاحب المذهب افتراء عليه و فى الكشف على الدر المختار بما محصله ان لا تقدير فى وقت الحكم بموت المفقود فى ظاهر الرواية بل القول بعدم التقدير اقرب اليه من القول به فلا يقول به لانه لم يرد به الشرع و حكى ذلک مفتى الحنابلة عن الشافعى ؒ و محمد ؒ و انه المشهور عن مالک ؒ و ابى حنيفة ؒ و ابى يوسف ؒ آهـ قلت كان الاختلاف بين الصحابة ؓ باعتبار الرأى و المشورة و الاولوية فقد تزوج زوجة المفقود عمر ؓ بعد اربع سنين و اربعة اشهر و عشر كما فى الميزان الكبرى صفحة ١٢٦ و الرحمة الامة صفحة ٨٥ من غير نكير من الصحابة ؓ و كذا عثمان فى خلافته فهذا اجماع منهم قال الزرقانى بمثل قول عمر ؓ قال عثمان ؓ و على ؓ و لم يعلم لهم مخالف فى عصرهم آهـ قال فى الهداية و الاقيس ان لا يقدر بشئ آهـ ١٢

[٣]: قوله المتحلاة آهـ مع ان حديث على ؓ ساكت عمن تحرج فى اتيان الامصار كما هو حال سائر النصوص الواردة لبيان شروط الاداء او اركانه صحة و كمالا و هو تأسيس اجماعى بين الامة ١٢

[٤]: قوله بين الايجاب و الترخيص آهـ المشمولان لعزيمتها مع عدم ورود شئ يدل على عدم عزيمتها و النهى عنها عند التحقيق فلذا ترى كلما استدل به لتأييد النهى من الاحاديث و غيرها فعبار البطلان ساطع فى وجه ذلک الاستدلال من عدم ورودها لاجل ذلک و كل ما قالوا من الاقسية فمتناقضة فى نفسها و انما تكلفوا به لظن ان النهى ثابت عن صاحب المذهب ؒ و صاحبيه ؒ و ليس الامر بذلک عند التحقيق و انما هذه النسبة عند التحقيق باعتبار تخريج بعض اصحاب التخريج و المنقول المصرح عنهم على وجه يؤدى الى اجماعهم على ان الامر دائر بين الايجاب و الترخيص فقط و ايدوا ذلک بعدم ورود نهى من الشارع كما صرح به ابويوسف ؒ فى قوله باقامة الجمعة فى العرفات و اقر الجمهور هذا الاستدلال منه الا انهم قالوا ان عدم الجمعة فيها اخف و ذلک لعدم ورود امر من الشارع بخصوص ذلک الموضع و التحقيق فى حج الميزان فهذا كما ترى يقرع اذنک ان لا نهى ورد فى الجمعة فى موضع مّا اتفاقا قلت فلما لم يثبت النهى اجماعا دخل اقامة الجمعة فى العرفات فى الاوامر المطلقة الا انه لما ثبت فى الصحاح اقامة الظهر

النبی ﷺ "الجمعة واجبة[۱] علی کل قریة" و قال النبی ﷺ "الجمعة واجبة[۲] علی کل قریة و ان لم کن فیها الا اربعة" و قال النبی ﷺ "من کان یؤمن باللّٰہ و الیوم الآخر فعلیه الجمعة الا مسافر و مملوک و صبی و امرأة و مریض فمن استغنی عنها بلهوا او تجارة استغنی اللّٰہ تعالی عنه و اللّٰہ غنی[۳] حمید" قال النبی ﷺ "الجمعة واجبة علی کل محتلم سمع[٤] النداء[٥] فی جماعة الا عبد مملوک او امرأة او صبی او مریض او مسافر و من استغنی عنها بلهو او تجارة استغنی اللّٰہ تعالی عنه و اللّٰہ غنی حمید" و قال النبی ﷺ[٦] "الجمعة واجبة علی الخمسین رجلا و لیس علی ما دون الخمسین جمعة" و کان النبی ﷺ[۷] ینهی رعاة الابل و الغنم ان یبعدوا بها علی رأس میلین حتی لا یسمعوا النداء فلا یشهدون الجمعة و یقول لهم من فعل ذلک ثلث جمع طبع اللّٰہ علی قلبه قال النبی ﷺ[۸] "الا هل عسی احدکم ان یتخذ الصبة من الغنم علی رأس میل او میلین فیتعذر علیه الکلاء فیرتفع ثم تجیٔ الجمعة فلا یجیٔ و لا یشهدها و تجیٔ الجمعة فلا یشهدها و تجیٔ الجمعة فلا یشهدها

فیها من رسول اللہ ﷺ ثبت ترخیص ترک الجمعة فیها فقط مع ان هذا هو فرع القول بان الجمعة غیر الظهر و الا فالامر اظهر من الشمس فلذا اختار الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات وجوب الجمعة علی من فی العرفات مسافرا کانوا او مقیما کثیرا کانوا او قلیلا مادام یطلق علیهم اسم الجماعة فی عرف اللسان و قال ان اقامة الجمعة فی العرفات من اوجب الواجبات آهـ ملخصا ۱۲

[۱]: قوله الجمعة واجبة آهـ اورده المحدث الدهلوی فی الحجة و قال الاصح عندی انه یکفی اقل ما یقال فیه قریة و اقل ما یقال فیه جماعة آهـ فلله الحمد و قال فمن تخلف بعد ذلک فهو الآثم ۱۲

[۲]: قوله الجمعة واجبة آهـ اورده الامام الکبیر عبدالوهاب الشعرانی فی الکشف عن ابن مسعود ﷺ فلله الحمد و رواه البیهقی عن ام عبدالله الدوسیة کذا فی المیزان الکبری ۱۲

[۳]: قوله و اللہ غنی آهـ اورده فی المبسوط و غیره ۱۲

[٤]: قوله کل محتلم سمع آهـ فیه رد لما قیل بعدم الوجوب بالسماع اذا کان بینه و بنی المصر فاصلة و ذلک لوجود التصریح من الشارع و سیاتی من احادیث الباب ما یؤید بطلان ما قیل ایضاً ۱۲

[٥]: قوله سمع النداء آهـ قد تقرر فی الاصول ان لا مزاحمة بنی اسباب الوجوب و دلائله فالقول بعدم الوجوب لعدم السماع باطل کما علمت و ستعلم من العمومات ۱۲

[٦]: قوله و قال النبی ﷺ آهـ اورده فی الکشف عن ابی امامة ﷺ فالنفی هنا کما فی باقی الاحادیث فی الوجوب لا الصحة ایضاً هذا الحدیث فی واقعة الحال فلا ینفی الوجوب باقل من خمسین فی القری الباقیة کما جاء فی سائر الاحادیث ۱۲

[۷]: قوله و کان النبی ﷺ آهـ اورده فی الکشف و فیه رد لما جاء فی بعض الفتاوی من عدم الوجوب اذا لم یسمع النداء او سمع و کان بینه و بین المصر فاصلة ۱۲

[۸]: قوله قال النبی ﷺ آهـ رواه ابن ماجة ۱۲

حتى يطبع على قلبه" قال النبی[١] ﷺ "الجمعة على من آواه الليل الى اهله"[٢] قال النبی ﷺ "الجمعة حق واجب على كل مسلم فی جماعة الا على اربعة عبد مملوک او امرأة او صبی او مريض"[٣] قال النبی ﷺ "اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة" قاله لمصعب بن عمير رضی الله عنه حين بعثته الى المدينة المنورة قبل الهجرة كذا فی المبسوط صفحة ٢٤ و فيه ايضاً و كتب الى اسعد بن زرارة رضی الله عنه اذا زالت الشمس من اليوم الذی يتجهز فيه اليهود لسبتهم فازدلف الى الله تعالى بركعتين و قال كعب بن مالک رضی الله عنه اول من جمع بنا اسعد بن زرارة رضی الله عنه فی بقيع الخضمان قيل لكعب رضی الله عنه كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا فجمع بنا قبل مقدم النبی ﷺ و قد اقام رسول الله ﷺ الجمعة فی مكة و هو مسافر كما هو فی المبسوط و فی سفر الحديبية و الحنين الا يوم المطير للرخصة كما فی ظاهر ابی داود و قد اقام مصعب بن عمير رضی الله عنه الجمعة بالحديبية فی سفره مع اثنى عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضی الله عنه مع تسعة عشر رجلا كما فی المبسوط صفحة ٢٥ و عن ابن عباس رضی الله عنهما ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فی مسجد رسول الله ﷺ فی مسجد عبدالقيس[٤] بجواثی[٥]

من البحرين قال النبی ﷺ[٦] "الجمعة على من سمع النداء" و فی البيهقی عن ليث بن سعد ان اهل مصر و السواحل فی زمان خلافة عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه كانوا يؤدون الجمعة[٧] بامرهما و فيهم جماعة من الصحابة رضی الله عنهم و عن مصنف ابن ابی شيبة ان عمر رضی الله عنه كتب الى البحرين ان ادوا

---

[١]: قوله قال النبی ﷺ آهـ رواه فی الترمذی ١٢

[٢]: قوله الليل الى اهله آهـ قال الشيخ عبدالحق على المشكوة نقلا عن الطيبی هذا ما ذهب اليه ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله ١٢

[٣]: قوله او مريض آهـ رواه ابوداود ١٢

[٤]: قوله فی مسجد عبدالقيس آهـ كما فی البخاری و ابی داود و هذه القضية بعد رجوع الناس الى الاسلام فی خلافة ابی بكر رضی الله عنه من بعد ان ارتد اكثر قبائل العرب بعد وفات رسول الله ﷺ كما فی الكشف صفحة ٢٠٥ و غيره و قد غفل البغض عن وقت تاريخ القضية١٢

[٥]: قوله بجواثی آهـ و قد كتب عمر رضی الله عنه الى ابی هريرة رضی الله عنه فی البحرين ان اد الجمعة بجواثی و حيثما كنت كما فی المبسوط فح ء لن تجد لقول من اولها بالمصر نفعا ١٢

[٦]: قوله قال النبی ﷺ آهـ و هذا الحديث لا ينفی الوجوب على من لا يسمع النداء اذ لا مزاحمة فی الاسباب كما فی اصول الفقه كيف و قد صرح رسول الله ﷺ بطبع قلب من لا يحضر الجمعة ثلث مرات و ان لم يسمع النداء كما عرفت فی ما مر ١٢

[٧]: قوله كانوا يؤدون الجمعة آهـ من غير انكار منكر و اختلاف مختلف فهل للاجماع معنى الا هذا فلله الحمد ١٢

الجمعة اینما کنتم[۱] و صححه ابن خزیمة فاذا قد علمت انه لم یورد من الشارع الا ایجاب الجمعة او ترخیصها فی الاعذار کالسفر و المطر و الخوف ایذاء الکفار و غیرهم بعدم السلطان و نحوه و منها تحرج الاجتماع فی البادیة و قد ورد بترخیص اهلها حدیث بطرق[۲] شتی یقوی بعضها بعضا خمسة لا جمعة علیهم و عدّ منها اهل البادیة فالحدیث (ای الوارد للترخیص) معلل بعلة تحرج الاجتماع فالمدار المؤثر (ای للترخیص) فی هذا الحدیث هو هذا التحرج فثبت حکم الترخیص فی الامصار و القری بوجود ذلک العلة ایضاً[۳] کما ان حدیث المصر معلل بعلة حصول الاجتماع فثبت الحکم بوجود العلة[٤] فی القری و البراری و قد جاء عن ائمتنا من اهل المذهب و غیرهم ما یؤدی الی اجماعهم علی انه لم یورد من الشارع نهی فی الباب و انه ایجاب هنا او ترخیص و علیه اجماع اهل الکشف فلو لم یثبت عن امامنا ﷺ و صاحبیه ﷺ الا المنع لکان المصیر الی احادیث الباب بعد صحتها هو المذهب باذن امامنا فکیف اذا ثبت النقل الصریح عنهم انه لا نهی من الشارع هنا و ثبت ان الاختلاف بینهم فی بعض المواضع للاولویة و ان ما اشتهر منهم فهو باعتبار التخریج و کل ما استدل به لتأیید ذلک المستخرج من حدیث علی ﷺ و غیره ما قال[٥] به اصحاب المذهب بالتحقیق[٦] فکیف بالقواطع المذکورة فی النص القاطع

---

[۱]: قوله اینما کنتم آهـ و فی المجموعة الفتاوی ان لفظ اینما شامل للمصر و القری جمیعا ۱۲

[۲]: قوله حدیث بطرق آهـ اورده المحدث الدهلوی فی الحجة ۱۲

[۳]: قوله ذلک العلة ایضاً آهـ ای التحرج بالامطار و الامراض و الاخواف و سائر الزلائل و بکون المأمور عبداً او امراة او مسافرا و نحوه و ذلک مع بقاء الجمعة علی عزیمته بالنص القاطع عبارة و اشارة و دلالة و اقتضاء کما مر آنفا و علیه احادیث الباب نحو من کان یومن الله و الیوم الآخر الحدیث و غیره و افعال رسول الله ﷺ و الصحابة ﷺ فحءٍ قد ظهر لک وجه ما قال بعض المحققین من اصحابنا ان نسبة النهی الی ائمة المذهب انما هو باعتبار التخریج و المنقول المصرح عنهم علی وجه یؤدی الی اجماعهم انه لم یورد من الشارع نهی فی الباب و انما الامر دائر بین الایجاب و الترخیص فقط ۱۲

[٤]: قوله بوجود العلة آهـ ای الاجتماع من غیر حرج حتی قال بعض مشائخنا ﷺ ان للعیر حکم المصر قلت معللیة الحدیث بالاجتماع اظهر من معللیة افّ الوالدین بالاضرار لان الله تعالی لم ینص ثمه بوصف افّ بمضر و هنا قد صرح بوصف مصر بجامع و اکثر ما قلنا فی هذا الکتاب انما هو بحسب رد ما قالوا من الاستدلالات فی منع الجمعة و الا فالتحقیق عندنا ان لیس بین النصوص الواردة لکیفیة الاداء و بین النصوص الموجبة المطالبة رائحة من الزاحم کما عرفت ۱۲

[٥]: قوله ما قال آهـ کلمة ما نافیة ۱۲

[٦]: قوله اصحاب المذهب بالتحقیق آهـ بل المصرح عنهم علی وجه یفضی الی اجماعهم علی ان لا منع عن جمعة نحوالعرفات بل امرها فیها اما ایجاب و اما ترخیص الترک کما فی حج الفتوحات و القائلون بالترخیص قال بعضهم باقامة الجمعة فیها کابی یوسف ﷺ کما فی الرحمة الامة فی اختلاف

لمأمورية الجمعة و عزيمتها ثم كيف فهم النهى من الامر فلذا كل ما استدل به لاثبات النهى و تأييده و فى اشتراط المصر و السلطان منفوض بوجود ما ينفيه و زلة بعدم صلاحيته للاستدلال به فما قيل ان عدم جواز الجمعة فى البرارى اجماعى منقوض بما ثبت ان هذا قول بعض اصحاب الرأى بالتحقيق[۱] و قد جاء عن ائمة المذهب ما يفضى الى اجماعهم[۲] على انه لم يورد من الشارع نهى فى الباب و ان الاختلاف فى جمعة البرارى للاولوية فقط و الاستدلال لاثبات النهى بحديث على ﷺ زلة لانه ان كان معناه نفى الوجوب او الكمال فظاهر و ان كان معناه نفى الصحة فليس بينه و بين نصوص الايجاب و الطلب رائحة من المزاحمة كما مر مع احتمال واقعة السوال و ان المراد بالمصر مطلق العمران[۳] خصوصا اذا ذكر فى مقابلة البرارى لان هذا هو حقيقة معناه الذى هو الجز[٤] والحد و القطع او فى مقابلة البلدة العظيمة و ان من كان من

الائمة و حج الميزان الكبرى و قال لانه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة كما فى حج الميزان و اقر عليه ذلك الدليل الجمهور الا انهم قالوا باخفية الظهر فيها و عللوا على انه لم يورد من الشارع امر بالجمعة فيها كما فى حج الميزان و لا يخفى عليك ان المراد بنفى الامر نفى امر خاص يدل على تعين الوجوب فى العرفات و الا فجمعتها داخلة فى العمومات و الاطلاقات و الا فكيف بقول بعضهم بالوجوب و قول بعضهم بالاولوية و قول بعضهم باخفية الظهر مع ان اخفية الظهر باعتبار الحرج يؤيد اولوية الجمعة باعتبار الذات و عليه النص القرآنى و هو قوله تعالى ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:۹] ۱۲

[۱]: قوله بالتحقيق آهـ و لا يجوز نسبة هذا الى امام المذهب لانه افتراء عليه يسئل عنه يوم القيامة و كيف يقول الامام هذا اجماع بيننا و بين الشافعى ﷺ و الشافعى ﷺ لم يكن فى زمنه ليكن جاء فى الجامع الصغير ترک الجمعة بمنا ببعض الاعتبارات فاستخرج البعض منه شرطية المصر و السلطان و هو استخراج غير بعيد اذا جعله للوجوب و لو جعله للاداء لكان غير بعيد ايضاً عن غرضنا بشرط ان لا يحكم بعدم صحة الجمعة عند التعذر و الحرج كما هو شأن شروط الاداء و ذلک لئلا يصير مخالفا عن التأسيس الاجماعى و النصوص الصريحة فى الباب من عدم رائحة من مزاحمة شئ لها كما كررنا ۱۲

[۲]: قوله الى اجماعهم آهـ و التحقيق فى حج الميزان الكبرى و قد نقل الشيخ الاكبر اقوال العلماء فى حج الفتوحات على ان الاختلاف دائر بين وجوب جمعة العرفة و عدمه فقط و اختار هو ان جمعتها من اوجب الواجبات ۱۲

[۳]: قوله مطلق العمران آهـ و قيد كون الموضع له سلطان و قاض او لم يسع فيه اهله فى اكبر مساجده غير مذكور فى ظاهر الرواية و انما استخرجوه بعض اصحاب الرأى من قول ابى يوسف ﷺ لما ظنوا عدم جواز الجمعة فى القرى و جوازها فى الامصار و ليس عدم جوازها فى القرى مصرحا فى ظاهر الرواية ايضاً ثم جاء فى المتون فى تفسير المصر بمطلق كون الموضع المعمور تحت ولاية السلطان و القاضى نبه عليه صاحب التحرير على الرد المحتار ثم لما رأوا بعض اصحاب الشروح و الفتاوى انه على هذا التفسير لم يبق قرية فى دار الاسلام زادوا قيد كون السلطان و القاضى فيه و قال بعضهم او يأتيه احيانا و تحير الآخرون فهذا كله ظنون فى مقابلة النص القرآنى و الاحاديث النبوية وانما اضطروا اليها لظن ان المذهب هو عدم جواز الجمعة فى القرى و هذا باطل هذه النسبة انما هى باعتبار التخريج و المصرح عن الائمة هو عدم ورود نهى من الشارع اجماعا ۱۲

[٤]: قوله هو الحجز آهـ فهو مرادف القرية و الاختلاف انما جاء من عرف الناس فى الازمنة و الامكنة و مبناه الايمان و التعليقات انما هو على العرف ۱۲

اهل اللسان یعلم بداهة انه معلل بعلة حصول الاجتماع فلذا قیل ان للعیر[۱] حکم المصر و قد مر اقامة رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین و انما اکثرنا فی الجواب لرد ما قیل من الاستدلالات[۲] فی اثبات النهی و الا ففهم المزاحمة هنا زلة[۳] لم یثبت من صاحب المذهب رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله حقیقة و کذلک ما نسب الی علی رضی الله عنه من عدم تجویزه الجمعة فی القری و البراری انما هو باعتبار تأویل قوله و کیف خفی علی علی رضی الله عنه اقامة رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم فی زمنه علیه السلام و بعده علیه السلام الجمعة فی غیر الامصار و من مذهب علی رضی الله عنه التشریق[٤] فی العرفات کما هو مذهب[٥] امامنا رحمه الله و اصحابه رحمهما الله[٦] و کذلک القول بان اقامة الجمعة

مطلب اشد الاستدلالات فسادا ما قال بعض شراح الکنز

فی المدینة المنورة قبل الهجرة کان بغیر علم رسول الله ﷺ باطل جدا فکیف یظن بهؤلاء من الصحابة الکرام رضی الله عنهم انهم ترکوا ما هو المقطوع به باداء ما لیس علیهم مع ان امر النبی ﷺ لمصعب بن عمیر رضی الله عنه مذکور فی الهدایة و المبسوط و غیره[۷] و کذلک کتابته ﷺ الی اسعد بن

---

[۱]: قوله قیل ان للعیر آهـ کما فی الصلوة المسعودیة فهذا ایضاً یبطل القول بان عدم جواز الجمعة فی البراری اجماعی ۱۲

[۲]: قوله الاستدلالات آهـ قال اهل الکشف فی الاحکام الالهیة لا تحجیر فی الجمعة کما فی حج المیزان و قال بعض العارفون ان الشروط التی اشترطها ائمة المذاهب انما هو للوجوب لا للصحة فلو اقیمت الجمعة فی البوادی و بغیر حاکم جازت و ذلک لعموم ایجاب الجمعة و اطلاقها من الله تعالی کذا فی جمعة المیزان ملخصا ۱۲

[۳]: قوله هنا زلة آهـ قال ابویوسف رحمه الله لم یورد من الشارع نهی فی الجمعة مع ان حدیث علی رضی الله عنه مذکور فی امالیه فقال باقامة الجمعة فی العرفات کما فی الرحمة الامة فی اختلاف الائمة و المیزان الکبری (ای فی حجه) للامام عبدالوهاب الشعرانی و اقر علی الجمهور ما قال به من عدم ورود النهی الا انهم قالوا ان عدم اقامة الجمعة اخف فی العرفات کذا فی حج المیزان قلت فهذا لا ینفی اولویة الجمعة باعتبار الذات کیف و قد جاءنا نص قاطع بذلک المتحلی بحلیة العموم و الاطلاق و هو قوله تعالی ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة: ۹] ۱۲

[٤]: قوله علی التشریق آهـ کما فی المبسوط السرخسی ۱۲

[٥]: قوله کما هو مذهب آهـ کما فی الرحمة الامة ۱۲

[٦]: قوله و اصحابه آهـ کما فی حج الرد المحتار ۱۲

[۷]: قوله و غیره آهـ فما جاء من ان فرضیة الجمعة انما ثبت فی المدینة بعد الهجرة کما یعلم من بعض الاحادیث ایضاً انما هو باعتبار الوحی الجلی و الا فقد امر رسول الله ﷺ لمصعب رضی الله عنه قبل الهجرة و کتب علی اسعد رضی الله عنه بذلک ۱۲

زرارة مذكورة فی الفتح القدیر و المبسوط و غیره و کذلک فهم النهی من اقامة الجمعة بدون السلطان استدلالا بحدیث و له امام عادل او جائر باطل جدا لانه ورد لاثبات وجوب الجمعة علی من امن من شر الاعداء الکفار و غیرهم بوجود السلطان[١] لانه معلل بعلة الامن و لیس له رائحة من الدلالة علی ان صحة الاداء موقوفة علی وجوده و لو فرضنا هذه الدلالة لکان فهم المزاحمة بینه و بین النصوص الواردة للایجاب و الطلب زلة کما قدمنا و استحباب تقدمه لکونه اقدر علی دفع المنازعة المتوهمة و لاثر اربع الی الامام و عد منها الجمعة و وجوب تقدمه لدفع الاستحقار عنه و لتعظیمه امر آخر لا یتوقف صحة الاداء علیه مع ما کرنا من عدم تصور المزاحمة بفرض توقف الصحة علیه فاذا علمت التحقیق فاعلم انه لا شئ اشد فسادا فی باب الاستدلال هنا من قول بعض شارحی الکنز ان الظهر فریضة محکمة فلا تترک الا بالنص القاطع و النص ورد بترکها[٢] الی الجمعة فی الامصار آه و ذلک لان فی هذا الاستدلال تسلیم بعض ما ثبت بالعبارة[٣] و نسیان للبعض الآخر منها حیث انه مسلم لمجئ النص القاطع لانه لا نزاع فیه الا انه نسی الاستدلال بظاهر العموم و الاطلاق لان المثبت به من قبیل المثبت

---

[١]: قوله بوجود السلطان آهـ فالمدار المؤثر هو عدم الخوف بوجوده فلا مفهوم للفظ الامام حتی اذا کان التخویف علی اقامة الجمعة من طرف السلطان سقط الوجوب و لو کان آمنا بدون السلطان و لو فی دار الحرب لوجبت کما فی بعض الفتاوی فالامن من شرائط الوجوب کالصحة و ذلک لا یراد الوعید بترکها عند وجود الامام فلله الحمد ١٢

[٢]: قوله و النص ورد بترکها آهـ یا لیته یقول و النص القاطع ورد بترکها الی الجمعة علی سبیل العموم و الاطلاق کما هو الواقع فی نفس الامر و انما جاء ترخیص فعل الظهر لترخیص ترک الجمعة فی بعض المواد لدفع الحرج لا لخلل لدلیلها او مزاحمة لدلائل الظهر ایاه فلله الحمد ١٢

[٣]: قوله ما ثبت بالعبارة آهـ ان اراد بلفظ النص الآخر الآیة القرآنیة فهی عامة مطلقة و ان اراد به حدیث علی رضی الله عنه فهو مردود بالآیة بل لیس واقعا فی مزاحمتها فلا یتکرر الحد الاوسط علی طریق القیاس و الحق الصراح ان یقال ان آیة الجمعة قاطعة و الجمعة من حیث هی هی المقطوع بها اجماعا حتی یکفر جاحدها فلا تترک بعروض الاشتباه و الظن باعتبار تعلق المکان و الظهر هو مقطوع الترک باعتبار المزاحمة اجماعا فلا یجب بالاشتباه و الظن باعتبار تعلق المذکور الا انه لما جاء ترخیص ترک الجمعة لدفع الحرج لازمه ترخیص فعل الظهر لعدم المزاحمة ح ؍ و اما عزیمة الجمعة و خیریتها فعامة مطلقة باخبار الله تعالی بقوله ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] و کذا مأموریتها عامة مطلقة بالامر فلولا دخول المسافر و نظرائه فی الامر مع الترخیص لکانوا عصاة باداء الجمعة مکان الظهر لترکهم ما هو المقطوع به باداء ما لم یؤمروا به و لولا دخول اهل البادیة فی الامر مع الترخیص لما کانوا مثابین باتیانهم الی الجمعة من مسافات بعیدة و ما علم معنی لقول النبی ﷺ خمسة لا جمعة علیهم و عد منهم اهل البادیة کما قال المحدث الدهلوی فی الحجة و لما کان الجمعة من حیث هی هی خیرا و مقدما علی الظهر و فیه تشتیت اغراض الشرع و خلاف اخباره و الترخیص یؤکد خیریتها لانه لدفع الحرج لا لخلل فی تقدمها ١٢

بعبارة النص عند المحققین[۱] من ائمة الاصول فکیف اذا اکد ذلک العموم و الاطلاق بتخصیص ذکر آمنوا[۲] فی صلة المنادی مع انه لم یقتصر علی نسیان ذلک بل ذکر هنا ما لیس[۳] بشاهد له[٤] اذا خلا هو و نفسه فکیف اذا کان فی مقابلة القواطع المذکورة فی النص[٥] و الاحادیث المصرحة فی الباب فهل هذا الاستدلال مع هذا الا فیه زلتان عظیمتان مذکورتان فی ما قبل احدیهما ظن المزاحمة بین النصوص الواردة لبیان الاداء و اتمامه صحة[٦] او کمالا[۷] و بین النصوص الواردة للایجاب و الطلب و الاخری تجویز التمسک بالنصوص النازلة اولا فی مقابلة النصوص النازلة اخرا فهاتان الزلتان ملازمتا هذا الاستدلال شعر به صاحبه اولا فهذا الاستدلال باطل بالتاسیسین و الاتفاقیین بین العلماء ایضاً فکیف بنسبته الی صاحب المذهب رحمه الله فح ءٍ وضح وجه صدق القول بان نسبة هذا الحکم و الاستدلال بحدیث علی رضی الله عنه الی صاحب المذهب انما هو باعتبار التخریج و وجه ما قال المحققون انه لم یورد فی باب النهی[۸] حدیث مرفوع مسند بل کل ما استدل به لاثبات نهی الجمعة باعتبار مّا تخمینات باطلة فی مقابلة القاطع القرآنی

---

[۱]: قوله عند المحققین آهـ بخلاف ما اصطلح به صاحب التوضیح حیث ذهب الی ان الثابت بالظاهر ثابت باشارة النص و علی کلا التأسیسین فالحکم المثبت به هو المقطوع به کما هو المذکور فی الاصول ۱۲

[۲]: قوله آمنوا آهـ فدار الامر حیث دار الایمان و لا یتصور تخصیص العلة ۱۲

[۳]: قوله هنا ما لیس آهـ و هو حدیث علی رضی الله عنه لانه لم یوجد فی الباب ما یتمسک به الا هو ۱۲

[٤]: قوله بشاهد له آهـ کما ان حدیث لا صلاة لجار المسجد الا فی المسجد لیس بشاهد لمن قال بعدم صحة الصلوات الخمسة لمن بعد عن المساجد لکونه فی البوادی فضلا عن الحکم بسقوطها عنه تمسکا بهذا الحدیث اذا خلا هو و نفسه فکیف اذا کان فی مقابلة النصوص القواطع الموجبة المطالبة من نحو قوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣] و قس علیه نظائره من الاحادیث بل کل نص ورد فی بیان الاداء ۱۲

[٥]: قوله المذکورة فی النص آهـ الواردة لاثبات عزیمة الجمعة المنقسمة الی الوجوب و ترخیص الترک لدفع الحرج لا لخلل فی عزیمتها فکیف فهم النهی من الامر و کیف فهم تقدم الظهر فی بعض المواضع من قوله تعالی ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة: ۹] ان کنا نعلم فلله الحمد ۱۲

[٦]: قوله صحة آهـ هذا کظن نص توجه القبلة مثلا او ظن نص القیام مثلا مزاحما لنص الامر و هو نحو قوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣] و تخصیصه بهما و الحکم بعدم صحة صلاة من اشتبه علیه القبلة او لم یقدر علی القیام بل و سقوطها عنهما فی الحالة الکذائیة ۱۲

[۷]: قوله او کمالا آهـ هذا کظن حدیث لا وضوء لمن لا یذکر اسم الله علیه او ظن حدیث لا صلاة لفرد خلف الصف مثلا مزاحما لنص الامر و تخصیصه بهما و الحکم بعدم صحة الوضوء للاخرس و عدم صحة صلوة من لا یقدر فی الصف بل و سقوطها عنهما فی الحالة الکذائیة ۱۲

[۸]: قوله فی باب النهی آهـ ای الذی قال به بعض اصحاب التخریج و الرأی ۱۲

آه ملخصا قلت بل كلها باطلة باعتبار نفسها ايضاً فدعوى الاجماع[1] على عدم جواز الجمعة فى البرارى منقوض بثبوت الاجماع على ان الامر دائر بين الايجاب و عدمه فقط[2] مع ان مدعى اجماع عدم الجواز اراد تخصيص النص به و هو غير متصور كما مر[3] و مع ان هذا المدعى اراد بالتخصيص ظنية مدلول النص ليخص بحديث على رضي الله عنه مرة اخرى و الجمعة هى المقطوع بها

مطلب شناعة فهم التزاحم بين نصوص الاداء و بين نصوص الايجاب و الطلب

عند الكل حتى يكفر جاحدها اجماعا و حديث على رضي الله عنه لم يعرف ناهياً كنظائره بل اجمعوا[4] على ان لا نهى فى باب الجمعة اصلا و اجمع اهل الكشف الرائين الاحكام كما هى عند الله تعالى على ان لا تحجير فى الجمعة آهـ و دلائل المنع لم تثبت عن صاحب المذهب رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله و انما هى من بعض اصحاب التخريج على ظن انتصار المذهب دفعا للاسئلة الواردة عليهم من طرف الشافعية و غيرهم فكلما طال الزمان شدد الامر و ضاق بتلاحق الافكار فترى اصحاب التخريج يقولون بعدم جواز الجمعة بعرفات و ينسبونه الى ائمة المذهب و المنقول الصريح

---

[1]: قوله فدعوى الاجماع آهـ و لا يجوز نسبة دعوى اجماع المنع الى امام المذهب و ذلك لعدم وجود الشافعى رحمه الله فى زمنه رحمه الله فكيف يتصور ان يقول لا تجوز الجمعة فى البرارى اجماعا بيننا و بين الشافعى رحمه الله فليتنبه به الخائف لدينه لئلا يصير مفتريا على امام مذهبه بما لم يقل خصوصا اذا ثبت بنقل الثقاة عنه و عن صاحبيه و سائر اهل المذاهب على ان امر الجمعة دائر بين الايجاب و ترخيص الترك فقط ١٢

[2]: قوله و عدمه فقط آهـ و فى حج الفتوحات ما يفضى الى اجماع الائمة على ان امر الجمعة دائر بين الايجاب و ترخيص الترك فقط و كذلك فى حج الميزان الكبرى و زاد فيه ما يفضى الى اجماعهم على انه لم يورد من الشارع نهى من الجمعة باعتبار ما و تصريح ابويوسف رحمه الله به و تقرير الجمهور ذلك عليه مذكور فيه و حديث على رضي الله عنه مذكور فى اماليه و لم يره هو و لا الجمهور غيره ناهيا فى باب الجمعة ١٢

[3]: قوله كما مر آهـ من ان شرط التخصيص الحقيقى فى المرتبة الاولى ان يكون المخصص كلاما مستقلا قاطعا مقارنا للمخصص منه و تحقيق المقام مفوض الى فن الاصول و لا يخفى على الماهر المنصف الخائف لدينه ان المخصصية بفتح الصاد انما هو من عوارض دلائل الحكم المقدم كالمنسوخية لا المأخر و انما عوارضها هى المخصصة بكسر الصاد و الناسخية فقط و لم يتوجه الشارع الى رفع افراد الجمعة او بعضها من بعد ما قررها ليظن وجود مستند يجمعوا عليه على منسخوية الجمعة او مخصصيتها مع انه لا بد للتخصيص فى المرتبة الاولى من كلام مستقل قاطع مقارن و الاجماع غير صحيح لوجود اجماع ضده و لو فرضنا لكان غير كلام و لو فرضناه لكان غير مقارن و لو فرضنا التخصيص مع هذا فالجمعة تصير ظنية فى بقية افرادها و هو خلاف الاجماع فلا يتصور تخصيصها بعد ذلك ايضاً بخبر الواحد على فرض وجوده فلا يليق نسبة هذه التخمينات الى امام رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله خصوصا اذا ثبت عنهم انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة و انما الامر دائر بين الايجاب و ترخيص الترك اجماعا ١٢

[4]: قوله بل اجمعوا آهـ صرح به ابويوسف رحمه الله و اقر عليه غيره من الجمهور آهـ

عنهم هو اختلافهم فی الاولویة و تری اصحاب التخریج یتمسکون بحدیث علی رضی الله عنه فی المنع و ینسبونه الی ائمة المذهب و المنقول الصریح عنهم عدم ورود نهی اصلا من الشارع فی هذا الباب و تری اصحاب المتون یحکمون بکون الموضع المعمور مصراً اذا کان تحت ولایت الوالی مطلقا[١] ثم ضاق الامر بتلاحق الافکار فی الشروح و الفتاوی بعدها فشرطوا (ای فی تفسیر المصر) کون الوالی فیه او یأتیه احیانا و تری التناقض بین القول بان لیس[٢] للسلطان اقامة الجمعة فی القری اذا دار فی مملکته و بین القول بان له ان یتمصر[٣] القری و تری بعضهم[٤] تصدی فی التوفیق بینهما بالصغیرة و الکبیرة مع ما جاء من ان للسلطان تمصر الموضع و ان صغر و قال اهله فهذا کله فرع الظن بمجیٔ منع الجمعة باعتبار موضع ما من صاحب المذهب و قد علمت بطلانه فانظر یاایها الاخ الماهر المنصف ای شیٔ اشد فسادا و تخمینا من القول بعدم جواز الصلوات الخمسة لمن تحرج باتیان المساجد للبعد و نحوه تمسکا بحدیث "لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد" بل مع القول بسقوطها عنه بهذا الحدیث و من القول بعدم جوازها مع سقوطها لمن تحرج باقامة صلبة بعد الرکوع تمسکا بحدیث "لا صلاة لمن لا یقیم صلبة" و لمن تحرج بالدخول فی الصف تمسکا بحدیث "استقبل صلوتک فلا صلاة لفرد خلف النص" آه بل هذا القول خطاء[٥] عظیم و تخمین لا ریب فیه و لو عند تحرج الاتیان بارکان و شروط ثبتت بالقواطع القرآنیة و ذلک لعدم المزاحمة[٦] کما علمت فی ما قبل مع ان الحق ان حدیث علی رضی الله عنه انما سیق لاجل اداء الجمعة مع جمع عظیم لتمام شعار الدین الذی بنیت الجمعة لاجله مادام عدم الحرج

---

[١]: قوله مطلقا اهـ کما فی التحریر علی الرد المحتار ١٢

[٢]: قوله بان لیس آهـ کما فی الخلاصة و غیرها ١٢

[٣]: قوله له ان یتمصر آهـ کما فی اکثر الفتاوی ١٢

[٤]: قوله بعضهم آهـ المتصدی صاحب الرد المحتار فی المنح الخالق علی البحر الرائق صفحة ١٤١ ١٢

[٥]: قوله هذا القول خطاء آهـ ای القول بعدم جواز الصلوات الخمسة و سقوطها عمن هو موصوف بالحالة الکذائیة فلله الحمد و الیه المتاب فقس علیه الجمعة علی فرض اشتراط المصر و السلطان فالحکم بعدم صحة الجمعة لتحرج وجودهما تخمین محض لا یلیق نسبته الی امام المذهب لکونه خلاف النصوص الصریحة و الضوابط المأسسة ثم الحکم بالفرق بینهما بصحة الجمعة عند تحرج السلطان و عدم صحتها عند تحرج المصر تخمین آخر فضلا عن مخالفة النصوص و الافعال الصحیحة من رسول الله صلی الله علیه وسلم و الصحابة رضی الله عنهم ١٢

[٦]: قوله لعدم المزاحمة آهـ ای بین النصوص الموجبة المطالبة للعبادة و بین النصوص الواردة لبیان ادائها ١٢

سواء کانوا فی الامصار او القری او البوادی لانه معلل بعلة الاجتماع بل تعلیله اوضح من تعلیل کلمة افّ بالاضرار لعدم وصفه بمضر و وصف مصر بجامع و ایضاً لا تخمین اعظم من القول بان حدیث علی رضی الله عنه انما لم ینسج علی منوال نظائره لان ثم لا خلف للصلوة الخمسة و هنا الظهر مشروع فهذا تخمین محض فی مقابلة النصوص

مطلب شناعة التمسک بالنصوص المقدمة علی وجه فیه تزاحم للنص الآخر نزولا

و ذلک لعدم جواز التمسک بالنصوص المقدمة فی مقابلة النص الآخر نزولا ابدا ما دام فیه رائحة من التزاحم اجماعا بین الامة[۱] فالظهر معدوم متروک مادام امکان اقامة الجمعة ببقاء الوقت[۲] و انما ظهر ترخیص فعل الظهر بظهور ترخیص ترک الجمعة لا لاجل المزاحمة و ذلک لعدم المزاحمة ح ءٍ مع ان للصلوات الخمسة خلف و هو القضاء فکیف بنسبة هذین الزلتین الی امام المذهب فح ءٍ وضح لک انه لم یورد من الشارع نهی من اقامة الجمعة[۳] باعتبار عدم المصر و السلطان[٤] و لم یورد فی اشتراطهما لصحة الاداء شئ مع ان شروط الاداء انما ترعی عند القدرة علیها و عند العجز تسقط الشروط کالارکان و یوتی بالعبادة علی قدر الامکان و عدم اقامة الجمعة باعتبار مّا انما هو لترخیص ترکها لدفع الحرج[٥] لا لانها غیر صحیحة بعدم مراعات

---

[۱]: قوله بین الامة آهـ لان باعتبار التمسک بالنصوص المقدمة یلزم رفع افراد ثابتة بالنص الآخر نزولا او رفع فرد منها و هو نسخ او تخصیص و المنسوخیة و المخصصیة انما هو من خواص النصوص المقدمة فقط و الا لم یکن الشرائع من قبلنا منسوخة فلو فرضنا نزول نص الجمعة فی خصوص الامصار لصار ظهر القری و البوادی ظنیا للتخصیص فجاز ان یخص بعد ذلک بالاخبار الآحاد نحو قوله ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة" اورده المحدث الدهلوی فی الحجة و نحو قوله ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" کما فی البیهقی فکیف و القاطع القرآنی عام مطلق ۱۲

[۲]: قوله ببقاء الوقت آهـ و لو بعد اقامتها مرة او مرتین مادام امکان الجماعة و ذلک لبقاء الوجوب و منع الظهر و جواز تعدد الجمعة بناء علی الروایة الصحیحة المختارة فی المتون ۱۲

[۳]: قوله نهی من اقامة الجمعة آهـ نص علیه ابویوسف رحمه الله فی قوله بجمعة العرفات ۱۲

[٤]: قوله و السلطان آهـ و حدیثه انما سیق لاثبات وجوب الجمعة و لا رائحة فیه علی ان صحة الاداء موقوفة علیه مع انه معلل بعلة الامن ۱۲

[٥]: قوله لدفع الحرج آهـ ای لا لنصوص واردة فی شان الظهر و ذلک لعدم جواز التمسک بنصوصه علی وجه فیه رائحة من المزاحمة لنصوص الجمعة لتأخرها ۱۲

شروط اداءها و اركانها عند العجز عنها بظن مشروعية الظهر و ضروريته و الا فينبغى عدم صحة جمعة من لا يرعى طهارة ثوبه و ستر عورته و توجهه الى القبلة و قيامه و قرائته و ركوعه و سجوده عند العجز عنها تحريا لاداء الظهر بل الظهر كالمعدوم الى الجمعة فكذلك لو فرضنا شرطية السلطان و المصر للاداء و انما يؤخذ ترخيص فعل الظهر من ترخيص ترك الجمعة باعتبار مّا و ضرورة فعله من عدم امكان ادائها بخروج الوقت ثم اعلم انه لا بد من حمل عبارات كتب اصحابنا من المتون و الشروح و الفتاوى صرح فيها بعدم جواز الجمعة فى القرى او البرارى على حالة القدرة و عدم تحرج الاتيان فى المصر و اما عند العجز و التحرج عن اتيانه فالقول بعدم صحة الجمعة ح ءٍ زلة شرعية فلا بد للقول بوجوبها فى بعض مواضع لا يتحرج الاجتماع فيه و استحبابها فى مواضع آخر يتحرج الاجتماع فيها و ذلك لبقاء النصوص الايجابية و الطلبية من الآية القرآنية و الاحاديث النبوية بكثرتها على حالها خالية عن مزاحمة شئ من حديث مرفوع او موقوف او اثر لما قلنا ان دلائل الاداء غير متعرض لحالة عجزنا عن اداء الشروط او الاركان نفيا او اثباتا و هذا تاسيس مطرد بين الامة انكاره يفضى الى انكار نصوص الشرع فلهذا لا خلاف بين المشائخ بصحة الجمعة بدون السلطان عند عدمه مع جعل اصحاب التخريج اياه من شروط الاداء كالمصر فالقول بعدم صحتها عند العجز عن اتيان المصر اهمال للنصوص الايجابية و الطلبية مع عدم ورود شئ من الشارع فيه رائحة من المزاحمة اياها فليس الموجود ح ءٍ الا دلائل الايجاب مع وجود ترخيص تركها فى بعض المواد لدفع الحرج مع بقاء عزيمة الجمعة و خيريتها باخبار الله تعالى عاما مطلقا و قد تناقض الامر عند من فرق بين السلطان و المصر مع جعله كليهما من شروط الاداء فكيف الحكم بعدم صحة الجمعة مع تعذر المصر ثم نسبته الى صاحب المذهب و كيف فهم النهى من الامر مع وجود الدلائل المانعة و اما النهى عن اتيان الجمعة بدون شروطها مع القدرة عليها فلهذا ليس منعا منها من حيث هى هى بل هو امر باداءها مع مراعات شروطها فهذا الحكم مقصور عند القدرة عليها و هذا كالاركان الداخلة فالماهر المنصف الخائف لدينه اذا تأمل هنا حق التامل يظهر له محمل ما وجد فى كتب القوم مع عدم جواز الجمعة فى القرى او البرارى و يظهر له ان الحكم بعدم صحة الجمعة

عند فقدان المصر نسيان لامر الشارع و اخباره مع عدم ورود شئ فيه رائحة من المزاحمة[١] فكيف باهمال الجمعة فى القرى خصوصا بعد ما صار تحت حماية سلطان المسلمين اذ حينئذ لا يكون معمورة من عمران المسلمين الا و يطلق عليها اسم المصر و انما وجود القرى هو فى دار الحرب فقط على ما اختاره اصحاب المتون فى تعريف المصر نبه به صاحب التحرير على الرد المحتار فما فى المتون مقدم على ما فى بعض الفتاوى من ان الشرط فى تعريف المصر مع كونه تحت حماية السلطان ان يكون السلطان او القاضى مقيما فيه و قيل او ياتيه احيانا و قيل او ياتى اهل الموضع السلطان او القاضى فى دعاويهم و هذا الآخر يؤل الى ما فى المتون[٢] فعلى ما فيها تجب الجمعة فى كل موضع معمور فى دار الاسلام لانه صادق ان له سلطان و قاض فكيف مع ما ظهر لک ان القول بعدم صحة الجمعة مع سقوطها باعتبار موضع ما تخمين محض فى مقابلة كتاب الله تعالى و احاديث النبوية فاما على ما قلنا من عدم اشتراط السلطان[٣] و المصر فظاهر و اما على القول باشتراطهما فكذلک لان دلائل الاداء[٤] مقصور على حالة القدرة عليهما و اما عند العجز فهى ساكتة نفيا و اثباتا فالنصوص الموجبة[٥] المطالبة تبقى بلا مزاحم مطلقا

---

[١]: قوله فيه رائحة من المزاحمة آهـ فلا يمكن تخصيص الامر من جانب نصوص اداء الجمعة اذ هو فرع المزاحمة فاذ ليست فليس و لا من جانب نصوص الظهر لان المخصصية فتح الصاد و المنسوخية انما هو من خواص النصوص المقدمة كالظهر هنا لا الجمعة بل خواصها هو الناسخية و المخصصية بكسر الصاد فقط ١٢

[٢]: قوله الى ما فى المتون آهـ لان الناس ياتون السلطان فى دعاويهم ما دام تحت حمايته و المصر بهذا التعريف يقابل البرية و هو اصل معناه لغة الذى هو الحد و القطع و الحجز خصوصا اذا ذكر فى مقابل البرايا كما هو اصطلاح القديم بخلاف ما اذا ذكر فى مقابل القرى كما هو اصطلاح بعض المتأخرين ١٢

[٣]: قوله من عدم اشتراط السلطان آهـ كما هو اصل المذهب و المنقول الصريح عن ابى حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ٢٠ فلقد ثبت عندنا تحقيق ما قاله اهل التحقيق ان شرطية السلطان و المصر و تفسيره ليس من اصل المذهب بل هو من بعض اصحاب الرأى ١٢

[٤]: قوله لان دلائل الاداء آهـ اى اداء الجمعة فى المصر مع السلطان فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٥]: قوله فالنصوص الموجبة آهـ كما هو الحال فى الصلوات الباقية فعدم المزاحمة بين النصوص الواردة لكمية الاداء او كيفيتها و بين النصوص الموجبة او المطالبة امر متفق عليه بين الامة و هو تأسيس يجب حفظه فاذا كان صيغة الايجاب و الطلب اعم من حالة القدرة على الاركان و الشروط و من حالة العجز عنها فالايجاب و الطلب باق فى الحالين فيجب الاتيان فالصلوات على قدر الامكان و لا فرق بين الجمعة و غيرها الا وجود ترخيص الترک فيها لان فيه فقط ١٢

سواء كان من طرف نصوص الشروط كما علمت او نصوص الاركان و سواء كانت لصحة الاداء او كماله او كان من طرف نصوص الظهر لان المنسوخية و المخصصية بفتح الصاد الذان هما من فروع التزاحم يرجع امرهما الى الظهر على قدره لا الجمعة و انما شان دلائلها هو الناسخية و المخصصية بكسر الصاد لتأخرها فلا بد للناظر فی عبارات القوم من حفظ التأسيسين اتفق عليهما الامة احدهما عدم تصور تخصيص النصوص الواردة لايجاب الجمعة و طلبها بالنصوص الواردة لكمية ادائها و كيفيتها و ذلک لعدم التزاحم باختلاف الجهة[1] و الثانی عدم تصور تخصيص نصوصها بالنصوص الظهرية بل الامر بالعكس و ذلک لتأخر دلائل الجمعة بالنسبة الى الظهر فهذا التأسيسان لا يختصان بالجمعة بل يعمها و الصلوات الباقية و ذلک لان امر التخصيص كامر النسخ فكما لا يتصور نسخ اوامر الصلوات و موجباتها بنصوص وردت لكمية ادائها[2] و كيفيتها و لا بنصوص مقدمة عليها كذلک امر دعوى التخصيص و انما قلنا ان التأسيسين المذكورين اتفق عليهما الامة لان من قال بخلافه فقد زل قدمه عن نهجة الحق لا يقدح ذلک منه فی الاجماع لعدم خفاء بطلان قول من قال بنسخ الشرائع المتأخرة بالشرائع المقدمة او تخصيصها بها فكذلک امر شريعتنا مأخرها مع مقدمها و بطلان قول من قال بعدم

---

[1]: قوله باختلاف الجهة آهـ فلا فرق بين ان تكون من القواطع متنا و مرادا اتفق الامة على مدلولها اولا و ذلک لان غايتها انها ناطقة عند القدرة على اركانها و شروطها صحة او كمالا و ساكتة عند عدمها فلو فرضنا على ان الامة اتفقت على اثبات شرطية المصر بحديث على رضي الله عنه لكان محمولا على حال القدرة عليه و اما عند العجز عنه فالحديث ساكت نفيا و اثباتا كما هو شأن جميع نصوص الاداء فكيف بالحكم بعدم صحة الجمعة فی القرى و البرارى بالتخمين المحض بل على سقوطها فكيف بالقاطع القرآنی و الاحاديث النبوية بكثرتها الدائرة بين الايجاب و ترخيص الترک فمنها الجمعة واجبة على كل قرية اورده المحدث الدهلوى و منها ان اهل البادية من الخمسة الذين لا جمعة عليهم اورده المحدث المذكور ايضاً و غيره و غيره من الاحاديث ١٢

[2]: قوله لكمية ادائها آهـ و ذلک لان النصوص الواردة لاثبات اركان الصلوات و شروطها لم يرد بها الشارع رفع الامر الموجب لها و انما يريد شمول الاداء بهذه الاركان و الشروط عند القدرة عليها لا العجز مع بقاء الامر الموجب على حاله فی الحالين فلذا ترى وجوب الصلوات على القادر بالاشارة و صحة الصلوات منه و ان عجز عن جميع الاركان و الشروط فكذلک امر الجمعة و الفرق ان فيها قد يوجد ترخيصا فی تركها لدفع الحرج مع بقاء الامر على حاله فترى صحتها عن الامام و من يقتدى به و لو كان الكل عاجزين عن جميع الاركان و الشروط و لو لا شمول الامر لما صحت منهم فكذلک حكم السلطان و المصر لو قلنا على شرطيتهما كما قال به بعض اصحاب التخريج و اما بناء على اصل المذهب فالامر ظاهر فلذا ترى فی الجامع الصغير المطبوع فی المطبع العلوى صفحة ٢٠ ان عدم الجمعة على من فی المنى عند عدم الخليفة و امير الحجاز انما هو اذا كان مسافرا فهذا يتعين ان المراد بالعدم هو عدم الوجوب و انهم اذا كانوا مقيمين فالجمعة واجبة عليهم و الاطلاق مشعر على انه لا فرق بين ان يكونوا كثيرين او قليلين ما دام يطلق عليهم اسم الجماعة فاين اشتراط السلطان و المصر بالمعنى المقابل للقرى ١٢

صحة صلاة من صلى عاريا مع عجزه عن الثياب او قاعدا مع عجزه عن القيام مثلا بل قال بسقوط الصلوة عنهما او قال بعدم صحة صلاة راعى الاغنام البعيد عن المساجد بل قال بسقوط الصلوة عنه تمسكا بادلة الباب من الآيات[١] و الاحاديث الواردة[٢] فى بيان الاداء قائلا بان امر الله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوةَ﴾[البقرة:٤٣] منسوخ او مخصوص بذلک الادلة من الآيات و الاحاديث فكذلک امر الجمعة[٣] سواء بسواء لا يمكن و لا يتصور ان يكون دليل امرها و ايجابها منسوخا او مخصوصا بدلائل بيان ادائها و ذلک لعدم المزاحمة و لا بدلائل الظهر لان فى مقدار التزاحم يرجع امر المنسوخية و المخصصية بفتح الصاد الى الظهر لتقدمه لا الجمعة لتأخرها حتى لو فرضنا نصا قاطعا متنا و مرادا واردا فى اشتراط المصر و اتفق عليه الامة لكان مقصورا على حالة القدرة على المصر كما هو شان النصوص المثبتة للشروط و الاركان و اما عند العجز فالنص ساكت مع بقاء النصوص الموجبة على حالهما بعمومها و اطلاقها بل لو فرضنا نص المصر من جنس نصوص الايجاب فهو ح ءٍ لا ينفى صحة الجمعة فى القرى و البرارى فكيف مع وجود الموجبات و المطالبات الآخر و لو فرضنا نفى هذه الموجبات و المطالبات مع فرض ان نص المصر لبيان الايجاب فح ء صارت دلائل الظهر مخصوصة البعض حيث رفع احد افراده و هو الفرد المخصوص فى المصر فيصير ح ءٍ دلائله فى بقية افراده فى القرى و البرارى ظنيا جاز

---

[١]: قوله من الآيات آهـ الواردة فى ستر العورة و القيام ١٢

[٢]: قوله و الاحاديث الواردة آهـ نحو "لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد" ١٢

[٣]: قوله فكذلک امر الجمعة آهـ و تحقيق المقام ان النهى على نوعين نهى عن الشئ باعتبار ما هو هو و هو الذى يزاحم امره باعتبار ما هو هو و نهى عن الشئ بدون شرطه و ركنه و ليس بينه و بين امره من حيث هو هو مزاحمة و ذلک لانه ليس منهيا عنه عند التحقيق بل هو امر بمراعات شرطه و ركنه مع ادائه عند القدرة عليه و اما عند تحرج مراعات الشرط و الركن فالنصوص الواردة فيهما ساكتة نفيا و اثباتا مع بقاء نص الايجاب و الطلب بحاله من غير مزاحمة شئ له فليس بين حديث على رضي الله عنه و القاطع القرآنى مزاحمة و اما النوع الاول من النهى فمتنفى عن الجمعة و ذلک لعدم توجه الشارع الى رفع افرادها او رفع فرد من افرادها من بعد ما استقر امرها ولا يتصور ذلک منه من بعد ما اخبر انها ماض الى يوم القيامة فدعوى التخصيص باطل فضلا عن الاجماع عليهم و قد ثبت عن ائمتنا رحمهم الله و غيرهم القول بعدم ورود نهى من الشارع فى باب الجمعة نص عليه ابويوسف رحمه الله فلذا قال بجمعة عرفات كما فى الرحمة الامة فى اختلاف الائمة و الميزان الكبرى فى حجيهما و حديث على رضي الله عنه مذكور فى اماليه و اقر عليه الجمهور الا انهم قالوا ان عدم اقامة الجمعة فيها اخف كما فى حج الميزان فمن شاء ان يعلم ان لا اختلاف فى اصل جواز جمعة عرفات فعليه بمطالعة حج الميزان و حج الفتوحات ١٢

تخصیصها بعد ذلک بالخبر الواحد او القیاس هذا بحسب ما قالوا و الا فعندنا المقارنة فی المرتبة الاولی شرط كما هو عند ائمة الاصول و اذ لیس هنا فلیس فی استدلالاتهم ایضاً مع فساد زعمهم فی تصور منسوخیة الجمعة او مخصصیتها فعلیک یاایها الاخ الماهر المنصف الخائف لدینه بحفظ هذین التأسیسین[١] حتی تکون بصیراً فی قولهم فی باب الجمعة انها تصح بدون شروط الوجوب و لا تصح بدون شروط الاداء فی ان شق الآخر مخصوص فی حالة القدرة علیها و اما القول بعدم صحة الجمعة مع العجز عن اداء شروط ادائها فخطاء فاحش مخالف للتأسیسین و اهمال لنصوص الباب مع عدم مزاحمة شئ لها هذا کحال الصلوات الباقیة الا ان فی الجمعة جاء ترخیص ترکها فی بعض المواضع و من بعض الاشخاص لا لخلل فی دلائلها و عظمتها و عیدیتها علی جمیع الامة و خیریتها علی العموم و الاطلاق کما اخبر الله تعالی به فی کتابه و رسوله ﷺ عنه به بل ذلک لدفع الحرج فعند عدم القدرة علی شروط الاداء الجمعة صحیحة مستحبة مطلقا لعزیمتها و خیریتها الا انها تارة تکون واجبة ان وجد دلائل الوجوب کحصول الاجتماع فی القری و غیره بلا حرج و تارة تکون اقامتها خیرا باخبار الله تعالی و الاحادیث النبویة مع ترخیص ترکها و عدم وجوبها لدفع الحرج فحدیث البادیة معلل بعلة حرج الاجتماع و حدیث المصر معلل بعلة عدم حرج الاجتماع فالنصوص المعللة هی من البراهین الانیة و اللمیة هی عللها المؤثرة قال بعض مشائخنا رحمهم الله (هو شیخ الاسلام برهان الدین رحمه الله) ان للعیر حکم المصر[٢]

[١]: قوله هذين التأسيسين آهـ اى عدم تصور تخصيص نص الجمعة بنصوص ادائها لاختلاف الجهة و لا بنصوص الظهر لتقدمها و لا فرق بين الجمعة و بين الصلوات الباقية فى ان الكل تصح عند العجز عن شروط الاداء كالعجز عن الاركان و ذلك لعدم التفاوة فى الدلائل و وجود رخصة الترك فى الجمعة فى بعض المواضع او من بعض الاشخاص لا ينفى ما قلنا لانها لدفع الحرج لا لخلل فى دلائلها فلذا تصح جمعة غير القادر على الوضوء و الغسل و ستر العورة و طهارة الثوب و المكان و توجه القبلة و القيام و الركوع و السجود و كذا تصح عند عدم السلطان قال بحر العلوم رحمه الله فى رسائل الاركان لا خلاف فى ذلك بين المشائخ رحمهم الله و دعوى الفرق بين السلطان و بين المصر مع القول بان كل واحد منهما من شروط الاداء سفاهة فالقول بعدم صحة الجمعة فى القرى و البرارى عند تحرج الاتيان فى الامصار و لو بالنظر الى شرطيتها اهمال للقاطع القرآنى و احاديث الباب مع عدم ورود نهى من الشارع يزاحم امره اجماعا بين الامة رحمه الله كما يفهم من حج الميزان و جمعته و حج الفتوحات كيف و فى اخذ النهى من شروط الاداء او من النصوص الظهرية مخالفة لتأسيسين اتفق عليهما الامة و فيه تشتيت غرض الشارع من تشريع الجمعة ١٢

[٢]: قوله ان للعير حكم المصر آهـ فلذا كان رسول الله ﷺ يقيم الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين كما لا يخفى على من طالع ابى داود من الصحاح ١٢

فاذا علمت عدم تصور مزاحمة نصوص ايجاب الجمعة و طلبها من طرف نصوص واردة فى كمية ادائها و كيفيتها لاختلاف الجهة و علمت عدم تصور منسوخيتها و مخصصيتها من طرف نصوص الظهر ظهر لک حقية قول المحققين ان جميع ما قيل فى منع الجمعة عند تعذر شروطها تخمين محض فى مقابلة النصوص الايجابية و الطلبية و ظهر لک ان قول بعضهم ان نص الجمعة مخصوص البعض اجماعا من فضائح الوقت و ان من قال بعدم

مطلب وصية اصحاب المذاهب فى ان اعادة الجمعة لجور السلطان بدعة

جواز الجمعة فى القرى من شارطى المصر لا بد ان يحمل قوله على ما اذا كان لا يتحرج فى اتيان المصر على رواية عدم جواز تعدد الجمعة و اما على رواية جواز تعددها و اذا كان تعذر اتيان المصر فلا اذ لا شک فى جواز الجمعة حينئذ باعتبار النصوص اذ نصوص ايجابها و طلبها فارغة حينئذ فى دلالتها على مرادها كما علمت و فى المجموعة الفتاوى عن جمع غفير من اعلامنا الحنفية ان القول بمنع الجمعة من بعض اصحاب الرأى و دلائله كلها تخمينات فى مقابلة كتاب الله تعالى و احاديث النبوية و فى فتاوى البخارى ان دلائل منعها كلها تخمينات و اداء الظهر بعد اداء الجمعة حبل من حبائل الشيطان اصله من اهل الاعتزال[1] فليتنبه السنى و فى اتحاف السادة المتقين لبعض اعلامنا الحنفية على الاحياء للغزالى رحمهما الله فى باب الامامة ذكر نبذا من وصايا السلف من اصحاب المذاهب و غيرهم كابى حنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و مالک و احمد و سفيان الثورى و غيرهم رحمهم الله من اهل السنة و الجماعة ان من اعاد الجمعة بعد ادائها خلف الامام الجائر فهو مبتدع مخالف للسنة و آثار الصحابة رضي الله عنهم آه ملخصا و هذا البحث[2] مبرهن فى فن الكلام فلا شک ان من لم ير امر السلطان نافذا فى الجمعة و نحوها انه خارج من اهل السنة و الجماعة

---

[1]: قوله من اهل الاعتزال آهـ و من استحسنع من اهل الفتاوى فانما قيده بعدم وقوع مفسدة فاى مفسدة اعظم من تكاسل الناس فى اداء الجمعة و روية ضرورة اداء الظهر عن ادائها ففى الفتاوى البخارية انه اوقع الشک فى کل واحد من الظهر و الجمعة و نقل عن التاتار خانية بعدم جواز فعله قطعا قلت و هو الثابت باشارة القرآن حيث امر بالانتشار عقيب اداء الجمعة بلا تراخ و من ضروريته المنع عن روية بقاء شئ من وظيفة الوقت فلذا اوصى اصحاب المذاهب بان المعيد مبتدع و التحقيق فى الاتحاف ١٢

[2]: قوله و هذا البحث آهـ و هو بحث لطيف قد يوقع الغافل عنه فى البدعة و الضلالة ١٢

فالتحقيق ما نقل عن اهل التحقيق ان فی الجمعة ايجابا مع رخصة الترک[۱] من بعض الاشخاص و فی بعض المواضع لدفع الحرج فقط[۲] و اما المنع[۳] فهو خلاف غرض تشريعها فكيف فهم النهی من الامر[٤] بلا مزاحم[٥] ام كيف بتطرق الخلاف فی اخبار الله تعالی بخيرية الجمعة علی طريق العموم و الاطلاق علی جميع العباد و فی كل المواضع[٦] ثم كيف بتطرقه فی تقسيم رسول الله ﷺ اياها بقسمين علی امته ايجاب و ترخيص فی تركها فی الاحاديث[۷] الموجبات و المطالبات و كيف باخباره بهما و الخبر لا يقبل النسخ فمن امعن النظر فی التأسيسين المقطوع

---

[۱]: قوله رخصة الترک آهـ كما لا يخفى على من طالع حج الفتوحات للشيخ الاكبر فی جمعة عرفات و حج الميزان الكبرى للامام عبدالوهاب الشعرانی حيث نقل عن ائمة المذاهب و اهل الكشف على وجه يفضى الى اجماعهم على جمعة عرفات و انما الاختلاف فی الاولوية و على انه لم يورد من الشارع نهی فی باب الجمعة و من شاء زيادة الاطلاع فعليه بمطالعة مجموعة الفتاوى للمولوی عبدالحی ﷺ و فتاوى اهل البخاری المطبوع فی مطبع كاكان و جمعة الميزان ناقلا عن بعض العارفين عن اصحاب المذاهب ۱۲

[۲]: قوله لدفع الحرج فقط آهـ ای لا عدم جوازها فی الصحاری و القری و بدون السلطان اما بناء على عدم اشتراط المصر و السلطان فظاهر و اما بناء على اشتراطهما فكذلک عند العجز و الحرج لان النهی المقيد ليس نهيا عن المشروط من حيث هو هو بل هو امر براعات الشرط مع ادائه حقيقة فلذا كان مخصوصا عند القدرة عليه لكون جميع الدلائل المثبتة للشروط و الاركان ساكتة عن حالة العجز فاما نهی الجمعة من حيث هی هی فلم يورد من الشارع فيه شئ نص به ابويوسف ﷺ و اقر عليه الائمة الباقية كما نقل عنهم الامام عبدالوهاب الشعرانی فی حج الميزان كيف و هو لا يتصور ما دام امر الجمعة من حيث هی هی فلما كان مأمورية الجمعة ماض الى يوم القيامة كما فی الحديث فالنهی المذكور غير متصور من الشارع للتناقض فی الغرض فلما لم يتصور من الشارع التوجه الى النهی الكذائی لا يتصور وجود الاجماع على عدم جواز الجمعة فی البراری اذ لا بد له من سند يجمعوا عليه كما عرف فی موضعه فح ٍ قد وضح لک ما قال اهل التحقيق من اصحابنا الحنفية ان جميع ما قيل من دلائل عدم جواز الجمعة فی القرى و البراری فمن تخمينات واهية فی مقابلة القاطع القرآنی و الاحاديث النبوية منشأه اشتباه اصل المذهب بالتخريجات و هو غير محصات فی كتب اصحابنا كما لا يخفى على المتتبع فلله الحمد و اليه المتاب ۱۲

[۳]: قوله و اما المنع آهـ ای منع الجمعة من حيث هی هی ۱۲

[٤]: قوله من الامر آهـ ای قوله تعالى ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة: ۹] ۱۲

[٥]: قوله بلا مزاحم آهـ لما عرفت ان النهی المقيد ليس نهيا حقيقة بل هو امر بمراعات الشروط مع الاداء فلذا لم يشتمل هذا النهی حالة عدم القدرة عليها ۱۲

[٦]: قوله و فی كل المواضع آهـ بقوله تعالى ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة: ۹] ۱۲

[۷]: قوله فی الاحاديث آهـ و المخبر الصادق اخبر فی احاديث كثيرة بان امر الجمعة منقسم الى قسمين مدعى عدم جواز الجمعة من حيث هی هی مثلث مزاحم لخبره ﷺ ۱۲

بہما احدھما عدم مزاحمة نصوص الاداء[١] لنصوص الایجاب[٢] و الطلب و الثانی عدم تخصیص النصوص المتأخرة[٣] بالنصوص المقدمة (کالظھر ھنا) بل الامر بالعکس انشرح قلبه فی مطالعة نصوص الباب و یعلم محامل ما فی المتون و الشروح و الفتاوی[٤] و ان ما نسب الی صاحب المذھب من عدم جواز الجمعة فی القری و البراری انما ھو باعتبار التخریج و المنقول الصریح عنھم ان فی الباب ایجاباً او ترخیصاً[٥] فی ترکھا فقط کما نقل الامام عبدالوھاب الشعرانی فی المیزان عن بعض العارفین عن ائمة المذاھب[٦] و نقل الشیخ الاکبر فی ج الفتوحات عنھم ایجاب الجمعة فی العرفات او ترخیص ترکھا فقط ثم قال ھو ان لا واجب[٧] اوجب من الجمعة فی العرفات مادام یطلق علیھم اسم الجماعة فی عرف اللسان آھ ملخصا و نقل فی الرحمة الامة فی اختلاف الائمة عن ابی یوسف ﷫ انه قال یصلی الجمعة فی عرفة آھ و نقل ایضاً الامام عبدالوھاب الشعرانی فی ج المیزان اختلاف الائمة فی جمعة العرفات علی وجه یفضی الی اجماعھم علی جواز جمعة العرفات و ان الاختلاف فی ضرورة فعلھا او عدمھا و الی اجماعھم

---

[١]: قوله نصوص الاداء آھـ ای نصوص واردة لاثبات شروطه و ارکانه لانھا ساکتة عند عدم القدرة علیھا ١٢

[٢]: قوله لنصوص الایجاب آھـ و ذلک لاختلاف الجھة ففی مواضع تحرج عن مراعات الشروط و الارکان کانت نصوص الاداء ساکتة نفیا و اثباتا فبقی نص الایجاب و الطلب بلا مزاحم فلزم الاداء علی قدر الامکان و لا فرق فی ذلک بین الجمعة و غیرھا الا وجود ترخیص الترک فیھا فقط ١٢

[٣]: قوله النصوص المتأخرة آھـ کالجمعة ھنا و ذلک لعدم تصور ورود نھی من الشارع فی الجمعة من حیث ھی ھی مع ثبوت مأموریتھا من ھذه الحیثیة الی یوم القیامة فکیف یتصور النسخ و التخصیص فیھا ١٢

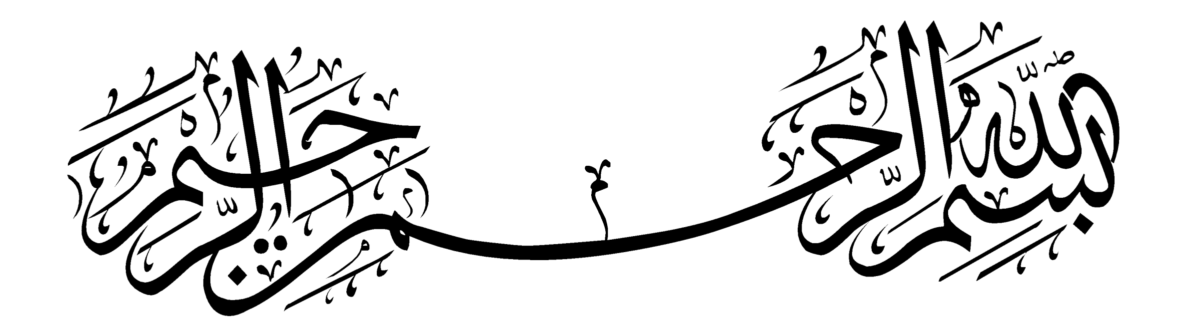
[٤]: قوله و الفتاوی آھـ و یعلم ان ما قالوا من عدم جواز المشروط بدون شروط الاداء محمول علی حالة القدرة علیھا دون العجز و الحرج اذ لا دلیل ھنا من جانب نصوص الاداء و قاطع الطلب باق بلا مزاحم ایجابا و استحبابا عند الحرج فلذا تصح جمعة من عجز عن السلطان بل عن الوضوء و توجه القبلة و القیام و القراءة و الرکوع و السجود فظن عدم جوازھا عند تحرج المصر تخمین محض بلا دلیل فی مقابلة القاطع القرآنی و لا نظیر له فی الشرع و لا یتصور ان یکون ھذا النص مزاحما من جانب حدیث علی ﷛ و لو فرضناه من القواطع متنا و مرادا و ذلک لاختلاف الجھة کما عرفت فکیف مع کونه معللا بعلة الاجتماع اذ النصوص المعللة من براھین الان و اللمیة و انما ھی العلة المؤثرة کآیة التافیف فلا مفھوم للمصر فلذا قال بعض المشائخ ﷭ ان للعیر حکم المصر ١٢

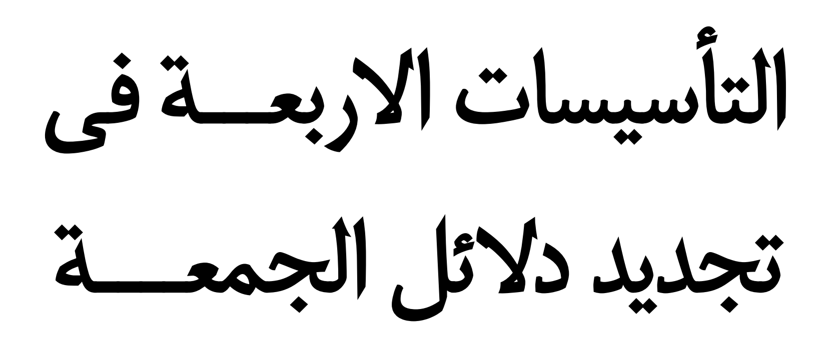
[٥]: قوله ان فی الباب ایجابا او ترخیصا آھـ و قد تعین ھذا عندنا بمطالعة الجامع الصغیر فلله الحمد علی ذلک

[٦]: قوله عن ائمة المذاھب آھـ و قد تعین ھذا عندنا بمطالعة الجامع الصغیر فلله الحمد

[٧]: قوله ثم قال ھو ان لا واجب آھـ و ذلک لان قاطعیة نص الجمعة و تکفیر جاحدھا امر مجمع علیه بین الامة و قد جاء ھذا النص علی العموم و الاطلاق فلا یترک بالظن و الاختلاف لان الیقین لا یترک الا بمثله فکیف بالتخمین مع ان دلائل الارکان و الشروط لا یخص بھا ایجاب الموجبات و لو کانت من القواطع و انما جاء ترخیص ترک الجمعة لدفع الحرج لا لخلل فی دلائلھا ثم اتبعه ترخیص فعل الظھر و الا فالجمعة خیر لنا ان کنا نعلم باخبار الله تعالی ١٢

علی انه لم یورد من الشارع نہی فی الباب حیث نقل عن ابی یوسف ؒ انه یصلی الجمعة فی عرفات لعدم ورود نہی من الشارع و عن الجمهور انه لما لم یورد امر من الشارع فعدم اقامتها فیها اخف و نقل عن اهل الکشف انه لا تحجیر اصلا و قال العلامة عبدالحفیظ الحنفی مفتی مکة المبارکة فی فتاواه لا باس باقامة الجمعة فی البوادی تقلیدا لمذهب الغیر آهـ و قال المحدث الدهلوی الاصح عندی انه یکفی فی ایجاب الجمعة اقل ما یتقری به قریة و اقل ما یقال فیه جماعة فمن تخلف عن ذلک فهو الآثم آهـ و قول بعض اهل التخریج مبنی علی ان تکون الآیة الواردة فی امر الجمعة مخصوصة بالنهی و هذا عندی من فضائح الوقت و ذلک لعدم تصور التخصیص لا من جانب نفس الآیة لعدم کون النهی من مفهوم الامر و لا من محتملاته و لا من جانب نصوص واردة فی اداءها لعدم المزاحمة باختلاف الجهة لکون نصوص الاداء ساکتة عند تعذر الشروط و الارکان اجماعا و لا من جانب نصوص الظهر لعدم تصور تخصیص الماخر بالمقدم بل الامر بالعکس اجماعا ایضاً فلا یجوز نسبة دلیل تخصیص نص الجمعة الی صاحب المذهب لا سیما اذا لاح کونه من بعض المتأخرین من نفس الدلیل و ذلک لعدم وجود الشافعی ؒ فی زمان الامام و هو مذکور فیمن بهم هذا الاجماع المدعو فکیف مع نقل الثقاة ما یفضی الی اجماع علی خلافه من ائمة المذاهب و قد ذکرنا فی مواضع شتی من هذا الکتاب اول من صرح بعدم جواز الجمعة فی القری و اول من صرح بشرطیة السلطان و المصر و ان الکل باعتبار التخریج و ظاهر الروایة خال عنها و ان فهم شرطیتهما لوجوب الجمعة اظهر مما یدعوه من عبارت الجامع الصغیر و قد اوردنا عبارته فیما قبل و ان القول بعدم جواز الجمعة فی القری و البراری تخمین محض فی مقابلة النصوص و هذا لا یختص القول بعدم شرطیة المصر بل و لو قلنا بشرطیته لان شروط الاداء عند تعذرها ساقطة لکون نصوصها ساکتة و النصوص الموجبات المطالبات لایجابها و طلبها ناطقة انطقنا الله تعالی بالحق و الصواب فی هذه الدنیا و فی الآخرة یوم یقوم الحساب فلله الحمد و سلم علی عباده الذین اصطفی ۱۲ محمد سرور سنة ۱۳۷۹ هـ جـ قمری.


بسم الله الرحمن الرحيم



التأسیسات الاربعـــة فی تجدید دلائل الجمعـــة

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای ﷫

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

التأسیسات الاربعة فی تجدید دلائل الجمعة

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای﵀

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

ـ فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانۀ مولوی محمد سرور فیضی ﵀

تلفن: ۰۷۰۶۹۶۱۲۸۹ ـ ۰۷۹۸٤٦٥۸٦۹

بسم الله الرحمن الرحيم

و لا تجوز فی القری آه القدوری مبنی علی اشتراط المصر فشرط البناء کونه موجودا مقدور الاتیان و الا فلا شرط و لا بناء لعدم الامر بمراعاته و هذا کحال سائر الشروط و الارکان ثم عدم الجواز فی القری مع مقدوریة المصر انما هو مبنی علی قول المرجوح من عدم جواز تعدد الجمعة و اما علی الراجح فجازت فی المواضع لعدم اشتراط المصر و السلطان و اذن العام حینئذ ثم معنی القول بعدم الجواز ان یرعی الشرط لا ان تترک و تمنع الصلوة المقطوع بها اذ هو خلاف حکم الشروط و الارکان ١٢

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله الذی یجدد دیننا فی رأوس المیئات و الصلوة و السلام علی من اخبر الله تعالی بلسانه بتفریق الامة فی الاراء و المختلفات و علی آله و صحبه الذین کانوا یردون الاحکام فی اختلاف بینهم الی النصوص من الاحادیث و الایات قال العبد الضعیف محمد سرور بن محمد اکبر بن موسی بن عبدالحمید الشهید الجیجئی ثم الفراهی رحمه الله هذه رسالة فی الجمعة سمیناها التأسیسات الاربعة فی تجدید دلائل الجمعة نبین فیها اربع تأسیسات لم یختلف احد فی کلیتها لنثبت بها ما قاله اهل التحقیق ان منع الجمعة فی القری و البراری لیس من اصل المذهب خصوصا عند تعذر المصر لان المنع حینئذ لا یتصور بناءه علی ما ذهب الیه بعض اهل التخریج ایضا بل هو تخمین محض فی مقابلة القاطع القرآنی امرا و اخبارا و الاحادیث الصریحة و الفعل الصحیح من رسول الله صلی الله علیه وسلم و اقوال الصحابة رضی الله عنهم و افعالهم[1] فالمانع المخمن لا بد له اما ان یتمسک بنصوص الظهر و هو من فضائح الوقت و اما ان یتمسک بنصوص واردة لشروط اداء الجمعة کحدیث الامام و حدیث علی رضی الله عنه فی المصر علی زعمه و هو ایضا من اعاجیب الزمان و اما ان یدعی بورود نهی

---

[1]: قوله و افعالهم آه بل هذا التخمین وقع فی مقابلة القیاس الصحیح ایضا اذ لا نظیر له فی سائر الشروط و الارکان حیث لا بقاء لها عند تعذرها لعدم التکلیف حینئذ اجماعا فتری انه لا کلام فی صحةُ الجمعة عند تعذر السلطان بل و لو عجز الخطیب و من معه عن جمیع الارکان و الشروط القواطع فکذا امر المصر علی فرض شرطیته کما هو رأی بعض اصحاب التخریج فلله الحمد و الیه المتاب ١٢

من الشارع عن الجمعة من حيث هى هى و هو مفقود اجماعا و اما ان يلتبس عليه حال العاجز بحال القادر و نسى شرط بقاء الشرط و هو بقاء مقدوريته و هو ايضا خلاف القاطع الاجماعى بعدم دخول العاجز تحت التكليف فمن تأمل فى هذه التأسيسات حق التأمل و هو من اهله فقد ظهر له اليقين من التخمين و ان المنع مع جميع دلائله لم يقل به ابوحنيفة رحمه الله و صاحباه رحمهما الله بعون الله تعالى و حسن توفيقه.

التأسيس الاول:

هو ان النص الاخر من النصوص المرتبة نزولا لا يتصور ان ينسخ او يخص عمومه او يقيد اطلاقه بالنص الاول بل الامر مقلوب سواء كان الزمان بينهما ساعة لطيفة او سنين كثيرة والا لتصور رفع شرعنا بالشرائع المتقدمة فليس قول اليهود مثلا بنسخ شرعنا او تخصيص عمومه او تقييد اطلاقه بايات التوراة باشنع من القول بنسخ نصوص الجمعة او تخصيص عمومها او تقييد اطلاقها بنصوص الظهر[1] بل من المسلمات ان الظهر انما ترک لمزاحمة قاطع الجمعة امرا و اخبارا ثم انت ترى ان هذا القاطع انما نزل بصفة العموم و الاطلاق فوجب ان يكون ترک الظهر ايضا كذلک اعطاء للمزاحم و المزاحم حقوقهما على قدر التزاحم[2] فينبغى ان يكون فى محفوظک ان دعوى منع الجمعة (اى وجوبا و صحة) او تخصيصها او تقييدها باعتبار هذا.

التأسيس ضد الواقع فى نفس الامر ثم انتظر التأسيسات الاتية

التأسيس الثانى:

هو ان النصوص الامرة الموجبة المطالبة لاصل الصلوات لا يتصور ان تنسخ او يخص عمومها[3] او يقيد اطلاقها بنصوص وردت لاثبات اركانها او شروطها و ان كانت هذه النصوص (اى نصوص الاركان و الشروط) من القواطع (و ذلک لاختلاف الجهة لانها غير متوجهة لرفع

---

[1]: قوله بنصوص الظهر آه فالى الله المشتكى من قول بعض معاصرينا ان الظهر هو مقطوع به فلا يترک الا بالمقطوع مثله او باقطع منه لان اليقين لا يزول الا باليقين آه ملخصا فانظر كيف انقلب الامر عليه و ذلک لان نصوص الظهر لتقدمها معدومة فى مقابلة عموم الامر القاطع و اطلاقه و لو ذكر الله تعالى اشتراط المصر فى النص المطالب للجمعة مقارنا لنصوص الظهر لكان بقية افراد الظهر ظنية بحكم التخصيص جاز ان يخص بعد ذلک باخبار الاحاد نحو حديث الجمعة واجبة على كل قرية فكيف يتصور ان تكون مقطوعا بها مع عموم قاطع الجمعة و اطلاقه ۱۲

[2]: قوله قدر التزاحم آه و ذلک لان علة ترک الحكم الاول هو التزاحم فيعم الترک بعمومه فلذا ترى انه اذا وجد رخصة ترک الجمعة لدفع الحرج رتبة رخصة فعل الظهر لزوال التزاحم على هذا القدر و اذا لم يكن اداءها بخروج الوقت رتبه ضرورة فعل الظهر لما قلنا ۱۲

[3]: قوله او يخص عمومها آه فمن قطب التخمينات القول بتخصيص النص الموجب المطالب لاصل الجمعة بدلائل عدم جوازها اذ هو غير متصور و ان كان عدم الجواز امرا اتفاقيا حصل من فوات الركن الاتفاقى او الشرط الاتفاقى و هذا عند مقدورية الاركان و الشروط و اما عند عجزها فلا ركن و لا شرط حيث لا نص مكلف بها فكيف يتصور تخصيص الموجب بغير شئ ۱۲

جهة الامر باصل الصلوات) فکیف بالظنیات اذ من المسلمات او قوله تعالی ﴿حَافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ...﴾[البقرة:۲۳۸] و ﴿وَ اَقِیمُوا الصَّلوةَ...﴾[البقرة:٤۳] مطلق عام بصیغته موجب مطالب لاصل الصلوة سواء کان المأمور بهذا الامر قادرا علی توجه القبلة و ستر العورة و الرکوع و السجود مثلا او عاجزا عنها ثم انت تری ان نصوصها لم تورد لرفع ذلک الامر (الذی ورد باداء اصل الصلوات) و الایجاب و الطلب[۱] عن العاجز الکذائی اتفاقا بین الامة بل العاجز عن جمیع الارکان و الشروط داخل تحت الامر الموجب لاصل الصلوة و هو مطالب باداءها کالقادر[۲] علیها کما کان کذلک قبل ورود نصوص الشروط و الارکان فمن هنا علمت ان القول برفع امر الجمعة عن اهل القری و البوادی بحدیث علی رضی الله عنه و ان فرضناه من القواطع[۳] متنا و مرادا تخمین محض فی مقابلة[٤] القاطع القرآنی امرا و اخبارا واحادیث الباب و افعال رسول الله ﷺ باقامة الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین کما فی ابی داود و اقوال الصحابة رضی الله عنهم و افعالهم فی تعمیم الجمعة فینبغی ان یکون فی محفوظک ان منع الجمعة او تخصیصها او تقییدها باعتبار هذا التأسیس من الشناعات الواهیة لا یلیق نسبتها الی امام المذهب رحمه الله و ذلک لاختلاف الجهة قطعا فکیف و

---

[۱]: قوله و الطلب آه فتری وجوب الصلوات علینا و ان کنا عاجزین عن جمیع الارکان و الشروط القواطع فضلا عن الظنیات و ما ذلک الا لعدم تصور المزاحمة باختلاف الجهة فای شئ اشد تخمینا من القول بتخصیص قوله تعالی اقیموا الصلوة او تقییده بالنص الوارد لایجاب الرکوع و السجود مثلا ثم التفریع بعدم وجوب الصلوات علی العاجز عن الرکوع و السجود فکذلک امر الجمعة بالنسبة الی دلائل المصر و السلطان و ان فرضناها من القواطع بل اشد لوجود الاخبار فی الجمعة ایضا و هو لا یتصور ان یغیر عمومه و اطلاقه ۱۲

[۲]: قوله کالقادر آه فلما لم یتصوران تکون نصوص الشروط و الارکان رافعة لاصل الصلوة عن القادر علی الارکان و الشروط لاختلاف الجهة فلان لا یتصور ذلک عن العاجز عن الارکان و الشروط اولی لکونها معدومة حینئذ ۱۲

[۳]: قوله من القواطع آه محصل المقام انا لو فرضنا عدم صحة الجمعة فی نحو البراری و اتفق علیه الامة لا یتصور تخصیص الامر المطالب به و ذلک لاختلاف الجهة بل نهایة التمسک بدلائل الارکان و الشروط ان ترعی ارکانها و شروطها عند مقدوریتها و اما عند العجز عنها فدلائلها معدومة فکیف تصور التخصیص حینئذ فما فی فتح القدیر و غیره من تخصیص نص الجمعة لاجماع الامة علی عدم جوازها فی البراری فمن قطب التخمینات علیه یدور التخمینات الباقیة و ذلک لعدم الاجماع کما ستعلم و عدم تصور تخصیص الایجاب بدلائل جهة الاداء و عدم تصور کون الاجماع مخصصا کما فی اصول الفقه و عدم ظنیة الجمعة مع انه لا بد لمدعی التخصیص من القول بظنیتها و عدم کون حدیث علی رضی الله عنه شاهدا لهم فکیف بنسبة دعوی هذا الاجماع الذی هو قطب التخمینات الی ابی حنیفة رحمه الله کیف یتصور من الامام دعوی الاجماع بینه و بین الشافعی رحمه الله و الشافعی رحمه الله لم یکن فی زمنه فلله الحمد ۱۲

[٤]: قوله فی مقابلة آه فارادة صاحب فتح القدیر و من مشی ممشاه تخصیص نص الجمعة بسبب عدم جوازها فی البراری تخمین محض لا یتصور وجوده ان فرضنا ان عدم الجواز امر اتفاقی حصل من فوات الرکن الاتفاقی او الشرط الاتفاقی و ذلک لاختلاف الجهة فکیف و الاجماع ممنوع بل قد ثبت الاجماع علی اصل الجواز مطلقا فلا یلیق بحال متبعی المذهب نسبة هذه التخمینات الی امام المذهب رحمه الله فکیف یتصور من ابی حنیفة رحمه الله دعوی الاجماع بینه و بین الشافعی رحمه الله و هو لم یکن فی زمنه ۱۲

الحديث مع كونه غير واقع لرفع الايجاب معلل بعلة الاجتماع مع انه سيق بعدم الجمعة فى المصر المجرد.

التأسيس الثالث[١]:

هو ان الله تعالى اذا امر القادر على شئ من العبادات من حيث هى هى ثم جعل لها اركانا او شروطا و امر بمراعات اركانها او شروطها لا يتناول هذا الامر (اى بالاركان او الشروط) العاجز المتحرج[٢] عنها بالنص اجماعا فترى[٣] حينئذ ان حديث الامام و حديث المصر لو كانا من القواطع متناً و مرادا فى اشتراط السلطان و المصر لكانا غير متناولين للعاجز المتحرج عنهما بالنص وقد علمت دخوله تحت الامر الموجب المطالب[٤] فالقول بعدم صحة الجمعة من العاجز الكذائى استدلالاً

---

[١]: قوله التأسيس الثالث آه ملخص هذا التأسيس ان جهة ورود نصوص الاركان و الشروط ليست بمتحدة لجهة ورود النصوص الموجبة لاصل الصلوات فاذاً لا يتصور ان يغير موجب النصوص الثانية بذكر الاولى بل انما وردت الاولى لضرورة مراعات الاركان و الشروط عند مقدوريتهما و اما عند العجز فلا نص هنا فلا ركن و لا شرط ايضاً مع بقاء موجبات اصل الصلوات على حالها عموما و اطلاقا سواء قدر على الاركان و الشروط او لا فلا مناقضة بين دلائل الاركان و الشروط و بين طلب الشارع ايانا بمراعات اصل الصلوات عند العجز عن الاركان و الشروط كما لا مزاحمة بينهما عند القدرة بها فلله الحمد

[٢]: قوله المتحرج آه فلا ركن و لا شرط فى حقه لعدم الخطاب فترى وجوب الصلوات عليه و صحتها منه على الكمال اجماعا مادام قادر على اصل الصلوة و لو باشارة الرأس مثلا و ما ذلک الوجوب الا لكونه داخلا تحت الامر الموجب لاصل الصلوة لكونه قادرا فى هذا القدر و ما ذلک الصحة مع الكمال الا لكونه غير مخاطب بشئ من الشروط و الاركان فكذلک امر الجمعة فترى انه لا كلام فى صحتها و لو كان الخطيب و من معه عاجزين عن جميع الاركان و الشروط القواطع فكيف بالاختلافيات ١٢

[٣]: قوله فترى آه اذ من المسلمات انه اذا كان لرجل عبدان قادران على مجرد الذهاب الى المكة مثلا ثم احدهما كان قادرا على حمل شئ على ظهره و لم يقدر الاخر عليه ثم امرهما بالذهاب الى المكة حتما الا انه قال للقادر على حمل شئ احمل هذا الشئ على ظهرک و قال انى لا آمر بذلک الا القادر منكما و لا اكلف العاجز عن ذلک لا يكون امر احدهما بالحمل منعا للاخر عن الذهاب الى المكة و ذلک لاختلاف الجهة و لا يفهم من الامر المذكور عدم صحة ذهاب العاجز المذكور الى المكة ايضاً اصلا بل ذهابه كامل تام مرضى فهذا حال جميع نصوص الاركان و الشروط مع النصوص الموجبة الآمرة لاصل الصلوة جمعة كانت او غيرها فترى انه لا مزاحمة بينهما لاختلاف الجهة اذ لم تورد نصوص الاداء لرفع الايجاب عن كل المأمورين او بعضهم ١٢

[٤]: قوله المطالب آه لاصل الجمعة فلا بد من اداءها امتثالا للامر الذى لا مزاحم له اصلا فلا مناقضة بين اشتراط المصر و بين قوله ﵇ "الجمعة واجبة على كل قرية" و غيره من الاحاديث و الافعال من رسول الله ﷺ و الصحابة ﵃ كما انه لا مناقضة بين اشتراط ستر العورة و بين دلائل صحة الصلوات عاريا اصلا و قس ١٢

بالحديثين تخمين محض[۱] و تخليط لامر العاجز[۲] بامر القادر و وهم مجرد مردود بنفسه فكيف فى مقابلة المطالب القاطع و اخبار الله تعالى و سائر الدلائل الموجبة لاصل الجمعة.

التأسيس الرابع:

ان الشارع اذا اخبر بتشريع شئ من حيث هو هو الى يوم القيمة لا يتصور نهيه عنه من الحيثية الكذائية الى يوم الموعود و قد اخبر الله تعالى بلسان رسوله ﷺ بتشريع الجمعة من حيث هى هى الى يوم القيمة فلا يتصور ورود نهى منه عنها من الحيثية الكذائية اجماعا لجميع التأسيسات الاربعة من حيث هى هى امر مجمع عليه بين الامة و قد جعلناها فى بعض الرسائل ثلاثة و الفرق بالتفصيل و الاجمال فاذا قد علمت ان الحكم بعدم جواز الجمعة فى نحو عرفات و كل موضع تعذر اتيان المصر منه تخمين محض لا يتصور بناءه على شئ و لو فرضنا اشتراط المصر على وجه قاله بعض اصحاب التخريج و وجود ترخيص الترک فى بعض المواضع و لبعض الاشخاص انما هو لدفع الحرج و الا فهوخلاف اكدية الجمعة و اقدميتها فالمراد بآية امر الجمعة هو الطلب الشامل للايجاب و الاستحباب و حمل الامر عند وجود القرائن على ما تقتضيه القرائن مجمع عليه بين ائمة الاصول و انما الاختلاف فى الامر المطلق عنها فلا يتصور تخصيص نص الجمعة[۳] لاجل عدم الايجاب الكذائى ايضا فلذا اجمعوا على قطعيتها و تكفير جاحدها و سيأتى ما تعلم ان منع الجمعة فى نحو عرفات غير ثابت عن ائمتنا الثلاثة ﷺ فكيف بنسبة دلائله اليهم و ان المراد بالمصر هو المعنى الحقيقى المشهور عند الفقهاء المقابل للبرارى المرادف للقرى لا المجازى المعروف المشهور فى

---

[۱]: قوله تخمين محض آه لعدم تصور المزاحمة باختلاف الجهة لانهما على فرض ثبوت الاشتراط بهما لم يورد النفى ايجاب الجمعة فوجود هما و عدمهما سواء كما هو حال غيرهما من دلائل الاركان و الشروط فلله الحمد ۱۲

[۲]: قوله لامر العاجز آه اذ فى الحالة الكذائية لا وجود لنصوص الشروط اصلا بالنص ۱۲

[۳]: قوله تخصيص نص الجمعة آه و هو قوله تعالى ﴿فَاسعَوا إِلَى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:۹] و ذلک لان مواد الترخيص كانت داخلة تحت الامر دون الايجاب ابتداء و التخصيص يقتضى سبق الدخول و ذلک كحالة الانفرادية لا تدخل تحت مادة الجمعة فلا يتصور تخصيص النص بعدم صحة الجمعة منفردا و قد زل هناک قدم بعض معاصرينا من المانعين و ايضا قد علمت ان تخصيص الامر المطالب لاصل الصلوات بدلائل اركان الصحة و شروطها غير متصور ۱۲

التعليقات المقابل للقرى بل هو خلاف اصل المذهب مردو د بالنصوص الصريحة فقد صرح فی خلاصة الفتاوی بالاختلاف بین ائمتنا رحمهم الله فی جمعة عرفات و منی دائراً بین الایجاب و عدمه و جعل فی جامع الرموز المصر من شرائط وجوب الاداء حیث قید قول الماتن بجعله المصر شرطا للاداء و فی حج رحمة الامة فی اختلاف الائمة قال ابویوسف رحمه الله یصلی الجمعة فی عرفات بل اورد الامام الشعرانی فی حج میزان الکبر ی اختلاف الائمة فی جمعة عرفات علی وجه انه لم یذهب احد الی عدم جوازها فیها و الی وجود دلیل المنع[1] اجماعا فعبارته ملخصا انه قال ابویوسف رحمه الله یصلی الجمعة فی عرفات لعدم ورود نهی من الشارع و قال الجمهور انه لما لم یورد امر بها فی خصوصها فعدم اقامتها فیها اخف فی هذا الیوم و قال اهل الکشف انه لا تحجیر فیها و نقل فی جمعته[2] عن بعض العارفین ان شروط الجمعة عند ائمة المذاهب انما هی للتخفیف لا للصحة فلو اقیمت فی البوادی بدون حاکم جازت و ذلک لاطلاق القاطع القرآنی آه ملخصا قلت هذا هو اصل مذهب الامام رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله و هو المتعین فی ظاهر الروایة ففی الجامع الصغیر للامام محمد رحمه الله المطبوع فی المطبع العلوی صفحة ١٩ و ٢٠ محمد رحمه الله عن یعقوب رحمه الله ان ابی حنیفة رحمه الله فی الجمعة بمنیً ان کان الامام امیر الحجاز او کان الخلیفة مسافرا جمّع ای وجوبا لان الکلام فیه و لم یسبق عن الجواز و عدمه بحث و ان کان غیر الخلیفة و غیر امیر الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فیها ای وجوبا لما سبق و للقطع بان السفر لا یمنع الصحة و الاستحباب ثم المفهوم و الاطلاق مشعران علی ان من فی منیً ان کان مقیما وجبت علیه الجمعة مادام حصلت هناک مادتها و ان انعدم السلطان فهذا معنی قول اهل التحقیق من اعلامنا الحنفیة ان اشتراط المصر و السلطان انما

---

[1]: قوله دلیل المنع آه ای بین ائمة المذاهب و سائر العارفین من اهل الکشف و هو معنی قولنا انه لا یتصور منع الجمعة من طرف نصوص الظهر لتقدمها و لا من طرف نصوص وردت لاثبات شروط الجمعة لاختلاف الجهة خصوصا عندالعجز لانها مفقودة حینئذ بالنص و لا من طرف شئ ورد لمنع الجمعة من حیث هی هی فلله الحمد ١٢

[2]: قوله فی جمعته آه ای الامام الشعرانی فی جمعة المیزان ١٢

هو من بعض اصحاب الرأى[١] و اورد الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات اختلاف العلماء فى جمعة عرفات على وجه انه لا اختلاف فى اصل الجواز و انما هو دائر بين الايجاب و عدمه و اختار هو ﷺ ان اقامة الجمعة فيها من اوجب الواجبات كان الناس قليلين او كثيرين مسافرين او مقيمين واورد (اى الشيخ الاكبر) فى جمعتها انه لم يورد بهذه الامور[٢] نص من كتاب و لا سنة فاذا حصلت الجماعة وجبت الجمعة لا غير آه و قد ذهب الى بطلان دلائل المنع جم غفير من اعلامنا الحنفية اسماءهم مرقومة فى مجموعة الفتاوى للمولوى عبدالحى ﷺ [٣] المطبوعة فى الهند و ذهب اليه ايضا قاضى القضاة محمد عناية الله البخارى و اضرابه كما فى فتاوى البخارى المطبوعة فى مطبع كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ و عليه دلائل الباب قاطبة (و سيأتى الكل) و منها القواطع و لعلك تتفطن مما نورد من الدلائل انه لا يتيسر لك العمل بما قاله الله و رسوله ﷺ و لا يرفع عنك تناقضات الدلائل الا بالاعتراف بان فى الجمعة ايجاب او ترخيص و ان دعوى المنع باطل قطعا فمنها الامر القاطع[٤] العام المطلق[٥] مع ملاحظة دفع الحرج عن الامة و منها الاخبار القاطع العام المطلق على خيرية الجمعة و الاخبار لا يتصور التخصيص و التقييد كما لا يتصور النسخ[٦] و منها قوله ﷺ "الجمعة واجبة على كل قرية" اورده المحدث الدهلوى فى الحجة و قال الاصح[٧] عندى انه

---

[١]: قوله اصحاب الرأى آه و ليس بمذهب لائمتنا الثلثة حقيقة و انما نسب اليهم باعتبار التخريج كما هو المصرح فى كتب القوم هذا على تخريج الكرخى و هذا على تخريج الثلجى الى غير ذلک ١٢

[٢]: قوله بهذه الامور آه و بهذا نص ابويوسف ﷺ و اقر عليه غيره من الجمهور كما فى حج الميزان على انهم قالوا ان عدم اقامة الجمعة فى عرفات اخف كما فى حجه ايضا ١٢

[٣]: قوله للمولوى عبدالحى ﷺ آه ذهب هو ﷺ الى عدم شرطية المصر و السلطان آخراً لما طالع الجامع الصغير و كتب المحققين الخالية عن تخريجات المتأخرين و وافقه جم غفير من اعلامنا مستدلين على انه لم يورد فى الباب حديث سنده مرفوع آه قلت قد علمت انه لا حاجة الى ذلک لان منع الجمعة فى القرى و البرارى غير متصور و ان اجمع الامة على شرطية المصر و السلطان كما لا يخفى على حافظ التأسيسات ١٢

[٤]: قوله الامر القاطع آه و لا يخفى ان قاطعيته لعدم وجود مزاحم له كما سبق ثم اختلف المعممون من اصحاب الاصول هل الزائد من الثلثة داخل تحت النصوص او تحت الظواهر و فيه من المنافع ما لا يخفى كذا فى التوشيح على التلويح ١٢

[٥]: قوله المطلق اه محصل المقام ان مجئ رخصة الترک فى بعض مواد الجمعة انما هو لدفع الحرج و الا فاقدميتها و اكديتها على سائر الصلوات يقتضى ان يكون مراعاتها فى جميع الاحوال اشد من سائر الصلوات ١٢

[٦]: قوله لا يتصور النسخ آه و الا فيرجع الامر الى كذب الشارع و هو متعالى عن ذلک ١٢

[٧]: قوله و قال الاصح آه كيف لا و هو اصل مذهبنا كما علمت من عبارة الجامع الصغير الذى هو ام المتون و مأخذ الكتب فلله الحمد واليه المتاب ١٢

يکفی اقل ما يقال فيه قرية و اقل ما يقال فيه جماعة فمن تخلف بعد ذلک فهو الاثم[۱] آه ملخصا و منها قوله ﷺ "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" اورده الامام الشعرانی فی الكشف و اورده ايضا فی الميزان عن البيهقی عن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله ﷺ و منها قوله ﷺ "من كان يؤمن[۲] بالله و اليوم الاخر فعليه الجمعة الا مسافر و مملوک و صبی و امرأة و مريض فمن استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله تعالى عنه و الله غنی حميد" كذا فی المبسوط و غيره منها قوله ﷺ "الجمعة واجبة على كل محتلم سمع النداء[۳] فی جماعة الا عبد مملوک او امرأة او صبی او مريض او مسافر و من استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله تعالى عنه و الله غنی حميد" و منها قوله ﷺ "الجمعة واجبة على الخمسين رجلا و ليس على ما دون الخمسين[٤] جمعة" اورده الامام الشعرانی فی الكشف عن ابی امامة رضي الله عنه و منها انه[٥] كان النبی ﷺ ينهى رعاة الابل و الغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بهاعلى رأس ميلين حتى لا يسمعو ا النداء فلا يشهدون الجمعة و يقول لهم من فعل ذلک ثلث جمع طبع الله على قلبه اورده الامام الشعرانی ايضا فی الكشف و منها قوله ﷺ "الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجئ الجمعة فلا يجئ و لا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه" رواه ابن ماجة و منها قوله ﷺ "الجمعة حق واجب على كل مسلم فی جماعة الا

---

[۱]: قوله فهو الاثم آه و هو اصل مذهب ائمتنا الثلثة كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير و ذلک لحصول المادة التی هی علة المصر المذكور فی حديث علی رضي الله عنه و حصول الامن الذی هو علة الامام المذكور فی الحديث مع انه سيق للوجوب لا الصحة فلله الحمد و اليه المتاب ۱۲

[۲]: قوله من كان يؤمن آه دار الوجوب مداره الذی هو مأخذ الاشتقاق هنا الا حيث استثنى الشارع بقوله الا مسافر آه مع خيرية الاتيان من الكل باخبار الله تعالى ثم لا يتصور تخصيص هذا الموجب كغيره من الموجبات بحديث علی رضي الله عنه كما علمت من التأسيس الثانی ۱۲

[۳]: قوله سمع النداء آه معلل بعلة دخول الوقت و لانه لا مزاحمة فی الاسباب كما فی اصول الفقه فلا مزاحمة بينه و بين الاحاديث الاتية بوجوب الجمعة و ان لم يسمع النداء فلله الحمد ۱۲

[٤]: قوله و ليس على ما دون الخمسين آه ای وجوبا و ان كان الاتيان بها خيرا لهم باخبار الله تعالى ﴿...ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:۹]و الاخبار لا يحتمل التخصيص و التقييد كما لا يحتمل النسخ ثم هذا الحديث انما هو فی واقعة الحال فلا عموم له فلا ينفی الوجوب فی غير هذه الواقعة كما فی الاحاديث الاخر مصرحة فلله الحمد على ذلک و اليه المتاب ۱۲

[٥]: قوله و منها انه آه و فيه و فی حديث الصبة وفی حديث الجمعة على من آواه الليل الى اهله رد لما جاء فی بعض الفتاوى من عدم الوجوب اذا لم يسمع النداء او سمع و كان بينه و بين المصر فاصلة ۱۲

علی[1] اربعة عبد مملوک او امرأة او صبی او مریض" رواه ابوداود و منها قوله ﷺ "الجمعة علی من آواه اللیل[2] الی اهله" و رواه الترمذی و منها قوله ﷺ "اذا مالت الشمس[3] فصل بالناس الجمعة" کذا فی الهدایة و المبسوط و منها[4] کتابة النبی ﷺ الی اسعد بن زرارة ؓ اذا زالت الشمس من الیوم الذی یتجهز فیه الیهود لسبتهم فازدلف الی الله تعالی برکعتین کذا فی المبسوط و منها قول کعب بن مالک ؓ ان اول من جمع بنا اسعد بن زرارة ؓ فی بقیع الخضمان قیل لکعب ؓ کم کنتم یومئذ قال اربعون رجلا فجمع بنا قبل مقدم [5] النبی ﷺ من مکة و منها کتابة[6] عمر ؓ الی ابی هریرة ؓ[7] فی البحرین ان ادّ الجمعة بجواثی و حیثما کنت اورده فی المبسوط و منها اقامة رسول الله ﷺ الجمعة فی مکة و هو مسافر کما فی المبسوط و منها اقامة رسول الله ﷺ الجمعة مع الصحابة ؓ فی سفر الحدیبیة و الحنین مع ترخیص الصحابة ؓ بالصلوة[8] فی الرحال یوم المطیر کما فی ابی داود و منها اقامة مصعب بن عمیر ؓ الجمعة فی الحدیبیة فی سفره مع اثنی عشر

---

[1]: قوله الا علی آه اعلم ان مفهوم العدد غیر معتبر عند اهل التحقیق فلذا جاء فی حدیث البادیة ان اهلها من الخمسة الذین لا جمعة علیهم فالتخفیف علی اهلها معلل بعلة عسر الاجتماع و الا فلا کما سیجئ اقامة الجمعة من رسول الله ﷺ و الصحابة ؓ فی سفر الحدیبیة و الحنین فلذا قال بعض المشائخ ؒ ان للعیر حکم المصر کما فی صلوة المسعودیة ۱۲

[2]: قوله آواه اللیل آه قال الشیخ عبدالحق فی شرح المشکوة نقلا عن الطیبی هذا ما ذهب الیه ابوحنیفة ؒ و اصحابه ؒ آه ثم فی کل موضع وجب علی اهله الجمعة لکونه من توابع المصر صح فیه اقامتها علی روایة جواز تعدد الجمعة بجامع العلة کما فی رد المحتار ۱۲

[3]: قوله اذا مالت الشمس آه قاله لمصعب بن عمیر ؓ حین بعثته الی المدینة المنورة قبل الهجرة کذا فی المبسوط صفحة ۲۴ ثم اطلاق لفظ الناس مشعر علی انه لا فرق عند الشارع بین الکثیر و القلیل مادام یطلق علیهم اسم الجماعة و الا لکان من اعظم الضرورات علی الشارع هناک بیان الفرق بینهما فهذا یرد شرط المصریة بالمعنی الذی قال به بعض اصحاب التخریج ۱۲

[4]: قوله و منها آه من مکة الی المدینة قبل مقدمه الیها ۱۲

[5]: قوله قبل مقدم آه من بعد کتابته الی اسعد ؓ و بعثته مصعب ؓ الی المدینة المنورة لاجل اقامة الجمعة و من هنا علمت شناعة ما قاله بعض المانعین من ان اقامتها فیها کا ن بغیر علم رسول الله ﷺ فهذا القول تخمین محض و غفلة عما ورد فی الباب فکیف یظن بهؤلاء الاعلام من اصحاب رسول الله ﷺ انهم ترکوا فرض الوقت و اقاموا مکانه رکعتین نفلا اختراعا فی دین الله تعالی و شرعوا فیه ما لم یأذن به الله ﷻ و رسوله ﷺ و قد ناقض المانعون هنا ما قالوه فی استدلالهم بحدیث علی ؓ من ان ما قاله علی ؓ و ان کان موقوفا علیه فمثله محمول علی السماع لعدم تصور تقدمه لمثل هذه الامور بدون السماع فلله الحمد ۱۲

[6]: قوله کتابة آه من غیر انکار من علی ؓ و سائر اصحاب رسول الله ﷺ ثم لفظ حیثما شامل للامصار و القری فلا فائدة لتکلف المانعین بان جواثی کان مصرا فلله الحمد ۱۲

[7]: قوله الی ابی هریرة آه لما کتب هو الی عمر ؓ یسأله عن الجمعة بجواثی کذا فی المبسوط صفحة ۲۳ ۱۲

[8]: قوله بالصلوة آه فهل یصلون فیها رکعتین جمعة کما هو مذهب ابن عباس ؓ عند تمام الشعار بغیرهم او ظهرا تردد الامام الشعرانی فی الکشف فی نحوه و الله اعلم و له الحمد و الیه المتاب ۱۲

رجلا و اسعد بن زرارة رضي الله عنه مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط صفحة ٢٥ و منها قول ابن عباس رضي الله عنه ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبدالقيس[١] بجواثى من البحرين كما فى البخارى و ابى داود و هذه القضية كانت[٢] بعد رجوع الناس الى الاسلام فى خلافة ابى ابكر رضي الله عنه من بعد ان ارتد اكثر قبائل العرب بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الكشف صفحة ٢٠٥ و بعض شروح المسلم و منها قوله صلى الله عليه وسلم "الجمعة على من سمع النداء"[٣] و منها ما فى البيهقى عن ليث بن سعد ان اهل مصر و السواحل فى زمان خلافة عمر رضي الله عنه[٤] و عثمان رضي الله عنه يؤدون الجمعة بامرهما و فيهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم و منها قول مصنف ابن ابى شيبة ان عمر رضي الله عنه كتب بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم الى البحرين ان ادوا الجمعة[٥] اينما كنتم و صححه بن ابى خزيمة و منها حديث ورد[٦] بطرق شتى (اورده المحدث الدهلوى فى الحجة) يقوى بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم وعد (اى رسول الله صلى الله عليه وسلم) منها اهل البادية و منها حديث على رضي الله عنه[٧] لا جمعة و لا تشريق

---

[١]: قوله عبدالقيس آه و قد علمت من الاخبار الواردة المصرحة فى اثبات اقامة الجمعة فى القرى و البرارى انه لا فائدة فى تكليف المانعين ان جواثى كان مصرا مع ان مصريته لا يضر المقام لعدم تصور تخصيص ايجاب الجمعة بدلائل شروط صحتها فحينئذ يرعى المصر عند مقدوريته و لا شرط على المتحرج مع بقاء ايجاب اصل الجمعة و هذا كسائر الشروط و وجود الترك فى الجمعة رخصة فى بعض الموا د لدفع الحرج لا غير ١٢

[٢]: قوله القضية كانت آه كما فى الكشف و بعض شروح المسلم و غيره و قد زل قدم بعض اهل العصر هنا فظن ان واقعة الحديث كان زمن حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال ان بين المدينة و جواثى كانت قرى كثيرة و لم يصل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الجمعة فلو كانت الجمعة فيها صحيحة لزمهم ترك الفرض و ملخص الجواب فساد الاستدلال بفعل المرتدين المحاربين مع ابى بكر رضي الله عنه و لان هذا السؤال لا يتوجه على قائل الرخائص و نحن نقول بالرخصة فى الوقائع و الاحوال فكيف بنسبة هذا التخمين الى امام المذهب خصوصا فى مقابلة القواطع و الاحا يث المصرحة ١٢

[٣]: قوله سمع النداء آه فى اصول الفقه انه لا مزاحمة بين الاسباب فهذا لا يدل على انهم لو لم يأذنوا او لم يسمعوه لم تجب الجمعة عليهم و قد مر حديث الرعاة و حديث الصبة ١٢

[٤]: قوله خلافة عمر رضي الله عنه آه من غير انكار منكر و معارضة معارض ١٢

[٥]: قوله ان ادوا الجمعة آه و فى مجمعة الفتاوى ان لفظ اينما شامل للامصار و القرى و من هنا و مما سلف علمت انه لا فائدة فيما تلكف بعض المانعين ان جواثى كان مصرا مع ان اشتراط المصر للصحة لا يضر المقام لان دلائل شروط الصحة لا يتصور ان يخص بها النص المطالب لاصل الجمعة فعليه مراعات المصر ان قدر و الا فلا بد ايضا عن اداء الجمعة امتثالا لقضية الامر الباقى بلا مزاحم ١٢

[٦]: قوله حديث ورد آه و الحديث معلل بعلة حرج الاجتماع فلا تجب الجمعة عليهم بها ثم حكم عدم الوجوب دار بها فى الامصار و القرى عند الاعذار من الزلازل و الامطار و الرياح الشديدة الاعداء و اما الخيرية فشامل للكل باخبار الله تعالى ١٢

[٧]: قوله و حديث على رضي الله عنه آه و من ظن ان ابا حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله تمسك بهذا الحديث فى منع الجمعة فقد خمّن و غفل منشأه قلة التتبع فى كتب الفت قبل زمن القدورى و الحديث مذكور فى امالى ابى يوسف رحمه الله و لم يتمسك به فى منع الجمعة بل قال باقامة الجمعة فى عرفات كما فى رحمة الامة و الميزان و علل كما فى الميزان انه لم يورد نهى من الشارع و قال غيره من الجمهور ان عدم اقامتها فيها اخف ١٢

الا فى مصر جامع او فى مدينة عظيمة فالحديث معلل بعلة الاجتماع[١] كاحاديث المسجد معلل بعلة الجماعة و نص التأفيف معلل بعلة الاضرار و النصوص المعللة من البراهين الانية لا يترتب عليها الحكم اذا خلت عن العلة التى هى من البراهين اللّمّية المؤثرة فى الخارج فترى انه لا تصح الجمعة فى المصر اذا خلا عن مادتها و زاد هذا الحديث على نص التأفيف فى هذا المعنى لسياقه على عدم صحة الجمعة فى المصر المجرد[٢] كما هو الثابت بالدلالة[٣] و ذلک لانه ذكر فيه النفى العام ثم استثنى منه المصر الموصوف بالجامعية فبقى المصر المجرد داخلا تحت النفى[٤] قطعا و كذلک حديث الامام معلل بعلة الامن فترى وجوب الجمعة عند عدمه و فى دار الحرب عند حصول الامن و عدم الوجوب عند الخوف و لو من السلطان و ليس فى هذا الحديث رائحة من الدلالة على ان صحة الجمعة موقوفة على الامام فترى مما اسلفنا انه لم يورد المنع من الجمعة من حيث الذات من الشارع و لم يثبت من ابى حنيفة ﷫ و صاحبيه ﵮ اشتراط المصر و السلطان من حيث الصحة[٥] بل و لا من حيث الوجوب ايضا حقيقة[٦] فكيف[٧] يتصور نسبة التمسک بالحديثين على

---

[١]: قوله بعلة الاجتماع آه فالملحوظ هنا هو الاحوال و المعانى اى الحالة الانفرادية والافتراقية و الاجتماعية و لا يتصور ان يكون الملحوظ هو الاعيان المجرد اى الامصار و القرى و البرارى لعدم صحة الجمعة فى الكل اذا خلا عن المعنى المراد و انما خص المصر بالذكر لان حصول الاجتماع فيه عادى غالبى و الا فلا اختصاص للمصر بهذا المعنى و هذا كالتأفيف مع الاضرار و المسجد مع الجماعة فلذا قيل ان للغير حكم المصر فتصح الجمعة فى القرى و البوادى عند وجود العلة و لا تصح عند عدمها و لو فى الامصار بعين هذا الحديث و عليه احاديث الباب قاطبة كما مرت ١٢

[٢]: قوله المصر المجرد آه اى عدم حرمة التأفيف اذا خلا عن معنى الاضرار ثابت بدلالة النص و عدم جواز الجمعة فى المصر اذا خلا عن مادتها بدلالة الحديث مع سياقه ثم هذه التعليلات الثلاثة لغوية و الثابت بها امور مقطوعة بها لا استنباطية اجتهادية حتى يصير مرجعها الى الظن فلله الحمد ١٢

[٣]: قوله بالدلالة آه على نحو عدم حرمة التأفيف اذا خلا عن معنى الاضرار و على نحو كراهية الاتيان فى المسجد اذا كانت الجماعة خارجه فلله الحمد ١٢

[٤]: قوله تحت النفى آه فترى عدم صحة الجمعة فى الامصار اذا خلت عن مادتها و انه لا كلام فى صحتها اذا اقامها اهل الامصار خارجها فاذاً المدار المؤثر لصحتها هو الاجتماع و حصول مادة الجمعة فدار الحكم الذى هو صحة الجمعة مداره فى القرى و البرارى و قد صرح ائمة الاصول ان تخصيص العلة غير متصور فاما رخصة الترک فى بعض المواضع فليس لامر الا دفع الحرج فلذا ترى ان لزوم التشريق فى عرفات هو مذهب على ﵁ و ابى حنيفة ﵀ و اصحابه ﵏ و اهل مذهبه الى الان فهذا هو معنى حديث على ﵁ مع فرض عدم القرينة فكيف مع الاحاديث الصريحة و افعال رسول الله ﷺ و الصحابة ﵃ و مع اخبار الله تعالى على خيرية الجمعة على العموم و الاطلاق و الاخبار لا يتصور التغير ١٢

[٥]: قوله من حيث الصحة آه كما هو الظاهر من الجامع الصغير و عبارته و ان كان (اى الامام فى منى) غير الخليفة و غير امير الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فيها آه مفهومه و اطلاقه مشعر على انه لو كان مقيما وجبت عليه الجمعة بمنى مادام وجد ما يطلق عليه اسم الجماعة فاين السلطان و اين المصر بالمعنى الذى قال به بعض اهل التخريج ١٢

[٦]: قوله حقيقة آه بل السلطان معلل بعلة الامن و المصر معلل بعلة يسر الاجتماع ١٢

[٧]: قوله فكيف آه محصول المقام ان منع الجمعة لما لم يثبت من ائمتنا الثلاثة بل هو من بعض اصحاب الرأى كما فى مجموعة الفتاوى و غيرها على ما نقلنا فجميع دلائل المنع ليست منهم فلذا تراها امورا متناقضة و تخمينات واهية فى مقابلة نصوص الباب على ما اسلفنا فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

ان صحة الجمعة موقوفة على المصر و السلطان حقيقتا اليهم فهذا حاصل[١] ما قاله اهل التحقيق ان ما قاله صاحب القدورى[٢] من عدم جواز الجمعة فى القرى قول بعض اصحاب الرأى[٣] نعم لا ضير فى اشتراط المصر و السلطان اذا لم يفض القول به الى ترک الجمعة و منعها عند تعذرهما لان هذا لا يتصور بناءه على شئ من النقل ولا العقل[٤] بل هو تخمين محض فى مقابل کتاب الله تعالى و احاديث (و قد مرت) رسوله ﷺ و افعاله ﷺ (و قد مرت) و آثار الصحابة رضي الله عنهم (و قد مرت) و افعالهم رضي الله عنهم (و قد مرت) و اقوال ائمتنا المتقدمين رحمهم الله (و قد مرت) نعم ترخيص ترک الجمعة فى البوادى[٥] و فى القرى و الامصار عند تحرج الاجتماع (بعذر الامطار و الرياح الشديدة و نحوها) امر آخر لا يزاحم عزمة الجمعة و اقدميتها و خيريتها كما اخبر الله تعالى لان ذلک لدفع الحرج عن الامة و الا فتعظيمها و عيديتها عام[٦] علينا فلذا ذهب قاضى القضاة[٧] محمد عناية الله

---

[١]: قوله حاصل آه مع انه لا ضير فى قول القدورى لو فهم الناظرون فيه ما يفهم من نحو قول الفقهاء لا تجوز الصلوة عاريا مثلا اذ من المسلمات انه ليس المراد منه ان العارى صار خارجا من ان يكون مأمورا باصل الصلوة و لا انه لا تجوز صلوته عاريا عند العجز ١٢

[٢]: قوله صاحب القدورى آه المؤلف فى حدود سنة ٤٠٠ و ليس هو مسبوق بهذا القول ١٢

[٣]: قوله اصحاب الرأى آه اى لا قول ائمتنا الثلثة رحمهم الله كما علمت من عبارة الجامع الصغير و حج رحمة الامة و حج الميزان و حج الفتوحات و جمعة الميزان عن بعض العارفين و اورد فى خلاصة الفتاوى اختلاف ائمتنا الثلاثة رحمهم الله فى جمعة منى و عرفات على الوجوب و عدمه لا الجواز و عدمه و قيد فى الجامع الرموز قول الماتن و لاداءها المصر فقال لوجوب ادائها و كيف و قد قال الشارع الجمعة واجبة على كل قرية و غيره من الاحاديث و قد مر ١٢

[٤]: قوله و لا العقل آه اذ لا تكليف على العاجز عن الاركان و الشروط اجماعا للنص و مع ذلک قد طلب الشارع منه اداء الجمعة بقدر الامكان و ذلک لقدرته على ذلک المقدار و هذا کسائر الصلوات فترى وجوبها على العاجز و لو عن جميع الاركان و الشروط و صحت منه و اقتضاء الجمعة لذلک كان اشد منها و لولا ترخيص تركها فى بعض المواد لدفع الحرج لكانت هى احرى بذلک منها و لولا شمول الامر مع وجود رخصُة الترک فى بعض المواد ما صحت جمعة الخطيب و من معه عند عجزهم عن الاركان و الشروط فترى انه لا كلام فيها و لو كانت الاركان و الشروط من القواطع فكيف بالظنيات ١٢

[٥]: قوله فى البوادى اه اى اذا كان بادى الاصل و الا فلا رخصة كما مر من حديث الرعاة و حديث الصبة و كما فى حديث الثعلبة ١٢

[٦]: قوله عام آه و عموم عيديتها و اطلاقها لا يجتمع مع التحجير و المنع من حيث هى هى و كذا خيريتها على العموم و الاطلاق كما اخبر الله تعالى به لا يجتمع معه بل المنع المذكور خلاف مقتضى الجمعة من حيث اكديتها و اقدميتها على الظهر فلذا اتفق اهل الكشف من العارفين على انه لا تحجير فى الجمعة كما فى حج الميزان ١٢

[٧]: قوله قاضى القضاة آه و التحقيق فى الفتاوى المعتبرة لاهل البخارى المطبوعة فى مطبع كاكان و قد طالعناها و هذا البحث مشروع فيها فى صفحة ٧١ و ٧٢ منها فلله الحمد على ذلک و اليه المتاب ١٢

البخاری و احزابه ان جمیع دلائل المنع باطلة[۱] فی مقابلة القاطع القرآنی و ذهب المولوی[۲] عبدالحی رحمه الله فی فتاواه اخراً مع جم غفیر من اعلامنا الحنفیة ان اقامة الجمعة فی جمیع المواضع جائزة من غیر الکراهیة[۳] و ان جمیع دلائل المنع تخمینات واهیة[٤] فی مقابلة کتاب الله تعالی و غیره من دلائل الباب اسماءهم مکتوبة فیها هکذا:

۱. المولوی محمد عبدالعزیز الجواب صحیح و الرأی نجیح کما لا یخفی علی الماهر المنصف المتفطن
۲. المولوی سید محمد نذیر حسین
۳. المولوی سید شریف حسین دهلوی
٤. المولوی محمد عبدالحلیم بنکالی
٥. المولوی ابو الحامد محمد تونکی
٦. المولوی سید احمد حسین دهلوی نعم المولی و نعم النصیر خادم الشرع عزیز
۷. المولوی محمد عبدالعزیز عظیم آبادی خادم شریعة رسول الثقلین
۸. المولوی محمد تلطف حسین عظیم آبادی بتوفیق خدا باد
۹. المولوی شهود الحق عظیم آبادی جهان شد منور ز نور
۱۰. المولوی حسن عظیم آبادی بطفیل نبی علیه الصلوة و السلام

---

[۱]: قوله باطلة آه صرح بذلک ابویوسف رحمه الله و اقر علیه الجمهور کما فی حج المیزان و صرح بذلک ایضا الشیخ الاکبر فی جمعة الفتوحات ۱۲

[۲]: قوله المولوی آه و ذلک لانه رحمه الله ظفر علی الجامع الصغیر للامام محمد الذی هو ام المتون و اصل المذهب و کتب علیه ما کتب و جعل له مقدمة سماها النافع الکبیر لمن یطالع الجامع الصغیر و ایقن صدق ما قاله اهل التحقیق ان اشتراط المصر و السلطان لیس من اصل المذهب و انما هو رأی بعض اصحاب التخریج و قد طالعنا نسخة منه و کانت مطبوعة فی المطبع العلوی و هذا البحث مذکور فیها فی صفحة ۱۹ و ۲۰ منها فلله الحمد علی ذلک التوفیق ۱۲

[۳]: قوله الکراهیة آه کما هو الظاهر المتعین من الجامع الصغیر ۱۲

[٤]: قوله واهیة آه فمحصل المقام ان کل منع و حکم بعدم جواز الجمعة ان کان لاجل ان لها ارکانا و شروطا لم ترع فهو مقصور علی حالة مقدوریتها فقط فالقادر علی اصل الجمعة العاجز عن ارکانها و شروطها داخل تحت الامر المطالب لاصل الجمعة مأمور بها غیر داخل تحت نصوص الارکان و الشروط فتری صحة جمعة الخطیب و من معه و ان کانوا عاجزین عن جمیع الارکان و الشروط القواطع فکذا حال السلطان و المصر و ان فرضنا ان شرطیتهما من القواطع فکیف و النظر الصحیح یحکم علی انه لم یورد لشرطیتهما لصحة الجمعة شئ لما عرفت من تعلیل الحدیثین فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

١١. المولوی الهی بخش عظیم آبادی هرچه مجیب مصیب تحریر کرده حق و درست است و خلاف آن باطل

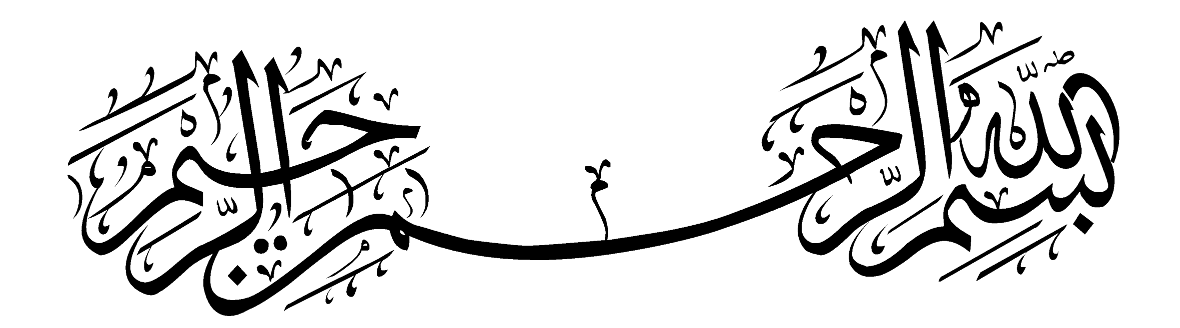
١٢. المولوی ابوطیب محمد شمس الحق عظیم آبادی

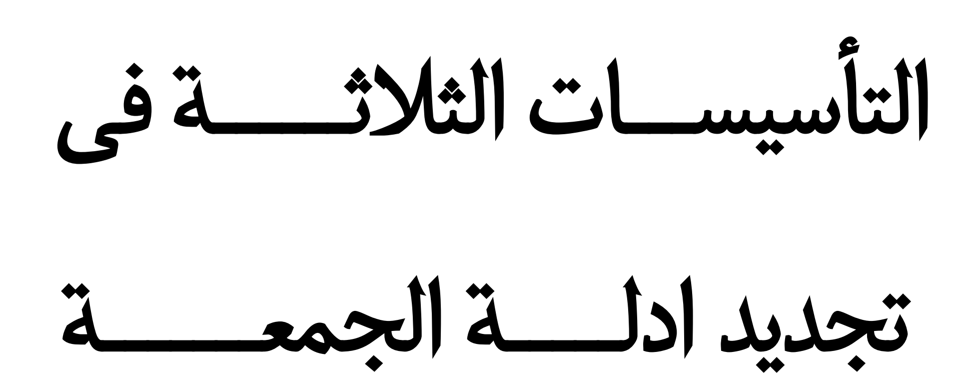
١٣. المولوی محمد عبدالصمد بن ملا عبدالاحد خان فرخ آبادی الجواب حق

١٤.المولوی محمد عبدالله کیلانوی صح الجواب و الله اعلم حرره الراجی عفو ربه ابوالحسنات محمد عبدالحی رحمه الله آه ما فی الفتاوی هذا هو الحق الصراح محمد سرور الجیجئی ثم الفراهی رحمه الله

.١٢




بسم الله الرحمن الرحيم



التأسیسات الثلاثة فی تجدید ادلة الجمعة

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

التأسیسات الثلاثة فی تجدید ادلة الجمعة

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

ـ فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانۀ مولوی محمد سرور فیضی رحمه الله

تلفن: ۰۷۰۶۹۶۱۲۸۹ ـ ۰۷۹۸۴۶۵۸۶۹

بسم الله الرحمن الرحیم

التأسیسات الثلثة فی تجدید ادلة الجمعة

لله الحمد و الصلوة و السلام علی عباده الذین اصطفی اعلم ان القول باشتراط المصر فی صحة الجمعة لا یناقض القول بوجوبها و جوازها فی غیره عند تعذره[۱] و هذا کاشتراط السلطان بل و سائر الارکان و الشروط القواطع فتری فی متون المذهب کالوقایة و المختصر و الدر المختار و غیره اقامة جمعة فاقد الصحة و فاقد الاقامة بمصر عن فرض الوقت و هو شامل[۲] (لان القیود معتبرة فی العبادات خصوصا فی متون المذهب) للعاجز عن جمیع الارکان و الشروط و شامل لفاقد الاقامة فقط (کالمسافر فی المصر) و فاقد المصر فقط (کالمقیم فی غیر المصر) و فاقدهما (کالمسافر فی غیر المصر) و اللمیة فی الکل شئ واحد و هو ما اجمع علیه الامة المحمدیة[۳] ان امر العاجز غیر موجود شرعا (و انما الاختلاف فی جوازه عقلا و قد برهن علیه فی مباحث الکلامیة) فنصوص الارکان و الشروط انما هی ناطقة عند مقدوریتها (فکذلک حال المصر علی فرض ان له نصا) و اما عند العجز فهی ساکتة مع بقاء النص المطالب للجمعة علی قطعیته[٤] فلولا شمول الطلب للعاجز الکذائی (ای العاجز عن الارکان و الشروط) علی القطع و البتات لما جاز له ترک الظهر القطعی مع انک تری انه لا کلام فی جواز الجمعة و لو کان الخطیب و من معه عاجزین عن جمیع الارکان (کالرکوع و السجود و القراءة) و الشروط القواطع[٥] (فکذلک عند العجز عن المصر) فمن قال

---

[۱]: قوله عند تعذره آهـ کما سیأتی من الاحادیث المصرحة فی الباب و افعال رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم و انه اصل المذهب ۱۲

[۲]: قوله و هو شامل آه ای کل واحد من فاقد الصحة و فاقد الاقامة بمصر ۱۲

[۳]: قوله المحمدیة آه من اهل السنة و الجماعة و اهل البدعة و المتمسک للجمیع هو النص القاطع بعدم تکلیف العاجز فنحن نؤمن ان اهل المشرق غیر مکلفین علی اتیان مصر فی جانب المغرب علی فرض وجوده فیه دون غیره ۱۲

[٤]: قوله علی قطعیته آه و ذلک لترتبه علی المشتق فمأخذه الذی هو الایمان علة صلوح المحل لتوجه الخطاب و هو موجود فی جمیع المؤمنین و تخصیص العلة غیر متصور کما صرح بذلک ائمة الاصول و ایضا النص من حیث هو هو قاطع اجماعا حتی یکفر جاحد الجمعة و ایضا هو قاطع من حیث العموم و الاطلاق علی الرأی الارجح عند ائمة الاصول حتی یترک فی مقابلهما الاخبار الآحاد و التحقیق انه لا یتصور تخصیصه و لا تقییده من طرف نصوص الظهر لتقدمها و لا من طرف النصوص الواردة للارکان و الشروط لاختلاف الجهة و لا من طرف نهی ورد بترک الجمعة من حیث هی تصور صدوره من الشارع من بعد ان اخبر بتشریعها الی یوم القیامة و لا رابع لذلک فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

[٥]: قوله الشروط القواطع آه سواء کان العجز الکذائی للمرض او غیره کعدم القدرة علی القیام و توجه القبلة و طهارة البدن و المکان او عدم ماء یطهر به بدنه و ثوبه او عدم ثوب یلبسه و قس فکذلک امر المصر و السلطان علی فرض شرطیتهما ۱۲

بعدم جواز الجمعة عند تعذر المصر فقد زلت قدمه عن قيود المتون و عن اجماع الامة فيما اعتقدوا[1] و قد مر و عن اجماع ائمتنا الثلثة بل و سائر الائمة (احتراز عما نسب الى المذهب باعتبار التخريج) على ما اخبر به اهل التحقيق و العارفون و عن الاقوال و الافعال الثابتة عن رسول الله ﷺ و الصحابة الكرام رضي الله عنهم و اجماعهم فاما اجماع الائمة فالتحقيق ان عدم جواز الجمعة بدون المصر غير مذكور فى ظاهر الرواية بل المذكور فيها هو وجوبها فيه بشرط ان يراد به المعنى الحقيقى الذى هو مطلق العمران[2] ففى الجامع الصغير (و هو ام المتون و مأخذ الاحكام) المطبوع فى المطبع العلوى (صفحة ۱۹ و ۲۰ محمد رحمه الله عن يعقوب رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله اما الجمعة بمنى فان كان الامام امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا جمع و ان كان غير الخليفة و غير امير الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فيها آه فهذا مقطوع على ان المراد بالتجميع و عدمه و هو وجوبه و عدمه لان السفر لا يمنع[3] الجواز قطعاو مشعر على ان من كان فى منى مقيما فعليه الجمعة مادام تحصل فيها مادة الجمعة مع انه لا سلطان هنا و لا مصر بالمعنى المقابل للقرى ففى الجامع الرموز تحت قول الماتن لاداءها اى لوجوب اداءها المصر و فى خلاصة الفتاوى[4] جعل اختلاف ائمتنا فى جمعة منا و عرفات دائرا بين الوجوب و عدمه و قد اورد الشيخ الاكبر رحمه الله (فى حج الفتوحات) اقوال ائمة المذاهب فى جمعة عرفات على وجه ان جوازها فيها امر اجماعى و انما الاختلاف فى الوجوب و عدمه و اختار هو ان الجمعة فيها من اوجب الواجبات سواء كان اهل عرفات قليلين او كثيرين مقيمين او مسافرين آه ملخصا و قال فى جمعة الفتوحات انه لم يأت بهذه الامور نص من كتاب و لا

---

[1]: قوله فى ما اعتقدوا آهـ و ذلک لانه لا يتصور القول بعدم جواز الجمعة فى غير المصر عند تعذر المصر الا بالقول باشتراط المصرمع تعذره و لا يتصور القول باشتراطه مع التعذر الا بالقول بورود نص بذلک مع العجز فهذا زلة ايمانية خلاف اجماع الامة ۱۲

[2]: قوله هو مطلق العمران آه اذ المصر لغة بمعنى الحد و القطع و الحجز لكونه محدودا و مقطوعا و محجوزا بالمفازة او حادا و قاطعا و حاجزا لها فليس كما ترى من مفهومه وجود السلطان و القاضى فضلا عن رعاية الحدود و الاحكام و لا وجود المساجد فيه و هذا المعنى هو المستعمل المشهور عند الفقهاء كقولهم جاز التيمم لبعده عن المصر كذا و جازت الصلوة فوق الدابة خارج المصر و يقصر المسافر اذا فارق بيوت مصره لان المراد مطلق العمران الشامل للقرى المنقول عن ابى حنيفة رحمه الله هو ما يجتمع فيه مرافق اهله و هو موافق لاحاديث الباب و المعنى المقابل للقرى مع كونه مجازيا مردود بها فالحاصل ان معناه الحقيقى هو مطلق البناء فى المفردات للراغب الاصفهانى يقال مصرت مصرا اى بنيته آه ۱۲

[3]قوله لان السفر لا يمنع آه فهذا ما قال اهل التحقيق من اعلامنا الحنفية فى مجموعة الفتاوى ان اشتراط المصر و السلطان انما هو من اصحاب التخريج و ليسا بشرطين حقيقة و كذا فى فتاوى المطبوعة فى مطبع كاكان صفحة ۷۱ و ۷۲ عن قاض القضاة محمد عناية الله البخارى و اضرابه و كذا قال العلامة الحنفى المحدث الدهلوى فى المصفى شرح المؤطا و قال فى الحجة الاصح انه يكفى اقل ما يتقرى به قرية و اقل ما يطلق عليه اسم الجماعة فمن تخلف حينئذ فهو الآثم آه ملخصا ۱۲

[4]: قوله فى خلاصة الفتاوى آه و هى كتاب قال المشائخ فى شانه انه مقدم من الهداية و الكافى و قاضيخان بل هو اصح كتب المذهب فى زمانه

سنة[1] فاذا حصل ما یطلق علیه اسم الجماعة وجبت لا غیر آه (و ترخیص الترک فی بعض المواد لدفع الحرج) و اورد ایضا العلامة الشعرانی فی حج المیزان الکبری اقوال ائمتنا و ائمة سائر المذاهب فی جمعة عرفات علی وجه ان جوازها فیها امر اجماعی لم یختلف فیه احد من الائمة و اهل الکشف و نقل عن ابی یوسف رحمه الله انه قال یصلی الجمعة فی عرفات لعدم ورود نهی من الشارع (من الجمعة من حیث هی هی لانها عید جمیع الامة) و قال الجمهور ان عدم اقامتها فیها اخف[2] علی الناس آه ملخصا و فی جمعة المیزان عن بعض العارفین ان شروط الجمعة انما هی للتخفیف لا للصحة عند ائمة المذاهب فلو اقیمت فی غیر الابنیة بغیر حاکم جازت لان الله تعالی اوجب الجمعة و سکت[3] عن الشروط آه ملخصا و نقل فی رحمة الامة فی اختلاف الائمة عن ابویوسف رحمه الله انه یصلی الجمعة فی عرفات و اما الاقوال و الافعال عن رسول الله ﷺ فتری انه یصلی الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین مع الصحابة رضی الله عنهم کما فی ابی داود و صلیها فی مکة و هو مسافر کما فی المبسوط و قد بعث مصعب بن عمیر رضی الله عنه الی المدینة قبل هجرته و قال اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة و اطلق لفظ[4] الناس و الحدیث مذکور فی الهدایة و المبسوط و غیره و کتب الی اسعد بن زرارة رضی الله عنه ایضا قبل هجرته بذلک کما فی المبسوط و قال ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة" اورده المحدث الدهلوی فی الحجة و اختاره (ای فی المصفی شرح المؤطا و الحجة) و قال ﷺ

---

[1]: قوله و لا سنة آه و هذا هو الحق القویم لان حدیث علی رضی الله عنه من اوضح الدلائل علی جواز الجمعة فی القری و البراری لکونه معللا بعلة الاجتماع فلا مفهوم للفظ المصر و هذا التعلیل لغوی قطعی لا استنباطی ظنی فثبوت الجمعة فی المصر عند حصول مادتها بعبارة النص و فی غیره عند حصولها بدلالته و تعلیله اوضح من تعلیل نص التأفیف لان الله تعالی لم یصف کلمة افّ بکونه مضراً و هنا قد وصف المصر بکونه جامعا فالحدیث سیق بان المصر المجرد عن المادة تحت النفی و النصوص المعللة من براهین الان و انما لمیتها هی عللها فمن ظن ان اباحنیفة رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله تمسک به فی منع الجمعة فهو من قلة تتبعه ۱۲

[2]: قوله اخف آه فقد علمت انه لا اختلاف بین ائمتنا و ائمة المذاهب الباقیة فی اصل الجواز کیف و حدیث علی رضی الله عنه معلل بعلة الاجتماع فلذا کان من مذهب علی رضی الله عنه و ابی حنیفة رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله و جمیع اهل مذهبه ضرورة التشریق فی عرفات و هو تابع للمکتوبات فی سائر الامکنة عند صاحبیه رحمهما الله و هو المختار المفتی به فی الفتاوی فکیف دعوی الاجماع بالمنع مع انه لا یتصور ان یکون ناسخا و لا مخصصا للنصوص کما صرح به ائمة الاصول و دلائل الاداء منعا و جوازا لم تورد لمزاحمة النص المطالب لاصل الجمعة لاختلاف الجهة فلا یتصور التخصیص مع ان المخصص منه لا بد ان یکون ظنیا و هو خلاف الاجماع علی قطعیة الجمعة ۱۲

[3]: قوله و سکت آه و قد صرح ائمة الاصول ان المختار ان العمل بالعموم و الاطلاق واجب ما امکن و ان قابلهما الاخبار الاحاد و حدیث علی رضی الله عنه من نصوص الاداء و هی لم توضع لمقابلة الموجب المطالب لاصل الجمعة مع کونه معلل بعلة الاجتماع و ما نسب الی علی رضی الله عنه و غیره من منع الجمعة فی غیر المصر باطل قطعا لما سیأتی من اجماع الصحابة رضی الله عنهم بل هو من بعض اصحاب التخریج نظرا الی تأویل حدیثه ۱۲

[4]: قوله و اطلق لفظ آه اشارة الی انه لا فرق بین ان یکون فی المدینة نفر قلیل او کثیر فلذا بلغ عدد المهاجرین و الانصار یومئذ اربعین و لو لم تصح الجمعة من القلیل و صحت من الکثیر لفرق رسول الله ﷺ بینهما فاین اشتراط المصر المقابل للقری من هذا ۱۲

"الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة"[١] كما فى البيهقى بل جاء عنه ﷺ طبع القلوب لرعاة الابل و الغنم اذا بعدوا يوم الجمعة عن العمران و فاتتهم الجمعة ثلث مرات ففى الكشف للامام العلامة الشعرانى عن ابى امامة انه كان النبى ﷺ ينهى رعاة الابل و الغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بها على رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة و يقول لهم من فعل ذلک ثلث جمع طبع الله تعالى على قلبه و كذلک جاء طبع قلوب ملاک المواشى اذا كان عمرانى الاصل ففى ابن ماجة قال النبى ﷺ "الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع[٢] ثم تجئ الجمعة فلا يجئ فلا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه" و جاء ترخيص ترک الجمعة لمن كان بادى الاصل لا انه لا تجوز منه الجمعة فى البوادى و فى الحجة للمحدث الدهلوى انه جاء حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا ان خمسة لا جمعة عليهم و عد منهم اهل البادية و فى الحديث "من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة" الحديث كما فى المبسوط و ايضاً فى الحديث "الجمعة واجبة على كل محتلم سمع النداء[٣] فى جماعة" الحديث و فيه الجمعة واجبة على الخمسين رجلا و ليس على ما دون[٤] الخمسين جمعة اورده الامام فى الكشف و فيه الجمعة واجبة على من آواه الليل الى اهله رواه الترمذى و فى الشيخ عبدالحق رحمه الله على المشكوة نقلا عن الطيبى انه قال بهذا الحديث ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله آه ملخصا و فى الحديث "الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة" الحديث و اما الاقوال و الافعال من صحابة رضی الله عنهم رسول الله ﷺ انهم اجمعوا على اقامة الجمعة فى الامصار و السواحل زمان طويل من خلافة عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه من غير انكار نكير و اختلاف مختلف بل كانوا يأمرون بذلک مصرا[٥] كان الموضع او غيره ففى البيهقى عن ليث بن سعد ان

---

[١]: قوله الا اربعة آه اورده الامام فى كشف الغمة عن ابن مسعود رضی الله عنه و قال فى الميزان الكبرى رواه البيهقى عن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله ﷺ ١٢

[٢]: قوله فيرتفع آه اى يذهب الى امكنة بعيدة فهذا الحديث يدل على فرضية الجمعة على من كان فى البوادى اذا كان عمرانى الاصل ١٢

[٣]: قوله سمع النداء آه و فى الاصول انه لا مزاحمة فى الاسباب فهذا لا يدل على ان الجمعة غير واجبة لمن لم يسمع النداء للبعد او غيره كما فى الاحاديث كيف و المنقول الصريح عن صاحب المذهب رحمه الله و اصحابه رحمهم الله هو وجوب الجمعة على من اواه الليل الى اهله قاله الشيخ عبدالحق فى شرح المشكوة ١٢

[٤]: قوله و ليس على ما دون آه واقعة الحال فلا عموم له كما فى الاحاديث الاخرى مع انه عليه الصلوة و السلام رخص فى الاقل و لم يمنع فى هذا الحديث ١٢

[٥]: قوله مصرا آه مع ما قد مر ان المعنى الحقيقى للمصر هو مطلق العمران و البناء قال الراغب الاصفهانى فى المفردات فى غريب القران يقال مصرت مصرا اى بنيته و هو المعنى المرادف للقرى فليس وجود القاضى و السلطان و المسجد و نحوه داخلا فى مفهومه لغة قطعا و انما حمل اصحاب التخريج على اختيار

اهل مصر و السواحل فی زمان خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه كانوا يؤدون الجمعة بامرهما و فيهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم و قد كتب عمر رضي الله عنه الى ابی هريرة رضي الله عنه فی البحرين لما سأله عن الجمعة بجواثی ان ادّ الجمعة بجواثی و حيثما كنت كما فی المبسوط[۱] للامام السرخسی صفحة ۲۳ و عن مصنف ابن ابی شيبة ان عمر رضي الله عنه كتب الى البحرين ان ادوا الجمعة اينما كنتم[۲] و صححه ابن خزيمة و قد اقام الجمعة مصعب بن عمير رضي الله عنه فی سفره فی الحديبية مع اثنی عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضي الله عنه مع تسعة عشر رجلا كما فی المبسوط صفحة ۲۵ فقد علمت ان احاديث المطالبة للجمعة دائرة بين ايجاب الجمعة و بين ترخيص تركها فقط و قد اتفق ائمة الاصول ان الامر القرآنی عند وجود القرائن محمول علی ما تقتضيه القرائن و انما الاختلاف فی الامر المطلق عنها[۳] فالنص المطالب للجمعة محمول علی الطلب الشامل للايجاب و الاستحباب[٤] بالاشتراط المعنوی اوّلا لا انه اوجبها علی الكل ثم خص فمن هنا قال العلماء ان نص الجمعة قاطع و ان الجمعة فريضة محكمة يكفر جاحدها اجماعا و لا يتصور ذلک الا لعدم تقييد و التخصيص المصطلح (الموقع الی ظنية الجمعة) و ما ذلک الا لعدم وجود المزاحم و ما يتضح ذلک الا بحفظ ثلث تأسيسات و تكرارها و التأمل فيها التأسيس الاول ان النص الآخر نزولا لا يتصور ان يكون منسوخا او مخصوصا عمومه او مقيدا اطلاقه بالنصوص المقدمة بل الامر علی العكس فليس قول اليهود علی فرض دعويهم

المعنى المجازی قول صاحب القدوری بعدم جواز الجمعة فی القری و هو غير مسبوق بهذا القول مع انا لو قلنا به لقصرنا علی حالة مقدوريته اذ امر العاجز غير موجود فی شئ من الاشياء اجماعا كما مر ۱۲

[۱]: قوله كما فی المبسوط آه و هو كتاب ضخيم نحو ثلاثين جزءا المؤلف فی حدود سنة ۵۰۰ هو شرح الكافی الجامع لجميع ظاهر الرواية المؤلف فی حدود سنة ۳۰۰ و هو مع الشرح موجود عندنا بحمد الله و حسن عونه ۱۲

[۲]: قوله اينما كنتم آه و فی مجموعة الفتاوی ان لفظ اينما شامل للمصر و غيره فمن هنا علمت انه لا فائدة فی تأويل الجواثی الواقع فی حديث ابن عباس رضي الله عنه بالمصر و من ظن عدم وجوب الجمعة فی قری بين المدينة و جواثی لئلا يلزم ترک الصحابة رضي الله عنهم الجمعة الفريضة استدلالا بحديث ابن عباس رضي الله عنه فهذا تخمين منه و غفلة عن وقت الواقعة لانها كانت بعد ارتداد اكثر قبائل العرب الا اهل مكة و المدينة و البحرين فانی توقع اقامة الجمعة منهم و لان ترخيص الترک لدفع الحرج امر ذائع مسلم عند الكل فاين هذا من عدم الجواز و زمان الواقعة مذكور فی الكشف و بعض شروح مسلم ۱۲

[۳]: قوله المطلق عنها آه فذهب الامام الماتريدی الی انه للطلب الشامل للايجاب و الاستحباب بالاشتراک المعنوی و ذهب الجمهور الی انه للوجوب حقيقة و اتفقوا فی الامر المقرون بالقرائن علی انه محمول علی حسب القرائن اولا لا انه للوجوب ثم يخصص لانه لم يقل به احد و الا يلزم ظنية الصلوات الخمسة و الزكوة و الصوم و الحج لان الفاظها المذكورة فی القران و الاحاديث قد تكون شاملة للفرائض و النوافل فی اكثر المواضع ۱۲

[٤]: قوله و الاستحباب آه و اما النهی من حيث الذات فی الجمعة فليس من مفهوم الامر فكيف يشملها و اما النهی بعارض الاركان و الشروط فهو عند مقدوريتها ۱۲

بنسخ القرآن او تخصيصه او تقييده بالتورات[١] باشنع من التمسک بنصوص الظهر فی مزاحمة الجمعة بل نصها مطلق العنان عموما و اطلاقا بالنسبة الی نصوص الظهر و هی معدومة فی قدر التزاحم[٢] التأسيس الثانی ان النصوص الموجبة المطالبة لاصل الصلوات لا يتصور ان تكون منسوخة او مخصوصة او مقيدة بالنصوص الواردة لاجل اركانها و شروطها و ان كانت من القواطع و ذلک لاختلاف الجهة اذ هی لم تورد لرفع الايجاب و الطلب بل هی ناطقة بضرورة مراعات الاركان و الشروط عند القدرة و ساكتة عند العجز فنحن لو فرضنا ان لاشتراط السلطان و المصر المقابل للقری نصا فهو غير متوجه لتغيير النص القاطع المطالب للجمعة بل هو حاكم بعدم صحتها بدونهما عند مقدوريتهما و عدم الصحة لا يستلزم عدم الوجوب و الطلب و اما عند العجز و التحرج فلا نص ورد بمراعاتهما حالة الاداء مع بقاء النص القاطع المطالب لاصل الجمعة علی حاله فالقائل بعدم جوازها مع تعذر المصر و السلطان ليس متمسكا بشئ بل هو معارض للقاطع القرآنی و احاديث الباب و افعال رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم بمجرد الوهم[٣] التأسيس الثالث ان المأمورات[٤] المشروعة الی يوم القيمة من حيث الذات و الهوية لا يتصور من الشارع صدور نهی عنها من الحيثية الكذائية لعدم اجتماع المحبوبية والمبغوضية فی شئ واحد من جهة واحدة و قد تقد م عن ائمتنا و غيرهم عدم صدور النهی الكذائی فی الجمعة بخلاف نهی من حيث ان لها اركانا و شروطا لا بد من مراعاتها معها اذ هو مقصور علی حالة مقدوريتها فمن قال بعدم جواز الجمعة عند تعذر السلطان و المصر فقد التبس عليه النهی العارضی بالنهی الذاتی و حكم بكون الجمعة مبغوضة عند الله تعالی من حيث لا يشعر فالقيود فی المتون معتبرة و قد تقدم ان فيها ان فاقد الاقامة بمصر صحت جمعته عن فرض الوقت فلا بد من اعتبار عدم المصر كاعتبار عدم الاقامة

---

[١]: قوله بالتورات آه فمن هنا علمت انه ما ترک الظهر مع كونه قطعيا الا لوجود القاطع و هوكما تری موصوف بصفة العموم و الاطلاق فتعين منع مزاحمة الظهر اياه علی العموم و الاطلاق اداء للمزاحم و المزاحم حقوقهما علی قدر المزاحمة ومن هنا علمت فساد ما فی المستخلص لان نصوص شروط الاداء لا يتصور ان يكون مخصصا للنص الموجب فلم يتكرر الحد الاوسط علی طريق القياس فهو باطل لا يليق نسبته الی صاحب المذهب ١٢

[٢]: قوله فی قدر التزاحم آه قولنا فی قدر التزاحم و ذلک لان نص الجمعة لم ينسخ الظهر من حيث هو هو بل انما منع مزاحمته فتری حيث رخص فی ترک الجمعة رخص فی فعل الظهر و حيث لم نكن مأمورين باداء الجمعة كما اذا فات الوقت عاد ضرورة فعل الظهر فالكل لزوال التزاحم ١٢

[٣]: قوله بمجرد الوهم آه اذ لا نص للسلطان و المصر عند العجز و هذا كحال سائر الاركان و الشروط القواطع ١٢

[٤]: قوله ان المأمورات آه ای اذا اخبر الله تعالی و رسوله ﷺ بتشريع شئ من حيث هو هو الی يوم القيامة كالصلوات الخمسة و الجمعة ١٢

اذ عدم جواز الجمعة عند تعذر الارکان و الشروط و ان کانت من القواطع لیس مذهبا[۱] لاحد الا ما زلت فیه اقدام فی تألیفات بعض المتأخرین و من اطلاقات بعض العبارات فلا بد ان یؤل او یرد مع ان اشتراط المصر للصحة و تفسیره لیس من اصل المذهب بل انما ینسب الیه باعتبار التخریج کما هو حال تفریعات لا تحصی و قد اختار صاحب رد المحتار و صاحب بحر الرائق اطلاق خراجیة السواد و نحوها تقلیدا لصاحب الفتح اخذاً من اطلاقات القدوری مع انه مقید اجماعا اذ لو کان المالک مسلما و کان مؤنة الماء علیه سواء کانت الاراضی من السواد او خراسان التی کانت هراة من معظم بلادها او غیرها فلا شک فی وجوب العشر علیه فقد صرح ابوحنیفة ﷫ علی عشریتها[۲] و هو بامر الخلفاء الراشدین و اتفاق العلماء کما لا یخفی علی من طالع الجامع الصغیر صفحة ۸۹ و کتاب الخراج للامام ابی یوسف ﷫ صفحة ۸۸ و ٥٤ و ۸٦ و ۸۷ و ۷۷ و ۱۲۸ و ۹۹ و کذلک امر الجمعة فی اصل المذهب انها واجبة فی العمران و غیر واجبة فی البوادی لدفع الحرج علی ما مر من عبارات الجامع الصغیر و غیره الا ان حاکم الشهید لما جمع جمیع کتب ظاهر الروایة فی الکافی (المؤلف فی حدود سنة ۳۰۰) صرح باشتراط المصر اذ لم یکن نقل عباراتها بالالفاظ بل بالمعنی (کما فی اول المبسوط) فامتزج فیه شئ من التخریج[۳] مع انه لا بأس به اذ معناه الحقیقی هو مطلق العمران الا ان صاحب القدوری (المؤلف فی حدود سنة ٤۰۰) فهم منه المعنی المجازی المقابل للقری فصرح بعدم جواز الجمعة فی القری (و هو غیر مسبوق بهذا الحکم) و هذا ایضا لا بأس به[٤] اذا جعل ضرورة مراعات المصر عند مقدوریته[٥]

---

[۱]: قوله لیس مذهبا آه فمن هنا علمت ان ما فی بعض الکتب من عد م جواز الجمعة فی القری انما هو عند مقدوریة المصر بناء علی عدم جواز تعدد الجمعة و هو روایة مرجوح و الراجح هو جواز التعدد فجازت فی القری القریبة و اما اذا تعذر اتیان المصر فهو لیس بشرط لعدم النص حینئذ فکیف القول بعدم جوازها فی القری فهل هذا الا معارضة القاطع القرآنی بمجرد الوهم و الانس و الاغترار من اطلاق عبارات الکتب ۱۲

[۲]: قوله علی عشریتها آه فقد صرح ابوحنیفة ﷫ بعشریة السواد و نحوها اذا کان الماء عشریا و قال ابویوسف ﷫ قد ادرکت هذا الامر من اتفاق العلماء ۱۲

[۳]: قوله من التخریج آه فلذا رأی فی المنام محمدا ﷫ صاحب کتب ظاهر الروایة و قد غضب علیه بهذا الجمع و دعا علیه و قال خرق الله ایاک کما خرقت کتبی فسار هذا سببا لشهادته حیث خرقه الکفار بنصفین ﷫ ۱۲

[٤]: قوله لا بأس به آه و ان لم یکن من اصل المذهب کما عرف من مجموعة الفتاوی باعتراف جم غفیر من اعلامنا الحنفیة ۱۲

[٥]: قوله عند مقدوریته آه بان یکون المکلف فی المصر او فناءه و قد تفرقوا فی تفسیر الفناء کالمصر و المنقول الصریح عن امام المذهب ﷫ و اصحابه ﷭ هو ما تمکن البیتوتة فیه بعد التجمیع ثم ان ضرورة الذهاب الی المصر انما هو بناء علی روایة المرجوح من عدم جواز تعدد الجمعة و اما بناء علی روایة الراجح الاصح من جواز التعدد فلا بأس باقامتها فی موضعه بل اشتراط نفس المصر و اذن العام و السلطان ایضاً من تفریعات روایة المرجوح و اما علی الراجح فلا حاجة الی شئ منها لعدم النزاع فی التقدیم و التقدم و عدم الحاجة الی اجتماع العام فی موضع واحد و اذا صح من اربعة اربعة فی مساجد لا تحصی فی مصر فکیف لا تجوز من مأة رجل فی القری و کذلک القول باقامة الظهر لمن فاتته الجمعة و اما علی الراجح فهو عاص بذلک بل لا بد من اقامتها ۱۲

(كسائر الاركان و الشروط) و اما عند العجز فلا اشتراط فباى شئ يبنى الحكم بعدم جوازها فى القرى فاى استهانة اشد فى شأن الجمعة من رد دلائلها المذكورة من قبل بغير شئ فيه رائحة من الدليل بل لعدم الانس و العادة فهل هذا الا لوجود الرين و طبع القلوب الذى هو من خواص ترک الجمعة و قد قال المولوى عبدالحى اللكنوى ﷫ باشتراط المصر للصحة دون السلطان فى عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية فلما ظفر على الجامع الصغير وافق جما غفيرا من اعلامنا الحنفية فى ان جميع دلائل المصر مردودة بل صحت الجمعة فى جميع المواضع بلا كراهية[1] صرح بذلک فى مجموعة الفتاوى و فى الفتاوى المعتبرة لاهل البخارى المطبوعة فى كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ ان جميع دلائل المصر و السلطان مردودة لا يجوز ترک القاطع بالشكوک الثلثة من المصر و السلطان و اقامة الجمعة فى موضع واحد و لا يجوز اعادة الظهر بعد الجمعة لان ابتدائها من اهل الاعتزال (كما فى جامع الفوائد) و انها اوقع الشک فى كل واحد من الجمعة و الظهر و اى مفسدة اعظم من هذا بل انها صارت الان حبل من حبائل الشيطان آه ملخصا فمن حفظ التأسيسات الثلثة ير فى الشروح و الفتاوى امورا متناقضة فى الباب فالقوم بعدم جواز الجمعة فى بعض المواضع بيننا و بين الشافعى ﷫ او باتفاق الامة هو قطب التخمينات[2] عليه يدور التخمينات الباقية و ذلک لعدم وجود الاجماع (كما مر) بالمنع و لعدم تصور التخصيص و النسخ بسبب الاجماع (صرح بذلک ائمة الاصول) و لان عدم الصحة و ان كان اجماعيا لا يتصور تخصيص النص الموجب[3] المطالب به و لان القائل بالتخصيص لا بد له من القول بظنية الجمعة و لم يقل به احد و لو فرضنا ظنيتها

---

[1]: قوله بلا كراهية آه و ذلک لعموم القاطع و اطلاقه و قد صرح ائمة الاصول ان الاخبار الاحاد متروكة فى مقابلة عموم كتاب الله تعالى و اطلاقه مع انه لم يورد شئ من الشارع لرفع الطلب فالامر مشترک بين الايجاب و الاستحباب و البيع المذكور فى النص معلل بعلة الشواغل صرح بذلک اصحاب التفسير و ائمة الاصول مع ان عدم وجود البيع فى القرى ممنوع و الكثرة امر آخر بل لو كان قد صرح الله تعالى فى كتابه بقوله ان كنتم فى الامصار ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة: ٩] لكان مفهوم الشرط غير معتبر عند الاصوليين من ائمتنا ١٢

[2]: قوله هو قطب التخمينات آه بل من اعاجيب الوقت و فضائح الزمان لا ينبغى لملقد ابى حنيفة ﷫ ان ينسب امثال هذه المفاسد الى امامه فكيف يتصور من ابى حنيفة ﷫ دعوى الاجماع بينه و بين الشافعى ﷫ و الشافعى ﷫ لم يكن فى زمنه و لان القول بعدم جواز الجمعة فى بعض المواضع انما هو من زلة بعض اصحاب التخريج و اصل المذهب هنا ايجاب او ترخيص فى الترک فقط فكيف يتصور صدور هذه الاستدلالات من الامام و من ظن استدلال ابى حنيفة ﷫ و صاحبيه ﵏ بحديث على ﵁ لمنع الجمعة فى بعض المواد فهو لقلة تتبعه و عدم ظفره فى كتب المتقدمين و المتأخرين فلله الحمد ١٢

[3]: قوله النص الموجب آه و ذلک لان عدم صحة الاداء غير مستلزم لرفع الايجاب و الطلب فالمطالب مطالب ما دام الوقت باقيا فلذا لو فاتته الجمعة مع الاولين لا بد له من اقامتها ما دام الوقت باقيا و هو عاص باقامة الظهر دون الجمعة بناء على الرواية الراجح من جواز تعدد الجمعة فلله الحمد ١٢

لا يتصور ان يخصص نصها بحديث علی ﷺ ايضا لانه معلل[۱] بعلة الاجتماع (و لانه من نصوص الاداء) و انما ذكر المصر لانه فيه عادی غالبي كالاضرار فی التأفيف و الجماعة فی المساجد و لو فرضنا ان اشتراطه علی خلاف القياس لا يبلغ به عقولنا فهو عند مقدوريته فنحن نعلم قطعا ان العاجز[۲] غير مكلف باتيانه مع كونه داخلا تحت النص المطالب للجمعة قطعا[۳] و ان كان عاجزا عن جميع الاركان و الشروط و هذا كحال سائر الصلوات و العبادات و القول بعدم اطلاق نص الجمعة لعدم صحتها من المنفرد تخمين محض منشأه الغفلة عن مادة الجمعة التی هی الاجتماع فانها لا تشتمل الحالة الانفرادية و التخصيص يقتضی سبق الدخول فالحاصل ان الحكم باشتراط المصر و ان كان للاجتهاد فيه دخل فاما الحكم بعدم جواز الجمعة عند تعذره فغلط[٤] فاحش لا نظير له فی الشرع فلذا صرح فی متون المذهب كالوقاية و المختصر و الدر المختار جواز جمعة فاقد الاقامة بمصر[٥] عن فرض الوقت و هو كما تری المقيم و المسافر فی غير المصر و المسافر فيه فلله الحمد ۱۲ محمد سرور ۱۳٤۲ ش فی صبح اليوم السابع من العيد الاضحی.

---

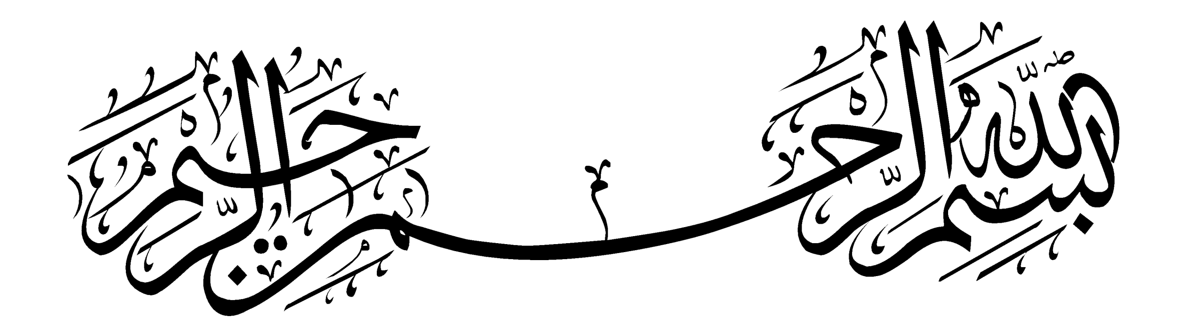
[۱]: قوله معلل آه قال شيخ الاسلام ركن الدين ان للعير حكم المصر كذا فی الصلوة المسعودية ۱۲

[۲]: قوله ان العاجز آه كما انه غير مكلف بمراعات السلطان و سائر الاركان و الشروط القواطع فتری صحة جمعة العاجز عنها لمرض او غيره ۱۲

[۳]: قوله قطعا آه و فی التفسير الاحمدی ان نص الجمعة شامل لجميع المسلمين و هو الظاهر موافقة لخطاب سائر العبادات و تخصيص عدم الوجوب فی بعض المواد لا يخرجه عن القطعية آه ملخصا لان الموقع فی الظنية هو التخصيص المصطلح لا اللغوی و الاول غير متصور فی الجمعة بل صرح ائمة الاصول انه غير موجود فی النصوص بالاستقراء و قولهم احل الله البيع و حرم الربوا مدخول لعدم الاستقلال كما فی قمر الاقمار حاشية نور الانوار

[٤]: فغلط آه اذ المعذور غير داخل تحت نص الشرط مصرا كان الشرط او غيره كالمعذور عن الاركان و هذا امر مجمع عليه بين الامة من اهل السنة و اهل البدعة فالمانع عن الجمعة حينئذ يسير معارضا للقاطع القرآنی بمجرد الوهم لا بحديث علی ﷺ ۱۲

[٥]: قوله بمصر آه فيدخل القروی و المسافر صرح بذلک فی الجامع الرموز بل الساكن فی سائر الاماكن لاتحاد الدليل و عليه احاديث الباب قاطبة و الافعال من رسول الله ﷺ و الصحابة ﷺ و ائمتنا المتقدمون كما مر من الجامع الصغير و غيره ۱۲


بسم الله الرحمن الرحيم

الفصـــــول الثلثـــــة فی تجـــــدید ادلة الجمعـــــة

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

الفصول الثلثة فی تجدید ادلة الجمعة

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

ـ فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی رحمه الله

تلفن: ۰۷۰۶۹۶۱۲۸۹ ـ ۰۷۹۸٤٦٥٨٦۹

فائده لا تصلح الجمعة ان تكون محلا للتغير و لا ان يكون مغيرا لها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و العاقبة للمتقين و الصلوة و السلام على رسوله محمد و آله و صحبه و سلم فهذه رسالة سميناها الفصول الثلثة[1] فی تجدید ادلة الجمعة الفناها فی زمان دولة پادشاه ابن پادشاه المتوکل على الله محمد ظاهر شاه اللهم اید دولته بدعاء اولیائک و احشره یوم القیمة فی زمرة اصفیائک.

[1]: قوله الفصول الثلثة آهـ تحقيق ما فى الفصول ان المأمور به بالنسبة الى ذاته كالجمعة محبوب لله تعالى فلا مناقضة بين نصه و بين النصوص الاخرى بتغييره الا بنص منه عنه بالنسبة الى ذاته ايضا و هو غير متصور من الشارع لاقتضائه البغض و ان نصوص الظهر لا تتصور ان تكون مغيرة لتقدمها عليها زمانا فهى منعدمة بالنسبة الى نص الجمعة مع اطلاقه و عمومه و ان نصوص اداء الجمعة كحديث على ﵁ لا يتصور ان تكون مناقضة لنص تشريع الجمعة لان الشارع اوردها مؤكدات له ببيان كميتها و كيفيتها ١٢

الفصل الاول فی بیان عدم قبول الجمعة النسخ و لا التخصیص و لا التقیید باعتبار ذاتها و لا باعتبار مغیر غیرها[1]:

اعلم ان تشریع الجمعة[2] انما هو باعتبار ذاتها لا بعروض العوارض کعروض القدرة[3] علی ارکان ادائها و شروطه[4] و العجز عن صلوة الظهر و المأمور بها الکذائیة محبوبة لله تعالی فلا یتصور ان یکون محلاً للتغیر (الی النقصان کالنسخ و نحوه) و ایضا المغیر لها لا بد ان یکون نهیا عنها باعتبار ذاتها و المنهی عنه الکذائی مبغوض له تعالی فلا یجتمعان[5] و الاحادیث المرخصة (دفع لدخل المقدر) لترک الجمعة باعتبار التفسیر[6] لا باعتبار التغییر (عند ائمة التعلیل) خلافا لاصحاب الظواهر رحمهم الله [7] و الا فلا تقاوم (ای الاحادیث الاحاد) النص القاطع باعتبار عمومه و اطلاقه اذ ما ثبت بهما قطعی علی الرأی الارجح الاصح عند ائمة الاصول رحمهم الله فالعمل بهما واجب ما امکن عند الحنفیة رحمهم الله [8] و ایضاً رخصة الترک فیه لا یقدح فی محبوبیتها و عزیمیتها و اکدیتها و اقدمیتها علی الظهر و خیریتها لانها لیست لمعنی فی ذات (اذ بهذا المعنی فرضت و اکدت) الجمعة و لا لتحری

---

[1]: قوله مغیر غیرها آهـ کنصوص الظهر و نصوص واردة لاداء الجمعة ۱۲

[2]: قوله تشریع الجمعة آهـ و فرضیتها و اقدمیتها علی الظهر و اکدیتها منه و خیریتها کما قال الله تعالی ﴿ذَلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:۹] و الاخبار لا یغیر ۱۲

[3]: قوله القدرة آهـ فلا کلام فی جمعة العاجز عن جمیع الارکان و الشروط اذ قد اتی بالعزیمة و الخیریة ﴿ذَلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:۹] ۱۲

[4]: قوله و شروطه آهـ بل الجمعة مشروعة و لو تعذر جمیع ارکانها و شروطها مادام وجود الحرکة الاجتماعیة و الظهر متروک و لو قدر علی جمیع ارکانه و شروطه نعم رخص فعل الظهر فی مواضع رخص فیها ترک الجمعة لدفع الحرج ۱۲

[5]: قوله فلا یجتمعان آهـ ای الامر و النهی الکذائیان او الحب و البغض الکذائیان فی الجمعة فمن هنا اجمع الائمة علی انه لم یورد من الشارع نهی عن الجمعة و انه لا اختلاف فی اصل الجواز فی نحو عرفات و التحقیق یؤخذ من الجامع الصغیر صفحة ۲۰ و من الخلاصة فی مبحث جمعة عرفات و منی و من حج الرحمة الامة عن ابی یوسف رحمه الله و من حج المیزان الکبری عن ابی یوسف رحمه الله مع قوله انه لو یورد من الشارع نهی فی البوادی مع قول الجمهور ان عدم اقامة الجمعة فی نحو عرفات اخف و جمعة المیزان ان الشروط للتخفیف لا للصحة عند ائمة المذاهب قاله بعض العارفین و من المختصر و الوقایة و التنویر و الدر مختار و الرد المحتار فی اقامة جمعة فاقد الصحة عن فرض الوقت و هو قد یکون عاجزا عن جمیع الشروط و الارکان و فی اقامة جمعة فاقد الاقامة بمصر عنه آهـ و فی القهستانی هو المسافر و القروی آهـ و فی الفتاوی صحة الجمعة حین استیلاء الکفار و هو قد یکون مع قتل القضاة و الامراء و تخریب المساجد ۱۲

[6]: قوله باعتبار التفسیر آهـ لنص الجمعة و الا فلا یجوز ترک عموم القرآن و اطلاقه بالاخبار الآحاد علی رأی الارجح الاصح عند ائمة الاصول ۱۲

[7]: قوله الظواهر آهـ فعندهم باعتبار التغییر فلا تقاوم الاخبار الاحاد للنص القاطع فلا رخصة فی ترک الجمعة اصلا عندهم ۱۲

[8]: قوله عند الحنفیة آهـ و علیه بناء احکامهم المذهبیة فکان علیهم القول بعدم جواز الترک رخصة من الجمیع فی جمیع المواضع کما هو مذهب اهل الظاهر علی انه لما اشتهر منهم رخصة الترک فی بعض الاحیان علی خلاف قاعدتهم المقبولة عندهم حملنا احادیث الباب علی وجه لا یکون بینها و بین النص القرآنی معارضة بان جعلناها مفسرة له بحمل الامر علی معنی الطلب الشامل للایجاب و الاستحباب ۱۲

فعل الظهر[١] و لا لتعذر شروط اداءها و اركانها لانها منعدمة بالانعدام الاصلی لعدم الخطاب بل (ای الرخصة) لدفع الحرج (فقط) و المنع (ای منع الجمعة) ایقاع فی الحرج مع ملازمته[٢] تکذیب الله تعالی فی اخباره و مکابرة النص المطالب (بلا دلیل) للجمعة و الخروج عن اجماع الامة[٣].

---

[١]: قوله فعل الظهر آهـ اذ هو و خطابه معدوم و متروک فی مقابلة فعل الجمعة و نصها ١٢

[٢]: قوله مع ملازمته آهـ ای المنع عن الجمعة مع تعذر الشروط و الارکان یلازم تکذیب الله تعالی اذ لا بد للمانع الکذائی من القول ان العاجز مخاطب فیما عجز ١٢

[٣]: قوله عن اجماع الامة آهـ من ان امر العاجز غیر موجود شرعا و انما الاختلاف فی جوازه عقلا فشرطیة المصر منعدمة عند العجز لعدم الخطاب فلا فوت و لا تفویت هنا فلذا لا کلام فی جواز جمعة العاجز عن سائر الشروط و الارکان و کحال الصلوات غیر الجمعة ١٢

الفصل الثانى فى بيان عدم صلوح نصوص الاداء[١] ان يكون مغيرة لنص التشريع نحو ﴿وَ اَقِيمُوا الصَّلوةَ ...﴾[البقرة:٤٣] لاصل الصلوة:

اعلم ان نصوص شروط الاداء نحو ﴿...وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨] و اركانه نحو ﴿...اِركَعُوا وَ اسجُدُوا﴾[الحج:٧٧] ما اوردها الله تعالى لتكون مزاحمة لنص التشريع نحو ﴿وَ اَقِيمُوا الصَّلوةَ...﴾[البقرة:٤٣] لاصل الصلوة بل هو مؤكدات له ببيان كمية ادائها و كيفيته بمعنى انه لا بد من مراعاتهما (اى الشروط و الاركان) لئلا يفوت الاداء بتفويتهما لا دلالة لها على جواز ترک الصلوة و المنع عنها لا للقادر على الشروط و الاركان لما قلنا[٢] و لا للعاجز عنهما لعدم دخوله تحت الامر (بمراعات الشروط و الاركان) بالنصوص المتواترة المتظاهرة و اجماع الامة فلا نص فى حقه فالشروط و الاركان فى حقه منعدمة بالانعدام الاصلى (لا مفوتة من جانب العباد) فالقول بعدم جواز الصلوة حينئذ (اى حين العجز عن مراعات الشروط و الاركان) زلة فى موضعين الاول انه يلازم تكذيب الله تعالى فيما اخبر من ان العاجز (عن شئ كالمصر هنا) غير مخاطب[٣] كما اجمع عليه الامة ايضا و الثانى معاندة النص المطالب للصلوة مادام جزء من الوقت بلا دليل فهذا حال القائلين بعدم جواز الجمعة مع العجز[٤] عن المصر و السلطان و سائر الشروط و الاركان[٥]

---

[١]: قوله نصوص الاداء آهـ سواء كانت النصوص من شروط الاداء كقوموا لله و فولوا وجوهكم او من اركانه نحو ﴿...اِركَعُوا وَ اسجُدُوا﴾[الحج:٧٧] ١٢

[٢]: قوله لما قلنا آهـ ان عليه مراعات الشروط و الاركان لا ترک الصلوة و ذلک لان الشارع ما اورد نصوص الاداء ليفضى بها الى ترک الصلوة بل هى مؤكدات للنص الشارع لاصل الصلوة ١٢

[٣]: قوله غير مخاطب آهـ بمراعاته و هذا حال جميع الشروط و الاركان فالشرطية و الركنية موقوفة على الخطاب و هو موقوف على القدرة ١٢

[٤]: قوله مع العجز آهـ اذ لا بد لهم من القول بان العاجز مخاطب بمراعات المصر و هو خلاف ما اخبر الله تعالى به ١٢

[٥]: قوله الاركان آهـ فترى انه لا كلام فى جواز صلوة من المعذور عن جميع الشروط و الاركان مادام المحل و هو الركن الاصلى و هو الحركة الاجتماعية عند غير ابن عباس رضي الله عنهما فى الجمعة و مجرد الحركة فى غيرها ١٢

فائدة بیان ان سیاق حدیث علی رضی الله عنه لنفی الجمعة فی المصر الخالی عن الاجتماع

تتمة فی بیان فساد التمسک بحدیث علی رضی الله عنه [١] لاشتراط المصر و فساد سائر التمسکات و انها لیست من امام المذهب رحمه الله و ان اصل المذهب فی الجمعة هو ایجاب او ترخیص فی الترک[٢] و ان القول بعدم جواز الجمعة مع تعذر المصر شئ لم یعرفه النقل کما سیأتی و لا العقل اذ لا نظیر له فی الشرع[٣] بل یرجع (ای علی فرض القول بعدم جواز الجمعة مع تعذر المصر) سر التعظیم و المحبوبیة للمصر لا الصلوة بل تصیر هی وسیلة له کالطواف حول الکعبة:

اعلم ان حدیث علی رضی الله عنه سیف لنفی الجمعة فی المصر الخالی عن الاجتماع کحال سائر المواضع حیث عم النفی فی الصدر ثم استثنی المصر الموصوف بصفة الاجتماع فبقی المصر الخالی عنه مع سائر المواضع فی عموم النفی ثم النص معلل[٤] بعلة الاجتماع فدار الحکم(ای جواز الجمعة) مدار العلة سواء کان فی المصر او القریة او البادیة[٥] ثم التعلیل هنا لغوی (فما ثبت به قطعی بخلاف التعلیلات الاستنباطیة فانها قیاسات) قطعی کتعلیل التأفیف بالاضرار و المسجد بالجماعة و البیع بالاشتغال (صرح بذلک ائمة الاصول و التفاسیر رحمهم الله) قال شیخ الاسلام برهان الدین رحمه الله (کذا فی الصلوة المسعودیة) ان للعیر حکم المصر فلذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقیم الجمعة فی سفر الحدیبیة و

---

[١]: قوله حدیث علی رضی الله عنه آهـ اذ هو من اوضح الدلائل علی جواز الجمعة فی القری و البوادی عند حصول الاجتماع فثبوت جواز الجمعة فی الامصار الجوامع بعبارت النص و فی غیرها عند حصول الاجتماع بدلالته کثبوت حرمة اضرار الوالدین بالتأفیف بعبارت النص و بضرب العصا مثلا بدلالته ١٢

[٢]: قوله فی الترک آهـ کما هو الظاهر من الخلاصة فی مبحث جمعة عرفات و مناً و حج الفتوحات و حج المیزان و جمعته عن بعض العارفین و الجامع الصغیر الذی هو ام المتون و اصل المذهب و علیه احادیث الباب قاطبة قال شاه ولی الله الدهلوی رحمه الله ان اکثر الاحکام کان الاختلاف فیها فی الاولویة فی زمان الصحابة رضی الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله ثم بعد ذلک انجر الامر الی الجواز و عدمه کل ذلک بتلاحق الافکار و مجادلة العلماء و دعوتهم الی مذهب امامهم آهـ ملخصا ١٢

[٣]: قوله فی الشرع آهـ اذ شرطیة المصر عند تعذر منعدمة بالانعدام الاصلی کسائر الشروط و الارکان فکیف القول بعدم جواز جمعة بلا دلیل ١٢

[٤]: قوله معلل آهـ و النصوص المعللة من براهین الان لیست بعلة فی الخارج و انما لمیتها هی عللها فلیس للفظ المصر مفهوم معتبر ١٢

[٥]: قوله او البادیة آهـ و من هنا کان مذهب علی رضی الله عنه ضرورة التشریق فی عرفات و علیه امام المذهب رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و سائر الحنفیة رحمهم الله قاطبة الی یومنا هذا و ایضاً اصل الاختلاف بین ائمتنا الثلثة رحمهم الله فی جمعة عرفات و منی انما هو فی الوجوب و عدمه کما علیه سیاق الجامع الصغیر المطبوع فی مطبع العلوی صفحة ٢٠ قال علی القاری فی شرح الباب قال ابوحنیفة رحمه الله و ابویوسف رحمه الله یجوز الجمعة فی عرفات و فی الرحمة الامة قال ابویوسف رحمه الله یصلی الجمعة فی عرفات و فی المیزان الکبری قال ابویوسف رحمه الله یصلی الجمعة فی عرفات لعدم ورود النهی من الشارع و قال الجمهور رحمهم الله عدم اقامتها فیها اخف آهـ فهذا اجماع منهم علی اصل الجواز و کذلک ساق اختلاف الائمة الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات فی الوجوب و عدمه و البحث طویل ١٢

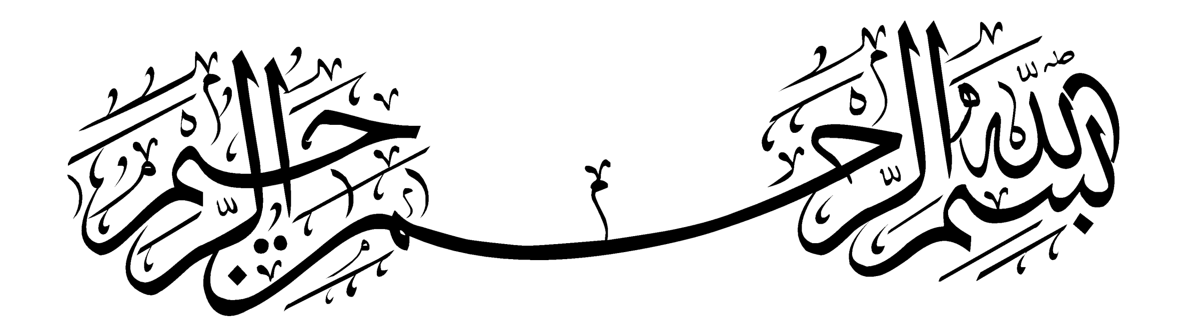
الحنین کما فی ابی داود رحمه الله و قال علیه السلام "الجمعة واجبة علی کل قریة" اورده شاه ولی الله الدهلوی رحمه الله (و اختاره فی الحجة و المصفی شرح المؤطا) فی الحجة و ایضاً فی الحدیث "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن[1] فیها الا اربعة" کذا فی البیهقی و المیزان الکبری رواه ابن مسعود رضی الله عنه عن ام عبدالله الدوسیة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم و عن لیث بن سعد رضی الله عنه ان الناس کانوا یصلون الجمعة فی مصر و السواحل زمان خلافة عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه بامرهما و فیهم جماعة من الصحابة رضی الله عنهم کذا فی البیهقی و قد اقام مصعب بن عمیر رضی الله عنه الجمعة فی الحدیبیة مع اثنی عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضی الله عنه مع تسعة عشر رجلا کذا فی المبسوط و جاء حدیث بطرق شتی یقوی بعضها بعضا خمسة[2] لا جمعة علیهم و عد (ای رسول الله صلی الله علیه وسلم) منهم اهل البادیة اورده شاه ولی الله فی الحجة و ایضا فی الحدیث الجمعة واجبة علی الخمسین رجلا و لا جمعة علی ما دون[3] الخمسین رجلا کذا فی الحجة و الکشف و کتب عمر رضی الله عنه الی ابی هریرة رضی الله عنه فی البحرین ان اد الجمعة بجواثی و حیثما کنت کذا فی المبسوط و ایضا کتب عمر رضی الله عنه الی البحرین ان ادوا الجمعة بجواثی و اینما کنتم کذا فی مصنف ابن ابی شیبة رحمه الله و صححه ابن ابی خزیمة رحمه الله.

---

[1]: قوله و ان لم یکن آهـ و لا مناقضة بین هذه الاحادیث و بین اشتراط المصر لان من احکام الشروط و الارکان ان تصیرا منعدمتین عند العجز بالانعدام الاصلی لعدم دخول العاجز تحت نصوصهما کما اخبر الله تعالی به و اجمع علیه الامة فلا فوت و لا تفویت للشرط و المشروط و لکن الامر حینئذ انعدام و منعدم ۱۲

[2]: قوله خمسة آهـ مفهوم العدد غیر معتبر عند المحققین و لذا جاء فی بعض الاحادیث لفظ اربعة فلا مناقضة هنا ۱۲

[3]: قوله علی ما دون آهـ هذه واقعة حال تلک القریة فلا مناقضة بینه و بین حدیث الوجوب فی القری و ایضاً القول فی ترخیص الترک لا المنع و شرطیة المصر مقصور علی القارد لعدم دخول العاجز فی الخطاب ۱۲


بسم الله الرحمن الرحيم

اصول عدیـــدة ممهّدة

لتجدید دلائل الجمعة

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

اصول عدیدة ممهّدة لتجدید دلائل الجمعة

- **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه‌الله
- **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده
- **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

ـ فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی رحمه‌الله

تلفن: ٠٧٠٦٩٦١٢٨٩ ـ ٠٧٩٨٤٦٥٨٦٩

فائده القروى و البدوى غير داخلين تحت حديث على رضي الله عنه عند العجز عن اتيان المصر فشرطيته فى حقهما منعدمة بالانعدام الاصلى فعدم تجويز جمعتهما حينئذ رد عموم القرآن و اطلاقه و احاديث الباب و افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم بلا دليل بل رجما بالغيب.

فائده عدم دخول العاجز عن اركان الاداء و شروطه تحت نصوصها بقدر العجز

فائده بيان عدم دخول العاجز عن شروط اداء الجمعة و اركانه تحت نصوصها بقدر العجز فلذا لا كلام فى جواز جمعة المعذورين عن جميع الشروط و الاركان مادام المحل اى الركن الاصلى و هو الحركة الاجتماعية عند الجمهور و مطلق الحركة عند البعض

اعوذ بالله من الشيطن الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و العاقبة للمتقين و الصلوة و السلام على رسوله محمد و آله و صحبه اجمعين فهذه اصول عديدة ممّهدة لتجديد دلائل الجمعة الفناها فى زمن دولة پادشاه ابن پادشاه المتوكل على الله محمد ظاهر شاه اللهم احفظه و اولاده بدعاء اوليائک و احشرهم يوم القيامة فى زمرة اصفيائک.

الاصل الاول: ان النصوص الواردة لاركان اداء الصلوات و شروطه غير شاملة للعاجز عنها على قدر العجز بالنصوص المتواترة[١] المتظاهرة و اجماع الامة[٢]

---

[١]: قوله بالنصوص المتواترة آه كقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفساً اِلَّا وُسعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦] و امثاله فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٢]: قوله اجماع الامة آه فقد اجتمع اهل التوحيد و الكلام من اهل الاسلام على ان امر العاجز غير موجود شرعا و انما الاختلاف فى تصوره عقلا فلله الحمد و قال فى بعض شروح العقائد ان انكاره تكذيب الله تعالى و هو كفر آه ١٢

فکما تری انه وجب علینا الایمان بقوله تعالی ﴿ارکَعُوا وَ اسجُدُوا﴾[الحج:۷۷] و العمل بموجبه کذلک وجب علینا الایمان بان العاجز عن الرکوع و السجود غیر داخل تحت هذا النص بقدر العجز تصدیقا باخبار اللّٰه تعالی و اجماع الامة و وجب علینا العمل بموجبه بان نصلی الصلوة عند العجز عنهما[۱] و ذلک لبقاء النص المطالب لاصل الصلوة مادام الوقت[۲] مع عدم مانع[۳] (من الجواز) و القول بعدم الجواز یستلزم تکذیب اللّٰه تعالی و الخروج عن اجماع الامة فایّ شئ اشد افتضاحا من القول بعدم جواز صلوة العاجز عن الرکوع و السجود استدلالا بقوله تعالی ﴿ارکَعُوا وَ اسجُدُوا﴾[الحج:۷۷] و قس علیه حال شرطیة التوجه الی القبلة مع نصوصه فمن اظلم ممن قال بعدم جواز صلوة العاجز عن التوجه الی القبلة استدلالا بقوله تعالی ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَکُم شَطرَهُ﴾[البقرة:۱٤٤] بل هو حال جمیع الارکان و الشروط مع نصوصها و لا فرق بین صلوة الجمعة و بین سائر الصلوا ت بل سائر العبادات فمن اضل ممن قال بعدم جواز وضوء العاجز عن التسمیة استدلالا بحدیث "لا وضوء لمن لم یسم" او قال بعدم جواز صلوة العاجز عن القیام بعد الرکوع استدلالا بحدیث "لا صلوة لمن لا یقیم صلبه بعد الرکوع" او قا ل بعدم جواز صلوة العاجز عن الدخول فی الصف استدلالا بحدیث "لا صلوة لمن صلی خلف الصف وحده و فی الصف فرجة" او قال بعدم جواز

---

[۱]: قوله عند العجز عنهما آه و لا نقول بعدم جواز الصلوة حینئذ و ذلک لان رکنیة الرکوع و السجود عند العجز منعدمة بالانعدام الاصلی ۱۲

[۲]: قوله ما دام الوقت آه ای مادام جزء من اجزاء الوقت صرح بذلک ائمة الاصول ﷫ ۱۲

[۳]: قوله عدم مانع آه لعدم النص بقدر العجز فرکنیة الرکوع و السجود الصادرین من الاصحاء منعدمة بالانعدام الاصلی فی حق العاجز فالقول بعدم جواز صلاته یستلزم تکذیب الله تعالی و معارضة للنص المطالب لاصل الصلوة بلا دلیل رجما بالغیب ۱۲

صلوة العاجز عن قراءة الفاتحة[1] استدلالاً بحديث "لا صلوة الا بفاتحة الكتاب" او قال بعدم جواز صلوة العاجز عن اتيان المساجد استدلالا بحديث "لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد" فهذه هى احوال الجمعة فى اركانها و شروطها مع نصوصها فترى انه لا كلام فى جواز جمعة المعذورين عن الاركان و الشروط و لو شمل العجز الامام مع القوم

فائدة بيان عدم دخول العاجز عن المصر و السلطان تحت نصوصهما بقدر العجز فلذا كا ن مذهب على ﷛ هو ضرورة التشريق فى عرفا ت و عليه الحنفية قاطبة

فائدة تقديم الجمعة على الظهر باعتبار ذاتهما اى لا يشترط فى الجمعة ان يكون قادرا على شروطها و اركانها و لا يشترط فى الظهر ان يكون غير مقدور و ترخيص الترک فى الجمعة لا يضر الاقدمية اذ ليس هو لمعنى فى نفسهما بل لامر ثالث و هو لحوق الحرج فى الجمعة دون الظهر فلا بد ان يكون الخيرية باقية فيها فلذا جعلوا اقامتها عزيمة على الاطلاق

فكذا فى خصوص السلطان و المصر لو فرضنا[2] اشتراطهما فقد صرح اصحاب الفتاوى بجواز الجمعة فى ايام استيلاء الكفار و الفتن مع انها مشمولة بقتل القضاة و الامراء و تخريب المساجد[3] غالبا و فى متون المذهب (كالمختصر و الوقاية و التنوير و غيره) و الدر المختار و

---

[1]: قوله عن قراءة الفاتحة آه فالقول بعدم جواز الجمعة عند العجز عن المصر رد النص المطالب بلا دليل ورد احاديث الباب و افعال رسول الله ﷺ و الصحابة ﷡ ورد اصل المذهب و سيأتى ۱۲

[2]: قوله لو فرضنا آه انما قلنا ذلک لان عبارة الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ۲۰ مقطوع بها فى عدم اشتراط السلطان و المصر بالمعنى الذى قالوا به و انما الشرط هو مطلق البناء للوجوب دون الصحة على وفق احاديث الباب

[3]: قوله تخريب المساجد آه جوزوا الجمعة هنا مع عدم المصرية لان اهلها غير داخلين تحت حديث على ﷛ ۱۲

الرد المحتار ان فاقد الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت آه ملخصاً و فی القهستانی هو کالمسافر (بفقد المقید ای الاقامة) و القروی (بفقد القید ای المصر) آه ملخصا و ما هذا الا لبقاء النص المطالب القطعی علی حاله مع عدم[۱] نصوص شرطیتهما علی العاجز عنهما لو فرضنا ان لهما نصوصاً.

الاصل الثانی:ان النصوص الواردة لارکان اداء الصلوات و شروطه انما اوردها الشارع لتکون مؤکدات للنصوص الواردة لایجاب اصل الصلوات و تشریعها ببیان کمیة اداءها[۲] و کیفیته لا معارضا ت لها فلا یجری بینهما نسخ و لا تخصیص و لا تقیید فتری ان قوله تعالی ﴿ارکَعُوا وَ اسجُدُوا﴾[الحج:۷۷] (مثلا) ما اورده الله تعالی لیکون تخصیصا لعموم قوله تعالی ﴿وَ أَقِیمُوا الصَّلوةَ﴾[النور:۵٦] و لا تقییدا لاطلاقه فلا یکون النص المطالب لاصل الصلاة مخصوصا فی حق القادرین علی الرکوع و السجود و لا مقیداً علی حالة القدرة علیهما فالقول بعدم جواز الصلوات بدون الرکوع و السجود لیس معناه ان یفضی الی ترکها و المنع عنها بل معناه انه لا بد من مراعاتهما فی الاداء حقا علی القادرین[۳] علیهما و کذلک حال نص التوجه الی القبلة ما اورده الله تعالی لیفضی به الی ترک الصلاة بوجه من الوجوه و قس علی هذا سائر نصوص الاداء[٤] فهذا هو حال نصوص اداء الجمعة (شروطه و ارکانه) مع النص المطالب لاصلها اوردها الشارع لتکون مؤکدات له ببیان ارکان اداء مطلوبة و

---

[۱]:قوله مع عدم آه بالانعدام الاصلی فالشرطیة ایضا منعدمة بالانعدام الاصلی فالقول بعدم جواز الجمعة حینئذ و جعله من قبیل فوت المشروط بفوت الشرط رجم بالغیب و اما القادر علی السلطا ن و المصر فمعنی شرطیتهما علیه و عدم جواز صلاته بدونهما ان مراعاتهما علیه ضروری لا ان یترک الجمعة لان هذا لیس بغرض الشارع من نصوص الاداء کما ستعلم من الاصل الثانی ۱۲

[۲]:قوله کمیة ادائها آه فلا یتصور کون حدیث علی ﷺ مخصصا للنص الموجب لاصل الجمعة لکونه من نصوص الاداء و کذلک لاجل کونه غیر شامل لفاقد المصر کاهل عرفات و حین الفتن و استیلاء الکفار و نحوه ۱۲

[۳]:قوله حقا علی القادرین آه انما قید به لما مر من الاصل الاول ان العاجز غیر مخاطب علی قدر العجز فالنصوص فی حقه منعدمة بالانعدام الاصلی ۱۲

[٤]:قوله نصوص الاداء آه ای اداء الصلوات شروطها و ارکانها ۱۲

شروطه و انه لا بد للقادر من مراعاتها و النهى عن اداء الجمعة بدون الاركان و الشروط فى الحقيقة امر بمراعاتها لا بترک الجمعة بدونها و لهذا خص به القادرون فقولهم و لا تصح الجمعة[1] الا فى مصر جامع ليس المراد به ترک الجمعة بدونه بل المراد به انه لا بد من مراعات المصر لان نصوص الاركان و الشروط و احکامهما مقصورة فى حق القادر.

الاصل الثالث: انه لا يکون غرض الشارع فى النصوص المرتبة (باعتبار الازمنة) ان يکون النص المقدم زمانا ناسخاً او مقيداً او مخصصا للنص المؤخر و اطلاقه و عمومه و الا لنسخ القرآن بالکتب المقدمة بل الامر بالعکس و هو امر مجمع عليه بين الامة فمن هنا ترى ان نص الجمعة مطلق العنان فى عمومه و اطلاقه لا يتطرقه شئ من نصوص الظهر الا التخفيف لدفع الحرج (لا لمعنى فى الظهر) مع بقاء العزيمة و الخيرية فيه فکما ان لنائب السلطان اذا دخل السلطان فى بلده نسبتان نسبة الى السلطان فهو بهذا الاعتبار معدوم النائبية منسوخ المزاحمة و نسبة الى نفسه مع الرعايا فهو بهذا الاعتبار نائب على حاله حتى لا يحتاج الى اذن جديد اذا خرج السلطان فکذلک نسبة صلاة الظهر الى نفسها و الى صلاة الجمعة فلا يتصور کونها منهيا عنها باعتبار الذات لان بهذا الاعتبار شرعت و لا کونها مأمورا بها باعتبار الجمعة[2] لان فيه مکابرة القاطع القرآنى و اجماع الامة ثم ان تقديم الجمعة على الظهر باعتبار ذاتيهما حتى اذا اختار المريض اداء الجمعة کان خيرا و عزيمة و لو تعذر

---

[1]: قوله و لا تصح الجمعة آه نظيره قولنا لا تصح الصلاة الا بالقيام و لا تجوز قاعدا و قولنا لا تصح الصلوة الا بالتوجه الى القبلة و لا تجوز بدون التوجه و قس عليه حال جميع الشروط و الارکان فترى ان الشارع لا يريد بنصوصها ترک الصلوة و لا مخاطبة العاجز بل الغرض هو ضرورة مراعات القيام و التوجه و نحوه على القادر و ذلک لان عدم الجواز الکذائى فرع الشروط او الارکان و الاصل مقصور على القدرة فکذا الفرع ١٢

[2]: قوله باعتبار الجمعة آه فمن هنا قد علمت زلة بعض المدرسين الناظرين فى عبارات القوم من نحو قولهم الظهر هو الاصل و انه صلاة الوقت لانه هو المتمکن على فعله وحده اذ يوهم ان للظهر وجودا بل قوتا بالنسبة الى الجمعة فيکون معارضا للنص القاطع بالقياس المردود عند الاکثر فيکون کمن عارض عند نزول الوحى بالجمعة بقوله کيف هذا و الحال ان الظهر هو الاصل او صلاة الوقت او نحوه تحقيق المقام انه يجب استعمال هذه الاقسية فى مواضع لم ينزل فيها نص بان يقول اذا صلى احد الظهر هل له وجود لا بالنسبة الى الجمعة او هل صحت الجمعة بنية صلوة الوقت و قس فلله الحمد ١٢

علیه جمیع الارکان والشروط و لم یقتصر لتقدیم الجمعة علی الظهر بالقدرة علی ارکانها و شروطها و لا باداءها بل علیه اداءها[1] مادام الوقت اداء لامر النص المطالب للجمعة باعتبار ذاتها الباقی (ای ذلک النص) مادام جزء من الوقت فمن هنا علمت فساد القول بعدم جواز الجمعة بسبب المصر مع المنع من ادائها کالسلطان و سائر الشروط و الارکان بل لا یتصور الاختلاف فی صحة الجمعة باعتبار الموضع لان الموضع الذی تصلی فیه الجمعة ان کان مصرا فی الواقع او فناءه فذاک و الا فالمصر لیس بشرط کما مر[2].

الاصل الرابع: ان المأمور به من حیث الذات محبوب له تعالی (کالجمعة) و المنهی عنه من هذه الحیثیة مبغوض له تعالی (کشرب الخمر) فلا یجتمعان[3] [4]نعم قد یجتمع النهی العارضی[5] (کالنهی عن الصلوة لعروض وجوب تخلیص الغیر) مع الامر الذاتی و الامر العارضی (کالامر بشرب الخمر عند خوف الهلاک بالعطش) مع النهی الذاتی فمن جملة النهی (الذی لا یتصور وجوده فی الصلوات) من حیث الذات النهی عن الصلوة عند تعذر شروط اداءها و ارکانه و ذلک لان الشرطیة و الرکنیة حینئذ منعدمة بالانعدام الاصلی لعدم الامر عند العجز فالنهی عن الجمعة عند تعذر المصر[6] و السلطان یصیر نهیا عنها باعتبار

---

[1]: قوله بل علیه ادائها آه فاذا فاتته الجماعة الاولی فعلیه ادائها بجماعة اخری و ذلک للقطع بانه مأمور باداءها مادا م الوقت فکیف بترک المقطوع به مع جواز تعدد الجمعة ۱۲

[2]: قوله کما مر آه ان العاجز عن الشئ لیس بمأمور علی ادائه اجماعا بالنصوص ۱۲

[3]: قوله فلا یجتمعان آه ضرورة عدم اجتماع المحبوبیة و المبغوضیة فی شئ واحد من جهة واحدة ۱۲

[4]: قوله فلا یجتمعان آه فلهذا لا یتصور نهی الجمعة و سائر الصلوات من حیث هی هی و اما من حیث ادائها بدون الشروط و الارکان فالنهی مقصور علی حالة القدرة علیها لان هذا النهی فی الحقیقة هو امر بمراعات الشروط والارکان لا اهمال الجمعة ۱۲

[5]: قوله النهی العارضی آه لان النهی العارضی هو النهی عن اداء الصلوة بدون ارکانها و شروطها و لا رکن و لا شرط عند العجز فالنهی عنها حینئذ یصیر نهیا باعتبار ذاتها و هو غیر متصور فی الصلوات الخمسة و الجمعة و سائر العبادات لان فیه معارضة النصوص المطالبة لاصل الصلوات و العبادات فلهذا اتفق العلماء ﷺ علی انه ما ورد نهی من الشارع عن الجمعة و اتفق اهل الکشف علی انه لا تحجیر فیها و التحقیق فی حج الفتوحات و حج المیزان و جمعته عن بعض العارفین ۱۲

[6]: قوله تعذر المصر آه لا لاجل فوت الشرط لانعدامه عند العجز بالانعدام الاصلی لعدم الخطاب ۱۲

ذاتها[1] و هذا كحال سائر شروطها و اركانها و كغيرها من الصلوات ثم اشتراط المصر (اى للجواز) و السلطان انما نسب الى المذهب

فائده فى الجامع الصغير ايجاب فى الجمعة او ترخيص فى تركها لا نهى

فائده عدم ورود نهى فى الجمعة اجماعا

باعتبار التخريج من صاحب الكافى المؤلف فى حدود سنه ٣٠٠ ثم استخرج منه صاحب القدورى المؤلف فى حدود سنه ٤٠٠ عدم جواز الجمعة فى القرى ثم اكده الامام السرخسى رحمه الله فى المبسوط المؤلف فى حدود سنه ٥٠٠ و هو مأخذ الهداية و عبارة القدورى و لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او فى فنائه و لا تجوز فى القرى[2] آهـ و لا يخفى ان عدم الجواز فى القرى فرع اشتراط المصر او الفناء و الاصل (اى اشتراط المصر او الفناء) مشروط بالقدرة[3] فكذا الفرع (اى عدم الجواز) يعنى ان اهل القرى اذا كانوا قادرين على اتيان المصر او الفناء لا بد لهم من الاتيان اليهما (لا ان يتركوا الجمعة) و لا تجوز جمعتهم فيها[4] و لا يخفى ايضاً ان هذا فرع عدم جواز تعدد الجمعة و اما على الرواية الاصح الارجح من جواز التعدد فالثلثة من المصر و السلطان و اذن العام ليست بشرط و هو اصل المذهب المذكور فى ظاهر الرواية ففى الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ٢٠ (اوله محمد رحمه الله عن يعقوب رحمه الله عن ابيحنيفة رحمه الله آهـ) فى الجمعة بمنا فان كان الامام امير الحجاز او كان

---

[1]: قوله باعتبار ذاتها آه و هو غير متصور فى الصلوات لانها مأمور بها باعتبار الذات ١٢

[2]: قوله و لا تجوز فى القرى آهـ قال شاه ولى الله الدهلوى رحمه الله فى الحجة ان اكثر الاحكام كان الاختلاف فيها فى الاولوية زمن الصحابة رضي الله عنهم و كذلك زمن ائمة المذاهب رحمهم الله ثم انجر الى الاختلاف فى الجواز و عدمه بتلاحق الافكار و هو ظاهر لمن طالع كتب الامام محمد رحمه الله و الشافعى رحمه الله و نحوها ثم كتب المتأخرين نحو الهداية و غيرها ١٢

[3]: قوله بالقدرة آهـ بالنصوص المتواترة و اجماع الامة كما مر فلله الحمد ١٢

[4]: قوله جمعتهم فيها آهـ و اما العاجز عن اتيان المصر و الفناء فليس بمأمور بمراعاته فالقول بعدم جواز جمعته حينئذ رد النص المطالب لاصل الصلوة بلا دليل فلذا ترى انه لا كلام فى جمعة المعذورين و لو عن جميع الشروط و الاركان ١٢

الخلیفة مسافرا جمّع[۱] و ان کان (ای الامام) غیر الخلیفة و غیر امیر الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فیها آهـ بحروفه فالمراد بالنفی هو نفی الوجوب للقطع بان السفر لا یمنع الجواز و ایضاً الجملة الحالیة (و هو قوله و هو مسافر) تقطع ان الامام لو کان مقیما فعلیه الجمعة و الاطلاق مشعر علی انه لا فرق بین ان یکون اهل منی کثیرین او قلیلین و مفهوم السیاق علی ان المراد بالنفی فی جمعة عرفات هو نفی الوجوب عند ائمتنا الثلثة ﷭[۲] صرح بذلک فی الخلاصة (فی مبحث الجمعة فی منی و عرفات) و فی شرح علی القاری ﷫ صفحة ۱۳۲ علی لباب المناسک قال القرطبی ﷫ قال ابوحنیفة ﷫ و ابویوسف ﷫ بجواز الجمعة فی عرفات آهـ ملخصا و فی رحمة الامة قال ابویوسف ﷫ یصلی الجمعة فی عرفات آهـ و فی حج المیزان قال ابویوسف ﷫ یصلی الجمعة فی عرفات لعدم ورود نهی من الشارع[۳] و قال الجمهور ﷭ لما لم یأت امر بخصوص عرفات فعدم اقامتها فیها اخف آهـ ملخصا فهذا اجماع منهم علی عدم ورود نهی من الشارع و جواز الجمعة فی عرفات و ایضا فی حج المیزان قال اهل الکشف لا تحجیر فی الجمعة آهـ ملخصا و فی جمعة المیزان قال بعض العارفین ان الشرائط للتخفیف عند الائمة ﷭ فلو اقاموا الجمعة فی البادیة بدون حاکم جازت و ذلک لان الله تعالی اطلق الامر باقامة الجمعة[٤] آهـ ملخصا

---

[۱]: قوله جمّع آهـ ای وجوبا کما فی الخلاصة لان الکلام فیه و السیاق له و السیاق یقطعه کما سیأتی فلله الحمد ۱۲

[۲]: قوله عند ائمتنا الثلثة ﷭ آهـ مع انه لا مناقضة بینه و بین اشتراط المصر لان نصوص الشروط و الارکان مقصورة علی القادر بذلک و العاجز عنها غیر مخاطب بمراعاتها بالنصوص المتواترة و اجماع الامة ۱۲

[۳]: قوله نهی من الشارع آهـ ای باعتبار الذات للمناقضة لان بهذا الاعتبار هی مأمور بها و لا باعتبار اشتراط المصر لعدم الشرط علی العاجز لعدم کونه مخاطبا و الا فینجر الی تکذیب الشارع ۱۲

[٤]: قوله باقامة الجمعة آهـ و النصوص القرآنیة کما هی قطعیة باعتبار هی هی قطعیة باعتبار عمومها و اطلاقها علی الرأی الاصح الارجح عند مؤسسی قواعد المذهب مقدمة علی الاخبار الاحاد فینبغی ان لا یوجد ترخیص فی ترک الجمعة کما ذهب الیه اصحاب الظواهر الا ان عند اصحاب التعلیل الاحادیث المرخصة للترک مفسرة للنص بحمله علی الطلب الشامل للایجاب و الاستحباب و اما حدیث علی ﷺ فهو من نصوص الاداء لا یتصور المعارضة بینه و بین النص المشرع لاصل الصلوة ۱۲

فائده و القول بان العاجز عن اتيان المصر مأمور بمراعاته تكذيب لله تعالى و خروج عن اجماع الامة و لا نظير له فى الشرع فى سائر الشروط و الاركان

و بيّن الشيخ الاكبر رحمه الله فى حج الفتوحات اختلاف الائمة رحمهم الله على وجه انه لا اختلاف بينهم فى اصل الجواز ثم قال هو ان اقامة الجمعة فى عرفات من اوجب الواجبات سواء[1] كانوا قليلين او كثيرين مقيمين او مسافرين آهـ و قد مر بيان جواز جمعة فاقد الاقامة بمصر[2] عن المتون و بيان جواز اقامة الجمعة حين استيلاء الكفار مع كونه مشمولا بتخريب المساجد و قتل القضاة و الامراء عن الفتاوى ودليل الكل اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ابى داود و فى الحديث "الجمعة واجبة على كل قرية" اورده المحدث الدهلوى رحمه الله فى الحجة و اختاره[4] و قال و هو الاصح عندى و كذا اختاره فى المصفى على المؤطا و ايضا فى الحديث "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" رواه ابن مسعود رضي الله عنه ان ام عبدالله الدوسية رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى البيهقى (و ايضا اورده الامام الشعرانى فى الميزان الكبرى) و عن ليث بن سعد رضي الله عنه ان الناس كانوا يصلون الجمعة فى مصر و السواحل زمان خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه بامرهما و فيهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما فى البيهقى ايضاً و قد اقام مصعب بن عمير رضي الله عنه الجمعة فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضي الله عنه مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط و الاحاديث كثيرة لا

---

[1]: قوله سواء آهـ قال الشيخ فى الجمعة الفتوحات انه لم يأت بذلک نص من كتاب و لا سنة فاذا حصل ما يطلق عليه اسم الجماعة وجبت لا غير آهـ و ذلک لان حديث على رضي الله عنه معلل بعلة حصول الاجتماع فمن هنا كان مذهب على رضي الله عنه هو ضرورة التشريق فى عرفات و عليه ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله قاطبة ۱۲

[2]: قوله الاقامة بمصر آهـ ففاقد الاقامة هو المسافر و فاقد المصر هو القروى كما فى القهستانى ۱۲

[3]: قوله اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم آهـ و عدم خطاب العاجز اجماعا للنصوص الواردة بذلک فلا شرط بدون الخطاب بل هو منعدم بالانعدام الاصلى و النص المطالب لاصل الصلوة باق ما دام الوقت على القطع و البتات ۱۲

[4]: قوله و اختاره آهـ و قا ل يكفى فى وجوب الجمعة ادنى ما يتقرى به قرية و ادنى ما يطلق عليه اسم الجماعة فمن تخلف حينئذ فهو الاثم آهـ ملخصا ۱۲

يسعها المقام و من جملة اعظم الدلائل على جواز الجمعة فى القرى و البوادى حديث على ﷺ لانه معلل[۱] بعلة حصول الاجتماع فدار الحكم مدار العلة (و انما خص المصر لان الاجتماع فيه غالبى عادى) سواء كانت فى القرية او البادية او المصر قال بعض المشائخ ان للعير حكم المصر[۲] كما فى الصلوة المسعودية بل سيق الحديث لنفى الجمعة فى المصر حيث عم النفى باعتبار المواضع ثم استثنى المصر الموصوف بصفة الجامعية فبقى المصر المجرد عن الاجتماع داخلا تحت المواضع (التى نفى فيها الجمعة) و من ظن ان امام المذهب ﷺ و صاحبيه ﷺ تمسكوا بهذا الحديث لاثبات عدم جواز الجمعة فى القرى و البوادى فذلك من قلة تتبعه و عدم ظفره بالكتب الفارقة بين ما هو اصل المذهب و بين ما هو باعتبار تخريج بعض اصحاب الرأى و اغتراره بالكتب المختلطة بينهما مع عدم النظر الصحيح و ذلك لان اشتراط المصر (الذى اخرجه بعض اصحاب الرأى كما مر) للجواز لا يضر المقام[۳] ايضاً لان نصوص (فمنها هذا الحديث على ما قالوا) شروط الاداء و اركانه مقصورة على القدرة[٤] باجماع الامة فلله الحمد ۱۲.

محمد سرور ﷺ جيجه فراه سنه ۱۳٤٦.

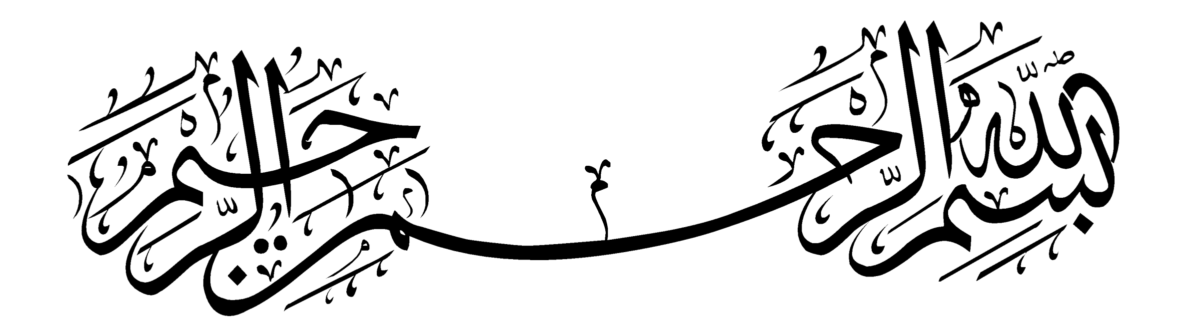
---

[۱]: قوله لانه معلل آهـ و النصوص المعللة من براهين الان ليس بعلة فى الخارج و انما لميتها هى عللها كاحاديث المساجد معللة بعلة الجماعة و انما خصت المساجد لانها اعدت للجماعة و هى فيها عادية كنص التأفيف معلل بعلة الاضرار و انما خص التأفيف لان غالب حال الابناء هو التكلم بهذا الكلام حالة التضجر ۱۲

[۲]: قوله حكم المصر آهـ فمنه يؤخذ اقامة رسول الله ﷺ الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين و سائر الصحابة ﷺ فى الحديبية و السواحل كما مر و قد مر احاديث الجمعة فى القرى و قال شا ه ولى الله الدهلوى ﷺ فى الحجة و جاء حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم و عد منهم اهل البادية آهـ الا اذا كانوا من اهل العمران و انما جاءوا فى البوادى لمواشيهم فانه حينئذ الجمعة عليهم واجبة و فى تركها طبع القلوب كما فى حديث صحيح ابن ماجة ﷺ ۱۲

[۳]: قوله لا يضر المقام آهـ من جواز الجمعة فى القرى و البوادى عند تعذر المصر لان العاجز غير مخاطب على قدر العجز كما مر ۱۲

[٤]: قوله على القدرة آهـ فلذا لا كلام فى جواز جمعة المعذورين و لو كان العجز عن جميع الشروط و الاركان مادام المحل و كذا سائر الصلوات فهذا هو حال المصر فالعاجز عنه غير مخاطب بمراعاته فكيف رد الامر المطالب القطعى بلا دليل ۱۲


بسم الله الرحمن الرحيم



الفائــدة الضروريـــة

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

الفائدة الضروریة

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای؆

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

ـ فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی؆

تلفن: ۰۷۰۶۹۶۱۲۸۹ ـ ۰۷۹۸٤٦٥٨٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الفائدة الضرورية

انما جاز تفسير المصر والفناء بما قالوا اذا سلكوا باشتراط المصر مسلك سائر الشروط والاركان بان قالوا اذا وجدمصداق تفسير هما فلا بد من مراعاتهما والا فالشرطية منعدمة بالانعدام الا صلى لعدم الخطاب فلا دلالة للمنعدم على عدم صحة الصلوة فضلاً عن رفع تشريعها واما اذا رتّب عدم صحة الجمعة بانعدام المصداق فالتفسير بهذا الغرض باطل اذ مع بطلان الترتيب يرجع الامر الى القول بترك القطعى بالظن والقياس ١٢

فائده

رسالة فى بيان ان شرطية الشروط وركنية الاركان منعدمة بالانعدام الا صلى على العاجز عنها بقدرما عجز لا يتصور هنا القول بالتفويت ولا الفوت وذلك لعدم دخوله تحت الخطاب كما اخبر الله تعالى واجمع عليه الامة فاذا علمت هذا فشرطية المصر كما قال بها بعض اصحاب التخريج مقصورة على حالة القدرة كسائر الشروط والاركان فاما عند العجز فالقول بمنع الجمعة يلا زم تكذيب الله تعالى واجماع الامة فيمااخبر ومعارضة النص المطالب للجمعة بلا دليل بل رجما بالغيب نعم ترك الجمعة رخصة فى مواضع الحرج لا نزاع عند المعللين وعند اصحاب الظواهر لا ترخيص فى ترك الجمعة اصلا بل هى فريضة محكمة على الكل فى جميع المواضع لتقدم عموم القرآن واطلاقه على الاخبار الاحاد اذ مدلولهما قطعى على الرأى الاصح الارجح عند ائمة الاصول من الحنفيةايضا بل عليه بناء مذهبهم فى غيرالجمعة ١٢

فائده ضرورة مراعات الشروط والاركان مختصة على حالة القدرة اجماعا

فائده العاجز عن الشروط والاركان غير داخل تحت نصوصهما بالاجماع فى مقدار العجز

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وعلى آله واصحابه اجمعين فهذه رسالة فى بيان ان اشتراط المصر لا يضر فى جواز الجمعة فى غيره عند تعذره الّفناها فى زمان دولة پادشاه ابن پادشاه المتوكل على الله محمد ظاهر شاه اللهم ايد دولته بدعاء اوليائک واحشره يوم القيمة فى زمرة اصفيائک اعلم ان اشتراط المصر فى صلوة الجمعة لا يضر فى جوازها فى غيره عند تعذره وذلک لان العاجز عن الشروط والاركان غير مخاطب بمراعاتها على قدر العجز فهو غير داخل تحت نصوصها على ما اخبر الله تعالى به فى النصوص المتواترة المتظاهرة واجمع عليه الامة[1] فالشرطية والركنية حينئذ منعدمة بالانعدام الاصلى فلا فوت هنا ولا تفويت بل انعدام ومنعدم[2] فالقول بعدم جواز الجمعة حينئذ يلازم تكذيب الله تعالى[3] فيما اخبر والخروج عن اجماع الامة ومكابرة لعموم النص المطالب للجمعة

---

[1]: قوله واجمع عليه الامة آه كما هو المبرهن فى فن التوحيد والكلام ١٢

[2]: قوله ومنعدم آه فالقول بعدم جواز الجمعة مع تعذر المصر رد القطعى بلا دليل لان شرطيته حينئذ منعدم بالانعدام الاصلى كسائر الشروط والاركان ١٢

[3]: قوله تكذيب الله آه اذ لا بد للقائل الكذائى من القول بان العاجز عن المصر مخاطب بمراعاته وفيه ما قد علمت وهو افتراء على الشرع فلهذا لا نظير له فى سائر الشروط والاركان فترى انه لا كلام فى جمعة المعذورين عن سائر الشرو ط والاركان ما دام امكان الركن الاصلى الذى هو المحل وهو الحركة الاجتماعية فى الجمعة كما هو مجرد الحركة فى سائر الصلوات ١٢

واطلاقه واقوال رسول الله ﷺ وافعاله[١] ﷺ والصحابة رضي الله عنهم [٢] واقوال المحققين من اهل الكشف[٣] وغيرهم فلا يضر المقام[٤] ما فى القدورى[٥] وغيره من التصريح بعدم جواز الجمعة فى

فائده عدم اشتراط الامير والمصر فى اصل المذهب

فائده قول العارفين فى مذهب ائمة المذاهب

فائده بيان اجماع ائمتنا ابى حنيفة رحمه الله واصحابه رحمهم الله مع سائر اهل المذاهب على جواز الجمعة فى عرفات القرى لانه مقصور[٦] على حالة القدر ة على المصر ليكون مآله الى مراعات الشرط لاالى ترک الجمعة للقطع على ان الشارع اورد نصوص الشروط والاركان مقررات للنص الشارع لاصل الصلوة مكملات له ببيان كمية الاداء لامناقضات[٧] رافعات له ثم هذا اذا[٨] كان المصر شرطا للجواز كما هو قول[٩] بعض اصحاب التخريج فاما فى اصل المذهب فالامر ظاهر اذ الشرط هو العمران للوجوب لا للصحة وهذا هو الموافق لاحاديث الباب (كما سيأتى) ففى الجامع الصغير صفحة ٢٠المطبوع فى المطبع العلوى محمد رحمه الله عن يعقوب رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله فى الجمعة بمناً فان كان

---

[١]: قوله وافعاله آه فى اقامته ﷺ الجمعة فى سفر الحديبيةوالحنين كما فى ابى داود رحمه الله ١٢

[٢]: قوله والصحابة رضي الله عنهم آه فى اقامتهم الجمعة فى السواحل كما فى البيهقى والحديبية كما فى المبسوط ١٢

[٣]: قوله من اهل الكشف آه حيث قالوا لا تحجير فى الجمعة كما فى حج الميزان الكبرى ١٢

[٤]: قوله فلا يضر المقام آه اى جواز الجمعة فى جميع المواضع ١٢

[٥]: قوله ما فى القدورى آه المؤلف فى حدود سنة ٤٠٠اخذاً من تصريح الكافى الجامع بين كتب ظاهر الرواية فى حدود سنة ٣٠٠باشتراط المصر ثم استدل الامام السرخسى رحمه الله فى المبسو ط المؤلف فى حدود سنة ٥٠٠ بحديث على رضي الله عنه مع ان الحديث من اظهر دلائل صحة الجمعة فى القرى والبوادى لكون المصر معللا بعلة حصول الاجتماع مع سياقه فى نفى الجمعة فى المصر الخالى عن الاجتماع كما سيأتى ١٢

[٦]: قوله لانه مقصوراّه على نحو القول بانه لا تجوز الصلوة الا بالتوجه الى القبلة ولا تجوز بدون التوجه وانه لا تجوز الصلاةالا بالركوع والسجود ولا تجوز بدونهما وانه لا تجوز الصلاة الا قائما ولا تجوز قاعدا لان معنى الكل ظاهر فكذا امر المصر ١٢

[٧]: قوله لا مناقضات آه فلا يتصور منع الجمعة عند القدرة على المصر او الفناء لان غرض اشتراطه ان يرعى مع الاداء لا ان تترک الجمعة وهذا كحال سائر الشروط والاركان واما العاجز فلا نص فى حقه ولا اشتراط فلا يتصور القول بالفوت والتفويت١٢

[٨]: قوله ثم هذا اذا آه اى ضرورة مراعات المصر عند القدرة مع انعدام شرطيته عند العجز كما مر ١٢

[٩]: قوله كما هو قول آه وهو مردود باحاديث وردت فى القرى والبوادى كما سيأتى وتمسكهم بحديث على رضي الله عنه باطل لان لفظ المصر معلل بعلة الاجتماع فدار الحكم مدارها ومن هنا كان مذهب على رضي الله عنه ضرورة التشريق فى عرفات وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله واصحابه رحمهم الله قاطبة كما فى المبسوط وغيره ١٢

الامام امیر الحجاز او کان الخلیفة مسافراجمّع[1] [2]وان کان غیر الخلیفة وغیر امیر الحجاز وهو مسافرفلا جمعة[3] فیها آہ فالمراد بالنفی هو نفی الوجوب قطعا للاجماع علی ان السفر لا یمنع الجواز وایضا یرشدک علی انه (ای الامام) لو کان مقیما فالجمعة علیه واجب مع انه لا امیر ولا قاض ولا مصر هناک[4] فالامر دائر بین وجوب الجمعة فی العمران کما فی الحدیث کما سیأتی وبین رخصة الترک فی البادیة کما فی الحدیث ایضا و سیأتی وهذا معنی قول العارفین ان شروط الجمعة للتخفیف عند اصحاب المذاهب فلو صلیت الجمعة فی البادیة بدون حاکم جازت کما فی المیزان فالحق ان المراد بنفی الجمعة فی عرفات هو نفی الوجوب[5] [6]لا الجواز لعدم امکان تفریعه علی مذهب من المذاهب قال علی القاری فی شرح اللباب قال ابوحنیفة ﵀ وابویوسف ﵀ جازت الجمعة فی عرفات آہ وفی حج الرحمة الامة فی اختلاف الائمة قال ابویوسف ﵀ یصلی الجمعة فی عرفات آہ وفی حج المیزان الکبری قال ابویوسف ﵀ یصلی الجمعة فی عرفات لعدم ورود نهی[7] عن الشارع وقال الجمهور ﵏ عدم اقامتها فیها اخف آہ ملخصا وهذا یرشدک الی انه لا اختلاف بینهم فی الجواز وکذلک اورد الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات اختلاف ائمة المذاهب ﵏ فی جمعة عرفات علی وجه انه لا اختلاف بینهم فی اصل الجواز واختارهو (ای الشیخ) ان اقامة الجمعة فی العرفات من اوجب الواجبات سواء کانوا قلیلین او کثیرین مسافرین او مقیمین آہ ملخصا وعلل (ای

---

[1]: قوله مسافرا جمع آہ ای وجوبا کما فی الخلاصة ۱۲

[2]: قوله مسافرا جمع آہ ای وجوباً کما فی خلاصة الفتاوی بالسباق والسیاق ۱۲

[3]: قوله فلا جمعة آہ النفی للوجوب لاالجواز للاجماع علی ان السفر لا یمنع الجواز۱۲

[4]: ولا مصر هناک آہ مع انه لا ضیر فی اشتراط المذکورین لانه مقصور فی حال القدرة لیرعی لا لیترک اصل الصلوة واما العاجز المعذور عنه فهو غیر داخل فی نصوصه فلذا صرح اصحاب الفتاوی بجواز الجمعة فی زمان الفتن واستیلاء الکفارمع ان الغالب فیه قتل الامراء والقضاة وتخریب المساجد والابنیة ۱۲

[5]: قوله نفی الوجوب آہ کما صرح بذلک فی الخلاصة الفتاوی وعرفت من عبارة الجامع الصغیر وقول العارفین فی بیان المذهب وما یأتی من الدلائل واحادیث الباب ۱۲

[6]: قوله نفی الوجوب آہ لا نفی الجواز کما اختاره بعض اصحاب الرأی اذ هو فی نفسه باطل لان الموضع الذی تقیم فیه الجمعة لوکان مصراً او فناء المصر فی الواقع فالامر ظاهر والا فهو اظهر لان العاجز عن المصر غیر داخل تحت نصه قطعا کما مر فکیف المنع واما ترخیص الترک لدفع الحرج فامر اخرلا نزاع فیه فلله الحمد ۱۲

[7]: قوله ورود نهی آہ من حیث الذات اذالنهی من هذه الحیثیة یقتضی البغض وهو غیر متصور فی الجمعة اذ هی مأموربها من حیث الذات محبوبة عندالله تعالی ۱۲

الشیخ المذکور) فی جمعتہا (ای جمعة الفتوحات) علی انه لم یأت نص بذلک من کتاب ولا سنة فاذا اطلق علیہم اسم الجماعة وجبت لا غیر آہ وکذلک اورد صاحب الخلاصة الفتاوی اختلاف ائمتنا الثلاثة ﷭ فی جمعة عرفات[۱] علی وجهٍ دائر بین الوجوب وعدمه فقط[۲] وھذا ھو اصل المذھب کما علمت فالعزیمة والخیریة فی اقامتہا[۳] مطلقا کما اخبر الله تعالی[٤] لانہا محبوبة لله تعالی شرعت باعتبار ذاتہا وان عجزنا عن جمیع ارکانہا وشروطہا[٥] وقدرنا علی[٦] الظھر مع جمیع شروطه وارکانه فلا بدمن الرجحان فی فعلھا مطلقا وکذلک باعتبار اشتراط المصر للجواز کما قال به بعض اصحاب التخریج لان غایة التمسک بنصوص الشروط والارکان ان ترعی الشروط والارکان لا ان تترک الصلوة واما العاجز[۷] فلا شرط فی حقه ولا رکن کما مر فالقول باشتراط المصر حینئذ من الھذیانات والمنع للجمعة[۸] حینئذ منع امر الله تعالی بمجرد الھوی والرکون الی الرسوم والعادات اذ مظانه عند المانعین فی ثلثة مواضع اما باعتبار ذات الجمعة فھی بہذا الاعتبار قد شرعت[۹] (کما مر) واما باعتبار الظھر والجمعة مع ھذا الاعتبار قد شرعت واما باعتبار اشتراط[۱۰] المصر ونصوص الشروط والارکان ما وردت لتفضی الی ترک الصلوة بوجه من الوجوه بل مراعات الشروط

---

[۱]: قوله فی جمعة عرفات آہ فاما عدم جوازھا فیھا کما فی الھدایة وغیرھا فھو غیر متصور لا علی اصل المذھب وھو ظاھر لعدم اشتراط المصر فیه ولا علی قول بعض اصحاب التخریج لان شرطیة المصر منعدمة علی العاجز نعم رخصة الترک لدفع الحرج امر آخر لا نزاع فیه ۱۲

[۲]: قوله وعدمه فقط آہ ای لا الجواز وعدمه لان عدم الجواز غیر متصورفی عرفات علی القولین لان شرطیة المصر مقصورة علی القدرة فحینئذ الضرورة ان یرعی الشرط لا ان تترک الجمعة بخلاف العاجز کاھل عرفات اذ لا شرط علیه ۱۲

[۳]: قوله فی اقامتھا آہ ای کائنة فی آہ ۱۲

[٤]: قوله کما اخبر الله تعالی آہ بقوله ذلکم خیر لکم ان کنتم تعلمون فعدم روية اقامة الجمعة خیرا مطلقا من الجھل ۱۲

[٥]: قوله ارکانھا وشروطھا آہ اذ لا کلام فی جواز الجمعة للعاجز عن جمیع الارکان والشروط ولو شمل العجز الامام مع القوم۱۲

[٦]: قوله وقدرنا علی آہ لانه مع ھذا الاعتبار قدمت الجمعة علیه فکیف یأثر بعد ذلک فی ترک الجمعة ۱۲

[۷]: قوله واما العاجز آہ کاھل عرفات فلایتصور المنع فیھا وان قلنا باشتراط المصر لان الشرط فی حق العاجز منعدم بالانعدام الاصلی فلا یقال فی حقه انه فوّت الشرط ۱۲

[۸]: قوله والمنع للجمعة آہ نعم رخصة الترک فی بعض الاحوال لدفع الحرج امر آخر لا نزاع فیه۱۲

[۹]: قوله قد شرعت آہ فکیف یتصور کون المأموربه باعتبار الذات منھیا عنه بہذا الاعتبار ۱۲

[۱۰]: قوله اشتراط آہ تحقیق المقام ان الشخص اما قادر علی المصر واما عاجز عنه فحکم الاول ان علیه مراعات المصر لا ترک الصلوة وحکم الثانی ان شرطیة المصر علیه معدومة بالانعدام الاصلی فبای شئ یمنع عن العمل بالقاطع القرآنی فلذا کان اصل المذھب رخصة الترک لدفع الحرج لا المنع لعدم تصوره ۱۲

والاركان ضرورية على واجدها ولا كلام فى جواز صلاة فاقدها العاجز عنها كما فى المتون والفتاوى ففى المختصر والوقاية والتنوير والدر المختار والرد المحتار اقامة جمعة فاقد الصحة والاقامة بمصر تنوب عن فرض الوقت آه ملخصا والاول قد[۱] يكون عاجزاً عن جميع شروط الاداء[۲] واركانه والثانى[۳] كالمسافر والقروى كما فى القهستانى وقال اصحاب الفتاوى بجواز الجمعة عند استيلاء الكفار وسائر الفتن مع انه لا يكون غالبا الا مع قتل الامراء والقضاة وتخريب المساجد والابنية وما هذا الاان شرطية المصر معدوم (اى عند العجز) بالعدم الاصلى (لعدم الخطاب) فالقول بعدم جواز الجمعة فى عرفات والبوادى باطل على المذهبين[٤] وترخيص الترک لدفع الحرج امر آخر (لا نزاع) فيه وعليه احاديث الباب قال المحدث الدهلوى ﷬ فى الحجةجاء حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم وعدّ (اى رسول الله ﷺ) منهم اهل البادية[٥] وهذا اذا كانوا من اهل البادية فى الاصل واما اذا كانوا من اهل العمران فى الاصل وانما جاءوافى البادية لاجل مواشيهم فاقامة الجمعة واجبة عليهم ففى صحيح ابن ماجة "الاهل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجئ الجمعة فلا يجئ ولا يشهدها وتجئ الجمعة فلا يشهدها وتجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه" وفى كشف الغمة كان رسول الله ﷺ ينهى رعاة الابل والغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بها رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة ويقول ﷺ لهم من فعل ذلک ثلث جمع طبع الله على قلبه وايضا فى الكشف و الحجة الجمعة واجبة على

---

[۱]: قوله والاول قد آه اى فاقد الصحة وهو المريض قد يكون الى آخره۱۲

[۲]: قوله شروط الاداء آه مع انه لا كلام فى جواز جمعة المعذورين ولو عن جميع الشروط والاركان ما دام الركن الاصلى الذى هو المحل۱۲

[۳]: قوله والثانى آه اى فاقد الاقامة كالمسافر بنفى المقيد وفاقد المصر بنفى القيد وهوالقروى۱۲

[٤]: قوله على المذهبين آه اما على مذهب اهل التخريج فلعدم اشتراط المصر على العاجز واما على مذهب ائمتنا الثلاثة ﷭ فلعدم اشتراطه مطلقا فلله الحمد ۱۲

[٥]: قوله اهل البادية آه هذا يؤيد ان الاختلاف فى جمعة نحو عرفات فى الوجوب وعدمه لا الجواز وعدمه فلذا نقل على القارى ﷬ فى شرح اللباب عن القرطبى ﷬ عن ابى حنيفة ﷬ وابى يوسف ﷬ بجواز الجمعة فى عرفات بل لا اختلاف فى اصل الجواز كما لا يخفى على من طالع حج الميزان وحج الفتوحات والجامع الصغير صفحة ۲۰ ــــ ۱۲

الخمسين رجلاً وليس على ما دون[1] الخمسين رجلا جمعة وفى الحديث كما فى الحجة الجمعة واجبة على كل قرية واختاره المحدث الدهلوى رحمه الله فى الحجة و المصفى شرح المؤطا وقال الاصح انه يكفى ادنى[2] ما يتقرى به قرية وادنى ما يطلق عليهم اسم الجماعة فمن تخلف حينئذ فهو الآثم آه محصلا وايضا فى الحديث الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة كما فى البيهقى والميزان الكبرى رواه ابن مسعود عن ام عبد الله الدوسية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب عمر رضي الله عنه الى ابى هريرة رضي الله عنه فى البحرين ان ادّ الجمعة بجواثى وحيثما كنت[3] كذا فى المبسوط وايضا كتب عمر رضي الله عنه الى البحرين ان ادوا الجمعة بجواثى وايثما كنتم كذا فى مصنف ابن ابى شيبة وصححه ابن خزيمة وفى البيهقى كان الناس يقيمون الجمعة فى مصر والسواحل زمان خلافة عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه بامرهما وفيهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الجمعة فى سفر الحديبية والحنين كما فى صحيح ابى داود رحمه الله وفى المبسوط قد اقام مصعب بن عمير رضي الله عنه الجمعة فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا واسعد بن زرارة رضي الله عنه مع تسعة عشر رجلا وحديث على رضي الله عنه من اقوى الدلائل على جواز الجمعة فى القرى والبوادى بجامع العلة اذالمصر معلل بعلة الاجتماع فدار الحكم مدار العلة والمصر وغيره فيه سواء فلا مفهوم للفظ المصر بل سيق الحديث لنفى الجمعة فى المصر الخالى عن الاجتماع حيث عم النفى باعتبار المواضع فى الصدر ثم استثنى منها المصر الموصوف بصفة الجامعية فبقى المصر المجرد عنها داخلا تحت النفى[4] فلذا كان مذهب على رضي الله عنه ضرورة التشريق فى عرفات وعليه ابوحنيفة رحمه الله واهل مذهبه قاطبة من غير خلاف بينهم وقد علمت مما مر انه لا يتصور ان يكون

---

[1]: قوله ما دون آه واقعة حال ١٢

[2]: قوله يكفى ادنى آه اى فى وجوب الجمعة ١٢

[3]: قوله وحيثما كنت آه شامل للمصر وغيره كما فى مجموعة الفتاوى وتأويل صاحب المبسوط باطل ١٢

[4]: قوله تحت النفى آه كسائر المواضع ثم دار الحكم مدار العلة اينما كانت ١٢

اشتباه فى جواز الجمعة باعتبار الموضع على المذهبين[1] فاعادتها بدعة اخترعها اهل الاعتزال واستحسان بعض المشائخ ﷺ فى غير موضعه بالنص القرآنى وهو قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلوةُ فَانتَشِرُوا فِى الأَرضِ...﴾[الجمعة:١٠] الاية اشار بالامر بالانتشار الى عدم بقاء شئ من وظائف الوقت على ذمتهم والاحاديث النبوية الاول قوله ﷺ "الا لا صلوة له" فدخل فى هذا النفى بمعنى النهى الظهر دخولاً اوليّا والثانى اقامة رسول الله ﷺ الجمعة فى سفر الحديبية والحنين فكيف القول بالاعادة وسائر الاحاديث الواردة فى القرى والبوادى كثيرة وكذا زمن الصحابة ﷺ كانوا يصلون الجمعة فى البوادى والقرى كما مر وكذا ائمتنا وائمة المذاهب يقولون باطلاق جواز الجمعة باعتبار المواضع والسلطان وعدمه من غير القول بالاعادة بل فى وصايا ائمة اهل السنة والجماعة كما فى اتحاف المتقين ينبغى ان يكون منشرح القلب فى اقامة الجمعة ولو كان يعيد ها لظلم السلطان فهو مبتدع ضال قدخالف الاثار والسنن لا يكتب من علمه شئ آه ملخصا فلله الحمد ١٢. سنة ١٣٤٦/ ش.

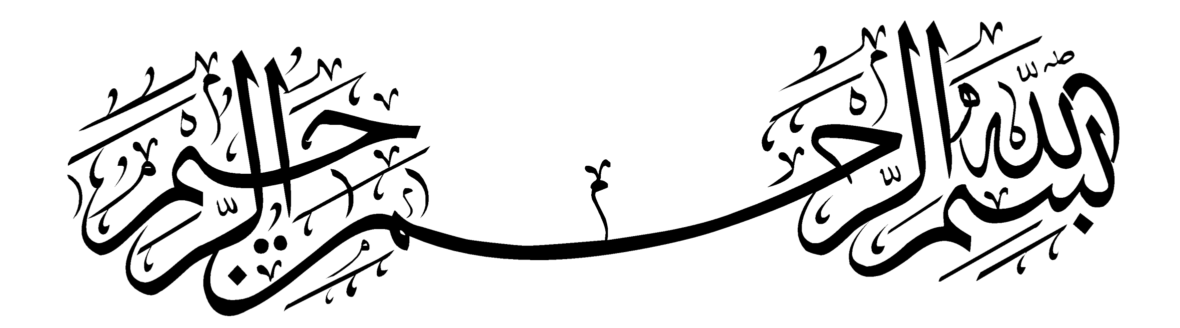
تذكرة:

كان وفاته ﷺ بهذه السنة المذكورة المسطورة وله آثار كثيرة ومن جملتها ثلاث كتب احدها فى جواب كتاب لعبدالقيوم الكرشكى الذى قد منع الجمعة فى اكثر المواضع وكتابه قد طبع وثانيها كتاب فى جواب كتاب لعالم البرنابادى الهروى وهو ايضا منع الجمعة فى اكثر المواضع وثالثها كتاب فى جواب كتاب لمولوى عبد الرؤف انار دره گى وهو ايضا منع الجمعة فى كثير من المواضع وفّقنا الله تعالى بانتشار كتب المرحوم انا ابوالحسن ابنه.

آثار او براى منصفين بسيار نافع مى باشد ان شاء الله تعالى١٢

---

[1]: قوله على المذهبين آه اذ المصر ليس بشرط للجواز فى اصل المذهب واماعلى مذهب بعض اصحاب التخريج فالشرطية منعدمة على العاجز بالانعدام الاصلى لعدم الخطاب واما القادر فعليه مراعات الشرط لا ترك الجمعة فى الوجهين ١٢


بسم الله الرحمن الرحيم



رسالة فی بیان وجوب الجمعة

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

رسالة فی بیان وجوب الجمعة

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای﵀

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

ـ فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی ﵀

تلفن: ۰۷۰۶۹۶۱۲۸۹ ـ ۰۷۹۸٤٦٥٨٦٩

اعلم ان لصلوة الظهر يوم الجمعة اعتباران اعتبار بالنسبة الى نفسها و اعتبار بالنسبة الى صلوة الجمعة فبالنظر الى الاول هو اصـــل فى الفرضـــية و العزيمة و بالنظر الى الثانى دار حكمها على وجه لا يزاحم الجمعة[1] فالاولى فى التعليل تسليم كون الظهر منهى عنه و ثبوت حديث الا لا صلوة له الا انا نحمله على الحرمة و عدم القبول دون عدم الصحة لان النهى و النفى ليسـا لخلل فى نفسـه بل لخلل فى غيره و هو ترک السـعى غالبا مع انه عاص غير متقى بترک الجمعة[2] و انما يتقبل الله من المتقين و يأيده عطف ما بعده عليه قول و لا زكوة له الحديث و ذلک لئلا يتوهم اصـالة الظهر وتكليفنا به بالاعتبارين اذ على هذا كان فعله ضروريا او عزيمة و هو موقوف على ورود نصوص الظهر بذلک بعد الجمعة او ورود نصوصها على صورة ترخيص فعلها لا الايجاب و الحاق الوعيد بتركها او اكثرية الثواب على فعلها و قد ثبت قطعية فرضيتها على جميع المسلين بعد اهل الرخص و عزيمتها مطلقا للامر القاطع العام المطلق ١٢

قوله لـه امير و قـاض اى مقيمـان[3] فلا اعتبار بقاض يأتى احيانا آه رد المحتار لكن ظاهر قولهم كل موضــع الخ باطلاقه عدم اشــتراط الاقامة آه التحرير المختار لا تجوز لامير الموســم آه الدر المختار قلت فعلى العامة نصب الخطيب على مقتضى كلامهم فى مواضع الضرورات ١٢

(فائده) قال صــاحب هذه الرقيمات ما فى التحرير المختار اقوى مما فى الرد المحتار و مما فى البحر عن الفتح لان اطلاق ما فى المتون مرجح بالحديث الصـــحيح و هو قوله ﷺ و له امام جائر او عادل اذ فى اطلاقه اشـارة الى انه يكفى مجرد كون المسلمون تحت ولايته لحصـول حمايته اياهم

[1]: قوله الجمعة آه فى ذاتها و اوصافها من الاكدية و التقديم و التأصيل و العزيمة اعطاها اياها امر المطلق العام و ما جاء من الله تعالى آية و لا حديث من رسوله ﷺ فى شأن الظهر ثبت فيه شئ يزاحم به الجمعة فيما ذكرنا بعد تشريعها لان غرض الشارع بقاءها باوصافها الى يوم القيمة و ترخيص تركها لبعض الاشخاص (كما عينه سياق الحديث) او فى بعض المواضع لا يناقض غرض الشارع فى تشريعها بل يؤكده لانه لمظنة الحرج فى الاجتماع ١٢

[2]: قوله بترک الجمعة آه و فيه رد جميع اعمال الخير من الصلوات و الزكاة و الصوم و الحج و سائر اعما ل البر و زاد عليها الظهر لزيادة المزاحمة ١٢

[3]: قوله مقيمان آه و هكذا نقل صاحب البحر عن الفتح و تمام نقله و الا لم تكن قرية اصلا اذ كل قرية مشمولة بحكم و قد يفرق بين قرية لا يأتيها حاكم يفصل بها الخصومات حتى يحتاجون الى دخول المصر فى كل حادثة يفصلها و بين ما يأتيها فيفصل فيها آه ١٢

عن ايذاءالكفار حين اقامة شعار الاسلام واما اشتراط كونه او نائبه مقيما معهم فى مصرهم فتقييد النص بغير دليل و تشـــريع ما لم يأذن به الله فى الدين و المنازعة فى التقديم والتقدم امر متوهم لا يثبت به الشرطية كما قال بحر العلوم فى الرسائل الاركان بل مرجعه الى الاستحباب و السنة كتقديم الاعلم على غيره فى امامة باقى الصلوات و من قال بشرطية الاذن فهو عند حضوره و اما عند عدم امكان الاستيذان فلا كما فى جميع فتاوى الحنفية بل لا خلاف فيه بين المشائخ كما فى الاركان و من قال بســـقوط الجمعة عند عدمه فهو جاهل كما فى رد المحتار بل هو ضـــال مضل كما فى عمدة الرعاية قال صاحب الرقيمات ان هذا الحديث معلل بعلة الامن فلهذا وجبت الجمعة على المســـلمين فى ولاية الكفار و زمان الفتنة اذا كانوا آمنين و لو توجب اذا خافوا من السلطان و مع هذا هو وارد فى الحاق الوعيد بعدم اقامة الجمعة عند وجوده لحصول الامن فهو شرط وجوب الاداء كصحة البدن و اما ان صحة الاداء موقوف عليه فلا دلالة للحديث عليها اصلا ١٢

و فى الفتاوى ان للامام ان يجعل القرية مصـــرا و بالعكس و ان يقيم الجمعة فى المنى كما فى العالمگيرية و غيره ثم صرحوا ان ليس له ان يقيمها فى القرى حين سفره و نقل ابن العابدين فى منحة الخالق حاشـــية البحر الرائق عن النهر عدم تمصـــر القرية باقامة الوالى الا ان تكون بقية الشروط مستوفية فيها و ايده بنقل ما فى الخلاصة ان ليس للسلطان اقامة الجمعة فى القرى حين سفره نقل فى رد المحتار عن القهستانى ان مجرد الامر من السلطان او القاضى حكم رافع للخلاف فى القرية الكبيرة و الصغيرة فليطلب التوفيق ١٢.

(فائده) قال ابوحفص قلت لمحمد ﷫ ايتأدى الظهر بتحريمة الجمعة قال ما تصنع و قد جائت به الاثار ١٢ جامع الرموز

(فائده) قوله تعالى ﴿...وَ ذَرُوا البَيعَ ذَلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾**[الجمعة:٩] اراد الامر بترک ما يذهل عن ذكر الله من شــواغل الدنيا و انما خص البيع لكثرته كما فى المدارک ١٢**

(فائده) قوله تعالى ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلوةِ مِن يَّومِ الجُمُعَةِ...﴾**[الجمعة:٩] فى التفسيرات الاحمدية و قال الامام الزاهد المراد بالنداء دخول الوقت آه قلت الاية معللة ١٢**

سئل من اهل البادية يقيمون فيها الجمعة لفقد الشرط الشرعى فهل يجوز لهم تقليد مذهب الغير فى اقامة الجمعة فيها و ما الحكم اجاب نعم تقليد[1] الائمة جائز لكن بشرط مراعات مذهب الامام الذى قلده فى جميع احكام ما قلده فيه و الله اعلم ١٢ قرة العين صفحة ٥ بفتاوى علماء الحرمين.

قوله تعالى ﴿...فَانتَشِرُوا...﴾[الجمعة:١٠] و فى تفريع الانتشار على اداء صلوة الجمعة من غير مهلة و لا تراخ ايماء الى انه لا صلوة فريضة بعد الجمعة فمنه يؤخذ عدم فرضية الظهر بعدها كذا فى تفسيرات الاحمدية.

---

[1]: قوله نعم تقليد آه قال صاحب الرقيمات (اى تقليد مذهب الغير) و هو عند الضرورظ جائز بالاتفاق كما فى عمدة الرعاية حاشية الشرح الوقاية فى كتاب المفقود و عند غير الضرورة عند المحققين و هو الحق الصحيح و اعظم الضرورات قوة المدرک لثبوت نحو اذا ثبت الحديث فهو مذهبنا كما فى كسوف الفتوحات و قال السيد امير على فى حاشية المسلم و غيره فى غيره بما محصله ان عليه اجماع المجتهدين ١٢

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین و الصلوة و السلام علی رسوله محمد و آله و سلم اما بعد فهذه رسالة فی بیان وجوب الجمعة[1] علی کل من آمن بالله و الیوم الاخر الا من یأتی اســتثناءه مع مأجوریته باقامته الجمعة و فی کل المواضع الا ما یأتی استثناءه مع مأجوریة من اقام فیه الجمعة و ان لا تترک فی غیر المصر سواء کان المصر شرطا[2] او لا کما هو التحقیق و بدون السلطان و اذنه سواء کان وجودهما شرطا او للافضلیة و یتم الغرض فی فصلین .

---

[1]: قوله وجوب الجمعة آه محصول المرام کون المصر و وجود السلطان واذنه للعمدیة و الافضلیة او الشرطیة عند القدرة و عدم ورود المرفوع المسند المصرح فی الباب (ای باب شرطیة المصر و السلطان) و عدم دلالة ما ورد فیهما علی الشرطیة الا بالمجاز و الاحتمال البعید فکیف مع الموانع القاطعة و اخذ تعلیل ما ورد لحصول الاجتما ع و حصول الامن و به یحصل الجمع بین النصوص من غیر کلفة فلله الحمد و الیه المتاب ١٢

[2]: قوله المصر شرطا آه اذ المشروط المحصور فی المصر مقید بالقدرة و عدم الحرج کشرط ستر العورة و امثاله و کالارکان مع ان المصر معلل ١٢

الفصل الاول فى بيان دلائل ان الوجوب و جواز الاداء غير مقصور فى المصر و على اهله:

فمنها قوله تعالى ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا[1] إِذَا نُودِىَ لِلصَّلٰوةِ مِن يَّومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلٰى ذِكرِ اللهِ ...﴾[الجمعة:٩] علة و اطلاقا و عموما و دعوى التخصيص باطل كما سيأتى و قد بوب ابوداود على اذن رسول الله ﷺ لاقامة الجمعة و الصلوة فى الرحال يوم المطير فى الحديبية و الحنين و هذا ظاهر فى ان اقامة الجمعة كان ديدنا لهم و الا لما احتاج الى الاذن يوم المطير و حين امر ابن عباس رضي الله عنهما بالصلوة فى الرحال يوم المطير نظر بعض الصحابة رضي الله عنهم الى بعض مستنكرين لقوله حتى احتاج رضي الله عنه الى بيان عذره فلم يكن اقامتهم للجمعة مقصورا فى المصر كما لم يكن مقصورا حال اقامتهم و قد اقام رسول الله ﷺ الجمعة حين كان مسافرا فى مكة كما فى المبسوط صفحة ٢٤ فعدم الاقامة (كما نقل بعض العارفين عن الائمة كما فى الميزان) كان رخصة للعذر و هذا

---

[1]: قوله ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾[الجمعة: ٩] آه لم يقيد بعد م الحرج مع انه مدفوع ايماء الى سنية االجمعة لمن وقع فى الحرج لانه مرخص الترک لا غير مجوز الايتمار و هذا باعتبار رموز البلغاء لا ان الامر يدل على الوجوب و الندب معا ١٢

[2]: قوله ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾[الجمعة: ٩] وجه الاستدلال بالآية الشريفة عموم المخاطبين و شمولهم لاهل المصر و غيرهم و اطلاقها عن قيد المصر و قطعية مدلولهما و بطلا ن القول بانها مخصوصة البعض و مصرحات القولية و الفعلية الآتية المجمع عليها و عدم صلوح الخبر الواحد لمعارضة قطعية الجمعة خصوصا اذا كان معناه الموافقة اقرب الى الفهم و غيره فى درجة المجاز فكيف به مع الموانع و قس عليه شرطية وجود السلطان و اذنه و ان الرخصة فى بعض الافراد و المواضع و الاوقات معللة بعلة الحرج ففى الحجة لشاه ولى الله ان اهل البادية من الذين رخص لهم فى ترک الجمعة آه محصلا فهو معلل بعدم حصول مادة الجمعة الا بالحرج فلو كا ن الوف من المؤمنين ساكنين فى البادية اتفاقا او لرخوة اراضيهم او بدل جدران المصر بالاخبية لنحو الزلازل لا معنى لسقوط الجمعة عنهم اذ لا معنى لظرفية المصر للوجوب و الاداء على خلاف القياس بل هو معلل بحصول مادة الجمعة التى هى الاجتماع فلهذا قالوا بالوجوب و الاداء فى الافنية و ليس الرخائص من باب تخصيص آية الجمعة فى شئ لان مواضع الحرج غير داخل(قوله غير داخل آه و تشريع دفع الحرج لهم لا عليهم فانتفى الوجوب فى بعض الاشخاص و فى بعض المواضع لا الصحة و الا لعاد هذا التشريع عليهم لا لهم و هو خلاف اكدية الجمعة ايضا ١٢) فى الخطاب او هو من قبيل تخصيص العقلى و هو غير قادح للقطعية على ما تفرد فى تخريجه صاحب التوضيح و فى التفسيرات الاحمدية ثم الظاهر انه عم الخطاب بوجوب صلوة الجمعة لجميع المسلمين موافقة لخطاب سائر العبادات العامة ولا يخرج الآية بهذا التخصيص (اى عدم الوجوب على البعض) عن القطعية كآية الصلوة و الزكوة آه محصلا ١٢

محمل عدم اقامة رسول الله ﷺ الجمعة[۱] فی العرفات فلسنا ننکر[۲] الرخائص و لم یثبت عنه ﷺ و لا عن الصحابة ﷃ عدم اقامة الجمعة فی موضع تحریا لعدم الجواز فیه و لو ثبت الاقامة فی القری و الصحراء مرة لتعین ان عدمها لیس للعزیمة کیف و قد ثبت (ای اقامة الجمعة فی القری و الصحراء) بالاجماع السکوتی من الصحابة ﷃ ففی البیهقی عن لیث بن سعد ان اهل مصر و السواحل فی زمان خلافة عمر ﷛ و عثمان ﷛ کانوا یؤدون الجمعة بامرهما و فیهم جماعة من الصحابة ﷃ کذا فی مجموعة الفتاوی صفحة ۱۷۵ و لا یخفی ان علیا ﷛ کان فی زمرتهم غیر خفی علیه ما یجری فیهم خصوصا ما کان من اعظم الارکان الاسلامیة[۳] فی هذه المدة المدیدة و قد صرح ائمة الاصول ان نحو هذا یسمی اجماعا و الثابت به قطعی و ایضا فی مجموعة الفتاوی صفحة ۱۷۵ عن مصنف ابن ابی شیبة ان عمر ﷛ کتب الی البحرین ان ادوا الجمعة اینما کنتم و صححه ابن خزیمة و لفظ اینما شامل للمصر و القری و ایضا فی المجموعة صفحة ۱۶۸ عن حجة الله البالغة للشیخ ولی الله ﷫ و هو من اعظم الاحناف انه جاء فی الحدیث "الجمعة واجبة علی کل قریة" آه معربا و فی کشف الغمة صفحة ۲۰۲ کان ﷺ ینهی رعاة الابل و الغنم یوم الجمعة ان یبعدوا بها علی رأس میلین حتی لا یسمعوا النداء[۴] فلا یشهدون الجمعة و یقول لهم من

---

[۱]: قوله رسول الله ﷺ الجمعة آه هذا دلیل الجمهور غیر ابی یوسف حیث قالوا لم یورد بذلک امر فکان عدم فعل الجمعة فیها اخف کذا فی المیزان فی کتاب الحج ۱۲

[۲]: قوله فلسنا ننکر آه قال ابویوسف ﷫ یصلون الجمعة بعرفة و لا منع لعدم ورود النهی عن الشارع و قد قال اهل الکشف ان الاصل عدم التحجیر کذا فی المیزا ن صفحة ۴۳ و ۴۴ (ای فی کتاب الحج) و قد قرر فی حج الفتوحات بلزوم هذه الصلوة فیها و فی رحمة الامة صفحة ۱۳۹ فی اختلاف الائمة فی کتاب الحج ایضاً عن ابی یوسف ﷫ انه قال یصلی الجمعة بعرفة آه فمن هنا علمت عدم صحة دعوی الاجماع بعدم الجواز فیها و کذا یجوز اقامتها فی البراری لحدیث ورد بطرق شتی یقوی بعضها بعضا ان اهل البادیة من الذین رخص لهم فی الترک کذا فی حجة الله البالغة و فی المیزان و قال بعض العارفین ان هذه الشروط انما جعلها الائمة تخفیفا علی الناس و لیست بشرط فی الصحة فلو صلی المسلمون فی غیر ابنیة و من غیر حاکم جاز لهم لان الله تعالی قد فرض علیهم الجمعة و سکت عن اشتراط ما ذکره الائمة آه فمن هنا علمت ایضاً ان دعوی الاجماع بعدم الجواز فی البراری غیر صحیح ایضاً ۱۲

[۳]: قوله الارکان الاسلامیة آه و قد ثبت فی اصول الفقه ان الصحابة ﷃ اذا عملوا علی خلاف حدیث فی زمان البلوی و الضرورة او عمل الراوی علی خلاف قوله فیما یرویه فجمیع احتمالاته متروک الا احتمال الموافقةفمن هنا یعلم معنی حدیث علی ﷛ کما سیأتی فلله الحمد ۱۲

[۴]: قوله لا یسمع النداء آه فقصر الوجوب علی سامع النداء باطل و لا مناقضة بین هذا الحدیث و بین قوله ﷺ "الجمعة علی من سمع النداء" لان مفهوم الشرط غیر معتبر عندنا و ایضا لا مزاحمة فی الاسباب کما عرف فی اصول الفقه و یدل علی ما قلنا ایضا حدیث اتخاذ الصبة من الغنم کما رواه ابن ماجة و سیأتی و حدیث ثعلبة و من جملة زلته ترکه الجمعة حین مباعدته المدینة کما رواه البغوی ۱۲

فعل ذلک ثلث جمع طبع الله على قلبه و ایضا فیه صفحة ٢٠٣ کان ابو امامة رضي الله عنه یقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم یقول "الجمعة واجبة على الخمسین رجلا و لیس على ما دون الخمسین جمعة" آه قلت هی واقعة حال فلا تعم بدلیل النصوص الاخر و ایضا فیه کان ابن مسعود رضي الله عنه یقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم یقول "الجمعة واجبة على کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة"[1] [2]و قال کعب بن مالک رضي الله عنه اول من جمع بنا اسعد بن زرارة رضي الله عنه فی بقیع الخضمان قیل لکعب رضي الله عنه کم کنتم یومئذ قال اربعون رجلا فجمع بنا قبل مقدم النبی صلى الله عليه وسلم من مکة قال شیخنا (ای شیخ صاحب کشف الغمة) و الظاهر ان العدد المذکور لیس بشرط و لو کان اسعد رضي الله عنه وجد دون الاربعین لجمع بهم و اقام شعار الجمعة بدلیل الحدیثین قبله فهی واقعة حال آه و ایضا فیه صفحة ٢٠٢ کان صلى الله عليه وسلم[3] یقول "الجمعة واجبة على کل محتلم سمع النداء فی جماعة الا عبد مملوک او امرأة او صبی او مریض او مسافر و من استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه و الله غنی حمید" آه و فی المبسوط صفحة ٢٢ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فعلیه الجمعة الا مسافر و مملوک و صبی و امرأة و مریض فمن استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه و الله غنی حمید" و فیه صفحة ٢٤ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث مصعب بن عمیر رضي الله عنه الى المدینة قبل هجرته[4] قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة و کتب الى اسعد بن زرارة رضي الله عنه اذا زالت

---

[1]: قوله الا اربعة آه رواه البیهقی عن ام عبدالله الدوسیة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم کذا فی المیزان فی فصل فی امثلتی مرتبتی المیزان صفحة ٩٠ ١٢

[2]: قوله الا اربعة آه هذا نص فی الباب لا ینفع معه قول من قال ان جواثی مصر معلل على شرطیته مع قول البخاری و ابی داود ان جواثی قریة و ثبت فی البخاری التجمیع فی ارض اعدت للزراعة فی اطراف الایلة ١٢

[3]: قوله کان صلى الله عليه وسلم آه و عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبی صلى الله عليه وسلم قال "من ترک الجمعة من غیر ضرورة کتب منافقا فی کتاب لا یمحا و لا یبدل" و فی بعض الروایات ثلثا رواه الشافعی رحمه الله کذا فی المشکوة و فیه ایضا یقول ای رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد منبره لینتهین اقوام عن ودعهم الجماعات او لیختمن الله على قلوبهم ثم لیکونن من الغافلین رواه مسلم و عنه صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر رجلا یصلی بالناس ثم احرق على رجال یتخلفون عن الجمعة بیوتهم رواه مسلم ١٢

[4]: قوله قبل هجرته آه فمن هنا علمت ان ما فی کشف الاستار حاشیة الدر المختار ان اقامة الجمعة کانت بغیر علم رسول الله صلى الله عليه وسلم باطل فلله الحمد و لا یخفى على منصف الماهر ان المدینة لم یوافق تفسیرها یومئذ اکثر تفسیرات المشائخ رحمهم الله للمصر و تفسیرها و کذا الجواثی ببعض تفسیرات المصر لا یغنی عن شئ لثبوت اقامة الجمعة فی الحدیبیة و امثالها و یستأنس بما قال فی الواقدی من اقامة الصحابة رضي الله عنهم للجمعة فی صحاری المصر و غیرها و کیف و لفظ المصر معلل لا امر یخالف القیاس کما عرفت و ستعرف ١٢

الشمس من اليوم الذى يتجهز فيه اليهود لسبتهم فازدلف الى الله تعالى بركعتين آه و ايضا فيه صفحة ۲۵ ان مصعب بن عمير ﵁ أقام الجمعة بالحديبية مع اثنى عشر رجلا آه فهل الحديبية الا قرية صغيرة كما فى حواشى البخارى و ايضا فيه ان اسعد بن زرارة ﵁ اقامتها بتسعة عشر رجلا آه و فى المشكوة عنه ﷺ "الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا على اربعة عبد مملوک او امرأة او صبى او مريض" رواه ابوداود و فى ابن ماجة قال رسول الله ﷺ "الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجئ الجمعة فلا يجئ و لا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه" و فى الترمذى عن النبى ﷺ "الجمعة على من آواه[1] الليل الى اهله" و فى الحجة للشيخ ولى الله ﵀ ان اهل البادية من الذين رخص لهم[2] فى ترک الجمعة لحديث ورد بذلک بطرق شتى يقوى بعضها بعضا آه فقد علمت بالتصريحات و الاطلاقات وجوب الجمعة على اهل القرى و جوازها فيها بل مطلقا و التشديدات فى تركها بل ورد فى الحديث رد جميع اعمال الخير به و فى تركها ثلث مرات طبع القلب (لاحاديث ورد بذلک فى ابن ماجة و غيره) قال بعض اصحابنا الحنفية فى بيان عدم وجوب الجمعة فى القرى و عدم جوازها فيها ان آية الجمعة مخصوصة بالاجماع لعدم جوازها فى البرارى اجماعا (و قد علمت بطلانه) و لا فى كل القرى عند الشافعى ﵀[3] فجاز

---

[1]: قوله على من آواه آه قال شيخ عبدالحق على المشكوة نقلا عن الطيبى ان هذا ما ذهب اليه ابوحنيفة ﵀ و اصحابه ﵏ بشرط دخول وطنه فى ديوان ذلک المصر ۱۲

[2]: قوله من الذين رخص لهم آه و هو معلل بعدم حصول الاجتماع الا بحرج كما ان حديث المصر معلل بحصوله فالمدار على وجود مادة الجمعة و عدمها لا لعدمية المصر فى الاول و ظرفيته فى الثانى و هو الثابت بما قدمنا من النصوص و به يجمع بين الدلائل و فى الصلوة المسعودية عن شيخ الاسلام برهان الدين ان للعير حكم المصر آه و يستأنس بما جاء فى الواقدى من اقامة الصحابة ﵃ الجمعة فى صحارى المصر فى حروبهم حتى كمن لهم الكفار و قتلوا منهم خلقا كثيرا و يؤيد ما قلنا قول المشائخ ﵏ ان للافنية حكم المصر فى شأن الجمعة وجوبا و اداء كما فى رد المحتار و غيره ۱۲

[3]: قوله عند الشافعى ﵀ آه فى ابن ماجة عن جابر ﵁ قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال "ياايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا و بادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا و صلوا الذى بينكم و بين ربكم بكثرة ذكركم له و كثرة الصدقة فى السر و العلانية ترزقوا و تنصروا و تجبروا و اعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا الى يوم القيمة فمن تركها فى حياتى او بعدى و له امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله و لا بارک له فى امره الا و لا صلوة له و لا زكوة له و لا حج له و لا صوم له و لا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه" الحديث فثبوت هذا الوعيد بوجود الامام بعبارة النص و بوجود الامن بدلالته اذ الحديث معلل كاية التأفيف و لا يعلم منه ان صحة الاداء موقوف عليه فضلا عن سقوطه عند فقده كما اذا قيل من ترک الصلوة و هو صحيح فعليه كذا حيث لا يعلم منه عدم صحة صلوة المريض فضلا عن سقوطها عنه ۱۲

تخصيصه بحديث على رضي الله عنه[١] و هو لو عورض بغيره فحديث على رضي الله عنه اولى و كفى به قدوة و اماما و ايضا الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا البلاد لم يشتغلوا ببناء المسجد الجامع الا فى الامصار و لو فعلوا لسمعناه و لو احادا آه محصلا و لا يخفى على الماهر المنصف العامل بقوله تعالى ﴿وَ إِن تَنَازَعتُم فِى شَىءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللهِ وَ الرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اليَومِ الآخِرِ ذلِكَ خَيرٌ وَّ أَحسَنُ تَأوِيلاً﴾[النساء:٥٩] ان هذا خلاف الاحاديث الواردة فى الباب بل خلاف سنن القياس ايضا فهو فاسد بوجوه الوجه الاول فساد هذا الاجماع بنقل بعض العارفين كما فى الميزان صفحة ٢٠٤ للشيخ عبدالوهاب الشعرانى رحمه الله ان هذه الشروط التى اشترطها الائمة رحمهم الله انما هى للتخفيف (و ليست بشرط فى الصحة كذا فى الميزان) على الناس[٢] فلو اقيمت الجمعة بغير اذن الامام و فى غير الابنية جازت[٣] آه ملخصا و الوجه الثانى عدم تصور[٤] [٥] هذا التخصيص كما لا

---

[١]: قوله بحديث على رضي الله عنه آه روى منقطعا و مضعفا و موقوفا و مرفوعا و جرحا و تعديلا فى رواته ففى تخريج الهداية لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ و فى مجموعة الفتاوى ضعيف منقطع لم يرو هو مرفوعا مسنداً و فى مقدمة صحيح المسلم راويه واهى كذاب و فى النووى متفق على ضعفه و فى قانون الموضوعات صفحة ٢٤٨ راوية الحارث الاعور كذاب غال فى التشيع يروى عن على رضي الله عنه آه و قيل صحيح من طريق جرير و ذكره ابويوسف رحمه الله فى الامالى قلت و لا يخفى انه حمله على عدم صحة اقامة الجمعة فى القرى من ابعد احتمالاته مع الموانع الصريحة بل القاطعة كما عرفت و ستعرف ١٢

[٢]: قوله على الناس آه لان اقامة الجمعة موقوفة على الاجتماع و فيه حرج لبعض الاشخاص و فى بعض الاماكن فاورث التخفيف و اما عدم الصحة فهو خلاف اكدية الجمعة و اقدميتها سواء كان فى الاشخاص او فى الاماكن و لا يخفى على الماهر باصول المذاهب المنصف ان ظرفية المصر غير مراد الشرع سواء كانت للوجوب او للاداء بان كان امرا على خلاف القياس بل هو معلل بعلة حصول الاجتماع و تحصيله و انما خص المصر لانه فيه اغلب وايسر على نظير آية التأفيف فلذا جاء فى فتاوى اصحابنا وجوب الجمعة على اهل الافنية و جوازها فيها و نقل فى الميزان فى كتاب الحج و فى رحمة الامة (اى فى كتاب الحج) فى اختلاف الائمة رحمهم الله عن ابى يوسف رحمه الله اقامة الجمعة فى العرفات و زاد فى الميزان عنه لعدم ورود النهى عن الشارع آه قلت هذا قول ابى يوسف رحمه الله مع ذكره حديث على رضي الله عنه فى الامالى و لو لا تعين معناه عنده انه ليس فيه نهى من اقامة الجمعة فى غير المصر لما قال بهذا الدليل ١٢

[٣]: قوله جازت آه ظاهره الاجماع بعدم المنع لعدم الجواز و يؤكده ايضاً ما نقل فى الميزان ايضاً فى كتاب الحج عن ابى يوسف رحمه الله باقامة الجمعة فى العرفات لعدم ورود النهى و عن الجمهور رحمهم الله بالتخفيف لعدم ورود الامر آه ملخصا و قد مر اجماع الصحابة رضي الله عنهم و الاحاديث الواردة فى الباب فدعوى عدم الجواز من بعض اصحابنا فى البرارى و القرى باطل و دعوى الاجماع ابطل منشأ اكثر التغيرات كثرة اخذ المؤلفين بعضهم من بعض ١٢

[٤]: قوله عدم تصور آه فيه ان قطعية العام ليس امرا متفقا عليه فلعل عند مانعى الجمعة فى القرى رجح ظنية العام بان تأسيس الاصول يؤخذ من النصوص فلا يؤخذ على وجه يرد به النصوص غير المحتملة فى الباب اذهو قياس محض من شروط صحته عدم تغيير النصوص ١٢

[٥]: قوله عدم تصور آه ففى التفسيرات الاحمدية ثم الظاهر انه عم الخطاب بوجوب صلوة الجمعة لجميع المسلمين موافقة لخطاب سائر العبادات العامة و لا يخرج الاية بهذا التخصيص (اى عدم الوجوب على البعض) عن القطعية كاية الصلاة و الزكوة (قوله كاية الصلوة و الزكوة آه و يأيده تصريح العلماء فى فتاواهم على قطعية الاية حين افتوا بتكفير جاحد الجمعة كالدر المختار و الرد المحتار و حين استدلوا على فرضية الجمعة كما فى عمدة الرعاية و هو ظاهر بحر الرائق و مبسوط الامام السرخسى و البخارى ١٢) آه محصلا قلت هذا بجعل التخصيص عقليا كما اخترعه صاحب التوضيح او بجعل مواضع الحرج غير داخل فى الخطاب فحينئذ يكون التخصيص صوريا لا حقيقيا ١٢

یخفی علی الماهر باصول الفقه لان شرط التخصیص الحقیقی فی المرتبة الاولی ان یکون المخصص کلاما مستقلا مقارنا للمخصص منه و لا وجود و لا معنی للاجماع وقت حیوة النبی ﷺ فضلا عن المقارنة و لو اعتبر تراخیه یکون هذا التخصیص نسخا و لا نسخ بعد حیوة النبی ﷺ فضلا من ان یکون بالاجماع مع ان الباقی بعد نسخ البعض باق علی قطعیته لان الناسخ لا یعلل اتفاقا (و الا فیفضی الی نسخ العبارة بالدلالة و هو لا یجوز) بل لو فرضنا تخصیص الآیة فی المرتبة الاولی ایضاً لا یمکن تخصیصها فی الثانیة بالظنی لان جواز التخصیص فی الثانیة بالنظی معلل ببقاء افراد العام ظنیة بعد تخصیص الاول و الجمعة التی هی مدلول الایة قطعیة اجماعا یکفر جاحدها لا یتوقف قطعیتها بعد م تخصیص الایة فلا بد فی کل مرتبة من القاطع[۱] و الوجه الثالث ان هذا التأصیل ایضا من القیاس و هو مردود بالفعل الصحیح و القول الصریح من رسول الله ﷺ فکذا هذا لثبوت اقامة الجمعة من رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم فی القری و الوجه الرابع منع کون حدیث علی رضی الله عنه (او النفی بمعنی النهی و هو غیر مقصور فی عدم الصحة) اولی فی کل الاحوال مطلقا و ان حمل علی السماع لانه علی هذا یتقدم علی الموقوف لا المرفوع الاصل فرقا بین الملحق و الملحق به و الحال انه معارض باقوال النبی ﷺ[۲] و افعاله ﷺ و افعال الصحابة رضی الله عنهم فی زمانه ﷺ فی المدینة و الحدیبیة و الحنین و بعد زمانه ﷺ فی السواحل و اینما کانوا و علی رضی الله عنه منهم فیهم فی هذه المدة المدیدة کما مر ففی اصول الفقه الحدیث اذا خالف ظاهر الحال فی زمان البلوی او خالف فعل راویه فجمیع وجوهه باطلة الا وجه الموافقة (مع ان هذا الوجه ارجح بنفس الحدیث فکیف مع المزاحمة) و الوجه الخامس ان هذا من باب

---

[۱]: قوله من القاطع آه و لا عبرة لعروض الشک و الاشتباه لان من الاصول ان الیقین لا یزول بالشک فتری اصحابنا یحکمون باقامة الجمعة فی مواضع الاشتباه و لما کان قطعیة الجمعة قاطعا لسقوط الظهر لا دلیل لادائه الا الاحتیاط ما لم یفض الی مفسدة الی الجمعة و اما الوجوب فیرده ظاهر قوله تعالی ﴿فَانتَشِرُوا﴾[الجمعة: ۱۰] لان الفاء للتعقیب غیر المتراخ فمن ضرورة الامر بالانتشار عقب تسلیم الجمعة من غیر تراخ عدم فرضیة الظهر و لزومه کذا فی التفسیرات الاحمدیة ۱۲

[۲]: قوله باقوال النبی ﷺ آه و سائر الآیات القرآنیة الواردة فی الجمعة و التشریق عموماتها و اطلاقاتها و اجماع اهل المذاهب الاربعة بترک ظاهر الحدیث بالتشریق فی العرفات و افتاء اصحابنا بقول الصاحبین رحمهما الله فی التشریق فی القری و غیرها ۱۲

التحريض بالاجتماع فى المصر حالة الاداء لا الايجاب لاتيانه بكلمة فى الظرفية (لا على الايجابية) و المشروط (و هو هنا صحة الجمعة) على عدمه الاصلى (لا الشرعى فثبت بالنصوص الآخر) عند عدم الشرط (و هو هنا المصر) بعدم القدرة عليه فثبت[١] بالموجبات[٢] فهو نظير[٣] لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد و الوجه السادس ان الحديث معلل بعلة تحصيل مادة الجمعة التى هى الاجتماع و حصولها وجوبا و اداء فترى المشائخ ﷾ يرون الوجوب على اهل الافنية و يحكمون بصحة الاداء فيها فلو لم يكن فى المصر الا رجل واحد او بدل جدرانه بالوبر (بالزلازل و نحوه) فالظاهر الوجوب و صحة الاداء فى الثانى لا الاول[٤] فيكون [٥] ثبوت الوجوب و الاداء فى الامصار بعبارة النص و فى القرى[٦] و حيث الاجتماع[٧] بدلالته و الوجه السابع ان لفظ المصر شامل للقرى اذ معناه اللغوى الذى هو القطع و الحد و الحجز باعتبار انه قاطع و حاد و

---

[١]: قوله فثبت آه فاذا ثبت الوجوب على من كان بعيدا عن المصر مسافة يومين مثلا بنحو من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فعليه الجمعة فمن ضرورته صحة الاداء و سقوط الشرط كباقى الشروط و الاركان لعدم الحرج فى الدين فكيف مع ثبوت الاداء فى غير المصر من رسول الله ﷺ و الصحابة ﭫ كما مر الا انه سقط الوجوب من اهل البادية لحديث ورد بذلک بطرق شتى يقوى بعضها بعضا كما فى الحجة الله البالغة الا انه عندى معلل بعلة التحرج اى ان السقوط يتعلق بحقيقة الحرج كالمريض لا دليله كالمسافر ١٢

[٢]: قوله بالموجبات آه اذ لا معنى للايجاب على البعيد من المصر الا و يؤخذ منه صحة الاداء و سقوط الشرط كايجاب باقى الصلوات على المريض ضرورة توجه الخطاب باداء الصلوة المفروضة ١٢

[٣]: قوله فهو نظير آه فى اصل التحريض و ان اختلف فى الاشتراط و عدمه عند البعض و عندى مدلول الحديثين هو نقصان الصلاة عندعدم مراعات الشرط الا اذا تحرجوا فحينئذ لا شک فى كمالها ١٢

فائده تحقيق المقام ان الشروط على قسمين شروط موجبة كالعقل و البلوغ و الاقامة و ليس تحصيلها لازما علينا و شروط مصححة كستر العورة و استقبال القبلة و المصر للجمعة على فرض التسليم فمن خواصها لزوم تحصيتها علينا عند القدرة عليها و اداء المشروط بدونها عند العجز عليها و كذلک اركان العبادات لبقاء الواجب بالموجبات و ان لم نقدر عليها ١٢

[٤]: قوله فى الثانى لا الاول آه الا عند ابن عباس ﭭ لان اقامة الجمعة وحده جائز عنده اذا لم يخل بالشعار كما فى الكشف الغمة ١٢

[٥]: قوله فيكون آه فعليه المصر مع الاجتماع عبارة النص و عليه الاجتماع وحده دلالته على نحو القيام مع الحدث معاً و الحدث وحده و التأفيف مع الضرر معا و الضرر وحده و ما ملكت ايماننا مع الايمان معا و ما ملكت وحده و الربائب مع كونهن فى الحجر معا و الربائب وحده و السلطان مع حصول الامن معا و حصول الامن وحده ١٢

[٦]: قوله فى القرى آه و قد مر ثبوت اقامة الجمعة فى القرى من رسول الله ﷺ و الصحابة ﭫ فمحصول المقام وجاهة هذا الوجه بالدلالة القرآنية و الاحاديث النبوية الواردة فى الجمعة و التشريق و القيام بالتشريق فى برية العرفات من لدن رسول الله ﷺ و الصحابة ﭫ و الائمة الاربعة و فقهاء الامصار الى الآن و اجماع الائمة على اصل جواز الجمعة فى العرفات و انما الاختلاف فى الفضل فهل فى ذلک دليل على عدم شرطية المصر لذى حجر سليم فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٧]: قوله و حيث الاجتماع آه و يستأنس بما قال الواقدى من اقامة الصحابة ﭫ الجمعة فى صحارى مصر حتى قتل منهم كثير شهيدا ١٢

حاجز للمفازة او مقطوع و محدود و محجوز بها یعم کثرة الابنیة و قلتها ففی الفتاوی العالمگیریة نقلا عن القاضیخان و الفتاوی الظهیریة عن ظاهر الروایة فی تفسیر المصر ان تبلغ ابنیته ابنیة منی و لا یخفی ان ابنیته فی ما سلف کانت ادنی[١] ما یتقری به قریة و انما جاء (جواب لسوال ظاهر) فیها بعدم الوجوب فی القری لاخذ وجود السلطان او نائبه فی التعریف و سیأتی بیانه[٢] و الوجه الثامن ان المشهور (کما فی بعض شروح الاحیاء) فی نحو هذا[٣] هو نفی الکمال الا ان البعض یقدرون لفظ کاملة فی الخبر و بعضهم اضافة الکمال الی الاسم و الاحسن[٤] عندی تقدیر موجودة علی وجه الکمال[٥] و التمام لکونها اصل اللسان غیر محتاجة الی القرائن فاما کون موجود ة معنی اصلیا فلان خبر لا التی لنفی الجنس من الاسماء العامة لا یعدل الی الخصوص بدون القرائن و هو متعلق الظرف ایضا و الاصل ایضا فیه ان یکون فعلا عاما او اسما عاما علی اختلاف المذهبین و قد برهن علیه فی فن الادب و البلاغة و اما کون علی وجه الکمال و التمام معنی اصلیا فلان المطلق لا یتناول ما کان ناقصا فعلی هذا قال علمائنا المطلق ینصرف الی الکامل کالماء المطلق لا ینصرف الی ماء الورد و قد برهن علیه فی فن اصول الفقه فی بحث

---

[١]: قوله کانت ادنی آه و یأیده ما فی البنایة عن ابی حنیفة ﷺ هو (ای المصر الجامع) ما یجتمع فیه مرافق اهله ١٢

[٢]: قوله و سیأتی بیانه آه من عدم اشتراط السلطان و اذنه علی قول و ان من قال بالاشتراط فهو قائل بسقوطه عند عدم وجوده حتی قال المولینا بحر العلوم فی الرسائل الارکان ان لا خلاف الا فی ما یمکن الاستیذان و سیأتی زیادة بیان فمن ضرورة صحة الجمعة بلا سلطان و اذنه سقوطه عن تعریف المصر ایضاً فلله الحمد ١٢

[٣]: قوله فی نحو هذا آه و له نظائر غیر محصاة فی الشرع نحو "لا صلوة لمن لا یقیم صلبه" کما فی صحیح ابن حبان و "لا صلوة بحضرة الطعام" و "لا و هو یدافعه الاخبثان" کما فی صحیح المسلم و من سمع النداء فلم یجب فلا صلوة له الامن عذر و لا ایمان لمن لا امانة له و لا وضوء لمن لا یذکر اسم الله علیه و لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد فهل فیها الحکم بعدم الصحة فضلا عن السقوط و فی الطحاوی صفحة ٢٣٠ عنه ﷺ لیس المسکین بالذی ترده التمرة و التمرتان و لکن المسکین الذی لا یعرف فیتصدق علیه و لا یسأل الناس و ایضاً فیه صفحة ٢٢٩ عنه ﷺ" استقبل صلاتک فلا صلاة لفرد خلف الصف" ١٢

[٤]: قوله و الاحسن آه اتی بالتفضیل لان تقدیر کاملة هنا ایضا صحیح لوجود القرائن بخلاف نحو واجبة او صحیحة لانها مع کونها مجازا تمنعها الموانع ١٢

[٥]: قوله علی وجه الکمال آه فبهذا علمت نقصا ن الجمعة بعدم الاجتماع فی المصر عند القدرة و عدم الحرج و اقامتها فی القری و البراری لان مرجعه الی نقصان تعدد الجمعة و هو لاهل المصر اشد لان ثبوت الاجتماع فی المصر بعبارة نص الحدیث و حیث ما کان بدلالته اذ لیس ظرفیة المصر امر یخالف القیاس بل هو معلل بعلة الاجتماع و لیس المراد مطلق الاجتماع و لو فی امکنة متعددة لانه حاصل غالبا لکل فریق و اما عند التحرج بالاجتماع فی مکان واحد مثلا فالجمعة تامة کاملة و لو فی القری و البراری من غیر کراهیة کما فی المجموعة الفتاوی ١٢

المطلق و المقيد و اما تخصيص[١] نحو واجبة او صحيحة فلا يقال به الا بالقرينة لان اطلاق العام (و هو هنا نحو موجودة) على بعض افراده و ان كان حقيقتة باعتبار التناول لكنه مجاز باعتبار القصر كما فى التنقيح و التوضيح فكيف به مع الدلائل المانعة المصرحة بل القاطعة قال الله تعالى ﴿...وَ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى مَا هَدَاكُم[٢] وَ لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥] و ﴿وَ اذكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَّعدُودَاتٍ ...﴾ [البقرة:٢٠٣] و ﴿...وَ يَذكُرُوا اسمَ اللهِ فِى أَيَّامٍ[٣] مَّعلُومَاتٍ عَلى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ...﴾[الحج:٢٨] و ﴿...لِيَذكُرُوا اسمَ اللهِ عَلى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ...﴾[الحج:٣٤] و ﴿...كَذلِكَ سَخَّرَهَا لَكُم لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى مَا هَدَاكُم وَ بَشِّرِ المُحسِنِينَ﴾[الحج:٣٧] فانظر الى عمومات الايات باعتبار الضمائر و اطلاقاتها باعتبار المكان مع تصريح ائمة الاصول ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فلذا افتوا بقول الصاحبين فى التشريق مع انه مذكور فى قول على رضي الله عنه و لان الهداية و الترزيق و التسخير الذى جعل التكبير بمقابلته لا يختص بمكان دون مكان فترى الحجاج يكبرون فى العرفات و غيرها على

[١]: قوله و اما تخصيص آه فترى اصحابنا يحكمون بجواز صلوة ظهر اهل المصر قبل الجمعة بقياس ركيك و هو ان الاصل فى هذا اليوم هو الظهر مع وجود حديث الا لا صلوة له آه اذ هو يرد اصلية الظهر و كذا صحتها على تقدير فرض الصحة فى خبر لا التى هى لنفى الجنس و هو و حديث على رضي الله عنه بمنوال واحد فكيف به مع وجود القواطع ١٢

[٢]: قوله ﴿عَلى مَا هَدَاكُم﴾ آه انما اتى بالايات التشريقية لوجود التشريق فى حديث على رضي الله عنه ١٢

[٣]: قوله ﴿اِسمَ اللهِ فِى اَيَّامٍ﴾ آه فائده و عن انس رضي الله عنه قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه و يكبر منا المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه آه بلوغ المرام كتاب الحج و الحديث ورد فى صفة عدوهم من منى الى عرفات آه اى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى سبل السلام و فى المبسوط فى باب التشريق صفحة ٤٢ اتفق المشائخ من الصحابة عمر و على و ابن مسعود رضي الله عنهم انه يبدأ بالتكبير من صلوة الغداة من يوم عرفة و به اخذ علمائنا فى ظاهر الرواية لقوله تعالى ﴿وَ اذكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَّعدُودَاتٍ ...﴾ [البقرة:٢٠٣] و هى ايام العشر عند المفسرين فيقتضى ان يكون التكبير فيها مشروعا الا ما قام عليه الدليل و عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "افضل ما قلت و قالت الانبياء عليهم السلام من قبلى يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد و لان هذه التكبيرات لاظهار فضيلة وقت الحج و معظم اركان الحج الوقوف فينبغى ان يكون التكبير مشروعا فى وقته" آه بلفظه و فى موضع آخر منه و الناس فى هذه التكبيرات تبع للحاج آه ١٢

اختلاف[۱] المذاهب و كفى به اجماعا مع ان تخصيص واجبة لا يمنع المشروعية و تخصيص صحيحة يحتمل الكم[۲] او الكيف و الاحتمال مسقط الاحتجاج و لا يخفى عدم الملازمة اقامة الجمعة لبناء المسجد الجامع و اى ضرورة الى بنائه فى غير المصر يسع فى العسكر لاقامتها فيه مرة او مرتين غالبا و قد قدمنا عن رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم اقامة الجمعة فى سفر الحنين و الحديبية و نحوها مع عدم بنائهم المسجد قال فى الهداية و لا تجوز (اى الجمعة) فى القرى و فيها ايضا و لا جمعة بعرفات فى قولهم جميعا آه السباق و السياق يقتضى عدم الجواز فيها ايضا كما فى القرى بل اولى لانها مفازة و ليس بشئ بالدلائل المنقولة قولا فعلا و الاحتجاج يقول على رضي الله عنه محتمل الا انه سد باب الاحتمال بالمصرحات مع القواطع فيه انه لما نقل الاجماع عن علمائنا بل عن ائمتنا عدم الجواز فى العرفات فالظن بهم انه ظفروا على دليل يعين به احتمال حديث على رضي الله عنه بان المصرح مقدم كيف و قد نقل عنهم ما يناقض المنقول الاول ففى رحمة الامة صفحة ۱۳۹ فى اختلاف الائمة فى كتاب الحج قال ابويوسف رحمه الله يصلى الجمعة بعرفة اه و فى الميزان صفحة ٤۳ و ٤٤ للشيخ عبدالوهاب الشعرانى فى كتاب الحج قال ابويوسف رحمه الله[۳] يصلون الجمعة بعرفات و لا منع لعدم النهى عن الشارع و وجه قول الجمهور عدم ورود الامر بذلک فكان عدم فعل الجمعة اخف و قال اهل الكشف الاصل هو عدم التحجير آه ملخصا و هذا يرشدک ان لا اختلاف بين ائمتنا فى جواز الجمعة فى الصحارى و ايضا فى الميزان عن بعض العارفين ان

---

[۱]: قوله على اختلاف آه بل من لدن رسول الله ﷺ و اجماع الصحابة رضي الله عنهم من على رضي الله عنه و غيره بعده ﷺ و اجماع ائمة المذاهب و فقهاء الامصار الى الان و الى ما شاء الله فهذا قاطع اى قاطع ان ليس المراد من قول على (رض) هو عدم صحة التشريق و الجمعة و العيدين فى البرارى و قد مر فى دلائل الجمعة ما يدل على اجماع الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب على ذلک ۱۲

[۲]: قوله يحتمل الكم آه اى انها غير صحيحة باعتبار الاجزاء فمرجعه الى بطلان المذكورات فى الحديث قوله او الكيف اى انها غير صحيحة باعتبار الاوصاف فمرجعه الى نفى الكمال و بهذا اجاب العلماء عن اهل الظاهر القائلين بفرضية الجماعة فى الصلوات الخمس و فسادها بدونها المستدلين بحديث "لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد" ۱۲

[۳]: قوله قال ابويوسف رحمه الله آه مع ايراده حديث على رضي الله عنه فى الامالى و لو لا عنده ان هذا الحديث لا يناقض هذا الحكم لما قال به و ما قال الجمهور والائمة و اهل الكشف و بعض العارفين بما نقل عنهم فهذا اجماع منهم على انه ليس فى حديث على رضي الله عنه نهى عن اقامة الجمعة فى البرارى و القرى ۱۲

هذه الشروط انما جعلها الائمة[1] تخفيفا على الناس و ليست بشرط فى الصحة فلو صلى المسلمون فى غير الابنية و من غير حكم جاز لهم لان الله تعالى قد فرض عليهم الجمعة و سكت عن اشتراط ما ذكره الائمة آه فمن هيهنا علمت ان ما فى الجامع الرموز من تقييد قول الماتن و لادائها بوجوبه اقرب الى الحق من تقدير الصحة حيث يعلم منه جواز اقامة الجمعة فى القرى لكن الحق الصريح هو الوجوب و الصحة فيها و لو كان اصحابنا متفقا على عدم جواز الجمعة فى القرى و البرارى و صح حديث عند من كان له نظر فى الاستدلال و لو فى تلك المسألة الواحدة كما فى الحجة الله البالغة و لم ير جوابا من اهل عصره الا انكارا ناشيا عن الطبع و عدم الانس بالعمل فى حكم تلك المسألة لتعين هذا الحديث مذهبا له فكيف مع القواطع و نقل الاجماع على خلافه عن ائمة الاربعة و ائمتنا و مجئ ما يوافق او يقرب الدلائل عن علمائنا ففى الحجة الاصح عندى انه يكفى ادنى ما يتقرى به قرية و فى البحر صفحة ١٤١ عن المضمرات عن فتاوى الحجة سنية الجمعة فى القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط و عن القنية اللزوم و فى الجامع الرموز عن بعض المشائخ السنية و فيه ايضا قيل يصلى بلا شک و اذا اذن الوالى او القاضى فلا خلاف آه ملخصا و فى الرد المحتار الظاهر ان مجرد الامر رافع للخلاف آه فكيف مع الدلائل القواطع.

---

[1]: قوله جعلها الائمة آه المراد بهم ائمة المذاهب الاربعة كما علم بالسباق و السياق من الميزان ١٢

الفصــــل الثانی فی بیان دلائل ان الوجوب و جواز الاداء غیر مقصـــور علی وجود السلطان[1] و اذنه:

و هی عمومات النصــوص المذکورة و اطلاقاتها و اربع الی الامام للاولویة کتقدیم الاعلم فی الامامة او الشرطیة عند وجوده و عدم خوف فوت الوقت کتقدیمه فی الجنازة و قوله ﷺ و له امام عادل او جائر مرجعه الی الکمال اذ سوقه لالحاق الوعید بهذا الشرط لا شرطه مطلقا او الشرط بشرط عدم الافضاء الی التفویت لئلا یعود تشریعه علی موضعه بالنقض کباقی شروط الصلوات و ارکانها المنصوصة و الاجتهادیة و المدار علی حصول الامن فقائل الاولویة و الکمال قال بصحة الجمعة و ان لم یأذنهم السلطان عند وجوده[2] و قائل الشرطیة شرط الاذن الا اذا تعنت[3] او لم یکن موجودا[4] بل یفضی الی فوت الوقت بانتظاره فاذا لم یکن للسلطان نواب فی بلاده فلا بد لاقامة الجمعة فی الکل او مات (ای مات والی مصر) او کان فی زمان الفتن (و لم یحضـــر لاجلها کما فی الرد عن البدائع) او کان الســـلطان[5] و الولاة کافرین ففی عمدة الرعایة حاشیة شرح الوقایة و من افتی بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل و اضل آه و فی رد

---

[1]: قوله علی وجود السلطان آه فضلا کان الوجود و الاذن او شرطا قال اصحابنا فی اصول الفقه ان المشروط علی عدمه الاصلی عند فقد الشرط فجاز ان یثبت بغیر نص الشارط کما هنا قلت هو مثبت و ان کان عدمه عدما شرعیا بالنصوص المذکورة لتقدم المنطوق علی المفهوم و فی رسائل الارکان لمولینا بحر العلوم لا خلاف الا فیما یمکن الاستذان آه ای لا یفضی الی تفویت الجمعة بانقضاء الوقت بانتظار الاذن و علیه یحمل ما فی متون اصحابنا ۱۲

[2]: قوله عند وجوده آه بل قال فی الصلوة المسعودیة صفحة ۱٦۷ انه وکیل للناس و هو اصلاء و جاز تصرف الاصیل بدون الوکیل فلو اخرجوه من المصر و اقاموا الجمعة جازت و سئل محمد ﷺ عن اخراج والی الافریقیة و اقامة الجمعة بدونه قال جازت و سئل عن عثمان ﷺ عن اخراج والی البصرة و اقامة الجمعة بدونه قال جازت و ایضا تجوز الجمعة عند حبس السلطان و قد اقام علی ﷺ الجمعة عند حبس عثمان ﷺ آه معربا و ملخصاً

[3]: قوله اذا تعنت آه ای منعهم السلطان تعنتا کما فی الرد المحتار (صفحة ۵۹۵) و القاضیخان و العالمگیریة و البحر الرائق و الخلاصة او لا التفات له لمثل تلک الامور کسلاطین زماننا کما فی حاشیة الرد المحتار لبعض الافاضل ۱۲

[4]: قوله او لم یکن موجودا آه و قد اخذنا هذا ملخصا من المبسوط للامام السرخسی و قاضیخان و جامع الرموز و الرد المحتار و فتاوی عالمگیریة و مجموعة الفتاوی و در المختار و البحر صفحة ۱٤۳ و رسائل الارکان و الخلاصة ۱۲

[5]: قوله او کان السلطان آه و فی رسائل الارکان عن مشائخنا ﷺ انهم قالوا بوجوب الجمعة عند کون الوالی کافرا ۱۲ و کان الصحابة ﷺ یرخصون فی الصلوة خلف غیر الامام المنصوب بغیر اذنه و صلی علی ﷺ و عثمان ﷺ محصور فقال عبیدالله بن عدی بن الحیان لعثمان ﷺ انی اتحرج من الصلوة خلف هؤلاء و انت الامام فقال له عثمان ﷺ ان الصلوة احسن ما عمل الناس فان احسن ائمتکم فاحسنوا و ان اساؤا فاجتنبوا ۱۲ کشف الغمة باب الامامة و صفة الائمة صفحة ۱۹۱

المختار لو مات الوالى او لم يحضر لفتنة و لو يوجد احد ممن له حق اقامة الجمعة نصب العامة لهم خطيبا للضرورة مع انه لا امير و لا قاض ثمة اصلا و بهذا ظهر جهل من يقول لا تصح الجمعة فى ايام الفتنة مع انها تصح فى البلاد التى استولى عليها الكفار آه و فى حاشية رد المحتار لبعض الافاضل و نقل شيخنا عن عقد اللآلى انه لو تعذر الاستيذان من السلطان كما فى هذا الزمان من عدم التفات السلاطين لمثل تلك الامور فاجتمعت الناس على شخص ليصلى بهم جاز آه و فى رسائل الاركان عن مشائخنا انهم قالوا بوجوب الجمعة عند كون الوالى كافرا آه قلت فياايها الاخ الصالح الماهر بالدلائل المنصف الخارج عن جمود التقليد الذى هو سبب لسوء الخاتمة كما فى الاحياء و غيره و لمعصية الله و رسوله ﷺ و الائمة و لعداوة المهدى المنتظر كما فى المواضع العديدة من الفتوحات هل يعلم من تصريحاتهم بوجوب الجمعة حين موت الوالى او كونه كافرا الا سقوط وجود الوالى و اذنه و دخوله فى تعريف المصر مع ان الشرط على قول من قال به موجود دلالة لان وجوده و اذنه معلل بعلة الامن كما ان المصر معلل بعلة الاجتماع و ليس بامرين تعبديين لم تبلغ عقولنا بلميتهما قال المولينا شاه ولى الله فى الحجة الله البالغة و الاصح عندى[1] انه يكفى اقل ما يقال فيه قرية لما روى من طرق شتى يقوى بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم و عدّ منهم اهل البادية قال ﷺ "الجمعة على الخمسين رجلا" اقول الخمسون يتقرى بهم قرية و قال ﷺ "الجمعة واجبة على كل قرية" و اقل ما يقال فيه جماعة لحديث الانفضاض و الظاهر انهم لم يرجعوا و الله اعلم فاذا حصل ذلک وجبت الجمعة و من تخلف عنها فهو الآثم و لا يشترط الاربعون و ان الامراء احق باقامة الصلوة و هو قول على ﷛ اربع الى الامام و ليس وجود الامام شرطا و الله اعلم بالصواب آه فلله در هذا القائل الماهر المنصف و بقوله اقول الا ان

---

[1]: قوله الاصح عندى آه و يأيد ما قال هذا الماهر ما روى البيهقى عن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله ﷺ يقول "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" ١٢

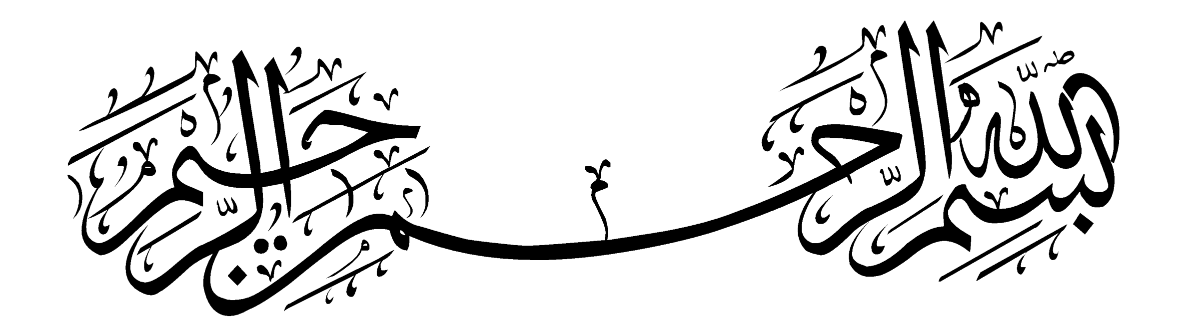
عندی ان الرخصـــة فی عدم اقامة الجمعة لاهل البادیة معلل بعلة تحرج الاجتماع و فی مجموعة الفتاوی صفحة ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ ان صلوة الجمعة فی المصر و القری فی کل المواضع صحیحة بلا کراهیة بغیر السلطان و نائبه و لم یرد فی هذا الباب حدیث[١] صحیح مرفوع السند یدل علی اشتراط ما ذکر و نقل عدم اشتراط السلطان عن شاه ولی الله فی الحجة الله البالغة و عن شیخ عبدالحق فی الفتح المنان و عن مولینا بحر العلوم فی الرسائل الارکان و عدم اشتراط المصر عن الشاه و الشیخ و لا ینبغی للمسلمین ان یترکوا ما هو اعظم ارکان الاسلام و شعائر الدین باغواء مضل و لیتقوا الله و لا یترکوا ما هو المقطوع به بالظن و التخمین آه مغیرا ملخصا اسماء العلماء تحت جواب الاستفتاء[٢] هذه المولوی محمد عبدالعزیز الجواب صحیح و الرأی نجیح کما لا یخفی علی الماهر المنصف المتفطن المولوی سید محمد نظیر حسین المولوی سید شریف حسین دهلوی المولوی محمد عبدالحلیم بنکالی المولوی ابوحامد محمد تونکی المولوی سید احمد حسین دهلوی نعم المولی و نعم النصیر خادم شرع عزیز المولوی محمد عبدالعزیز عظیم آبادی خادم شریعة رسول الثقلین المولوی محمد تلطف حسین عظیم آبادی بتوفیق خدا باد المولوی شهود الحق عظیم آبادی جهان شد منور ز نور المولوی حسن عظیم آبادی بطفیل نبی ﷺ المولوی الهی بخش عظیم آبادی هرچه مجیب مثیب تحریر کرده حق و درست است و خلاف آن باطل المولوی ابوطیب محمد شمس الحق عظیم آبادی المولوی محمد عبدالصمد بن ملا عبدالاحد خان فرخ آبادی الجواب حق المولوی محمد عبدالله کیلانوی صح الجواب و الله اعلم

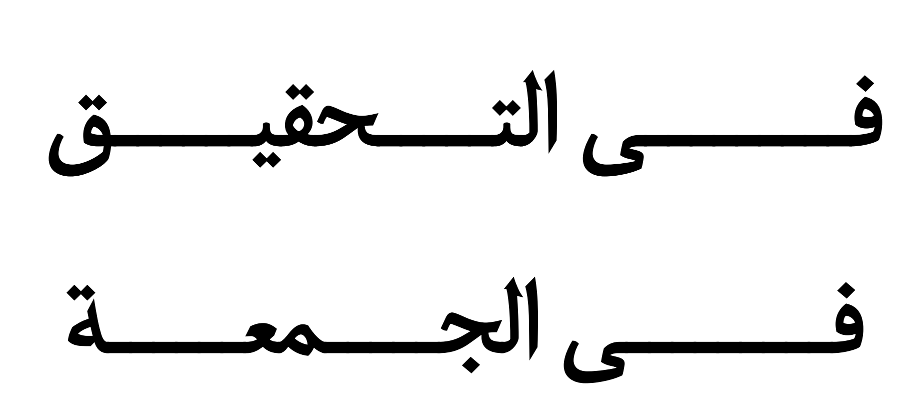
---

[١]: قوله و لم یرد فی هذا الباب حدیث آه قلت بل لم یورد شئ فی هذا الباب اذ حدیث علی معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للفظ المصر فهو من اقوی الدلائل علی اقامة الجمعة فی القری و البراری بجامع العلة کما ثبت الاقوال و الافعال من رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم باقامتها فیهما بل سیق هذا الحدیث لعدم جواز الجمعة فی مجرد المصر (کذلک ورد فی الاصل و الظاهر المصر المجرد کما لا یخفی) و غیره بدون حصول مادتها التی هو المدار المؤثر فتری انه لا کلام فی عدم صحة الجمعة فی المصر ما لم یحصل اجتماع مادتها و ان اختلفوا فی کیفیتها من اربعین او ثلاثة او واحد سوی الامام ١٢

[٢]: قوله جواب الاستفتاء آه ای الواقع فی مجموعة الفتاوی لاعلام الهند فلله الحمد ١٢

حرره الراجی عفو ربه القوی ابوالحسنات محمد عبدالحی آه السابق بخیر هذا الافتاء هو المتبحر المنصف و لا حظ فیه للمغمور فی جمود التقلید محمد سرور الفراهی ثم الجیجئ ١٢


بسم الله الرحمن الرحيم



■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

فی التحقیق فی الجمعة

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای﷫

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

ـ فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی ﷫

تلفن: ۰۷۰۶۹۶۱۲۸۹ ـ ۰۷۹۸٤٦٥٨٦٩

بسم الله الرحمن الرحیم

و التحقیق علی ما تفردت به ان لا معارضة بین حدیث علی ﷛ لا جمعة و لا تشریق و لا صلوة فطر و لا اضحی الا فی مصر جامع او مدینة عظیمة اخرجه ابن ابی شیبة و صححه ابن حزم و عند عبدالرزاق عنه لا تشریق و لا جمعة الا فی مصر جامع و بین النصوص الآخر الواردة فی باب الجمعة و التشریق و العیدین لان معناه الاصلی الذی یقال به بدون ملاحظة القرائن هکذا لا جمعة و لا تشریق و لا صلوة فطر و لا اضحی موجودة[1] علی وجه الکمال و التمام[2] الا[3] آه اما کون موجودة معنی اصلیا له یقال به بدون القرائن فلان خبر لا التی لنفی الجنس من الاسماء العامة لا یعدل الی الخصوص بدون القرائن و هو متعلق الظرف ایضا و الاصل ایضا فی متعلق الظرف ان یکون فعلا عاما او اسما عاما علی اختلاف المذهبین و قد برهن علیه فی فن الادب و البلاغة و اما کون علی وجه الکمال و التمام معنی اصلیا یقال به بدون القرائن فلان المطلق لا یتناول ما کان ناقصا و هذا ما قال علمائنا المطلق ینصرف الی الکامل کالماء المطلق لا ینصرف الی ماء الورد فلا یکون حمله علی الکامل و التام تقییدا محتاجا الی القرینة بل یؤخذان من ماهیته الجنسیة اذ الاصل ان یکون الدالیة و المدلولیة فی الاسم و المسمی الحقیقیین تاما کاملا و الذهاب الی النقصان خلاف الاصل و قد برهن علیه فی فن

---

[1]: قوله موجودة آه و فی بعض شروح الاحیاء ان المشهور فی نحوهذا نفی الکمال الا انه بعضهم یقدرون لفظ کاملة فی الخبر و بعضهم اضافة الکمال فی الاسم آه ملخصا و ما قلنا اولی اذ لیس فیه رائحة من المجاز فلله الحمد ١٢

[2]: قوله الکمال و التمام آه اللذان یحصل بهما شعار الاسلام فی کل اسبوع اذ هو احد الاغراض الشرعیة فلهذا اختلفوا فی الصلوة فی موضعین و مواضع فی مصر واحد و اما فی غیر مصر و ان کانت تامة کاملة الا انها فی درجة النقصان بالنسبة الی صلوة مصر فی تحصیل هذا الغرض فنسبة النقصان اضافیة و نظائره غیر محصورة فی الشرع و هذا عند القدرة و الا فالصلوة تام کامل و لو جعل المصر شرطا لعدم انعدام المشروط عند عدم القدرة علی الشرط فلله الحمد ١٢

[3]: قوله الا آه و له نظائر غیر محصات قال رسول الله ﷺ "لا صلوة لمن لا یقیم صلبه" آه اتحاف السادة المتقین شرح احیاء علوم الدین فی کتاب اسرار الصلوة عن صحیح ابن حبان و ایضا فی الاتحاف عن مسلم لا صلوة بحضرة طعام و لا و هو یدافعه الاخبثان آه و فیه ایضا من حدیث انس ﷛ من سمع النداء فلم یجب فلا صلوة له الا من عذر و فیه ایضا و فی تذکرة الموضوعات عن علی ﷛ "لا صلاة لجار المسجد الا فی المسجد" آه و نحو "لا ایمان لمن لا امانة له" و "لا وضوء لمن لا یذکر اسم الله علیه" ١٢

اصــول الفقه فى بحث المطلق و المقيد و اما تخصــيص نحو واجبة[١] او صحيحة فلا يقال به الا بالقرينة لان اطلاق العام على بعض افراده و ان كان حقيقتا باعتبار التناول لكنه مجاز باعتبار القصر كما فى التنقيح و التوضيح و لما كان كل واحد من الجمعة و التشريق و العيدين حكما شرعيا يحتاج هذا التخصيص الى قرينة شرعية و لم توجد بل النصوص متظاهرة على وجوبها على كل من آمن بالله و اليوم الآخر الا من استثنى لاجل الرخصة[٢] و فى كل المواضع الا ما استثنى للرخصة ايضا و اما دعوى العزيمة فمما لا تسمع له نصا و لم تجد له علة بل هو مخالف لعمومات النصــوص و اطلاقاتها و لو لم يكن ارادة الكمال و التمام فى حديث على رضي الله عنه معنى حقيقيا بل مجازا لكان ايضا هو المتعين بالنصوص الواردة فى هذا الباب لعدم جواز المعارضة مادام امكان التطبيق كما صــرح به ائمة الاصــول فمن دلائل قوله تعالى ﴿...وَ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى مَا هَدَاكُم وَ لَعَلَّكُم تَشــكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥] و ﴿وَ اذكُرُوا اللـهَ فِى أَيَّامٍ مَّعدُودَاتٍ ...﴾ [البقرة:٢٠٣] و ﴿...وَ يَذكُرُوا اســمَ اللهِ فِى أَيَّامٍ مَّعلُومَاتٍ عَلى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ...﴾[الحج:٢٨] و ﴿...لِيَذكُرُوا اسمَ اللهِ عَلى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ...﴾[الحج:٣٤] و ﴿...كَذلِكَ سَـخَّرَهَا لَكُم لِتُكَبِّرُوا اللـهَ عَلى مَـا هَدَاكُم وَ بَشِّــرِ المُحسِــنِينَ﴾[الحج:٣٧] فانظر الى عمومات الايات باعتبار الضــمائر و اطلاقاتها باعتبار المكان مع تصــريح ائمة الاصــول ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فلذا افتوا بقول الصاحبين فى التشريق مع انه مذكور فى قول على رضي الله عنه و لان الهداية و الترزيق و التسخير الذى جعل التكبير بمقابلته لا يختص بمكان دون مكان فترى الحجاج

---

[١]: قوله نحو واجبة آه مع ان تخصيص واجبة لا يمنع المشروعية فى القرى و تخصيص صحيحة يحتمل صحة الاجزاء او الاوصاف و الاحتمال مسقط الاحتجاج مع ان غاية الامر ان مراعات هذا الشرط لازم عند القدرة و الحديث ساكت عن سقوط المشروط عند عدم الشرط عند العجز بعد وجوبه بالنصوص الموجبة اذ المشروط كالموصوف على عدم اصلى عند عدم الشرط و الوصف كما فى اصول الفقه فقد بين صحة هذا المشروط عند العجز عن شرط المصر بافعال النبى صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم و اقوالهم و له نظائر غير محصات كالشروط و الاركان المنصوصة و الاجتهادية فى باقى الصلوات تسقط عند العجز ١٢

[٢]: قوله لاجل الرخصة آه كاهل البادية و نحوهم لحديث ورد بذلك بطرق شتى يقوى بعضها بعضا كما فى الحجة الله البالغة اذا تحرجوا بالاجتماع فالحديث معلل ١٢

یکبرون فی العرفات و غیرها و اما عدم اقامة رسول الله ﷺ الجمعة فی العرفات کما فی الصحاح فانا لا ننکر الرخائص بل لها رخائص بل لها رخائص کثیرة حتی انه ﷺ امر بالصلوة فی الرحال[۱] بالمطر یوم الحدیبیة و الحنین یوم الجمعة کما فی ابوداود و هذا محمل فی کل موضع ثبت عدم اقامته ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم لصلوة الجمعة و اما عدم اقامتهم تحریا لعدم جواز الصلوة فی هذا الموضع قریة کان او صحراء فلم یثبت و لو ثبت اقامتهم للجمعة فی القری و الصحراء مرة لتعین ان عدم الاقامة لیس للعزیمة و قد نقل فی مجموعة الفتاوی صفحة ۱۷۵ عن مصنف ابن ابی شیبة روی ان عمر رضی الله عنه کتب الی البحرین ان ادوا الجمعة اینما کنتم و صححه ابن خزیمة و لفظ اینما شامل للمصر و القری و فی البیهقی عن لیث بن سعد ان اهل مصر و السواحل فی زمان خلافة عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه کانوا یؤدون الجمعة بامرهما و فیهم جماعة من الصحابة رضی الله عنهم آه معربا و لا یخفی ان علیا رضی الله عنه کان فی زمرتهم غیر خفی علیه ما یجری فیهم خصوصا ما کان من اعظم الارکان الاسلامیة فی هذه المدة المدیدة و قد صرح ائمة الاصول ان نحو هذا یسمی اجماعا[۲] و ایضا فی مجموعة الفتاوی صفحة ۱٦۸ عن حجة الله البالغة للشیخ ولی الله و هو من اعظم الاحناف انه جاء فی الحدیث الجمعة واجبة علی کل قریة آه معربا و فی کشف الغمة صفحة ۲۰۲ و کان ﷺ ینهی رعاة الابل و الغنم یوم الجمعة ان یبعدوا بها علی رأس[۳] میلین حتی لا

---

[۱]: قوله فی الرحال آه و هذا ینبئک علی ان اقامة الجمعة کانت دیدنا لهم فی الاکثر حتی احتاج ﷺ الی تنبیههم بالصلوة فی الرحال یوم المطر و لم یکن اقامته ﷺ للجمعة مقصورا حال اقامته ﷺ ففی المبسوط بما محصله قد اقام ﷺ الجمعة بمکه و هو مسافر حتی قال ﷺ فی هذا الایام اتموا یا اهل مکة صلوتکم فانا قوم سفر آه ۱۲

[۲]: قوله اجماعا آه فیرد الاحتمالات المخالفة لفعلهم و امرهم رضی الله عنهم الواقعة فی حدیث علی رضی الله تعالی عنه و له نظائر مذکورة فی اصول الفقه فی بحث ترک العمل بخبر الواحد اذا خالف الظاهر ۱۲

[۳]: قوله علی رأس آه و فی ابن ماجة قال رسول الله ﷺ الا هل عسی احدکم ان یتخذ الصبة من الغنم علی رأس میل او میلین فیتعذر علیه الکلاء فیرتفع ثم تجئ الجمعة فلا یجئ و لا یشهدها و تجئ الجمعة فلا یشهدها و تجئ الجمعة فلا یشهدها حتی یطبع علی قلبه و فی الترمذی عن النبی ﷺ الجمعة علی من آواه اللیل الی اهله و به ذهب ابوحنیفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله قاله الشیخ عبدالحق نقلا عن الطیبی و اختلف التصحیحات و الترجیحات فی فتاوی اصحابنا و اکثرها مردودة بالنصوص و التحقیق علی قواعدنا ان لا یقید هذه الاحادیث بقوله تعالی ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلوٰةِ... ﴾[الجمعة: ۹] و بقوله ﷺ الجمعة علی من سمع النداء لان مفهوم الشرط غیر معتبر عندنا و ایضا لا یحمل المطلق علی المقید فی الاسباب لعدم المزاحمة بینها و التحقیق فی اصول الفقه ۱۲

يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة و يقول لهم من فعل ذلک ثلث جمع طبع الله على قلبه آه و ايضا فيه صفحة ٢٠٣ كان ابوامامة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة على الخمسين رجلا و ليس على ما دون الخمسين جمعة آه قلت هى واقعة حال فلا تعم بدليل النصوص الاخر و فيه ايضا و كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة و قال كعب بن مالک رضي الله عنه اول من جمع بنا اسعد بن زرارة رضي الله عنه فى بقيع الخضمان قيل لكعب كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا فجمع بنا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قال شيخنا و الظاهر ان العدد المذكور ليس بشرط و لو كان اسعد رضي الله عنه وجد دون الاربعين لجمع بهم و اقام شعار الجمعة بدليل الحديثين قبله فهى واقعة حال آه و فيه ايضا صفحة ٢٠٢ و كان صلى الله عليه وسلم يقول "الجمعة واجبة على كل محتلم سمع النداء فى جماعة الا عبد مملوک او امرأة او صبي او مريض او مسافر و من استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه و الله غنى حميد" آه و فى المبسوط للامام الشمس الدين السرخسى المحتوى على كتب ظاهر الرواية صفحة ٢٢ من الجزء الثانى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة" الحديث و فيه ايضا صفحة ٢٤ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث مصعب بن عمير رضي الله عنه الى المدينة قبل هجرته قال له اذا مالت الشمس فصلى بالناس الجمعة و كتب الى اسعد بن زرارة رضي الله عنه اذا زالت الشمس من اليوم الذى يتجهز فيه اليهود لسبتهم فازدلف الى الله تعالى بركعتين آه قلت فبطل استدلال بعض العلماء ان اقامتهم الجمعة كانت بغير علم رسول الله صلى الله عليه وسلم و فيه ايضا صفحة ٢٥ ان مصعب بن عمير رضي الله عنه اقام الجمعة بالحديبية مع اثنى عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضي الله عنه اقامها بتسعة عشر رجلا آه فهل الحديبية الا قرية صغيرة كما فى حواشى البخارى قال بعض اصحابنا

الحنفية فی بیان عدم[۱] وجوب الجمعة فی القری ان آیة الجمعة مخصوصة بالاجماع لعدم جوازها فی البراری اجماعا و لا فی کل القری عند الشافعی رحمه الله فجاز تخصیصه بحدیث علی رضی الله عنه و هو لو عورض بغیره فحدیث علی رضی الله عنه اولی و کفی به قدوة و اماما آه محصلا و هو فاسد بوجوه الوجه الاول فساد هذا الاجماع بنقل بعض العارفین کما فی المیزان للشیخ عبدالوهاب الشعرانی ان هذه الشروط التی اشترطها الائمة انما هی للترخیص لا للعزیمة فلو اقیمت الجمعة بغیر اذن الامام و فی غیر الابنیة جازت آه ملخصا کما ان اهل مصر و السواحل یؤدون الجمعة فی خلافة عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه بامرهما و فیهم جماعة من الصحابة رضی الله عنهم کما فی البیهقی و الوجه الثانی ان جواز التخصیص بالظنی فی المرتبة الثانیة معلل ببقاء افراد العام ظنیة بعد التخصیص الاول و الجمعة قطعیة اجماعا یکفر جاحدها لا یتوقف قطعیتها بعدم تخصیص الآیة (لثبوتها بالدلائل الشتی) فکیف یخص هذه الآیة و الآیات الواردة فی التشریق بهذا الحدیث و الوجه الثالث عدم اولویة قول علی رضی الله عنه فی کل الاحوال مطلقا (فنحن و ان حملناه علی السماع فاللازم ترجیحه علی الموقوف لا المرفوع الاصل فرقا بین الملحق و الملحق به) بل للترجیح مراتب و قد عورض هنا باقوال النبی صلی الله علیه وسلم و افعاله صلی الله علیه وسلم و الصحابة رضی الله عنه فی زمانه صلی الله علیه وسلم فی المدینة و الحدیبیة و الحنین و کذا امرهم و فعلهم بعد زمانه صلی الله علیه وسلم فی السواحل و اینما کانوا و علی رضی الله عنه منهم فیهم فی هذه المدة المدیدة فلا یجوز حمل قوله الا علی ما یوافق فعله رضی الله عنه و افعالهم رضی الله عنهم و بطل وجوهه الا وجه الموافقة کما فی اصول الفقه فی بحث حدیث وقع مخالفا لفعل الصحابة رضی الله عنهم فی حکم اشتهر بینهم او مخالفا لفعل راویه کما عرف فی موضعه و الوجه الرابع ان هذا الحدیث لیس من باب الایجاب فی شئ بل هو لتکمیل الاداء بتتمیم مادة الجمعة التی هی الاجتماع بتحریض اهل المصر و

---

[۱]: قوله فی بیان عدم آه و التحقیق ان هذا التخصیص غیر متصور کما لا یخفی علی الماهر فی فن اصول الفقه المنصف لان شرط التخصیص الحقیقی ان یکون المخصص کلاما مستقلا مقارنا للمخصص منه و لا وجود و لا معنی للاجماع وقت حیوة النبی صلی الله علیه وسلم فضلا عن المقارنة و لو اعتبر تراخیه یکون هذا التخصیص نسخا و لا نسخ بعد حیوة النبی صلی الله علیه وسلم فضلا من ان یکون بالاجماع و هذا ظاهر جدا فلله الحمد مع ان الباقی بعد نسخ البعض باق علی قطعیته لان الناسخ لا یعلل اتفاقا فلا یجوز تخصیصه بالاخبار الاحاد بحال ۱۲

الاطراف بالاداء فى مكان واحد[١] فى المصر او خارجه فقوله فى المصر الوجه الفلانى معلل لا مقصود[٢] و هذا لاتيانه بكلمة فى الظرفية لا على الايجابية فهو نظير "لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد" بالنسبة الى النصوص الموجبة للصلوات فلا معارضة بينه و بينها (اى بين حديث على رضي الله عنه و بين النصوص الموجبة) و هذا هو الحق و الوجه الخامس ان هذا التأصيل ايضا من القياس و هومردود بالفعل الصحيح و القول الصريح من رسول الله ﷺ فكذا هذا لثبوت اقامة الجمعة من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم فى القرى و الوجه السادس ان عند ارادة كون المتعلق به فعلا خاصا او اسما خاصا وجب ذكره صريحا او لا بد من القرينة و القرائن هنا مانعة فكيف بالوجود مع ان تخصيص واجبة لا يمنع المشروعية و تخصيص صحيحة[٣] لا يمنع الايجاب لعدم

---

[١]: قوله فى مكان واحد آه فلو شرطنا المصر للقادر به فالمشروط عند عدم الشرط لفاقد المصر على عدمه الاصلى عند الحنفية كباقى الشروط و الاركان فجاز ان يثبت بالعمومات اذ مفهوم الشرط و الوصف غير معتبر عندنا كما فى اصول الفقه فى بحث قوله تعالى ﴿وَ مَن لَّم يَستَطِع مِنكُم طَولاً...﴾[النساء: ٢٥] و غيرها و كذلک اربع الى الامام نحمله على التكميل للعمومات و كذلک قوله ﷺ "و له امام عادل(قوله و له امام عادل" آه و فى الاطلاق اشارة الى عدم شرطية كون الامام فى كل مصر او قرية يقام فيها الجمعة بل يكفى كونه موجودا فى دار الاسلام و عليه ظاهر المتون و ما تكلف فى الرد المحتار و البحر مجرد قياس و الحديث معلل بعلة حصول الامن عند وجود الامام فالمدار على الامن فلو خاف على نفسه مثلا بالحضور لم تجب و ان كان الامام موجودا و ان كان امنا على نفسه مثلا تجب ولو فى زمان الفتنة اوفى ولاية الكفار فمن افتى بسقوط الجمعة فيهما فهو جاهل كما فى الرد المحتار فعليهذا لو حصل الامن باتفاقهم على تقديم رجل عند عدم السلطان و نائبه لا بأس به كما فى عامة الفتاوى اذ هم احقاء بانفسهم من السلطان و نحوه اذ تقديم الوالى عليهم بتحصيل الامن للشفقة كما فى المبسوط للامام السرخسى صفحة اما اذا كان وجود الوالى و اذنه للاولوية كما هو الاقوى من حيث الدليل فالامر ظاهر ١٢) او جائر مرجعه الى الكمال اذ عبارته الحاق الوعيد بهذا الشرط لا شرطه مطلقا فلو شرطناه فهو عند وجوده و حضوره كصلوة الجنازة فالمشروط عند عدمه على عدمه الاصلى و قد ثبت بالعمومات وجوبه و صحة ادائه و سقوط الشرط عند خوف فوت الوقت بتتبع الوالى كما فى المبسوط السرخسى و قاضيخان و رد المحتار و فتاوى عالمگيرية و غيرها و قال المولوى عبدالحى فى عمدة الرعاية و من افتى بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل و اضل آه ١٢

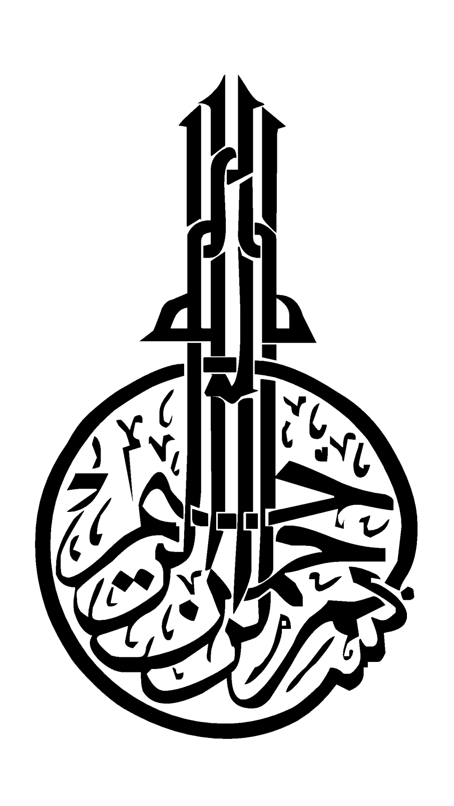
[٢]: قوله لا مقصود آه ككلمة التأفيف معلل بعلة الضرر و العلة هو حصول الاجتماع فى المصر غالبا فلو كان فيه رجل واحد فلا معنى للايجاب و اما اهل البادية فلا معنى للمنع بل ورد حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا انهم من الخمس الذين رخص لهم عدم اقامة الجمعة كما فى الحجة الله البالغة فهو ايضا معلل بعلة عدم حصول الاجتماع الا بحرج فلو سكن الوف مثلا من المسلمين فى الاخبية او صار جميع المسلمين من اهل الاخبية فلا معنى لعدم الايجاب كيف و قد صلى رسول الله ﷺ كما فى ظاهر ابوداود فى سفر الحديبية و الحنين الا فى المطر و مصعب رضي الله عنه فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا و غيره فى غيرها و قد صرح الشيخ الاكبر فى الفتوحات فى اخر باب الحج ان اقامة الجمعة فى العرفات من الواجبات كانه رحمه الله نظر الى حصول مادة الجمعة التى هى علة لايجابها فى الامصار اذ الاصل فى النصوص هو التعليل ١٢

[٣]: قوله تخصيص صحيحة آه مع التردد ان الصحة متوجهة الى الكم او الكيف اى الاجزاء او الاوصاف ١٢

معارضته بالنصوص الموجبة[۱] و تخصیص کاملة لا یوافق غرضهم و بالجملة احتمال المقدرات مسقط الاحتجاج بنفس هذا الحدیث فکیف مع الموانع القاطعة مع ان تشریع الشروط و الارکان لتتمیم اجزاء العبادة عند القدرة علیها فلو انعدمت بانعدامها بعدم القدرة علیها لعاد هذا التشریع علی موضعه بالنقض فلهذا تری الشروط المنصوصة و الارکان القاطعیة فی باقی الصلوات تسقط عند عدم القدرة علیها و لا تسقط المشروط فکیف بوجود هذا الشرط بمجرد الاحتمال ثم بحمله علی خلاف نظائره بانعدام مشروطه عند عدم القدرة علیه بدون استشهاد من الشرع بل بمقابلة الافعال الصحیحة و الاقوال الصریحة من رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم فهذا مال اهل النظر و الاستدلال من اصحابنا الحنفیة بانعدام هذا الشرط و کذا اذن الامام قال المولوی عبدالحی فی عمدة الرعایة حاشیة شرح الوقایة ان من افتی بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل و اضل آه کما لا یخفی علی من طالع حجة الله البالغة لشاه ولی الله رحمه الله و الارکان لمولینا بحر العلوم رحمه الله و فتح المنان لتأیید مذهب النعمان رحمه الله للشیخ عبدالحق رحمه الله.

---

[۱]: قوله بالنصوص الموجبة اه فیرعی شرط الاداء عند القدرة علیه و الا فهو ساقط لان المشروط عند عدم الشرط بعدم القدرة علیه علی عدمه الاصلی فجاز ان یثبت بالعمومات و هنا قد ثبت بافعال النبی ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم ۱۲





الفـوائد الطارقة

فی

الاوراق المتفـرقة

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه‌الله

■

مرتب و شارح:

محمد رابع ولد ابوالحسن صاحبزاده

تایپ: **محمد صادق امیری**

الفوائد الطارقة فی الاوراق المتفرقة

- مؤلف: مرحوم مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای﵀
- مرتب و شارح: محمد رابع ولد مولوی ابوالحسن صاحب زاده
- ناشر: مولوی ابوالحسن صاحب زاده
- تایپ: محمد صادق امیری
- ویرایش: اول

مرکز پخش

ـ فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانۀ مرحوم مولوی محمد سرور فیضی

موبایل: ۰۷۰۶۹۶۱۲۸۹ ـ ۰۷۹۸٤٦٥٨٦۹

فهرست مطالب

بیانیهٔ مولوی ابوالحسن

الحمد لله رب العالمین و الصلوة و السلام علی رسوله قائد الغرّ المحجلین و علی آله و اصحابه و من تبعه الی یوم الدین؛ اما بعد:

انا لا نستطیع ان نشکر الله علی انعامه لنا من نشر علومٍ و اوراقٍ لا نظیر لها فی هذه الاعصار فی تمام عالم الاسلام من عالم مجاهد مجتهد مرشد فی الشریعة و الطریقة و حافظ للقرآن المجید معرِضٍ عن الدنیا مع اقبال الدنیا الیه محب للفقراء و المساکین المحسود بین الاقران المرجع بین العلماء و الافاضل و سائر الانام المولوی محمد سرور رحمه الله فیضی المتوفی فی سنة ۱۳٤٦ شـ.

شکر الحمد لله که در این زمان نازک و پر مشکل خداوند بنده ابوالحسن را توفیق داد تا با همراهی همکاران، هریک عبدالبصیر ولد حاجی عبدالعلیم ولد حاجی ملا عبدالله کهدانکی فراهی، محمدرابع ولد بنده (ابوالحسن) و محمدصادق ولد حبیب الله نواسهٔ دختری بنده، این مجموعه را مرتب و توضیح و چاپ نمائیم که مصرف چاپ آنرا عبدالبصیر همراه دوستان آن بدوش گرفته و به خاطر خدمات ارزندهٔ ایشان جا دارد تا از ایشان تشکری نمایم، همچنان از محمدرابع از زحمتی که در ترجمه و توضیح آن کشیده خیلی متشکریم و همچنان از محمدصادق که زحمت کشیده این کتابها را تایپ و غلط گیری نموده خیلی متشکر میباشیم خداوند اجرشان بدهد و در آینده توفیق بیشتر بدهد برای چنین کارهای خیریة.

و در ذیل میخواهم چهار نقل از مواضع مختلف آثار مرحوم را ذکر نمایم که برای خواننده گان میتواند مفید واقع شود:

از این کتاب عالمی مستفید میشود که باضافهٔ داشتن تقوی و انصاف و استقلال فکری از اهل استدلال نیز باشد یعنی بعلوم مروجه دینی مخصوصاً به علم اصول فقه خیلی ماهر باشد و قواعد آن کاملاً برای آن مستحضر باشد و از مواجه شدن با اقوالی نظیر (لم قال صاحب فتح القدیر هذا القول و من این قال هل دلیله صحیح ام لا) نه تنها وحشت نکند بلکه منشرح القلب نیز شود و الا فهو من الذین قال فیهم الفاضل القندهاری یخلی و طبعه و لا یشتغل بالبحث معه بناء علیه کسان اخیر الذکر نه تنها منتفع نخواهند شد بلکه متضرر هم میشوند. مرحوم رحمه الله می نویسد: فقد نقل المولوی سعد الله القندهاری فی السحاب الاضماک عن الغزالی ان الانصاف ان جعل الحق وقفاً علی واحد من النظار بعینه قول قریب الی الکفر و متناقض فی نفسه آهـ ملخصاً و فیه ایضاً المقلد الذی ران التقلید علی قبله کما انه قاصر عن النظر فلیس باهل لان یناظر او یناظر فالواجب ان یخلی و طبعه و لا یشتغل بالبحث معه؛ انتهی.

غرض از نقل دوم این است که تکرار بسیار مسائل و دلائل تصنیفات مرحوم رحمه الله قصدی بوده و هدف از این نحو بیانات باضافهٔ افادهٔ مطالب و دلائل استحضار آنها است در ذهن خواننده چون این دلائل برای اکثر

در این عصر غیر مأنوس میباشد بناءً علیه باید غرض از تکرار را فهمیده اعتراض نکنند. مرحوم رحمه الله می نویسد: و قد اطلنا النظر فی هذا الباب و اوسعناه بملاحظة کتب غیر محصورة و کررنا لک التحقیق لانه کان غیر مأنوس عند اکثر اهل الزمان تأسیا بقوله تعالی ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ۲۷].

مقصد از نقل سوم این است که چون تقلید حق شرایط خاص خود را دارد اما در بین بسیاری از علماء زمان این شرائط نادیده گرفته میشود لذا جناب مرحوم بعد از بیان تقلید جامد و تقبیح نمودن آن این مطلب را روشن نمود که غرض تقبیح نمودن تقلیدات و اجتهادات مطلقاً نیست اگر چه عدّهٔ که ماهر بعلوم نباشد چنین فکر خواهند نمود بلکه غرض از این بیانات این است که شرائط تقلیدات و اجتهادات مراعات گردد و الا سبب اشتباهات حتی گمراهی میشود. مولوی محمد سرور رحمه الله اینطور می نویسد: ومن لم یکن ذا مهارة فی علوم التفاسیر و الاحادیث و ما توقفا علیه من سائر العلوم و القواعد المذهبیة یظن هذا منا تحقیرا للاجتهادات و التقلیدات خصوصاً اذا کان به رائحة تعصب المذهبی و لیس الامر کذلک بل الغرض ان لها شروطا اذا لم تراع بل یذهب فیها یمین الافراط و شمال التفریط صارت سببا للضللة فهی تضاهی فی هذه الامور الکلام الالهی فی انه ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ۲٦] و لوعددنا ما فی فتاوی اصحابنا من فروعات خالفت المذهب بل بعضها الشریعة الغراء ایضاً لعجزنا عن احصاء ها حتی قالوا ان الفتاوی کالصحاری فیها الافاعی و الغرض ازالة استبعاد المصنف من وقوع الخطاء و التغیر فی بعض الاحکام مع استیناس الناس علیه حتی صار المعروف منکرا و المنکر معروفا و نحن نبین الخ.

تحقیق معنی جمعه میباشد بطور خلاصه که تمام تناقضات ظاهری دلائل آن باین تحقیق مرفوع میگردد و هم در این تحقیق بیان فوائد دنیوی و اخروی این فریضهٔ بزرگ یادآوری شده هم بطور مفهوم ضرر منع آن بر مسلمین که در حقیقت خواستهٔ دشمنان جهان اسلام است گوشزد غمخواران دین مبین اسلام شده است. مرحوم رحمه الله می نویسد: و تحقیق المقام ان الله تعالی انما بعث رسوله صلى الله عليه وسلم بالهدی و دین الحق لیظهره علی الدین کله و جعل بعض هذا الاظهار بالسیف و بعضه بالحجة و بعضه بالعبادات التی هی الشعارات الاسلامیة من الصلوات الخمسة و غیرها و الجماعات المخصوصة ثم انزل علینا آیة هدینا و امرنا علی شعار اتم و اکمل من تلک الشعارات حیث امرنا بالسعی الیه و ترک الشواغل و اخبرنا علی لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بطبع القلوب و استحواذ الشیطان و نفی جمیع اعمال البر من الصلوات و الزکوة و الصوم و الحج بترکه و شدد فی امره و عظمه فکان فیه مظنة الحرج لبعض الاشخاص و فی بعض المواضع و ما جعل فی الدین من حرج فبین لنا علی لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الاشخاص الذین رخص لهم الترک فمنهم الخائف من الیهود و النصری و المنافقین لکون هذا الشعار اغیظ لهم من اکثر الشعارات الاسلامیة فکان فیه مظنة الاذی من طرفهم لا لمعنی خلل فی اکدیة هذا الشعار فجمعة الخائف جائزة کجمعة المریض و امثاله و کذلک خفف علی اهل البوادی لمعنی حرج الاجتماع و قد ورد به حدیث بطرق شتی یقوی

بعضها بعضا «ان اهل البادية من الخمسة الذين لا جمعة عليهم» (ای لا انهم ان اقاموها لم يجزعنهم) كما فی الحجة الله البالغة لولی الله الدهلوی و كما فی بعض القری بل الامصار لخصوص الواقعة كحديث «ليس علی ما دون الخمسين جمعة» مع حديث «الجمعة واجبة علی كل قرية» و حديث «الجمعة واجبة علی كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة» الحاصل ان لا تحجير فيها لانه خلاف اكديتها بل فيه فی بعض المواضع و من بعض الاشخاص تشتيت فی اغراض الشارع و خلاف الاحاديث الواردة فی الباب الخ.

ابوالحسن صاحب زاده ابن المرحوم.

مقدمه شارح

الحمد لله الذی یجدد دیننا فی رؤوس المئات و الصلوة و السلام علی من اخبر الله تعالی بلسانه بتفریق الامة فی الآراء و المختلفات و علی آله و صحبه الذین کانوا یردون الاحکام فی اختلاف بینهم الی النصوص من الاحادیث و الآیات اما بعد:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الزَّاكِيَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ إِيَّاهُ، وَالصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، تُجْبَرُوا، وَتُنْصَرُوا، وَتُرْزَقُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي، أَوْ بَعْدَ مَوْتِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ، أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا، وجُحُودًا لها، فَلَا جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ اللهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا صِيَامَ لَهُ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، أَلَا وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، أَلَا وَلَا تَؤُمَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، أَلَا وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَخَافَ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ "الحديث

خداوند متعال بر ما؛ امت محمد ﷺ منت نهاد و دین مان را به پایهٔ اکمال رساند، نعمت خود را بر ما اتمام نمود و دین اسلام را مورد پسند خود قرار داد ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ۳]، فرائض و هدایات را برای ما معین ساخت تا با ادای آنها در راه شکر نعمات او تعالی قدمی بر داریم و از زمرهٔ مهتدین به حساب آییم ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ۱۰۳] و از میان این هدایات و فرائض تعدادی را از جملهٔ شعائر قرار داد تا با تعظیم آنها، به درجهٔ تقوی نایل آییم ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ۲۲] و از میان شعائر، شعار هفته گی جمعه را از همه بهتر دانست ذلکم خیر لکم ان کنتم تعلمون به گونهٔ که آنرا معادل با ذکر خود قرار داد ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ۹] و ذکر خود را از همه چیز سوای آن، بزرگتر دانست ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] و همچنان ادای جمعه را معیار قبول شدن دیگر طاعات قرار داد «الا ولا صلوة له، الا و لا حج له الا ولا صدقة له الا ولا زکوة له الا و لا صیام له الا و لا بر له» الحدیث

اما با وجود اکمال دین و تعیین حدود و شرائع، باز هم این دین مقدس در درازنای تاریخ دستخوش تغییرات مبتدعین شده است به همین اساس و همچنان به دلیل انس و عادت قرون، آب زلال احکام و شعائر آن از مجرای اصلی منحرف و در عوض، زهر افراط و تفریط و چرکآب بدعات وارد آن گردید پس بر اساس اقتضای اتمام نعمت و بر اساس وعدهٔ الهی مبنی بر محفوظ نگه داشتن این دین، خداوند متعال از سر لطف بی کران خود، در هر قرن مجددی می فرستد تا این دین را احیا نموده و آب زلال احکام را به مجاری اش باز گرداند «ان الله یبعث لهذه الامة علی رأس کل مائة سنة من یجدد لها دینها» سنن ابی داوود

شکی نیست که نماز جمعه یکی از آن شعائری میباشد که بوسیلهٔ آنها خداوند این دین برحق را بر تمام ادیان دیگر غالب می گرداند ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ۳۳] البته که این شعار بزرگ اسلام، سبب برانگیختن خشم یهود، نصاری و مشرکین میگردد زیرا دیدن اجتماع هفته گی و برادرانه مسلمانان آنها را به حسد وامیدارد و همچنان به این دلیل که خود یهود و نصاری به علت اختلاف در این روز مبارک از فیوضات و خیرات آن محروم گردیدند، و این فیض بزرگ الهی نصیب امت محمدی ﷺ گردید رسول الله ﷺ می فرماید «كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَلِلْيَهُودِ الْغَدُ، وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» مسند الطیالسی.

اما متأسفانه خواسته یا ناخواسته ما هم راه آنها را در پیش گرفته و در این فریضهٔ بزرگ به اختلاف به پا خواستیم «لَيَحْمِلَنَّ شِرَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سُنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ, حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً, لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ» مسند ابی داوود الطیالسی و متأسفانه امروزه در مذهب ما احناف، منع از نماز جمعه به کثرت شایع شده است به گونه ای که در بسیاری از مواضع بزرگ و همچنان در اجتماع های عظیم مسلمانان، عدم اقامهٔ جمعه به چشم میخورد و به مذهب احناف نسبت داده میشود و آنچه از همه بیشتر به این تأسف می افزاید همانا وقوع عدهٔ از علمای عظیم الشأن، به این ورطه میباشد که با زعم اینکه منع از جمعه اصل اقوال امام میباشد، تعداد زیادی از مسلمانان را از این خیر بزرگ محروم نمودند البته چون هنوز بر اشتباه دلائل خود مطلع نگردیدند و دلائل اقامهٔ جمعه به سمع شان نرسیده بناء معذور بوده و اجتهاد شان برایشان یک اجر به دنبال دارد، و در صورتیکه بر اشتباه بودن دلائل شان واقف گردند، و صرف به خاطر تقلید محض، از اقامهٔ جمعه منع نمایند در آن صورت بزرگترین مصیبت را هم به خود و هم به پیکر اسلام وارد نموده اند.

اما هستند علماء محقق در مذهب، که با کاوش و پویایی که در باب دلائل جمعه نمودند، اصل اقوال ائمه را، از تخریجات تفکیک نمودند، علمائی امثال شیخ عبدالحق دهلوی، شاه ولی الله دهلوی و مولانا عبدالحی لکنوی. و از جملهٔ علماء متأخر که دلائل منع جمعه را رد نمود و نسبت آنرا به مذهب، افتراء دانست مولوی محمد سرور فراهی نورزهی میباشد که در نیمهٔ اول سدهٔ چهاردهم هجری شمسی بعد از تحقیق در باب جمعه، آثار گرانبهای در این باب از خود بر جای گذاشت.

بعد از اینکه مولوی محمد سرور فتوای وجوب جمعه در قریه ها را صادر میکند تمام علماء آن مناطق به مخالفت به پا خواسته و خواستند تا با ارائه دلائل خود جناب شیخ را از این فتوا منع کنند، بدین منظور عدهٔ از علماء برای سماع دلائل شان به حضور ایشان شتافتند تا از نزدیک و رو در رو دلائل را رد و بدل نمایند و عدهٔ هم به فرستادن رسائل و کتاب ها به نزد جناب شیخ بسنده نمودند که بعداً جناب شیخ در فرصت مناسب در پاسخ به

کتاب و رسائل شان چند کتاب به رشتهٔ تحریر در آوردند.[۱] البته مولوی محمد سرور فقط به همین جواب ها بسنده ننمودند بلکه چندین کتاب دیگر نیز در باب جمعه و در باب عشر و خراج تحریر داشتند[۲] که محتوای تمام کتاب ها تا حدودی شبیه هم هستند اما در هر کتاب نکات و ظرایفی به چشم میخورد که در کتاب های دیگر دیده نمیشود. و با وجود مشغله های زیاد و مصروفیت ها، هرگاه مدتی را با خود خلوت مینمود و تنها میبود و به دلیل نبود همنشین همدل، تکه کاغذ و یا ورق را میگرفتند و بر روی آن مطالبی را در باب نماز جمعه و دیگر ابواب می نوشتند گویا تنها همنشین و همدم آن، همین اوراق بود، و بر این عمل تا آخر عمر مداومت نمود تا اینکه در هنگام وفات ایشان تعداد این تکه کاغذها زیاد گردیده بود و بعد از جمع آوری آثار شان توسط فرزند شان مولوی ابوالحسن تمام این کاغذها و اوراق تحت نام اوراق متفرقه در کتاب مجموعة الآثار چاپ گردید. ولی چون در ابتداء هدف فقط حفظ آثار جناب مرحوم، بود بناء تمام سعی و کوشش بر روی جمع آوری و طبع کتابها، صورت گرفت و جهت تنظیم و توضیح کتابها هیچ گونه سعیی به عمل نیآمد بناء در کتاب مجموعهٔ آثار هیچ مقدمه ای جهت توضیح کتاب ها و رساله ها به چشم نمیخورد و همین موضوع فهم کتب و رساله های آن مرحوم را کمی پیچیده و مشکل میسازد چون اکثر مطالعه کننده گان با روش و شیوهٔ نگارش و همچنان ساختار کتابها نا آشنا میباشند بناء این کتاب و مجموعهٔ ارزشمند نیازمند یک ویرایش اساسی میباشد تا ساختار کتاب را توضیح و مواضع مغلق و پیچیده را ساده و آسان سازد و به خصوص اوراق متفرقه که اکثر مطالعه کننده گان در هنگام مطالعهٔ آن گیج و سر در گم میگردند چون هیچ تناسبی در بین صفحات و مطالب آن، مشاهده نمی کنند. به این علت که آنها از اصل موضوع اوراق متفرقه آگاهی ندارند مگر آنعده که با زیرکی و فراست از اسم کتاب به اصل موضوع پی ببرند.

به همین اساس در کتاب پیشرو، سعی شده است که کتاب اوراق متفرقه که کتاب شمارهٔ نهم از مجموعة الآثار میباشد، ترتیب و مواضع پیچیدهٔ آن توضیح گردد و در عنوان بعدی به بیان چگونه گی ترتیب و توضیح کتاب خواهیم پرداخت ولی قبل از آن شایان ذکر است که آنچه همت اکثر علماء و طلاب علم را برای مطالعهٔ آثار جناب مرحوم، سست می کند، گوش دادن به شایعاتی است که عدهٔ از علماء مغرض جهت جلوگیری از نشر

---

[۱]: که این کتابها تحت نام های التمهید فی جواب الفاضل الگرشکی کتاب یازدهم از مجموعة الآثار، کتاب التحقیقات الثلثة فی جواب مولوی عبدالرؤوف انار دره گی کتاب دوازدهم، کتاب المناهج الثلثة ایضاً فی جواب مولوی انار دره گی کتاب سیزدهم و کتاب فی جواب المولوی محمد اعظم البرنابادی الهروی کتاب چهاردهم، در مجموعة الآثار مولوی محمد سرور رحمه الله به چاپ رسیده اند. البته متن دلائل مولوی گرشکی تحت یک عنوان جداگانه به نام متن فاضل گرشکی در مجموعة الآثار به چاپ رسیده است که کتاب دهم از مجموعه کتب مجموعة الآثار را تشکیل میدهد.

[۲]: کتابها به ترتیب قرار ذیل میباشند: الدلائل القاطعة فی تجدید فضائل الجمعة، التأسیسات الاربعة فی تجدید دلائل الجمعة، التأسیسات الثلاثة، الفصول الثلاثة، الاصول العدیدة، الفائدة الضروریة، رسالة فی بیان وجوب الجمعة، التحقیق فی الجمعة، حامدا مصلیا فی بیان العشر، بیان ماء الخراجی، بیان احیاء اراضی الموات، فذلکة الرسالة فی بیان العشر و بیان عشر هرات و فراه که همهٔ آنها در کتاب مجموعة الآثار به چاپ رسیده اند.

آثار آن جناب، به این سو و آن سو پخش نمودند شایعاتی از قبیل اینکه جناب شیخ محمد سرور بر اساس مذهب شافعی، فتوای اقامهٔ جمعه را صادر نموده است در جواب می گوییم: صحیح است که در کتب مرحوم در مواضع بیشمار ذکر گردیده که اگر کسی بر اساس مذهب شافعی، نماز جمعه را اقامه نماید برای وی مانعی وجود ندارد چون تمام مذاهب اهل سنت مذاهب حق میباشند و هیچ یک بر دیگری اولویت ندارد اما به این معنا نیست که فتوای جناب مرحوم بر اساس مذهب شافعی بوده بلکه جناب مرحوم ابتداء بر اساس مذهب احناف اثبات می کنند که منع از جمعه در اصل مذهب وجود ندارد و با استناد به قواعد و تأسیسات متفق علیه در مذهب دلائل منع را نتیجهٔ برداشت اشتباه متأخرین مذهب از اقوال متقدمین میدانند و اقامهٔ جمعه را اصل اقوال ائمه و مطابق به افعال و اقوال پیغمبر اکرم ﷺ و صحابه رضی الله عنهم بیان میدارند و بعدا برای تأکید اقامهٔ جمعه قایل میشوند که اگر بالفرض عدم اقامهٔ آن در قریه ها اصل مذهب احناف باشد و روایت مستقیم و صریح از ائمه باشد و هیچ اختلافی در مذهب مبنی بر منع جمعه وجود نداشته باشد با این وجود اگر در قریه ای بر اساس مذهب شافعی نماز جمعه اقامه شود باز هم برای شان مانعی وجود ندارد چون عمل به تمام مذاهب اربعه اهل سنت سبب نجات در آخرت می گردد و به خصوص در قضیهٔ نماز جمعه که قبول شدن تمام اعمال خیر به آن وابسته است پس باید حداکثر احتیاط صورت گیرد. و همچنان باید خاطر نشان ساخت که در کتاب اوراق متفرقه برای اقامهٔ جمعه هیچ ذکری از مذهب غیر نگردیده است بلکه تماما از قواعد و تأسیسات مذهب استفاده شده است، در واقع جناب شیخ علاقهٔ وافری به کتاب التوضیح فی شرح التنقیح تألیف صدر الشریعة داشتند و از قواعد و تأسیسات موجود در آن کتاب استفاده وسیعی در باب نماز جمعه نموده است بنآء تألیفات جناب شیخ میتواند دستیار خوبی برای فهم و تطبیق قواعد مذهب و استنباط احکام، برای علماء باشد. به همین دلیل آنعده از علماء که با علم اصول فقه آشنایی ندارند، مطالعهٔ کتاب برایشان توصیه نمی گردد، در واقع مغز و اساس کتاب را فقط آنعده از علماء درک میکنند که مهارت بالای در علم اصول فقه دارند و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمین محمد رابع ولد ابوالحسن صاحبزاده ۱٤۰۲/٤/۳۱ هـ. ش

نحوهٔ ترتیب و توضیح کتاب

الحمد لله رب العالمین و الصلوة و السلام علی سید المرسلین و علی آله و صحبه اجمعین اما بعد:

در بخش مقدمه گفته شد که کتاب اوراق متفرقه (کتاب شمارهٔ نهم از مجموعة الآثار) در حقیقت یک کتاب منظور شده نیست بلکه مجموعی از مسائل و مطالبی میباشد که مصنف رحمه الله آنها را در برهه های زمانی مختلف در وقت خلوت و تنهایی بر روی تکه کاغذی می نوشتند و هیچ وقت اینطور نبوده که مصنف رحمه الله بر روی یک ورق مسألهٔ ورق قبلی را ادامه دهد بلکه محتوای هر ورق بدون در نظرداشت اوراق دیگر نوشته شده است و هنگامیکه کتب مرحوم بعد از وفات شان جمع آوری گردید، به دلیل زیاد بودن این ورق های پراکنده، تمام شان در یک بخش جداگانه تحت نام اوراق متفرقه چاپ گردید. اما میتوان ادعا نمود که اوراق متفرقه خلاصه و چکیدهٔ از تمام کتب مرحوم میباشد به گونه ای که هر کس بر محتوای همین اوراق تسلط یابد میتوان گفت که بر دیگر کتب مرحوم نیز تسلط دارد به همین دلیل قصد داریم که اوراق متفرقه را ترتیب بندی نموده و توضیحات لازم را به آن علاوه کنیم تا فهم آن برای مطالعه کننده گان آسان گردد، و برای تحقق این مأمول، کتاب را از چند وجه ویرایش نمودیم اول آنرا بر اساس موضوع و محتوا به سه باب تقسیم نمودیم و هر باب را به چهار فصل و در هر فصل چندین ورق مرتبط به ترجمة الفصل را گنجانیدیم به همین دلیل ترتیب اوراق در این کتاب با ترتیب آن در مجموعة الآثار خیلی متفاوت است و بعدا برای هر باب و هر فصل مقدمه ای تعریف نمودیم و در آن موضوع هر باب و هر فصل، و همچنان ارتباط آنرا با باب و فصل قبل بیان نمودیم تا خواننده در یک مسیر مشخص کتاب را مطالعه کند و در اخیر هم مواضع مغلق و پیچیده را تا حد امکان با حاشیه ها توضیح دادیم.

رساله ها (اوراق) معظم شان در بارهٔ نماز جمعه میباشد و تعداد خیلی کمی از آنها در دیگر مسائل مانند عشر، خراج، اشاره سبابه در نماز، طلاق و غیره نگاشته شده اند به همین دلیل در تقسیم بندی رساله ها به باب ها، دو باب اول را به نماز جمعه و باب سوم را هم به مسائل غیر از نماز جمعه اختصاص دادیم و بعدا رساله های مرتبط به موضوع جمعه را به دو بخش تقسیم نمودیم بخش اول رساله های اند که مصنف رحمه الله از قواعد و تأسیسات اصول فقه برای اثبات ادعای خویش استفاده نمودند که این رساله ها را در باب اول تحت نام القواعد و التأسیسات الاصولیة فی تشریع الجمعة ذکر نمودیم و بخش دوم هم رسائلی اند که مصنف رحمه الله در آن به بیان اصل مذهب می پردازند و عبارات متون و ظاهر الروایة را طوری تفسیر می نمایند تا با قواعد و تأسیسات یاد شده در باب اول مطابقت داشته باشند که ما این رساله ها را در باب دوم تحت نام بیان عبارات المذهبیة فی باب الجمعة گنجانیدیم. و در قسمت توضیح کتاب، از حاشیه استفاده نمودیم؛ حاشیه ها به نوبهٔ خود به دو نوع تقسیم میشوند اول حاشیه های که خود مصنف رحمه الله بر روی اوراق وضع نمودند که ما با نوشتن کلمه مصنف در آخر هر حاشیه، آنرا تفکیک نمودیم، و راجع به حاشیه مصنف یک نکته قابل ذکر است که اکثر

حاشیه ها ادامه دهنده مطلب متن میباشد نه اینکه به توضیح متن بپردازد و نوع دوم حاشیه ها، حاشیه شارح میباشد که مواضع مغلق متن کتاب را با استفاده از کتب مرجع و یا دیگر تصنیفات مصنف ﷬، توضیح میدهد، این نوع حاشیه اکثرا به زبان عربی و گاها به زبان فارسی نوشته شده است به این دلیل که اول تصمیم بر این بود تا توضیح کتاب به زبان فارسی باشد بعدا به دلیل اینکه اصطلاحات به زبان عربی و مخاطبین این کتاب هم، علماء میباشد بناء استفاده از زبان عربی را مناسب تر دانستیم. همچنان باید علاوه نمود که برای توضیح بیشتر و درک بهتر موضوع، برای هر رساله عنوان مناسب با موضوع متن انتخاب نمودیم بناء تمام عناوین داده شده از جانب شارح میباشد نه مصنف به جز یک رساله تحت عنوان (تخمینات واقعة فی منع الجمعة) که از جانب مصنف عنوان داده شده است. و در ختم کتاب هم چهار تأسیسی که مصنف ﷬ بر آنها تأکید زیاد داشتند و از خلال آنها وجوب جمعه به وضاحت فهمیده می شود را ذکر نمودیم و گر چه اکثر مطالعه کننده گان با دلائل مانعین جمعه و عشر آشنا هستند اما باز هم دلائل مانعین را در اخیر کتاب تحت عنوان استدلالات المانعین التی ردها المصنف جهت یادآوری ذکر نمودیم و کتاب را هم به اسم الفوائد الطارقة فی الاوراق المتفرقة مسمی نمودیم تا فوائد حاصله از این اوراق متفرق همچون ستارۀ درخشان در ذهن علماء بتابد و نور حاصله از آن، ظلمت و تاریکی موجود در باب جمعه را بشکافد.

و در اخیر هم راجع به نحوۀ تصنیف مصنف ﷬ باید علاوه نمود که مصنف ﷬ در تمام تصنیفات شان، بعضی از موضوعات و دلائل را زیاد تکرار نمودند که خودشان در کتاب التحقیقات الثلثة فی جواب مولوی عبدالرؤوف اناردرهگی علت این تکرار را نامأنوس بودن موضوعات و دلائل به نزد مخاطبین، بیان میدارند و می فرمایند: "انما کررنا دلائل الرد لانها کانت غیر مأنوسة عند اکثر ناظری الفتاوی" ولی باید این نکته را یاد آور شد که اکثرا تکرار به گونۀ وقوع پیوسته که مصنف ﷬ یک دلیل را با درنظرداشت جوانب مختلف،به چند طریق و روش مختلف بیان نموده اند و از دیدگاه های مختلف آنرا مورد بررسی قرار دادند تا مخاطب عمق موضوع را به خوبی درک کند و بتواند بر تمام دلائل منع جمعه که در نزدش مألوف و مأنوس است، غلبه کند. و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمین و الصلوة و السلام علی سید المرسلین و علی آله و صحبه اجمعین. محمد رابع ولد ابوالحسن صاحبزاده ۱۴۰۲/۵/۱۸ هـ ش

الباب الاول

القواعد و التأسيسات الاصولية فى تشريع الجمعة

مقدمة الباب:

همانگونه که از نام این باب پیداست در این باب رساله های ذکر می گردد که در آن برای اثبات تشریع جمعه در قریه ها از قواعد و تأسیسات اصول فقه استفاده شده است و در این مقدمه ما دو موضوع را مورد بحث قرار میدهیم؛ اول طرز استفاده مصنف از تأسیسات و دوم نحوهٔ تقسیم این باب به چهار فصل.

قواعدی که مصنف ﷺ در اکثر تألیفات شان به کار میبرند، را میتوان به دو دسته تقسیم نمود؛ دسته اول سلسله قواعدی اند که در بین اصولیون معهود و شناخته شده اند و برایشان اصطلاحات و احکام خاص در کتب اصول فقه وضع شده است مانند تخصیص، عبارت نص، دلالت نص، وجوب اداء، نفس الوجوب، مفهوم وصف، مفهوم شرط و غیره و مصنف ﷺ تمام این قواعد را از دید مذهب احناف مورد استفاده قرار میدهند اما دسته دوم قواعدی اند که تمام علماء اصول فقه بر صحت آنها اتفاق نظر دارند اما اصطلاحات و احکام جداگانه ای برای شان وضع نشده است، و از خلال احکام فقهی مذاهب برداشت میشوند و از آنجائیکه دلالت این دسته از قواعد، بر اثبات وجوب جمعه، به مراتب بیش از دیگر قواعد میباشد، مصنف ﷺ بیشتر آنها را مورد تمرکز خود قرار دادند و مبتکرانه، برایشان اصطلاحات خاص وضع نمودند و احکام هر کدام را به تفصیل بیان نمودند و در تمام تألیفات خویش از آنها استفاده به عمل آوردند در حقیقیت میتوان گفت: بسیاری از احکام فقهی متفق علیه، را در زیر تأسیسات و قواعد داخل ساختند و قضیهٔ جمعه را بر آنها قیاس نمودند.

مصنف ﷺ بعد از بیان هر تأسیس و قاعده، به تقعیب آن چند مثال متفق علیه را نیز یادآور میشوند تا با استفاده از آنها، چگونه گی تناقض فتوای منع جمعه را با تأسیس مذکور با بیان هر چه واضحتر واضح سازند و در واقع علاوه بر اینکه مصنف ﷺ از تأسیس مذکور، وجوب جمعه را اثبات میکنند، بسیاری از مسائل ظاهر الرواية و متون را نیز در زیر تأسیس جا میدهند و برایشان تعلیل های مناسب ذکر می کنند و با این کارشان در راستای فقه احناف خدمات بزرگی انجام دادند.

اما در مورد نحوهٔ تقسیم باب به چهار فصل میگوئیم: همانگونه که در قسمت فوق ذکر گردید مصنف ﷺ علاوه بر تأسیسات شایع در کتب اصول فقه، از تأسیساتی که خودشان مبتکرانه برای شان اصطلاحات و احکام خاص وضع نمودند، نیز استفاده به عمل آوردند بناء در فصل اول رساله هایی را گنجانیدیم که این دسته از تأسیسات را به ما معرفی می کند و وجوب جمعه را از طریق آنها اثبات می کند و از آنجائیکه بر تأسیسات یاد شده در فصل اول و همچنان بر دلالت شان بر وجوب جمعه ممکن است چند سوال وارد گردد بناء در فصل دوم و سوم رساله های را گنجانیدیم که به سوالات وارده بر قواعد فصل اول پاسخ مدلل ارائه میدارند و در فصل چهارم هم رساله های را جا دادیم که از مجموعهٔ قواعد یاد شده در فصلهای قبلی و دیگر قواعد، استفاده نموده و وجوب جمعه در قریه ها را اثبات میکنند. و لله الحمد و الیه المتاب.

الفصل الاول: بـیان النصوص الموجبة و الاداء

مقدمة الفصل:

یکی از مواردیکه مصنف ﷺ در تمام تألیفات شان از آن استفاده به عمل آورده اند و با دانستن آن، فهم وجوب جمعه در قریه ها به شکل روشن و بدون پرده در عقل نمایان می گردد، تقسیم نصوص شریعت به دوگونهٔ نصوص وجوب و نصوص اداء میباشد. در واقع این مورد، نه تنها مسائل نماز جمعه بلکه میتواند استدلال قوی برای بسیاری از فتواهای کتب فقه باشد بناء در این فصل قصد داریم رساله های را جا دهیم که نصوص موجبه و نصوص اداء و احکام مربوط به آنها را واضح و اهداف ذیل را محقق میسازد:

معرفی نصوص موجبه و نصوص اداء

بیان اینکه سمت و جهت هر یک از نصوص موجبه و نصوص اداء متفاوت میباشد.

بیان اینکه هیچ گونه تقابل و تضادی بین نصوص موجبه و نصوص اداء وجود ندارد.

بیان اینکه نصوص اداء در تشریع و عدم تشریع احکام تأثیری ندارند.

تخصیص نصوص موجبه توسط نصوص اداء غیر ممکن و خلاف غرض شارع میباشد.

بیان چگونه گی دلالت قواعد فوق بر وجوب نماز جمعه در قریه ها

البته هدف اصلی در این فصل، فهم این موضوع میباشد که نصوص تشریع و نصوص اداء، با هم ملازمتی ندارند و هیچ یک از دیگری متأثر نمیشود. و لله الحمد و الیه المتاب.

تقسيم النصوص باعتبار اضافتها إلى العبادات

اعلم ان النصوص باعتبار اضافتها الى العبادات على قسمين نصوص وردت لتشريع اصل العبادات و الامر بها على حسب الطاقة نحو ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الانعام: ٧٢]و ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] (و نحو «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة»)[1] و نصوص وردت مؤكدة لها (اى لنصوص الاولى) و مقررة لامرها[2] ببيان كمية ادائها و كيفيته نحو ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]و ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج: ٧٧][3] مثلا١٢

[1]: فقوله تعالى و اقيموا الصلوة ورد لتشريع مطلق الصلوة (اى ليس مقيدا بالوقت كصلوة الظهر مثلا) فيكون تقديره ان الله يأمر عباده ان يعبدوه بفعل الصلوة و الصلوة هى حركات مخصوصة بالبدن و قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله ورد لتشريع الجمعة و كذلک حديث من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة فيكون تقديرهما أن الله يأمر عباده ان يؤدوا شكر هذا الوقت بفعلهم صلوة الجمعة و الجمعة هى اداء الصلوة مع الاجتماع على مذهب الجمهور و ايضـ نحو قوله تعالى و اقم الصلوة لدلوک الشمس لتشريع الظهر مقيدا بالوقت فيقدر انه اذا زالت الشمس فإن الله يأمر عباده ان اد الصلوة و نحو قوله تعالى يايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون لتشريع الصيام و نحو قوله تعالى و آتوا الزكوة لتشريع الزكوة و ايضـ نحو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا لتشريع فريضة الحج فكل هذه النصوص وردت لتشريع اصل العبادات و ليس فيها بيان كمية ادائها و لا كيفيته فسمى المصنف رحمه الله هذه النصوص بالنصوص التشريع و النصوص الموجبه و سمى قسيمها بنصوص الشروط و نصوص الاداء.

[2]: مؤكدة لها و مقررة لامرها آه: قوله مؤكدة حال من ضمير وردت و قوله مقررة عطف على مؤكدة و اما تأكيد نصوص الاداء للنصوص التشريع فلا يخفى لان قوله سبحانه اركعوا و اسجدوا يقدر فيها ان الصلوة التى شرعت عليكم بقولى و اقيموا الصلوة تؤدى بهذا النحو (اى لا بد فيها من الركوع و السجود) فلا يخلو عن تأكيد لها و اما تقرير امرها اى توضيح امر العبادات فقد فسره المصنف رحمه الله بقوله ببيان كمية ادائها آه.

[3]: و ايضـ نحو قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن و نحو قوله تعالى و قوموا لله قانتين و قوله ﷺ انما الاعمال بالنيات فهذه النصوص لم ترد لتشريع اصل الصلوة بل لتقرير امرها ببيان ان الصلوة على هذا النحو فيكون تقديرها ان من اراد ان يصلى فعليه ان يستقبل القبلة و يركع و يسجد و يقرأ و يقوم و ينوى فسميت بنصوص الشروط و الاداء فلا يلزم من هذه النصوص ان الصلوة مشرعة علينا لولم تكن النصوص الموجبة نحو اقيموا الصلوة و قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس و ايضـ قوله تعالى فليطوفوا بالبيت العتيق انما وردت لبيان كيفية الحج بانه لابد للحاج بالوقوف فى العرفات و الطواف بالبيت العتيق و لايلزم منها تشريع الحج لولم يكن نص ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فجهة كل من الموجب و الاداء متفاوتة و اذا علمت هذا فاعلم ان الموجب للجمعة هو قوله تعالى يأأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع و حديث على رضي الله عنه انما وردت لبيان كيفية ادائها بانه لابد لمن اراد الجمعة ان يؤديها فى المصر و لا يلزم من الحديث ان الجمعة مشرعة علينا لولم يكن نص الجمعة بل كل ما فى الحديث ان اتيان المصر لازم لاداء الجمعة (و هذا لوفرضنا ان الحديث يدل على اشتراط المصر) فلايدل الحديث على تشريعها على احد كما لا يدل على عدم تشريعها على احد و لا صلة له بالتشريع فيكون تقدير نص الموجب ان ادوا الجمعة ايها المؤمنون و يكون تقدير الحديث ان اداء الجمعة لابد له من اتيان المصر فافهم.

فی بیان عدم تأثیر نصوص الاداء فی الموجب

(فائده) من النصوص ما ثبت به تشریع اصل العبادة و الامر بها علی حسب الطاقة و منها ما هو مؤکد و مقرر له ببیان شروطها و ارکانها فلا یتصور نسخ الاول[1] و تخصیصه[2] و تقییده بالثانی [3]و ما یتفرع منه ۱۲

---

[1]: لا یتصور نسخ الاول آه: ای لا یتصور نسخ النصوص الموجبة بنصوص الاداء فإذا زالت الشمس مثلا قدرنا ان الله تعالی یطلب اداء الظهر بقوله اقم الصلوة کما قال ائمة الاصول و لو اعتبرنا أن قوله تعالی ارکعوا مثلا انما سیق لتشریع اصل العبادة و اعتبرناه عبادة مستقلة فی مقابلة الصلوة لنسخنا نص التشریع و اقم الصلوة بنص الاداء ای ارکعوا و یصیر التقدیر حینئذ انه اذا زالت الشمس یقول الله تعالی امرتکم باداء الصلوة بقولی و اقم الصلوة و الآن لا تصلوا و لکن ارکعوا و هذا المعنی باطل بالاتفاق بل المعنی الحقیقی لنص الاداء هو بیان کیفیة اداء الصلوة فیکون تقدیر قوله تعالی ارکعوا انه لابد لاداء الصلوة من اتیان الرکوع فإذا زالت الشمس طلب الله تعالی اداء الظهر بقوله و اقم الصلوة ثم اقامة الصلوة تطلب الرکوع و السجود و الله تعالی اعلم بالصواب.

[2]: تخصیصه آه: ای تخصیص النصوص الموجبة بالاداء بمعنی انه لا یلزم من نفی الرکوع مثلا نفی وجوب الصلوة و لو قلنا به لخصصنا قوله تعالی وأقیموا الصلوة بنص ارکعوا و جعلنا الوجوب مختصا علی الراکع مثلا فیصیر المعنی انه اذا زالت الشمس طلب الله تعالی بقوله اقم الصلوة اداء الظهر و لکن بدلیل قوله تعالی ارکعوا یتعلق هذا الطلب بالراکع فقط و یکون المعنی ان من لا یکون راکعا فلیس علی ذمته وجوب الصلوة و هذا المعنی باطل بالاتفاق و لیس هو الغرض من نصوص الاداء بل انما سیق لبیان کیفیة اداء الصلوة فلا تُخصَّص نصوص التشریع بها فلو قلنا بتخصیص قوله تعالی فاسعوا الی ذکر الله علی اهل الامصار متمسکا بحدیث علی ﷺ و متمسکا باشتراط المصر لخالفنا غرض الشارع فی ایراد نصوص الارکان والله تعالی اعلم بالصواب.

[3]: ای لا یقید قوله تعالی اقم الصلوة بقوله تعالی ارکعوا و یمکن ان نقول فی تفسیره انه لا یقید وجوب الصلوة بوجوب الرکوع فیصیر المعنی انه اذا زالت الشمس طلب الله تعالی اداء الظهر و لکن بشرط ان یکون قادرا علی الرکوع فلو قیدنا الموجب بالاداء لصار المعنی ان من کان عاجزا عن الرکوع لا تجب علیه الصلوة لعدم وجوب الرکوع علیه و هذا خلاف مراد الشارع من ایراد نصوص الارکان لبیان النص الموجب لا للتعارض معها و یمکن ان نقدر کلمة القید قبل الثانی فی قول المصنف ولا تقییده بالثانی ای و لا تقییده بقید الثانی فانه لا شک ان نص ارکعوا مقید بالقدرة علی الرکوع فلا یقید نص الموجب و اقم الصلوة بالقدرة علی الرکوع ایضـ و المعنی واحد و لکنا قدرنا فی الاول الحکم فصار تقدیر قول المصنف و لا تقییده بالثانی ای و لا تقیید حکم النص الموجب بحکم نص الاداء و فی الثانی القید و الله أعلم بالصواب.

فی بـیان عدم الملازمة بین الوجوب و الاداء

اعلم انه لا ملازمة بین الاداء و الوجوب نفیا و اثباتا[۱] فلا یتصور ان یکون قید احدهما قیداً للآخر[۲] و لا نفی احدهما تخصیصا للاخر۱۲

---

[۱]: به این معنا که نفی و اثبات هر یک از نصوص موجبه و نصوص اداء به هم دیگر مرتبط نمیباشد بلکه مطالبهٔ هر کدام از نصوص اداء و موجبه وابسته به ظروف و شرایط متعلق به خود همان نص بوده و صحنهٔ ورود هر کدام از نصوص به میدان تقاضا، متفاوت و مستقل از هم صورت می گیرد به طور مثال هر گاه ما نص موجب و اقم الصلوة لدلوک الشمس و نص ارکعوا واسجدوا را مد نظر بگیریم ملاحظه می شود که مطالبهٔ نص موجب وابسته به دو عامل میباشد اول زوال خورشید دوم قدرت مکلف بر اصل نماز پس هر گاه خورشید زوال نمود و مکلف بر اصل نماز قادر بود و تا قبل از خروج وقت، نص موجب وارد صحنه شده و از وی تقاضای ادای نماز ظهر را می نماید و در این مطالبه، نص ارکعوا واسجدوا هیچ دخالت و تأثیری نداشته و ساکت میباشد یعنی این طور نیست که وجوب نماز را به رکوع کننده و سجده کننده گان و یا افراد قادر بر رکوع و سجده مختص نماید و گفته شود که نماز بر کسی واجب است که در حالت رکوع و یا سجده باشد و یا هم توانایی رکوع و سجده را داشته باشد اما تقاضای نصوص اداء منجمله نص ارکعوا و اسجدوا و صحنهٔ ورودشان به میدان تقاضا بعد از تقاضای نصوص موجب صورت می گیرد و در واقع تقاضای نصوص موجب سبب تقاضای نصوص اداء می گردد بناء در مثال فوق هنگامیکه خورشید زوال کند در وقت ظهر نص اقم الصلوة تقاضای ادای نماز ظهر را می کند و بعد اینکه نص موجب تقاضا نمود و تقاضای آن ثابت و اداء لازم گردید خود همین اداء که مقتضای نص موجب میباشد، سبب مطالبت نصوص اداء می گردد و هر یک از نصوص اداء تقاضای مربوط به خود را از مکلف می نماید و این تقاضا در صورتی رخ میدهد که مکلف بر ادای تکلیف آن نص قادر باشد و در تقاضای هر یک از نصوص اداء، نص موجب و اقم الصلوة هیچ دخالتی ندارد یعنی این طور نیست که رکوع را مختص به نماز واجب قرار دهد زیرا نتیجه چنین میشود که هر گاه مکلف نماز غیر از نماز واجب را در این وقت اداء نماید نص وارکعوا از او تقاضای رکوع نمی نماید و بطلان این قول کاملا آشکار است.

[۲]: لا کلام فی ان نص وقوموا لله قانتین مقید بالقدرة علی القیام فلا یُقیَّد قوله تعالی وأقیموا الصلوة بما قید به نص القیام من القدرة إذ یلزم منه (ای من القول بتقییده به) ان وجوب الصلوة مختص علی القادرین بالقیام واللازم باطل فکذلک الملزوم

فى بيان ان الموجب عام شامل للقادر على الاداء و العاجز عنه

اعلم ان فى النصوص ما ثبت به اصل الصلوة (نحو ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الانعام: ۷۲] عام شامل للقادر على الشروط و الاركان و العاجز عنها) و الامر بها على حسب الطاقة و فيها ما هو مؤكد و مقرر له ببيان شروطها و اركانها فلا يتصور نسخ قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الانعام: ۷۲] و لا تخصيصه و لا تقييده بقوله تعالى ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ۱٤٤][۱] و بقوله تعالى ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج: ۷۷] و لا بما يتفرع منهما[۲] من الجواز و عدم الجواز.

[۱]: قوله فولوا آه فلا يتصور تخصيص قوله تعالى اقيموا الصلوة على حالة توجة القبلة و القدرة عليه فكذلك المصر فى نص الجمعة اقول لا حاجة لنا الى اثبات مصرية موضع و لا الى بيان تفسيره و ذلك لان فذلكة قولنا ان الموضع الذى تقام فيه الجمعة ان صدق عليه فى الواقع انه مصر فجوازها لكون الشرط انه قد روعى و الا ففاقد المصر العاجز عن اتيانه غير داخل تحت نصه لما اخبر الله تعالى فى النصوص المتواترة المتظاهرة و اجماع الامة على ان امر العاجز غير موجود شرعا فلا يتصور للمانع ان يستدل فى مدعاه انه من قبيل فوت المشروط بفوت شرطه لان الواقع هنا هو انعدام الشرط لا فوته. مصنف رحمه الله

[۲]: و لا بما يتفرع منهما من الجواز و عدم الجواز آه لا شك بانه يتفرع من قوله تعالى اركعوا ان الصلوة لا تجوز بلا ركوع ولكن لا يفهم من عدم جوازها بدونه عدم وجوبها لانه لا تأثير لعدم الجواز فى نص التشريع (اى اقم الصلوة) لانه انما سيق لبيان ان الصلوة مطلوبة من المكلف سواء قدر على الشروط و الاركان او عجز عنها و لا دخل لنصوص الاداء فى مطالبته و انما يأتى دورها بعد مطالبة الموجب و ثبوت الاداء فبعد ثبوت الاداء ان كان المكلف قادرا على مقتضى نصوص الشروط فالنص مطالب و الا فساكت فلا يقال ان العاجز عن الركوع مثلا لا يأتى بالركوع فى صلوته و الصلوة لا تجوز بلا ركوع فالصلوة لا تجب على العاجز عن الركوع لان مطالبة الموجب انما تثبت قبل ان يقال أهو قادر على الركوع ام عاجز بل يقال عندها أهو قادر على الصلوة نفسها ام لا فإن كان قادرا على الصلوة نفسها طلب الموجب فاذا طلب الموجب و تم مطالبته و ثبت الوجوب يأتى دور نصوص الشروط فيقال أهو قادر على الركوع ام عاجز فان كان قادرا اتى به و الا اداها بدونه لان الوجوب باق فيكون الامر ان الصلوة مطلوبة من المكلف سواء كان قادرا على الركوع او عاجزا عنه فان كان قادرا فعليه مراعاته فى صلوته و ان كان عاجزا اداها بدونه و كذلك امر الجمعة فان قوله تعالى يايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله يطالب من جميع المؤمنين اداء الجمعة اذ الخطاب عام سواء كانوا قادرين على الشروط و الاركان او عاجزين عنها فبعد زوال الشمس من يوم الجمعة و قبل خروج وقت الظهر عندنا (اى خلافا لمالك رحمه الله) يطالب نص الموجب اى فاسعوا إلى ذكر الله اداء الجمعة و نصوص الاداء ساكتة اى لا يقال أهو قادر على المصر ام عاجز عنه حين مطالبة الموجب و بعد ثبوت الوجوب تأتى نصوص الاداء مطالبة فالنص و قوموا لله قانتين يطالب منه القيام لادائها و حديث على رضي الله عنه يطالب منه الاتيان الى المصر لادائها و لكن لا تأثير لهما فى وجوب الجمعة و عدمه لان الوجوب قد ثبت و تم مطالبة الموجب فلا تأثير لما يأتى بعد (اى نصوص الاداء) فى شئ قد تم امره من قبل (اى مطالبة الموجب) فلا يقال ان من كان جالسا ليس داخلا تحت خطاب النص الموجب متمسكا بقوله تعالى وقوموا لله و ايضـ لا يقال ان من كان فى القرية ليس داخلا تحت خطابه متمسكا بحديث على رضي الله عنه و حديث على رضي الله عنه (على فرض دلالته على اشتراط المصر) يتفرع منه ان الجمعة لا تجوز فى القرى و لكن لايدل عدم جوازها فيها على عدم وجوبها على القروى كما لايدل عدم جوازها جالسا على عدم وجوبها على الجالس بل على القروى ان يأتى المصر و يودى الجمعة فيها اذا كان قادرا عليه و اما اذا كان عاجزا عنه فعليه ادائها بدونه لبقاء النص التشريع على حاله فمن قال بتخصيص وجوب الجمعة على اهل الامصار متمسكا باشتراط المصر فهو جاهل بامور التشريع فافهم.

الفصل الثانی: فی بیان امر العاجز عن الشروط و الارکان

مقدمة الفصل:

در کتب اصول ذکر شده است (بفوت الشرط یفوت المشروط اذا کان الشرط شرطا للاداء) اگر بخواهیم این عبارت را با یک مثال توضیح دهیم می گوییم: هر گاه شخصی نماز را عریان اداء نماید نماز وی صحت ندارد زیرا ستر عورت شرط ادای نماز میباشد و با فوت شرط، مشروط (نماز) فوت می گردد پس وی نماز را ادا نکرده است و هر گاه بخواهیم مثالی را مرتبط با موضوع بحث مان ذکر کنیم می گوئیم: هر گاه شخصی نماز جمعه را در قریه اداء نماید نماز وی صحت ندارد زیرا مصر شرط ادای نماز جمعه میباشد (به فرض اشتراط مصر) و چون شخص مذکور شرط را فوت نموده بناء مشروط یعنی نماز جمعه نیز فوت می گردد.و در فصل نص موجب و نص اداء ذکر گردید که نصوص اداء در نصوص موجب تأثیر ندارد و هر گاه مکلف از مراعات شروط و ارکان عاجز بود، الزاما اصل عبادت را بدون مراعات شروط و ارکان، به جاآورد بناء هر گاه شخص عریان توانایی ستر عورت را نداشت، باید نماز را عریان اداء نماید و هرگاه قروی توان رفتن به مصر را نداشت، باید نماز جمعه را در قریه اداء نماید. اما آیا این حکم با اصل فوق در تضاد قرار ندارد؟ زیرا گرچه شخص عریان و قروی از ادای شرط عاجز است اما به هر حال فوت شرط رخ داده است و با فوت شرط، مشروط نیز فوت می گردد پس آیا این سخن اصولیون اشتباه است؟

و همچنان، ممکن است اعتراضی وارد گردد که: اگر مکلف از حضور در اجتماع عاجز بود، اتفاقا نماز جمعه ساقط و نماز ظهر لازم می گردد، پس قاعدۀ مصنف ﷫ مبنی بر عدم تأثیر شروط و ارکان در اصل عبادت، کلی نبوده و مردود میباشد.

بناءً در این فصل قصد داریم تا آن رساله هایی از مصنف را ذکر کنیم که پیرامون همین موضوع بحث می کند، رساله هاییکه واضح میسازند که چگونه امکان دارد یک شخص بدون مراعات شروط و ارکان، عبادتی را به جا آورد و در عین حال فوت شرط هم رخ ندهد و همچنان اینکه چرا با فوات اجتماع اصل جمعه ساقط می گردد. بناء اهداف این فصل قرار ذیل است:

- به جا آوردن شروط و ارکان برای انجام عبادات الزامی است.
- عدم قدرت بر شروط و ارکان، منجر به سقوط اصل عبادت نمی گردد.
- شخص عاجز از شروط و ارکان، الزاماً عبادت را بدون شروط و ارکان به جا می آورد.
- رعایت نشدن شروط و ارکان توسط عاجز، منجر به فوت مشروط نمی گردد.

- بر اساس قواعد فوق علماء اجماع نمودند که در باب نماز جمعه منع وجود ندارد.
- اصل ذکر شده در مادهٔ سوم هیچ گونه تضادی با قاعدهٔ اصولی (بفوت الشرط یفوت المشروط) ندارد.
- اجتماع علاوه بر شرط اداء، محل تشریع و رکن اصلی نماز جمعه نیز میباشد، بناء با فوت آن اصل جمعه فوت می گردد.

در واقع هدف اصلی و عمده این فصل اثبات این موضوع میباشد که چگونه حکم به عدم فوت مشروط در صورت رعایت نشدن شروط توسط عاجز، با قاعدهٔ اصولی فوق در تقابل و تضاد قرار ندارد و اینکه چرا با عدم قدرت بر شروط و ارکان اصل نماز ساقط نمی گردد. و لله الحمد و الیه المتاب.

العاجز غير مأمور

اعلم ان العاجز عن الشروط و الاركان غير مأمور بمراعاتها على مااخبر الله تعالى فى النصوص المتواترة المتظاهرة[1] و اتفق عليه الامة فالقول بعدم جواز الصلوات مع تعذر الركوع و السجود تمسكا بقوله تعالى ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج: ٧٧] خطاء فاحش مستلزم لتكذيب الله تعالى و اهمال للنصوص[2] الموجبة المطالبة لاصل الصلوات بلا دليل و كذلک القول بعدم جوازها مع تعذر التوجه الى لقبلة تمسكا بقوله تعالى ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] وقس على هذا سائر النصوص الاركان و الشروط و كذلک القول بعدم جوازها مع تعذر الفاتحة تمسكا بحديث «لا صلوة الا بفاتحة الكتاب» و كذلک سائر الاحاديث نحو «لا صلوة لمن صلى خلف الصف و فى الصف فرجة» و نحو «لا صلوة لمن لا يقيم صلبه بعد الركوع» و كذلک حديث التسمية فى الوضوء و نحوه آه.

---

[1]: خداوند متعال میفرماید لا یکلف الله نفسا إلا وسعها که معنا و مفهوم عدم دخول عاجز در زیر تکلیف نصوص را میرساند پس شخصیکه از انجام رکوع عاجز و ناتوان باشد در زیر تکلیف نص ارکعوا داخل نیست و نص مذکور از وی هیچ گونه تقاضای نداشته و هیچ گونه تکلیفی مطالبه نمی کند. به این مفهوم که نص ارکعوا در حق وی منعدم بوده و وجود ندارد و قایل شدن به خلاف این گفته، (یعنی قایل شدن به دخول عاجز از رکوع در زیر تکلیف نص ارکعوا) تکلیف ما لا یطاق را به دنبال دارد و تکلیف ما لا یطاق، منتج به تکذیب خداوند در این گفتهٔ شان لا یکلف الله نفسا الا وسعها می گردد. و همینگونه در حق شخص عاجز از قیام، قرائت، اتیان مصر به ترتیب نص وقوموا لله قانتین، حدیث لا صلوة الا بفاتحة الکتاب و حدیث علی رضی الله عنه منعدم میباشد. و هرگاه نص منعدم باشد حکم آن نیز منعدم می گردد پس در حق عاجز از رکوع، شرط رکوع وجود ندارد پس هنگامیکه نماز را بدون رکوع ادا نماید هیچ شرطی فوت نمی گردد پس مشروط نیز فوت نمی گردد و الله اعلم بالصواب.

[2]: مستلزم لتكذيب الله تعالى و اهمال للنصوص الموجبة آه: اما استلزامه لتكذيب الله فظاهر لان هذا القول (اى القول بعدم جواز الصلوة مع تعذر الركوع تمسكا بقوله تعالى اركعوا) مبنى على أن العاجز عن الركوع داخل تحت نص اركعوا و مأمور بمراعاته و هذا ما يستلزم لتكذيب الله فى قوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها حيث يدل على أن العاجز غير مأمور و اما قوله اهمال للنصوص الموجبة بلا دليل فمعناه ان النص الموجب يطالب الاداء و بعد ثبوت الاداء يطالب نص اركعوا اتيان الركوع و العاجز لايقدر عليه و ان اداها بدونه لم تصح صلوته فيبقى النص الموجب مهملا فى حقه بعد ان طالب الاداء و الله اعلم بالصواب.

فی بیان شرط المأموریة

اعلم ان شرط المأموریة[1] هو الوسع والقدرة (دون العجز) باخبار الله تعالی فی النصوص المتواترة المتظاهرة فلذا اجمعت الامة علی ان امر العاجز غیر موجود شرعا و انما الاختلاف فی وجوده عقلا فالقادر علی المادة الاصلیة[2] للصلوات و هی مجرد الحرکة فی سائر الصلوات و الحرکة مع الاجتماع[3] فی الجمعة فهو داخل تحت الامر الموجب المطالب لاصل الصلوة

---

[1]: شرط المأموریة آه: در این جمله مولوی محمد سرور ﷫ یک قاعدهٔ عمومی تشریع را بیان میدارند:
برای اینکه یک مکلف در زیر دستور و امر خداوند ﷻ داخل شود شرط است که آن مکلف توانایی انجام تکلیف را داشته باشد و از انجام آن عاجز نباشد زیرا در نصوص متواتر، خداوند ﷻ به ما خبر میدهد که انجام تکلیف بر عهدهٔ عاجز نمیباشد آنجائیکه می فرماید ((لا یکلف الله نفسا الا وسعها)) و به همین اساس علماء اجماع نمودند که در شریعت امر برای عاجز وجود ندارد اما در مورد اینکه آیا عقلا عاجز میتواند تحت تکلیف قرار گیرد یا خیر اختلاف وجود دارد. بناءً هر نص، در صورتیکه مکلف بر مقتضای آن قادر باشد مطالب، و در صورتیکه مکلف از انجام مقتضای آن عاجز باشد، ساکت میباشد پس هرگاه ما نص و اقم الصلوة لدلوک الشمس و نص ارکعوا را در نظر بگیریم ملاحظه میشود که بعد از زوال خورشید نص اقم الصلوة تقاضای خود را می نماید اما مشروط بر اینکه مکلف بر مقتضای آن قادر باشد و مقتضای آن نیز انجام عبادت خداوند توسط اعضای بدن میباشد پس هرگاه مکلف صرف بر تحریک سر قادر باشد نص از وی تقاضای ادای نماز را می نماید و بعدا بر اساس نص ارکعوا ادای نماز، تقاضای انجام رکوع را می نماید آنهم در صورتیکه مکلف بر انجام رکوع قادر باشد ولی اگر از انجام رکوع عاجز بود، انجام آن از عهدهٔ آن ساقط است اما از انجائیکه نص موجب تقاضای ادای نماز را نموده و مطالبت آن باقی است پس الزاما نماز را بدون رکوع به جای آورد و همچنان حال سائر شروط و ارکان نیز اینگونه است؛ در صورت قدرت بر آنها، ادای آنها الزامی میباشد و در صورت عجز شرطیت و رکنیت شان ساقط می گردد در حالیکه مطالبت نص موجب بر جای خود باقی است مادامی که بر اصل نماز قادر باشند و الله اعلم بالصواب

[2]: فالقادر علی المادة الاصلیة آه: تفریع علی قوله امر العاجز غیر موجود شرعا و بیانه ان قوله تعالی و اقیموا الصلوة موجب لاصل الصلوة و شرط دخول المکلف تحت النص هو الوسع و القدرة علی اتیان التکلیف و القدرة علی اتیان الصلوة هی مجرد الحرکة و اما قوله تعالی ارکعوا واسجدوا فقد ورد لبیان کیفیة اداء الصلوة فعلی المکلف ان یأتی بالرکوع و السجود فی صلوته اذا کان قادرا علیهما و اما ان کان عاجزا عن الرکوع و السجود و قادرا علی اصل الصلوة فعلیه اقامة الصلوة بدونهما لدخوله تحت نص و اقیموا الصلوة دون نص ارکعوا واسجدوا لوجود الشرط ای الوسع و القدرة فی الاول دون الثانی فکل نص من النصوص مطالب للتکلیف مادام وجود الشرط و هو الوسع و القدرة و ساکت (عطف علی مطالب) عند العجز و کذلک امر الجمعة إن فرضنا ان حدیث علی ﵁ یدل علی اشتراط المصر فإن قوله تعالی یایها الذین آمنوا اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا إلی ذکر الله و ذروا البیع یطالب الجمعة مادام المکلف قادرا علی الحرکة و حضور الاجتماع و حدیث علی ﵁ یطالب إتیان المصر لإقامة الجمعة فالقادر علی إتیان المصر یجب علیه اقامة الجمعة فی المصر لدخوله تحت نصی الموجب و حدیث علی ﵁ کلیهما و اما العاجز عن المصر و القادر علی حضور الاجتماع (و هو ثلثة بدون الامام علی الراجح من المذهب) فعلیه اقامة الجمعة بدون اتیان المصر لدخوله تحت نص الموجب دون حدیث علی ﵁ و الامر هین فتأمل.

[3]: الحرکة مع الاجتماع آه: مصنف ﵀ در باب نماز جمعه علاوه بر حرکت مطلق، توانایی حضور در اجتماع را نیز شرط مأموریت قرار میدهد زیرا هدف از جایگزینی نماز ظهر توسط نماز جمعه، برپائی آن به هیئت اجتماعی میباشد که این هیئت اجتماعی از خود مادهٔ جمعه در این قول خداوند من یوم الجمعة گرفته میشود که دلالت بر علیت مأخذ اشتقاق دارد بناء جمهور علماء بر این نظر اند که اجتماع محل تشریع نماز جمعه بوده و بدون آن نماز جمعه منعقد نمی گردد اما عدهٔ از علماء انعقاد نماز جمعه را به صورت انفرادی جایز می دانند البته به شرط اینکه شعار اجتماعی جمعه از نزدش فوت شده باشد. اما در تعیین اجتماع اختلاف مذاهب وجود دارد که راجح در مذهب اجتماع عبارت از سه نفر بدون امام میباشد.

لوجود الشرط (ای القدرة و الوسع) سواء قدر علی الشروط و الارکان او لم یقدر و کذلک سائر الارکان و الشروط[1] فالقادر علیها مأمور بها و العاجز عنها غیر مأمور بها علی القطع و البتات باخبار الله تعالی و اجماع الامة فلا رکن فی حقه و لا شرط لعدم الامر فلذا تری انه لا کلام فی صحة[2] جمعة العاجز عن جمیع الارکان و الشروط کالقیام و القراءة و الرکوع

قوله الحرکة مع الاجتماع آه: گفته شد که هر نص در صورت قدرت بر مقتضای آن مطالب، و در صورت عجز ساکت میباشد پس در روز جمعه و بعد از زوال خورشید بر اساس نص موجب فاسعوا خداوند متعال از تمام مؤمنان طلب ادای نماز جمعه را می نماید ولی در صورتی آنها در زیر تقاضای نص موجب جمعه داخل می شوند که بر مقتضای آن قادر باشند و مصنف ﷫ بیان میدارند که مقتضای نص فاسعوا انجام عبادت بدنی (نماز) همراه با اجتماع میباشد به این معنا که مصنف ﷫ اجتماع را رکن اصلی و محل تشریع نماز جمعه میدانند پس هر گاه مکلف بر حرکت بدن و حضور در اجتماع قادر باشد نص فاسعوا تقاضای ادای جمعه را مینماید و هر گاه از حضور در اجتماع عاجز باشد نص فاسعوا ساکت است در واقع این استدلال مصنف ﷫ پاسخی هست در مقابل کسانی که اشتراط مصر را بر اشتراط جماعت قیاس می کنند و می گویند: همانطور که با فوت جماعت، نماز جمعه ساقط می گردد پس با فوت مصر نیز ساقط می گردد.

[1]: سائر الارکان و الشروط آه: ای فی غیر الصلوات و الجمعة

[2]: انه لا کلام فی صحة آه: در اینجا مصنف ﷫ قصد دارد تا برای صحت قول خویش از متون مذهب استشهاد کند و آنها را پیش درآمدی قرار دهد برای قضیهٔ مصر و بیان دارد که چگونه فتواهای علمای مذهب در قضیهٔ مصر دچار لغزش شده اند و اصل مذهب را رعایت ننمودند بناء می فرماید فلذا تری انه لا کلام الخ و توضیح آن قرار ذیل است:

در صورتیکه شخص عاجز از قیام، قرائت، رکوع و سجده نماز جمعه را ادا نماید در صحت نماز وی هیچ اختلافی وجود ندارد و تمام اهل مذهب متفق هستند که نماز جمعهٔ چنین شخصی صحت دارد و به عوض نماز ظهر می ایستد. در اینجا ما به بیان این فتوا می پردازیم و مشخص می کنیم که این فتوای متون مذهب بر چه تأسیسات و قواعدی بنا یافته و این قواعد را بر اساس سوالاتی که ممکن است بر این فتوا وارد گردد توضیح می دهیم و در اخیر هم بیان میداریم که چگونه اهل مذهب در فهم قضیهٔ مصر و برداشت شان از متون دچار اشتباه شده اند. در ابتدا سوال وارد می گردد که چرا بدون قیام، قرائت و غیره نماز صحت دارد؟ مگر اینها از جملهٔ ارکان نیستند؟ مگر بجا آوردن ارکان الزامی نیست؟ در جواب می گوئیم چرا! به جا آوردن قیام و قرائت که از جملهٔ ارکان میباشد الزامی است زیرا خداوند متعال می فرماید و قوموا لله قانتین و در جایی دیگر می فرماید فاقرؤوا ما تیسر من القرآن اما شرط مأموریت قدرت است و عاجز از قیام و قرائت و دیگر ارکان در زیر تکلیف نصوص یاد شده داخل نیستند بناء می گوییم که در حق عاجز، ارکان فوق وجود ندارد پس اگر نماز جمعه را بدون آنها ادا نماید صحت دارد. خوب باز هم سوال پیش می آید که پذیرفتیم که عاجز در زیر تکلیف داخل نیست اما در صورت ناتوانی بر رعایت ارکان چرا می گوئید نماز را بدون ارکان بجا آورد؟ چرا نمی گوئید که نماز را اقامه نکنند زیرا هدف از نماز رعایت ارکان مخصوصه است و عاجز هم در زیر تکلیف نصوص ارکان داخل نیست در جواب می گوئیم هر یک از نصوص ارکان و نصوص موجبه تقاضای خود را دارد و درست است که عاجز از ارکان در زیر نصوص ارکان داخل نیست اما نص موجب از او تقاضای ادای نماز می کند تا زمانیکه بر اصل عبادت قادر باشد بناء عاجز از قیام، قرائت و دیگر ارکان در زیر تکلیف نصوص و قوموا لله قانتین، فاقرؤوا ما تیسر من القرآن و دیگر نصوص ارکان داخل نیست اما در زیر نص و اقیموا الصلوة که نص موجب میباشد داخل است پس اگر ما بگوئیم که شخص عاجز از ارکان، نماز را ادا نکند، در واقع نص و اقیموا الصلوة را بدون هیچ دلیلی ترک نموده و آن را مهمل گذاشتیم بناء می گوییم که نماز را بدون ارکان ادا نماید. باز هم سوال پیش می آید که در این وقت (زوال خورشید در روز جمعه) نص موجب (و اقم الصلوة لدلوک الشمس) از مکلف تقاضای ادای نماز ظهر را دارد پس چرا اگر نماز جمعه را به جای آورد به عوض ظهر می ایستد؟ در جواب می گوئیم نصوصی که به ترتیب نازل شده اند و تقاضای نسخ و یا تخصیص همدیگر را دارند اولویت با نصوص مؤخر میباشد و این نصوص مؤخر اند که مزاحم نصوص مقدم می گردند و کاملا مسلم است که نص موجب جمعه یعنی یا أیها الذین آمنوا إذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا إلی ذکر الله بعد از نص موجب ظهر نازل شده است و نماز جمعه را به عوض نماز ظهر (در این وقت) بر ما تشریع می گرداند و آنرا بهتر از نماز ظهر معرفی می کند از آنجائیکه بعد از تشریع خداوند متعال می فرماید ذلکم خیر لکم پس در این وقت (زوال خورشید در روز جمعه) اولویت با نص جمعه است و نص جمعه از مکلفین

و السجود و توجه القبلة و السلطان و الخطیب المأذون و اذن العام و الخطبة و غیرها و هذا کحال سائر الصلوات فکذلک لو قلنا بشرطیة المصر اذ اللمیة فی الکل شئ واحد و هو ان العاجز غیر داخل تحت الامر کما اخبر الله تعالی و اتفقت علیه الامة فالقول بعدم جواز الصلوة جمعة کانت او غیرها مع العجز عن الرکوع و السجود تمسکا بقوله تعالی ﴿ارْکَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج: ٧٧] خطاء فاحش یستلزم تکذیب الله تعالی فیما اخبر و الخروج عن اجماع الامة اذ (علة لقوله یستلزم تکذیب الله) لا یتصور ذلک إلا بالقول بان العاجز مأمور[١] و

تقاضای تکلیف می کند نه نص ظهر. خوب باز هم سوال پیش می آید که اگر در این وقت نص جمعه مطالب باشد پس باید اقامهٔ جمعه واجب باشد و اقامهٔ ظهر صحت نداشته باشد نه اینکه مریض مختار باشد که هر کدام از نمازها را خواست ادا نماید زیرا اگر نص جمعه مطالب است پس اقامهٔ ظهر صحت ندارد و اگر نص ظهر، مطالب است اقامهٔ جمعه صحت ندارد در جواب می گوئیم: تا حد مزاحمت نصوص مؤخر، نصوص مقدم معدوم به حساب می آیند بناء جائیکه نص جمعه تقاضای وجوب نماید اقامهٔ نماز ظهر حرام است و جائیکه اقامهٔ جمعه رخصت باشد، اقامهٔ ظهر نیز رخصت میگردد و هنگامیکه مزاحمت جمعه برداشته شود اقامهٔ ظهر الزامی می گردد (یعنی هنگام خروج وقت) و کاملا مشخص است که نص موجب جمعه تمام اهل ایمان را مخاطب قرار میدهد و تشریع جمعه را به هیچ مکانی مقید نمی گرداند پس تمام مؤمنان در سراسر جهان شامل این تشریع می گردند ولی چون عدهٔ، حضور در اجتماع برای شان مشقت و حرج را به بار می آورد از جملهٔ اهل رخصت قرار گرفتند و وجوب جمعه از ذمهٔ شان برداشته شده است اما هیچ گاه از زیر تشریع جمعه بیرون نگردیدند پیغمبر اکرم ﷺ می فرمایند خمسة لا جمعة علیهم پس مریض که از جملهٔ اهل رخصت میباشد اگر نماز جمعه را ادا نماید به عزیمت عمل نموده و اگر نماز ظهر را ادا نماید به رخصت عمل نموده است. پس متوجه شدی که این فتوای متون (یعنی صحت جمعهٔ عاجز از قیام، قرائت، رکوع، سجده، سلطان، خطیب و غیره) بر سه تأسیس ذیل بنا یافته است اول عاجز از نص در زیر خطاب نص داخل نیست دوم سمت و جهت هر یک از نصوص ارکان و نصوص موجبه متفاوت است. سوم نصوصیکه به ترتیب نازل می شوند و متقاضی نسخ ویا تخصیص همدیگر میباشند، نص دومی تا حد مزاحمت نص اولی را معدوم میسازد اما تعجب اینجاست که عدهٔ از اهل مذهب فتوای عدم جواز جمعه در قریه ها را به مذهب نسبت میدهند ولی متوجه نمیشوند که چگونه پای شان از مذهب بلغزیده اند زیرا اگر مصر شرط برپائی نماز جمعه باشد و حدیث علی رضی الله عنه نیز همین تقاضا را داشته باشد باز هم منافی اقامهٔ جمعه توسط قروی که از آمدن به مصر عاجز میباشد، نیست زیرا اگر بگوئید که شخص مذکور باید به مصر برود در مخالفت با تأسیس اول قرار می گیرید یعنی قایل می شوید به اینکه شخص عاجز در زیر تکلیف داخل است و اگر بگوئید که چون به مصر رفته نمیتواند نماز جمعه را اقامه نکند پس با مخالفت با تأسیس دوم قرار می گیرید یعنی با عدم قدرت بر نصوص شروط (حدیث علی رضی الله عنه) نص موجب (آیت جمعه) را ساقط نمودید و مانند این است که بگوئید چون رکوع کرده نمیتواند پس نماز را اقامه ننماید و اگر بگوئید که نص جمعه مطالب نیست بلکه مطالب، نص ظهر است در مخالفت با تأسیس سوم قرار می گیرید یعنی از نصوص ظهر بر علیه نص جمعه استدلال می کنید –و مانند اینست که کسی با استدلال بر تقدم استقبال به بیت المقدس در هنگام ادای نماز روی به طرف آن بگرداند– در حالیکه نص جمعه عام است و همه را در زیر تشریع خود در بر می گیرد و هیچ مؤمنی از زیر تشریع جمعه بیرون نیست (چه در مصر باشد چه در قریه چه در بیابان) و نهایت چیزی که در باب جمعه موجود بوده میتواند این است که در بعضی جاها و بر بعضی از افراد که برایشان اقامهٔ جمعه مشقت و حرج را به بار میآورد عدم اقامهٔ آن رخصت است اما عدم جواز تحت هیچ دلیل و قاعدهٔ قرار نمی گیرد بلکه سبب اهمال نصوص جمعه می گردد. و الله اعلم بالصواب.

[١]: بالقول بأن العاجز مأمور آه: حاصل این سخن مولوی محمد سرور رحمه الله این گونه است:

در صورتیکه شخص عاجز از رکوع، نماز را بدون رکوع ادا نماید، سپس مفتی با تمسک به آیهٔ ((ارکعوا و اسجدوا)) حکم به عدم صحت چنین نمازی را بدهد مفتی باید بداند که این فتوای وی مستلزم تکذیب خداوند جل جلاله و مخالفت با اجماع امت میباشد. زیرا چنین حکمی منتج میشود به اینکه عاجز در زیر تکلیف داخل است و باید رکوع را انجام میداد و چون رکن رکوع را انجام نداده پس نماز وی صحت ندارد. به همین علت مولوی محمد سرور رحمه الله می فرماید که قول به عدم جواز نماز عاجز از شروط و ارکان، با تمسک به نصوص شروط ارکان، متصور نیست؛ مگر اینکه قایل

کذلک القول بعدم جواز الوضوء عند العجز عن التسمية تمسکا بحديث «لا وضوء لمن لم يذکر اسم الله عليه» و کذلک حديث «لا صلوة لمن صلى خلف الصف وحده و فی الصف فرجة» و کذلک حديث «لا صلوة لمن لا يقيم صلبه بعد الرکوع» و حديث «لا صلوة الا بفاتحة الکتاب» فالکل احکامها مقصور فی حالة مقدوريتها کما عرفت قطعا فکذلک حديث علی رضي الله عنه لو قلنا بثبوت اشتراط المصر به[1] مقصور علی واجد المصر القادر علی اتيانه دون الفاقد اياه العاجز عن اتيانه ففی الوقاية و المختصر و التنوير الابصار و الدر المختار و الرد المحتار ان فاقد الصحة و فاقد الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت مادام مکلفا ای عاقلا بالغا آه ملخصا ففاقد الصحة هو المريض لا کلام فی صحة جمعته و ان عجز عن جميع شروط الاداء و ارکانه و شمل[2] العجز الامام و من معه و فاقد الاقامة بمصر هو القروی و المسافر قاله القهستانی فی شرح المختصر فلا مناقضة بين اشتراط المصر و بين صحة الجمعة عند العجز عنه[3] فای شئ اشد تهاونا فی حق الجمعة من مکابرة نصها[4] القاطع و سائر

شويم که عاجز در زير تکليف داخل است که اين خود تکذيب خداوند جل جلاله و خروج از اجماع را به دنبال دارد. و بعد از ذکر اين عبارت، مولوی محمد سرور رحمه الله چند مثال از نماز های پنجگانه را ياد نموده و در اخير هم می فرمايند که اگر حديث علی رضي الله عنه بر اشتراط مصر دلالت کند، شرط بودن مصر فقط بر عهدۀ قادر ميباشد اما شخص عاجز از آمدن به مصر در زير اشتراط مصر داخل نميشود مگر اينکه قايل شويم به اينکه عاجز در زير تکليف داخل ميباشد و الله اعلم.

[1]: قوله به متعلق بثبوت و جملة لو قلنا معترضة بين المبتدا الذی هو حديث علی و خبره الذی هو مقصور

[2]: و شمل العجز الامام آه: قوله و شمل عطف علی عجز فی قوله و إن عجز آه و ما ذلک إلا لدخوله تحت نص فاسعوا إلی ذکر الله و لوکان غير ذلک لما نابت جمعته عن فرض الوقت اذ فيه ابطال النصوص الظهرية بلا دليل فافهم.

[3]: کما انه لا مناقضة بين اشتراط الرکوع و بين صحة الجمعة عند العجز عنه

[4]: مکابرة نصها آه: ای ترکه بلا دليل بعد مطالبته اما ترک النص لعدم مطالبته فليس مکابرة کالقول بعدم جواز الجمعة عند خروج الوقت او عند فقد الجماعة فانها محل تشريع الجمعة و رکنها الاصلی فالعاجز عنها عاجز عن مقتضی النص الموجب فلا يطالب منه النص اداء الجمعة فليس القول بعدم الجواز عند فقد الجماعة مکابرة نص الجمعة لان النص لم يطلب بدونها اصلا بخلاف القول بعدم الجواز عند فقد المصر و القدرة علی الاجتماع فانه مکابرة لنصها لان النص الموجب يطالب بالقدرة علی حضور الاجتماع و القول بعدم جوازها دون المصر عند فقده معارضة و مکابرة له بعد مطالبته و لکن يرد هنا شيئان؛ الاول ربما يقول القائل ان النص المطالب کما لا يطالب عند فقد الاجتماع لا يطالب عند فقد المصر ايضا فالنص يطالب من اهل المصر فقط دون اهل القری فالقول بعدم جوازها عند فقده ليس مکابرة للنص الموجب لانه لا يطالب دونه اصلا نقول ان خطابه تعالی ياايها الذين آمنوا عام يشمل القروی ايضا و القول بعدم مطالبته عن اهل القری يقتضی تخصيص العام فيصح هذا الادعاء اذا صح القول بتخصيص نص الجمعة و سيأتی بيان التخصيص فی الفصل الثالث من هذا الباب و الثانی ان يقول القائل ان القول بعدم جواز الجمعة مع القدرة علی المصر ايضا مکابرة للنص الموجب لانه مطالب عند القدرة علی الاجتماع فالقول بعدم الجواز دون المصر مکابرة له سواء کان قادرا عليه او عاجزا عنه نقول ان القول بعدم جوازها عند القدرة عليه ليس منعا عنها بل امر بمراعاته فلا يفضی الی ترکها بخلاف القول بعدم الجواز عند فقده فمفض الی ترک الموجب بلا دليل

الدلائل الآتية بلا دليل[١] بل مع استلزام قوله تكذيب الله تعالى و الخروج عن الاجماع كما عرفت ففى الحديث «الجمعة واجبة على كل قرية» اورده المحدث الدهلوى فى الحجة و قال فيها و فى المصفى شرح المؤطا ان الاصح عندى انه يكفى فى وجوب الجمعة اقل ما يتقرى به قرية لحديث «الجمعة على خمسين رجلا[٢]» و اقل ما يقال انه جماعة لحديث الانفضاض[٣] فمن تخلف حينئذ فهو آثم و ان السلطان ليس بشرط آه ملخصا و قال مولينا بحر العلوم فى الاركان لم اطلع الى الآن على دليل يفيد اشتراط السلطان و ايضا فى الحديث «الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة» اورده البيهقى عن عبدالله بن مسعود ﵁ عن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله ﷺ ١٢.

---

[١]: بلا دليل آه: إن قيل ان قوله بلا دليل مفهوم من قوله مكابرة نصها القاطع فما الفائدة فى تكراره نقول إن هذا القول قد قال به اكثر علماء المذهب و افتوا به فلا يكاد الطالب يصدق انه واقع فى مقابلة النص القاطع بلا دليل فكرره لينفذه فى قلبه و يجبره على التأمل فتأمل.

[٢]: على خمسين رجلا آه: و هذا لا ينافى ما فى المذهب من وجوبها على اربعة لان ذكر الخمسين لواقعة الحال اذ الحديث وارد فى شأن اهل الثغور و كانوا لايتقرون و لايأمنون على انفسهم باقل من خمسين رجلا مع ان من شرائط وجوب الجمعة حصول الامن المعبر عنه بالسلطان فى قوله ﷺ و له امام عادل او جائر فلو كانوا يتقرون باقل من الخمسين و يأمنون انفسهم به لوجب عليهم الجمعة فالحديث بدلالته يدل على انه يكفى فى وجوب الجمعة اقل ما يقال قرية و يدل عليه حديث الانفضاض و حديث الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها إلا اربعة و الله اعلم بالصواب.

[٣]: حديث الانفضاض آه: و الحديث عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ بِتِجَارَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ، وَبَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: {وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] فاشتهر الحديث بحديث الانفضاض لانفضاض الناس عن الجمعة الى التجارة و قال المحدث الشاه ولى الله ﵀ والظاهر انهم لم يرجعوا و اقام ﷺ الجمعة مع اثنى عشر رجلا

رسالة فی بیان ان لا شرط بدون الامر

اعلم بان من القواطع الاعتقادية ان العاجز البعيد من المصر غير مأمور[١] بمراعاته (فلا شرط بدون الامر) فی اداء الجمعة بالنصوص العامة المتواترة المتظاهرة و اجماع الامة[٢] فهو غير داخل تحت حديث علی ﷛ كالعاجز عن سائر الشروط و الاركان جمعة كانت[٣] الصلوة او غيرها فانه غير داخل تحت نصوصها قطعا بما ذكرنا (من النصوص و الاجماع) فانكار جوازها حينئذ انكار عن القاطع المطالب بلا دليل [٤] (لعدم حديث علی ﷛ عند العجز) فلذا كان رسول الله ﷺ يقيم الجمعة فی سفر الحديبية و الحنين[٥] كما فی ابی داود و الصحابة ﷡ فی براری المصر (و لا يناقض هذا اشتراط المصر عند القدرة[٦]) كما فی مغازی الواقدی و فی مصر و السواحل زمن طويل من خلافة عمر ﷛ و عثمان ﷛ بامرهما كما فی البيهقی عن ليث بن سعد [٧] و مصعب﷛ بن عمير فی الحديبية مع اثنی عشر رجلا و اسعد﷛ بن زرارة مع تسعة عشر رجلا كما فی المبسوط صفحة ٢٥ و فی الحديث «الجمعة واجبة على الخمسين رجلا» اورده المحدث الدهلوی فی الحجة و ايضاً فی الحديث «الجمعة واجبة على كل قرية» اورده فی الحجة ايضاً واختاره فيها و فی المصفی شرح المؤطا و قال انه هو الاصح آه و

---

[١]: قوله غير مأمور آه فلا يتصور بناء القول بعدم جواز الجمعة فی القری على اشتراط المصر هنا و ذلک لعدم الشرط بدون الامر١٢ مصنف ﷫ قوله غير مأمور آه قوله غير مأمور آه فما جاء فی كتبنا من عدم جواز الجمعة فی القری مقصور على حالة مقدورية المصر و اما عند العجز فالشروط القواطع ساقطة فكيف بهذا الظنی١٢ مصنف ﷫

[٢]: قوله و اجماع الامة آه اذ من جملة عقائد اهل الاسلام ان العاجز غير مأمور اذ تكليف ما لا يطاق غير موجود شرعا١٢ مصنف ﷫

[٣]: قوله جمعة كانت آه فلذا جازت جمعة المعذورين كسائر الصلوات و لو شمل العجز عن جميع الاركان و الشروط الامام و من معه١٢ مصنف ﷫

[٤]: قوله بلا دليل آه اذ الخطاب سبب وجوب الاداء مادام الجزء الاخر من الوقت باقيا و الوقت هو سبب نفس الوجوب١٢ مصنف ﷫

[٥]: تفريع لقوله فهو غير داخل تحت حديث علی ﷛ اذ لو كان العاجز مأمورا بمراعاته او ان اقامة الجمعة لا تجوز بدونه لما اقام ﷺ الجمعة فی الحديبية لان فی الاول تفويت للشرط و فی الثانی ابطال للنصوص الظهرية بلا دليل فاعلم انه ﷺ اقام الجمعة فی الحديبية و الحنين و ابطل الظهر لدخوله ﷺ تحت خطاب الجمعة و عدم دخوله تحت خطاب المصر للعجز عنه أو التحرج فی اتيانه (لو فرضنا ان هناک ما يدل على اشتراطه) و كذلک الصحابة فی براری المصر فمن قال بسقوط الجمعة عند العجز عن المصر فقد ابطل نص الجمعة بلا دليل و الله تعالى اعلم بالصواب.

[٦]: كما ان اقامته ﷺ الصلوة جالسا فی مرضه لا تناقض اشتراط القيام عند القدرة

[٧]: قوله عن ليث آه و من مذهب علی (رض) و الحنفية قاطبة ضرورة التشريق فی عرفات الى الان١٢ مصنف ﷫

الحق[1] انه لم یکن اختلاف بین الاوائل فی جواز الجمعة (بل الاختلاف انما هو فی الوجوب و عدمه) نحو عرفات کما لا یخفی علی من طالع حج الفتوحات و حج المیزان و مبحث جمعة منی و عرفات من خلاصة الفتاوی و علیه سیاق الجامع الصغیر صفحة ۱۹و ۲۰ و قال العارفون هو قول ائمة المذاهب فلو اقیمت فی غیر الابنیة و بدون الحاکم جازت عندهم کما فی المیزان و فی حج رحمة الامة قال ابویوسف رحمه الله یصلی الجمعة فی عرفات (قال القرطبی رحمه الله یصلی الجمعة فی عرفات عند ابی حنیفة رحمه الله و ابی یوسف رحمه الله و کذا فی حج المیزان مستدلا علی انه لم یورد نهی من الشارع [2] و عند الجمهور عدم اقامتها فیها اخف علی الحاج [3] آه و کتب عمر رضی الله عنه الی ابی هریرة رضی الله عنه فی البحرین ان اد الجمعة بجواثی و حیثما کنت کما فی المبسوط و ایضا کتب الی البحرین ان ادوا الجمعة بجواثی و اینما کنتم کما فی مصنف ابن ابی شیبة و صححه ابن خزیمة و فی الحدیث «الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة» (کما فی البیهقی) عن عبدالله بن مسعود رضی الله عنه عن ام عبدالله الدوسیة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فلله الحمد تم

---

[1]: والحق انه آه: مصنف رحمه الله بیان داشتند که قول به عدم جواز جمعه هنگام عجز از مصر، سبب انکار آیت جمعه میگردد. اما در کتب معتبر مذهب به کثرت ذکر شده که بنابه قول ائمه مذهب، اقامۀ نماز جمعه در عرفات جواز ندارد و همچنان در جواز اقامۀ جمعه در منی نیز اختلاف نظر وجود دارد پس آیا ائمۀ مذهب در فهم شان نسبت به اقامۀ جمعه در منی و عرفات دچار اشتباه شدند؟ در جواب مولوی محمد سرور رحمه الله می فرمایند که اختلاف ائمه در باب جمعۀ منی و عرفات، حول وجوب و عدم وجوب می چرخد اما جواز و عدم جواز، حقیقت سخنان شان را بیان نمیدارد بلکه از سخنان ایشان برداشت شده و به آنها نسبت داده شده است و برای اینکه این امر به وضاحت برای شما آشکار شود میتوانید کتاب حج المیزان تألیف امام عبدالوهاب شعرانی رحمه الله و کتاب رحمة الامة ، را مطالعه کنید که در آنجا اصل اقوال ائمه بدون هیچ تخریجی بیان شده است و قطعا در آنجا خواهید یافت که ابویوسف رحمه الله اقامت جمعه در عرفات را سزاوارتر و اولی تر میداند در حالیکه جمهور علمأء قائلند که عدم اقامۀ آن در عرفات به تخفیف نزدیکتر است. پس نسبت دادن عدم جواز به ائمه، اشتباه بوده و از واقعیت به دور است. و الله اعلم بالصواب

[2]: قوله نهی من الشارع آه اذ النهی من حیث الذات غیر متصور اجماعا لانه یقتضی البغض و النهی بدون الشروط مقصور علی حالة مقدوریتها۱۲ مصنف رحمه الله

[3]: قوله علی الحاج آه و لا تخفیف فی الجمعة عند اصحاب الظواهر فلذا قال الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات ان اقامة الجمعة فی عرفات من اوجب الواجبات۱۲ مصنف رحمه الله

المنع فى باب الجمعة غير موجود اجماعا

الفاقد للمصر العاجز عن اتيانه غير مأمور بمراعات المصر كسائر الشروط القواطع و الاركان باخبار الله تعالى فى النصوص المتواترة المتظاهرة و اجماع الامة على ان العاجز عن الشئ غير مكلف به فالفاقد[1] الكذائى تنوب جمعته عن الفرض كما فى الوقاية و المختصر و شرحه القهستانى و الدر المختار و متنه التنوير الابصار و الرد المحتار و جعلها ضرورية فى القرى فى الحجة الله البالغة و المصفى شرح المؤطا و فى حج الرحمة الامة عن ابى يوسف ﷺ انه قال يصلى الجمعة فى عرفات و كذا فى حج الميزان عنه فيها و لم يكن [2]اختلاف فى الاوائل من اصحاب رسول الله ﷺ و ائمة المذاهب فى الجواز فى جمعة نحو عرفات كما لا يخفى على من طالع حج الفتوحات و حج الميزان ١٢

---

[1]: فالفاقد آه مبنى على قوله الفاقد للمصر العاجز عن اتيانه غير مأمور بمراعات المصر فالمصنف ﷺ بعد ان بين الاصل شرع فى بيان فروعات المبنية عليه فى المذهب فما جاء فى المتون و الكتب المعتبرة فى المذهب من ان فاقد الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت فمبنى على هذا الاصل اذ لو كان مأمورا بمراعاته لما صحت جمعته و لما نابت عن فرض الوقت اذ بفوت الشرط يفوت المشروط فإذا ادى الجمعة قروى عاجز عن المصر صحت جمعته و نابت عن الظهر على ما فى المتون و هذا هو المعنى الحقيقى للمتون الموافق لاصل المذهب المؤيد بالتأسيسات الاجماعية الرافع للتناقضات الواردة فى غير هذا التفسير و ايضـ هو الموافق للاحاديث الواردة فى الباب (و قد مر ان اقامته ﷺ الجمعة فى الحديبية و الحنين حين كان مسافرا مبنى على هذا الاصل) إلا ان المصنف ﷺ يقول بوجوبها عند العجز عنه لا بنيابتها فلذا ذكر بعده قول الشاه ولى الله الدهلوى بضرورة اقامة الجمعة فى القرى و حاصل القول إن هذا الاصل مرعى عندنا و عند اصحاب المتون و المشائخ الا انهم قالوا بنيابة الجمعة فى القرى و قلنا بوجوبها فيها و ذلک لبقاء النص المطالب على حاله اذ هو سبب وجوب الاداء مادام الجزء الاخر من الوقت باقيا و هو علة نفس الوجوب فصحتها و جوازها فيها امر اجماعى و الله تعالى اعلم بالصواب.

[2]: قوله و لم يكن آه: جواب عن سؤال مقدر يرد على القول بأن جواز اقامة الجمعة امر اجماعى و تقديره ان اقامة الجمعة لا يجوز فى العرفات عند ائمة المذهب واختلفوا فى جواز اقامته فى المنى فكيف تدعون ان جواز اقامة الجمعة امر اجماعى و قد أجاب المصنف ﷺ بأن عدم الجواز ليس من اصل المذهب و الاختلاف بين الائمة فى جمعة العرفات و المنى دائر بين الوجوب و عدمه لا الجواز و عدمه و سيأتى تفصيله إن شاء الله

الفصل الثالث: فی بیان تخصیـــص آیـة الجـمعة

مقدمه:

در فصل قبل ما روی این موضوع بحث کردیم که هرگاه شخص عاجز از شرط، نماز را بدون رعایت آن شرط ادا نماید در این صورت فوت شرط رخ نمیدهد و علت آن هم بیان شد که عاجز در زیر تکلیف داخل نیست بنآء آن شرط در حق وی منعدم است و از این قاعده و قاعده فصل اول نتیجه گرفتیم که هرگاه قروی از آمدن به مصر، عاجز بود، با این عجز از زیر تکلیف نص موجب بیرون نمی گردد(قاعدهٔ فصل اول) و هرگاه نماز جمعه را بدون مصر اداء نماید، تفویت شرط رخ نمیدهد و نماز جمعه وی صحت دارد (قاعدهٔ فصل دوم).

اما با این حال، باز هم شبههٔ در باب نماز جمعه در نزد علماء احناف موجود میباشد و آن اینکه آیت جمعه مخصوصة البعض بوده و تخصیص شده است و می گویند: درست است که عاجز با عدم قدرت بر شرط، از زیر تکلیف نص موجب خارج نمیشود اما این قضیه در حق قروی عاجز از مصر صدق نمی کند زیرا قاعدهٔ فوق وقتی درست است که عاجز در زیر تکلیف نص موجب داخل باشد اما ما قائلیم که اهالی قریه ها در زیر تشریع نماز جمعه داخل نیستند و آیت جمعه فاسعوا إلی ذکر الله فقط از اهل مصر تقاضای ادای نماز جمعه را مینماید پس نمیتوان در حق قروی قایل شد که وی با عدم قدرت بر مصر، اصل نماز جمعه را فوت نموده و نص مطالب جمعه را مهمل گذاشته است زیرا نص جمعه اصالتا از وی تقاضای ادای نماز جمعه را نمی نماید و چون نماز جمعه را به پا دارد بی دلیل نص ظهر را مهمل می گذارد و این روا نبود.

شکی نیست که نص فاسعوا إلی ذکر الله عام است و از تمام مؤمنان تقاضای ادای جمعه را می نماید زیرا خداوند ﷻ در ابتدای کلام، تمام مومنان را با عبارت یایها الذین آمنوا مخاطب قرار میدهد پس مختص گرداندن تقاضای نص فاسعوا بر اهل مصر، همانا مفهوم تخصیص مشهور در نزد علمای اصول فقه را افاده میکند. بناء برای پاسخ به شبههٔ فوق رساله های را ذکر نمودیم که مصنف ﷬ در آنها به بیان تخصیص آیت جمعه می پردازند.

مصنف ﷬ برای اثبات عدم تخصیص آیت جمعه، تمام دلائلی که مخالفین جمعه با استناد به آن آیت جمعه را تخصیص نمودند، و یا هم میتوانند مدعی تخصیص شوند، را به طور ذیل برشمردند:

- تخصیص آیت جمعه توسط نص قطعی قرآن کریم
- تخصیص آیت جمعه توسط اجماع
- تخصیص آیت جمعه توسط حدیث علی ﷺ

- تخصیص آیت جمعه توسط نصوص ظهر
- تخصیص آیت جمعه توسط نصوصیکه عدهٔ را اهل رخصت قرار دادند

و بعدا تخصیص جمعه را در هر مورد از موارد فوق، مورد بررسی و تحقیق قرار دادند و با استناد با ادله عقلی و نقلی و قوانین اصول فقه، عدم تخصیص آنرا در هر یک از موارد یاد شده، اثبات نمودند.

بناء در این فصل قصد داریم تا نص جمعه که با استناد به شواهد فوق محکوم به تخصیص شده است، را به محکمهٔ اصول فقه احضار کنیم و بعدا با پاسخ مدلل در مقابل هر یک از شواهد برائت آنرا از تخصیص اعلان داریم و لله الحمد و إلیه المتاب.

فی بیان عدم تخصیص آیة الجمعة

اعلم انه قد صرح الائمة ﷺ و العلماء من اصحاب الفتاوی علی ان الجمعة فریضة محکمة یکفر جاحدها لقطعیة نصها و انعقاد الاجماع علیها و ما ذلک الا لعدم تخصیصه[۱] لان المخصص (بالفتح) بعد التخصیص لا بد ان یکون ظنیا و قال ائمة الاصول[۲] ان المخصص (بالکسر) هو کلام مستقل قاطع مقارن للصدر[۳] و هو غیر موجود بضرورة الحس فضلا من ان یکون

---

[۱]: لعدم تخصیصه آهـ: یعنی قطعی بودن نص جمعه خود یکی از دلائل عدم تخصیص آن میباشد زیرا در مذهب احناف دلالت تمام نصوص عام بر مدلولات خود قطعی میباشد. اما هنگامیکه نص عام تخصیص شود دلالت آن بر افراد، ظنی می گردد و از آنجائیکه تمام علماء و محققیین بر قطعیت نص جمعه اتفاق نظر دارند پس نص جمعه تخصیص نشده است. در نورالانوار صفحه ۷۰ در مبحث العام آمده: فان لحقه خصوص معلوم او مجهول لا یبقی قطعیا لکنه لا یسقط الاحتجاج به آهـ انتهی پس اگر نص جمعه تخصیص شده باشد بنابه همین قاعده قطعیت نص آن از بین میرود و ظنی می گردد و الزاما منکر آن کفر نگردد به این دلیل که تشریع آن بر یک عده از اهل ایمان، از ذمه برداشته میشود و چون این امکان وجود دارد که شخص منکر از جملهٔ کسانی باشد که تشریع آن از ذمهٔ شان برداشته شده است پس در حق وی شبهه پدید می آید و با وجود شبهه نتوان آنرا کافر خواند. در نورالانوار صفحه ١٦٦ در مبحث الواجب آمده: والثانی (ای الثانی من المشروعات) واجب و هو ما ثبت بدلیل فیه شبهة کالعام المخصوص البعض و المجمل و خبر الواحد و حکمه اللزوم عملا لا علما علی الیقین حتی لا یکفر جاحده آهـ انتهی

[۲]: قال ائمة الاصول آه: این جمله عطف میشود به محل قول مصنف (لان المخصَّص بعد التخصیص آه) و توضیح آن قرار ذیل است:
مصنف ﷺ همواره برای اثبات گفته های خویش از قواعد و احکام متفق علیه استفاده می کنند تا دیگر جای هیچ شبهه و تردیدی باقی نماند. به همین اساس، برای اثبات عدم تخصیص آیت جمعه، ایشان در ابتداء اجماع علماء را مبنی بر قطعیت آیت جمعه یادآور می شوند و مدعی میشوند که همین قطعیت آیت، یکی از دلائل عدم تخصیص آن میباشد و بعدا با استفاده از احکام مخصَّص (به فتح) و مخصِّص (به کسر) و تأثیر آنها در قطعیت آیات، صحت ادعای خویش را به اثبات می رسانند. بناء بعد از ذکر ادعای خود (یعنی عدم تخصیص آیت جمعه)، عبارت "لان المخصَّص بعد التخصیص الخ" را ذکر می کنند تا از طریق احکام مخصَّص (به فتح) به این حقیقت دست یابند که آیت جمعه، با وجود اجماع مبنی بر قطعیت آن، از جملهٔ مخصَّصات (به فتح) بوده نمیتواند چون مخصصات ظنی میباشند و با ذکر جملهٔ "و قال ائمة الاصول الخ" به تعریف و بیان احکام مخصِّص (به کسر) می پردازند تا این حقیقت را واضح سازند که طبق تعریف علماء از مخصص، در باب نماز جمعه مخصصی وجود ندارد. و الله اعلم بالصواب

[۳]: مقارن للصدر آه: علماء اصول در تعریف تخصیص، مخصِّص را این گونه تعریف می کنند: مخصِّص (نصی که تخصیص می کند) باید کلامی مستقل، قاطع، و مقارن با صدر باشد.
کلامی مستقل باشد؛ به این معنا که در یک جمله کاملا مجزا و جدا از جملهٔ ما قبل ذکر شود و به تنهایی افاده حکم کند اما غیر مستقل به تنهایی افادهٔ حکم نمی کند مانند استثناء، صفت، غایت و غیره.
قاطع باشد؛ به این معنا که مخصص از جملهٔ احادیث آحاد که ثبوت آن ظنی است، نباشد.
مقارن صدر باشد؛ به این معنا که از نصی که تخصیص میشود فاصله زمانی نداشته باشد. زیرا تخصیص بیانگر این امر است که مقدار بیرون شده از عام، از ابتدای امر، مراد متکلم نبوده و متکلم از لفظ عام بعض را اراده داشته است نه کل را، و اگر فاصله زمانی موجود باشد مفهوم فوق را نمی رساند بلکه به این مفهوم میباشد که متکلم در ابتداء کل افراد عام را شامل حکم می کند و سپس یک عده از افراد عام را از زیر حکم بیرون می کند که این امر مفهوم نسخ جزء را میرساند و یکی از فرق های تخصیص و نسخ هم همین مورد میباشد.
پس طبق شرایطی که از مخصص در بالا ذکر شد در باب جمعه کاملا قابل مشاهده است که چنین نصی وجود ندارد. و این تخصیص در باب نماز جمعه وقتی وجود میداشت که بعد از نص تشریع جمعه چنین نصی و یا مانند آن وجود میداشت ((یا ایها الذین آمنوا من اهل القری لا تصلوا

من جنس الصدر لیتصور بینهما المنافات بالنفی و الاثبات[۱] فیکون دافعا لجریان الصدر علی عمومه اذ[۲] لا یخفی[۳] ان تشریع الجمعة انما هو باعتبار ذاتها[٤] کسائر الصلوات لکونها

الجمعة)) یعنی یک کلام مستقل، قاطع ،مقارن باید وجود داشته باشد و خواندن نماز جمعه را برای یک عده از افراد عام، منع نماید و از آنجائیکه چنین کلامی در قرآن کریم موجود نمیباشد پس تخصیص نص جمعه از کجا می آید؟ نه تنها موجود نمیباشد بلکه تصور هم نمیرود که وجود داشته باشد زیرا منجر به نهی ذاتی می گردد (بعدا به تفصیل بیان خواهد شد ان شاء الله تعالی). حال بعد از بیان حال مخصَّص و مخصص، کاملا واضح است که نص جمعه بنابه قطعیت خود از جملهٔ مخصَّصات (بالفتح) بوده نمیتواند و در باب جمعه عدم وجود مخصِّص قابل مشاهده است و مسلم است که تخصیص بدون مخصص و مخصص معنای ندارد پس گفتهٔ مصنف و ما ذلک الا لعدم تخصیصه اثبات میشود.

[۱]: لیتصور بینهما المنافات بالنفی و الاثبات آه: این جمله علت از برای عبارت (مقارن للصدر) میباشد و جملهٔ (و هو غیر موجود بضرورة الحس الی من جنس الصدر) اعتراضیه هست و معنای آن اینگونه میشود:

مخصِّص باید کلامی مستقل، قاطع و مقارن با صدر باشد تا اینکه بین شان (بین صدر کلام و مخصِّص) منافات رخ دهد به گونهٔ که صدر کلام اجرای حکم را اثبات اما مخصِّص اجرای آن را در بعضی از حالات نفی کند در نتیجه مخصِّص (بالکسر) مانع جریان حکم صدر بر عموم میشود. پس آیت جمعه وقتی تخصیص می شود که بعد از آن نص مستقل وجود داشته باشد و این نص (مخصِّص) اجراء حکم (یعنی تشریع جمعه) را بر تمام افراد عام (یعنی مومنان) دفع نماید و معارض با صدر کلام باشد تا بین شان منافات رخ دهد و یک عده از افراد عام (یعنی یک عده از مومنان) از زیر تشریع جمعه بیرون گردند و عدم وجود چنین نصی قابل مشاهده و حتی غیر ممکن است زیرا نهی از نماز جمعه نشان دهندهٔ مبغوضیت آن در نزد خداوند متعال هست در حالیکه نماز جمعه در نزد خدای متعال محبوب است و الله اعلم بالصواب.

[۲]:إذ لا یخفی آه: علة لقوله (فضلا من ان یکون من جنس الصدر) ثم فی کلام المصنف ﷫ تقدیم و تأخیر و یمکن ان نرتبه کما یلی و قال ائمة الاصول ان المخصص هو کلام مستقل قاطع مقارن للصدر لیتصور بینهما (المخصَّص بالفتح و المخصص بالکسر) المنافات بالنفی و الاثبات فیکون دافعا لجریان الصدر علی عمومه و هو غیر موجود بضرورة الحس فضلا من ان یکون من جنس الصدر إذ لایخفی أن تشریع الجمعة الخ

[۳]: إذ لا یخفی آه: علت است برای جمله (فضلا من ان یکون من جنس الصدر). و توضیح آن قرار ذیل است:

مصنف ﷫ بعد از معرفی تخصیص مصطلح در نزد اصولیون، اظهار داشتند که عدم وجود مخصص (بالکسر) کذائی در باب جمعه، را میتوان از طریق حس و مشاهده درک نمود جدا از اینکه موجود بودن آن از جنس صدر غیر ممکن میباشد و غیر ممکن بودن آن بدین دلیل است که هر آنچه خداوند متعال بر ما تشریع می کند اقتضای آن چنین است که آن شئ در نزد الله متعال محبوب است و از هر آنچه نهی می کند آن چیز در نزد او باری تعالی مبغوض است و خداوند متعال نماز جمعه را از حیث ذات بر ما تشریع نموده است به این مفهوم که تشریع جمعه بخاطر کدام عارض در نماز ظهر صورت نگرفته بلکه به دلیل اینکه ذات جمعه یک شئ محبوب در نزد خداوند متعال هست آنرا بر ما تشریع نموده است و قطعا منع از آن بیانگر مبغوضیت آن در نزد خداوند است پس چطور امکان دارد که یک شئ در نزد خداوند هم محبوب باشد و هم مبغوض؟

[٤]: انما هو بإعتبار ذاتها آه: آنچه علماء اصول فقه در باب تخصیص مثال می آورند قول خداوند متعال در سورهٔ بقره میباشد: و احل الله البیع و حرم الربوا (گرچه علماء در مورد درست بودن این مثال در باب تخصیص اظهار نظر دارند اما در اینجا با در نظرداشت قاعدهٔ در مثل مناقشه نیست این مثال را ذکر می کنیم) در این آیه لفظ "البیع" عام است به دلیل الف و لام و حلال نمودن آن بیانگر عدم بغض آن در نزد خداوند متعال میباشد پس بر اساس آن هر نوع بیع حلال میباشد اما نص و حرم الربوا عام بودن لفظ "البیع" را تخصیص می کند و بیان می دارد که منظور از بیع، غیر از معاملات ربوی میباشد و خداوند ﷻ با منع قرار دادن معاملات ربوی و نهی ذاتی از آن، بیان میدارد که این نوع معاملات در نزد وی مبغوض است و همچنان خداوند متعال می فرماید یا ایها الذین آمنوا اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا إلی ذکر الله که خطاب یایها الذین آمنوا عام بوده و امر به سعی به سوی نماز جمعه بیانگر محبوبیت ان در نزد خداوند است پس اگر فرض شود که نصی همانند یا اهل القری لا تصلوا الجمعة وجود دارد که عام جمعه را تخصیص کند پس اینچنین نهیی منجر می شود به اینکه نماز جمعهٔ اهل قریه همانند معاملات ربوی در نزد خداوند مبغوض است. ممکن است سوال شود که نهی ذاتی از آنچه ذاتا بدان مأمور شده غیر متصور است یعنی شما گفتید که چون جمعه ذاتا تشریع شده پس تخصیص آن غیر متصور است چون ممکن نیست یک شئ در آن واحد هم مبغوض باشد هم محبوب پس چطور نص احل الله البیع تخصیص

محبوبة عند الله تعالى واجمعوا على انه (كما لا يخفى على من طالع حج الميزان الكبرى الجامع لادلة المذاهب الاربعة) لا يتصور ورود نهى بهذا الاعتبار[۱] (لكون المنهى عنه باعتبار الذات مبغوضا عند الله تعالى) فلا يتصور كون الشئ الواحد مأمورا به و منهيا عنه (لعدم تصور كون الشئ الواحد محبوبا عند الله تعالى و مبغوضا من جهة واحدة)من جهة واحدة و لا تخصيص الا بوجود النهى الكذائى فى ضمن الكلام المستقل الى آخره و لا يتصور ايضا التخصيص بالنصوص الظهرية[۲] لتقدمها بل هى معدومة باعتبار المزاحمة فحيث ظهر ترخيص

شده است پس از آنجائیکه تخصیص در لفظ البیع متصور است در قضیهٔ جمعه نیز متصور است و معنا چنین میشود که جمعه اهل مصر محبوب و جمعه اهل قریه مبغوض است و این به هیچ عنوان جمعه بین محبوب و مبغوض در آن واحد نیست در جواب می گوئیم: اولا جملهٔ حرم الربوا مثالی از تخصیص مصطلح نیست به دلیل عدم استقلالیت آن چون ضمیر حرم راجع به الله در جملهٔ قبل است پس مفهوم کلام به کلام ماقبل وابسته است ثانیا مصنف ﷺ می گوید وجود امر و نهی در یک چیز از یک جهت و از یک اعتبار متصور نیست اما از جهات و اعتبار های مختلف متصور است و بیع به اعتبار ذات محبوب نیست به همین دلیل منحیث یک عبادت تشریع نشده بلکه به اعتبار احتیاج مادی انسانها و عاری بودن از مفسده برای ما حلال گردیده است پس انجام آن به اعتبار بیع بودن عبادت نیست و با این حال از همین حیث و اعتبار، دوباره از آن نهی نمودن متصور نمیباشد اما از این حیث که بخشی از آن مبغوض است چرا به این معنا که ممکن نیست بعد از اینکه بیع حلال گفته شد خداوند از حیث بیع بودن یک عده از مسلمانان را از آن منع کند اما از حیث اینکه در بعضی از افراد آن عیب وجود دارد نهی متصور است زیرا از حیث ذات تشریع نشده است اما نماز جمعه به دلیل اینکه خود ذات آن در نزد خداوند محبوب است بر ما تشریع شده و انجام آن از حیث اینکه جمعه گذاردیم عبادت است به خلاف بیع که اگر در آن معنی عبادت هم باشد از حیث اینکه روزی حلال کسب نمودیم و یا غیره، عبادت میباشد نه از حیث اینکه بیع انجام دادیم پس اگر ما قایل شویم که نماز جمعهٔ اهل قریه مبغوض است این به معنای وجود بغض و عیب در بعضی از افراد جمعه می باشد که نهایتا منجر به وجود عیب در ذات جمعه می گردد یعنی حتما در یک بخش از جمعه مشکلی وجود داشته که اهل قریه از انجام آن منع شدند همانطور که در یک بخش از بیع که همانا ربا میباشد مشکل وجود داشته و به دلیل همین مشکل، آن بخش حرام گردیده است مگر اینکه مانعین قایل شوند که منع از نماز جمعهٔ اهل قریه به دلیل وجود مشکل در ذات قریه است نه در ذات نماز جمعه که این قول فاسد و بدون دلیل میباشد و یا اینکه قایل شوند که در ایمان اهل قریه عیب وجود دارد که فساد این قول نیز کاملا آشکار است.

[۱]: ورود نهی بهذا الاعتبار آه: ممکن سوالی پیش آید و آن اینکه در باب جمعه و حتی در دیگر نماز ها نهی وجود دارد نظیر اینکه نماز را نشسته نخوانید و یا اینکه نماز جمعه را در قریه نخوانید پس عبادات هم مأمور به و هم منهی عنه میباشند و شما قائل شدید که متصور نیست یک عبادت هم مأمور به و هم منهی عنه باشد؟ در جواب می گوئیم که امر و نهی به اعتبار ذات متصور نیست اما نهی به اعتبار اینکه کدام شرط و یا رکن ادا گردد، متصور است که آنرا نهی عارضی گویند و در واقع نهی عارضی به معنای امر به انجام شرط و یا رکن بوده و موقت میباشد نه اینکه از ذات عبادت نهی کند پس متصور نیست که در باب نماز جمعه نهی ذاتی مانند یا اهل القری لا تصلوا الجمعة و امثال آن که به معنای منع از ذات میباشد، وجود داشته باشد اما نهی عارضی مانند یاایها الذین آمنوا لا تصلوا الجمعة فی القری، یا ایها الذین آمنوا لا تصلوا الجمعة بلا رکوع و امثال اینها که معنای مراعات مصر و رکوع را میرساند، متصور الوجود هست و قطعا با نهی عارضی تخصیص صورت نمی گیرد زیرا نهی عارضی با نصوص شروط و اداء ثابت میگردد و در فصل اول همین باب اثبات گردید که نصوص شروط و اداء به منظور تخصیص نصوص موجب سیاق نشده اند بلکه تخصیص خواهان نهی ذاتی در ضمن کلام مستقل میباشد.

[۲]: التخصیص بالنصوص الظهریة آه: بعد از اینکه این مسئله کاملا واضح گردید که آیت جمعه تخصیص نشده و آیتی مناقض با تشریع جمعه وجود ندارد مصنف ﷺ به بررسی یک شبههٔ احتمالی می پردازند و آن اینکه ممکن است عدهٔ بگویند که نص ظهر مناقض تشریع جمعه میباشد بناء مصنف ﷺ تخصیص جمعه را توسط نصوص ظهر مورد بررسی قرار میدهند و بیان میدارند: تخصیص جمعه توسط نصوص ظهر امکان پذیر

ترک الجمعة[١] ظهر ترخیص فعل الظهر و حیث لا تجوز الجمعة بخروج الوقت ظهر ضرورة الظهر لعدم المزاحمة حینئذ و لا یتصور من طرف النصوص الاداء[٢] ایضا لاختلاف الجهة لان نصوص الشروط و الارکان لم ترد لرفع ایجاب الجمعة و تشریعها اصلا و لا ملازمة بین الاداء و الوجوب و التشریع[٣] فعدم صحة اداء الجمعة و ان کانت اتفاقیا کجمعة المحدث لا یستلزم رفع الایجاب[٤] و التشریع فعلیه بمراعات الشرط و الرکن عند القدرة و سقوطها عند العجز لعدم الشرط و الرکن حینئذ لعدم الامر بعدم النص مع بقاء الموجب المطالب علی حاله[٥] و دخول العاجز عن الشروط و الارکان داخلا تحته للقدرة علی اصل الصلوة

نیست زیرا به اساس ترتیب نزولی نصوص ظهر مقدم است، و از نصوص مقدم نمیتوان بر علیه نصوصی که ترتیب نزول آن موخر است، استدلال نمود بلکه قضیه به عکس است و این نصوص موخر اند که بر نصوص مقدم مزاحمت ایجاد میکنند و در جائیکه نصوص موخر بر نصوص مقدم مزاحمت ایجاد می کنند در آن جا نصوص مقدم معدوم به حساب می آیند یعنی انگار وجود ندارند. پس به هیچ عنوان نمیتوان از نصوص ظهر بر علیه نصوص جمعه استدلال کرد

[١]: فحیث ظهر ترخیص ترک الجمعة آه: بیان شد که نصوص موخر بر نصوص مقدم مزاحمت ایجاد می کنند و نصوص مقدم در حین مزاحمت نصوص موخر، معدوم به حساب می آیند. و کاملا واضح است که نص جمعه بعد از نص ظهر نازل شده است. پس تا هنگامیکه نص جمعه، مطالب باشد و از مکلفین تقاضای تکلیف کند؛ نص ظهر معدوم میباشد. حال از این عبارت شاید سوالی در اذهان خطور کند و آن اینکه اگر در هنگام مطالبت نص جمعه نص ظهر معدوم میباشد پس چرا اهل رخصت اجازه دارند تا نماز ظهر را اقامه کنند و همچنان چرا هنگام بیرون شدن وقت جمعه، به قضایی نماز جمعه، نماز ظهر ادا می گردد و ادای نماز جمعه جایز نمیباشد؟ مولوی محمد سرور ﷬ در جواب می فرمایند که تا حد مزاحمتِ نصوص موخر، نصوص مقدم معدوم است پس جائیکه در ادای نماز جمعه (به خاطر مشقت) رخصت باشد ادای ظهر در آن مکان نیز رخصت میباشد و همچنان با خروج وقت (که علت تشریع جمعه میباشد)، مزاحمت نص جمعه برداشته میشود و در این هنگام ادای نماز ظهر الزامی می گردد.

[٢]: من طرف النصوص الاداء آه: شبههٔ دیگری که در باب تخصیص آیت جمعه وجود دارد حدیث علی ﷛ میباشد زیرا ممکن است عدهٔ بگویند که حدیث علی ﷛ مناقض تشریع آیت جمعه میباشد بناء مصنف ﷬ تخصیص آیت جمعه را از این حیث نیز مورد بررسی قرار میدهد و بیان میدارد که حدیث علی ﷛ از جملهٔ نصوص اداء میباشد و قبلا هم گفته شد (در فصل اول همین باب) که نصوص اداء در تشریع و عدم تشریع هیچ تأثیری ندارند و در همین رساله ذکر شد که نصوص اداء به نهی عارضی منجر می شوند نه نهی ذاتی و الله اعلم بالصواب.

[٣]: بین الاداء و الوجوب و التشریع آه: و قد مر تفسیره فی الفصل الاول من هذا الباب.

[٤]: لا یستلزم رفع الایجاب آه: به طور مثال بطلان قول چنین شخصی کاملا واضح است که مدعی شود که نماز جمعه بدون وضوء صحت ندارد و چون من وضوء ندارم پس نماز جمعه بر ذمهٔ من واجب نیست.با ذکر این عبارت، مولوی محمد سرور ﷬ قصد دارد تا به این منظور دست پیدا کند که اگر بالفرض این عبارت فقهاء (لا تصح الجمعة فی القری) دارای سند باشد و امر متفق علیه باشد باز هم عدم صحت نماز در قریه ها مستلزم عدم وجوب نماز جمعه نیست همانطور که عدم صحت نماز جمعهٔ انسان بی وضوء، مستلزم عدم وجوب نیست.

[٥]: مع بقاء الموجب المطالب علی حاله آه: و قد علمت ان الموجب یطالب اداء العبادة اذا کان المکلف قادرا علی اصل العبادة دون ان یلاحظ قدرته علی الشروط و الارکان او عجزه عنهما و ان اصل عبادة الجمعة هو تحریک الرأس مع حضور الاجتماع علی مذهب الجمهور فإذا کان المکلف فی القریة قادرا علی حضور الاجتماع و عاجزا عن اتیان المصر فإن حدیث علی ﷛ لا یطالب منه الاتیان الیه فیکون اشتراطه منعدما فی

کحال سائر الصلوات و کیف و قد صرح ائمة الاصول بانه لا بد ان یکون المخصص کلاما مستقلا قاطعا مقارنا للصدر نافیا دافعا لاجرائه علی عمومه و هو مفقود بضرورة الحس و من ضرورة کونها مقطوعا بها[1] عدم جواز ترکها بمزاحمة الاخبار الاحاد فضلا عن الاختلاف و الاشتباه فی تفسیر المصر و الفناء مع انها لا یتصور ان تکون مزاحمة لفرضیة الجمعة و تشریعها لاختلاف الجهة .

حقه مع ان النص الموجب فاسعوا یطالب اداء الجمعة لقدرته علی حضور الاجتماع و هذا هو معنی قول المصنف ﵀ فی کل تصنیفاته ان العاجز عن الشروط و الارکان غیر داخل تحت نصوصها مع بقاء الموجب المطالب علی حاله

[1]: من ضرورة کونها مقطوعا بها آه: من ضرورة خبر مقدم و عدم جواز ترکها مبتدا مؤخر .

طبق مذهب احناف اخبار آحاد نمیتوانند برای نصوص قطعی قرآن کریم مزاحمت ایجاد کنند که این امر در کتب معتبر مذهب به صراحت ذکر شده است. حال در این مورد مولوی محمد سرور ﵀ بیان میدارند که در این شکی نیست که آیۀ جمعه قطعی میباشد و یکی از ضروریات قطعی بودن آن اینست که اخبار آحاد به مزاحمت آن قرار نمی گیرد. و آنجائیکه احادیث آحاد نمیتواند مزاحمت ایجاد کند، مزاحمت مصر با این همه اختلاف در تفسیر آن و این همه احتمال در تعیین آن، امری بسیار بعید است. در حالیکه اگر مصر امری متفق علیه میبود و هیچگونه اختلافی در آن وجود نمیداشت باز هم تصور نمیرفت که مزاحم فرضیت و تشریع نماز جمعه گردد زیرا همانطور که قبلا هم ذکر شد جهت آن با جهت نصوص تشریع متفاوت است.

تخمينات واقعة فى منع الجمعة[١]

الاول دعوى الاجماع على عدم جواز الجمعة فى البرارى و بعض القرى مع ثبوت الاجماع على اصل الجواز كما لا يخفى على من طالع حج الفتوحات و حج الميزان [٢] و الثانى دعوى تخصيص نص الجمعة بهذا الاجماع[٣] مع تصريح ائمة الاصول على عدم جواز تخصيص النصوص بالاجماع[٤] كنسخها و الثالث[٥] التزام صيرورة نص الجمعة ظنيا شاءوا ام ابوا ليتمكنوا بعد ذلک بتخصيصه بحديث على رضي الله عنه مع تصريح اصحاب الفتاوى على قطعية النص و ان الجمعة يكفر جاحدها و عدم تصور تخصيص الايجاب بنصوص الاداء و ان تخصيص

---

[١]: اعلم ان مدلول العام قطعى عندنا فى ما يتناوله فلا يجوز نسخه و لا تخصيصه بالخبر الواحد و لوقوع خبر الواحد مخصصا (بالكسر) له لابد للعام ان يخصص (بالبناء على المفعول) فى المرتبة الاولى بقاطع مقارن له ثم يجوز بيانه بالخبر الواحد و ان علماءنا لما فهموا من المتون ان الجمعة لا تجوز فى القرى قالوا فى استدلالهم ان آية الجمعة خصصت بحديث على رضي الله عنه عند الائمة حتى لا تجوز فى غير الامصار ثم لما وجدوا ان هذا الاستدلال مخالف لتأسيسهم من ان العام قطعى و لا يجوز تخصيصه بالخبر الواحد قالوا بأن آية الجمعة خصصت اولا بالاجماع فبعد تخصيصها فى المرتبة الاولى يصح ان يقع الحديث مخصصا و مبينا لها فى المرتبة الثانية فانجر قولهم الى منع الجمعة فى كثير من المواضع فبين المصنف رحمه الله فى هذه الرسالة ان ما افضى إلى منع الجمعة من دلائل و تأسيسات انما هو تخمينات و انما سماه تخمينات لانه ليس مبنيا على دليل او تأسيس من التأسيسات المتفق عليه فى المذهب بل ان صاحبه خمن ان هذا ربما كان مستدل الامام و صاحبيه رحمهم الله فإليک دلائل المصنف رحمه الله فى بيان وقوع استدلالاتهم خلاف القواعد و التأسيسات الاجماعية و ان كون استدلالاتهم تخمينات.

[٢]: على من طالع حج الفتوحات و حج الميزان آه: ففى حج الميزان قال ابويوسف رحمه الله يصلى الجمعة فى العرفات لعدم ورود نهى من الشارع و قال الجمهور لما لم يورد امر فعدم اقامة الجمعة فيها اخف و قال اهل الكشف الاصل فى اقامة الجمعة هو عدم التحجير آهـ ملخصا و قد بالغ الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات بلزومها فى العرفات فمن هنا علمت ان ما قال بعض اصحابنا لا تجوز اقامة الجمعة فى البرارى اجماعا فاسد ثم دعويهم تخصيص الآية بهذا الاجماع افسد بل تخصيصها فى المرتبة الاولى بالاجماع غير متصور آهـ مقتبس من كتاب الدلائل القاطعة من تأليفات المصنف رحمه الله

[٣]: بهذا الاجماع آه: اى لو فرضنا ان دعوى الاجماع على عدم الجواز صحيح لما جاز تخصيص النص القطعى به لان ائمة الاصول صرحوا على انه لا يجوز تخصيص النصوص بالاجماع

[٤]: عدم جواز تخصيص النصوص بالاجماع آه: ففى التوشيح حاشية التلويح بما ملخصه ان مذهبنا فى التراخى انه نسخ لا تخصيص و قد تقرر انه لا نسخ بعد النبى صلى الله عليه وسلم و من المعلوم انه لا اجماع فى زمنه صلى الله عليه وسلم فلا معنى لتخصيص الكتاب بالاجماع لان الاجماع يكون بعد حياة النبى صلى الله عليه وسلم فيكون تخصيص الكتاب بالاجماع متراخيا و المتراخى نسخ و لا نسخ بالاجماع آه تم ملخصا

[٥]: قوله والثالث آه: هذا هو الوجه الثالث فى بيان ان استدلالهم بالاجماع و حديث على رضي الله عنه تخمين محض و هذا الوجه على فرض عدم صحة الوجهين السابقين اى لو فرضنا صحة دعوى الاجماع و ان تخصيص الكتاب بالاجماع جائز فمع ذلک لا يجوز تخصيص آية الجمعة بحديث على رضي الله عنه فى المرتبة الثانية لدلائل اربعة: الاول التزام صيرورة نص الجمعة ظنيا مع تصريح اصحاب الفتاوى على قطعيته و الثانى ان حديث على رضي الله عنه من نصوص الاداء و تخصيص الايجاب بالاداء غير متصور كما مر فى الفصل الاول من هذا الباب و الثالث لو فرضنا ان الحديث من نصوص الموجب فإن تخصيص الايجاب هو يلازم عدم الايجاب لا عدم الجواز و الرابع ان الحديث لم يرد لمنع الجمعة عن القرى بل لوجوبها على الجماعة فهو معلل بعلة الاجتماع

الایجاب[1] هو یلازم عدم الایجاب لا عدم الجواز و ان حدیث علیؓ من اعظم الدلائل علی جواز الجمعة فی القری و البراری لکونه معللا بعلة الاجتماع۱۲

[1]: تخصیص الایجاب آه: ای لو فرضنا ان حدیث علیؓ لیس من نصوص الاداء بل من النصوص الموجبة مع انه لیس منها لذکره لفظ "فی" الظرفیة لا "علی" الایجابیة فلم یقل الا علی مصر جامع فان (جواب لو) تخصیص الایجاب یلازم عدم الایجاب لا عدم الجواز کقوله ﷺ اربعة لا جمعة علیهم و فی روایة خمسة لا جمعة علیهم فلا شک ان قوله لا جمعة علیهم یلازم عدم وجوبها علیهم لا عدم جوازها فلو اقام الاربعة او الخمسة المذکورة فی الحدیث الجمعة جازت صرح بذلک المتون و اصحاب الفتاوی فلا تخصیص الا بدفع التشریع عن بعض الافراد و منع الجمعة عن الذات اما تخصیص الوجوب للحرج او المشقة فشائع و لا یصیر النص به ظنیا فافهم.

تأثير الحرج للترخيص لا المنع

و الشرط و الركن عند التعذر معدوم شرطيته و ركنيته بالعدم الاصلى فلا وجود له بنفسه فضلا عن التأثير فى رد القاطع بل الموجود هنا الحرج و تأثيره و وضعه الترخيص و التسهيل لا المنع لعوده حينئذ على ضد وضعه[١] و من الاباطيل جعل دليل شروط الاداء و اركانه مخصصا و مقيدا لعموم النص المشرع لاصل العبادة و اطلاقه اذ هو وضع كلام الشارع على خلاف غرضه[٢] مثلا قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الانعام: ٧٢] غرض الشارع فيه تشريع الصلوة على العموم و الاطلاق سواء قدر على الشروط و الاركان او عجز ثم قوله تعالى ﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] غرضه مراعات القيام عند القدرة من غير التعرض لعدم صحة الصلوة عند العجز فجعله مخصصا مقيدا للنص المشرع خلاف غرض الشارع فالمبنى على الاختلاف فى شرطية الشئ و عدمه و ركنيتة الركن و عدمه انما هو ضرورة المراعات[٣] لا قيد التشريع و عدمه و تخصيصه

---

[١]: قبلا بیان شد که هنگام عجز از شرط و یا رکن، آن شرط و یا رکن معدوم به حساب می آید و وجود ندارد پس به اساس این گفته، مصنف رحمه الله بیان میدارند که: "چیزی که خود وجود ندارد قطعا نمیتواند آیت قاطع قرآن را رد کند پس ادعای تخصیص آیت جمعه توسط حدیث علی رضی الله عنه سخنی اشتباه و بر خلاف اصول میباشد زیرا در حق عاجز از مصر، حدیث علی رضی الله عنه وجود ندارد و شرطیت مصر نیز منعدم میباشد پس چطور ممکن است که یک چیز معدوم در نص قاطع جمعه تأثیر بگذارد و آنرا تخصیص کند" و چون از این سخن مصنف رحمه الله اینطور مفهوم میشود که مخصِّص (به کسر) باید در نص قاطع جمعه تأثیر بگذارد ممکن است مانعین شبهۀ وارد کنند و آن اینکه مشقت در نص جمعه تأثیر گذاشته و عدۀ را اهل رخصت قرار داده است پس آیت جمعه تخصیص شده است در جواب این سوال، مصنف رحمه الله می گوید: بل الموجود هنا الحرج الخ و توضیح آن قرار ذیل است: "تنها چیزی که میتواند در نص قاطع جمعه تأثیر بگذارد حرج و مشقت میباشد پس هر گاه در خود اقامۀ جمعه مشقت و حرج وجود داشته باشد آنگاه این حرج میتواند در نص مطالب جمعه تأثیر بگذارد اما باز هم تأثیر آن تا حد برداشتن وجوب نص و رخصت قرار دادن میباشد نه منع از نماز جمعه و برداشتن تشریع آن (در حالیکه تخصیص خواهان چنین تأثیری میباشد). به گونۀ که اگر اهل حرج و مشقت نماز جمعه را اقامه کنند برایشان مانعی وجود ندارد کما اینکه آنرا اقامه نکنند زیرا مشقت فقط در وجوب نماز جمعه تأثیر می گذارد و قادر نیست تا از نماز جمعه منع کند زیرا غرض از تأثیر حرج، رخصت و آسانی میباشد و اگر این تأثیر به منع از نماز جمعه و امر به ادای ظهر منجر گردد قطعا در تناقض و تضاد با غرض خود که رخصت میباشد، قرار میگیرد زیرا رخصت در ترک یک شئ به معنای اختیار در انجام و ترک آن شئ میباشد نه اجبار در ترک آن پس اینکه عدۀ از مؤمنین، اهل رخصت قرار گرفتند، در تخصیص آیت تأثیری ندارد زیرا این رخصت به دلیل حرج میباشد نه منع از نماز جمعه و به کثرت ذکر شد که تخصیص خواهان نهی ذاتی میباشد یعنی مخصص (بالکسر) باید نماز را منع کند و یک تعداد را از زیر تشریع جمعه بیرون کند و اقامۀ جمعه را در حق شان ممنوع گرداند" والله اعلم بالصواب.

[٢]: و قد مر تفسیره فی الفصل الاول من هذا الباب

[٣]: یعنی هرگاه بر سر شرطیت یک چیز یا رکنیت آن اختلاف باشد در واقع اختلاف بر سر اینست که آیا آن چیز در هنگام ادای عبادت، مراعات بشود یا نه، نه اینکه اختلاف بر سر این باشد که آیا اصل عبادت ادا بشود یا نه. به همین اساس اختلاف بر سر قضیۀ اشتراط مصر به این معنا است

اختلاف فی تـشریع الجمعة غیر متصور

ثم ایضاً قد علمت ان النص القرآنی المطالب للجمعة ایضاً قاطع لقطعیة الاثر المرتب علیه (و هو تکفیر جاحد الجمعة) فالطلب قطعی باق علی حاله[1] کما فی الفتاوی و ما ذلک الا لعدم وجود ما یرفع بعض افراد الجمعة و المأمور بالذات لا ینسخ و لا یخصص و لا یقید الا بوجود النهی من هذه الحیثیة لا بوجود النهی عن الاداء[2] لانه مؤقت بوجود ارکانه و شروطه و انما الاختلاف فی منع الاداء[3] و الطلب المقطوع به لا یهمل بالاشتباه۱۲

که آیا هنگام ادای جمعه رفتن به مصر الزامی است یا نه، پس بر اساس گفتهٔ قائلین به شرطیت مصر، در هنگام ادای نماز جمعه، رفتن به مصر الزامی است در حالیکه بر اساس گفتهٔ مخالفین شرطیت مصر، رفتن به مصر الزامی نمیباشد اما این اختلاف به هیچ عنوان به تشریع جمعه و فرضیت آن باز نمی گردد و آیت مطالب جمعه از این اختلاف در امان است پس اشتراط مصر و عدم آن ربطی به تخصیص آیت جمعه ندارد والله اعلم بالصواب.

[1]: قطعی باق علی حاله آه: ففی نورالانوار صفحهٔ ٦٧ و ٦٨ فی مبحث العام: و انه (ای العام) یوجب الحکم فیما یتناوله قطعا خلافا للشافعی حیث ذهب الی ان العام ظنی آه الا ان ظنیته عند الشافعی ﷫ لیس کظنیته عندنا لان الشافعی ﷫ و ان کان یقول بظنیة العام الا انه یقول بتکفیر جاحد الجمعة و کذلک سائر العبادات و مراد الشافعی من ظنیة العام انه یجوز تخصیصه بالخبر الواحد و نحن نقول بعدم تخصیصه به

[2]: لا بوجود النهی عن الاداء: اعلم ان النهی عن الشئ اما لبغض عنه عند الشارع و هذا ما عناه المصنف ﷫ بالنهی الذاتی و هو غیر متصور فی ما هو مأمور من هذه الحیثیة اذ لایجتمع کون الشئ محبوبا عند الله تعالی و مبغوضا من جهة واحدة و إما لضرورة الاتیان بشئ آخر لادائه و هو ما عناه المصنف بالنهی العارضی و هو متصور فی التشریعات الذاتیة کالنهی عن الصلوة جالسا او کالنهی عن اداء الجمعة فی القری فالنهی فی المثالین لیس نهیا عن الصلوة او الجمعة بل امر بضرورة مراعات القیام و الاتیان الی المصر لادائها و لکن یجب ان نتعامل مع النهی العارضی علی وجه لا یفضی الی النهی الذاتی فلذا نقول انه (ای النهی العارضی) مؤقت بوجود ارکانه و شروطه فلا یتوجه القول لا تصلوا الصلوة جالسا إلی العاجز عن القیام و کذلک لا یتوجه القول لا تصلوا الجمعة فی القری الی القروی العاجز عن اتیان المصر لعدم الرکن و الشرط عند العجز و لافضائه الی النهی الذاتی و هو غیر متصور

[3]: انما الاختلاف فی منع الاداء آه: لا فی تشریع الجمعة و قد اجمعوا بتکفیر جاحدها و لو کان فی تشریعها شبهة ما جاز تکفیر الجاحد اذ الحدود تدرأ بالشبهات و الکفر یورث حد القتل ثم قوله و انما الاختلاف معطوف علی قوله ان النص القرآنی فهو معمول علمت والمناسبة بینهما ان الاول فی بیان ان الاختلاف فی التشریع غیر متصور و الثانی فی بیان محل الاختلاف ای ان الاختلاف فی الاداء فلا یخفی المناسبة بین المعطوف و المعطوف علیه او الواو للاستیناف فبعد ذکر عدم الاختلاف فی التشریع کأن سائلا یقول ففیم کل هذا الاختلاف بین الائمة بادائها فی العرفات او غیر العرفات فاجاب المصنف ﷫ ان الاختلاف فی الاداء مع اتفاقهم ان التشریع باق علیهم فلوا ادو الجمعة جازت و قوله "ثم ایضاً" مع ابتداء الکلام ربما کان لترتیب فی الذهن ای ان المنصف تصور فی ذهنه الاقوال المذکورة فی الجمعة و جوابها کانه قال علمت ان الشرط و الرکن معدوم ثم ایضاً علمت ان نصه قاطع و انما الاختلاف فی الاداء او قال غیر ذلک و الله تعالی اعلم بالصواب

اليقين لا يزول بالشک

اعلم ان العلماء لما قالوا ان نص الجمعة قطعى و صرح ائمة الاصول ان مدلول العام و المطلق ايضاً قطعى مقدم عن الاخبار الاحاد (مع انه لم يورد شئ لرفع النص المطالب لاصل الجمعة و لا مزاحمة بينه و بين نصوص الاداء) و ان الجمعة فريضة محكمة يكفر جاحدها و ان فى ترکها طبع القلوب و استحواذ الشيطان ورد جميع اعمال البر من الصلوة و الزكوة و الصوم و الحج و غيرها فوجب[١] ان لا تترک بالشروط الظنية من المصر و السلطان لان اليقين لا يزول بالشک خصوصا عند العجز[٢] (بل ترى جواز الجمعة عند العاجز عن جميع الاركان و الشروط فكذا هذا) اذ لا شرط حينئذ[٣] (مع بقاء الامر المطالب على حاله) فالقول بعدم الجواز حينئذ من نتائج طبع القلوب اذ هو حينئذ مكابرة للقاطع القرآنى بلا دليل نعم وجود رخصة الترک امر آخر لا يناقض المقام اذ هو لدفع الحرج لا غير و الا لخيرية الجمعة مطلق عام باخبار الله تعالى بقوله تعالى ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] فعدم رؤية الخير من نتائج الجهل فقط ١٢ محمد سرور.

---

[١]: قوله فوجب آه جواب لما اى انه لا شک بأن نص الجمعة قطعى و ان مدلول العام والمطلق قطعى ايضـ عندنا مقدم عن اخبار الآحاد (لو فرضنا ان هناک ما يعارض قطعية نص الجمعة من اخبار الآحاد) و ايضـ لا شک انه لم يورد نص و لو ظنيا يعارض قطعية الجمعة و انه يكفر جاحدها و يرد اعمال خير تاركها فكل هذه المقدمات امر يقينى و اما شرطية المصر و السلطان فظنية لثبوتها بالظنية اولا و وجود الاحتمال فى تفسيرها ثانيا و اختلاف العلماء فيها ثالثا و مع هذا فعدم شرطيتهما عند العجز امر يقينى فهل نترک كل هذه اليقينيات و القطعيات و نأخذ بالظنى فى امر عظيم فى تركه طبع القلوب و استحواذ الشياطين و رد جميع اعمال البر هدانا الله جميعا لما فيه صلاح الامة و اجتماع الكلمة آمين

[٢]: قوله عند العجز آه كما فى حال استيلاء الكفار بقتل السلطان و تخريب المساجد كما فى الفتاوى ١٢ المصنف رحمه الله

[٣]: قوله حينئذ آه اذ شرطيتهما منعدمة بالانعدام الاصلى لانعدام الامر بمراعاتها عند العجز١٢ المصنف رحمه الله

النہی العارضی مقید بوجود القدرة فی الارکان و الشروط

قال العلماء الجمعة فریضة محکمة اکد من الظھر یکفر جاحدھا بالاجماع لثبوتہا بالنص القطعی اذ ھو باعتبار عمومه و اطلاقه ایضاً (ای کما ھو مقطوع باعتبار ذاته) قطعی مقدم علی الاخبار الاحاد علی الرأی [۱] الارجح الاصح عند ائمة ﷺ الاصول مطالب لھا من جمیع المسلمین [۲] علی حسب الطاقة علی القطع و البتات مادام جزء من الوقت و ذلک لان المخصص الموقع لھا الی الظنیة غیر موجود بضرورة الحس[۳] و سائر المخصصات و المقیدات غیر موقعة الیھا صرح بذلک ائمة ﷺ الاصول[٤] مع انہا لا یتصور باعتبار تشریعھا و خیریتہا لان المنع باعتبار الذات غیر متصور من الشارع فی العبادات المأمورة بہذا الاعتبار لانہا محبوبة لله تعالی و المنع بہذا الاعتبار یقتضی البغض فلا یجتمعان (ای الامر و المنع) فی شئ واحد باعتبار واحد بخلاف النہی العارض[٥] بعروض تفویت الشرط و الرکن[٦] فلذا یشترط القدرة لئلا یفضی الی النہی الذاتی او امر العاجز۱۲

---

[۱]: قوله علی الرأی الارجح آه مع عدم ورود حدیث یناقض التشریع و حدیث علی (رض) مؤکد له ببیان کمیة الاداء مقصور علی القادر لا قدم له عند العجز کسائر نصوص الشروط و الارکان و ترخیص الترک لیس لمعنی فی الصلوة یناقض الاکدیة بل ھو لدفع الحرج فالعزیمة و الخیریة عام مطلق و عند اصحاب الظواھر لا ترخیص فی الترک اصلا۱۲ مصنف ﷺ

[۲]: قوله جمیع المسلمین آه لظاھر عموم النص کما فی التفسیرات الاحمدیة و وجود مأخذ الاشتقاق فی جمیع الافراد و اقتضاء الاکدیة و عموم احادیث التشریعة المفسرة له و الاثار و الافعال من رسول الله صلی الله تعالی علیه و آله و صحبه و سلم و الصحابة (رض) و وجود الترخیص فی ترک الجمعة لا یناقض الاکدیة لانه لدفع الحرج لا غیر۱۲ مصنف ﷺ

[۳]: قوله بضرورة الحس آه اذ لا بد حینئذ ان یکون المخصص کلاما مستقلا قاطعا مقارنا لنص تشریع الجمعة و ھو مفقود حسا۱۲ مصنف ﷺ

[٤]: قوله ائمة الاصول آه: ففی التوضیح صفحه ۱۱٤: قصر العام علی بعض ما یتناوله لا یخلو من ان یکون بغیر المستقل کالاستثناء و الغایة او بمستقل و ھو (ای المستقل) التخصیص و ھو اما بالکلام او غیره کالعقل و الحس و العلماء قالوا کل عام خص بمستقل فانه دلیل فیه شبهة لکن یجب ھناک فرق و ھو ان المخصوص بالعقل ینبغی ان یکون قطعیا لانه فی حکم الاستثناء لکنه حذف الاستثناء معتمدا علی العقل علی انه مفروغ عنه حتی لا نقول ان قوله تعالی یایھا الذین آمنوا إذا قمتم إلی الصلوة و نظائره دلیل فیه شبهة و ھذا الفرق واجب الذکر حتی لا یتوھم ان خطابات الشرع التی خص منھا الصبی و المجنون بالعقل دلیل فیه شبهة کالخطابات الواردة بالفرائض فانه یکفر جاحدھا اجماعا مع کونھا مخصوصة عقلا فان التخصیص بالعقل لا یورث شبهة آه تم ملخصا

[٥]: قوله بخلاف النہی العارض آه فانه یجتمع مع کون الشئ مأمورا به باعتبار الذات فتری ان الشارع منع عن اقامة الصلوة مع تفویت القیام و القراءة مثلا ای عدم مراعاتھما مع القدرة علیھما فان ھذا المنع لیس منعاً من حیث الحقیقة بل ھو امر بمراعاتھما۱۲ مصنف ﷺ

[٦]: قوله بعروض تفویت الشرط و الرکن: فالنہی العارضی لیس نہیا حقیقة بل ھو امر بمراعات الشرط فیقید النہی بالقدرة علی الشرط و ھذا النہی متصور الوجود فی باب الجمعة بل فی کل التشریعات الذاتیة فحینئذ یتصور فی باب الجمعة وجود نص کـ"لا تصلوا الجمعة فی القری" (مع انه لیس

الفصل الرابع: التحقيق فی قواعد الاصولیة لبــیان تشریع الجمعة

مقدمة الفصل:

در سه فصل گذشتۀ این باب، از طریق قواعد و تأسیسات متفق علیه، وجوب جمعه در قریه ها اثبات گردید و همچنان اثبات گردید که تمام دلائل منع نماز جمعه تخمیناتی بیش نیست که نه با اصلی از اصول همخوانی می کند و نه بر اساس دیدگاه امامی از ائمه بنا شده است، و اگر بخواهیم بر تمام قواعد یاد شده، دید کلی داشته باشیم، آنها را به قرار ذیل لیست می کنیم:

- نص مطالب و تشریع جمعه عام و مطلق است.
- نص اداء با نص موجب ملازمتی ندارد.
- خطابات شرع به عاجز تعلق نمی گیرد.
- عاجز از شروط و ارکان در زیر حکم نصوص اداء داخل نیستند زیرا خطاب متوجه او نیست.
- در حق عاجز از شروط و ارکان تفویت شرط رخ نمیدهد چون شرط در صورت عجز منعدم است.
- در نزد جمهور علماء، جماعت محل تشریع و رکن اصلی نماز جمعه میباشد.
- تخصیص مقتضی منع ذاتی، میباشد.
- نهی ذاتی در باب جمعه متصور نیست.
- رخصت در تشریعات ذاتی به خاطر دفع حرج است نه منع از ذات.
- نصوص اداء منجر به نهی عارضی می گردد نه نهی ذاتی.

موجودا) و لکنه یدل علی الامر بمراعات المصر لا النهی عن الجمعة من حیث هی هی فیقید النهی الکذائی بالقدرة علی اتیان المصر و اما عند العجز عن اتیانه فالنهی غیر موجود مع ان التشریع باق و فی خلافه (ای فی خلاف القول بتقیید النهی العارضی بالقدرة علی الشرط) افضاء اما الی النهی الذاتی وإما الی امر العاجز لاننا لو قولنا بمنع الجمعة عند عدم القدرة علی المصر فقد منعنا الجمعة من حیث هی هی بلا دلیل و هذا غیر متصور او لم نقل بمنعها و لکن قلنا بضرورة مراعات المصر فحینئذ کلفنا العاجز بما لا یطیق و هذا غیر متصور ایضاً فلا بد لنا بالقول بأن النهی الکذائی عند القدرة علی المصر و اما عند العجز فالنهی غیر موجود.

قوله بعروض تفویت الشرط و الرکن آه: فالنهی الکذائی وارد لعارض و هو تفویت الشرط و قد مر ان الشرط عند العجز عنه منعدم فإذا انعدم الشرط انعدم التفویت و اذا انعدم التفویت انعدم العارض و اذا انعدم العارض انعدم النهی فالقول لا جمعة فی القری کالقول لا جمعة جالسا انما هو لتفویت الشرط عند القدرة اما عند العجز فالتفویت منعدم و بانعدامه ینعدم القول لا جمعة فی القری

- تمام علماء بر عدم وجود منع ذاتی در باب نماز جمعه، اجماع دارند.
- تخصیص توسط اجماع متصور نیست.
- عزیمت در روز جمعه، نماز جمعه میباشد نه نماز ظهر.
- از نصوص ظهر به دلیل تقدم شان، نمیتوان بر علیه نصوص جمعه به دلیل تأخر شان استدلال نمود.

و در این فصل شما خواهید آموخت:

- وقت نماز جمعه علت نفس وجوب میباشد.
- خطاب فاسعوا إلی ذکر الله علت وجوب ادای جمعه میباشد.
- تا زمان بقای وقت، خطاب فاسعوا مطالب میباشد.
- ثابت در حدیث علی ﷺ و نظائر آن نفی کمال میباشد.
- حدیث علی ﷺ معلل به علت اجتماع میباشد.

در سه فصل گذشته، برای فهم درست مطالب، رساله ها را به ترتیب خاصی قرار دادیم به این معنا فهم رساله های هر فصل را به مفهوم فصل قبل وابسته نمودیم اما در این فصل رساله های ذکر می گردد که هر کدام به تنهایی برای اثبات وجوب نماز جمعه، بسنده است و از مجموع قواعد فوق به یکباره گی استفاده می کند تا به هدف که همانا وجوب نماز جمعه در قریه ها میباشد، نایل آید. و لله الحمد و الیه المتاب.

الى مَ ينجر القول بعدم جواز الجمعة فى القرى

فلو فرضنا ان اشتراط المصر مذكور فى مواضع عديدة من كلام الله تعالى لكان فاقد المصر العاجز عن اتيانه خارجا عن قضية الاشتراط ففى المختصر و الوقاية و الدر المختار و الرد المحتار بما ملخصها ان فاقد الصحة و فاقد الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت مادام عاقلا بالغا قال القهستانى فى شرح المختصر كالقروى (بفقد القيد اى المصر) و المسافر(بفقد المقيد اى الاقامة) و المريض آه ملخصا فاللمية[١] فى الكل شئ واحد و هو ان العاجز عن الشئ غير داخل تحت نص الامر به فالقول بعدم جواز الجمعة عند فقد المصر و العجز عن اتيانه قول بلا دليل مع استلزامه تكذيب الله تعالى[٢] و الخروج عن اجماع الامة اذ لا بد للقائل الكذائى من القول بان العاجز عن المصر داخل تحت حديث على ﵁ فكيف و فيه[٣] ايضاً مكابرة النص القاطع الموجب[٤] المطالب لاصل الجمعة اذ هو علة وجوب الاداء مادام الوقت باقيا و هو علة نفس الوجوب[٥] فكيف يامرنا و يوجب علينا مع عدم امكان الخروج

---

[١] فاللمية فى الكل: اى فالعلة فى ترك كل من الشروط و الاركان عند العجز شئ واحد و هى ان العاجز الخ

[٢] استلزامه تكذيب الله تعالى: حيث ان الله تعالى اخبرنا أن العاجز غير داخل تحت الامر اذ قال (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) و لابد للقائل بعدم جواز الجمعة عند فقد المصر و العجز عن اتيانه أن يقول إن العاجز عن المصر داخل تحت حديث على ﵁ فيلزم من هذا القول تكذيب الله تعالى إذ (علة لقوله لابد للقائل) لو لم يكن العاجز غير داخل تحت حديث على ﵁ لما طالب الحديث عنه الاتيان الى المصر فيكون العاجز غير مأمور بمراعاته و هذا ما نحن بصدده اذ يلزم من هذا أن شرطية المصر منعدمة فى حق العاجز و أن حديث على ﵁ لا يخاطبه و لا يطالبه الاتيان مع بقاء الموجب على حاله و الله اعلم بالصواب

[٣] و فيه: اى و فى القول بعدم جواز الجمعة عند فقد المصر و العجز عن اتيانه.

[٤] النص القاطع الموجب: اى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون

[٥] علة نفس الوجوب: ففى نورالانوار صفحه ٥٣ فى مبحث الامر: فالوقت سبب للوجوب لانه يختلف الاداء باختلاف صفة الوقت صحة و كراهة فيكون سببا للوجوب ثم ههنا شيئان نفس الوجوب و وجوب الاداء فنفس الوجوب سببه الحقيقى هو الايجاب القديم و سببه الظاهرى و هو الوقت اقيم مقامه و وجوب الاداء سببه الحقيقى تعلق الطلب بالفعل (اى خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين) و سببه الظاهرى و هو الامر اقيم مقامه و السبب هو الجزء الاول المتصل بالاداء قبل الشروع فى الاداء آه تم ملخصا و على هذا يكون زوال الشمس فى يوم الجمعة سبب نفس الوجوب اذ لا يصح الاداء قبله و تفوت الجمعة بفوته و يختلف الاداء باختلاف صفة الوقت صحة و كراهة و معنا انه سبب لنفس الوجوب اى اذا زالت الشمس يثبت فى ذمة المكلف اداء نوع من العبادة و لكنه لا يطالب على الفور و سبب وجوب اداء الجمعة هو قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله و معنا انه سبب لوجوب الاداء اى انه لمطالبة ما ثبت فى الذمة بزوال الشمس و المطالبة تقع عند الجزء الاول المتصل بالاداء و خطاب النص يتوجه إلى كل مؤمن لقوله تعالى يايها الذين آمنوا فالنداء بلفظ آمنوا يدل على علية مأخذ الاشتقاق اى الايمان هو علة خطابهم و هو علة تشريع الجمعة عليهم فحين دخول وقت الجمعة يثبت فى ذمة المكلف اداء نوع من العبادة و حين اراد ان يفرغ ذمته عنه و فى الجزء المتصل بالاداء او

عن العهدة [١] على قول القائل بالمنع بل لا يتصور ان يكون هذا المنع باعتبار فوت الشرط اذ لا شرط بدون الدخول فى قضية الحديث بل ينجر هذا باعتبار ذات الجمعة و هى بهذا

فى آخر الوقت يطالب نص الوجوب اداءه و هو هنا الجمعة لا الظهر لان المطالب فى هذا الوقت هو قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله لتأخره نزولا لا قوله و اقم الصلوة لدلوک الشمس لتقدمه و هو (اى قوله تعالى فاسعوا) يطالب من كل مؤمن فى اى بقعة من بقاع الارض (إذ علة الخطاب هو الايمان لا المكان) السعى إلى الجمعة على اختلاف حالهم وجوبا و استحبابا و اما المنع فهو مكابرة النص القاطع و لا شئ اشد تهاونا فى حق نص الجمعة من القول بانه مختص لاهل الامصار و انه لا يخاطب القروى فى القرية و هو مؤمن و لا المسافر فى البرية و هو مؤمن اذ حينئذ يعتبر فى علة الخطاب المكان لا الايمان فلابد من القول بأن كل من يؤمن بالله و اليوم الآخر فى اى كنف من اكناف الارض داخل تحت قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله و ان (شرطية) ادوا الجمعة بشرائطها برئت ذمتهم عن اداء ما تعلق فى ذمتهم بدخول الوقت و ان شرائطها منعدمة عند العجز عنها و هى باقية مادام الوقت فافهم.

[١] عدم امكان الخروج عن العهدة: اى كيف يأمرنا سبحانه بفعل شئ لا يمكن فعله على اى صورة و تفصيله ان قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله يطلب من جميع المومنين اقامة الجمعة من القادر و العاجز عن المصر على السوية اما القادر فاذا اداه فى المصر فقد خرج عن عهدة الجمعة لاتيانه بالشرط و اما العاجز فإن قلنا بانه داخل تحت حديث على ﷺ فعليه اتيان الشرط فلو ادى الجمعة بدونه لم يخرج عن العهدة مع بقاء الموجب على حاله و طلبه فكيف يوجب علينا مع انا لو اديناه بقدر المستطاع لم نخرج عن العهدة فهل هذا إلا تكليف العاجز و ان قلتم يؤدى الظهر عوضا عن الجمعة قلنا ان المطالب فى هذا الوقت هو قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله لتأخره نزولا فلو أقام الظهر لم يخرج عن العهدة و ان قلتم إن اهل الرخصة يؤدون الظهر قلنا لدفع المشقة والحرج رفع الشارع وجوب الجمعة عنهم و النص المتقدم يأتى مطالبته بقدر رفع النص المتأخر و حين جاء الرخصة فى ترک الجمعة لدفع المشقة جاء الرخصة فى اتيان الظهر مع ان العزيمة فى حقهم اداء الجمعة و قد أقام ﷺ الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين عملا بالعزيمة و الخيرية و ان قلتم ان المراد بقوله تعالى يايها الذين آمنوا هم اهل المصر فالنص فاسعوا يطالب اداء الجمعة من اهل المصر فقط بدليل الاجماع و حديث على ﷺ و اما اهل القرى فغير داخل تحت مطالبته نقول ان قوله تعالى يايها الذين آمنوا عام و عام الكتاب قطعى فيما يتناوله عندنا فلابد ان يكون المخصص فى المرتبة الاولى قاطعا مستقلا مقارنا فاين هذا المخصص ثم ان علماء الاصول صرحوا بأن عام المخصوص البعض ظنى فيما يبقى من افراده مع تصريح اصحاب المتون و الشروح و الفتاوى بأن منكر الجمعة كافر ثم ايضا تخصيص عام الكتاب بالاجماع غير متصور و مع ذلک ان حديث على ﷺ من نصوص الاداء و قد علمت ان تخصيص النصوص التشريعى بالاداء غير متصور و قبل كل هذا فان النهى عن ذات الجمعة يقدح فى خيرية الجمعة و محبوبيتها عند الله تعالى و قد علمت هذا فى موضعه و ان قيل ان الله تعالى رفع تشريع الجمعة عن اهل القرى بالاجماع او نقل الاجماع فهو نسخ لا تخصيص اذ التخصيص لدفع التشريع عن اهل القرى و النسخ لرفعه بعد ثبوته و الباقى بعد النسخ قطعى بالاتفاق بخلاف التخصيص فيكفر جاحد الجمعة فلا ينقض قول المتون و الشروح على تكفير الجاحد قلنا قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها فبعد رفع تشريع الجمعة لابد بعوضها من تشريع خير من الجمعة او مثلها على الاقل بإخبار الله تعالى و لا شک ان الظهر ليس خيرا من الجمعة و لا مثلها لقوله تعالى فى تشريع الجمعة ذلكم خير لكم و لاجماع العلماء على خيريتها فان كان هناک تشريع خير من الجمعة فى حق اهل القرى فنعم قولكم صحيح و إن قيل ان خيريتها لاهل القرى ايضاً نسخت فيكون الظهر مماثلا للجمعة فى حقهم قلنا هذا محال فى حقه سبحانه ان يقول بشئ ثم يرجع عنه و يقول بضده فان الله تعالى اذا جعل الشئ خيرا فلعلمه تعالى فى الازل انه خير فلا يمكن ان يكون خيرا ثم لايكون خيرا و إن قيل فيكف رجع سبحانه تعالى عن خيرية الظهر فشرع الجمعة نقول ان الله تعالى لم يرجع عن خيريته بل شرع علينا ما هو خير منه و لا يلزم من هذا ان الظهر ليس خيرا او هو مبغوض و إن قيل فلم لم يشرع علينا الجمعة من اول الامر قلنا ان الله حكيم و حكمته اقتضت ذلک كما ان تشريع الصيام فى السنة الثانية من الهجرة لا يدل على عدم خيريته فيما قبل و تشريع الحج فى السنوات الاخيرة من حياته ﷺ و مما يتبادر إلى الذهن ان المسلمين فى ابتداء الامر كانوا قلة لا يعبدون و لا يصلون الا فى الخفية بعيدا عن انظار العامة خشية من الحاق الاذى بهم و شعار الجمعة هو إظهار وحدة المسلمين و شوكتهم باجتماعهم فى مكان واحد يسمعون و يقتدون برجل واحد و لا شک ان هذا ادعى الى الحاق الاذى فلا سبيل الى إقامة الجمعة إلا بعد الامن من الحاق اذى المشركين و لذلک اقيمت الجمعة بعد الهجرة و ربما كان مشرعا من اول الامر و لكن لم يكن فى وسعهم اقامة الجمعة فى المكة المكرمة و لذا امر رسول الله ﷺ مصعبا اذا زالت الشمس من اليوم الذى يتجهز اليهود فيه لسبتهم فأقم الجمعة و ذلک قبل نزول الوحى بتشريعها و الله اعلم بالصواب

الاعتبار مأمور بها[١] ثم كيف يفعل بما جاء فى الباب ففى الحديث «الجمعة الواجبة على كل قرية» اورده المحدث الدهلوى ﷫ فى الحجة ففى ما قلنا جواب شاف كاف[٢] عن جميع ما قال بعض الفضلاء من اخواننا من دلائل المنع اذ لا حاجة لنا الى القول بعدم اشتراط المصر ورد تفاسيره مع ان الكل امور متناقضة اذ فيها وضع اللغة بالرأى[٣].

[١]: و هى بهذا الاعتبار مأمور بها آه: فخلاصة قول المصنف ﷫ ان قول القائل بالمنع عن الجمعة عند فقد المصر و العجز عن اتيانه لا يخرج عن اعتبارين اما ان يكون هذا المنع باعتبار فوت الشرط و النهى العارضى و اما باعتبار ذات الجمعة و هو النهى الذاتى و هو غير متصور فيما هو مأمور بهذا الاعتبار اما النهى العارضى و اعتبار فوت الشرط فمتصور و لكن اعتباره عند العجز لا يتصور لدليلين الاول استلزامه تكذيب الله تعالى و الخروج عن اجماع الامة و قد مر تفصيله من غير ذى مرة و الثانى ان فى المنع عند العجز مكابرة النص القاطع اذ هو علة وجوب الاداء مادام الوقت و هو علة نفس الوجوب كما مر فحينئذ المنع الكذائى ينجر إما الى تكذيب الله تعالى و الخروج عن اجماع الامة و مكابرة النص القاطع و إما الى النهى الذاتى و قد ذكر المصنف ﷫ اعتبار فوت الشرط و بعد بيان الاحكام المترتبة عليه قال بل لا يتصور ان يكون هذا المنع باعتبار فوت الشرط اذ لا شرط الخ ثم بين ان لم يكن هذا المنع باعتبار فوت الشرط فهو يقع اذا باعتبار الذات فقال بل ينجر هذا باعتبار ذات الجمعة الخ والله اعلم بالصواب.

[٢]: شاف كاف آه: فعند عجز المكلف عن اتيان المصر لا يخرج حاله بالاضافة الى النص المطالب فاسعوا و الى حديث على ﷺ عن اربعة احوال: النص مطالب مع دخول المكلف تحت الحديث، النص مطالب مع عدم دخوله تحت الحديث، النص غير مطالب مع دخول المكلف تحت الحديث و النص غير مطالب مع عدم دخوله تحت الحديث اما الاخيرين اى عدم مطالبة النص الموجب فممتنع مادام الوقت و قد علمت ان ليس هناك دليل يفضى الى عدم مطالبة النص الموجب مادام الوقت بل لا يتصور لاستلزامه تخصيص النص و النهى الذاتى و اما الاول فممتنع ايضا لاستلزامه تكليف العاجز فلا يستقيم الامر الا بالقول بمطالبة الموجب مع عدم دخول المكلف تحت الحديث و هو الحالة الثانية و المنع فى هذه الحالة مكابرة النص بلا دليل فبأى دليل تمنعون الجمعة و تكابرون مطالبة النص الموجب و حديث على ﷺ ساكت لا يطالب من المكلف الاتيان الى المصر

[٣]: اذ فيها وضع اللغة باللرأى آه: اى فى تفاسير التى وردت فى شأن المصر من اصحابنا وضع اللغة باللرأى اذ كل يرى تفسيرا للمصر عن رأيه ثم ينسبه الى المذهب و الاصل أن المصر مرادف للقرى من حيث اللغة كما فى مفردات القرآن للراغب الاصفهانى

فی بیان حدیث علی[1] رضی الله عنه

فلو فرضنا ان شرطیة المصر ثابت بحدیث علی رضی الله عنه لکان مختصا علی القادر علی المصر کسائر النصوص الارکان و الشروط فکیف و الثابت[2] فی نظائره هو نفی الکمال[3] نحو «لا ایمان[4] لمن لا امانة له» و نحو حدیث التسمیة فی الوضوء[5] و نحو «لا صلوة لمن صلی خلف الصف وحده و فی الصف فرجة» و غیر ذلک بل هو معلل بعلة الاجتماع و تعلیله اوضح من تعلیل التأفیف بالاضرار لتوصیف المصر بلفظ جامع و لم یوصف اف بلفظ مضر و ایضا هنا زیادة سیاق علی نفی الجمعة فی مصر خال عن الاجتماع فدار الحکم مدار العلة قال شیخ الاسلام برهان الدین ان للعیر حکم المصر[6] فلذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقیم الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین کما فی ابی داود و الصحابة رضی الله عنهم فی براری المصر کما فی مغازی الواقدی و فی السواحل زمن طویل فی خلافة عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه بامرهما کما فی البیهقی عن لیث بن سعد ۱۲

---

[1]: بدانکه عدهٔ از علماء متأخر از اقوال ائمه اینطور برداشت نمودند که اقامهٔ جمعه در قریه ها جواز ندارد و سپس برای اثبات گفته های خویش به حدیث علی رضی الله عنه استدلال نمودند و قایل شدند که ائمه رحمهم الله با تمسک به حدیث علی رضی الله عنه اقامهٔ جمعه در قریه ها را منع نمودند در حالیکه مصنف رحمه الله مدعی هستند که ائمه به هیچ عنوان قایل به عدم جواز نیستند و منع از جمعه به دلیل برداشت اشتباه متأخرین مذهب، در مذهب پدید آمد و همچنان مدعی هستند که ائمه به هیچ وجه حدیث علی رضی الله عنه را دلیلی بر منع نمیدانستند و در این رساله مصنف رحمه الله به بیان حدیث علی رضی الله عنه می پردازند و اثبات می کنند که سیاق حدیث علی رضی الله عنه به این منظور نیست تا برپائی نماز جمعه در قریه ها را منع کند.

[2]: و الثابت فی نظائره آه: ای لو کان الحدیث دالا علی اشتراط المصر لکان مختصا علی القادر و لم یتوجه الی منع الجمعة عن القروی العاجز عن اتیانه کما مر فکیف بمنعها عنه و الثابت فیه و فی نظائره نفی الکمال لا الاشتراط فنفی الکمال اولی ان لا یمنع الجمعة عن القروی العاجز عن اتیانه و الله اعلم بالصواب

[3]: نفی الکمال آه: ففی اتحاف المتقین: «وقال صلی الله علیه وسلم (لا صلاة لجار المسجد الا فی المسجد) المشهور فی تقدیره لا صلاة کاملة» ثم قال « وقد تمسك بظاهره الظاهریة علی ان الجماعة واجبة ولا حجة فیه بفرض صحته لان النفی المضاف الی الاعیان یحتمل ان یراد به نفی الاجزاء ویحتمل نفی الکمال وعند الاحتمال یسقط الاستدلال».

[4]: لا ایمان آه: ای لا کمال ایمان او لا ایمان کامل لمن لا امانة له و لیس المراد نفی الایمان مطلقا

[5]: التسمیة فی الوضوء آه: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ((لا وضوء لمن لم یسم)) و المراد به أن الوضوء یکمل بالتسمیة لانه لا یجزئ الوضوء بدون التسمیة علی ما اتفق العلماء فلا احد من علماء اهل المذهب من یقول بعدم جواز الوضوء بدون التسمیة

[6]: ان للعیر حکم المصر آه: و الاستدلال منه علی ان الحدیث معلل بعلة الاجتماع من حیث انه اعطی للعیر حکم المصر لوجود الجماعة فبالجماعة یصیر الموضع مصرا فیفهم من قوله (ای شیخ الاسلام) ان الجماعة هی المراد من حدیث علی رضی الله عنه و الا ما صح قوله ان للعیر حکم المصر لانه لیس فیه ابنیة و لا اکبر مساجد و ایضـ لا یوجد سلطان و لا نائبه و کذلک فی اقامته صلی الله علیه وسلم الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین و اقامة الصحابة رضی الله عنهم فی براری المصر صراحة علی أن وجود الاجتماع کاف لاداء الجمعة و هو (ای وجود الاجتماع) المراد من المصر لا غیر فافهم.

التأسيسان فی شرطیة المصر باطل[1]

اعلم ان دلیل شرطیة المصر لصحة اداء الجمعة[2] مبناه علی التأسیسین کل واحد باطل باتفاق الامة و علی جزئیة هو خلاف الواقع فاما التأسیسین فاحدهما[3] دعوی تخصیص النص القاطع الواقع فی افتراض الجمعة[4] اذ هو خلاف التأسیس الاجماعی بین الامة لکون المنسوخیة و المخصصیة (بفتح الصاد) من خواص دلائل الاحکام المقدمة لا المأخرة اذ من خواصها هی الناسخیة و المخصصیة بکسر الصاد اجماعا و بعد ما قرر الشارع امر الجمعة لم یتوجه الی رفع افرادها او الی رفعها شئ کما لا یخفی.

---

[1]: شکی نیست بسیاری از علماء مذهب مصر را شرط صحت اداء جمعه می دانند و بر اساس اشتراط آن، در بسیاری از مواضع، اقامهٔ جمعه را منع نمودند و در این رساله مصنف ﷺ به بیان و توضیح اساس و تهداب حکم فوق پرداخته و با اثبات بطلان اساس و تهداب، به این نتیجه میرسند که به دلیل بطلان مبنای حکم، خود حکم نیز محکوم به بطلان است. در این رساله مصنف ﷺ حکم فوق را بر مبنای دو تأسیس و یک امر جزئی استوار میدانند و سپس بیان میدارند که خود مبنا منهدم و ویرانه است پس بنائی که بر آن استوار یافته بالطبع اینگونه باشد.

[2]: دلیل شرطیة المصر لصحة اداء الجمعة آه: مراد المصنف ﷺ من شرطیة المصر هنا شرطیته مع افضائه الی المنع فهذه الشرطیة التی مبناها علی التأسیسین و اما شرطیته مع جریه مجری نظرائه من الرکوع و السجدة فلا بأس بها و لا یکون مبنیا علیهما إذ لا یفضی إلی المنع

[3]: فاحدهما آه: ذکر المصنف ﷺ احد التأسیسین و هو ان یدعی القائل بالمنع ان آیة الجمعة التی یخاطب جمیع المؤمنین بلاقید مخصوصة البعض و مقیدة بالامصار فلا تجوز الجمعة فی القری و ذکر المصنف ﷺ ان هذا الادعاء باطل ثم ذکر فی اثبات بطلانه ان للمدعی ان یتمسک بالنصوص الظهریة علی تخصیصها او ان یدعی ان الشارع بعد تشریعها خص البعض و کلا التمسکین باطل باجماع الامة اما الاول فلکون المنسوخیة و المخصصیة الخ و اما الثانی فلانه بعد ما قرر الشارع الخ ثم ان المصنف ﷺ لم یذکر فی رسالته التأسیس الثانی و ایضا الجزئیة التی خلاف الواقع و لعله اراد بالتأسیس الثانی ان یدعی القائل بالمنع ان اشتراط المصر المفضی الی منع الجمعة مبنی علی حدیث علی ﷺ فهو باطل لانه تقیید الموجب بالاداء اولا و ذا لا یجوز کما مر و فیه تکلیف العاجز بما لا یطیق ثانیا و ذا یلزم تکذیب الله تعالی و اراد بالجزئیة دعوی الاجماع علی المنع فهو خلاف الواقع اذ الاجماع علی عدم المنع و الله اعلم بالصواب

[4]: دعوی تخصیص النص القاطع الواقع فی افتراض الجمعة آه: ای القول بمنع الجمعة یصح اذا ادعی القائل بالمنع تخصیص النص القاطع الواقع فی افتراض الجمعة و هو احد التأسیسین و نعنی بالتخصیص ان الشارع دفع تشریعها عن بعض المکلفین و هم اهل القری ببیان حدیث علی ﷺ فالفرض الموجود فی حقهم فی یوم الجمعة هو الظهر فقط فلو ادووا الجمعة مکانه لم تجزهم لترکهم المقطوع به ای الظهر بالمعدوم فی حقهم ای الجمعة و هذا هو المراد بالتأسیس فلو صح صح المنع و لکن المصنف ﷺ یقول ببطلانه اذ القول بالتخصیص لا یجوز الا بالدلیل لان الخطاب عام و متمسک المانعین علی تخصیص نص الجمعة إما نص الظهر و إما ان یدعی ان الشارع بعد تشریع الجمعة دفع تشریعها عن اهل القری بنص قاطع مستقل و یدل علیه (ای علی دفع التشریع) الاجماع و حدیث علی ﷺ و کلا التمسکین باطل باجماع الامة لما ذکره المصنف ﷺ فی المتن

لابد من مراعات قانونین فی باب اشتراط المصر

(القانون الاول) القول باشتراط المصر مع تعذره [۱] یلازم[۲] تکذیب الشارع و تخریق الاجماع فشرطیته (ای حین تعذره) منعدمة (و ذلک لعدم الخطاب) بالانعدام الاصلی فلا یتصور حینئذ (ای حین کونها منعدمة بالانعدام الاصلی) القول بفوت المشروط بفوت الشرط (اذ لا شرط هنا لعدم الخطاب) بل هو مقصور[۳] بالقدرة

(القانون الثانی) انما جاز الاخذ بما فی الفتاوی من تفسیر المصر و فناءه بل شرطیته ایضاً اذا سلک به مسلک سائر الشروط و الارکان بضرورة مراعاتها عند القدرة و انعدامها عند العجز بالانعدام الاصلی (لعدم دخول العاجز تحت الخطاب) مع بقاء فرضیة الصلوة علی ما کانت و اما اذا جعل انعدامه ملازما لمنع الجمعة مع فساده قطعا کما فی القانون الاول

---

[۱]: قوله مع تعذره آه بل لا شرط مع التعذر ففی المختصر و الوقایة و التنویر و الدر المختار و الرد المحتار انه تنوب اقامة الجمعة من فاقد الاقامة بمصر عن فرض الوقت و فی القهستانی هوالمسافر (ای بفقد الاقامة) و القروی (ای بفقد المصر) و فی الرد المحتار و سائر الفتاوی جواز الجمعة حین استیلاء الکفار آه مع شموله لقتل الامراء و القضاة و تخریب المساجد و الابنیة حتی لا یوافق ثمه تفسیر المصر و جوز فی الرد المحتار و سائر الفتاوی الجمعة بدون امیر و قاض و فی الارکان لمولینا بحر العلوم (رح) انما الاختلاف فی اشتراط المصر هو عند وجوده و اما عند عدمه فلا اختلاف بین المشائخ (رح) آه کیف و هو حال سائر الشروط و الارکان کما فی متون المذهب و الشروح و الفتاوی من جواز جمعة فاقد الصحة و هو قد یکون عاجزاً عن جمیع الشروط و الارکان فمن هنا تری انه لا کلام فی جواز جمعة العاجز عن القیام و توجة القبلة و القراءة و الرکوع و السجود و الخطیب و الخطبة و غیرها و لو شمل العجز الامام و المأموم جمیعاً مادام مراعات الرکن الاصلی ای المحل و هو الحرکة الاجتماعیة و هذا کحال سائر الصلوات مادام الحرکة و اللمیة فی الکل شئ واحد و هو عدم دخول العاجز تحت الخطاب کما اخبر الله تعالی به و انعقد علیه الاجماع۱۲ مصنف رحمه الله

[۲]: قوله یلازم آه اذ لا بد للقائل الکذائی من القول بان العاجز عن المصر مخاطب بمراعاته اذ لا شرط بدون الخطاب ففی هذا القول تکذیب الشارع لما جاء من عدم تکلیف العاجز فی النصوص المتواترة المتظاهرة۱۲ مصنف رحمه الله

[۳]: قوله بل هو مقصور آه هو مقصور بالقدرة و اما عند العجز فشئ من الشروط و الارکان لیس بلازم و ذلک لعدم الخطاب و الامر فالقول بعدم جواز الجمعة فی عرفات و نحوها علی ان هنا فوت المشروط بفوت الشرط زلة بل المذهب هو الجواز مطلقا و انما الاختلاف بین ائمتنا الثلثة فی جمعة منی و عرفات فی الوجوب و عدمه کما فی الخلاصة و فی شرح اللباب لعلی القاری (رح) قال ابوحنیفة(رح) و ابویوسف(رح) تجوز الجمعة فی عرفات و فی حج المیزان الکبری قال ابویوسف (رح) یصلی الجمعة فی عرفات لعدم ورود النهی من الشارع و قال الجمهور (رح) لما لم یأتی امر بخصوصها فعدم اقامتها فیها اخف علی الناس آه و ایضاً فی الرحمة الامة فی اختلاف الائمة(رح) قال ابو یوسف(رح) یصلی الجمعة فی عرفات آه قال المشائخ(رح) العامل بقول ابی یوسف و محمد رحمهما الله عامل فی المذهب لیس بخارج منه فقد علمت ان جوازها فیها امر اتفاقی لا اختلاف فیه و انما الاختلاف فی الوجوب و عدمه لرفع الحرج و ذلک لان الامر العام شامل لاهلها و هم غیر مأمورین بمراعات المصر کما علمت و کذلک اورد الشیخ الاکبر (رح) اختلاف الائمة (رح) فی حج الفتوحات علی وجه لا اختلاف فی اصل الجواز و اختار هو ان اقامتها فیها من اوجب الواجبات سواء کان اهلها قلیلین او کثیرین مسافرین او مقیمین ۱۲ مصنف رحمه الله

فلا يجوز [1]اعتبار انعدام التفاسير مع بقاء المصرية و الفناء على تفسير ضعيف[2] بل و ان انعدم الكل

---

[1]: قوله فلا يجوز اعتبار الخ اى فلو فرضنا ان عدم المصرية و الفنائية يستلزم منع الجمعة فلا يجوز المنع مادام لم يبلغ العدم الكذائى الى درجة الايقان و البتات وهو (اى درجة ايقان العدم و بتاته) انما يحصل عند عدم البناء اذ اطلق عند الفقهاء (رح) لفظ المصر على مطلق البناء و العمران (قوله والعمران آه كقولهم يتيمم لبعده عن المصر الخ و كقولهم يتنفل على الدابة خارج المصر الخ و كقولهم يقصر المسافر اذا فارق بيوت مصره الخ فان المراد بالمصر هنا مطلق البناء و العمران و هو اصل اللغة يقال فى العرب مصرت مصراً اى بنيته و المصر الحد كذا فى مفردات الراغب الاصفهانى (رح) فى غرائب القرآن و سائر التفاسير قياسات اذ ليس كينونة المساجد و الامير والقاضى و نحوه فى المصر من مفهومه للقطع بان بلاد الكفار تسمى امصاراً مع انه ليس فيها شئ مما ذكر١٢) فلا يجوز القول بمنع الجمعة عند عدم مصر له قاض و امير لئلا يفضى الى ترک القاطع بالقياس و كذلک عند عدم مصر لا يسع اكبر مساجده اهله و قس و كذلک القول فى الافنية لا يجوز منع الجمعة باعتبار تعريف او حد من الحدود الثمانية او التسعة الا اذا تيقن عدم الفنائية ثم هذا كله اذا سلمنا الملازمة بين انعدام المصر و الفناء و بين عدم جواز الجمعة و المنع عنها و الملازمة الكذائية باطلة تفضى الى تكذيب الشارع باخباره ان العاجز غير مخاطب فشرطية المصر منعدمة بالانعدام الاصلى فكيف يستدل به على منع الجمعة و عدم جوازها مع ان النص مع وروده على القادر ما اورده الشارع لرفع اصل الصلوة بل اورده مؤكداً لها ببيان كمية اداءها و كيفيته كسائر نصوص الشروط و الاركان١٢ مصنف ﷫

[2]: قوله ضعيف آه اى اذا كان موضع لا يطلق عليه اسم المصرية او الفنائية باعتبار جميع التفاسير الا بتفسير واحد و لو على وجه ضعيف لا يجوز منع الجمعة باعتبار انعدام المصرية و الفنائية على ذلک التفاسير لئلا يفضى الى منع المقطوع به بالظن بل انعدام المصرية و الفنائية على جميع التفاسير لا يستلزم منع الجمعة اذ لا تأثير للمنعدم الاصلى فى رفع شئ بل ما اورد الشارع نصوص الشروط و الاركان الا مؤكدات للنصوص الشارعة لاصل الصلوة ببيان كمية ادائها و كيفيته١٢ مصنف ﷫

وجوه اربعة فى تشريع الجمعة[1]

بوجه آخر ما ورد نص شرطية المصر لرفع الامر الوارد باصل الصلوة بل لمراعات الشرط عند القدرة كحال سائر نصوص الشروط و الاركان فعدم الجواز قرر ضرورة المراعات لا ترک الصلوة و بوجه آخر الشروط و الارکان عند العجز منعدمة شرعا لا مفوتة من طرف العباد فمنع الجمعة انكار للقاطع بلا دليل و بوجه آخر عدم العموم و الاطلاق مناقض لغرض الشارع فى اكديتها و اقدميتها بوجه آخر لما قدم الشارع الجمعة على الظهر من حيث ذاتهما لا يتصور عزيمة الظهر فى مادة من المواد بعروض العوارض لئلا يناقض غرض تشريع الجمعة و انما يأتى فيه ما لا يناقض اقدمية الجمعة و خيريتها و عزيمتها و هو رخصة فعله عند رخصة تركها فى حالة التحرج و ضرورة اداءه عند خروج الوقت و ذلک لزوال المزاحمة فى هذه المواضع

[1]: ذكر المصنف رحمه الله فى هذه الرسالة وجوها اربعا لبيان تشريع الجمعة فى القرى و كل واحد من هذه الوجوه كاف بمفرده لاثبات تشريعها فيها و بدأ كل واحد بقوله بوجه آخر والوجوه الاربعة التى ذكرها المصنف رحمه الله كلها متفق عليه بين الامة و لا يتوقف دركها كون الرجل عالما بامور التشريع بل كل من لديه عقل سليم يشهد له بصحة هذه الوجوه و لكن فهم تشريع الجمعة من خلال هذه الوجوه ربما يحتاج إلى قليل من التأمل فتأمل هدانا و هداک الله الى ما اختلف فيه من الحق.

الباب الثانى

بيان عبارات المذهبية فى باب الجمعة

مقدمة الباب:

در باب قبل با استفاده از قواعد و تأسیسات اصول فقه، وجوب جمعه در قریه ها را اثبات نمودیم و همچنان این حقیقت واضح گردید که منع از جمعه بر اساس تخمینات بناء شده و هیچ استدلال شرعی ندارد و در آنجا ذکر گردید که جواز جمعه امر مجمع علیه میباشد و در آن هیچ اختلافی وجود ندارد، این در حالی است که ما در بسیاری از مکان ها،منع جمعه توسط علماء را شاهد هستیم و این منع با استناد به کتب معتبر مذهب صورت میگیرد بناء چگونه ممکن است منع جمعه نتیجه تخمینات باشد و اما مصنف رحمه‌الله قایل هستند: نه ائمه و نه علماء متقدمین هیچ کدام به منع از جمعه قایل نبودند بلکه منع از جمعه نتیجهٔ برداشت های متأخرین از اقوال ائمه پدید آمد در حالیکه این برداشت ها اصل اقوال و غرض شان را بیان نمیداشتند بناء بعضی از موارد (مانند اشتراط مصر) در قضیهٔ نماز جمعه پدید آمد و به ائمه منسوب گردید و با آمدن نسل های بعدی که هر یک روش پیشینیان را دنبال مینمودند این موارد، افزون و افزون تر گردید و هر یک از نسل های بعدی بخاطر تأیید گفتار پیشینیان استدلالاتی را از نزد خود، در باب جمعه ذکر می نمودند و آنرا به مذهب منسوب می نمودند[١] تا اینکه منع از نماز جمعه در بین کتب متأخر مذهب شایع شد و شما با مطالعه کتب متأخرین مواردی را در باب جمعه می یابید که در کتب متقدمین وجود ندارند بناء مواردی که در فتاوا دیده میشوند در شروح یافت نمیشوند و بدین ترتیب موارد شروح در متون و موارد متون در ظاهر الروایة به چشم نمیخورند حتی بسیاری از موارد و استدلالات متأخرین بر خلاف گفته های ائمه واقع شده اند و با تأسیسات اجماعی در تضاد واقع میشوند که با مطالعهٔ باب اول این کتاب این امر کاملا واضح گردید بناءً؛ برای پاسخ به این سوال؛ چگونه منع از جمعه در مذهب پدید آمد؟ در این باب رساله هایی را گنجانیدیم که اصل مذهب را توضیح و عبارات متون که تفسیر آنها بر خلاف قواعد اصول فقه صورت گرفته، را مطابق قواعد تفسیر نموده و آنها را در زیر تأسیسات جای میدهند و استدلالات وارده در باب منع نماز جمعه را با استدلال های اجماعی رد می نمایند و برای تحقق اهداف فوق، رساله های این باب را به چهار فصل تقسیم نمودیم؛ در فصل اول رساله های را قرار دادیم که عبارات متون در باب جمعه را بر خلاف تفسیری که در کتب متأخر مذهب از آنها شایع شده، تفسیر مینمایند و برای این کار، دلایل کافی را یادآور میشوند و از آنجائیکه یکی از بزرگترین دلایل مصنف رحمه‌الله مبنی بر حمل عبارات متون بر معنای جدید، اشتباه و تخمین محض بودن دلایل مانعین، میباشد بناء در فصل دوم این باب، رساله های را

---

[١]: شایان ذکر است که نباید از این سخنان طوری برداشت شود که گویا مصنف رحمه‌الله تمام گفته های علماء متأخر مذهب را رد نموده و تلاش های شان را در راستای خدمت به فقه احناف نادیده می گیرد بلکه منظور مصنف رحمه‌الله اینست که در فهم قضیهٔ اشتراط مصر دچار اشتباه شده اند و این اشتباه به اعتبار آنها لطمه نمیزند بلکه به دلیل اجتهاد شان برایشان یک اجر نیز به دنبال دارد و اگر ما با یک یا چند اشتباه، اعتبار یک مجتهد را زیر سوال ببریم بعد از رسول الله ﷺ شخصی باقی نمیماند الا و اینکه فاقد اعتبار میباشد زیرا در سخن هر کس غیر از خداوند جل‌جلاله و پیغمبر مکرمش اشتباه وجود دارد.

جادادیم که استدلال های مانعین را با معیار های اصول فقه مورد سنجش قرار میدهند و اشتباه و تخمین بودن شان را واضح و آشکار میسازند و این موضوع را اثبات می کنند که تمام دلائل منسوب به مذهب در باب جمعه، نتیجۀ برداشت اشتباه متأخرین از متون مذهب میباشد و بس. اما در مورد متون مذهب، می گوییم؛ تمام کتب متون، نقل صریح از ائمه نبوده بلکه اقوال شان را بالمعنا ذکر نمودند به همین خاطر، در فصل سوم این باب، رساله هایی را قرار دادیم که محمل اقوال متون در باب جمعه را ذکر نموده و قوت ترجیح آنرا بیان مینمایند به این معنا که مصنف ﷬ در این رساله ها بیان میدارند که چرا از ظاهر الروية اشتراط مصر برداشت شده است و آیا اشتراط مصر اصل منظور و هدف امام محمد ﷬ میباشد و اینکه آیا این سخن راجح مذهب است یا خیر؟ و اما راجع به فصل چهارم باید ذکر نمود که در این فصل رساله های ذکر میگردد که خلاصه و چکیده هر دو باب قبل میباشد و از تمام موارد یاد شده در باب اول و باب دوم وجوب جمعه را اثبات میکنند و لله الحمد و الیه المتاب.

الفصل الاول: بــيان عبارات "لاتجوز"

مقدمة الفصل:

قبل از هر چیز باید بدانیم که منع از جمعه از ابتداء در مذهب وجود نداشت بلکه با گذشت قرون و به تدریج با استدلالات نادرست وارد مذهب گردید. به همین اساس، در کتب ظاهر الروایة که اصل مذهب را بیان میدارند صراحتاً منع از جمعه وجود ندارد بلکه تمام عبارات ظاهر الروایة محتمل اشتراط و عدم اشتراط مصر میباشند و بعدا که حاکم شهید ﷫ کتاب کافی را به منظور جمع و تلخیص آثار امام محمد ﷫ وضع نمود، تمام اقوال ائمه را بر اساس برداشت خود تفسیر نمود و از عباراتی که محتمل اشتراط و عدم اشتراط میباشند، اشتراط مصر را فهمید و انرا در کتاب خود جای داد اما باز هم عبارات آن محتمل منع و عدم منع جمعه بودند تا اینکه کتب متون وضع گردیدند که در آن، برای اولین بار صراحتا عدم جواز جمعه در قریه ها ذکر گردید اما با این وجود، میتوان براساس استدلالات اجماعی، از عبارات متون جواز جمعه را فهمید اما متأخرین مذهب، بر اساس استدلالات خود، از عبارات متون منع از جمعه را برداشت نمودند و تأسیسات و قواعدی را نیز به منظور تأیید اقوال شان، یادآور گردیدند؛ عباراتی که در متون در باب جمعه ذکر گردیده قرار ذیل میباشند:

در کتاب قدوری در باب جمعه آمده است:

لا تصح الجمعة إلا بمصر جامع أو في مصلى المصر ولا تجوز في القرى

در کتاب کنز الدقائق آمده:

شرط أدائها المصر وهو كلّ موضعٍ له أميرٌ وقاضٍ ينفّذ الأحكام ويقيم الحدود أو مصلّاه ومنى مصرٌ لا عرفاتٌ

در کتاب ملتقی الأبحر آمده:

لَا تصح إِلَّا بِستَّة شُرُوط الْمصر الخ

و در کتاب بدایة المبتدی اینطور ذکر گردیده است:

لَا تصح الْجُمُعَة إِلَّا فِي مصر جَامع أَو فِي مصلى الْمصر وَلَا تجوز فِي الْقرى

بناء در این فصل رساله هایی را ذکر می کنیم که به بیان عبارات متون در باب جمعه می پردازند و همچنان بیان میدارند که آنچه متأخرین از این عبارات برداشت نمودند، خلاف اصول و قواعد متفق علیه میباشد. برای

تحقق این اهداف، مصنف ﷺ در این رساله ها از دو راهکار استفاده می نمایند اول عباراتی از متون در غیر باب جمعه را ذکر می کنند که نظیر عبارات ذکر شده در باب جمعه میباشند و هر دو عبارت بر عین مبنی استوار میباشند اما تفسیر متأخرین از عبارات مذکور غیر تفسیرشان از عبارات جمعه میباشد که این یک تناقض آشکار در کلام شان را نمایان میسازد و در راهکار دوم مصنف ﷺ از تأسیسات ذکر شده در باب اول به منظور تأیید گفتار شان استفاده به عمل می آورند. و لله الحمد و إلیه المتاب.

فى بيان الاحكام المبنية على الشروط و الاركان

و لا تصح الصلوة الا بالقيام و لا تجوز قاعدا و لا تصح الصلوة الا لابسا للثوب و لا تجوزعريانا[١]

[١]: غرض المصنف ﷫ من ذكر هذه العبارات هو انها نظير عبارات المذكورة فى باب الجمعة و ان كلا منها ينبع من عين واحدة فيكون مآلها واحدا ايضاً و لاشک ان قول الفقهاء لا تصح الصلوة الا بالقيام و لا تجوز قاعدا و قولهم لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع و لا تجوز فى القرى مبناهما شئ واحد و هو اشتراط الشروط و الاركان لاداء الصلوة فلاجل اشتراط القيام بقوله تعالى و قوموا لله قانتين نقول لا تصح الصلوة الا بالقيام و لا تجوز قاعدا و ايضاً لاجل اشتراط المصر بحديث على ﷺ نقول لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع و لا تجوز فى القرى فتبين ان قول الفقهاء لا تصح الصلوة الا بكذا و لا تجوز بكذا يتفرع من اشتراط الشروط و الاركان ثم الاشتراط مقيد بالقدرة اذ هو بالخطاب و الخطاب لا يتوجه الى العاجز المتحرج فلا شرط فى حقه فقولهم لا تجوز و لا تصح انما هو فى حق القادر و اما العاجز فليس مقصودا من تلک العبارات فقولهم لا تجوز الصلوة قاعدا مبنى على اشتراط القيام و هو مقصور فى حق القادر فليس الغرض من تلک العبارة ان العاجز عن القيام لا تجوز صلوته قاعدا فكذلک قول فقهائنا فى باب الجمعة فان قولهم لا تجوز الجمعة فى القرى مبنى على اشتراط المصر و ليس الغرض منه ان القروى العاجز عن اتيانه لا تجوز صلوته فى القرى و الله اعلم بالصواب.

فى بيان ان عبارات لا تصح مقيدة بقيد الشروط و الاركان

و لا تجوز فى القرى آه و المبنى [١] على الشروط و الاركان مقيد بما قيدت به و الا فهو فاسد[٢] منجر الى مكابرة النصوص الموجبة المطالبة لاصل الصلوة بلا دليل (اى لو اقر ان العاجز غير مخاطب باتيان المصر) او الى (اى لو تعنت و قال ان العاجز مخاطب) تكذيب الله تعالى [٣] و رسوله ﷺ (لورود النصوص المتواترة المتظاهرة على ان العاجز غير مأمور) و تخريق اجماع الامة[٤] فلله الحمد و المنة١٢

---

[١]: قوله و المبنى آه و هو هنا نحو القول بعدم جواز الجمعة فى القرى بنى على اشتراط المصر اذ لا بد ان يكون مقيدا بما قيد به الشرط و هو وجود المصر و عدم العجز١٢ مصنف رحمه الله

[٢]: قوله فاسد آه اذ لا يتصور بناء العام على الخاص فلا يتصور القول بعدم جواز الجمعة فى القرى مع عدم وجود المصر ١٢ مصنف رحمه الله لان البناء ينهار بانهدام المبنى فلا يتصور وجوده مع عدم وجوده

[٣]: او الى تكذيب الله آه: فمن اقر ان القروى العاجز عن اتيان المصر غير مخاطب باتيانه و مع ذلك قال بعدم جواز جمعته فليعلم انه قد اهمل النص الموجب للجمعة اى قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله بلا دليل فانه مطالب مادام الوقت فباى دليل يهمل (بالبناء للمفعول) فى حق العاجز اما حديث على رضي الله عنه فقد اقررت انه غير داخل تحت خطابه و اما لو تعنت و قلت بدخول العاجز تحت الخطاب و ان عليه اتيانه فلتعلم انک قمت بتكذيب قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها و الله اعلم بالصواب.

[٤]: قوله اجماع الامة آه لاجماع اهل التوحيد و الاسلام على انه لا يجوز كون العاجز مأمورا شرعا و قد اختلفوا فى جوازه عقلا و التحقيق فى فن الكلام١٢ مصنف رحمه الله

فی بیان ان الشروط و الارکان مقیدة بالقدرة

و لا تجوز فی القری آه الفروعات المبنية على الاركان و الشروط[١] مقيدة مخصوصة بما قيدت و خصت به تلک الارکان و الشروط من (بيان ما) عدم العجز فالقول بتعميم عدم الجواز و اطلاقه قول بلا دليل فهو فاسد بنفسه و مع ذلک منجر الى مكابرة[٢] النصوص الموجبة المطالبة[٣] لاصل الصلوة ملازم لتكذيب الله تعالى و رسوله ﷺ فيما اخبرا به و لتخريق اجماع الامة لله الحمد١٢

[١]: المبنية على الشروط و الارکان آه: کالقول لا تجوز الصلوة قاعدا او لا تجوز الصلوة بلا رکوع او لا تجوز الصلوة بلا قراءة

[٢]: مکابرة آه: و معنی المکابرة ان تترک النصوص بلا دلیل و تهمل بالهوی ثم افضاء القول بتعمیم عدم الجواز و اطلاقه الی مکابرة النص فقد بینه المصنف ﷬ فی حاشیته فإلیکها

[٣]: قوله المطالبة آه قولنا المطالبة آه اذ علة نفس الوجوب الوقت و علة وجوب الاداء الخطاب الالهی الوارد فیه تقدیرا صرح بذلک ائمة الاصول فالعلتان باقیتان مادام بقاء الوقت و لم یورد عن الشارع نهی عن الجمعة باعتبار ذاتها اجماعا بین الائمة کما لا یخفی علی من طالع حج المیزان الکبری و لا اختلاف فی جوازها فی عرفات کما فی حج المیزان و حج الفتوحات و مبحث جمعة منی و عرفات من خلاصة الفتاوی و علیه سیاق الجامع الصغیر و اما النهی عنها بدون ارکانها و شروطها فهذا لیس نهیا عنها حقیقة بل هو امر بمراعات ارکانها و شروطها عند القدرة فنصوص الارکان و الشروط لم تورد لرفع الایجاب و التشریع بل هی مقررات لامر النصوص الموجبة و المطالبة للجمعة ببیان کمیة ادائها و کیفیته و لا ملازمة بین ادائها و وجوبها صحة و فساداً و لا مزاحمة بین نصوصهما فلا یتصور تخصیص النصوص المطالبة بحدیث علی(رض) و عدم صحة اداءها و ان کان اجماعیا کجمعة المحدث لا یتصور ان یخص به النص المطالب و ذلک لاختلاف الجهة فلذا کان علیه مراعات شرطها ان کان قادراً و لا شرط علی العاجز و قس علیه جمیع الارکان و الشروط فکذا حال المصر و ما جاء فی ترخیص ترک الجمعة فی مادة مّا فهذا لیس لامر مّا سوی دفع الحرج فهو لا یقدح فی عموم خیریتها و اکدیتها و اقدمیتها علی الظهر و الا فیقع تدافع بین اغراض الشارع تعالی الله عن ذلک علواً کبیراً١٢ مصنف ﷬

الامر يتبع القدرة

لا تصح الصلوة الا بالقيام و لا تصح قاعدا آه و لا يخفى ان قوله لا تصح قاعدا فرع اشتراط القيام و الاصل مخصوص بالقادر فكذا مايبنى عليه و قس عليه سائر الشروط و الاركان و الامر يتبع القدرة[1].

[1]: و الامر يتبع القدرة آه: فان قوله تعالى اركعوا تابع لقدرة المكلف فإن كان قادرا على مقتضاه اقتضى و الا كان ساكتا فی حقه و كذلک حديث على ﷺ (مع انه ليس امرا صراحتا لوجود الاختلاف فيه هل التقدير فيه نفى الكمال او نفى الصحة و هل المراد من الحديث الاتيان الى المصر او وجود الجماعة) ان كان المكلف قادرا على إتيان المصر اقتضى الحديث عنه الاتيان و الا كان ساكتا و يبقى النص المطالب مطالبا فمن اين يأتى المنع فی حق العاجز و إن قيل ان الجمعة تسقط بخروج الوقت و هو من شروط الاداء فكذلک المصر نقول ان الوقت كما هو شرط للاداء سبب لنفس الوجوب ايضاً بخلاف المصر فلا يرد الوارد

إطلاق عبارات المتون يفضى إلى تكذيب الله او التقول بلا دليل

و لا تجوز فى القرى آه[١] لضرورة مراعات المصر عند مقدوريته و اما القول بعدم جواز الجمعة العاجز البعيد عن المصر فغلط فاحش لافضائه اما الى تكذيب الله تعالى فيما اخبر لو عده مأمورا بمراعات المصر داخلا فى حديث على رضي الله عنه و اما الى التقول بلا دليل مع وقوعه فى مقابلة النص المطالب و اقوال رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم و افعالهم فلله الحمد[٢] لولا يعده[٣] مأمورا بمراعات المصر داخلا فى حديث على رضي الله عنه كما هو الحال فى الواقع.

---

[١]: قوله لا تجوز فى القرى آه و لا يخفى ان القول بعدم الجواز فى القرى فرع شرطية المصر فهو كاصله مقيد بالقدرة و العاجز غير داخل تحت نص الاشتراط مع انه مطالب باداء الجمعة لبقاء الخطاب مادام الوقت فالانكار حينئذ انكار عن القاطع بلا دليل مع ان القاطع لا يهمل الا بالقاطع مثله لا بالاختلاف و الاشتباه و لا قاطع مادام اليوم لان المالک(رح) يقول ان العصر ايضاً وقت للجمعة كما هو ظاهر القرآن١٢ مصنف رحمه الله

[٢]: فلله الحمد آه: قوله فلله الحمد لتتمة الرسالة فإن المصنف رحمه الله ختمها بقوله و لله الحمد ثم رأى ان يقيد قوله "اما الى التقول" بالشرط فقال لولا يعده آه

[٣]: لولا يعده آه: فلو قال لولم يعده لكان انسب بالمقام و لعدم الالتباس "لو لا" بلولا التحضيض و على كل حال فان لو للشرط و الجواب محذوف دل عليه ما قبله و التقدير لو عد العاجز مأمورا بمراعات المصر فقد افضى قوله الى تكذيب الله و لو لم يعده مأمورا فقد افضى الى التقول بلا دليل مع آه

الفرع مقيد بقيد الاصل

و فى الهداية و لا تجوز فى القرى آه هذا فرع اشتراط المصر فهو كاصله موقوف على القدرة بالاجماع لاخبار الله تعالى فى النصوص المتواترة المتظاهرة على ان العاجز عن الشئ غير مأمور به و هذا مطرد فى جميع الصلوات جمعة كانت او غيرها و لهذا من قال بعدم جواز جمعة العاجز عن سائر الشروط و الاركان[١] فهذا منه خطاء لا يقدح فى الاجماع و كذا سائر الصلوات نخطاء الناظرين فى عبارة الهداية لا يقدح فى الاجماع١٢

---

[١] الشروط و الاركان آه: فلا تجد احدا من العلماء يقول بعدم جواز الجمعة عند فقد القيام و القراءة و الركوع بالعجز و ان قيل ان اشتراط المصر ليس كاشتراطهم نقول نعم لان اشتراطهم ثابت بالقطعى و هو ثابت بالظنى فهو احق بالسقوط عند العجز

يتوقف الفرع على ما يتوقف به الاصل

و لا تجوز[١] فی القری آه الهداية تفريع على شرطية المصر بناءً على عدم جواز تعدد الجمعة [٢]فيتوقف الفرع (وهو عدم جواز الجمعة فی غير المصر) على ما يتوقف به الاصل (و هوشرطية المصر) من القدرة [٣] فالفاقد العاجز عن المصر لا كلام فی جواز [٤]جمعته و الا فيفضی اما الى القول بان العاجز عن الشروط و الاركان داخل تحت نصوصها و فيه تكذيب النصوص

---

[١]: قوله و لا تجوز آه اعلم ان القول بعدم جواز الصلوة العاجز عن القيام زلة ثم القول ان حكم عدم الجواز الكذائی ان يمنع عن الصلوة زلة اخرى فكذا العاجز عن جميع الاركان و الشروط القواطع الجمعة كانت الصلوة او غيرها و بعبارة اخرى القول بعدم جواز الصلوة للعجز عن ركن او شرط خطائه يقينی لان العاجز الكذائی غير داخل تحت نص الركن و نص الشرط بناءً على ما اجمع عليه الامة و نطقت به النصوص المتواترة المتظاهرة من ان العاجز غير مأمور و مع ذلک هو داخل تحت النص المطالب لاصل الصلوة للقدرة فی هذا القدر فالقول بعدم جواز الجمعة مع العجز عن المصر بطلانه يقينی اذ فيه معارضة القاطع القرآنی بلا دليل فتری انه لا نظير له فی الشرع فی سائر الشروط و الاركان ١٢ مصنف رحمه الله

[٢]: قوله تعدد الجمعة آه و كذلک شرطية السلطان و اذن العام مبنی على هذه الرواية و اما بناء على ما هو الاصح الارجح من جواز التعدد فليس شئ من الثلثة بشرط فاما السلطان لعدم النزاع فی التقديم و التقدم و اما اذن العام فلعدم ضرورة اجتماع الكل فی موضع واحد و اما المصر فلانه معلل بعلة الاجتماع و اذ ليس علته ضروريا فليس مصنف رحمه الله

[٣]: قوله من القدرة آه فحينئذ يصير بترک المصر مفوّتا للشرط فيفوته المشروط فلا بد من مراعات شرطه لا ان تمنع الجمعة مع بقاء النصوص المطالبة على حالها مادام الوقت اذ ليس غرض الشارع من ايراد نصوص الشروط و الاركان ان تهمل الصلوة و تمنع عنها لانها وردت مؤكدة للتشريع لاصل الصلوة ببيان كمية اداءها و انه لا بد من مراعاتها مادام القدرة و اما الفاقد العاجز فليس بمأمور فيما عجز فلا شرط عليه و لا ركن فالمنع حينئذ مع كونه فی مقابل النصوص المطالبة و افعال رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم يستلزم تكذيب الله تعالى و الخروج عن الاجماع على ان العاجز عن الشئ غير مأمور به مع ما قدم ان المأمور بالمصر ايضاً لا يجوز ان يمنع عن الصلوة بل الضرور له حينئذ هو مراعات المصر بخلاف رخصة الترک لدفع الحرج حيث لا مناقضة بينه و بين القاطع القرآنی اذ المراد بالامر هو الطلب الشامل للايجاب و الاستحباب بقرينة احاديث الباب و الامر المقرون بالقرينة محمول على وفق القرينة اجماعا بين الامة و انما الاختلاف فی الامر المطلق عن القرينة و عند اصحاب الظواهر لا رخصة فی ترک الجمعة لتقدم عموم النص و اطلاقه على الاخبار الاحاد و التاسيس مسلم عندنا حيث بنی عليه فروعات غير محصاة من المذهب الا انا هنا حملنا الامر على المنعی المجازی بقرينة الاحاديث الواردة فی الرخصة ثم اعلم ان زلة الناظرين فی عبارة القدوری فی موضعين الاولى قولهم بعدم جواز جمعة العاجز عن المصر و الثانی قولهم ان حكم عدم الجواز هنا ان يمنع عن الجمعة١٢ مصنف رحمه الله

[٤]: قوله فی جواز آه فقد صرح فی الوقاية و المختصر و الدر المختار و الرد المحتار ان فاقد الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت و فی شرح المختصر للقهستانی و هو كالقروی و المسافر آه ملخصا بل هو الحال فی جميع الشروط القواطع و الاركان جمعة كانت الصلوة او غيرها فلا كلام فی جواز الجمعة مع عجز الامام و القوم عن جميع الاركان و الشروط نعم رخصة الترک لدفع الحرج امر آخر اذ لا يضر اكدية الجمعة عن الظهر فعدم دخول العاجز تحت حديث علی رضي الله عنه مقطوع به فبطلان القول بعدم جواز جمعته ايضاً مقطوع به لعدم الدليل (ای على عدم جواز جمعة العاجز) على القطع و البتات فكيف ترک دلائل الوجوب و الاداء من الاقوال و الافعال من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم خصوصاً النص القاطع المجمع عليه حيث لا يجوز اهماله الا بقاطع مثله لا بالظن و الاختلاف و الاشتباه فكيف بتركه بغير شئ والى الله المشتكى ١٢ مصنف رحمه الله

المتواترة المتظاهرة و خروج عن اجماع [١]الامة و اما الى التحكم على الشرع[٢] مع عدم الدليل قطعا فكيف بهذا فى مقابلة القاطع المطالب و الاقوال و الافعال من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم و الاوائل رحمهم الله [٣]من اهل المذاهب١٢

---

[١]: قوله عن اجماع آه فقد صرح اهل التوحيد و الاسلام بضرورة الاعتقاد على ان العاجز عن الشئ غير مأمور به شرعا اجماعا و قالوا بكفر المنكر من غير التأويل لان فيه تكذيب الله تعالى و رسوله ﷺ فيما اخبرا به و اما تصوره عقلا ففيه خلاف ١٢ مصنف رحمه الله

[٢]: قوله على الشرع آه بالقول بعدم جواز الجمعة من العاجز مع القول بعدم دخوله فى حديث على رضي الله عنه١٢ مصنف رحمه الله

[٣]: قوله و الاوائل آهـ قال اهل التحقيق من العارفين الجامعين بين علم الظاهر و الباطن ان اقامة الجمعة فى عرفات و البادية جائزة عند ائمة المذاهب و كذلک بدون الحاكم لان الله تعالى اطلق الطلب و لم يذكر الشروط قاله الامام الشعرانى فى الميزان بل هو امر متفق عليه كما فى حج الميزان و حج الفتوحات ١٢ مصنف رحمه الله

فی بیان وجه الافتراق بین اشتراط المصر و الوقت

اعلم ان اشتراط المصر انما کان لا بأس به مع عدم ثبوته بحدیث علی ﷛ اذا جری به مجری نظرائه من القیام و توجه القبلة و غیره من ضرورة رعایته بالقدرة فقط و الا لا تصح جمعته لفوت المشروط بتفویت الشرط[1] و الا فجمعته غیر صحیحة[2] لا انها غیر واجبة لان المصر لا یکون له رائحة من علة نفس الوجوب و لا من علة وجوب الاداء کسائر الشروط و الارکان اذ هما بالوقت و الخطاب[3] و هما علی حالهما بخلاف خروج الوقت لانه کما هو

---

[1]: و الا لاتصح جمعته آه: ای و ان لم یراع المصر مع القدرة علی ا تیانه لا تصح جمعته لان المشروط یفوت بفوت الشرط کما صرح ائمة الاصول بخلاف العجز اذ لا شرط و لا فوت فتصح جمعته فافهم.

[2]: و الا فجمعته غیر صحیحة آه: مستأنفة و کبدل الکل لقوله و الا لاتصح جمعته ای و ا ن لم یراع المصر مع القدرة علی اتیانه فجمعته غیر صحیحة لا انها غیر واجبة لان عدم الصحة لا یستلزم عدم الایجاب لتفاوت الجهة فافهم.

[3]: اذ هما بالوقت و الخطاب آه: ففی التوضیح اما وقت الصلوة فهو سبب للوجوب و تحقیقه (ای تحقیق کون الوقت سببا للوجوب) ان الوقت و ان لم یکن مؤثرا فی ذاته بل بجعل الله تعالی بمعنی انه رتب الاحکام علی امور ظاهرة تیسیرا کالملک علی الشراء الی غیر ذلک فهذه الامور مؤثرة فی الاحکام بجعل الله تعالی عند اهل السنة ثم هو (ای الوقت) سبب لنفس الوجوب لان سببها الحقیقی الایجاب القدیم و هو ترتب الحکم علی شئ ظاهر فکان هذا (ای الشئ الظاهر و هو الوقت) سببا لها (ای لنفس الوجوب) بالنسبة إلینا ثم لفظ الامر لمطالبة ما وجب بالایجاب المرتب للحکم علی ذلک الشئ و هو الوقت فیکون (ای لفظ الامر) سببا لوجوب الاداء و الفرق بین نفس الوجوب و وجوب الاداء ان الاول هو اشتغال ذمة المکلف بالشئ و الثانی هو لزوم تفریغ الذمة عما تعلق بها فلا بد له من سبق حق فی ذمته فاذا اشتری شیئا یثبت الثمن فی الذمة (فثبوت الثمن فی الذمة نفس الوجوب) اما لزوم الاداء فعند المطالبة بناء علی اصل الوجوب آه تم ملخصا فحین دخول وقت الجمعة یثبت اداء نوع من العبادة فی ذمة المکلف (و هو نفس الوجوب) ثم قوله تعالی فاسعوا إلی ذکر الله تعالی لمطالبة العبادة التی وجبت بالایجاب القدیم (الذی رتب وجوب اشتغال الذمة بالعبادة علی الوقت) ای ان قوله تعالی فاسعوا إلی ذکر الله یطالب من المکلف ان یفرغ ذمته عن ما تعلق بها من اداء العبادة بالوقت (متعلق بتعلق) و هذا کما اذا اشتری شیئا ثم جاء البائع یطلب الثمن الذی تعلق بذمته بذلک البیع فان البیع کالوقت فی اشتغال الذمة و مطالبة الثمن الذی ثبت بالبیع کمطالبة الصلوة بالامر التی ثبت فی ذمته بالوقت ثم ان قوله تعالی فاسعوا عام مطلق فاین المصر من علة نفس الوجوب و وجوب الاداء فالقول بمنع الجمعة عن اهل القری فیه اهمال للنص المطالب فاسعوا إلی ذکر الله بلا دلیل اذ هو مطالب مادام بقاء جزء من اجزاء الوقت و إن قلتم أن التشریع مختص علی اهل الامصار فقوله تعالی فاسعوا لا یطالب من اهل القری فلا یکون اهمالا فی حقهم نقول فیه اذا انکر جاحد فرضیة الجمعة لا یکفر لصیرورة نص الجمعة ظنیا بعد التخصیص لان التشریع بلفظ یایها الذین آمنوا عام لجمیع المؤمنین قرویهم و مصریهم و اخراج اهل القری من لفظ یایها الذین آمنوا یقتضی التخصیص و العام المخصوص البعض ظنی کما صرح ائمة الاصول و فیه ایضا ان اهل المصر لو اقاموا الظهر عوضا عن الجمعة اجزأهم لوجود الشبهة فی نص الجمعة و قطعیة نص الظهر بل ان تخصیص نص الجمعة غیر متصور لاقتضائه البغض و هی محبوبة عند الله تعالی و ان قلتم فکیف لاهل الرخصة ان یقیموا الظهر و یترکوا الجمعة مع بقاء نص فاسعوا علی حاله قلنا ان الله تعالی یقول ما جعل علیکم فی الدین من حرج و لا شک ان فی اقامتها لحوق حرج لبعض المکلفین فلذلک رخصوا فی ترک الجمعة و مع ذلک لم یرفع تشریعها عنهم حتی لو ادوا الجمعة لکان خیرا لهم و لا شک ان قوله تعالی فاسعوا إلی ذکر الله زاحم قوله تعالی و اقم الصلوة لدلوک الشمس (علی ان المراد منه الظهر) فبقدر مزاحمته (ای قوله تعالی فاسعوا) له (ای لقوله تعالی و اقم الصلوة لدلوک الشمس) یبقی معدوما و المکلفون الموجودون فی الجمعة صنفان: اهل الرخصة و غیر اهل الرخصة فاما الصنف الثانی فداخل تحت نص فاسعوا باعتبار الوجوب فیزاحم نص الظهر فی حقهم بقدر ذلک فیحرم اقامة الظهر علیهم و اما الاول فداخل فی قوله تعالی فاسعوا باعتبار الرخصة للحوق الحرج فیرخص اقامة الظهر لهم

شرط لصحة الاداء[١] علة لنفس الوجوب ايضاً و الخطاب القاطع المطالب الذى هو علة وجوب الاداء على حاله مادام بقاء جزء من اجزاء الوقت فبخروج الوقت انتفت العلتان[٢] بخلاف سائر الشروط و الاركان فانها لما كانت خالية عن العلتين المذكورتين فمآل قول الشارع[٣] من عدم صحة الصلوة (بدون الشروط و الاركان) جمعة كانت او غيرها ان لا بد من رعايتها من اقامة الصلوة كما لا بد من اقامة اصل الصلوة فليس مراد الشارع بعدم صحة الجمعة عن المحدث و العارى مثلا ان تسقط الجمعة عنه اذ عدم الصحة لا يلازم سقوط الوجوب[٤] فضلا عن النهى عنها مع انما يتصور عدم صحة الجمعة بتفويت الشروط و الاركان اذا كان قادرا عليها بامر الشارع و الامر مختص على حالة القدرة و اما عند العجز فالشروط

لا باعتبار ان الظهر قد زاحم الجمعة و لكن باعتبار ان مزاحمة الجمعة رفعت عن الظهر بهذا القدر و ثم اذا رفعت مزاحمتها له بالكلية بحيث خرج الوقت يجب اقامة الظهر و اما المنع فلا يوجد فى باب الجمعة مادام الوقت والامر هين فتأمل.

[١]: شرط لصحة الاداء آه: جواب سوال مقدر و هو ان الوقت اذا فات انعدم اداء الجمعة فلم لا ينعدم ادائها بفوات المصر و الجواب ان الوقت و المصر (على فرض اشتراطه) شرطان لصحة اداء الجمعة و لكن الوقت كما هو شرط لصحة الاداء علة لنفس الوجوب ايضاً و نفس الوجوب علة لسبب وجوب الاداء الذى هو تعلق الحادث بالطلب القديم الذى اقيم لفظ الامر مقامه فاذا خرج الوقت انتفت نفس الوجوب و بانتفائها ينتفى سبب وجوب الاداء و هو قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله فإذا خرج الوقت لا يطالب قوله تعالى فاسعوا اقامة الجمعة بخلاف المصر اذ هو شرط لصحة الاداء فقط فافهم.

[٢]: انتفت العلتان آه: فإن الوقت سبب لنفس الوجوب و نفس الوجوب سبب لمطالبة الامر الذى هو سبب وجوب الاداء اى إذا دخل الوقت ثبت فى ذمة المكلف اداء نوع من العبادة و هذا هو معنى قوله الوقت سبب لنفس الوجوب ثم قبل الشروع فى الاداء او حين التضييق يطالب لفظ الامر من المكلف اداء العبادة التى ثبت فى الذمة بدخول الوقت و هذا هو معنى قوله نفس الوجوب سبب لمطالبة الامر فإذا لم يدخل الوقت او خرج انتفت نفس الوجوب و بإنتفائها ينتفى وجوب الاداء اذ هو مطالب ما ثبت بنفس الوجوب فبخروج الوقت انتفت العلتان اى نفس الوجوب و وجوب الادآء و اما سائر الشروط و الاركان لما كانت خالية عن العلتين المذكورتين لم تنتفيا بانعدام تلک الشروط و الاركان فيبقى النص مطالبا و لو انعدمت الشروط و الاركان كلها سوى الوقت فافهم.

[٣]: فمآل قول الشارع آه: جواب سوال مقدر يرد على قوله بخلاف سائر الشروط و الاركان فان المصنف ﷺ صرح بان سائر الشروط و الاركان لما كانت خالية عن العلتين ما افضى (اشارة الى ان جواب لما فى قول المصنف ﷺ لما كانت خالية الخ محذوف) انتفاءها الى انتفاء اصل الصلوة و ما آل الى تركها فيرد عليه ان كانت الشروط و الاركان لا تؤول الى ترک الصلوة فما فائدتها و مآلها فاجاب المصنف ﷺ فمآل قول الشارع من اشتراط الشروط و الاركان و عدم صحة الصلوة بدونها ضرورة مراعاتها لاقامة الصلوة عند القدرة عليها فقول الشارع بعدم صحة جمعة المحدث و العارى يستلزم ايجاب الوضوء و ستر العورة لا ان الجمعة تسقط بدونهما و لا صلة لهما بوجوبها او سقوطها فافهم.

[٤]: لا يلازم سقوط الوجوب: فان قيل انعدام الوقت يلازم سقوط الواجب و كذلک الجماعة نقول اما الوقت فلانه علة لنفس الوجب التى هى علة لوجوب الاداء لا لان عدم الصحة يلازم سقوط الوجوب اما الجماعة فلانها محل التشريع الذى يدل عليه قوله تعالى من يوم الجمعة فان قوله الجمعة يدل على علية مأخذ الاشتقاق اى ان الجماعة هى العلة من تشريع الجمعة مكان الظهر فمن كان عاجزا عن حضور الاجتماع لاداء الجمعة فكانما هو عاجز عن اصل الصلوة فى سائر الصلوات و ذلک عند جمهور العلماء خلافا لبعضهم حيث قالوا بادائها منفردا اذا تم شعار الاجتماعى دونه كما فعله ابن عباس ﷺ لدخوله تحت قوله تعالى فاسعوا فقياس المصر على الوقت و الجماعة باطل فافهم.

و الاركان منعدمة باخبار الله تعالى فلا يتصور ان نقول انه فوّت الشرط[1] فلا تصح صلوته فضلا من القول بسقوط الواجب و رفع تشريع اصل الصلوة اذ عدم صحة الاداء لا يستلزم سقوط الواجب لبقاء المعلول ببقاء علته[2] من الوقت و الخطاب مادام الوقت فالقول بالملازمة شئ لا يعرفه العقل و لا النقل١٢

[1]: نقول انه فوت الشرط آه: فان قوله تعالى اركعوا انما سيق لاشتراط الركوع فى الصلوة فمن لم يأت بالركوع فى صلوته نقول بعدم صحة صلوته لانه فوت الشرط (اى الركوع) و بتفويت الشرط يفوت المشروط (اى الصلوة) اما إذا عجز عن الركوع فلقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها نقول انه غير داخل تحت خطاب اركعوا فاشتراط الركوع منعدم فى حقه اذ الاشتراط بالخطاب و الخطاب لا يتوجه إليه فإذا ادى الصلوة بلا ركوع صحت صلوته فافهم.

[2]: لبقاء المعلول ببقاء علته آه: اى ان علة مطالبة نص فاسعوا هو الوقت و الخطاب فمادام الوقت اى العلة فالمعلول اى مطالبة النص باق فلا يؤثر فى مطالبته شئ سوى الوقت و لو انعدمت الشروط و الاركان فافهم.

لابد لاشتراط الشروط من اعتبار امرین

و لاتصح الجمعة الا فی مصر جامع او فناء المصر و لا تجوز فی القری یتعین من السیاق و السباق[۱] امرین الاول ان الحکم الکذائی لیس فی حق العاجز عن المصر مع انه داخل تحت النص المطالب لاصل الجمعة و الثانی اعتبار المآل لان مآل القول بعدم الجواز بدون الشرط ان ترعی الشرط لا ان تہمل الصلوة۱۲

[۱]: فان السیاق و السباق آه: فان هذا القول (ای لا تصح الجمعة الا فی مصر الخ) مسوق لبیان اشتراط المصر و یسبقه قوله و شرط لادائها المصر فیتعین من هذه العبارة التی سیاقها و سباقها لاشتراط المصر امرین الاول ان الحکم الکذائی لیس فی حق العاجز عن المصر لانه الحال فی کل الشروط و الارکان و الثانی ان مآل هذا القول ان یرعی المصر لا ان تهمل الجمعة کما هو الحال فی سائر الشروط و الارکان ایضاً فالخلاصة ان هذه العبارات مسوقة لاجل الاشتراط لصحة الاداء و لابد للاشتراط من اعتبار امرین الاول اعتبار عجز المکلف فالاشتراط حینئذ فی حقه منعدم و الثانی اعتبار مآل الشروط و الارکان فالشروط و الارکان انما شرعت لان ترعی فی الصلوة لا ان تهملها و الله اعلم بالصواب

فى بيان ان ما فهمه الناظرون فى عبارة القدورى زلة

اعلم انه لا بد ان تكون الشروط و الاركان مقدور الاتيان ليكون المصلى بعدم مراعاتها مفوتا لها فيستلزم تفويت المشروط فلا بد من مراعاتها لا ان تهمل الجمعة و غيرها اذ ليس غرض الشارع من تشريع الاركان و الشروط الا ضرورة مراعات كمية الصلوة ما امكن فالقول بترک الصلوة حينئذ يخالف غرض الشارع فمن هنا علمت ان ما فهمه الناظرون فى عبارة القدورى و لاتجوز فى القرى انه يمنع من الجمعة زلة[1] خصوصا فى مقابلة القاطع المطالب و احاديث الباب و آثاره و افعال رسول الله ﷺ و الصحابة ﷺ هذا و اما ان لم تكن مقدورة فلا شرط و لا ركن حينئذ فالمنع مع الموانع المقدمة[2] يستلزم تكذيب الله تعالى و الخروج عن اجماع الامة من اهل التوحيد اذ لا بد للمانع من القول بان فاقد المصر العاجز عن اتيانه و نحوه مكلف بمراعاته و نظائره لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او مصلى المصر و لا تجوز فى القرى آه و لا يخفى ان قوله و لا تجوز فى القرى فرع اشتراط المصر و الاصل مخصوص بالقادر فكذا الفرع و هذه هى الضابطة فى جميع الشروط و الاركان جمعة كانت الصلوة او غيرها فالله خير حافظا.

---

[1]: زلة آه: لانه ليس للمانعين إلا احدى هذه الثلاث: ان يعدوا المصر من شروط صحة الاداء أو يعدوه من شروط وجوب الاداء او يعدوه قيدا للتشريع اما الاول فلا كلام فى ان شروط الاداء تسقط عند العجز مع بقاء النص الموجب كما فى الركوع و السجود و سائر الشروط و الاركان و لا يقال ان الجمعة تسقط عند خروج الوقت لانه كما هو شرط للاداء علة لنفس الوجوب ايضا كما مر بخلاف المصر و اما الثانى فلا ضير فيه ايضاً اذ صرح اصحاب المتون و الشروح و الفتاوى جميعا على ان فاقد شرائط الوجوب لو ادى الجمعة جازت و نابت عن فرض الوقت و اما الثالث فالقول بقيد التشريع خلاف مراد الشارع من ايراد نصوص الاداء ثم على فرض صحته فهو يعارض قطعية الجمعة مع ان الامة اجمعوا على قطعيتها و فرضيتها فالقول بقيد التشريع يخرج النص الى الظنية لانا لا ندرى كم خرج بذلک القيد من التشريع فلو انكر احد فرضيتها لا يكفر لوجود الشبهة اذ يمكن ان يكون المنكر من الذين رفع عنهم التشريع بحديث على ﷛ مع تصريح اصحاب الفتاوى على تكفير جاحد الجمعة و الله اعلم بالصواب

[2]: الموانع المقدمة آه: و بيانه ان وقوعه (اى القول بالمنع عن الجمعة) فى مقابل القاطع القرآنى و افعال رسول الله ﷺ و ايضاً وقوعه خلاف غرض الشارع من ايراد النصوص الاركان و ايضاً اجماع (عطف على وقوعه) الامة على ان لا شرط و لا ركن عند العجز تقوم (خبر ان) موانع فى طريق المنع عن الجمعة

لابد من معرفة امرین فی تفسیر عبارات المتون

و لا تصح الجمعة الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر و لا تجوز فی القری و تحقیق المقام فی معرفة امرین الاول ان یکون المصر موجوداً مقدور الاتیان فحکم عدم الجواز مع بقاء النص الآمر باصل الصلوة ان یرعی الشروط و الارکان لا ان تهمل الصلوة و الا فیوقع فی زلتین الاولی نقض غرض الشارع من ایراد نصه کسائر نصوص الشروط و الارکان و الثانیة نقض الامر القاطع بلا دلیل و الثانی ان یکون المصر مفقودا غیر مقدور الاتیان ففاقده غیر مأمور بمراعاته اتفاقا فلا یتصور حینئذ تفویت الشرط لانعدامه کحال سائر الشروط و الارکان فما فهم الناظرون من عبارة القدوری زلة عظیمة لما تری انه لا کلام فی جواز الجمعة عند العجز عن جمیع الارکان و الشروط القواطع فکیف بهذا الظنی مع ان الحق عدم شرطیته لاحادیث الباب۱۲

فى بيان ان المكلف مأمور باداء الصلوة مادام قادرا على اصل الصلوة

تحقيق المقام ان الامر التشريعى نحو قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الانعام: ٧٢] و قوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] اعم من ان يكونوا قادرين على شروط الاداء و اركانه او عاجزين عنها اذ هو على حسب ماقدر[١] (اىّ وجه كان) فالعاجز عن الشروط و الاركان غير مأمور بها و مأمور على اصل الصلوة مادام امكان تحريك الرأس فى سائر الصلوات و تحريكه مع الاجتماع فى الجمعة لبقاء الامر على حاله فالنتائج المبنية على الشروط و الاركان كعدم الصلوة قاعدا مثلا المبنى على اشتراط القيام مقيدة[٢] كاصلها على القدرة على القطع و البتات فالقول بعدم جواز صلوة العاجز عن القيام قاعداً من فضائح الدهر لكونه مكابرة للنص المطالب بلا دليل فما فى الهداية و لا تجوز فى القرى فرع اشتراط المصر فهو كاصله مقيد بالقدرة فلا دلالة له على عدم جواز الجمعة فى القرى عند العجز عن المصر و عليه[٣] جميع النتائج المبنية على الشروط و الاركان[٤] و عليه عبارة الجامع الصغير صفحة ١٩ و ٢٠ المطبوع فى المطبع العلوى و فى المقام بسط ١٢

---

[١]: هو على حسب ما قدر آه: اى الامر مطالب (بالكسر) على حسب ما قدر المكلف او المكلف مطالب (بالفتح) على حسب ما قدر و الاول اولى

[٢]: قوله مقيدة خبر و مبتدأه النتائج المبنية

[٣]:(و على جميع النتائج المبنية.....)

[٤]: جميع النتائج المبنية على الشروط و الاركان آه: كالقول بأن لا صلوة الا قائما و لا تجوز قاعدا و لا صلوة الا بستر العورة و لا تجوز عريانا و لا صلوة الا بالركوع و لا تجوز بدونه

الفصل الثانی: فی بـیان استدلالات المانعین و الجواب عنها

مقدمة الفصل:

در فصل قبل با دلائل و برهان های قاطع اثبات نمودیم که عبارات متون مذهب به منظور منع از جمعه سیاق نشده اند در حالیکه این معنا با آنچه در کتب متأخر مذهب ذکر گردیده، در تضاد قرار دارد و در آنجا واضح شد که برداشت منع به چه اشتباهات و تناقضاتی منجر میگردد اما قطعا برداشت منع بدون استدلال صورت نگرفته و حتما بر اصول و قواعدی بناء شده است بناء برای مردود نمودن منع و اثبات عدم آن، لازم است تا علاوه بر آوردن دلیل برای اثبات عدم ممنوعیت، به استدلال های مخالفین مبنی بر منع، نیز پاسخ مدلل ارائه شود گر چه در رساله های باب اول اشارتا به استدلالات شان پاسخ داده شده است اما در این فصل رساله های از مصنف ذکر می گردد که مستقیما استدلال های شان را مورد هدف قرار میدهد و بطلان شان را آشکار می سازد.

تأسیسی که در کتب متأخر مذهب مشهور است و تمام احکام منع از جمعه بر آن بنا میشود قرار ذیل است:

در کتاب المستخلص صفحه ٢٨٧ آمده:

لان الظهر فریضة محکمة لا یترک الا بالنص القاطع و النص ورد بترکها الی الجمعة فی الامصار

و همچنان مولوی عبدالرووف انار دره گی در رسالۀ شان مینویسد:

ان الظهر امر مقطوع به لا یترک و لا یسقط الا باقطع او مثله لان الیقین لا یزول الا بمثله و هی القاعدة المعروفة المستمرة

و در فتح القدیر اینطور ذکر شده است:

وَالْقَاطِعُ لِلشَّغَبِ أَنَّ قَوْله تَعَالَى ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] لَيْسَ عَلَى إطْلَاقِهِ اتِّفَاقًا بَيْنَ الْأُمَّةِ إذْ لَا يَجُوزُ إقَامَتُهَا فِي الْبَرَارِي إجْمَاعًا وَلَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ عِنْدَهُ، بَلْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَظْعَنَ أَهْلُهَا عَنْهَا صَيْفًا وَلَا شِتَاءً، فَكَانَ خُصُوصُ الْمَكَانِ مُرَادًا فِيهَا إجْمَاعًا، فَقَدَّرَ الْقَرْيَةَ الْخَاصَّةَ وَقَدَّرْنَا الْمِصْرَ وَهُوَ أَوْلَى لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَهُوَ لَوْ عُورِضَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مُقَدَّمًا عَلَيْهِ، فَكَيْفَ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مُعَارَضَةُ مَا ذَكَرْنَا إيَّاهُ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ

حِينَ فَتَحُوا الْبِلَادَ اشْتَغَلُوا بِنَصْبِ الْمَنَابِرِ وَالْجُمَعِ إِلَّا فِي الْأَمْصَارِ دُونَ الْقُرَى، وَلَوْ كَانَ لَنُقِلَ وَلَوْ آحَادًا

پس هدف ما در این فصل اثبات بطلان تأسیس فوق و به ترتیب آن بطلان احکام مبنی بر آن، میباشد[۱] اما قبل از اینکه به موضوع بپردازیم لازم است به چند شبهه پاسخ بدهیم: ممکن است در ذهن بعضی خطور کند که آنهائیکه قائل به منع شدند، علماء بزرگ و محققی بودند پس امکان ندارد که در فهم قضیه اشتراط مصر دچار اشتباه شوند و شاید این قضیه برای شان غیر قابل باور باشد که تیر فهم قضیهٔ نماز جمعه از تمام محققین خطا خورد و به سینهٔ مولوی محمد سرور رحمه الله اصابت نماید زیرا با قایل شدن به این قضیه، علم و حکمت محققین زیر سوال میرود در جواب می گوییم: در علم و منزلت علمای ما هیچ شکی نیست اما این بدان معنا نیست که در هیچ یک از اقوال خود دچار اشتباه نشوند زیرا در سخن هر کس غیر از خداوند جل جلاله و رسول مکرمش صلى الله عليه وسلم اشتباه وجود دارد تا مقامات و منزلت ها حفظ شود حتی در بعضی جاها لغزش از خود جناب رسول الله صلى الله عليه وسلم سر زده شده تا کسی مقام الوهیت به آن جناب قایل نشود و گفته شده گل بی عیب خداست و همچنان باید یادآور شد که مولوی محمد سرور رحمه الله اولین حنفی نمیباشد که دلائل منع جمعه را اشتباه میدانند بلکه بسیاری از علماء و محققین بزرگ احناف نظیر شاه ولی الله دهلوی، شیخ عبدالحق دهلوی، مولانا عبدالحی لکنوی و دیگر علماء نیز قایل به اشتباه بودن دلائل منع جمعه میباشند و در ضمن، اینکه فهم قضیه نماز جمعه، از میان محققین متقدم به کسی غیر از آنها اعطا شود دلالتی بر زیر سوال رفتن علم و حکمت شان ندارد همانگونه که خداوند جل جلاله در مورد حکم حضرات داوود و سلیمان علیهما السلام در قضیهٔ چریدن گوسفندان در کشتزار می فرماید: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الانبیاء: ۷۹] باز ممکن است شبههٔ دیگر به وجود آید اینکه شاید کسی بگوید: چرا علماء متأخرین بدون تفکر در دلائل متقدمین، اشتباه شان را قبول نمودند و حتی بر آن اشتباه، استدلالاتی نیز آوردند، آیا این عملکرد شان تقلید کورکورانه نیست؟ در جواب می گوئیم خیر! آنها کورکورانه از متقدمین پیروی نمینمودند بلکه دلائل و استدلالات متقدمین نزد شان مورد پسند بود و تا آن زمان دلائل واضح بر رد استدلالات شان وجود نداشت و قطعا اگر دلائل اثبات جمعه، و بطلان دلائل منع، نزد شان واضح می گردید، از قول متقدمین رجوع مینمودند به این دلیل که انها در بسیار از مسائل این گونه عمل نمودند همانند قضیهٔ اشارهٔ سبابه در نماز که تفصیل آن در باب سوم خواهد آمد ان شاء الله بناء تقلید حق همانا پیروی از دلیل معتبر در نزد علماء، میباشد تا زمانیکه بر خلاف آن، دلیل قوی تر ثابت نشود و هر گاه دلیل قوی تر ثابت شد با سینهٔ فراخ از قول خویش رجوع نموده و به آن دلیل رو می آوریم

---

[۱]: قابل یادآوری است که در این فصل به استدلال صاحب فتح القدیر پاسخ داده نشده بلکه جواب استدلال آن در باب اول فصل سوم رسالهٔ تخمینات واقعة فی منع الجمعة به طور کامل ذکر شده است.

و تقلید کورکورانه بر عکس این قضیه است پس این عملکرد علمای ما را نمیتوان در زیر تقلید کورکورانه جای داد و لله الحمد و الیه المتاب.

الجمعة هى المقطوع بها لا الظهر

اعلم ان الكلام فى ظهر يوم الجمعة انما هو بعد نزول[1] نص تشريع الجمعة فالظهر حينئذ متروك على القطع و البتات لما ان مزاحمه قاطع اجماعا لكفر جاحده و ايضا ترک الظهر انما هو على العموم و الاطلاق لما ان مزاحمه على العموم و الاطلاق اعطاء للمزاحم و المزاحم حقوقهما على قدر المزاحمة فاذا وجد ترخيص فى ترک الجمعة وجد ترخيص فى فعل الظهر

[1]: انما هو بعد نزول آه: قوله فى ظهر متعلق بالحال من الكلام و قوله انما كافه و مكفوفه و جملة هو بعد نزول خبر ان الكلام و توضيحه انا نسلم ان الظهر امر مقطوع به لقوله تعالى و اقم الصلوة لدلوک الشمس فهو باطلاقه يدل على قطعية الظهر فى كل الايام حتى يوم الجمعة قبل نزول نص تشريع الجمعة و لكن كلامنا ليس فى ظهر يوم الجمعة قبل نزول نص تشريعها بل فى ظهره بعد نزول تشريعها و لا شک ان نص تشريع الجمعة زاحم نص الظهر فى يوم الجمعة و الاولوية للنص المتأخر نزولا اجماعا بين الامة و هو هنا نص الجمعة لا الظهر و هو (اى نص الجمعة) قطعى اذ يكفر جاحده و عمومه و اطلاقه ايضا قطعى عندنا فالظهر حينئذ مقطوع تركه على العموم و الاطلاق لمزاحمة نص الجمعة اياه على هذا الوجه إعطاء للمزاحم و المزاحم حقوقهما على قدر المزاحمة و اهل الرخصة يوؤدون الظهر لا لان الظهر موجود فى مقابل الجمعة بل لان مزاحمة الجمعة اياه قد رفعت بقدر الرخصة و قد قلنا ان المتأخر يزاحم المتقدم على قدر المزاحمة و الله اعلم بالصواب.

ایضا فی بیان ان الجمعة هی المقطوع بها

و ایضاً ان الظهر امر مقطوع آه اعلم ان الکلام فی ظهر یوم الجمعة انما هو بعد نزول نص القاطع للجمعة و ان نصوص[۱] المشروعة لاصل الجمعة غیر و النصوص المبینة لکمیة الاداء و کیفیته غیر فصلوة الظهر حینئذ مقطوع الترک علی العموم و الاطلاق لما ان مزاحمها مقطوع الفعل علی العموم و الاطلاق و انما یؤخذ ترخیص فعل الظهر من ترخیص ترک الجمعة لعدم المزاحمة حینئذ

[۱]: و ان نصوص آه عطف علی ان الکلام فهو معمول اعلم

فی بیان قول مولوی عبدالرؤوف "ان الظهر امر مقطوع"

قوله (و ایضاً ان الظهر امر مقطوع به لا یترک و لا یسقط الا باقطع او مثله) زلة عظیمة و جرم جسیم و ذلک لان الکلام انما هو فی ظهر یوم الجمعة و بعد نزول القاطع القرآنی المجمع علیه علی قطعیته و تکفیر جاحده فحینئذ النصوص الاولی معدومة بقدر مزاحمة النصوص الاخری[1] کما هو شأن الکتب المنزلة المرتبة و نصوصها فلو فرضنا تخصیص فرد من افراد الظهر[2] بنص الجمعة لکان رفع بقیة افراده متعین بالاخبار الاحاد فکیف بعموم النص و اطلاقه اذ النص کما هو مقطوع من حیث هو هو مقطوع من حیث العموم و الاطلاق ایضاً علی الرأی الاصح الارجح ففی کل موضع وجد ترخیص ترک الجمعة رتبه ترخیص فعل الظهر لزوال المزاحمة بهذا القدر فاذا خرج الوقت تعین الظهر لزوال المزاحمة اصلا[3] فقول المسکین ان الظهر مقطوع به آه یشابه القول بان التورات مثلا مقطوع به لا یترک بالاشتباه و الاختلاف بجعل ما هو مقطوع المزاحمة واجب العمل و بجعل القرآن ذا شبهة و ریب اذ لا فرق فی ذلک بین کون الزمان بین النصین یسیرا او کثیرا

---

[1]: مزاحمة النصوص الاخری آه: و قد علمت ان الله تعالی اذا شرع شیئا لعباده من حیث الذات فلحبه لذلک الشئ و اذا منع عن شئ من حیث الذات فلبغضه فإذا شرع لا یمنع و إذا منع لا یشرع فالمنع فی الجمعة غیر موجود فی ظهر یوم الجمعة اذ شرعت لکونها محبوبة عند الله تعالی فاذا لم یوجد منع عن الجمعة لا یوجد امر بالظهر لمزاحمتها ایاه فقول المولوی عبدالرؤوف "الظهر امر مقطوع به" لا یصدق لیوم الجمعة و انما لسائر الایام و الله اعلم بالصواب.

[2]: تخصیص فرد من افراد الظهر آه: قال ائمة الاصول ان العام قطعی فی ما یتناوله فلا یخصص عام الکتاب بخبر الواحد الا اذا خصص فی المرتبة الاولی بقطعی مثله فیصیر بذلک التخصیص دلیلا فیه شبهة فیصح تخصیصه بالخبر الواحد فی المرتبة الثانیة و انک تعلم ان نص الظهر قطعی علی وجه العموم و الاطلاق فلو فرضنا ان الجمعة خصصت عام الظهر فی یوم الجمعة بنص نحو یا اهل الامصار اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة الخ برفع بعض افراد الظهر فی ذلک الیوم لکان رفع بقیة افراده متعین باخبار الآحاد کما قال ائمة الاصول ای لو کان تشریع الجمعة وقع علی بعض افراد الظهر (ای اهل الامصار مثلا) و کان مخصصا لعمومه لقلنا بتشریعها علی اهل القری ایضا لان عموم نص الظهر اصبح دلیلا فیه شبهة فی یوم الجمعة فیصح تخصیصه بقوله ﷺ الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة و سائر الاحادیث فی المرتبة الثانیة أفلا نقول بتشریعها علی اهل القری و نص الجمعة عام مطلق لقوله تعالی یا ایها الذین آمنوا اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة الخ فالنداء بلفظ آمنوا یدل علی علیة مأخذ الاشتقاق و ان الله سبحانه لم یقید نص التشریع بای مکان و الله اعلم بالصواب

[3]: لزوال المزاحمة اصلا آه: لان الوقت سبب لنفس الوجوب کما قال ائمة الاصول ای ان الله رتب مطالبة قوله فاسعوا علی الوقت فإذا وجد طالب اداء الجمعة و طالب معه ترک الظهر و اذا لم یوجد لم یطالب و زال مزاحمته للظهر

قوله (لان اليقين [1] لا يزول الا بمثله) استمر على زلته مع ان الدليل يوافق حال الجمعة[2]

قوله (و هى القاعدة المعروفة المستمرة) اكد زلته مع ان القاعدة توافق حال الجمعة لكون فرضيتها مقطوعا بها بالاجماع و لان النصوص باعتبار عمومها و اطلاقها ايضاً مقطوع بها على الرأى الاصح الارجح و لم يجئ من الشارع شئ يرفع تشريعها بالاجماع و الاشتباه[3] و الاختلاف فى الصحة لا يضر التشريع بل و لو كان عدم الصحة قطعيا كاقامة الصلوة بدون الطهارة و القيام و القراءة و الركوع و السجود فعليه مراعاتها عند القدرة و لا ركن و لا شرط على العاجز اجماعا

---

[1]: قوله لان اليقين آه نعم الا انه هو نص الجمعة بالاجماع فلا يجوز تركه بالاشتباه و الاختلاف حتى ان صحابة (رض) كانوا يصلون الجمعة فرادى اذا لم يتبرز الامام١٢ مصنف ﷬

[2]: استمر على زلته آه: قال المصنف ﷬ عند قول المولوى عبدالرؤوف ان الظهر امر مقطوع الخ انه زلة ثم بين هنا ان قوله لان اليقين الخ استمرار على زلته مع ان عكس قوله متصور اى الجمعة امر يقينى فى هذا الوقت لا الظهر فلا يزول الا بمثله فالدليل لنا لا علينا و هذا معنى قول المصنف ﷬ مع ان الدليل يوافق حال الجمعة آه

[3]: و الاشتباه آه واو للاستيناف و قوله الاشتباه مبتدأ خبره لا يضر و توضيحه ان المصنف ﷬ لما ذكر ان فرضية الجمعة مقطوع بها و عدم مجئ المنع ثابت بالاجماع يرد عليه كيف تدعى الاجماع و قد اختلف العلماء فى صحة ادائها فذكر المصنف ﷬ الجواب بقوله و الاشتباه و الاختلاف فى الصحة آه

فی بیان قول مولوی عبدالرؤوف "ان الیقین لا یزول الا بمثله"

قوله "و ایضاً ان الظهر امر مقطوع لا یترک و لا یسقط الا باقطع او مثله آه" و لا یخفی ان الکلام فی ظهر یوم الجمعة بعد نزول نصها فالظهر حینئذ مقطوع ترکه لقطعیة النص الجمعة و تکفیر جاحدها اجماعا کما فی الفتاوی و ایضاً هو قطعی باعتبار عمومه و اطلاقه علی الرأی الارجح الاصح عند ائمة الاصول و نصوص الظهر لتقدمها لا یجوز ان یغیر بها نصوص الجمعة من النسخ و التخصیص و التقیید

قوله "لان الیقین لا یزول الا بمثله" جعل الظهر الذی هو معدوم (کما هو شأن النصوص الاولی بالنسبة الی نصوص الاخری) باعتبار الجمعة یقینیا و الیقینی المجمع علیه ذا اشتباه و ریب ۱۲

نص الجمعة عام مطلق[۱]

قوله و النص ورد بترکها الی الجمعة فی الامصار آه المستخلص کلام واہٍ اذ تری ان النص القاطع الموجب للجمعة عام مطلق[۲] و ترخیص الترک[۳] انما هو لدفع الحرج و التشریع و العزیمة و الخیریة باقیة باخبار الله تعالی و علیه احادیث الباب و لا تأثیر لنصوص الشروط و الارکان[۴] لرفع فرد من افراد الجمعة، لان الشارع ما اوردها معارضات له بل هی مؤکدات

---

[۱]: مسلم است که بعد از فرض شدن نمازهای پنجگانه، در تمام هفته بعد از زوال خورشید نماز ظهر ادا می گردید اما بعد از مدتی خداوند متعال مسلمانان را مأمور میکند که در روز جمعه به عوض نماز ظهر، نماز جمعه را به هیئت اجتماعی بر گزار کنند و این دستور قبل از هجرت پیغمبر اکرم ﷺ توسط وحی خفی صورت گرفته است اما بعد از هجرت پیغمبر اکرم ﷺ خدواند متعال آیتی را فرو می فرستد و تشریع نماز جمعه را الی قیام قیامت، توسط وحی جلی اعلان میدارد و در این آیت خداوند متعال تمام اهل ایمان را مخاطب قرار میدهد و نماز جمعه را بر آنها تشریع می گرداند و این تشریع را به هیچ مکانی قید نمی کند که این امر عام و مطلق بودن نص جمعه را می رساند اما در کتاب المستخلص و در اکثر کتب مذهب شایع شده که نص جمعه فقط آنعده از اهل ایمان را مخاطب قرار میدهد که در امصار و شهرها زیست دارند و فقط از آنها تقاضای ترک نماز ظهر را دارد اما مولوی محمد سرور ؒ معتقد میباشند که نص جمعه عام و مطلق میباشد و اصل مذهب نیز همین است و در این بیانیه قصد دارند تا با ارائه دلائل خود، اشتباه بودن آنچه در المستخلص ذکر شده است را به اثبات برسانند.

[۲]: فقد یرد علی القول بعموم الجمعة و اطلاقه قولان الاول ان اهل الرخص لا یجب علیهم الجمعه اتفاقا فعموم نص الجمعة منعدم و الثانی ان حدیث علی ؓ انما سیق لتشریع الجمعة علی الامصار فقط فاطلاقه ایضـ منعدم فقد اجاب المولوی محمد سرور ؒ عن الاول بقوله و ترخیص الترک آلخ و عن الثانی بقوله و لا تأثیر الخ

[۳]: و ترخیص الترک آه: ممکن است کسی بگوید که عدم وجوب ادای نماز جمعه بر ذمۀ اهل رخصت، امری متفق علیه بین ائمۀ این امت میباشد پس با این وجود چگونه میتوان ادعا نمود که نص جمعه عام است؟ بناء مولوی محمد سرور ؒ در جواب به این شبهه احتمالی می فرمایند و ترخیص الترک الخ و توضیح آن اینگونه است که رخصت قرار گرفتن عده ای در عمومیت نص جمعه خللی ایجاد نمی کند زیرا این رخصت بخاطر دفع حرج و دور کردن مشقت از آنها تشریع گردیده نه اینکه آنها در زیر نص جمعه داخل نباشند و یا اینکه در تشریع جمعه بر آنها خللی وجود داشته باشد بنابراین عزیمت ادای جمعه در حق شان باقی است و این امری متفق علیه بین ائمه مذهب میباشد که اگر اهل رخصت (مسافر، مریض و غیره) نماز جمعه را ادا نمایند نیابت از نماز ظهر می کند نه تنها نیابت می کند بلکه ادای نماز جمعه برایشان بهتر است زیرا خداوند متعال در عقب تشریع جمعه میفرمایند ((ذلکم خیر لکم ان کنتم تعلمون)) سورۀ جمعه آیه . و همچنان به دلیل احادیث که در این فصل وارد شده است. پس واضح گردید که رخصت قرار گرفتن در یک عبادت منافی عمومیت آن عبادت نیست همانند نماز های پنجگانه، روزه و غیره.

[۴]: و لا تأثیر لنصوص الشروط و الارکان آه: ممکن است کسی بگوید که در حدیثی حضرت علی ؓ می فرمایند لا جمعة و لا تشریق و لا فطر و لا اضحی الا فی مصر جامع که دال بر انحصار صحت نماز جمعه در شهر ها و عدم صحت آن در قریه ها میباشد پس مطلق بودن نص جمعه زیر سوال می رود بناء مولوی محمد سرورؒ با آوردن این عبارت (و لا تأثیر لنصوص الشروط و الارکان الخ) خواهان پاسخ به این شبهه وارده میباشد. گر چه مولوی محمد سرور ؒ در یک بیانیه ای دیگر به بیان حدیث علی ؓ می پردازند و اثبات می کنند که حدیث علی ؓ هیچ دلالتی بر عدم صحت نماز جمعه در قریه ها ندارد اما در اینجا با فرض صحت ادعای مانعین پاسخ شان را ارائه میدارند و می فرمایند: حدیث علی ؓ (با فرض دلالت بر عدم صحت نماز جمعه در قریه ها) از جملۀ نصوص شروط و اداء میباشد و برای برپائی نماز جمعه مصر را شرط قرار میدهد و این امری متفق علیه است که نصوص شروط و اداء در اینکه بعضی از افراد نص موجبه را از زیر تشریع آن بیرون کند، هیچ تأثیری ندارد زیرا هدف شارع از آوردن نصوص شروط و اداء این نیست که در تعارض و مقابله با نصوص موجبه واقع گردند بلکه کیفیت ادای نصوص موجبه را میرسانند

له ببيان كمية ادائها و كيفيتها و المطالب لاصل الصلوة مطالب على حسب الطاقة[1] و لو عجز عن جميع الاركان و الشروط فمآل القول بعدم جواز الصلوات عند فوت شرط او ركن ان يرعى ذلک الشرط او الركن لا اهمالها (ای الصلوات) خصوصا عند العجز عن الاركان و الشروط اذ حينئذ لا ركن و لا شرط على العاجز لعدم دخوله تحت نصوصها ١٢.

به این معنا که عدم توانایی بر شروط و ارکان، هیچ خللی در نصوص موجبه به وجود نمی آورد بلکه نصوص موجبه با وجود عدم قدرت بر شروط و ارکان مطالب ادای تکلیف میباشد.

[1]: مطالب على حسب الطاقة: لأن النص (و اركعوا و اسجدوا) لايطالب الركوع و السجود عند العجز عنهما مع ان النص الموجب ای اقميوا الصلوة يطالب اصل الصلوة ما دام قادرا عليه والله اعلم بالصواب

فى رد استدلال صاحب المستخلص

و لان الظهر فريضة لا يترک الا بالنص القاطع و النص ورد[1] بترکها الى الجمعة فى الامصار ١٢ مستخلص فاسد جدا لان اصل الصلوة غير مقصور على حالة القدرة على الشرط والركن بل هو على حسب الطاقة بل لا شرط و لا ركن عند العجز

ايضا فيه ان الحد الاوسط غير مكرر على طريق القياس لان نص المصر ليس بنص و تشريع اصل الصلوة و هو عام مطلق غير مخصص و لا مقيد بضرورة الحس و فساده قطعى لقطعية فساد قول من قال و النص ورد بترک الظهر الى الجمعة عند مراعات القيام او الركوع و السجود او عند توجه القبلة و نحوها من الشروط و الاركان و فساد الكل قطعى لان النصوص الكل لم تورد لرفع تشريع الجمعة بل لمراعات شروط الاداء و اركانه فى بعض المواد و هو حالة القدرة

---

[1]: قوله و النص ورد آه تخمين محض لان هذا النص ليس بالنص القاطع فلا يتكرر الحد الاوسط و لان نصوص الشروط و الاركان انما وردت لتأكيد النص القاطع ببيان كمية اداء الصلوة و هو ضرورة مراعات تلک الشروط و الاركان حين الاداء مادام مقدوريتها فبتفويتها عدم جواز الصلوة لا بمعنى انه حينئذ تهمل الصلوة لانه خلاف وضع نصوص الشروط و الاركان بل بمعنى انه لا بد من مراعاتها فلا يتصور تغيير النص القاطع بنصوص الشروط و الاركان من التخصيص و التقييد و غيره و ظاهر ان من قال بعدم جواز الجمعة عند عدم القيام ليس معناه انه حينئذ تهمل الصلوة بل بمعنى انه لا بد من مراعات القيام مع الاداء كحال سائر الشروط و الاركان ثم هذا حكم القادر على الاركان و الشروط و اما العاجز عنها فهى منعدمة فى حقه شرعا لا مفوتة من جانب العاجز لعدم دخوله تحت نصوصها فمن انكر جواز الجمعة حينئذ فهواما معارض للامر القاطع بلا دليل و اما مكذب اخبار الله تعالى بعدم تكليف العاجز فلهذا من قال بعدم جواز جمعة العاجز عن الشروط و الاركان تمسكا بنصوصها فهو غوى اذ لا كلام فى جواز جمعة المعذورين عن الشروط و الاركان فالقاطع الآمر لاصل الصلوة عام مطلق بضرورة الحس لا يتصور تغييره بنصوص الشروط و الاركان كما مر انها جاءت مؤكدة له و لا بنصوص الظهر بل الامر بالعكس عند الشارع و اجمعوا على عدم ورود النهى و التحجير على الجمعة باعتبار الذات اذ بهذا الاعتبار هى المأمور بها الى يوم القيامة و ترخيص الترک لدفع الحرج امر آخر لا كلام فيه و العزيمة و الخيرية عام مطلق لو كان لنا علم بكنه الجمعة ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون و اخبار الله تعالى محال تغييره١٢ مصنف رحمه الله

الفصل الثالث: فی بـيان عبارات المتون و تفسیر الفناء

مقدمة الفصل:

در دو فصل اخیر، مصنف ﷫ با استدلال های مناسب عبارات متون در باب جمعه را، به قدرت بر شروط و ارکان مقید و استدلال های قائلین بر اطلاق عبارات مذکور را، رد نمودند اما ممکن است سوالی پیش آید که اگر اشتراط مصر منجر به منع از جمعه در قریه ها نگردد پس فایدۀ آن چیست؟ و در صورت قایل شدن به اشتراط مصر، چه تفاوتی در اقامۀ جمعه نسبت به عدم اشتراط آن به وجود می آید؟ و در ضمن قبلا ذکر گردید که اشتراط مصر در کتب ظاهر الروایة صراحتا وجود ندارد بلکه اشتراط مصر از عبارات ظاهر الروایة برداشت شده و در کتب متون ذکر گردیده است پس باز هم ممکن است سوال پیش آید که علت حمل عبارات بر اشتراط مصر چی بوده است؟ و آیا ائمه مصر را شرط میدانستند یا خیر؟

قابل یاد آوری است که در دو فصل قبل ما وجوب جمعه در قریه ها را با فرض صحت اشتراط مصر، اثبات نمودیم یعنی فرض نمودیم که عبارات متون در باب جمعه اصل و قول راجح مذهب میباشد و بیان نمودیم که با وجود صحت آن عبارات، هنوز هم نمیتوان، اقامۀ جمعه در قریه ها را منع نمود اما در این فصل ما صحت و عدم صحت برداشت اصحاب متون، را مورد سنجش و دلائل حمل عبارات ظاهر الروایة بر اشتراط مصر و همچنان دلائل حمل بر عدم اشتراط را مورد بررسی قرار میدهیم و براساس دلائل، قول راجح در مذهب را بیان میداریم. بناء قصد داریم در این فصل به بیان امور ذیل بپردازیم:

- برداشت اشتراط مصر بر کدام مبنی استوار میباشد؟
- برداشت عدم اشتراط مصر بر کدم مبنی استوار میباشد؟
- قول راجح در مذهب کدام است؟
- در صورت برداشت اشتراط چی تفاوتی در اقامۀ جمعه نسبت به عدم اشتراط به وجود می آید؟
- فناء مصر چیست؟
- چرا در کتب متون علاوه بر مصر فناء مصر نیز شرط قرار داده شده است؟

فى بيان ان اشتراط المصر مبنى على رواية عدم تعدد الجمعة

(و لا تصح الجمعة) اى جمعة القادر [١] على المصر بناءً على الرواية [٢] المرجوحة من عدم جواز تعدد الجمعة[٣] (الا فى مصر جامع او فى مصلى المصر) اى الفناء (و لا تجوز فى القرى) اى الخارجة عن الافنية الا عند العجز عن اتيان المصر لان عدم الجواز الكذائى فرع اشتراط المصر و الاصل مقصور بالقدرة فكذا الفرع و حد الفناء[٤] ١٢

[١]: قوله القادر آه و اما العاجز فشرطية المصر منعدمة عليه بالانعدام الاصلى لعدم الخطاب١٢ مصنف ﷺ

[٢]: قوله على الرواية آه و اما على الراجح فالمصر ليس بشرط كالسلطان و اذن العام١٢ مصنف ﷺ

[٣]: قوله عدم جواز تعدد الجمعة آه: اى ان اشتراط المصر و السلطان و اذن العام مبنى على الرواية المرجوحة و هى عدم جواز تعدد الجمعة فعلى هذه الرواية لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او فناءه و لا تجوز فى القرى و ذلک اذا كان قادرا على اتيان المصر و اما من قال بجواز تعددها فلا بد له ان يقول بعدم اشتراط المصر اذ لا معنى لاشتراطه حينئذ لانه انما جعل شرطا لتحشيد الاجتماع فى موضع واحد و ذا لا حاجة اليه على الراجح و اما من قال بجواز تعددها و قال باشتراط المصر ايضا فذلک تناقض فى كلامه اذ لا معنى لاشتراطه عند جواز التعدد ثم على فرض صحة الاستدلال فانه مقيد بوجود القدرة كما علمت و الله اعلم بالصواب

[٤]: قوله و حد الفناء آه: الواو للاستيناف اى اراد المصنف ان يبين لنا حد الفناء بعد ان بين لنا ان الصلوة لا تجوز الا فى المصر او فنائه لمن كان قادرا عليه و انا لم نعثر على بقية الرسالة فكتبناها كما وجدناها ناقصة و حد الفناء مذكور فى الرسائل الآتيه

فى بيان ان اشتراط المصر قول مرجوح

و لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او فى مصلى المصر و لا تجوز فى القرى هذا مبنى على الرواية المرجوحة و على الراجح[١] المصر ليس بشرط كالسلطان و اذن العام و هو ظاهر المذهب كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير[٢] ١٢

---

[١]: و على الراجح آه: يعنى بالراجح جواز تعدد الجمعة و بالمرجوح عدم جوازه ففى الكنز و تؤدى فى مصر فى مواضع آه و فى ملتقى الابحر بعد تفسير المصر و الفناء "و تصح فى مصر فى مواضع هو الصحيح آه" و فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق فى بيان قول الكنز: و تؤدى فى مصر فى مواضع اى يصح اداء الجمعة فى مصر واحد بمواضع كثيرة و هو قول ابى حنيفة و محمد و هو الاصح و قال الامام السرخسى ان الصحيح من مذهب ابى حنيفة جواز اقامتها فى مصر واحد فى مسجدين و اكثر و به نأخذ لإطلاق لا جمعة إلا فى مصر جامع شرط المصر فقط آه إلا انا نقول إن من اقر بجواز التعدد فقد اقر بعدم اشتراط المصر شاء ام ابى لان الغرض من اشتراط المصر هو اقامة الجمعة على هيئة الاجتماعية كما دل عليه حديث على ﷺ اذ هو مسوق لنفى الوحدانية (اى اقامة الجمعة واحدا) و الافتراقية (اى اقامتها بجماعات متعددة) و الاجتماعية (اى اقامتها فى موضع واحد) ثم استثنى الاجتماعية فبقى الوحدانية و الافتراقية داخلا تحت النفى فعلى هذا لا يجوز تعدد الجمعة فى موضع واحد اذ هو الهيئة الافتراقية الباقية تحت النفى و يشترط المصر لتحشيد الاجتماع فى موضع واحد فمن كان قادرا على اتيانه فعليه اتيانه لاداء الجمعة و هو حد البيتوتة اى كل من يقع تحت هذا الحد فهو من جملة القادر على المصر و عليه اتيانه و من كان خارج هذا الحد من اهل القرى و لا يؤويه الليل الى بيته بعد ادائها فهو عاجز عن هذا الشرط فعليه ادائها فى موضعه و على كل من يقع فى حد البيتوتة من تلك القرية الاتيان اليها و ما ذلك الا لعدم جواز التعدد إلا انا نقول إن الحديث و ان كان يدل على اقامتها على هيئة الاجتماعية الا ان التقدير فيه و فى نظائره نفى الكمال فحينئذ يجوز تعدد الجمعة فى مصر و لكن اقامتها فى مكان واحد اقرب الى الكمال و لا يشترط المصر لعدم الحاجة الى اجتماع الناس فى مكان واحد إذ بإمكان كل اربعة ان يجتمعوا فى مكان و يقيموا الجمعة سواء كان ذلك المكان مصرا او غير مصر اذ لا تأثير للمصر حينئذ فى اداء الجمعة و كذلك لا يشترط السلطان و اذن العام افاده المصنف ﷺ فى كتابه الدلائل القاطعة

[٢]: على من طالع الجامع الصغير آه: فلم يذكر فيه شئ من اشتراط المصر او السلطان بل المذكور فيه انه (اى الامام محمد ﷺ) قال فى الجمعة بمنا ان كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا جمع و ان كان غير الخليفة و غير امير الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فيها و سيأتى تفصيله ان شاء الله ففهم المتأخرون من هذه العبارة ان المصر و السلطان شرط لاداء الجمعة مع انه ليس مذكورا صريحا و فيه ايضاً فإن نفروا عن الامام و بقى ثلاثة من الرجال و ذلك ادنى ما يكون بقى على الجمعة آه فهذه العبارة باطلاقها يدل على اشتراط الجماعة فحسب و فيه ايضاً امر عبدا او مسافرا يخطب و يصلى الجمعة اجزأهم آه و هذا يدل بجواز اقامتها بدون السلطان و لو كان الامام مسافرا فما فهمه المتأخرون من عبارة لا جمعة عليهم ان الجمعة لا تجوز فغلط لتصريحه (اى الامام محمد ﷺ) على ان الامام لو كان مسافرا و اقام الجمعة اجزأهم فمعنى قوله لا جمعة عليهم اى الجمعة ليست واجبة و ان ادوا اجزأهم و الله اعلم بالصواب

فى بيان فناء المصر

(فى الهداية) (و لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او مصلى المصر) اى فناءه(كما فى الفتاوى) و جعله امام المذهب رحمه الله (كما فى شروح حديث ابى داود رحمه الله و شروح صحيح ابن ماجة و غيرها) حد البيتوتة (و لا تجوز فى القرى) الخارجة عن هذا الحد و رجحه فى البحر كما فى الدر المختار و استحسنه فى البدائع كما فى الرد المختار بل له خواص (اى على سائر التعريفات و التحديدات الثمانية او التسعة[١]) تتعين العمل به: الاولى انه اصل المذهب المتفق عليه (كما فى شروح المشكوة كاشعة اللمعات و غيرها) بين الامام رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و الثانية موافقته لاحاديث الباب ففى المشكوة «الجمعة واجبة على من آواه الليل الى اهله» بل فى الكشف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا مّا يقول «الجمعة واجبة على من آواه الليل الى

[١]: الثمانية او التسعة آه: و قد اختلف اهل المذهب فى تفسير الفناء الى عدة اقوال و نحن نذكر عدة تحديدات من كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق بما ملخصه: " و الفناء فى اللغة سعة امام البيوت و اختار فى الخلاصة و الخانية انه الموضع المعد لمصالح المصر متصل به و اختار فى المحيط اعتبار الميلين فقال و عن ابى يوسف فى المنتقى لو خرج الامام عن المصر مع اهله لحاجة مقدار ميل أو ميلين فحضرت الجمعة جاز أن يصلى بهم الجمعة و ذكر الولوالجى فى فتاويه ان المختار للفتوى قدر الفرسخ لانه اسهل على العامة و هو ثلاثة اميال و ذكر فى المضمرات و قال الشيخ الامام الاجل حسام الدين يجب على اهل المواضع القريبة إلى البلد التى هى توابع العمران الذين يسمعون الأذان على المنارة بأعلى الصوت و هو الصحيح و قال فى البدائع انه ان امكنه ان يحضر الجمعة و يبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة و الا فلا قال و هذا احسن آه" و قد اختار مولوى محمد سرور رحمه الله ما ذكر فى البدائع و هو مختار صاحب البحر الرائق ايضاً لقوله بعد ذكر التحديدات "و لعل الأحوط ما فى البدائع فكان أولى آه" و قد ذكر المصنف رحمه الله عدة خواص لهذا الحد تتعين العمل به: الاولى انه اصل المذهب المتفق عليه و الثانية موافقته لاحاديث الباب و الثالثة ان الجمعة امر مقطوع به فيجب اختيار اطول المسافات لئلا يفضى الى ترک المقطوع به بالاختلاف و الاشتباه ثم ربما يسأل السائل ما فائدة تحديد حد الفناء و الجمعة واجبة على كل قرية عندكم نقول هناک امران: عدم جواز تعدد الجمعة و جوازه فعلى الاول يجب اجتماع الناس فى مكان واحد فى المصر حتى الامكان و فائدة حد الفناء لبيان المسافة التى يجب على الناس الحضور الى ذلک المكان الذى اقيم فيها الجمعة فنقول كل من يقع فى حد البيتوتة فعليه حضور ذلک الاجتماع لاداء الجمعة فلا يجوز لاهل الفناء ان يؤدوا الجمعة دون ذلک الاجتماع و من كان خارج هذا الحد من اهل القرى فليس عليه ان يأتى المصر و لكن يجب عليهم الاقامة فى تلک القرية و على كل من يقع فى حد البيتوتة من تلک القرية الاتيان اليها فإذاً تكون القرية بمنزلة المصر لاجتماع الناس فيها للجمعة و اطرافها بمنزلة فناء المصر فهذا هو فائدة تحديد حد الفناء على الرواية المرجوحة من عدم جواز تعدد الجمعة و اما على الراجح من جوازه فالمصر ليس شرطا و كذلک فناءه و لكن تظهر فائدة تحديده على هذا القول فى مسألتين و هو اذا اقام رجل فى موضع وحده و هو يقع فى حد البيتوتة من مكان يؤدى فيه الجمعة فعليه اتيانها و ايضا اقام اربعة رجال فى نواح اربعة و لكن اذا اجتمعوا فى مكان واحد و اقاموا الجمعة ثم اواهم الليل الى اهلهم بلا تكلف وجب عليهم الجمعة و هذا (اى الاحكام المذكورة فى حد الفناء) عندنا و اما عند مانعى الجمعة فلا تجوز الجمعة عندهم الا فى المصر او فناءه و لكن المصنف رحمه الله يقول لو فرضنا صحة هذا القول فيجب علينا ان نختار اطول المسافات فى تعريف الفناء و هو حد البيتوتة فعلى هذا التحديد لا يبقى من العمرانات شئ الا و دخل تحت هذا الحد و لا شک ان شيندند مصر و اذا لاحظنا حد البيتوتة لا يبقى من عمرانات زيركوه مكان الا و دخل تحت هذا الحد و كذلک اذا لاحظنا هذا التعريف فى الفراه و سائر الامصار و الله اعلم بالصواب.

اهله» و ايضا فى الحديث «الجمعة واجبة على كل قرية» اورده المحدث الدهلوى ﷫ فى الحجة و اختاره و قال هو الاصح و كذا اختاره فى المصفى شرح المؤطا و ايضا فى الحديث «الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة» كذا فى البيهقى (و من هنا ذهب امام المذهب ﷫ الى كفاية اربعة رجال فى الجماعة) و الثالثة ان الامر المقطوع به لا يجوز تركه بالاشتباه و الاختلاف فوجب اختيار اطول المسافاة و اوسعها ما دام لم يصر عدم الجواز مقطوعا به بل قال قاضى القضاة محمد عناية الله البخارى فى فتاوى البخارى المطبوع فى مطبع كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ لا ينبغى ترک المقطوع بالشروط الثلثة المشكوكة من المصر و السلطان و اذن العام آه ملخصا مع ان هذه الشروط من فروع الرواية المرجوحة و الحق ان لا منازعة بين نصوص وردت فى تشريع الجمعة و بين النصوص وردت لبيان الاداء بل الثانية مؤكدة للاولى ببيان كمية اداء المشرعة و هو انه لا بد من مراعات الشروط و الاركان على قدر القدرة و ليس لها دلالة على سقوط الجمعة عند القدرة على الشروط و الاركان فعند العجز اولى اذ لا نص حينئذ فلا شرط و لا ركن (بل هما منعدمان بالانعدام الاصلى) على العاجز لعدم الخطاب مع ان ذلک النص المطالب على حاله بلا معارض و الترخيص لدفع الحرج لا نزاع فيه شكى نيست كه مانعين جمعه در قريه هاى فراه و شنندند[1] پاى ايشان از مذهب بلغزيده اند و هم يدعون انتصاره١٢

---

[1]: فراه و شيندند آه: غرض المصنف ﷫ من هذه الرسالة هو اثبات جواز الجمعة فى قرى فراه و شيندند عن طريق حد الفناء و خلاصتها فى فهم ثلاثة موارد: الاول ان اشتراط المصر مبنى على الرواية المرجوحة الثانى ان الشروط و الاركان منعدمة عند العجز عنها مع بقاء النص الموجب المطالب على حاله الثالث صرح اصحاب المتون و الشروح و الفتاوى ان الفناء بمنزلة المصر حيث تجوز فيه الجمعة و احسن الاقوال فى تعريف الفناء هو حد البيتوتة لانه اصل المذهب و موافق لاحاديث الباب و بهذا التعريف يدخل جميع قرى شيندند و فراه فى تعريف الفناء فلو فرضنا فساد الاولين لثبت جوازها بالثالث بناء على مذهب المانعين ايضا و انما اخترنا اطول المسافات فى تعريف الفناء لان الجمعة مقطوع به ادائها فى هذا اليوم و الظهر مقطوع به تركه فيجب الاحتياط لاداء ما هو مقطوع ادائه و ترک ما هو مقطوع تركه فمن منع الجمعة فى القرى التى تقع اطراف شيندند و فراه فقد زلت قدمه عن المذهب كما قال المصنف ﷫ و الله اعلم بالصواب

فی بیان فناء المصر ایضاً

تصحیحات که در حد فناء مصر آمده و نسبت آن به مذهب میشود بعضی باعتبار روایة است که از ائمة الثلثة رحمهم الله آمده و بعضی باعتبار تخریج الا حد بیتوتة که آن اصل مذهب حنفی میباشد و متفق علیه بین امام المذهب رحمه الله و اصحاب رحمهم الله اوست ففی المرقاة و اشعة اللمعات و غیرها من شروح المشکوة به قائل ابوحنیفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و فی شروح ابی داود رحمه الله به قائل ابو حنیفة رحمه الله آه فلا ینبغی ترک المذهب الا لضرورة داعیة الیه و در فتاوی نیز آنرا احسن و اولی و مرجح و احسن الاقوال گفته اند قال رسول الله تعالی صلی الله علیه وسلم «الجمعة واجبة علی من آواه اللیل الی اهله» کذا فی المشکوة و کشف الغمة و غیرها و انما اختاره ابوحنیفة رحمه الله لتقدم الحدیث علی الرأی و ان کان ضعیفا عنده کما فی المیزان و غیره و صرح بذلک ائمة الاصول کیف و القاطع القرآنی لا یجوز ترکه الا اذا تیقن عدم جوازه لا مادام الاختلاف فکیف اذا وافق المذهب پس معلوم است که بعد اداء جمعه چون چهار نفر به چهار جانب برود تا حد بیتوتة مسافة بسیار را شامل خواهد شد که تقریبا موضعی از عمرانات باقی نمی ماند که در تحت تفسیر مصر و یا فناء مذکور داخل نشود و آنچه بعضی علماء منع بلیغ میکند منجر به منع از اتباع مذهب میگردد فلله الحمد محمد سرور جیجه ۱۲

فی بیان علة اشتراط القدوری المصر لاداء الجمعة

اعلم ان العاجز عن المصر غیر مخاطب بمراعاته علی ما اتفق علیه اهل التوحید و الاسلام (من ان العاجز غیر مأمور باداء ما عجز شرعا) و نطقت به النصوص المتواترة المتظاهرة فلا یتصور هنا التفویت و لا الفوت بل الشرطیة حینئذ منعدمة بالانعدام الاصلی و اما القادر[١] ففی القدوری (لا تصح الجمعة الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر) ای فنائه (کما فی الفتاوی) و هو حد البیتوتة[٢] عند ابی حنیفة رحمه الله کما فی شروح صحیح ابی داود رحمه الله و شروح صحیح ابن ماجة رحمه الله (و لا تجوز فی القری) ای الخارجة عن الافنیة و عدم الجواز الکذائی[٣] فرع اشتراط المصر فهو کاصله مقید بالقدرة[٤] فمعناه ان علیه مراعات الشرط لا ان تترک الجمعة ثم اشتراط المصر[٥] و السلطان و اذن العام مبنی علی الروایة المرجوحة من عدم جواز

---

[١]: و اما القادر آه لما فرغ من بیان امر العاجز عن المصر شرع فی بیان امر القادر علی المصر فقال اما القادر آه فاختص قول القدوری "لا تصح الجمعة آه" علی القادر فقط

[٢]: و هو حد البیتوتة آه چون در عبارت قدوری عبارت ((مصلی مصر)) ذکر شده که از آن به فناء مصر تعبیر میشود، در اینجا مصنف رحمه الله تفسیر صحیح فناء را بیان میدارند و می فرمایند: تفسیر صحیح فناء در نزد امام ابوحنیفه رحمه الله حد بیتوتة است زیرا در صحیح ابوداوود نقل است که رسول الله ﷺ می فرمایند (الجمعة علی من آواه الیل الی اهله) و توضیح حد فناء اینگونه است که آن عده از آبادی ها و عمرانات در اطراف و اکناف مصر که اهالی آن مناطق بعد از ادای نماز جمعه در خود شهر، بتوانند تا شب بخانه بر گردند شامل فناء مصر می شوند و حاصل سخن مصنف رحمه الله اینست که آنعده از مکلفین که در مصر موقعیت دارند و همچنان آنعده که در فناء مصر موقعیت دارند از جمله قادر بر مصر محسوب میشوند و بر آنها لازم است تا نماز جمعه را در مصر ادا نمایند اما آنعده از آبادی ها که در وراء حد فناء موقعیت دارند از جملهٔ عاجز از مصر محسوب میشوند و امر عاجز هم قبلا بیان شد. قابل ذکر است که سخن فوق بر اساس روایت مرجوحه یعنی عدم جواز تعدد جمعه در یک شهر، بنا شده است اما بناء به روایت راجح مبنی بر جواز تعدد جمعه، مصر شرط نبوده و بر اهالی فناء لازم نیست تا غرض برپایی نماز جمعه به مصر بروند. خود مصنف رحمه الله نیز در ادامهٔ متن به توضیح این مطلب می پردازند.و الله اعلم بالصواب.

[٣]: و عدم الجواز الکذائی آه واو للاستیناف ای لما ذکر المصنف رحمه الله فی ضمن بیان امر القادر قول القدوری (و لا تجوز فی القری) و لابد له من توضیح و بیان استأنف الکلام فی بیانه فقال و عدم الجواز الکذائی آه

[٤]: مقید بالقدرة آه المعنی ان عبارة القدوری (لا تجوز فی القری) مبنی علی اشتراط المصر ثم هذا لا یخل فی وجوب الجمعة فی القری لان شرطیة المصر مقید بالقدرة اتفاقا (کما مر من امر العاجز غیر موجود شرعا) فیقیّد ما یتفرع منها بما قُیِّدت به هی (ای شرطیة المصر) و هو (ای ما یتفرع منها) هنا عبارة القدوری فیکون المعنی ان عبارة (لا تجوز فی القری) مختص للقادر و اما فی حق العاجز فهذه العبارة منعدمة فحینئذ یجوز للعاجز اقامة الجمعة فی القری و الله اعلم بالصواب

[٥]: ثم اشتراط المصر آه واضح است که مولوی محمد سرور رحمه الله خواهان اینست تا این عبارت قدوری ((لا تصح الجمعة الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر و لا تجوز فی القری)) را توضیح دهند و در توضیح آن بیان نمودند که منظور از این عبارت اینست که بر اهل مصر و اهل فناء مصر، برپائی نماز جمعه در مصر ضروری است اما آنهائیکه در بیرون از این دو حد قرار دارند چون بر اتیان مصر قادر نیستند و از رفتن به مصر عاجز اند بر آنها لازم است تا در مناطق مربوطه خود شان نماز جمعه را ادا نمایند اما در اینجا مصنف رحمه الله بیان میکنند که این عبارت قدوری مبنی بر اشتراط

تعدد الجمعة و اما علی الاصح الارجح فالثلثة لیست بشرط لعدم الاحتیاج الی الاجتماع الی موضع واحد الذی هو المفضی الی النزاع فی التقدیم و التقدم الغرض[۱] من اذن العام العلة[۲] من المصر ثم هذا الحد[۳] من الفناء قد رجحه البحر من البدائع کما فی الدر المختار و استحسنه فی البدائع کما فی الرد المحتار و قال فی البدائع انه احسن الاقوال کما فی البحر قلت و له ثلثة ترجیحات آخر علی سائر التعریفات و التحدیدات الثمانیة او التسعة الاول انه قول الامام ﷫ و اصحابه ﷭ المتفق علیه بینهم کما فی شروح المشکوة و الثانی انه مؤید باحادیث الباب و الثالث ان الامر المقطوع به لا یجوز منعه بالاشتباه و الاختلاف فوجب اختیار اطول المسافات ۱۲.

مصر میباشد و خود اشتراط مصر مبنی بر روایت عدم جواز تعدد جمعه میباشد یعنی چون بر اساس این روایت، در یک مصر تعدد جمعه جایز نیست پس برای اینکه تا حد امکان تمام جمعیت در یک مکان جمع شود مصر شرط گذاشته شده است و بر اهل فناء رفتن به مصر نیز الزامی شده است زیرا توان رفتن به آنجا را دارند و همچنان بر اساس این روایت سلطان و اذن عام نیز شرط قرار گرفته اند زیرا سلطان از نزاع بر سر تقدیم وتقدم جلوی گیری می کند و اذن عام نیز به این خاطر لازم است تا تمامی مردم اجازهٔ شرکت در نماز جمعه را داشته باشند. سپس مصنف ﷫ در ادامه بیان میدارند که روایت عدم جواز تعدد جمعه روایت مرجوح است و سخن راجح در مذهب این است که تعدد جمعه در یک مصر جایز است پس بناء به تعدد نماز جمعه نه مصر شرط است، نه سلطان و نه اذن عام زیرا لازم نیست تا تمام جمعیت در یک مکان جمع شود پس نه مصر لازم است تا اجتماع را در یک محل گردآوری کند و نه سلطان که از نزاع مذکور جلوگیری نماید و نه اذن عام تا تمام مردم اجازهٔ شرکت داشته باشند. خلاصهٔ تمام سخنان مصنف ﷫ این است که سخن قدوری اولا بر اساس روایت مرجوحه است اما بر اساس روایت راجح این قول قدوری اعتبار ندارد و ثانیا بالفرض که این عبارت قدوری قول راجح مذهب میباشد باز هم معنای صحیح آن اینست که اهل فناء و اهل مصر الزاما باید در مصر جمع شوند و شعار هفته گی جمعه را به جا آورند چون بر این اجتماع قادر میباشند اما آنهائیکه بیرون از حد فناء موقعیت دارند چون از اتیان به مصر عاجز اند پس باید در همان مناطق خودشان ادا نمایند و تا حد امکان باید در یک محل گرد آیند به گونهٔ که هر کس بعد از اقامهٔ نماز جمعه تا شب بتواند به خانه بر گردد و الله اعلم بالصواب.

[۱]: خبر ثان لهو ای الذی هو الغرض من اذن العام

[۲]: خبر ثالث لهو ای الذی هو العلة من المصر

[۳]: عطف علی قوله و هو حد البیتوتة و ما بینهما اعتراض لبیان قول القدوری

الفصل الرابع: التحقيق فی عبارات المذهب

مقدمة الفصل:

در این فصل، رساله های ذکر می گردد که به طور کلی اثبات نماز جمعه در قریه ها را مورد بحث قرار میدهد و یک موضوع خاص را دنبال نمی کند بلکه از تمام موارد یاد شده در دو باب اول به طور اجمالی استفاده می نماید و همۀ آنها را کنار هم قرار میدهد و علاوه بر آن، حاوی مسائلی میباشد که قبلا ذکری از آنها نگردیده است. در واقع میتوان گفت خلاصه و چکیدۀ هر دو باب در همین فصل گنجانیده شده است. و لله الحمد و الیه المتاب.

فی بیان اشتراط السلطان

قوله فی التقدیم و التقدم آه الهدایة[1] اشار المصنفؒ الی ان اشتراط السلطان کاخویه ای المصر و اذن العام من خصائص عدم جواز تعدد الجمعة و اما علی ما هو الاصح الارجح من جواز التعدد فالثلثة لیست بشرط فاما السلطان فلعدم النزاع و اما المصر و اذن العام فلعدم الحاجة الی التمکن بالاجتماع فی موضع واحد١٢

[1]: الهدایة آه: ذکر المصنف ؒ تعلیل صاحب الهدایة لاشتراط المصر ثم بین أنّ تعلیله دلیل علی ان اشتراط السلطان من خصائص عدم جواز تعدد الجمعة و کذلک المصر و اذن العام و نحن نذکر لک تعلیله و اقوال العلماء فیه ففی الهدایة فی باب الجمعة: "و لا یجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان لانها تقام بجمع عظیم و قد تقع المنازعة فی التقدم و التقدیم و قد تقع فی غیره فلا بد منه تتمیما لامره" آه و فی الرسائل الارکان لبحر العلوم مولانا عبدالعلی اللکنوی "لم اطلع علی دلیل یفید اشتراط امر السلطان و ما فی الهدایة رأی لا یثبت به الاشتراط لاطلاق نصوص وجوب الجمعة ثم هذه المنازعة تندفع باجماع المسلمین علی تقدیم واحد کما فی جماعة الصلوات عسی ان تقع المنازعة فی تقدیم رجل لکن تندفع باجماع المسلمین فکذا فی الجمعة ثم الصحابة ﷺ اقاموا الجمعة فی زمان فتنة امیر المؤمنین عثمان ؓ و کان هو اماما حقا محصورا و لم یعلم انهم طلبوا منه الاذن بل الظاهر عدم الاذن لان هؤلاء الاشقیاء من اهل الشر لم یرخصوا فی ذلک فعلم ان اقامة الجمعة غیر مشروطة عندهم بالاذن و لعل لهذه الواقعة رجع المشائخ عن هذا الشرط فیما تعذر فیه الاستیذان من الامام" آه انتهی و قال المولوی عبدالحی فی العمدة الرعایة حاشیة الشرح الوقایة ناقلا عن الفتح المنان فی تأیید مذهب النعمان للشیخ عبدالحق الدهلوی بعد ذکر حاصل عبارة الهدایة "هذا تقریر الهدایة و ظاهره یفید الاولویة و الاحتیاط عقلا لا الاشتراط و عدم جواز الصلوة بدونه شرعا" آه انتهی ثم قال المولوی المذکور فی حاشیته بعد ذکر عبارات کثیرة "لعلک تتفطن من هذه العبارات و نحوها انه لا شک فی وجوب الجمعة و صحة ادائها فی البلاد الهند التی غلبت علیها النصاری و جعلوا علیها ولاة کفارا و ذلک باتفاق المسلمین و تراضیهم و من افتی بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل و اضل هذا و للتفصیل موضع آخر" آه انتهی و فی الحاشیة ایضاً "و هذا یرشدک الی ان اشتراطه انما هو علی سبیل الاولویة حیث لا تتعدد الجمعة و حیث تعددت فلا حاجة الی ذلک" انتهی

فی بیان حد المصر و ان جواز الجمعة فی المصر لیس موقوفا بالاذن

انه تصرف فی عبارات کتب القوم فاستخرج اشتراط الاذن (ایضاً فی جواز الجمعة) فی حد الصحیح و هذا باطل لان من قال بمصریته لا یتوقف عنده جواز الجمعة بالاذن و انما یحتاج الیه لصیروریته مجمعا علیه و الصغیرة انما لا یجوز فیها الجمعة باعتبار الحدین المذکورین لا باعتبار انه غیر داخل فی حد من الحدود لان الحد اللغوی بانه بمعنی مطلق العمران موجود و علیه سیاق الجامع الصغیر و علیه اطلاق المتون فلذا قال فی الرد المحتار و هذا اذا لم یتصل به حکم ای عدم الجواز فی الصغیرة باعتبار الحد المذکور اذا لم یأذن به الامام و اما اذا اذن بجوازها فیها فیصیر مجمعا علیه و ذلک لوجود الاختلاف فیها ایضاً ١٢

بيان احكام القادر على المصر و العاجز عن المصر[1]

اعلم ان العاجز عن المصر غير[2] مخاطب[3] بمراعاته فشرطيته حينئذ منعدم بالانعدام الاصلی لا تفويت للشرط (لانه مخصوص فی حق القادر) فلا فوت للمشروط فترى فی المتون جواز جمعة فاقد الاقامة بمصر[4] آه و هو المسافر و القروی کما فی القهستانی و ایضاً فی الفتاوی جواز الجمعة زمن استیلاء الکفار و الفتن مع شمولهما علی قتل القضاء و الامراء و تخریب المساجد و الابنیة بل هذا حال جمیع شروط اداء الجمعة و ارکانه و حال سائر الصلوات مع شروطها و ارکانها (فی ان العاجز عنها غیر مخاطب بمراعاتها علی قدر العجز) ثم بقی امر القادر علی المصر ففی الهدایة و لا تصح الجمعة الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر او فنائه و هو حد البیتوتة (و لا تجوز فی القری) ای الخارجة[5] عن الافنیة ثم اعلم ان الحد الکذائی فی تفسیر الفناء قد رجّحه فی البحر کما فی الدر المختار و استحسنه فی البدائع کما فی الرد المحتار ففی البحر انه احوط و اولی و نقل عن البدائع انه احسن الاقوال آه ثم هذا بالنسبة الی

---

[1]: لو فرضنا ان اشتراط المصر مبنی علی الروایة الراجح فی المذهب فحال المکلف لا یخرج عن الحالتین اما قادر علی اتیانه و اما عاجز عنه فیبین المصنف ﷫ فی هذه الرسالة احکام الواردة علی کلتی الحالتین مستدلا بمتون المذهب و التأسیسات الاجماعیة و احادیث الباب و یثبت ان مانعی الجمعة قد زلت اقدامهم عن المذهب و هم یدعون انتصاره

[2]: قوله غیر آه کحال السلطان و سائر الشروط و الارکان فتری انه لا کلام فی جواز جمعة المعذورین عن جمیع الارکان و الشروط و هذا کحال غیر الجمعة من الصلوات۱۲ مصنف ﷫

[3]: قوله مخاطب آه ای علی ما اخبر الله تعالی فی النصوص المتواترة المتظاهرة و اجمع علیه الامة۱۲ مصنف ﷫

[4]: فاقد الاقامة بمصر آه: لهم ان الاقامة بمصر شرط الوجوب و المصر شرط الصحة و المراد من فاقد الاقامة بمصر القروی المسافر فی المصر او المصری المسافر فی المصر بقرینة ذکر المصر فی شروط الصحة ففی المستخلص صفحه ۲۹۳ بعد ذکر عبارة و من لا جمعة علیه ان اداها جاز من فرض الوقت "و هذا فیمن لم یوجد فی حقه شرائط الوجوب و اما من لم یوجد فی حقه شرائط الاداء کالمصر و غیره بانکان جماعة من الشافعیین یصلون الجمعة فی موضع اجتمع فیه اربعون من الاحرار کما هو مذهبهم فان اقتدی بهم لا تجزی عن الظهر لان ما صلی لیس بجمعة فی زعمه فلا یسقط عنه فرض الاصل" آه انتهی و لنا ان قوله فاقد الاقامة بمصر یشمل القروی المقیم فی القریة و القروی و المصری المسافر فی القریة ایضا فتقییده علی بعض معانیه لا یجوز الا اذا کان هناک دلیلا قاطعا و ما ذکره من القرینة لا یجدی للتقیید اذ شروط الصحة منعدمة عند العجز بالاتفاق و لو کان مراده من هذا اللفظ المعانی المذکورة لقال "و المسافر فی المصر نابت جمعته عن فرض الوقت" بدلا عن قوله "و فاقد الاقامة بالمصر" ثم ان جعل المصر من شروط الاداء لیس امرا اتفاقیا فی المذهب لان هناک من جعله من شروط الوجوب و هناک من قالوا بعدم شرطیته فیأتی الاحتمال فلا یجوز تقیید قول الماتن بالاحتمال ففی المجمع الانهر صفحه ۲٤٥ بعد ذکر المصر و الفناء فی شروط الاداء "لکن هذا مشکل جدا لان الشرط الذی هو فرض لا یثبت الا بالقطعی کما فی شرح التنویر آه" و اوّل القهستانی عبارة المختصر فقال شرط وجوب ادائها المصر آه

[5]: قوله ای الخارجة آه بل علیه مراعات الشرط مادام القدرة و الا فلا شرط علی العاجز و هذا التفصیل مبنی علی الروایة المرجوحة من عدم جواز تعدد الجمعة و اما بناء علی الراجح فالمصر لیس بشرط اصلا۱۲ مصنف ﷫

الفاظ التصحيح الواقعة فى تفريعات الفناء و تحديداته الثمانية او التسعة و اما بالنسبة الى المذهب فله الرجحان القوى لانه اصل مذهب ابى حنيفة رحمه الله كما فى شروح صحيح ابى داود رحمه الله كتعليق المحمود و غيره و شروح صحيح ابن ماجة و غيرها بل هو المتفق عليه بين الامام رحمه الله و بين اصحابه رحمهم الله كما فى شروح المشكوة كالاشعة اللمعات للشيخ عبدالحق الدهلوى رحمه الله و غيرها و كذلک بالنسبة الى احاديث الباب بل هو متعين حينئذ ففى المشكوة عن الترمذى «الجمعة واجبة على من آواه الليل الى اهله» و فى الكشف الغمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا مّا يقول «الجمعة واجبة على من آواه الليل الى اهله» و فى الحجة الله البالغة لشاه ولى الله الدهلوى رحمه الله «الجمعة واجبة على كل قرية» و اختاره فى الحجة و المصفى شرح المؤطا و قال هو الاصح عندى يكفى فى الوجوب اقل ما يتقرى به قرية فمن تخلف حينئذ فهو الاثم آه ملخصا و فى البيهقى «الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة» رواه عبدالله بن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و الروايات الواردة و الاحاديث الصحيحة فى اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فى السفر (كما فى ابى داود) و الصحابة رضي الله عنهم فى القرى و السواحل (كما فى البيهقى) و ايما كانوا (كما فى مصنف ابن ابى شيبة و المبسوط) و الدلائل كثيرة لا يسعها المقام مع انه لا مناقضة بينها و بين اشتراط المصر اصلا كما قدمنا و اما بالنسبة (اى نسبة تعريف الفناء) الى القاطع المطالب فلا يجوز العمل الا باطول المسافات لعدم ترک جواز القاطع المجمع عليه بالاشتباه و الاختلاف و عند هذا العبد الضعيف لا يتصور الاشتباه فى جواز الجمعة باعتبار المكان لان الموضع الذى يصلى فيه الجمعة ان كان مصراً او فناءه فقد روعى الشرط و الا فلا شرط على العاجز لعدم الخطاب فمن اضل ممن افتى بعدم جواز صلوة العاجز عن قراءة الفاتحة تمسكا بحديث «لا صلوة الا بفاتحة الكتاب» وقس عليه نظائره بل جميع نصوص شروط الاداء و اركانه ما اوردها الشارع ليفضى بها الى ترک اصل الصلوات بل لترعى الشروط و الاركان لا محالة عند القدرة فقط ١٢

بيان اصل المذهب فى باب الجمعة

لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او مصلى المصر و لا تجوز فى القرى آه هداية بل على اهلها الاتيان فى اهل المصر ما لم يتعذر بان يتمكن البيتوتة فى الاهل بعد اداءها و هو المذهب (و غيره انما نسب الى المذهب باعتبار التخريج) و المنقول الصريح لابى حنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله كما فى شروح المشكوة و غيرها و انما ضرورة الاجتماع فى موضع واحد لانه الغرض الاصلى فى تشريع الجمعة فى اكملية شعار الدين لوجود نفسه فى سائر الجماعات و من فروعه ايضاً (اى كاشتراط المصر و الاتيان اليه) اشتراط اذن العام لتمكن (اى تمكن كلواحد) على الاجتماع الكذائى (اى الاجتماع فى موضع واحد) و ايضاً من فروعه اشتراط السلطان كما اشار اليه صاحب الهداية فى تعليله و اما بناء على الرواية الصحيحة الراجحة من جواز التعدد فليس المصر و لا اتيانه و لا اذن العام و لا السلطان بشرط و قد اشتبه الامر هنا على الاكثر ثم هذا كله[1] عند عدم تعذر المصر و اما عند تعذره فالقول بعدم جواز الجمعة معارضة للنص المطالب بلا دليل[2] و اقواله ﷺ و افعاله ﷺ و اجماع الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله وذلک لان امر العاجز غير موجود شرعا و اعتقاد خلافه كفر صريح لانه خروج عن اعتقاد جميع اهل السنة بل و جميع اهل البدعة ايضاً فثبت ان نصوص الاركان و الشروط و ان كانت من القواطع ساكتة عند العجز قطعا مع شمول النص المطالب للعاجز

---

[1]: هذا كله آه: اى القول بلزوم الاتيان الى المصر لاداء الجمعة على المرجوح و عدم لزومه على الراجح انما هو عند عدم تعذر المصر و اما عند تعذره فلا خلاف فى ان اتيان المصر ساقط فحاصل قول المصنف رحمه الله ان حقيقة الاختلاف بين اهل المذهب فى المصر انما هو عند عدم تعذره فمن يرى عدم جواز تعددها فاتيان المصر لازم عنده و من يرى جوازه فلا حاجة اليه عنده و اما اذا تعذر الاتيان فعندهما (اى القائل بعدم جواز التعدد و القائل بجوازه) اتيانه ساقط لعدم دخول العاجز تحت خطاب النص مع انک علمت ان خطاب النص المطالب ليس مقيدا بكون المكلف قادرا على الشروط و الاركان او عاجزا عنهما فانكاره (اى القائل بالمنع) مطالبته (اى النص المطالب) عند العجز عنهما معارضة له (اى النص المطالب) بلا دليل و الله اعلم بالصواب

[2]: بلا دليل آه: كونه معارضة للنص المطالب بلا دليل بحيث ان امر القرآنى فاسعوا يطالب اداء الجمعة و القائل يقول بمنعها دون ان يتمسک باى دليل فإن قيل ان القائل بالمنع يتمسک بحديث على رضي الله عنه و باشتراط المصر فليس منعه بلا دليل نقول ان خطاب الحديث و اشتراط المصر ساقط عند العجز و خلاف ذلک يلزم تكذيب الله تعالى فى قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فبقى النص المطالب دون معارض و إن قيل بفقد المصر ينعدم مطالبة الامر القرآنى فاسعوا فليس الامر مطالبا لاداء الجمعة نقول ان هذا يلزم تقييد النص الموجب بالقدرة على نصوص الاداء و ذا لا يجوز اذ يفضى الى عدم جواز صلوة العاجز عن الشروط و الاركان كالقيام و الركوع فافهم.

الكذائى على القطع و البتات اذ لا معارض له حينئذ بوجه من الوجوه فترى انه لا كلام فى سقوط الظهر و صحة الجمعة من الخطيب و من يقتدى به و ان كانوا الجميع عاجزين عن جميع الاركان (كالقيام و القراءة و الركوع و السجود و غيره) و الشروط (كالسلطان و توجه القبلة و ستر العورة و غيرها) فلذا صرح فى متون المذهب ان فاقد الصحة جمعته صحيحة فكذا امر المصر لما فيه ايضاً ان فاقد الاقامة بمصر جمعته تنوب عن فرض الوقت فيشتمل القروى و المسافر كما فى جامع الرموز و فى الحديث الجمعة واجبة على كل قرية اورده المحدث الدهلوى فى الحجة و صرح باختياره فيها و فى المصفى شرح المؤطا و فى الحديث ايضاً «الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة» كما فى البيهقى و ترى جمعة رسول الله ﷺ فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ابى داود و جمعة صحابة رضي الله عنهم مع سائر الناس فى مصر و السواحل زمن طويل من خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه بامرهما من غير انكار نكير و اعتراض معترض كما فى البيهقى و كتابة عمر رضي الله عنه الى ابى هريرة رضي الله عنه فى البحرين ان ادّ الجمعة بجواثى و حيثما كنت كما فى المبسوط وكتابته الى البحرين ايضا ان ادوا الجمعة لجواثى و اينما كنتم كما فى مصنف ابن ابى شيبة و صححه ابن خزيمة و الحق ان اختلاف ائمتنا الثلثة فى جمعة عرفات و المنى فى الوجوب لا الجواز[1] كما فى الخلاصةو هو المتعين من عبارة الجامع الصغير و هو اصل المذهب و ام المتون بل هو المتعين من اختلاف جميع ائمة المذاهب كما فى الميزان عن بعض العارفين و كما فى حجه ايضاً و حج الفتوحات و لم يورد نهى

[1]: فى الوجوب لا الجواز آه: و قد شاع فى الكتب المتأخرة ان اختلافهم فى الجواز لا الوجوب ففى الهداية "و تجوز بمنى إن كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عند ابى حنيفة و ابى يوسف رحمهما الله و قال محمد لا جمعة بمنى لانها من القرى حتى لا يعيد بها و لهما انها تتمصر فى ايام الموسم و عدم التعييد للتخفيف و لا جمعة بعرفات فى قولهم جميعا لانها فضاء و بمنى ابنية" آه و قال مولوى محمد سرور رحمه الله ان القول بعدم الجواز فى المنى و العرفات لا يبين اصل اقوال الائمة بل هو على قولهم فتعليل صاحب الهداية "لانها من القرى حتى لا يعيد بها" ليس من الامام محمد رحمه الله بل منسوب اليه و كذلک قوله "و لهما انها تتمصر " آه منسوب اليهما لورود تناقضات غير مرفوعة على التعليلين لا يصح نسبتها الى الائمه كما سيأتى تفصيله ان شاء الله و منشأ تخريجهم عدم الجواز قول الامام محمد رحمه الله فى جامع الصغير في الجمعة بمنا "إن كان الإمام أمير الحجاز أو كان الخليفة مسافرا جمع وإن كان غير الخليفة وغير أمير الحجاز وهو مسافر فلا جمعة فيها وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنا ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا" فحمل المتأخرون قوله "جمع" على "جاز" و قوله "لا جمعة" على عدم الجواز مع ان الحق ان قوله "جمع" بمعنا "وجب" و قوله "لا جمعة" معناه ليست الجمعة واجبة فالاختلاف فى الوجوب و عدمه لا الجواز بقرينة قوله "و هو مسافر" لان السفر لا يمنع الجواز قطعا و لتصريحه قبل ذكر هذه العبارة "أمر عبدا أو مسافرا يخطب ويصلي الجمعة أجزاهم" و الله اعلم بالصواب

من الشارع عنها من حيث هی هی اجماعا کما علم من حج الميزان اذ هو غير متصور فی العبادات المشروعة من حيث هی هی و فی رحمة الامة و حج الميزان قال ابو يوسف ﷬ يصلی الجمعة فی عرفات آه و فهم عدم جوازها فيها خطاء فاحش فضلا عن دعوی الاجماع اذ نحن غير مأمورين بمراعات المصر عند العجز فبای شئ يبتنی القول بعدم جوازها فيها و جاء فی الحديث بطرق شتی يقوی بعضها بعضا ان خمسة لا جمعة عليهم و عد اهل البادية منهم[1] اورده المحدث الدهلوی فی الحجة ثم هذا اذا كانوا بوادی الاصل اما اذا كانوا من اهل العمران بعدوا منهم لاجل اغنامهم ففيه طبع القلوب کما فی ابن ماجة و حديث منع رسول الله ﷺ لرعاة الابل و الغنم من ان يبعدوا عن المدينة قدر ميل او ميلين حتی لا يسمعوا النداء فلم يحضروا الجمعة و يقول من فعل ذلک ثلث مرات طبع الله تعالی علی قلبه و هو بلفظه مذکور فی کشف الغمة للامام عبدالوهاب الشعرانی۱۲

[1]: و عد منهم اهل البادية آه: و لو ان الجمعة لم تجز فی القری و البوادی ما ذکر ﷺ اهل البادية فی اهل الرخصة فإن قيل ذكرهم للإشعار بأن اهل البادية لو مروا علی مصر او دخلوه فليس عليهم الجمعة نقول (مع ان هذا التأويل بعيد) ان اهل البادية ان دخلوه مقيمين فعليهم الجمعة و ان مروا عليه او دخلوه مسافرين فان المسافر لا جمعة عليه اتفاقا فلاحاجة إلی القول بأن اهل البادية من اهل الرخصة لانهم حينئذ اهل للرخصة من حيث انهم مسافرون و الله اعلم بالصواب

التحقيق فی الجمعة

اعلم ان عدم جواز الصلوة (جمعة كانت او غيرها) بدون اركانها و شروطها انما هو اذا كان المصلی مفوتا لها بان يتركها مع القدرة عليها و اما عند العجز فالاركان و الشروط منعدمة (فلا يتصور التفويت) لعدم دخول العاجز تحت نصوصها باخبار الله تعالی فی النصوص المتواترة المتظاهرة و اجماع الامة (و هو المبرهن فی فن الكلام) فاذا قلنا لا تصح الصلوة الا قائما و لا تجوز قاعدا تعين ان عدم الجواز الكذائی فرع لاشتراط القيام فهو كاصله موقوف علی القدرة فقط فمن اضل ممن قال بعدم جواز صلوة العاجز عن القيام قاعدا تمسكا بقوله تعالی ﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] لان الذی قال بالقيام هو الذی قال ان العاجز عن القيام غير داخل تحت نصه فيجب الايمان و العمل بكلا القولين[١] و قس عليه احوال سائر الاركان و الشروط فمن القواطع ان فاقد المصر العاجز عن اتيانه غير داخل تحت حديث علی ﵁ (و فی فتاوی البخاری صفحة ٢٧ ان جميع دلائل المنع تخمينات باطلة) فمنع جواز الجمعة حينئذ انكار القاطع القرآنی بلا دليل نحو منع جواز صلوة العاجز عن قراءة الفاتحة تمسكا بحديث «لا صلوة الا بفاتحة الكتاب» و نحو منع جواز صلوة العاجز عن اقامة صلبه بعد الركوع تمسكا بحديث «لا صلوة لمن لا يقيم صلبه بعد الركوع» مع ان المعنی الحقيقی للا نفی الجنس انما هو لنفی الكمال و ايضاً حديث علی ﵁ معلل بعلة الاجتماع فتراه سيق لنفی الجمعة فی المصر المجرد عن الاجتماع [٢] حيث عم النفی فی الصدر ثم استثنی المصر الموصوف بصفة الجامعية[٣] فبقی المصر الخالی عن الصفة الكذائية داخلاً

---

[١]: قوله بكلا القولين آه بان نقول لا بد للقادر من مراعات القيام و لا شرط علی العاجز١٢ مصنف ﵀

[٢]: قوله عن الاجتماع آه قال شيخ الاسلام ركن الدين ان للعير حكم المصر كما فی الصلوة المسعودية فكذا كان رسول الله صلی الله تعالی عليه و آله و صحبه و سلم يصلی الجمعة فی سفر الحديبية و الحنين و كذا الصحابة (رض)١٢ مصنف ﵀

[٣]: الموصوف بصفة الجامعية آه: ای ان الحديث عم النفی اولا عن الاحوال كلها و هی المصر مع الاجتماع، المصر دون الاجتماع و الاجتماع دون المصر ثم استثنی المصر الموصوف بصفة الجامعية فخرجت الاولی عن النفی بعبارة الحديث و اما الثانية ای المصر دون الاجتماع فباق تحت النفی لانه المصر الغير الموصوف بصفة الجامعية و لانه لا معنی لوجوب الجمعة علی المصر خاليا عن الاجتماع فيعلم ان العلة من سياق الحديث ليس المصر لان المدار عليه (العلة) اذا وجد وجد الحكم و فی الثانية وجد المصر و لم يوجد اقامة الجمعة اما الحالة الثالثة فداخل تحت المستثنی بدلالة الحديث لانه لا شک ان اهل المصر اذا صاروا من ذوی اخبية بنحو الزلازل و نداوة الارض و رخوتها جمعوا و قد اقام ﷺ الجمعة فی سفر

تحت النفی [۱] فلذا کان[۲] اشتراط المصر و اذن العام و السلطان مبنیا علی الروایة المرجوحة من عدم جواز تعدد الجمعة و اما علی الروایة الاصح الراجح فلا حاجة الی السلطان لعدم النزاع فی التقدیم و التقدم و لا الی المصر و اذن العام لعدم الحاجة الی الاجتماع فی موضع واحد فما قال صاحب القدوری [۳] و لاتجوز فی القری فرع اشتراط المصر (و اشتراطه عند وجوده و القدرة علیه لیتمکن من مراعاته) المبنی علی الروایة الضعیفة اذا کان المصلی واجدا (للمصر) قادرا علی اتیانه و اما اذا کان فاقدا له عاجزا عن اتیانه فالقول بدخوله تحت حدیث علی رضی الله عنه تکذیب لله تعالی و رسوله صلی الله علیه وسلم و خروج عن اجماع الامة (بان امر العاجز غیر موجود شرعا و انما الاختلاف فی جوازه عقلا) و عن نظائره من سائر الارکان و الشروط فتری انه لا کلام [٤] (ای لا کلام فی جمعة المعذورین عن الارکان و الشروط) فی اقامة الجمعة عند فقد السلطان و الامیر (کما فی الرد المحتار و غیره) و القاضی و الخطیب بل و عند استیلاء الکفار مع ما به من تخریب المساجد و قتل من ذکر و فیه فقد تفسیر المصر بل لا کلام فی جواز الجمعة و غیرها من الصلوات عند العجز عن جمیع الارکان و الشروط [٥]و لو شمل العجز الامام و المأموم جمیعا فالمنع حینئذ مع کونه تکذیبا لله تعالی و رسوله صلی الله علیه وسلم و خروجا عن اجماع الامة معارضة للقاطع المطالب لاصل الصلوة بلا دلیل

الحدیبیة و الحنین و اقام الصحابة رضی الله عنهم فی براری مصر فی زمان عمر رضی الله عنه فتعین ان للاجتماع تأثیرا فی اقامة الجمعة فحیثما وجد الاجتماع یوجد اقامة الجمعة کما فی الحالتی الاولی و الثالثة و اذا انعدم الاجتماع کما فی الثانیة انعدم اقامة الجمعة فالحدیث معلل بعلة الاجتماع فافهم

[۱]: قوله تحت النفی آه فحدیث علی(رض) من اعظم الدلائل علی جواز الجمعة فی القری و البراری بجامع العلة و هو حصول الاجتماع۱۲ مصنف رحمه الله

[۲]: فلذا کان آه: ای لاجل ان حدیث علی رضی الله عنه معلل بعلة الاجتماع و انه سیق لنفی التعدد قلنا بعدم جواز تعدد الجمعة و بناء علیه اشترط المصر لتحشیده الاجتماع و اذن العام لتمکن کل واحد من ادائها و السلطان لدفع النزاع فی التقدیم و التقدم ثم لاجل ان المعنی الحقیقی للا نفی الجنس نفی الکمال قلنا بجواز تعدده و لکن اقامتها فی موضع واحد احب لکونه علی وجه الکمال فصار روایة عدم جواز التعدد روایة مرجوحة و صار اشتراط المصر و اذن العام و السلطان مبنیا علی الروایة المرجوحة و علی الراجح الاصح فالثلثة لیست شرطا فافهم.

[۳]: قوله قال صاحب القدوری آه فمعنی القول بعدم الجواز فی القری ان یرعی المصر الذی هو الشرط لا ان تهمل الجمعة اذ لیس غرض الشارع بنزول نصوص الشروط و الارکان ان تهمل الصلوة بل ان ترعی الشروط و الارکان ما امکن۱۲ مصنف رحمه الله

[٤]: قوله انه لا کلام آه اذ هو قد اتی بالمأمور به علی وجه ما امر به و هو اتیانه علی حسب الطاقة۱۲ مصنف رحمه الله

[٥]: قوله عن جمیع الارکان و الشروط آه کالقراءة و الرکوع و السجود و طهارة الثوب و البدن و المکان و القیام و الخطیب و الخطبة و توجه الی القبلة و غیره و ذلک لان النصوص المطالبة لاصل الصلوة مطالبة علی حسب الطاقة۱۲ مصنف رحمه الله

(لعدم نصوص الشروط و الاركان على العاجز) بل هو غير متصور[1] مادام التكليف ببقاء العقل و البلوغ لا من طرف نصوص الظهر لتقدمها [1] و لا من طرف نصوص الاركان و

---

[1]: بل هو غير متصور آه: اى المنع غير متصور مادام التكليف ببقاء العقل و البلوغ و التحقيق يؤخذ من كتب الاصول و نحن نبين لک هذا الامر بعرض المسألة على الاصول بيانا تاما لا يغادر شبهة و ذلک عن طريق اسئلة واردة و الجواب عنها و نبدأ بالجواب عن السؤال لماذا نصلى و فى اوقات محدودة؟ من اين يأتى وجوب الصلوة فنقول: قال ائمة الاصول ان حكم الله تعالى فى الازل هو السبب الحقيقى لوجوب العبادات اى انه تعالى حكم فى الازل بان الصلوة مثلا واجب و ان قيل ما السبب فى هذا الحكم اى لم حكم تعالى بوجوبها فى الازل نقول: ان نعمه ﷻ وافرة يوجب الشكر علينا و ذلک بوجوب العبادات و ان قيل من اين اطلعتم على حكم الله تعالى فى الازل انه أوجب الصلوة نقول من قوله تعالى و اقيموا الصلوة علمنا انه تعالى حكم فى الازل بوجوب الصلوة فيرد ان وجود المسبب لا يتصور دون السبب فمن اين لنا ان نعرف تحقق السبب اى الحكم فى الازل فنأتى بالمسبب اى من اين نعرف ان الحكم فى الازل متى يوجب علينا العبادة نقول ان حكمه تعالى فى الازل رتب وجوب الاشياء على امور ظاهرة تيسيرا لنا كالوقت للصلوة و البيع للملک فصار الوقت سببا لوجوب الصلوة ظاهرا مع ان سببه الحقيقى الحكم فى الازل فزوال الشمس مثلا سبب لوجوب الظهر علينا قال تعالى اقم الصلوة لدلوک الشمس فاذا زالت الشمس ثبت وجوب اداء نوع من العبادة فى الذمة بذلک الحكم فى الازل فيرد انه يجب اداء الصلوة بمجرد الزوال لا ان يسع المكلف ان يؤديه متى شاء فى الوقت نقول: انا قلنا باشتغال ذمة المكلف بزوال الشمس لا انه مطالب لادائها فاذا زالت الشمس ثبت فى ذمة المكلف اداء نوع من العبادة فيلزمه تفريغ ذمته منها و لكنه لا يطالب بادائه فورا و لابد للاداء من مطالبة من الشارع فالاول اى اشتغال الذمة نفس الوجوب و الثانى اى مطالبة الاداء يسمى وجوب الاداء فالوقت الذى اقيم مقام الحكم فى الازل سبب لنفس الوجوب لا وجوب الاداء فيرد ان كان حكمه تعالى فى الازل الذى اقيم الوقت مقامه سببا لنفس الوجب فما هو سبب وجوب الاداء و ما هو المطالبة لادائه نقول قال ائمة الاصول ان الله تعالى طلب منا بالكلام النفسانى الفعل فيتعلق الحادث لذلک الطلب باخراج الفعل من العدم فيرد كيف نعرف نحن ذلک الطلب نقول لفظ الامر اى قوله تعالى اقم الصلوة اقيم مقامه فيرد علمنا ان الوقت الذى اقيم مقام الحكم فى الازل سبب لنفس الوجوب و ان لفظ الامر الذى اقيم مقام الكلام النفسانى سبب لوجوب الاداء و لكن متى يطلب لفظ الامر اداء الصلوة نقول: قال ائمة الاصول ذلک (اى مطالبة الاداء) فى وقت الشروع فى الصلوة فقبل الشروع فيها طلب لفظ الامر الذى اقيم مقام الطلب القديم اداء ما شتغل فى الذمة بزوال الشمس فيرد ماذا لو ان المكلف لم يشرع فى الصلوة حتى خرج الوقت فيلزم ان لا يكون آثما لان لفظ الامر لم يطلب منه شيئا و انما يأثم بتركه طلب الله تعالى و انه لم يتركه لعدمه نقول: قال ائمة الاصول و اذا لم يشرع فى الصلوة حتى ضاق الوقت طلب لفظ الامر فاذا لم يؤدها حتى خرج الوقت يأثم بتركه طلب الله تعالى فحينئذ يكون طلب لفظ الامر قبل الشروع فى الصلوة او حين التضييق صرح بذلک ائمة الاصول فيرد انكم قلتم بزوال الشمس يثبت اداء نوع من العبادة و قبل الشروع فيها طلب لفظ الامر اى اقم الصلوة اداء العبادة و لكن لماذا نركع و نسجد و نأتى بسائر الشروط و الاركان مع ان المطالبة وقعت من لفظ اقم الصلوة فقط لا من اركعوا واسجدوا و سائر نصوص الاداء ام تقولون ان المطالبة تقع من كل النصوص دفعة واحدة نقول: ان المطالبة تقع من الامر التشريعى فقط اى اقم الصلوة فيطلب اداء الظهر مثلا ثم ان الاداء المطلوب بالامر نفسه (تأكيد للاداء) يطالب نصوص الشروط و الاركان فبعد الزوال يثبت اداء نوع من العبادة و قبل الشروع فيها يطلب لفظ الامر اى اقم الصلوة اداء الصلوة فيثبت الاداء ثم الاداء يطلب الشروط و الاركان و هذا معنا قول المولوى محمد سرور ؒ فى كل تصنيفاته ان لا ملازمة بين النصوص الموجبة و الاداء لان الموجبة تقع مطالبتها بمرحلة قبل الادآء كما بينا فتطلب الموجبة اى اقم الصلوة اداءها و نصوص الاداء ساكتة حين مطالبتها و بعد ان طلبت و ثبت الاداء و تم مطالبتها جاءت نصوص الاداء مطالبة من قبل ما ثبت بالنصوص الموجبة فلا يتصور بينهما معارضة فاذا علمت هذا فلنعرضه على قضية الجمعة فإذا مالت الشمس من يوم الجمعة ثبت اداء نوع من العبادة فى ذمة المكلف ثم قبل الشروع طلب الامر ادائها و لكن يوجد فى هذا الوقت امران اى قوله تعالى اقم الصلوة و قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله فايهما يطالب نقول من المؤكد ان المتأخر نزولا يزاحم المتقدم نزولا بقدر مطالبته و المتأخر هنا بالاتفاق نص الجمعة فحينذ يطلب امر فاسعوا اداء الجمعة و ينعدم نص اقم الصلوة بقدر مطالبة نص الجمعة ثم الى هنا لا خلاف بيننا و بين مانعى الجمعة و كلنا يتفق على هذا و لكن لهم ان يقولوا ان مطالبة قوله تعالى مقيد بوجود المصر و المزاحمة بقدر المطالبة فالمطالب لاهل المصر هو قوله تعالى فاسعوا و لاهل القرى قوله تعالى و اقم الصلوة و لنا ان قوله تعالى فاسعوا عام مطلق فالمطالب لجميع المؤمنين هو قوله تعالى فاسعوا لانه زاحم الظهر باعتبار العموم فينعدم فى حق العموم و لهم ان يقولوا سلمنا ان نص فاسعوا عام و لكنا نقول انه خصص بالاجماع ثم حديث على ؓ وقع فى بيانه فمطالبة قوله تعالى فاسعوا تتوجه الى اهل الامصار و لنا اولا ان الاجماع

الشروط لانہا وردت مؤکدات للتشریع ببیان کمیة ادائه لا معارضات له فمعنی عدم الجواز عند فوت الرکن و الشرط ان یرعی ذلک الرکن و الشرط لا ان تہمل الصلوۃ لانه خلاف ما اراد اللّٰہ تعالی من ایراد نصوص الارکان و الشروط و لا یتصور ورود نہی من الشارع من الصلوۃ من حیث ہی ہی اذ من ہذه الحیثیة ہی المأمور بہا ففی المختصر و الوقایة و التنویر و الدر المختار و الرد المحتار و ہو المفهوم من الکنز ان فاقد الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت آه ملخصا و قال القهستانی فی شرح المختصر فیدخل فیه المسافر و القروی آه لعموم النص و اطلاقه و وجود المأخذ (و ہو الایمان) و قطعیة ماثبت بہا و اقتضاء الاکدیة و عدم المزاحم و التأکید العموم و الاطلاق باحادیث الباب (کما فی المبسوط) نحو «من کان یؤمن باللّٰہ و الیوم الآخر فعلیه [2] الجمعة» و نحو «الجمعة حق واجبة علی کل مسلم» و نحو «الجمعة واجبة علی کل محتلم» و نحو «الجمعة علی من سمع النداء»[3] و نحو

علی خلاف ذلک ثانیا ان الاجماع لیس قادرا علی تخصیص الکتاب کما صرح ائمة الاصول ثالثا ان حدیث علی رضی اللہ عنہ من نصوص الاداء و قد علمت ان نصوص الادآء تأتی مطالبتها بعد مطالبة النص التشریعی فلا یتصور تخصیصه بها رابعا ان القول بالتخصیص یخرج النص الی الظنی فلا یکفر جاحده مع ان اصحاب الفتاوی و الشروح صرحوا بأن الجمعة فریضة محکمة یکفر جاحدها باعتبار العموم فالقول بالتخصیص یخالف القول بفرضیته و تکفیر جاحده خامسا ان تشریع الجمعة وقع باعتبار الذات ای لمحبوبیتها عند الله تعالی شرعها علینا فلا یتصور ان یمنع عنها ثم لهم ان یقولوا سلمنا ان تشریع الجمعة باعتبار العموم و لکن للوجوب شروط فلا تجب الجمعة الا بتلک الشروط و المصر شرط للوجوب لحدیث علی رضی اللہ عنہ و لنا اولا جعل الحدیث من شروط الوجوب لا یصح لذکره فی الظرفیة لا علی الایجابیة فلم یقل الا علی مصر جامع ثانیا صرح اصحاب الفتاوی و الشروح و المتون ان فاقد شروط الوجوب نابت جمعته عن فرض الوقت ثم لهم ان یقولوا ان المصر شرط للاداء لا للوجوب و لنا اولا جعل المصر من شروط الاداء بحدیث علی رضی اللہ عنہ مشکل جدا لان الحدیث ظنی صرح بذلک صاحب مجمع الانهر ثانیا ان شروط الاداء تسقط عند العجز فلا تزاحم النص الموجب فکما علمت ان الموجب مطالب و نصوص الاداء ساکتة ثم الاداء نفسه یطالب نصوص الاداء فحدیث علی رضی اللہ عنہ ساکت حین مطالبة نص فاسعوا و هو عام فیطالب من جمیع المؤمنین اداءها ثم الاداء بعد ثبوت وجوبه یطالب اتیان المصر لحدیث علی رضی اللہ عنہ اذا کان قادرا علیه کما یطالب سائر الشروط و الارکان اما اذا کان عاجزا عن اتیانه فالاداء لا یطالب اتیانه مع ان الاداء نفسه مطالب (بالبناء للمجهول) من جهة قوله تعالی فاسعوا فحینئذ لا یتصور منع الجمعة مادام التکلیف ببقاء العقل و البلوغ لا من طرف نصوص الظهر لتقدمها کما علمت و لا من طرف نصوص الاداء و قد علمت ان لا معارضة بینها و بین الموجب اذ الموجب یطالب بمرحلة قبل نصوص الاداء و هی ساکتة عند مطالبته و لا من طرف القول بالتخصیص لانه لا یتصور تخصیص الجمعة الا بالقول بانه مبغوض کما فی الربا (علی فرض انه التخصیص المصطلح)فافهم.

[1]: قوله لتقدمها آه و فی فتاوی البخاری المطبوع فی مطبع کاکان صفحه ٧١ و ٧٢ عن قاضی القضاة محمد عنایة الله البخاری و احزابه ان دلائل المنع واهیة باطلة لا یجوز ترک القاطع بالاختلاف آه بل لا نهی و لا تحجیر فی اصل الجمعة و الاختلاف فی الشروط و الارکان لا یضر فی قطعیة الجمعة لان نصوص الشروط و الارکان ما وردت لاهمال الجمعة بل الغرض انه لا بد من مراعات الشروط و الارکان عند القدرة فقط١٢ مصنف رحمہ اللہ

[2]: قوله فعلیه الجمعة آه و من قال ان فاقد المصر داخل تحت حدیث علی (رض) فقد کذب الله تعالی فی ما اخبر فی النصوص المتواترة المتظاهرة و خرج عن الاجماع بان العاجز غیر مأمور شرعا١٢ مصنف رحمہ اللہ

[3]: قوله سمع النداء آه و لا مزاحمة لاسباب الوجوب کما فی اصول الفقه فقد جاء فی الاحادیث الاخری وجوب الجمعة علی من لم یسمع النداء١٢ مصنف رحمہ اللہ

«الجمعة واجبة على كل قرية» اورده المحدث الدهلوى فى الحجة و اختاره هنا و قال انه الاصح عندى و كذا اختاره فى المصفى شرح المؤطا و نحو «الجمعة على الخمسين رجلا» اورده المحدث ايضاً فى الحجة و نحو الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة كذا فى البيهقى (عن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله ﷺ) (و كذا فى الميزان و الكشف) و كتب عمر رضي الله عنه الى البحرين ان ادّوا الجمعة بجواثى و اينما كنتم (و لفظ اينما شامل للمصر و القرى قاله جم غفير من اعلامنا الحنفية كذا فى مجموعة الفتاوى) كما فى مصنف ابن ابى شيبة و صححه ابن خزيمة و ايضاً كتب عمر رضي الله عنه الى ابى هريرة رضي الله عنه فى البحرين ان ادّ الجمعة بجواثى و حيثما كنت (فلا فائدة حينئذ فى القول بان جواثى كانت مصرا) كما فى المبسوط و كان رسول الله ﷺ يقيم الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ابو داود[1] و مصعب رضي الله عنه بن عمير فى سفر الحديبية مع اثنى عشر رجلا و اسعد رضي الله عنه بن زرارة مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط صفحه ٢٤ و الناس [2] من اهل مصر و السواحل يقيمون الجمعة زمان خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه بامرهما (و لا معنى للاجماع الا هذا) و فيهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما فى البيهقى و قد جاء حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم و عدّ منهم اهل البادية اورده المحدث الدهلوى فى الحجة و ترخيص الترک لاهل البادية يقتضى ان العزيمة و الخيرية فى اقامتها فيها لعدم النهى [3] كما قال الائمة رحمهم الله (كما فى حج الميزان) و عدم التحجير (اذ التحجير خلاف اكديتها و اقدميتها على الظهر) كما فى حج الميزان كما قال اهل الكشف رحمهم الله قال ابويوسف رحمه الله انه يصلى الجمعة فى عرفات كما فى حج الرحمة الامة (كتاب فى بيان احكام المذاهب الاربعة) و فى حج الميزان الكبرى الجامع بين

---

[1]: قوله كما فى ابى داود آه و لا مناقضة بينه و بين اشتراط المصر لان العاجز عن الشرط و الركن غير مأمور بمراعاته باخبار الله تعالى و اجماع الامة١٢

[2]: قوله و الناس آه و واقعة حواثى حدثه ابن عباس (رضى الله تعالى عنهما) كانت حين رجوع الناس الى الاسلام بعد ان ارتد اكثر قبائل العرب زمن خلافة ابوبكر(رض) فانى توقع الجمعة من اهل القرى حين الارتداد و بيان التاريخ فى الكشف و بعض الشروح مسلم(رح) و قد غفل عنه اكثر الناظرين مع انه لا ينهض حجة على قائل الرخص١٢ مصنف رحمه الله

[3]: قوله لعدم النهى آه لان الشئ الواحد لا يتصور ان يكون منهيا عنه و مأمورا به من جهة الذات١٢ مصنف رحمه الله

المذاهب الاربعة [1] قال ابویوسف رحمه الله انه یصلی الجمعة فی عرفات لعدم ورود نہی من الشارع و قال الجمهور عدم اقامتها فيها اخف آه و هذا اتفاق منهم علی انه لا خلاف فی اصل الجواز و كذا اورد اختلاف الائمة الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات فی جمعة العرفات و منی دائرا بین الوجوب و عدمه (لا الجواز و عدمه) و اختار هو رحمه الله ان اقامة الجمعة فی عرفات من اوجب الواجبات سواء كانوا قليلين او كثيرين مقيمين او مسافرين آه و لذلک جعل صاحب الخلاصة (قال المشائخ هی مقدمة من الهداية و الکافی و قاضیخان كما فی مسلک المتقین) اختلاف ائمتنا الثلثة دائرا بين الوجوب و عدمه[2] و اوّل القهستانی عبارة المختصر فقال شرط وجوب ادائها المصر آه ملخصا و لم یجعل فی ظاهر الرواية المصر شرطا للجواز بل جعل مطلق العمران[3] شرطا للوجوب سواء سميناه مصرا او قرية ففی الجامع الصغير صفحة ۱۹و۲۰ محمد رحمه الله عن یعقوب رحمه الله عن ابو حنيفة رحمه الله و ان كان (ای الامام فی مناً) غير الخليفة و غير الامير الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فيها آه فالمراد بالنفی هو نفی

---

[1]: قوله المذاهب الاربعة آه و قال المشائخ (رح) العامل علی قول ابو یوسف(رح) و محمد (رح) عامل فی المذهب قلت فکیف اذا ثبت الاجماع علی عدم ورود نهی من الشارع اذ النهی و التحجیر خلاف غرض الشارع من التشریع و اقدمیتها من الظهر و لیس غرض الشارع من تشریع ارکان الاداء و شروطه الا مراعاتها ما امکن و اما عند العجز فلا شرط و لا رکن فکیف رد الحکم القاطع و الاحادیث المصرحة بلا دلیل۱۲ مصنف رحمه الله

[2]: قوله الوجوب و عدمه آه و علیه سیاق الجامع الصغیر الذی هو ام المتون و اصل المذهب و هو موجود عندنا و کذا کتاب الکافی الجامع بین الکتب الستة۱۲ مصنف رحمه الله

[3]: مطلق العمران آه: و فی العالمگیریة نقلا عن فتاوی قاضی خان و الظهیریة ان فی ظاهر الروایة ان تبلغ ابنیة مصر ابنیة منی آه و معلوم ان ابنیته فیما سلف ادنی ما یتقری به قریة و بدونه یسمی مفازة و انما اخترنا ما فی ظاهر الروایة لانه اصل المذهب فإذا تعارض آراء المذهب فالارجحیة لظاهر المذهب و انما جعل مطلق العمران مصرا فی ظاهر الروایة لان معناه اللغوی الحد و القطع فالمصر یقطع المفازة و بذلک المعنی هو مرادف للمصر و القریة و الفقهاء کثیرا ما یطلقون المصر علی العمران کما فی باب التیمم و قصر الصلوة فان قولهم اذا جاوز بیوت مصره ای عمرانه سواء کان مصرا او قریة اتفاقا فتعین ان المراد بالمصر هو العمران ثم هو شرط للوجوب لا الجواز و بهذا التفسیر یرفع کل التناقضات الواردة علی الائمة فی باب الجمعة و اما ما اورده سائر اصحابنا فی تفسیر المصر فلا یبین اصل اقوال الائمة فإذا هذا فاعلم انه لا یبقی لنا فی یوم الجمعة الا وجوب الجمعة او ترخیصها و ذلک لعموم قوله تعالی فاسعوا و اطلاقه و ان کان لا یرضیک هذا فلانه المصر شرط الوجوب و ان کان لا یرضیک فلان الشروط و الارکان تسقط عند عند العجز و إن کان لا یرضیک هذا فلأن ظاهر المذهب ان تبلغ ابنیة مصر ابنیة منی و ان کان لا یرضیک هذا فلان اصح الاقوال فی تفسیر الفناء هو حد البیتوتة و بهذا الحد یدخل جمیع قری شیندند و فراه فی تعریف الفناء و انما اکدنا فی اقامة الجمعة و ترک الظهر لان الامر المقطوع به فی هذا الیوم هو الجمعة لا الظهر و لان فی ترکها وعید لیس فی ترکه فلو کان الدلائل کلها ناطقة باقامة الظهر فی مکان الا ان هناک شبهة فی اقامة الجمعة فی ذلک المکان فالاحوط ان نقیم الجمعة لا الظهر لقطعیتها و خطورة امرها فکیف و الدلائل و الاصول و القواعد کلها ناطقة باقامة الجمعة فإن کان موضع او قریة من قری فراه او غیرها یدخل فی حد من حدود المصر و لو کان ضعیفا یجب علینا القول بإقامة الجمعة و ان کان لا یدخل فی حد من الحدود فاقامتها رخصة و الله اعلم بالصواب.

الوجوب لا الجواز[1] للقطع على ان السفر لا يمنع الجواز اتفاقا و ايضاً فى المفهوم اشارة على انه لو كان مقيما فيها فعليه الجمعة مع انه لا خلفية هنا و لا امير و لا قاض و من هنا قال جم غفير من اعلامنا الحنفية ان اشتراط المصر قول [2] بعض اصحاب التخريج لا اصل المذهب و فى اصل المذهب ايجاب و ترخيص فى الترک فقط کما علمت و ايضاً فى الميزان عن بعض العارفين ان هذا الشروط للتخفيف [3] لا للصحة فلو اقيمت فى غير الا بنية و بغير الحاكم جازت لان الله تعالى اطلق اقامتها و سكت عن تلک الشروط و هو قول ائمة المذاهب آه ملخصا و قال شاه ولى الله الدهلوى ان اكثر الاحكام كان الاختلاف فيها للاولوية فى زمن صحابة ﷺ و كذلک فى زمن ائمة المذاهب ﷺ ثم انجر الاختلاف الى

---

[1]: نفى الوجوب لا الجواز آه: و قد حمله المتأخرون على نفى الجواز و بنوه على استدلالات متناقضة و نسبوها الى الائمة فقال صاحب الهداية تعليلا لقول ابى حنيفة و ابى يوسف ﷬ بجواز الجمعة بمنى ان كان الامير امير الحجاز او الخليفة مسافرا " و لهما انها تتمصر فى ايام الموسم" و قال صاحب فتح القدير بعد ذكر هذه العبارة "لاجتماع من ينفذ الاحكام و يقيم الحدود و الأسواق و السكک قيل فيها ثلاث سكک" آه نقول لم الجواز اذاً لانه ان كان مصرا فلابد ان تكون الجمعة واجبا لا جائزا ثم ان كان فى القرى الصغيرة من يقيم الحدود و بلغت ابنيته ابنية منى فهل تجب الجمعة؟ و ايضا ما الحكم اذا طاف الحاكم فى مملكته؟ و قد صرحوا ان ليس للسلطان اقامة الجمعة فى القرى الصغيرة اذا طاف فى مملكته مع ان بالسلطان تمصر المنى فلم لا تتمصر القرى الصغيرة؟ ثم ايضا صرح المتأخرون ان للعامة ان ينصبوا خطيبا و يقيموا الجمعة اذا لم يكن السلطان او نائبه موجودا ففيه تصريح على ان مصرية الموضع ليس منوطا بحضور السلطان او عدم حضوره فكيف يقال انهما قالا بجواز الجمعة بمنى لتمصره بحضور السلطان او امير الحجاز ثم لم لا تتمصر العرفات بحضورهما؟ هل لان بمنى ثلاث سكک فكيف اذا بنى بعرفات ثلاث سكک ثم لم عدم الجواز عند عدم حضورهما فان البناء باق و الاجتماع موجود و السفر لا يمنع الجمعة و ان للعامة ان ينصبوا خطيبا اذا لم يحضر السلطان او نائبه ثم كيف يمنع الامام محمد ﷫ اقامة الجمعة فى المنى مع ان فى ظاهر الروية جعل (بالبناء للمفعول) المنى معيارا للمصر كما فى العالمگيرية فمن تأمل فى هذا علم ان هذا التعليل لا تصح نسبته الى الائمة و ان عدم الجواز ليس اصل اقوالهم و فى العالمگيرية نقلا عن فتاوى قاضيخان و الظهيرية ان ظاهر الرواية ان تبلغ ابنية المصر ابنية المنى ففيه تصريح ان المنى كان مصرا عند الائمة لوجود مطلق العمران فقولهما "ان كان الامير امير الحجاز او الخليفة مسافرا جمع" اى وجب لاجتماع شرائطها من المصر و السلطان و الجماعة و قولهما "وإن كان غير الخليفة وغير أمير الحجاز وهو مسافر فلا جمعة فيها" اى ليست الجمعة واجبة بقرينة و هو مسافر لان المسافر اهل للرخصة و ان ادى الجمعة جاز صرح بذلک المشائخ و اما عند محمد ﷫ فالجمعة رخصة فى المنى للتخفيف مطلقا فاختلافهم فى الوجوب ان كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا فعندهما تجب و عنده لا تجب و اما فى العرفات فالجمعة ليست واجبة عندهم مع ان ابايوسف ﷫ يقول بخيرية اقامتها فيها كما قال الامام الشعرانى فى الميزان الكبرى

[2]: قوله قول بعض آه فكيف رد حكم القاطع بهذا الاشتباه مع ان الاركان و الشروط و ان كانت من القواطع لا يتصور ان يوقع بها اشتباه فى اصل الجمعة اذ ليس غرض الشارع بايراد نصوص الاركان و الشروط الا مراعاتها لا اهمال الجمعة مع تعذر الاركان و الشروط اذ هذا شئ لايعرفه النقل و لا العقل ١٢ مصنف ﷫

[3]: قوله للتخفيف آه اى عند ائمة المذاهب و انما تغير الى الجواز و عدم الجواز لكثرة المجادلات و تلاحق الافكار قال شاه ولى الله الدهلوى ان اكثر الاحكام كان الاختلاف فيها فى الاولوية فى زمن الصحابة (رض) و ائمة المذاهب ثم صار للدلائل بتلاحق الافكار صولاً منجرة الى الجواز و عدم الجواز١٢ مصنف ﷫

الجواز و عدمه بکثرة المجادلات و تلاحق الافکار آه ملخصا ثم رخصة الترک فی اهل البادیة کما فی حدیث مر اذا لم یکونوا فی الاصل من اهل العمران و ان کانوا من اهله و انما جاءوا فی البادیة لاجل مواشیهم و فی ترکهم الجمعة طبع القلوب ففی کشف الغمة «کان النبی ﷺ ینهی رعاة الابل و الغنم یوم الجمعة ان یبعدوا بها علی رأس میلین حتی لا یسمعوا النداء فلا یشهدون الجمعة و یقول لهم من فعل ذلک ثلث جمع طبع الله تعالی علی قلبه» و فی صحیح ابن ماجة «الا هل عسی احدکم ان یتخذ الصبة من الغنم علی رأس میل او میلین فیتعذر علیه الکلاء فیرتفع ثم تجئ الجمعة فلا یجئ و لا یشهدها و تجئ الجمعة فلا یشهدها و تجئ الجمعة فلا یشهدها حتی یطبع علی قلبه» و فی الترمذی «الجمعة علی من آواه اللیل الی اهله» [1] و فی الهدایة «اذا مالت الشمس فصل بالناس [2] الجمعة آه» (مع انه لم یکن فی المدینة مساجد و لا قاض و لا امیر) قاله ﷺ لمصعب بن عمیر رضی الله عنه قبل الهجرة حین بعثته الی المدینة و ایضا کتب الی اسعد بن زرارة رضی الله عنه بذلک و من اعظم الدلائل علی جواز الجمعة فی جمیع المواضع حدیث علی رضی الله عنه لانه معلل بعلة الاجتماع و النصوص المعللة لیست [3] بعلة فی الخارج بل هی من براهین الان ولمیتها انما هی عللها ثم اعلم ان ما قاله صاحب القدوری المؤلف فی سنة ٤٢٨ من عدم جواز الجمعة فی القری لم یسبقه احد بهذا التصریح مع انه لا یتصور ان یکون مآل عدم الجواز لفوت شرط او رکن الی اهمال الصلوة او المنع عنها اذ لیس ذلک بغرض الشارع من ایراد نصوص الشروط و الارکان فلم یوردها لمناقضة النص المطالب لاصل الصلوة بل هی مؤکدات له ببیان کمیة ادائها بانه لا بد من مراعاتها مادام القدرة و اما العاجز فغیر داخل تحت نصوصها و النص المطالب

---

[1]: قوله علی من آواه آه و هو المذهب لکونه قول ابوحنیفة رحمه الله و اصحابه جمیعا کما فی شروح المشکوة و اما سائر حدود الفناء و ان صححت فاما روایة عن ابوحنیفة رحمه الله او باعتبار التخریج و ایضاً اعتبار صحتها انما هو باعتبار نسبة بعضها الی البعض و اما باعتبار القاطع القرآنی فلا یجوز ترک الجمعة مادام الاختلاف۱۲ مصنف رحمه الله

[2]: قوله فصل بالناس آه و فی اطلاق لفظ الناس اشارة الی انه لم یکن فرق بین ما کان اهل المدینة کثیرین او قلیلین و الا لکان بیانه من اعظم الضرورات ۱۲ مصنف رحمه الله

[3]: قوله لیست بعلة آه بل سیق حدیث علی رضی الله عنه لنفی الجمعة فی المصر الخالی عن الاجتماع حیث عم النفی فی الصدر ثم استثنی المصر الموصوف بصفة الجامعیة فبقی المصر الخالی عنها داخلا تحت النفی۱۲ مصنف رحمه الله

لاصل الصلوة مطالب على حسب الطاقة فالمنع رد القاطع بلا دليل و ايضاً فيه تكذيب اخبار الله تعالى (بان العاجز غير مكلف) كما مر نعم وجود ترخيص الترک فى بعض المواضع لا يقدح فى اكديتها و لا تصير النصوص ظنية فى التقييدات و التخصيصات[١] الا ان يكون المخصص ذا شبهين شبه بالاستثناء و شبه بالناسخ[٢] فيكون كلاما مستقلا قاطعا

---

[١]: قوله او التخصيصات آه كما فى التفسير الاحمدى لصاحب النور الانوار مصنف ؒ

[٢]: شبه بالناسخ آه: اى المخصص لابد ان يكون له شبها بالاستثناء و شبها بالناسخ و نحن نبين لک اولا احكام الاستثناء و الناسخ ثم نبين امر المخصص فالاستثناء يكون كلاما غير مستقل لبيان ان المستثنى غير داخل فى المستثنى منه من بدو الامر فمراد المتكلم من العام كل افراده سوى المستثنى كقولک جاء القوم الا زيدا فالمراد مجئ كل افراد القوم سوى زيد ثم هذا الاستثناء قد يكون بمعلوم و قد يكون بمجهول فاذا كان الاستثناء بمعلوم فالعام المستثنى منه يبقى قطعيا فى بقية افراده بعد الاستثناء و ان كان الاستثناء مجهولا فجهالته تؤثر فى العام فيسقط الاحتجاج بالعام كمثال السابق فى الاستثناء المعلوم فان مجئ افراد القوم سوى زيد قطعى و كقول المتكلم جاء القوم الا بعضهم فى الاستثناء المجهول فان جهالة المستثنى يؤثر فى جهالة مجئ افراد القوم فلا يمكن ان نحتج بالعام على مجئ فرد من افراد القوم كزيد مثلا او سعيد لامكان وجوده فى بعض الذى استثنى فيسقط الاحتجاج بالعام بخلاف مثال الاول اذ كان بامكاننا ان نحتج بالعام على مجئ سعيد مثلا لان المستثنى معلوم و هو زيد فيتعين ان مجئ سوى زيد كسعيد و غيره قطعى اما النسخ فيكون بكلام مستقل لبيان رفع الحكم عن بعض افراد العام او عن افراده جميعا فالفرق بين النسخ و الاستثناء ان الاستثناء لبيان ان المستثنى لم يدخل فى المستثنى منه من بدو الامر اما النسخ فلبيان ان الناسخ يرفع الحكم عن الافراد بعد ثبوته عليهم ثم الناسخ لبعض افراد العام قد يكون معلوما و قد يكون مجهولا فإن كان معلوما فالقياس يقتضى ان يسقط الاحتجاج بالعام لان الناسخ مستقل تام و كل مستقل تام يقبل التعليل فان الاصل فى الاحكام الشرعية ان يكون معللا فالناسخ يقبل التعليل و لوجود الشبهة و هى ان تكون العلة موجودا فى بقية افراد العام يسقط الاحتجاج به بالقياس الا ان قبول النسخ التعليل انما يكون باعتبار استقلال الصيغة و اما باعتبار حكمه فلا يقبل التعليل لان حكمه رفع الحكم باعتبار المعارضة و المدافعة بعد الثبوت و التعليل لا يعارض النص لانه دون النص فلا ينسخ النص فالناسخ لا يقبل التعليل بنفسه اى باعتبار حكمه و الا يلزم معارضة التعليل النص المنسوخ كما فى حاشية نور الانوار فقوله تعالى الذين يتوفون منكم و يذرون ازواجا تربص اربعة اشهر و عشرا عام يشمل اولات الاحمال و غيرهن فحكمهما تربص اربعة اشهر و عشرا بالقطع و اليقين و قوله تعالى و اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نسخ حكم نص الذين يتوفون فى بعض افراده و هم اولات الاحمال عند ابن مسعود ؓ فالقياس يقتضى ان يسقط الاحتجاج بنص الذين يتوفون فى غير اولات الاحمال ايضا لان نص و اولات الاحمال مستقل فيقبل التعليل فلا يدرى كم يخرج من افراد الذين يتوفون بالتعليل و كم بقى فربما يوجد علة نص و اولات الاحمال فى غير اولات الاحمال ايضا فيصير مجهولا و جهالته تؤثر فى جهالة العام فيسقط الاحتجاج بالعام كما فى الاستثناء المجهول الا ان الناسخ لا يقبل التعليل اتفاقا لان فيه تعارض التعليل مع النص و هو باطل اتفاقا لان التعليل دون النص فلا يعارضه فنحكم ببقاء العام قطعيا فى بقية افراده و ان قيل ان العلة معلوم و هو وضع الحمل فيدرى كم يخرج و كم يبقى نقول و ان كانت العلة معلوما فاحتمال العلة الاخرى قائم فان الحكم قد يكون معللا بعلل شتى صرح بذلک مولوى محمد عبدالحكيم فى حاشية نورالانوار و اما ان كان دليل النسخ مجهولا فالناسخ يسقط بنفسه و لا يؤثر فى العام فيبقى العام قطعيا فى جميع افراده كان يقال اقتلوا المشركين جميعا ثم يأتى ناسخ مجهول مثل لا تقتلوا بعض المشركين فان الناسخ المجهول يسقط بنفسه و يبقى العام قطعيا فى جميع افراده و ان قيل ما الفرق بين الاستثناء المجهول و الناسخ المجهول حتى قلتم ان جهالة المستثنى تؤثر فى جهالة العام و ان جهالة الناسخ لا تؤثر فى جهالة العام نقول قال ائمة الاصول انما يتعدى جهالة الاستثناء الى صدر الكلام لانه غير مستقل بل هو كوصف قائم بصدر الكلام لا يفيد شيئا بدون صدر الكلام فلهذا يتعدى جهالته الى صدر الكلام بخلاف الناسخ فانه مستقل و المستقل قائم بنفسه فعند جهالته يسقط بنفسه دون ان يتعدى جهالته الى العام و اذا علمت هذا فاعلم ان علماء الاصول صرحوا بان المخصص يكون كلاما قاطعا مقارنا للصدر مدافعا لا رافعا لجريان الصدر على العموم فكونه كلام مستقلا يشبه الناسخ و كونه مقارنا للصدر مدافعا لجريان الصدر لا رافعا يشبه الاستثناء و معنا قولهم مدافعا لا رافعا اى ان التخصيص لبيان ان بعض افراد العام ليس مراد المتكلم من العام من بدو الامر كالاستثناء لا كالنسخ فلكون المخصص ذا شبهين نراعى كلا الجانبين و لا نميل الى واحد منهما فنقول ان لحق العام خصوص معلوم او مجهول لا يسقط الاحتجاج والعمل به و لكنه لا يكون قطعيا حتى

مقارنا [1] للصدر و هو مفقود فی الجمعة بضرورة الحس بل جاء فی بعض حواشی التلویح عدم وجوده (ای التخصیص الذی یصیر به النص ظنیا) فی النصوص بالتتبع بل لما کان تشریعها من حیث الذات [2] فلا بد ان یکون المخصص (ای المخصص الناهی) ایضاً کذلک (ای من حیث الذات) و هو (ای التخصیص الکذائی) بعید من الشارع لاقتضائه البغض۱۲

لا یکفر جاحده و بیانه أن دلیل الخصوص (ای المخصص) اما معلوم و اما مجهول فإن کان المخصص معلوم کأن یلحق نص تشریع الجمعة نحو یا اهل القری لا تصلوا الجمعة فإن رعایة شبه الناسخ یقتضی ان یسقط الاحتجاج بالعام (ای یایها الذین آمنوا) کما علمت فی الناسخ المعلوم فان المخصص مستقل فهو یقبل التعلیل و انما لم یقبل الناسخ التعلیل لمعارضة التعلیل النص و ذلک غیر موجود فی التخصیص فیقبل التعلیل و رعایة شبه الاستثناء یقتضی ان یبقی العام قطعیا کما علمت فی الاستثناء المعلوم فلرعایة الشبهین جعلنا العام بین و بین و قلنا لا یسقط العمل به و لا یبقی قطعیا و اما المخصص المجهول کالقول أیا بعض المؤمنین لا تصلوا الجمعة فإن رعایة شبه الناسخ یقتضی ان یبقی العام قطعیا و رعایة شبه الاستثناء یقتضی ان یسقط الاحتجاج بالعام کما علمت فی الاستثناء و الناسخ المجهول فلرعایة الشبهین جعلنا العام بین و بین و قلنا لا یسقط العمل به و لکنه لا یبقی قطعیا فلو فرضنا ان آیة الجمعة مخصوصة البعض للزم ان قوله تعالی فاسعوا یقتضی وجوب الجمعة علی اهل المصر لا فرضیتها و لو انکرها منکر لم یکفر و بناء علیه ان اداء الظهر فی المصر یکره تحریما و لا یحرم لان الوجوب یقابله المکروه التحریمی و الحرام یقابله الفرض بل ان اداء الظهر یکون اولی لان نص الجمعة الذی هو ظنی یزاحم نص الظهر الذی هو قطعی فالاولویة للقطعی و بناء علی التخصیص المفروض المدعی یصح کل الاستدلالات الواردة لاصحابنا من ان الظهر امر مقطوع و لا یترک الا باقطع منه و ایضا یصح قولهم انه یجب علینا ان نحتاط کثیرا الا نترک الظهر الذی هو مقطوع مقابل رکعتین مکروهتین الا انه لم یقل بظنیة نص الجمعة احد من الحنفیة من متقدمیهم الی متأخریهم بل قالوا ان الجمعة فریضة محکمة اکد من الظهر یکفر جاحده فحینئذ ینعکس کل اقوالهم فیکون الجمعة امر مقطوع و یجب علینا ان نحتاط کثیرا الا نترک الجمعة التی هی قطعی و انه لا یوجد المنع فی باب الجمعة مطلقا و الله اعلم بالصواب.

[1]: قوله مستقلا قاطعا آه و قال صاحب المنار فی مثاله و حرم الربوا و للمشائخ فیه نظر بعدم الاستقلال و قال صاحب التوضیح فی مثاله و ان احد من المشرکین استجارک الایة و لنا فیه نظر بعدم المقارنة ۱۲ و لا تکون نصوص الظهر مستعدة لذلک لتقدمها و لا نصوص الارکان و الشروط کحدیث علی رضی الله عنه لانها مؤکدات لیس فیها رفع الجمعة من حیث الذات بل لا یتصور ذلک من الشارع فکذلک اتفق الائمة علی انه لم یورد من الشارع نهی فی الباب و کذا اتفق اهل الکشف علی انه لا تحجیر فی الجمعة و قد مر علی ان الاختلاف فی الایجاب و عدمه مع الاتفاق فی اصل الجواز و ان عدم الجواز قول بعض اصحاب التخریج بناء علی روایة عدم جواز تعدد الجمعة۱۲ مصنف رحمه الله

[2]: قوله من حیث الذات آه و المأمور به من حیث الذات محبوب لله تعالی فلا یتصور ان یکون منهیا عنه من هذه الحیثیة لاقتضائه البغض۱۲ مصنف رحمه الله

نامۀ مصنف ﷫ به رئیس الحکومة

ج ص رئیس الحکومة صاحب السلام علیکم و رحمة الله تعالی و جزاک الله فی الدارین خیراً حماک الله فی الدارین شراً که از حسن مقدمة و حسن تدبیر شمایان بسیار در دین و دنیا خود منتفع و فارغ شدیم جزاک الله تعالی خیر الجزاء

محترما همیشه این فقیر حقیر در اقامة جمعة بامر قضاة المسلمین و متمذهب بمذهب امام ابی حنیفة ﷣ بوده یکمرتبه اقامۀ نماز مذکور را بغیر این مذهب مبارک نکرده اند و لیکن اکثر مخالفین در مذهب صاحب المذهب بصارتی ندارند خصوصا در تعریف فناء مصر که بوجوه متعدده آمده هشت و یا نُه کما فی رد المحتار و اکثرها مصحح کما فی فتاوی مفتی مکة المشرفة الحنفی ﷬ فلذا نحن لا نلوم احدا یقیم الجمعة علی وفق تصحیح من التصحیحات و لیکن در اکثر فتاوی تمیز اصل مذهب را از روایة امام مذهب و از قول بعض متأخرین بیان نه نموده پس اکثر معاندین آنچه را که عامل و آنچه اصل مذهب نیز میباشد و قضاة مسلمین نیز حکم نموده اند رد مینمایند این فقیر حقیر را که عامل اصل مذهب اند مخالف مذهب میدانند و ایشان که عامل اصل مذهب نمیباشند خود را عامل مذهب میدانند چه جمیع تفسیرات فناء یا روایتی از امام مذهب و یا قول بعضی متأخرین خواهد بود غیر تعریف بیتوتة که آن عین مذهب امام ﷬ و اصحاب او قاطبةً خواهد بود که در حیوة خود عامل آن بوده فلذا صححه فی کتب لا تحصی و جعله احسن الاقوال کیف و مبینه صاحب الرسالة ﷺ ففی کشف الغمة فی دلائل ائمة الاربعة کان رسول الله ﷺ کثیراً مّا یقول «الجمعة علی من آواه اللیل الی اهله» و فی المشکوة عن ابی هریرة عن النبي ﷺ قال «الجمعة علی من آواه اللیل الی اهله» و فی شرحها للشیخ عبدالحق الدهلوی الحنفی و به قائل الامام ابوحنیفة ﷬ و اصحابه ﷭ المسمی باشعة اللمعات و ایضاً فی المرقات فی حواشی المشکوة و به قائل الامام ابوحنیفة ﷬ و اصحابه اهـ و هکذا فی کثیر من شروحها کما سیظهر للمتتبع للکتب و قد صححه ما لا یحصی من الفتاوی و شروح الاحادیث و رجحه فی بحر الرائق کما فی در المختار و استحسنه فی البدائع کما فی رد المحتار

ایضا صفحه ۶۰۱ و فی التعلیق المحمود علی ابی داود قال المظهر الجمعة واجبة علی من کان بین وطنه و بین الموضع الذی یصلی فیه الجمعة مسافة یمکنه الرجوع الیه قبل اللیل بعد اداء الجمعة و بهذا قال ابوحنیفة رحمه الله و نقل عن البدائع ان هذا حسن آه

الباب الثالث

مسائل و فتاوا فی غیر الجمعة

مقدمة الباب:

همانطور که در مقدمهٔ کتاب ذکر گردید رساله های متفرقهٔ مصنف ﷫ علاوه بر مسائل مربوط به نماز جمعه حاوی چند مسألهٔ دیگر غیر از نماز جمعه نیز میباشد که ما آن مسائل را در باب سوم قرار دادیم اما شاید سوالی ذهنتان را در گیر کند که چرا این مسائل در این کتاب ذکر می گردد در حالیکه هیچ ارتباطی بین شان و بین باب های قبل وجود ندارد بلکه میتوان کتاب را در همینجا خاتمه نمود و این مسائل متفرقه را در کتاب های دیگر مرتبط با موضوع بحث شان ذکر نمود در جواب می گوییم: این مسائل بدون ارتباط با مسألهٔ نماز جمعه نمیباشد بلکه بین شان وجوه مشترکی زیادی قرار دارد زیرا مسائلی که در این باب ذکر میگردد تمام شان مسائلی اند که بر اثر اشتباه برداشت متأخرین مذهب بر خلاف اصل قرار گرفتند و در میان شان مسائلی وجود دارد که در ضد بودن شان با اصل مذهب همهٔ علمآء متأخر اتفاق نظر دارند بناء فهم و درک این مسائل میتواند در فهم مسألهٔ نماز جمعه به ما کمک کند زیرا وقتی طالب علم متوجه شود که چطور اشاره سبابه مثلا در تضاد با اصل مذهب قرار گرفته مسألهٔ اشتباه بودن برداشت منع جمعه، برایش قابل هضم می گردد. در واقع مسائل این باب و مسائل دو باب قبل میتواند تأثیر متقابل روی هم بگذارد به گونه ای که شاید عدهٔ با هضم مسائل جمعه، مسائل این باب برایش واضح و قابل هضم گردد و عدهٔ هم با هضم مسائل این باب، مسائل نماز جمعه برایش قابل فهم گردد و شاید هم عدهٔ از مجموع این مسائل با هم به اصل موضوع پی ببرد به هر حال رساله های این باب را به سه فصل تقسیم نمودیم در فصل اول رساله های مربوط به اشارهٔ سبابه در نماز را ذکر نمودیم و در فصل دوم هم رساله های مربوط به عشری بودن زمین های خراسان، و فصل سوم را هم به مسائل متفرق همچون زوجة المفقود، بیع، الفاظ طلاق و فلسفه و تصوف اختصاص دادیم و لله الحمد و إلیه المتاب

الفصل الاول: فی بیان اشارة السبابة فی الصلوة

مقدمة الفصل:

بدانکه مسألۀ کراهیت اشاره سبابه در نماز از جملۀ آن مسائلی میباشد که با برداشت اشتباه از اقوال ائمه در بعضی از کتب معتبر مذهب جای گرفته است اما خوشبختانه التباس این مسأله همانند قضیۀ جمعه نیست که برای پی بردن به اشتباه بودن آن، به تتبع و جستجوی دقیق و مطالعۀ فراوان نیاز باشد به همین خاطر اکثر علماء متأخر مذهب مان به اشتباه بودن دلائل آن پی برده و آنرا رد نمودند و قول مفتی به در نزد علماء متأخر مان نیز سنیت اشاره میباشد و در این فصل قصد داریم رساله هایی را ذکر کنیم که به توضیح و بیان مسألۀ اشارۀ سبابه می پردازد اینکه چرا و چگونه کراهیت اشاره در کتب مذهب رواج یافت و اینکه رد علمآء متأخر مان نسبت به آن چگونه بوده است تا طالب علم با فهم این مسأله، متوجه شود که رواج یافتن یک مسأله در کتب مذهب، به معنای صحت آن نیست و به این معنا نیست که آن اصل مذهب باشد و هیچ سخنی در مقابل آن جواز نداشته باشد تا بدین طریق قضیۀ جمعه را بر آن قیاس نماید و همچنان با فهم قضیۀ اشارۀ سبابه، برایتان اثبات می گردد که علمای ما تابع دلیل میباشند نه اینکه صرفا از متقدمین تقلید کورکورانه نمایند و اگر در قضیۀ نماز جمعه و دیگر قضایا به دنبال شان راه افتادند صرفا به این دلیل بوده که دلائل متقدمین در نزد شان مورد پسند بوده است و قطعا اگر بر دلائل اثبات جمعه آگاهی حاصل مینمودند از قول خویش مبنی بر منع، رجوع مینمودند و به عنوان شاهد میتوانیم این سخن علامه ابن العابدین در رد المحتار را ذکر کنیم که ایشان بعد از رد نمودن کراهیت اشاره و اثبات سنیت آن چنین بیان داشتند: "فأخرج نفسک من ظلمة التقلید و حیرة الاوهام و استضئ بمصباح التحقیق فی هذا المقام فانه من منح الملک العلام"

مصنف رحمه الله قصد دارند تا در رساله های مربوط به اشاره سبابه موارد ذیل را بیان کنند:

- اولین کسانیکه قائل به منع اشاره شدند علماء ماوراء النهر میباشند.
- علماء ماوراء النهر از عبارت مبسوط "و بسط اصابعه" کراهیت اشاره را فهمیدند.
- اهل تحقیق برداشت علماء ماوراء النهر را اشتباه دانستند.
- طحاوی رحمه الله در کتاب مختصر با پیروی از علماء ماوراء النهر منع اشاره را ذکر نمودند.
- معتبر در نزد امام طحاوی رحمه الله اثبات اشاره است به دلیل احادیثی که امام طحاوی آنرا ذکر نمودند.
- مراد طحاوی از عبارت "و لا یشیر بشئ منها" اشاره برای جواب سلام و یا اشاره در هنگام سلام خروج میباشد.

- احادیث وارده مبنی بر منع اشاره و امر به سکون و وقار منافی اشاره سبابه نیست.
- بسط اصابع که در مبسوط ذکره شده است منافی عدم اشاره نیست.

و لله الحمد و إلیه المتاب.

بيان مراد الطحاوى رحمه الله من قوله "و لا يشير بشئ منها"

قوله (و لا يشير بشئ منها آهـ) قد بوب الطحاوى فى معانى الآثار باب فى الاشارة و اورد من الاحاديث ما فيه منع عن رفع الايدى و ما فيه امر بالسكون و اثبت فيه كراهيتها و ان لا يشير بشئ و لكنه حملها على الاشارة[١] لرد السلام و الاشارة عند سلام الخروج الزائدين من اجزاء الصلوة و سكت عن الاشارة بالسبابة للتوحيد فى هذا الباب[٢] بل ذكرها فى ابواب غيره فاورد فى باب صفة الجلوس فى الصلوة حديثا بسنده عن وائل بن حجر الحضرمى رضي الله عنه قال «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها و وضع كفيه اليسرى على فخذه اليسرى و وضع مرفقة الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه و جعل حلقة بالابهام و الوسطى ثم جعل يدعوا بالاخرى آهـ» و فى حديث آخر «ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير فى الدعا باصبع واحدة» و ذكر فى باب التشهد حديثا بسنده الى عائشة رضي الله عنها «انها تشير بيدها» فلذا ترى ينسبون سنيتها الى الطحاوى

---

[١]: لكنه حمها على الاشارة آه: اى ان مراد الطحاوى رحمه الله من قوله و لا يشير بشئ منها هو الاشارة لرد السلام و الاشارة عند سلام الخروج لا اشارة السبابة بل انها ثابتة عنده لاحاديث اوردها هو رحمه الله فى ابواب اخرى ذكر فيها الاشارة بالسبابة

[٢]: فى هذا الباب آهـ: و لا يرتضى الطحاوى بقياس ما هو من اجزاء الصلوة على ما هو امر زائد منها فكيف ظن ارتضائه به و قد صرح هو رحمه الله بامرها و مشروعيتها و انها امر متفق عليه فى ابواب متفرقة غير هذا الباب مصنف رحمه الله

بيان الاحاديث الواردة فی منع الاشارة

و لا یخفی علی الماهر المنصف ان شيئا من الاحاديث الواردة لمنع رفع الايدی و الاشارة و الامر بالكف و السكون[١] و الوقار و نشر الاصابع و بسطها لم يسق لاجل المنع عن اشارة السبابة عند شهادة التوحيد و لا يناقض النشر و البسط لاشارة التوحيد لانا قلنا بهما قبل البلوغ الی الشهادتين و لثبوت احاديث الاشارة مع البسط و لذا اختاره بعض اعلامنا و لما فهم بعض علماء ماوراء النهر من قول محمد رحمه الله فی المبسوط ان من سنن الصلوة هو بسط الاصابع فی التشهد كراهية الاشارة خطّأهم فی ذلک اهل التحقيق بصريح المنقول عن ائمتنا الثلاثة (كما فی موطأ الامام محمد و امالی ابی يوسف) بل لم يختلف فيها احد من الاوائل و قد نقل اصحاب الفتاوی عن الطحاوی ثبوت اشارة السبابة صريحا و انما المنع هی الاشارات الباقية[٢] من رد السلام باليد و رفع اليد عند الخروج عن الصلوة كما بوّب بهذا فی معانی الآثار فی باب الاشارة فی الصلوة و ساقه لاشارات غير اشارة السبابة بل اورد فی شأنها[٣]

---

[١]: الامر بالكف و السكون آه: و قد جاء فی حديث ورد فی الكشف الامر بالسكون و عدم التمائل كتمائل اليهود مصنف رحمه الله و كحديث رواه جابر بن سمرة قال: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ وَقَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ. فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ تَرْفَعُونَ أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شَمْسٍ , اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»

[٢]: الاشارات الباقية آه: و قد اورد الطحاوی حديث المنع عن رفع الايدی عند الخروج عن الصلوة مع الامر بالسكون فی آخر باب الاشارة و فی النووی المراد بالنهی عن رفع الايدی هو ما كان عند السلام آهـ و فی حاشيته لبعض اعلامنا الحنفية اجمع المحدثون علی هذا التأويل قاله شيخ عبدالحق فی شرح المشكوة مصنف رحمه الله

[٣]: و قد اورد فی شأنها آه: و لا شک ان الرسالة ناقصة و لم نعثر علی بقيتها

التحقيق فى اشارة السبابة

قوله و لا يشير بشئ منها آه و عليه كثير من اعلامنا الحنفية من اصحاب الفتاوى المعتبرة و اول من استخرجه من ظاهر الرواية هم علماء ماوراء النهر لانه لما بلغ اليهم المبسوط للامام محمد رحمه الله و فيه ان من السنة هو بسط الاصابع استخرجوا منه كراهية الاشارة لما فهموا ملازمتها للتحليق الذى يناقض البسط و من هنا قد نسب المنع الى ظاهر المذهب و اهل التحقيق و الاستدلال خطاؤهم فى ذلک و قالوا ان الحق ان بحث الاشارة لم يسق فى المبسوط و غيره من ظاهر الرواية بل المذكور فيه هو مطلق بسط الاصابع و هو كذلک عندنا حتى يبلغ آن الاشارة كيف و لم يختلف ائمتنا الثلثة و لا ائمة المذاهب الباقية فى شرعيتها و التحقيق يؤخذ من الاركان لمولينا بحر العلوم و حجة الله البالغة للمحدث الدهلوى و الكتب التى ذكرت فيها شرعية الاشارة من الفتاوى و الاحاديث كادت ان تكون خارجة عن الحصر كما لا يخفى على من طالع عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية و الاحاديث الفعلية و القولية بلغ تقريبا الى مأة و خمسين حديثا كاد اشتهارها الى ان بلغت رواتها الى خمسة او ستة و عشرين صحابيا و رواية كل واحد منهم مذكورة فى كتب عديدة من الاحاديث و التفصيل فى المكتوبات لشاه فقير الله العلوى و قد اثبت فيها على انه لا اختلاف فيها بين ائمتنا بل و لا بين جميع السلف الصالحين و اختاره صاحب الهداية فى مختارات النوازل و الخانية و الملتقط و فتاوى الصوفية و التبيين و الايضاح شرح الاصلاح و الناصرى ناقلا عن الطحاوى آه قلت فما ذكر الطحاوى رحمه الله فى مختصره تبع فيه الغير و هو قد قلد فى ذلک علماء ماوراء النهر فى تخريجهم و قد قلنا انه غلط و المنقول الصريح عن صاحب المذهب رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله هو شرعية الاشارة كما لا يخفى على من طالع المؤطا و الامالى و غيرهما و قد نقل هنا اصحاب الفتاوى رحمهم الله عن الطحاوى رحمه الله ثبوت الاشارة و نحن نقص ايضاً عما اورد هو رحمه الله فى كتابه المعانى الاثار لتعلم صدق مانقل عنه اصحاب الفتاوى من شرعية الاشارة عنده و ان المراد بالامر بكف الايدى و السكون و الوقار و النهى عن رفع الايدى ليس هو منع الاشارة قطعا و لم يقل بتأويل هذه الاحاديث الى منعها ابوحنيفة رحمه الله و لا صاحبيه رحمهما الله يقينا و ان مجئ البسط و الانتشار فى الاصابع فى

الاحاديث لم يمنع ثبوت الاشارة بعد ذلک عند التشهد و ما يعبأ بما قال الجصاص فی شرحه من فهم نهی الاشارة منها قال الطحاوی ﷫ فی باب صفة الجلوس صفحة ١٥٣ فی الصلوة من كتابه معانی الآثار بسنده عن وائل بن حجر الحضرمی ﷛ قال «صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت لاحفظن صلوة رسول الله ﷺ قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسری ثم قعد عليها و وضع كفيه اليسری علی نخذه اليسری و وضع مرفقة الايمن علی نخذه اليمنی ثم عقد اصابعه و جعل حلقة بالابهام و الوسطی ثم جعل يدعوا بالاخری» و ايضاً فی الباب المذكور فی حديث آخر فی الجلوس فی التشهد «ان يضع يده اليسری علی نخذه اليسری و يضع يده اليمنی علی نخذه اليمنی ثم يشير فی الدعا باصبع واحدة» ثم قال الطحاوی فی آخر الباب فثبت ما روی وائل بن حجر و هو قول ابی حنيفة ﷫ و ابی يوسف ﷫ و محمد ﷫ و المروی فی هذا الحديث هو كيفية القعود و اشارة السبابة و ايضا ذكر فی باب التشهد بسنده عن عائشة ﵂ «انها تشير بيدها» و ايضاً اورد فی باب السلام فی الصلوة بسنده عن جابر ﷛ بن سمرة قال «كنا اذا صلينا خلف النبی ﷺ سلمنا بايدينا قلنا السلام عليكم و السلام عليكم فقال ﵇ ما بال اقوام يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس اما يكفی احدكم اذا جلس فی الصلوة ان يضع يده علی نخذه و يشير باصبعه و يقول السلام عليكم السلام عليكم آه» فهذا نص فی الباب علی ان المراد بمنع رفع الايدی ليس منعا عن الاشارة و حيث جمع رسول الله ﷺ بينهما علم قطعا ان المراد بالسكون ليس منعا عن الاشارة كما انه لا يكون منعا عن سائر افعال الصلوة و كيف تصور منعها و هی فذلكة البعثة اذ التوحيد الحالی مقدم عند الشارع من التوحيد القولی اذهو مقصوده الاصلی من بعثة الرسل فاذا لم يتصور المنع عن القولی فكيف عن الفعلی بل المراد بالمنع لرفع الايدی و الامر بالسكون تارة انما هو لاجل رفعهم ايديهم عند سلام الخروج و تارة لدفع التمائل اذ كل واحد ليس من افعال الصلوة و قد اورد الطحاوی حديث جابر ﷛ فی باب الاشارة فی الصلوة من منع رسول الله ﷺ عن رفع الايدی و الامر بالسكون ففی الكشف صفحة ١٣٠ كان رسول الله ﷺ يقول «اذا قام احدكم فی صلوته فليسكن اطرافه و لا يتمايل كما تمايل اليهود فان سكون الاطراف فی الصلوة من تمام الصلوة اه» فلا يجوز ان يحمل الامر

بالكف و السكون و الوقار و النهى عن رفع الايدى على ترک افعال الصلوة خصوصا فعلا هو فذلكة البعثة و الغرض الاصلى من العبادات لا سيما مع منع سياق الاحاديث و سباقها من هذا الحمل فكيف يجمع رسول الله ﷺ بين تشريع الاشارة مع ذكر هذا الامور و فى الحديث المسند فى التعليق على المؤطا و قال اى رسول الله ﷺ «هى مذبة للشيطان لا يسهو احدكم مادام يشير باصبعه» و كان ﷺ يقول «تحريک الاصبع فى الصلوة مذعرة للشيطان» و كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول «لهى اشد على الشيطان من الحديد آه» الكشف صفحة ١٥٤ قال الباجى فيه ان معنى الاشارة دفع السهو و قمع الشيطان قلت تلک الاشارة فذلكة بعثة الرسل كالقول بالتوحيد بل لعبادة الثابتة بالفعل اصل الصلوة بالنسبة الى العبادة الثابتة بالقول فلذا نحن مأمورون بالصلوة عند القدرة على الاشارة فقط لا عند القدرة على القراءة فقط فلا يتصور من الشارع النهى عن الاشارة الى التوحيد كما لا يتصور النهى عن شهادة بالقول على التوحيد١٢

الفصل الثانی: فی بیان عشریة اراضی خراسان

مقدمة الفصل:

از دیدگاه مولوی محمد سرور ﷺ خراجی بودن زمین های هرات و فراه امروزی مسأله ایست که بر خلاف اصول مذهب و همچنان برخلاف آیت قاطع قرآن کریم قرار گرفته است و بگونه ای در کتب مذهب مشهور شده که پی بردن به اصل موضوع برای اکثر علماء دشوار و حتی غیر ممکن میباشد الا من کحّل الله عینیه بکحل الدلائل و ایشان محل برداشت اشتباه علماء را مطلق دانستن عبارات متون بیان داشتند و بیان داشتند که آنچه در متون مذهب در باب خراجی بودن زمینهای مسلمانان ذکر شده مقید به خراجی بودن آب آن میباشد و برای اثبات ادعای خویش دلائلی را از کتب مذهب و اصول فقه یادآور میشوند به این منظور که قول بر اطلاق عبارات متون درباب خراجی بودن زمینهای مسلمانان برخلاف اصل مذهب و همچنان قواعد اصول فقه واقع میشود اما در اوراق متفرقهٔ آنجناب آنچنان به جزئیات این مسأله پرداخته نشده بلکه تمام آنچه در اوراق متفرقهٔ شان یافت میشود ذکر عباراتی چند از کتاب الخراج تألیف امام ابی یوسف ﷺ میباشد و اگر کسی خواهان جزئیات بیشتر میباشد میتواند به دیگر تألیفات ایشان[١] در این باب که در کتاب مجموعة الآثار موجود است مراجعه نماید

و لله الحمد و الیه المتاب.

[١]: رساله های تحت نام های: حامدا مصلیا فی بیان العشر، بیان ماء الخراجی، فذلکة الرسالة فی بیان العشر، بیان عشر هرات و فراه و رسالة العشر در مجموعة الآثار به زبان عربی موجود میباشد

بسم الله الرحمن الرحيم

و كذلک قالوا ان عمر رضي الله عنه قد وضع على ارض ذات الماء الجارى (اى من ارض السواد) العشر و فيما يسقى بالدالية نصفه آه کتاب الخراج لابى يوسف رحمه الله فى باب زيادة الصدقة و نقصانها صفحة ١٢٨

من اسلم من اصحاب الاراضى فليس عليه خراج آه باب المذكور صفحة ١٣٠

و فى الباب المذكور صفحة ١٣١ ليس لاحد ان يشترى ارضا عشرية ثم خلطها فى ارضه الخراجية فى قربها و ادى عنها الخراج كالعكس١٢

و فى كتاب الخراج للامام ابى يوسف رحمه الله صفحة ٥٤ فى بيان اجرائات ارض السواد انه تعين عمر رضي الله عنه فى نخل تسقى بماء السماء العشر و بالدالية نصفه آه ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بعض القطائع (ای من اراضی السواد) تسقی من الماء الجاری ففیه العشر و فی الدالیة و نحوه نصفه فقد جاء فی الاثار و السنة ان العشر ثابت فی ارض (ای من اراضی السواد) لها ماء جاری و نصفه فیما یسقی بالدالیة و نحوه و قد ادرکت هذا الامر من اتفاق العلماء و آثارهم آه ملخصا کتاب الخراج لابی یوسفؒ فی فصل اجرائات اللازمة فی ارض السواد صفحة ٧٧ و ٧٨

و فی موضع آخر من هذا الفصل یؤدی العشر فی الزعفران اذا بلغ قیمته خمسة اوسق من ادنی ما یقدر به من الحبوب فی الارض (ای من اراضی السواد تسقی من الماء الجاری او ماء المطر و نصفه فی الدالیة و نحوه و قال ابوحنیفة ؒ [١] فی قلیله و کثیره هذه الوظیفة و کذلک قال فی کل ما اخرجته الارض بشرط ان تسقی (ای الارض فی السواد) بما ذکرنا آه ملخصا ثم ذکر فی هذا الفصل آثارا و احادیث کثیرة

[١]: قوله ابو حنیفة ؒ آه ای قال ابوحنیفة ؒ فی قلیل الزعفران و کثیره وجب العشر حتما فی ارض العشر ای من اراضی السواد١٢ مصنف ؒ

بسم الله الرحمن الرحيم

و اذا كانت الاراضى القطائعة (اى من ارض العراق) تسقى من انهار الخراج فالخيار للامام فى وضع الخراج او العشر او ضعفه فلو لزم صاحب الاقطاع مؤنة حفر الانهر و نحوه على ذمته فى ارضه (فى ارض المذكورة) ففيه العشر (اى اتفاقا كما مر) لانه حينئذ كان المشقة على صاحب الاقطاع فيجرى عليه العشر (اى دون الخراج آه كتاب الخراج للامام ابى يوسف ﷺ فى فصل قطائع العراق صفحة ٨٦ و ٨٧

ثم هذا التوسع كله فى ارض العراق للامام انما هو مقصور اذا كانت الاراضى تسقى بماء الخراج اى بيت المال و الا فليس له ذلک بل فيها العشر فقط ملخصا كتاب الخراج صفحة ٨٦ و ٨٧ الحاصل ان خيار الامام فى العشر و الخراج انما هو مقصور اذا تسقى الاراضى بماء الخراج اى ماء بيت المال و الا فليس له الخيار اصلا كما هو الظاهر

بسم الله الرحمن الرحیم

البصرة و الخراسان عندی بمنزلة السواد فالخراج (الا اذا کان حفر انهارها علی صاحبها و هو مسلم کما مر) فی الاراضی المفتوحة عنوة و فی الصلح علی حسب الشرائط و فی اسلام اهلها العشر و فی الاقطاع الخراج و مع خیار الامام اذا فتحت عنوة کالسواد و غیره و العشر فی ارض اسلم اهلها آه ملخصا من کتاب الخراج فی فصل قطائع[1] السواد و خراسان و غیره صفحة ٨٨و٨٩

قد ظن بعض الناظرین (فی هذه العبارة) ان المعتبر عند ابی یوسف رحمه الله فی السواد و الخراسان و غیره هو کیفیة الفتح مطلقا و لیس کذلک بل الماء قید له اتفاقا کما مر منه مرارا و مع ذکر الاتفاق و انه ثابت فی السنة و الاثار فالحاصل ان الخیار للامام مادام تسقی الارض بماء الخراج کما مر بخلاف ما اذا کانت تسقی بماء العشر و المقطع له مسلم کما عرفت من الاتفاق١٢

[1]: قوله فی فصل قطائع آه کان بعض الصحابة عندهم ارض الخراج فکانوا یؤدونه آه ملخصا فی فصل المذکور صفحة ٩٣ فظن بعض الناظرین لزوم الخراج علی المسلم مطلقا عند ابی حنیفة رحمه الله بل اذا کان حفر انهار القطائع علی اصحابها فوجوب العشر اتفاقی اذا کانت للمسلم و انما الخیار للامام فی غیر ذلک١٢ مصنف رحمه الله

الفصل الثالث: مسائل متفرقة

حكم زوجة المفقود

(الافتاء) حكم تزويج زوجة المفقود بعد اربع سنين و اربعة اشهر و عشر قوى من حيث الدليل اذ فعله عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم كما فی رحمة الامة صفحة ٨٥ من الجزء الثانی و كما فی الميزان صفحة ١٣٦ الجزء الثانی و كذا قضی به عثمان رضي الله عنه فی خلافته بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم كما فی الميزان صفحة ١٠٢ الجزء الاول و جاء عن علی رضي الله عنه نحو ما جاء عن عمر رضي الله عنه كما فی الزرقانی علی المؤطا و التفويض الی الرأی اقرب الی مذهب امامنا رحمه الله و هو ظاهر الرواية و هو المنقول عن الشافعی رحمه الله و محمد رحمه الله بل هو المشهور عن مالک رحمه الله و ابی حنيفة رحمه الله و ابی يوسف رحمه الله كما فی كشف الاستار صفحة ٣٦٩ علی الدر المختار و التقدير بموت الاقران انما ينسب الی المذهب باعتبار التخريج و الا فالاشبه بفقه ابی حنيفة رحمه الله هو عدم التقدير كما فی الهداية لان نصب التقادير بالرأی غير جائز (لانه افتراء علی الشرع) كما فی المبسوط للامام السرخسی رحمه الله صفحة ٣٦ انتهی تلخيصاً و محصولاً و زيادة الايضاح يؤخذ من رد المحتار و جامع الرموز و عمدة الرعاية و المنتقی علی الملتقی و مجموعة الفتاوی و غيرها و من لم ير جواز تقليد سائر ائمة الهدی فقد خارق اجماع القرون الاولی من الصحابة و التابعين و تابعی التابعين كما فی الحجة لولی الله الدهلوی لانهم اهل الذكر امرنا بالسؤال عنهم و دعوی التخصيص مكابرة بكتاب الله تعالی و احاديث رسوله صلى الله عليه وسلم و تشريع فی الدين بما لم يأذن به الله كما فی وصايا الفتوحات و غيرها آه تلخيصاً و محصلاً و كفی بكل واحد من الصحابة رضي الله عنه قدوة و اماماً فكيف مع اجماعهم مرتين و قول علی رضي الله عنه بخلافه لم يكن الا شوروياً اذ جاء عنه مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه كما فی الزرقانی علی المؤطا١٢ فلله الحمد محمد سرور جيجه

حكم زوجة المفقود ايضا

فالاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشئ (اى فى الحكم بموت المفقود) لان نصب المقادير بالرأى لا يكون و لا نص فيه آه كتاب المفقود آه الجزء الحادى عشر من المبسوط صفحة ٢٦ شرح الكافى الحاوى لجميع ظاهر الرواية ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

(سئل) فى رجل باع سلعة على آخر ثم شراها شريک البائع لنفسه لاجل بين بقيمة اكثر من قيمة المشترى الاول فهل يكون فى البيع هذا شبهة تحريم ام لا كيف الحكم افتونا (اجاب) البيع المذكور صحيح جائز لا شبهة فيه و لا كراهية و لا حرمة و الله تعالى اعلم آه فتاوى العلامة المفتى عبدالحفيظ مفتى مكة المشرفة١٢

مسائل فی الطلاق

درین واقعه مسئوله اگر الفاظ مصحفه نحو طلاغ و تلاغ و تلاک و طلاک اهل زمان ملحوظ شود پس طلاق آن واقعه نزد قاضی خواهد بود نه در دیانت چنانچه در در مختار و حاشیتین او رد المحتار و کشف الاستار مذکور است و ایضاً اگر گفته آید که باکراه اقرار طلاق نموده نه انشاء آن پس درین صورة طلاق باجماع واقع نشده چنانچه این مذکور است در کتاب اکراه قاضیخان و کتاب اقرار در مختار و جامع الرموز و کتاب طلاق در مختار و رد المحتار و نص فی العالمگیریة ان هذا امر مجمع علیه اگر چه در صک قاضی ثلاث طلاقات نوشته شده باشد و لکن مقصود دفع فتنه و دیانت است ففی الرد المحتار علی الحاوی الزاهدی ظن انه وقع الثلاث علی امرأته بافتاء من لم یکن اهلا للفتوی و کلف الحاکم کتابتها فی الصک فکتبت ثم استفتی ممن هو اهل للفتوی فافتی بانه لا تقع و التطلیقات الثلاث مکتوبة فی الصک بالظن فله ان یعود الیها دیانة و لکن لا یصدق فی الحکم آه و اگر در این اکراه اراده انشاء طلاق داشته باشید اگر چه نزد ائمة حنفیة طلاق واقع میشود مگر در این صورة عمل فتوی بر مذاهب ثلاثة اسلامیه کردن باتفاق ائمة رواست[1] و آنچه از بعضی فتاوی اختلاف معلوم میشود خلاف تحقیق است قال المحدث

---

[1]: باتفاق ائمه روا است آه: در حقیقت بسیاری از مغرضین، از اقوال مصنف ﵀ مبنی بر عمل بر مذاهب دیگر، نهایت استفاده را بردند و با اشاعهٔ این امر که مولوی محمد سرور ﵀ به مذهب احناف پشت کرده و تمام فتاوای وی از مذهب شافعی و دیگر مذاهب میباشد، بسیاری از علماء را از مطالعهٔ تألیفات ایشان دور نمودند در واقع عمل به مذاهب اربعهٔ اهل سنت در تألیفات ایشان به کثرت یافت میشود اما نه آنگونه که مغرضین شایعه نمودند و قصد داریم در اینجا به این موضوع بپردازیم که مصنف ﵀ در چه مواقعی در تألیفات خویش از مذهب غیر ذکر نمودند و قضاوت را بر عهدهٔ خواننده می گذاریم اولین موضعی که مصنف ﵀ از مذهب غیر یاد آورد میشوند در باب اقامهٔ جمعه در قریه ها میباشد اما در آنجا ایشان اولا آیت قطعی قرآن کریم را ذکر می کنند و بعدا وعیدهای که در احادیث بر ترک جمعه مترتب شده است را یادآور میشوند و طبق اصول و قوانین مذهب احناف وجوب جمعه در قریه ها را بر اساس مذهب احناف اثبات می کنند و وجوب را اصل اقوال ائمه می پندارند اما قائل میشوند که اگر بالفرض که دلائل اثبات وجوب جمعه در قریه ها طبق مذهب احناف وجود نمیداشتند و منع از جمعه اصل اقوال ائمه میبود باز هم احتیاط حکم می کرد که نماز جمعه طبق مذهب شافعی در قریه اقامه گردد زیرا آیت قرآن مبنی بر فرضیت جمعه قطعی است و بر ترک آن وعید غلیظی مترتب شده که در ترک ظهر نشده است بلکه به قطع و یقین نماز جمعه از ظهر بهتر معرفی شده است پس در جائیکه احتمال وجوب جمعه و احتمال وجوب ظهر وجود داشته باشد عمل به وجوب جمعه اولی تر و محتاط تر است حال؛ آیا چنین استدلال نمودن به معنی توهین به امام ابوحنیفه ﵀ و پشت کردن به مذهب وی میباشد اما در مورد مسألهٔ مزبور در متن یعنی انشاء طلاق به اکراه مصنف ﵀ بدون ضرورت از مذهب غیر ذکر نمی کند بلکه قائل می شوند که بدلیل اینکه تمام ائمهٔ اربعه مذاهب شان بر احادیث نبوی و اقوال صحابه ﵃ استوار میباشد پس در صورتی که در عمل به مذهب غیر، مصلحتی بزرگتر از عمل به مذهب موجود باشد در آن صورت مفتی یا قاضی میتواند با در نظرداشت مصلحت، از مذهب

الدهلوی فی الحجة الله البالغة و من لم يجوّز ان يستفتی الحنفی فقيها شافعيا و بالعكس و لا يجوّز ان يقتدی الحنفی بامام الشافعی مثلا فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولی و ناقض الصحابة رضي الله عنهم و التابعين آه صفحة ١٦١ و فی موضع آخر منه انه قد خالف اجماع الامة كلها اولها عن اخرها بيقين لا اشكال فيه آه صفحة ١٦٠ قال البحر العلوم فی رسائل الاركان العمل بكل مذهب حق منج فی الاخرة باجماع من يعتد به آه پس درين صورت نكاح نمودن زوجه خود را هيچ مضائقه ندارد فقط فلله الحمد

غیر نیز استفاده نماید همانگونه که خود ائمهٔ مذهب عمل مینمودند و ضرورت داعیه به مذهب غیر در این مسأله این است که عقد نکاح را خداوند جل جلاله میثاق غلیظ مینامد و همچنان به زبان پیغمبر خود به ما خبر میدهد که انحلال این میثاق غلیظ از مبغوض ترین حلال در نزد وی میباشد و همچنان دشمن وی ابلیس به هیچ چیزی به اندازهٔ جدایی بین زن و شوهر، خوشحال نمیشود و همچنان در این مسأله وجود نکاح امر یقینی و اختلاف در انحلال آن میباشد پس بقای عقد به حالت اصلی آن بر اساس مذاهب سه گانه از انحلال آن بر اساس مذهب اولی تر است و آنهم در صورتیکه بقای عقد مصلحت زوجین و جامعه را به دنبال داشته باشد پس چطور کیان یک خانواده را با وجود شبهه از هم بپاشانیم در حالیکه برای بقای آن نیز دلائل محکمی وجود دارد و هنگامیکه دو دلیل با هم تعارض کند آن اولویت دارد که مصلحت آن بیشتر باشد و مصلحت بقای آن نسبت به فروپاشی، بر هیچ کس پوشیده نیست در حالیکه بقای آن موجب رضایت خداوند جل جلاله و خشم ابلیس نیز می گردد. به طور خلاصه منظور مصنف رحمه الله اینست که در مسائلی چون طلاق به خصوص طلاق ثلاثه باید حداکثر احتیاط صورت گیرد و از آنجائیکه طلاق ثلاثه تا حدودی شباهت به حدود دارد تا زمانیکه به طور قطع و یقین اثبات نگردد و در اثبات آن شبهه وجود داشته باشد نباید دیانتا حکم به ثلاثه نمود. و الله اعلم بالصواب

فى بيان ما يفعله الطالب مقابل اقوال الفلاسفة

قال فى التوشيح حاشية التلويح فى صفحة ٣٩٢ و اما سائر ما اورده المتفلسفة فى هذا الباب فلا يستحق الاصغاء[١] الخ بل يرجع محصوله الى انكار طور النبوة و الولاية[٢] الذى يذهل فى مبادى اشراقه عقل العقلاء و يدهش فى سماع بعض اسراره فهم الحكماء فاين لشغبهم الواهى فى دياجر معتقداتهم من هذا الاشراق بل كذبوا بما لم يحيطوا به و لما يأتيهم تأويله بل لا بد ههنا من التسليم و الانقياد و استعمال العقل فى ما اذن به الشرع[٣] و الاتباع و الرجاء فى انشراح الصدر و اشراق نور النبوة الذى يخالف طور العقل و قد شاهدنا[٤] على رغم المتفلسف باتباع الانبياء صلوات الله و سلامه عليهم اندراج سنين كثيره بل الوف كثيرة

---

[١]: فلا يستحق الاصغاء آه: قال صاحب التوشيح بعد ذكر اقوال المتفلسفة فى بيان جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث: و اما سائر ما اورده المتفلسفة فلا يستحق الاصغاء الخ فكتب مولوى محمد سرور رحمه الله بخطه على قول صاحب التوشيح الرسالة التى تقرأها

[٢]: انكار طور النبوة و الولاية آه: قال الامام محمد غزالى رحمه الله فى كتابه احياء علوم الدين المطبوع فى البيروت صفحه ٢٣٨: و لما كانت هذه الأمور لا تتراءى إلا فى المرائى الصقيلة، و كانت المرآة كلها صدئة فاحتجبت عنها الهداية؛ لا لبخل من جهة المنعم بالهداية، بل لخبث متراكم الصدأ على مصب الهداية تسارعت الألسنة الى إنكار مثل ذلك، اذ الطبع مجبول على انكار غير الحاضر، و لو كان للجنين عقل لأنكر امكان وجود الإنسان فى متسع الهواء، و لو كان للطفل تمييز ما ربما أنكر ما يزعم العقلاء إداركه من ملكوت السموات و الأرض، و هكذا الانسان فى كل طور يكاد ينكر ما بعده. و من أنكر طور الولاية لزمه أن ينكر طور النبوة، و قد خلق الخلق اطوارا، فلا ينبغى ان ينكر كل واحد ما وراء درجته. نعم! لما طلبوا هذا من المجادلة و المباحثة المشوشة، و لم يطلبوها من تصفية القلوب عما سوى الله عز و جل فقدوه فأنكروه و من لم يكن من أهل المكاشفة، فلا أقل من أن يؤمن بالغيب و يصدّق به، إلى أن يشاهد بالتجربة. ففتح أبواب السماء، و مواجهة الله تعالى اياه بوجهه كناية عن الكشف الذى ذكرناه. آه انتهى بحروفه

[٣]: و استعمال العقل فيما اذن به الشرع آه: و قال صاحب التوشيح صفحه ٣٨٠ بعد ايراد الكلام عن فعل البارئ جل جلاله: اقول الكلام فى فعل البارئ جل جلاله اجتراء بجريان ما احاطه العقل على افعاله تعالى على زعم ان حكم العقل قطعى فى ادراكه و هذا ما انكره حكماء الاسلام و اعنى بهم المشائخ الصوفية فانهم انكروا ان يعرف العقل من شانه او يدرك من علمه شيئا الا ما اعلمه النص و انهم تركوا اتباع هذا العقل الى اتباع حضرة الرسالة صلى الله عليه وسلم كما قدمناه آه انتهى بحروفه

[٤]: و قد شاهدنا آه: قال الامام محمد غزالى فى كتابه الاحياء فى الصفحة المذكورة فى باب الشروط الباطنة للصلوة: و اعلم أن تخليص الصلوة عن الآفات و إخلاصها لوجه الله عز و جل، و اداءها بالشروط الباطنة التى ذكرناها؛ من الخشوع، و التعظيم، و الحياء سبب لحصول أنوار فى القلب تكون تلك الأنوار مفاتيح علوم المكاشفة. فأولياء الله المكاشفون بملكوت السموات و الأرض، و أسرار الربوبية، إنما يكاشفون فى الصلوة، لا سيما فى السجود إذ يتقرب العبد من ربه عز و جل بالسجود، و لذلک قال تعالى: و اسجد و اقترب و إنما تكون مكاشفة كل مصلٍّ على قدر صفائه عن كدورات الدنيا، و يختلف ذلک بالقوة و الضعف، و القلة و الكثرة، و بالجلاء و الخفاء، حتى ينكشف لبعضهم الشئ بعينه، و ينكشف لبعضهم الشئ بمثاله، كما كشف لبعضهم الدنيا فى صورة جيفة، و الشيطان فى صورة كلب جاثم عليها يدعو إليها. و يختلف ايضا بما فيه المكاشفة؛ فبعضهم ينكشف له من صفات الله تعالى، و لبعضهم من أفعاله، و لبعضهم من دقائق علوم المعاملة. و يكون لتعين تلک المعانى فى كل وقت أسباب خفية لا تحصى، و أشدها مناسبة الهمة فإنها إذا كانت مصروفة إلى شئ معين كان ذلک أولى بالانكشاف، و لما كانت هذه الامور لا تتراءى الخ انتهى بحروفه

فی مقدار یوم و اندراج زمان البرزخ بل ایام القیامة فی ایام الدنیا سوی مشاهدة درکات النیران و درجات الجنان و مشاهدة ارواح الانبیاء و شخص نبینا عليه السلام و سماع کلامه و هذا هو السبب فی قوة الایمان و الیقین لا الخوض فی کلماتهم الواهیة و تشکیکاتهم الغیر المتناهیة ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الزمر: ٢٢] فلله الحمد و الیه المتاب سرور[1]

[1]: یکی از بزرگترین دلائل برای اثبات ادعای مولوی محمد سرور رحمه الله همین آثار بجا مانده از وی میباشد و فقط اهل علم میتوانند درک کنند که نوشتن چنین کتابی در چنین سطح فقط از عهدهٔ علمای بزرگ بر می آید علمای که در مدارس بزرگ دینی تعلم دیده باشند و یک عمر به تصنیف و تعلیم مشغول بوده باشند حتی میتوان ادعاء نمود که از میان آنها نیز عدهٔ اندکی میتوانند به این سطح از علم برسند این در حالی است که جناب مرحوم فقط شش ماه در ایام جوانی در انار دره زانوی تلمذ زده است پس آیا جز این است که وی صاحب علم لدنی از لدن علیم حکیم میباشد مولوی ابوالحسن از ایشان نقل می کنند که وی می فرمود: من با نگاه انداختن به کتابها قصد آموزش علم را ندارم بلکه قبل از اینکه به کتابها نگاه بیاندازم علم همانند آبشاری در سینهٔ من می ریزد سپس که به کتب می نگرم می بینم که در آنها دقیقا همان چیزی میباشد که در سینهٔ من موجود است. و البته این آثار بجا مانده از وی، شاهد بعد از حیات ایشان میباشد ولی در زمان حیات ایشان معاصرین وی به شمول خواص و عوام به فضل و بزرگواری وی شهادت میدادند و الله اعلم بالصواب.

خاتمة الكتاب

خاتمه:

از سخنان مصنف رحمه الله میتوان برداشت نمود که منبع اصلی اشتباه در بسیاری از احکام، مطلق دانستن عبارات متون و سخنان علماء و در نظر نگرفتن قیودات آن میباشد بنآء عبارات و سخنان شان بر خلاف نصوص و قواعد اصول فقه واقع شدند به طور مثال در باب نماز جمعه، در متون اینطور ذکر شده است: "و یکی از شرایط ادای آن مصر میباشد پس ادای آن در قریه جایز نیست" که اطلاق این عبارت به منع از جمعه منجر میشود و بسیاری از علماء نیز به دنبال اطلاق آن رفتند و قید آنرا در نظر نگرفتند و آن اینکه قروی بر رفتن مصر قادر باشد و جای تعجب است که دیگر عبارات شروط و ارکان را به قدرت مقید نمودند اما این قید را در باب اشتراط مصر رعایت ننمودند و نهایتا منع از نماز جمعه در نزد علمای مذهب شهرت یافت و در باب اشاره سبابه، عدهٔ از علماء به منع از اشاره قایل شدند به دلیل اینکه برای اشاره قبض انگشتان لازم است و در مبسوط بسط انگشتان در تشهد، ذکر شده است پس اشاره منافی بسط میباشد و باز هم در نظر نگرفتن قید عبارت مبسوط سبب این اشتباه گردید و آن اینکه تا قبل از اشاره انگشتان خود را بسط نماید ولی هنگام اشاره قبض نماید و به همین ترتیب در نظر نگرفتن قیودات عبارات متون سبب گردید تا فتوای اهل مذهب در باب زمین های عشری و خراجی بر خلاف نصوص و اصول قرار بگیرد زیرا عبارات متون مبنی بر اخذ خراج، از زمین خراجی در ملکیت مسلمان، دارای قید میباشد و آن اینکه این زمین ها از آبهای خراجی آبیاری گردد ولی اگر آب آن عشری باشد در آن صورت عشر اخذ می گردد. اما اکثر علماء قید مذکور را در نظر نگرفتند و همچنان عبارات نظیر پیروی از مذهب و عدم جواز پیروی از مذهب غیر نیز دارای قید میباشد ولی اکثر علماء این عبارات را مطلق دانستند و قید را در نظر نگرفتند و آن اینکه پیروی از مذهب بر خلاف نصوص قرار نگیرد و پیروی از مذهب غیر نیز بدون ضرورت باشد ولی اگر در مذهب حکمی از احکام بر خلاف نصوص واقع شده باشد قطعا پیروی از آن جایز نیست و اگر در پیروی از مذهب غیر، مصلحتی آشکار و نفع عامه موجود باشد پس قطعا در پیروی از آن هیچ گونه منعی نیست.

و در حالیکه دلائل کافی برای اثبات این قیودات موجود است اما اکثر علماء حاضر نیستند قیودات مذکور را بپذیرند؛ می گویند: اطلاق عبارات متون قطعی میباشد و تقیید آن جواز ندارد اما جای بسیار تعجب است که بدون هیچ دلیل با اطلاق دانستن آنها، نصوص قطعی قرآن و اطلاق آنها را تقیید نمودند و از این بابت هیچ باکی ندارند اما از تقیید عبارات متون، هراس دارند و متوجه نیستند که قول به منع از نماز جمعه در قریه ها منجر به تقیید نص قرآن ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] می گردد و قول به عدم اخذ عشر از زمین مسلمان در صورت عشری بودن آب آن، به تقیید قول خداوند متعال ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الانعام: ١٤١] منجر می گردد و همچنان منحصر گردانیدن حق در مذهب سبب می شود تا قول خداوند ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] تقیید گردد و این در حالی است که علمای اصول فقه تصریح نمودند که اطلاق کتاب خداوند قطعی میباشد و تقیید آن بدون دلیل جواز ندارد و آنچه از ادله مبنی بر تقیید ایات مذکور ذکر نمودند در اثنای همین کتاب به طور مفصل جواب شان ارائه گردید پس ای برادر

متوجه باش که هدف از پیروی مذهب، دانستن احکام نصوص قران و احادیث میباشد و مبادا با پیروی اشتباه و نادرست از مذهب، در مخالفت با قرآن و احادیث نبوی قرار بگیری و متوجه باش که پیروی از مذهب، دارای اصول و قواعدی میباشد که اگر رعایت نگردد سبب ضلالت و گمراهی میگردد و لله الحمد و الیه المتاب.

التأسيسات الاربعة:

نريد ان نذکر لکم فی هذا العنوان یا اخوة الکرام التأسیسات الاربعة التی کان المصنف رحمه الله یصر علی تعلیمه و یرغب الطلاب فی تعلمها و حفظها لان بهذه التأسیسات یتضح لک صحة اقوال المثبتین للجمعة و یزول عن بصرک غشاوة المنع و کفی بهن دلیلا علی اثبات الجمعة فمن لم یتعلم من کتبه رحمه الله سوی هذه التأسیسات یکفینه قال المصنف رحمه الله فی کتابه التأسیسات الاربعة:

هذه رسالة فی الجمعة سمیناها التأسیسات الاربعة فی تجدید دلائل الجمعة نبین فیها اربع تأسیسات لم یختلف احد فی کلیتها لنثبت بها ما قاله اهل التحقیق ان منع الجمعة فی القری و البراری لیس من اصل المذهب خصوصا عند تعذر المصر لان المنع حینئذ لا یتصور بناءه علی ما ذهب الیه بعض اهل التخریج ایضا بل هو تخمین محض فی مقابلة القاطع القرآنی امرا و اخبارا و الاحادیث الصریحة و الفعل الصحیح من رسول الله صلى الله عليه وسلم و اقوال الصحابة رضي الله عنهم و افعالهم آه انتهی

و قد تعلم یا مخاطبا انه اذا زالت الشمس قدرنا ان الله تعالی یطلب منا اداء صلوة الظهر بقوله و اقم الصلوة و لکن الموجود فی یوم الجمعة بعد زوال الشمس امران قوله تعالی ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] و قوله تعالی ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] و الاول یطلب اداء الظهر و الثانی اداء الجمعة فایهما یطلب؟ و قد تمسک المانعون بنصوص الظهر علی ترک الجمعة فی القری و البوادی و قالوا ان الظهر فریضة محکمة لا یترک الا بمثله فینبغی لنا ان لا نترک الظهر المقطوع به بالجمعة المظنون بها فی القری و البوادی و بعضهم بالغ فی قطعیة الظهر حتی سمی الجمعة فی مقابله برکعتین نافلتین مکروهتین فللجواب عن السوال و عن قول المانعین اورد المصنف رحمه الله التأسیس الاول.

التأسيس الاول:

هو ان النص الآخر من النصوص المرتبة نزولا لا يتصور ان ينسخ او يخص عمومه او يقيد اطلاقه بالنص الاول بل الامر مقلوب سواء كان الزمان بينهما ساعة لطيفة او سنين كثيرة والا لتصور رفع شرعنا بالشرائع المتقدمة فليس قول اليهود مثلا بنسخ شرعنا او تخصيص عمومه او تقييد اطلاقه بايات التوراة باشنع من القول بنسخ نصوص الجمعة او تخصيص عمومها او تقييد اطلاقها بنصوص الظهر بل من المسلمات ان الظهر انما ترك لمزاحمة قاطع الجمعة امرا و اخبارا ثم انت ترى ان هذا القاطع انما نزل بصفة العموم و الاطلاق فوجب ان يكون ترك الظهر ايضا كذلك اعطاء للمزاحم و المزاحم حقوقهما على قدر التزاحم فينبغى ان يكون فى محفوظك ان دعوى منع الجمعة (اى وجوبا و صحة) او تخصيصها او تقييدها باعتبار هذا التأسيس ضد الواقع فى نفس الامر ثم انتظر التأسيسات الاتية

توضيح الشارح:

فبهذا التأسيس تفهم ان نص الجمعة لتأخره نزولا يزاحم نص الظهر فبقدر مزاحمة الجمعة للظهر يبقى معدوما و هى تزاحمه باعتبار العموم و الاطلاق فيثبت خيريتها و مزاحمتها له باعتبار العموم و الاطلاق الا ان مزاحمتها له لبعض الافراد قد رفع بقدر الرخصة لوقوع الحرج فى ادائها و قد قال الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فبقدر الرخصة يأتى اداء الظهر فإذا زالت الشمس من يوم الجمعة يطلب نص ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] من جميع المؤمنين اداء الجمعة الا ان طلبه باعتبار اهل الرخصة يكون على حد الندب و الاستحباب فيأتى الرخصة فى اداء الظهر و طلبه باعتبار غيرهم يكون بالوجوب فيحرم اداء الظهر و يأثم بتركه امر الله تعالى و اتيانه بالمعدوم فى مقابل الجمعة اما المنع و القول بأن الظهر قطعى فى مقابل الجمعة فى هذا الوقت فقد قال المصنف ﷫ فيه ان هذا بمثابة قول اليهود بقطعية التوراة فى مقابل القرآن

ثم للمانعين ان انعدام نص المتقدم يثبت بقدر مزاحمة المتأخر و الجمعة تزاحم الظهر فى الامصار فقط دون القرى و البوادى لان فى الحديث قال ﷺ «لا جمعة و لا فطر و لا اضحى و لا تشريق الا فى مصر جامع» فالمصر شرط لصحة اداء الجمعة و القروى لا يجوز جمعته دون المصر و هو عاجز عن اتيانه فالجمعة لا تطالب منه و على هذا ليس مطالبة ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]

على اطلاقه و عمومه فباعتبار اهل الرخصة تطلب الجمعة ندبا و باعتبار غيرهم من اهل الامصار تطلب وجوبا كما قلتم و اما باعتبار اهل القرى و البوادى فلفقدان المصر لا تطلب اصلا فلسنا نقول بمزاحمة الظهر للجمعة بل ان الجمعة منعدم عند فقد المصر و التأسيس مسلم عندنا ايضا فللجواب عن قولهم بتخصيص نص الجمعة بحديث على ﷛ اورد المصنف ﵀ التأسيسين الثانى و الثالث.

التأسیس الثانی:

هو ان النصوص الآمرة الموجبة المطالبة لاصل الصلوات لا یتصور ان تنسخ او یخص عمومها او یقید اطلاقها بنصوص وردت لاثبات ارکانها او شروطها و ان کانت هذه النصوص (ای نصوص الارکان و الشروط) من القواطع (و ذلک لاختلاف الجهة لانها غیر متوجهة لرفع جهة الامر باصل الصلوات) فکیف بالظنیات اذ من المسلمات ان قوله تعالی ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ۲۳۸]و ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الانعام: ۷۲] مطلق عام بصیغته موجب مطالب لاصل الصلوة سواء کان المأمور بهذا الامر قادرا علی توجه القبلة و ستر العورة و الرکوع و السجود مثلا او عاجزا عنها ثم انت تری ان نصوصها لم تورد لرفع ذلک الامر (الذی ورد باداء اصل الصلوات) و الایجاب و الطلب عن العاجز الکذائی اتفاقا بین الامة بل العاجز عن جمیع الارکان و الشروط داخل تحت الامر الموجب لاصل الصلوة و هو مطالب باداءها کالقادر علیها کما کان کذلک قبل ورود نصوص الشروط و الارکان فمن هنا علمت ان القول برفع امر الجمعة عن اهل القری و البوادی بحدیث علی رضی الله عنه و ان فرضناه من القواطع متنا و مرادا تخمین محض فی مقابلة القاطع القرآنی امرا و اخبارا واحادیث الباب و افعال رسول الله صلی الله علیه وسلم باقامة الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین کما فی ابی داود و اقوال الصحابة رضی الله عنهم و افعالهم فی تعمیم الجمعة فینبغی ان یکون فی محفوظک ان منع الجمعة او تخصیصها او تقییدها باعتبار هذا التأسیس من الشناعات الواهیة لا یلیق نسبتها الی امام رحمه الله المذهب و ذلک لاختلاف الجهة قطعا فکیف و الحدیث مع کونه غیر واقع لرفع الایجاب معلل بعلة الاجتماع مع انه سیق بعدم الجمعة فی المصر المجرد

توضیح الشارح:

فبهذا التأسیس یتضح لک ان قوله تعالی ﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ۲۳۸] لا یتصور ایراده لتخصیص النص الموجب ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ۷۸] فیصیر المعنی ان قوله تعالی ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [الإسراء: ۷۸] یطالب اداء الظهر و لکن بقوله تعالی ﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ۲۳۸] یصیر مطالبته مخصوصا فی حق القائم و لا یطالب عن الجالس ای من کان جالسا بعد الزوال و لم یقم حتی خرج الوقت لم یطالب باداء الظهر و لا یأثم بترکه له و هذا باطل اتفاقا و کذلک حدیث علی رضی الله عنه لا یتصور ان یجعل مطالبة ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ۹] مختصا

على اهل الامصار فيقال ان من كان فى القرية حتى خرج الوقت لم يطالب باداء الجمعة و قد علمت بطلانه و ما ذلک الا لاختلاف الجهة اذ جهة الموجب لايجاب الجمعة فقط و ان المكلفين مأمورون بادائها و ليس فيه كيفية ادائها و لا كميته و جهة الحديث لاثبات شرطية المصر لاداء الجمعة فلا يتعارضان و لا يخفى ان القول بتخصيص نص ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] عن القرى لا بد له من دليل و الدليل يكون مخصصا معارضا للنص الموجب و الحديث لا يعارضه فلا يخصصه

ثم يرد على هذا التأسيس ان الحديث يجعل المصر شرطا لصحة اداء الجمعة و القروى يؤديها دونه و هو مطالب (بالبناء للمفعول) من حديث على رضي الله عنه فكيف تحكمون بصحة جمعته و تهملون مطالبة حديث على رضي الله عنه و ما الفائدة فى اشتراطه اذا كنتم تحكمون بصحتها دونه ثم ان اشتراط الجماعة قد افضت الى منع الجمعة اذ لا تصح دونها و من كان عاجزا عنها لا يطالب من جهة نص ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] اتفاقا فللجواب عن الاسئلة اورد المصنف رحمه الله التأسيس الثالث.

التأسيس الثالث:

هو ان الله تعالى اذا امر القادر على شئ من العبادات من حيث هى هى ثم جعل لها اركانا او شروطا و امر بمراعات اركانها او شروطها لا يتناول هذا الامر (اى بالاركان او الشروط) العاجز المتحرج عنها بالنص اجماعا فترى حينئذ ان حديث الامام و حديث المصر لو كانا من القواطع متنا و مرادا فى اشتراط السلطان و المصر لكانا غير متناولين للعاجز المتحرج عنهما بالنص وقد علمت دخوله تحت الامر الموجب المطالب فالقول بعدم صحة الجمعة من العاجز الكذائى استدلالاً بالحديثين تخمين محض و تخليط لامر العاجز بامر القادر و وهم مجرد مردود بنفسه فكيف فى مقابلة المطالب القاطع و اخبار الله تعالى و سائر الدلائل الموجبة لاصل الجمعة

توضيح الشارح:

فبهذا التأسيس علمت ان القول بعدم اتيان المصر عند العجز عنه ليس اهمالا لحديث على ﵁ لان الامر بالشروط و الاركان لا يشمل العاجز و فائدة اشتراط المصر و سائر الشروط و الاركان ضرورة مراعاتها عند القدرة عليها و الموجب المطالب عام يشمل المؤمنين جميعا فالقروى داخل تحت مطالبة الموجب و غير داخل تحت مطالبة الحديث و لذلک هو مأمور باداء الجمعة و لو ادى الجمعة دون المصر صحت ثم القول بان فقدان الجماعة يفضى الى ترک اصل الصلوة فلان الجماعة محل تشريع الجمعة و هو المراد من قوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فاذا كان عاجزا عنها فانه عاجز عن مقتضى النص فلا يطالب النص اداء الجمعة ثم ان هناک من قال بان الجماعة ليس محل تشريع الجمعة فلا تسقط عند فقدانها بل يجب عليها ادائها منفردا اذا تم شعار الاجتماعى دونه او عجز عن حضور الاجتماع كما فعله ابن عباس ﵄ و لا يخفى كون هذا القول احوط فى باب الجمعة لانها هى المقطوع بها فى هذا اليوم و فى تركها طبع القلوب و لا يصح التمسک بالنصوص الظهرية فى مقابلها ثم لا يخفى عليک ان هذا التأسيس و التأسيس الثانى مآلهما واحد و هو ان الشروط و الاركان لا يفضى الى المنع عند العجز عنها لبقاء المطالب على حاله و يكون الثالث كالمتمم للثانى و لذلک ادخلهما المصنف ﵀ فى بعض تصنيفاته فى تأسيس واحد و جعل التأسيسات ثلاثة

ثم الى هنا علمت ان القول بقطعية الظهر فی وقت الجمعة و التمسک به علی عدم مطالبة ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] و ترک الجمعة باطل و القول بعدم صحة جمعة القروی و عدم مطالبة ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] تمسکا باشتراط المصر باطل ایضا فلا یبقی للمانعین الا ان یقولوا ان نص الجمعة لا یطالب من القروی و لیس عدم مطالبته باعتبار اشتراط المصر و لا باعتبار نص الظهر بل باعتبار انهم غیر داخلون تحت قوله تعالی ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] من بدو الامر و مراد الله تعالی من یایها الذین آمنوا هو اهل الامصار فقط و الدلیل علیه الاجماع او نقل الاجماع فاذاً المنع من حیث ان اهل القری ممنوعون من الجمعة لا من حیث نصوص الظهر و لا من حیث اشتراط المصر فلرد هذا القول اورد المصنف ﷀ التأسیس الرابع.

التأسيس الرابع:

ان الشارع اذا اخبر بتشريع شئ من حيث هو هو الى يوم القيمة لا يتصور نهيه عنه من الحيثية الكذائية الى يوم الموعود و قد اخبر الله تعالى بلسان رسوله صلى الله تعالى عليه و آله و صحبه وسلم بتشريع الجمعة من حيث هى هى الى يوم القيمة فلا يتصور ورود نهى منه عنها من الحيثية الكذائية اجماعا فجميع التأسيسات الاربعة من حيث هى هى امر مجمع عليه بين الامة و قد جعلناها فى بعض الرسائل ثلاثة و الفرق بالتفصيل و الاجمال

توضيح الشارح:

فالمنع من حيث ان الجمعة ممنوعة فى حقهم ليس غير موجود فقط بل غير متصور ايضا اذ المنع بهذا الاعتبار يقدح فى ذات الجمعة و الجمعة من حيث هى هى مأمور بها و بهذا التأسيس لا يبقى للمانعين متمسک لمنع الجمعة الا مكابرة نص الجمعة و اهماله بلا دليل قال المصنف رحمه الله:

فالمانع المخمن لا بد له اما ان يتمسک بنصوص الظهر و هو من فضائح الوقت و اما ان يتمسک بنصوص واردة لشروط اداء الجمعة كحديث الامام و حديث على رضي الله عنه فى المصر على زعمه و هو ايضا من اعاجيب الزمان و اما ان يدعى بورود نهى من الشارع عن الجمعة من حيث هى هى و هو مفقود اجماعا و اما ان يلتبس عليه حال العاجز بحال القادر و نسى شرط بقاء الشرط و هو بقاء مقدوريته و هو ايضا خلاف القاطع الاجماعى بعدم دخول العاجز تحت التكليف فمن تأمل فى هذه التأسيسات حق التأمل و هو من اهله فقد ظهر له اليقين من التخمين و ان المنع مع جميع دلائله لم يقل به ابوحنيفة رحمه الله و صاحباه رحمهما الله بعون الله تعالى و حسن توفيقه آه انتهى

استدلالات المانعين التى ردها المصنف رحمه الله:

باب الجمعة:

نماز جمعه فرض عین بوده و از نماز ظهر موکدتر میباشد و منکر آن کافر می گردد.

سوال: دلیل شما بر فرضیت نماز جمعه و کفر منکر آن چیست؟

جواب: فارسی آنچه در فتح القدیر آمده: کتاب خدا و سنت رسول الله ﷺ و اجماع علماء. خداوند جل جلاله می فرماید ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] در این آیه خداوند جل جلاله سعی به سوی ذکر خدا را بر ندای روز جمعه مرتب گردانیده است و ظاهرا مراد از ذکر الله نماز جمعه است و ممکن مراد خطبه باشد اما خطبه خود یکی از شرایط نماز جمعه میباشد پس سعی به سوی خطبه ملازم سعی به سوی نماز جمعه میباشد پس این آیت قرآن کریم یکی از بزرگترین دلائل بر فرضیت نماز جمعه و کفر منکر آن، میباشد و از پیغمبر اکرم ﷺ احادیثی زیادی مبنی بر فرضیت جمعه وارد گردیده است منجمله:

قال ﷺ : «الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة: مملوك، او امرأة، او صبى، او مريض» رواه ابوداوود

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه، عَنْهُ ﷺ قَالَ «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ أَوْ مُسَافِرٍ» وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرَوَيْهِ، وَزَادَ فِيهِ «الْمَرْأَةُ وَالْمَرِيضُ»

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ»،

وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

وَقَالَ ﷺ «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

وَقَالَ ﷺ «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كُتِبَ مِنْ الْمُنَافِقِينَ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ فَلَا يَضُرُّهُ تَضْعِيفُ جَابِرٍ،

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ»

پس از دلائل فوق و اجماع علماء مشخص می گردد که منکر نماز جمعه کافر می گردد. خلاصه آنچه در فتح القدیر ذکر شده است.

اما برای وجوب و ادای نماز جمعه شرایطی وجود دارد و فقهاء شرایط نماز جمعه را به دو دسته تقسیم می کنند:

اول: شرایطی که به نماز گذار تعلق می گیرد که آن شرایط وجوب است و عبارت اند از: اقامت به مصر، مرد بودن، صحت، آزادی و سالم بودن چشم و پاها

دوم: شرایطی که به نماز گذار تعلق نمی گیرد و آن شرایط صحت و اداء میباشد و عبارت اند از: مصر، سلطان و یا نائب آن، وقت ظهر، خطبه قبل از نماز، جماعت که آن هم سه نفر بدون امام میباشد و اذن عام

و فرق بین شرایط وجوب و اداء اینست که فاقد شرایط وجوب هر گاه نماز جمعه گذارد نماز جمعهٔ آن صحیح است و اما بدون شرایط صحت، ادای نماز جمعه جایز نیست.

پس بر اساس اینکه مصر بودن موضع، یکی از شرایط صحت اداء میباشد پس فقهاء تصریح نمودند که اقامهٔ جمعه در قریه ها و دشت ها جایز نیست. اما آنعده از آبادی ها که در فناء مصر موقعیت دارند به دلیل اینکه فناء مصر حکم مصر را دارد، اقامهٔ جمعه در آنجا صحیح است.

در هدایه در باب جمعه آمده: لا تصح الجمعة الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر و لا تجوز فی القری لقوله ﷺ «لا جمعة و لا تشریق و لا فطر و لا اضحی إلا فی مصر جامع»

و در تفسیر مصر جامع در هدایه به نقل از امام ابویوسف دو قول ذکر شده است:

اول: کل موضع له امیر و قاض ینفذ الاحکام و یقیم الحدود

دوم: انهم اذا اجتمعوا فی اکبر مساجدهم لم یسعهم

اما در مورد تفسیر فناء مصر اقوال زیادی وجود دارد که اینجا محل آن نیست

و از آنجائیکه سلطان شرط است صاحب هدایه می گوید: و اقامهٔ جمعه جایز نیست مگر برای سلطان یا کسی که سلطان آنرا مأمور کند زیرا نماز جمعه در یک اجتماع عظیم برپا می شود و قطعا بر سر امامت دادن و تعیین امام منازعه و اختلاف رخ میدهد بناء وجود سلطان شرط قرار داده شده تا به این نزاع خاتمه دهد

ولی با وجود اشتراط سلطان اما اخیرا فتوا بر این است که هر گاه سلطان و یا نائب آن حضور نداشت عامه بر خود خطیب نصب کنند و نماز جمعه اقامه کنند.

سوال: آیت موجب نماز جمعه عام و مطلق میباشد پس چطور شما نماز جمعه در قریه ها و دشت ها را منع می کنید که این امر تقیید و تخصیص عام آیت جمعه را به دنبال دارد؟

جواب: آیت جمعه بر اطلاق خود نیست و مقید میباشد به دلیل قول پیغمبر ﷺ که می فرمایند: «لا جمعة و لا تشریق و لا فطر و لا اضحی إلا فی مصر جامع»

سوال: طبق گفتهٔ علمای اصول تخصیص عام کتاب و تقیید اطلاق آن با خبر واحد جایز نیست پس چطور شما با حدیث علی رضي الله عنه که خبر واحد میباشد اطلاق آنرا قید نمودید؟

جواب: در فتح القدیر آمده: (اطلاق آن با خبر واحد قید نگردیده است بلکه) همهٔ امت اتفاق نظر دارند که آیت جمعه مقید است و در دشتها جایز نیست و همچنان بر اساس گفتهٔ شافعی رحمه الله در قریه که کمتر از چهل نفر در آن سکونت داشته باشد اقامهٔ جمعه جایز نیست. پس بر اساس اجماع معلوم میشود که از امر ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] مکان خاص مراد است و چون آن مکان خاص نیاز به بیان دارد خبر واحد به بیان آن واقع میشود پس شافعی رحمه الله آن مکان خاص را به قریه تفسیر نموده است و آن هم نه هر قریه بلکه قریه ای که چهل نفر مقیم در آن موجود باشد که نه در زمستان و نه در تابستان از آن کوچ نکنند به دلیل اینکه کعب بن مالک رضي الله عنه نماز جمعه را با چهل نفر اقامه نمود پس این فعل کعب رضي الله عنه به بیان آن مکان خاص قرار میگیرد اما ما آن مکان خاص را به مصر تفسیر نمودیم و آن هم بر اساس قول حضرت علی رضي الله عنه که می فرماید لا جمعة الا فی مصر جامع و هر گاه سخن علی رضي الله عنه با فعل غیر آن در تعارض قرار گیرد عمل به سخن علی رضي الله عنه اولی تر است.

اشارة السبابة فی الصلوة

در کتاب مختصر الطحاوی در باب کيفية الجلوس للتشهد چنين ذکر شده است:

ويستقبل بأصبع رجله اليمنى القبلة، كما يفعل في السجود، ثم يبسط كفيه على ركبتيه، وينشر أصابعه، ولا يشير بشيء منها

و در کتاب شرح مختصر الطحاوی للجصاص در قسمت توضيح آن آمده:

وينشر أصابعه كما ينشرها في السجود والركوع، ولا يشير بشيء منها، لقوله ﷺ: «كفوا أيديكم في الصلاة، واسكنوا في الصلاة».

و در کتاب تنوير الابصار چنين ذکر شده است

ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى

و در در المختار شرح تنوير الابصار در قسمت توضيح عبارت فوق آمده:

كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى، لكن المعتمد ما صححه الشراح، ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم أنه يشير لفعله ﷺ، ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار: المفتى به عندنا أنه يشير باسطا أصابعه كلها، وفي الشرنبلالية عن البرهان: الصحيح أنه يشير بمسبحته وحدها، يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات. واحترز بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية، وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة اهـ. وفي العيني عن التحفة: الاصح أنها مستحبة.وفي المحيط سنة

از عبارات فوق فهميده ميشود که مسألۀ عدم اشاره در کتاب مختصر الطحاوی به لفظ و لا يشير بشئ منها ذکر شده است و جصاص در شرحش نيز آنرا به همين لفظ ياد می کند که صراحتا منع از اشارۀ سبابه نميباشد اما در کتاب تنوير الابصار منع از اشاره سبابه به صراحت ذکر می گردد طوريکه در آن آمده و لا يشير بسبابته عند الشهادة و در در المختار ابتدا روايات موافق با منع اشاره ذکر می گردد و سپس صاحب در المختار منع اشاره را رد می کند و به استحباب و سنيت اشاره ميل می کند و آنچه از سخنان وی ظاهر ميگردد اينست که ايشان قايل به اشاره همراه بسط ميباشد اما علامه ابن عابدين در رد المحتار به توضيح اين مطلب می پردازند و اثبات می کنند که اصل مذهب اشاره همراه قبض ميباشد که حاصل سخنان ايشان چنين است: " در مورد کيفيت انگشتان در تشهد دو قول وجود دارد اول بسط اصابع

در تمام تشهد دوم قبض آن در هنگام اشاره اما روایت اول فرع و نتیجهٔ عدم صحت اشاره میباشد و روایت دوم هم نتیجهٔ صحت آن پس روایت اشاره همراه بسط اصلا در مذهب وجود ندارد و هیچ کس به آن تصریح ننموده است مگر شارح (صاحب در المختار) به نقل از شرنبلالی که وی از برهان نقل می کند که صاحب آن علامه ابراهیم طرابلسی صاحب کتاب الاسعاف از علمای قرن دهم است پس بر اساس گفتهٔ کسانیکه قایل به صحت اشاره میباشد در هنگام اشاره باید قبض صورت گیرد اما آنعده که قایل به عدم اشاره سبابه میباشد در نزد آنها بسط اصابع موجود است و البته روایت صحیح هم صحت اشاره میباشد که آن منقول است از امام محمد رحمه الله و وی نیز صحت اشاره را به امام ابوحنیفه رحمه الله نسبت میدهد و همچنین ثبوت اشاره از احادیث رسول الله ﷺ ثابت است پس آنچه بعضی مشایخ از عدم اشاره روایت می کند خلاف روایت و درایت میباشد" خلاصه و فارسی آنچه در رد المحتار ذکر شده است.

هدف از ذکر این باب اینست که مطالعه کننده متوجه شود که در بسیاری از کتب معتبر منع از اشاره سبابه ذکر گردیده است و بسیاری از مشایخ به عدم ثبوت اشاره فتوا دادند تا بدینوسیله به پاسخ این سوال دست یابند که چرا مولوی محمد سرور رحمه الله چندین رساله را در مورد اشارهٔ سبابه اختصاص دادند.

کتبی که در آنها عدم اشاره ذکر شده و آنرا تصحیح نموده، قرار ذیل است:

۱. مختصر الطحاوی و شرحه الجصاص. البته در این دو کتاب صراحتا منع از اشاره سبابه صورت نگرفته بلکه عبارت آن محتمل منع از اشاره سبابه و دیگر اشاره ها میباشد که مولوی محمد سرور رحمه الله در رساله های خویش به بیان این مطلب می پردازند که منظور از طحاوی رحمه الله منع از اشارهٔ سبابه نیست.
۲. تنویر الابصار و جامع البحار که در آن به صراحت منع از اشاره ذکر گردیده است.
۳. الولوالجية
٤. التجنيس
٥. عمدة المفتي
٦. عامة الفتاوى
٧. الخلاصة
٨. البزازية

باب العشر و الخراج

فقهاء زمین های زراعتی را به سه دسته تقسیم نمودند: زمین های عشری، زمین های خراجی و زمین های تضعیف و در تعریف این زمین ها اقوال ذیل را یادآور میشوند:

زمین های عشری سه نوع ذیل را در بر می گیرد:

١. زمین های عرب

٢. زمین های مناطقی که بزور فتح میشود و بین غنیمت بران تقسیم می گردد

٣. زمین های که اهالی آن مسلمان میشوند (یعنی قبل از اینکه به زور و یا به صلح فتح شوند)

و زمین های خراجی اقسام ذیل را شامل میشود:

١. زمین های سواد

٢. زمین های مناطقی که بزور فتح شوند ولی زمین ها بین غانمین تقسیم نگردیده بلکه به دستور امام اهالی آن بر آن زمین مقرر گردند

٣. زمین های مناطقی که به صلح فتح میشوند

و اما زمین های تضعیف عبارت از زمین های بنی تغلب میباشد.

و فرق بین این اقسام سه گانۀ زمین با تفاصیل ذیل معلوم میشود:

مقدار عشر به آنچه از زمین بیرون میشود و آبی که با آن آبیاری میشود بسته گی دارد به گونۀ که اگر با آب آسمان و یا آب دریا آبیاری شود یک دهم محصول زمین باید به عنوان عشر پرداخت گردد و اگر با آب چاه و از طریق دلو آبیاری گردد یک بیستم محصول باید پرداخت گردد اما مقدار خراج توسط امام تعیین می گردد و وابسته به محصول زمین نمیباشد و در هر سال یکبار از صاحب زمین اخذ می گردد و لو اینکه آن زمین در یکسال دوبار کشت گردد و یا اینکه اصلا کشت نگردد.

مصارف عشر همان مصارف زکات میباشد اما خراج برای مصالح عامه مصرف میگردد یعنی در مرزها، ساخت سرک و پل، معاش قضاة، علماء، ارتش و کارمندان دولت

اما زمین های تضعیف مقدار شان دو برابر مقدار عشر میباشد یعنی در زمین های که با آب آسمان و یا دریا آبیاری میگردد یک پنجم محصول و در زمین های که با آب چاه آبیاری می گردد یک دهم محصول پرداخت میگردد و به همین علت به نام تضعیف یاد میشوند چون دو چند عشر میباشند ولی مصارف آن مصارف خراج میباشد.

سوال: دلائل مشروعیت هر یک از این اقسام چیست؟

اول: دلائل مشروعیت عشر:

خداوند جل جلاله می فرمایند ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ۱۴۱] که اکثر اهل تفسیر آنرا به عشر تفسیر نمودند و همچنان پیغمبر اکرم صلی الله علیه وسلم می فرمایند «مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ» و علماء نیز بر فرضیت آن اجماع نمودند.

دوم دلائل مشروعیت خراج:

حضرت عمر رضی الله عنه بر زمین های سواد خراج را وضع نمود و بسیاری از صحابه رضی الله عنهم با وی موافقت نمودند و همچنان هنگامیکه عمرو بن العاص مصر را فتح نمود بر آن خراج را وضع کرد و صحابه رضی الله عنهم بر وضع خراج بر اهالی شام اجماع نمودند.

سوم: دلائل مشروعیت تضعیف:

در البناية شرح الهداية چنین ذکر شده است: و بنی تغلب از جملهٔ نصرانی های عرب واقع در نزدیکی روم میباشد و زمانیکه عمر رضی الله عنه خواست تا بر آنها جزیه تعیین نماید بدو گفتند: ما از عرب هستیم و گذاشتن جزیه، بر ما عار و ننگ است بناء اگر بر ما جزیه توظیف کنی به روم که دشمن تو است ملحق میشویم پس اگر مناسب ببینی که از ما آن چیزی بستانی که از یکدیگر تان میستانی (یعنی زکات و عشر) ما دو چند آنرا به تو میدهیم پس عمر رضی الله عنه با اصحابش مشورت نمود و کردوس تغلبی که واسط بین بنی تغلب و عمر رضی الله عنه بود به عمر رضی الله عنه گفت: یا امیر المؤمنین با آنها مصالحه کن پس عمر رضی الله عنه بر همین امر (یعنی تضعیف زکات و عشر) با آنها مصالحه کرد و به آنها گفت: که این (در حقیقت) همان جزیه است (و لو اینکه شما به اسم زکات پرداخت کنید) و شما هر طور دوست دارید آنرا بنامید پس صلح بین عمر رضی الله عنه و بین بنی تغلب بر تضعیف صورت گرفت و در زمان عثمان رضی الله عنه نیز بر همین منوال ادامه یافت پس بر اول و آخر این امت عمل به آن لازم میگردد. و امام محمد در "النوادر" می فرماید: صلح عمر رضی الله عنه امری ضعیف است اما قضیهٔ آن همانند اجماع است و به دلیل قول پیغمبر اکرم صلی الله علیه وسلم که می فرمایند: آگاه باشید که از زبان عمر ملائک سخن می گوید و هم چنان در جای دیگر می فرمایند: عمر به هر طرف دوران نماید حق نیز با وی دوران می کند. فارسی شدهٔ آنچه در البناية آمده است.

بعضی از احکام و فروعات مربوط به عشر و خراج:

سوال: هرگاه یک مسلمانی زمین مرده ای را احیا کند آیا عشری است یا خراجی؟ و همچنان اگر یک ذمی آنرا احیا کند؟

در کتاب الکنز چنین آمده که هرگاه(مسلمانی) یک زمین مرده را احیا کند پس قرب آن اعتبار دارد (یعنی اگر به نزدیکی زمین خراجی بود پس آن نیز خراجی شود و اگر به نزدیکی زمین عشری بود پس عشری محسوب می گردد) و صاحب کتاب البحر الرائق شرح الکنز در توضیح مطلب فوق می نویسد: این قول امام ابو یوسف رحمه الله میباشد اما

امام محمد ﷫ آب را معتبر میداند یعنی اگر آنرا با آب خراجی احیا نمود پس خراجی است و اگر با آب عشری احیا کرد پس عشری محسوب میگردد اما ذمی اگر زمین مرده ای را احیا کند به طور مطلق زمین خراجی می گردد خلاصه آنچه در بحر الرائق ذکر شده است.

سوال: هرگاه ذمی زمین عشری را از مسلمانی خریداری کند آیا زمین عشری میماند یا اینکه خراجی میشود؟ و همچنان بالعکس اگر مسلمان زمین خراجی را خریداری کند آیا زمین عشری میشود و همینطور زمین تضعیف؟

جواب: در کتاب الکنز آمده: بر زمین تغلبی تضعیف لازم است و لو اینکه صاحب آن مسلمان شود و یا مسلمانی از او خریداری کند و هرگاه ذمی از مسلمانی زمین عشری را خریداری کند از آن خراج گرفته میشود و صاحب بحر الرائق در توضیح آن مینویسد: زیرا در عشر معنی عبادت موجود است و کفر منافی عبادت است و در ادامه مینویسد: حاصل تمام مسائل اینگونه است که زمین یا عشری است یا خراجی یا تضعیفی و مشتری یا مسلمان است یا ذمی یا تغلبی پس حالات ذیل ممکن است رخ دهد:

١. هر گاه مسلمان زمین عشری یا خراجی را خریداری کند زمین به حالت خود باقی میماند یعنی اگر عشری بود عشری و اگر خراجی بود خراجی باقی میماند.

٢. در صورتیکه مسلمان زمین تضعیفی را خریداری کند در نزد امام ابوحنیفه ﷫ و امام محمد ﷫ زمین به حالت خود باقی میماند اما امام ابویوسف ﷫ می گوید که زمین عشری میشود چون آنچه سبب تضعیف میشد از بین رفته است. و هم چنان اگر تغلبی مسلمان شود اختلاف بر همین منوال است.

٣. هر گاه تغلبی زمین خراجی یا تضعیفی را خریداری کند زمین به حالت خود باقی میماند و هرگاه زمین عشری را خریداری نمود در نزد امام ابوحنیفه ﷫ و امام ابویوسف ﷫ زمین تضعیفی میگردد اما در نزد امام محمد ﷫ زمین عشری باقی میماند زیرا در نزد امام محمد ﷫ قاعده چنین است که زمین به هیچ عنوان حالت آن تغییر نمی کند.

٤. هر گاه ذمی غیر تغلبی زمین خراجی یا تضعیفی را خریداری کند، زمین به حالت اصلی خود باقی میماند و هرگاه زمین عشری را خریداری کند زمین خراجی می گردد.

خلاصۀ آنچه در بحر الرائق ذکر آمده است.

در نتیجه میتوانیم به این پاسخ دست یابیم که زمین خراجی به حالت خود باقی میماند و لو اینکه مسلمانی او را خریداری کند و یا اینکه صاحب آن مسلمان شود و همچنان زمین تضعیفی در نزد امام ابوحنیفه و محمد ﷡ به خلاف ابویوسف ﷫ اما زمین عشری به حالت خود باقی نمیماند یعنی هرگاه ذمی تغلبی زمین عشری را خریداری نمود تضعیفی میشود و هرگاه ذمی غیر تغلبی آنرا خریداری نماید زمین خراجی می گردد به نزد امام ابوحنیفه و امام ابویوسف ﷡

سوال: در خراج هم معنی مؤنه وجود دارد و هم معنای عقوبت که بر غیر مسلمان وضع میگردد پس چطور شما میگویید که وضع خراج بر مسلمان جایز است؟

درست است که وضع خراج بر مسلمان جایز نیست اما در حالت ابتداء نه در حالت بقاء پس در حالت بقاء معنای مؤنه در آن زمین باقی می ماند نه عقوبت زیرا آن در حالت ابتداء بر ذمۀ ذمی بوده است و روایت شده است که صحابه رضی الله عنهم در زمان حضرت عمر رضی الله عنه زمین های خراج را خریداری نمودند و خراج آنرا پرداخت مینمودند. خلاصۀ آنچه در هدایه آمده است.

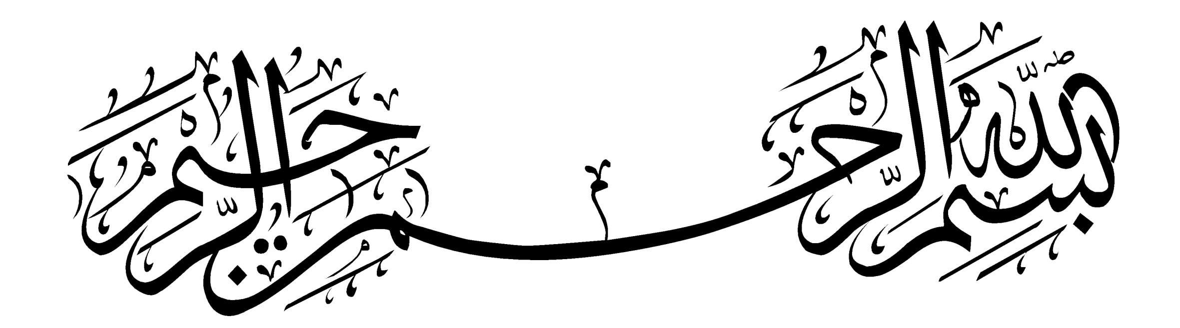
سوال: هرگاه ذمی مسلمان شود و یا مسلمانی زمین خراجی را خریداری کند قبلا تصریح شد که زمین به حالت خود یعنی خراجی باقی میمایند، سوال اینجاست که چون صاحب آن مسلمان است آیا علاوه بر خراج عشر هم باید پرداخت کند یا نه؟

در کتاب قدوری و کنز تصریح شده است که: و لا عشر فی الخارج من ارض الخراج یعنی آنچه از زمین خراج بیرون میشود در آن عشر نیست و در هدایه در توضیح آن مینویسد که این حکم به خلاف گفتۀ شافعی است زیرا او قایل به وضع عشر و خراج به یکباره گی میباشد و دلیل ما قول پیغمبر اکرم صلی الله علیه وسلم میباشد که میفرمایند: «لَا يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضِ مُسْلِمٍ» و همچنان به این دلیل که هیچ یک از ائمۀ چه ائمه عدل چه ائمۀ جور بین عشر و خراج جمع ننمودند پس اجماع آنها به عنوان حجت و دلیل کافی است. خلاصۀ آنچه در هدایه آمده است.

سوال: آیا بر زمین های امروزی هرات و فراه عشر لازم است یا خراج؟

مولوی محمد عظیم برنابادی در نامۀ به مولوی محمد سرور رحمه الله اینطور مینویسد: تمام کتاب های تاریخ تصریح بر این دارند که این سرزمین ها (هرات و فراه) به زور فتح گردیده و در زمان عثمان رضی الله عنه و خلفای بعد از آن، خراج بر آنها وضع گردید.

پس بر اساس این گفتۀ مولوی برنابادی و بر اساس احکام فوق میتوانیم به این نتیجه برسیم که در نزد فقهای مذهب احناف زمین های امروزی هرات و فراه خراجی است و بر آنها عشر لازم نیست گر چه صاحبان شان مسلمان باشد.


بسم الله الرحمن الرحيم



متن فاضل گرشکی

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

متن فاضل گرشکی

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای‌رحمه‌الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

ـ فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانۀ مولوی محمد سرور فیضی رحمه‌الله

تلفن: ۰۷۰۶۹۶۱۲۸۹ ـ ۰۷۹۸٤٦٥٨٦٩

التمهيد: الشئ الواحد لا يتصور ان يكون مأمورا به و منهيا عنه من جهة واحدة فالصلوات الخمسة و الجمعة لما كانت مأمورا بها من حيث الذات فلا يتصور ورود نهى عنها من الشارع من هذه الحيثية و ان عجز عن جميع الشروط و الاركان لان العاجز عنها غير داخل تحت نصوصها بالنص و الاجماع و داخل تحت النص المطالب لاصل الصلوات ايضا بالنص و الاجماع فالمنع عنها حينئذ غير متصور لا لاجل ركن و شرط لانعدامهما فى حق العاجز و لا لاجل ذات الصلوات كما مر بخلاف النهى العارضى بعروض مقدورية شرط او ركن لانه ليس فى الحقيقة نهيا عن الصلوات بل هو امر بمراعات الركن و الشرط فلهذ ا مقصور على حالة القدرة عليهما فالقول بعدم جواز الجمعة عند العجز عن المصر باطل لوجود النص المطالب لاصل الجمعة ما دام الوقت باقيا مع عدم كون العاجز مأمورا بمراعات المصر و هذا كحال سائر الشروط و الاركان و كغير الجمعة من الصلوات فمن منع عن الجمعة عند العجز عن السلطان او الخطيب او منع عن الصلوة جمعة كانت او غيرها عند العجز عن القيام و توجه القبلة و الركوع و السجود و سائر الشروط و الاركان فهو منه خطاء لان النصوص المطالبة لاصل الصلوات على حالها فالمنع مكابرة لها بلا دليل فالخطاب القاطع لاداء الجمعة باق ما دام الوقت باقيا و العاجز عن المصر غير مأمور به فالمنع انكار للقاطع المطالب لاصل الجمعة بلا شئ نعم الكلام فى عدم جواز المنع و اما ترخيص الترک فى بعض المواضع فلا كلام فيه اذ هو لدفع الحرج لا لعدم الخطاب فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

التمهيد: اجمع الامة على ان الجمعة فريضة[1] محكمة يكفر جاحدها لقطعية نصها باعتبار ما هو هو و كذا باعتبار عمومه و اطلاقه على الرأى الاصح الارجح عند ائمتنا الاصوليين و التخصيص الموقع الى الظنية معدوم بضرورة الحس[2] و غيره من التخصيصات و التقييدات غير قادح (كما فى التفسيرات الاحمدية) فى القطعية قال اصحاب الكشف لا تحجير فى الجمعة و قال اهل العلم ام يورد من الشارع نهى عنها فلذا قال ابويوسف ﷬ انه يصلى الجمعة فى عرفات و قال الجمهور ان

---

[1]: قوله فريضة آه فمن هنا علمت ان من اراد من عدم جواز الجمعة بدون المصر و السلطان و سائر الشرائط رفع فرضيتها و تشريعها فجميع استدلالاته من اشتراط المصر و حدوده باطلة فى رفع القاطع اليقينى فلا قاطع يضاده الا خروج وقت العصر اذ هو وقت للجمعة عند مالک (رح) على ما هو ظاهر القرآن مع ان عدم الجواز بعدم مراعات الشرط لا يستلزم رفع فرضيتها فكيف الحكم بترک الجمعة بلا دليل مع بقاء الامر المطالب على قطعية ما دام الوقت ثم كيف الترک و قد اخبر الله تعالى بان نصوص الشروط و الاركان غير واردة على العاجز عنها و قد انعقد الاجماع على ان امر العاجز غير موجود شرعا ١٢

[2]: قوله بضرورة الحس آه اذ قالوا فى تعريف مخصصه ان يكون كلاما مستقلا قاطعا مقارنا دافعا للصدر عن اجرائه فى عمومه فتر ى انه معدوم فى نص الجمعة قطعا ١٢

عدم اقامتها فيها اخف كما فی حج المیزان و قال اصحاب الظواهر لا ترخیص فی ترک الجمعة و قال الشیخ الاکبر رحمه الله (فی الفتوحات) انه لم یورد فی هذه الامور نص من کتاب و لا سنة فاذا حصل ما یطلق علیه اسم الجماعة وجبت لا غیر و قال فی حجها ان اقامة الجمعة فی عرفات من اوجب الواجبات سواء کانوا کثیرین او قلیلین مقیمین او مسافرین آه و فی رحمة الامة قال ابویوسف رحمه الله یصلی الجمعة فی عرفات قال المشائخ العامل علی قول ابویوسف رحمه الله او محمد رحمه الله لا یعد خارجا عن المذهب ١٢.

هذه رسالة الفاضل گرشکی کتبناها ثانیا و اجبنا عن بعض مواضعها لیؤخذ منا ما صغا و یودع ما کدر فلله الحمد و الیه المتاب ١٢ محمد سرور الفراهی ثم الجیجئ سنه ١٣٤٥ ش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن جعل التفقه فی الدین من اعظم القربات فکان لبصائر ذوی الالباب نورا و لارواحهم اقوات و الصلوة و السلام علی العلم المترجم عن کل سرّ مکنون و حکم مبین القائل من یرد الله به خیرا یفقه فی الدین و علی آله الاطهار و اصحابه الاخیار و تابعیهم بالکشف عن هذا الدین کل ملمة الوارد فیهم اختلاف امتی رحمة ما فاح نشر الاخلاص و ثار و ما عبدالله عبد ابتغاء لوجهه لا طمعا فی درهم و دینار اما بعد فقد استفتی عن اداء صلوة الجمعة هل یصح فی جمیع الامکنة[١] او یختص[٢] ببعض المواضع اقول و بالله التوفیق و منه الوصول الی سواء الطریق اختلف العلماء

---

[١]: قوله الامکنة آه اعلم ان اصل المذهب ان الاختلاف فی الجمعة باعتبار الاماکن انما هو فی الوجوب و عدمه مع الاتفاق علی اصل الجواز کما هو المتعین تصریحا و تلخیصا من عبارات الکتب کالجامع الصغیر و کالخلاصة فی مبحث جمعة مناً و عرفات و کالجامع الرموز و القنیة و کالوقایة و المختصر و تنویر الابصار و الدر المختار و الرد المحتار فی مبحث اقامة جمعة فاقد الاقامة بمصر عن فرض الوقت و فی الجامع الرموز هو شامل للقروی و المسافر و المریض و الفتوحات و حج الرحمة الامة و المیزان الکبری و جمعته عن بعض العارفین و انما الاختلاف فی الجواز و عدمه باعتبار الاماکن من بعض اصحاب الرأی کما فی المجموعة الفتاوی من اصل المذهب ثم للقول بعدم جواز الجمعة بدون المصر وجه اذا کان مراد القائلین الکذائیین ان یرعی المصر کسائر الشروط و الارکان و اما اذا کان مرادهم ان تترک الجمعة و تمنع عنها فهذا غلط فاحش لا یرفع القاطع بشرط الظنی من المصر و حدوده خصوصا عند العجز عنه اذ حینئذ الشرط منعدم لا مفوت بل من قال بعدم جواز صلوة المعذور عن الارکان و الشروط جمعة کانت او غیرها فهو منه غلط و ایضا عدم الجواز لترک رکن او شرط لا یستلزم رفع النص المطالب لاصل الصلوة فنص المطالب للجمعة علی قطعیته مادام الوقت بلا مزاحم لان نصوص الاداء لم تورد لرفع الجمعة برفع نصها بل هی مؤکدة له ببیان اداء ما طلبه ١٢

[٢]: قوله یختص آه و الاختلاف فی الجواز و عدمه باعتبار الامکنة انما هو قول بعض اصحاب الرأی و فی اصل المذهب الاختلاف هو فی الوجوب و عدمه مع الاتفاق فی الجواز و الخیریة ففی الجامع الصغیر صفحة ١٩ و ٢٠ وان کان ای الامام فی المنی غیر الخلیفة و غیر امیر الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فیها آه فالمراد بالنفی هو نفی الوجوب للقطع ان السفر لا یمنع الجواز و مفهومه انه لو کان مقیما فی المنی فعلیه الجمعة مع انه لا امیر هنا و لا خلیفة و لا یطابق

الائمة فی موضع اقامتها فقال الشافعی رحمه الله لا یشترط المصر لها بل یصح فی کل قریة سکنها اربعون من الرجال المستجمعون لشرائط وجوب الجمعة علیهم لا یظعنون عنها شتاء و لا صیفا کما فی المبسوط للسرخسی صفحة ٢٣ و العنایة صفحة ٤١٠ علی نسخة فتح القدیر لقوله تعالی ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] من غیر فصل و لما روی ان اول جمعة جمعت فی الاسلام بعد المدینة[١] ما جمعت بجواثی و هی قریة من قری عامر بن القیس بالبحرین و کتب ابوهریرة رضی الله عنه الی عمر یسأله عن الجمعة بجواثی فکتب الیه ان جمع بها و حیث ما کنت الی هذا الموضع عبارة العنایة و یوافقه عبارة المبسوط و ائمتنا[٢] کلهم اتفقوا علی اشتراط المصر او فناءه لصحتها کما قال فی الهدایة صفحة ١٤٨ لا تصح الجمعة الا فی مصر[٣] جامع او فی مصلی المصر و لا تجوز فی القری[٤] آه [٥] و قال الحلبی فی الکبیری صفحة ٤٦٥ و اما شروط الاداء فستة ایضا الشرط الاول المصر او فنائه

علیها حد المصر قال شاه ولی الله الدهلوی رحمه الله هذا هو حال اکثر الاحکام کانت فی صدر الصحابة رضی الله عنهم مختلفا فیها باعتبار الاولویة و کذلک فی صدر ائمة المذاهب رحمهم الله ثم صار الاختلاف فیها بتلاحق الافکار ورد بعضهم علی بعض فی الجواز و عدمه آه فلهذا لا حاجة الی جواب صاحب الرسالة القائل بمنع الجمعة اذ جمیع دلائل المنع لیست من الامام رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله لعدم صدور المنع منهم خصوصا المحاورات الجاریة بیننا و بین الشافعی رحمه الله و الشافعیة رحمهم الله حتی الان لعدم وجود الشافعی زمن الامام رحمه الله واجمعوا علی انه لا نهی ولا تحجیر فی الجمعة قال ابویوسف رحمه الله انه یصلی الجمعة فی عرفات و قال الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات ان اقامة الجمعة فیها من اوجب الواجبات و قال الجمهور عدم الاقامة اخف فیها ١٢

[١]: قوله بعد المدینة آه ظن بعض الناظرین ان اول جمعة فی المدینة ما اقامها رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اقیمت جمعة جواثی فی حیوته صلی الله علیه وسلم و الکل غلط اذ فرضیة الجمعة بالوحی الخفی ثبتت قبل الهجرة حیث بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم مصعب بن عمیر رضی الله عنه قبل الهجرة و قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة رکعتین و کتب الی اسعد بن زرارة رضی الله عنه فی المدینة باقامتها بعد الزوال کما فی المبسوط و فتح القدیر و کذلک جمعة جواثی کانت زمن خلافة ابی بکر رضی الله عنه حین رجوع اهلها الی الاسلام من بعد ان ارتد اکثر قبائل العرب کما فی کشف الغمة و بعض شروح مسلم ١٢

[٢]: قوله ائمتنا آه غلط فاحش منشأه الغفلة و عدم التتبع اذ المصر و السلطان لیسا بشرطین فی اصل المذهب کما علمت من عبارة الجامع الصغیر بل قال اهل التحقیق من العارفین ان هذا هو عند جمیع ائمة المذاهب کما فی المیزان بل لا نهی و لا تحجیر فی الجمعة عند العلماء و اهل الکشف کما لا یخفی علی من طالع حج المیزان و حج الفتوحات ١٢

[٣]: قوله الا فی مصر آه الا اذا کان فاقدا له کما فی الوقایة و المختصر و الدر المختار و الرد المحتار ١٢

[٤]: قوله فی القری آه ای الخارجةعن الافنیة و الفناء عند ابی حنیفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله هو مسافة البیتوتة ١٢

[٥]: قوله فی القری آه و لا یخفی ان عدم الجواز الکذائی فرع لاشتراط المصر فهو کاصله موقوف و مشروط بالقدرة للاجماع علی ان العاجز غیر مأمور کما اخبر الله تعالی فی النصوص المتواترة المتظاهرة کما هو حال سائر الشروط و الارکان فلا کلام فی جواز جمعة العاجز عن الکل لبقاء النص المطالب علی حاله ببقاء الوقت و عدم دخول العاجز فی نصوص الشروط و الارکان نعم ترخیص الترک انما هو لدفع الحرج لا لانعدام النص المطالب و علیه الاحادیث الواردة فی اهل القری و البوادی ففی الحدیث الجمعة واجبة علی کل قریة اورده المحدث الدهلوی رحمه الله فی الحجة و اختاره فیها وقال انه الاصح و کذا اختاره فی المصفی شرح المؤطا و ایضا فی الحدیث "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" کما فی البیهقی عن ام عبدالله الدوسیة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم و ایضا فی الحدیث "خمسة لا جمعة علیهم" و عد منهم اهل البادیة اورده المحدث الدهلوی فی الحجة و احادیث الباب کثیرة ١٢

فلا تجوز فی القری[١] عندنا[٢] و کذلک سماه فی المبسوط شرط اداء الجمعة حیث قال فاما الشرائط لاداء الجمعة فستة المصر و الوقت[٣] آه و قال الشرنبلالی فی مراقی الفلاح صفحة ٢٧٥ و یشترط لصحتها ستة اشیاء الاول المصر او فنائه و فی الفتاوی السعدیة صفحة ١٠٣ جمعه باتفاق حنفیه مخصوص بمصر است در قری و بیابان جائز نیست آه و هکذا فی جمیع کتب المذهب التی اعتمد علیها فهذا نص منهم بان المصر او فنائه شرط لصحة الجمعة بفواته یفوت الصحة و الجواز فما وصل الی هذا الفقیر من قول بعض انهم یقولون انه شرط للوجوب دون الصحة فمخالف للنصوص معتبرات کتب المذهب من غیر سند یعبأ به و اعجب منه ما قیل علی تقدیر تسلیم شرطیته لا یفوت بفواته المشروط الا یری الی تصریحات عدم الجواز کما سبق و دلیلنا ما روی ابن شیبة عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه انه قال لا جمعة و لا تشریق و لا صلوة فطر و لا اضحی الا فی مصر جامع او مدینة عظیمة و صححه ابن حزم فی المحلی و روی مرفوعا و هو ضعیف و لکن الموقوف فی مثل هذا کالمرفوع لانه من شروط العبادة و هی من احکام الوضع و لا مدخل للرأی فیها فما وصل الی الخادم الحقیر من قیاسه علی الاقامة و الحریة مثلا بانه لا ینتفی بانتفائه الصحة فکذا بدونه فبینها بون بعید اذ تانک شرط الوجوب و هذا شرط الصحة کما بین و الجواب من دلیل الشافعی رحمه الله ان قوله الذی هو فی حکم المرفوع الا فی مصر جامع ینفی اقامتها فی القری و جواثی مصر بالبحرین و تسمیة الراوی قریة لا ینفی ما ذکرنا لان اسم القریة یطلق علی البلدة قال الله تعالی ﴿وَ لِتُنذِرَ أُمَّ القُرى وَ مَن حَولَهَا﴾[الأنعام:٩٢] و المراد بام القری المکة و لا شک ان مکة مصر قال فی المبسوط و معنی قول عمر رضی الله عنه و حیثما کنت ای مما هو مثل جواثی من الامصار و قول

---

[١]: قوله فلا تجوز فی القری آه الا اذا کان فاقد للمصر و هذا کحال سائر الشروط و الارکان اذ لا کلام فی جواز صلوة العاجز و لو عن جمیع الارکان و الشروط جمعة کانت الصلوة او غیرها و ذلک لبقاء الامر القاطع المطالب لاصل الصلوة بلا مزاحم اذ نصوص الشروط و الارکان لم تورد لرفع النص المطالب لاصل الصلوة بل انما وردت لبیان کمیة المأمور به علی حسب القدرة فهی مؤکدات له لا مزاحمات و لا متناولات للعاجز فهی هنا انعدام للشروط و الارکان لا تفویت فالقول بعدم جواز الصلوة حینئذ مکابرة للنص المطالب لاصل الصلوة بلا دلیل و قد مرت الاحادیث الواردة فی القری و البراری و قد ترکنا اکثرها ثمه و سنذکرها فیما بعد ان شاء الله تعالی ١٢

[٢]: قوله عندنا آه بل هو عند بعض اصحاب التخریج نسب الی المذهب و نظائره غیر محصاة ١٢

[٣]: قوله و الوقت آه اعلم ان الصلوات جائزة عند العجز عن الشرو ط و الارکان و انما لا یجوز الجمعة بخروج الوقت مع انه من شروط الصحة کالمصر علی ما قالوا لانه کما هو من شروط الصحة کذلک هو علة نفس الوجوب و التشریع فبانعدامه انعدام التشریع و عدم الخطاب و کذلک الجماعة لانها محل تلک الصلوة و الرکن الاصلی کالتحریک فی سائر الصلوات بخلاف المصر و السلطان و سائر الشروط و الارکان ١٢

السرخسی رحمه الله و نقله حجة فی حقنا لا یرکن عنه کما فی الفتاوی القاسمیة نقلا عن الطرطوسی و القاطع للشغف ان قوله تعالی ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] لیس علی اطلاقه اتفاقا بین الامة اذ لا یجوز اقامتها فی البراری اجماعا و لا فی کل قریة عنده بل بشرط ان لا یظعن اهلها عنها صیفا و لا شتاء فکان خصوص المکان مرادا بالاجماع فقدر القریةالمخصوصة و قدرنا المصر و هو اولی لحدیث علی رضی الله عنه و هو لو عورض بفعل غیره کان علی رضی الله عنه مقدما علیه فکیف و لم یتحقق معارضة ما ذکرنا ایاه و لهذا لم ینقل عن الصحابة رضی الله عنهم انهم حین فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر و الجمع الا فی الامصار دون القری و لو کان لنقل و لو احاداً و ذلک اتفاق منهم علی ان المصر من شرائط الجمعة هذا و قال الطحطاوی بعده و کذا لم ینقل انه صلی الله علیه وسلم امر باقامة الجمعة فی قری المدینة مع کثرتها ثم اختلف علمائنا فی حد المصر علی اقوال منها ما روی عن ابی یوسف رحمه الله انه کل موضع یسکنه عشرة الاف نفر ذکره فی العنایة و منها ما یعیش کل محترف فیه بحرفته و لا یحتاج الی التحول الی صنعة اخری و منها ما یذکر فی تعداد الامصار علی ما قیل و ما اعتمد علیه کتب المذهب حدان الاول منهما انه کل موضع لا یسع اکبر مساجده اهله المکلفین بها و فسره صاحب العنایة بقوله ای من تجب علیهم الجمعة لا کل من یسکن فی ذلک الموضع من النساء و الصبیان و العبید و زاد علیه الشامی فی رد المحتار اصحاب الاعذار و المسافرین و مشی علی ذلک الحد فی الوقایة و متن المختار و شرحه و قدمه فی متن الدرر علی القول الآتی و ظاهره ترجیحه قاله الشامی و ایده صدر الشریعة بقوله لظهور التوانی فی احکام الشرع سیما فی اقامة الحدود قال ابن شجاع هذا احسن ما قیل فیه و فی الولوالجیة و هو الصحیح بحر و فی الدر المختار و علیه فتوی اکثر مشائخ (و فی نسخة الفقهاء) مجتبی و الثانی منهما ما ذکره صاحب الهدایة و حکم علیه بانه ظاهر و هو کل موضع له امیر و قاض ینفذ الاحکام و یقیم الحدود فی العنایة انه ظاهر الروایة و علیه اکثر الفقهاء رحمهم الله و فی شرح المنیة صفحة ٤٦٥ الحد الصحیح ما اختاره صاحب الهدایة و تزییف صدر الشریعة بما سبق مزیف بان المراد القدرة علی اقامة الحدود علی ما صرح فی تحفة الفقهاء آه و وافقه فی هذه الارادة الدر المختار و العنایة و المبسوط و استدل علیه فی المبسوط و شرح المنیة فارجع الیهما قال قاضیخان فی الحد المذکور انه ظاهر الروایة و علیه الاعتماد و قال فی مراقی الفلاح انه اصح الروایات و قال الطحطاوی و شارح المنیة الفصل فی ذلک ان مکة و المدینة مصران تقام بهما الجمعة من زمنه صلی الله علیه وسلم الی الیوم فکل موضع کان مثل احدهما فهو مصر و

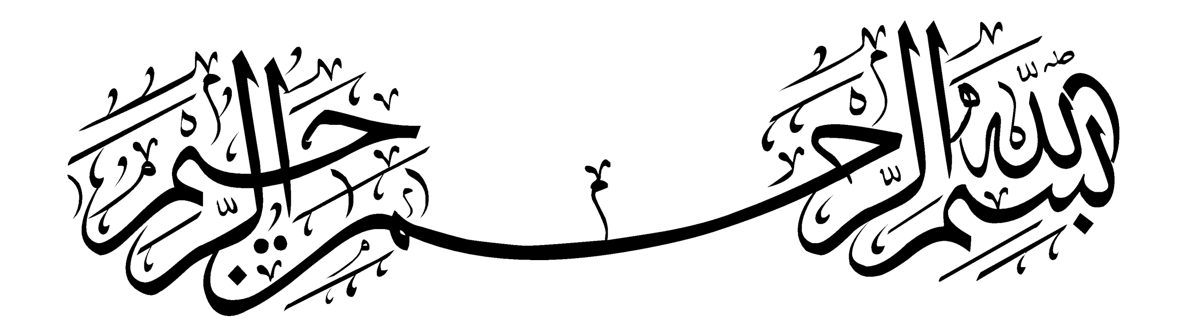
كل تفسير لا يصدق على احدهما فهو غير معتبر كقولهم ما لا يسع اهله اكبر مساجده او ما يعيش فيه محترف بحرفته او يوجد فيه كل محترف و زاد عليه شارح المنية مع دلائل عدم صدق هذه الحدود عليهما قوله و ما ذكره التحفة على ما يأتى اصح الحدود لصدقه عليهما و انهما هما الاصل فى اعتبار المصرية لكن زاد فى نور الايضاح بعد حد الهداية و الحال انه بلغت ابنيته قدر ابنية المنى و ذكر فى الفتح فى ابنية المنى ان فيها اسواق و ثلثة سكك و قال فى تحفة الفقهاء عن ابى حنيفة رحمه الله ان المصر بلدة كبيرة فيها سكك و اسواق و لها رساتيق و فيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته و علمه او عالم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع من الحوادث و هذا هو الاصح آه قال فى الفتح انه اخص من تعريف الهداية و قيل هو الاصح آه و قال شارح المنية فى التطبيق و مشى عليه الشامى فى رد المحتار صفحة ٥٦٠ ان صاحب الهداية ترك ذكر السكك و الرساتيق بناء على الغالب اذ الغالب ان الامير و القاضى شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام و اقامة الحدود لا يكون الا فى بلد كذلك آه بقى الكلام فى قوله لو له امير و قاض هل يقصد منه اقامتهما فيه او يقصد منه جريان تصرفهما عليه او يراد به اتيانهما للفصل قيده صاحب مراقى الفلاح صفحة ٢٧٩ بقوله مقيمين بها و علله محشيه العلامة الطحطاوى بقوله لانه اذا لم تعتبر الاقامة لا توجد قرية اصلا اذ كل قرية مشمولة بحكم كذا فى الشرح آه و قال الشامى اى مقيمان فلا اعتبار بقاض يأتى احيانا يسمى قاضى الناحية آه و ذكر فى المبسوط بلفظ فيه و ما سبق من تعريف التحفة و عبارة شرح المنية ايضا يشير اليه و ذكر ابن الهمام رحمه الله فى الفتح صفحة ٤١١ و الذى يظهر كونهما مقيمين بها ثم جوز كفاية اتيانهما اليه للفصل و فرق بينه و بين القرية برجوع اهلها اليهما فى الحوادث دون اهله ثم بعد ذلك قال فالاولى فى القرى التى يأتيان اليها للفصل ان لا تصح فيها الا حال حضور المتولى فاذا حضر صحت و اذا ظعن امتنعت آه و بالجملة لم يقل احد من الائمة بصدق الحد بنفس الوقوع تحت تصرف الوالى و القاضى هذا و بعد ما ذكر من نصوص الكتب للمذهب الحنفى و الاحاطة باطراف الكلام و امتياز الراجح يظهر ان القول بان المصر ما يكون تحت تصرف الوالى او القاضى قول مرجوح منشأه اتباع الهوى من غير نظر الى كتب مذهبه و عدم المبالاة بالدين عصمنا الله تعالى و لا يخفى على المنصف الفهيم المترصد الى سبيل الرشاد و المسترشد لطريق السداد ان الجمعة تختص وجوباً و جوازاً بالامصار و فنائها فالمواضع

التی خرجت عن جمیع حدود المصر اقامة الجمعة فیها و الحکم بالجواز فیها خروج عن المذهب الحنفی بل عن اجماع الصحابة رضی الله عنهم کما سبق انهم لم یشتغلوا بنصب المنابر فی القری و اما المواضع التی یشملها احد الحدین المصححین ان اقیمت فیها بعد اذن الامام فلا نشاجر احدا فیها و لا یغتر احد بما نقل فی در المختار عن القهستانی اذن الحاکم ببناء الجامع فی الرستاق ای القریة اذن بالجمعة اتفاقا و اذا اتصل به الحکم صار مجمعا علیه آه اذ لیس المراد به نفس القریة بل قال القهستانی فی نفسه قبیل هذا القول و تقع فرضا فی القصبات و القری الکبیرة التی فیها اسواق آه و لان صیرورته مجمعا علیه فرع لتناو ل احد اقوال المجتهدین اياه و القریة الصغیرة لیست کذلک یفهم بالتفکر فیما سلف فتعین ان المراد منه القریة التی لا یسع اهلها المکلفین بها اکبر مساجدها کما سمی الشامی هذا القول تأییدا لذلک التعریف و لا یغتر ایضا لصدق بعض الحدود علیه بعد ضم الحوالی معه اذ یجب ان یصدق الحد علیه نفسه لیصیر مصرا ثم ینظر فی اکافه اهی من الفناء او لا و بعد ان یکون فناء فما حکمه و لا ینضم الیه فی افادة المصریة له کما یظهر بالرجوع الی عبارات المصنفین الا یری کیف اشترط فی مواضع عدید ة وجود الرساتیق علیحدة لثبوت المصریة و قولنا لان صیرورته مجمعا علیه فرع لتناول احد اقوال المجتهدین الیه قال الشامی فی شرح المنظومة المسماة بعقود رسم مفتی من مجموع الرسائل المفتی اذا کان من اهل النظر یقید عمله بما وافق قولا فی المذهب اذ لم یأذنوا فی الاجتهاد فیما خرج عن المذهب بالکلیة مما اتفق علیه ائمتنا رحمهم الله لان اجتهادهم اقوی من اجتهاده فالظاهر انهم رأوا دلیلا ارجح مما رآه حتی لم یعملوا به و لهذا قال العلامة قاسم فی حق شیخه خاتم المحققین الکمال بن الهمام لا یعمل بابحاث شیخنا رحمه الله التی تخالف المذهب و قال فی تصحیحه علی القدوری قال الامام العلامة الحسن رحمه الله بن منصور رحمه الله بن محمود رحمه الله الاوزجندی المعروف بقاضیخان فی کتاب الفتاوی رسم المفتی فی زماننا من اصحابنا اذا استفتی عن مسألة ان کانت مرویة عن اصحابنا فی الروایا ت الظاهرة بلا خلاف بینهم فانه یمیل الیهم و یفتی بقولهم و لا یخالفهم برأیه و ان کان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان یکون الحق مع اصحابنا و لا یعدوهم و اجتهاده لا یبلغ اجتهادهم و لا ینظر الی قول من خالفهم و لا تقبل حجته ایضا لانهم عرفوا الادلة و میزوا بین ما صح و ثبت و بین ضده اخ ثم نقل نحوه عن شرح برهان الائمة علی ادب قضاء للخصاف رحمه الله آه قلت و هذا حال صاحب النظر و المجتهد و اما القاضی المقلد و کذا المفتی المقلد فقد قال فی شرح المنظومة صفحة ۱۱ نقلا عن الباجی و اما الحکم و الفتیا بما هو

مرجوح نخلاف الاجماع و ايضا قال نقلا عن الامام ابن عمر و فى اداب المفتى الفتوى بقول او وجه فى المسئلة و العمل بما شاء من الاقوال و الوجوه من غير نظر فى الترجيح جهل و خرق الاجماع و قال نقلا عن كلام القرافى ان المقلد و المجتهد لا يحل لهما الحكم و الافتاء بغير الراجح لانه اتباع للهوى و هو حرام اجماعا و قال فيه قلت فحيث علمت وجوب اتباع الراجح من الاقوال و حال المرجح له تعلم انه لا ثقة بما يفتى به اكثر اهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة خصوصا غير المحررة آه فياايها الخلان و الاخوان تفكروا فيما نقلنا من نصوص ائمتنا رحمهم الله من الكتب المعتمدة فى اشتراط المصر او فناءه لجواز اقامة الجمعة كالخانية و الفتح و المبسوط الذى قال فى شأنه الشيخ اسماعيل النابلسى رحمه الله نقلا عن العلامة الطرسوسى مبسوط السرخسى لا يعمل بما يخالفه و لا يركن الا اليه و لا يفتى و لا يعول الا عليه كما ذكر فى شرح المنظومة للشامى و غيرها من المعتبرات و لا توازنوها بغرائب الرسالات اذ لا بد للمفتى المقلد ان يعلم حال من يفتى بقوله باعتبار الطبقة كما ذكر الشامى فى شرح المنظومة صفحة ١١ و قال ايضا الطبقة الثالثة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف رحمه الله و الطحاوى رحمه الله و الكرخى رحمه الله و شمس الائمة السرخسى رحمه الله و فخر الاسلام البزدوى رحمه الله و فخر الدين القاضيخان رحمه الله و غيرهم فانهم لا يقدرون على مخالفة الامام رحمه الله لا فى الاصول و لا فى الفروع لكنهم يستنبطون للاحكام من المسائل التى لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها و مقتضى قواعد بسطها آه اقول اذا كان حال هؤلاء عدم جواز مخالفتهم عما نص به الامام رحمه الله فكيف حال من دونهم فى الطبقة فان وجدتم قولا من القائل بجواز الجمعة فى كل قرية فكيف يلتفت اليه و يعتمد عليه و هذه الحكايات الاخرة لا نقصد منها اثبات هذه المسألة اذ هى مما يثبت بالنقل الصحيح و لا مدخل فيها للرأى اذ هى من احكام الوضع كما مر من شرح المنية بل نطمع ان تكون ردعا لمن قال بذكاة الجنين بذبح امه او يفتى بجواز نكاح زوجة المفقود بعد مرور اربع سنين قولا بوجه مرجوح فى الحديث او بقول خارج عن اقوال اصحابنا ان القى السمع و هو شهيد و من لم يقف عند ظهور الحق ان صح و لم يقنع عند طلوع الفحص اليانع يقال لهم فهاتوا برهانكم ان كنتم صادقين و انا اليه من المنتظرين و ما علينا الا البلاغ المبين تم نمقه الراجى عفو ربه القوى الحاج محمد عبد القيوم نورزائى نسبا و گرشکى موطنا و التمس عن اخوانى ان يشرفونى بما عندهم و لا

يلقوه ورائهم ظهريا و السلام على من اتبع الهدى آه رسالة الفاضل گرشكى قد كتبناها ثانيا بيميننا لنجيب عنه بعون الله تعالى و حسن توفيقه ليؤخذ منا ما صفا و يودع ما كدر و انا العبد الحقير محمد سرور رحمه الله نورزائى الفراهى ثم الجيجيئ فلله الحمد و اليه المتاب ١٣٤٥ ش.

تتمة: من المسلمات ان القول بعدم جواز صلوة فاقد المساجد تمسكا بحديث "لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد" باطل فضلا من القول بمنعها بعد ذلك و ذلك لان الذى قال هذا الحديث على لسان رسوله ﷺ هو الذى اخبر ان العاجز غير مأمور فيجب الايمان و التسليم و العمل بكلا الطرفين فالقول بعدم جواز صلوة العاجز الكذائى يلازم تكذيب الله تعالى فى اخباره ثم القول بمنعها بعد ذلك مكابرة للنص المطالب الموجب لاصل الصلوة ١٢.


بسم الله الرحمن الرحيم

التمهیـــد فی جواب

فاضل الگرشـــکی

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

التمهید فی جواب فاضل الگرشکی

- **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله
- **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده
- **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

ـ فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی رحمه الله

تلفن: ۰۷۰۶۹۶۱۲۸۹ ـ ۰۷۹۸٤٦٥٨٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد مفيده: عدم جواز الجمعة غير مستلزم لمنعها الا بامرين كون الدليل قطعيا و كونه متضمنا لفوت العلة فقط تمهيد اعلم ان عدم جواز الجمعة جاز ان يثبت بالصحيح و الاصح مع وجود الاختلاف[١] و اما تركها فلا يثبت الا بالقاطع دون الصحيح و اللاصح بناء على الضابطة المقبولة ان اليقين لا يزول الا باليقين مثله فايقان عدم صحة الجمعة لا يوجد الا بانقضاء اليوم فقط.

تمهيد: من يظن من قولهم بعدم جواز الجمعة لتفويت ركن او شرط جواز تركها فذلک جهل منه الا اذا كان الشئ المفوت علة ايضا كالوقت و اما اذا كان الوقت الذى هو علة نفس وجوب الجمعة و الخطاب المطالب الذى هو علة وجوب الاداء باقيين فكيف المنع فى مقابلة النص المطالب فقط.

شكاية

جعل الفاضل المذكور صاحب الرسالة بين عدم جواز الجمعة و بين منعها ملازمة فحينئذ لا يجوز له منع القاطع[٢] بالظنيات من مصر و حدوده و ان صح بناء على الضابطة المسلمة المقبولة من ان اليقين لا يزول الا بيقين مثله فكيف و الملازمة ايضا مردود[٣] على القطع و البتات و لهذا لا نظير له فى سائر الشروط[٤] و لا فى الاركان ثم كيف و فاقد المصر ايضا غير[٥] مأمور به على ما اخبر الله تعالى به و اجمع عليه الامة١٢.

التمهيد: اعلم ان تخصيص النص المطالب لاصل الجمعة بحديث على ﷛ غير متصور و ان فرضنا ان الحديث من القواطع و النص من الظنيات و ذلک لان الشارع اورد نصوص الشروط و

---

[١]: قوله وجود الاختلاف آه لان مآله الى مراعات ركنها او شرطها فلا يصير الامر فى المآل الى ترک القطعى بالظنى و الاختلافى١٢

[٢]: قوله منع القاطع آه اذ النص المطالب لاصل الجمعة مطالب على قطعيته ما يبقى جزء من الوقت فتركها بالظنيات زلة١٢

[٣]: قوله ايضا مردود آه اذ عدم جواز الجمعة اذا صدر من عدم مراعات شرط او ركن لا يستلزم المنع منها بل القول بالملازمة زلة ثانية اذا المتعين حينئذ هو ضرورة مراعات الشرط او الركن مادام القدرة لا ترک الفريضة المحكمة١٢

[٤]: قوله سائر الشروط آه اذ القول بان عدم جواز الجمعة بدون القيام او القراءة يستلزم تركها و المنع عنها من الهزيانات فى مقابلة القاطع المطالب١٢

[٥]: قوله ايضا غير آه اذ الفاقد العاجز عن المصر و عن جميع الشروط و الاركان غير داخل تحت نصوصها باخبار الله تعالى فى النصوص المتواترة المتظاهرة و اجماع الامة على ان امر العاجز غير موجود شرعا مع انه داخل تحت النص المطالب لاصل الجمعة على قدر الامكان فترى انه لا كلام فى جواز جمعة المعذورين و سقوط الظهر عنهم و ترخيص الترک فى بعض المواد لدفع الحرج لا كلام فيه و لكن المنع عنها مع وجود النص المطالب لها زلة ثالثة١٢

الارکان مؤکدات للنصوص الموجبات و المشرعات ببیان کمیة اداء المأمورات لا مزاحمات لها فقوله تعالی ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُ﴾[البقرة:١٤٤] مثلا لم یورده الشارع لرفع فرد من الافراد الذین امرهم الله تعالی بقوله ﴿اَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] بل غایة التمسک به ان مراعات التوجه الی القبلة ضروری لا تجوز الصلوة بدونه لا ان یترک الصلوة لانه ضد غرض الشارع بوروده ثم هذا کله اذا کان التوجه مقدوراً و اما العاجز عنه فلا نص فی حقه فلا شرط فلا تفویت فالقول بعدم جواز الصلوة حینئذ مما لا یعرفه النقل و لا العقل بل هو مزاحمة للنصوص القواطع المطالبة لاصل الصلوة بشئ غشی قلبه بالتقلید لا یتمکنه النزوع عنه قال المشائخ المقلد الذی اسود التقلید قلبه لا یتنبه بقوله تعالی و لا بقول رسوله ﷺ حقیق علی ان لا یناظر و لا یناظر بل خلی هو و طبعه آه و علی هذا حال جمیع نصوص الشروط و الارکان مع النصوص المطالبة لاصل الصلوة فالوقت هوعلة نفس الوجوب و الخطاب هو مطالب لاداء ذلک الواجب علی قدر الامکان فلهذا سقط عن المعذورین عن جمیع الشروط و الارکان الظهر فالعاجز عن المصر مخاطب باداء الجمعة غیر مخاطب بمراعات المصر فانکار الجواز مکابرة بلا دلیل و هذا واضح جداً فلله تعالی الحمد١٢.

التمهید: اعلم ان التخصیص کثیر اما یستعمل فی معناه العام الحاصل من النسخ و الاستثناء و الغایة و الشرط و القید و نحوه و هو المراد من قولهم ما من نص الا و خص منه البعض و هو غیر موقع للباقی فی الظنیة بالاتفاق و لهذا کان خطابات الشارع فی الصلوة و الزکوة و نحوها من القواطع و ان خص منها الصبی و المجنون مثلا کما فی التفسیرات الاحمدیة و قد یستعمل فی معناه الخاص الموقع للباقی فی الظنیة و شرطه ان یکون المخصص کلاما مستقلا قاطعا مقارنا دافعا للصدر من اجرائه علی عمومه و قال بعض ائمة الاصول ان هذا التخصیص غیر موجود فی النصوص بالتتبع کما فی بعض حواشی التلویح فلهذا اوردوا نظیره من المعاملات دون النصوص و ما اورده صاحب المنار من قوله تعالی ﴿وَ أَحَلَّ اللهُ البَيعَ وَ حَرَّمَ الرِّبوا﴾[البقرة:٢٧٥] فقالوا مخدوش بعدم الاستقلال و ما اورده صاحب التوضیح من قوله تعالی ﴿وَ إِن أَحَدٌ مِّنَ المُشرِكِينَ استَجَارَكَ﴾[التوبة:٦] بعد قوله تعالی ﴿فَاقتُلُوا المُشرِكِينَ﴾[التوبة:٥] فلنا فیه کلام بعدم المقارنة فمن هنا علمت ان عدم تخصیص نص الجمعة بهذا المعنی معلوم بضرورة الحس بلا اشتباه فمن هنا

یظهر فساد ما قال بعض اصحاب الفتاوی من تخصیص النص المطالب لاصل الجمعة بالاجماع و مع عدم تصور حدیث علی ﷺ للمزاحمة هو ظنی ایضا بل سیق لنفی الجمعة فی المصر الخالی عن الاجتماع و مع ذلک هو معلل بعلة الاجتماع فهو من اعظم دلائل جواز الجمعة فی القری و البوادی بجامع الاجتماع علی نظیر قولهم و لا تصح الصلوة الا بالقیام و لا تجوز قاعدا اذ من المسلمات ان العاجز غیر مراد هنا و لیس ایضا المطلوب من القادر ان یترک الصلوة بل المقصود ان مراعات الشرط الذی هو القیام ضروری عند القدرة و هو الغرض من جمیع النصوص الواردة للشروط و الارکان و لیس غرض الشارع منها ان یکون مآلها هو الافضاء الی ترک الصلوة لانها جاءت مؤکدات للنصوص الموجبة لاصل الصلوة ببیان وجه اداءها لا مزاحمات لها لترفع بعض افرادها١٢.

التمهید: عبارة الهدایة من القدوری و لا تجوز فی القری آه فرع اشتراط المصر فهو کاصله مشروط بالقدرة بالنصوص المتواترة المتظاهرة و اجماع الامة فالقول بعدم جواز الجمعة مع تعذر المصر زلة فکیف اذا اضیف الیه المنع عن الجمعة و المنادی المطالب علی حاله ینادی الی اخر الوقت ان اسعوا الی ذکر الله.

التمهید: و ما ادریک ما التمهید موضح العبارات و منقح الاشارات و فوائده غیر محصات اعلم ان القول بعدم جواز الجمعة غیر مستلزم لمنعها الا بامرین کون الدلیل قطعیا و کونه متضمنا[1] لفوات العلة[2] فقط.

فائدة: فهم عدم جواز الجمعة مع تعذر المصر انکار للقاطع القرانی بلا دلیل و یتضح ذلک بالنظر فی سائر نصوص الشروط و الارکان.

---

[1]: قوله متضمنا آه فهنا اربع مواد الاول کون الدلیل قطعیا و کونه متضمنا لفوات العلة کالقول بعدم جواز الجمعة بغروب الشمس و الثانی کون الدلیل ظنیا و کونه متضمنا لفوات العلة کالقول بعدم جواز الجمعة بخروج الظهر و الثالث کون الدلیل قطعیا و کونه غیر متضمن لفوات العلة کالقول بعدم جواز الجمعة مع الحدث و الرابع کون الدلیل ظنیا و کونه غیر متضمن لفوات العلة کالقول بعدم جواز الجمعة فی القری مع وجود المصر بناء علی الروایة المرجوحة قولنا مع وجود آه لان القول بعدم جواز الجمعة عند فقد المصر باطل لا نظیر له و قولنا بناء علی آه لان علی الروایة الراجحة من جواز تعدد الجمعة الثلثة من السلطان و اذن العام و المصر لیست بشرط فلله الحمد١٢

[2]: قوله لفوات العلة آه من الوقت الذی هو علة نفس الوجوب و القاطع المطالب الذی هو علة وجوب الاداء ما دام الوقت١٢

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العلمین و العاقبة للمتقین و الصلوة و السلام علی رسوله محمد و آله و صحبه اجمعین اعلم ان العاجز عن الشروط و الارکان غیر مأمور بمراعاتها[١] علی ما اخبر الله تعالی به فی النصوص المتواترة المتظاهرة و اتفق علیه الامة[٢] فالقول بعدم جواز الصلوات مع تعذر[٣] الرکوع و السجود تمسکا بقوله تعالی ﴿ارکَعُوا وَ اسجُدُوا﴾[الحج:٧٧] خطاء فاحشا لاستلزامه تکذیب[٤] الله تعالی فیما اخبر به و الخروج عن الاجماع و اهمال النص الموجب المطالب[٥] لاصل الصلوات بلا دلیل[٦] و کذلک القول بعدم جوازها مع تعذر التوجة الی القبلة تمسکا بقوله تعالی ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَکُم شَطرَهُ﴾[البقرة:١٤٤] و علی هذا قیاس سائر نصوص الشروط و الارکان و احادیث الباب نحو

فائدة جمیع نصوص الشروط و الارکان منعدمة فی حق العاجز عنها باخبار الله تعالی و اجماع الامة

فائدة عدم تصور النهی و التحجیر فی الجمعة

---

[١]: قوله بمراعاتها آه اذ نصوصها غیر شاملة للحالة العجزیة باخبار الله تعالی و اجماع الامة قطعا فکذلک حدیث علی رضی الله عنه لو فرضنا انه یثبت به اشتراط المصر لکان مقصورا بحالة القدرة کالسلطان و الخطیب و الخطبة و اذن العام بل جمیع احکام الاداء جمعة کان او غیرها فکیف رد القاطع القرآنی مع افعال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اقامته الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین کما فی ابی داود رحمه الله و جنود المسلمین فی صحاری مصر و غیره کما فی مغازی الواقدی و مصعب بن عمیر رضی الله عنه فی الحدیبیة مع اثنی عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضی الله عنه مع تسعة عشر رجلا کما فی المبسوط و قوله صلی الله علیه وسلم "الجمعة واجبة علی کل قریة" و اختاره المحدث الدهلوی فی الحجة و المصفی شرح المؤطا و قال هو الاصح و قوله صلی الله علیه وسلم ا"لجمعة علی الخمسین رجلا" کما فی الحجة و قوله صلی الله علیه وسلم بطرق شتی یقوی بعضها بعضا خمسة لا جمعة علیهم و عد منهم اهل البادیة اورده المحدث الدهلوی فی الحجة فالترخیص انما هو اذا کانوا من اهل البوادی فی الاصل و ان کانوا من اهل العمران و انما ذهبوا الی البوادی لاجل مواشیهم ففی ترکهم الجمعة طبع القلوب کما فی حدیث طویل فی صحیح ابن ماجة و سیأتی بیان اصل المذهب من بیان عبارة الجامع الصغیر صفحة١٩و٢٠و غیره١٢

[٢]: قوله علیه الامة آه من اهل السنة و الجماعة و اهل البدعة من ان امر العاجز غیر موجود شرعا و انما الاختلاف فی جوازه عقلا و التحقیق فی الکتب الکلامیة١٢

[٣]: قوله مع تعذر الرکوع آه فمنه یؤخذ فساد القول بالمنع عن الجمعة مع فقد المصر تمسکا بحدیث علی رضی الله عنه لان العاجز غیر داخل تحت الحدیث باخبار الله تعالی و اجماع الامة مع ان الحدیث من اعظم دلائل جواز الجمعة فی القری و البوادی لان الحدیث معلل بعلة الاجتماع و انه سیق لنفی الجمعة فی المصر الخالی عنه کما سیأتی١٢

[٤]: قوله تکذیب الله تعالی آه اذ لا بد للقائل الکذائی من القول مع ان المعذور مأمور بمراعات الرکوع و السجود و فیه تکذیب آه١٢

[٥]: قوله المطالب لاصل آه لان المعذورین عن جمیع الارکان و الشروط داخلون تحت قوله تعالی اقیموا الصلوة و تحت قوله تعالی ﴿فَاسعَوا اِلی ذِکرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] و غیر داخلین تحت نصوص الارکان و الشروط فلو لم تصح صلوتهم یفضی حینئذ الی تکلیف ما لا یطاق مع ان القول بعدم الصحة لا یسند الی شئ بل مجرد وهم فی مقابلة النص المطالب لاصل الصلوة١٢

[٦]: قوله بلا دلیل آه اذ لا رکن الا بالامر و هو مفقود عند التعذر بالنصوص القواطع و اجماع الامة١٢

فائدة قطعیة اشتراط المصر لا یناقض قطعیة جواز الجمعة فی غیره عند العجز و علی هذا حال جمیع الشروط و الارکان مع ان المصر و السلطان لیسا بشرطین فی اصل المذهب

لا صلوة الا بفاتحة الکتاب[١] و لا صلوة لمن صلی خلف الصف وحده و فی الصف فرجة و لا صلوة لمن لا یقیم صلبه بعد الرکوع و نحوه و کذلک حدیث التسمیة فی الوضوء[٢] و اللمیة فی الکل شئ واحد و هو ان العاجز غیر داخل تحت الامر فلو فرضنا ان اشتراط المصر مذکور فی مواضع عدیدة من کلام الله تعالی لکان فاقد المصر العاجز عن اتیانه خارجا عن قضیة الاشتراط قطعا و من هنا[٣] تری انه لا مناقضة بین نصوص الشروط و الارکان[٤] و بین حدیث الایماء و قالوا ان مذهب[٥] علی ﷺ هو ضرورة[٦] التشریق فی عرفات و علیه الحنفیة قاطبة بلا خلاف[٧] بین الاوائل و الاواخر و رجح اصحاب الفتاوی علی ان التشریق تبع للمکتوبات[٨] فیؤتی به فی غیر المصر ایضا و قال ابویوسف ﷫[٩] انه یصلی الجمعة[١٠] فی عرفات و قال الجمهور[١١] ان عدم اقامتها فیها اخف اخف علی الحاج و لم یکن الاختلاف بین الاوائل فی اصل جواز الجمعة فی عرفات[١٢] بل اختلافهم انما هو فی الوجوب و عدمه فقال اصحاب الظواهر لا ترخیص فی ترک الجمعة[١٣] اصلا

---

[١]: قوله بفاتحة الکتاب آه فالقول بعدم جواز الصلوة مع تعذر الفاتحة و اهمالها مع التعذر الکذائی تمسکا بالحدیث شئ لم یعرفه الشرع فکذلک حدیث علی ﷺ ساکت فی حق العاجز١٢

[٢]: قوله فی الوضوء آه فمن قال بعدم جواز الوضوء بعدم القدرة علی التسمیة فهو غوی ١٢

[٣]: قوله و من هنا آه و علی هذا لا یتصور الاختلاف و الاشتباه فی جواز الجمعة اصلا لان الموضع الذی اقیمت فیه الجمعة ان کان صدق علیه انه مصر او فناءه فجوازها ظاهر لانه قد روعی الشرط و ان لم یکن الموضع الکذائی مصرا و لا فناءه فالظهر لان فاقد المصر و الفناء العاجز عن الاتیان غیر داخل تحت دلیل اشتراط المصر باخبار الله تعالی و اجماع الامة١٢

[٤]: قوله و الارکان آه جمعة کانت الصلوة او غیرها١٢

[٥]: قوله ان مذهب آه و صرح ائمة الاصول ان راوی الحدیث اذا عمل علی خلاف روایته فعمله مقدم عن حدیثه کما هو الظاهر من احوال الصحابة ﷺ١٢

[٦]: قوله هو ضرورة آه کما فی المبسوط و غیره ١٢

[٧]: قوله بلا خلاف آه کما هو الظاهر من تتبع کتب اصحابنا١٢

[٨]: قوله للمکتوبات آه و هو المشهور فی الفتاوی١٢

[٩]: قوله و قال ابویوسف آه کما فی الرحمة الامة و المیزان الکبری الجامعین بین احکام المذاهب الاربعة و دلائلها ١٢

[١٠]: قوله فی عرفات آه مستدلا علی انه لم یرد من الشارع نهی فی الجمعة کما فی حج المیزان١٢

[١١]: قوله الجمهور آه کذا فی المیزان ١٢

[١٢]: و قوله عرفات بل اختلافهم آه کما لا یخفی علی من طالع حج الفتوحات و حج المیزان١٢

[١٣]: قوله فی ترک الجمعة آه لتقدم الکتاب علی احادیث الترخیص و الضابطة مقبولة عند ائمتنا الاصولیین و انما قلنا بوجود الترخیص لانا لا نجعل معارضة هنا بل نقول المراد بامر الکتاب هو الطلب الشامل للایجاب و الاستحباب بالاشتراک المعنوی و الامر المشمول بالقرائن محمول علی حسب القرائن اتفاقا و

و قال الشیخ الاکبر ان اقامة الجمعة فی عرفات من اوجب الواجبات سواء کانوا قلیلین او کثیرین مسافرین او مقیمین و اورد صاحب الخلاصة الفتاوی اختلاف ائمتنا الثلاثة فی مبحث منی و عرفات دائراً بین الوجوب و عدمه و قال اهل الکشف لا تحجیر[1] فی الجمعة کما فی حج المیزان و لم یرد من الشارع نہی فی الجمعة[2] کما فی حج المیزان ایضا و قال اهل التحقیق من العارفین ان شروط الجمعة للتخفیف لا للصحة عند ائمة المذاهب رحمهم الله[3] فلو اقیمت الجمعة فی غیر الابنیة و بدون الحاکم جازت لان الله تعالی[4] اطلق ذکر الجمعة و سکت عن اشتراط الشروط کما فی جمعة المیزان و فی الفتوحات انه لم یأت بهذه الامور نص من کتاب و لا سنة فاذا صحت الجماعة وجبت الجمعة[5] لا غیر و اورد الشیخ فی حجها اقوال الائمة علی وجه انه لا اختلاف بینهم فی الجواز آه قلت لو قلنا ان المصر من شروط صحة الاداء لکان جواز الجمعة فی جمیع المواضع علی البتات لان الموضع الذی اقیمت فیه الجمعة لو کان مصرا او فنائه فی الواقع فجوازها لاجل ان الشرط قد روعی و الا فلا شرط علی العاجز لعدم الامر کحال سائر الشروط و الارکان کما مر من اخبار الله تعالی فی النصوص القواطع و اجماع الامة ففی الوقایة و المختصر و الدر المختار و الرد المحتار ان فاقد الصحة و الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت مادام العقل و البلوغ آه ملخصا و قال القهستانی

انما الاختلاف فی الامر المطلق فلا یتصور وجود التخصیص المصطلح باعتبار الترخیص کما هو غیر متصور باعتبار الجواز حسا اذ لا بد ان یکون المخصص کلاما مستقلا قاطعا مقارنا دافعا للصدر من اجرائه علی عمومه و هو هنا مفقود ببداهة الحس۱۲

[1]: قوله لا تحجیر آه لان الشئ الواحد لا یتصور ان یکون مأمورا به و محجورا عنه من حیث الذات للتدافع فی اغراض الشارع و لا یتصور تخصیص تشریع الجمعة بنصوص الشروط و الارکان لانها ما اوردها الشارع لرفع تشریع اصل الجمعة بل لمراعات شروط الاداء و ارکانه ان کان قادراً فقط فمن منع الجمعة مع العجز عن المصر فقد التبس علیه النهی العارضی بالنهی الذاتی اذ الاول هو بعروض القدرة علی الشرط و الرکن فغایته هو الامر بمراعاتهما لا الافضاء الی ترک الجمعة و الثانی هو الامر بالترک للمبغوضیة۱۲

[2]: قوله نہی فی الجمعة آه من حیث الذات لانه یناقض تشریعها من هذه الحیثیة لان احدهما مقتضی المحبوبیة و الاخر مقتضی المبغوضیة فلا یجتمعان و ورود نصوص الشروط و الارکان لاجل الاداء لا یناقض المحبوبیة لانه لم یردها الشارع لرفع الایجاب و التشریع من اصل الصلوة بل لیکون الاداء علی وجه التمام مادام القدرة باقیة و هی ساکتة عن الحالیة العجزیة و قد اخبر الله تعالی بان العاجز غیر داخل تحت نصوص الشروط و الارکان فلما رأینا الوقت الذی هو سبب نفس الوجوب و الخطاب الذی هو سبب وجوب الاداء باقیین علمنا ان العاجز الکذائی داخل تحت هذا الخطاب فتری انه لا کلام فی صحة جمعة المعذورین و وجود ترخیص الترک لدفع الحرج لا یناقض المحبوبیة۱۲

[3]: قوله المذاهب فلو آه و هو ظاهر من سیاق الجامع الصغیر و لم یشترط فیه السلطان و لا المصر بل مطلق العمران للوجوب۱۲

[4]: قوله لان الله تعالی آه و ما ثبت باطلاق النصوص و عمومها مقطوع به علی الرأی الارجح الاصح عند ائمة الاصول ۱۲

[5]: قوله وجبت الجمعة لا آه فلا رخصة فی ترکها عند الشیخ کما هو عند سائر اصحاب الظواهر۱۲

فائدة عدم اشتراط المصر و السلطان فی اصل المذهب مع کون اختلاف ائمتنا فی الوجوب و عدمه

فی شرح المختصر هو کالقروی (بفقد المصر) و المسافر (بفقد الاقامة) و المریض[١] (بفقد الصحة) آہ ملخصا و عبارة الجامع الصغیر المطبوع فی المطبع العلوی صفحة ١٩ و ٢٠ محمد ﷫ عن یعقوب ﷫ عن ابی حنیفة ﷫ فی الجمعة بمنا فان کان الامام امیر الحجاز او کان الخلیفة مسافرا جمّع[٢] و ان کان غیر الخلیفة و غیر امیر الحجاز و هو مسافر[٣] فلا جمعة فیها آہ فالسیاق یتعین به علی ان المراد بالنفی هو نفی الوجوب مع عدم الاختلاف فی الجواز و ذلک للاجماع علی ان السفر لا یمنع الجواز و کذلک النفی فی عرفات[٤] بل قال[٥] ابویوسف ﷫ انه یصلی الجمعة فی عرفات[٦] [٧]و قال المشائخ ﷭ العامل علی قول ابویوسف ﷫ او محمد ﷫ عامل علی المذهب فلا حاجة الی ما قال العلامة مفتی مکة المشرفة عبدالحفیظ الحنفی ﷫ فی فتاواہ ان اقتدائنا خلف من یصلی الجمعة فی البادیة جائز[٨] آہ انه من قبیل اتباع مذهب الغیر بل هو مذهب لنا مع انه لا بأس به قال المحدث ولی الله الدهلوی ﷫ ان من لم یجوّز الاقتداء خلف الشافعیة[٩] مثلا فقد خارق اجماع القرون الاولی من الصحابة ﷸ و التابعین و تابعی التابعین و قال الشیخ الاکبر ﷫ عقیدة

---

[١]: قوله و المریض آہ و ان عجز عن جمیع الشروط و الارکان اذ لا کلام فی صحة جمعة المعذورین و ما ذلک الا لعدم الرکنیة و الشرطیة فی حقهم لعدم الامر فکذلک حکم المصر عند العجز عنه فالقول بعدم جواز الجمعة فی غیر المصر تمسکا بانه من قبیل انتفاء المشروط بانتفاء شرط الاداء قول واہٍ لا یجوز نسبته الی امام المذهب اذ لا شرط الا بدخول العاجز تحت حدیث علی ﷺ و هو مفقود باخبار الله تعالی و اجماع الامة١٢

و هذا علی حسب ما قیل ان الحدیث جاء لاجل اشتراط المصر و اما عندنا فهو من اعظم دلائل جواز الجمعة فی القری و البوادی لانه معلل بعلة الاجتماع فدار الحکم مدار العلة حیث کانت و التعلیل لغوی قطعی اوضح من تعلیل التأفیف بالاضرار کما سیأتی و من هنا کان مذهب علی ﷺ ضرورة التشریق فی عرفات و علیه اجماع الحنفیة و کان المسلمون یقیمون الجمعة فی مصر و السواحل زمن طویل من خلافة عمر ﷺ و عثمان ﷺ بامرهما من غیر انکار من علی ﷺ و غیره کما فی البیهقی١٢

[٢]: قوله مسافرا جمع آہ ای وجوبا کما فی الخلاصة للسباق اذ لم یسبق ذکر الجواز و هذا معنی کلام المحققین ان شرطیة المصر و السلطان لیست للجواز عند ائمة المذاهب١٢

[٣]: قوله و هو مسافر آہ و الجملة الحالیة تنادی باعلی نداء علی ان الامام لو کان مقیما فی المنی فعلیه الجمعة مع انه لا امیر و لا مصر هناک و الاطلاق مشعر عن انه لا فرق بین ان یکون اهلها قلیلین او کثیرین لانه کان فیها یومئذ ادنی ما یتقری به قریة١٢

[٤]: قوله فی عرفات آہ للاجماع علی انه لا نهی و لا تحجیر فی الجمعة کما فهم من حج المیزان الکبری و کما فی الفتوحات جمعتها و حجها آہ ملخصا١٢

[٥]: قوله بل قال آہ مستدلا علی انه لم یورد من الشارع نهی١٢

[٦]: قوله فی عرفات آہ کما مر من الرحمة الامة و المیزان الکبری١٢

[٧]: قوله فی عرفات آہ و قال الجمهور عدم اقامتها فیها اخف١٢

[٨]: قوله فی البادیة جائز آہ فاذا انضم الیه امر اولی الامر فلازمة و هاتان الشعبتان لا خلاف فیهما من احد و الشبعة الثالثة هی شعبة الاستخراجیة و الاختلاف مقصور علی هذه فیلزم لکل واحد اظهار رأیه و ان کان علی خلاف رأی الاخر مع اعتقاد اباحة الاخذ بقول صاحبه و هذا هو معنی قوله تعالی ﴿وَ أَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾[الشوری: ٣٨] و لکن اشتبه الامر علی الاکثر فوقعوا فی الاختلاف الحقیقی المنهی عنه١٢

[٩]: قوله خلف الشافعیة آہ و خرج عن مذهب امامه من حیث لا یشعر لکون ابوحنیفة ﷫ و اصحابه ﷭ یقتدون خلف مالک ﷫ و المالکیة و یأخذون منهم١٢

الاقتصار[۱] حرام و من ظفر بمأخذ المسئلة[۲] فحرام علیه اتباع الغیر[۳] آه ملخصا و قال الغزالی ان الانصاف ان جعل الحق وقفا علی واحد من النظار بعینه قول قریب الی الکفر و متناقض فی نفسه و قال الامام الشعرانی رحمه الله فی الکشف کبیرة من الکبائر آه ملخصا و الحق جواز التقلید مطلقا کما فی الرد المحتار[۴] و فتاوی عبدالحفیظ الحنفی رحمه الله مفتی مکة المشرفة و العلامة محمد طاهر المکی رحمه الله ملخصا ثم اعلم ان جمیع دلائل المنع للجمعة[۵] لیست من ابوحنیفة رحمه الله [۶] و صاحبیه رحمهما الله لما عرفت من اتفاق المتقدمین علی اصل الجواز و لعدم وجود التأسیسات الاصولیة فی زمانهم فالتی تمسک المانعون بها لیست علی طریق استنباطات ابوحنیفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و لا طریق[۷] الاصولیین قال قاضی القضاة محمد عنایة الله البخاری رحمه الله و اضرابه ان جمیع ما قیل فی

فائدة عدم تخصیص النص المطالب الجمعة محسوس لان الشرط هنا ان یکون المخصص کلاما آه

---

[۱]: قوله عقیدة الاقتصار آه ای اقتصار الحق علی مذهب واحد لانه ضد اطلاق الله تعالی و رسوله صلی الله علیه وسلم و اجماع الامة۱۲

[۲]: قوله بمأخذ المسئلة آه و کذا قال ولی الله الدهلوی رحمه الله فی الحجة۱۲

[۳]: قوله اتباع الغیر آه و الله تعالی آه امر بالسؤال عند عدم العلم فاذا علم فلیس علیه سؤال و لکن اذا علم بمأخذ الواقعة من حدیث و نحوه و مع ذلک اتبع الغیر جمودا علی التقلید فقد عصی الله تعالی و رسوله صلی الله علیه وسلم و ائمة المذاهب لقولهم تصریحا و تلخیصا علی ان الحدیث هو مذهبنا بل شددوا حیث قالوا لا یحل لاحد الاخذ باقوالنا حتی یعلم من این اخذناه۱۲

[۴]: قوله فی الرد المحتار آه قبیل باب الاذان۱۲

[۵]: قوله المنع للجمعة آه مع ان المنع لا یتصور لاجل شرط او رکن الا لیرعی ذلک الشرط و الرکن لا لیفضی الی ترک الجمعة رأسا۱۲

[۶]: قوله من ابوحنیفة رحمه الله آه جاز مثل هذه المواضع الواو و الیاء و للتحقیق موضع آخر۱۲

[۷]: قوله و لا طریق آه اعلم ان اکثر التأسیسات الاصولیة لم یثبت بها روایة عن ائمتنا الثلثة کما فی مقدمة الا شباه و النظائر و الحجة الله البالغة و انما کان استنباطهم نحو ان غسل الوجه فرض بحکم الایة و التسمیة سنة بحکم حدیث لا وضوء آه ثم جاء الشافعی رحمه الله و الشافعیة رحمهم الله فقالوا بفرضیة ما ثبت بلا نفی جنس و انکروا الاستنان فاضطر علمائنا فی عصرهم الی تأسیس ضابطة یستقر بها استنباط الامام و یستخرج منها جواب الخصم فاسسوا ان الغسل فعل خاص مبین بنفسه فالقول بافتراض التسمیة معه زیادة فی کتاب الله تعالی و اذا لا یجوز باخبار احاد و قس علیه سائر الاختلافات بیننا و بین الشافعیة فهذه الاستدلالات مع تفریعات لا تحصی مشحونة بها الهدایة و التبیین و الظهیریة و نحوها اکثرها غیر ثابت عن الامام و صاحبیه رحمهم الله فانی یتصور للامام رحمه الله ان یدعی الاجماع بینه و بین الشافعی رحمه الله و هو لم یکن فی زمنه قال ولی الله المحدث الدهلوی فی الحجة و مولوی عبدالحی فی النافع الکبیر مقدمة الجامع الصغیر ان من ظن ان هذه الکتاب موضوعة لبیان اصل المذهب و دلائل الامام فقد تعسر علیه الامر و وقع فی التعصب آه ملخصا۱۲

المنع فدعاوى باطلة[١] و دلائل متناقضة لا يجوز ترک القاطع المجمع عليه[٢] بالشکوک و الاختلاف فى المصر و تفسيره[٣] و السلطان و نحوه آه ملخصا فتاوى البخارى المطبوع فى كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ و كذا قال المولوى عبدالحى ﷫ مع جم غفير من اعلامنا الحنفية و قالوا ان المنع هو قول بعض اصحاب الرأى[٤] آه ملخصا المجموعة الفتاوى فالقول بتخصيص الاية بالاجماع اوّلا ليتمكن بتخصيصها ثانيا بحديث على ﷛[٥] هو قطب التخمينات يدور عليه التخمينات الباقية لم يعرفه ابوحنيفة ﷫ و اصحابه ﷭ و لا المأسيسين من ائمة الاصول ﷭ اذ قالوا فى التخصيص المصطلح الذى[٦] يصير الباقى منه ظنيا ان يكون المخصص كلاما[٧] مستقلا قاطعا مقارنا للصدر دافعا لدخول جميع الافراد فيه و قالوا ان تخصيص المصطلح غير موجود فى النصوص بالتتبع[٨] و ما قال فيه

---

[١]: قوله فدعاوى باطلة آه و ذلک لما ترى انه لا كلام فى صحة جمعة المريض و ان عجز عن جميع الاركان و الشروط على فرض الذهاب الى الجمعة و قدر على اداء الظهر كاملا على فرض عدم الذهاب و ما ذلک الا لدخوله تحت خطاب نص الجمعة و عدم دخوله تحت نصوص الاركان و الشروط فكذلک الامر عند فقد المصر و لو كان تعذره مؤثرا فى منع الجمعة لكان تعذر القيام و التوجه الى القبلة و سائر الشروط و الاركان اولى بذلک و ان كان المنع لاجل الظهر فهو مناقض لتشريعها مكانه مع القدرة عليه نعم وجود رخصة الترک لا يناقض الاكدية و الخيرية (لانها لدفع الحرج لا غير) و الى وجود هذه المناقضات كنى الله تعالى بقوله ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة: ٩] و هذه مع ما قدمنا من افعال رسول الله ﷺ من اقامته الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين و اقواله و افعال الصحابة ﷺ و اقوالهم و وجود اجماع المتقدمين فى اصل الجواز و الخيرية١٢

[٢]: قوله المجمع عليه آه و هى الضابطة المقبولة عند جميع العلماء و كيف و قد اسسها رسول الله ﷺ كما فى احاديث الشاک فى وضوئه١٢

[٣]: قوله فى المصر و تفسيره آه لان الضرور هنا ان نعلم معنى المصر الواقع فى حديث على ﷛ من حيث اللغة و ذا انما هو موقوف بالسماع و لا يجوز تفسيره بالرأى اصلا صرح بذلک ائمة الاصول فى مبحث الخمر و انا نعلم قطعا ان بلاد الكفار تسمى امصاراً و ان لم يوجد فيها وال و مسلم فكيف زيادة وجود القاضى و الامير و العالم فى مسماها من حيث اللغة بالرأى١٢

[٤]: قوله اصحاب الرأى آه اى ليس من اصل المذهب كما عرفت من عبارت الجامع الصغير و حج الفتوحات و حج الميزان و نقل المحققين من العارفين و اجماع اهل الكشف و العلماء على عدم ورود النهى و التحجير لانه ضد المشروعات الذاتية١٢

[٥]: قوله بحديث على ﷛ آه اذ لا بد لتخصيص النص القاطع بالاخبار الاحاد من تخصيصه اولا بالقاطع ليصير ظنيا بعد ذلک معدا لتخصيصه بالاخبار و سائر الظنيات و لا يتصور هنا شئ مما قالوا و ذلک لتقدم المخصص الظنى و هو حديث على ﷛ و تأخر المخصص القطعى على ما قالوا و لعدم جواز التخصيص الاصطلاحى بالاجماع بل و عدم الاجماع فى الواقع و ايضا لا بد لقائل التخصيص من القول بظنية الجمعة و عدم تكفير جاحدها و هو خلاف اجماع الائمة و بالجملة هنا اشياء لا يعرفها ائمة الاصول فلا يجوز نسبة هذه الفضائح اليهم خصوصا امام المذهب فلا يتصور منه دعوى الاجماع بينه و بين الشافعى ﷫ لعدمه فى زمانه١٢

[٦]: قوله المصطلح الذى آه بخلاف التخصيص بالمعنى الاعم الشامل للنسخ و الغاية و الاستثناء اذ ليس هنا كلامنا فيه لانه لا يصير النص به ظنيا١٢

[٧]: قوله المخصص كلاما آه فلا يتصور التخصيص المصطلح بسبب الاجماع كالنسخ لعدم بلوغه الى مزاحمة القواطع و لعدم الاقتران صرح بذلک ائمة الاصول١٢

[٨]: قوله فى النصوص بالتتبع آه فلذا اورد ائمة الاصول فى امثلته من المعاملات دون النصوص١٢

صاحب المنار من قوله تعالی ﴿وَ أَحَلَّ اللهُ البَیعَ وَ حَرَّمَ الرِّبوا﴾[البقرة:٢٧٥] مخدوش[١] لعدم الاستقلال و ما قال فیه صاحب التوضیح من قوله تعالی و ان احد من المشرکین الایة بعد قوله تعالی فاقتلوا المشرکین الایة لنافیه کلام بعدم تقین المقارنة فایّ شئ افضح[٢] فی منع

فائدة الثلاثة لیست مستعدة للمخصصیة بالکسر و لا استعداد للنص الوارد فی الجمعة للمخصصیة بالفتح لانه یناقض غرض الشارع من الاکدیة و الاقدمیة

الجمعة من دعوی وجود ما ان عدمه محسوس فاین النص الکذائی[٣] من مقارنة النص القاطع المطالب بل استعداد ذلک[٤] لا یتصور ان یکون من جانب نصوص الظهر لتقدمها[٥] و لا من جانب نصوص الاداء کحدیث علی ﷺ لاختلاف الجهة[٦] و لا من جانب الذات للتناقض و قال شاه ولی الله الدهلوی فی الحجة الله البالغة و غیره فی غیرها ان اکثر الاحکام کان الاختلاف فیها للاولیة فی صدر الصحابة ﷺ و کذلک فی صدر ائمة المذاهب ثم صار للدلائل بتلاحق الافکار صولا منجرة الی القول بالحل و الحرمة کما لا یخفی علی من طالع کتب المتقدمین کآثار محمد ﷺ و المؤطا و المعانی الاثار للطحاوی ﷺ و امّ الشافعی ﷺ و نحوه ثم کتب المتأخرین کالهدایة و نحوها فتجد فی الاولی (ای کتب الاولی) هذا احب الینا و هذا اولی عندنا و به امیل و هو الاظهر و هو احوط و به نقول و ذهب الیه طائفة من اهل العلم و کره فلان اياه ثم تجد فی الاخرة (ای الکتب الاخرة) هذا حرام و هذا حلال و نحوه و الباعث لذلک تزاحم العلماء فی

---

[١]: قوله مخدوش آه حیث جعل قوله تعالی ﴿وَ حَرَّمَ الرِّبوا﴾ مخصصا لقوله تعالی ﴿وَ أَحَلَّ اللهُ البَیعَ﴾ و الخدشة لعدم استقلال کلامیته لاحتیاجه فی ارجاع ضمیره المستتر الی المرجع الکائن فی الصدر فلذا لم یصر احلیة البیع ظنیا١٢

[٢]: قوله فایّ شئ افضح آه راجع الی ان القول بتخصیص نص الجمعة من قطب التخمینات لعدم الاجماع و وجود الاجماع علی خلافه و عدم تصور التخصیص بالاجماع علی فرض وجوده و عدم وجود المخصص المصطلح بضرورة الحس١٢

[٣]: قوله النص الکذائی آه ای الکلام المستقل القاطع الدافع لاجزاء العموم علی عمومه المقارن آه ١٢

[٤]: قوله استعداد ذلک آه فضلا عن الوجود اذ عدمه ظاهر بضرورة الحس١٢

[٥]: قوله الظهر لتقدمها آه و النصوص المقدمة لا یتصور ان یکون ناسخة للنصوص المتأخرة و لا مخصصة لعمومها و لا مقیدة لاطلاقها و الا لنسخ القرآن و خُصص و قید بالکتب المنزلة من قبل١٢

[٦]: قوله لاختلاف الجهة آه لان نصوص الاداء لم ترد لرفع الایجاب و دفعه اذ لا ملازمة بین الاداء و الایجاب فعدم جواز الاداء و ان کان اتفاقیا لا یأثر فی رفع الایجاب کجمعة المحدث و العاری مثلا بل علیه مراعاة الشرط ان قدر و الا فلا شرط الا بجعل الشارع بدله شرطا آخر و کذلک حکم ارکان الاداء فصح الجمعة و لو عجز عن جمیع الشروط و الارکان فکذا حکم المصر علی فرض اشتراطه للجواز و لا یجوز الحکم بعدم جوازها عند العجز عن المصر قائلا بانه من قبیل فوت المشروط بفوت شرطه اذ لا بدله حینئذ من القول بان العاجز عن الشرط مأمور به و فیه تکذیب الله تعالی فی اخباره و خروج عن اجماع الامة کما مر١٢

انتصار مذاهب ائمتهم آه ملخصا فترى فى الجامع الصغير اختلاف ائمتنا فى جمعة منى و عرفات فى الوجوب و عدمه و كان هذا متعينا بضرورة[١] السياق و لم يكن نفى الوجوب صريحا فحمل صاحب الكافى الجامع لكتب[٢] ظاهر الرواية فى حدود سنة ٣٠٠ النفى لنفى[٣] الجواز بما لاح عنده من الدلائل فعدّ المصر من شروط الاداء و هو غير مسبوق بذلک التصريح فلو حمل المصر على معناه الحقيقى الذى يراد فى اطلاق اسمه المرادف للقرى المقابل للمفازة الذى هو الحد و القطع و الحجز و البناء[٤] لكان موافقا

فائده منع الجمعة مع دلائله ليس من امام المذهب ﷺ و صاحبيه ﷺ

فائده و للاحكام نسب و اضافات تختلف بها احوالها فقد يصير الحرام حلالا و بالعكس و الجائز غير جائز و بالعكس و نحوه

فائده منع اقامة الجمعة مع تعذر المصر غلط و كذلک كون السواد و ما فتح عنوة خراجية على الاطلاق غلط و ان كانا فى المعتبرات و اختارهما المعتبرين

للجامع الصغير و لاحاديث[٥] واردة فى الباب الا انه جاء صاحب القدورى ﷺ المؤلف فى حدود سنة ٤٠٠ فحمله على معناه المجازى المقابل للقرى لتصريح سائر المذاهب على ضرورة الجمعة فى القرى و فهم المخالفة بيننا و بينهم فصرح بعدم جوا ز الجمعة فى القرى ثم جاء الامام السرخسى ﷺ فشرح الكافى فى حدود سنة ٥٠٠ فقرر الامر و استدل بحديث على ﷺ و اخذ منه صاحب

---

[١]: قوله متعينا بضرورة آه و قد صرح بذلک صاحب الخلاصة فى مبحث الجمعة فى منا و عرفات و القهستانى تحت قول الماتن و لادائها المصر فقال اى لوجوب ادائها و قد صرح بذلک ايضا فى الميزان الكبرى عن بعض العارفين ﷺ بزيادة نقل اجماع ائمة المذاهب و كذا فى حجه و حج الفتوحات و ذلک لان المنع ان كان لاجل الشروط و الاركان فعليه بمراعاتهما و لا شرط و لا ركن عند العجز و ان كان لاجل غير ذلک فهو مناقض لغرض التشريع من اكدية الجمعة و اقدميتها فلذا اجمع العلماء و اهل الكشف على انه لا نهى و لا تحجير فى الجمعة كما فى حج الميزان١٢

[٢]: قوله الجامع لكتب آه و لم يجمع بينها باعتبار الالفاظ بل باعتبار المعنى كما فى المبسوط فتغير كثير من الاحكام بحكم الخطاء البشرى فلذا لم يرتض منه ذلک الامام محمد ﷺ و دعا عليه فى المنام بالتخريق فصار ذلک سبب تخريقه و شهادته ١٢

[٣]: قوله النفى لنفى آه و هو مخالف لاحاديث وردت فى اهل البوادى كما سيجئ و يوفق بينهما على ان العاجز لا شرط عليه١٢

[٤]: قوله و الحجز و البناء آه و فى مفردات الراغب الاصفهانى ﷺ لغرائب القرآن يقال مصرت مصرا اى بنيته المصر الحد آه و هو المشهور عند الفقهاء ﷺ فى قولهم يتمم لبعده عن المصر و فى قولهم يتنفل على الدابة خارج المصر و فى قولهم يقصر المسافر اذا فارق بيوت مصره فان المراد بالكل هو مطلق العمران و ذلک للقطع على ان سكونة القاضى و الامير و العالم و كون المساجد و تنفيذ الاحكام و الحدود فيه ليس من جملة مفاهيم اللغوية لان بلاد الكفار تسمى امصارا لغة مع عدم وجود ما ذكر فيها ١٢

[٥]: قوله و لاحاديث آه نحو "الجمعة واجبة على كل قرية" و نحو "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" و فى بيانها طوالة و سيجئ١٢

الهداية و هذا القدر لا بأس به اذا حمله الناظر كسائر[١] الشروط[٢] و الاركان[٣] و لكن ركنت نفوس الاكثر باطلاق عدم الجواز اول ما قرع به[٤] اذنه و الباعث تزاحم الشافعية رحمهم الله و الاغترار باطلاق عبارات[٥] القوم ثم زاده الركون عدم العمل و حمل قولهم لا بد من اتباع المجتهد[٦] على الاطلاق و كذا اعتبار الكتب المعتبرات و نسيان عديله من الطرف الاخر[٧] و كذلک ترى اطلاق[٨] صاحب الكافى بذكر خراج السواد و ما فتح عنوة و تبعه صاحب القدورى و كذا السرخسى رحمه الله فى شرح الكافى و استدرک صاحب الهداية الاطلاق بذكر عبارة الجامع الصغير و قيد بها ما اطلقه القدورى و لكن بقى عبارات[٩] الفتاوى غير منقحة الى الآن بل اختار صاحب الرد المحتار و البحر[١٠] اتباعا لصاحب الفتح القدير اخذا من اطلاق عبارة القدورى بان المنصوص عليه بذكر خراجيته كالسواد و ما فتح عنوة خراجى مطلقا آه مع ان فيه رفع قضية النص[١١] و خلاف احاديث

---

[١]: قوله كسائر آه بان كان مأل قولهم بعدم الجواز بدون المصر و بدون حد صحيح له ان حكموا بمراعات المصر عند القدرة و ان لا شرط عند العجز و اما ان كان قولهم بعدم الجواز مع المنع عن فعلها فلا يجوز منع القاطع بحديث على رضي الله عنه و اشتراط المصر بحدوده مع انه لا شرط عند العجز١٢

[٢]: قوله الشروط آه كالقيام مثلا بان يرعى عند القدرة و لا شرط عند العجز فمن قال بعدم جواز القاعد عند العجز عن القيام فقد انكرالنص المطالب بلا دليل ١٢

[٣]: قوله و الاركان آه كالقراءة مثلا بان ترعى عند القدرة و لا ركن عند العجز فمن قال بعدم جواز الصلوة عند العجز عن القراءة فقد ابى عن قوله تعالى ﴿اَقِيمُوا الصَّلٰوةَ﴾[البقرة:٤٣] بلا دليل ١٢

[٤]: قوله ما قرع به آه و اذا قيل له ان عند العجز عن المصر لا حديث يطالبک بالمصر فلا شرط حينئذ فلم تمنع الناس عن الجمعة بلا دليل بل فى مقابلة القاطع القرآنى و احاديث الباب و افعال رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم و على غير مسلک سائر الشروط تراه مبهوتا حيران لا جواب له و لكن الجمعة هى الجمعة فى طبع القلوب بادنى تهاون فى حقها فكيف بمكابرة نصها القاطع بلا دليل ١٢

[٥]: قوله عبارات آه مع ان عدم الجواز اذا لم يكن لرفع العلة بخروج الوقت بل كان الوقت و الخطاب المطالب فيه باقيين فمآله ان يرعى الشرط و لا شرط عند العجز ١٢

[٦]: قوله اتباع المجتهد آه فيتخيل اليه انهم منعوا عن الجمعة باعتبار ذاتها ١٢

[٧]: قوله الطرف الاخر آه يعنى كما ان الاتباع سبب الهداية كذلک هو سبب الضلالة كالقران يضل به كثيرا و يهدى به كثيرا فللاتباع شروط و قيود لا بد من مراعاته كما اذا وقع خطاء فى المسئلة بشهادة الاحاديث و الاصول فحينئذ دعوى الاتباع كالمنع عن الجمعة مع عدم القدرة عن المصر ضلالة اذ لا قدم لحديث على رضي الله عنه عند فرض اشتراط المصر به فى الحالة العجزية فيكون المنع ردا للقاطع القرانى بلا دليل لان النص المطالب مطالب ما بقى الوقت ١٢

[٨]: قوله ترى اطلاق آه يعنى كما ان اطلاق منع الجمعة و لو عند العجز عن المصر ليس من المذهب كذلک اطلاق خراجية سواد و ما فتح عنوة ليس منه بل لو كان الارض تسقى بماء العشر فهى عشرية اتفاقا١٢

[٩]: قوله بقى عبارات آه ففى بعضها اطلاق خراجية السواد و ما فتح عنوة على خلاف المذهب و فى بعضها تفصيل بين الماء الخراجى و بين الماء الخراجى و بين الماء العشرى فى السواد و ما فتح عنوة على وفق المذهب ١٢

[١٠]: قوله و البحر اتباعا آه اى صاحب البحر الرائق ١٢

[١١]: قوله قضية النص آه لانهم قد اخرجوا الاراضى التى تسقى بماء الخراج عن قضية النص فلو اخرجنا الاراضى التى تسقى بماء العشر ايضا عن قضية النص يبقى النص مهملا ١٢

فائده لا شک فی عشریة هراة و فراه و نحوهما

فائده عدم تصور النهی و التحجیر فی الجمعة باجماع العلماء و اهل الکشف کما فهم من جح المیزان و جح الفتوحات و جمعتهما عن بعض العارفین

فائده جواز جمعة العاجز عن المصر لجواز العاجز عن القیام مثلا و التفریق تقوّل علی الله بما لا یعلم فی السموات و لا فی الارض

الباب و اجماع ائمتنا الثلثة رحمہم اللہ بل اجماع جمیع المذاهب و الصحابة رضی اللہ عنہم فاذا سقیت الاراضی بماء العشر سواداً کانت او غیرها فلا خلاف فی عشریته و هو المذهب ففی کتاب الخراج للامام ابویوسف رحمہ اللہ فی باب زیادة الصدقة و نقصانها صفحة ۱۲۸ و کذلک قالوا (ای العلماء) ان عمر رضی اللہ عنہ قد وضع علی ارض اذا کانت ذات الماء الجاری (ای من ارض السواد) العشر و فیما یسقی بالدالیة نصفه آه و فی الباب المذکور صفحة ۱۳۰ من اسلم من اصحاب الاراضی فلیس علیه خراج آه و ایضا فی کتاب الخراج فی بیان وظائف ارض السواد انه تعین عمر رضی اللہ عنہ فی نخل تسقی بماء السماء العشر و بالدالیة نصفه آه و ایضا فی الکتاب المذکور فی فصل الوظائف اللازمة فی ارض السواد صفحة ۷۷ بعض قطائع تسقی من الماء الجاری ففیه العشر و فی الدالیة نصفه فقد جاء فی الاثار و السنة ان العشر ثابت فی ارض لها ماء جار (ای من اراضی السواد) و نصفه فیما یسقی بالدالیة و نحوها و قد ادرکت هذا الامر من اتفاق العلماء رحمہم اللہ و اثارهم آه ثم ذکر (ای ابویوسف رحمہ اللہ فی کتاب الخراج) مذهب الامام (ای ابو حنیفة رحمہ اللہ) فی لزوم العشر فی قلیل ما اخرجته اراضی السواد او کثیره اذا سقیت بماء العشر ثم ذکر اثارا و احادیث کثیرة تدل علی عشریة الارض الکذائیة اتفاقا و قال البصرة و خراسان و هراة کانت من معظم بلاده و کل بلدة اذا اسلم اهلها بمنزلة السواد لا نری فرقا بینها و بین السواد و بذلک جرت سنة رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم و امر الخلفاء رضی اللہ عنہم آه ملخصا و ذلک[۱] لجمعه بین کتب محمد رحمہ اللہ باعتبار المعنی و اهمال (کما فی المبسوط) الفاظها فوقع باعتبار الطبع البشری المقید مطلقا و المطلق مقیدا و نحوذلک و لذا لم یرتض الامام محمد رحمہ اللہ بذلک منه و قال لِمَ فعلت ذلک بکتبی قال حذفت المکررات و قررت

[۱]: قوله و ذلک لجمعه آه ای وقوع الخلل فی کتاب الکافی ۱۲

المقررات او نحو ذلک فغضب علیه الامام ﷫ و قال خرقک الله تعالی کما خرقت کتبی و قال قاضی القضاة محمد عنایة الله البخاری قد تفطن علماء البخاری ﷫ فی الوقایة ثمانین نقصا و لما الف الشافعی ﷫ کتاب الام توجه علی اعتنائه غایة الاعتناء فدرسه لتلمیذه المزینی ﷫ ثمانین مرة فکلما درسه و جدا فیه عیبا و غلطا فلما درسه فی تمام الثمانین وجدا فیه خطاء ایضا فقال الشافعی ﷫ هیه یابی الله تعالی العصمة لکتاب غیر کتابه آه ملخصا فتاوی البخاری المطبوع فی کاکان صفحة ٧١ و ٧٢ و نعتقد ائمتنا و نعلم ان العمل بمذهب واحد منج فی الاخرة و لا نقول ان الحق مقصور علی رجل واحد من الامة و نأخذ باقوالهم و لا نقول بعصمتهم و عصمت کتبهم و نؤتی الطرفین حقهما و لا نغلوا فیهم ایماناً و تصدیقا باخبار الله تعالی ﴿وَ لَو كَانَ مِن عِندِ غَيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اختِلَافاً كَثِيراً﴾[النساء:٨٢] و اخباره تعالی علی لسان رسوله ﷺ لترکبن سنن الذین من قبلکم و احتیاج هذا الدین فی کل مأة سنة الی مجدد[١] یجدد احکامه و اتباعا لاجماعهم بالقول تصریحا و تلخیصا فاذا صح الحدیث فهو مذهبنا و علیکم بالدلیل الموجه و لا یحل لاحد الاخذ باقوالنا ما لم یعلم من این اخذناها و فی الحجة و مواضع

فائده الشروط الثلثة من المصر و السلطان و اذن العام انما هی بناء علی الروایة المرجوحة من عدم جواز تعدد الجمعة و اما بناء علی الراجح فلیس شئ من ذلک بشرط

عدیدة من الفتوحات ان التابع غیر المؤتی حقوق الطرفین قد عصی الله و رسوله ﷺ و ائمة المذاهب ﵏ فمع من یحشر هؤلاء و هو من اشد اعداء المهدی ﵇ و قد نسخ کتب المتقدمین بالقرآن و کانه قد نسخ الاحادیث المحمدیة ﷺ بالتقلید الجامد فای فائدة فی وجود صحیح البخاری و غیره من کتب الاحادیث اذا لم یأخذ بما فیها بل کلما سمع شیئا منها قال انه خلاف المذهب آه تلخیصا **قال الفاضل گرشکی "ان اول[٢] جمعة جمعت آه"** الواقعة کانت بعد رجوع الناس الی الاسلام زمن ابی بکر ﵁ من بعد ان ارتد اکثر قبائل العرب کما فی الکشف صفحة ٢٠٥ و بعض شروح مسلم و قد خفی علی اکثر الناظرین ثم لا فائدة فی هذا النقل لاثبات اشتراط

---

[١]: قوله الی مجدد آه کما اخبر الله تعالی علی لسان رسوله ﷺ ١٢

[٢]: قوله ان اول جمعة آه قوله ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فی مسجد آه بل اول جمعة جمعت هی التی اقامها مصعب بن عمیر ﵁ قبل الهجرة بامر رسول الله ﷺ و اسعد بن زرارة ﵁ فی المدینة و لم یکن حینئذ ثمة قاض و لا امیر و لا مسجد ١٢

المصر لان الاحتمال[١] الموافق للنصوص مقدم على الاحتمال المخالف عنها و قد مرت و ستجئ
و قال ايضا الفاضل المذكور "ائمتنا كلهم اتفقوا على اشتراط المصر آه" تخمين محض منشأه عدم التتبع فى كتب المتقدمين بل هو قول بعض اصحاب الرأى و قد اعترف به جم غفير من اعلامنا الحنفية كما فى المجموعة الفتاوى و قد مر ذكر اتفاق اطلاق الجواز مع انه لا بأس بجعل المصر من شروط الاداء لان كينونة الشروط و الاركان انما هو عند مقدوريتها لقصر الامر على القادر و اما العاجز فلا ركن و لا شرط فى حقه لعدم الامر فالقول بعدم جواز الجمعة مع فقد المصر قول بلا دليل[٢] [٣] او مستلزم[٤] لتكذيب الله تعالى و اجماع الامة فكيف هذا فى مقابلة القاطع القرآنى و الاحاديث[٥] الواردة فى الباب و افعال رسول[٦] الله ﷺ و اجماع الصحابة ﷡[٧] و ائمة المذاهب ﷯ كما سيأتى و هذا الجواب هو كاف و شاف لرد جميع ما قيل او يقال فى منع الجمعة و لا حاجة الى زيادة رد الا لايضاح ان المنع و دلائله شئ منها لم يثبت عن الامام ﷫ و صاحبيه ﵉ و انما نسب الى المذهب باعتبار التخريج و له نظائر غير محصاة و من هنا قالوا ان الهداية و نظائرها غير موضوعة لبيان اصل المذهب و فى المقام طوالة

فائدة العاجز عن جميع الشروط و الاركان تنوب جمعته عن فرض الوقت

---

[١]: قوله لان الاحتمال آه و هو احتمال كون جواثى قرية اذ هو موافق لقوله ﷺ "الجمعة واجبة على كل قرية" اورده المحدث الدهلوى و اختاره فى الحجة و المصفى شرح المؤطا و قال انه هو الاصح ١٢

اعلم انا لا ننكر الرخائص فى ترک الجمعة لانها لا يقدح فى اكديتها و اقدميتها على الظهر اذ هى لدفع الحرج لا غير و انما ننكر كونها ممنوعة و منهيا عنها باعتبار ذاتها و ان عجز عن جميع الاركان و الشروط لان نصوصها عند العجز منعدمة باخبار الله تعالى و اجماع الامة و القاطع المطالب لاصل الجمعة على قدر الامكان على حاله ما يبقى الوقت فمن قال بعدم جواز الجمعة مع العجز عن القيام و توجه القبلة و القراءة و الركوع و السجود و غيره تمسكا بنصوصها فهو مجنون فكذلک الامر عند العجز عن المصر على فرض شرطيته ١٢

[٢]: قوله بلا دليل آه ان اقر قائله بان العاجز عن المصر غير مأمور تصديقا لاخبار الله تعالى و اجماع الامة ١٢

[٣]: قوله بلا دليل آه فى مقابلة القاطع القرآنى و ما ورد فى الباب من الاقوال و الافعال من رسول الله ﷺ و الصحابة ﷡ و ذلک لان العاجز عن الاركان و الشروط داخل تحت النص المطالب و الا لم يكن جمعة المعذورين جائزة لتعين الظهر عليهم مع انک ترى ان لا كلام فى جواز جمعتهم فلله الحمد ١٢

[٤]: قوله او مستلزم آه ان قال ان العاجز عن المصر داخل تحت حديث على ﵁ فهو مكذب لله تعالى فى اخباره بانه لا تكليف للعاجز ١٢

[٥]: قوله و الاحاديث آه لاهل القرى و اهل البادية كما سيجئ ١٢

[٦]: قوله افعال رسول ﷺ آه فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ابو داود ١٢

[٧]: قوله و اجماع الصحابة ﷡ آه فى اقامتهم الجمعة فى السواحل و البرارى كما فى البيهقى و مغازى الواقدى ١٢

و منافع کثيرة و قال ناقلا عن الهداية (و لا تجوز فی القری) [١] آه قد علمت ان هذا قول بعض اصحاب التخريج لا يتصور فی حق الفاقد و العاجز للمصر عنه کما مر بل هو فی حق القادر علی المصر بناء علی رواية المرجوح من لزوم اتيان الکل فی المصر او فنائه و **قال الفاضل المذکور "و يشترط لصحتها ستة آه"** اقول نعم و لکن يشترط لانعقاد الشروط و الارکان مقدوريتها فهی منعدمة عند العجز لا مفوتة[٢] و کلامنا انما هو عند الحالة الکذائية و **قال الفاضل المذکور "فبفواته يفوت الصحة آه"** اقول الشرط منعدم فی حق العاجز لعدم الخطاب لا مفوت من جانبه کما هو الحال فی الرکن فتری صحة جمعته عند العجز عن سائر الشروط و الارکان و لو شمل الامام و القوم بلا خلاف و **قال الفاضل المذکور "انه يقول ان المصر من شرائط الوجوب دون الصحة و هو مخالف لنصوص معتبرات کتب[٣] المذهب آه"** اقول هذا الاعتراض منشأه عدم التتبع و عدم الاطلاع علی اضطرابات[٤] عبارات الکتب و الرکون الی اول ما قرع[٥] اذنه بالسماع من عدم الجواز فی القری مع انه مقيد بقيد يجر بالغفلة عنه الی مخالفة الاجماع و النصوص القواطع و عدم المراجعة الی مأخذ المسئلة من کتاب الله[٦] تعالی و احاديث رسوله[٧] ﷺ امتثالا[٨] لقوله تعالی ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِی شَیءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللهِ وَ الرَّسُولِ إِن کُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اليَومِ

---

[١]: قوله و لا تجوز فی القری آه ای مادام واجدا للمصر قادرا علی اتيانه کقولک لا تجوز الصلوة قاعدا ای مادام قادرا علی القيام و ذلک لان هذا الحکم بناء علی اشتراط المصر و هو مقيد علی القدرة فکذا ما يبتنی عليه و علی هذا جميع الشروط و الارکان فلله تعالی الحمد ١٢

[٢]: قوله لا مفوتة و کلامنا آه فتری انه لا کلام فی جواز جمعة العاجز عن القيام و عن توجه القبلة مثلا فکذا المصر و التفريق افتراء علی الشرع فلله الحمد ١٢

[٣]: قوله معتبرات کتب آه اقول کون المصر شرطا للجواز لا يضر المقام ايضا اذ غايته ضرورة من مراعاته علی القادر لا اهمال الجمعة کسائر الشروط و الارکان و اما العاجز فلا شرط عليه فمن اين عدم جواز جمعته ١٢

[٤]: قوله اضطرابات آه فان عبارت القدوری وقع علی خلاف عبارت الجامع الصغير ١٢

[٥]: قوله اول ما قرع آه لان هذا مبنی علی اشتراط المصر و هو مقيد بالقدرة فکذا ما يبتنی عليه ١٢

[٦]: قوله من کتاب الله آه من اطلاق النص القاطع و عمومه اذ هو بهذا الاعتبار ايضا قاطع علی الرأی الاصح عند ائمة الاصول مقدم علی الاخبار الاحاد و لا خبر ورد لرفع التشريع و نصوص الاداء ما وردت لرفعه بل لتأکيده ببيان کمية ادائه و کيفيته و حديث علی (رض) ما ورد لدفع افراد عموم التشريع من الاجراء علی العموم و لا لرفعه و ذلک لاختلاف الجهة و لعدم تصور النسخ و شبهه فی العبادة المشروعة الی يوم القيمة بحسب الذات١٢

[٧]: قوله و احاديث رسوله ﷺ آه نحو "الجمعة واجبة علی کل قرية" و سائر الاحاديث واردة فی الباب و ما کان عليه عمل رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم من بعده ١٢

[٨]: قوله امتثالا آه مفعول له للمراجعة ١٢

الآخِرِ ذٰلِکَ خَیرٌ وَّ أَحسَنُ تَأوِیلاً﴾[النساء:٥٩] فاما عبارات القوم[١] فاطلاق القول بعدم[٢] جواز الجمعة[٣] فی القری مع ایراد صاحب الخلاصة فی مبحث الجمعة فی مناً و عرفات اختلاف ائمتنا الثلثة دائرا بین الوجوب و عدمه و اوّل القهستانی عبارة المختصر و لادائها المصر فقال ای لوجوب اداء ها المصر و فی الوقایة و المختصر و التنویر و الدر المختار و الرد المحتار ان جمعة فاقد الصحة و فاقد الاقامة بمصر تنوب عن فرض الوقت آه ملخصا و قال القهستانی هو

فائده عدم الفرق بین انعدام الشروط و الارکان و بین تفویتها زلة

فائده عدم الجواز اذا لم یکن مع رفع العلة لا یستلزم سقوط وجوب الجمعة و تشریعها

فائده بیان نبذ من احادیث الباب

شامل للقروی[٤] و المسافر آه ملخصا فتری ان فاقد الصحة هو العاجز و لو عن جمیع الشروط و الارکان لا کلام فی جواز جمعته و لم یعد هو حینئذ من تارکی الشروط و الارکان اذ هی منعدمة فی حقه لعدم الخطاب فکذلک البعید عن المصر غیر مخاطب بمراعاته فالقائل بمنع الجمعة حینئذ لا بد له من ان یقول تکلیف العاجز واقع ففیه تکذیب اللّٰه تعالی و خروج عن اجماع الامة او یکابر النصوص المطالبة لاصل الجمعة[٥] بلا دلیل فلا بد من تحویل عبارة القدوری مع انه من بعض اصحاب التخریج و اصل المذهب بمعزل عنه و التبس علی الناظرین انعدام الشرط علی تفویته و تجاوز الزلة عن العامة الی الخاصة اغترارا باطلاق العبارة مع تلاحق الافکار فی رد الشافعیة رحمهم الله فصار للدلائل صولا منجرة الی عدم الجواز حرصا لرد دلائلهم ثم ظن عمومه لقلة التوجه الی

---

[١]: قوله عبارات القوم آه ای القدوری و تابعیه ١٢

[٢]: قوله القول بعدم آه مع ان جواز الجمعة مع تعذر المصر امر اتفاقی کما فی سائر الشروط و الارکان و ما تری من الخلاف لا یقدح فی الاتفاق لانه غلط محض لا مساغ للاجتهاد هنا لان فی القول بعدم جواز الجمعة مع تعذر المصر مکابرة للنص المطالب لاصل الجمعة و تکذیب لله تعالی فی اخباره بانعدام الشروط و الارکان فی حق العاجز لعدم دخوله تحت نصوصها فلله الحمد ١٢

[٣]: قوله جواز الجمعة آه و لیس من اصل المذهب ١٢

[٤]: قوله للقروی آه و لا مناقضة بینه و بین ما فی الهدایة و لا تجوز فی القری لانه فرع اشتراط المصر فهو کاصله مقید بالقدرة بل هذا حال جمیع الشروط و الارکان ١٢

[٥]: قوله لاصل الجمعة آه مع ان منع القاطع لا یتصور الا بالقاطع فلا یجوز ان یکون حدیث علی رضی الله عنه و اشتراط المصر مع حدوده فی المآل سببا لترک الجمعة و منعها فی موضع من المواضع فکیف و لا نظیر له فی سائر الشروط ١٢

نقائض دلائل المذهب و الا فالاختلاف کان لفظیا فی الوجوب مع الاتفاق فی اصل الجواز[١] قال محمد رحمه الله عن یعقوب رحمه الله عن ابی حنیفة رحمه الله فی الجامع الصغیر المطبوع فی المطبع العلوی فی صفحة ١٩ و ٢٠ فان کان ای الامام فی المنی غیر الخلیفة و غیر امیر الحجاز و هو مسافر[٢] فلا جمعة فیها آه فتری ان نفی الجواز غیر مذکور فی ظاهر الروایة و الجملة الحالیة التی هی بمنزلة الشروط تقید النفی الی نفی الوجوب قطعا لان السفر لا یمنع الجواز اتفاقا و علیه احادیث الباب و قول المحققین ان اصل الجواز و الخیریة اتفاقی و **قال الفاضل المذکور "اعجب منه انه علی تقدیر تسلیم شرطیة المصر للاداء لا یقول ان المشروط یفوت بفوت شرطه"** اقول عند تعذر المصر الشرط منعدم لا مفوّت اذ هنا انعدام لا تفویت[٣] فالقول بعدم جواز الجمعة حینئذ مستنده مجرد الوهم لا دلیل شرطیة المصر اذ هی مقصورة علی القادر فقطب الزلاة هنا هو عدم الفرق الکذائی فمن اجل ذلک لا نظیر له فی سائر شروط الصلوة و ارکانها جمعة کانت او غیرها فتری ان القول بعدم جواز الجمعة عند تعذر الامیر او الخطیب المأذون تمسکا بانه من قبیل فوت المشروط بفوت شرطه ضلالة اذ هنا الثابت هو انعدام الشرط لعدم امر العاجز لا فوته فکذلک القول بعدم جواز الصلوات عند تعذر التوجه الی القبلة تمسکا بقوله تعالی ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤] زلة و ضلالة لان العاجز غیر مأمور فلا شرط و لا تفویت هنا و کذا القول بعدم جواز

فائده الاحادیث متظاهرة علی ان فی الجمعة ایجاب او ترخیص للترک لدفع الحرج لا المنع لانه خلاف غرض تشریعها و اکدیتها و اقدمیتها و هو اصل المذهب

---

[١]: قوله فی اصل الجواز آه کما لا یخفی علی من طالع حج الفتوحات اذ لا تحجیر باتفاق اهل الکشف و لا نهی باعتبار ذات الجمعة کما لا یخفی علی من طالع حج المیزان الکبری و من هنا قال ابویوسف رحمه الله انه یصلی الجمعة فی عرفات لعدم النهی و قال الجمهور عدم اقامتها فیها اخف ١٢

[٢]: قوله و هو مسافر آه فیه اشعار باعتبار المفهوم انه ان کان مقیما فیها فعلیه الجمعة وجوبا مع انه لا امیر و لا قاض فیها و لا یصدق علیها حد من حدود المصر الا ما قاله الامام انه ما فیه مرافق اهله و هو اقل ما یسمی قریة و هو الموافق للمصر باعتبار المعنی الحقیقی فیقال مصرت مصرا ای بنیته قاله الراغب الاصفهانی فمن هنا قال اهل التحقیق ان المصر بمعنی المجازی المقابل للقری و السلطان لیسا بشرطین فی اصل المذهب بل الشرطیة قول بعض اصحاب الرأی و کذا القول بعدم جواز اقامة الجمعة لامیر الموسم لما عرفت من عبارة الجامع الصغیر و لما قال المشائخ ان للمسلمین ان یقدموا واحداً منهم عند فقد الامیر و القاضی و الخطیب المأذون ١٢

[٣]: قوله لا تفویت آه للشرط اذ الشرطیة بالامر و لا امر علی العاجز بالنصوص المتواترة المتظاهرة مع اجماع الامة کما فی الشروح للعقائد النسفیة و غیرها ١٢

الصلوات عند تعذر الركوع و السجود تمسكا بقوله تعالى ﴿ارۡكَعُوا وَ اسۡجُدُوا﴾[الحج:٧٧] خسارة لان الذى امرنا بهما اخبرنا ان العاجز عنهما غير داخل فى هذا الامر وقس عليه حال جميع الاركان و الشروط فمن اظلم ممن قال بعدم جواز الصلوات عند تعذر الفاتحة تمسكا بحديث "لا صلوة الا بفاتحة الكتاب" ام من اظلم ممن قال بعدم جواز الصلوات عند تعذر اقامة الصلب تمسكا بحديث "لا صلوة لمن لا يقيم صلبه بعد الركوع" ام من اظلم ممن قال بعدم جواز الوضوء عند تعذر التسمية تمسكا بحديث "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه" فكذلک امر حديث على رضي الله عنه العاجز عن المصر غير داخل تحت حكمه فلا شرط حينئذ فلا تفويت و لا مفوت و لكن انعدام و منعدم و القطب الاخر من الزلاة هو ظن سقوط[1] وجو ب الجمعة و تشريعها بعدم جوازها فى القرى لعدم مراعات المصر اذ لا ملازمة بينهما[2] فغاية القول بعدم جواز الجمعة فى القرى ان على اهلها[3] اتيان المصر ليقيموا الجمعة مع اهله بناء على رواية عدم جواز تعدد الجمعة فمعنى عبارة القدورى من عدم جواز الجمعة فى القرى لشرطية المصر ان يرعى المصر فقط من غير ان يراد بعدم جوازها رفع نفس وجوبها او وجوب اداءها اذ هما باقيان على ما كانا عليه لبقاء علتهما من الوقت و الخطاب فكما ان فى القول بدخول العاجز تحت حديث على رضي الله عنه تكذيباً لله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم و خروجا عن اجماع الامة كذلک يستلزم القول بالملازمة بين سقوط اصل الجمعة و بين عدم جواز الكذائى رد الامر اليقينى و القاطع القرآنى بمجرد الوهم المأنوس ورد احاديث الباب و ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله بالرسم المعتاد و الركون الى اول ما قرع اذنه من القول بعدم الجواز فى القرى مع نسيان قيدين فيه اتفقت الامة عليهما فى نظائره فاين انت من التحقيق و من اتباع الرسول المعصوم صلى الله عليه وسلم الذى امرنا بالاخذ باقواله صلى الله عليه وسلم من ان الجمعة واجبة على كل قرية[4] و

---

[1]: قوله ظن سقوط آه اذ من المسلمات ان عدم جواز الصلوة جمعة كانت او غيرها لعدم مراعات اركانها و شروطها لا يستلزم سقوط اصلها اذ بقاءه ببقاء علتها لا بالاجنبى و العلة هو الوقت لنفس الوجوب و الخطاب لوجوب الاداء ١٢

[2]: قوله ملازمة بينهما آه فترى ان الجمعة غير صحيحة من المحدث مع بقاء الوجوب لبقاء علته و هو الوقت و بقاء وجوب الاداء و هو الخطاب النازل فى الوقت تقديرا كما صرح بذلک ائمة الاصول ١٢

[3]: قوله على اهلها آه مادامو واجدين للمصر قادرين على اتيانه و الا فلا شرط على العاجز لعدم الامر مع بقاء الجمعة على ما كان عليه فلا مانع لجوازها ١٢

[4]: قوله على كل قرية آه اورده المحدث الدهلوى و اختاره فى الحجة و المصفى شرح المؤطا و قال انه هو الاصح ١٢

ان الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا[۱] اربعة و ان الجمعة علی الخمسین رجلا[۲] و لیس علی ما دون الخمسین جمعة و ان اهل البادیة[۳] من الخمسة التی لا جمعة علیهم و ان من بعد عن العمران فی البوادی لاجل مواشیهم یطبع الله تعالی علی قلوبهم بعدم اقامتهم الجمعة و الحدیث فی صحیح ابن ماجة رحمه الله اوردناه علی غیر لفظه و الاخذ بافعاله ﷺ و کان یقیم الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین کما فی صحیح ابوداود رحمه الله

فائده و اذا کان فی العمل علی مذهب امامه ترک المقطوع به بالاختلاف و کان فی العمل بمذهب الغیر ترک المقطوع به بالمقطوع به کان العمل بمذهب الغیر متعینا

و افعال الصحابة رضی الله عنهم و کانوا یقیمون الجمعة فی الحدیبیة[۴] و ایضا کانوا زمن خلافة ابی بکر رضی الله عنه و عمر رضی الله عنه یقیمون الجمعة فی مصر و السواحل بامرهما کما فی البیهقی و سیأتی اصل مذهب[۵] ائمة المذاهب ان شاء الله ربنا و **قال الفاضل المذکور "ان الا حرف قصر ینفی اقامة الجمعة فی القری"** اقول کذلک الحدیث سیق لنفی الجمعة فی المصر الخالی عن الاجتماع و ذلک لانه نفی الجمعة فی جمیع الاماکن ثم استثنی المصر الموصوف بالصفة الجامعیة فبقی المصر الخالی عن الاجتماع تحت النفی ثم الحدیث معلل بعلة الاجتماع دار جواز الجمعة حیث دارت فالحدیث من اعظم دلائل جواز الجمعة فی القری[۶] و البوادی و تعلیله لغوی اوضح من تعلیل التأفیف[۷] بالاضرار اذ ربط الحکم علی اسم موصوف بصفة یدل علی ان مأخذ ذلک الصفة علة هذا الحکم فهذا من دلالات النصوص فما ثبت به قطعی بخلاف التعلیلات الاستنباطیة و **قال الفاضل المذکور**

---

[۱]: قوله لم یکن فیها آه رواه البیهقی عن عبدالله بن مسعود رضی الله عنهما عن ام عبدالله الدوسیة عن رسول الله ﷺ ۱۲

[۲]: قوله الخمسین رجلا آه اورده المحدث الدهلوی رحمه الله فی الحجة الله البالغة و الامام الشعرانی رحمه الله فی الکشف الغمة و لعله لخصوص الواقعة فلا مناقضة بینه و بین الاحادیث الاخری ۱۲

[۳]: قوله و ان اهل البادیة آه اورده المحدث الدهلوی فی الحجة فلله الحمد ۱۲

[۴]: قوله فی الحدیبیة آه المصعب بن عمیر رضی الله عنه مع اثنی عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضی الله عنه مع تسعة عشر رجلا کما فی المبسوط ۱۲

[۵]: قوله اصل مذهب آه قلت انما نفی باعتبار العبارة ثم اثبت باعتبار الدلالة و الغرض ان المصر و القریة لیس بعلة فی الخارج و انما العلة فی الخارج هو حصول الاجتماع فی موضع واحد و لو خارج المصر او مطلق الاجتماع و انما ذکر لفظ المصر لانه فیه عادی کالاضرارافی التأفیف و الجماعة فی المسجد۱۲

[۶]: قوله فی القری آه بجامع حصول الاجتماع ۱۲

[۷]: قوله تعلیل التأفیف آه حیث لم یوصف کلمة اف بلفظ مضر و قد وصف مصر بلفظ جامع ۱۲

"ان قول السرخسی رحمه الله و نقله حجة" اقول نعم و المبسوط کتاب معتمد[1] و لکن اخبر الله تعالی ان فیه اختلافا کثیرا و امورا متناقضة ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِی شَیءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللهِ وَ الرَّسُولِ إِن کُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ الیَومِ الآخِرِ ذلِکَ خَیرٌ وَّ أَحسَنُ تَأوِیلاً﴾[النساء:٥٩] و **قال الفاضل المذکور "لا یرکن عنه"** (ای عن قول السرخسی رحمه الله اقول اتباع عالم واحد و مذهب واحد منج فی الاخرة و لکن بشرط انه اذا لاح دلیل موجه من فعل او قول من رسول الله تعالی صلی الله علیه وسلم عدّه من المذهب[2] و لا یطلب حیلا فی دفعه و اما من ظن قصر الحق[3] علی مذهب واحد او رجل واحد و لم یجوّز العمل و الاستفتاء علی وفق الشافعی رحمه الله و مالک رحمه الله مثلا فقد خارق اجماع القرون الاولی من الصحابة رضی الله عنهم و التابعین رحمهم الله و تابعی التابعین و خرج عن مذهب امامه ایضا و هو (واو حالیة) بصدد انتصاره علی ظنه فقد کان امام المذهب رحمه الله و اصحابه رحمهم الله یأخذون بقول المالکیة و یقتدون بهم فکیف و بعدم التجویز مخالفة النص القرآنی[4] و الاحادیث المصطفویة[5] فکیف الفلاح[6] قال الشیخ الاکبر فی وصایا الفتوحات بما ملخصه حرام علیک اذا

فائده قد یکون اتباع مذهب الغیر احسن بمجاوره فائده عدم جواز ترک المقطوع به بالاختلاف هی الضابطة المقبولة عند الکل فائده اقامة رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین

---

[1]: قوله کتاب معتمد آه فالحاصل ان اعتبار المعتبرات باعتبار الاغلب و حمله علی الکلیة باطل خلاف المشاهدة بل فیه تکذیب الله تعالی فی اخباره حیث قال ﴿وَ لَو کَانَ مِن عِندِ غَیرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِیهِ اختِلَافاً کَثِیراً﴾[النساء:٨٢] و قال قاضی القضاة محمد عنایة البخاری رحمه الله انه قد تفطن علماء البخاری رحمهم الله فی الوقایة ثمانین موضعا من النقص والف الشافعی رحمه الله کتاب الام و درسه ثمانین مرة کلما درسه وجد فیه نقصا فلما ختم الثمانین وجد فیه نقصا ایضا فقال للمزینی رحمه الله تلمیذه هیه یابی الله تعالی العصمة لکتاب غیر کتابه کذا فی فتاوی البخاری المطبوع فی مطبع کاکان صفحة ٧١ و ٧٢ ١٢

[2]: قوله من المذهب آه الا اذا کان مدفوعا بالنسخ و التخصیص علی وجه الایقان ١٢

[3]: قوله قصر الحق آه و التحقیق فی الحجة الله البالغة لشاه ولی الله المحدث الدهلوی رحمه الله ١٢

[4]: قوله النص القرآنی آه ای ﴿فَاسئَلُوا أَهلَ الذِّکرِ اِن کُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] ١٢

[5]: قوله و الاحادیث المصطفویة آه نحو اصحابی کالنجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم ١٢

[6]: قوله فکیف الفلاح آه فمن هنا قال العلامة عبدالحفیظ رحمه الله مفتی مکة المشرفة الحنفی فی فتاواه جاز اقامة الجمعة فی البوادی اقتداء علی الغیر آه هذا فکیف اذا کان هذا مذهب ائمتنا المتقدمین ایضا ١٢

فائده اقامة الصحابة ﷺ الجمعة فی السواحل زمان طویل بامر عمر ﷺ و عثمان ﷺ من غیر انکار نکیر

فائده منع الجمعة مع دلائله لیس من امام المذهب ﷺ و صاحبیه ﷺ

کنت عالما بالمسئلة اتباع الغیر لان الله تعالی رتب السؤال بعدم العلم و ایضا حرام علیک الاقتصار علی مذهب واحد لان ربک قال ﴿فَاسئَلُوا أَهلَ الذِّکرِ اِن کُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] و اهل الذکر من کان واقفاً بالکتاب و السنة آه و قد یکون اتباع مذهب الغیر احسن بمجاوره و ذلک کاقامة صلوة الجمعة ما لم تغرب الشمس اتباعا لمذهب المالک ﷺ بمجاورة عدم ترک المقطوع به[١] بالاختلاف فدخل فیمن قال الله تعالی فی حقهم ﴿فَبَشِّر عِبَادِ ١٧ الَّذِینَ یَستَمِعُونَ القَولَ فَیَتَّبِعُونَ أَحسَنَهُ أُولئِکَ الَّذِینَ هَدَاهُمُ اللهُ وَ أُولئِکَ هُم أُولُو الأَلبَابِ﴾[الزمر:١٧-١٨] و **قال الفاضل المذکور "دلیلنا ما روی آه"** اقول نسبة التمسک بحدیث[٢] علی ﷺ الی المذهب انما هی باعتبار[٣] تخریج بعض اصحاب الرأی فلذا تری جمیع ما قالوا من الدلائل هنا باطلا و ذلک لان تخصیص النصوص الموجبة المطالبة لاصل[٤] الصلوة بالنصوص الواردة[٥] لشروط الاداء و ارکانه غیر متصو ر لاختلاف الجهة[٦] و ایضا الحدیث من اعظم الدلائل فی اثبات الجمعة فی القری والبراری[٧] انه

---

[١]: قوله المقطوع به آه و هذا هو الحکم فی مراعاتها فی جمیع مواضع الاختلاف و ذلک لعدم جواز ترک المقطوع به بالاختلاف و الاشتباه و الضابطة مقبولة عند الکل ١٢

[٢]: قوله بحدیث علی ﷺ آه و لم یتمسک به ابوحنیفة ﷺ و لا صاحباه ﷺ ١٢

[٣]: قوله انما هو باعتبار آه و نحوه اکثر من یحصی و یحد فی الهدایة و نحوها کادان لا یکون عشر عشیر ما فیها من امام المذهب ﷺ فلذا تجد فیها مناقضاة کثیرة تارة تمسکوا بحدیث لا نفی الجنس لاثبات الاستحباب و الاستنان کحدیث التسمیة و تارة لاثبات الوجوب و تارة لاثبات الفرضیة و فی بیانه طوالة ١٢

[٤]: قوله المطالبة لاصل آه نحو ﴿أَقِیمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] و ﴿فَاسعَوا إِلی ذِکرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] ١٢

[٥]: قوله الواردة لشروط آه نحو فولوا وجوهکم شطره و ارکعوا و اسجدوا ١٢

[٦]: قوله لاختلاف الجهة آه لان الشارع لا یرید بقوله فولوا وجوهکم شطره مثلا لیفضی الی ترک اصل الصلوة بوجه من الوجوه بل غایته هوضرورة التوجه الی القبلة عند القدرة و اما العاجز فغیر داخل تحت النص فما الباعث الی اهمال اصل الصلوة ١٢

[٧]: قوله القری والبراری آه فمن هنا کان مذهب علی ﷺ هو ضرورة التشریق فی بریة عرفات کما فی المبسوط و علیه اصحابنا الحنفیة قاطبة من غیر خلاف بین اوائلهم و اواخرهم کما فی کثیر من المعتبرات ١٢

معلل بعلة الاجتماع[۱] فدار الحکم مدار العلة اینما کانت[۲] مع زیادة السیاق لنفی الجمعة فی المصر الخالی عن الاجتماع فلذا قال بعض المشائخ رحمهم الله ان للعیر حکم المصر فلذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقیم الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین کما فی صحیح ابی داود رحمه الله و کذا الصحابة رضی الله عنهم کانوا یقیمون الجمعة فی مصر و السواحل فی زمن طویل من خلافة عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه بامرهما من غیر انکار من علی رضی الله عنه و غیره کما فی البیهقی و **قال الفاضل المذکور**"**و جواثی مصر بالبحرین آه**" اقول لا فائدة فیه بعد ما ثبت ان عمر رضی الله عنه کتب الی ابی هریرة رضی الله عنه فی البحرین ان جمّع بجواثی و حیثما کنت[۳] کما فی المبسوط و ایضا ثبت

فائده الاحادیث الواردة فی الباب

فائده عدم جواز ترک الجمعة مادام الاختلاف بالنسبة الی ضابطة ان الیقین لا یترک بالشک و الاختلاف الا بیقین مثله

فائده وجود احادیث مصرحة فی وجوب الجمعة فی القری

فائده بیان احادیث الاداء مؤکدة لنص تشریع الجمعة لا مزاحمة له فلا یتصور تخصیصه بها بل التخصیص المصطلح معدوم بضرورة الحس

ان عمر رضی الله عنه کتب الی البحرین ان ادوا الجمعة بجواثی و اینما کنتم کما فی مصنف ابن ابی شیبة و صححه ابن خزیمة و فی المجموعة الفتاوی لفظ اینما شامل للمصر و غیره و **قال الفاضل المذکور "نقله حجة فی حقنا لا یرکن عنه"** اقول اعتبار المعتبرات انما هو باعتبار الاغلب و الکلیة[٤] خطاء فاحش لقوله تعالی ﴿وَ لَو کَانَ مِن عِندِ غَیرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِیهِ اختِلَافاً کَثِیراً﴾[النساء:۸۲] و

---

[۱]: قوله الاجتماع آه لان الحکم المرتب علی شئ موصوف بصفة یدل علی علیة مأخذ ذلک الصفة لذلک الحکم و التعلیل لغوی قطعی اوضح من تعلیل التأفیف بالاضرار لان ثمه لم یوصف لفظ افٍّ بزیادة مضر و هنا قد وصف المصر بالجامعیة و النصوص المعللة لیست بعلة فی الخارج و انما لمیتها هی عللها ۱۲

[۲]: قوله کانت مع آه قریة کانت او بادیة ۱۲

[۳]: قوله و حیثما کنت آه و القول بان المراد حیثما کنت من مثلها من الامصار کما فی المبسوط خلاف الظاهر و لما سبق فیه من اقامة مصعب بن عمیر رضی الله عنه الجمعة فی الحدیبیة مع اثنی عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضی الله عنه مع تسعة عشر رجلا و لاحادیث صحیحة واردة فی الباب ۱۲

[٤]: قوله و الکلیة آه ای دعوی الکلیة آه ۱۲

قال الفاضل المذکور "قوله تعالی ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:۹] لیس علی اطلاقه[۱] اتفاقا بین الامة" اقول خطاء فاحش خلاف الواقع[۲] بنقل المحققین من العارفین عن ائمة المذاهب و ایضا قد مر اجماع العلماء و اهل الکشف[۳] و **قال الفاضل "اذ لا یجوز[۴] اقامتها فی البراری"** اقول زلة لما سبق من وجود الاجماع علی خلافه و صریح اقوال ائمتنا ﷺ و لان العاجز عن الشروط و الارکان غیر داخل تحت نصوصها[۵] [۶] و **قال الفاضل المذکور "و لم یتحقق معارضة ما ذکرنا ایاه"** اقول تخمین محض منشأه الغفلة عن احادیث الباب[۷] و افعال[۸] رسول الله ﷺ و افعال الصحابة ﷺ[۹] و اقوالهم مع

فائده عدم وجود التخصیص المصطلح فی النص الموجب للجمعة بدیهی بضرورة الحس

---

[۱]:قوله علی اطلاقه آه باطل قطعا اذ هو مناقض لغرض الشارع فی اقدمیتها و اکدیتها فلله الحمد ۱۲

[۲]:قوله خلاف الواقع آه اعلم ان القید و سائر التخصیصات لا تجعل النص ظنیا الا تخصیص واحد و هو ان یکون المخصص کلاما مستقلا قاطعا مقارنا و هو مفقود هنا بالحس ۱۲

[۳]:قوله و اهل الکشف آه علی ان لا نهی و لا تحجیر فی الجمعة کما فی حج المیزان بل قال ابویوسف ﷺ انه یصلی الجمعة فی عرفات لعدم ورود النهی من الشارع و قال الجمهور عدم اقامتها فیها اخف کما فی المیزان و رحمة الامة ۱۲

[۴]:قوله اذ لا یجوز آه و هذا الاستدلال لیس من امام المذهب ﷺ و لا صاحبیه ﷺ بل قاله بعض متبعی التخریج فی زمن الشافعیة لیصیر به نص الجمعة ظنیا لیتمکن علی تخصیصه بعد ذلک بحدیث علی ﷺ فلذا اتی باشیاء لم یعرفها ائمة الاصول ﷺ و لا الفقهاء و ذلک لان النصوص لا یصیر ظنیة بکل تخصیص بل انما هو فی صورة خاصة و هو ان یکون المخصص کلاما مستقلا قاطعا مقارنا و انی هو فی مقارن نص الجمعة مع ان عدم الجواز و ان کان مقطوعا به کجمعة المحدث لا یستلزم رفع الایجاب و التشریع و کذلک حدیث علی ﷺ و ان فرضناه مقطوعا به فیما قالوا لان نصوص الاداء و دلائله غیر متعرضة لتغییر النص المطالب لاصل الصلوة بل هی مؤکدات له ببیان کمیة ادائة فنهایة التمسک بها ان ترعی الشروط عند القدرة و لا شرط عند العجز فکیف انکار المطالب القطعی و هو علی حاله ما یبقی الوقت ۱۲

[۵]:قوله تحت نصوصها آه باخبار الله تعالی و اجماع الامة ۱۲

[۶]:قوله تحت نصوصها آه فمن این الحکم بعدم جواز الجمعة عند العجز عن المصر و هی صحیحة عند العجز عن سائر الشروط القواطع و الارکان و ان شمل العجز الامام و من معه جمیعا بلا کلام و لا نزاع فایّ شئ اشدّ تهاونا فی حق الجمعة من رد نصها القاطع بلا دلیل و لا مزاحم نعم وجود ترخیص الترک امر آخر لا ننکره لانه لدفع حرج موجود فی الجمعة دون الظهر فلا یناقض اقدمیتها علی الظهر و اکدیتها منه و انما الکلام فی منعها من حیث الذات اذ لا فوت و لا تفویت لرکن و لا لشرط هنا اذ هی منعدمة باخبار الله تعالی و اجماع الامة و المنع الکذائی یناقض غرض الشارع فی تشریعها و اقدمیتها و اکدیتها من حیث الذات و الشئ الواحد لا یتصور ان یکون مأمورا به و منهیا عنه من جهة واحدة للتناقض بین المحبوبیة و المبغوضیة فمن هنا قال اهل الکشف لا تحجیر فی الجمعة کما فی حج المیزان و من هنا قال ابویوسف ﷺ انه یصلی الجمعة فی عرفات و قد مر عن قریب ۱۲

[۷]:قوله احادیث الباب آه نحو الجمعة واجبة علی کل قریة ۱۲

[۸]:قوله و افعال رسول الله ﷺ آه باقامة الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین ۱۲

[۹]:قوله و افعال الصحابة ﷺ آه فی السواحل و البراری ۱۲

فائده القول بانعدام النص المطالب لاصل الصلوة جمعة كانت او غيرها لانعدام شروط الاداء و اركانه من الهزيانات

فائده بيان المعنى الحقيقى للمصر

ان المعارضة بين نصوص الاداء و بين النصوص الواردة لايجاب الجمعة و تشريعها غير متصور[1] و **قال الفاضل المذكور "لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر آه"** اقول لواء البطلان ظاهر فى ناصية هذا الاستدلال اذ لا ملازمة بين صحة الجمعة و بين وجود المساجد و المنابر فضلا عن وجوبها فكيف رد احاديث الباب[2] و اقامة رسول الله ﷺ[3] الجمعة فى البوادى و القرى و كذلک صحابة رضي الله عنهم[4] رسول الله ﷺالمؤيدة[5] بالقاطع القرآنى المجمع عليه باعتبار ما ثبت به ايضا بل لا يجوز المنع[6] بالاشتباه و الاختلاف الا بعدمها بعدم العلة و هو الوقت[7] فى نفس الوجوب و الخطاب فى وجوب الاداء و **قال الفاضل المذكور "و ذلک اتفاق منهم على ان المصر من شرائط الجمعة آه"** اقول دعوى الاتفاق تخمين محض خال عن الدليل مردود بالمصرحات[8] مع ان اشتراط المصر لا يضر المقام اذ تشريع الشرائط كالاركان انما

---

[1]:قوله غير متصور آه فلم يأت حديث على رضي الله عنه لرفع فرد من افراد الجمعة على نحو لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فمن قال بعدم جواز الصلوة عند العجز عن قراءة الفاتحة تمسكا بهذا الحديث فهل ترى فى قوله رائحة من الحق فقس عليه حديث على رضي الله عنه تهدى ان شاء الله الى الحق القويم ١٢

[2]:قوله احاديث الباب آه نحو الجمعة واجبة فى كل قرية اورده المحدث الدهلوى رحمه الله فى الحجة و اختاره و قال هو الاصح و هكذا اختاره فى المصفى شرح المؤطا ١٢

[3]:قوله و اقامة رسول آه فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ابو داود فلله الحمد ١٢

[4]:قوله كذلک صحابة رضي الله عنهم آه كما فى البيهقى و مغازى الواقدى ١٢

[5]:قوله المؤيدة آه صفة احاديث و ما عطف عليها

[6]:قوله لا يجوز المنع آه الضابطة اتفق عليها الامة بتشريع الشارع كما فى احاديث واردة فى اشتباه الوضوء مع ان الاحتياط كان فى التوضؤ ثمه فى بادى الرأى فكيف فى ترک ما ان فى تركه طبع القلوب ورد جميع اعمال البر فاى شئ اشد تهاونا من منع ما ثبت بالقاطع مع عدم مزاحم مثله نعم وجود الرخصة فى الترک فى بعض المواضع امر آخر لا نزاع فيه لانه لدفع الحرج لا لتقديم غيره عليه لانه مناقض لغرض تشريعه ١٢

[7]:قوله و هو الوقت آه اى الظهر عندنا و العصر عند مالک رحمه الله و الضابطة المسلمة تتعين العمل بمذهبه لان القاطع المتفق عليه لا يجوز تركه بالاختلاف ١٢

[8]:قوله بالمصرحات آه و فى الميزان الكبرى ان بانتفاء العمران انتفاء الوجوب لا انتفاء الجواز عند ائمة المذاهب و فى حجه قال ابويوسف رحمه الله يصلى الجمعة فى عرفات لعدم النهى من الشارع و قال الجمهور عند اقامتها فيها اخف آه فهذا اتفاق منهم على انه لا اختلاف فى الجواز و كذا قرر الامر فى حج الفتوحات و عليه سياق الجامع الصغير و فى حج الميزان عن اهل الكشف ان لا تحجير فى الجمعة آه لانه غير غرض التشريع و فى رحمة الامة عن ابويوسف انه يصلى الجمعة فى عرفات آه و قال المشائخ رحمهم الله العامل بقول ابويوسف رحمه الله او محمد رحمه الله غير خارج عن مذهب امامه رحمه الله آه قلت و كذا بالنسبة الى انه قول سائر ائمة المسلمين رحمهم الله فقال العلامة عبدالحفيظ رحمه الله مفتى مكة المشرفة فى فتاواه لنا معاشر الحنفية اقامة الجمعة فى البوادى آه قلت هذا بالنسبة الى انه

هو علی القادر علیها و العاجز عنها غیر داخل تحت نصوصها مع دخوله تحت النص المطالب لاصلها للقدرة فی هذا القدر و بقاء النص[١] [٢] بلا مزاحم و **قال الفاضل المذکور "قال فی الطحاوی بعده و کذا لم ینقل انه ﷺ امر باقامة[٣] الجمعة فی قری المدینة مع کثرتها"** اقول هذا

فائده سیاق الجامع الصغیر وجوب الجمعة فی مطلق العمران

فائده اعظم الزلاة جعل منع الجمعة ملازما لعدم جوازها بدون المصر مع بقاء الخطاب المطالب علی حاله

فائده و علی ما قالوا من الملازمة بین انعدام الجواز بانعدام المصر و بین ترک الجمعة لا یجوز ترک الجمعة المقطوع بها بالشروط الظنیة المصر بحدوده علی الضابطة المسلمة عند الکل ان الیقین لا یزول الا بالیقین

فائده رفع الوجوب والتشریع لا یلازم عدم الجواز خصوصا اذا کان فیه اختلاف لئلا یلزم ترک القاطع بالظن و تخلف المعلول عن علته الذی هو الوقت و الخطاب

من فضائح الوقت و اعاجیب الزمان لان عدم النقل فیها لا ینهض حجة فی مقابلة المصرحات الواردة فی المواضع الاخری و لانه جاء فی شأن اهلها انهم کانوا ینتابون الی الجمعة و الاحتمال الموافق للمصرحات مقدم من الاحتمال المخالف مع انا لا ننکر الرخائص فی الوقائع و بعض الاماکن ففی الهدایة اذا مالت الشمس فصل بالناس[٤] الجمعة رکعتین آه انما قاله قبل الهجرة لمصعب بن عمیر رضی الله عنه کما فی الفتح و غیره و ایضا کتب الی اسعد بن زرارة رضی الله عنه اذا زالت الشمس من الیوم الذی یتجهز فیه الیهود لسبتهم فازدلف الی الله تعالی برکعتین کما فی المبسوط صفحة

مذهب الغیر و اما بالنسبة الی الضابطة المقبولة المتفق علیها بین جمیع العلماء رحمهم الله ان الیقین لا یترک بالشک فلا یجوز ترک الجمعة مادام فیها اختلاف لاحد من المسلمین ١٢

[١]: قوله و بقاء النص آه ای النص المطالب لاصل الجمعة ١٢

[٢]: قوله و بقاء النص آه ببقاء الوقت ١٢

[٣]: قوله امر باقامة آه تخمین محض منشأه الغفلة عن احادیث الباب ١٢

[٤]: قوله فصل بالناس آه و ظاهر الاطلاق مشعر علی انه لا فرق بین ان یکون الناس قلیلین او کثیرین اذ السکوت فی موضع ضرورة البیان بیان کما صرح بذلک ائمة الاصول ١٢

(٢٤) و غیره و ایضا فی الحدیث "الجمعة واجبة علی کل[١] قریة" اورده المحدث الدهلوی رحمه الله فی الحجة و اختاره و کذا اختاره[٢] فی المصفی شرح المؤطا و ایضا فی الحدیث "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" رواه البیهقی عن ام عبدالله الدوسیة و ایضا اورده الامام الشعرانی فی المیزان و الکشف و فی بیان احادیث الباب طوالة[٣] و **قال الفاضل المذکور "ثم اختلف علمائنا فی حد المصر آه)** اقول ارادة تخصیص النص الموجب المطالب[٤] بدلائل[٥] الاداء غیر متصور و لو کانت من القواطع فکیف مع وجود الاختلاف و الاشتباه[٦] و ذلک لوجود الاختلاف فی الجهة[٧] بعدم الملازمة بین الاداء و وجوبه[٨] فعدم صحة الاداء و ان کان اتفاقیا کجمعة المحدث لا یلازم رفع الوجوب و لا تخصیصه فلا یتصور تخصیص القاطع القرآنی بحدیث علی رضي الله عنه و لو فرضنا انه من القواطع فی اشتراط المصر فلا یضرنا قولهم باشتراط المصر علی ایّ تفسیر شاءوا اذ غایته ان رعایته ضروری عند القدرة و اما عند العجز فلا شرط لعدم نصه مع بقاء الایجاب و التشریع علی حالهما ببقاء العلة[٩] کامر السلطان علی فرض اشتراطه و سائر الشروط و الارکان و وجود ترخیص الترک فی بعض الاحوال لا یضر غرض اکدیة الجمعة

فائده انعدام شروط الاداء و ترکها لا یستلزم رفع فرضیة الجمعة و تشریعها الا اذا کانت متضمنة للعلة کالوقت

---

[١]: قوله علی کل قریة آه فالقول بعدم امر رسول الله صلی الله علیه وسلم لاهل القری بالجمعة تخمین محض منشأه الغفلة و عدم التتبع ١٢

[٢]: قوله و کذا اختاره آه و قال الاصح وجوب الجمعة فی ادنی مایتقری به القریة و ادنی الجماعة فمن تخلف حینئذ فهو الآثم ١٢

[٣]: قوله طوالة آه سنکتبها فی آخر الرسالة لان المسألة غیر مأنوسة فلا بأس بالتکرار ١٢

[٤]: قوله الموجب آه نحو ﴿فَاسعَوا إِلی ذِکرِ اللهِ﴾[الجمعة: ٩] و نحو ﴿أَقِیمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة: ٤٣] ١٢

[٥]: قوله بدلائل آه نحو ﴿قُومُوا لِلهِ قَانِتِینَ﴾[البقرة: ٢٣٨] و نحو ﴿ارکَعُوا وَ اسْجُدُوا﴾[الحج: ٧٧]١٢

[٦]: قوله و الاشتباه آه کاشتراط المصر و تفسیره ١٢

[٧]: قوله فی الجهة آه اذعلة نفس الوجوب هو الوقت و علة وجوب الاداء هو الخطاب و العلتان باقیتان مادام الوقت باقیا ثم عدم جواز الاداء بعدم مراعات الشروط و الارکان لا یکون ملازما لرفع وجوب الجمعة و تشریعها لبقاء علة الوجوب علی حالها و هو الوقت فعلیه بادائها لبقاء علة وجوب الاداء علی حالها و هو الخطاب المنزل فی الوقت تقدیرا ثم هذا فی حق القادر و اما العاجز فلا شرط و لا رکن علیه ١٢

[٨]: قوله و وجوبه آه و الی الله تعالی المشتکی کیف یقولون بتخصیص النص المطالب لاصل الجمعة بنصوص ورد فی ادائها و هی مأکدة له لا مزاحمة له ام کیف یتحیرون فی بیان التخصیصات و لیس کل تخصیص بمراد هنا بل المراد هنا وجود تخصیص خاص و هو ان یکون المخصص فی المرتبة الاولی کلاما مستقلا قاطعا مقارنا مانعا للصدر عن اجزائه فی عمومه و انّی هو فی مقارنة النص الموجب المطالب لاصل الجمعة ١٢

[٩]: قوله العلة آه من الوقت و الخطاب المطالب فلله الحمد ١٢

فائده عدم تصور الشبهة فی اقامة الجمعة باعتبار المواضع علی التحقیق

فائده سیاق الجامع الصغیر علی ان المصر و السلطان لیسا بشرطین و ان مطلق العمران شرط للوجوب

فائده عبارت الجامع الصغیر و ظاهر اطلاق المتون علی ان سکونة القاضی و الامیر لیس بشرط فی تحدید المصر

بخلاف المنع و ان عجز عن جمیع الارکان و الشروط[۱] و **قال الفاضل المذکور "کل موضع آه"** اعلم انا اذا قلنا بعدم الملازمة[۲] بین المصر و بین تشریع[۳] الجمعة فلا یضرنا اشتراط المصر بایّ حد فسر لعدم الانجرار الی ترک القاطع بالظنون ورد الافعال و الاقوال الواردة من رسول اللّٰہ ﷺ و الصحابة رضی اللہ عنہم فی اقامة الجمعة فی غیر المصر اذ غایة الاشتراط ان رعایته لازمة عند القدرة فقط و اما[۴] عند العجز فلا شرط علی العاجز لعدم الخطاب و اما بناءً علی ما قالوا من انعدام[۶۵] الجمعة بانعدام المصر[۷] فلا یجوز العمل باحد حدٍ من الحدود الا فیما[۸] اتفقت الامة ان بدونه لا یسمی الموضع مصراً و هو مطلق المعمور و ذلک لئلا ینجر ترک القاطع بالاختلاف و الاشتباه بل نقول ان العمران هو المعنی الحقیقی للمصر یستعمل فی اطلاقات الفقهاء فی ابواب التیمم[۹] و

---

[۱]: قوله و الشروط آه کالقیام و القراءة و توجه القبلة و الطهارة و سائر الشروط و جمیع الارکان فکذا امر المصر لاتحاد العلة فی الکل و هو ان العاجز عن جمیع الارکان و الشروط مأمور باداء الجمعة علی قدر الحال و الا لم تکن اکد و اقدم من الظهر و لما صح جمعة المعذورین و غیر مأمور علی اداء الشروط و الارکان علی قدر العجز فالمنع حینئذ مکابرة للقاطع بلا دلیل ۱۲

[۲]: قوله الملازمة آه وجودا و عدما ۱۲

[۳]: قوله تشریع آه بل بقاء التشریع ببقاء علته و هو الوقت لنفس الوجوب و الخطاب لوجوب الاداء فاذا کان المصر موجودا روعی اذ بفوت الشرط ای مراعات المصر فوت المشروط ای جواز الاداء و ان کان مفقودا فما جعل الله تعالی رعایته لازما علینا و مع ذلک هو یطالبنا باداءها ما یبقی الوقت ۱۲

[۴]: قوله فقط اما آه قال قاضی القضاة العلامة محمد عنایة البخاری التشکیک فی الامر القاطع بالشکوک الثلثة من المصر و السلطان و اقامة الجمعة فی موضع واحد غیر واقع موقعه خصوصا اذا ادّوا الظهر مع ذلک فانه صار هذا حینئذ حبل من حبائل الشیطین آه ملخصا فتاوی البخاری المطبوع فی مطبع کاکان صفحة ۷۱ و ۷۲ ۱۲

[۵]: قوله انعدام آه مع انه تخمین باطل لا نظیر له فی الشرع کما تری فی سائر الشروط ۱۲

[۶]: قوله انعدام آه مع انه لا ملازمة بینهما ۱۲

[۷]: قوله المصر آه مع انه لیس بشرط عند عدمه کالسلطان فای شئ افضح من القول بعدم جواز الجمعة و برفع وجوبها و تشریعها بالتخمین ۱۲

[۸]: قوله فیما اتفقت آه بل المصر ایضا ظنی لا یجوز ترک القاطع بالشروط الظنیة ۱۲

[۹]: قوله التیمم آه حیث قالوا صح التیمم اذا کان بینه و بین المصر آه و قالوا یقصر المسافر اذا فارق بیوت مصره آه و قالوا صح النفل علی الدابة ایّ جهة توجهت فی خارج المصر ۱۲

السفر و الصلوة النافلة اذ هو لغة بمعنى الحجز[١] و القطع و الحد و البناء ففى مفردات الراغب الاصفهانى رحمه الله لغرائب القرآن يقال مصرت مصرا اى بنيته فالمصر الحد آه و هذا المعنى هو المقابل[٢] بالمفازة المرادف للقرى و هو المتعين من عبارة الجامع[٣] الصغير صفحة (١٩ و ٢٠) المطبوع فى المطبع العلوى و المعنى المجازى هو ما يقابل القرى و انما يسبق اليه الافهام فى التعليقات و نحوه لانه يذكر فى الاغلب فى مقابلة القرى و على الاول ظاهر اطلاق المتون كما فى التحرير على الرد المحتار و هو بيان معناه اللغوى[٤] المصرح للمذهب الموافق لاحاديث الباب و **قال الفاضل المذكور "و ما اعتمد عليه كتب المذهب حدان"** اقول نسبة الحدين الى كتب المذهب باعتبار التخريج[٥] و بتلاحق الافكار و كذا ما

فائده اكثر التاصيلات المأسسة لم يثبت بها رواية عن ابى حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله

فائده احاديث الباب

فائده بيان احاديث الباب

نسب الى ظاهر الرواية كما هو المصرح فى اقوالهم هذا على تخريج فلان و ذاك على تخريج فلان مع ان فيه وضع اللغة بالرأى و **قال الفاضل المذكور "و هو الصحيح و هذا هو الاصح و نحوه ملخصا"** اقول هذا باعتبار نسبة بعضها[٦] الى بعض فى بيان الجواز و عدمه غير مستلزم لرفع الوجوب

---

[١]: قوله الحجز آه لكونه حاجزا و قاطعا و حادا للمفازة او محجوزا و مقطوعا و محدودا بالمفازة ١٢

[٢]: قوله هو المقابل آه و هو مؤيد باحاديث الباب نحو الجمعة واجبة فى كل قرية و غيره بكثرة ١٢

[٣]: قوله عبارة الجامع آه الموافق لما قاله الامام رحمه الله من انه ما فيه مرافق اهله ١٢

[٤]: قوله معناه اللغوى آه و البواقى بيان معناه بالرأى فهو وضع اللغة بالرأى و هو غير جائز صرح بذلك ائمة الاصول فى مبحث الخمر فلهذا وقع على خلاف الاحاديث و لان بلاد الكفار تسمى امصارا بلا شك مع انه لا يصدق تحديدها على اكثر اشياء ذكروها ١٢

[٥]: قوله باعتبار التخريج آه اى ليس من صاحب المذهب حقيقة و له نظائر لا تحصى ١٢

[٦]: قوله نسبة بعضها آه اى بعض الحدود آه ١٢

و التشریع کما هو الحق و اما بالنظر الی ان عدم مصریتها یرفع[١] [٢] فرضیة الجمعة و تشریعها[٣] فلا یجوز العمل بواحد منها اذ فیه ترک القاطع بالاشتباه و الاختلاف الا ما اتفق الامة علی ان ما دونه لا یسمی مصراً[٤] و هو ما یرادف حده حد القریة و هو الموافق لاحادیث الباب کما عرفت ثم القول بالملازمة بین عدم المصریة و بین رفع وجوب[٥] الجمعة و تشریعها زلة عظیمة تجاوز ضررها من العوام الی الخواص فلهذا تری انه لا نظیر له فی سائر الشروط و الارکان[٦] و اما عندنا فلا یتصور وقوع الشبهة فی اقامة الجمعة باعتبار المواضع لان الموضع الذی اقیمت فیه الجمعة ان صدق علیه انه مصر او فناءه فجوازها علی انه قد روعی الشرط و ان لم یکن مصرا او فناه فجوازها علی انه لا شرط علی الفاقد العاجز یفوت بفوته المشروط و علی هذا[٧] حال جمیع الشروط و الارکان جمعة کانت الصلوة او غیرها فانکار جوازها انکار القاطع القرانی و افعال رسول الله ﷺ و اقواله ﷺ و افعال الصحابة رضی الله عنهم و اقوالهم و اجماع ائمة المذاهب رحمهم الله بلا دلیل کما عرفت و **قال الفاضل المذکور "فاذا حضر صحت و اذا ظعن امتنعت"** اقول المقام هنا هو مقام بیان حد

---

[١]: قوله یرفع آه کما یرفع صحتها کما فهمه مانعوا الجمعة فی القری و البوادی و بطلان ما قالوا قطعی اذ المصر المعجوز عنه لیس بشرط فکیف القول بعدم الجواز بلا دلیل مع ان عدم الجواز بترک الشروط و الارکان لا یلازم رفع الوجوب و التشریع ١٢

[٢]: قوله یرفع آه مع ان الرفع المذکور ایضا باطل ١٢

[٣]: قوله و تشریعها آه کما فهم تابعی تخریج القدوری من قوله و لا تجوز فی القری مع ان مفهومهم باطل قطعا لان ما هو علة لنفس الوجوب و هو الوقت باق و ما هو علة لوجوب الاداء و هو الخطاب ایضا باق فلا بد من اجابة طلب الله تعالی اذ عدم الجواز لا یلازم رفع الوجوب کجمعة المحدث فلا بد من الاداء و تجویزه و اما الشرط و الرکن فلا قدم له الا عند مقدوریته فقط ١٢

[٤]: قوله لا یسمی مصرا آه مع ان المصر و حدوده من الظنیات لا یجوز رفع الیقینی بها مع انه لا شرط عند العجز فجمیع دلائل المنع من التخمینات ١٢

[٥]: قوله رفع وجوب آه مع ان علة نفس الوجوب هو الوقت و علة وجوب الاداء هو الخطاب الالهی و هما باقیان علی القطع مع ان بانعدام المصر انعدام شرطیته فکیف بترک الجمعة بلا شئ من الدلیل ١٢

[٦]: قوله و الارکان آه لان من قال برفع فرضیة الجمعة و تشریعها عند انعدام السلطان فهو مجنون ١٢

[٧]: قوله و علی هذا آه فتری علی انه لا کلام فی جواز الجمعة عند العجز عن شرط او رکن ١٢

المصر من حيث اللغة[١] لا الرأى[٢] و ليس من جملة مفهومه اقامة من ذكروا فيه و عدم وجود[٣] القرية و اتحاد مفهومها مع مفهوم المصر لا يجوز ان يكون سبباً للفرار عن المعنى الحقيقى فكيف اذا ظهر انه هو اصل المذهب الموافق لاحاديث الباب ففى الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى[٤] صفحة ١٩ و ٢٠ محمد ؒ عن يعقوب ؒ عن ابى حنيفة ؒ و ان كان (اى الامام فى المنى) غير الخليفة و غير امير الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فيها آه الجملة الحالية تدل على ان المراد بالنفى هو نفى الوجوب للقطع على ان السفر لا يمنع الجواز اصلا و على انه لو كان مقيما فعليه الجمعة مع انه لا امير هنا[٥] و لا خليفة كانوا قليلين او كثيرين و هذا هو معنى قول جم غفير من اعلامنا الحنفية ان اشتراط المصر و عدم جواز الجمعة فى القرى[٦] هو قول بعض[٧] اصحاب الرأى كما فى المجموعة الفتاوى للمولوى عبدالحى ؒ و كذا اشتراط السلطان كما عرفت من ظاهر العبارة و **قال الفاضل المذكور "و بالجملة لم يقل احد من الائمة ؒ بصدق الحد بنفس الوقوع تحت تصرف الوالى و القاضى"** اقول هذا تخمين محض منشأه الغفلة و عدم التتبع فى الفرق بين ما هو اصل المذهب و المنقول الصريح عن ائمتنا الثلثة ؒ[٨] و بين ما هو منسوب اليه باعتبار

---

[١]: قوله من حيث اللغة آه و هو الحد و القطع و الحجز و البناء كما مر ١٢

[٢]: قوله لا الرأى آه فالتحقيق ان امتناع الجمعة باطل عند ظعن من ذكر وا اما اوّلا فلبقاء المصرية على الموضع المذكور من حيث اللغة و هو المقصود هنا (قوله المقصود هنا آه هو الموافق لسياق الجامع الصغير و هو المعنى الحقيقى الذى يسبق اليه الذهن عند اطلاق ذكره بلا قرينة و هو المستعمل بين الفقهاء فى قولهم تيمم لبعده عن المصر آه و يتنفل على الدابة خارج المصر آه و يقصر اذا فارق بيوت مصره آه و هو الذى وافق باختياره بين الاحاديث ١٢) مع ان مقطوع به لا يجوز تركه فيما فيه رائحة من معنى المصرية و هنا المعنى المذكور قوى فى الموضع الكذائى فلذا وافق باحاديث الباب نحو الجمعة واجبة على كل قرية و غيره و اما ثانيا فلان الله تعالى ماجعل الاشياء التى عجزنا عنها شرطا و لا ركنا لصحة اداء صلواتنا على الاطراد مع ان عدم جواز الاداء لا يستلزم رفع الوجوب و التشريع ما لم يتحد العلة مع الشرط و هنا علة نفس الوجوب و هو الوقت و علة وجوب الاداء و هو الخطاب باقيتان فعلم ان الله تعالى مطالب لاصل الصلوة و لو عجزنا عن المصر و سائر الشروط و الاركان و الطلب يستلزم صحة الاداء و الا فينجر الى امر العاجز و هو غير موجود نصا و اتفاقا ١٢

[٣]: قوله و عدم وجود آه دفع دخل مقدر ١٢

[٤]: قوله فى المطبع العلوى آه و هو موجود عندنا فلله الحمد ١٢

[٥]: قوله لا امير هنا آه فكيف يقول و اذا ظعن امتنعت فلله الحمد ١٢

[٦]: قوله فى القرى آه و لو حمله فيما اذا كان المصر موجودا مقدورا فله وجه على الرواية المرجوحة و لو حمله فيما اذا كان المصر مفقودا ايضا فهو من التى حقيق ان يضرب فى الامثال خرج عن حكم نظائره و عن احاديث الباب و ما اجاب عن الخطاب المطالب لاصل الجمعة كل ذلک بلا دليل بل لنكتة فى قلبه من عدم الانس ١٢

[٧]: قوله هو قول بعض آه اى لا من اصل المذهب ١٢

[٨]: قوله ائمتنا الثلثة آه و هم لم يشترطوا سكونة الامير او القاضى فى منى كما عرفت من عبارة الجامع الصغير و ايضا جوز المشائخ ؒ اقامة الجمعة فى ايام الفتنة و فى استيلاء الكفار بدون القاضى و لا امير و فى التحرير على الرد المحتار ان هذا هو ظاهر اطلاق المتون ١٢

التخریج وکانوا یعبرون عن الاول[١] هذا قول ابی حنیفة ﷫ مثلا و عن الثانی[٢] هذا علی قول ابی حنیفة ﷫ مثلا معناه هذا فرع من فروع الاصول المأسسة و الممهدة لتقرر استنباطات ابی حنیفة ﷫ اسسها علمائنا ﷭ فی زمن[٣] الشافعی ﷫ و ما بعده و اجابوا بها عن اسئلة واردة علی المذهب و ردّوا بها اقوالهم و استخرجوا بها فروعات لا تحصی و صار للدلائل بتلاحق الافکار[٤] صولا منجرة الی القول بان هذا الشئ حلال او حرام من بعد ما کان الاختلاف فی للاولویة[٥] ثم نسب الکل الی المذهب مع

فائده بیان احادیث الباب

انه کاد ان لا یوجد فی باب[٦] دلیل علی طریق استنباطات الامام ﷫ و صاحبیه ﷲ و قد یوجد علی القلة و ایضا قد یکون اکثر الاحکام والفروعات مستخرجة من التأسیسات الاصولیة لم یسمعها الامام ﷫ و صاحباه ﷲ فکیف العجب و التأسیسات المذکورة[٧] لیست منهم و هذا معظم ما فی المبسوط و الهدایة و التبیین و نحوه فی مقدمة الجامع الصغیر للمولوی عبد الحی ﷫ و الحجة الله البالغة لشاه ولی الله الدهلوی بما ملخصهما ان من ظن ان الهدایة و التبیین و الظهیریة موضوعة لبیان اصل المذهب تعسر علیه الامر و قد یقع فی التعصب آه فقد علمت ان ائمتنا الثلاثة جعلوا الشرط مطلق العمران سواء سمیناه مصرا او قریة فکیف یقول لم یقل احد من الائمة

قوله ثم هذا باعتبار نسبة بعض التحدیدات الی بعض و اما باعتبار انهم ارادوا بهذا التحدید رفع القاطع القرآنی فلا یجوز العمل بهذا القید لئلا یلزم ترک الامر الیقینی بالظن و التخمین ١٢

[١]: قوله عن الاول آه ای ما کان من المنقول الصریح و اصل المذهب ١٢

[٢]: قوله و عن الثانی آه ای ما هومنسوب الی المذهب باعتبار التخریج ١٢

[٣]: قوله فی زمن آه فجمیع ما قیل او یقال فی منع الجمعة فی مقابلة اسئلة الشافعی ﷫ و الشافعیة لا یکون من امام المذهب لعدم وجود الشافعی ﷫ فی زمانه و ان عدم الجواز بدون المصر لیس من اصل المذهب فلذا تری جمیع دلائل المنع باطلة بعضها من فضائح الوقت و بعضها من غرائب الزمان و زیادة الایضاح فی فتاوی اهل البخاری من قاضی القضاة البخاری ١٢

[٤]: قوله الافکار آه و التحقیق فی الحجة لشاه ولی الله الدهلوی ﷫ ١٢

[٥]: قوله للاولویة آه و فی الحجة الله البالغة لشاه ولی الله الدهلوی ﷫ بما ملخصه ان اکثر الاحکام کان الاختلاف فیها للاولویة فی زمن الصحابة ﷢ و کذلک فی زمن ائمة المذاهب ثم انجر الی الجواز و عدم الجواز بتلاحق الافکار من بعد ما مهدت التمهیدات المذهبیة کما لا یخفی علی من طالع کتاب الام للشافعی ﷫ و اثار الامام محمد ﷫ و المؤطا و معانی الاثار للطحاوی و نحوه ثم الکتب الجامعة بین منقول المذهب و بین فروعات المستخرجة من الضوابط الاصولیة کالهدایة و امثاله فتجد فی الکتب الاولی هذا اولی و به نأخذ و هذا احب الینا و الیه امیل و نحوه بکثرة ثم تجد هذه الاحکام فی الکتب الاخرة مرسمة بلفظ هذا حلال و هذا حرام و نحوه آه بتغیر ١٢

[٦]: قوله فی باب آه من مؤلفات المتأخرین التی الفت بعد تأسیس فن الاصول ١٢

[٧]: قوله المذکورة آه و فی الحجة الله البالغة لشاه ولی الله الدهلوی ﷫ و مقدمة الاشباه و النظائر ان اکثر التأسیسات الاصولیة لم یثبت بها روایة عن الامام ﷫ و صاحبیه ﷲ ١٢

بصدق الحد بنفس الوقوع تحت تصرف الوالى و القاضى آه و هو[١] المعنى الحقيقى للمصر و هو مذهب ائمتنا الثلاثة رحمهم الله و هو ظاهر المتون كما فى التحرير على الرد المحتار و ما دونه[٢] لا يسمى مصرا بالاتفاق[٣] فلا يفضى الى ترک القاطع القرآنى بالاشتباه[٤] و الاختلاف و الى رد احاديث [٥]الباب و قد قال رسول الله ﷺ "الجمعة واجبة على كل قرية" اورده المحدث الدهلوى فى الحجة و قال الاصح انه يكفى[٦] ادنى[٧] ما يتقرى به قرية و ايضا اختاره فى المصفى شرح المؤطا و ايضا فى الحديث الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة كما فى البيهقى[٨] عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنهما عن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله ﷺ و ايضا فى الحديث "من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فعليه الجمعة الا مسافر[٩] و مملوک و صبى و امرأة و مريض فمن استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله تعالى عنه و الله غنى حميد" كما فى المبسوط

فائده بيان اقامة الجمعة فى السواحل فى زمان الصحابة رضي الله عنهم من غير انكار نكير

فائده بيان حديث ان اهل البادية فى سعة من ترک الجمعة

---

[١]: قوله و هو آه حالية ١٢

[٢]: قوله و ما دونه آه اى المفازة ١٢

[٣]: قوله بالاتفاق آه لان ما دونه مفازة لم يذهب ذاهب الى مصريته فلا شبهة فى منع الجمعة على قولهم و فى جواز الترک عندنا ١٢

[٤]: قوله بالاشتباه آه و سائر التحديدات فيها اختلاف و اشتباه و هى المعانى المجازية يذهب اليها بقرينة مقابلته للقرى على زعم بعض اصحاب الرأى و المزلة هو ذكر الحاكم الشهيد فى الكافى الجامع للكتب الستة العمران بلفظ المصر مع جعله شرطا للاداء اخذا من اطلاق النفى المذكور فى الجامع الصغير مع نسيان السياق مع ذكر الشافعية بوجوب الجمعة فى القرى فحمل صاحب القدورى معنى المصر على ما يقابل القرى و صرح بعدم جواز الجمعة فيها و هو غير مسبوق بهذا التصريح ثم ذهب تابعيه بهذا الشرط على غير سنن سائر الشروط الاداء و الاركان اذ ليس مراد الشارع بتشريع الشروط و الاركان ليفضى فى المآل الى ترک اصل الصلوة اذهى شرعت مؤكدة للصلوة ببيان كمية اداءها و كيفيته فترى انها ترعى عند القدرة و هى منعدمة عند العجز فالعجز عن المصر و القيام مثلا انعدام لشرطيتهما لا تفويت للشرط فالقول بعدم جواز الصلوة فى القرية عند العجز عن المصر كالقول بعدم جوازها قاعدا مع العجز عن القيام فهل هذا الا تقوّل بلا دليل فى مقابلة خطاب الله تعالى المطالب للاداءمع بقاء علة نفس الوجوب و هو الوقت و فى مقابلة اقامة رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم الجمعة فى القرى و البوادى كما سيأتى نعم لا كلام فى ترخيص الترک فى بعض المواضع لانه لدفع الحرج لا غير ١٢

[٥]: قوله رد احاديث آه و التحديدات الاخرة لما لم يكن عدم مصريته ما دونها قطعيا بل قال قائل بمصريته لا يجوز ترک المقطوع به بالاشتباه و الاختلاف على قول المانعين ايضا فكيف مع مخالفتها لاحاديث الباب و ان فيها وضع اللغة بالرأى خصوصا ان لا شرط مع العجز لعدم الامر بمراعاته ١٢

[٦]: قوله يكفى آه اى فى الوجوب ١٢

[٧]: قوله يكفى ادنى آه و هو الموافق للجامع الصغير الذى هو ام المتون و اصل المذهب و للتحديد الذى هو كون العمران تحت تصرف الوالى و حمايته مع ان فى حال العجز عن الشروط و الاركان انعدامها لا تفويتها لعدم الخطاب ١٢

[٨]: قوله فى البيهقى آه و ايضا اورده الامام الكبير عبدالوهاب الشعرانى رحمه الله فى الكشف ١٢

[٩]: قوله الا مسافر آه فثبت ما قلنا من ان فى الجمعة ايجاب او ترخيص و لو كان المصر شرطا فهو عند وجوده و القدرة عليه كسائر الشروط و الاركان ١٢

فائده بيان اهل التحقيق لاصل مذهب الائمة ﷺ

فائده لا دليل لعدم جواز جمعة فاقد المصر فضلا من ان يستلزم سقوط الجمعة و منعها

و غيره و ايضا فى الحديث "الجمعة واجبة على كل محتلم[١] [٢] سمع النداء فى جماعة الا عبد مملوک او امرأة او صبيى او مريض او مسافر و من استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله تعالى عنه و الله غنى حميد" و ايضا فى الحديث "الجمعة[٣] واجبة على الخمسين رجلا و ليس على ما دون الخمسين جمعة" و ايضا فى الحديث انه كان النبى ﷺ ينهى رعاة الابل و الغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بها على رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة و يقول بهم من فعل ذلک ثلث جمع طبع الله تعالى على قلبه اورده الامام الكبير عبدالوهاب الشعرانى ؒ فى الكشف و ايضا الحديث الوارد فى صحيح ابن ماجة ؒ "الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجئ الجمعة فلا يجئ و لا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه" و فى صحيح الترمذى قال النبى ﷺ "الجمعة على من[٤] آواه اليل الى اهله" و فى صحيح ابو داود قال النبى ﷺ "الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا على اربعة عبد مملوک او امرأة او صبيى او مريض" و فى المبسوط صفحة (٢٤) قال النبى ﷺ "اذا مالت[٥] الشمس فصل بالناس[٦] الجمعة" قاله لمصعب بن عمير ؓ حين بعثته الى المدينة المنورة قبل الهجرة و ايضا فيه كتب الى اسعد بن زرارة ؓ اذا زالت الشمس من اليوم الذى يتجهز فيه اليهود لسبتهم فازدلف الى الله تعالى بركعتين و قال كعب بن مالک ؓ اول من جمّع

---

[١]: قوله محتلم سمع آه و فيه رد لما قيل بعدم الوجوب بالسماع اذا كان بينه و بين المصر فاصلة ١٢

[٢]: قوله محتلم سمع آه قد تقرر فى الاصول ان لا مزاحمة بين اسباب الوجوب و دلائله فالقول بعدم الوجوب لعدم السماع باطل ١٢

[٣]: قوله آه الحديث الجمعة آه اورده الامام الشعرانى فى الكشف عن ابى امامة فالنفى هنا كما فى سائر الاحاديث فى الوجوب لا الجواز و ايضا هذا الحديث فى واقعة الحال فلا ينفى الوجوب باقل من خمسين فى القرى الباقية كما جاء فى سائر الاحاديث و هذه الاحاديث موافقة لتحديد المصر بكون الموضع فى تصرف الوالى و حمايته مع ترادف معنى المصر لمعنى القرية و عدم اضرار اشتراط المصر المقام لاختصاص خطاب الاركان و الشروط بالقادر و اما عند العجز فلا خطاب فلا شرط و لا ركن فلا ضير و لله الحمد ١٢

[٤]: قوله على من آه و هو مذهب ابى حنيفة ؒ و اصحابه ؒ كما فى شروح المشكوة و غيره انما نسب اليه اما باعتبار رواية و اما باعتبار التخريج و هنا مرجح آخر بل متعين و هو عدم جواز ترک القاطع بالاشتباه و الاختلاف و هذا الحد شامل لاكثر القرى ثم ان للفناء فناء على الرواية الراجحة لجواز اقامة الجمعة فى الفناء ايضا ثم و ثم الى ان ينجر الامر على عدم اشتراط المصر فى اكثر المواضع ١٢

[٥]: قوله مالت الشمس آه و الحديث مذكور فى الهداية ١٢

[٦]: قوله فصل بالناس آه اطلاق لفظ الناس مشعر على انه لم يكن فرق بين القليل و الكثير و الا لبنيّه رسول الله ﷺ فكان جميع المصلين من المهاجرين و الانصار اربعين نفرا مع انه لم يكن ثمه مساجد و قاض و امير١٢

بنا اسعد بن زرارة رضي الله عنه فى بقيع الخضمان قيل لكعب رضي الله عنه كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا فجمّع بنا قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم من مكة و قد اقام النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة فى مكة و هو مسافر كما فى المبسوط و فى سفر الحديبية و الحنين الا ايام المطر للترخيص كما هو الظاهر من صحيح ابوداود و قد اقام[١] مصعب بن عمير رضي الله عنه الجمعة فى الحديبية فى سفره مع اثنى عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضي الله عنه مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط و عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اول[٢] جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين و فى المبسوط انه كتب عمر رضي الله عنه[٣] الى ابى هريرة فى البحرين ان ادّ الجمعة بجواثى و حيثما[٤] كنت و عن مصنف ابن ابى شيبة ان عمر رضي الله عنه[٥] كتب الى البحرين ان ادوا الجمعة بجواثى و اينما[٦] كنتم و صححه ابن خزيمة و فى الحديث الجمعة على من سمع النداء[٧] و فى البيهقى عن ليث بن سعد ان اهل المصر و السواحل فى زمان خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه كانوا يؤدون الجمعة بامرهما و فيهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عنهم فترى انه لا معنى للاجماع على وجوب الجمعة فى غير المصر الا هذا و فى الحجة الله البالغة للمحدث الدهلوى انه ورد حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم وعد اى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اهل البادية فهذا ما قال اهل التحقيق ان لا نهى[٨] فى الجمعة باتفاق ائمة المذاهب رحمهم الله و اهل الكشف و قد مر مع ان وجوب الجمعة و جوازها فى غير المصر عند عدمه

---

[١]: قوله و قد اقام آه و يستبعد عدم علم على رضي الله عنه بذلک مع ان مذهبه هو ضرورة التشريق فى عرفات و عليه الحنفية قاطبة ١٢

[٢]: قوله ان اوّل آه اى بعد رجوع الناس الى الاسلام بعد ان ارتدوا اكثر الناس فى خلافة ابى بكر رضي الله عنه كما فى الكشف و بعض شروح مسلم فقد اخطأ من ظن انه كان فى زمان النبوة اذ اول جمعة جمعت فيه جمعة مصعب بن عمير رضي الله عنه بوصية النبى صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة كما فى المبسوط و الفتح القدير ١٢

[٣]: قوله عمر رضي الله عنه آه بمحضر من الصحابة من غير انكار من على رضي الله عنه و غيره ١٢

[٤]: قوله و حيثما آه لفظ حيثما شامل للمصر و غيره ١٢

[٥]: قوله عمر رضي الله عنه آه بمحضر من الصحابة من غير انكار من على رضي الله عنه و غيره ١٢

[٦]: قوله و اينما آه و فى مجموعة الفتاوى لفظ اينما شامل للمصر و غيره ١٢

[٧]: قوله سمع النداء آه رد لما فى بعض الفتاوى من عدم وجوب الجمعة على من كان بينه و بين المصر فاصلة و ان سمع النداء ثم هذا الحديث لا يدل على عدم وجوب الجمعة على من لا يسمع النداء لما فى اصول الفقه ان لا مزاحمة فى الاسباب ١٢

[٨]: قوله ان لا نهى آه اذ النهى يقدح فى اكدية الجمعة و تقديمها على الظهر بخلاف رخصة الترک لانه لدفع الحرج الواقع فى الجمعة دون الظهر فلا يقدح فى غرض الشارع ١٢

لا یقدح[۱] فی اشتراطه عند وجوده و لا مناقضة بینهما اصلا اذا الحاصل عند بُعده هو انعدامه[۲] لا تفویته[۳] من جانب العباد فالقول بعدم الصحة تحکم[۴] بلا دلیل فی مقابلة النص المطالب اذ علة نفس الوجوب و هو الوقت موجود و الخطاب الالهی مطالب لاداء ذلک الواجب الی اخر جزء من الوقت فذهب المانعون[۵] بهذا الشرط علی زعمهم غیر مسلک نظرائه[۶] من سائر الشروط و الارکان ثم ازدادوا زلة حیث جعلوا بین عدم صحة الجمعة[۷] و بین سقوطها و عدم تشریعها ملازمة فالخطاب المطالب مطالب علی حاله و هم یمنعون بلا دلیل فی

فائده بیان انقلاب الامر علی المانعین بانهم ترکوا الامر المجمع علیه بالاشتباه و الاختلاف

مقابله اذ لا شرط[۸] عند العجز لعدم الامر مع ان القول بعدم صحة الجمعة او غیرها عند فوات شرط[۹] او رکن لیس المراد منه منع[۱۰] الصلوة مطلقا بل المراد ان یعیدها مع مراعات ذلک الشرط او الرکن و ذلک لعدم الملازمة المذکورة[۱۱] بخلاف عدم الصحة بخروج الوقت اذ هو کما

---

[۱]: قوله لا یقدح آه اذ هو حال جمیع سائر الشروط و الارکان فالعجز عنها لا یسمی تفویتا لها و لیس لها قدم لرفع اصل الصلوة الثابتة بالوقت الذی هو علة نفس وجوبها و الخطاب الذی هو علة وجوب اداء ذلک الواجب ۱۲

[۲]: قوله هو انعدامه آه لعدم الامر بمراعاته حین العجز کما هو حال سائر الشروط و الارکان ۱۲

[۳]: قوله لا تفویته آه اذ هو یقتضی سبق المأموریة ۱۲

[۴]: قوله تحکم آه ای هو باطل بنفسه فکیف یرد به القاطع القرآنی اذ لا کلام فی جواز الجمعة عند العجز عن سائر الشروط و جمیع الارکان و هذا کحال سائر الصلوات ۱۲

[۵]: قوله المانعون آه للجمعة فی غیر المصر ۱۲

[۶]: قوله نظرائه آه حیث قالوا بعدم جواز الجمعة عند انعدام المصر بالعجز مع ان نصه معدوم فی الحالة الکذائیة اذ نصوص الشروط و الارکان غیر مخاطبة للعاجزین ۱۲

[۷]: قوله عدم صحة الجمعة آه مع بطلان القول بعدم صحتها عند العجز عن المصر فکیف باستلزامه لعدم تشریعها مع بقاء الوقت و بقاء خطاب الله تعالی ۱۲

[۸]: قوله اذ لا شرط آه فالمصر لیس بشرط عند العجز فهو غیر داخل حینئذ تحت حدیث علی رضی الله عنه و کذا کحال سائر شروط الجمعة و ارکانها کالسلطان و الخطیب المأذون و اذن العام و الخطبة و القیام و القراءة و غیرها و ان شمل العجز الامام و القوم جمیعا نعم وجود الرخصة فی ترکها لامر اخر لا یضر المقام و هو دفع الحرج المتوقع فی الجمعة لا غیر و عدم صحتها بالعجز عن الوقت بخروجه لیس من قبیل عدم صحة الصلوة مع انعدام شرطها اذا الوقت کما هو شرط لصحتها علة لتشریعها فکان هذا من قبیل انتفاء المعلول بانتفاء علته و عدم صحتها بدون الجماعة لکونها مادتها کما هی شرط لصحة اداءها فلا یکون من قبیل آه هذا مع ان صحابة رسول الله صلی الله علیه وسلم حین لم یخرج علیهم عبدالله بن زبیر رضی الله عنه صلوا الجمعة فرادی من غیر انکار نکیر بل کان مذهب ابن عباس رضی الله عنهما بجواز الجمعة فرادی فی البساتین و الدور اذا کان یتم بدونه شعار الاسلام و من هنا ذهب بعض الفقهاء الی ان الجماعة من فروض الکفایة و خالفهم بذلک الجماهیر و قد اطلق بعض ائمة الاصول اسم الاجماع علی اتفاق الجماهیر و الاکثر و علیه صاحب الهدایة ۱۲

[۹]: قوله فوات شرط آه کاقامة الصلوة مع الحدث مثلا ۱۲

[۱۰]: قوله منع الصلوة آه و عدم تشریعها و رفعه ۱۲

[۱۱]: قوله المذکورة آه اذ عدم الصحة لا یستلزم رفع التشریع ۱۲

هو شرط لاداء الصلوة علة لنفس وجوبها و تشريعها[١] ايضا و بخلاف انعدام الجماعة عند العجز اذ هى كما هى شرط لاداءها مادة لها[٢] ثم ان الذين قالوا بانعدام المصر عدم صحة الجمعة مع رفع تشريعها المجمع عليه بين الامة يلزمهم انهم تركوا المقطوع به بحديث على رضي الله عنه الذى معناه الحقيقى هو نفى الكمال مع انه معلل بعلة الاجتماع بل سيق لنفى الجمعة فى المصر الخالى عنه فلا يجوز ترک الفريضة المقطوع بها عند عدم المصر و ان اتفقوا على عدم مصريته و ذلک لظنية شرطيته فكيف[٣] مع ذلک[٤] اذا قال قائل بمصريته اذ هو الراجح بل المتعين حينئذ لئلا يلزم ترک المجمع عليه بالاختلاف و هذا لا يقدح قولهم بترجيح بعض الحدود على بعض اذ هو باعتبار نسبة بعضها الى بعض و هذا لا ينفع القائل بعدم تشريع الجمعة عند عدم المصر اذ كان حينئذ الترجيح و عدمه باعتبار موافقة بعض التحديدات للقاطع القرآنى و عدمها اياه فاذا علمت هذا فقد بان لک ان احسن التحديدات حينئذ هو قول من قال ان المصر هو مطلق العمران المرادف للقرية المقابل للمفازة اذ فيه موافقة المقطوع به و هو المعنى الحقيقى للمصر المستعمل بين الفقهاء بدون القرينة فى سائر الابواب كباب التيمم و باب التنفل فوق الدابة (و باب السفر) و هو الموافق للجامع الصغير الذى هو ام المتون و اصل المذهب و هو الموافق لظاهر اطلاق المتون كما فى التحرير على الرد المحتار و هو الموافق لاحاديث الباب كما مر فقد مهّد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم الاعتبار بالشک فى مقابلة اليقين بقوله بعدم التوضئ عند الشک فى انتقاض الوضوء مع انه كان الاحتياط فى الحكم بالتوضئ فى بادى الرأى فكيف اعتبار الظن بل الشک بل الوهم فى مقابلة القاطع و ما ادريک ما هذا القاطع قول ربانى مقطوع باعتبار اطلاقه[٥] و عمومه كما هو المقطوع باعتبار ماهيته و وافقه الاحاديث الواردة

---

[١]: قوله و تشريعها آه فعدم صحتها خارج الوقت لانعدام كونها جمعة بانعدام علة تشريعها لا لانعدام شرط الصحة ١٢

[٢]: قوله مادة لها آه فانعدام الجمعة بدون الجماعة انما هو لانعدام ركنها الاصلى الذى هو مادتها لا لاجل انتفاء شرط آه ١٢

[٣]: قوله فكيف آه جواز الترک ١٢

[٤]: قوله مع ذلک آه اى ان اشتراط المصر ظنى مع ان الحق انه فاسد لا يتصور استخراجه من حديث على رضي الله عنه لما مر ان الحديث معلل بعلة الاجتماع فلذا كان من مذهب على رضي الله عنه ضرورة التشريق فى عرفات و عليه الحنفية قاطبة و لم يتمسک ائمتنا الثلاثة بهذا الحديث انما نسب الى المذهب باعتبار تخريج بعض اصحاب الرأى ١٢

[٥]: قوله باعتبار اطلاقه آه على الرأى الارجح الاصح عند ائمة الاصول ١٢

فائده الاختلاف فی الجمعة فی الاولیة فی اصل المذهب و فی الجواز عند بعض اصحاب التخریج و اما عند العجز عن المصر فلا یتصور المنع عند هذا البعض ایضا لان فیه رد القاطع بمجرد الوهم

فی الباب و علیه عمل الاوائل و هو مشهود له[1] بان فی ترکه عدم جمع شمل تارکه مع عدم قبول صلوته و زکوته و صومه و حجه و سائر عمله و انما ینفع بیان سائر التحدیدات و بیان ترجیح بعضها علی بعض اذا سلکوا بهذا الشرط مسلک سائر الشروط و الارکان و **قال الفاضل المذکور "منشأه اتباع الهوی من غیر نظر الی کتب مذهبه و عدم المبالاة بالدین آه"** اقول اما اتباع الهوی و عدم مبالاتی بالدین فالله اعلم بما فی انفسنا و اما عدم النظر فی کتب المذهب فلیس الامر کما ظن فقد طالعنا فی هذا الباب کتبا غیر محصورة هی الجامعة بین المذاهب الاربعة و الحاملة لمذهب الحنفی خصوصا الجامع الصغیر و المبسوط[2] مع الکافی[3] الجامع[4] لجمیع ظاهر الروایة و الکتب المختلطة لاصل المذهب فی الفروع المستخرجة من التأسیسات الاصولیة الحادثة بعد امام المذهب رحمه الله[5] و صاحبیه رحمهما الله و الکتب الخالیة عن التأسیسات الصافیة لاستنباطاتهم الفارقة

---

[1]: قوله هو مشهود له آه فی سنن ابن ماجة صفحة ١٧٢ باب فرض الجمعة حدثنا محمد بن عبدالله بن نمیر ثنا الولید بن بکیر حدثنی عبدالله بن محمد العدوی عن علی بن زید عن سعید بن المسیب عن جابر بن عبدالله رضی الله عنه قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال "یایها الناس توبوا الی الله قبل ان تموتوا و بادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا و صلوا الذی بینکم و بین ربکم بکثرة ذکرکم له و کثرة الصدقة فی السر و العلانیة ترزقوا و تنصروا و تجبروا و اعلموا ان الله قد افترض علیکم الجمعة فی مقامی هذا فی یومی هذا فی شهری هذا من عامی هذا الی یوم القیامة فمن ترکها فی حیاتی او بعدی و له امام عادل او جائر استخفافا بها و جحودا لها فلا جمع الله له شمله و لا بارک له فی امره الا لا صلوة له و لا زکوة له و لا حج له و لا صوم له و لا بر له حتی یتوب فمن تاب تاب الله علیه" الی اخر الحدیث و قال الحلبی فی سیرته و فی الاتقان مما تأخر نزوله عن حکمه ایة الجمعة فانها مدنیة و الجمعة فرضت بمکة آه الی ان قال فحصل التطبیق بین الحدیثین؛ هذا ما کتبت انا ابن المؤلف ابوالحسن صاحب زاده ١٣٧٥/٨/٢٠ ش

[2]: قوله و المبسوط آه المؤلف فی حدود سنة ٥٠٠ تقریبا ١٢

[3]: قوله مع الکافی آه المؤلف فی حدود سنة ٣٠٠ تقریبا ١٢

[4]: قوله الجامع آه و لما کان جمعه لها باعتبار المعنی کما فی المبسوط وقع تغیرات کثیرة فی المذهب فی صیرورة المقید مطلقا و بالعکس و الاولویة بالجواز و عدم الجواز بحکم الطبع البشری من الخطاء و النسیان فلم یرتض ذلک منه الامام محمد رحمه الله صاحب الکتب و قال له فی المنام لم فعلت ذلک فی کتبی قال حذفت المکرارات و ثبت المتقررات او نحو ذلک فغضب الامام و قال خرقک الله تعالی کما خرقت کتبی فکان الدعاء سبب تخریقه بنصفین و فیه شهادته ١٢

[5]: قوله امام المذهب رحمه الله آه کالهدایة و الکافی و الظهیرة و التبیین و امثالها کاد ان لا یکون وضعها فی المذهب اذ معظمها المحاورات الجاریة بیننا و بین الشافعیة و لم یکن الشافعی رحمه الله زمن امام المذهب رحمه الله ثم الاسئلة و الاجوبة الجاریة بیننا و بین الشافعیة علی وفق التأسیسات الاصولیة و هی حدثت بعد الامام رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله آه ملتقطا من الاشباه و النظائر و الحجة الله البالغة و مقدمة الجامع الصغیر ١٢

بين ما هو من اصل المذهب و بين ما نسب اليه باعتبار التخريج و الفتاوى المطبوعة فى الهند[١] و البخارى[٢] و المصر[٣] و غيرهما مع المحافظة التامة للضوابط الاصولية و طريق استخراج الاحكام الفرعية و قال الفاضل المذكور ان الجمعة تختص وجوبا و جوازا بالامصار و فنائها اقول قد مر اقامة الجمعة فى مصر و غيره من السواحل من المسلمين زمان خلافة عمر ﷛ و عثمان ﷛ بامرهما و قول المحققين من العارفين ان لا اختلاف فى جواز[٤] الجمعة فى البادية فى اصول[٥] المذهب و ان عدم الجواز انما هو قول بعض اصحاب التخريج فقال ابويوسف ﷫ انه يصلى الجمعة

فائده اهل المشورة هم متفقوا العقائد فى اباحة الاخذ بقول كل واحد منهم و مختلفوا الرأى

لو اوسعنا النظر فى هذا الباب

فائده اقامة الصحابة ﷡ الجمعة فى السواحل زمان خلافة عمر ﷛ و عثمان ﷛ بامرهما

فائده بطلان القول بعدم جواز الجمعة مع فقد المصر فضلا من منع القاطع بلا دليل

فائده القول بعدم جواز الجمعة مع تعذر المصر لا نظير له فى سائر الشروط و الاركان خصوصا مع القول برفع القاطع معه ايضا

فى عرفات و قال غيره ان عدم اقامتها فيها اخف[٦] و قال المشائخ ﷭ الآخذ بقول ابويوسف او محمد ﷭ غير خارج عن المذهب و **قال الفاضل المذكور "فالمواضع التى خرجت عن**

---

[١]: قوله فى الهند آه كالمجموعة الفتاوى قال المولوى عبدالحى ﷫ بعد ما طالع الجامع الصغير مع جم غفير من اعلامنا الحنفية ان اقامة الجمعة جائزة فى جميع المواضع بلا كراهية ١٢

[٢]: قوله و البخارى آه و فى الفتاوى المعتبرة لاهل البخارى المطبوع فى مطبع كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ عن قاضى القضاة محمد عناية الله البخارى ان جميع ما قالوا فى منع الجمعة فامور باطلة متناقضة فى مقابلة القاطع القرآنى ١٢

[٣]: قوله و المصر آه و فى فتاوى العلامة عبدالحفيظ ﷫ مفتى مكة المشرفة المطبوع فى مصر لنا المعاشر الحنفية اقامة الجمعة فى البادية اتباعا للغير آه ملخصا قال شاه ولى الله الدهلوى ﷫ ان منكر اتباع الغير قد خارق اجماع الصحابة ﷡ و التابعين و تابعى التابعين و خارج عن عقيدة امامه ايضا آه ملخصا ١٢

[٤]: قوله فى جواز آه و عليه سياق الجامع الصغير ١٢

[٥]: قوله فى اصول آه كما لا يخفى على من طالع حج الفتوحات و حج الميزان الكبرى و جمعته عن بعض العارفين ١٢

[٦]: قوله فيها اخف آه فترى ان الجمعة الكذائية تنوب عن فرض الوقت و قد اتفق ائمتنا الحنفية على ضرورة التشريق فى عرفات و هو مذهب على ﷛ ١٢

جمیع حدود[١] المصر اقامة الجمعة فیها و الحکم بالجواز فیها خروج عن المذهب الحنفی آه" اقول هنا غفلتان الاول عما قالوا ان القول بعدم الجواز انما هو من بعض اصحاب الرأی و اصل المذهب بمعزل عنه[٢] و الثانی عن الفرق بین ما به امتیاز المذاهب و بین ما به اشتراکها و ذلک لان الاختلاف الامة المحمدیة لیس اختلافا حقیقیا نهینا عنه فی کلام الله تعالی و احادیث رسوله ﷺ اذ فیه اسوداد الوجوه و عدم تجویز العمل بثلاثة ارباع الاحکام القرآنیة تخمینا و نسبة التضلیل و الفسق من بعضهم الی بعض بل اختلافهم کما اخبر الله تعالی به شورویة آرائهم مختلفة فی استخراج المسائل مع اتحاد عقائدهم فی تجویز العمل بافتاء ای عالم کان من علماء الامة لکونه من اهل الذکر و التخصیص[٣] افتراء علی الشرع و مکابرة فی مقابلة الایات القرآنیة و الاحادیث المصطفویة و خروج عن عقیدة امامه[٤] فاذا صدر الحکم السلطانی بالعمل فیه صار مجمعا علیه فتعین العمل به فلکل مذهب ثلاث اعتبارات اعتبار العقیدة و اعتبار الحکم السلطانی و هذان اعتباران ما به اشتراک المذاهب و اعتبار الرأی و هو ما به امتیاز المذاهب و عدم العمل به لا یعد خروجا عن المذهب من حیث هو هو اذ هو ایضا باذن ذلک الامام اذ الحالة الکذائیة هی معنی المشورة یؤخذ برأی هذا تارة و برأی الاخر اخری و هذا لا یعد خروجا عن اهل المشورة و لا یکون الاختلاف اختلافا حقیقیا (بل شوریا) و هذا الامر قد التبس علی اکثر ناظری الفتاوی بل علی متأخری اصحاب الفتاوی حیث تریهم یختلفون فی الاقتداء خلف الشافعیة رحمهم الله منشأه عدم

---

[١]: قوله عن جمیع حدود آه مع انه لا موضع الا دخل فی حد من الحدود اذ قد قالوا ایضا ان المصر هو مطلق العمران ١٢

[٢]: قوله بمعزل عنه آه و ذلک لانه خطاء فاحش لان الذی قال بمراعات القیام و القراءة و توجه القبلة مثلا هو الذی قال ان العاجز غیر مخاطب بقولنا هذا فوجب الایمان و العمل بکلا القولین فمن اظلم ممن قال بعدم جواز صلوة العاجز عن الفاتحة تمسکا بحدیث "لا صلوة الا بفاتحة الکتاب" او قال بعدم جواز وضوء العاجز عن التسمیة تمسکا بحدیث "لا وضوء لمن لم یذکر اسم الله" و انما جاء العمایة فی حدیث علی رضی الله عنه لکثرة التردد بیننا و بین الشافعیة و رکون النفس الی ما قرع اذنه من اطلاق القول بعدم جواز الجمعة من غیر قید عدم العجز و قد مر صحة جمعة فاقد الاقامة بمصر عن الوقایة المختصر و التنویر الابصار و الدر المختار و الرد المحتار و فی القهستانی هو المسافر و القروی ١٢

[٣]: قوله و التخصیص آه ای تخصیص التجویز بمذهب افتراء علی الشرع لان الجواز و عدمه من الاحکام و قد نسبه الی الله تعالی بدون اذنه و لو کان هذا جائزا لکان صحابة رضی الله عنهم رسول الله ﷺ احق بذلک مع ان من المسلمات ان تخصیص تجویز الاخذ بقول علی رضی الله عنه مثلا بعدم تجویزه بقول سائر الصحابة رضی الله عنهم ضلالة ١٢

[٤]: قوله عقیدة امامه آه فکان ابوحنیفة رضی الله عنه و اصحابه یقتدون خلف المالکیة و یؤخدون منهم مع کونهم ملتبسین بما یفسد الصلوة علی رأیهم ١٢

التميز[1] بين رأى الامام و بين كل مذهبه[2] و **قال الفاضل المذكور "بل عن اجماع الصحابة رضي الله عنهم"**

فائده بيان ان حديث على رضي الله عنه معلل بعلة الاجتماع لا ان المصر شرط على خلاف القياس ١٢

تشريع الجمعة امر مجمع عليه بين الامة فلا يجوز رفعه الا بيقين مثله فمن قال بالملازمة بين عدم الجواز و بين رفع التشريع فلا يجوز له الحكم بعدم الجواز المسلتزم لرفع التشريع فى موضع الاختلاف لئلا يلزمه ترك اليقين بالاختلاف

اقول هذا قول عقم لا خير فيه لعله اختراع ما وجده فى كتاب و قد سبق منها الجواب عن عدم اشتغالهم بنصب المنابر فى القرى و انهم كانوا يقيمون الجمعة فى السواحل زمان خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه بامرهما كما فى البيهقى و قد مر سائر الاحاديث و الاقوال و يستأنس بما قال الواقدى فى المغازى من عدم ترك الصحابة رضي الله عنهم الجمعة فى برارى[3] دار الحرب و قد كمّن عليهم الكفار مرة فى بعض صحارى مصر فقتلوا منهم خلقا كثيرا فعاتبهم عمر رضي الله عنه بعدم اخذهم من حذرهم من العدوّ و **قال الفاضل المذكور "و اما المواضع التى يشملها احد الحدين"** اقول ان رجحان بعض الحدود على بعض و كونه صحيحا او ضعيفا انما ينفع من سلك بهذا الشرط مسلك نظائره من سائر الشروط و الاركان فى ان ضرورة مراعاتها بوجودها بوجود القدرة عليها فقط و انها عند التعذر منعدمة بعدمها الاصلى فلا تأثير لها فى عدم جواز الصلوة فضلا من ان تكون مستلزمة لرفع

---

[1]: قوله عدم التمييز آه كما هو منشأ قول الفاضل المذكور ١٢

[2]: قوله كل مذهبه آه اذ له اجزاء كثيرة فمنها اباحة الاخذ بقول من كان من اهل الذكر مع ان عليه الاجماع كما مر و منها وجوب الاخذ اذا صادفه امراولى الامر و عليه الاجماع ايضا و منها عدم الاخذ بقوله ما لم يعلم مأخذه و منها الاخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يعلم نسخه و نحوه و منها الاخذ بالدليل الموجه ١٢

[3]: قوله فى برارى آه فهذا ما ترى من الصحابة رضي الله عنهم مع انه لا يناقض اشتراط المصر كسائر الشروط و الاركان فلم يقل احد بعدم جواز الصلوات عند العجز عن الشروط و الاركان فضلا من القول بان عدم الجواز يستلزم سقوط الفرض و منع التشريع مع بقاء الوقت و النصوص المطالبة على حالهما فالقول بعدم جواز الجمعة عند العجز عن المصر تخمين لا نظير له فى الشرع و تكذيب لله تعالى فى اخباره بان العاجز غير مأمور ثم ان ترتب رفع تشريعها على عدم الجواز الكذائى مع بقاء وقت الجمعة و النصوص المطالبة لها على حالهما تخمين لا نرى فى الدين مثله و ذلك لان عدم الجواز اذا لم يكن لفقد العلة من الوقت و النص المطالب لاصل الجمعة بل كان لاجل عدم مراعات الشروط و الاركان لا يجوز ان يكون مآله الى ترك الجمعة بالكلية ١٢

نفس الوجوب[۱] او وجوب الاداء[۲] و اما من قال ان المصر المتعذر الاتیان شرط[۳] [۴] مع عدم شموله تحت النص و قال بعدم صحة الجمعة[۵] و رفع الفریضة المقطوع[۶] بها و رفع تشریعها بدونه فلا یجوز له اختیار سائر الحدود و ان صححت مادام قال قائل بمصریة الموضع الاصغر فلا یجوز له القول بالرفع القاطع القرآنی فی قریة من القری مادام قال قائل بمصریتها لان الیقین لا یجوز ان یترک الا بالیقین فتری ان الفقهاء یعبرون عن العمران بلفظ المصر بدون القرینة و ما ذلک الا لکونه معنیا حقیقیا لغویا یذکر فی مقابل المفازة فکیف اذا وافق هذا لاصل المذهب و عبارة الجامع الصغیر و احادیث الباب و المعقول اذ شیٔ کان احب الی الله تعالی و اقدم من الظهر لا یتصور منعه[۷] و الترخیص فی ترکه لا یقدح فی ذلک لانه لدفع الحرج لا غیر و جمیع الاستدلالات المتناقضة انما هی بتلاحق الافکار بکثرة التردد بیننا و بین الشافعیة فجاء الحاکم الشهید ﷫ لما جمع بین کتب ظاهر الروایة بالمعنی[۸] فتغیر الاطلاق الی التقیید و العکس[۹] مثلا بحکم تبع[۱۰] البشری و صرح بلفظ المصر و سیاق الجامع الصغیر هو العمران و صرح انه من شروط الاداء و سیاق الجامع الصغیر انه للوجوب ثم فهم صاحب القدوری من معانیه المعنی المجازی المشهور المقابل للقری لظنه الاختلاف بیننا و بین الشافعیة حقیقیا فصرح بعدم جواز الجمعة فی القر ی و هو غیر

---

[۱]: قوله نفس الوجوب آه اذ علته الوقت و هو باق ۱۲

[۲]: قوله وجوب الاداء آه اذ علته النص المطالب و هو مطالب مادام بقاء جزء من الوقت ۱۲

[۳]: قوله الاتیان شرط آه مع انه خلاف الواقع ۱۲

[۴]: قوله الاتیان شرط آه فی اداء الجمعة ۱۲

[۵]: قوله عدم صحة الجمعة آه بدونه مع تعذره ۱۲

[۶]: قوله المقطوع بها آه مع انه لا نظیر فی الدین ۱۲

[۷]: قوله منعه آه مع عدم منع الظهر فهل هذا الا تردد فی اغراض الشارع فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

[۸]: قوله بالمعنی آه و لو کان الجمع مع الالفاظ لکان احوط فلذا لم یرتض بذلک الامام محمد ﷫ صاحب الکتب الستة و قال له فی المنام لم فعلت ذلک بکتبی فقال نحو ثبت المتقررات و حذفت المتکررات فقال الامام خرقک الله تعالی کما خرقت کتبی قال المشائخ ﷭ فصار هذا سبب تخریقه فخرقه الکفار بین جذعتین بنصفین ۱۲

[۹]: قوله و العکس آه و قد ذکر ﷫ خراجیة السواد و ما فتح عنوة علی الاطلاق و اخذ منه صاحب القدوری ذلک الاطلاق و مشی علیه صاحب فتح القدیر و تبعه صاحب البحر الرائق و صاحب الرد المختار و کثیر من الفتاوی مع ان الارض المسقیة بماء العشر فیهما لا خلاف فی عشریتها بین ائمتنا الثلاثة بل و لا بین سائر علماء المذاهب و لا بین الصحابة رضی الله تعالی عنهم و هو اصل مذهب ابوحنیفة ﷫ و قد طالعنا فی هذا الباب الجامع الصغیر و کتاب الخراج للامام ابویوسف ۱۲

[۱۰]: قوله تبع کذا فی اصل الکتاب بالتاء و الظاهر طبع بالطاء

مسبوق بذلک ثم استدل تابعیها بحدیث علی رضی الله عنه علی غیر ما هو علیه[١] ثم جعلوا العاجز عن المصر داخلا تحت[٢] حدیث علی رضی الله عنه و لا نظیر له فی الدین ثم جعلوا الحدیث مع وروده لکمیة الاداء و کیفیته فی مزاحمة النص الوارد لاصل الجمعة و لا نظیر له فی الشرع ثم جعلوا بین عدم الجواز[٣] و بین سقوط الفرض و رفع التشریع ملازمة و هذا من فضائح الوقت و اعاجیب الزمان و الحاصل ان منع الجمعة فی القری و البوادی تخمین محض و مکابرة لکتاب الله تعالی و احادیث رسوله صلی الله علیه وسلم و ایضا لا یجوز لهذا الفاضل بناء علی ما قال من رفع تشریع الجمعة عند عدم جوازها ان یعمل بما قال[٤] الا فی موضع لم یقل احد بکونه من الافنیة لا فی ما جاء به الاختلاف و **قال الفاضل المذکور "اذ لیس المراد به[٥] نفس القریة"** اقول مال الفاضل بنقل اسطر عدیدة الی عدم جواز الجمعة فی قول جمیع المجتهدین[٦] فی القریة الصغیرة و ان لا یصیر مجمعا علیه بحکم الحاکم کانه

---

[١]: قوله هو علیه آه اذ هو معلل بعلة الاجتماع کاحادیث المساجد معللة بعلة الجماعة و تعلیله اظهر من تعلل التأفیف بالاضرار لتوصیف مصر بلفظ جامع و عدم توصیف افّ لفظ مضر و سیق احدیث ایضا لنفی الجمعة عن المصر الخالی عن الاجتماع اذ المستثنی بعد نفی العام هو المصر الجامع فبقی المصر الخالی تحت النفی و هو من اعظم الدلائل لجواز الجمعة فی القری و البراری حیث دار العلة ای الاجتماع قال بعض المشائخ ان للعیر حکم المصر و هو الموافق لاحادیث الباب و مذهب علی رضی الله عنه فی ضرورة التشریق فی عرفات و علیه الحنفیة قاطبة فلم یختلفوا فی التشریق فیها و رجح اصحاب الفتاوی التشریق فی غیر الامصار فی سائر البلاد کما قال به ابویوسف رحمه الله و محمد رحمه الله فالجمعة احق بذلک الترجیح ١٢

[٢]: قوله داخلا تحت آه حیث یقولون بعدم جواز جمعته اذ لا یتصور هذا القول الا بالقول بانه مأمور بالمصر و فیه تکذیب الله تعالی فی اخباره علی ان العاجز غیر مأمور١٢

[٣]: قوله عدم الجواز آه الذی هو افتراء ١٢

[٤]: قوله بما قال آه بل لا یجوز له العمل بحدیث علی رضی الله عنه فی اثبات ما قال ١٢

[٥]: قوله لیس المراد به آه ای بما یصیر جواز الجمعة فیه مجمع علیه بحکم الحاکم ١٢

[٦]: قوله جمیع المجتهدین آه دعوی الاجماع فی عدم جواز الجمعة فی القریة الصغیرة باطل اذ جاء فی تحدید بعض المحددین ان المصر هو مطلق العمران الذی هو تحت تصرف الامیر و القاضی و فی التحریر علی رد المحتار انه ظاهر المتون آه و هو الموافق لعبارة الجامع الصغیر و کیف و هو المعنی الحقیقی للمصر یصار الیه الذهن عند اطلاق ذکره فی عبارة الفقهاء رحمهم الله فی باب التیمم و المسافر و التنفل علی الدابة ثم کیف و المقصود هو معرفة معنی اللغوی للمصر لنعرف به معنی حدیث علی رضی الله عنه و لا یجوز وضع اللغة بالرأی و صاحب الرد المحتار بعد ما صرح بعدم جواز الجمعة فی القریة الصغیرة بناء علی الحدین المذکورین قال و هذا اذا لم یتصل به حکم فان فی فتاوی الدیناری اذا بنی مسجدا فی الرستاق بامر الامام فهو امر بالجمعة اتفاقا هذا مع ما قد سلفنا من اصل المذهب ان الوجوب فی العمران و ترخیص الترک فی البادیة مع قول ابویوسف رحمه الله انه لا بد من اقامة الجمعة فی عرفات کما فی حج المیزان الکبری و حج الرحمة الامة ١٢

عنی بالمجتهدین من هم[١] علی مذهب الحنفیة ففی القولین فصور اما الاول فقصوره فیه عدم التتبع فی کتب[٢] المتقدمین

فائده الجمعة فی القریة الصغیرة تصیر مجمعا علیها بالامر الصادر من الامام

الخالیة عن تخلیطات استخراجات المتأخرین من اصحاب الرأی و الثانی فقصوره فیه ظن اقتصار تأثیر حکم الحاکم فی اختلافات الحنفیة فقط و لیس الامر کما ظن بل فی ایّ مذهب من المذاهب الاسلامیة یحکم الحاکم و الامیر صار[٣] مجمعا علیه ثم هذا[٤] الاجماع انما هو فی لزوم الاخذ و اما جواز الاخذ فامر مجمع علیه بین الامة بدون حکم الحاکم اذ عدم التجویز خروج عن النصوص القرآنیه و الاحادیث المصطوفیة و اجماع الصحابة ﷺ و التابعین و تابعی التابعین و عن مذهب امامه ایضا و قد مرّ و کیف و هو تقوّل[٥] علی الله تعالی بما لا یعلم فی السموات و لا فی الارض بعد انقطاع الوحی ثم انه لما قال ان رفع جواز الجمعة فی غیر[٦] المصر یستلزم رفع وجوبها و تشریعها فلا ینفعه القال و القیل هنا بل لا یجوز له ترک القاطع الملازم بعدم جواز الجمعة فی[٧] مواضع الاختلاف من المصر و الفناء او غیره بل و لو[٨] من سائر المذاهب الاسلامیة اذ لا یجوز ترک القاطع بالاختلاف و اما بناء علی ما قلنا من ان عدم الجواز الصادر من عدم مراعات الارکان و الشروط لا یجوز ان یکون مآله الی المنع من اصل الصلوة فلا بأس بالقول بعدم الجواز فی

---

[١]: قوله من هم آه لان مذهب الشافعیة فی جواز الجمعة فی القریة الصغیرة عنده معلوم اذا کان فیها اربعون رجلا و الحق من مذهبهم انه اذا تم العدد المذکور فاقامة الجمعة ضروری فیها و ان کان اقل من ذلک کانوا فی سعة من ترکها ١٢

[٢]: قوله فی کتب آه اذ ثبت فیها اجماع اهل المذاهب علی اصل الجواز و عدم تصور النهی فیما هو مأمور به من حیث الذات و قد مر ١٢

[٣]: قوله و الامیر صار آه و کذلک القاضی اذا کان فی منشوره الاذن العام و الا ففی مأذونه قاض ملزم و فی غیره مفتٍ مجوّز و هذا محمل ما تجد فی بعض الفتاوی من انه لا عبرة بمذهب الشافعی ﷺ و المالک ﷺ و نحوه اذ هو فی حق القضاء اذ القاضی ملزم و لا الزام الا بامر السلطان فالقضاء یتقید بالزمان و المکان و المذهب بخلاف الافتاء کما مر ١٢

[٤]: قوله هذا الاجماع آه الصادر عن حکم الحاکم ١٢

[٥]: قوله و هو تقوّل آه اذ القول بجواز الاخذ بقول الشافعی ﷺ مثلا بدون ابوحنیفة ﷺ او بالعکس افتراء علی الشارع و تشریع فی الدین بما لم یأذن به الله ١٢

[٦]: قوله فی غیر آه مع انه لا شرط عند العجز لعدم دخول العاجز تحت الدلیل الشارط فالقول بعدم جواز الجمعة حینئذ تحکم بلا دلیل بل لشئ تقرّر فی النفوس فی اول ما قرع به اذنهم فالحکم الکذائی ملازم تکذیب الله تعالی فی ما اخبر من عدم تکلیف العاجز و الخروج عن الاجماع و قد مر و من هنا تری انه لا کلام فی جواز الجمعة عند العجز عن سائر الشرائط القواطع والارکان فکیف بهذا الظنی ثم مع ذلک کیف بمنع اداء الجمعة و رفع تشریعها و الوقت الذی هو سبب نفس الوجوب باق و الخطاب المطالب الذی هو سبب وجوب الاداء مطالب الی اخر جزء من الوقت ١٢

[٧]: قوله فی مواضع آه یعنی انه یقول بعدم جواز الجمعة عند تعذر المصر و هو تخمین ثم یقول بمنع الجمعة لعدم الشرط عنده و هو قطب التخمینات الا انه بناء علی قوله یلزمه محذور آخر و هو ترک القاطع بالاختلاف و هو خلاف الضابطة المقبولة عند الکل ١٢

[٨]: قوله بل و لو آه ای و لو کان الاختلاف صادرا من سائر ائمة المذاهب ١٢

موضع الاختلاف اذ ليس غرضنا ان يفضى الى ترک اصل الصلوة و المنع عنها بل الغرض ان ترعى ترک الشروط[١] و الارکان مع اداء الصلوة فلا محذور[٢] و **قال الفاضل المذکور "لان صيروريته مجمعا عليه فرع لتناول احد اقوال المجتهدين اياه"** اقول انه تصرف فى عبارات الفتاوى فاستخرج ان عدم جواز الجمعة فى القرى الصغيرة امر اتفاقى بين المجتهدين و ان[٣] جوازها فيها لا يصير مجمعا عليه بامر الحاكم او القاضى و هذا الحکم فذلکة رسالته و فيه تخمينات متنافرة منشأها غفلات

فائده قضاة الحنفية يحتالون لتجويز الجمعة فى القرية الصغيرة

فائده جواز الجمعة مع عدم صدق الحدود عند الضرورة

فائده سياق الجامع الصغير وجوب الجمعة فى العمران وعدمه بعدمه مع قول اهل التحقيق ان هذا هو اصل جميع المذاهب

متظاهرة الاولى[٤] عن سياق عبارة الرد المحتار حيث قال صاحبه بعد التصريح بعدم الجواز فى القرية الصغيرة[٥] و هذا[٦] اذا لم يتصل به حکم فان فى فتاوى الدينارى اذا بنى مسجد فى الرستاق

---

[١]: قوله تلک الشروط آه ان کان قادرا عليها و لا شرط ولا رکن عند العجز لعدم الامر ١٢

[٢]: قوله فلا محذور آه من المحذورات التى فى اقوالهم من ان مآل القول بعدم جواز الجمعة بدون المصر ان تترک و تمنع من الاداء فایّ خصوصية للمصر و ایّ سرّ من الاسرار الالهية فيه ان الجمعة لا تمنع عند العجز عن القيام و القراءة و الرکوع و السجود و توجه القبلة و السلطان و الخطيب المأذون و اذن العام والخطبة و سائر الشروط و الارکان المختصة بها و المشترکة ام فيه رائحة من علل نفس الوجوب او وجوب الاداء مع ان الوقت الذى هو علة نفس الوجوب باق و الخطاب الذى هو علة وجوب الاداء ينادى ان ادوا ذلک الواجب فایّ محذور اشد من المنع فى مقابلة النداء الالهى ثم القول بان العاجز عن المصر مأمور بمراعاته محذور آخر اذ لا نظير له فى الشرع و فيه تکذيب لما اخبر الله تعالى به من ان العاجز غير مکلف و عليه انعقد الاجماع کما مر ١٢

[٣]قوله و ان جوازها آه المفروض او على قول من يفتى بالجواز من غير المجتهدين لان الفاضل المذکور قد مهّد ان الجواز ليس بقول احد من المجتهدين ١٢

[٤]: قوله الاولى آه اى الغفلة الاولى غفلة عن آه ١٢

[٥]: قوله الصغيرة آه اى باعتبار الحدين المذکورين فيما قبل لا بجميع الاعتبارات لان من جملة الحدود ما قيل ان المصر بمعنى العمران و عليه اطلاق المتون کما فى التحرير على الرد المحتار و هو اصل المذهب کما عليه سياق الجامع الصغير مع ان بانتفاءه انتفاء الوجوب کما فى حديث اهل البادية مع بقاء خيريتها على العموم کما اخبر الله تعالى بقوله ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] لا المنع لمناقضته غرض التشريع فلذا اجمعوا على انه لا نهى و لا تحجير فى الجمعة کما فى حج الميزان و هو قول جميع ائمة المذاهب کما فى جمعته عن بعض العارفين فلذا قال ابويوسف ﷺ انه يصلى الجمعة فى عرفات و قال الجمهور عدم اقامتها فيها اخف کما فى حج الميزان و قال اهل الظاهر لا ترخيص فى ترک الجمعة اصلا فلذا قال شيخ الاکبر فى حج الفتوحات ان اقامة الجمعة فى عرفات من اوجب الواجبات سواء کانوا قليلين او کثيرين مقيمين او مسافرين آه ملخصا ١٢

[٦]: قوله و هذا آه اى الحکم بعدم جواز الجمعة فى القرية الصغيرة ١٢

بامر الامام فهو امر بالجمعة اتفاقا علی ما قال السرخسی ﷫ و الثانیة[١] عن سیاق عبارته بما ملخصه[٢] ان قضاة الحنفیة کانوا یحتالون بصحة الجمعة فی قریة صغیرة فی ضمن دعوی التعلیق و الحادثة ثم قال[٣] بما ملخصه ان مجرد امر السلطان او القاضی حکم رافع للخلاف بلا دعوی و حادثة آه و الثالثة عن سیاق عبارته (ای عبارت رد المحتار) بما ملخصه[٤] ان ضرورة مراعات الحدود انما هو عند القدرة علی ما یصدق علیه تلک الحدود و اما عند العجز فلا سواء کان الموضع فی دار الاسلام او الکفر فآل الامر الی سقوط شرطیة المصر عند العجز[٥] فلا ضیر[٦] فیه اذ عدم مأموریة العاجز امر منصوصی[٧] اتفاقی[٨] و الرابعة عن التأمل فی معنی حدیث علی ﷛ اذ تقدیر فعل خاص کصح و وجب فی خبر ما وجب حذف خبره مما لم یعرفه اهل اللسان بدون القرینة اذ کان الواجب[٩] حینئذ التصریح بذکره بل المحذوف

فائده بیان سیاق الحدیث لنفی الجمعة فی المصر الخالی عن الاجتماع

فائده بیان عدم المزاحمة بین نصوص الاداء و بین نصوص وجوب الجمعة و تشریعها

فائده منع عاجز المصر عن الجمعة کمنع عاجز القیام عن الصلوات

---

[١]: و الثانیة آه ای الغفلة الثانیة غفلة عن آه ١٢

[٢]: قوله بما ملخصه آه و اما عبارته بحروفه فهو قوله فی شرح الوهبانیة قضاة زماننا یحکمون بصحة الجمعة عند تجدیدها فی موضع بان یعلق آه ١٢

[٣]: قوله ثم قال آه ای صاحب الرد المحتار ١٢

[٤]: قوله بما ملخصه آه و اما عبارته باعتبار حروفه فهو قوله علی ان هذا عارض فلا یعتبر الی قوله مع انه لا امیر و لا قاض ثمة اصلا و بهذا ظهر جهل من یقول لا تصح الجمعة فی ایام الفتنة مع انها تصح فی البلاد التی استولی علیها الکفار آه ای و ان لم یکن فیها امیر و لا قاض کما مر او مسجد لاطلاق العبارة و اتحاد العلة فظهر للفاضل المذکور صحة الجمعة بدون الحدین المذکورین للضرورة فکذلک عند فقد الحدود الباقیة لاتحاد العلة اذ لا امر علی العاجز بمراعات المصر و القاطع المطالب لاصل الجمعة مطالب ما بقی الوقت فکیف اذا اضاف الیه حکم القاضی ١٢

[٥]: قوله عند العجز آه کفاقد الاقامة بمصر و قد مر عن المختصر و الوقایة و التنویر و الدر و الرد و الجامع الرموز ١٢

[٦]: قوله فلا ضیر آه کسائر الشرائط الجمعة من السلطان و الخطیب و اذن العام و الخطبة بل جمیع شرائطها المشترکة بینها و بین سائر الصلوات و ارکانها بل و سائر العبادات و هذا الحکم من الاحکام القطعیة المنصوصة باعتبار الدلیل لان الذی قال ارکعوا واسجدوا مثلا هو الذی قال ان العاجز عن الرکوع والسجود غیر داخل تحت امرنا هذا فوجب الایمان بقوله و العمل بهما فالفتوی بمنع الصلوات حینئذ مکابرة للنصوص الواردة لطلب اصلها کقوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلٰوةَ﴾[البقرة:٤٣] و قوله تعالی ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] بلا دلیل فاقامة الصلوات بدون الرکوع والسجود لا یکون تفویتا للرکن لان التفویت یقتضی سبق الوجود شرعا و رکنیة الرکوع و السجود مع نصهما منعدمة هنا بالانعدام الاصلی علی قدر العجز ١٢

[٧]: قوله امر منصوصی آه بالنصوص المتواترة المتظاهر ة ١٢

[٨]: قوله اتفاقی آه و فی عقائد الاسلام من اهل السنة و اهل البدعة ان امر العاجز غیر موجود شرعا و انما الاختلاف فی تصوره و جوازه عقلا ١٢

[٩]: قوله الواجب آه کما عرف فی موضعه ١٢

حينئذ هو فعل عام معناه الحقيقى[١] هو نفى الكمال[٢] كما هو مذهب الحنفية ﷭ فى جميع نظائره فكيف اختيار معناه المجازى مع[٣] الموانع و الخامسة[٤] عن معنى المصر اذ هو بمعنى الحد و الحجز[٥] كما فى النهاية صفحة ١٠٢ لابن الاثير و فى مفردات الراغب الاصفهانى فى غريب القرآن صفحة ١١٩ المصر اسم لكل بلد ممصور اى محدود يقال مصرت مصرا اى بنيته و المصر الحد آه[٦] فهو المرادف لمعنى القرية المقابل لمعنى المفازة و لهذا يذهب اليه الذهن فى اطلاقات الفقهاء و يطلقونه على العمران صغيرا كان او كبيرا فى ابواب الفقه من التيمم و التنفل على الدابة و السفر و هو الحد الحقيقى اللغوى المختار فى المتون على ما قال صاحب التحريرعلى الرد المحتار و عليه سياق الجامع الصغير صفحة ١٩ و ٢٠ و ما ادريک ما الجامع الصغير هو امّ الكتب المؤلفة فى المذهب واصل المذهب و مأخذه و سياقه قاطع على ان بانتفاء العمران انتفاء وجوب الجمعة لا جوازها فمن هنا علمت ان قول اهل التحقيق ان اختلاف الائمة المتقدمين ﷭ انما هو فى الوجوب و عدمه فقط حقيق بالقبول و اما معناه المجازى المشهور المقابل للقرى المستعمل فى التعليقات انما كثر ذهاب الذهن اليه الآن لانه غلب حينئذ ذكره فى مقابل القرى فى افواه الناس فسائر التحديدات لا يخلو فيها عن وضع اللغة بالرأى للقطع بان بلاد الكفار تسمى امصارا لغة بدون وجود القاضى و الامير و نحوه بل اسلام اهلها ليس بشرط فى هذه التسمية فكيف بمراعات الحدود و القصاص و نحوه و قد صرح ائمة الاصول بعدم جواز وضع اللغة بالرأى فكيف **يقول الفاضل المذكور"ان القرية الصغيرة لم يقل احد من المجتهدين بمصريتها"** مع ان مصريتها هو اصل المذهب ثم ان صحة التحديد و ضعفه انما هو بحسب نسبة بعض التحديدات الى بعض و اما بالنسبة الى ان القول

---

[١]: قوله معناه الحقيقى آه عند اكثر العلماء ﷭ كما فى اتحاف المتقين للعلامة السيد الحنفى على احياء الغزالى ﷫ الشافعى ﷫ ١٢

[٢]: قوله هو نفى الكمال آه كما فى حديث لا ايمان لمن لا امانة له ١٢

[٣]: قوله مع الموانع آه على زعم من زعم ان الحديث ورد لتخصيص نص المطالب لاصل الجمعة و اما بناء على ما هو الحق فالنص الوارد لبيان كمية الاداء و كيفيته من الاركان و الشروط لا يزاحم به النص الوارد لطلب اصل الصلوة لاختلاف الجهة فعلى هذا لو ثبت اشتراط المصر بهذا الحديث لاضير فيه اذ غاية التمسک به ان مراعات المصر ضرورى عند القدرة و اما عند العجز فالشرط منعدم لانعدام نصه فى حق العاجز مع بقاء الوقت و النص المطالب على ما كانا عليه بلا مزاحم ١٢

[٤]: قوله و الخامسة آه اى الغفلة الخامسة غفلة عن آه ١٢

[٥]: قوله و الحجز آه اذ هو محجوز بالمفازة او حاجز لها ١٢

[٦]: قوله و المصر الحد آه اذ هو المحدود بالمفازة او حاد لها ١٢

بعدم المصرية يستلزم المنع من القاطع القرآنی کما هو عند بعض اصحاب التخريج فالقول بمصرية الموضع هو المتعين ما دام الاختلاف لعدم جواز منع الفريضة المقطوع بها بالاختلاف هذا مع ما قد سلف ان عند العجز الشروط و الارکان منعدمة بالانعدام الاصلی لا مفوّتة من جانب العباد فلا يتصور القول بعدم الجواز فضلا عن المنع و هو الموافق لاحاديث[1] الباب و هو اصل المذهب و السادسة[2] عن التعليل الواقع فی حديث علی رضی الله عنه و سياقه اذ سياقه انما هو لنفی الجمعة فی المصر الخالی عن الاجتماع لا لاثباتها فيه حيث عم نفی الامکنة فی اول الحديث ثم استثنی من الکل المصر الجامع فبقی المصر الخالی عن الاجتماع تحت النفی کالقری و البوادی ثم دخلت الاخرتان فی حکم المستثنی بجامع العلة[3] و کون المصر معللاً بعلة الاجتماع اظهر من کون التأفيف معللا بعلة الاضرار لتوصيف المصر بلفظ جامع و عدم توصيف کلمة افٍّ بلفظ مضرّ و النصوص المعللة من براهين الان ليست بعلة[4] فی الخارج و انما لميتها هی عللها فدار حکم الجمعة مدار علته و هو حصول الاجتماع حيث[5] دارت فالحديث من[6] اعظم دلائل جواز الجمعة فی القری و البوادی و السابعة[7] عن عدم تصور المزاحمة بين النصوص الواردة المطالبة لاصل الصلوات و بين النصوص[8] الواردة لبيان کمية اداءها و کيفيته فهی مؤکدات لها[9] لا يجوز ان يکون مآلها الی ان تفضی الی ترک اصل الصلوات فلو فرضنا ان شرطية المصر مذکور فی کتاب الله تعالی فی مواضع غير

---

[1]: قوله لاحاديث آه ففی الحديث الجمعة واجبة علی کل قرية اورده المحدث الدهلوی رحمه الله فی الحجة الله البالغة و اختاره و قال و هو الاصح و کذا اختاره فی المصفی شرح المؤطا و فی الرد المحتار بما ملخصه جواز الجمعة بلا قاض و لا امير ولا اذن و فی بلاد استولی عليها الکفار آه و اطلاقه مشعر علی عدم الفرق بين تخريبهم المساجد و بين عدمه فآل الامر الی عدم المصر بانعدام حده و فی الوقاية و المختصر و الدر المختار و الرد المحتار جواز جمعة فاقد الاقامة بمصر آه و فی شرح المختصر للقهستانی هو کالمسافر و القروی و ايضا فی حديث جاء بطرق شتی يقوی بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم و عدّ منهم اهل البادية اورده المحدث الدهلوی فی الحجة ۱۲

[2]: قوله و السادسة آه ای الغفلة السادسة غفلة عن آه ۱۲

[3]: قوله بجامع العلة آه و هو وجود الاجتماع فيهما و بقی المصر الخالی عن الاجتماع تحت النفی کما کان ۱۲

[4]: قوله ليست بعلة آه و الا لم تکن اقامة الجمعة خارج المصر صحيحا ۱۲

[5]: قوله حيث آه فمن مذهب علی رضی الله عنه هو ضرورة التشريق فی عرفات بجامع العلة و عليه الحنفية قاطبة کما فی المبسوط و غيره و من هنا قال ابويوسف رحمه الله انه يصلی الجمعة فی عرفات و قال الجمهور رحمهم الله عند اقامتها فيها اخف فتری الاجماع فی اصل الجواز کما فی حج الميزان و حج الفتوحات و جمعة الميزان عن بعض العارفين ۱۲

[6]: قوله المطالبة آه نحو قوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة: ٤٣] و نحو ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة: ٩] ۱۲

[7]: قوله و السابعة آه ای الغفلة السابعة غفلة عن آه ۱۲

[8]: قوله و النصوص آه نحو ﴿قُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] و نحو ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُ﴾[البقرة: ١٤٤] ۱۲

[9]: قوله مؤکدات لها آه ببيان ما هی مطالبة له ۱۲

محصورة لكان منع الجمعة بوجه من الوجوه بسبب تلک النصوص الشارطة المفروضة غير متصور و ذلک لان اهل البادية و القرية الصغيرة اما ان يكونوا بعيدا عن المصر غير قادرين على اتيانه فحينئذ لا نص فی حقهم[١] فلا شرط[٢] فلا تفويت[٣] فلا منع[٤] [٥] و اما ان يكونوا واجدين له قادرين على اتيانه فمعنى عدم جواز الجمعة فی البوادی و القری ان يراعوا الشرط لا ان يتركوها و هذا[٦] محمل عبارة الهداية[٧] و لكنه مبنی على الرواية المرجوحة و اما بناء على ما هو الراجح الاصح فلا يتصور منع الجواز فی القری و البوادی مطلقا سواء كانوا فاقدين للمصر او واجدين[٨] فاما

فائده بيان عدم الاشتباه فی جواز الجمعة باعتبار المواضع على الرواية الراجحة

فائده الشرائط الثلثة مبنية على الرواية المرجوحة

فائده عدم تصور كون الجمعة منهيا عنها من حيث الذات

فائده منع فاقد المصر عن الجمعة لاشتراط المصر يكون منعا عنها باعتبار ذاتها كمنع العاجز عن سائر الشروط و الاركان اذ حينئذ لا نص شارط للمصر على الفاقد فلا شرط فلا منع لاجل ذلک

---

[١]: قوله فی حقهم آه يطالبهم بمراعات المصر ١٢

[٢]: قوله فلا شرط آه بدو ن المطالبة ١٢

[٣]: قوله فلا تفويت آه بدون الشرطية ١٢

[٤]: قوله فلا منع آه بل هو مكابرة للنص المطالب القاطع بلا دليل لان مادام الوقت الذی هو علة نفس الوجوب باقيا فالمخاطب مخاطب بالخطاب الذی هو علة وجوب الاداء ١٢

[٥]: قوله فلا منع آه لانا لو فرضنا ان الله نص على شرطية المصر فهو الذی اخبرنا ان العاجز عما خاطبنا به غير داخل تحت النص فترى انه خاطبنا بقوله فولوا وجوهكم شطره و اخبرنا ايضا ان العاجز عن التوجه غير داخل تحت هذا النص فوجب الايمان و العمل بكلا القولين فمن اضل ممن قال بعدم جواز صلوة العاجز عن توجه القبلة و امر بتركها تمسكا بقوله تعالى ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُ﴾[البقرة: ١٤٤] و قس عليه جميع الشروط والاركان و كذا الحال فی سائر العبادات ١٢

[٦]: قوله و هذا آه ای الفرق بين العاجز و القادر و ان عدم الجواز فی القرى مخصوص فی حق القادر على المصر و ان مآل القول بعدم الجواز ان يرعى الشرط لا ان يترک الجمعة اذ ليس هذا مراد الشارع بانزال نصوص الشروط و الاركان ١٢

[٧]: قوله الهداية آه لان عدم الجواز فی قولها و لا تجوز فی القرى فرع اشتراط المصر فهو كاصله مقيد بالقادر فالعاجز عن المصر غير مأمور به مع انه مأمور باصل الصلوة لبقاء العلتين ای الوقت و الخطاب ١٢

[٨]: قوله او واجدين آه لان الموضع الذی تقيم فيه الجمعة اما مصر او فناؤه فی الواقع فجواز الجمعة ظاهر و اما لا و لا فجوازها ايضا ظاهر لان البعيد غير مأمور بمراعات المصر مع كونه مأمورا باداء اصل الصلوة فلله الحمد ١٢

الاول فظاهر و اما الثانی فلجواز تعدد الجمعة و لان اشتراط المصر و السلطان و اذن العام مبنی علی الروایة المرجوحة من عدم جواز تعدد الجمعة و اما علی الراجح الاصح من جواز التعدد فلیس شئ من الثلثة المذکورة بشرط فاما[۱] المصر فلعدم اشتراط[۲] لمیته و هو الاجتماع[۳] و اما السلطان فلعدم اشتراط الاجتماع المنجر الی النزاع[٤] فی التقدیم و التقدم و اما اذن العام فلعدم الانجرار[۵] الی تفویت جمعة البعض فالعبادات المشروعة من حیث الذات لا یتصور کونها منهیا عنها و ممنوعة من هذه الحیثیة لاقتضاء الاول المحبوبیة و الثانی المبغوضیة[٦] و اما القول بعدم جوازها و المنع عنها بدون شروطها و ارکانها فهذا لیس نهیا عنها باعتبار ذاتها بل هو حقیقة امر بمراعات شروطها و ارکانها و لهذا اقتصر بحالة القدرة علی الشروط و الارکان و اما القول بعدم جواز العبادات و المنع عنها مع العجز عن شروطها ارکانها ففیه تکذیب[۷] لما اخبر الله تعالی من کون العاجز غیر مأمور و مکابرة للنصوص المطالبة لاصل العبادات[۸] بل هو منع عنها باعتبار[۹] ذاتها و ذلک لان نصوص الشروط و الارکان مع احکامها منعدمة عند العجز بالانعدام الاصلی فالعبادات حینئذ[۱۰] مأمورة کاملة[۱۱] ایضا فکیف المنع عن الجمعة عند العجز عن شرط واحد من بین[۱۲] سائر الشروط و الارکان مع عدم موافقة العقل[۱۳] و النقل مع

---

[۱]: قوله المصر آه ای عدم اشتراط المصر ۱۲

[۲]: قوله اشتراط آه ای بناءً علی ما هو الاصح من الروایة ۱۲

[۳]: قوله الاجتماع آه فی موضع واحد لانه هو المقصود من ذکر المصر و انما ذکره لان العادة هو اتیان الاطراف فیه لا العکس فالاجتماع فیه عادی اکثری کالاضرار فی التأفیف و الجماعة فی المسجد ۱۲

[٤]: قوله الی النزاع آه اذ السلطان معلل بعلة حصول الامن ودفع النزاع المتوقع من التقدیم والتقدم کما اشار الیه صاحب الهدایة ۱۲

[۵]: قوله الانجرار آه ای بدون الاذن ۱۲

[٦]: قوله المبغوضیة آه فلا یجتمعان ۱۲

[۷]: قوله آه تکذیب آه اذ لا بد للقائل الکذائی من القول بان العاجز عن الشروط والارکان مأمور بها فحیث لم یراعها فقد فوّتها فحصل فوت المشروط لفوت شرطه فهذا مع ما فیه من التکذیب و المکابرة تخمین عظیم ابتلی به کثیر من اصحاب الفتاوی فکیف بالناظرین فیها و الی الله المشتکی و الیه المتاب ۱۲

[۸]: قوله العبادات آه علی قدر الامکان ما دام الوقت باقیا ۱۲

[۹]: قوله اعتبار آه فکان غیر متصور لکونه یقتضی المبغوضیة و لان النهی لیس من جملة مفهوم الامر ۱۲

[۱۰]: قوله حینئذ آه ای حین العجز عن الشروط و الارکان ۱۲

[۱۱]: قوله کاملة آه للاتیان علی قدر الطاقة ۱۲

[۱۲]: قوله بین سائر آه فتری ان الجمعة صحیحة و لو عجز عن جمیع الارکان و الشروط القواطع مع ذلک تریهم یمنعون عنها مع العجز عن هذا الظنی ۱۲

[۱۳]: قوله العقل آه لان کل عمل اذا کان مشروعا بموضع خاص و کان محجورا فی سائر المواضع فسر المحبة فی ذلک الموضع بالذات و فی ذلک العمل بالتبع کالطواف بالنسبة الی بیت الله تعالی و ان لم یکن ذلک العمل محجورا فی موضع من المواضع و کان معه اشیاء امر بمراعاتها مادام الطاقة فسر المحبة فی ذلک العمل و هو المأمور باعتبار الذات فعلی ما قالوا من ترک الجمعة فی غیر المصر عند العجز عنه سر المحبة و التعظیم فیه بالذات و فی الجمعة بالتبع

فائده ليس مراد الشارع من تشريع الاركان و الشروط ليفضى فى العاقبة الى ترک الجمعة لانها لها لا عليها مع انه لا يجوز ترک القاطع الا بالقاطع مثله لا بالظنيات و الاختلافيات

بقاء علة نفس الوجوب و علة وجوب الاداء ببقاء الوقت ثم وجود الترخيص فى ترک الجمعة لا يقدح فى شئ من الدلائل و خيرية و الجمعة و اكديتها و تقديمها عن الظهر لانه لدفع الحرج لا غير و **قال الفاضل المذكور "المفتى اذا كان من اهل النظر يقيد عمله بما وافق قولا فى المذهب آه"** اقول فمن هنا قلنا بوجوب الجمعة فى العمران و ترخيص تركها فى البوادى لا المنع اخذا باحاديث الباب[1] و بما ذهب اليه ائمتنا الثلثة رحمهم الله[2] بل و سائر ائمة المذاهب رحمهم الله كما مر ثم هذا نصيحت لبعض المتأخرين ليس من صاحب المذهب رحمه الله و لا لصاحبيه رحمهما الله و لا لسائر ائمة المذاهب رحمهم الله و مع هذا هو قول حسن مفيد لاكثر الناس و ليكن بشرط ان لا يحمله على الكلية فيخرج عن مذهب امامه رحمه الله و (حالية) هو بصدد انتصاره بل عن اجماع جميع ائمة المذاهب رحمهم الله بقولهم تصريحا و تلخيصا لا يحل لاحد ان يأخذ باقوالنا حتى بعلم من اين اخذنا و هذا ما ظفرنا به فمن ظفر باوجه فذاک و ان الحديث هو مذهبنا فمن ظفر به فذاک فاضربوا باقوالنا الجدار و نحو ذلک فلا[3] يخر على النصيحة الالهية صمّا و عمياناً قال الله تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِى شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اليَومِ الآخِرِ ذلِکَ خَيرٌ وَّ أَحسَنُ تَأوِيلاً﴾[النساء:٥٩] لان الامة الوسط هم الذاهبون على الاستقامة بين اليمين الافراط و اليسار التفريط لا يتخذونهم اربابا و لا يتكبرون عليهم و **قال الفاضل المذكور "لا ثقة بما يفتى به اكثر اهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة آه"** اقول قد سبق ما يؤيد هذا و قلنا فيه و نؤيده ايضا ان هذا و نحوه ليس من امام المذهب رحمه الله و ان كليته ضلالة و قد دار الحق مع المتأخرين كما هو

و على ماقال اهل الكشف من ان لا تحجير فى الجمعة و سائر العلماء ان لا نهى ورد من الشارع فيها كما فى حج الميزان و غيره فسر المحبة و الاقدمية و الاكدية فيها بالذات و فى غيرها بالتبع و المأمور بالذات ينافى الحجر و النهى و لو عند العجز عن جميع الاركان و الشروط ١٢

[1]: قوله الباب آه الوارد فى القرى و البوادى كما فى الحجة و غيرها و قد مر ١٢

[2]: قوله الثلاثة آه فى الجامع الصغير و الميزان و حجه و حج الفتوحات و قد مر ١٢

[3]: قوله فلا يخر آه بحمل وصية بعض المتأخرين على الكلية ١٢

السرّ فی نص الرد الی الله و الرسول ﷺ حال التنازع و کما اخبر الله تعالی علی لسان رسوله ﷺ من رکوبنا سنن الیهود و النصاری فی تغیر العمل و العلم حذو النعل بالنعل و من عادة الله تعالی الجاریة فی ایجاد من یجدد هذا الدین فی رأس کل مأة و قال الشیخ الاکبر رحمه الله فی مواضع عدیدة من الفتوحات ان اشد اعداء المهدی رحمه الله هم المقلدة آه و فی بحث الکسوف منها بما ملخصه ان امر التقلید قد یبلغ بهم الی انهم یعصون الله تعالی و رسوله ﷺ و امام مذهبهم رحمه الله بعدم اخذهم باحادیث الباب مع ظهور الخطاء فمع من یحشر هؤلاء یوم القیمة آه و فی موضع آخر منها ان شرائع من قبلنا نسخ بعضها بعضا و ان شریعتنا المعاشر المحمدیة نسخت الاحادیث منها بالآراء المختلفة و اتباعها فی المنصوصات فلا فائدة فی وجود کتبها اذا لم یؤخذ منها آه و **قال الفاضل**[۱] **المذکور "مبسوط السرخسی رحمه الله لا یعمل بما یخالفه ول لا یرکن الا الیه و لا یفتی ولا یعول الا علیه"** اقول هذا امر استحسانی صدر عن بعض الثقاة[۲] باعتبار اکثر احکام الکتب و معظمها فلا یزاحم بها الحکم المنصوصی الجزئی کما فی الاشباه و النظائر من ان الجزئی المنصوصی مقدم مما ثبت بالقواعد و هذا تحویل قول المسلم و اهل الصلاح و الا ففی حمله علی ظاهره خطر عظیم قد سبق بیانه و فیه من الاحکام الضعیفة ما لا یحصی و معظم دلائله لیس من امام المذهب رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله خصوصا ما جری بیننا و بین الشافعیة رحمه الله[۳] و هذا الکتاب هو مأخذ الهدایة الا ان صاحب الهدایة بنی الاحکام المذهبیة علی الضوابط الاصولیة[٤] و اختلط الفروعات المستخرجة منها بالمنقولات المصرحة[۵]و لم یلتزم الفرق[٦] بینهما فصارت باعتبار الدلائل کانها لیست من المذهب ثم لعلک تتعجب من قولنا ان فی المبسوط من الاحکام الضعیفة ما لا یحصی کانک

---

[۱]: قوله و قال الفاضل آه نقلا عن بعض الثقاة آه ۱۲

[۲]: قوله بعض الثقاة آه و لیس من امام المذهب رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله ۱۲

[۳]: قوله الشافعیة آه لعدم وجود الشافعی رحمه الله زمن الامام رحمه الله ۱۲

[٤]: قوله الاصولیة آه و اجاب فیها عن اختلافات الشافعیة و الشافعی رحمه الله لم یکن فی زمان الامام رحمه الله بل لم یثبت بتمهید تلک التأسیسات روایة عن الامام رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله کما فی الحجة والاشباه و النظائر فصار الهدایة باعتبار الدلائل و کثیر من الاحکام کانها لیست موضوعة علی مذهب الحنفیة و الباعث لذلک تمسک اهل الاعتزال و غیرهم بذلک و ذلک کدلائل فن التوحید المبنیة الان علی الدقائق الفلسفیة کانها لیست من مذهب الاشعری فی شئ و ذلک ایضا لتمسک اهل الاعتزال بذلک قال المولوی عبدالحی رحمه الله فی النافع الکبیر مقدمة الجامع الصغیر و شاه ولی الله الدهلوی رحمه الله فی الحجة الله البالغة من یظن ان الهدایة و الظهیریة و التبیین و امثالها موضوعة علی اصل المذهب فقد تعسر علیه الامر ۱۲

[۵]: قوله المصرحة آه عن امام المذهب رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله ۱۲

[٦]: قوله الفرق آه ای التفریق ۱۲

لم يقرع اذنک بما اخبر الله تعالى من قوله ﴿وَ لَو كَانَ مِن عِندِ غَيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اختِلَافاً كَثِيراً﴾[النساء:٨٢] و ليس فی الجامع الصغير اشتراط السلطان و المصر للاداء بل كان اشتراط العمران[١] للوجوب و ليس منع الاداء فی البادية من اصل المذهب فاول من صرح باشتراط المصر و السلطان صاحب الكافی المؤلف فی حدود سنة ٣٠٠ الجامع لظاهر الرواية ثم فهم منه صاحب القدوری المؤلف فی حدود سنة ٤٠٠ بقرينة اختلاف الشافعية رحمهم الله المعنى المقابل للقرية فصرح بعدم[٢] جواز الجمعة فی القرية و معناه[٣] كان ظاهرا اذ هو كالقول بان القيام شرط للاداء و لا تجوز قاعد او القول بان توجه القبلة شرط للاداء و لا تجوز بدون التوجه اليها[٤] و كذلک القول فی سائر الشروط و الاركان اذ ليس مراد الشارع بانزال نصوص الشروط و الاركان الافضاء الى ترک اصل الصلوة بل المراد هنا هو بيان حال القادر على الشروط و الاركان بان مراعاتها ضروری مع الاداء عند القدرة و اما العاجز فلا خطاب له فلا شرط و لا ركن[٥] فلا مانع[٦] للجواز ثم الامام السرخسی رحمه الله مؤلف المبسوط فی حدود سنة ٥٠٠ شرح الكافی و اكد ما فی القدوری رحمه الله بنقل حديث على رضي الله عنه و تبعه فی ذلک صاحب الهداية و لکن صار المسئلة محركة الآراء لکثرة التردد بيننا و بين الشافعية رحمهم الله و صار للدلائل بتلاحق الافكار صولا منجرة للاختلاف الى الجواز و عدمه من بعد ما كان للاولية[٧] و نظيره مما لا يحصى و قد مر ثم فهم الناظرون فی

---

[١]: قوله العمران آه مصرا سميناه او قرية ١٢

[٢]: قوله بعدم جواز آه قوله بعدم جواز الجمعة آه و هو فرع اشتراط المصر فهو كاصله مقيد بالقدرة و هو كاصله ليس مما يفضی الجمعة الى الترک اذا القطعی ليس مما يعارضه الظنی بل غاية الامر ان عند القدرة لا بد من مراعات المصر و الا لا تجوز جمعته بل عليه الاتيان على وجه تجوز جمعته الا اذا صار عاجزا فحينئذ جازت جمعته و على هذا حال جميع الشروط و الاركان ١٢

[٣]: قوله و معناه كان آه اذ هذا القول يكون تحريضا الى مراعات المصر لا الى ترک اصل الجمعة مع ان هذا القول مقصور بالقدرة ١٢

[٤]: قوله التوجه آه اليها فقوله تعالى ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُ﴾[البقرة:١٤٤] و ان كان من النصوص القواطع فليس مراده تعالى به اهمال اصل الصلوة عند تعذر التوجه بل النص معدوم فی حق العاجز عن التوجه بالعدم الاصلی فالقول بعدم جواز الصلوة عند تعذر التوجه تمسكا بقوله تعالى ﴿فَوَلُّوا﴾ ضلالة اذ فيه مكابرة لقوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] و منع و صد للناس عن اعتقاد الامر الهی و العمل به فای شئ اقبح من انكار اوامر الله تعالى جهلا ١٢

[٥]: قوله و لا ركن آه بدون الخطاب ١٢

[٦]: قوله فلا مانع آه لعدم الشرط و الركن بدون الخطاب و لا خطاب كما اخبر الله تعالى فی النصوص المتواترة المتظاهرة ١٢

[٧]: قوله بعد ما كان آه قال شاه ولی الله الدهلوی رحمه الله فی الحجة هذا كان حال اكثر الاحكام كان الاختلاف فيها فی صدر الصحابة رضي الله عنهم للاولوية و كذلک فی صدر ائمة المذاهب ثم انجر الاختلاف بتلاحق الافكار الى الجواز و عدمه ١٢

عبار ة القدوری و لا تجوز[1] فی القری منع اصل الصلوة کما هو عند فقد العلة[2] و التبس علیهم النهی الذی هو لعدم مراعات شرط الاداء بنهی الذی هو لعدم وجود علة التشریع او نقول التبس علیهم النهی العارضی بالنهی الذاتی الذی اتفق الامة علی عدم تصوره لانه خلاف غرض الشارع من تشریع الجمعة بل فیه مکابرة القاطع بلا دلیل اذ النهی الاول لم یکن لیفضی الی ترکها اذ نصوص الشروط (کنصوص الارکان) انما هی لتأکید النص المطالب لاصل الجمعة ببیان کمیة اداءها مع شروطه (و ارکانه) حتی القدرة و انه لا یجوز بدونها بل لا بد له من مراعاتها لا انه یهملها اذ هو خلاف غرض الشارع و الحامل لذلک کثرة القول بعدم الجواز فی جواب الشافعیة رحمهم الله و کثرة وجود الترک لدفع الحرج و التباسه بالترک الحاصل من النهی ثم رکون النفوس و الاعتیاد بذلک بل قد تری قوما یتمسکون فی ترک الجمعة بنصوص مّا اتفق الامة بنسخ مزاحمتها للقاطع القرآنی مع ان فی تقدیم الظهر فی موضع من المواضع علی الجمعة مناقضة لتشریعها من حیث ذاتها فلا بد من القول[3] بالتعمیم و الاطلاق و کان القیاس ان لا یوجد ترخیص فی ترکها لکونها اکد من الظهر الا ان فی ادائها حرج مّا لیس فی اداء الظهر و بالجملة لما بعدوا عن اصل المذهب اوقعوا فی المتناقضاة و اجابوا عنها بالتخمینات فلما ورد علیهم ان القول بعدم جواز الجمعة لا دلیل له تمسکوا بحدیث علی رضی الله عنه و لما ورد ان الخبر الواحد فی مقابلة عموم النص و اطلاقه مؤل او مردود قیل ان النص مخصوص البعض بالاجماع فهو ظنی جاز ان یخص بعد ذلک بحدیث علی رضی الله عنه فورد علیهم متناقضات غیر عدیدة من ان دعوی ظنیة النص یخالف اجماع العلماء رحمهم الله علی قطعیة النص و تکفیر جاحد الجمعة و ان حدیث علی رضی الله عنه معلل بعلة الاجتماع فهو من اعظم دلائل جواز الجمعة فی القری و البوادی و انه سیف لنفی الجمعة فی المصر الخالی عن الاجتماع و انه من نصوص الاداء و هی لم یوردها الشارع لمزاحمة النصوص الواردة لطلب اصل الصلوة بل

---

[1]: قوله و لا تجوز فی القری آه و هو کقولهم و لا تجوز مع الحدث اذ الغرض منه مراعات الطهارة لا اهمال اصل الصلوة اذ نصوص الشروط و الارکان لم لمزاحمة نصوص التشریع لاصل الصلوة بل هی مؤکدات لها ببیان کمیة اداءها فعدم الجواز لا یستلزم منع الجمعة لان القاطع المطالب علی حاله و یورد علی المانعین ایضا انهم ترکوا المقطوع به بالظنی من حدیث علی رضی الله عنه و حدود المصر و هذا بحسب ما قالوا مع ان الحق لا مزاحمة هنا ۱۲

[2]: قوله فقد العلة آه ای الوقت و الخطاب المطالب لاصل الصلوة ۱۲

[3]: قوله من القول بالتعمیم آه علی ما هو مقتضی الاکدیة و وجود مأخذ اشتقاق لفظ امنوا و لان النصوص کما هی مقطوع بها باعتبار ماهیتها مقطوع بها باعتبار عمومها و اطلاقها علی الرأی الارجح عند ائمة الاصول ثم اختلف المعممون فی ان الزائد من اقل الجمع من النصوص ام من الظواهر و الاستدلال بالنوعین یسمی استدلالاً بعبارة النص عند المحققین و عند صاحب التوضیح الاستدلال بالظواهر یسمی استدلالاً باشارة النص الا ان الثابت بالنوعین مقطوع اتفاقا ۱۲

هى مؤكدات لها ببيان كمية اداءها و كيفيته و ان دعوى الاجماع على عدم جواز الجمعة فى جميع المواضع باطل لوجود الاجماع على اصل الجواز و الاختلاف فى الترخيص و ان الاجماع المفروض لا يخص به النصوص و ان المراد بالتخصيص اما التخصيص العام الشامل للنسخ و الحاصل من السياق و الغاية و الاستثناء والعقل فهو (اى التخصيص العام) بعض افراده غير موجود (فى نص الجمعة) و بعضها لم يصر به النص ظنياً و اما التخصيص المصطلح الخاص اذى يصير به النصوص ظنية و هو معدوم ببداهة الحس اذ لا بد للمخصص هنا ان يكون نصا كلاما مستقلا قاطعا مقارنا دافعا للصدر عن اجرائه على العموم و انّى هو بعد

فائده بيان عدم اشتراط المصر و السلطان و انما العمران شرط للوجوب فقط و عليه سياق الجامع الصغير

فائده اهل العمران اذا ذهبوا فى البوادى لاجل مواشيهم لا رخصة لهم فى ترک الجمعة

فائده بيان حديث رخصة اهل البادية فى ترک الجمعة

فائده التمسک بنصوص الشروط و الارکان مع تعذرها خطاء فاحش

نص الجمعة (مقارنا له) و قال بعض ائمة الاصول ان التخصيص المصطلح فى النصوص غير موجود بالتتبع آه و ما اورده صاحب المنار فى مصداقه بقوله تعالى ﴿أَحَلَّ اللهُ البَيعَ وَ حَرَّمَ الرِّبوا﴾[البقرة:٢٧٥] مخدوش بعدم الاستقلال و ما اورده صاحب التوضيح من قوله تعالى ﴿وَ إِن أَحَدٌ مِّنَ المُشرِكِينَ استَجَارَکَ﴾[التوبة:٦] بعد قوله تعالى ﴿فَاقتُلُوا المُشرِكِينَ﴾[التوبة:٥] لنا فيه کلام بعدم المقارنة و لم اظفر بموضع ثالث بعدُ و **قال الفاضل المذکور "اقول اذا کان حال هؤلاء عدم جواز مخالفتهم عما نص به الامام فکيف حال من دونهم فى الطبقة"**

اقول ان بيان ترتيب الطبقات و المعتبرات من الکتب و المعتبرين من الائمة و العلماءو بيان عدم الاذن من الخروج عن المذهب باجتهاده و عدم النظر الى قول من خالفهم و عدم الاخذ برأيه و

ان کان مجتهدا متقنا لم[١] یثبت من امام المذهب رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله بل من بعض اهل النصیحة و لیس من المذهب حقیقة و لکنه امور مستحسنة نافعة للاکثر بشرط ان لا یحمل شیئاً منه علی الکلیة و ذلک لان الدین الوسط المستقیم الذی ندعوا الله تعالی فی الصلوات الهدایة الیه له طرفان الیمین الافراط (بدل) و الیسار التفریط و التفریط کعدم الاخذ من کتبهم من حیث انها کتبهم مع ظهور الحق فیها ولو کانت من غیرهم لاخذوا بها و عدم شکر نعمة اجتهادهم هدینا الی دیننا و الافراط بان نعدهم معصومین من الخطاء و النسیان و لا نجوّز مخالفتهم بالکلیة لا الی حدیث ظفرنا به و لا الی قول موّجه هدینا الیه و نسینا ما قال الله تعالی من الرد الی الله و الرسول صلی الله علیه وسلم حین التنازع فحینئذ من اظلم منا و ما جوابنا یوم یقوم الناس لرب العالمین و ما معنی اتخاذ الاحبار اربابا اذا ظفرنا بالحق و لم نأخذ به و قد اشترط الله تعالی فی السؤال عنهم عدم العلم فایّ افتراء اعظم فی الشرع من القول بعدم جواز الاخذ الامن رجل معین یظهر بعد مأة سنة مثلا و لو کان هذا ممکنا لکان تعین احد من الصحابة رضی الله عنهم اولی بذلک و قد اطلق الله تعالی اهل الذکر بالسؤال عنهم فکیف لا نجوّز ما امر الله تعالی به ام کیف لا نصدق الرسول المعصوم صلی الله علیه وسلم الذی امرنا باتباعه فیما اخبر فی اتباع جمیع الصحابة رضی الله عنهم ثم کیف نخرج عن اجماع الصحابة رضی الله عنهم و التابعین و تابعی التابعین فی جواز الاخذ بقول عالم من اهل الذکر بلا تعین ثم الفاضل المذکور (قد خالف امامه حیث ما اعتقد ما اعتقده امامه رحمه الله من الاقتداء خلف المالک رحمه الله و سائر اصحابه رحمهم الله باقتدائهم خلف المالکیة و الاخذ منهم مع انهم کانوا ملتبسین بما تفسد به الصلوات عندهم) و نبذ وصیة امامه بقوله لا یحل لاحد الاخذ باقوالی حتی یعلم من این اخذت و اذا ثبت الحدیث فهو مذهبی و علیکم الاخذ بدلیل موجه وراء ظهره من اجل قول بعض المتأخرین و هو[٢] (ای الفاضل المذکور) بصدد انتصاره (ای انتصار امامه) ثم انک قد علمت ان ترتیب

---

[١]: قوله لم یثبت آه خبر ان فی قولنا ان بیان آه ١٢

[٢]: قوله و هو آه الواو حالیة

الطبقات لیس[۱] بکلیة اذ قد یکون فی الاواخر من هو اعلی کعبا[۲] من الاوائل و لهم ایضا حظوظ من کلام الله تعالی و نکات و اسرار مقصورات فی خیام الکلام الالهی لم یطمثهن انس قبلهم من الاوائل و لا جان ثم انا قد قدمنا ان اشتراط المصر[۳] و السلطان لیس من اصل المذهب و عدم الجواز[۴] فی البوادی لیس مذکورا فی ظاهر المذهب و قد قدمنا عبارت الجامع الصغیر صفحه (۱۹ و ۲۰) و هو موجود عندنا بحمد الله تعالی و حسن عونه و ایدنا ذلک بنقل جم[۵] غفیر من اعلامنا الحنفیة و بنقل اهل التحقیق من العارفین (کما فی المیزان) الرائین للاحکام کما هی عند الله تعالی و بنقل جواز الجمعة فی عرفات باجماع ائمتنا الثلثة بل اجماع جمیع ائمة المذاهب (کما فی حج المیزان الکبری و حج الفتوحات) اذ النهی و القید و التخصیص ان کان لاجل شروط الاداء و ارکانه فهو عند مقدوریتها و ان کان لاجل ذات الجمعة فهو مناقض لغرض التشریع و الاکدیة [۶] و من هنا تری ان العاجز عن جمیع الشروط و الارکان داخل تحت النص المطالب فکیف باهل البادیة ثم انهم ان کانوا من اهل العمران و انما جاءوا فی البوادی لاجل مواشیهم ففی عدم اقامتهم الجمعة طبع القلوب کما فی حدیث طویل فی صحیح ابن ماجة و ان کانوا من اهل البوادی فی الاصل ففی اقامتها خیر کما اخبر الله تعالی بقوله ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:۹] و فی ترکها رخصة کما جاء فی حدیث بطرق شتی یقوی بعضها بعضا خمسة من اهل الرخص وعد

---

[۱]: قوله لیس بکلیة آه و کذلک القول بعدم وجود المجتهد لیس من امام المذهب ؒ و لکنه کلام حسن نافع فی الاکثر لا انه یرد به الثابت المنصوص و ما ظهر حقیته فلا بأُس بمخالفتهم بل هو المتعین حینئذ اذ حمل ما قالوا علی الکلیة هوس من هوساتهم لکونه مردودا بایة التنازع و بما اخبر الله تعالی علی لسان رسوله ﷺ بتجدید هذا الدین بالمجددین و بان حال هذه الامة کحال المطر لا یدری اولهم خیر ام اخرهم کیف و فی حمل ما قالوا علی الکلیة تحجیر فضل الله تعالی و الفضل لا یحجر بل یؤتیه من یشاء من عباده فکیف رد ما نصه الشارع بقوله الجمعة واجبة علی کل قریة بالضوابط و هی تؤخذ من النصوص فلا تعقبها فلله الحمد ۱۲

[۲]: قوله اعلی کعبا آه قاله المولوی عبدالحی ؒ فی مقدمة له لبعض الکتب ۱۲

[۳]: قوله المصر آه مع ان المصر معلل بعلة الاجتماع و السلطان معلل بعلة حصول الامن بوجوده فلا مفهوم لهما مع انه لا ضیر فی اشتراطهما لسقوط الشروط و الارکان عند العجز ۱۲

[۴]: قوله و عدم الجواز آه فلذا تری عند التحقیق انه غلط و ذلک لان النص القاطع المطالب مطالب مادام الوقت و العاجز عن المصر غیر داخل تحت دلیله فالمنع مکابرة للنص بلا دلیل و رخصة الترک امر اخر لا نزاع فیه لانه لدفع الحرج لا غیر ۱۲

[۵]: قوله بنقل جم آه کما فی المجموعة الفتاوی و فتاوی البخاری و فتاوی الخلاصة بنقل اختلاف ائمتنا الثلثة فی جمعة مناً و عرفات دائرا بین الوجوب و عدمه ۱۲

[۶]: قوله و الاکدیة آه و جمیع المعذورین داخلون تحت نصوص الظهر و الجمعة اکد منه فلا یتصور عدم دخولهم تحت نصها و ترخیص الترک لدفع الحرج الواقع فیها فلا ینافی اکدیتها و من هنا اتفقوا علی انه لا نهی و لا تحجیر فی الجمعة کما فهم من حج المیزان ۱۲

(ای رسول الله ﷺ) منہم اهل البادية مع انه لا ضير فی اشتراط المصر و السلطان كما هو رأى بعض اصحاب التخريج اذا سلک بہما[1] مسلک سائر شروط الاداء[2] اذ من افتى بعدم جواز صلوة القاعد مع تعذر القيام تمسكا بقوله تعالى ﴿قُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:۲۳۸] فهو خطاء لا ريب فيه بل فيه تكذيب الله تعالى و رسوله ﷺ فيما اخبرا به من عدم دخول العاجز عن القيام تحت نص القيام و حمل كلامهما على غير مرادهما اذ مراد الله تعالى و رسوله ﷺ فی نص القيام (الوارد على القادر) ان يكون مؤكدا للنص المطالب (و هو قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:۴۳]) لاصل الصلوة ببيان كمية اداءها لا مخصصا و لا مقيدا له ليصير فی المآل مانعاً لفرد من افراد الصلوة اذ ليس هذا مراداً للشارع فی انزال نصوص الشروط و الاركان فهذا هو حال حديث على رضي الله عنه على فرض اشتراط المصر به فالعاجز عن المصر غير داخل تحت الحديث باخبار الشارع[3] و القادر داخل بمعنى ان عليه مراعات المصر لا انه يترک الجمعة فانه لا يأتى

فائده و لا يتصور منع الجمعة الا بالمزاحم القطعى لكون النص المطالب لها قطعيا مجمعا عليه ما بقى الوقت فاذا ذهب وقت الظهر فقد جاء المزاحم المختلف فيه لقول مالک رحمه الله ببقاء النص المطالب ما بقى العصر واذاذهب وقته فقد جاء المزاحم المتفق عليه

فائده لا يتصور منع الجمعة الا برفع المطالب بخروج الوقت لا بنصوص الاداء لعدم المزاحمة فضلا من ان تكون من الظنيات كاشتراط المصر و حدوده فالقول بكون الحد صحيحا او غير صحيح ليس بشئ باعتبار المنع و انما هو معتبر لاثبات الجواز و عدمه ليكون مآله الى الاداء مع الشرط ان قدر و الا فلا شرط كالاركان و كغير الجمعة من الصلوات

---

[1]: قوله اذا سلک آه بمراعاتهما عند القدرة و سقوطهما عند العجز كسائر الشروط و الاركان ۱۲

[2]: قوله شروط الاداء آه من عدم دخول العاجز فی نصوصها مع بيان كمية صلوة القادر فهى مؤكدة للنصوص الواردة لطلب اصل الصلوة لا مزاحمة لها ۱۲

[3]: قوله باخبار الشارع آه فالمانع عن الجمعة حينئذ مكابر للنص القاطع بلا دليل ۱۲

عن نصوص الاداء[١] (و ان کانت من القواطع و ذلک لعدم المزاحمة) شروطه و ارکانه فالحاصل انا لو فرضنا اشتراط المصر و السلطان فهو مقصور فی حق القادر و اما العاجز عنهما فهو غیر داخل تحت دلیل الاشتراط فکیف المنع[٢] من المقطوع به بلا دلیل فمن هنا اذا عجز عن السلطان و عما یصدق علیه حد المصر بعدم الامیر و القاضی فی ایام الفتنة و استیلاء الکفار جازت الجمعة کما فی الرد المحتار و کذا اذا فاتت سائر الحدود من وجود المساجد و نحوه لاطلاق القول بجواز الجمعة فی ایام الفتنة و ایام استیلاء الکفار کما فی الرد المحتار و اتحاد العلة بل صرح فی الوقایة و المختصر و التنویر الابصار و الدر المختار و الرد المحتار بانابة الجمعة فاقد الاقامة بمصر عن فرض الوقت و فی القهستانی علی المختصر فیدخل فی القروی (بفقد القید ای المصر) و المسافر (بفقد المقید ای الاقامة) و اوّل المتن لاداءها بقوله ای لوجوب اداءها المصر فعلی[٣] هذا لا اشتباه فی جواز الجمعة فی جمیع المواضع لان الموضع الذی یصلی فیه الجمعة ان کان مصراً او من فناءه فی الواقع فجوازها لاجل ان روعی المصر و الا فجوازها اظهر للقطع بان العاجز عن الشروط و الارکان غیر داخل تحت نصوصها باخبار الله تعالی و داخل تحت النص المطالب لاصل الجمعة و ما طلب الا لتصور الخروج عن عهدة المأمور به و عدم دخول اهل البادیة فی النص المطالب مناقض للثابت (و لاحادیث وردت فی اهل البادیة) بالعبارة و لغرض الشارع فی تقدیم الجمعة علی الظهر و اکدیتها منه و ترخیص الترک لا یناقض ما ذکر لانه لدفع الحرج لا غیر و اما القول بالمنع و عدم الجواز مع تعذر المصر فلعله ناش لاجل طبع القلوب بالتهاون فی امر الجمعة حیث کابر نصها المطالب بلا دلیل (ما بقی الوقت فما یرفع الا بخروجه) و کذب الله تعالی فی اخباره ان العاجز غیر مأمور به اذ القائل بالمنع و عدم الجواز لا بد له من القول بان العاجز عن اتیان المصر مأمور به و الا لا

---

[١]: قوله نصوص الاداء آه و ذلک لان القاطع المطالب علی قطعیته ما بقی الوقت فاذا خرج وقت الظهر فقد جاء المزاحم الرافع له و لکن لیس بقاطع لقول مالک رحمه الله ان وقت الجمعة ما لم تغرب الشمس و هو ظاهر القرآن فعلی الضابطة المسلمة لا یجوز ترک القاطع المتفق علیه بالمزاحم المختلف فیه و اما سائر نصوص الشروط و الارکان فلیست برافعة للنص المطالب لعدم المزاحمة و کذلک حدیث علی رضی الله عنه لعدم المزاحمة مع کونه ظنیا بل الحق انه معلل بعلة الاجتماع فهو من اعظم دلائل جواز الجمعة فی القری و البوادی ١٢

[٢]: قوله المنع من آه فلما کان القاطع المطالب علی طلبه علی القطع و البتات ما دام الوقت لا یجوز رفع الیقین الا بالمزاحم الیقینی للضابطة المسلمة عند الکل ان الیقین لا یزول الا بالیقین فحدیث علی رضی الله عنه و اشترا ط المصر و حدوده ما وقعت فی مزاحمة النص المطالب عندنا و اما عند مانعی الجمعة فی غیر المصر بحدیث علی رضی الله عنه و اشتراط المصر و حدوده فیلزمهم انهم تمسکوا باشیاء ظنیة فی مقابلة القاطع مع عدم المزاحمة بینهما و علی الضابطة المسلمة لو لم یصلوها وقت العصر فقد ترک الیقین بالاختلاف لقول المالک رحمه الله بکون العصر وقتا لها کما علیه ظاهر القرآن ١٢

[٣]: قوله فعلی هذا آه ای ان الشروط انما ترعی عند القدرة علیها و اما عند العجز فلا شرط و هذا کالارکان و کغیر الجمعة من الصلوات ونحوها ١٢

یتصوره القول بالمنع و عدم الجواز و اما القول بعدم الجواز لعدم مراعات الشرط الحاصل بالقدرة فهو واقع لفوات المشروط بفوت الشرط و لکن لا یجوز ان یکون مآله الی ترک اصل الصلوة لانه لیس ذلک[1] غرض الشارع من انزال نصوص الشروط و الارکان بل غایة امرها انما

فائده عدم تصور ان یرفع فرد من افراد الجمعة بسبب النصوص الواردة لشروط الاداء و ارکانه لانها انما جاءت متممات للنص المطالب لاصل الجمعة لا مزاحمات له

فائده بیان ان عدم جواز الاداء لترک شرط او رکن لا یستلزم رفع الوجوب و التشریع لبقاء العلة من الوقت و الخطاب المطالب علی حالهما

فائده التخصیص علی نوعین

فائده منع الجمعة و دلائله لم یکن من امام المذهب ﷫ و صاحبیه ﷭

فائده استبعاد کون وجوب الجمعة فی القری علی اصل المذهب من عدم التتبع فی الکتب الخالیة عن التخریجات

فائده فی بیان نظائر عبارة القدوری

هی ان لا بد من مراعاتها فی الاداء و **قال الفاضل المذکور "فان وجدتم قولا من القائل بجواز الجمعة فی کل قریة فکیف یلتفت[2] الیه و یعتمد علیه"**[3] اقول قد جعل الله تعالی الجمعة عیداً لجمیع الامة و لهذا عم[4] الخطاب (لجمیع المسلمین کما فی التفسیرات الاحمدیة) و اطلق حدیث یدور مدار علته و هو مأخذ اشتقاق لفظ امنوا فالملتبس بها هو المأمور بالجمعة و ان کان

---

[1]: قوله لیس ذلک آه کما التبس الامر علی اصحاب الزلاة فاشتبه علیهم المنهی عنه بعروض عارض بالمنهی عنه من حیث الذات ۱۲

[2]: قوله یلتفت الیه آه کیف طاوعت له نفسه فی انکار القاطع القرآنی مع انه لیس فی یده شئ فیه رائحة من الدلیل و ذلک لانا لو فرضنا ان شرطیة المصر مقطوع به کالقیام و توجه القبلة لکان عدم کون العاجز مخاطبا ایضا مقطوعا به فکیف الاغترار باطلاق عبارات القوم مع ان هذا الاطلاق فی نظائره غیر محصاة و تقییده بالقادر بدیهی ۱۲

[3]: قوله و یعتمد علیه آه و احادیث وجوب الجمعة فی القری کثیرة حتی قال شاه ولی الله الدهلوی ﵀ انه یکفی فی الوجوب اقل قریة فی الاصح آه ملخصاً و قال ابویوسف ﵀ انه یصلی الجمعة فی عرفات لعدم ورود نهی من الشارع و قال المشائخ ﵏ العامل بقول ابویوسف ﵀ او محمد ﵀ غیر خارج عن المذهب ۱۲

[4]: قوله و لهذا عم آه و النصوص القرآنیة کما هی مقطوع بها من حیث هی هی کذلک هی مقطوع بها من حیث اطلاقها و عمومها علی الرأی الارجح عند ائمة الاصول و لکن اختلف المعممون فی ان الزائد من اقل الجمع ظاهر او نص و فیه من الفوائد ما لا یخفی و علی الکل الاستدلال به استدلال بعبارة النص عند المحققین خلافا لصاحب التوضیح ۱۲

عاجزا عن جمیع الارکان و الشروط القواطع فلهذا جاز له[١] ترک الظهر و اداء الجمعة مع الخیریة علی ما هو مقتضی اکدیتها و نصوص الشروط و الارکان لم تأت لرفع افراد المأمورین بالجمعة بل هی مؤکدات للنص الموجب ببیان کمیة اداء الواجب و هی مقصورة بالقادر علیها و هی منعدمة فی حق العاجز عنها مع دخوله (ای دخول العاجز) تحت النص المطالب (لاصل الصلوة بلا مزاحم) و عدم جواز الاداء لترک الشرط[٢] لا یلتزم رفع الوجوب و التشریع و ذلک لاختلاف الجهة فعلیه بمراعات الشرط لا منع المقطوع به بلا سبب و وجود رخصة الترک فی بعض الاحیان لا یقدح فی اکدیتها و لا فی قطعیتها لانه من[٣] جملة التخصیصات العامة الموجود ة فی جمیع خطابات الشرع[٤] الواردة فی الصلوة و الزکوة[٥] (و نحوها) و ذلک لا یقدح فی قطعیتها کما فی التفسیرات الاحمدیة و الموقع الی الظنیة انما هو اذا کان المخصص کلاما[٦] مستقلا قاطعا مقارنا مانعا للصدر علی اجرائه فی عمومه و هو مفقود (فی مقارنة نص الجمعة)

فائده فی بیان نظائر حدیث علی ؓ

فائده ما نسبوا الی علی ؓ من عدم جواز الجمعة فی القری فباعتبار التخریج

فائده العاجز عن المصر غیر مأمور بمراعاته فهو غیر داخل فی عبارة القدوری و لاتجوز فی القری

---

[١]: قوله جاز له آه فلا کلام فی جواز جمعة المعذورین الامام و من معه و ان عجزوا عن جمیع الارکان و الشروط کالقراءة و الرکوع و السجود و ستر العورة و طهارة المکان و البدن و الثوب و القیام و توجه القبلة فکذلک المصر علی فرض شرطیته و ان مجه النفوس مع انه لا کلام فی نظائره من فقد السلطان و الخطیب و القاضی و الامیر و اذن العام کیف و قد ناقضوا ما قالوا من المنع فی غیر المصر باطلاق قولهم فی جواز الجمعة ایام الفتنة و الاستیلاء الکفار اذ قد لا یصدق علی المواضع حد المصر بتخریب المساجد و الاسواق و قتل الامیر و القاضی و مع ذلک قالوا بجواز الجمعة فیها کما فی الرد المحتار ملخصا ١٢

[٢]: قوله لترک الشرط آه فتری ان الجمعة لا تجوز من المحدث مثلا مع ان الوجوب علی حاله ١٢

[٣]: قوله لانه من آه کما اذا کان التخصیص بالعقل و الغایة و الاستثناء و نحوه ١٢

[٤]: قوله خطابات الشرع آه قال العلماء و ما من عام الا و خص منه البعض بخلاف التخصیص الخاص فانه قد صرح ائمة الاصول انه کاد ان لا یوجد هذا التخصیص فی النصوص بالتتبع ١٢

[٥]: قوله و الزکوة آه فلا یصیر بها الصلوة و الزکوة و الصوم و الحج ظنیة ١٢

[٦]: قوله کلاما مستقلا آه اذ التخصیص العقلی غیر موقع الی الظنیة و الا کانت الصلوات الخمسة ظنیة لخروج الصبیی و المجنون عن نصوصها بالعقل و هذا القید مما اخترعه صاحب التوضیح نشکر الله تعالی و ایاه علی ذلک ١٢

فائده العاجز عن الشروط و الارکان غیر داخل فی نصوصها مع دخوله تحت النص المطالب لاصل الجمعة

ھنا بضرورة الحس[١] و قد مر احادیث کثیرة فی وجوب الجمعة فی القری و الرخصة بالترک فی البوادی و ھذا ھو عین المذھب (و علیه سیاق الجامع الصغیر) و الاستبعاد لعدم التتبع و انما اخترنا التکرار فی ھذہ الرسالة لان ما قلنا من عدم تصور الاختلاف فی جواز الجمعة فی غیر المصر غیر مأنوس و قد رکن النفوس الی الرسوم و العادات و تطمئن القلوب الی اطلاق عدم جواز[٢] فی غیر المصر فی محاورات جاریة بیننا و بین الشافعیة و لم یتأملوا ان منع اطلاق جواز الجمعة و تشریعھا و منع عمومه من حیث ھی ھی خلاف غرض الشارع فی اکدیتها و تقدیمها علی الظھر من حیث ھما ھما و اما المنع و القول بعدم الجواز بالنسبة الی شروط الاداء و ارکانه فلا بد ان یکون مقیداً بقیدین[٣] اتفق الامة علی کلیتھما و ان کان[٤] فی عبارات القوم مذکورا فی صورة الاطلاق و ذلک کما اذا رأیت فی عبارات القوم القیام شرط لصحة اداء الصلوة و لا تجوز قاعدا فظاھر ان العاجز عن القیام غیر مراد ھنا (و ھو احد القیدین) بل ھو مختص بالقادر علیه ثم لا یکون مرادھم بعدم الجواز بفوات الشرط ان تھمل الصلوة بل المقصود ھنا (و ھو القید الثانی) ھو ضرورة مراعات الشرط (لا اھمال الصلوة) عند القدرة فمن افتی بھذہ العبارة[٥] (و تمسکا بقوله تعالی ﴿قُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]) علی عدم جواز صلوة العاجز عن القیام فھو

---

[١]: قوله بضرورة الحس آہ بل قد صرح بعض ائمة الاصول عدم مجئ ھذا التخصیص فی النصوص و ما قال صاحب المنار فی نظیرہ ﴿أَحَلَّ اللهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبوا﴾[البقرة: ٢٧٥] فللمشائخ ﷺ فیه نظر بعدم الاستقلال و ما قال صاحب التوضیح فی نظیرہ ﴿ وَ إِن أَحَدٌ مِّنَ المُشرِكِينَ﴾ بعد ﴿فَاقتُلُوا المُشرِكِينَ﴾ فلنا فیه نظر بعدم المقارنة فلله الحمد ١٢

[٢]: قوله عدم جواز آہ خصوصا من عبارة القدوری و لم یتأملوا فی نظائرھا ان اطلاقھا خلاف العقل و النقل القطعی و دلائل المنع شئ منھا و التمسک بحدیث علی ﷺ لم یکن من امام المذھب ﷺ و ذلک لان المنع لم یکن فی اصل المذھب و لا الشافعی ﷺ فی زمنه و لا التأسیسات الجاریة بیننا و بین الشافعیة ١٢

[٣]: قوله ان یکون مقیدا آہ الاول ان لا یکون المأمور بالجمعة عاجزا عن المصر و الثانی ان لا یکون المآل الی ترک الجمعة لان ھذا لا یکون غرض الشارع فی تشریع الشروط و الارکان بل جمیع غرض الشارع ان لا بد من مراعاتھا من القادر علیھا فقط ١٢

[٤]: قوله و ان کان آہ فھذا معنی قول صاحب القدوری و لا تجوز فی القری فان عدم الجواز الکذائی فرع اشتراط المصر و الاصل مخصوص بالقادر فکذا الفرع و من ظن ان العاجز عن المصر مأمور بمراعاته فقد کذب الله تعالی فی اخبار فلا یتأتی فی حقه القول بعدم جواز جمعته و ذلک لبقاء علة نفس الوجوب او التشریع و ھو الوقت و علة وجوب الاداء او استحبابه و ھو الخطاب الالھی علی حالھما مع عدم المانع ١٢

[٥]: قوله بھذہ العبارة آہ ای التی مرت من ان القیام شرط لصحة الصلوة و لا تجوز قاعدا ١٢

مجنون فکذلک قولهم ان الرکوع و السجود رکنان لجواز الصلوة و لا تجوز بدونهما الغرض منه ضرورة مراعاتهما على القادر لا العاجز و لا اهمال اصل الصلوة فمن قال بعدم جواز صلوة العاجز عنهما او اهمال صلوة القادر علیهما تمسکا بهذه العبارة و بقوله تعالى ﴿ارکَعُوا وَ اسجُدُوا﴾[الحج:۷۷] فهو ضال مضل فکذلک القول فی جمیع الشروط و الارکان فترى ان من قال بعدم جواز صلوة العاجز عن الفاتحة تمسکا بحدیث "لا صلوة الا بفاتحة الکتاب" فخطاءه[۱] قطعی اجماعی[۲] و ان اختلط على الاکثر و کذلک من قال بعدم جواز صلوة من صلى خلف الصف وحده مع العجز عن الدخول فی الصف تمسکا لحدیث "لا صلوة لمن صلى خلف الصف و فی الصف فرجة" فبطلان هذا القول یقینی لا خفاء فیه فکیف اذا زاد الافتاء بسقوط الصلوة عنه[۳] وکذلک القول بعدم جواز وضوء العاجز عن التسمیة بل و سقوطه عنه تمسکا بحدیث "لا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه" فهذا[۴] ما قلنا فی معنى حدیث علی ﵁ على فرض ثبوت اشتراط المصر به فکیف و انه سیق لنفی الجمعة فی المصر الخالی عن الاجتماع و معلل بعلة الاجتماع دار ثبوت الجمعة مدار العلة[۵] و اعلم ان فهم[۶] عدم جواز جمعة العاجز عن المصر من عبارة القدوری لا تصح الجمعة الا فی مصر جامع او مصلی المصر و لا تجوز فی القرى خطاء[۷] اذ السامع یعلم بداهة ان الغرض من قوله و لا تجوز فی القرى هو ضرورة اقامة القادرین منهم[۸] (على اتیان المصر ومصلاه) الجمعة مع المسلمین فی المصر او مصلاه و ان العاجز عن المصر خارج عن هذه القضیة

---

[۱]: قوله فخطاءه قطعی آه و ذلک لان فی هذا الحکم تکذیب لله تعالى فی اخباره ان العاجز لا یدخل فی خطابات الشرع و خروج عن اجماع الامة على ان العاجز غیر مأمور فیما عجز ۱۲

[۲]: قوله اجماعی آه فکیف اذا زاد ان الصلوة ساقطة عنه ۱۲

[۳]: قوله الصلوة عنه آه ای عن العاجز عن الفاتحة او عن الدخول فی الصف فلله الحمد ۱۲

[۴]: قوله فهذا ما قلنا آه فمن قال بعدم جواز الجمعة مع العجز عند المصر فقد اتى بشئ لم یعرفه النقل و لا العقل للقطع بان العاجز عن المصر غیر مخاطب بمراعاته فای شئ حمله على مکابرة النص المطالب لاصل الصلوة و النقل باحادیث رسول الله ﷺ الجمعة واجبة على کل قریة و خمسة من اهل الرخصة و عدّ منهم اهل البادیة و کاد ان یکون الدلائل النقلیة غیر محصورة و قد مرت ۱۲

[۵]: قوله مدار العلة آه فلذا کان من مذهب علی ﵁ ضرورة التشریق فی عرفات و علیه الحنفیة قاطبة و ما نسب الى علی ﵁ من عدم جواز الجمعة فی القرى فباعتبار ما فهموه من تحویل قوله و قال الشیخ الاکبر فی الفتوحات انه لم یأت بهذه الامور نص من کتاب و لا سنة فاذا حصل مقدار ما یطلق علیه اسم الجماعة وجبت لا غیر ۱۲

[۶]: قوله ان فهم آه اسم ان ۱۲

[۷]: قوله خطاء آه خبر ان ۱۲

[۸]: قوله القادرین منهم آه ای یعلم من السیاق ان علیهم مراعات الشرط لا ترک الجمعة رأساً لانه خلاف السیاق و لا نظیر له ۱۲

و ذلک لان قوله و لا تجوز فی القری فرع اشتراط المصر و الاصل (ای اشتراط المصر او مصلاه) مخصوص بالقادرین فکذا الفرع[۱] و اما العاجز فمسکوت عنه[۲] هنا فکیف یمنعه عن المقطوع به بلا دلیل[۳] مع ان القاطع المطالب مطالب مادام الوقت و یؤید ما قلنا موافقة جمیع الشروط و الارکان ایاه کالقول بانه لا تصح الصلوة الا بالتوجه الی القبلة و لا تجوز بدونه فانه معلوم بداهة ان المراد ان مراعات التوجه ضروری علی القادر لا انه یهمل الصلوة[٤] و ان العاجز هنا مسکوت عنه و ذلک لان اشتراط التوجه مخصوص بالقادر فکذا ما یتفرع علیه[٥] و علی هذا حال جمیع الشروط و الارکان فی القول بعدم جواز الصلوة بدونها و الحاصل ان جواز الجمعة للعاجز فی غیر المصر لا یتصور ان یکون فیه اختلاف اصلا لانه ان کان من شرائط الوجوب کما هو اصل المذهب[٦] فهو ظاهر و ان کان من شرائط الاداء فاظهر لاخبار اللّٰه تعالی ان العاجز عن الشئ غیر مأمور به[۷] [۸] فهذا حال جمیع العبادات مع شروطها و ارکانها ثم

فائده نصوص الشروط و الارکان لم یوردها الشارع لیکون فی مآلها و عاقبتها منجرة الی ترک اصل الجمعة لانها مؤکدات للنص المطالب لاصل الصلوة ببیان کمیة المأمور به لا مزاحمات

فائده عدم تصور وجود المانع لعاجز المصر عن الجمعة کالعاجز عن سائر الشروط و الارکان اذ لا کلام فی صحة جمعة المعذورین

---

[۱]: قوله فکذا الفرع آه ای عدم جواز الجمعة فی القری مخصوص بالقادرین علی اتیان المصر بناء علی روایة عدم جواز تعدد الجمعة ١٢

[۲]: قوله فمسکوت عنه آه غیر مطالب بمراعات المصر للعجز مع انه مطالب لمراعات اصل الصلوة لکونه قادرا فی هذا القدر ١٢

[۳]: قوله بلا دلیل آه مع ان الجمعة فریضة محکمة مقطوع بها یکفر جاحدها بالاجماع لا یجوز ترکها و لو مع الدلیل ما دام فیه اشتباه و اختلاف لعدم جواز ترک الیقین بما دونه فلا یجوز المنع عنها مادام الوقت ١٢

[٤]: قوله یهمل الصلوة آه فمن قال بعدم جواز صلوة العاجز عن التوجه و اسقاطها عنه بل بمنعه عنها فمن اضل منه و لیس بین الجمعة و بین سائر الصلوات فرق فی هذا الا وجود رخصة الترک فی البوادی بدفع الحرج لا غیر ١٢

[٥]: قوله ما یتفرع علیه آه من عدم جواز الصلوة و ذلک لان العاجز لا یتناوله نص الاشتراط فکیف یحکم بعدم جواز صلوته ثم هو کیف یراعی ما طلبه الله تعالی منه فلله الحمد ١٢

قوله و ذلک لان العاجز عن اتیان المصر غیر داخل فی دلیل مراعات المصر ١٢

[٦]: قوله اصل المذهب آه کما هو فی مجموعة الفتاوی و حج الفتوحات و حج المیزان و جمعته عن بعض العارفین ١٢

[۷]: قوله غیر مأمور به آه فالعاجز عن المصر غیر مأمور بمراعاته و لا شرط بدون الامر ١٢

[۸]: قوله غیر مأمور به آه فالقول بعدم جواز الجمعة و منعها حینئذ یستلزم تکذیب الله تعالی فی اخباره و مکابرة لله تعالی فی طلبه اداء الجمعة ١٢

فائده عدم جواز الجمعة لا یصیر قطعیا بخروج الظهر اذ فی بعض المذاهب ان العصر ایضا من وقتها کما هو ظاهر القرآن و الضابطة المقبولة ان القطعی لا یترک الا بالقطعی

فائده مانع المعذور للشروط و الارکان عن اقامة الجمعة قائلا بعدم صحة جمعته مکابر للنص المطالب نعم ترخیص الترک امر آخر لا نزاع فیه

مما اتفق علیه الامة ان الیقین المقطوع به لا یزول الا بیقین مثله او اقوی منه فلا یجوز حینئذ منع الجمعة فی غیر المصر باختلاف[1] فی اشتراط نفس المصر و حدوده و من غیر السلطان[2] و القاضی و الامیر و المسجد لاطلاق قولهم بجواز الجمعة فی ایام الفتنة و استیلاء الکفار کما فی الرد المحتار و غیره مع ما قدمنا من ان اشتراط المصر و ان کان قطعیا (ای و ان فرضنا انه قطعی) کذلک جواز جمعة العاجز عنه قطعی لان الذی اخبر بضرورة مراعات الشروط و الارکان اخبر بان العاجز عنها غیر داخل فی نصوصها ثم هو الذی طلب الصلوة من العاجز الکذائی بدونها[3] ففیم المنع و ایّ شئ اشد استهانة فی حق الجمعة من مواجهة نصهابالاباء لکن اللهم ربّنا علیک توکلنا و الیک انبنا و الیک المصیر.

تمت بالخیر محمد سرور رحمه الله

تاریخ ۱۳۴٤/۵/۱۵ ش

---

[1]: قوله باختلاف آه مع ما قدمنا ان قطعیة شرطیة المصر لا یضر فی قطعیة جواز جمعة فاقد المصر بل هذا حال جمیع الصلوات و العبادات مع شروطها و ارکانها بلا خلاف من احد فتری ان شرطیة القیام قطعی کذلک جواز صلوة العاجز عنه قطعی ۱۲

[2]: قوله غیر السلطان آه فتری ان فی انتفاء هؤلاء و المسجد انتفاء حدود المصر ایضا فیرجع الامر الی ان العاجز عن الشئ غیر مأمور به نطق به النصوص و اتفق علیه الامة ۱۲

[3]: قوله بدونها آه و لولا دخول العاجزین عن الشروط والارکان تحت نص الجمعة قطعا لما جاز لهم ترک الظهر القطعی و لما جاز جمعتهم فتری انه لا کلام فی جمعة المعذورین عن السلطان و القاضی و الخطیب و اذن العام و الخطبة و سائر شروط الخاصة و المشترکة و سائر الارکان و لان عدم دخول المعذورین تحت نص الجمعة خلاف مقتضی اکدیتها نعم اکدیتها یقتضی عدم وجود الرخصة فی ترکها کما قال به اصحاب الظواهر رحمهم الله و علیه الشیخ الاکبر رحمه الله و ابویوسف رحمه الله فی قوله بضرورة الجمعة فی عرفات الا ان الجمهور قالوا ان وجود الرخصة فی الترک لدفع الحرج لا لعدم اکدیتها ۱۲

تتمة: قول القدوری و لا تجوز فی القری فرع اشتراط المصر فیقید کاصله بالقدرة و العاجز عن المصر مسکوت عنه هنا غیر مأمور بمراعاته و قد امره الله تعالی باداء اصل الصلوة فلا بد من امتثال المأمور لعدم المزاحم و المنع مکابرة للنص الآمر بلا دلیل و هذا کالقول بعدم جواز صلوة القاعد فانه فرع اشتراط القیام مقید بما قید به اصله من القدرة فالقول بعدم جواز صلوة القاعد العاجز عن القیام مزاحمة للنص المطالب لاصل الصلوة بلا دلیل و هکذا حال فروعات جمیع الشروط و الارکان ١٢.

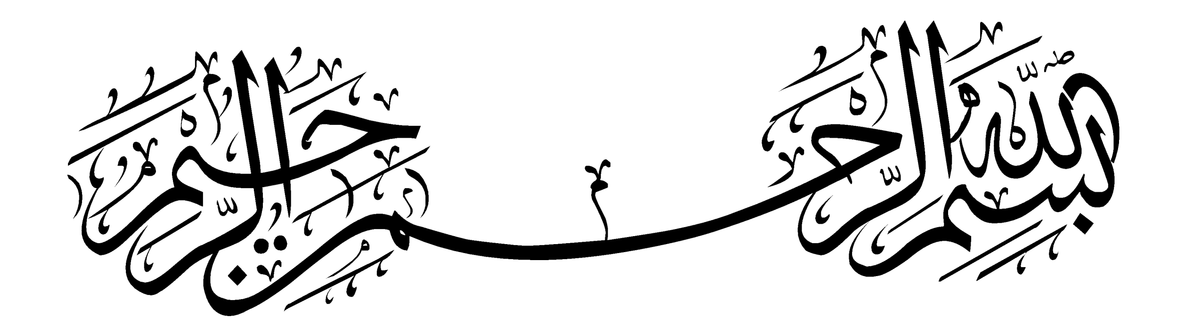
تتمة: القائل بعدم جواز الجمعة عند العجز عن المصر اخطأ من القائل بعدم جوازها عند العجز عن سائر الشروط المختصة بها و المشترکة و الارکان ١٢.

تتمة: فهم عدم جواز الجمعة فی غیر المصر من عبارة القدوری لا تصح الجمعة الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر و لا تجوز فی القری خطاء فاحش اذ لا یخفی انه یقال نحو هذه العبارة فی حق جمیع الشروط و الارکان فیقال لا تصح الصلوة الا بالقیام و لا تجوز قاعدا و لا تصح الصلوة الا بالتوجه الی القبلة و لا تجوز بدون التوجه و لا تصح الصلوة الا بالرکوع و السجود و لا تجوز بدونهما و هکذا البواقی ففهم عدم جواز صلوة العاجز عن القیام و التوجه الی القبلة و عن الرکوع و السجود خطاء فاحش خصوصا اذا قارنها المنع من اصل الصلوة مع بقاء الوقت و الامر المطالب للصلوة فانه حقیق ان یضرب فی الامثال بخلاف فوت الوقت فان حینئذ عدم الجواز یستلزم المنع عن الجمعة لان الوقت کما هو شرط لصحة الاداء علة لنفس الوجوب و الخطاب الذی هو علة وجوب الاداء هو مقصور فی الوقت فبفواته فوات العلتین فالمنع لفقد التشریع فی غیر الوقت و بخلاف فوت الاجتماع لان فوته فوت المحل و الرکن الاصلی ١٢.

تتمة: القائل بعدم جواز الجمعة عند العجز عن المصر تمسکاً بحدیث علی رضی الله عنه لا جمعة و لا تشریق آه اشد جنونا من القائل بعدم جواز الصلوة عند العجز عن قراءة الفاتحة تمسکا بحدیث "لا صلوة الا بفاتحة الکتاب" لان العاجز غیر مأمور فیفضی الی ترک القاطع بلا دلیل ١٢.

تتمة: الجمعة عید جمیع الامة کما ان السبت کان عید جمیع امة موسی علیه السلام و لا بد ان تزل اقدام فیها کما زلت اقدام فیه علی ما اخبر الله تعالی علی لسان رسوله صلی الله علیه وسلم من رکوب هذه الامة ما ارتکب الیهود و النصاری حذو النعل بالنعل و للاجتهاد انموذج من کلام الله تعالی ﴿یُضِلُّ بِهِ

كَثِيراً وَّ يَهدِى بِهِ كَثِيراً﴾[البقرة:٢٦] و الضلالة اتباع الاوهام و الاعراض عن نصوص الباب اذ غاية التمسک لو قلنا باشتراط المصر ان رعايته ضرور عند القدرة و اما عند العجز فقد اخبر الله تعالى ان العاجز غير مأمور و قد انعقد عليه الاجماع و هذا كحال سائر الشروط و الاركان اذ لا كلام فی جواز جمعة المعذورين عنها فبای وهم من الاوهام يردون القاطع القرآنی و احاديث الباب نحو "الجمعة واجبة على كل قرية" اورده المحدث الدهلوى رحمه الله فی الحجة و اختاره فيها و فی المصفى شرح المؤطا و نحو "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" كما فی البيهقی و نحو "الجمعة واجبة على الخمسين رجلا و ليس على ما دون الخمسين" ١٢.


بسم الله الرحمن الرحيم

التحقیقات الثلاثة فی جواب مولوی عبدالرؤف انار دره گی

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

التحقیقات الثلاثة فی جواب مولوی عبدالرؤف انار دره گی

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

ـ فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی رحمه الله

تلفن: ۰۷۰۶۹۶۱۲۸۹ ـ ۰۷۹۸٤٦٥٨٦٩

بسم الله الرحمن الرحیم

(فائده)

اعلم ان القول بعدم جواز جمعة العاجز عن المصر تمسکا بحدیث لا جمعة و لا الی آخره باطل کالقول بعدم جواز صلوة العاجز عن قراءة الفاتحة تمسکا بحدیث "لا صلوة الا بفاتحة الکتاب" و کالقول بعدم جواز صلوة العاجز عن الصف تمسکاً بحدیث "لا صلوة لمن صلی خلف الصف وحده" و کالقول بعدم جواز صلوة العاجز عن اقامة صلبه تمسکاً بحدیث "لا صلوة لمن لا یقیم صلبه بعد الرکوع" و کالقول بعدم جواز صلوة العاجز عن المسجد تمسکاً بحدیث "لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد" و کالقول بعدم جواز وضوء العاجز عن التسمیة تمسکاً بحدیث "لا وضوء لمن لم یسم" و کالقول بعدم جواز صلوة العاجز عن القیام تمسکاً بقوله تعالی ﴿قُومُوا لِلهِ قَانِتِینَ﴾[البقرة:۲۳۸] و کالقول بعدم جواز صلوة العاجز عن توجه القبلة تمسکاً بقوله تعالی ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَکُم شَطرَهُ﴾[البقرة:۱۵۰] و کذلک حال سائر الشرائط و الارکان فالاقوال الکذائیات مع دلائلها باطلة ففی متون المذهب کالمختصر و الوقایة و التنویر و الشروح کالشرح الوقایة و الدر المختار و الحواشی کالرد المحتار ان فاقد الصحة و الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت مادام العقل و البلوغ ففی القهستانی فیدخل فیه المسافر و القروی و المریض آه و ان عجز عن جمیع الشروط و الارکان وفی الکنز و من لا جمعة علیه ان اداها جاز عن فرض الوقت آه و لا یخفی ان ما فی القدوری من عدم جواز الجمعة فی القری فرع لاشتراط المصر فهو کاصله (فهو اشتراط المصر) مقید بالواجد القادر بخلاف الفاقد العاجز کما مر۱۲.

سؤال: هل جاز الافتاء بعدم جواز صلوة العاجز عن الرکوع و السجود تمسکا بقوله تعالی ﴿اِرکَعُوا وَ اسجُدُوا﴾[الحج:۷۷] ام لا شبهة فی کونه خطاء فاحشا؟

جواب: لا شبهة فی کونه خطاء فاحشاً و لا یتصور ان یکون هذا قول احد.

سؤال: ما لميته؟ **جواب:** هو كون الافتاء الكذائى مستلزماً لتكذيب الله تعالى و رسوله ﷺ و خروجاً عن اجماع الامة اذ لا بد للمفتى الكذائى من القول بدخول [١] هذا العاجز فى خطاب الله تعالى ﴿اِركَعُوا وَ اسجُدُوا﴾[الحج:٧٧].

سؤال: هل ضرر الافتاء الكذائى مقصور فيما قلت ام لا؟ **جواب:** لا بل هو مكابرة للنص المطالب من العاجز الصلوة على حسب طاقته بلا دليل.

سؤال: هل هذا الزلات مقصورة فيما قلت ام هى شاملة بجميع الاركان والشروط؟

جواب: بل هى مطردة فى الجميع فهذا حال المفتى فى افتائه بعدم جواز جمعة العاجز عن المصر مع ان لا النفى للجنس لا يثبت به الشرطية بدون القرينة فكيف و الحديث معلل بعلة الاجتماع حيث كانت فلذا كان مذهب على رضي الله عنه التشريق فى برية العرفات و عليه الحنفية رحمهم الله قاطبة بلا خلاف ١٢ و مال اصحاب الفتاوى بضرورة التشريق فى غير المصر ١٢.

(فائده)

قال ائمة الاصول رحمهم الله من اصحابنا الحنفية رحمهم الله ان النصوص القرآنية باعتبار عمومها و اطلاقها ايضا من القواطع مقدمة من الاخبار الاحاد او امرها اسباب وجوب الاداء (كما ان اوقاتها اسباب نفس الوجوب) مطالبة لاحكامها مادام بقاء جزء[٢]من اجزاء الوقت.

---

[١]: و هو خلاف ما اخبر الله تعالى فى النصوص المتواترة المتظاهرة و خلاف اجماع الامة على ان امر العاجز غير موجود شرعا و انما الاختلاف فى جواز وجوده عقلا١٢

[٢]: فعلى هذا من فاتته الجمعة عن الجماعة الاولى وجب عليه ادائها فى جماعة اخرى و عليه باداء الظهر ما كان عليه قبل الجماعة الاولى كما فى مجموعة الفتاوى و ذلک لبقاء المطالب القاطع على حاله فى حق من لم يؤد الجمعة و ما طلب الا و يتصور الاداء فهذا الحكم ثابت باشارة عموم النص و اطلاقه و كذلک حكم جواز جمعة فاقد المصر العاجز عن اتيانه بل و حكم العاجز عن سائر الشروط و الاركان١٢

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین و العاقبة للمتقین و الصلوة و السلام علی رسوله محمد و آله و اصحابه اجمعین اما بعد فهذه رسالة سمیتها التحقیقات الثلاثة لرد مانعی الجمعة الفتها فی زمان سلطنة السلطان ابن السلطان السعید الشهید المتوکل علی الله محمد ظاهر شاه اللهم طول عمره و خلد سلطنته و ملکه بدعاء اولیائک و احشره یوم القیمة فی زمرة اصفیائک ارد بها ما الفه المولوی عبدالرؤف فی منع الجمعة عند تحرج[1] الامصار و لا یری امر قضاة المسلمین مؤثراً فی الباب و فیه تهاون امر السلطنة و تشویش الرعیة و تفریق جمعیة المسلمین و خروج عن مذهب اهل السنة و الجماعة بل من فارق قدر شبر عن جماعة الرعیة المطیعین تحت امر السلطان فقد خلع رقبة الاسلام عن عنقه کما اخبر الله تعالی علی لسان رسوله ﷺ ثم اعلم ان اشتراط السلطان و المصر لصحة الجمعة انما هو من بعض الاصحاب[2] الرأی و کذلک تفسیره و انما نسب الی المذهب باعتبار التخریج و اما زعم عدم صحتها فی القری و البراری عند تعذر المصر و عدم صحتها بدون السلطان عند عدمه و تعذره فتخمین محض[3] (فی مقابلة نصوص الباب) (ای لا تمسک بنصوص الشروط لعدمها ح ء) لا یتصور بنائه علی مذهب اصحاب التخریج ایضا فضلا من ان یکون مذهبا لامامنا و صاحبیه رحمهما الله و لا یحل لاحد النظر الی کلامنا الا بعد حفظ ثلاث تأسیسات و علیه یدور وضوح الحق الصراح الاول ان نسخ النص الاخر نزولا و تخصیص عمومه و تقیید اطلاقه بالنص الاول غیر متصور[4] سواء کان الزمان بینهما ساعة لطیفة او سنین کثیرة بل الامر مقلوب و هذا امر مسلم عند جمیع

---

[1]: قوله عند تحرج آه لان هذا عندی شئ یأباه المنقول و المعقول و لا نظیر له فی الشرع بل تخمین محض فی مقابلة القاطع القرآنی و اخبار الله تعالی علی خیریتها علی العموم و الاطلاق و الاقوال و الافعال من رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم فی اقامة الجمعة فی القری و غیرها کما سیأتی١٢

[2]: قوله بعض اصحاب آه کما فی مجموعة الفتاوی للمولوی عبدالحی رحمه الله و قد رجع الیه آخراً لما طالع الجامع الصغیر و قد کتب علیه مقدمة و زینه بالحواشی و وافقه فی ذلک جم غفیر من اعلامنا الحنفیة و قد طالعناه بحمد الله و حسن عونه و ایقنا عدم اشتراط المصر و السلطان من عبارته و ذهب الیه ایضا القاضی القضاة محمد عنایة الله البخاری کما فی فتاوی البخاری المطبوع فی مطبع کاکان صفحة (٧١ و ٧٢) مع انه لا یضرنا القول بالاشتراط لان ذلک مقصور علی حالة القدرة کسائر الشروط و الارکان١٢

[3]: قوله فتخمین محض آه اذ لا قدم للشروط و نصوصها عند العجز مع بقاء الامر الموجب المطالب للجمعة علی حاله بدون مزاحم و هذا کحال سائر الصلوات و وجود الترک فی الجمعة رخصة لدفع الحرج لا لامر آخر١٢

[4]: قوله غیر متصور آه و الا لتصور نسخ شرعنا و تخصیص عموم آیاته وتقیید اطلاقها بالشرائع المقدمة و اذ لیس فلیس فلا یتصور نسخ الجمعة و لا تخصیص عمومها و لا تقیید اطلاقها بالنصوص الظهریة بل نصوص الجمعة مطلق العنان بالنسبة الی نصوص الظهر و هی مفقودة فی قدر التزاحم و انما رتب رخصة فعل الظهر رخصة ترک الجمعة و ضرورة فعله عدم جوازها بخروج الوقت لزوال التزاحم فی هذا القدر١٢

الامة فلو[1] فرضنا ان قاطع الجمعة خص بعض افراد الظهر لصارت افراده الباقية مظنونة جازت ان تخص بعد ذلک بالاحادیث الواردة فی القری فکیف تبقی مقطوعة مع عموم المزاحم و اطلاقه[2] و الثانی ان النص الموجب المطالب لاصل الصلوة جمعة کانت او غیرها لا یتصور[3] ان ینسخ او یخص او یقید بالنصوص الواردة لارکانها و شروطها لعدم المزاحمة نقلا و عقلا اما نقلا فلان قوله[4] تعالی ﴿ارکَعُوا وَ اسجُدُوا﴾[الحج:٧٧] لم یورد لرفع الایجاب الثابت بقوله تعالی ﴿وَأَقِیمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] و لا لتخصیصه و لا لتقییده فلا یقال ان القادر علی الرکوع و السجود او العاجز عنهما خارج عن الامر الموجب بهذا النص و قس علیه قوله تعالی ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَکُم شَطرَهُ﴾[البقرة:١٥٠] و غیره و اما عقلا فلان المولی اذا امر عبیده الی موضع معین ثم قال للقادر منهم علی حمل شئ معه احمل هذا الشئ معک و الا لا یصح ذهابک لم یکن بهذا القول مخرجا لبعض عبیده عن کونه مأمورا بالذهاب نعم تقیید الاداء امر آخر و الامر بالذهاب و ایجابه امر آخر فلا یلزم[5] من تقییده تقییده فلو فرضنا ان النص المصر مقطوع متناً و مراداً و ان عدم جواز الجمعة بدونه امر مجمع علیه بین الامة لکان[6] غیر مغیر لعموم قوله تعالی ﴿فَاسعَوا إِلی

---

[1]: قوله فلو فرضنا آه انما قلنا لو فرضنا لان التخصیص الحقیقی غیر متصور هنا لفقد الشرط المقارنة بل قیل انه لا یوجد فی النصوص بالتتبع کما فی بعض حواشی التلویح١٢

[2]: قوله و اطلاقه آه اذ لا یخفی ان ترک الظهر مع کونه مقطوعا به انما هو لقاطع الجمعة ثم هذا القاطع کما تری ملبس بلباس العموم و الاطلاق فوجب ان یکون ترک الظهر ایضا کذلک اداء للمزاحم و المزاحم حقوقهما علی قدر التزاحم١٢

[3]: قوله لا یتصور آه ضرورة عدم اتحاد الوجوب و الاداء فلا یکون دلیل احدهما نفیا و اثباتا مغیرا لدلیل الاخر١٢

[4]: قوله قوله تعالی آه فلا بد من اداء الصلوات البتة فان مع القدرة علی الارکان و الشروط فمعها و الا فبدونها فتری ان الصلوات واجبة علی المؤمی صحیحة تامة منه علی قدر الحال فکذا العاجز عن جمیع الارکان و الشروط داخل(لعموم اللفظ و وجود العلة التی هی المأخذ ای الایمان فی العاجز ایضا١٢) تحت امر الجمعة و رخصة الترک فیها لدفع الحرج امر آخر فتری صحتها من العاجز عن جمیع الارکان و الشروط القواطع و انه لا کلام فیه فکذا امر المصر علی فرض شرطیته کالسلطان الذی هو من قرینه قال بحر العلوم فی الارکان لا خلاف بین المشائخ فی جواز الجمعة عند عدم السلطان و قا ل فی مجموعة الفتاوی للمولوی عبدالحی رحمه الله و فتاوی اهل البخاری صفحة (٧٢/٧١) ان الجمعة جائزة فی کل المواضع بدون الکراهیة آه ملخصا١٢

[5]: قوله فلا یلزم آه فهذا حال دلائل جمیع الشروط و الارکان مع النصوص الموجبة المطالبة لاصل الصلوات جمعة کانت او غیرها فتری انها لم تورد لتغییرها اصلا لعدم وقوع النفی و الاثبات فی جهة واحدة فلا یلزم من نفی الجواز نفی کونه مأمورا١٢

[6]: قوله لکان غیر آه ای کلواحد من النص و دلیل عدم الجواز لم یجعل المأمور بامر الجمعة خارجا عنه فلا بد من الحکم بالجواز علی قدر الحال لوجود المطالب مع عدم التزاحم اذ دلائل عدم الجواز بدون الشرائط و الارکان مقصور علی حالة مقدوریتها دون العجز و الا لرجع الشأن الی منع الجمعة من حیث هی هی و هو مفقود اجماعا کما فی حج المیزان و غیره١٢

ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] و اطلاقه اصلا و ذلک لعدم المزاحمة[١] فالقادر علی المصر و العاجز عنه داخلان تحت امر السعی کما کان (ای الدخول) من قبل نص المصر نعم ترخیص الترک لدفع الحرج امر آخر فتری وجوب الجمعة عند عدم السلطن عند الامن و لو فی دار الحرب و تری صحتها من الخطیب و من معه و لو کانوا عاجزین عن جمیع الارکان[٢] و الشروط القواطع و الثالث ان الشارع اذا اخبر بتشریع شئ الی یوم القیمة من حیث هو هو لا یتصور منه النهی عنه من هذه الحیثیة و قد اخبر الله تعالی (کما فی حدیث ابن ماجة) بلسان رسوله ﷺ بقیام الجمعة الی یوم القیمة و کونها مأمورا بها من حیث هی هی فلا یتصور ورود نهی عنها من الحیثیة الکذائیة اجماعا نعم المنع العروضی [٣] امر آخر مقصور علی حالة مقدوریة الارکان و الشروط[٤] فمن ظن عدم صحة الجمعة عند عدم مقدوریة المصر او السلطان او سائر الارکان و الشروط القواطع فقد التبس علیه النهی الذاتی بالنهی العروضی لا یتصور بناء قوله علی مذهب اهل التخریج القائلین بشرطیة المصر و السلطان فضلا عن منقول[٥] المذهب و خالف الامر القاطع القرآنی و الاخبار

---

[١]: قوله لعدم المزاحمة آه فکیف و حدیث علی ﷺ من اوضح الدلائل علی جواز الجمعة فی القری و البراری بجامع العلة اذ هو معلل بعلة الاجتماع مع انه سیق لدخول المصر المجرد تحت النفی کما سیأتی١٢

[٢]: قوله جیمع الارکان آه فکذا امر السلطان کما فی اکثر الفتاوی و کذا امر المصر کما فی مجموعة الفتاوی و فتاوی اهل البخاری و الحجة للمحدث الدهلوی و المصفی شرح المؤطا ایضا للمحدث المذکور و حج الفتوحات و حج المیزان و خلاصة الفتاوی فی بحث جمعة منی و عرفات و هو المتعین فی الجامع الصغیر و کذا فی رحمة الامة عن ابی یوسف ﷺ بل اجماع الائمة فی اصل الجواز کما فی حج الفتوحات و حج المیزان قال بعض العارفین ان هذا قول ائمة المذاهب کما فی جمعة المیزان اذ لا نهی و لا تحجیر فی الجمعة من الشارع اجماعا کما فهم من حج المیزان١٢

[٣]: قوله العروضی آه بعارض تفویت الشرط و الرکن بل هذا المنع فی الحقیقة امر بمراعات الشرط و الرکن فلهذا اقتصر علی القادر علی الشرط و الرکن بخلاف العاجز عنهما اذ لا امر حینئذ بمراعاتهما فلا شرط و لا رکن فالتفویت غیر متصور بل الشرط و الرکن حینئذ منعدمان١٢

[٤]: قوله و الشروط آه اذ جاء فی متون المذهب جواز الجمعة فی غیر المصر عند تحرجه حیث قال اصحابها ان من شروط وجوب الجمعة هو الاقامة بمصر فاخرجوا من لفظ الاقامة السفر مطلقا سواء کان فی المصر او غیره و من لفظ المصر غیره کما فی رد المحتار و جامع الرموز و غیره و ذلک لاعتبار القیود فی الروایات خصوصا فی المتون المختصرة فاخرجوا الاحوال الثلثة عن کونها مع شرائط الوجوب و لم یجعلوها منفیة للجواز بقولهم و تقع الجمعة فرضا ان صلاها فاقدها ففاقد الاقامة بمصر هو المسافر سواء کان فی المصر او غیره و المقیم فی غیر المصر١٢

[٥]: قوله منقول المذهب آه المذکور فی الجامع الصغیر المطبوع فی المطبع العلوی صفحة (١٩و٢٠) فمن جملة عبارته ملخصا محمد ﷺ عن یعقوب ﷺ عن ابی حنیفة ﷺ و ان کان (ای الامام فی المنی) غیر الخلیفة و غیر امیر الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فیها آه هذا یتعین ان المراد بالنفی هو نفی الوجوب لا الجواز (لان السفر لا یمنع الجواز اجماعا) و انه اذا کان مقیما فعلیه الجمعة سواء کان معه عدد کثیر او قلیل مادام حصول مادتها کما یشعر علیه الاطلاق و یتعین ایضا بالسباق و السیاق ان المراد بنفی الجمعة فی عرفات انما هو نفی الوجوب فی ائمتنا الثلاثة لا الجواز و قد صرح بذلک فی خلاصة الفتاوی فی بحث جمعة منی و عرفات و اول فی جامع الرموز علی ان المصر هو من شرائط وجوب الاداء و فی رحمة الامة قال ابویوسف ﷺ انه یصلی الجمعة فی عرفات و اورد الامام الشعرانی فی المیزان عن بعض العارفین بما ملخصه ان السلطان و المصر من شروط الایجاب لا الصحة عند الائمة و اورد فی حجه اقوال ائمتنا ﷺ و غیرهم فی جمعة عرفات علی وجه انه لا خلاف فی اصل الجواز و علی انه لم یورد نهی من الشارع اجماعا بین الائمة و سائر اهل الکشف و هکذا قرر الشیخ الاکبر اقوال الائمة فی حج الفتوحات و اختار هو ان اقامة الجمعة فی عرفات من اوجب الواجبات و قال فی جمعتها انه لم یات بهذه الامور نص من کتاب و لا سنة فاذا حصل ما یطلق علیه اسم الجماعة وجبت لا غیر١٢

القاطع القرآنی بخیریة الجمعة و احادیث الباب نحو "الجمعة واجبة علی کل قریة" (اورده المحدث الدهلوی فی الحجة و اختاره) و نحو "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" (اورده فی البیهقی) و نحو "ان اهل البادیة من الخمسة الذین لا جمعة علیهم" (اورده المحدث الدهلوی فی الحجة) و تجمیع رسول الله ﷺ فی سفر الحدیبیة و الحنین کما فی ابی داود و الصحابة رضی الله عنهم فی سفر الحدیبیة کما فی المبسوط (صفحة ۲۵) و تجمیع الناس مع الصحابة رضی الله عنهم فی السواحل و مصر زمان خلافة عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه بامرهما کما فی البیهقی و کتابة عمر رضی الله عنه الی البحرین ان ادوا الجمعة بجواثی و اینما کنتم کما فی مصنف ابن ابی شیبة و صححه ابن خزیمة و ایضا کتابة عمر رضی الله عنه الی ابی هریرة رضی الله عنه فی البحرین ان اد الجمعة بجواثی و حیثما کنت کما فی المبسوط صفحة (۲۳) فتری انه لا مناقضة بین اشتراط المصر و لو فرضنا انه قطعی و بین دلائل اقامة الجمعة بدونه کما انه لا مزاحمة بین حدیث الایماء فی الصلوات الخمسة و بین تشریع ارکانها و شروطها لان هذا من واد و ذلک من واد آخر [۱] و قد کتب المولوی عبدالرؤف اناردره گی رسالة فی منع الجمعة و شدّد علیّ فی افتائی [۲] و لکنه التبس علیه امران احدهما عدم التمیز بین ما[۳] هو اصل المذهب و بین ما هو مذهب بعض اصحاب التخریج (مع ان قولهم ان هذا علی تخریج الکرخی و هذا علی تخریج الثلجی ینادی باعلی نداء ان هذا لیس من صریح المذهب) (لان فی اصل المذهب المصر هو العمران مع کونه من شرائط الوجوب و هو الموافق لاحادیث الباب) و الثانی عدم التمیز بین ما هو منع عروضی و بین ما هو منع ذاتی (و الممنوع الکذائی مبغوض عند الله تعالی) فظن من

---

[۱]: قوله واد آخر آه فلا مناقضة بین ما فی المتون من اشتراط المصر و بین ما فیها من جواز جمعة فاقد شرط الاقامة بمصر ای سواء کان فی السفر مطلقا او فی الاقامة فی غیر المصر وذلک لان امر الطلب شامل للکل و الترک للرخصة فجاز اقامتها عن فرض الوقت مادام صدرت عن عاقل بالغ فلو قلنا بعدم الجواز عاد امر الترخیص علی موضوعه بالنقض کما فی رد المحتار و غیره۱۲

[۲]: قوله فی افتائی آه حیث افتیت ان جمیع المسلمین داخلون تحت الامر بالجمعة (کما فی التسفیر الاحمدی) فلا بد من الحکم فی الجواز من جمیع المسلمین فی جمیع المواضع فلو فرضنا شرطیة المصر و السلطان فضرورة مراعاتهما انما هو عند مقدوریتهما فقط و هذا کسائر الارکان و الشروط القواطع فتری صحة جمعة الخطیب و من معه و ان عجزوا عن جمیعها و ما ذلک الا لدخول الکل تحت الامر و عدم تصور التخصیص و علیه نصوص الباب قاطبة و هو المتعین من الجامع الصغیر و ما ادریک ما الجامع الصغیر کتاب هو ام المتون و مدار المذهب۱۲

[۳]: قوله ما هو آه و هو مطلق العمران المراد ف للقری المقابل للبراری کما هو المعنی الحقیقی للمصر لانه بمعنی القطع و الحجز و الحد المستعمل بین الفقهاء کقولهم صح التیمم لبعده عن المصر الخ و کقولهم جاز التنفل علی ظهر الدابة خارج المصر الخ و کقولهم یقصر المسافر اذا تجاوز بیوت مصره الخ و علیه ظاهر اطلاق المتون فی تفسیر مصر الجمعة حیث اکتفی اصحابها بمطلق کون الموضع تحت حمایة القاضی و نحوه و لم یشترطوا کونه ساکنا فیه کما فی التحریر علی رد المحتار و هذا المعنی هو المتعین من الجامع الصغیر (۱۹و ۲۰) کما لا یخفی علی من طالعه فعلی هذا هو مرادف للقری مع ان اشتراط المصر التخریجی لا یضرنا اذ ضرورة مراعاته انما هو عند مقدوریته فقط و القاطع المطالب علی حاله مطلقا۱۲

قول بعض اصحاب التخریج فلا تجوز الجمعة فی القری عدم جوازها مطلقا و لو عند العجز عن اتیان المصر اذ هذا الظن خطاء فاحش لا یتصور[1] الحکم الکذائی فی الارکان و الشروط القواطع فکیف بالظنیات فلنبین فی شرح رسالته موضع زلته فی الامرین المذکورین و ان لیس فی الجمعة الا ایجاب او ترخیص الترک فی بعض المواد کما نطقت به احادیث الباب قاطبة و هی[2] القرائن لحمل نص الجمعة علی الطلب الشامل للایجاب و الاستحباب[3] بالاشتراک المعنوی مع عموم الخیریة و اطلاقه کما اخبر الله[4] تعالی به و سیأتی ان هذا هو مذهب ائمتنا الثلثة بل علیه الاجماع و هو المستعان.

قال المولوی عبدالرؤف "بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لولیه و الصلوة علی نبیه و علی آله و اصحابه و سلم قال ابن عباس ﷺ ان اول[5] جمعة جمعت بعد مسجد رسول الله ﷺ فی مسجد عبدالقیس بجواثی من البحرین آه و فی الحاشیة هی قریة من قری البحرین و حکی ابن التین عن الشیخ ابن الحسن انها مدینة و فی الصحاح للجوهری و البلد ان للزمخشری جواثی حصن بالبحرین و قال البکری هی مدینة بالبحرین و به استدل الشافعیة علی ان الجمعة تقام فی القریة اذا کان فیها اربعون رجلا احرار مقیمین قلنا[6] لا

---

[1]: قوله لا یتصور آه لانجراره الی منع الجمعة من حیث هی هی و هو من فضائح الوقت و المنع العروضی مقصور علی حالة مقدوریة الارکان و الشروط فلا مناقضة بینه و بین الاحادیث الواردة فی القری و البوادی فلله الحمد ۱۲

قوله و ایضا فی رسالته زلة ثالثة و هو عدم الفرق بین فرضیة الجمعة و بین اداءها فظن تصور تخصیص النص الموجب المطالب لها بحدیث علی ﷺ و سائر دلائل الاداء صحة و فسادا اذ هذا غیر متصور و لو کانت ذلک الدلائل من القواطع فلا یجوز نسبة هذه الفضائح الی امام المذهب۱۲

[2]: قوله و هی القرائن آه قد اتفق ائمة الاصول علی حمل الامر علی ما تقتضیه القرائن عند وجودها و انما الاختلاف فی الامر المطلق عنها ۱۲

[3]: قوله الاستحباب آه فعلی هذا لا تخصیص ینجر الی ظنیة فرض الجمعة اذ التخصیص یقتضی سبق الدخول فلم یکن البعض داخلا تحت الایجاب ابتداء۱۲

[4]: قوله کما اخبر الله تعالی آه و هو ﴿ذٰلِکُم خَیرٌ لَّکُم اِن کُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة: ۹] و الاخبار لا یقبل النسخ و التخصیص و التقیید قطعا۱۲

[5]: قوله اول جمعة آه و هذه الحادثة کانت حین عود الناس الی الاسلام من بعد ماارتد اکثر قبائل العرب بعد وفات رسول الله ﷺ کما فی الکشف و بعض شروح مسلم و ایضا لم تکن جمعة مسجد رسول الله صلی الله تعالی علیه و آله و صحبه و سلم باوّل بل هی تقام قبل الهجرة بکثیر من الزمان کما فی المبسوط و فتح القدیر و غیره و قد امر عمر ﷺ اهل جواثی بالجمعة فیها و اینما کانوا فجمیع ما قاله الماتن لا فائدة فیه۱۲

[6]: قوله قلنا لا نسلم آه و هذه الاستدلالات لا یتصور ان یکون من امام المذهب لعدم وجود الزمخشری و نحوه و الشافعیة فی زمنه مع ما یأتی من مذهبه و انما هذه من تابعی بعض اصحاب التخریج و الحق ان لا فائدة فی کتابة هذه الرسالة بل خیف علی مؤلفها ما خیف و ذلک لان نهایة التسلیم ان تقول باشتراط المصر و السلطان فیکون ضرورة مراعاتهما عند مقدوریتهما فقط کسائر الشروط و الارکان و اما عند التحرج و العجز فالحکم بعدم جواز الجمعة لا یتصور ان یثبت بدلیل الشرط لعدمه حینئذ لا هو مقاومة لامر الله تعالی بالوهم المجرد فلا یوجد من عدم جواز الجمعة فی القری فهو عند مقدوریة المصر بناء علی روایة عدم جواز تعدد الجمعة و اما عند العجز فلا نظیر له فی الشرع فتری فی متون المذهب جواز الجمعة فی فاقد الاقامة بمصر فیتناول کونه مسافرا فی

نسلم انها قرية بل هى مدينة كما حكينا و قد يطلق اسم القرية على المدينة لاعتبار المعنى اللغوى (قلت فكذلک يطلق اسم المصر على القرية كما فى ابواب التيمم و الصلوة النافلة و السفر) كما فى قوله تعالى ﴿وَ لَولَا نُزِّلَ هذَا القُرآنُ عَلى رَجُلٍ مِّنَ القَريَتَينِ عَظِيمٍ﴾[الزخرف:٣١] يعنى مكة و طائف فلا يتم هذا الاستدلال بهذا الوجه" اقول لا فائدة فى هذه التكلفات و قد كتب ابوهريرة ﷛ الى عمر ﷛ يسأله عن الجمعة بجواثى فكتب اليه ان جمع بها و حيثما كنت كما فى المبسوط صفحة(٢٣) و قد مرّ مع الاقوال و الافعال من رسول الله ﷺ و الصحابة ﷡ مصرحة[١] فى القرى و البوادى فى مبحث التأسيس الثالث مع ان الشرط فى اصل المذهب انما هو مطلق العمران سواء سميناه مصرا او قرية و ان بانتفاءه انتفاء الوجوب دون الجواز ففى الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى (صفحة ١٩ و ٢٠) محمد ﷬ عن يعقوب ﷬ عن ابى حنيفة ﷬ فى الجمعة بمنى فان كان الامام امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا جمع و ان كان غير الخليفة و غير امير الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فيها و قال محمد ﷬ لا جمعة بمنى و لا جمعة بعرفات على قولهم جميعا آه فقوله و هو مسافر يتعين ان المراد بالنفى هو نفى الوجوب[٢] و انه اذا كان مقيما فعليه الجمعة[٣] فهذا معنى ما قال اهل التحقيق ان شرطية السلطان و المصر بالمعنى الذى قاله بعض اصحاب الرأى ليس من اصل المذهب بل المذهب ان الشرط هو مطلق العمران و ان بانتفاءه انتفاء[٤] الوجوب فقط ففى رحمة الامة فى اختلاف الائمة قال

المصر او مقيما فى غيره او مسافرا فيه ملخص المقام ان المواد اربعة بضرب الاثنين فى اثنين فذكر فى المتون ان من جملة شرائط الوجوب هو الاقامة بمصر ليخرج بالقيدين المسافر مطلقا و المقيم فى غير المصر كما فى رد المحتار و جامع الرموز و غيره ثم ذكر اصحاب المتون جواز الجمعة لفاقد شرائط الوجوب فتيعن جوازها من مسافر مطلقا و المقيم فى غير المصر فهذا لا يناقض قولهم باشتراط المصر كما لا يناقض قولهم بجواز صلوة العراة قولهم باشتراط ستر العورة و كذلک سائر الاركان و الشروط سواء كانت فى الجمعة او غيرها من الصلوات او غيرها من المأمورات و ذلک لان ترک الجمعة للمسافر و فى القرى و البوادى انما هو للرخصة و الا فالامر شامل للكل فلولا حكمنا بجوازها مادام صدرت عن عاقل و بالغ عاد امر الرخصة على موضوعه بالنقض كما فى رد المحتار و غيره و لكن آخر دعوينا ان الحمد لله رب العلمين١٢

[١]: قوله مصرحة آه فى صريح الوجوب فى القرى و رخصة الترک فى البوادى مع كتابة عمر ﷛ ايضا الى البحرين ان ادوا الجمعة بجواثى و اينما كنتم كما فى مصنف ابن ابى شيبة و صححه ابن خزيمة و فى مجموعة الفتاوى عن جم الغفير من اعلامنا الحنفية ان لفظ اينما شامل للقرى و الامصار١٢

[٢]: قوله نفى الوجوب آه اى اجماعا و ذلک للاجماع على ان السفر لا يمنع الجواز و عليه احاديث الباب و عموم القرآن و اطلاقه١٢

[٣]: قوله فعليه الجمعة آه فهذا ما ترى من اقوال ائمتنا الثلثة ليس عدم الجواز مذكورا فى عباراتهم و لم يجر عن الجواز و عدمه بحث بل السباق و السياق يتعين ان المراد بالنفى هو نفى الوجوب فقط و عليه نصوص الباب قاطبة١٢

[٤]: قوله انتفاء الوجوب آه فمن هنا علمت ان جميع دلائل المنع التى اوردها الماتن فى رسالته ليس من الامام ﷬ و صاحبيه ﷫ قطعا١٢

ابویوسف رحمه الله انه یصلی الجمعة فی عرفات و ایضا[۱] نقل الامام الشعرانی فی الحج المیزان اصول الائمة و سائر اهل الکشف علی وجه انه لا اختلاف فی جواز الجمعة فی عرفات و علی انه لم یورد النهی[۲] من الشارع فنقل عن ابی یوسف رحمه الله انه یصلی الجمعة فی عرفات لعدم ورود النهی و انه قال الجمهور ان عدم اقامتها فیها اخف و فی جمعة المیزان عن بعض العارفین ان الشروط عند الائمة للتخفیف لا للصحة لان الله اطلق الطلب[۳] و سکت عن الشروط آه ملخصا و کذلک نقل الشیخ الاکبر اقوال الائمة فی حج الفتوحات فی جمعة عرفات علی وجه انه لا اختلاف فی اصل الجواز و اختار هو ان اقامة الجمعة فیها من اوجب الواجبات و فی جمعتها انه لم یأت بهذه الامور نص من کتاب و لا سنة[۴] فاذا حصل ما یطلق علیه اسم الجماعة وجبت لا غیر فلذا اورد فی خلاصة الفتاوی اختلاف ائمتنا الثلثة فی جمعة منی و عرفا ت دائراً بین الایجاب و عدمه و فی جامع الرموز تحت قول الماتن لاداءها المصر ای لوجوب اداءها مع ما قد علمت ان القول باشتراط المصر التخریجی و عدم جواز الجمعة فی القری لا یضرنا لان النهی العارضی لاجل ان لها ارکانا و شروطا لم ترع مقصور علی حالة مقدوریتها قطعا و اما القول بعدم الجواز عند تحرج المصر فینجر الی منع الجمعة من حیث هی هی و لیس بتمسک دلائل اشتراط المصر لعدمها حینئذ و فی المنع الذاتی معارضة للقاطع القرآنی امراً (هو قوله تعالی ﴿فَاسعَوا إِلی ذِکرِ اللهِ﴾[الجمعة:۹]) و اخبارا (هو قوله تعالی ﴿ذلِکُم خَیرٌ لَّکُم اِن کُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:۹]) و احادیث الباب قاطبة و

---

[۱]: قوله و ایضا آه قال المشائخ ان العامل علی قول ابویوسف رحمه الله او محمد رحمه الله غیر خارج عن المذهب بل هو عامل فیه فکیف اذا ثبت الاجماع علی اصل الجواز فی عرفات و نحوها۱۲

[۲]: قوله نهی من آه و ذلک لان النهی الذاتی ای نهی الجمعة من حیث هی هی منجر الی بغضها و خلاف ما اراد الشرع من تشریعها بخلاف النهی العروضی فانه غیر منجر الی ترک الجمعة البتة بل الغرض منه ان ترعی الجمعة مع ارکانها و شروطها عند مقدوریتها فقط و لا دلالة لنصوصها علی ترک الجمعة عند عدم مقدوریتها فبقی الامر المطالب لاصل الجمعة بلا مزاحم علی کل حال فمن ظن عدم جواز الجمعة عند العجز عن الشروط و الارکان فقد عارض القاطع القرآنی بمجرد و هم منشأه الغفلة عن الفرق بین النهی العروضی و بین الذاتی و هو زلة عظیمة اذ الثانی مفقود فی الجمعة اجماعا کسائر الصلوات و العبادات هذا ثم هذا۱۲

[۳]: قوله اطلق الطلب آه و قد صرح ائمة الاصول ان العمل بالعموم واجب ما امکن و المطلق جار علی اطلاقه و ان زاحمهما الاخبار الاحاد فکیف مع موافقة الاخبار کما مر خصوصا حدیث علی رضی الله عنه لانه معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للفظ المصر کلفظ تأفیف الوالدین۱۲

[۴]: قوله و لا سنة آه فلم یعرف هو رحمه الله حدیث علی رضی الله عنه ناهیا و علل ابویوسف رحمه الله فی قوله باقامة الجمعة فی عرفات بانه لم یورد نهی من الشارع فی موضع من المواضع مع ان الحدیث مذکور فی امالیه فلم یعرفه ناهیا و قد قرر له ذلک غیره من الجمهور کما مر فما نسب الی علی رضی الله عنه و غیره من عدم جواز اقامة الجمعة فی القری فباعتبار تأویل اقوالهم علی ما عرفه بعض تابعی اصحاب التخریج و هو غلط اذالحدیث معلل بعلة الاجتماع و قد مر ان صحابة رضی الله عنهم رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کانوا یقیمون الجمعة فی جمیع المواضع من غیر انکار من علی رضی الله عنه و غیره و غیره من الدلائل۱۲

فلهذا کان مذهب علی رضی الله عنه ضرورة التشریق بعرفات و علیه اجماع الحنفیة و فی اصول الفقه ان الراوی اذا عمل علی خلاف روایته فروایته ساقطة۱۲

افعال رسول الله ﷺ و اقوال الصحابة رضي الله عنهم و افعالهم بمجرد الوهم **قال "و لئن[١] سلم انها قرية فليس فی الحديث انه ﷺ اطلع علی ذلک واقرهم عليه"** اقول هذه القضية كانت فی خلافة ابی بكر رضي الله عنه بعد رجوع الناس الی الاسلام من بعد ان ارتد اكثر قبائل العرب و امر الجمعة يومئذ كان اظهر علی الصحابة رضي الله عنهم و المسلمين من الشمس ثم هذا غفلة عما قالوا فی تأويل حديث علی رضي الله عنه من انه لا يظن بعلی رضي الله عنه قاله من عند نفسه بل هو محمول علی السماع فكيف يظن بهؤلاء الاجلة انهم تركوا الظهر و اقاموا الجمعة من عند انفسهم فی موضع لا تصح فيه الجمعة خصوصا فی زمان اشتهار امرها فيما بينهم **قال "و استدل[٢] ابوحنيفة رحمه الله بما قال علی رضي الله عنه لا جمعة و لا تشريق الا فی مصر جامع او فی مدينة عظيمة صححه ابن حزم و ما قال النووی حديث علی رضي الله عنه متفق علی ضعفه فكانه لم يطلع الا علی اثر الذی فيه الحجاج و لم يطلع علی منصور فانه سند صحيح و لو اطلع لم يقل بما قاله كذا فی العينی حاشية البخاری"** اقول نسبة هذا الاستدلال الی ابی حنيفة رحمه الله ليثبت به اشتراط المصر التخريجی و ان بانعدامه ينعدم الجواز تخمين[٣] محض لا يرتضيه امام المذهب لما علمت ان اصل المذهب هو اشتراط العمران سواء

---

[١]: قوله و لئن سلم آه اعلم ان نسبة الفرق بين المصر و بين القرية الی ابی حنيفة رحمه الله انما هو من بعض اصحاب التخريج و هو غير صحيح لان حمل المصر علی المعنی المقابل للقری مجاز و لا قرينة له بل القرائن و هی احاديث الباب مانعة و الحق حمله علی المعنی الحقيقی و هو الحجز و القطع و الحد المرادف لمعنی القری المقابل للبراری و فيه جمع بين احاديث الباب و فی مفردات الراغب الاصفهانی لغريب القرآن المصر اسم لكل بلد ممصور ای محدود يقال مصرت مصرا ای بنيته و المصر الحد ففی الحديث "الجمعة واجبة فی كل قرية" اورده المحدث الدهلوی فی الحجة و اختاره فيها و فی المصفی شرح المؤطا الی غير ذلک من احاديث الباب١٢

[٢]: قوله و استدل آه اعلم انه لما لم يكن منع الجمعة فی نحو عرفات من اصل المذهب لا يتصور شئ من دلائله قال به ابوحنيفة رحمه الله و صاحباه رحمهما الله بل فی هذا الاستدلال تخليط بين اصل المذهب و بين التخريج قال المحدث الدهلوی اكثر التأسيسات الاصولية لم يثبت بها رواية عن ابی حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله و فی مقدمة الاشباه و النظائر ان الضوابط الاصولية من المشائخ لا من ابی حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله آه و ايضا قال المحدث الدهلوی فی الحجة و المولوی عبدالحی فی مقدمة الجامع الصغير بما محصله ان من ظن ان بناء المذهب علی ما هو المذكور فی اصول البزدوی او الهداية و قاضيخان و الظهيرية و التبيين و نحوها فقد اختلط عليه الامر بل هی كتب اختلط فيها التخريجات مع منقول المذهب فيجب ان لا يضاف كل ما فيها الی امام المذهب و الواقف بهذا سهل عليه الامر و انشرح صدره بالرد و البدل و الغافل تعسر عليه الامر و قد يتعصب آه قال الامام الشعرانی هو تفت انه يصير سبب تبری الائمة يوم القيمة آه ١٢

[٣]: قوله تخمين محض آه فان الحكم بعدم الجواز لا يتصور عند العجز عن الاركان و الشروط القواطع فكيف بالاختلافی فلا يتصور بناءه علی قول اصحاب التخريج ايضا اذ هو غلط محض فكيف نسبة الاستدلال الكذائی ليثبت به الحكم الكذائی الی امام المذهب و قد علمت فيما مر انه لا يقول باشتراط المصر الكذائی و انه شرط للجواز قطعا١٢

سمیناه مصرا او قریة[١] کما مر کیف و هذه الحدیث من اعظم الدلائل علی جواز الجمعة فی القری و البراری لانه معلل بعلة الاجتماع[٢] بل سیق لعدم جواز الجمعة فی المصر المجرد[٣] مع انا لو فرضنا ان الحدیث مقطوع به متنا و مراداً فی اشتراط المصر التخریجی لا یضرنا فی القول بوجوب الجمعة فی القری و صحتها فی البوادی کما فی احادیث الباب لان نهایة التمسک بنصوص الارکان و الشروط ان یثبت بها النهی العروضی المقصور علی حالة مقدوریتها[٤] و انی هذا من النهی الذاتی المناقض[٥] لغرض التشریع[٦] قول (و فی فتح القدیر قال فی المبسوط انها مدینة بالبحرین) اقول قد مر عدم فائدة هذا التکلف قال **"و ماروی ان کعبا رضی الله عنه قال اول من جمع بنا فی حرة بنی بیاضة اسعد ابن زرارة رضی الله عنه و کان کعب رضی الله عنه اذا سمع النداء ترحم علی اسعد رضی الله عنه لذلک قال قلت کم کنتم قال اربعون[٧] فکان قبل مقدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة ذکره البیهقی و غیره من اهل العلم فلا یلزم حجة لانه قبل ان تفرض الجمعة و بغیر علمه[٨] صلی الله علیه وسلم ایضا علی ما روی فی القصة انهم قالوا للیهود یوم یجتمعون فیه کل سبعة ایام و للنصاری یوم فلنجعل یوما نجتمع فیه و نذکر الله تعالی و نصلی فقالوا یوم السبت للیهود و یوم الاحد**

---

[١]: قوله او قریة آه مع ان امر الجمعة دائر بین الایجاب و عدمه لدفع الحرج عند ائمتنا الثلثة بل اجماعا کما مر۱۲

[٢]: قوله الاجتماع آه فلذا کان مذهب علی رضی الله عنه و ابی حنیفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و اهل مذهبه ضرورة التشریق بعرفات و قال ابویوسف رحمه الله باقامة الجمعة فیها ایضا و قد مر زیادة الایضاح۱۲

[٣]: قوله المجرد آه ذلک لانه لم یستثنی من النفی العام مجرد المصر بل المصر الموصوف بصفة الجامعیة فبقی المصر المجرد عن مادة الجمعة داخلا تحت النفی فلیس المراد بالمستثنی و المستثنی منه الامصار و القری و البراری لعدم صحة الجمعة فی الکل اذا خلا عن مادتها بل المراد هی الاحوال ای الحالة الاجتماعیة و الافتراقیة و الانفرادیة و هو الموافق لما صدر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم و الصحابة رضی الله عنهم من اقامة الجمعة فی القری و البوادی کما مر۱۲

[٤]: قوله مقدوریتها آه فلذا تری فی متون المذهب جواز الجمعة عند تحرج المصر و اقامتها عن فرض الوقت فی غیر المصر مقیما کان او مسافرا اذ المواد هنا اربعة کونه مقیما فی المصر او مسافرا فیه او مقیما فی غیره او مسافرا فیه و قد قال اصحاب المتون بوجوب الجمعة عند الاقامة بمصر و بجوازها عن فرض الوقت فی المواد الثلثة الباقیة۱۲

[٥]: قوله المناقض لغرض آه اذ هو مفقود اجماعا کما لا یخفی علی من طالع حج المیزان و حج الفتوحات و غیرها۱۲

[٦]: قوله التشریع آه الحاصل ان التمسک بحدیث علی رضی الله عنه لرفع تشریع الجمعة فی غیر المصر باطل فتری ان فاقد المصر غیر مأمور بمراعاته و معنی عدم الجواز من واجد المصر فی القری ان یکون مأله الی مراعات المصر لا الی اهمال الجمعة کما فی الامر فی سائر الارکان و الشروط ثم هذا بناء علی روایة عدم جواز تعدد الجمعة۱۲

[٧]: قوله قال اربعون آه ثم هذا لخصوص الواقعة فلا مفهوم له فلذا ذهب اصحابنا الی صحة الجمعة مادام یطلق علیهم اسم الجماعة و ذلک لاطلاق لفظ الناس المذکور فی حدیث البعثة المذکور فی الهدایة و غیرها و لقوله علیه السلام "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" و قد مر الدلائل بکثرتها فلله الحمد۱۲

[٨]: قوله بغیر علمه آه باطل۱۲

للنصارى فاجعلوا يو م العروبة فاجتمعوا الى مسجد فصلى بهم و ذكرهم و سموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه بعد قدوم النبي ﷺ المدينة فتذكر عند هذا ترک النبي ﷺ التراويح لما اجتمعوا اليهم فی الليلة الثالثة مخافة ان يومر به" اقول قد علمت ان جميع دلائل المنع لم يثبت عن ابی حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله فلذا ترى فيها تخمينا ت واهيات ناشئات عن غفلات الغفلة الاولى عن حديث البعثة المذكور فی الهداية اذا مالت الشمس فصل الناس[1] الجمعة كما فی المبسوط (صفحة٢٤) و الغفلة الثانية عن حديث الكتابة الى اسعد بن زرارة رضي الله عنه اذا زالت الشمس من اليوم الذی يتجهز فيه اليهود لسبتهم فازدلف الى الله بركعتين فهذا الحديث و حديث بعثته مصعب بن عمير الى المدينة المنورة كانا قبل الهجرة كما فی المبسوط (صفحة ٢٤) و غيره و الغفلة الثالثة نسيان ما قاله فی حديث علی رضي الله عنه انه لا يتقدم فی نحو هذه الامور بدون السماع فكيف يظن بهؤلاء الاجلة انهم تركوا الظهر المقطوع به (على ظنه) و اقاموا بدله ركعتين نافلتين من عند انفسهم اختراعا فی دين الله تعالى ثم الجمعة و ان لم يثبت فرضيتها باعتبار الوحی الجلی فقد كانت ثابتة باعتبار الوحی الخفی حيث كانت بامر النبي ﷺ مع ان مشورتهم فيما بينهم و تعليم بعضهم لبعض لا ينافی علم النبي ﷺ و امره بها و قد سماها رسول الله ﷺ جمعة حين امره ﷺ لمصعب بن عمير رضي الله عنه و لا منافات بين هذا و بين اضافة التسمية اليهم باعتبار تعليم بعضهم لبعض و شهرته فيما بينهم **قال"(و لو سلم فتلک الحرة من افنية المصر"** اقول قد علمت انه لم يصدق تعريف المصر التخريجی على المدينة المنورة يومئذ مع ما قد رأيت انه لم يأت منع عن الجمعة فی عدد اقل من اربعين بل الظاهر وجوبها عليهم مادام يطلق عليهم اسم الجماعة كما يشعر عليه اطلاق لفظ الناس[2] المذكور فی الحديث و لم يأت منع عنها فی البوادی اصلا و ترخيص الترک فی بعض المواد لدفع الحرج امر آخر و عليه احاديث الباب الواردة فی القرى و البوادی و قد مرت مع ما

---

[1]: قوله فصل بالناس آه و فی اطلاق لفظ الناس اشعار على انه لم يكن فرق عند الشارع بين ما كان اهل المدينة كثيرين او قليلين الا لكان بيان الفرق هنا من اعظم الضرورات و هذا الاطلاق هو موافق لسائر الاحاديث التشريع و اطلاق القرآن١٢

[2]: قوله الناس المذكورآه و لو كان فرق بين عدد و عدد لكان من اعظم الضرورات على النبي ﷺ بيانه حين بعثة المصعب رضي الله عنه و حين ارسال الكتب فلله الحمد١٢

قد علمت ان هذا هو اصل المذهب و ان فرض اشتراط المصر التخریجی لا یضر المقام[1] [2] **قال "فسلم حدیث علی ﷺ عن المعارضة ثم یجب ان یحمل علی کونه سماعا لانه خلاف القیاس"** اقول قد علمت من التأسیس الثانی عدم تصور تخصیص النص الموجب بنصوص الاداء مع ما قد علمت من معنی حدیث علی ﷺ **قال "و القاطع للشغب ان قوله تعالی ﴿فَاسعَوا إِلی ذِکرِ اللهِ﴾[الجمعة:۹] لیس[3] علی اطلاقه[4] اتفاقا بین الامة اذ لا یجوز[5] اقامتها فی البراری[6] اجماعا[7] و لا فی کل قریة عنده بل بشرط ان لا یظعن اهلها عنها صیفا و لا شتاء فکان خصوص المکان مرادا فیها اجماعا فقدر القریة الخاصة و قدرنا المصر و هو اولی لحدیث علی ﷺ و هو لو عورض بفعل غیره کان علی ﷺ مقدما علیه فکیف و لم یتحقق ما ذکرنا ایاه و لهذا لم ینقل عن الصحابة ﷺ انهم حین فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر و الجمع الا فی الامصار دون القری و لو کان لنقل و لو احاداً هذا ما فی فتح القدیر و فی تفسیر ابی سعود نقل علی نحو هذا"** اقول استدلالات وقعت عن بعض تابعی اصحاب التخریج قطبها دعوی تخصیص النص بالاجماع لیتوصلوا بعد ذلک بتخصیصه باخبار

---

[1]: قوله المقام آه و ذلک لان منع الجمعة عند تحرج المصر لا یتصور ان یکون بناء علی اشتراطه کسائر الشروط و الارکان و کغیر الجمعة من الصلوات بل انما یتصور المنع الکذائی لو صدر من الشارع نهی عن الجمعة من حیث هی هی و هو مفقود اجماعا و قد مر۱۲

[2]: قوله المقام آه حیث کان مقصورا علی حالة مقدوریته فقط و ذلک لان العجز عن ارکان الاداء و شروطه سواء کان فی الجمعة او غیرها لا یکون مخرجا المأمور باداء اصل الصلوة عن قضیة الامر فالمنع حینئذ مقاومة لطلب الله تعالی بمجرد الوهم۱۲

[3]: قوله لیس آه تخمین محض منشأة الغفلة عن الفرق بین الاداء و الوجوب و ان لا ملازمة بینهما نفیا و اثباتا فمن تحقق المقام علم قطعا انه لا یتصور ان یکون دلیل احدهما مقیدا او مخصصا لدلیل الاخر فقوله تعالی فولوا وجوهکم شطره مثلا لا یتصور ان یکون مقیدا او مخصصا للنص الموجب المطالب لاصل الصلوات اصلا فلله الحمد۱۲

[4]: قوله علی اطلاقه آه فی دعوی هذا الاتفاق تخمین لما علمت من قول بعض العارفین ان الایة مطلق و انه یجوز اقامة الجمعة فی جمیع المواضع و نسبه الی ائمة المذاهب و من انه لم یصدر من الشارع نهی و تحجیر فی الجمعة اجماعا۱۲

[5]: قوله لا یجوز آه فیه ان عدم الجواز لا یستلزم عدم الوجوب بل علیه مراعات الشرط عند وجوده و لا مطالب للشرط عند فقده و ترخیص الترک فی البراری لدفع الحرج فقط فلله الحمد و المنة۱۲

[6]: قوله فی البراری آه فیه ان هذا لو قلنا به لکان عند وجود المصر و قدرة الاتیان فیه و الا فتری ان الجمعة صحیحة عند فقد جمیع الارکان و الشروط فکیف عند فقد هذا الظنی۱۲

[7]: قوله اجماعا آه و فی دعوی الاجماع تخمین لما علمت من وجود الاجماع علی جواز الجمعة فی نحو عرفات کما فی حج الفتوحات و حج المیزان و من اجماع ائمتنا الثلثة کما فی الخلاصة و هو المتعین من الجامع الصغیر فلله الحمد۱۲

الاحاد و هو كما علمت من التأسيس[١] الثانى قطب التخمينات عليه يدور سائر التخمينات الواهية فدعوى عدم الاطلاق و عدم الجواز تخمين محض لا يتصور وجوده عن امام المذهب لعدم وجود الشافعى رحمه الله فى زمانه مع ما قد سبق من وجود الاجماع على اصل الجواز فى جمعة نحو عرفات و ليس عدم تصور تخصيص النص بحديث على رضي الله عنه مقصورا على انه خبر واحد فى مقابلة القاطع و لا على انه معلل بعلة الاجتماع و لا على وجود الاحتمال[٢] فى خبر لا التى لنفى الجنس بل لو كان الحديث مقطوعا به متنا و مرادا فى اشتراط المصر و اتفق عليه الامة لكان غير متصور ان يخص به الامر الموجب و ان فرضناه ظنيا لعدم ورود الاثبات و النفى فى جهة واحدة كما[٣] علمت و قد تحقق ورود احاديث مصرحة فى شأن جمعة القرى و البوادى مع عدم مناقضة[٤] بينها و بين اشتراط المصر و غيره كما سبق و عدم بناء المسجد فى القرى مجرد احتمال غير مثبت بنفسه شيئا فكيف يقاوم الاحاديث المصرحة فى الباب و الامر القاطع و الاخبار القاطع بخيرية الجمعة على العموم و الاطلاق **قال "فايضا فى حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يثبت مذهب امامنا لان بين المدينة المنورة و البحرين قرى كثيرة و لم يقيموا الصلوة (اى صلوة الجمعة) فى هذه القرى فعلى مذهب المخالف لزم كونهم تاركين لهذا الفرض فهذا مما لا يجترء عليه عاقل فضلاً عن فاضل"** اقول هذا تخمين محض منشأة الغفلة عن زمان القضية لانه كان حين ارتداد اكثر القبائل بعد وفات رسول الله ﷺ و قد حاربهم ابوبكر رضي الله عنه فانى توقع الجمعة منهم مع ان هذا لا يتوجه على قائل الرخائص فى بعض المواضع و فى الوقائع فكيف بهذا التخمين فى مقابلة

---

[١]: قوله من التأسيس آه من ان دليل عدم الجواز لفوات ركن او شرط و ان كان اجماعيا لا يتصور تخصيص النص الموجب به لان نصوص الاركان و الشروط لم تورد لتخريج احد من المسلمين عن قضية الامر و الايجاب كسائر الصلوات و العبادات و انما رخصة الترك فى الجمعة لدفع الحرج فقط و لولا دخول فاقد الاركان و الشروط تحت الامر ما صحت جمعته فترى انه لا كلام فى جواز جمعة الخطيب و من معه و ان كانوا عاجزين عن جميع الاركان و الشروط القواطع فكذا امر السلطان و المصر على فرض شرطيتهما١٢

[٢]: قوله احتمال آه مع قول اهل الاستدلال اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال قاله الشيخ الاكبر فى الفتوحات و غيره فى غيرها و بهذا استدل علمائنا فى عدم فرضية الجماعة مع ورود حديث لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد١٢

[٣]: قوله كما علمت آه اى من التأسيس الثانى١٢

[٤]: قوله مناقضة آه كما انه لا مناقضة بين حديث الايماء فى الصلوات الخمسة و بين نصوص اركانها و شروطها فلله الحمد١٢

المصرحات و قد مرت **قال "و فی الفتح ما لم یتحقق وجود[1] الشرط[2] لم یحکم بوجود الجمعة فلم یحکم بسقوط الفرض"** اقول قد علمت (من التأسیس الثانی) ان نصوص الارکان و الشروط لم تورد لتغییر الموجبات فعدم الصحة لا یلازم عدم الوجوب[3] مع انه لا قدم لها عند العجز بالنص فلا رکن حینئذو لا شرط مع بقاء الامر المطالب علی حاله فلا مناقضة بین فرض اشتراط المصر التخریجی و بین قوله ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة" و سائر ما مر من الاقوال و الافعال من رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم فی جمعة القری و البوادی **قال "و فی حاشیة الکنز نقلا عن المستخلص و الفتح ان کانت[4] جماعة من الشافعیة یصلون الجمعة فی موضع اجتمع فیه اربعون من الاحرار فان اقتدی بهم حنفی لایجزیه[5] عن الظهر[6] لان ما صلی لیس بجمعة فی زعمه فلایسقط عنه الفرض الا صلی"** اقول قد علمت اصل المذهب ان الشرط هومطلق العمران والمنتفی بانتفاءه انما هو الوجوب دون[7] الجواز وقول اهل التحقیق ان امرالجمعة دائر بین الایجاب وترخیص الترک بالاجماع ثم هذا الفرع لایتصور بناءه علی القول باشتراط المصر التخریجی ایضا لان اقامة الجمعة ان کانت فی قری قریبة الی المصر فجوازها ظاهر بناء علی انها من فنائه (کما فی رد المحتار وغیره)وان کانت فی قری بعیدة فجوازها[8] اظهر لان النهی

---

[1]: قوله وجود الشرط آه اقول لا کلام فی صحة الجمعة عند العجز عن السلطان و الخطیب و الخطبة و جمیع الارکان و الشروط القواطع و ان شمل العجز الامام و القوم وتری ان الجمعة المعذورین تنوب عن فرض الوقت فکذلک امر المصر علی فرض اشتراطه ففی الوقایة و المختصر و الدر المختار ان فاقد الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت آه و هو کما تری شامل للمقیم فی غیر المصر و المسافر کما هو الظاهر من جامع الرموز و رد المحتار١٢

[2]: فیه انه لا شرط عند العجز و عند وجوده یرعی

[3]: قوله عدم الوجوب آه فعلیه اداءها علی وجه تصح فان مع القدرة علی الشروط فمعها و الا فبدونها و لا دلالة لدلیل الشرط علی سقوط الجمعة عن ذمته اذا عجز عن مراعاته اصلا و هذا کحال سائر الصلوات و العبادات و اما وجود رخصة الترک فی الجمعة لدفع الحرج فامر آخر١٢

[4]: قوله ان کانت آه تخمینات واهیة متراکمة بعضها فوق بعض فی مقابلة نصوص الباب وذلک لانا مأمورون باداء الجمعة ما دام الوقت باقیا سواءقدرنا علی ارکانها وشروطها اولا وضرورة مراعات الارکان والشروط انما هو عند مقدوریتها فقط ولولا دخول الکل تحت الامر المطالب ما صحت جمعة العاجز فتری انه لاکلام فی جواز جمعة الخطیب ومن معه وان کانوا عاجزین عن جمیع الارکان والشروط القواطع فکذا امر المصر ١٢

[5]: قوله لایجزیه آه وقد علمت ان عدم الجواز لایلازم سقوط الوجوب والخروج عن مأموریة الجمعة ضرورة عدم الاتحاد بین الاداء وبین الوجوب والملازمة بینهما نفیا واثباتا فحیث انتفی الوجوب فی بعض المواد لدفع الحرج تعین الحکم بجوازها مع مراعات الشرط ان قدر والا فبدونه ضرورة بقاء الامر المطالب بلا مزاحم فلله الحمد ١٢

[6]: قوله عن الظهر آه فیه ان الامر باداء الجمعة شامل لاهل القری والظهر فی مقابلها ممنوع مادام الوقت باقیا ولااثر لدلیل اشتراط المصر عند التحرج فالحکم بعدم الوجوب والجواز مجرد وهم فی مقابلة قوله علیه السلام الجمعة واجبة علی کل قریة وغیره کما مر١٢

[7]: قوله دون الجواز آه وعلیه احادیث الباب المصرحة فی القری والبوادی وغیرها کما مر ١٢

[8]: قوله فجوازها آه کما فی مجموعة الفتاوی للمولوی عبد الحی رحمه الله باتفاق جم غفیر من اعلامنا الحنفیة وکما فی الفتاوی البخاریة المطبوعة فی مطبع کاکان (صفحة ٧١و٧٢)عن قاضی القضاة محمد عنایة الله البخاری واحزابه وتسمیة الظهر فرضا اصلیا مجرد قیاس ومع ذلک لیس المراد به تصور مزاحمة

العروضى مقصور على حالة مقدورية[1] الاركان والشروط اجماعا فمن ظن عدم جواز الجمعة عند تحرج المصر بناء على قول بعض اصحاب التخريج فقد زلت قدمه عن[2] نهجة الحق[3] واشتبه عليه النهى العروضى بالنهى الذاتى وقد علمت من التأسيس الثالث ان نهى الجمعة من حيث هى هى غير متصور اجماعا ثم هنا نكتة اخرى يصير الغافل عنها ماجّاعلى مذهب امامه و هو بصدد انتصاره وهى ان لكل مذهب ثلث اعتبارات اثنان ما به اشتراک المذاهب احدهما امر السلطان والقاضى حيث يكون رافعا[4] للخلاف اجماعا وان كان ظالما[5] عند اهل السنة والجماعة وقد جاء فى وصايا ابى حنيفة ﷫ واصحابه ﷭ وسائر ائمة الهدى كما فى اتحاف المتقين شرح احياء علوم الدين فى باب الامامة بما ملخصه ان من لم يكن منشرح القلب فى اقامة الجمعة خلف سلطان زمانه وكان يعيد ها فهو مبتدع ضال قد خالف السنة والاثار فلايكتب من علمه شئ آه والثانى اعتقاد اباحة[6] الاخذ بقول سائر ائمة الهدى فانه امر مجمع عليه بين الصحابة ﷺ والتابعين وتابعى التابعين كما فى الحجة للمحدث الدهلوى وغيرها فكان ابوحنيفة ﷫ واصحابه يأخذون باقوال المالكية ويقتدون خلفهم مع انهم كانوا ملتبسين بما خالف رأيهم قال مولانا عبد الحفيظ الحنفى ﷫ مفتى مكة المشرفة فى فتاواه يجوز[7] اقامةالجمعة فى البادية تقليدا لمذهب[8] الغير آه والقول بعدم الجواز خروج

القاطع القرآنى به مادام الوقت باقيا وذلک لدخول الكل تحت الامر بلا مزاحم كما علمت من التأسيسات الثلثة ١٢ فجميع التخمينات ناشية من الغفلة عن الفرق بين الوجوب وبين ادائه وانت ترى ان عدم جواز الاداء لايلازم سقوط الوجوب والمصير الى الظهر مادام الوقت باقيا خصوصا على رواية جواز تعدد الجمعة مع ان القول بعدم جوازها عند تحرج المصر وهم مجرد عن الدليل فى مقابلة اقوال رسول الله ﷺ وافعاله وغير ها على ما سلف ١٢

[1]: قوله مقدورية آه والا لتعين المصير الى الظهر ولم تصح الجمعة عند العجز عن السلطان وسائر الاركان والشروط القواطع فترى انه لاكلام فى صحة الجمعة فى الحالة الكذائيه فكذا امر المصر ١٢

[2]: لان مثل هذا لايتصور فى الشروط القواطع فكيف بهذا الظنى

[3]: لايتصور بناءه على مذهب اصحاب التخريج ايضا

[4]: قوله رافعا آه وفى رد المحتار فى بحث الجمعة ان مجرد الامر رافع للخلاف ١٢

قوله هذا المبحث هو احد الاسباب التى بها فارق اهل السنة والجماعة من اهل البدعة تمامه فى فن الكلام ١٢

[5]: قوله ان كان ظالما آه وفى بحر الرائق شرح الكنز فى باب الجمعة بما ملخصه حرام على مدعى اتباع ابى حنيفة ﷫ ترک الجمعة لظلم الامام لان الظالم اما م عنده ١٢

[6]: قوله اباحة الاخذ آه واما الوجوب فموقوف على امر السلطان او قاضى فوض اليه ١٢

[7]: قوله يجوز اقامة آه فاذا صادفه امر السلطانى وجب اتباعه قطعا بلا نزاع لرفع الخلاف بمجرد الامر فكيف مع ما قلنا ان اصل المذهب هو ايجاب الجمعة او ترخيص تركها لدفع الحرج كما عليه احاديث الباب مصرحة وسائر دلائل قد مرت من افعال رسول الله ﷺ وافعال الصحابة ﷺ واقوالهم١٢

[8]: قوله لمذهب الغير آه فمن هنا علمت بطلان ما قاله بعض متممى التخريج من ان عدم جواز الجمعة فى البرارى اجماعى آه فكيف مع ما اسلفنا من ثبوت الاجماع على اصل الجواز لشمول الامر وعدم النهى وسقوط الوجوب لدفع الحرج امر آخر ١٢

عن اجماع القرون الاولی (قاله المحدث الدهلوی فی الحجة)خصوصا ابی حنیفة رحمه الله واصحابه رحمهم الله بل کبیرة من الکبائر کما فی الکشف بل قول قریب الی الکفر کما فی بعض کتب الغزالی وافتراء علی الشرع بعد انقطاع الوحی وقول علی الله بما لایعلم فی السموات ولا فی الارض اذاتباع الکل حق منج فی الاخرة کما فی الارکان لمولانا بحر العلوم لورود نص السؤال علی العموم والاطلاق وورود سائر احادیث الباب فاعتقاد الاقتصار حرام[۱] کما فی وصایا الفتوحات والاعتبار الثالث ما به امتیاز المذاهب وهو اعتبار الرأی فمن ظن الفرع المبنی علیه فرعا باعتبار کل المذهب فقد التبس علیه الجزء بالکل[۲] وهذا حال اکثر ناظری الفتاوی **قال "وفی نص ﴿وَذَرُوالبَیعَ﴾[الجمعة:۹] اشارةالی شرط المصر لانه تعالی ذکر الامر الخاص بالمصر وهو البیع لان البیع یکون فی اسواق المصر ولو جاز فی الموضع الاعم من المصر لذکر[۳] الله تعالی الامر الاعم من البیع فلما لم یقل وذروا الزرع اوامرالغنم مثلا علم ان الجمعة علی اهل المصر"** اقول تخمین محض منشأه الغفلة عن کون البیع معلل بعلة الشواغل کما صرح به ائمة الاصول فلا مفهوم له وایضا دعوی الاختصاص ممنوع والکثرة امر آخر مع ان مفهوم الوصف والشرط غیر معتبر عند ائمة الاصول من اصحابنا فحاشا وکلا ان یجئ مثل هذه الفضائح من امام المذهب رحمه الله واصحابه رحمهم الله

---

[۱]: قوله حرام کما آه قال الله تعالی ﴿وَلَاتَقُولُوا لِمَا تَصِفُ اَلسِنَتُکُمُ الکَذِبَ هذا حَلَالٌ وَّهذا حَرَامٌ لِّتَفتَرُوا عَلی اللهِ الکَذِبَ اِنَّ الَّذِینَ یَفتَرُونَ عَلی اللهِ الکَذِبَ لَایُفلِحُونَ﴾[النحل:۱۱۶]۱۲

[۲]: قوله بالکل وهذا آه ویصیر اختلاف هذه الامة عنده اختلافا حقیقیا الذی قد نهی الله تعالی عنه بقوله ﴿وَلَاتَکُونُوا کَالَّذِینَ تَفَرَّقُوا وَاختَلَفُوا﴾[آل عمران:۱۰۵] فلهذا تراه یتعصب وینسب المخالف الی التفسیق والتضلیل مع ان اختلاف هذه الامة شوروی بینهم کما اخبر الله تعالی بقوله ﴿اَمرُهُم شُوری بَینَهُم﴾[الشوری:۳۸] ۱۲

[۳]: قوله لذکر آه اقول کما ان لفظ التأفیف معلل بعلة الاضرار فحرم جمیع ما یضربه الوالدین کذلک لفظ البیع معلل بعلة الشواغل کما صرح بذلک ائمة الاصول واصحاب التفاسیر فلذا حرم جمیع الشواغل عند الند اء وما ثبت بالدلالة قطعی کما ثبت بالعبارة والاشارة صرح بذلک ائمة الاصول فلا خصوصیة للبیع مع ان عدم البیع فی غیر المصر ممنوع والکثرة امر آخر ۱۲

فی مقابلة الافعال والاقوال المصرحة[١] [٢]من رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كما مرت **قال "وايضا ان الظهر امر[٣] مقطوع لايترک ولايسقط الا باقطع او مثله لان اليقين لايزول[٤] الا بمثله وهی القاعدة المعروفة المستمرة فترک[٥] القطعی المجمع علی فرضه لايجوز الا بالمجمع عليه لا بالاشتباه والاختلاف[٦] لان الاحتياط فی العبادات واجبة لقوله ﷺ دع ما يريبک الی ما لا يريبک علی ما هو مقتضی الامر"** اقول لا طاقة لنا باستماع هذه الفضائح وحاشا وكلا ان يصدر مثلها عن امام المذهب رحمه الله واصحابه رحمهم الله كان قائلها لم يقرع اذنه اجماع الامة علی قاطعية الجمعة من حيث هی هی وترک الظهر من حيث[٧] المزاحمة وعدم تصور تغير الامر الموجب(نسخا وتخصيصا وتقييدا) لها بنصوص الظهر بل الامر مقلوب كما علمت من التأسيس الاول وان الاختلاف والاشتباه فی اركان الاداء وشروطها لايلازم الظنية والاشتباه

---

[١]: قوله المصرحة آه نحو حديث "الجمعة واجبة علی كل قرية" اورده المحدث الدهلوی فی الحجة وقال انه يكفی اقل ما يقال انه قرية واقل ما يقال انه فمن تخلف حينئذ فهو الاثم آه ملخصا وسائر الدلا ئل قد مرت ١٢

[٢]: قوله المصرحة آه اعلم ان تشريع وتقديمها علی الظهر باعتبار ذاتها لاباعتبار القدرة علی اركانها وشروطها كما ان رفع مزاحمة الظهر باعتبار ذاته لا باعتبار العجز عن اركانه وشروطه فلذا تری انه لاكلام فی اقامة المريض مثلا الجمعة ولو عجز عن جميع الاركان والشروط ما دام المحل وترخيص الترک لدفع الحرج لاينافی العزيمة والخيرية ١٢

[٣]: قوله امر مقطوع آه ياليته يقول ان الجمعة فريضة محكمة لاتترک بالاختلاف والاشتباه بالشروط الثلثة من السلطان والمصر واتحاد الموضع كما فی فتاوی البخاری (صفحة ٧٢/٧١)ناقلا عن قاضی القضا ةالبخاری فكيف مع ما قد علمت من ان الاختلاف فی صحة الاداء لايلازم الاختلاف فی الامر المطالب وهذا كحال سائر الصلوات والعبادات فلا بد من الحكم بجوازها مع مراعات الشروط ان قدروبدونها ان عجز ضرورة بقاء الامر المطالب بلا مزاحم لان وجود شرط الصحة والعجز عنه سواء فی عدم تغير الامر نعم وجود رخصة الترک فی بعض المواد امر آخر لانه لدفع الحرج لاغير ١٢

[٤]: قوله لايزول الا آه استدلال قد تم به غرض الشيطان الموكل بالاجتهاد حيث جعل المستدل الفرض المقطوع به ذا ريب واختلاف واشتباه منشأه الغفلة عن الفرق بين فرضية الجمعة واداءها اذالاختلاف فی احدهما لايلازم الاختلاف فی الاخر فاذا اديت علی وجه غير صحيح وجب اداءها علی وجه صحيح لبقاء الامر القاطع العام علی اهل الامصار وغيرهم فلابد من الحكم بسقوط الشرط عند التحرج ضرورة بقاءه فاذا انتفی الوجوب فی بعض المواد لدفع الحرج وجب الحكم باصل الجواز لئلا يصير معارضا للامر بمجرد الوهم ١٢

[٥]: قوله فترک القطعی آه نعم ولكن القطعی المجمع عليه هو نص الجمعة لما اجمعوا علی تكفير جاحدها فهو علی عمومه واطلاقه مع الايقان رافع للظهر فلا يجوز العدول عنها بالاشتباه والاختلاف حتی كان الصحابه رضي الله عنهم قد اقاموا الجمعة فرادی حين لم يخرج اليهم عبدالله ابن زبير رضي الله عنه وهو مذهب عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما كما فی الكشف صفحة ٢١٥. ١٢

[٦]: قوله والاختلاف لان آه فعلی هذا الانتقال الی مذهب المالک ومن وافقه ضروری من بعد ما كان جائزا فی اقامة الجمعة حتی اليوم كما هو ظاهر القرآن ايضا فكيف مع ملاحظة الاحتياط ١٢

[٧]: قوله من حيث آه وقد مر انا لو فرضنا ان نص الجمعة خص بعض افراد الظهر لصار بقية افرادها مظنونة جاز ان تخص بعد ذلک باخبار الاحاد فكيف تبقی مقطوعا بها والحال ان نص الجمعة ملبس بلباس العموم والاطلاق اذيجب حينئذ ان يكون ترک الظهر ايضاكذلک اعطاء للمزاحم والمزاحم حقوقهما علی قدر التزاحم وانما يترتب رخصة فعل الظهررخصة ترک الجمعة وضرورة فعله عند عدم تصور اداءها بخروج الوقت لزوال المزاحمة حينئذ فی هذا القدر١٢

فی الامر المطالب لاصل الجمعة[١] و قد علمت من التأسیس الثانی ان نصوص الارکان والشروط لم تورد لتغیر الامر الموجب قطعا[٢] وتقید الاداء لا یلازم تقید ایجابه وعدم الجواز لا یلازم عدم الوجوب فترعی[٣] الارکان والشروط عند القدرة وتسقط[٤] عند عدمها فالحکم بعدم جواز الجمعة حینئذ (ای حین عدم القدرة)تخلیط بین النهی العروضی والنهی الذاتی والاخر مفقود اجماعا کما علمت من التأسیس الثالث **قال "الشرط الثانی فی الجمعة اذن الامام فقال الشافعی ﷺ لیس ذلک بشرط لما روی ان عثمان ﷺ حین کان محصورا فی المدینة صلی علی ﷺ بالناس الجمعة ولم یرو انه صلی بامر عثمان ﷺ وکان الامر بیده قلنا[٥] انه واقعة حال فیجوز کونه عن اذنه کما یجوز کونه عن غیر اذنه"** اقول فیه غفلة عن تمام القصة اذ قال عبید الله بن عدی بن الحیان لعثمان ﷺ انی اتحرج من الصلوة خلف هؤلاء وانت الامام فقال له عثمان ﷺ ان الصلوة احسن ما عمل الناس فان احسن ائمتکم فاحسنوا وان اساءوا فاجتنبوا کما فی الکشف وفیه فی باب الامامة وصفة الائمة کان الصحابة ﷺ یرخصون فی الصلوة خلف غیر الامام المنصوب بغیر اذنه وفی الصلوة المسعودیة بما معربه انه ای السلطان وکیل للناس وهم اصلاء وجاز تصرف الاصیل بدون الوکیل فلو اخرجوه من المصر واقاموا الجمعة بدونه جازت وسئل محمد ﷺ عن اخراج والی الافریقیة واقامة الجمعة بدونه قال جازت وسئل عثمان ﷺ عن اخراج والی البصرة واقامة الجمعة بدونه قال جازت آه وفی المبسوط بما محصله ان الامام انما یفعل

---

[١]: الجمعة وقد آه تحقیق المقام ان الفرضیة والاداء امران متغائران لاملازمة بینهما فالاختلاف فی جوازاداءالصلوات الخمسة مثلالایلازم الاختلاف فی فرضیتها فتری انه ایّ اختلاف واشتباه فی فرضیة الجمعة وقد قالوا انه یکفر جاحد ها فالحق ان نسبة هذه الفضائح لایلیق الی من له ادنی مسکة من العقل فکیف بامام المذهب١٢

[٢]: قوله قطعا وتقید آه والموفق البصیر بتوفیق الله تعالی یعلم ان لا اشتباه فی جواز الجمعة باعتبار الموضع لان الموضع الذی اقیمت فیه الجمعة لوصدق علیه انه مصر او فناءه فجوازها لاجل ان روعی الشرط والا فلا شرط علی العاجز لعدم دخوله تحت حدیث علی (رض) مع بقاء النص المطالب لاصل الجمعة علی حاله مادام جزء من الوقت وما طلب مع عدم امکان الاداء ١٢

[٣]: قوله فترعی الارکان آه فحینئذ وضح لک صدق ماقاله المولوی عبد الحی ﷺ آخرا فی مجموعة الفتاوی بموافقة جم غفیر من اعلامنا الحنفیة ان جمیع دلائل المنع تخمینات واهیة مردودة والجمعة جائزة فی کل المواضع بلا کراهیة وکذا قال القاضی البخاری واحزابه وهو الذی مشی علیه ائمتنا المتقدمون کما لایخفی علی من طالع حج المیزان الکبری و الجامع الصغیر والخلاصة فی بحث جمعة منی وعرفات وجمعة المیزان عن بعض العارفین وحج رحمة الامة عن ابی یوسف ﷺ وحج الفتوحات عن جمیع الائمة وغیرها فلله الحمد والیه المتاب ١٢

[٤]: قوله وتسقط عند آه بل هی منعدمة عند العجز لعدم الخطاب فلایکون من قبیل فوت المشروط بتفویت شرط الاداء فتری جواز جمعة العاجز عن جمیع الارکان والشروط فکذا جمعة العاجزعن المصر ١٢

[٥]: قوله قلنا انه آه اعلم ان جمیع هذه الدلائل لیست من امام المذهب لعدم وجود الشافعی ﷺ فی زمانه حتی یجیب عنه ولعدم اشتراط السلطان والمصر التخریجی عنه کما هوالمتعین من عبارة الجامع الصغیر وغیره١٢

ذلک نظرا للمسلمین فاذا نظروا لانفسهم کان بمنزلة اذن الوالی آه والیه ذهب بحر العلوم فی الارکان وشیخ عبد الحق فی فتح المنان مع ان اذن السلطان کالمصر فرع عدم جواز تعددالجمعة والا فلاحاجة الیهما ففی عمدة الرعایة للمولوی عبد الحی رحمه الله ان اشتراط السلطان انما هو علی سبیل الاولویة حیث لاتتعدد الجمعة وحیث تعددت فلا حاجة الیه آه قلت قد علمت من عبارة الجامع الصغیر وغیره ان السلطان والمصر التخریجی لیسا بشرطین فی اصل المذهب مع ان اشتراطهما لایمنع صحةالجمعة عند تعذرهما کسائر الارکان والشروط القواطع فلامزاحمة[1] بین الاشتراط ونصوص الباب کما علمت من التأسیسات الثلثة **قال "سلمناه لکن انما فعل لان الناس اجتمعوا علیه وعند ذلک یجوز للضرورة فلاحجة فیه لفریق"** اقول هذا عین ما قلت فی شأن المصر والسلطان علی فرض اشتراطهما[2] انهما یرعیان عند القدرة ویسقطان عند العجز کسائر الارکان والشروط فهذا ما اردنا من رد رسالته فبطل ما اراد فی تألیفها من عدم[3] جواز الجمعة عند تحرج الامصار ودعوی الفرق بین السلطان والمصر تحیر فی دین الله تعالی بلادلیل[4] بل فی مقابلة النصوص **قال "فبقی قوله ﷺ من ترکها وله امام عادل اوجائر الا فلاجمع الله تعالی شمله الا ولا صلوة له الحدیث رواه ابن ماجة وغیره حیث شرط فی اللزوم الامام**

---

[1]: قوله فلامزاحمة آه وبهذا تم الجواب وتعین ان جمیع دلائل المنع تخمینات واهیة ومن اراد زیادة انشراح القلب بذلک فعلیه بحفظ التأسیسات الثلثة والتأمل فیها فلله الحمد فلذا تری فی متون المذهب جواز جمعة فاقد الاقامة بمصر اذ هو اعم من ان یکون مسافرا فیه او مقیما فی القری اومسافر ا فیها کما فی جامع الرموز ملخصا وذلک لدخول الکل تحت الامر المطالب قطعا وسقوط شرطیة المصر للعجز فلا مناقضة بین ما فی المتون من اشتراط المصر وعدم جواز الجمعة فی القری وبین ما فیها من جواز جمعة غیر المقیم بمصر کما لامناقضة بین اشتراط السلطان وبین قولهم بجواز الجمعة عند عدم السلطان بل هذا الامر مطرد فی جمیع الارکان والشروط القواطع جمعة کانت او غیرها فالقول بعدم جواز الصلوات عند العجز عن الارکان والشروط لیس استدلالا بدلائلها لعدمها فی الحالة العجزیة بل یصیر نهیا عنها من حیث هی هی وفیه مقاومة الامر الالهی بمجرد الوهم ۱۲

[2]: قوله اشتراطهما آه مع ان هذا فرع عدم جواز تعدد الجمعة واما بناءعلی الروایة الصحیحة من جواز التعدد فلا حاجة الی السلطان واذن العام والمصر وهو عاص باقامة الظهر وترک الجمعة ما دام الوقت باقیا ولو اقیمت الجمعة فی ذلک الوقت مرات وذلک لوجود القاطع المطالب للجمعة ومنع الظهر فعلی هذه جاز اقامة الجمعة فی قری من توابع المصر مع عدم تحرج اتیانه فکیف لاتجوز فیها مع تحرجه اتیانه ورسول الله ﷺ یقول "الجمعة واجبة علی کل قریة" وسائر الافعال والاقوال المذکورة من قبل۱۲

[3]: قوله من عدم جواز آه والزلة انه جعل اجتماع الناس علة لسقوط شرطیة السلطان مع وجوده فکیف باجتماع الناس مع عدم المصر فکیف بنسبة هذه المناقضات الی المذهب وانّی هذه فی مقابلة المطالبات الصریحة من اهل القری وغیرها ۱۲

[4]: قوله بلادلیل بل آه وذلک لان القول بعدم جواز الصلوة جمعة کانت او غیرها عند العجز عن مراعات ارکانها وشروطها لیس تمسکا بنصوص الارکان والشروط لانتفاءها فی الحالة الکذائیة بل مجرد وهم فی مقابلة قوله تعالی اقیموا الصلوة وقوله تعالی ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩]۱۲

کما یفیده قیدالجملة الحالیة بلامعارض"[۱] اقول قد علمت انه لارائحة[۲] فی الحدیث علی ان صحة الجمعة موقوفة علی وجود الامام اصلا وتری ان الموقوف علیه انما هو لزومها ووجوبها لاغیر مع ان الحدیث معلل بحصول[۳] الامن بوجوده وانما ذکره لانه به غالبی عادی حتی لوخیف من الامام باقامة الجمعة سقط الوجوب ولوکان الامن حاصلا (ای بدونه)ولو فی دار الحرب وجبت کما هو المصرح فی الفتاوی **قال "وقال الحسن اربع الی السلطان وذکر منها الجمعة والعیدین هذا ما فی شرحی الهدایة من الفتح والعنایة"** اقول اما اولویة التقدم للسلطان فی مثل هذه الامور فمسلم کتقدیم الاعلم والاقرأ فی سائر الصلوات واماً الاشتراط فامر زائد یحتاج الی الدلیل والدلائل کما سبقت مانعة مع ان اشتراط السلطان والاذن العام کما ذهب الیه بعض اصحاب التخریج فرع عدم جواز التعدد والصحیح هو الجواز فلا حاجة الیهما[۴] مع ان شرطیتهما وشرطیة المصر لا یضر المقام[۵] کما عرفت من التأسیسات **قال "وایضا للعلماء الفقهاء الحنفاء ادلة کثیرة مسلسلة کسلسلة الذهب مسطورة فی اسفارهم وما ذکرنا هدایة لاهل البدایة وکفایة لاهل العنایة وهذا هو المذهب المهذب لاهل المذهب"** اقول یالیته اجاب عن احادیث الباب بما تطمئن الیه القلوب وتشرح به الصدور بدل هذه المزخرفات اورجع الی قول الرسول ﷺ المعصوم الذی امرنا باتباعه ﷺ واتبع ائمة المذاهب بقولهم ملخصا اتبعوا احادیث رسول الله ﷺ واضربوا باقوالنا علی الجدار ولا یحل لاحد ان یأخذ باقوالنا ما لم یعلم من این اخذنا قال الشیخ الاکبر فی کسوف الفتوحات بما ملخصه ان فی الاعراض عن الحدیث بعد صحته تبرء الله تعالی ورسوله

---

[۱]: قوله بلامعارض آه وقد سبق ترخیص الصحابة باقامة الجمعة بدون اذن الامام منقولا عن الکشف ۱۲

[۲]: قوله لارائحة آه فلذا قال بحر العلوم فی الارکان انی لم اقف الی الان علی دلیل یفید اشتراط السلطان آه قلت قد علمت مما مر ان اشتراط المصر والسلطان لیس من مذهب ابی حنیفة رحمه الله وصاحبیه رحمهما الله وانما نسب الیهم باعتبار التخریج ۱۲

[۳]: قوله بحصول آه ای فلا مفهوم للفظ الامام کما انه لامفهوم للفظ المصر لانه معلل بعلة الاجتماع ولا للفظ المسجد لانه معلل بعلة الجماعة ولاللفظ التأفیف لانه معلل بعلة الاضرار ۱۲

[۴]: قوله الیهما مع آه ویتفرع علی روایة جواز تعددالجمعة ایضا کون الظهر ممنوعا عنه والجمعة مأمورا بها علی ما کانا علیه ما دام الوقت باقیا ولو اقیمت الجمعة فی ذلک الوقت بمراة قاله المولوی عبد الحی رحمه الله فی مجموعة الفتاوی ۱۲

[۵]: قوله المقام کما آه اذضرورة مراعات الشروط والارکان انما هو عند مقدوریتها فلذا جاءفی المتون جواز الجمعة عند فقد الاقامة بمصر وهو شامل للمواد الثلثة الباقیة السفر فی المصر والاقامة والسفر فی غیره کما فی جامع الرموز ملخصا وذلک لان تشریع الارکان والشروط انما هو للصلوات لا علیها فلوانتفت عندالعجز عنها لزم خلاف غرض الشارع ولان نصوصها معدومة عند العجز فکیف یتصور ان تدل علی عدم جواز الصلوات فی الحالة الکذائیة فثبت ان القول بعدم جواز الصلوات حینئذ وهم محض فی مقابلة المطالبات فلله الحمد ۱۲

ﷺ وامام المذهب فانظر مع من يحشر مثل هؤلاء الفقها ء آه فكيف مع ما فرقنا اصل المذهب[١] من مذهب اهل التخريج وزدنا ايضا ان لا مناقضة بين القول باشتراط السلطان والمصر التخريجى وبين[٢] ما ثبت عن رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم من الافعال والاقوال المصرحة بوجوب الجمعة فى القرى ورخصة الترک لاهل البوادى كما لا يخفى على[٣] متأمل التأسيسات **قال "وفى الخازن واختلفوا فى تسمية هذا اليوم الجمعة قيل لاجتماع الجماعات فيه للصلوة عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم النبى ﷺ المدينة وقبل ان تنزل[٤] الجمعة وهم الذين سموا الجمعة وقالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فهل فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر اسم الله تعالى ونصلى فقالوا فاجعلوا يوم العروبة ثم انزل الله تعالى فى ذلک ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلوةِ﴾[الجمعة:٩] عن كعب ابن مالک رضي الله عنه انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة رضي الله عنه فقال له ابنه عبدالرحمن ياابت اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة رضي الله عنه قال لانه اول من جمع بنا فى هزم البيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمان قلت له كم كنتم يومئذ قال اربعون واما اول جمعة جمعها رسول الله ﷺ باصحابه رضي الله عنهم فذكر اصحاب السير ان النبى ﷺ لما دخل المدينة مهاجرا نزل قباء على بنى عمر وابن عوف وذلک يوم الاثنين لثنتى عشرة خلت من ربيع الاول حين امتد الضحى فاقام بقباء يوم الاثنين والثلثاء والاربعاء**

---

[١]: قوله المذهب من آه بنقل عبارة الجامع الصغير وغيره على ما سبق وقد اختلط الامر على مؤلف الرسالة حيث قال وهذا هو المذهب المهذب الخ ١٢

[٢]: قوله وبين ما آه بل جاء فى متون المذهب ايضا جواز الجمعة من فاقد المصر عند تحرجه كما مر ولامناقضة بينه وبين قولهم باشتراط المصركمالامناقضة بين القول باشتراط ستر العورة وبين القول بجواز صلوة العراة جمعة كانت او غيرها وقس عليه جميع الشروط والاركان وما ذلک الا لبقاء الامر الموجب المطالب بلا مزاحم ورخصة الترک فى الجمعة لدفع الحرج امر آخر والعزيمة والخيرية على حالهما ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩]١٢

[٣]: قوله على متأمل آه ملخص جميع ما قلنا فى رد رسالته امران احدهما ان اشتراط المصر بما يعنى والسلطان ليس من اصل المذهب والثانى ان الاشتراط لا يضر المقام لان الشرط يرعى عند القدرة ويسقط عند التحرج فالحكم بعدم جواز الجمعة عند تحرج المصر ليس تمسكا بدليل الشرط لعدمه بل يصير نهيا عن الجمعة من حيث هى هى وهو وهم مردود فى مقابلة النص القاطع امرا واخبارا والاقوال والافعال من رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ر١٢

[٤]: قوله ان تنزل آه المراد بعدم التنزل هو ان يكون بالوحى الجلى واما الوحى الخفى فقد كان قبل قدومه عليه السلام (اى الى المدينة)حيث بعث مصعب بن عمير رضي الله عنه الى المدينة وامره باقامة الجمعة وكتب الى اسعد بن زرارة رضي الله عنه وامره بذلک كل ذلک كان قبل مقدمه المدينة المنورة وقد مر ١٢

ویوم الخمیس واسس مسجد هم ثم خرج من بین اظهر هم یوم الجمعة عامدا الی المدینة فادرکته صلوة الجمعة فی بنی سالم ابن عوف فی بطن وادیهم وقد اتخذوا فی ذلک الموضع مسجداً فجمع فیه رسول الله ﷺ وخطب آه ما فی تفسیر الخازن وهکذا قال الکشاف وابوسعود فی شأن نزول هذه الایة" اقول قد مر الجواب عن مثل هذا مع ان عدم اقامة رسول الله ﷺ الجمعة من قبل لوثبت لایضر المقر بالرخائص فی بعض المواضع والفتن والوقائع قال **"وذکر فی در المختار وحاشیته رد المحتار وجازت[1] الجمعة بمنی فی الموسم (١) ای موسم الحاج وهو سوقهم ومجتمعهم فقط فلاتصح (٢) فی منی فی غیر ایام اجتماع الحاج فیها لفقد (٣) بعض الشروط کوجود الخلیفة والاسواق والسکک[2] لا بعرفات لانها (٤) مفازة آه وقال محمد لا جمعة بمنی لانها (٥) من القری وقالا تجوز ان کان الامیر حاضرا لانها تمصر فی ایام الموسم لاجتماع شرائط المصر من السلطان والقاضی والاسواق والسکک قیل فیها ثلثة سکک وغایة ما فیها انه یزول تمصرها بزوال الموسم وهو لایضر وان ثبوت ولایة اقامة الجمعة للسلطان هو الصحیح بعد کون المحل صالحا للتمصر هذا ما فی الفتح والعنایة"** اقول قد ثبت عندنا بمطالعة کتب عسی ان لا تحصی منها الجامع الصغیر وما ادریک ما الجامع الصغیر کتاب هو اُمُ المتون ومدار المذهب ومنها کتاب الکافی الجامع لکتب ظاهر الروایة بالمعنی ومنها مبسوط الامام السرخسی الذی خلط اصل المذهب بالتخریجات وهومأخذ الهدایة وسائر کتب المحققین

---

[1]: قوله وجازت الجمعة آه والحق ان الاختلاف فی الوجوب وعدمه کما فی الخلاصة والجامع الصغیر لمجئ الاجماع علی اصل الجواز فی جمعة نحو عرفات کما عرفت من حج الفتوحات وحج المیزان وجمعته بنقل بعض العارفین عن ائمة المذاهب فالمنع مع دلائله لیس من اصل المذهب مردود بعبارة الجامع الصغیر کما عرفت فتری ان جمیع دلائله مردود بالنصوص المصرحة فی الباب کما مر خصوصا عند تحرج المصر فان المنع حینئذ هوخلاف القیاس ایضا حیث لانظیر له فی الشرع فان هذا لا یتأتی فی الارکان والشروط القواطع فکیف بالاختلافیات ١٢

[2]: قوله والسکک لا بعرفات آه والزلة هنا هو عدم الفرق بین عدم الجواز العروضی وبین عدم الجواز الذاتی اذالاول مقصور علی حالة مقدوریة الارکان والشروط والثانی غیر متصور وجوده فی مأمورات اخبر الشارع بمشروعیتها الی یوم القیمة فلذا اجمعوا علی انه لم یورد نهی من الشارع فی باب الجمعة کما لا یخفی علی من طالع حج المیزان وکذلک جمعته عن بعض العارفین عن ائمة المذاهب وحج الفتوحات وغیرها ١٢

(١) هذا القيدليس من اصل المذهب ١٢ (٢) مردود بعبارة الجامع الصغير كما مر ١٢ (٣) هذا الدليل ليس من اصل المذهب١٢ (٤) هذا الدليل ليس من اصل المذهب ١٢ (٥) هذا الدليل ليس من اصل المذهب ١٢

الخالية عن التخريجات وسائر الفتاوى التى اختلط فيها منقول المذهب بالتخريجات قول(فاعل ثبت) اهل التحقيق ان اشتراط المصر والسلطان انما هو قول بعض اصحاب الرأى وقد مر نقل عبارات الكتب واحاديث الباب وان امر جمعة منى وعرفات عند ائمتنا الثلثة دائر بين الايجاب وعدمه لدفع الحرج مع عدم تصور منع الجمعة فى منى وعرفات بناء على قول بعض اصحاب التخريج ايضا[1] وذلک لانا لو فرضنا ان منى وعرفات من توابع المكة وافنيتها فالمنع باطل بناء على الرواية الصحيحة من جواز تعدد الجمعة و على الرواية الثانية ايضا ان اقامها من فى المكة ومنى وعرفات فى موضع واحد وان قلنا بعدم كونهما من توابعها فبطلان المنع اظهر بل هو من فضائح الزمان كما علمت من التأسيسات[2] **قال "فقد عرفت[3] تخصيص الاية[4] من اشارتها"** اقول فرحم الله

---

[1]: قوله ايضا وذلک آه اى كمالا يتصور بناءه على اصل المذهب بل هذا المنع منجرالى نهى الجمعة من حيث هى هى وهو يلازم نسخ الامر بلا دليل بخلاف النهى العروضى اذ هو مقصور على حالة مقدورية الشروط والاركان وهو لا يفضى الى منع الجمعة عند تحرج الاركان والشروط فلايوقع فى مخالفة الامر القاطع والاخبار القاطع بخيرية الجمعة بقوله تعالى ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون على العموم والاطلاق والخبر لا يقبل التخصيص والتقييد فهذا النهى يأيد سرّ تشريع الجمعة وتعظيمها بخلاف النهى الذاتى فلذا اجمعوا على انه لم يورد نهى من الشارع فى باب الجمعة وقد مر زيادة الايضاح ١٢

[2]: قوله التأسيسات آه وذلک لان منع الصلوات عند تحرج اركانها وشروطها لايتصور ان يكون ثابتا بنصوصها اذ لا وجود لها عند التحرج بل هو حينئذ يصير من جملة النواهى الذاتية (وهى غير موجودة فى الجمعة اجماعا)يناقض التشريع الذاتى بخلاف النهى العروضى لانه لا ينجر الى منعها من حيث هى هى فلا قدم لنص المصر على ترک الجمعة عند تحرج اتيانه وان اختلج فى قلبک من مخالفة الهداية ورد المحتار ونحوه شئ فلا عليک اذ لا محيص لک من مخالفة المعتبرات (قوله المعتبرات وذلک آه مع ان القول بعدم الجواز فى القرى فرع اشتراط المصر فهو كاصله مقصور على الواجد القادر للمصر واما الفاقد العاجز عنه فجمعته تنوب عن فرض الوقت ما دام العقل والبلوغ كما فى الكنز تلخيصا والمختصر والوقاية والتنوير والدر المختار والرد المحتارتصريحا حيث قالوا فاقد الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت وفى القهستانى هو كالمسافر والقروى ١٢)وذلک لان كون الاختلاف بين ائمتنا الثلثة فى جمعة منى وعرفات دائرا بين الوجوب وعدمه مذكور فى خلاصة الفتاوى وهو كتاب قالوا فى شأنه انه اقدم من الهداية وقاضيخان والكافى بل هو المتعين كما فى الجامع الصغير وهو اصل المذهب وام المتون وفى رحمة الامة قال ابويوسف رحمه الله يصلى الجمعة فى عرفات بل اورد الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات اختلاف الائمة فى جمعتها على وجه انه لا خلا ف فى اصل الجواز بينهم اصلا وقال فى جمعتها انه لم يأت بهذه الامور نص من كتاب ولا سنة فاذا حصل ما يطلق عليه اسم الجماعة وجبت لا غير وكذلک اورد الامام الشعرانى فى حج الميزان اختلاف ائمتنا وغيرهم على وجه انه لا خلاف بينهم فى اصل الجواز اصلا وانه لم يورد نهى عنها من حيث هى هى ولا تحجير من الشارع اتفاقا بين الائمة وغيرهم من اهل الكشف وفى جمعته نقل عن بعض العارفين ان عليه ائمة المذاهب١٢

[3]: خطاء فاحش منشأه الغفلة عن الفرق بين تخصيص وتخصيص١٢

[4]: قوله تخصيص الاية آه فائده اعلم ان النصوص الواردة لكمية الاداء وكيفيته والتفريعات المرتبة عليها من جواز الاداء وعدمه لامزاحمة بينها وبين النصوص الواردة المطالبة لاصل الصلوة على قدر الحال اذ الاولى غير متعرضة لرفع ايجاب اصل الصلوة فلا يتصور تخصيص النص الموجب بالدلائل الادائية فاحفظ ١٢

تعالى منصفا يحفظ منا التأسيسات الثلثة المذكورة ثم ينظر كيف يتصور تخصيص الموجبات بدلائل الاداء صحة وفسادا مع اختلاف الجهة **قال "وايضا خصصها[١] اهل التفاسير الذين هم العمدة والمقتدون فى شأن نزول الاية من ابى سعود الحنفى والخازن الشافعى والكشاف المعتزلى الاصول والحنفى الفروع وتخصيص الاية الشريفة مذكورفى[٢] جميع كتب الفقه الحنفية من المتون والشروح والفتاوى المعتبرة المعتمدة"** اقول ان ذكر التخصيص[٣] غير مذكور فيما ذكر من التفاسير فضلا عن تعريفه وشروطه وقيوده بل قال صاحب التفسيرات الاحمدية ان آية الجمعة عم خطابها بوجوب صلوة الجمعة لجميع المسلمين موافقة لخطاب سائر العبادات العامة ولا يخرج الاية بهذا التخصيص (اى عدم الوجوب على البعض) عن القطعية كآية الصلوة والزكوة آه فاشار الى انه ليس هنا التخصيص الحقيقى الاصطلاحى المنجر الى ظنية الجمعة مع ان اللغوى مقصور فى الوجوب دون الجوازوايضا بحث التخصيص غير مذكور فى شئ مما ذكر من الكتب الاان صاحب فتح القدير ومن مشى ممشاه لما رأوا تمسك بعض اصحاب التخريج بحديث على ﷺ فى مقابلة القاطع القرآنى فاسدا قالوا ان تخصيصه اولاً انما حصل بالقاطع وهو وجود الاجماع بعدم جواز الجمعة فى البرارى وهو كما ترى قطب التخمينات[٤] الباقية وذلک لان عدم الجواز من حيث ان للجمعة اركانا وشروطا لم ترع لا يلازم سقوط الوجوب كسائر الصلوات والعبادات كما علمت من التأسيس الثانى والحكم بعدم جواز الجمعة عند تحرج

---

[١]: بل هو قول شبيه بالهذيانات ١٢

[٢]: غلط فاحش منشأه الغفلة وعدم العلم بالفرق بين تخصيص وتخصيص ١٢

[٣]: قوله التخصيص غير آه مع ان هنا فضائح اخرى من جهة اخرى وهى الغفلة عن الفرق بين فرضية الصلوات وبين اداءها اذلايخفى ان بينهما بون بعيد فعدم الجوازلا يلازم عدم الفرضيةواشتباه الجواز لا يلازم وجود الاشتباه فى الفرضية ووجود الاختلاف فى الصحة لا يلازم وجود الاختلاف فى الفرضية فالحاصل ان القيود والعوارض الموجودة فى اداء الصلوة لاجل نصوصه لا توجد قيودا وعوارضا فى فرضيتها جمعة كانت اوغيرها اذنصوص الاداء لم تورد لتغيربها الموجبات المطالبة لاصل الصلوة بل هو حال جميع العبادات فقطعية افتراض الجمعة وتكفير جاحدها وعموم نصها واطلاقه لا يتصور ان يتغير بنصوص واردة لاركانها وشروطها ولو كانت هذه النصوص من القواطع كما فى سائر الصلوات والمامورات وذلک لاختلاف الجهةفنص القيام مثلا لايتصور ان يخص به النص المفترض لاصل الصلوة والمطالب لها بل غاية نصوص الاداء ان تثبت ضرورية مراعاة الاركان والشروط عند مقدوريتها فقط وانما وجود رخصة ترک الجمعة فى بعض المواد لدفع الحرج لا لمزاحمة شئ آخر ١٢

[٤]: قوله التخمينات الباقية آه منشأها الغفلة عن عدم الملازمة بين الوجوب وادائه فظن تخصيص جواز الاداء تخصيصا للوجوب وهو من فضائح الوقت كما علمت من التأسيس الثانى ثم الحكم بعدم الجواز انما هو مقصورعلى مقدورية الاركان والشروط مع عدم رعايتها واما عند العجز فلا بد للحكم بالجواز اذ لا قدم للشرط والركن حينئذ ولم يورد نهى من الشارع عن اداء الجمعة من حيث هى هى ولا مزاحمة من طرف نصوص الظهر فالمطالب لها باق بلا مانع ١٢

الاركان والشروط منجر الى نهيها من حيث هى هى[١] وهو مفقود اجماعا وقد علمت من التأسيس الثالث وقد صرح ائمة الاصول ان تخصيص النصوص بالاجماع غير متصوربل قالوا ان تخصيص النصوص بالنصوص ايضا غير موجود بالتتبع ووجوده فى قوله تعالى ﴿أَحَلَّ اللهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبوا﴾[البقرة:٢٧٥] مخدوش[٢] مع ان كون الاجماع قاطعا انما هو اذا بلغ الينا بالتواتر فكيف وقد سبق ذكر وجود الاجماع على اصل جواز الجمعة فى نحو عرفات ولم يقل احد بظنية نص الجمعة مع ان حديث على ؓ معلل بعلة الاجتماع وسيق لنفى الجمعة فى المصرالمجرد عن الاجتماع بل قد علمت من التأسيس الثانى ان هذا الحديث لو كان من القواطع متناًومعنىً على عدم جوازهافى غيرالامصاروكان موجب الجمعة ظنيا لكان غير متصور ان يخص به الايجاب والامرلعدم اتحاد الجهة بل لامناقضة بين تشريع الاركان والشروط مصرا كان او غيره وبين نصوص وردت فى الجمعة عند تعذرها[٣] **قال "فما قال بعض العلماءفى هذا الزمان ان فى الاية ليس تخصيص عند الفريقين وقال ان القول بالتخصيص كما وقع عن بعض علماء الحنفية ليس بصحيح بل الاية على الاطلاق واستدل على الاطلاق وعدم التخصيص بقول ذكر فى الميزان وهو ان هذه الشروط عند الائمة شروط الرخصة لا العزيمة وصرح بالصحة فى غير الابنية عن الائمة الاربعة ومثله نقل عن حجة الله البالغة وفتح المنان فقد خرج عن حد**

---

[١]: قوله من حيث هى هى آه اى لا من حيث ان لها شروطا واركانا لان الحيثية الكذائية مقصورة على حالة مقدورية الاركان والشروط كما مر ١٢ قوله فائده قد اتى الماتن المسكين بدلائل لم يعرفها ائمة الاصول بل هى من فضائح الوقت وذلك لان النصوص القرآنية لا تصير ظنية بالتقييدات والتخصيصات كما فى التفسير الاحمدى الا بتخصيص واحد وهو كون المخصص كلاما قاطعا مستقلا مقارنا نافيا للصدر وعدم وجوده فى نص الجمعة معلوم بضرورة الحس فمن هنا قالوا انها مقطوع بها يكفر جاحدها ففذلكة المقام ان التخصيص المصطلح ليصير به نص الجمعة ظنيا غير موجود حسا وسائر التخصيصات اللغوية والتقييدات لا يصير بها النص ظنيا ١٢

[٢]: قوله مخدوش آه اذ صرح ائمة الاصول ان شرط التخصيص الحقيقى ان يكون المخصص كلاما مستقلا قاطعا مقارنا للمخصص منه والجملة الثانية هنا غير مستقل لاحتياجها فى مرجع ضمير حرم الى الجملة الاولى فقد علمت فساد دعوى تخصيص نص الجمعة بسبب الاجماع مع ما علمت من عدم تصور تخصيص الوجوب بدلائل الاداء بل مع فساد الاجماع ١٢

[٣]: قوله عند تعذرها آه فلا مناقضة بين ما فى المتون من اشتراط المصر وعدم جواز الجمعة فى القرى وبين ما ثبت عن رسول الله ﷺ "الجمعة واجبة على كل قرية" وسائر الاحاديث والافعال كما لا مناقضة بين تشريع سائر الاركان والشروط فى الجمعة وغيرها والحكم بعدم جواز ها بدونها وبين دلائل وردت بجوازها بدونها عند العجز فترى صحة الجمعة عند العجز عن جميع الاركان اوالشروط القواطع فكيف بالظنيات ١٢

الاعتدال ودخل فی الاحتمال وخرج عن الانصاف ودخل فی الاعتساف بتصریح[۱] علماء المذہبین" اقول قد سبق ما هو اصل المذهب وما هو باعتبار التخریج وعدم تصور التخصیص وان منع الجمعة عند تعذر المصر لا یتصور بناءه علی مذهب اهل التخریج ایضا بل مجرد وهم فی مقابلة الامر القاطع والاخبار القاطع بخیریة الجمعة علی العموم والاطلاق والخبر لا یتصور التخصیص والاحادیث الواردة فی القری والبراری وافعال رسول الله ﷺ واقوال الصحابة رضی الله عنهم وافعالهم فی جمعة القری والبراری **قال "ولم یعمل بالکتب المعتمدة[۲] المصححة المنقولة نقلا متواترا وعمل بالکتب الجدیدة الشاذة"** اقول قد طعن نفسه من حیث لا یشعر لان ما قلنا من ان امر الجمعة وجوب او رخصة فی ترکها هو الثابت فی الجامع الصغیر(صفحة ۱۹و۲۰)وما ادریک ما الجامع الصغیر کما سبق وخلاصة الفتاوی فی جمعة منی وعرفات وهی کتاب قالوا انها مقدم عن الهدایة والکافی وقاضیخان بل علیه اتفاق العلماء کماعلم من حج الفتوحات وحج المیزان بل ائمة المذاهب بنقل بعض العارفین کما فی جمعته مع انه لافرق عند الفائق البصیر بالدلائل بین الکتب القدیمة والجدیدة بل قد یکون الجدیدة من مجددی رأوس المآت وما رددنا قول اهل التخریج بشرطیة السلطان والمصر الالعدم دلیل یعتد به عندهم[۳] ومارددناالقول بمنع الجمعةعندتحرج

---

[۱]: قوله بتصریح علماء آه نسبة هذ ا التصریح الیهم غیر واقع موقعه ومنشأ جمیع الزلاة من دعوی وجود الاختلاف والاشتباه فی شأ ن الجمعة ودعوی تخصیص نصها وعدم اطلاقه انما هو الغفلة عن الفرق بین وجوب الجمعة وفرضیتها وبین اداءها اذ لا ملازمة بینهما فوجود الاختلاف والاشتباه والتخصیص والتقیید فی الاداء صحة وفسادا لا یلازم وجود ذلک فی وجوب الجمعة وفرضیتها وهذا کحال سائر الصلوات والعبادات فحیث کان الموجب المطالب علی قطعیته والحکم بعدم الجواز وان کان اجماعیا مقصورعلی حالة مقدوریة الشرط فلابد من القول بجواز الجمعة عند العجزعن الشرط اداءً لقضیة الامر المطالب بلا مزاحم والا فینجر الی نهی الجمعة من حیث هی هی وهو مفقود اجماعا فلذا قلنا ان الحق ان اختلاف ائمتنا الثلثة فی جمعة منی وعرفات انّما هو فی الوجوب وعدمه کما فی الخلاصة و الجامع الصغیر ولا اختلاف فی اصل الجواز کما فی المجموعة وفتاوی البخاری بل علیه اتفاق الائمة کما فی حج المیزان وجمعته بنقل بعض العارفین وحج الفتوحات وقال الشیخ الاکبر ان اقامة الجمعة فیها من اوجب الواجبات وقال ابویوسف رحمه الله یصلی الجمعة فیها کما فی حج المیزان ورحمة الامة ۱۲

[۲]: قوله المعتمدة المصححة آه ولا یدری المسکین ان جواز الجمعة عند تحرج المصر مذکور فی المتون ولکنه اغتر بظاهر اطلاقاتهم فی اشتراط المصر وعدم جواز الجمعةفی القری وزاده رکونا وانسا بما قال لما یشاهد من اهل الزمان من ترکهم الجمعة فی مواضع کثیرة مع تحرج الامصار فتری فی شرح الوقایة وغیره وجوب الجمعة علی المقیم بمصر وجوازها عن فرض الوقت عند فقدان هذا الشرط فیعم الجواز المواد الثلثة الباقیة کونه مسافرا فی المصر وکونه مقیما فی غیر المصر وکونه مسافرا فیه کما فی الجامع الرموز وغیره ۱۲

[۳]: قوله عندهم وما آه وذلک لان حدیث علی رضی الله عنه معلل بعلة الاجتماع فلذا کان مذهبه ومذهب ابی حنیفة واصحابه واهل مذهبه الی الان ضرورة التشریق فی عرفات وقد علمت ضرورة الجمعة فی منی بدون السلطان من عبارة الجامع الصغیر وحدیث الامام معلل بعلة الامن فلا مفهوم للفظ المصر والامام وهذا هو الموافق لنصوص الباب قاطبة۱۲

المصر الا لعدم تصور بناءه على قول اهل التخريج ايضا بل مجرد وهم فى مقابل ما ترى[١] **قال "ولو كانت مطلقة على زعمه الفاسد ووهمه الكاسد لزم اداء الجمعة بالانفراد صحيحا بدون الجماعة مع انه لم يقل به احد من الطبقات السبعة للفقهاء"** اقول ان هذا تخمين محض منشأه الغفلة عن مادة الجمعة التى هى الاجتماع لانها لا تشتمل الحالة الانفرادية والتخصيص يقتضى سبق الدخول[٢] وامر الجمعة اوسع مما ظن لقلة التتبع باحوال الصحابة ﷺ وغيرهم حيث صلوا الجمعة فرادى من غير انكار نكير حين لم يخرج اليهم عبدالله ابن زبير ﷺ فى يوم صلى فيه العيد اكتفاء به فبلغ هذا عبدالله ابن عباس ﷺ فقال قد اصاب السنة وسئل هو عن رجل صلى الجمعة فى بستانه منفردا فقال جاز اذا قام الشعار بدونه فلذا قال بعض الفقهاء انها من فروض الكفاية وان خالفهم بذلک الجماهير **قال "فعلينا اتباع ما اجتهد وا وخرجوا ورجحوا وصححوا ونقلوا ولم ننازعهم فى اجماعهم"** اقول ليس هذا دأب الجواب عند العلماء ما دام الخصم متمسكا بالاجماع والاقوال المرجحة المصححة وداعيا بطلان ما قاله المعترض الا بعد الزامه والا فهو مرهون بالجواب طاعن لنفسه من حيث لا يشعر واقع فى ورطة حذرمنها الغير عند الخصم وقد جاء عن بعض العارفين ان امر الجمعة دائر بين الايجاب وترخيص الترک عند ائمة المذاهب وان الاية الكريمة مطلقة[٣] كما فى جمعة الميزان وان لا خلاف بين ائمتنا الثلثة وسائر ائمة الهدى فى اصل جواز

---

[١]: قوله ما ترى آه وذلک لان الحكم بسقوط الصلوات الخمسة عمن لا يجدالمسجد والجماعة وعدم صحتها منه استدلالا بحديث "لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد" فاسد بل من فضائح الوقت بل هذ ا الاستدلال غير متصور فى جميع النصوص القواطع للاركان والشروط لانها لم توضع لاخراج احد عن المأمورية باصل الصلوات فكذلک حال الجمعة ووجود رخصة الترک فيها فى بعض المواد لدفع الحرج امر آخر١٢

[٢]: قوله الدخول وامرآه والتقييد يقتضى سبق الشمول والحالة الانفرادية اجنبية عن مادة الجمعة وهى بنفسها مطلقة عامة لا بأس بانعدام الاجنبيات تحتها هذا ثم هذا مع ما قد سبق ان ظن تصورتخصيص الوجوب وتقييده بدلائل الاداء زلة عظيمة فترى صاحب الرسالة تارة يقع فى هذه الورطة وتارة يقع فى ورطة التمسک بالظهر فى مقابلة القاطع القرآنى وتارة يقع فى ورطة نهى الجمعة من حيث هى هى من حيث لا يشعر حيث يقول بعدم جوازها عند تحرج المصر اذ الحكم الكذائى لايتصور ان يكون مبنيا على اشتراط المصر ايضا وهذا كسائر الشروط والاركان ترعى عند القدرة وتسقط عند العجز وان كانت من القواطع وهذا كحال سائر الصلوات ومن خفى عليه التحقيق فعليه بالتأمل فى التأسيسات الثلثة فلله الحمد واليه المتاب ١٢

[٣]: قوله مطلقة كما آه وفى اصول الفقه ان المطلق يجب ان يجرى على اطلاقه والعام على عمومه وان زاحمهما الاخبار الاحاد فترى انه لم يورد لرفع النص المطالب للجمعة شئ وعدم الوجوب فى بعض المواد ليس مغيرا له اذالمراد بالامر هنا هو الطلب الشامل للايجاب والاستحباب بالاشتراک المعنوى بقرينة الاحاديث الواردة لطلب الجمعة وحمل الامر على ما تقتضيه القرائن عند وجود ها امر مجمع عليه بين ائمة الاصول ﷺ وانما الاختلاف فى الامر المطلق عن القرائن وقد علمت ان تغير النص المطالب للجمعة باحاديث الاداء وسائر دلائله غير متصور فلله الحمد واليه المتاب ١٢

الجمعة فی نحو عرفات وفی انه لم یورد نہی[۱] من الشارع عن الجمعة من حیث هی هی اجماعا وفی انه لا تحجیر فی الجمعة عند جمیع اهل الکشف کما فهم الکل من حج المیزان بل الامر دائر فی الایجاب والترک رخصة فی جمعة عرفات عند ائمتنا الثلثة کما فی خلاصة الفتاوی وهو المتعین[۲] فی الجامع الصغیر بل عند جمیع العلماء کما فی حج الفتوحات واختار صاحبها ان مراعات الجمعة فی عرفات من اوجب الواجبات وقال فی جمعتها انه لم یورد بہذه الامور نص من کتاب ولا سنة فاذا حصل ما یطلق علیه اسم الجماعة وجبت لاغیر آه وقال عبدالحفیظ الحنفی مفتی مکة المشرفة فی فتاواه بجواز اقامة الجمعة فی البادیة للحنفیة تقلیداً لمذهب الغیر آه قلت فکیف اذا علمت ان هذا هو اصل المذهب قال المحدث الدهلوی فی الحجة الاصح عندی انه یکفی اقل ما یتقری به قریة واقل ما یطلق علیه اسم الجماعة فمن تخلف بعد ذلک فهو الآثم واورد عن رسول الله ﷺ الجمعة واجبة علی کل قریةآه قلت هذا هو المتعین من الجامع الصغیر سواء سمیناه مصراً او قریة وعلیه اطلاق المتون حیث لم یشترط اصحابها فی تفسیر المصر کون الامیر اوالقاضی مقیما فیه کما فی التحریر علی رد المحتار فدخل فی تعریفه جمیع معمورات تحت حمایتهما **قال "وان ادعی هذا البعض الاجتهاد المطلق لنفسه علی ما یعنهم من استدلالاته لانه استدل بالآیة ولم یلتفت الی قول احد من المجتهدین من الامام[۳] الاعظم بل رد قوله وخالفه والامام الشافعی ولم یقلد هم وقلد اهل الکتب الغریبة المخالفة للکتب المعتبرة من ظاهر المذهب وظاهرالروایة کما مر فشرط الاجتهاد الثانی ان لا یکون مخالفا للاجماع المقدم"** اقول قد

---

[۱]: قوله نہی من الشارع آه المراد بالنهی هنا هو النهی الذاتی الذی یضاد تشریع الجمعة من حیث الذات الی یوم القیمة والنهی العروضی مقصور علی حالة مقدوریة الارکان والشروط فمن حکم بعدم جواز الجمعة عند العجز عن الارکان والشروط فقد وقع فی نهیها من حیث الذات وعارض النص المطالب بالوهم المجرد عن الدلیل والتحقیق یؤخذ من التأسیسات ۱۲

[۲]: قوله وهو المتعین آه قال المحدث الدهلوی فی الحجة ان اکثر الاحکام کان الاختلاف فیها بین الصحابة ﷺ فی الاولویة وکذلک کان بین ائمة المذاهب ثم تغیر امر الاختلاف بین المتأخرین بتلاحق الافکار ورد بعضهم علی بعض الی الجواز وعدم الجواز کما لا یخفی علی من طالع المبسوط وآثار محمد ﷺ والمؤطاوام الشافعی ﷺ واثار الطحاوی وغیر ها مع کتب الفت بعد ها فاکثر التأسیسات والفروعات المبنیة علیها لیست من امام المذهب ﷺ وصاحبیه ﷺ آه ملخصا قلت قد طالعت کتب المتقدمین ما ظفرت به وکتبا الفت بعدها فوجدنا هذا القول حقا فالهدایة وقاضیخان والظهیریة والتبیین ونحوها کتب اختلط فیها اصل المذهب بالتخریجات کما فی الحجة للمحدث الدهلوی وکما فی النافع الکبیر مقدمة الجامع الصغیر للمولوی عبد الحی ﷺ فاکثر دلائلها لیس من اصل المذهب فیجب ان لا یتجاسر بنسبته الکل الی امام المذهب والتحقیق فیهما ۱۲

[۳]: قوله الامام الاعظم آه طعن نفسه من حیث لا یشعر لان اشتراط المصر والسلطان لیس من الامام ﷺ وان القول بعدم جواز الجمعة عند تحرج المصر لا یتصور بناءه علی قول احد من المجتهدین بل هو وهم فی مقابلة کتاب الله تعالی واحادیث الباب نحو "الجمعة واجبة علی کل قریة" و"ان اهل البادیة من الخمسة الذین لا جمعة علیه" وغیره علی ما مر فلله الحمد والیه المتاب ۱۲

علمت انه جاء بتخمينات واهية منشأه الغفلة وعدم التتبع فی كتب المتقدمين والمتأخرين علی ما ينبغی[1] وقد سبق منا ان اطلاق الآية انما هو قول العارفين الرائين الاشياء كما هی وقد اضافوه الی ائمة المذاهب فنعم الناقلون ونعم المنقول عنهم وان ائمتنا وغيرهم اتفقوا علی انه لم يورد نهی من الشارع فی باب الجمعة من حيث هی هی[2] والنهی الذاتی هو الذی يرفع به الموجب او يخص او يقيد لانه ضد[3] التشريع الذاتی بخلاف النهی العروضی بدون الاركان والشروط لان نصوصها لم توضع لرفع الموجب وان كانت من القواطع[4] فمن هنا علمت زلة من ادعی تخصيص امر الجمعة وتقييده بدلائل الاداء صحةً وفساداً وسبق منا ايضا التمييز بين ما هو ظاهر الرواية بالتمسک بالجامع الصغير والخلاصة وغيرها وبين ما هو باعتبار تخريج بعض اصحاب الرأی[5] **قال "فمن ادعی[6] الاطلاق فقد دخل فی الشقاق وخرق الاجماع"** اقول قد علمت زلته[7] فی ذلک وزيادة العلم موقوفة علی تكرر التأسيسات الثلثة والتأمل فيها **قال "اذا عرفت فقول اعظم الائمة اعظم الاقوال وهو الحق الابلج والنهج الا بهج الذی لا يعول الا عليه ولا يحول الا اليه"** اقول فی قصر الحق علی قول رجل واحد من الامة زلة عظيمة خيف علی قائله وهو الذی خاف علينا ائمتنا فی وصاياهم نعم اما القول بان اتباع كل امام حق منج فی الاخرة فامر آخر واما القول

---

[1]: قوله ما ينبغی آه لانک قد علمت ان ظاهر الرواية هوان امر الجمعة دائر بين الايجاب وعدمه لاالجواز وعدمه مع عدم اشتراط المصر والسلطان كما هو المتعين من الجامع الصغير وان الحكم بعدم جواز الجمعة ان عند تحرج المصر لا يتصور بناءه علی قول احد من المجتهدين وقد مر بما لا مزيد عليه وصاحب الرسالة قد طعن نفسه من حيث لايشعر ۱۲

[2]: قوله هی هی والنهی آه ولا تحجير فی الجمعة عند اهل الكشف ولا اختلاف عند ائمتنا وغيرهم فی اصل جواز جمعة عرفات كما فی حج الميزان وحج الفتوحات وقد مر التحقيق فكيف بدعوی الاجماع علی المنع ۱۲

[3]: قوله ضد التشريع آه فالاجماع علی عدم ورود نهی عن الجمعة من حيث الذات يلازم الاجماع علی عدم تصور نسخ الموجب وتخصيصه وتقييده ۱۲

[4]: من القواطع آه بخلاف تقييد اداء الايجاب فانه امر آخر فالنهی العروضی مقصور علی حالة مقدورية الاركان والشروط فمن هنا علمت ان من قال بعدم جواز الجمعة فی القری والبراری عند تحرج المصر لا يتصور بناء قوله علی مذهب اهل التخريج ايضا بل هو مجرد وهم فی مقابلة نصوص الباب ۱۲

[5]: قوله اصحاب الرأی آه قال المولوی عبد الحی رحمه الله فی مجموعة الفتاوی باتفاق جم غفير من اعلامنا الحنفية ان اشتراط المصر والسلطان انما هو من بعض اصحاب الرأی والتحقيق خلافه آه ملخصا وفی فتاوی البخاری ان جميع دلائل المصر والسلطان باطلة مردودة آه والی عدم الاشتراط ذهب المحدث الدهلوی فی الحجة وقال بحر العلوم فی الاركان والشيخ عبد الحق فی فتح المنان والمولوی عبد الحی فی عمدة الرعاية بعدم اشتراط السلطان آه مع ان القول بالاشتراط لا يضر المقام كما مر فی التأسيسات ۱۲

[6]: قوله فمن ادعی آه قد صرح ائمة الاصول من اصحابنا ان العمل بالعموم والاطلاق واجب ما امكن وان عارضهما الاخبار الاحاد فتری انه لم يورد لرفع عموم النص المطالب واطلاقه شئ ووجود الفساد والاختلاف والاشتباه والتخصيص والقيد فی الاداء جمعة كانت او غيرها لا يلازم ايجاد ذلک فی فرضيتها والنصوص المطالبة لها وذلک لعدم اتحاد الجهة۱۲

[7]: قوله علمت زلته آه منشأاكثر الزلاة هو عدم الفرق بين فرضية الجمعة ونص الطلب لها وبين ادائها ونصوصه فوقع فی ورطة حذرمنها الغير۱۲

بقصر الحق علی قول امام ففیه افتراء علی الشرع بعد انقطاع الوحی ومخالفة لاجماع الامة وخروج عن المذهب علی زعم الانتصار کما سبق[۱] **قال "ومع هذا قلد صاحب الکتب الضعیفة[۲] الغیر المعمولة فی مقابلة الکتب المشهورة المقبولة فقاهة صاحب کل الواجبة اطاعة کل والمثبتة بدعة مخالفتهم"** اقول لو سمع بدل هذه المزخرفات ما اخبر الله تعالی علی لسان رسوله ﷺ علی ان الجمعة واجبة علی کل قریة وغیره مما سبق ثم اختار فی تفسیر المصر[۳] ما لا یزاحم الدلائل علی زعمه[٤] او اقتصر اشتراط المصر التخریجی علی حالة مقدوریته کما هو فی سائر الارکان والشروط القواطع لکان خیراًله واقوم فی اتباع النصوص وافعال[۵] رسول الله ﷺ والصحابة رضی الله عنهم واثارهم کما سبق **قال "ومن تقلیده هذا الکتب الضعیفة انه استدل بقول الفاضل اللکنوی بهذا العبارة قال المولوی عبد الحی فی عمدة الرعایة ومن افتی بسقوط الجمعة بلا اذن الامام فقد ضل واضل آه بهذا استدل علی عدم شرطیة اذن الامام وهذا فریة علیه بلا مریة وافتراء منه بلا امتراء لانه قال فی عمدة الرعایة غلب علی المسلمین ولاة کفار یجوز للمسلمین اقامة الجمعة والاعیاد ویصیر القاضی قاضیا بتراضی المسلمین ویجب علیهم ان یلتمسوا والیا مسلماًوفی الدر المختار نصب امامة الخطیب غیر معتبر مع وجود**

---

[۱]: قوله کما سبق آه من ان لکل مذهب ثلث اعتبارات اثنان منها ما به الاشتراک وواحد منها مابه الامتیاز الی غیر ذلک من التحقیقات فلله الحمد والیه المتاب ۱۲

[۲]: قوله الکتب الضعیفة آه تخمین محض منشأه قلة التأمل فی متون المذهب من جواز الجمعة لفاقدالمصر عند تحرجه وانه لاینافیه قولها باشتراط المصر کما مر مع ان متمسکنا فی هذا الباب هو الجامع الصغیر والخلاصة فی مبحث منی وعرفات وحج المیزان وحج الفتوحات وغیرها علی ما مر مع مجئ الاجماع علی عدم ورود نهی من الشارع فی باب الجمعة ۱۲

[۳]: قوله تفسیر المصر آه وهومعناه المرادف للقری بمعنی مطلق العمران کما هو المتعین من الجامع الصغیر وعلیه ظاهر الاطلاق المتون کما فی التحریر علی رد المحتار وهو المعنی الحقیقی المستعمل المشهور بین الفقهاء کما لا یخفی علی من طالع عباراتهم فی التیمم والصلوة النافلة والسفر وقال المحدث الدهلوی الاصح عندی انه یکفی اقل ما یقال انه قریة واقل ما یقال انه جماعة فمن تخلف بعد ذلک فهو الآثم ۱۲

[٤]: قوله علی زعم آه انما قلنا علی زعمه لا یراده فی هذه الرسالة دعوی تخصیص الایجاب وتقییده بدلائل الاداء واما عند نا فالارکان والشروط لا یتصور ان یخص او یقید بها الایجاب وذلک لان نصوصها لم تورد لتغیر النص الموجب کما تری ذلک فی جمیع العبادات فهذا الزعم تخمین محض فی مقابلة النصوص وقد کررنا ذلک کما تری۱۲

[۵]: قوله وافعال رسول ﷺ آه فی اقامة الجمعة فی القری ونحوها قطعا مع ان ضرورة مراعاة الشروط انما هو عند مقدوریتها کالارکان وان کانت الکل من القواطع فکیف باهمال النصوص مع وجود التوفیق وعدم المزاحمة بینها وهذا کحال سائر الصلوات ووجودرخصة الترک فی بعض مواد الجمعة امر آخر لانه لدفع الحرج لا غیر اذ لا مزاحمة من طرف نصوص الظهر ولا من طرف دلائل الاداء ولا من طرف وجود نهی عنها من حیث هی هی کما عرفت التحقیق من التأسیسات فلله الحمد۱۲

من ذكر واما مع عدمهم فيجوز للضرورة آه ولعلک تتفطن من هذه العبارات ونحوها انه لا شک فی وجوب الجمعة وصحة ادائها فی بلاد الهند التی غلب علیها النصاری وجعلوا علیها ولاة کفاراً وذلک باتفاق المسلمین ومن افتی بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل واضل آه عمدة الرعایة" اقول اصل افتائی هو ان منع الجمعة فی القری والبراری وبدون السلطان عند تعذر الامصار والسلطان باطل اما بناء علی ظاهر الروایة فظاهر[1] واما بناء علی ما ذهب الیه بعض اصحاب الرأی فلان ضرورة مراعات الشروط کالارکان انما هو عند مقدوریتها[2] واما نسبتی عدم اشتراط السلطان الی المولوی عبد الحی ؒ فثابت لا اشتباه فیه لکن صاحب الرسالة بادر الی اظهار ما فی نفسه ونقل بعض اقواله ونسی ما قاله فی اول الحاشیة فوقع فیما وقع وملخص اولها بعد نقل عبارة الهدایة وهذا یرشدک الی ان اشتراطه انما هو علی سبیل الاولویة حیث لاتتعدد الجمعة وحیث تعددت فلا حاجة الی ذلک ونقل عدم الاشتراط عن الشیخ عبد الحق فی فتح المنان وعن بحر العلوم فی الرسائل بعد ما نقلا عبارة الهدایة آه ثم ذهب المولوی المذکور آخراً فی مجموعة الفتاوی بعد ما طالع الجامع الصغیر مع جم غفیر من اعلامنا الحنفیة ان جمیع دلائل السلطان والمصر باطلة بل جاز اقامة الجمعة فی جمیع المواضع[3] بلا کراهیة آه وکذلک ذهب الیه قاضی القضاة محمد عنایة الله البخاری واحزابه کما فی فتاوی اهل البخاری المطبوع فی مطبع کاکان صفحة (٧١و٧٢) **قال "ویعلم من هذا ان اذن الامام شرط لا عند الضرورة وهو حین عدم الامام لا عند الامام لان الضرورة تتقدر بقدرها"** اقول قد علمت صحة نقلی عن المولوی ؒ ثم الماتن المسکین قد ناقض اقواله واحبط ما الف فی رسالته هذه من عدم جواز الجمعة فی القری ولو عند تحرج الامصار لان دلیله فی السلطان عین ما قلنا فی شأن المصر وهو انه علی فرض شرطیته انما ضرورة مراعاته مقصورة علی حالة مقدوریته والا

---

[1]: قوله فظاهر آه لانهما لیسا بشرطین للصحة فی اصل المذهب کما لا یخفی علی من طالع الجامع الصغیر وغیره علی ما اسلفنا ١٢

[2]: عند مقدوریتهاآه وقد مر التحقیق بما لا مزید علیه وزیادة الایضاح مفوض الی التأمل فی التأسیسات الثلثة فلله الحمد ١٢

[3]: قوله جمیع المواضع آه مع ما مر ان هذا هو قول ائمتنا وائمة المذاهب کما فی حج المیزان وکما فی جمعته بنقل بعض العارفین وکما فی حج الفتوحات وفی رحمةالامة وحج المیزان قال ابویوسف یصلی الجمعة فی عرفات وذکر فی خلاصة الفتاوی امر الاختلاف بین ائمتنا فی جمعة منی وعرفات دائرا بین الوجوب وعدمه مع ان القول بعدم جواز الجمعة عند تحرج المصر لا یتصور بناءه علی القول باشتراطه ایضا اذ هو خلاف المنقول والمعقول بل وهم مجرد فی مقابلة النصوص ١٢

فینجر الی منع الجمعة من حیث هی هی وهو مفقود اجماعا فلا بد من تحویل قول بعض تابعی اهل التخریج لا تجوز فی القری ولا فی عرفات ولا فی البادیة اورده قطعا فتری ان القول بعدم جواز الصلوات الخمسة من العاجز عن المساجد والجماعات وتخصیصه من کونه مأمورا بها استدلالا بحدیث لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد من الفضائح ولا یخفی ان هذا غیر متصور ولو کان دلائل الشروط من القواطع قال **"وقال هذا الفاضل الکامل لا بد للعالم المفتی من الاطلاع علی طبقات اصحابنا الحنفیة لینزل الناس منازلهم ولا یقدم ادناهم علی اعلاهم وبسط الکلام الی ان قال انهم ذکروا ان ما فی المتون مقدم علی ما فی الشروح وما فی الشروح علی ما فی الفتاوی فاذا وجدت مسئلة فی المتون الموضوعة لنقل المذهب ووجد خلافها فی الشروح اخذ بما فی المتون واذا وقعت المخالفة بین ما فی الشروح وبین ما فی الفتاوی اخذ بما فی الشروح آه"** اقول ولذلک اخذ نا بما فی الجامع الصغیر من عدم اشتراط المصر والسلطان عن قول القدوری المؤلف فی حدودسنه (۴۰۰)فی عدم جواز الجمعة فی القری لان امام المذهب رحمه الله وصاحبیه رحمهما الله اعلی کعبا من اصحاب التخریج وقلنا ان[۱] تفسیر المتون للمصر مقدم علی تفسیر بعض[۲] اصحاب الفتاوی له مع ان هذا الترتیب اذا لم یوجد التصریح بالصحة فی الطبقة التحتانیة وکذلک الترجیح لمتانة الدلیل لمن له قوة فائقة فی الاستدلال وقد یکون فی الطبقة التحتانیة من هو اعلی[۳] علی من هو فی الطبقة الفوقانیة کما فی النافع الکبیر مقدمة الجامع الصغیر قال **"فکیف العمل بما خالف[۴] المتون والشروح والفتاوی واجماع الفریقین"** اقول قد عرفت تمیز اصل[۵] المذهب من مذهب بعض اصحاب التخریج وتفسیر اصحاب المتون للمصر مع ما

---

[۱]: قوله وقلنا ان آه حیث لم یشترط اصحابها کون الامیراوالقاضی مقیما فیه کما فی التحریر علی رد المحتار فحینئذهو والقریة مترادفان ۱۲

[۲]: قوله تفسیر بعض آه حیث اشترطوا کون الامیر او القاضی مقیما فیه فوقع هو فی مقابلة القری وهذا التفسیر مردود بنصوص قد قدمنا ها فلله الحمد ۱۲

[۳]: قوله من هو اعلی آه فلذا اخبرالله تعالی بلسان رسوله صلی الله علیه وآله وصحبه وسلم بایجاد عالم فی رأس کل مأئة سنة یجدد الدین ثم لابد من عداوة اهل التقلید ایاه قال الشیخ الاکبر فی مواضع عدیدة من الفتوحات ان اکثر اعداء المهدی هم المقلدة آه ۱۲

[۴]: قوله بما خالف المتون آه وظن عدم وجود جواز الجمعة فی غیر المصر عند تحرجه فی المتون من سوء الفهم حالة التعلم والتعلیم والاغترار بظاهر اطلاقات قولهم فی اشتراط المصر وعدم جواز الجمعة فی القری والغفلة عما فی المتون من جوازها عن فرض الوقت عن غیر المقیم بمصر کما فی شرح الوقایة وغیره فیعم المواد الثلثة الباقیة کما فی جامع الرموز وغیره وکیف والحکم بعدم جواز الجمعة عند تحرج المصر لایتصور بناءه علی اشتراطه بل هو مقاومة للقاطع القرآنی بالوهم المجرد عن رائحة الدلیل ۱۲

[۵]: قوله اصل المذهب آه من ان امر الجمعة دائر بین الایجاب وبین ترخیص الترک فی نحو عرفات کما فی خلاصة الفتاوی والجامع الصغیر بل علیه الاجماع کما فی حج الفتوحات وحج المیزان وجمعته بنقل بعض العارفین ۱۲

قدرأيت من تحقيق التأسيسات ان اشتراط المصر لو كان امر مجمع عليه بين الامة وكان دليله من القواطع كسائر الاركان والشروط القواطع لكان الحكم بعدم جواز الجمعة عند تحرج المصر مجرد وهم فى مقابلة اقوال رسول الله ﷺ وافعاله والامر القاطع والاخبار القاطعة وآثار الصحابة ﷺ وقد سبق فما يوجد من القول بعدم جواز الجمعة فى القرى اوالبوادى فهو كالقول بعدم جواز الصلوات بدون ركنها او شرطها فان هذا معلوم انه مقصور على حالة[1] مقدوريته فمن قال بعدم صحتها عند العجز عن ركن اوشرط رددنا قوله ولو كان من المعتبرين وكتابه من المعتبرات لانه مجرد وهم فى مقابلة النصوص المطالبات **قال "وفى الجامع الفصولين وحاشيته لا ينبغى للحنفى الحكم بخلاف مذهبه الا المجتهد ولم يجز له ان يأخذ بقول مالک والشافعى ؒ فيما خالف مذهبه ولو ترک دعواه ثلث سنين فقضى ببطلان دعواه على قول من يبطله بترک دعوى ثلث سنين بطل قضاءه لانه قول مهجور و اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالک ؒ والشافعى ؒ بل اعتبروا خلاف الجمهور"** اقول فى هذاالاستشهاد زلة عظيمة منشأها الغفلة عن الفرق بين القضاء والافتاء فان الاول يقبل التعيين والتقييد كما فى رد المحتار وغيره بخلاف الافتاء فان من لم يجوّز ان يستفتى الحنفى مفتيا مالكيا فقد خارق القرون الاولى وخرج عن مذهب امامه ايضا وصار مفتريا على الشرع وقد مر **قال "ونعم ما قال الشيخ المعظم قدوة الصوفية الكرام ابن العربى فى الفتوحات المكية ومن الناس من يكون هدهدى البصر ومنهم خفاش النظر"** اقول لو نقل عن الشيخ بدل هذا مما نحن بصدده من امر الجمعة لكان خيراً له واقوم قال الشيخ المعظم فى جمعة الفتوحات انه لم يأت بهذه الامور نص[2] من كتاب ولا سنة فاذا حصل ما يحصل به اسم الجماعة وجبت لا غير ونقل فى حجها اختلاف العلماء فى جمعة عرفات دائرا بين الايجاب وعدمه واختار هو ان اقامة الجمعة فيها من اوجب

---

[1]: قوله على حالة مقدوريته آه فالحاصل انه ليس غرض المتون والشروح والفتاوى من قول اصحابها بعدم جواز الجمعة فى القرى هو عدم جوازها فيها عند تحرج المصر حقيقة ومن صرح بذلک رددنا قوله لانه خلاف المنقول والمعقول بل لا نظير له فى الشرع ١٢

[2]: قوله الامور نص من آه وهذا عين ما قلنا ان حديث الامام انما سيق لاجل اشتراطه فى لزوم الجمعة ووجوبها مع انه معلل بعلة الامن وليس فيه رائحة من الدلالة على توقف الصحة عليه وان حديث على ؓ معلل بعلة الاجتماع بل سيق لاجل عدم صحة الجمعة فى المصر المجرد عن مادتها وقد مر فاذاً لا مفهوم للفظ المصر والامام كالتأفيف فهذا هو تحقيق قول الشيخ ؒ ١٢

الواجبات سواء كانوا قليلين او كثيرين مسافرين او مقيمين آه ملخصا **قال "وبعد اللتياوالتی رأيت سؤصنيع من ينتحل الی العلم وان كان حريا بان لا يسود به كتاب ولا يلفظ فی خطاب الا لدفع اغترار الجهال"** اقول لو تأمل بدل هذا فيما نقول لكان خيراً له واقوم وهو انه كمالا مناقضة بين احاديث الايماء فی الصلوات الخمسة وبين تشريع اركانها وشروطهاوذلک لاختلاف جهة العجز عن جهة القدرة كذلک لا مناقضة بين اشتراط المصر[1] وبين قوله ﷺ "الجمعة واجبة علی كل قرية" (كما فی الحجة) وقوله ﷺ "الجمعة واجبة علی كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة" (كما فی البيهقی)واقامة الجمعة منه ﷺ فی سفر الحديبية والحنين (كما هو ظاهر من ابوداود)وقوله ﷺ ان اهل البادية من الخمسة الذين لا جمعة عليهم (كما فی الحجة)واقامة الجمعة من مصعب بن عمير رضی الله عنه فی الحديبية مع ثنی عشر رجلاً(كما فی المبسوط)واسعد بن زرارة مع تسعة عشر رجلا والصحابة رضی الله عنهم وغيرهم فی السواحل ومصر بامر عمر رضی الله عنه وعثمان رضی الله عنه زمان خلافتهما (كما فی البيهقی وكتابة عمر رضی الله عنه الی البحرين ان ادوا الجمعة بجواثی واينما كنتم(كما فی مصنف ابن ابی شيبة) وايضا كتابته الی ابی هريرة رضی الله عنه فی البحرين ان اد الجمعة بجواثی وحيثما كنت (كما فی المبسوط) واقامتها فی زراعات اطراف ايلة (كمافی البخاری) **قال"و قال مرة فی مجلس المناظرة ان صلوة الجمعة صحيحة فی القری الصغيرة بدون المصر واذن الامام وان كانا شرطين لصحة الجمعة وهی مشروطة بهما لان المشروط لا يتوقف علی الشرط"** [2]

اقول انه من المسلمات ان ضرورة مراعات الشروط والاركان انما هو عند مقدوريتها فقط اذ لا مطالب للاركان والشروط من العاجز علی قدر العجز فالمانع لجواز الجمعة حينئذ لا يتصور ان يكون متمسكا بنصوصها لعدمها ولا بنصوص الظهر لتقدمها فيرجع الامر الی منع الجمعة من حيث هی هی وفيه مقاومة للامر القاطع الموجب وسائر الموجبات بمجرد الوهم فتری انه لا كلام فی صحة

---

[1]: قوله اشتراط المصر آه وذلک لاختلاف الجهة قطعا فالقول بعدم جواز الجمعة عند تحرج المصر لا يتصور بناءه علی شئ بل وهم محض فی مقابلة ما تری وهذا فذلكة ما كتبنا فی رد الرسالة وزيادة الايضاح مفوض الی التأمل فی التأسيسات فلله الحمد واليه المتاب١٢

[2]: قوله علی الشرط آه اقول قد قلت له انا اذا عجزنا عن الشروط والاركان لا يخفی صحة الجمعة بدونها وعدم توقفها عليها كحال سائر الصلوات لان العجز عن الشروط والاركان لا يكون علة لرفع الامر المطالب للصلوة جمعة كانت او غيرها لكن الماتن المسكين اقتصر النقل ليتمكن من اخراج ما فی صدره والله هو الغفور الرحيم ١٢

الجمعة من الخطيب ومن معه وان كانوا عاجزين[۱] عن جميع الاركان والشروط القواطع فكذلك امر المصر والسلطان على فرض شرطيتهما كما هو رأى بعض اصحاب التخريج **قال "وقال مرة ان هذه الشروط لم يكن فى مذهب الحنيفية بل كان رجل خائن من خلفاء بنى امية تداخل فى هذا المذهب واندرج من عند نفسه فى الكتب ان هذه الشروط قال بها ابوحنيفة رحمه الله فحكم هذا المنتحل فى هذا المجلس بان ما فى المتون والشروح والفتاوى والكتب الشافعية من هذه الشروط من اكاذيب هذا الخائن والمصنفون لم يقفوا على هذا الخيانة بل المنتحل وقف عليها فانظروا ايها المسلمون الى قباحة هذا القول والى جرئته الى تخطية العلماء المجتهدين الذين هم نقال الاثار وجمال الاخبار وعليهم بناء نقل الايات والاحاديث واثار الاصحاب واقوال المجتهدين"** اقول ما نسبت تخريج هذه الشروط الى الرجل المذكور ولكنى رأيت فى فتاوى اهل البخارى(صفحة ۷۱و۷۲)عن قاضى[۲] القضاة محمد عناية الله البخارى ان اول من اخترع اعادة الجمعة بعد اداءها انما هم اهل الاعتزال لما بالغوا باشتراط عصمة الامام فليتنبه به السنى آه ملخصا فلذا بالغ اهل السنة والجماعة ابوحنيفة واصحابه وسائر ائمة الهدى ان من لم يكن منشرح القلب باداء الجمعة وكان يعيدها لظلم الامام فهو مبتدع ضال[۳] قد خالف السنة والاثار فلا يكتب من علمه شئ كذا فى الاتحاف شرح الاحياء فى باب

---

[۱]: قوله كانوا عاجزين آه ولو لا دخول العاجز عن الاركان والشروط تحت امر الجمعة قطعا ما حكم اصحابنا بجوازها منهم وسقوط الظهر عنهم فهذا يأيد قطعية عمومه واطلاقه فالحاكم بعدم الجواز حينئذ لا يتصور ان يكون متمسكا بنصوص الاركان والشروط لعدمها فى الحالة العجزية بل يصير مانعا للجمعة من حيث الذات وفيه مقاومة الامر القاطع بلا دليل فكيف بالاحاديث المصرحة بوجوبها فى القرى وترخيص تركها فى البوادى وغيرها على ما مر فالمنع الذاتى كما هو ضد الامر خلاف سر التقديم والتعظيم ايضا فلله الحمدو ترى فى شرح الوقاية وغيرها من المتون وجوب الجمعة بالاقامة بمصر وجوازها عن فرض الوقت فى المواد الثلثة الباقية كما فى جامع الرموز ملخصا وغيره وهذا معنى قولنا انه لا مناقضة بين اشتراط المصر والسلطان وبين القول بجواز الجمعة عند عدمهما۱۲

[۲]: قوله قاضى القضاة آه ونقل عن بعض الفتاوى المعتبرة بعدم جواز الاعادة مطلقا آه ومن اجاز ها من بعض اصحاب الفتاوى قيده بعدم وقوع المفسدة قال القاضى المذكور فاى مفسدة اعظم مما نرى من اهل زماننا فانها اوقعهم فى الشك فى شأن الظهر والجمعة جميعا آه قلت فهذا شئ لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم ولا ائمة الهدى فلا اصل له فى الشرع بل اشارالله تعالى الى منعها بقوله ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلوةُ فَانتَشِرُوا﴾[الجمعة: ۱۰] كذا فى التفسيرات الاحمدية واخبر على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الا لا صلوة له قال القاضى المذكور قد صارت الاعادة المذكورة فى زماننا الان من حبائل الشيطان كما هو المشاهد آه بتغير فلله الحمد فاى زلة اعظم من الاعراض عن الاشارة القرآنية والعبارة النبوية ۱۲

[۳]: قوله مبتدع ضال آه فاذا كان اعادتها لظلم الامام بهذه المثابة من الوزر فكيف بالافتاء بمنعها لاجل كونه ظالما فهل هذا الا معارضة النص القرآنى واحاديث الباب ومخالفة الصحابة رضي الله عنهم وسائر ائمة الهدى بل فى مخالفته خلع ربقة الاسلام عن عنقه كما فى الحديث۱۲

الامامة فاذا اثبتناان امر الجمعة دائر بین الوجوب والترک رخصة فی اصل المذهب وان ضرورة مراعاة ارکان الصحة وشروطها مقصورة علی حالة مقدوریتها اجماعا بقول الثقاة المجتهدین واحتججنا باحادیث الباب وآثاره التی نقلها الذین هم نقال الاثار وجمال الاخبار فالمعترض مرهون بالجواب والا فیوقع فی ورطة حذرمنها الغیر **قال "واذا طعن المنتحل فیهم بعدم وقوفهم بالاقوال الموضوعة وعدم تمیزهم بین الحق والباطل فکیف الاعتماد علیهم بنقلهم المذهب"** اقول انه مع کونه فی تخلیصه مرهون بالجواب ما حقق المقام وذلک لان الطعن انما یتصور اذا کان التنقیص مقصوداً بالکلام کما اراد هو فی شأنی واما اذاکان المقصود هو اظهار الحق او بیان فضیلة احد فهذا وان کان ملازما لتخطیة احد او مفضولیته لا یعد طعنا شرعا ولا عرفا والا لکان الله تعالی طاعنا لبعض رسله بقوله تعالی تلک الرسل فضلنا بعضهم علی بعض ولکان جمیع المجتهدین طاعنین بعضهم لبعض فی اختلافاتهم ولطال المعترض فی طعن ائمة الدین وسائرالعلماء ایام تدریسه بل الطعن المذموم شرعا وعرفا ما قال فی شأنی بقوله خرج عن الا نصاف ودخل فی الاعتساف وقال فی موضع آخر علی زعمه الفاسدة ووهمه الکاسدة وقال فی موضع اخر ناقلا عن الفتوحات من الناس من یکون هدهدی البصر ومنهم خفاش النظر وفی موضع اخر رأیت سؤصنیع من ینتحل الی اهل العلم وان کان حریا بان لا یسود به کتّاب ولا یلفظ فی خطاب الی اخر ما تری فی رسالته مما یشهد علی ضیق الصدر وحادة النفس **قال "ولقد صدق الشیخ الاکبر مقتداء طریق الانور کم نعمة الله اخفاها شدة ظهورها واستصحاب کرورها علی المنعم علیه ومرورها وهم فی غفلة معرضون ولکن اکثرالناس لا یعلمون بل لا یشعرون بل لا یشکرون ومن خرج عن هؤلاء لا یهتدون بمنار العلم ولا یصطلون بناره ولا یبصرون بانواره بل ینکرونه اذا سمعوه ولا یحصلونه فیما جمعوه"** اقول اما ان تلک الامثال له لا علیه فمرهون بالجواب عما نورد انه ما السر فی عدم جواز الجمعة عند تحرج المصر ولا نظیر له فی الشرع[1] ولوقال قائل بسقوط الصلوات الخمسة وعدم جوازها من المتحرج علی اتیان

---

[1]: قوله فی الشرع آه تحقیق المقام ان لا مناقضة بین القول باشتراط السلطان والمصر وبین القول بجوازالجمعة عند عدم السلطان کما فی الفتاوی والقول بجوازها عن فرض الوقت عند عدم الاقامة بمصر کما فی المتون سواء کان مسافرا فی مصر اومقیما فی غیره او مسافرا فیه کما فی جامع الرموز فتری اصحاب المتون انهم اوجبوا الجمعة فی مادة واحدة وجوّزها فی المواد الثلثة الباقیة وهذا کما تری انه لا مناقضة بین قولهم ببطلان الصلوة عند کشف العورة

المساجد والجماعات استدلالا بحديث لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد لرددناه ولوكان القائل من المعتبرين وقوله فى الفتاوى المعتبرة لان هذا خطاء فاحش لا يتصور مثله فى نصوص اركان الاداء وشروطه القواطع فكذلک امر الجمعة لو فرضنا ان حديث على ﷜ من القواطع متناً ومراداً على شرطية المصر لا يتصور بناء الحكم بعدم جوازالجمعة فى القرى والبرارى[1] [2]عليه عند تحرج المصر قطعا كماهو فى غير ه من الشروط والاركان فترى انه لا كلام فى صحة جمعة الخطيب ومن معه ولو كانوا عاجزين عن السلطان وجميع الشروط والاركان مع ما قلنا ان القول باشتراط المصر المقابل للقرى انما هو من بعض اصحاب التخريج واصل المذهب انما هو اشتراط مطلق العمران سواء سميناه مصراً او قرية وان بانتفاءه انتفاء الوجوب وعليه الاقوال والافعال من رسول الله ﷺ والصحابة ﷿ كما مر قال **"وفى الربع الثالث من احياء العلوم كل من ادعى مذهب امام وهو ليس يسير بسيرته فذلک الامام خصمه يوم القيمة اذ يقول له كان مذهبى العمل دون الحديث باللسان وكان الحديث باللسان لاجل العمل لا لاجل الهذيان فما لک خالفتنى فى العمل والسيرة التى هى مذهبى ومسلكى الذى سلكته وذهبت فيه الى الله تعالى ثم ادعيت مذهبى كاذبا وهذا مدخل عظيم من مداخل الشيطان فقد اهلک به اكثر العالم وقد سلمت المدارس لاقوام قل خوفهم من الله تعالى وضعفت فى الدين بصيرتهم وقويت فى الدنيا رغبتهم واشتد على الاستتباع حرصهم آه"** اقول هذا شئ قاله الغزالى فى حق من يهمل العمل ولا مساس فى ايراده هنا اذ ليس مراده ان الائمة

(اى مع القدرة على الثوب)وبين قولهم بتجويز صلوة العراة (اى مع العجز عن الثوب) بل هو حال جميع الاركان والشروط سواء كانت فى الجمعة او غيرها من الصلوات والعبادات وما ذلک الا للقطع بان نصوص الاركان والشروط ساكتة فى الحالة العجزية مع بقاء المطالب لاصل الصلوة على حاله (ما دام الوقت) وكيف يتصور الطلب مع عدم امكان الاداء وقد سبق عدم تصور ورود النهى الذاتى من الشارع فى المأمورات المشروعة من حيث الذات للتناقض بين غرض الحب وغرض البغض ١٢

[1]: قوله فى القرى والبرارى آه ذلک لان فاقد المصر العاجز عنه غير مأموربمراعاته اجماعا على ما اخبر الله تعالى ومع ذلک هو داخل تحت النص المطالب لاصل الجمعة وذلک كالعاجز عن سائر الشروط والاركان لان الطلب على حسب الطاقة فالقول بعدم الجواز مكابرة للنص المطالب لاصل الجمعة ومع ذلک هو يستلزم تكذيب الله تعالى فيما اخبر ان العاجز غير مأمور وعليه اجماع الامة ايضا١٢

[2]: قوله فى القرى والبرارى آه فلذا جاء فى متون المذهب جواز جمعة فاقد الاقامة بمصر فى المواد الثلثة الباقية كونه مسافرا فى مصر وكونه مقيما فى غيره وكونه مسافرا فيه وما ذلک الالدخول الكل تحت الامر المطالب وسقوط المصر والسلطان عند انعدامهما كحال سائر الاركان والشروط وهذا ظاهر جدالولا عماية الخذلان ١٢

کلواحد منهم اوصی بالاخذ بمذهبه بل اقوالهم بما ملخصها متفقة قاطبة علی اباحة الاخذ بقول سائر ائمة الهدی وعلی الاخذ بالحدیث اذا صح والدلیل الموجه وعلی المنع بالاخذ باقوالهم ما لم یعلم مأخذها[١] من الایات القرآنیة والاحادیث النبویة وغیرها فکیف التشنیع علی من میز اصل مذهب امامه مما ذهب الیه بعض اصحاب الرأی بموافقة جم غفیر من اعلامنا الحنفیة **قال "فماله یتجاهل[٢] ویتعامی ویمشی فی وجنة ظلماء حیث لا ظل ولا ماء وانه احق ما سمع من انباء واتی هدهد الفهم من السباء"** اقول هذا اخر ما کتب فی ایذائی ولو تأمل بدل هذا فیما قلنا ان منع الجمعة من حیث هی هی لا یتصور من الشارع لانه یناقض تشریعها من هذه الحیثیة وکل منعٍ اذا جاء لعروض رکنٍ او شرطٍ فهو مقصور علی حالة مقدوریة ذلک الرکن اوالشرط واما عند العجز فلا نص یکلفنا علی مراعات الشروط والارکان مع بقاء الامر المطالب لاصل الجمعة علی حاله فالقائل بعدم جواز الصلوة عند العجز عن الارکان والشروط لایتصور ان یکون متمسکا بنصوصها لعدمها فی الحالة الکذائیة بل هو ممن التبس علیه النهی العروضی بالنهی الذاتی فمن شاء ان ینشرح صدره بما نقول فعلیه بحفظ تأسیساتنا الثلثة الاول عدم تصور تغیر النصوص المتأخرة بالنصوص المتقدمة والثانی عدم تصور تغیر النصوص الموجبات المطالبات لاصل الصلوات بنصوص وردت لارکانها وشروطها والثالث ان الشارع اذا اخبر بتشریع شئ الی یوم القیمة لا یتصور منعه من حیث الذات قطعا وانما کررنا دلائل الرد لانها کانت غیر مأنوسة عند اکثر ناظری الفتاوی فکما انه لا مناقضة بین نصوص ارکان الصلوات الخمسة وشروطها وبین نصوص وردت لاداء ها بدون الارکان والشروط اذا عجز عنها لا مناقضة بین القول باشتراط المصرکما قاله بعض اصحاب التخریج وبین[٣] احادیث وردت بوجوب الجمعة فی القری واباحة ترکها فی البوادی عند تحرج المصر کسائر شروطها وارکانها ثم اعلم ان اباحة الترک فی البوادی انما هو اذا کان الرجل بادی الاصل بخلاف ما اذا کان قروی الاصل الاانه دخل البادیة لاجل امواله وماشیته

---

[١]: قوله یعلم مأخذها آه فلذا لما رأینا القول بعدم جواز الجمعة عندتحرج المصر لا مأخذ له من المنقول والمعقول بل رأینا ان مأخذه وهم مجرد عن الدلیل فی مقابلة ما تری من النصوص رددناه فکیف مع کونه خلاف مذهب ائمتنا الثلثة وعدم تصور بناءه علی مذهب اهل التخریج ایضا فلله الحمد و الیه المتاب ١٢

[٢]: قوله فما له یتجاهل آه هذه العبارة سرقها من مقدمة الفتوحات بلا تنبیه وهو مذموم عند العلماء المخلصین فلله الحمد ١٢

[٣]: قوله وبین احادیث آه ولا بین اشتراط المذکور وبین ما فی متون المذهب من جواز جمعة غیر المقیم بمصر سواءکان مقیما فی غیر المصر او مسافرا مطلقاوقد مر ١٢

لحديث الرعاة وهو انه كان النبی ﷺ ینهی رعاة الابل والغنم یوم الجمعة ان یبعدوا بها علی رأس میلین حتی لا یسمعوا النداء فلا یشهدون الجمعة ویقول لهم من فعل ذلک ثلث جمع طبع الله علی قلبه (اورده فی الکشف عن ابی امامة رضی الله عنه ولحدیث الصبة انه ﷺ قال الا هل عسی احدکم ان یتخذ الصبة من الغنم علی رأس میل او میلین فیتعذر علیه الکلاء فیرتفع ثم تجئ الجمعة فلا یجئ ولا یشهدها وتجئ الجمعة فلا یشهدها وتجئ الجمعة فلا یشهدها حتی یطبع علی قلبه رواه ابن ماجة ملخص ما قلنا فی هذا الباب ان القول بعدم جواز الجمعة عند تحرج المصر قول بلا دلیل لا یتصور بناءه علی قول اصحاب[1] التخریج ایضا فما یوجد من القول بعدم جواز الجمعة فی القری او نحو عرفات فمأول او مردود لان فیه مقاومةلامرالله تعالی ولاخباره علی خیریة الجمعة والاقوال والافعال من رسول الله ﷺ والصحابة رضی الله عنهم باقامة الجمعة فی القری و البراری کما مر مع ما قلنا ان اصل المذهب هو عدم اشتراط المصر بالمعنی الذی قال به بعض اصحاب التخریج قال قاضی القضاة محمد عنایة الله البخاری ان جمیع دلائل المصر باطلة مردودة قال المولوی عبد الحی اخراً فی المجموعة بعد ما ظفر بالجامع الصغیر ان جمیع دلائل اشتراط المصر باطلة مردودة بل الجمعة جائزة فی جمیع المواضع بلا کراهیة[2] وبه قال جم غفیر من اعلامنا الحنفیة اسماءهم مرقومة فی مجموعة الفتاوی هکذا المولوی محمد عبد العزیز الجواب صحیح والرأی نجیح کما لا یخفی علی الماهر المنصف المتفطن المولوی سید محمد نذیر حسین المولوی سید شریف حسین دهلوی المولوی محمد عبد الحلیم بنکالی المولوی ابو الحامد محمد تونکی المولوی سید احمد حسین دهلوی نعم المولی ونعم النصیر خادم شرع عزیز المولوی محمد عبد العزیز عظیم آبادی خادم شریعت رسول الثقلین المولوی محمد تلطف حسین عظیم آبادی بتوفیق خدا باد المولوی شهود الحق عظیم آبادی جهان شد منورزنور المولوی حسن عظیم آبادی بطفیل نبی المولوی الهی بخش عظیم آبادی هرچه مجیب مصیب تحریر کرده حق

---

[1]: قوله علی قول اصحاب التخریج آه ملخص المقام انه کما لا مناقضة بین ما فی المتون من اشتراط ستر العورة وبین ما فیها من جواز صلوات العراة مثلا عند تحرج الثوب کذلک لا مناقضة بین ما فی المتون من اشتراط المصر والسلطان وبین ما فیها من جوازالجمعة من فاقد الاقامة بمصر کما فی الوقایة والنقایة وغیر ها فیشتمل الجواز المواد الثلثة الباقیة کونه مسافرا فی مصر وکونه مقیما فی غیره وکونه مسافرا فیه کیف وهو حال جمیع الارکا ن والشروط فی ان لا قدم لنصوصها عند العجز سواء کانت فی الجمعة او سائر الصلوات او غیرها من المأمورات وذلک لبقا ء الموجب المطالب بلا مزاحم ١٢

[2]: قوله بلا کراهیة آه بل لا اشتباه فی جواز الجمعة فی جمیع المواضع اصلا وان قلنا باشتراط المصر لان الموضع الذی تقام فیه الجمعة ان کان مصرا او من فناءه فجوازها فیه ظاهر وان کان غیر ذلک فکذالک اذ لا کلا م فی جواز جمعة المعذورین عن سائر الشروط والارکان فکذا المصر وذلک لان العاجز عنه مخاطب باداء الجمعة کالعاجز عن سائر الشروط والارکان فلو لا امکان الاداء لکان الامر تکلیفا بمالا یطاق ١٢

ودرست است وخلاف آن باطل المولوی ابوطیب محمد شمس الحق عظیم آبادی المولوی محمد عبد الصمد بن ملا عبد الاحد خان فرخ آبادی الجواب حق المولوی محمد عبداللہ کیلانوی صح الجواب واللہ اعلم حررہ الراجی عفو ربہ ابوالحسنات محمد عبدالحی رحمہ اللہ آہ ما فی الفتاوی الحکم بعدم جواز الصلوات جمعة کانت او غیرها عند تحرج ارکانها وشروطها منع لها[1] من حیث الذات وهو یناقض[2] تشریعها من هذه الحیثیة ووجودالترک رخصة فی الجمعة لدفع الحرج امر آخر وهو المستعان محمد سرور الجیجهی ثم الفراهی رحمہ اللہ (سنه ۱۳۸۲ق) (سنه ۱۳۴۱ش).

(فائده)

اعلم ان عدم جواز الصلوة جمعة کانت اوغیرها انما هو بتفویت شروطها وارکانها وهوعدم مراعاتها مع القدرة علیها لا بانعدامها وهو ان یکون عاجزا عنها لانها حینئذ منعدمة فی حقه لعدم دخوله تحت نصوصها (۱) وقد التبس امر تفویت المصر مع انعدامه علی الاکثر وهو زلة عظیمة فتری انه لا خلاف فی جواز الجمعة بین المشائخ رحمہم اللہ عند انعدام السلطان کما فی الارکان لمولینا بحر العلوم رحمہ اللہ اذ حینئذ هو لیس بشرط کما فی الجامع الرموز وقس علیه حال سائر الشروط والارکان فکذا امر المصر وهذا هو اصل المذهب ففی الجامع الصغیر(صفحة ۱۹)المطبوع فی المطبع العلوی محمد رحمہ اللہ عن یعقوب رحمہ اللہ عن ابی حنیفة رحمہ اللہ فی الجمعة بمناً فان کان الامام امیر الحجازاوکان الخلیفةمسافراًجمّع وان کان غیر الخلیفة وغیر امیر الحجاز وهو مسافرفلا جمعة فیها آہ فالمراد بالنفی هو نفی الوجوب لا الجواز للاجماع علی ان السفر لا یمنع الجواز والمفهوم علی انه لو کان مقیما وجبت علیه الجمعة مع انه حینئذ لا امیر هناک ولا قاض[3] ولا معنی المصر علی ما قالوا وعلیه اطلاق القرآن واحادیث التشریع قاطبة وفعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والصحابة رضی اللہ عنہم وقد مر ۱۲

(فائده)

---

[1]: قوله منع لها آہ ای لا تمسک بنصوص الارکان والشروط اذ لا قدم لها عند العجز بالنص اجماعا فلله الحمد اوّلا وآخرا وسلم علی عباده الذین اصطفی ۱۲

[2]: قوله وهو یناقض آہ لعدم تصور کون الشئ مأمورا به وممنوعا عنه من جهة واحدة وهی جهة الذات بخلاف المنع العروضی اذ هو یجمع مع کون الشئ مأمورا به من حیث الذات لان هذا المنع مقصور علی حالة مقدوریة الارکان والشروط فقط وقد مر ان الحق فی جمعة نحو عرفات اتفاق المتقدمین فی اصل الجواز وانه لم یورد من الشارع نهی وتحجیر فی باب الجمعة اجماعا وانه هو اصل المذهب۱۲

[3]: قوله ولا قاض ولا آہ ومن قال بعدم جواز الجمعة عند فقد الامیر والقاضی فهو جاهل کما فی الرد المحتار وایضاعند فقد المعانی الاخری لتفسیر المصر وعلیه اطلاق عبارة الفتاوی بجواز الجمعة فی زمان استیلاء الکفار اذ هو قد یکون بتخریب المساجد کما هو قد یکون بقتل الا میر و القاضی ۱۲

اعلم ان فاقد المصر والعاجز عن اتيانه غير مخاطب بمراعاته كالعاجز عن سائر الشروط والاركان على ما اجمع عليه الامة من المتكلمين وغيرهم من اهل التوحيد من ان امر العاجز غير موجود فی الدين شرعا لاخبار الله تعالى ورسوله ﷺ بذلک فی النصوص المتواترة المتظاهرة فانكار جواز الجمعة حينئذ يفضی الى معارضة الامر القاطع القرآنی بلا دليل مع كونه مستلزما لتكذيب اخبار الله تعالى ورسوله ﷺ واجماع الامةَ بخلاف الترک للرخصة ١٢.

(فائده)

اعلم انه جاء احاديث وافعال من رسول الله ﷺ واثار وافعال من الصحابة ﷃ على وفق عموم القرآن واطلاقه فی اقامة الجمعة فی غير المصرفانكار الجواز حينئذ انكار عن عموم القرآن واطلاقه القاطعين على الرأی الارجح الاصح عند ائمة الاصول ﷭ وعن الاقوال والافعال من رسول الله ﷺ والصحابة ﷃ بلا دليل لعدم المناقضة بينها وبين اشتراط المصر لاقتصاره على الواجد القادر ففی حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم و عدَّ منهم اهل البادية اورده المحدث الدهلوی فی الحجة فهو يقرر التشريع والعزيمة وجاء فی حديث طويل فی صحيح ابن ماجة طبع القلوب بارتفاع ارباب الاموال الى البوادی لاجل مواشيهم مع ترک الجمعة ثلث مرات وايضا فی الحديث "الجمعة واجبة فی كل قرية" اورده المحدث الدهلوی فی الحجة (واختاره وقال هو الاصح) وايضا فی الحديث "الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة" كما فی البيهقی وايضا فی الحديث "الجمعة حق واجب على كل مسلم" وايضا فی الحديث "من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة" وايضا فی الحديث "الجمعة على الخمسين رجلا" اورده المحدث الدهلوی فی الحجة واقامة رسول الله ﷺ اياها فی سفر الحديبية والحنين كما فی ظاهرابو داود ومصعب بن عمير ﷺ فی الحديبية مع اثنى عشر رجلا واسعد بن زرارة ﷺ مع تسعة عشر رجلا كما فی المبسوط والصحابة ﷃ فی المصر والسواحل فی خلافة عمر ﷺ وعثمان ﷺ بامرهما كما فی البيهقی وكتب عمر ﷺ الى ابو هريرة فی البحرين ان اد الجمعة بجواثی وحيثما كنت كما فی المبسوط وايضا كتب عمر ﷺ الى البحرين ان ادوا الجمعة بجواثی وايئما كنتم كما فی مصنف ابن ابی شيبة وصححه ابن خزيمة وفی مجموعة لفظ ايئما شامل للمصر وغيره الى غير ذلک ١٢.

(فائده)

اعلم ان اکثر الاحکام کان الاختلاف فیها فی الاولویة فی زمان الصحابة ﷺ وکذا فی زمن ائمة المذاهب ثم صار الامر الی کون الحکم جائزا او غیر جائز بتجادل تابعی الائمة ﷺ والتحقیق فی الحجة فمنه امر الجمعة حیث لا یکون عدم الجواز بدون المصر مذکورا فی ظاهر الروایة ففی الجامع الصغیر وان کان ای الامام فی المنی غیر الخلیفة وغیر امیر الحجاز وهو مسافرفلا جمعة فیها آه فالمراد بالنفی هو نفی الوجوب لا الجواز للاجماع علی ان السفر لا یمنع الجواز فلذا قال الامام الشعرانی ﷺ فی المیزان عن اهل التحقیق ان الشروط للوجوب واما الجواز فمطلق لاطلاق القاطع القرآنی وهو مذهب ائمة المذاهب ﷺ آه ملخصا وهو الموافق لاحادیث الباب الواردة فی اهل البوادی انهم جاز لهم الترک رخصة الا ان یکون من اهل العمران فی الاصل(کما هو الظاهر فی حدیث طویل فی صحیح ابن ماجة)واقامة الجمعة من رسول الله ﷺ فی سفر الحدیبیة والحنین(کما هو الظاهر من ابی داود) وکذلک الاحادیث الواردة فی اهل القری والاقوال والافعال الثابتة عن الصحابة ﷺ واشتراط المصر لا یضر المقام لانه مقصور للواجد کسائر الشرائط والارکان واما عندالضرورة وفقدمعنی المصر بقتل الامیر والقاضی وتخریب المساجد فلا کلام فی جواز الجمعة ففی الرد المحتار من قال بعدم جواز الجمعة عندفقد الامیر والقاضی فهو جاهل آه ملخصاو فی الارکان لا خلاف فی جواز الجمعة عند فقد السلطان وفی الفتاوی جاز الجمعة عنداستیلاء الکفار وهوقد یکون بتخریب المساجد١٢.

تمت بالخیر ومن الله التوفیق ١٢.

این آتیه نامه ای است از طرف مولوی محمد سرورجیجه ﷺ که درجواب نامه مولوی عبدالرؤف نوشته بوده است نامه قرار ذیل میباشد:

(هو)

(برادر عزیز مولوی صاحب مولوی ملا عبدالرؤف السلام علیکم ورحمة الله تعالی وبرکاته رقیمۀ انیقۀ آن برادر رسیده ودرآن تحیۀ برادری اسلامی مندرج نبود عزیزا جهت شغب عامه شیوۀ برادری چرا گذاشته شود درین عمر کوتاه اصلاح برادری که آن مأمور به قطعی هست جهت اختلاف درمسائل شرعیه که آن رحمت است چرا مراعات نشود قل لعباد یقول التی هی احسن ان الشیطان ینزغ بینهم الآیة اما بضرورة چیزی نوشته شد آنکه گفته شد که نماز جمعة بدون امر الامام یقین داریم که صحیح نیست بدون تردد آه کاشکی چنین گفته نمیشد چرا که کسی ازاهل مذاهب نگفته که یقیناً مذهب مایان

برحق است لافضائه الی بطلان احکام المذاهب الاخری یقیناً ولجواز التمذهب بمذهب الشافعی رحمه الله مثلا بل صرح فی فتاوی قرة العین صفحه (٥)بخصوص صلوة الجمعة وآنچه گفته شد در چنین قریهٔ صغیرهٔ بالاتفاق نماز جمعة صحت نخواهد داشت کاشکی این چنین سخنان از آن برادر سر نمی زد که دعوی اتفاق کرده محترما خود نمی دانید که مذاهب ثلثهٔ اسلامیهٔ بدان رفتار کرده اند بلکه بعض عارفین راسخین فی العلوم تصریح نموده که در غیر ابنیه وبدون امر سلطان هر کجا نماز جمعة نزد ائمه اربعه جواز دارد وشروطی که گفته جهت ترخیص است کما فی المیزان بلکه متأخرین حنفیه نیز بدین تصریح کرده اند وکتب ایشان نزد این حقیر موجود است بلکه همسایگی که بجوک به ذهکن واناردره دارند همین بس بود که آن برادر دعوی اتفاق نمی کرد شیخ عبد الحق در شرح مشکوة گفته که کسی که بیتوتة باهل خود بعد اداء جمعة می توانست که بکند اورا واجب است که حاضر شود واین را مذهب ابی حنیفه رحمه الله واصحاب او گفته فکیف دعوی الاتفاق وشیخ اکبر در فتوحات در آخر باب حج اقامة جمعة را در عرفات از ضروریات شمرده وآنکه گفته شد که بدون سند شرعی قطعی رفع امر قطعی که صلوة ظهر است نمیتوانیم نمودن محترما مبحوث هنا ادای نماز است نه اینکه اصل درین روز ظهر است یاجمعة ففرضیة اداء صلوة الجمعة من حیث هی هی هو مجمع علیه اصالةً اوا سقاطا للظهربهر حال مأموربه بودن نماز جمعة من حیث هوهو امر قطعی است بلی اختلافیکه در جمعة بحسب بعض مواضع واقع شود آن سبب اختلاف در اداء نماز ظهر میشود وعدم فرضیة اداء ظهرمن حیث هوهو درین روز امر مجمع علیه است واگرنه مفضی بانکار فرضیة جمعة میشود نعم قد قلنا ان الاختلاف فیها سبب الاختلاف فی الظهر وکسی نگفته که اداء ظهر درین وقت من حیث هوهو بشود تابه قطعی چه رسد قال بعض اعلام الهند فی مجموعة الفتاوی لایخص قطعی الایة بالظنیات آه ملخصا وآنچه در کتب درسیه وبعض فتاوی دیده میشود از مخصوص بودن اية جمعة باجماع دلیل نیک بود من حیث الاصول لو ثبت لکنه منقوض بنقل بعض العارفین عن الائمة الاربعة وآنچه گفته شده که اغماض از احادیث صحیحه که در بارهٔ شرائط نماز جمعة وارد شده هم نمیتوانیم کردن آه فیه ان الامر مقلوب اذ لم یورد حدیث مرفوع السند فی هذا الباب اصلا کما فی مجموعة الفتاوی واما حدیث علی رضي الله عنه فقال النووی متفق علی ضعفه آه وراویه حارث الاعور کتبه فی مقدمة المسلم واهیا کذابا وفی قانون الموضوعات والضعفاء (صفحه٢٤٨)الحارث بن عبدالله الهمدانی الاعور من کبار التابعین کذبه الشعبی وابن المدینی وابطل ابن سیرین عامة ما یرویه عن علی رضي الله عنه وقال ابن حبان کان غالیا فی التشیع واهیا فی الحدیث آه وایضا

فی القانون (صفحه ٢٤٨)الحارث الاعور کذاب یروی عن علی رضی الله عنه آه وعلی تقدیر ثبوته والصاقه فی مثل هذاالمقام بالمرفوع لا یعارض المرفوع للفرق بین الملحق والملحق به مع ان فی تقدیر واجبة فی خبره لا ینافی مشروعیة الجمعة والتشریق واخواتهما فی غیر الامصار وفی تقدیر صحیحة لا یزاحم النصوص الموجبة ففی الحجة الله البالغة (صفحه٢٢٥)الجمعة واجبة علی کل قریة آه وکذا فی کشف الغمة وفیه ایضا الجمعة واجبة علی کل قریة وان لم یکن فیها الا اربعة واحادیث درین باب بسیار است تا چه نوشته شودوتحقیق این مبحث را درارکان مولوی بحر العلوم وفتح المنان شیخ عبد الحق وحجة الله البالغة باید دید که شرطیة مصر را بخوبی رد کرده نوشتن آن طولی دارد قال الشاه ولی الله وهو من اعظم اصحابنا الحنفیة فی الحجة (صفحه٢٢٥)والاصح عندی انه یکفی اقل ما یقال فیه قریة لما روی من طرق شتی یقوی بعضها بعضا خمسة لا جمعة علیهم وعد منها اهل البادیة آه پس چرا دعوی اتفاق عدم الجواز در قریه صغیره کرده شود واز اذن عام نشنیده که در فراه وهراة وکابل هرکجا قضاة اهل قری را اذن میدهد ودر اطراف کابل جای که مانع آمده عسکرگماشته تامردمان اتفاق به نماز نموده اگر چه می داند که این امر تمام نخواهد شد الا در زمان مهدی رحمه الله ولیکن از حق گوئی چاره نیست واهل نظر چون ظفر بحدیث صحیح یابد وعمل بدان نکند ازمذهب امام خویش بیرون میشود ودر مذاهب دیگر نیزداخل نه شود وحدیث علی رضی الله عنه نزد این حقیر نسبت بنصوص موجبة مثل نسبت "لا صلوة لجار المسجد الافی المسجد" میباشد که بنصوص موجبة صلوات بر عباد دارد که هیچ مزاحمة در میان اینها نیست فقط

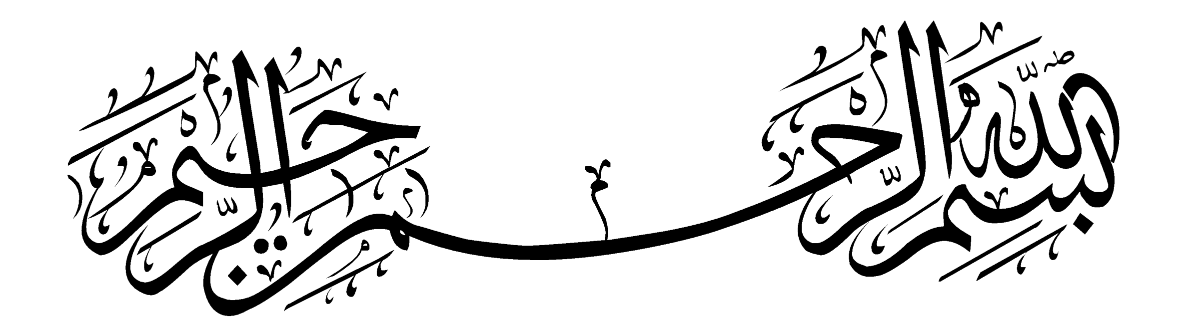
(فی الهدایة) (ولا تصح الجمعة[1] الا فی مصر جامع[2] او فی مصلی المصر) ای فنائه ورجح فی البحر انه حد البیتوتة کما فی الدر المختار واستحسنه فی البدائع کما فی الرد المحتار وهو مذهب الامام کما فی شروح صحیح ابوداود کتعلیق المحمود وغیره وشروح صحیح ابن ماجة وغیرها بل هو مما اتفق علیه الامام مع اصحابه کما فی شروح المشکوة کالاشعة اللمعات للشیخ عبد الحق الدهلوی وغیرها ونطق به الله تعالی علی لسان رسوله صلی الله علیه وسلم ففی المشکوة عن الترمذی "الجمعة واجبة علی من آواه اللیل الی اهله" بل فی الکشف انه کان رسول الله صلی الله علیه وسلم کثیراًما یقول "الجمعة واجبة علی من آواه اللیل الی اهله" فله مزیة علی سائر التحدیدات الثمانیة او التسعة والتعریفات بثلث خواص الاولی

---

[1]: ای جمعة القادرعلی المصر اذ العاجز عن الشروط والارکان غیر مخاطب بمراعاتها اجماعا للنصوص المتواترة المتظاهرة ١٢

[2]: فالمراد من القری التی فی قوله ولا تجوز فی القری القری الخارجة عن حد الفناء بناء علی الروایة المرجوحة١٢

انه اصل المذهب المتفق عليه بين الامام واصحابه والثانية انه ثابت على لسان الشارع والثالثة ان المأمور به المتفق عليه لا يجوز تركه بالاشتباه والاختلاف فضلا عن المنع مالم يبلغ عدم الجواز فى درجة الايقان فالمانعون عن اداء الجمعة مانعون عن اتباع المذهب حقيقة لعدم وجود قرية فى فراه وشندند الا وهى داخلة فى تفسير المصر اوالفناء قطعا فلله الحمد مع ان القول بعدم جواز الجمعة فى القرى فرع اشتراط المصر فهو كاصله مقصور بالقدرة ١٢.


بسم الله الرحمن الرحيم

المناهج الثلاثة ایضاً فی جواب مولوی انار دره گی

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه‌الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

المناهج الثلاثة ایضاً فی جواب مولوی انار دره گی

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

ـ فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی رحمه الله

تلفن: ۰۷۰۶۹۶۱۲۸۹ ـ ۰۷۹۸٤٦٥٨٦٩

(فائده)

اعلم انه اجمع الامة علی ان تکلیف ما لا یطاق غیر موجود شرعا فالقادر علی اصل الصلوات الخمسة و الجمعة داخل فی امر الایجاب و الطلب فاذا کان عاجزا عن شروطها و ارکانها فهو غیر داخل فی قضیة نصوص الشروط والارکان اجماعا کما علمت فتری وجوب الصلوات الخمسة و صحتها عنه بدون الارکان و الشروط و کذلک تری صحة الجمعة بدون ارکان القواطع و الشروط القواطع و کذلک عند عدم السلطان اجماعا و کذلک عند تعذر المصر کما فی متون المذهب کالوقایة و النقایة و در المختار و غیره حیث صرح اصحابها فیها ان فاقد الاقامة بمصر جازت جمعته عن فرض الوقت و هو شامل للمسافر بمصر لان السفر لا یمنع الصحة و المقیم فی غیر المصر و کذلک المسافر فی غیره اذ لا شرط و لا رکن علی الفاقد اجماعا و انما ضرورة المصر و عدم الجواز فی غیره علی الواجد بناء علی روایة عدم جواز التعدد فتری انه لا کلام فی صحة الجمعة عند العجز عن سائر الارکان و الشروط و ان کانت من القواطع و ما ذلک الا لدخولنا تحت امر الطلب للقدرة دون نصوص الارکان و الشروط لعدم القدرة و لو لا دخولنا تحت امر الجمعة عند عجزنا عن الارکان و الشروط لما صحت جمعتنا عند عدم مراعات شئ منها و لا فرق بین الجمعة و سائر الصلوات الا وجود الترخیص فی ترک الجمعة لدفع الحرج فقط ۱۲۔

(فائدة الجلية)

من ظن ان جواز الجمعة فی القری و البراری مختص بالقول بعدم اشتراط المصر فقد زل قدمه عن نهجة الدلائل و صار من الحیاری کالحباری فی الصحاری و ذلک لان اقامة الجمعة فیهما صحیحة مطلقا و ان قلنا باشتراط المصر الا ان عدم العجز و الحرج فی اتیان المصر شرط فی القول بشرطیته لا فی القول بعدمه و ذلک لبقاء النص القاطع المطالب مع عدم ورود شئ فیه رائحة من المنع لا من طرف نصوص الاداء لسکوتها نفیا و اثباتا عند العجز و لا من طرف نصوص الظهر لتقدمها فنقول حینئذ تارة بایجاب الجمعة و تارة بترخیص ترکها لدفع الحرج لا خلل فی دلائلها مع بقاء عزیمتها و خیریتها عاما مطلقا باخبار الله تعالی و ما قلنا هو محمل ما تجد فی کتب اصحابنا من عدم جواز الجمعة فی القری و البراری لئلا تصیر مستهینا للجمعة برد دلائلها الموجبة و

المطالبة مع عدم مزاحمة دليل قوى او ضعيف اياها فطبع على قلبک و بطلت اعمالک کما فی الاحاديث الوارد فی الباب ١٢.

(فائده)

و لا يتصور تخصيص آية الجمعة بدلائل شروطها[1] و ارکانها لعدم المزاحمة باختلاف الجهة و لا بدلائل الظهر بل الامر بالعکس لتقدمها و تأخر دليل الجمعة فمن المسلمات القواطع کون الناسخية و المخصصية بکسر الصاد من خواص نصوص الجمعة باعتبار المزاحمة و قدرها و انما المنسوخية و المخصصية بفتح الصاد مخصوص بدلائل الظهرية فقط ١٢.

(فائده)

عدم تصور تخصيص نصوص ايجاب الصلوات و طلبها بنصوص مثبتة شروطها و ارکانها اتفاقا بين الامة فلا يتصور تخصيص نص امر الجمعة و الاحاديث الواردة لايجابها و طلبها بنصوص وردت فی شروطها و ارکانها لسکوتها عند العجز عنها و بقاء الاولى على حالها مع عدم رائحة من مزاحمة شئ لها فجواز الجمعة فی القرى و البرارى لا يختص بالقول بعدم اشتراط المصر بل لو فرضنا اشتراطه لکان صحتها فيهما عند العجز عن المصر ايضا ثابتا بالنصوص من غير مزاحم و الفرق بين الجمعة و الصلوات الباقية عدم وجود ترخيص الترک فيها و وجوده فی الجمعة لدفع الحرج لا لتفاوت[2] بين دلائلها و بين دلائل غيرها فمن تأمل حق التأمل فی عدم تصور تخصيص امر الجمعة

---

[1]: قوله شروطها آه و لا يخفى على الماهر المنصف الخائف لدينه ان دليل اشتراط المصر لو کان مقطوعا به متنا و مرادا و کان شرطية المصر متفقا عليه بين الامة لکان ذلک الدليل و الاتفاق ناطقين بضرورة المصر فی حالة القدرة عليه و ساکتين لحالة العجز عليه مع بقاء قاطع القرآن و الاحاديث الواردة فی الايجاب و الطلب بلا مزاحمة شئ اياها و هذا کحال نصوص ايجاب الصلوات الخمسة مع نصوص کميتها و کيفيتها و الفرق وجود ترخيص الترک فی الجمعة فی بعض المواد لدفع الحرج دون غيرها فلذا تصح جمعة من لم يقدر على القيام و الرکوع و السجود و الوضوء و الغسل و نحوها بل و عند عدم السلطان و ذلک کله لکون دلائل شروط الاداء و ارکانه ساکتة عند العجز عنها و بقاء الطلب بلا مزاحم و نصوص الظهر کالمعدوم مادام امکان الجمعة فلا يجوز التمسک بشئ منها فيه رائحة من المزاحمة لان هذا المقدار منسوخ ١٢

[2]: قوله لتفاوت آه فلهذا تصح الجمعة کالصلوات الباقية عند عدم القدرة على الشروط و الارکان کالوضوء و الغسل و طهارة الثوب و المکان و ستر العورة و توجه القبلة و القيام و الرکوع و السجود و القراءة و کذا تصح الجمعة عند عدم وجود السلطان باتفاق بين المشائخ ﷭ کما فی رسائل الارکان لبحر العلوم ﷫ فالقول بعدم جواز الجمعة فی القرى و البرارى عند العجز عن اتيان الامصار لاجل اشتراطها قول واه و تخمين محض و مخالف لتأسيس اتفق عليه الامة خصوصا فی مقابل کتاب الله تعالى و الاحاديث الواردة فی الباب و کيف فهم النهى من الامر لانه ليس من مفهومه و لا من محتملاته حتى يحمل عليه بدعوى القرينة و لا قرينة و لا مزاحم هنا لکون نصوص ارکان الاداء و شروطه ساکتة عن حالة العجز مع بقاء النص القرآنى و الاحاديث الواردة فی الايجاب و الطلب بحالها و نصوص الظهرية معدومة فی قدر التزاحم لتقدمها و انما اخذ ترخيص فعل الظهر لترخيص ترک الجمعة لدفع الحرج لا لخلل فی دلائلها

بنصوص ادائہا و لا بنصوص الظہر علم قطعا بطلان رسالۃ الفت لاثبات تخصیص الایۃ الکریمۃ مع تفریعات بنیت علیہ و تحقیق ما قالہ اہل التحقیق ان جمیع ما قیل فی ترک الجمعۃ فدلائل واہیۃ و تخمینات فی مقابلۃ کتاب اللہ تعالی کما فی المجموعۃ و فتاوی اہل البخاری و ان نسبتہ الی المذہب باعتبار تخریج البعض و ہو غلط کما فی المجموعۃ و ان امر الجمعۃ ایجاب او ترخیص الترک عند جمیع الائمۃ ﷭ کما لا یخفی علی من طالع جج الفتوحات و جج المیزان و انہ لم یورد من الشارع نہی فی باب الجمعۃ باتفاق جمیع المتقدمین من ابی یوسف ﷫ و غیرہ کما فی جج المیزان مع ان حدیث علی ﷛ مکتوب فی امالیہ و ان لا تحجیر فیہا عند جمیع من انکشف بالاحکام کما ہی کما فی جج المیزان و تحقیق ما قالہ العارفون باللہ و احکامہ ان الشروط انما ہی للتخفیف عند الائمۃ ﷭ لا للصحۃ کما فی جمعۃ المیزان فلہذا لم یسبق صاحب القدوری بالتصریح بعدم جواز الجمعۃ فی القری احد فی تتبعنا مع انہ لا ضیر فیہ لان امثالہ محمول عند القدرۃ علی الشرط و اما عند العجز فلا مانع و لا مزاحم للحکم بالجواز اصلا بناء علی تأسیس اتفق علیہ الامۃ ۱۲.

(فائدہ)

اعلم ان لنا ثلث تأسیسات اتفق علیہ الامۃ فمن حفظہا صار ذوبصیرۃ علی کثیر من تفریعات الشرع خصوصا ما تعلق بدلائل الجمعۃ الاول ان نصوص المرتبۃ نزولا لا یتصور ان ینسخ او یخصص او یقید النص الاول منہا بالنص الاخر بل الامر علی العکس اتفاقا بین الامۃ[1] و الثانی انہ لا یتصور ان ینسخ او یخصص او یقید الامر الموجب لاصل الصلوۃ[2] بالنصوص الواردۃ لاثبات ارکان اداءہا و شروطہ اتفاقا و الثالث ان الشارع اذا اخبر علی تشریع الشئ من حیث

والا وقع التناقض فی غرض الشارع فی تشریعہا و ذلک لعموم عیدیتہا للامۃ و لخیریتہا باخبار اللہ تعالی علی وجہ العموم و الاطلاق ان کنا نعلم فللہ الحمد و الیہ المتاب ۱۲

[1]: قولہ بین الامۃ آہ مثلا قولہ تعالی ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُ﴾[البقرۃ: ۱۴۴] لا یتصور ان ینسخ او یخصص اویقید بہ الامر الموجب لاصل الصلوۃ نحو اقیموا الصلوۃ فلا یقال ان الامر باصل الصلوۃ او ایجابہ مرفوع عن العاجز عن التوجہ بورود نص التوجہ بل العاجز عن التوجہ داخل تحت الامر و الایجاب وارد فی اصل الصلوۃ بعد نزول نص التوجہ ایضا کما کان من قبل و انما قید بہ نفس الاداء عند مقدوریۃ التوجہ فقط لان مقدوریۃ الرکن و الشرط شرط لبقائہما و بدون لا رکن و لا شرط حیث لا نص ہنا بالنص فالنص الموجب لاصل الصلوۃ باق علی حالہ ما دام القدرۃ علی اداء اصل الصلوۃ و لو بالاشارۃ فالعاجز عن الارکان و الشروط داخل تحت الامر و الایجاب کالقادر علیہا و ترخیص الترک فی الجمعۃ لدفع الحرج لا لان العاجز عن الارکان و الشروط غیر داخل تحت الامر فلذا تری انہ لا کلام فی صحۃ جمعۃ العاجز عن القیام و القراءۃ و توجہ القبلۃ و ان کان الارکان و الشروط من القواطع فللہ الحمد ۱۲

[2]: قولہ لاصل الصلوۃ آہ سواء کان الزمان بین النصین ساعۃ لطیفۃ او سنین کثیرۃ و الا لتصور نسخ شرعنا بالشرائع المتقدمۃ و ہذا تأسیس اتفق علیہ الامۃ من اہل السنۃ و اہل البدعۃ بل من جوز النسخ من الکفار ایضا ۱۲

هى هى الى يوم القيمة لا يتصور النهى من هذه الحيثية الى يوم القيمة اتفاقا ايضا فمن اتقن هذا لاح له ان جميع دلائل منع الجمعة واهية باطلة كما قال اهل التحقيق و ذلک لعدم تصور نسخ الامر الموجب لها و لا تخصيص عمومه و لا تقييد اطلاقه بالنصوص الظهرية و لا بالنصوص الواردة لاثبات اركانها و شروطها و لا بشئ ورد لنهيها من حيث هى هى لعدمه اتفاقا و لا رابع هنا فمن ظن عدم صحة الجمعة فى القرى و البرارى عند تحرج المصر فقد زل قدمه عن نهجة الحق اذ مقدورية الشرط شرط فى بقائه على شرطيته كالركن و اذ ليس فلا شرط هنا و لا ركن حيث لا نص مطالب لهما بالنص هذا ثم هذا مع ان شرطيةالسلطان و المصر انما هو على قول اصحاب التخريج و اما بناء على اصل مذهب ائمتنا الثلثة فالسلطان و المصر ليسا بشرطين للصحة بل للوجوب بشرط ان يكون المراد بالمصر هو مطلق العمران المقابل للبرارى كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير فلذا اعترف المولوى عبدالحى رحمه الله مع جم غفير من اعلامنا الحنفية ان جميع شرائط المصر واهية باطلة لا يليق بحال المسلم اهمال كتاب الله تعالى بهذه التخمينات والتحقيق فى مجموعة الفتاوى آه قلت لا دليل لاشتراط المصر الا حديث على رضي الله عنه مع انه من اعظم الدلائل على جواز الجمعة فى القرى و البرارى لكونه معللا بعلة الاجتماع كنص التأفيف معلل بعلة الاضرار فلا مفهوم للفظ المصر بل تعليل الحديث اظهر من تعليل الآية لذكر صفته ايضا فالمستثنى انما هو المصر بصفة الجامعية فبقى مطلق المصر تحت النفى فلا يجوز فيه الجمعة ما لم يجتمع فيه عدد يحصل به مادة الجمعة فالمدار المؤثر انما هو العلة فالباقى بعد الاستثناء انما هو الحالة الانفرادية و الافتراقية لا القرى و البرارى ١٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

مطلب الدعاء لسلطان الوقت

مطلب الاحاديث المصرحة فى الباب

مطلب ثبوت ما يفضى الى اجماع ائمة المذاهب ان ليس فى الجمعة الا ايجاب او ترخيص و انه لم يورد نهى من الشارع و انهم لم يعرفوا حديث على رضي الله عنه ناهيا

الحمد لله رب العالمين و العاقبة للمتقين و الصلوة و السلام على رسوله محمد و آله و صحبه و سلم اعلم ان للمنهاج المذهبى فى المسائل الاجتهادية الاختلافية ثلث اعتبارات بمنزلة ثلث عروات الاخذ باحدها عامل فى المذهب و المنكر لاحدها خارج عنه[١] الاول اعتبار امر السلطانى فهو فريضة الاتباع اجماعا و الثانى اعتبار الاخذ بمذهب الغير فهو جائز الاتباع اجماعا[٢] الرأى فهو المختلف فيه و ان افضل العبادات بعد الايمان بالله و رسوله ﷺ الصلوات و الجمعة من بينها اكد لانها اتم فى الشعار الاسلامى و الوعيد على تركها اشد برد جميع اعمال الخير من الصلوات و الزكوة و الصوم و الحج و غيرها من تاركها و فيه استحواذ الشيطان و طبع القلوب و تشتيت الشمل فرأيت الاهم الاخذ بامر سلطان الوقت و قضاته و هو الامير ابن الامير المتوكل على الله محمد ظاهر شاه اللهم ايد سلطنته بدعاء اوليائک و احشره يوم القيامة فى زمرة اصفيائک مع ان فى الاخذ بمذهب الغير فيه سعة[٣] ذلک ليأخذ الحازم فى دينه طريق الاحوط و رؤية الاعتبار القاصر على الرأى فيها خطر[٤] عظيم اذ ما من قول الا ناقضه الاخر فى الاكثر مع ان الدليل على ان الجمعة فيها امران

---

[١]: قوله خارج عنه آه ففى عدم رؤية فرضية امر السلطان خلع ربقة الاسلام عن عنقه فضلا من خروجه عن مذهب امامه و فى انكار جواز الاخذ بمذهب الغير خروج عن مذهب امامه و عقيدته عن ظن الانتصار و صار المذاهب عنده كانها اديان مختلفة و فيه حرمان عن ثلثة اجزاء الشرع فكيف ببقاء بناء هدم ثلثة اركانه ١٢

[٢]: قوله اجماعا آه اتفق عليه الامة المحمدية من الصحابة رضي الله عنهم و التابعين رحمهم الله و تابعى التابعين رحمهم الله كما فى الحجة للمحدث الدهلوى و غيرها فيحمل ما يوجد فى اقوال اصحابنا و غيرهم من تخصيص كتاب او مذهب على وجوه خاصة تليق المقام فما يوجد فى بعض الفتاوى من عدم جواز الجمعة فى البوادى و القرى اخذا بمذهب الغير فهو من فروع ما قال به الامام بحسب الرأى مع ان نسبة هذا الرأى اليه باعتبار التخريج لا اصل المذهب و اما بحسب تجويزه للاخذ بمذهب الغير فالجمعة جائزة اتفاقا فالمنكر مطلقا كما هو خارج عن مذهب امامه بهذا الاعتبار مفتر على الشرع ايضا بعد انقطاع الوحى ١٢

[٣]: قوله فيه سعة آه قال الشيخ العلامة عبدالحفيظ رحمه الله مفتى مكة المشرفة فى فتاواه بجواز اقامة الجمعة للحنفى فى البوادى تقليدا لمذهب الغير آه محصلا قلت انكار جواز تقليد مذهب الغير خروج عن المذهب و اجماع الصحابة و بقية الائمة رحمهم الله ١٢

[٤]: قوله فيها خطر آه و فيها مع نسيان ثلثة اجزاء الشرع نسيان جزئين من الاجزاء المذهبية ١٢

ایجاب و ترخیص فقط فیه[۱] متانة[۲] و کتب بعض فضلاء الوقت رسالة اقتصر امر المذهب علی اعتبار الرأی فقط و شنعنی[۳] علی اقوالی و الله یغفره فاجبت عنه فی بعض المواضع و ما رددت علیه الا لضرورة ما سنح لی لانی طالعت جمیع اراء المذاهب و اراء ائمتنا اصولا و فروعا و الکتب الجامعة لجمیع الکتب الستة فی ظاهر المذهب و غیرها مما ظفرت علیه فما رأیت فی اشتراط امر السلطان و المصر دلیل مصرح فی الباب[۴] فکیف بترک ما هو المقطوع به بالشروط التخمینیة فی مقابلة قاطع القران و الاحادیث المصرحة فی الباب نحو "الجمعة واجبة علی کل قریة" (کما فی الحجة الله البالغة للمحدث الدهلوی رحمه الله و "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة"[۵] و "من کان یؤمن بالله و الیوم الاخر فعلیه الجمعة" و "الجمعة واجبة علی کل محتلم" و "الجمعة واجبة علی کل مسلم" لانک فی اقامة الجمعة باعتبار امر السلطانی او باعتبار الاخذ علی مذهب الغیر ثابت علی مذهبک باعتبار ما به الاشتراک (اذ هو مجمع اتفاق المذاهب) و انت فی ترکک الجمعة باعتبار ما به الامتیاز لست علی یقین به (ای ثبوتک علی مذهبک) خصوصا اذا ثبت عن ائمتک ان شروط الجمعة للترخیص و انه لم یورد من الشارع نهی فی هذا الباب[۶] (کما فی حج المیزان) و انهم لم یعرفوا حدیث علی رضی الله عنه ناهیا و ان الاختلاف فی جمعة العرفات للاولویة و عن اهل

---

[۱]: قوله فقط فیه آه بل هو اصل المذهب فلیس فیه من اشتراط المصر و السلطان شئ کما لا یخفی علی من طالع الجامع الصغیر صفحة ۲۰ المطبوع فی المطبع العلوی ۱۲

[۲]: قوله متانة آه بل اجمع علیه ائمتنا رحمهم الله و غیرهم کما لا یخفی علی من طالع حج الفتوحات و حج المیزان الکبری و قد صرح ابویوسف رحمه الله علی انه لم یورد من الشارع نهی فی الباب و اقر علیه الجمهور فما اشتهر من نسبة المنع فی بعض المواضع الی ائمتنا رحمهم الله فهو باعتبار رأی بعض اصحاب التخریج کما فی المجموعة الفتاوی ۱۲

[۳]: قوله و شنعنی آه و غفل عما جوزه امام المذهب بل انکره و هو جواز اقامة الجمعة فی نحو البوادی تقلیدا لمذهب الغیر بل علی رأی الامام ایضا علی ما هو الاصح فغفل عن خروجه عن الاجماع بانکار ذلک التقلید کما سیأتی ۱۲

[۴]: قوله الباب آه لان حدیث و له امام عادل او جائر ما سیق لاجل اشتراطه لصحة الجمعة بل انما سیق لتوقف الوجوب به حیث علق الوعید فی ترکها مع وجوده مع انه معلل بعلة حصول الامن به فلا مفهوم له و اربع الی الامام الثابت به الاولویة و الاستنان اذ الوجوب امر زائد لا یثبت بالاحتمال فکیف مع الموانع مع انه معلل بعلة دفع النزاع المتوهم فلا مفهوم له ایضا مع ان هذا فرع عدم جواز الجمعة الا فی موضع واحد و اما علی روایة الصحیح من جواز التعدد فلا حاجة الیه و اما حدیث علی رضی الله عنه فانه معلل بعلة حصول الاجتماع فلا مفهوم له ایضا فلذا قال بعض المشائخ ان للعیر حکم المصر و اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین ۱۲

[۵]: قوله الا اربعة آه کما فی الکشف الغمظ و المیزان الکبری للامام عبدالوهاب الشعرانی رحمه الله رواه البیهقی عن ام عبدالله الدوسیة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲

[۶]: قوله نهی فی هذا الباب آه و صرح به ابویوسف رحمه الله و اقر علیه الجمهور فکان هذا اجماعا من ائمتنا رحمهم الله و غیرهم انهم لم یعرفوا نهیا فی هذا الباب و لم یعرفوا حدیث علی رضی الله عنه ناهیا مع ان الحدیث مذکور فی الامالی و صرح ایضا ابویوسف رحمه الله باقامة الجمعة فی العرفات و الجمهور بان اقامة الظهر اخف فهذا اجماع منهم علی انهم لم یعرفوا منعا فی هذا الباب و التحقیق فی حج المیزان و حقق الشیخ الاکبر رحمه الله ایضا فی حج الفتوحات اختلاف الائمة رحمهم الله علی وجه یدور بین الوجوب و الترخیص فی جمعة العرفات ثم اختار هو ان اقامة الجمعة فی العرفات من اوجب الواجبات ۱۲

الکشف انهم قالوا لا تحجیر فی الجمعة و نقل ایضا بعض العارفین عن ائمة الاربعة ذلک فلله الحمد و رسالته هذه "**بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لولیه و الصلوة علی نبیه و علی آله و اصحابه و سلم قال ابن عباس ﷺ[۱] ان اول جمعة جمعت بعد مسجد رسول الله ﷺ فی مسجد عبدالقیس بجواثی من البحرین آه و فی الحاشیة هی قریة من قری البحرین و حکی ابن التین عن الشیخ ابن الحسن انها مدینة[۲] و فی الصحاح للجوهری و البلدان للزمخشری جواثی حصن بالبحرین و قال البکری هی مدینة بالبحرین و به استدل الشافعیة علی ان الجمعة تقام فی القریة اذا کان فیها اربعون رجلا احرار مقیمین قلنا لا نسلم[۳] انها قریة بل هی مدینة کما حکینا**

---

[۱]: قوله قال ابن عباس ﷺ آه لا فائدة فی نقله لاثبات ما هو بصدده من بعد ما جاء عن عمر ﷺ انه کتب الی ابی هریرة ﷺ فی البحرین ان اد الجمعة بجواثی و حیثما کنت کما فی المبسوط ۱۲

[۲]: قوله انها مدینة آه الحق ان ذکر اقامة الجمعة فی هذا المسجد لخصوص واقعة ارتداد الناس فلیس فیه لمدعی مصریته حجة علی عدم جواز الجمعة فی القری و لا لمدعی قرویته علی عدم جواز الجمعة فی البراری ففی المبسوط صفحة ۲۳ انه کتب ابوهریرة ﷺ الی عمر ﷺ یسأله عن الجمعة بجواثی فکتب الیه ان جمع بها وحیثما کنت ۱۲

[۳]: قوله قلنا لا نسلم آه اقول هذا التکلفات علی زعم ان اصل المذهب انما جاء علی منع الجمعة فی القری و البراری و لیس الامر کذلک و انما نسبة المنع الی ائمتنا ﷺ و الی ظاهر الروایة باعتبار رأی بعض اصحاب التخریج و الحق الصراح ان امر الجمعة دائر بین الوجوب و الترخیص اجماعا بین ائمتنا و انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة اجماعا ایضا صرح به ابویوسف ﷺ و اقر علیه غیره من ائمتنا ﷺ و غیرهم و انی لما رأیت المحققین من اعلامنا من بعض اهل الهند صرحوا بان ما قال فی القدوری من عدم جواز الجمعة فی القری انما هو من بعض اصحاب الرأی فالتحقیق ان لا منع فی الباب و ان کل ما استدل به لاثبات المنع فتخمینات واهیة فی مقابلة القاطع القرآنی کما فی المجموعة و رأیت ایضا فی بعض الفتاوی المؤلفة فی البخاری المطبوعة فی مطبع کاکان صفحة ۷۱ و ۷۲ صرح بذلک التخمینات قاضی القضاة محمد عنایة الله البخاری و غیره من اهل التحقیق و اکدوا و قالوا لا یجوز لمن کان یؤمن بالله و الیوم الاخر التمسک بتلک التخمینات فی مقابلة القواطع آه ملخصا لاحظت عبارة الجامع الصغیر المطبوع فی المطبع العلوی فرأیت مظان الاستخراج منع ثم لاحظت عبارة الکافی الحاوی للجامع الصغیر و غیره من کتب ظاهر المذهب بالمعنی المؤلف فی حدود سنة ۳۰۰ فرأیت مظان التغیر ثم لاحظت عبارة القدوری المؤلف فی حدود سنة ۴۰۰ فلم یبق لی شک ان ائمتنا لم یقولوا باشتراط المصر و الامام لصحة الاداء الا ما نسب الیهم باعتبار التخریج فقط و انما امر الجمعة دائر بینهم بین الایجاب و الترخیص ثم لاحظت الکتب الخالیة عن تلک التخریج الناقلة لاقوالهم الصریحة فرأیت اجماعهم علی ان لا منع فی الجمعة و انه لم یورد من الشارع نهی فی بابها فرأیت کل ما استدل به بعض المتأخرین لتأیید ذلک المخرج لم یقل به امام المذهب ﷺ و صاحباه ﷺ الا ما نسب الیهم باعتبار انه دلیل ذلک المخرج فتری استدلالهم بحدیث علی ﷺ لاثبات منع الجمعة فیه زلة عظیمة و ذلک لعدم المزاحمة بین النصوص الواردة لبیان العبادة و بین النصوص الموجبة المطالبة لها لاختلاف الجهة اجماعا فمن الفضائح قول من قال بتخصیص قوله تعالی ﴿اَقِیمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:۴۳] و حکم بعدم جواز صلوة من عجز عن اتیان المساجد لبعده و نحوه او عجز عن تسویة صلبه بعد الرکوع او عجز عن اتیان الصف و حکم بسقوط الصلوة عنه استدلالا بحدیث "لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد" و حدیث "لا صلوة لمن لا یقیم صلبه" و حدیث "فلا صلوة لفرد خلف الصف" بل و لو کان النصوص الواردة لاثبات الارکان و الشروط من القواطع متنا و مرادا کنص القیام و الرکوع و السجود و القراءة و توجه القبلة و امثاله فظن المزاحمة بینها و بین النصوص المطالبة علی العموم و الاطلاق زلة و ذلک لان نصوص الشروط و الارکان ساکتة عند العجز عنها فاذا کانت النصوص المطالبة عامة مطلقة وجب الاتیان بالعبادة علی قدر الامکان و هذا امر مجمع علیه و ظن لعل تخصیص الجمعة بهذا الاستدلال من المنع لوجود صلوة

مطلب ثبوت ما يفضى الى اجماع الصحابة رضي الله عنهم ان ليس فى الجمعة الا ايجاب او ترخيص

و قد يطلق اسم القرية على المدينة باعتبار معنى اللغوى كما فى قوله تعالى ﴿وَ لَولَا نُزِّلَ هذَا القُرآنُ عَلى رَجُلٍ مِّنَ القَريَتَينِ عَظِيمٍ﴾[الزخرف:٣١] يعنى مكة و طائف فلا يتم هذا الاستدلال بهذا الوجه" اقول لما قال البخارى و ابوداود و هما امامان اهل الحديث انها قرية فلا يسمع فى مقابلة قول المتأخرين و ايضا ان المتأخرين انما رأوها فى زمان تمصرها بعد ما رآئها الامامان قرية فكيف بترک المقطوع به بهذا الظنون ثم ماذا يجيب باقامة مصعب بن عمير رضي الله عنه الجمعة فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضي الله عنه مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط للامام السرخسى رحمه الله صفحة ٢٤ و باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فى سفر الحنين و الحديبية كما فى ظاهر ابى داود و اقامة اهل مصر و السواحل فى زمان خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه الجمعة بامرهما و فيهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما فى المجموعة الفتاوى عن البيهقى و قد صرح ائمة الاصول ان نحو هذا يسمى اجماعا و الثابت به مقطوع به و فى المجموعة الفتاوى عن مصنف ابن ابى شيبة ان عمر رضي الله عنه كتب البحرين ان ادوا الجمعة اينما كنتم و صححه ابن خزيمة و لفظ اينما شامل للمصر و القرى و قد مر الاحاديث المصرحة المسور بعضها بحرف السور و بعضها بالتعميم قال و لئن سلم انها قرية فليس فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلک و اقرهم عليه اقول[1] كانت القضية فى خلافة ابى بكر رضي الله عنه بعد رجوع الناس الى الاسلام من بعد ان ارتد قبائل العرب و امر الجمعة يومئذ كان اظهر على الصحابة رضي الله عنهم و المسلمين من الشمس ثم هذا غفلة عما قالوا فى تأويل حديث على رضي الله عنه من انه لا يظن بعلى رضي الله عنه قاله من عند نفسه بل هو محمول على السماع فكيف يظن بهؤلاء الاجلة انهم تركوا الظهر و اقاموا الجمعة من عند انفسهم فى موضع لا تصح فى الجمعة خصوصا فى

الظهر هنا زلة اعظم من الاول لان فى هذا الاستدلال تمسک بالنصوص الظهرية على وجه فيه مزاحمة للقواطع الواردة فى الجمعة و لا يجوز التمسک بالنصوص المقدمة على وجه فيه رائحة من المزاحمة للنص الآخر نزولا اجماعا و انما ترخيص ترک الجمعة باعتبار ما لاجل دفع الحرج لا للتمسک بالنصوص الظهرية و انما رخص فعل الظهر عند رخصة ترک الجمعة لعدم المزاحمة حينئذ فلذلک لو فات الجمعة بانقضاء الوقت عاد ضرورة قضاء الظهر ١٢

[1]: قوله اقول آه فيه اشارة الى ان الماتن قد غفل عن وقت القضية ١٢

زمان اشتہار امرها فيما بينهم **قال "و استدل[1] [2] [3] ابوحنيفة ﷫ بما قال على ﷜ لا جمعة و لا تشريق الا فى مصر جامع او فى مدينة عظيمة صححه ابن حزم و ما قال النووى حديث على ﷜ متفق على ضعفه فكانه لم يطلع الا على اثر الذى فيه الحجاج و لم يطلع على منصور فانه سند صحيح و لو اطلع لم يقل بما قاله كذا فى العينى حاشية البخارى"** اقول هذا غفلة عن التميز بين الكتب التى اختار اصحابها تخليط نتائج المستخرجين مع ما هو اصل المذهب كالهداية و قاضيخان و المبسوط و التبيين و نحوها و بين الكتب الساذجة عن التخريجات الباحثة عن اصل المذاهب كالكشف الغمة و الميزان الكبرى للامام عبدالوهاب الشعرانى ﷫ و الرحمة الامة فى اختلاف الائمة و نحوها فظن ان هذا الاستدلال من صاحب المذهب و ليس كذلک بل هو من اصحاب التخريج و قد التبس على الاكثر[4] الفرق بين هذا قول ابى حنيفة ﷫ و بين هذا على قول ابى حنيفة ﷫ و قد كتب احدهما مكان الاخر فى اكثر المؤلفات و لا مخلص[5] من هذا الالتباس الا بالرجوع الى كتب ظاهر

مطلب عدم التزام صاحب الهداية امثاله بيان اصل المذهب

مطلب ليس فى ظاهر الرواية صريح اشتراط المصر و السلطان الا بعد ما نقل بالمعنى و قد جاء عدمه عن الائمة صريحا فى الكتب الخالية عن التخريجات

مطلب عدم معرفة الائمة كون حديث على ﷜ ناهيا

---

[1]: قوله استدل آه و هذا النسبة الى الامام من بعض المتأخرين و المصرح عن ائمتنا و غيرهم انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة ١٢

[2]: قوله استدل آه هذا انما نسب اليه باعتبار التخريج على قوله و المصرح عنه خلافه كما فى حج الميزان و قد قلت انه معلل بعلة حصول الاجتماع فلذا كان مذهب على ﷜ و ابى حنيفة ﷫ و اصحابه ﷭ و اهل مذهبه التشريق فى بادية العرفات ١٢

[3]: قوله استدل آه نسبة هذا الاستدلال و القول بعدم جواز الجمعة فى البوادى بطريق الاجماع تخمين محض منشأه الغفلة و قلة التتبع للفرق بين اصل المذهب و التخريج فاين امامنا ﷫ من وجود الشافعى ﷫ حتى يتصور منه دعوى الاجماع بينه و بينه ١٢

[4]: قوله على الاكثر آه اى اكثر اهل الزمان و ذلک لظن ان جميع ما فى هذه الكتب من اصل المذهب و عدم رجوعهم الى الكتب الحاكية الخالصة لبيان اصل المذاهب ١٢

[5]: قوله و لا مخلص آه اى اذا احتيج الى الفرق بينهما ليترجح المصرح من المستخرج فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

الرواية و رؤية مظان الاستخراج و الى الكتب الحاكية عن اصل المذاهب الخالية عن نتائج تأسيسات المتأخرين و قد طالعت[١] الجامع الصغير فما رأيت فيه شرطية المصر و السلطان لصحة[٢] الجمعة صريحا بل حمل عبارته الى شرطيتهما[٣] للوجوب كان اقرب منه للصحة فلما كان الحاكم الشهيد نقل عبارات الكتب الستة فى الكافى بالمعنى جعل هما من شروط الاداء ثم تمسك الامام السرخسى رحمه الله فى المبسوط شرح الكافى بحديث على رضي الله عنه فهذا ايضا كلام ذواحتمالين[٤] (فيحمل على مصرحات الائمة) بل حمل عبارات هذه الكتب الى كونهما من شروط الوجوب اقرب[٥] منه الى كونهما من شروط الصحة جمعا بين اقوال ائمة المذهب فقد نقل فى الكتب الخالصة لنقل المذاهب ان فى الجمعة ايجاب او ترخيص فقط قال بعض العارفين ان الشروط التى اشترطها الائمة للتخفيف و ليست بشرط فى الصحة فلو اقيمت الجمعة بغير الحاكم و فى غير الابنية جازت لا ن الله تعالى قد فرض الجمعة و سكت عن اشتراط ما ذكره الائمة و فى حج الرحمة الامة و حج الميزان الكبرى قال ابويوسف رحمه الله يصلى الجمعة فى العرفات و استدل كما فى الميزان بعدم ورود نهى من الشارع و قال الجمهور لما لم يورد امر بذلك كان عدم اقامتها فيها اخف آه فهذا يؤيد اجماعهم على عدم ورود نهى من الشارع[٦] من اقامة الجمعة فى البرارى و انهم لم يعرفوا حديث على رضي الله عنه

---

[١]: قوله قد طالعت آه فرأيت فيه الظاهر ان وجوب الجمعة متعلق بمطلق العمران و ان لم يكن هناک سلطان ١٢

[٢]: قوله و السلطان لصحة آه بل فيه مطلق نفى الجمعة فى منى باعتبار مّا و فى العرفات مطلقا فلله الحمد فيحمل على نفى الوجوب اذ هو مصرح عن ائمتنا فى الكتب الخالية عن التخريجات ١٢

[٣]: قوله الى شرطيتهما آه مع ان الظاهر هو وجوب الجمعة على امام الموسم اذا كان مقيما فى مطلق العمران ١٢

[٤]: قوله ذواحتمالين آه و قد نقل الامام عبدالوهاب الشعرانى رحمه الله فى حج الميزان الكبرى عن ابى يوسف رحمه الله و غيره من الائمة رحمهم الله ما يفضى الى اجماعهم الى انه لم يورد من الشارع نهى فى هذا الباب و ان اختلافهم فى جمعة العرفات للاولوية و عن اهل الكشف بعدم تحجير الجمعة و نقل فى جمعته عن بعض العارفين ذلک عن الائمة الاربعة و فى حج الفتوحات عدت اقامة الجمعة فى العرفات من اوجب الواجبات قلت و ذلک لان حديث على رضي الله عنه معلل بعلة الاجتماع فثبت جواز الجمعة فى القرى و البوادى بدلالة النص اذا حصل فيهما العلة التى هى الاجتماع ١٢

[٥]: قوله اقرب آه الا انه لما فهم صاحب القدورى من النفى نفى الجواز و صرح بعدم جواز الجمعة فى القرى و اخذ منه صاحب الهداية اشتهر نسبة هذا الحكم مع دلائله الى صاحب المذهب بهذا الاعتبار فى كتب اختلط فيها التفريعات مع اقوال الامام رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله فلذا تر ى فى كتب خالية عن التخريجات و التفريعات صافية لنقل اقوال الائمة رحمهم الله اجماعهم على انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة و اجماعهم على ان امر الجمعة دائر بين الايجاب و الترخيص فقط كذا فى خلاصة الفتاوى فى جمعة منى و عرفات ١٢

[٦]: قوله من الشارع آه ففهم النهى من حديث على رضي الله عنه باعتبار مّا تخمين محض فى مقابلة القاطع القرآنى فى مأمورية الجمعة على طريق العموم و الاطلاق و فى مقابلة نص اخباره تعالى بخيرية الجمعة لنا على طريق العموم و الاطلاق ان كنا نعلم بقوله تعالى ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] و انما قلنا تخمين محض لان هذا يضاهى القول بعدم صحة الصلوات الخمسة و سقوطها عمن عجز عن اتيان المساجد لبعده و

ناهیا مع انه مذکور فی الامالی و کیف به و هو یدل علی صحة الجمعة فی القری و البراری لکونه معللا[۱] بحصول الاجتماع[۲] کآیة التأفیف معللة بالاضرار و حدیث لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد معلل بحصول

مطلب ضرورة الجمعة فی العرفات عند صاحب الفتوحات و اجماع اهل الکشف علی عدم تحجیرها مطلقا

مطلب من مذهب علی رضی الله عنه و ابی حنیفة رحمه الله التشریق فی بریة العرفات

مطلب اتفاق ائمة المذاهب بالتشریق خلف الجماعات للمحرم و غیره

مطلب نظائر حدیث علی رضی الله عنه کلها محمولات علی الکمال

مطلب فی غفلات وقعت عن بعض الفضلاء

الجماعة فلا مفهوم للمصر و التأفیف و المسجد و قد ورد فی الحدیث ان اهل البادیة من اهل الرخص لا انه لا تصح منهم الجمعة ففی الحجة الله البالغة للمحدث الدهلوی جاء فی اهل البادیة حدیث بطرق شتی یقوی بعضها بعضا انهم من الخمسة الذین لا جمعة علیهم آه ملخصا و هو ایضا معلل بعلة حرج الاجتماع فقد اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمعة فی سفر الحنین و الحدیبیة کما فی ظاهر ابی داود و قال اهل الکشف لا تحجیر فی الجمعة کما فی جح المیزان بل قال الشیخ الاکبر رحمه الله فی جح الفتوحات ان اقامة الجمعة فی العرفات من اوجب الواجبات آه ملخصا و لو حملنا حدیث علی رضی الله عنه علی خلاف القیاس مع انه فاسد[۳] لکان ساکتا عن قری و بواد تحرج اهلهما بالمجئ فی الامصار لان عدم حرج المستثنی کما هو شرط فی حکمه کذلک هو شرط فی حکم ما بقی من المستثنی منه

نحوه و استدلالا بحدیث "لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد" و لا نظائر غیر محصات و ذلک لبطلان توهم المزاحمة بین النصوص الواردة لبیان اداء الصلوة و بین عموم النصوص الواردة للایجاب و الطلب و اطلاقها ۱۲

[۱]: قوله معللا آه فالمنفاة حینئذ حالة الافتراقیة و الوحدانیة و لولا اخذ الکمال من خبر لا التی لنفی الجنس کما فی نظائره لکان عدم صحة تعدد الجمعة ثابتا بهذا الحدیث فهذه التعلیلات لغویة لا استنباطیة کما لا یخفی علی الماهر بفن اصول الفقه فلله الحمد و الیه المتاب

[۲]: قوله الاجتماع آه و فی الحدیث اشارة الی التعلیل حیث جعل المستثنی المصر الجامع فالمصر الخالی عن الجامعیة داخل تحت ما بقی بعد الاستثناء فلا تصح الجمعة فی المصر الخالی عن مادة الجمعة اشارة و دلالة و هو من اقوی الدلائل علی صحة الجمعة فی القری و البراری بجامع العلة و علیه احادیث الباب قاطبة

[۳]: قوله انه فاسد آه لمعرفة من کان من اهل اللسان ان لیس المراد به ظرفیة المصر لاقامة الجمعة بل المراد حصول الاجتماع لها کما یفهم معنی الاضرار من کلمة اف و حصول الجماعة من الاحادیث الواردة بالتحریض الی المساجد ۱۲

بل تزاحم الاحتمالات فی خبر لا التی لنفی الجنس مسقط[١] الاحتجاج لاشتراط المصر فکیف مع الموانع من القاطع القرآنی[٢] و احادیث الباب و افعاله ﷺ و افعال الصحابة ﷺ و اقوالهم کما مر و من مذهب علی ﷜ التشریق فی بریة العرفات کما فی المبسوط للامام السرخسی و هو مذهب ابی حنیفة ﷫ (بل و اهل مذهبه ایضا کما فی حج و الرد المحتار) کما فی الرحمة الامة بل قال فیها ان اهل المذاهب اتفقوا علی ان التکبیرسنة فی حق المحرم و غیره خلف الجماعات و اختلفوا فیمن صلی منفردا من محل و محرم آه ملخصا و قال ابویوسف ﷫ و محمد ﷫ انه تبع للفرائض[٣] و اعتمده اصحاب الفتاوی فالحق ان نسبة حدیث علی ﷜ الی موجبات الجمعة کنسبة لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد الی موجبات الصلوات الباقیة فلا دلالة له علی نفی الصحة فضلا عن السقوط و له نظائر غیر محصات فی الشرع نحو لا صلوة لمن لا یقیم صلبه و لا صلوة بحضرة الطعام و لا و هو یدافعه الاخبثان و من سمع النداء فلم یجب فلا صلوة له الا من عذر و لا ایمان لمن لا امانة له و لا وضوء لمن لا یذکرالله علیه و لیس المسکین بالذی ترده التمرة و التمرتان و لکن المسکین الذی لا یعرف فیتصدق علیه و لا یسأل الناس و استقبل صلاتک فلا صلاة لفرد خلف الصف[٤] **قال "و فی فتح القدیر قال فی المبسوط انها مدینة بالبحرین[٥]"** اقول قد مر الجواب الحاسم لمادة هذا الاستدلال **قال "و ما روی ان کعبا قال اول من جمع بنا فی حرة بنی بیاضة اسعد بن زرارة ﷜ و کان کعب ﷜ اذا سمع النداء ترحم علی اسعد ﷜ لذلک قال قلت کم کنتم قال اربعون فکان قبل مقدم النبی ﷺ المدینة ذکره**

---

[١]: قوله مسقط آه لان الشروط لا تثبت بالاحتمال و التخمین حتی قالوا اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ١٢

[٢]: قوله القاطع القرآنی آه لان ما ثبت بظاهر العموم و الاطلاق ثابت بعبارة النص عند المحققین کشئ ثبت بنفس النص و صاحب التوضیح ذهب الی انه ثابت اشارة و ایما کان فالشمول و الاطلاق مقطوع به و ترخیص الترک باعتبار ما لدفع الحرج فبقی العزیمة و الخیریة عامة مطلقة باخبار الله تعالی ایانا بقوله ﴿ذٰلِکُم خَیرٌ لَّکُم اِن کُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] ١٢

[٣]: قوله للفرائض آه فثبت التشریق فی القری و البواد ی عندهما ﷭ مع انه مذکور فی حدیث علی ﷜ ١٢

[٤]: قوله خلف الصف آه ففهم المزاحمة بینها و بین النصوص الموجبة المطالبة من التخمینات الواهیة ١٢

[٥]: قوله مدینة بالبحرین آه لا فائدة فی هذا النقل هنا من بعد ما ثبت عن عمر ﷜ انه کتب الی اهل البحرین ان ادوا الجمعة اینما کنتم رواه مصنف ابن ابی شیبة ﷫ و صححه ابن خزیمة ﷫ و فی المبسوط صفحة ٢٣ کتب ابوهریرة ﷜ الی عمر ﷜ یسأله عن الجمعة بجواثی فکتب الیه ان جمع بها و حیثما کنت آه ١٢

البیہقی و غیرہ من اہل العلم فلا یلزم حجة لانه قبل[۱] ان تفرض الجمعة و بغیر علمه ﷺ ایضا علی ماروی فی القصة انهم قالوا للیہود یوم یجتمعون فیه کل سبعة ایام و للنصاری یوم فلنجعل یوما نجتمع فیه نذکر الله تعالی و نصلی فقالوا یوم السبت للیہود و یوم الاحد للنصاری فاجعلوه یوم العروبة فاجتمعوا الی مسجد فصلی بهم و ذکرهم و سموه یوم الجمعة ثم انزل الله تعالی فیه بعد قدوم النبی ﷺ المدینة فتذکر هند هذا ترک النبی ﷺ التراویح لما اجتمعوا الیه فی اللیلة الثالثة مخافة ان یؤمر به" اقول فیه غفلة عما ورد فی الباب من الاحادیث قال علیہ السلام اذا مالت الشمس فصلی بالناس الجمعة و هذا الحدیث مذکور فی الهدایة و المبسوط صفحة ٢٤ و غیره قاله لمصعب بن عمیر رضی الله عنه حین بعثته الی المدینة کتب الی اسعد بن زرارة رضی الله عنه اذا زالت الشمس من الیوم الذی یتجهز فیه الیهود لسبتهم فازدلف الی الله برکعتین کما فی المبسوط و غیره فلو تذکر ابن الهمام ما قال بعد ورقتین لما قال ما قال من عدم علم رسول الله ﷺ ثم الجمعة و ان لم یثبت فرضیتها باعتبار الوحی الجلی فقد کانت ثابتة باعتبار الوحی الخفی حیث کانت بامر النبی ﷺ مع ان مشورتهم فیما بینهم و تعلیم بعضهم لبعض لا ینافی علم النبی ﷺ و امره ﷺ بها کما علمت ثم هذا غفلة اخری عما قالوا فی تأویل حدیث علی رضی الله عنه من انه لا یظن بعلی رضی الله عنه قاله من عند نفسه بل هو محمول علی السماع فکیف یظن بهؤلاء الاجلة انهم ترکوا الظهر و اقاموا الجمعة من عند انفسهم فی موضع لا تصح فیه الجمعة و قد سماها رسول الله ﷺ جمعة حین امره ﷺ لمصعب بن عمیر رضی الله عنه و لا منافات بین هذا و اضافة التمسیة الیهم باعتبار تعلیم بعضهم لبعض و شهرته فیما بینهم **قال "و لو سلم فتلک الحرة من افنیة المصر"** اقول لا یصدق علی المدینة المنورة یومئذ تعریف المصر باعتبار ما قال الکرخی رحمه الله و لا الثلجی رحمه الله و لو قیل بالصدق باعتبار بعض التعریفات فحینئذ لم یبق واسطة بین البوادی و الامصار اذ لا اعتبار بابنیة[۲] الکفار ثم ما الحکمة فی صحة الجمعة

---

[۱]: قوله لانه قبل آه تخمین محض باطل بنفسه فکیف بمقابلة القواطع و ذلک لان حدیث الامر مذکور فی الهدایة و غیرها و حدیث الکتابة مذکور فی المبسوط و غیره فثبت فرضیة الجمعة بالوحی الخفی فکیف یظن بهؤلاء الاجلة انهم ترکوا الظهر المقطوع به باداء ما لیس علیهم من عند انفسهم فلله الحمد و الیه المتاب ١٢

[۲]: قوله لا اعتبار بابنیة آه و ابنیة المؤمنین کانت قلیلة جدا حیث کان اربابها مع المهاجرین یومئذ اربعین رجلا کما علمت فلله الحمد و الیه المتاب ١٢

فائده: ملخص رسالته کون آیةالجمعة مخصوصة البعض اولا بالاجماع لیتمکن تخصیصه بعد ذلک بحدیث علی رضي الله عنه و ذلک کله للظن بمجیئ عدم جواز الجمعة فی البوادی و القری عن صاحب المذهب و مخلص الرد ان ذلک النسبة الیه انما هو باعتبار التخریج قطعا و النفی انما هو باعتبار دفع الحرج فهو نفی الوجوب فی البراری لا الجواز کما هو المصرح عن الائمة رحمهم الله فی الکتب الخالیة عن التخریجات و دعوی التخصیص من فضائح الوقت لم یثبت عن صاحب المذهب رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله وانما الثابت عنهم عدم ورود نهی من الشارع فی باب الجمعة اجماعا کما لا یخفی علی من طالع حج المیزان فکان امرها بینهم منقسما الی الایجاب او ترخیص الترک اجماعا ایضا کما لا یخفی علی ما طالع حج المیزان او حج الفتوحات کیف و لا یتصور تخصیص الآیة الکریمة من جانب النصوص الظهریة لکون المنسوخیة و المخصصیة بفتح الصاد من خواص النصوص المقدمة فهی کالعدم علی قد رالمزاحمة و بعد ماثبت مأموریة الجمعة من حیث هی هی الی یوم القیمة لا یتصور وجود نهی یفضی الی عدم جواز الجمعة من حیث هی هی فلا یتصور وجود سند یجمع علیه و لا بد للاجماع من وجوده کما لا یخفی علی الماهر بالاصول و لا مزاحمة بین حدیث علی رضي الله عنه و بین الایة لعدم تصور المزاحمة بین نصوص الاداء من حیث الکمیة و الکیفیة و بین نصوص الایجاب و الطلب اجماعا بین الامة و ان کانت مثبتات الشروط و الارکان من القواطع کیف و حدیث علی رضي الله عنه معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للفظ المصر ام کیف الاحتیاط فی فعل الظهر و ترک الجمعة کما قال صاحب الرسالة و من خواص نصوص الجمعة کونها ناسخة و مخصصة بکسر الصاد و انما المنسوخیة و المخصصیة بفتح الصاد هو من خواص نصوص الظهر علی قد رالتزاحم فهی کالمعدومة فی هذا القدر فالایة الکریمة من القواطع حیث لا مزاحم لها ثم کیف ظن التخصیص و الجمعة مقطوع بها یکفر جاحدها اجماعا الا انه جاء ترخیص ترکها فی بعض المواد لدفع الحرج لا لخلل فی دلائلها فقط ۰۱۲.

مطلب عدم تصور التخصیص

فی موضع یحوی اربعین رجلا دون موضع یحوی عشرین رجلا مثلا و لا کان الامر کذلک لکان من اعظم الضرورات بیان الفرق التام من جانب الشارع فکیف بهذه الترددات فی مقابلة قوله عليه السلام "الجمعة واجبةعلی کل قریة و الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم فیها الا اربعة" بل امرها

ایجاب باعتبار الاکدیة وترخیص باعتبار[1] حرج الاجتماع کما فی حدیث البادیة و المطر و غیرهما قال **"فسلم حدیث علی ؓ عن المعارضة ثم یجب ان یحمل علی کونه سماعا لانه خلاف[2] القیاس"** اقول قد علمت الجواب الحاسم لمادة الاستدلال[3] مع ان التأسیسات یتبع الاحادیث و لا یعقبها و المحتملات محمولة علی المصرحات لا العکس فکیف باحادیث الباب و افعال النبی ﷺ و افعال الصحابة ؓ و اقوالهم فضلا عن القاطع القرآنی **قال "و القاطع للشغب ان قوله تعالی ﴿فَاسعَوا اِلَی ذِکرِ اللهِ﴾[الجمعة:۹] لیس علی اطلاقه اتفاقا بین[4] الامة اذ لا یجوز اقامتها فی البراری[5] اجماعا[6] [7] (تخمین محض) و لا فی کل قریة عنده[8] بل شرط**

---

[1]: قوله ترخیص باعتبار آه بحمل الامر علی الطلب الشامل للوجوب و الاستحباب علی الاشتراط المعنوی او علی الوجوب فقط بحمله ذی درجات ثلثة من القوة و التوسط و الضعف و ذلک لوجود دلائل الترخیص و اجمع ائمة الاصول ؒ علی ان موجب الامر عند وجود القرائن محمول علی ما تقتضیه القرائن و انما الاختلاف فی موجب الامر المطلق الخالی عن القرائن و فی التفسیرات الاحمدیة ثم الظاهر انه عم الخطاب بوجوب صلوة الجمعة لجمیع المسلمین موافقة لخطاب سائر العبادات العامة و لا یخرج الایة بهذا التخصیص (ای عدم وجود الجمعة علی البعض) عن القطعیة کایة الصلوة و الزکوة آه قلت لان هذا لیس تخصیصا اصطلاحیا یصیر به الجمعة ظنیا کیف به و هی المقطوع بها اجماعا یکفر جاحدها فکل ما قیل فی المنع فی موضع مّا فظنون واهیة فی مقابلة القواطع ۱۲

[2]: قوله لانه خلاف آه قد تناقض امر الاستدلال علی مدعی عدم جواز الجمعة فی القری حیث حمل هنا حدیث علی ؓ علی السماع و قال فی اقامة الصحابة ؓ الجمعة فی المدینة المنورة انه کان بغیر علم رسول الله ﷺ فکیف یظن بهؤلاء الاجلة انهم ترکوا الظهر المقطوع به الی اداء ما لیس علیهم و زاد علی هذا التناقض غفلته عن امر رسول الله ﷺ اياهم و کتابته الیهم باقامة الجمعة فیها فلله الحمد فهذا یؤید ما قلنا ان اصل المذهب خال عن منع الجمعة فی القری و البراری و انما هو باعتبار تخریج بعض اصحاب الرأی کما اعترف به کثیر من اعلامنا الحنفیة فکیف بنسبة هذه التخمینات الی صاحب المذهب ۱۲

[3]: قوله الاستدلال آه مع ان هذا الاستدلال علی قول ابی حنیفة ؒ لا قوله فیترجح علیه تصریح القول منه ۱۲

[4]: قوله اتفاقا بین آه تخمین محض فی مقابلة مصرحات الائمة فلو قال بدل لا یجوز لا یجب لکان موافقا لاجماع ائمتنا و غیرهم علی انه لم یورد من الشارع نهی فی نحو جمعة العرفات و اجماع اهل الکشف و اجماع الصحابة ؓ و لاحادیث ان اهل البادیة من الخمسة الذین لا جمعة علیهم وان الجمعة واجبة علی کل قریة و ان الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة ولاقامة رسول الله ﷺ الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین ۱۲

[5]: قوله فی البراری آه صرح ابویوسف ؒ علی انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة فلذا قال باقامة الجمعة فی العرفات و اقر علیه الجمهور ما قال به من عدم ورود النهی الا انهم قالوا ان عدم اقامة الجمعة اخف فیها لعدم ورود الامر فهذا اجماع منهم علی ان امر الجمعة دائر بین الایجاب و الترخیص و تحقیق فی حج المیزان و کذا نقل صاحب الفتوحات اختلاف الائمة ؒ علی وجه یدور امر الجمعة بین الایجاب و الترخیص اجماعا و اختار هو ان اقامة الجمعة فیها من اوجب الواجبات مادام یطلق علی من فیها اسم الجماعة و فی فتاوی الشیخ عبدالحفیظ الحنفی مفتی مکة المشرفة جاز للحنفی اقامة الجمعة فی البوادی تقلیدا لمذهب الغیر آه فانظر ایها المنصف الخائف علی دینه این اجماع المنع ۱۲

[6]: قوله اجماعا آه دعوی الاجماع باطل ثم دعوی تخصیص النص الموجب المطالب علی العموم و الاطلاق ثانیا بحدیث علی ؓ من التخمینات الواهیة لعدم تصور المقابلة بین الموجبات و بین النصوص الواردة لاجل صحة الاداء ۱۲

[7]: قوله اجماعا آه و الحق الصراح ان جمیع هذه الدلائل باطلة واهیة لیس من امام المذهب ؒ و صاحبیه ؒ لان العوارض الواقعة فی الاداء لا تؤثر شیئا فی الوجوب و ذلک لعدم الملازمة بینهما جمعة کانت او غیرها من الصلوات بل هو حال جمیع العبادات ۱۲

[8]: قوله فی کل قریة عنده آه هذا ینبئک ان هذا الاستدلال غیر منقول عن ابی حنیفة ؒ لعدم وجود الشافعی ؒ فی زمنه ۱۲

ان لا يظن اهلها عنها صيفا و لا شتاء فكان خصوص المكان مرادا فيه اجماعا فقد القرية الحاضة و قدرنا المصر و هو اولى[١] لحديث على رضي الله عنه[٢] و هو لو عورض

مطلب عدم صدور هذه الدلائل من صاحب المذهب

يفعل غيره كان على رضي الله عنه مقدما عليه فكيف و لم يتحقق ما ذكرنا اياه و لهذا لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر و الجمع الا فى الامصار دون القرى و لو كان لنقل و لو احادا هذا ما فى فتح القدير و فى تفسير ابى السعود نقل على نحو هذا" اقول قد علمت بطلان الاجماع[٣] و الحق فى حديث على رضي الله عنه و اشد فسادا من الكل دعوى تخصيص الاية بالاجماع لعدم تصور التخصيص به على فرض وجوده لان الشرط فى التخصيص الحقيقى ان يكون المخصص (اى النص المخصص آه) القاطع مقارنا للمخصص و لا وجود للاجماع[٤] فى زمان الوحى و بعده يكون نسخا و لا نسخ حينئذ خصوصا بالاجماع و لانا لو فرضناه لكان الباقى بعده مقطوعا به لان الناسخ لا يعلل فلا يمكن تخصيصه بعد ذلک و لان جواز التخصيص بعد التخصيص الاول معلل ببقاء الباقى مظنونا و الجمعة مقطوع بها يكفر جاحدها اجماعا فلا يتصور التخصيص ثانيا على فرض وجود تخصيص الاول ايضا فلهذا لم يصدر هذه الدلائل الركيكة و امثالها من صاحب المذهب رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله بل من بعض المحققين على زعم انتصار المذهب[٥] و لو اراد التخصيص باخبار الاجماع ليكون المخصص غيره فاين هذا المخصص المجهول الذى يقتضيه هذا الاجماع المفروض لنتكلم فيه و لا ملازمة بين عدم بناء المسجد و عدم

---

[١]: قوله و هو اولى آه و هو باطل جدا لان الجمعة فرضيتها مقطوع بها اجماعا حتى يكفر جاحدها اجماعا بين الامة سواء فرضنا تخصيص آيتها اولا فلا يمكن تخصيصها ثانيا بحديث على رضي الله عنه فمن ادعى تخصيص الاية مع القول بعدم ظنية الجمعة فقد التبس عليه الامر هذا مع أن نص الاداء لا يزاحم نص الايجاب ١٢

[٢]: قوله لحديث على رضي الله عنه آه تخمين محض لان هذا الحديث من اكبر الدلائل على صحة الجمعة فى القرى و البرارى لانه معلل بعلة الاجتماع فتصح فى القرى و البرارى بجامع الجامعية فلا مفهوم للفظ المصر و انما المنفاة هى الحالة الانفرادية و الافتراقية ١٢

[٣]: قوله بطلان الاجماع آه على عدم جواز الجمعة فى البرارى بل علمت اجماع الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله على اطلاق الجواز فبطل ايضا دعوى عدم اطلاق الاية للجواز فضلا من ان يكون بالاتفاق بين الامة و اما عدم اطلاقها للوجوب كما جاء فى الاحاديث و غيرها فلا يضر المشروعية فلله الحمد ١٢

[٤]: قوله و لا وجود للاجماع آه فضلا عن ان يكون نصا ١٢

[٥]: قوله انتصار المذهب آه كما ان التصريح بعدم جواز الجمعة فى القرى نسبته الى المذهب باعتبار التخريج و اصل المذهب خالية عنه فكذلك نسبة هذه الدلائل اليه فلذا ترى الكتب الخالية عن التخريجات على ان امر الجمعة دائر بين الايجاب وترخيص الترک فقط كما لا يخفى على من تتبع ١٢

صحة الجمعة و قد علمت من اقامة رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم الجمعة فی سفر الحنین و الحديبية (كما فی ظاهر ابی داود) و مصعب بن عمیر رضی الله عنه فی الحديبية (كما فی المبسوط) و اسعد بن زرارة رضی الله عنه (كما فی المبسوط) عدم الملازمة **قال "و ایضا فی حدیث ابن عباس رضی الله عنهما ما یثبت مذهب امامنا لان بین المدینة المنورة و البحرین قری کثیرة و لم یقیموا صلوة فی هذه القری فعلی مذهب المخالف[1] لزم کونهم تارکین لهذا الفرض فهذا مما لا یجترئ علیه عاقل فضلا عن فاضل"** اقول هذا غفلة عن زمان القضية لانه كان حين ارتداد قبائل العرب كما مر مع ان هذا لا يتوجه على قائل الرخائص فی بعض المواضع و فی الوقائع **قال "و فی الفتح ما لم یتحقق[2] [3] وجود الشرط[4] لم یحکم بوجود**

مطلب الاعتبارات الثلثة المذهبية

---

[1]: قوله مذهب المخالف آه و قد صح عندنا ان امر الجمعة دائر بين الايجاب و ترخيص الترک باجماع ائمتنا رحمهم الله و ائمة المذاهب رحمهم الله الآخر كما لا يخفى على من طالع حج الفتوحات و حج الميزان الكبرى و اتفق عليه اهل الكشف و صرح ابويوسف رحمه الله بعدم ورود نهی من الشارع و اقر عليه الجمهور كما لا يخفى على من طالع حج الميزان و ثبت عندنا ان ما نسب الى المذهب انما هو باعتبار تخريج بعض اصحاب الرأی كما لا يخفى على من طالع المجموعة الفتاوى و فتاوى البخارى المطبوع فی مطبع كاكان فالمعارض مرهون بالجواب و الا فيوقع فی ورطة مخالفة المذهب ١٢

[2]: قوله ما لم يتحقق آه و هذا لا يتصور ان يكون دليلا لعدم صحة الجمعة فی القرى عند تعذر المصر بل هو تخمين محض لان عند العجز لا ركن و لا شرط لعدم ورود النص على العاجز مع بقاء القاطع المطالب للجمعة على حاله و اما عند القدرة على المصر فينبغی و يجب ادائها ما دام الوقت و حصول مادتها و لو فاتته فيه مرة او مرات بناء على رواية جواز التعدد و هذا ظاهر ١٢

[3]: قوله ما لم يتحقق آه فيه انه لو سلمنا شرطية المصر لكان هذا مقصورا عند وجوده و اما عند تعذره فلا و ذلک لان النص الشارط ساكت حينئذ و النص المكلف موجب مطالب على قدر الامكان و ذلک كنظيره من شرطية السلطان كما هو المصرح فی الفتاوى و دعوى الفرق بين المصر و السلطان من التخمينات الواهية منشأه قلة التدبر و هذا ايضا كسائر شروط الصلوات الخمسة اركانها و الفرق بينها و بين الجمعة هو عدم وجود ترخيص الترک فيها و وجوده فی الجمعة لدفع الحرج لا لخلل فی نصها لانه قاطع بلا ظن و الاشتباه و لا للتمسک بالنصوص الظهرية و ذلک لعدم جواز التمسک بالنصوص المقدمة على وجه فيه رائحة من المزاحمة للنص الاخر نزولا و انما يؤخذ ترخيص فعل الظهر من ترخيص ترک الجمعة لعدم المزاحمة حينئذ ١٢

[4]: قوله وجود الشرط آه فيه انه مسلم و لكن لا شرط عند العجز مع بقاء القاطع المطالب لاصل الجمعة على حاله ١٢

الجمعة فلم يحكم بسقوط الفرض" اقول هذا[1] لا يتوجه على من لا يقول بشرطية المصر و السلطان مع انه على فرض التسليم ليس الامر كما زعم لان الجمعة مطلق العنان[2] فى ادائها كباقى الصلوات و هى تؤدى مع مراعات شروطها و اركانها عند القدرة عليها و بدونها عند العجز عنها كستر العورة و استقبال القبلة و ازالة النجاسة و غيرها و كالقيام والقراءة و غيرها فكذلك الجمعة تصح بدون المصر و السلطان عندالعجز عنهما كما تصح عند العجز عن القيام و القراءة لان الموجبات مطالبة على قدر الامكان و الفرق بين المصر[3] و السلطان و بينهما و غيرهما تحكم و زعم الفرق بين الجمعة و الصلوات الباقية بان جوازها عند العجز عن مراعات شرطها مثلا لان المشروع فى اوقاتها ليس الا هى و اما الجمعة فالاصل فى وقتها هو الظهر و هو المكلف به على الكافة فليس بشئ اصلا و هو عندى الداء الضال لان فيه التمسك بقياسات اخرجت من النصوص المقدمة نزولا على وجه فيه المزاحمة للنصوص المتأخرة و التمسك بنفسها فى مقابلتها باطل فكيف بقياساتها مع ان الامر لو كان كذلک لدار الحكم على الكل لا المصر فقط **قال "و فى حاشية الكنز نقلا عن المستخلص و الفتح ان كانت جماعة من الشافعية يصلون الجمعة فى موضع**

---

[1]: قوله اقول هذا آه و ايضا هذا بحسب عدم مصرية الموضع و اما بحسب ما نشاهد من المواضع حوالينا من كوهک و غيره من المواضع المعدودة فى شندند و غيره فلا شک فى وجوب الجمعة على مذهبنا فى قول المتأخرين ايضا و ذلک لعدم الشک فى عدم وسعة اهلها فى اكبر مساجدها بل لا يسع فى بعض المواضع فى مسجدين و ثلثة مساجد على ما هو المشاهد مع ان من اشترط السلطان و الاذن العام فهو مقصور على رواية عدم صحة تعدد الجمعة و اما على ما هو الصحيح من جواز التعدد فلا حاجة اليهما لعدم النزاع و عدم ضرورة اجتماع العام فى موضع واحد فالى الله المشتكى من غفلة اهلها ثم عداوة من ينسب الى العلم منهم اياى فى افتائى بوجوب الجمعة على اهلها ١٢

[2]: قوله مطلق العنان آه و ذلک لعموم الامر و اطلاقه و عموم اخبار خيريتها و اطلاقه و عدم جواز التمسک بالنصوص الظهرية على وجه فيه رائحة من المزااحمة بل هى كالمعدوم بالنسبة الى النص الوارد فى الجمعة بهذا الاعتبار ثم ترخيص فعل الظهر انما يتبع ترخيص ترک الجمعة لدفع الحرج و ذلک لعدم التزاحم حتى اذا فات الجمعة بفوات الوقت عاد ضرورة فعل الظهر لذلک ١٢

[3]: قوله و الفرق بين المصر آه بالحكم على صحة الجمعة عند تعذر اذن السلطان و عدم صحتها عند تعذر المصر مع جعل كل واحد منهما من شروط صحة الاداء على سواء ١٢

اجتمع فیه اربعون من الاحرار فان اقتدی بہم حنفی لا یجزیه[1] عن الظهر[2] لان ما صلی لیس بجمعة فی زعمه فلا یسقط عنه الفرض الاصلی انتهی" اقول فیه غفلة عن العروات الثلثة[3] المذهبیة کما مر لان جواز الاقتداء خلف ائمة المذاهب رحمہم اللہ الاخر هو مذهب

مطلب غفلة من حمل نهی البیع علی خلاف القیاس مع انه معلل اجماعا و بطلان تقدیم الاشارة علی العبارة

مطلب فی بیان شناعة الاقسیة فی مقابلة کتاب اللہ تعالی

مطلب من فروع جواز تعدد الجمعة عدم جواز الظهر و لو بعد اداء الجمعة مادام الوقت باقیا

مطلب ترخیص الصحابة رضی اللہ عنہم فی اقامة الجمعة بدون اذن السلطان

---

[1]: قوله لا یجزیه آه اعلم ان الحکم بعدم الجواز فی هذا و نحوه انما هو باعتبار جعله من فروعات ما قال به الامام باعتبار رأیه و اما باعتبار ما قال به من جواز الاخذ بمذهب الغیر فانکار انکار اجماع الامة المحمدیة من الصحابة رضی اللہ عنہم و التابعین رحمہم اللہ و تابعی التابعین رحمہم اللہ و نصوص الباب من قوله تعالی ﴿فَاسۡئَلُوا اَهلَ الذِّکرِ اِن کُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] و غیره و احادیث الباب فی اتباع الصحابة رضی اللہ عنہم و غیرهم فالغافل عن الاعتبارات قد یمج علی مذهب امامه و هو بصدد انتصاره مع ما قلنا ان نسبة هذه الجزئیة ای عدم جواز الجمعة فی القری و البراری الی المذهب انما هو باعتبار فهم بعض اصحاب الرأی کما اعترف به محققو علمائنا و المصرح عن الائمة رحمہم اللہ هو عدم ورود نهی من الشارع فی امر الجمعة و ان امرها دائر بین الایجاب و ترخیص الترک فقط اجماعا کما هو المذکور فی الکتب الخالیة عن التخریجات ١٢

[2]: قوله عن الظهر آه هذا الفرع تخمین محض لا یتصور بناءه علی اصل المذهب لعدم اشتراط المصر و السلطان عند ائمتنا الثلثة کما لا یخفی علی من طالع الجامع الصغیر و لا علی مذهب اصحاب التخریج علی شرطیة المصر والسلطان لان مقدوریة الرکن و الشرط شرط فی بقائهما و بدونه لا رکن و لا شرط حیث لا نص هنا بالنص فلا تصح الجمعة من غیر القادر علی الارکان و الشروط القواطع کالقیام و القراءة و الرکوع و السجود و توجه القبلة و ستر العورة و الطهارة بانواعها فکیف بالمصر و السلطان ١٢

[3]: قوله العروات الثلثة آه ای الاعتبارات الثلثة لان من مذهب الامام ابی حنیفة رحمہ اللہ فرضیة الاخذ بمذهب الغیر عند حکم السلطان به و جوازه به عند عدمه و علیه اصحابه رحمہم اللہ بل اجماع الائمة رحمہم اللہ لان الاختلاف فی هذا الدین کالمشورة لا کالذین خلوا من قبل تفرقوا و اختلفوا من بعد ما جاءهم البینات اولئک لهم عذاب عظیم فنحن الامة المحمدیة جاز لاحدنا الاخذ بقول اخیه کما جاز العمل باعتبار رأیه لان الکل هم اهل الذکر و المانع لتجویز الاخذ بمذهب الغیر قد خالف اجماع القرون الاولی من الصحابة رضی اللہ عنہم و التابعین رحمہم اللہ و غیرهم و هو افتراء علی الشرع بعد انقطاع الوحی و قول علی الله بما لا یعلم و کبیرة من الکبائر و اعراض عن الاحادیث النبویة و التحقیق فی المیزان الکبری و الکشف الغمة للامام عبدالوهاب الشعرانی رحمہ اللہ و الحجة الله البالغة للمحدث الدهلوی رحمہ اللہ و غیرها ١٢

امامنا رحمه الله و اصحابه رحمهم الله[١] و عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم و بقية الائمة رحمهم الله كالانتقال من مذهب الى مذهب فانكاره انكار عن الاجماع و خروج عن المذهب على زعم الانتصار هذا مع ما قدمنا ان الصحيح على اعتبار رأى امامنا رحمه الله ايضا ان المصر ليس بشرط لصحة الجمعة فعلى هذا هذا المقتدى الحنفى آخذ بعروتى مذهبه **قال "و فى نص ﴿وَ ذَرُوا البَيعَ﴾[الجمعة:٩] اشارة الى شرط المصر لانه تعالى ذكر الامر الخاص بالمصر و هو البيع لان البيع يكون فى اسواق المصر و لو جاز الصلوة فى الموضع الاعم من المصر لذكر الله تعالى الامر الاعم من البيع فلما لم يقل و ذروا الزرع او امر الغنم مثلا علم ان الجمعة على اهل المصر"** اقول هذا غفلة[٢] عن دلالات النصوص كمن انكر حرمة اضرار الوالدين بضرب العصا مثلا على زعم ان الله تعالى اختص حرمة الاضرار بكلمة افّ بل البيع بعلة الشواغل فلا مفهوم له و ايضا دعوى الاختصاص ممنوع و الكثرة امر آخر مع ان الله تعالى لو صرح بالشرط بان قال ان كنتم[٣] فى الامصار فاقيموا الجمعة لكان مفهوم الشرط غير معتبر عند ائمة الاصول من اصحابنا فكيف بهذه الركاكات فى مقابلة النص القرآنى و الاحاديث الواردة فى الباب (نحو "الجمعة واجبة على كل قرية" و نحو "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة") و الافعال الثابتة من رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم **قال "و ايضا ان الظهر امر قطعى لا يترك و لا يسقط الا باقطع[٤] او مثله لان اليقين لا يزول الا بمثله و هو القاعدة المعروفة المستمرة فترك القطعى المجمع على فرضه لا يجوز الا بالمجمع عليه لا بالاشتباه و الاختلاف لان الاحتياط فى**

---

[١]: قوله و اصحابه رحمهم الله آه قال عبدالحفيظ مفتى مكة المشرفة الحنفى فى فتاواه ان اقامة الجمعة فى البوادى تقليدا لمذهب الغير جائزة فلله الحمد واليه المتاب ١٢

[٢]: قوله هذا غفلة اه ثم زاد غفلة بتقديم الاشارة على ظنه على العبارة فلله الحمد ١٢

[٣]: قوله ان كنتم آه على حد قوله تعالى ﴿وَ مَن لَّم يَستَطِع مِنكُم طَولاً اَن يَّنكِحَ المُحصَنتِ المُؤمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَت اَيمَانُكُم مِن فَتَيَاتِكُمُ المُؤمِنَاتِ﴾[النساء:٢٥] فقد صرح ائمة الاصول ان مفهوم الشرط و الوصف فى هذه غير معتبر فكيف بهذه الظنون الفاسدة فى مقابلة النصوص المصرحة و الافعال الصحيحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم ١٢

[٤]: قوله باقطع آه فيه ان القاطع قد جاء ثم لا قاطع بعده يزاحمه فى عمومه و اطلاقه و رخصة الترك فى بعض الاحيان امر اخر ١٢

العبادات واجبة لقوله ﷺ دع ما یریبک الی ما لا یریبک علی ما هو مقتضی[1] الامر"

اقول یالیته جعل هذا الدلیل للجمعة لانه صادق[2] علیها او سکت و اما جعل هذا الدلیل للظهر فیخاف علی قائله ان لا یکون معذورا لان التمسک بالنصوص المقدمة[3] لا یجوز علی

مطلب تسلیم شرطیة السلطان مقصور علی عدم تفویت وقت الجمعة

مطلب الثابت فی الحدیث هو وجوب الجمعة بالسلطان لا صحتها مع کونه معللا بعلة الامن

وجه یکون فیه[4] رائحة من المزاحمة للنصوص المتأخرة فکیف بهذه الاقسیة الفاسدة فی مقابلة کتاب الله تعالی الاخر نزولا[5] لان الدلیل صادق علیه انه قاطع علی صورة العام و الاطلاق فلا یترک بعروض الاشتباه و الاختلاف لاجل حدیث علی رضی الله عنه و غیره و اما الظهر فهو المأمور بالترک علی صورة العام و الاطلاق لملازمته[6] الامر القاطع العام المطلق الوارد فی الجمعة و لقوله

---

[1]: قوله هو مقتضی آه و المعترض المسکین لشدة ما فی صدره لا یدری ما یقول اذ بانضمام استدلاله هذا مع دعواه فیما سیأتی من تخصیص نص الجمعة ینتج اهمال الجمعة مطلقا لکون التخصیص ملازما للظنیته و لو علم ان فعل الجمعة مع ترک الظهر امر مجمع علیه من حیث هما هما ثم بعروض الاشتباه لا یترک الجمعة و لا یجب الظهر لکان خیرا له و اقوم فلقد انعکس علیه امر الاستدلال ۱۲

[2]: قوله لانه صادق آه لان الکلام هنا بعد نزول القاطع القرانی فی شان الجمعة فهی حینئذ فریضة مقطوع یلازم ترک الظهر علی القطع ثم لا یقال لمدلول العام و الاطلاق انه مشتبه بل العمل بهما واجب ما امکن لان الثابت بظاهر العموم و الاطلاق ثابت بعبارة النص عند المحققین و باشارته عند صاحب التوضیح و علی کلا الوجهین مدلوله قطعی و ظن مزاحمة حدیث علی رضی الله عنه به زلة و لهذا صرح ائمتنا علی انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة و انما یؤخذ رخصة فعل الظهر من رخصة ترک الجمعة لدفع الحرج لا للتمسک بالنصوص الظهریة فی مقابلة نص الجمعة ۱۲

[3]: قوله بالنصوص المقدمة آه و کذلک بالطلاق القول بانه هو الاصل المکلف به فی هذا الیوم لان التمسک اذا لم یجز بالنصوص علی وجه فیه المزاحمة فکیف بالاقسیة المستخرجة منها فکیف بهذه الاقوال عند نزول الوحی باقامة الجمعة مع عدم تقیید الشارع و تخصیصه یومئذ ۱۲

[4]: قوله یکون فیه آه هذا اذا کان الجمعة غیر الظهر علی ما هو قول الاکثر و اما علی عینیتها ایاه لعدم ورود نص من الشارع فی ذلک فظهر ذلک الیوم یسمی جمعة ایضاً فلا مزاحمة بین نصوصهما فبقی امر الاجتماع عاما مطلقا فلم یبق الا ایجاب فی فعل الاجتماع او ترخیص فی ترکه للحرج و اما عدم صحة الاجتماع فلا مقتضی له فلله الحمد ۱۲

[5]: قوله الاخر نزولا آه و اما الظهر فصار مقطوع الترک لملازمته الامر القاطع الاخر نزولا باتیان الجمعة ثم یتبع رخصة الاتیان به رخصة ترک الجمعة فی بعض المواضع و من بعض الاشخاص فبطلان قول الماتن یشبه بطلان قول الیهود و النصاری فی انا لا نترک الامر المقطوع به یعنون به دینهم بالاشتباه و الاختلاف یعنون به الدین المحمدی ﷺ و الزلة هنا فی موضعین الاول نسیان الترتیب لان الامر هنا مقلوب لعدم تصور نسخ النص الاخر نزولا بالنص المقدم و لا تخصیص عمومه له و لا تقیید اطلاقه به سواء کان التقدم و التأخر ساعة لطیفة او بسنین کثیرة بل الامر بالعکس و الثانی عد ما هو المقطوع به اجماعا ظنیا و نصوص الارکان و الشروط لم تورد لرفع الامر الموجب لاختلاف الجهة فهی ترعی عند مقدوریتها و تسقط عند العجز مع بقاء الامر الموجب علی حاله و انما ترخیص الترک فی بعض الاحیان لدفع الحرج لا لوجود نهی فی ذلک ۱۲

[6]: قوله لملازمته آه فلذا جاء فی استدلالات المشائخ رحمهم الله لاثبات قطعیة الجمعة انا ما امرنا بترک الظهر الا لاجل ما هو اکد منه آه فکیف انعکس الامر علی المعترض المسکین ۱۲

ﷺ "الا و لا صلوة له"[۱] الحديث و فى التخصيص مزاحمة عموم القاطع و اطلاقه الا ان ترخيص فعله يتبع ترخيص ترک الجمعة[۲] فاصالته عند خلو المزاحمة فقط فعلى هذا يقضى هولا هى عند فواتها بانقضاء الوقت[۳] **قال "الشرط الثانى فى الجمعة اذن الامام فقال الشافعى رحمه الله ليس ذلک بشرط لما روى ان عثمان رضي الله عنه حين كان محصورا فى المدينة صلى على رضي الله عنه بالناس الجمعة و لو يروا انه صلى بامر عثمان رضي الله عنه و كان الامر بيده قلنا انه واقعة حال فيجوز كونه عن اذنه كما يجوز كونه عن غير اذنه"** اقول فيه غفلة عن[۴] تمام القصة اذ قال عبيدالله بن عدى بن الحيان لعثمان رضي الله عنه انى اتحرج من الصلوة خلف هؤلاء و انت الامام فقال له عثمان ان الصلوة احسن ما عمل الناس فان احسن ائمتكم فاحسنوا و ان اساؤا فاجتنبوا كما فى الكشف وفيه فى باب الامامة و صفة الائمة كان الصحابة رضي الله عنهم يرخصون فى الصلوة خلف غير الامام المنصوب بغير اذنه و فى صلوة المسعودية بما معربه انه (اى السلطان) وكيل للناس و هو اصلاء و جاز تصرف الاصيل بدون الوكيل فلو اخرجوه من المصر واقاموا الجمعة جازت و سئل محمد رحمه الله عن اخراج والى الافريقية و اقامة الجمعة بدونه قال جازت و سئل عثمان رضي الله عنه عن اخراج والى البصرة و اقامة الجمعة بدونه قال جازت انتهى **قال "سلمناه لكن انما فعل[۵] لان الناس**

---

[۱]: قوله لا صلوة له آه و هو باطلاقه شامل للظهر ايضا بل هو اولى من غيره لوقوعه فى مقابلة الجمعة غالبا ۱۲

[۲]: قوله ترک الجمعة آه مع ان عزيمتها و خيريتها عامة مطلقة بالنص و هو قوله تعالى ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة: ۹] فبقى امرها دائراً بين الايجاب و ترخيص الترک فقط ۱۲

[۳]: قوله انقضاء الوقت آه انما قلنا بانقضاء الوقت لان على المذهب الصحيح الذى هو جواز التعدد لا يجوز الظهر و لو بعد اداء الجمعة لا مكان ادائها مرة اخرى ببقاء الوقت كما صرح به فى مجموعة الفتاوى ۱۲

[۴]: قوله غفلة عن آه و غفلة ايضا عن فرعية الاشتراط فى اذن الامام لحكم عدم جواز تعدد الجمعة و اما بناء على جواز التعدد فلا حاجة اليه لعدم المقتضى لذلک بل بيان اولويته ايضا مقصور على الحكم بعدم جواز التعدد و اذ ليس فليس قاله المولوى عبدالحى رحمه الله فى العمدةالرعاية و عبارتها ان اشتراط السلطان انما هو على سبيل الاولوية حيث لا تتعدد الجمعة و حيث تعددت فلا حاجة الى ذلک آه ۱۲

[۵]: قوله انما فعل آه اقول قد رجع المعارض الى ما فر عنه بتسليمه ان اقامة جمعتهم كانت بغير اذن حيث قال بالجواز حين الاجتماع و ان كان الامام فى المصر يمكن استيذانه فبه نقول اذ ما من جمعة الا يحصل فيها تلک الضرورة التى هى الاجتماع و غاية توجيه كلامه ان لعل فى استيذان الصحابة رضي الله عنهم من عثمان رضي الله عنه تفويت وقت الجمعة و به ايضا نقول انهم ينتظرون السلطان و اذنه فاذا خافوا فوت الوقت سقط عنهم الانتظار ۱۲

اجتمعوا علیه و عند ذلک یجوز للضرورة[١] **فلا حجة فیه**[٢] **لفریق"** اقول کیف لا یکون حجة لنا و هو یقول[٣] بسقوط الشرط اذا افضی الی تفویت الجمعة **قال "فبقی قوله ﷺ من ترکها و له امام عادل او جائر الا فلا جمع الله تعالی شمله الا و لا صلوة له الحدیث رواه ابن ماجة و غیره حیث شرط فی اللزوم الامام کما یفیده قید الجمعة الحالیة بلا معارض"** اقول قد سلم (ای الماتن المعارض) ان امر السلطان للوجوب و اللزوم لا للصحة کصحة البدن و الاقامة و به نقول کما یدل علیه سوق عبارة الحدیث بالحاق الوعید علی تارکها و مع هذا هو معلل بحصول الامن من شر الکفار الیهود و النصاری فلا مفهوم له[٤] (بل قد یسقط وجوب الجمعة بسبب وجوده اذا خیف منه) و لیس له رائحة من الدلالة علی ان الصحة موقوفة علی السلطان و لا سیق لاجلها فکیف بقول المعارض ببقاء هذا الحدیث دالا[٥] لها بلا معارض[٦] **قال "و قال الحسن ﷺ اربع الی السلطان و ذکر منها الجمعة و العیدین هذا ما فی شرحی الهدایة من الفتح و العنایة"** اقول ان ارادة امر الاولویة و الاستنان فمسلمة لدفع النزاع المتوهم[٧] کتقدیم

---

[١]: قوله للضرورة آه قد اعترف بسقوط السلطان عند الضرورة مع کونه من شروط الاداء عنده فهذا ما قلنا من سقوط المصر علی فرض شرطیته عند عدمه و تحرج الاتیان الیه ودعوی الفرق بینهما مع انهما من شروط الاداء علی وتیرة واحدة من التخمینات الواهیة ١٢

[٢]: قوله فلا حجة فیه آه ای عندعدم الضرورة فهذا عین ما قلنا فی شأن المصر انه یرعی علی فرض شرطیته و یسقط عند العجز بل لا شرط حینئذ لعدم توجه النص الشارط الی العاجز مع بقاء الامر القاطع المطالب لاصل الجمعة علی حاله فتعین صحة الجمعة فی القری و البراری عند تحرج الامصار قطعا بل تری جواز جمعة الخطیب و من معه و لو عجزوا عن جمیع الارکان و الشروط و ما ذلک الا لعدم شمول نصوص الارکان و الشروط ایاهم مع دخولهم تحت امر الجمعة لقدرتهم علی اصلها و هذا کسائر الصلوات و وجود ترخیص ترک الجمعة لدفع الحرج امر آخر فحینئذ قد علمت ان الماتن المسکین وقع فی تخمینات متناقضة فی مقابلة القاطع القرانی ١٢

[٣]: قوله و هو یقول آه ای المعترض یقول آه اذ لیس للضرورة معنی هنا الا تفویت وقت الجمعة لا عدم وجود الامام فی اقطار الارض اذ یأباه السوق و به نقول علی فرض تسلیم شرطیة السلطان فلله الحمد علی ذلک و الیه المتاب

[٤]: قوله فلا مفهوم له آه لوجوب الجمعة فی ولایة الکفار بعلة الامن فکذا فی ولایة الاسلام بتلک العلة بطریق الاولی فلله الحمد و الیه المتاب ١٢

[٥]: قوله هذا الحدیث دالا آه و علی فرض الدلالة فالقاطع القرآنی و غیره یمنع ثبوت الاشتراط به و علی فرض الثبوت مقصور علی عدم الافضاء الی تفویت الوقت مع ان هذا فرع عدم جواز التعدد و الصحیح خلافه فکیف بترک المقطوع به بالظنون و التخمینات ١٢

[٦]: قوله بلا معارض آه ای معارض اقوی من ترخیص الصحابة ﷺ لاقامة الجمعة بدون اذن الامام کما مر ١٢

[٧]: قوله المتوهم آه بل کل ما قیل لاثبات عدم جواز الجمعة باعتبار مّا فتخمینات واهیة متناقضة بنفسها فکیف اذا کان علی مقابلة القاطع القرآنی و الاحادیث الواردة الحاصرة لامر الجمعة بین الایجاب و ترخیص الترک لدفع الحرج و لم یورد فی المنع حدیث قوی و لا ضعیف اجماعا کما صرح به ابویوسف ﷺ و اقر علیه الجمهور و لولا دلیل علی بطلان قول مانعی الجمعة فی موضع مّا الا تمسکهم بحدیث علی ﷺ لکان کافیا و ذلک لعدم تصور المزاحمة بین نصوص الاداء و بین نصوص الایجاب سواء وردت لصحة الاداء او کماله فلا مزاحمة بین "لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد" و نحوه و نصوص واردة فی القیام و القراءة و الرکوع و السجود و طهارة الثوب و توجه القبلة و بین قوله تعالی ﴿اَقِیمُوا الصَّلٰوةَ﴾[الجمعة: ٩] و ذلک لاختلاف الجهة فکذلک نص الجمعة لا یمکن تخصیص امره و تقییده بما ورد فی باب الاداء ١٢

الاعلم فى الصلوة و اما الاشتراط فامر زائد يحتاج الى الدليل و الدلائل مانعة مع انه و الاذن العام فرع عدم جواز التعدد و الصحيح هو الجواز فلا حاجة اليهما **قال "و ايضا للعلماء الفقهاء الحنفاء ادلة كثيرة مسلسلة كسلسلة الذهب مسطورة فى اسفارهم و ما ذكرنا هداية لاهل البداية و كفاية لاهل العناية و هذا هو المذهب المهذب لاهل المذهب"** اقول ياليته اجاب بدل هذه المزخرفات عن احاديث الباب بما يطمئن اليه القلوب و تشرح به الصدور او رجع الى قول الرسول المعصوم الذى امرنا باتباعه ﷺ و يتبع ائمة المذاهب بقولهم اتبعوا احاديث رسول الله ﷺ و اضربوا باقوالنا على الجدار خصوصا اذا بان له

مطلب اشتراط السلطان و الاذن العام من فروع الحكم بعدم جواز تعدد الجمعة و الصحيح هو الجواز فلا حاجة اليهما

مطلب اذا ثبت الحديث فهو المذهب

انه هو المذهب[1] للائمة رحمهم الله[2] ايضا فورد "الجمعة واجبة على كل قرية" اورده المحدث الدهلوى رحمه الله[3] فى الحجة و "الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة" اورده الامام عبدالوهاب الشعرانى رحمه الله فى الكشف و الميزان و رواه البيهقى و قد مر ما يؤدى الى اجماع الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله بذلک **قال "و فى الخازن و اختلفوا فى تسمية هذا اليوم الجمعة قيل لاجتماع الجماعات فيه للصلوة عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم النبى ﷺ**[4]

---

[1]: قوله هو المذهب آه و قد جاء عن جميع الائمة رحمهم الله جواز اقامة الجمعة فى البرارى و اتفقوا على انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة كما لا يخفى على من طالع حج الميزان و فى حج الفتوحات نقل اقوال العلماء على وجه يفضى الى اجماعهم على عدم منع الجمعة فى البرية فهذا يؤيد ما قال بعض اصحاب التحقيق ان نسبة عدم الجواز الى المذهب باعتبار تخريج بعض اصحاب الرأى آه ملخصا و فى جمعة الميزان ان هذه الشروط عندالائمة رحمهم الله للتخفيف لا للصحة آه ملخصا و فى حجه قال اهل الكشف لا تحجير فى الجمعة آه ١٢

[2]: قوله للائمة رحمهم الله آه و كون ما قال هو المذهب المهذب لاهل المذهب مرهون بجوابه عما قلنا ان اصل المذهب و الصريح عن الائمة رحمهم الله هو عدم اشتراط المصر و السلطان و ما نسب الى المذهب فباعتبار التخريج و على ما قلنا للفقهاء الحنفاء ادلة كثيرة الى اخره لئلا ينقلب امر تزيينه عليه ١٢

[3]: قوله الدهلوى اه فلذا قال الاصح عندى ان يكفى ادنى ما يتقرى به قرية و التحقيق فى الحجة فلله الحمد ١٢

[4]: قوله النبى ﷺ آه و قد مر ان اقامة جمعتهم كان بامر النبى ﷺ لمصعب بن عمير رضي الله عنه قبل مقدمه المدينة و الحديث مذكور فى الهداية وغيرها و قد سماها رسول الله ﷺ جمعة فى هذا الحديث و هذا لا ينافى اضاقة التمسية الى الصحابة رضي الله عنهم ايضا باعتبار مشورتهم فيه و شهرته منهم و مع هذا كيف يظن بهؤلاء الاجلة انهم تركوا ما هو المقطوع به باداء ما ليس عليهم على ظنه ١٢

المدینة و قبل ان تنزل[۱] الجمعة و هم الذین سموا الجمعة و قالوا للیهود یوم یجتمعون فیه کل سبعة ایام و للنصاری یوم فهل فلنجعل یوما نجتمع فیه فنذکر اسم الله تعالی و نصلی فقالوا فاجعلوا یوم العروبة ثم انزل الله تعالی فی ذلک ﴿یٰاَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اِذَا نُودِیَ لِلصَّلوةِ﴾[الجمعة:۹] عن کعب ابن مالک رضی الله عنه انه کان اذا سمع النداء یوم الجمعة ترحم لاسعد ابن زرارة رضی الله عنه فقال له ابنه عبدالرحمان یاابت اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد ابن زرارة رضی الله عنه قال انه اول من جمع[۲] بنا فی هزم البیت من حرة بنی بیاضة فی نقیع یقال له نقیع الخضمان قلت له کم کنتم یومئذ قال اربعون و اما اول جمعة جمعها رسول الله ﷺ باصحابه فذکر اصحاب السیران النبی ﷺ لما دخل المدینة مهاجرا نزل قباء علی بنی عمرو ابن عوف و ذلک یوم الاثنین لثنتی عشر خلت من ربیع الاول حین امتد الضحی فاقام بقباء یوم الاثنین و الثلثاء و الاربعاء و یوم الخمیس واسس مسجدهم ثم خرج من بین اظهرهم یوم الجمعة عامدا المدینة فادرکته صلوة الجمعة فی بنی سالم ابن عوف فی بطن وادهم و قد اتخذوا فی ذلک الموضع مسجدا فجمع فیه رسول الله ﷺ و خطب انتهی ما فی تفسیر الخازن و هکذا قال الکشاف و ابو سعود فی شأن نزول هذه الایة" اقول قد مر وجه اضافة التسمیة الی الصحابة رضی الله عنهم مع تسمیة النبی ﷺ هذا الیوم جمعة حین بعثه المصعب بن عمیر رضی الله عنه الی المدینة و عدم المنافاة بین عدم فرضیة الجمعة یومئذ باعتبار الوحی الجلی و بین فرضیتها باعتبار الوحی الخفی حیث امر بها رسول الله ﷺ مع ان عدم اقامة رسول الله ﷺ ایاها فی بعض الاحیان لا یضر مدعی الرخائص فی بعض المواضع و الوقائع

قال "و ذکر فی در المختار و حاشیته

مطلب ثبوت الجمعة فی القری و البراری بدلالة حدیث علی رضی الله عنه

---

[۱]: قوله و قبل ان تنزل آه قلت المراد بتنزلها هو الامر الجلی و اما باعتبار الامر الخفی فقد کانت ثابتة قبل مقدم النبی ﷺ فلذا امر بها رسول الله ﷺ قبل مقدمه و کتب بها ۱۲

[۲]: قوله اول من جمع آه و قد کتب الیه النبی ﷺ بذلک قبل مقدمه کما فی المبسوط و غیره فبطل ما اراد المعترض المسکین من نقل هذه القصة ۱۲

رد المحتار[1] و جازت[2] الجمعة بمنى[3] فى الموسم اى موسم الحاج و هو سوقهم و مجتمعهم فقط فلا تصح[4] فى منى فى غير ايام اجتماع الحاج فيها لفقد بعض الشروط كوجود الخليفة والاسواق و السكك لا بعرفات[5] لانها مفازة انتهى و قال محمد رحمه الله لا جمعة بمنى لانها من القرى و قالا تجوز ان كان الامير حاضرا لانها تمصر فى ايام الموسم لاجتماع شرائط المصر من السلطان و القاضى والاسواق و السكك قيل فيها ثلثة سكك و غاية ما فيها انه يزول تمصرها بزوال الموسم و هو لا يضر و ان ثبوت ولاية اقامة الجمعة للسلطان هو الصحيح بعد كون المحل صالحا[6] للتمصر هذا ما فى الفتح و العناية" اقول هذا قد غرفنا من الجواب عنه و ان نسبة هذا الى ظاهر الرواية والى امام المذهب

---

[1]: قوله رد المحتار آه و المعترض المسكين بصدد ان يثبت تخصيص النص القرآنى بنقل هذه العبارات فى عدم جواز الجمعة فى موضع مّا و لا يخفى عليك ان عدم الجواز هى المسئلة المتنازع فيها لا يمكن له ان يجعله جزء لدليله بل لو فرضنا تخصيصه لا يمكن لهذا المسكين تخصيصه مرة اخرى بحديث على رضي الله عنه و ذلک لان شرط التخصيص الثانى ان يصير الشئ مظنونا بتخصيص الاول و الجمعة فرضيتها مقطوع بها اجماعا حتى يكفر جاحدها بل لو فرضنا ظنيتها لا يمكن تخصيصها بحديث على رضي الله عنه ايضا لعدم المزاحمة بين النص الوارد فى الاداء و بين النص الموجب المطالب و ايضا لو فرضنا المزاحمة بين الحديث و بين النص الموجب لا يمكن تخصيص القرية و البرية بهذا الحديث لانه معلل بعلة حصول الاجتماع فلا مفهوم للفظ المصر ١٢

[2]: قوله و جازت آه الحق ان يقول وجبت كما فى الجامع الصغير و الخلاصة و حج الفتوحات فلا نهى اجماعا بين الاوائل من الائمة و اهل الكشف كما فى حج الميزان الكبرى و هو المنقول عن بعض العارفين عن ائمة المذاهب كيف وورود النهى من الشارع عن الجمعة من حيث هى هى لا يتصور صدوره من بعد ما اخبر بتشريعها الى يوم القيامة فلا مزاحمة للامر بدونه لا من طرف نصوص الشروط و الاركان لاختلاف الجهة لانها لم تورد لرفع الامر و الايجاب و هى مقصورة على حالة مقدورية الاركان و الشروط و لا من طرف النصوص الظهرية لتقدمها فترى صحة الجمعة عن العاجز عن جميع الاركان و الشروط القواطع فكيف بالظنيات ١٢

[3]: قوله الجمعة بمنى اه و ليس فى هذا النقل فائدة فى جواب قولنا ان الاية القرانية غير مخصوص و قد صح احاديث الباب بالتعميم مع افعاله صلى الله عليه وسلم و افعال الصحابة رضي الله عنهم به و ان منقوله كما هو قول بعض المستخرجين مردود بهذه النصوص و الافعال الصحيحة المذكورة فعليه الجواب عن اصل الاستدلال لا ما نقل لانه غير مسلم عندنا لان السائل اذا اعترض بفساد دليل احكام فعلى المجيب اثبات الدليل لا ايراد ذلک الاحكام لانه سفاهة ١٢

[4]: قوله فلا تصح آه ليس فى ظاهر الرواية ذكر عدم جواز الجمعة فى موضع مّا و ما جاء عن ائمتنا رحمهم الله التصريح بذلک و الذى جاء فى الكتب المخرجة من عدم جوازها فى بعض المواضع انما هو باعتبار التخريج والكتب الخالية عن التخريجات المجردة لنقل اقوال الائمة مشحونة على انه لم يورد من الشارع نهى فى الباب اجماعا نص بذلک ابويوسف رحمه الله و اقر عليه الجمهور غيره و ان الامر دائر بين الوجوب و الترخيص فقط اجماعا كما سيظهر لمن يطالع حج الفتوحات و حج الميزان الكبرى و الرحمة الامة فى اختلاف الائمة و غيرها و غيره ١٢

[5]: قوله لا بعرفات آه اقول نسبة عدم الجواز فيها الى ائمتنا رحمهم الله باعتبار قول بعض اصحاب الرأى و الحق ان الاختلاف للاولوية كما فى حج الميزان و نقل بعض العارفين عن ائمة المذهب آه و هو الظاهر من ظاهر الرواية كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير صفحة ٢٠ المطبوع فى المطبع العلوى ١٢

[6]: قوله المحل صالحا آه انما احتاج المثبتين للقول المخرج من عدم جواز الجمعة فى القرى الى صلوح المحل للتمصر لوجود التناقض فى قولهم ان للسلطان اقامة الجمعة فى المنا مع قولهم ان ليس له اقامتها فى القرى اذا طاف فى مملكته مع ان هذا الفرق ايضا منقوض بما نقل القهستانى عن التمرتاشى ان له ان يتمصر الموضع و ان صغر و قل اهله فهذه الاضطرابات يؤيد ما قلنا من بطلان الحكم بعدم جواز الجمعة فى موضع مّا ١٢

باعتبار التأویل و ان التمسک بحدیث و له امام عادل او جائر لاشتراط السلطان لصحة الجمعة و بحدیث علی رضی الله عنه لاشتراط المصر لها من بعض المحققین علی زعم انتصار المذهب بل الحق[1] خلافه بل انما سیق الحدیث الاول لاجل وجوب الجمعة بحصول الامن و انما ذکر السلطان لانه به اغلب کالتخصیص فی آیة التأفیف و سیق حدیث علی رضی الله عنه لاقامتها عند حصول الاجتماع[2] و انما ذکر المصر لانه فیه ایسر و اغلب عادة فثبوت وجوب الجمعة عند حصول الامن بدون السلطان بدلالة الحدیث و کذلک ثبوتها عند حصول الاجتماع فی غیر المصر فی الافنیة والقری و البراری بدلالة حدیث[3] علی رضی الله عنه کثبوت النهی عن اضرار الوالدین بدون اف بدلالة آیة التأفیف[4] و قد مر تصریح ائمة المذهب بجواز الجمعة مطلقا و انه لم یورد نهی من الشارع فی هذا الباب و قد صرح بعدم ورود النهی ابویوسف رحمه الله مع ان حدیث علی رضی الله عنه مذکور فی امالیه و مر ما یؤدی الی اجماع الصحابة رضی الله عنهم بذلک و الاحادیث المصرحة بذلک تسد باب الاحتمال **قال "فقد عرفت تخصیص الایة[5] [6] من اشارتها"** اقول الشئ یثبت بدلیله لا بنتیجته[7] خصوصا اذا

---

[1]: قوله بل الحق آه لورود دلائل لا مرد لها من الاقوال الصریحة و الافعال الصحیحة من رسول الله صلی الله علیه وسلم و صحابته رضی الله عنهم فضلا عن القاطع القرآنی مع ان المنقول التصریحی عن الائمة مقدم عما نسب الیهم علی سبیل الاستخراج اذا احتیج الی الفرق بینهما للمعارضة ۱۲

[2]: قوله حصول الاجتماع آه فالمنفاة حینئذ الحالة الافتراقیة و الوحدانیة لا القری و البراری فلله الحمد ۱۲

[3]: قوله بدلالة الحدیث آه فلذا قال بعض مشائخنا رحمهم الله ان للعیر حکم المصر و هو کلام وجیه له مؤکدات من اقامة رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین کما فی ظاهر ابی داود و مصعب بن عمیر رضی الله عنه فی سفر الحدیبیة مع اثنی عشر رجلا کما فی المبسوط و امر عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه زمن خلافتهما بالتعمیم کما فی البیهقی ۱۲

[4]: قوله التأفیف آه و هذه التعلیلات لغویة تخص بها نصوصها فالجمعة غیر واجبة عند الخوف من شر السلطان باقامتها و کذلک هی غیر ثابتة فی المصر عند خلوه عن الاجتماع کما ان التأفیف غیر منهی عنه اذا کان للتحسین فی لغة القائل فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

[5]: قوله تخصیص الایة آه فیه ان الایة من الموجبات و تخصیص الایجاب هو عدم الایجاب فی بعض المواد ۱۲

[6]: قوله تخصیص الایة آه و لم یعلم المسکین انها لو کانت مخصوصة کانت الجمعة ظنیة و هو خلاف الاجماع علی ان قطعیتها ثابتة عند الکل و الحالة الکذائیة بایّ وجه کانت تمنع التخصیص بعد ذلک بالظنی و لو فرضنا کون الایة مخصوصة لان الحکم اذا لم یصر مظنونا بعد تخصیص دلیله یحتاج فی تخصیصه الی قاطع و لو بعد مرات ۱۲

[7]: قوله لا بنتیجته آه لانا اذا قلنا ان هذه النتیجة مردودة بالایة القاطعة و صریح احادیث الباب فعلیه ایراد وجه تخصیصها لا ایراد تلک النتیجة لانه سفاهة و لقد عرضت علیه احادیث الباب فلم یجب مبهوتا ۱۲

كانت مردودة عند السائل[١] و جاء بتنائج تضادها[٢] **قال "و ايضا خصصها**[٣] [٤] **اهل التفاسير الذين هم العمدة و المقتدون فى شأن نزول الاية من ابى سعود الحنفى و الخازن الشافعى رحمه الله و الكشاف المعتزلى الاصول و الحنفى الفروع"** اقول ليس فيها ذكر التخصيص و ما ذكر من النتيجة فليس بذاك **قال "و تخصيص الاية الشريفة مذكور فى جميع كتب الفقه الحنفية من المتون و الشروح و الفتاوى المعتبرة المعتمدة"**[٥] اقول فهذا كله غفلة عن بيان دليل التخصيص و هو وجود نص قاطع مقارن للمخصص جاعل له ظنيا ببيان نتائجه على ظنه و النتائج لا تصلح دليل للزوم و الدور خصوصا اذا كانت غير مسلمة عندنا و انما قلنا على ظنه لان اكثر من قال بعدم صحة الجمعة فى القرى و البرارى انما اخرجوه[٦] من حديث على رضي الله عنه على ظنه و لم يلاحظوا كون الاية مخصصا او غير مخصص الا ان بعض المحققين كصاحب الفتح القدير و من مشى ممشاه لما رأوا هذا الحكم مخالفا عن النص القرآنى قالوا بتخصيص (و هو دعوى مجرد

---

[١]: قوله عند السائل آه اى اذا كان هذه التفريعات مردودة عند نا فكيف باشاراتها ١٢

[٢]: قوله تضادها آه و لو كان ذكر حكم اثباتا لشرائطه و دلائله لانقلب الامر عليه لثبوت عدم التخصيص بما نقلنا من اجماع الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله بجواز الجمعة فى كل المواضع و ايضا باعتبار جواز الاخذ بمذهب الغير اجماعا مع ان نسبت عدم الجواز الى صاحب المذهب باعتبار التخريج و ما نسبنا اليه من الجواز مطلقا صريح النقل منه و لقد اوسعنا النظر فى هذه الباب فطالعت الجامع الصغير و الكافى مع شرحه المبسوط الحاوى لجميع ظاهر الرواية و كتب اصحابنا المختلط فيها اصل المذهب مع التخريجات و الكتب الخالية منها واراء المذاهب خصوصا مذهب ائمتنا اصولا و فروعا فرأيت الحق فى الجمعة الايجاب او الترخيص و لم ار لاطلاق الاية و عمومها مانع قاطع و انما اشتهار عدم الجواب بين علمائنا فى بعض المواضع لان العادة فى التأليف و التعليم و التعلم هو التوجه الى كتب ذكر فيها اصل المذهب مع ضوابط اسست لاصوله و هو مذكور فيها منسوب الى المذهب باعتبار التخريج فقط ١٢

[٣]: قوله خصصها آه و لم يذكر لفظ التخصيص فى التفاسير الثلثة المذكورة فضلا عن التخصيص الحقيقى و المصطلح عند ائمة الاصول و فى التفسيرات الاحمدية ان آية الجمعة عم خطابها بوجوب صلوة الجمعة لجميع المسلمين موافقة لخطاب سائر العبادات العامة و لا يخرج الاية بهذا التخصيص (اى عدم الوجوب على البعض) عن القطعية كاية الصلوة و الزكوة آه ملخصا فاشار الى انه ليس فيه تخصيص حقيقى اصلا مع ان اللغوى مقصور فى الوجوب لا الصحة فهذا ثم هذا فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٤]: قوله خصصها آه و لا ينفعه دعوى التخصيص الا ان اقر بظنية النص و انكر كونه قاطعا بعد ذلك و هو خلاف الاجماع ١٢

[٥]: قوله المعتمدة آه لم يجر ذكر التخصيص فى كتب منها بل المذكور فيها هو الفرع المتنازع فيه و قد يكون الحكم غلطا و ان كان الكتاب معتمدا لانه غير كتاب الله تعالى الا ان صاحب الفتح و من مشى ممشاه ذكر التخصيص و لم يأت بشئ يفيد ١٢

[٦]: قوله انما اخرجوه آه من بعد ما ظنوا ان المذهب هو عدم جواز الجمعة فى بعض المواضع ١٢

لوجود الاجماع بخلافه) و هم معذورين مثابون لاجتهادهم[١] فنسبة صريح[٢] التخصيص الحقيقى الى اهل التفاسير و المتون و الشرح و الفتاوى و اكثر اهل الاستدلال افتراء[٣] (تجاوز الله تعالى عنا و عنه برحمته الواسعة) عليهم و الشاهد هو تتبع الاخ الماهر المنصف[٤] و كيف بذكر النتائج على ظنه و هى مردودة عندنا و قد جئنا بتنائج اقوى منها تضادها مصرحة عن ائمة المذهب و الصحابة ﷺ[٥] منتجة من اطلاق الاية الشريفة و عمومها[٦] و هو واجب الاتباع ما لم يقيدها و يخصها قاطع و عليه احاديث الباب[٧] قال **"فما قال بعض العلماء فى هذا الزمان ان فى الاية ليس تخصيص عند الفريقين و قال ان القول بالتخصيص كما وقع عن بعض علماء الحنفية ليس بصحيح[٨] بل الاية على الاطلاق و استدل على الاطلاق و عدم التخصيص بقول ذكر فى الميزان و هو ان هذه الشروط عند الائمة شروط الرخصة لا العزيمة و صرح**

---

[١]: قوله لاجتهادهم آه و لا يخفى ان القول بوجود التخصيص الحقيقى فى نص الجمعة يناقض القول بقطعية الاية و بقطعية الجمعة و قطعيتهما امر اجماعى بين الامة فظن التخصيص تخمين محض و ظن كون حديث على ﷺ مخصصا بعد ذلک تخمين اخر افحش من الاول لانه مع كون الاية مقطوعا بها اجماعا ظن المزاحمة بين نصوص الاداء و بين نصوص الايجاب زلة ١٢

[٢]: قوله فنسبة الصريح آه بل لو صرحوا به لرددناهم لان المنسوخية و المخصصية بفتح الصاد انما هى من عوارض دلائل الحكم المقدم لا المؤخر و انما عوارض دلائله هى الناسخية و المخصصية بكسر الصاد و لم يتوجه الشارع الى رفع افراد الجمعة او بعضها من بعد ما قررها ليتصور المنسوخية و المخصصية بفتح الصاد ١٢

[٣]: قوله افتراء آه اذ ليس فيها ذكر التخصيص فضلا عن اثباته ١٢

[٤]: قوله الماهر المنصف آه و الحكم اذا كان مردودا عندالسائل لفساد دليله فعلى المجيب اثبات ذلک الدليل لا ذكر تنيجته لانه سفاهة فعلى المعترض المسكين ان يجئ بالدليل المخصص و هو فى المرتبة الاولى كلام قاطع مقارن للمخصص جاعل ما بقى منه ظنيا ليمكن تخصيصه بعد ذلک بخبر الواحد كما هو المبرهن عند عارف التأسيسات المذهبية و لا نص هنا فضلا عن قطعيته و مقارنته و الاجماع لا يتصور ان يكون مخصصا مع ان دعوى وجوده هنا تخمين محض بلا دليل و لم يصر نص الجمعة ظنيا و لم يورد من الشارع فى مقابله حديث قوى و لا ضعيف و ظن وقوع حديث على ﷺ فى مقابله زلة يجب ان يتنبه به لانه ان كان معناه هو نفى الوجوب او الكمال فظاهر و ان كان معناه نفى الصحة فاظهر لان من جملة تأسيسات اتفقت عليها الامة هو عدم تصور المزاحمة بين نصوص ذكر فيها ما يصح به الصلوات فضلا عن كمالها و بين النصوص الموجبات المطالبات لان الاولى ساكتة عند عدم القدرة على اتيان الشروط و الاركان فاذا كان الشارع مطالبا للصلوة مع العجز من اداء اركانها و شروطها فقد اذن سقوطها عند العجز فلا فرق بين الجمعة و غيرها من الصلوات فى اعمية نص الايجاب الا انه جاء ترخيص تركها باعتبار مّا لدفع الحرج فيتبعه ترخيص فعل الظهر ١٢

[٥]: قوله و الصحابة ﷺ آه فعلى زعم المعارض ينبغى ان يكون صحابة ﷺ رسول الله ﷺ و الائمة ﷺ قد صرحوا بعدم كون الاية مخصصة فهذا بذا ک فكيف بترک القاطع بهذه الظنون ١٢

[٦]: قوله و عمومها آه و قد اختلف معمموا النصوص على ان مازاد من اقل الجمع هل هو من باب النصوص او من باب الظواهر و فيه من الفوائد ما لا يخفى كذا فى التوشيح على التلويح ١٢

[٧]: قوله احاديث الباب آه الواردة فى خصوص الجمعة الحاصرة لامرها بين الايجاب و ترخيص الترک فقط كما لا يخفى على المتتبع ١٢

[٨]: قوله ليس بصحيح آه لعدم تصوره من جانب نصوص الظهر لتقدمها و لا من جانب الاجماع كما فى اصول الفقه و لا من جانب حديث على ﷺ كما قلنا ثم اكد الله تعالى هذا الاطلاق بقوله ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة: ٩] و الاخبار لا يتصور التخصيص و النسخ كما فى اصول الفقه ١٢

بالصحة فى غير الابنية عن الائمة رحمهم الله[١] الاربعة و مثله نقل عن حجة الله البالغة و فتح المنان" اقول نسبة الاستدلال بهذه النتائج[٢] افتراء علينا بل انما ذكرناها تفريعا على عموم الاية و اطلاقها[٣] و الاستدلال على عدم التخصيص انما هو لعدم وجود نص قاطع مقارن للاية حتى نجعله معللا تخص بعد ذلک و تقيد بدليل ظنى بوجود العلة و لا اجماع[٤] على عدم صحة الجمعة فى البرارى لما قال الشيخ الامام عبد الحفيظ رحمه الله فى فتاواه بجواز اقامة الجمعة للحنفى فى البوادى اخذا بمذهب الغير آه بل الاجماع على عكسه لجواز الاخذ بمذهب الغير اجماعا كما قال المحدث الدهلوى رحمه الله فى الحجة و المولينا بحر العلوم فى الرسائل بل نقلنا الاجماع باعتبار رأى[٥] ائمتنا رحمهم الله ايضا[٦] و لو فرضناه (اى كون الاجماع موجودا) فليس بنص (و هو شرط فى التخصيص) و لو فرضناه (اى فرضنا الاجماع الذى قالوا به نصا) فليس له وجود فى زمن[٧] حضرت الرسالة صلى الله عليه وسلم فضلا من ان يكون له مقارنة بنزول الاية و لو فرضنا حصول التخصيص[٨] الاول لا يتصور التخصيص الثانى ايضا لان جواز التخصيص الثانى معلل ببقاء الباقى بعد التخصيص الاول مظنونا و الجمعة مقطوع

---

[١]: قوله عن الائمة رحمهم الله آه قلت و هو ظاهر الرواية كما هو الظاهر من الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ٢٠ و قد طالعناه بحمد الله و حسن عونه و انما التصريح بعدم جواز الجمعة فى القرى من صاحب القدورى فى حدود سنة ٤٠٠ و ليس من اصل المذهب فلذا اورد صاحب خلاصة الفتاوى اختلاف ائمتنا فى جمعة منى و عرفات دائرا بين الايجاب و عدمه و هى كتاب قالوا فيه انه مقدم من الهداية و قاضيخان و الكافى و كذا اورد صاحب الميزان فى حجه و صاحب الفتوحات فى حجها الاختلاف على الكيفية الكذائية و صرح صاحب الميزان عن ائمتنا على عدم ورود نهى فى الجمعة و اجمع اهل الكشف على ان لا تحجير فيها اصلا ١٢

[٢]: قوله بهذه النتائج آه اى على اطلاق الاية و عدم تخصيص فهى واجبة الاتباع ما لم يمنع مانع قاطع ١٢

[٣]: قوله و اطلاقها آه لان الثابت بظاهر العموم و الاطلاق ثابت بعبارة النص عند محققى الاصول و باشارته عند صاحب التوضيح و على الوجهين الحكم مقطوع به و ما جاء لبيان الاداء لا يتصور ان يكون مزاحما للموجبات و ذلک لاختلاف الجهة كحديث على رضي الله عنه فى الجمعة و نظائره فى بقية الصلوات ١٢

[٤]: قوله و لا اجماع آه فايضا هى واجبة الاتباع على صفة الاطلاق و العموم فموجب امرها هو الطلب الشامل للايجاب و الاستحباب على الاشتراک المعنوى او الايجاب المنقسم الى الشدة و التوسط و الضعف و عليه احاديث الباب و حمل الموجب على ما تقتضيه القرائن عند وجودها مجمع عليه بين الامة ١٢

[٥]: قوله باعتبار رأى آه على ان اطلاق صحتها و عمومها امر مجمع عليه بين الائمة رحمهم الله و انما الاختلاف فى الوجوب فى نحو جمعة العرفات كما لا يخفى على من طالع حج الفتوحات و حج الميزان و فيه تصريح ابى يوسف رحمه الله مع تقرير الجمهور عليه على انه لم يورد من الشارع نهى فى هذا الباب و قول اهل الكشف على ان لا تحجير فى الجمعة ١٢

[٦]: قوله ائمتنا ايضا آه اى كما هو باعتبار الاخذ بمذهب الغير ١٢

[٧]: قوله فى زمن آه و لا بد للتخصيص من المقارنة كما صرح به ائمة الاصول رحمهم الله ١٢

[٨]: قوله حصول التخصيص آه و لان التخصيص بعد النص اذا لم يقارنه نسخ و لا نسخ بالاجماع و لو فرضنا جوازه لا يمكن تخصيصه بعد ذلک ايضا لكون الباقى بعد النسخ مقطوعا به لان الناسخ لا يعلل لئلا يفضى الى نسخ العبارة بالدلالة ١٢

بہا یکفر جاحدها و لو فرضنا جواز التخصیص الثانی هنا لا یمکن حصوله[١] [٢]بحدیث علی رضی الله عنه لانه معلل بعلة الاجتماع[٣] فیدل علی جواز الجمعة فی القری و البراری[٤] بوجود العلة و لو فرضناه امرا علی خلاف القیاس فعدم حرجیة المستثنی کما هو شرط لحکمه کذلک هو شرط لحکم ما بقی فحینئذ هو ساکت[٥] عن حکم قری و بواد تحرج اهلها بالاتیان فی المصر و ایضا تلک تأسیسات اصولیه اخرجت لقواعد المذهب و هی تتبع الاحادیث و لاتعقبها فکیف بقوله ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة" کما فی الحجة و بقوله ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" کما فی الکشف و المیزان رواه فی البیهقی و غیر ذلک من الاقوال[٦] و الافعال **قال "فقد خرج عن حد الاعتدال و دخل فی الاحتمال و خرج عن الانصاف و دخل فی الاعتساف بتصریح علماء المذهبین"** اقول نسبة هذا التصریح الیهم من نتیجة افتراءه و لو کان ذکر الحکم علما لجمیع شرائطه و دلائله و اثباتا لها علی الکلیة لا یمکن الخطاء و الاعتراض علی احد بل لو کان

---

[١]: قوله لا یمکن حصوله آه و لا بحدیث و له امام عادل او جائر لسوقه لاشتراط السلطان لاجل الوجوب لا الصحة کما سیأتی و لا باثر اربع الی الامام لان مرجعه الی الاولویة و الاشتراط امر زائد یحتاج الی الدلیل ١٢

[٢]: قوله لا یمکن حصوله آه مع ان تخصیص ایجاب الموجبات لا یتصور بالنصوص الواردة لاثبات الارکان و الشروط لاختلاف الجهة غایة الامر هو ضرورة الاتیان بها عند القدرة فقط مع بقاء الایجاب علی حاله عند العجز عن الارکان و الشروط کالصلوات الباقیة و وجود الرخصة فی ترک الجمعة فی بعض المواد انما هو لدفع الحرج لا لتفاوت بین دلائلها و دلائل الصلوات الباقیة فلذا تصح جمعة غیر القادر علی القیام و ستر العورة و توجه القبلة و نحوها کما وجبت الصلوات الباقیة علیه ١٢

[٣]: قوله بعلة الاجتماع آه فالمنفاة حینئذ حالة التفرد و الافتراق لا القری و البوادی ١٢

[٤]: قوله و البراری آه فکیف اذا ثبت عن رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم التجمیع فی القری و البراری قولا و فعلا ١٢

[٥]: قوله هو ساکت آه و القاطع القراین مطالب علی العموم والاطلاق ایجابا و استحبابا بقرینة الجرح و الاحادیث الواردة الدائرة بین الایجاب و ترخیص الترک و موجب الامر عند القرینة محمول علی ما تقتضیه اجماعا بین ائمة الاصول رحمهم الله و انما الاختلاف فی موجب الامر المطلق عن القرائن فالمراد بامر الجمعة هو الطلب الشامل للایجاب و الاستحباب بالاشتراط المعنوی او هو الطلب الموجب بحمل دراجات الوجوب علی الشدة و التوسط و الضعف و ذلک لوجود القرائن بذلک و اما المنع فمردود بالقاطع فکیف فهم النهی من الامر بل مبناه علی زلتین عظیمتین احدیهما ظن حدیث علی رضی الله عنه واقعا فی مزاحمة الموجبات المطالبات و هو تخمین محض لعدم تصور المزاحمة بین النصوص الوارد لبیان الاداء و بین النصوص الموجبة المطالبة لاختلاف الجهة فمن الفضائح القول بعدم صحة الصلوات الخمسة و سقوطها عمن عجز عن اتیان المساجد لبعده و نحوه استدلالا بحدیث "لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد" و الزلة الثانیة ظن کون الظهر عظیمة فی موضع مّا و باعتبار مّا بعد نزول نصوص الجمعة و هو زلة عظیمة لو کانوا یعلمون لانه ظن محض فی مقابلة القاطع القرانی و هو قوله تعالی ﴿ذٰلِکُم خَیرٌ لَّکُم اِن کُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة: ٩] لعدم جواز التمسک بالنصوص المقدمة علی وجه فیه رائحة من المزاحمة للنصوص الاخرة نزولا فلله الحمد ١٢

[٦]: قوله من الاقوال اه فجمیع احادیث الباب دائرة بین الایجاب و الترخیص فقط کما یشهد علیه التتبع مع العموم والاطلاق فی الجواز و الصریح الایجاب فی القری و الترخیص فی اهل البوادی لحدیث ورد بذلک کما قال المحدث الدهلوی رحمه الله و حدیث علی رضی الله عنه لیس لبیان اشتراط المصر و لو فرضناه لکان ساقطا عند الحرج لعموم مورد الایجاب و شموله حالة تحرج المصر و عدم شمول قوله تعالی ﴿اَقِیمُوا الصَّلوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣] حالة القدرة علی الرکوع و القراءة مثلا وحالة العجز عنهما و هنا مظان البسط للماهر المنصف ١٢

التخصيص مصرحا فيما ذكر من الكتب لكنا نطالبهم بدليله كما نطالب بعض المحققين المصرحين بذلک به و لا عيب بذلک بل هو المأمور به بالنص لمن وسع نظره و لاح له الدليل لان هذا واقع من علماء شرق الارض و غربها فى

مطلب جميع ما يقال فى اعتماد الكتب و الترجيحات مع الترتيبات و اتباع المذهب محمول على الاكثرية بل لا يمكن اتباعه الا بذلک

مطلب مدح المعارض بعدم الاشتغال بالجواب لاجل عدم امكانه

مطلب ثبوت الاجماع على ان الاختلاف فى جمعة العرفات للاولوية و ان حديث على رضي الله عنه ليس فيه نهى

كتب المتقدمين و ائمتهم بالتصرف فى مواضع غير محصاة كما لا يخفى على الماهر المنصف كيف و هذا دأب[1] عارفوا الرجال بالحق و هو غير قاطع الى يوم القيمة[2] و اعتبار الكتب المعتمدة للاكثرية فقد يوجد فيها الخطاءو الضعف و قد يوجد فيها الاخذ بقول المتأخرين و اهمال اصل المذهب كمسئلة العشر فى العشر فى حد الغدير و الميل فى حد التيمم و اعتبار السنين[3] المعلومة فى انكاح زوجة المفقود بل حصر الحق فى المذهب ضلالة و كبيرة من الكبائر كما فى الكشف و خروج عن اجماع الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله كما فى الحجة و افتراء على الشرع و قول على الله بما لا

---

[1]: قوله هذا دأب آه فنرى بحمد الله تعالى و حسن عونه جميع ما استدل به على منع الجمعة من التخمينات الواهية المتناقضة فى نفسها اذ معظمها كون آية الجمعة مخصوصة لتخص بعد ذلک بحديث على رضي الله عنه و هذ ا من فضائح الوقت لان المنسوخية و المخصصية بفتح الصاد انما هو من عوارض نصوص الحكم الاول لا الاخر اذ العوارض هنا هى الناسخية و المخصصية بكسر الصاد ولم يتوجه الشارع الى رفع افراد الجمعة او رفع فرد من افرادها بعد ما استقر امرها ليمكن وجود سند فى نسخها او تخصيصها بل هذا الامر متعين فى الظهر و ليس بين نصوص الاداء و نصوص الايجاب مزاحمة لاختلاف الجهة مع ان الحديث معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للمصر ١٢

[2]: قوله يوم القيمة آه اذ حرام على من لاح له الدليل و لو فى مسئلة واحدة ان يتبع الغير فيها كما قال الشيخ الاكبر فى الباب الاخر من الفتوحات و المحدث الدهلوى فى الحجة بل هو اجماع ائمة الاربعة فى وصاياهم بالفاظ مختلفة كما لا يخفى على المتتبع فى الفتاوى المدونة فى المذاهب و المنكر الحكم الكذائى غير تابع لله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم و هو ماج على مذهب امامه و على اجماع الائمة من حيث لا يدرى اذ من جملة ما اتفقوا عليه هو الاخذ بالدليل الموجه و الاخذ بمذهب سائر الائمة كما كان ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و الشافعية رحمه الله يقتدون خلف المالكية و يأخذون منهم و الصحابة رضي الله عنهم يقتدون بعضهم خلف بعض من غير نكير ١٢

[3]: قوله و اعتبار السنين آه بل التفويض الى عالم الوقت و قاضى الزمان اقرب الى المذهب من اعتبار التقدير بالرأى لانه افتراء على الشرع و الامام (رح) بمعزل عنه ١٢

یعلم و تحریف معنوی لقوله تعالی ﴿فَاسئَلُوا اَهلَ الذِّکرِ﴾[النحل:٤٣][١] الی بعض اهل الذکر و مج علی ما ورد فی شأن الصحابة ﷺ انهم اهل الاقتداء والاقتداء بکل واحد اهتداء لا ان جواز الاخذ بقول ابی بکر ﷺ مثلا موقوف علی عدم اخذ الشافعی ﷺ مثلا بقوله بل انکار جواز الاخذ مذهب الغیر خروج عن مذهب امامه ایضا علی زعم الانتصار و غفلة عن المنهاج المثلث المذهبی اذ ثلثان منه ما به الاشتراک و هو فرضیة الاخذ (اجماعا) بمذهب الغیر عند حکم السلطان و اباحته (اجماعا ایضا) عند عدمه و ثلث منه ما به الامتیاز و هو الاخذ باعتبار رأی[٢] امامه[٣] ﷺ فاذا کان حصر الحق فی المذهب ضلالة فکیف بحصره فی متون المذهب مثلا و الاکثریة امر اخر و انا لما انکرنا[٤] وجود التخصیص المصطلح فی الایة الشریفة و کونها (و ذلک لکونها قاطعة اجماعا) مظنونة فکیف یجعل النتائج المذکورة فی الفتاوی حجة علینا لانها حینئذ غیر ثابتة عندنا[٥] ثم اثبات الدلیل لا یمکن ان یثبت بنتیجته (خصوصا اذا کانت غیر مسلمة عند الخصم) للزوم الدور ثم لم یشتغل المعارض بالجواب بل اشتغل بالتشنیع کما تری و الله یغفره و نعم ما فعل بعدم الاشتغال به لانه لا یمکن اثباته لانه لا بد هنا من نص (ای کلام مستقل) قاطع مقارن للمخصص و لا نص[٦] هنا فضلا عن کونه قاطعا مقارنا و لو فرضنا نص الجمعة ظنیا (مع انه خلاف الاجماع) و جعلنا الجمعة ظنیة لا یمکن اثبات شرطیة السلطان لصحتها بحدیث و له امام عادل او جائر لعدم سوقه لذلک بل انما سیق لالحاق الوعید (الذی مرجعه الی وجوب الجمعة

---

[١]: قوله ﴿فَاسئَلُوا اَهلَ الذِّکرِ﴾[النحل:٤٣] آه و فی الباب الاخر من الفتوحات فایاک ان تلتزم مذهبا بعینه بل اعمل کما امرک الله تعالی فان الله امرک ان تسأل اهل الذکر ان کنت لا تعلم و اهل الذکر هو العلماء بالکتاب و السنة آه بحروفه ١٢

[٢]: قوله باعتبار الرأی آه فکیف اذا ثبت عندنا علی ان امر الجمعة دائر بین الایجاب و ترخیص الترک باعتبار رأی ائمتنا ایضا اجماعا کما لا یخفی علی من طالع حج الفتوحات و حج المیزان و ثبت عنهم عدم ورود نهی من الشارع فی باب الجمعة فی موضع مّا اجماعا ایضاً کما لا یخفی علی من طالع حج المیزان و ثبت عندنا ان نسبة عدم جواز الجمعة باعتبار مّا الی المذهب انما هو باعتبار تخریج بعض اصحاب الرأی کصاحب القدوری و من مشی ممشاه فلذا تری کل ما استدلوا به لاثبات عدم الجواز تخمینات واهیة کما اعترف به محققوا اهل مذهبنا کما لا یخفی علی من طالع المجموعة الفتاوی و فتاوی اهل البخاری المطبوع فی مطبع کاکان صفحة ٧١ و ٧٢ ١٢

[٣]: قوله امامه آه فما تجد من عدم جواز جمعة من یقتدی خلف الشافعیة فی القری فمن فروع هذا الثلث مع انه غیر ثابت عندنا فهذا التفریع باطل عندنا و اما باعتبار الثلثین الاخرین فجواز جمعته امر مجمع علیه بین الائمة ﷺ ١٢

[٤]: قوله لما انکرنا آه و ذلک لثبوت الاجماع من ائمتنا ﷺ و غیرهم علی انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة ١٢

[٥]: قوله غیر ثابتة عندنا آه فبطل قوله فقد عرفت تخصیص الایة من اشارتها و قوله و تخصیص الایة الشریفة مذکور فی جمیع کتب الفقه الی اخره و لان السائل اذا اعترض بفساد دلیل احکام فعلی المجیب اثبات الدلیل لا ایراد ذلک الاحکام لانه سفاهة ١٢

[٦]: قوله و لا نص آه صرح ابویوسف ﷺ و اقر علیه الجمهور علی انه لم یورد نهی من الشارع فی باب الجمعة ١٢

فقط) للامن من شر الاعداء بوجود السلطان[١] و ذلک لصحة الجمعة و اما الاشتراط لصحتها فامر آخر لا يثبت بالاحتمال و التخمين و النزاع المتوهم[٢] مع ان اشتراطه على وجه قالوا و كذا اشترط اذن العام فرع عدم صحة تعدد الجمعة و اما على المذهب الصحيح الذى هو جواز تعدد فلا حاجة اليهما لعدم وجود النزاع المتوهم و عدم فوتها عن بعض الاخر و لا يمكن ايضا اثبات شرطية المصر بحديث لا جمعة و لا تشريق الحديث اذا خلا[٣] و نفسه فضلا عن وجود الموانع لانه معلل بعلة الاجتماع[٤] كما مر فلذا قال ابويوسف رحمه الله لما قال باولوية الجمعة فى العرفات انه لم يرد من الشارع نهى فى هذا الباب مع ان هذا الحديث مذكور فى اماليه و قال الجمهور عدم الجمعة فيها اخف لعدم الامر فقد علمت اجماع الائمة رحمهم الله على انهم لم يعرفوا حديث على رضي الله عنه ناهيا و انما نسب النهى به الى صاحب المذهب رحمه الله[٥] [٦] و صاحبيه رحمهما الله باعتبار تأسيسات اسست لاصول المذهب من المخرجين ثم وقع نتائجها بجملها كلية فى مرتبة او مراتب مخالفة لنصوص الباب و تلک التأسيسات لم يثبت بها رواية عن ابى حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله كما لا يخفى على الماهر باصول الفقه[٧] و الكتب الساذجة عن التخريج من الكتب الستة لظاهر المذهب و غيرها مع ان التأسيسات تتبع النصوص و لا تعقبها فكيف بالاحاديث الواردة فى الباب و الافعال الصحيحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم (كما فى ظاهر ابى داود) و الصحابة رضي الله عنهم باقامة الجمعة فى القرى و البرارى (كما فى مجموعة

---

[١]: قوله السلطان آه اى مع انه معلل بعلة الامن فلا مفهوم له كالتأفيف معلل بعلة الاضرار و ذلک لان الجمعة قد يسقط وجوبها بوجود السلطان اذا خيف منه و لو فرضنا انه من شروط الاداء لكان عدم سقوط الجمعة بعدمه اظهر لان ضرورة مراعات شروط الاداء عند القدرة عليها و اما عند العجز فتسقط و النص الموجب المطالب اذا كان عاما مطلقا كما هنا و فى بقية الصلوات فيؤتى بالصلوة على قدر الامكان و الفرق ان فى الجمعة ايجاب و ترخيص الترک لدفع الحرج و عليه الاحاديث الواردة الدائرة بينهما بخلاف بقية الصلوات ١٢

[٢]: قوله المتوهم آه فلذا حمل عبارة الهداية على الاولوية المولوى عبدالحى رحمه الله فى العمدة الرعاية و المولوى بحر العلوم رحمه الله فى الاركان و الشيخ عبدالحق رحمه الله فى الفتح المنان و قال المحدث الدهلوى شاه ولى الله رحمه الله فى الحجة ان الامراء احق و ليس وجود الامام شرطا آه ملخصا ١٢

[٣]: قوله اذا خلا آه لعدم تصور المعارضة بين النصوص الواردة لبيان الاداء و بين النصوص الموجبات المطالبات اجماعا و ذلک لاختلاف الجهة فلذا اجمعوا على انه لم يورد نهى من الشارع فى باب الجمعة و انما امرها دائر بين الايجاب و ترخيص الترک فقط ١٢

[٤]: قوله الاجتماع آه فلذا كان من مذهب على رضي الله عنه و ابى حنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و اهل مذهبه التشريق فى العرفات فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٥]: قوله الى صاحب المذهب آه و كذا نسبة النهى و عدم صحة الجمعة فى القرى و البرارى الى على رضي الله عنه باعتبار تخريج بعض اصحاب الرأى كيف و ان من مذهب على رضي الله عنه و ابى حنيفة رحمه الله التشريق فى بادية العرفات و مشى به اصحاب رحمهم الله ابى حنيفة رحمه الله و اهل مذهبه فلله الحمد ١٢

[٦]: قوله الى صاحب المذهب آه بل اكثر الاحكام كان الاختلاف فيها لبيان الاولوية عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و مشى عليه ائمة المذاهب رحمهم الله كما لا يخفى على من طالع كتب الاوائل بنحو هذا احب الينا و هذا اولى و هذا احسن ثم صار لدلائل بتلاحق الافكار صولا دالة على الجواز و عدمه كذا فى الحجة ١٢

[٧]: قوله باصول الفقه آه انه ذهب بهذا التأسيس الامام فخر الاسلام رحمه الله او مشائخ البلخ رحمهم الله او البخارى او العراق او شمس الائمة السرخسى و نحوه ١٢

الفتاوى عن البيهقى) مع صحة الرواية عن صاحب المذهب ﷀ و صاحبيه ﷀ بل عن الائمة للمذاهب ﷀ الباقية فى الكتب الساذجة عن التخريج[١] فكيف بالطعن مع العجز عن الجواب عن اصل الاستدلال الا ما ينشئ من عماية التقليد من حمل الكلمات الحقة

فائده: اعلم اى الاخ الماهر المنصف الخائف على دينه انا اذا انكرنا من وجود النهى فى باب الجمعة فى مّوضع مّا من الشارع و قلنا بجوازها مطلقا و لو عند العجز عن السلطان و المصر و انما امرها ايجاب او ترخيص الترک واما عزيمتها و خيريتها فمطلقة و ذلک لعموم الامر القاطع و اطلاقه و عموم الخبر (و هو قوله تعالى ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩]) الصادق و اطلاقه من غير تخصيص و تقييد فعلى المجيب اثبات ذلک التخصيص ببيان تفسيره و شروطه و قيوده و وجوده هنا ليثبت ما ادعاه من الفرع المتنازع فيه و اما اذا اكتفى من اثبات ذلک التخصيص على الوجه المذكور بذكر الفرع المتنازع فيه ملتقطا من بعض الفتاوى و التفاسير فهو سفاهة لان جعل الفرع المتنازع فيه من جزء دليله سفاهة عند اهل الاستدلال و النظر فكيف اذا اكتفى به ١٢.

على الكلية فى قولهم[٢] المتون مقدمة من الشروح و هى من الفتاوى و ان علينا اتباع قول صاحب المذهب لا النصوص اذا بلغت اليه و انها قد بلغت اليه و اجاب عنها فانها كلمات حقة فلذا عسّر علاج من عثر عليها اذا زل قدمه عن نصوص الباب بحمل تلک الكلمات على الكلية فان هذا ضلالة لحمل حصر الحق فيها فانه خلاف نصوص[٣] القرآنية و الاحاديث النبوية ﷺ و اجماع

---

[١]: قوله عن التخريج آه كما لا يخفى على من طالع حج الميزان و حج الفتوحات ١٢

[٢]: قوله فى قولهم آه مع انه اكتفى فى المتون فى تفسير المصر بكونه تحت ولاية السلطان او القاضى مطلقا سواء كان مقيما فيه او يأتيه احيانا اولا كما فى التحرير على رد المحتار انما زيادةالقيود فى الفتاوى نم تلاحق الافكار فى جواب الشافعى ﷀ مع امكان عن كون المصر من شروط الاداء ان يكون من شروط وجوب الاداء كما اختار القهستانى وذلک لئلا يكون نقضا بينه و بين قولهم ان من شروط الوجوب الاقامة فى المصر ثم تصريحهم بجواز جمعة فاقدها فهو شامل لجواز جمعة المقيم فى القرية و البرية و المسافر فى المصر او القرية او البرية و المقصودان كلما تمادى الزمان شد الامر و زيد فى القيود و الشروط بتلاحق الافكار و كلها غير مسموعة من صاحب المذهب و ما نسب اليه من عدم جواز الجمعة فى القرى و البرارى فاعتبار التخريج و المصرح عنه ﷀ و صاحبيه ﷀ هو جواز الجمعة فى نحوالعرفات و غيرها و قد اجمعوا على انه لم يورد نهى من الشارع فى باب الجمعة مع ان حمل ما فى المتون من عدم جوازها فى القرى و البرارى غير بعيد ان يكون عند القدرة على المصر واما عند العجز فلا و هذا امر شائع فى شرطية السلطان و الفرق تحكم ١٢

[٣]: قوله خلاف نصوص آه لانه تعالى قال ﴿فَاسئَلُوا اَهلَ الذِّكرِ﴾[النحل:٤٣] فكيف بالتخصيص بعد انقطاع الوحى و قال ﴿اِنَّ الفَضلَ بِيَدِ اللهِ يُؤتِيهِ مَن يَّشَاءُ﴾[آل عمران:٧٣] و قال ﴿يُؤتِ الحِكمَةَ مَن يَّشَاءُ﴾[البقرة:٢٦٩] فكيف بالحصر و التحجير لان هذا تشريع فى الدين بما لم يأذن به الله و افتراء على الشرع و قول على الله بما لا يعلم ١٢

الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله و خروج عن مذهب ذلک الامام[۱] ايضا على ظن الانتصار **قال "و لم يعمل بالكتب المعتمدة[۲] المصححة المنقولة نقلا متواترا"** اقول قد علمت الجواب الحاسم من عدم الكلية و غيره و الله تعالى يأبى العصمة الا لكتابه **قال "و عمل بالكتب الجديدة[۳] الشاذة"** اقول لا يكون[٤] التجديد دليل البطلان و قد جدد نبينا ﷺ الدين بعد ما صار قديما مغيرا و جدد الائمة دلائل الشرع بعد ما كثر الاختلافات و يجدد الدين فى رأس كل مأة سنة مجدد[۵] لما يكثر التفريعات الصرفة بتعريضها الى نصوص الباب ولم تجد لشذوذها علة الا ان اصحابها تمسک بالايات القرآنية و الاحاديث النبوية عن تفريعات وقعت على خلاف النصوص و الرد على المجددين من عماية التقليد و من هنا يعادى رئيس المجددين (هو المهدى الموعود) قال صاحب

---

[۱]: قوله ذلک الامام آه لان من مذهبه اباحة الاقتداء بالغير ما دام مسلما و فرضيته اذا ضم اليه امر السلطان الوقت وضرورة الاخذ بالحديث اذا ثبت و لا وجود لبلوغ احاديث رويناها فى الباب الى الامام و انه اجاب عنها فى كتاب من كتب المذهب و كيف به و الصريح عنه هو عدم المنع فكيف بترک نصوص الباب بليت و لعل ۱۲

[۲]: قوله المعتمدة آه طعن هذا الطاعن نفسه من حيث لا يشعر لغفلته و عدم تتبعه لان ما قلنا من ان امر الجمعة وجوب او رخصة فى تركها هو الثابت فى الجامع الصغير و خلاصة الفتاوى فى جمعة عرفات و منى و حج الفتوحات و حج الميزان و اختيار الشيخ الاكبر فى الفتوحات حجها و جمعتها و هو قول اهل الكشف و ائمة المذاهب رحمهم الله على ما نقل الامام الشعرانى فى حج الميزان و جمعته ۱۲

[۳]: قوله بالكتب الجديدة آه رجم بالغيب بل الامر منقلب عليه لان معمولنا هنا هو الجامع الصغير و خلاصة الفتاوى و الفتوحات و الميزان الكبرى و رحمة الامة و المجموعة و فتاوى اهل البخارى و الحجة للمحدث الدهلوى و المصفى شرح المؤطا و غيره ۱۲

[٤]: قوله لا يكون آه و الا لكان رسالة المعارض مردودة لاجل التجديد كما انها مردودة لعدم انصاف صاحبها و ايراد احكام ودلائل باطلة فيها على الاكثر ۱۲

[۵]: قوله مجدد آه بل قال الله تعالى ﴿مَا يَأتِيهِم مِن ذِكرٍ مِّن رَّبِّهِم مُحدَثٍ اِلَّا استَمَعُوهُ وَ هُم يَلعَبُونَ﴾[الأنبياء: ۲] و ﴿وَ مَا يَأتِيهِم مِن ذِكرٍ مِّنَ الرَّحمنِ مُحدَثٍ اِلَّا كَانُوا عَنهُ مُعرِضِينَ﴾[الشعراء: ۵] فلعل مثل هذا الطعن لا يصدر من العلماء فضلا من يكون عارف الرجال بالحق كيف و المحدثات المنتجة من تعريض الاقسية الى كتاب الله تعالى و رسوله ﷺ حالة النزاع هى اصل الشرع قال الله تعالى ﴿فَاِن تَنَازَعتُم فِى شَيءٍ فَرُدُّوهَ اِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ اِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اليَومِ الاخِرِ﴾[النساء: ۵۹] و تخصيصه بزمان السلف افتراء على الشرع ۱۲

الفتوحات فی مواضع عدیدة منها ان اشد اعداء المهدی المقلدة **قال "و لو کانت[١] مطلقة[٢] علی زعمه[٣] الفاسد و وهمه الکاسد لزم الاداء الجمعة بالانفراد صحیحا بدون الجماعة"** اقول قد غفل عن مادة الجمعة التی هی الاجتماع لانها لا تشتمل الحالة الانفرادیة فلا تخصیص[٤] مع مجیٔ ما کبر علیه من اصحاب[٥] النبی ﷺ کما سیأتی **قال "مع انه لم یقل به احد من الطبقات السبعة للفقهاء"** اقول هذا من الغفلات و قلة التتبع من احوال الصحابة ﷺ حیث صلوا الجمعة فرادی حین لم یخرج الیهم عبدالله ابن زبیر ﷺ فی یوم صلی فیه العید اکتفاء به و بلغ هذا عبدالله ابن عباس ﷺ فقا ل قد اصاب السنة و سئل هو عن رجل صلی الجمعة فی بستانه فرادی قال جاز اذا قام الشعار بدونه فلذا قال بعض الفقهاء (و ان خالفهم بذلک الجماهیر) انها من فروض الکفایة **قال "فعلینا[٦] اتباع ما اجتهدوا و خرجوا و رجحوا و صححوا و نقلوا"** اقول

---

[١]: قوله و لو کانت آه اعلم ان مأموریة الجمعة ثابت بالنص و عمومیتها و اطلاقیتها ثابت بظاهر عمومه و اطلاقه و الثابت بالنص یسمی ثابتا بعبارة النص اتفاقا عند المأسسین و الثابت بالظاهر یسمی ثابتا بعبارته ایضا عند المحققین و اصطح صاحب التوضیح علی انه یسمی ثابتا باشارة النص و علی کلا الوجهین فالثابت الکذائی مقطوع به مطلقا و حال خطاب الجمعة و الخطابات الواردة فی سائر الصلوات سواء فی هذا التحقیق و الفرق مجیٔ الترخیص فی ترکها فی بعض الاحوال و المواضع لدفع الحرج لا لخلل فی مقطوعیته الامر و حمل موجب الامر علی ما تقتضیه القرائن عند وجودها متفق علیه فالایة الشریفة موجبها شامل للایجاب و الاستحباب بالاشتراک المعنوی او الایجاب بانقسامه الی الشدة و الضعف و ذلک لوجود الاحادیث الدائرة بین الایجاب و ترخیص الترک فقط و النهی لیس من مفهوم الامر فی شیٔ فلا تخصیص هنا و لا تقیید لتصیر به الجمعة ظنیة و لم یقل بظنیتها احد و نص ابویوسف ﷺ و اقر علیه الجمهور علی انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة ١٢

[٢]: قوله مطلقة آه و الحامل لنا علی القول بالعموم و الاطلاق هو قول المحققین من اهل مذهبنا ان ما اشتهر من النسبة عدم جواز الجمعة فی القری الی المذهب انما هو باعتبار قول بعض اصحاب التخریج والتحقیق ان امرها ایجاب او ترخیص الترک فقط ثم تتبعنا عبارة الجامع الصغیر و عبارة الکافی الجامع لجمیع ظاهر الروایة ثم الکتب الخالیة علی التخریجات الناقلة لصرف اقوال ائمتنا ﷺ فوجدنا فی کتب الثقاةعلی ان اختلافهم فی نحوجمعة العرفات فی الایجاب و ترخیص الترک لا الجواز و عدمه حیث اتفقوا علی انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة ثم ثبت عندنا اتفاق اصحاب رسول الله ﷺ ایضا ووجدنا کل ما استدل به اصحاب التخریج واهیة متناضة جدا فکیف و العمل بالعموم و الاطلاق واجب ما امکن و اشد زلة من الکل ظن حدیث علی ﷺ فی مقابلة نص الجمعة لانه خطاء فاحش لانه ان کان المراد به هو نفی الوجوب او الکمال فظاهر انه لا یمنع المشروعیة و الاولیة و ان کان المراد به هو نفی الصحة فظهر لانه لا یتصور المزاحمة بین نص الایجاب و بین النص الوارد لبیان الاداء و ذلک لاختلاف الجهة ١٢

[٣]: قوله علی زعمه آه لیس هذه التشنیعات من دأب العلماء خصوصا و الاختلافات فی انتصار الدین بمنزلة المشورة الدینیة کیف و لعل فی الاخ المسلم سر من الله تعالی یتقاصر عنده علم العلماء و یتزلزل دونه عقل العقلاء و تفخر به الجبار و یتحیر فی امره الملائکة ١٢

[٤]: قوله فلا تخصیص آه لان التخصیص یقتضی سبق الدخول و اذ لیس فلیس ١٢

[٥]: قوله من اصحاب آه انهم کانوا یصلون الجمعة فرادی من بعد ما تم الشعار فی هذا الیوم ١٢

[٦]: قوله قال فعلینا آه اقول انا اذا قلنا ان الصحیح من المذهب ان لیس فی الجمعة الا ایجاب او ترخیص و اثبتنا ذلک عن الائمة بنقل الثقاة و عن الصحابة ﷺ و رجع الیه محققوا الحنفیة لتصریح الباب فعلیه اتباع ما ذکروا و الا فهو مرهون بالجواب ثم المسکین لم یحقق حقیقة المذهب فی انه ذوشعاب ثلثة فلذا خرج عنه و عن اجماع الامة من حیث لا یشعر بانکاره من جواز الجمعة فی القری و البراری اذ تجویز الاخذ بمذهب امام اخر و افتراضه اذا انضم الیه الامر السلطانی ایضا من المذهب و علیه اجماع الامة من الصحابة ﷺ و الائمة ﷺ فللمذاهب الاسلامیة ثلثة اعتبارات اعتبار الرأی و اعتبار اباحة الاخذ بمذهب الغیر و اعتبار افتراضه بالامر السلطانی ١٢

هذا مع ان فى حمله على الكلية ضلالة يرجع عليه حقيقة لانا اذا اثبتنا ان ليس فى ظاهر الرواية[١] صريح النهى عن اقامةالجمعة و لم يثبت صريح النقل عن الائمة بالنهى عنها و بكون حديث على رضي الله عنه ناهيا الا بعد[٢] نقل الاقوال بالمعنى و تخليط ما هو من التأسيس بما هو من اصل المذهب و قد جاء ما هو مقدم عليه و هو النقل الصريح عن الائمة فى كتب خالية عن التخليط ان ليس فى الجمعة الا ايجاب او ترخيص و نقل بعض العارفين للاشياء كما هى عليه ذلک عن الائمة الاربعة (كما فى الميزان الكبرى للامام عبدالوهاب الشعرانى رحمه الله) و جاء عنهم بما يفضى الى اجماعهم على عدم ورود نهى من الشارع (كما فى حج الميزان) و على ان الاختلاف فى اقامة الجمعة فى العرفات للاولوية (كما فى حج الميزان) بل صرح[٣] صاحب الفتوحات فى حج الفتوحات بانها فيها من اوجب الواجبات فعليه اتباع المصرحات[٤] المذهبية عما نسب الى المذهب باعتبار التخليط و النقل بالمعنى او الجواب الحاسم لمادة هذه الاقوال هذا باعتبار زعمه و الا فالحق عند اهل الاستدلال و ان كان الاختلاف للواحد مع الباقى الرجوع الى الله و رسوله المعصوم ﷺ ان كانوا يؤمنون بالله تعالى و اليوم الاخر ذلک خير و احسن تأويلا لان كل واحد غير الله تعالى و رسوله ﷺ يؤخذ منه و يترک فكيف يقول رسوله المعصوم ﷺ "الجمعة واجبة على كل قرية" (اورده المحدث الدهلوى رحمه الله فى الحجة) و "الجمعة واجبة[٥] على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" فهل لهما جزاء

---

[١]: قوله فى ظاهر الرواية آه بل الظاهر من ظاهر الرواية هو وجوب الجمعة على عدد يطلق عليهم اسم الجماعة بمنى و لو كان الامير امير الموسم اذا كانوا مقيمين والا فالمنفى هو الوجوب لا الصحة كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير صفحة ٢٠ فلما ظفر المولوى عبدالحى رحمه الله بالكتاب المذكور آخراً ذهب الى ان جميع دلائل اشتراط السلطان و المصر واهية مع انه قال باشتراط المصر اولا كما فى عمدة الرعاية ١٢

[٢]: قوله الا بعد آه و قد اعترف كثير من اعلام الهند اسمائهم مكتوبة فى المجموعة الفتاوى ان عدم صحة الجمعة فى القرى قول بعض اصحاب الرأى و الحق غيره فلله الحمد ١٢

و لا يخفى على الماهر بالاصول المذهبية ان وجود دليل القيد و التخصيص يلازم ظنية ما بقى و اذ ليست الجمعة مظنونة بطل دعوى وجوده ١٢

[٣]: قوله بل صرح آه و ذكر فى حج الفتوحات اختلاف العلماء فى جمعة العرفات فى الوجوب و عدمه لا الصحة و عدمها ثم اختار هو ان لا واجب اوجب من اقامة الجمعة بعرفة ١٢

[٤]: قوله فعليه اتباع المصرحات آه اى انه مرهون بالجواب عما قلنا و الا فيوقع فى ورطة المخالفة عن اتباع ما اجتهدوا فى امرالدين خصوصا الجمعة لانها تلو الايمان و خرجوا ان ليس فيها الا ايجاب او ترخيص و رجحوا و صححوا و نقلوا لقاطع الدليل القرآنى و تصريح الاحاديث الصحيحة الواردة فى الباب و تصريح الائمة بذلک و بقولهم اذا ثبت الحديث فهو مذهبنا و اجماع الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله على جواز الاخذ بمذهب الغير ١٢

[٥]: قوله و الجمعة واجبة آه اورده الامام عبدالوهاب الشعرانى فى الميزان و الكشف و الحديث مذكور فى البيهقى عن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله ﷺ فلذا قال المحدث الدهلوى فى الحجة الاصح عندى انه يكفى اقل ما يقال فيه قرية و اقل ما يقال فيه جماعة فمن تخلف عند ذلک فهو الاثم آه ملخصا و فى حج الفتوحات لا واجب اوجب من اقامة الجمعة بعرفة آه ١٢

الا الجواب بما تقبله القلوب و تشرح به الصدور او الرجوع اليهما بالعمل بهما و لا يكذب الائمة بما قالوا اذا ثبت الحديث فهو مذهب لنا فان هذا واقع الى يوم القيمة لان من القران الالهى و الاحاديث النبوية حظظ لاخر هذه الامة لعدم التحجير فى الفضل و الاحاديث الواردة فى شأنهم **قال "و لم نناز عهم[١] فى اجماعهم"** اقول قد علمت بطلان و الرد الى الله و رسوله ﷺ هو المأمور به عند وجود الاختلاف **قال "و ان ادعى هذا البعض الاجتهاد المطلق لنفسه على ما يعنهم من استدلالاته"** اقول هذا ايذاء و تهمة يغفره الله تعالى ﴿وَ الَّذِينَ يُؤذُونَ المُؤمِنِينَ وَ المُؤمِنَاتِ بِغَيرِ مَا اكتَسَبُوا فَقَدِ احتَمَلُوا بُهتَاناً وَّ اِثماً مُّبِيناً﴾[الأحزاب:٥٧] **قال "لانه استدل بالاية[٢]"** اقول الرد الى الله و رسوله ﷺ هو المأمور به و لم يختص بالمجتهد فكيف بالاستعباد **قال "و لم يلتفت الى قول احد[٣] من المجتهدين من الامام الاعظم رحمه الله بل رد[٤] قوله و خالفه[٥] و الامام الشافعى رحمه الله و لم يقلدهم"** اقول قد علمت ان هذا افتراء بحت الله يغفره

مطلب عدم وجود علة لمنع الجمعة عقلا كعدم وجودها نقلا

---

[١]: قوله و لم ننازعهم آه اقول قد اثبتنا اجماع صحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ و الائمة الاربعة و اهل الكشف على سعة الجمعة مطلقا و ان الحكم بعدم الصحة فى بعض المواضع من بعض اصحاب الرأى فالمعارض مرهون بالجواب و الا يبقى منازعا لاجماعهم فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٢]: قوله استدل بالاية آه اقول كما ان القرآن يضل به كثيرا و يهدى به كثيرا كذلك امر التقليد مع البصيرة او العماية فكيف جاز لمن كان يؤمن بالله و اليوم الاخر من نهاية جموده فى عماية التقليد ان يعيب من استدل بالنصوص القرآنية و الاحاديث النبوية و الله تعالى عم الخطاب و اطلق للعباد بقوله ﴿فَاِن تَنَازَعتُم فِى شَيءٍ فَرُدُّوهَ اِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ اِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اليَومِ الاخِرِ﴾[النساء:٥٩] و الاستدلال بهما موجود من محققى المذاهب الاربعة من شرق الارض الى غربها و لم يرموهم احد بهذا الاستدلال بدعوى الاجتهاد المطلق ثم كيف دعوى التقليد لمن يعيب من اتبع امامه فى وصاياه بما محصلها انه لا يحل لاحد ان يأخذ باقوالنا حتى يعلم من اين اخذنا من كتاب الله تعالى و احاديث رسوله ﷺ ١٢

[٣]: قوله الى قول احد آه اقول قد اتبعنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله و جميع اهل الكشف فيما قلنا فصدق قوله مرهون بالجواب لا مجرد الطعن كانه ظن ان يترك سدى فيما قال و لا يعقب و لا يخفى ان صريح اقوال الائمة مقدمة على ما نسب اليهم باعتبار التخريج ١٢

[٤]: قوله بل رد آه و لم يدر المسكين من عدم تتبعه ان الاستدلال بحديث على رضي الله عنه مع دعوى كون الاية مخصوصة لم يثبت عن ابى حنيفة رحمه الله لما ثبت انه لم يورد من الشارع نهى اجماعا و كيف يقول ابوحنيفة رحمه الله ان الاية مخصوصة اجماعا بيننا و بين الشافعى و لم يكن الشافعى فى زمنه ١٢

[٥]: قوله و خالفه آه و قد اورد اقوال المجتهدين فى جمعة العرفات فى حج الفتوحات و حج الميزان على وجه يفضى الى اتفاقهم على اصل الجواز ١٢

فلعل من رد صرف قولهم[١] احق بالنسبة عدم الالتفات الى اقوالهم ممن قال ان هذه النسبة اليهم باعتبار ضوابط اسست لاستنباطاتهم لا صريح قولهم **قال "و قلد اهل الكتب الغريبة[٢] المخالفة للكتب المعتبرة من ظاهر المذهب و ظاهر الرواية[٣] كما مر"** اقول لو كان من عارفى الرجال بالحق ما طعن فى اهل هذه الكتب فلعل فيهم من يجدد الدين فى رأس مأة سنة ثم كيف الحكم بالضعف بمجرد ان حكمها خلاف عقيدته مع انه لم يذكر دلائلهم[٤] فضلا عن الجواب عنها و ليس الطعن المجرد من دأب المؤمن فضلا عن العالم و الله تعالى يقول ﴿فَرُدُّوهُ اِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ اِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اليَومِ الاخِرِ﴾[النساء:٥٩] و قد قلنا انا قد طالعنا عبارة الجامع الصغير و الكافى الحاوى لجميع ظاهر الرواية فوجدنا ان نسبة شرطية المصر و السلطان اليها باعتبار التخريج لا من صريح المذهب[٥] فالطاعن مرهون بالجواب لئلا ينقلب طعنه اليه **قال "فشرط الاجتهاد**

---

[١]: قوله صرف قولهم آه اذ صرح ابويوسف رحمه الله على انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة و اقر عليه غيره ذلك كما فى حج الميزان ١٢

[٢]: قوله و قلد اهل الكتب الغريبة آه و ما عابها المعارض الا ان اصحابها تركوا التخمينات و الظنون باتباع النصوص الواردة فى الباب التى تعجزه عن الجواب عنها و هى "الجمعة واجبة على كل قرية" و "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" و "ان اهل البادية من الخمسة الذين لا جمعة عليهم" آه اى لا انها لا تصح منهم ١٢

[٣]: قوله و ظاهر الرواية آه هذا كله لغفلته و عدم تتبعه فى كتب المحققين من ان الاختلاف فى نحوجمعة العرفات فى الوجوب و الاولوية مع اتفاقهم على اصل الجواز و انه لم يورد من الشارع نهى فى ذلك اتفاقا وانه لم يذكر فى ظاهر الرواية منع الجمعة فى القرى و البرارى و لا تفسير المصر و ان ما نسب اليه و الى امام المذهب و صاحبيه رحمهم الله فباعتبار التخريج من بعض اصحاب الرأى يرشدك قولهم هذا على تخريج الكرخى و هذا على تخريج الثلجى و نحوه ١٢

[٤]: قوله لم يذكر دلائلهم آه فلعل فى دلائلهم قاطع القران و الاحاديث الصحيحة الصريحة فى الباب و الافعال الصحيحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم لا يمكن التأويل و ان الحكم بعدم صحة الجمعة فى بعض المواضع من بعض اصحاب الرأى و ان اجماع الائمة هو الصحة مطلقا ١٢

[٥]: قوله صريح المذهب آه فلعل من نسب من نهاية عماية التقليد كل ما عثر عليه من الاقوال الى الامام و لا يميز بين ما هو صريح قوله و بين ما هو باعتبار التخريج احق بنسبة عدم الالتفات الى قوله ممن نقل اقواله من بين المستخرجات بالرجوع الى كتب الثقاة الخالية عن التخريجات الناقلة لصرف اقوال ائمة المذاهب و عثر على ان امر الجمعة دائر بينهم بين الايجاب و ترخيص الترك فقط اجماعا و على اجماعهم على انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة قد صرح به ابويوسف رحمه الله حين قال باقامة الجمعة فى العرفات مع ان حديث على رضي الله عنه مذكور فى اماليه و اقر عليه الجمهور ذلک الاستدلال الا انهم قالوا لما لم يورد بها امر فيها فعدم اقامتها فيها اخف على الحجاج فلله الحمد ١٢

الثانى[١] ان لا يكون مخالفا للاجماع[٢] المقدم" اقول قد علمت بطلان الاجماع و ان الاجماع[٣] على خلافه مما سبق و ما نقل بعض اعلام الهند من اجماع الحنفية على شرطية المصر فمن قلة التتبع بل هو من ترجيح بعض المخرجين كما اعترف به كثير من اعلام الهند من علمائنا الحنفية كما فى المجموعة الفتاوى لمولوى عبدالحى رحمه الله و كذلک الاستدلال بحديث على رضي الله عنه انما نسب الى المذهب بهذا الاعتبار و كذلک القول على ان شرطية المصر هو مذهب على رضي الله عنه باعتبار تأويل قوله كما لا يخفى على الناظر فى الكتب الخالية عن التخريجات الناقلة لصرف اقوال الائمة من انهم لم يعرفوا حديث على رضي الله عنه[٤] ناهيا و لم

مطلب مذهب على رضي الله عنه و ابى حنيفة رحمه الله التشريق فى العرفات

مطلب اجماع اهل الكشف على عدم تحجير الجمعة و كذا المنقول عن الائمة الاربعة رحمهم الله

يعرفوا منع اقامة الجمعة فى العرفات[٥] و من مذهب على رضي الله عنه و ابى حنيفة رحمه الله التشريق فى بادية العرفات و اجمع اهل الكشف على ان لا تحجير فى الجمعة بل نقل بعض العارفين ذلک عن الائمة الاربعة و الحق ان لا دليل للمنع اصلا لعدم دلالة حديث على رضي الله عنه لذلک بل هو بالنسبة الى النصوص الموجبة للجمعة كحديث[٦] (فى ان لا معارضة بينهما) "لا صلوة لجار المسجد الا فى

---

[١]: قوله فشرط الاجتهاد الثانى آه لم اقل بالاجتهاد بل قلت انما المصرح عن الائمة رحمهم الله هو عدم منع الجمعة و يساعده نصوص الباب و انما المنع من بعض اصحاب الرأى فعليه الجواب ١٢

[٢]: قوله مخالفا للاجماع آه و قد قلنا ان اقامة الجمعة فى البوادى مثلا باعتبار امر السلطان فرض و باعتبار الاخذ على مذهب الغير مباح و انكار كل واحد منهما خروج عن المذهب و قلنا قد جاء صحتها فيها عن الائمة تصريحا باعتبار الرأى ايضا فهو مرهون بالجواب و الا فيوقع فيما حذر منه الغير و من شاء ان يعلم ان الاختلاف فى نحو جمعة العرفات بين الائمة للايجاب و الاولوية لا اصل الجواز اتفاقا فعليه مطالعة حج الفتوحات و حج الميزان و الرحمة الامة فى اختلاف الائمة و المجموعة الفتاوى و فتاوى اهل البخارى المطبوعة فى مطبع كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ و غيرها ١٢

[٣]: قوله و ان الاجماع آه اى بعدم منع الجمعة و ان امرها دائر بين الايجاب و ترخيص الترک و ما ظنه اجماعا قد بينا فساده بنقل الاجماع على اطلاق الصحة فى كل المواضع ١٢

[٤]: قوله لم يعرفوا حديث على رضي الله عنه آه صرح به ابويوسف رحمه الله مع ان الحديث مذكور فى اماليه و اقر عليه الجمهور و التحقيق فى الميزان ١٢

[٥]: قوله فى العرفات آه و فى الرحمة الامة فى اختلاف الائمة و فى حج الميزان الكبرى للامام عبدالوهاب الشعرانى قال ابويوسف رحمه الله يصلى الجمعة فى العرفات انتهى و ايضا فى حج الميزان قال الجمهور ان اقامة الظهر فيها اخف آه و قا ل الشيخ الاكبر بعد ما نقل اختلاف الائمة فى ايجاب جمعة العرفات و عدمه ان اقامة الجمعة فيها من اوجب الواجبات من بعد ان يطلق على من فيها اسم الجماعة آه ملخصا ١٢

[٦]: قوله كحديث آه فكما ان فهم تخصيص قوله تعالى ﴿اَقِيمُوا الصَّلٰوةَ﴾[البقرة:٤٣] بهذا الحديث و الحكم بعدم صحة الصلوات لمن تحرج باتيان المساجد للبعد و غيره وسقوطها عنه زلة فكذلک فهم تخصيص النص الموجب المطالب للجمعة بحديث على رضي الله عنه زلة ١٢

المسجد" بالنسبة الى النصوص الموجبة لباقى الصلوات لان المنع ان كان من قبل الجمعة فهو خلاف اكديتها و تقديمها على الظهر و ان كان من قبل الظهر ففيه التمسک بالنصوص المقدمة نزولا على وجه فيه المزاحمة للنصوص المتأخرة و هو باطل (فى مقدار ما به التزاحم) و ان كان من قبل الحرج فهو يقتضى عدم الوجوب لا الجواز (اى لا عدم الجواز) لئلا يعود دفع الحرج على موضعه بالنقض **قال "فمن ادعى الاطلاق[۱] فقد دخل فى الشقاق و خرق الاجماع"[۲]** اقول[۳] قد علمت ما فيه الله يغفره و فى التفسيرات الاحمدية ثم الظاهر انه عم الخطاب بوجوب صلوة الجمعة لجميع المسلمين موافقة لخطاب سائر العبادات العامة و لا يخرج الاية بهذا التخصيص (اى عدم الوجوب على البعض) عن القطعية كاية الصلوة و الزكوة آه محصلا فقد علمت من هنا ان ليس فى الاية تخصيصا حقيقيا جاعلا لصلوة الجمعة و آيتها مظنونة اذ هو خلاف جميع المسلمين و الا فلا يبقى خطابا من خطابات الشرع على قطعيته بخروج نحو المجنون و الصبى فكيف بترک ما هو المقطوع به بمجرد التخمين خصوصا ان فى تركه رد جميع اعمال البر و استحواذ الشيطان و طبع القلوب **قال "اذا عرفت هذا فقول اعظم[۴] الائمة اعظم الاقوال و هو الحق الابلج و النهج الابهج الذى لا يعول الا عليه و لا يحول الا اليه"[۵] [۶]**

---

[۱]: قوله فمن ادعى الاطلاق آه و من المطلقين صحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يصلون الجمعة فى مصر و السواحل فى زمن خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه بامرهما كما فى البيهقى و منهم عمر رضي الله عنه مع عدم انكار الصحابة رضي الله عنهم حيث كتب الى البحرين ان ادوا الجمعة حيث ما كنتم و منهم الائمة الاربعة و اصحابهم حيث جوزوا اخذ احدهم بقول الاخر كما عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم ايضا و عدّوه فرضا بانضمام الامر السلطانى و قد قلنا ان نسبة عدم جواز الجمعة فى بعض المواضع الى المذهب و ان كانت مشهورة فهى باعتبار تخريج بعض المؤسسين لاصول المذهب فيقدم عليها النسبة التصريحية اليهم بالجواز مطلقا فى الكتب الخالية عن اختلاط التخريجات و بنقل بعض العارفين عنهم مع اجماع اهل الكشف ان لا تحجير فى الجمعة وزاد عليهم الشيخ الاكبر فذهب الى ان الجمعة فى العرفات من اوجب الواجبات ۱۲

[۲]: قوله و خرق الاجماع آه قد علمت اطلاق الجواز اجماعا فالمعترض المسكين مرهون بالجواب و الا فيوقع فيما حضر منه الغير ۱۲

[۳]: قوله اقول آه فلم يذكر المسكين فى دعواه بتخصيص الاية و تقييده الا الفرع المتنازع فيه ملتقطا من بعض الفتاوى و التفاسير ثم بنى عليه بعض ما فى صدره و لم يذكر اى شئ معنى التخصيص الحقيقى و التقييد فضلا عن اثباتهما و انا اذا قلنا ان امر الجمعة دائر بين الايجاب و ترخيص الترک و انه لم يورد من الشارع نهى فى بابها كما صرح به ائمتنا و ان دعوى عدم الجواز فى القرى و البرارى باطل لبطلان التخصيص فعليه اثباته لا تكرار ذكر الفرع المتنازع فيه لانه سفاهة فى باب المناظرة فكيف الاكتفاء بذكره عن اثبات دليله ۱۲

[۴]: قوله فقول اعظم آه هذا غلو فى الاتباع فينبغى ان يؤل و يقيد فاذا لا يثبت غرضه فى خصوص النزاع ۱۲

[۵]: قوله الا اليه آه و فى هذه العقيدة زلة عظيمة خيف على صاحبها لا يليق البحث معه بل يخلى هو و طبعه كما فى بعض كتب الغزالى ۱۲

[۶]: قوله الا اليه آه و فى هذا الحصر افتراء على الشرع و مخالفة لاجماع الامة و خروج عن المذهب على زعم الانتصار و الامام متفق مع بقية الائمة على ان الحق ليس مقصورا على رجل واحد من الامة ۱۲

مطلب فی کلیة الاخذ بقول ابی حنیفة ﷺ او غیره مخالفة الامة

اقول[١] لولا تأویل قول الاخ المسلم لخیف علی قائلها لانه مع ان نتیجته مرهونة بالجواب عن قولنا ان صرف قول الاما م فی الجمعة ایجاب او ترخیص و ان نسبة غیره الیه باعتبار التخریج نسی (خبر ان) بانکار جواز الجمعة فی البراری و القری ثلثی احکام امامه هنا و هما فرضیة الاخذ بقول السلطان اذا امر بها علی مذهب الغیر اجماعا و اباحته و جوازه بدونه اجماعا ایضا مع ان فی حمل کلیة نحو هذا القول ضلالة من ضلالات اخذ الاحبار و الرهبان اربابا من دون الله و فیه مج علی قولهم اذا ثبت الحدیث فهو قولنا فقد خرج عن المذهب و عقیدة امامه[٢] علی ظن انتصاره و اقتصار الحق فی مذهب من المذاهب کبیرة من الکبائر فکیف به علی قول رجل واحد[٣] قال

---

[١]: قوله اقول آه قال المولوی عبدالحی ﷺ فی مقدمة المؤطا و الی الله المشتکی من عاداة جهلاء بلادنا بل من صنیع کثیر من فضلاء اعصارنا حیث یظن بعضهم ان المذهب الذی تمذهب به مرجح فی جمیع الفروع و ان کل مسألة منه بریئة عن الجروح و بعضهم یسعی فی هدم بنیان المذاهب المشهورة و ینطق بکلمات التحقیر فی حق الائمة المطبوعة و ابرء الی الله تعالی من هؤلاء و هؤلاء ضل احدهما بالتقلید الجامع و ثانیهما بالظن الفاسد و الوهم الکاسد یتنازعون فیما لا ینفعهم بل یضرهم و یبحثون فیما لا یعنیهم و ینادی منادی کل منهما فی حق اخرهما بالتکفیر و التضلیل و التفسیق و التجهیل و مع ذلک یحسبون انهم یحسنون ﴿وَ سَیَعلَمُ الَّذِینَ ظَلَمُوا اَیَّ مُنقَلَبٍ یَّنقَلِبُونَ﴾[الشعراء: ٢٢٧] ﴿اِنَّمَا اَمرُهُم اِلَی اللهِ ثُمَّ یُنَبِّئُهُم بِمَا کَانُوا یَفعَلُونَ﴾[الأنعام: ١٥٩] و لعلمی هذه الاختلافات الواقعة بین الائمة فی الفروع الفقهیة المأخوذة فی اختلاف الصحابة ﷺ و الروایات النبویة لیس فیها تفسیق و لا تضلیل و من نطق بذلک فهو احق بالتضلیل انتهی بحروفه و قال المحدث الشیخ ولی الله ﷺ فی الحجة فان بلغنا حدیث من الرسول المعصوم ﷺ الذی فرض الله تعالی علینا طاعته بسند صالح یدل علی خلاف مذهبه و ترکنا حدیثه ﷺ و اتبعنا ذلک التخمین فمن اظلم منا و ماعذرنا یوم یقوم الناس لرب العالمین آه فمن الظاهر المعلوم عدم التصریح فی کتاب من کتب المذهب ان قوله ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة" و الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" بلغا امامنا و انه اجاب عنها و کیف و صریح الروایة و عن بقیة الائمة هو ایجاب الجمعة او ترخیصها فقط و لیس لاهل عصرنا جواب الا الظن و التخمین ١٢

[٢]: قوله و عقید ة امامه آه کما کان ابوحنیفة ﷺ و اصحابه ﷺ و الشافعی ﷺ و اصحابه ﷺ یقتدون خلف المالکیة و کذلک الصحابة ﷺ یقتدون بعضهم خلف بعض من غیر نکیر و فی سحاب الاضماک عن بعض کتب الغزالی ﷺ الانصاف ان جعل الحق و قفا علی واحد من النظار بعینه قول قریب الی الکفر و متناقض فی نفسه اه و فهی ایضا المقلد الذ ی ران التقلید علی قلبه کما انه قاصر عن النظر فلیس باهل لان یناظر او یناظر فالواجب ان یخلی و طبعه و لا یشتغل بالبحث معه ١٢

[٣]: قوله علی قول رجل واحد آه قال المحدث الدهلوی ﷺ فی الحجة ناقلا عن الشیخ عبدالسلام ﷺ و من العجب العجیب ان الفقهاء المقلدین یقف احدهم علی ضعف مأخذ امامه بحیث لا یجد لضعفه مدفعا و هو مع ذلک یقلده فیه و یترک من شهد الکتاب و السنة و الاقسیة الصحیحة لمذهبهم جمودا علی تقلید امامه بل یتحیل لدفع ظاهر الکتاب و السنة و یتأولها بالتأویلا ت البعیدة الباطلة نضالا عن مقلده فیما قال کانه نبی ارسل و هذا نای عن الحق و بعد عن الصواب لا یرضی احد من اولی الالباب آه ١٢ و فی الباب الموفی ستین و خمسمأة من الفتوحات و الذی اوصیک به ان کنت عالما فحرام علیک ان تعمل بخلاف ما اعطاک دلیلک و یحرم علیک تقلید غیرک مع تمکنک من اصول الدلیل و ان لم تکن لک هذه الدرجة و کنت مقلدا فایاک ان تلتزم مذهبا بعینه بل اعمل کما امرک الله تعالی فان الله امرک ان تسال اهل الذکر ان کنت لا تعلم و اهل الذکر هم العلماء بالکتاب و السنة فان الذکر القرآن بالنص آه قلت قد اوصی علی نحوها ائمتنا ﷺ و غیرهم بالفاظ مختلفة فلله الحمد و الیه المتاب ١٢ و فی الرد المحتار بما ملخصه لیس علی الانسان لزوم اتباع المذهب المعین و لو التزمه فی الاصح او کان المطبوع فاضلا او التابع عامیا آه صفحة ٣٦ و فیه ایضا قبیل کتاب الطهارة لیس علی الانسان التزام مذهب معین آه و فیه ایضا قبیل باب الاذان و المختار جوازه (ای التقلید بمذهب الغیر) مطلقا (ای سواء کان عند ضرورة او لا) ١٢

المحدث الدهلوى رحمه الله فى الحجة ناقلا عن ابن حزم رحمه الله و قد صح اجماع الصحابة رضي الله عنهم كلهم اولهم عن اخرهم و اجماع التابعين رحمهم الله اولهم عن اخرهم و اجماع تابعى التابعين اولهم عن اخرهم على الامتناع و المنع من ان يقصد منهم احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم فيأخذه كله فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابى حنيفة رحمه الله او جميع اقوال مالك رحمه الله او جميع اقوال الشافعى رحمه الله او جميع اقوال احمد رحمه الله و لا يترک قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره و لا يعتمد على ما جاء فى القرآن و السنة غير صارف ذلک الى قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها اولها عن اخرها بيقين لا اشكال فيه آه ففيه رفع حال امامه عن احوال الصحابة رحمهم الله و افتراء على الشرع و مخالفة للنصوص القرانية والاحاديث النبوية و ابى صاحب الرسالة جواز الجمعة فى قرية مسماة بجوک لا يسع اكبر مسجدها اهلها و هى مع هذا اقرب الى عمران ذهكن من نصف ميل مع ان اهلها بعد ما يصلون الجمعة فى انار دره يمكن لهم التبييت فى اهلهم و قد صرح الشيخ عبدالحق فى شرح المشكوة على ان وجوب الجمعة على اهل هذا المقدار هوقول ابى حنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله فكتبت اليه بالتجويز[1] مع امر القاضى فابى علىّ و قال ان امره لا ينفذ فيها صغيرة مع اطلاق صاحب الرد المحتار و غيره تنفيذ قوله و ان مجرد امره رافع للخلاف بعد ما ذكر القرى الكبيرة و الصغيرة و قال العلامة[2] الشيخ الامام عبدالحفيظ حنفى مفتى مكة المشرفة بجواز اقامة الجمعة فى البوادى تقليدا لمذهب الغير آه فكيف مع امر سلطان الوقت و قضاته باقامتها فى القرى فلم يراع صاحب الرسالة تفسير المصر و لا فناءه و قربه و لا عقيدة امامه فى جواز الاخذ بمذهب الغير و لا فى فرضيته باعتبار امر القاضى فلولا رأيت هذا منه فى شأن اهل بجوک بعدم تجويزه اقامتهم للجمعة فيها لكان تأويل اقواله الى الحق ممكنا عندى **قال "و مع هذا قلد صاحب الكتب[3] الضعيفة الغير المعمولة فى مقابلة الكتب المشهورة المقبولة فقاهة صاحب كل**

---

[1]: قوله بالتجويز آه اى ان جوز مع امر القاضى لكون امره واجب الامتثال و رافعا للخلاف ١٢

[2]: قوله و قال العلامة آه فلما جاز اقامة الجمعة فى البوادى باعتبار الاخذ على مذهب الغير بدون امر القاضى بل باعتبار انه عروة من عروات المذهبية فكيف فى القرى مع الامر بل مع صدق تعريف المصر و الفناء على موضع النزاع خصوصا بعد ما اسلفنا نقل اجماع الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله على اطلاق الجواز و الاحاديث المصرحة فى الباب لا يمكن تأويلها و الافعال الصحيحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم ١٢

[3]: قوله صاحب الكتب آه و ما نقم من اصحابها بنسبة كتبهم الى الضعف الا ان بعضهم تمسكوا فيها بالاية القرانية و بعضهم بالاحاديث الصريحة الواردة فى الباب و بعضهم باجماع الصحابة رضي الله عنهم و بعضهم باجماع الائمة رحمهم الله و اهل الكشف قوله الغير المعمولة آه هذا صادق بالنسبة الى المعارض لانه لم يعمل بها

الواجبة اطاعة كل و المثبتة بدعة مخالفتهم) اقول نسبة الى الضعف بلا موجب و تزيين العبارة بلا معنى فاين هذا من الجواب عن نحو حديث الجمعة واجبة على كل قرية او الرجوع بالعمل به و قد عارضت احاديث الباب عليه فلم يجب **قال "و من تقليده هذه الكتب الضعيفة انه استدل بقول الفاضل اللكنوى بهذا العبارة قال المولوى عبدالحى ﷫ فى عمدة الرعاية و من افتى بسقوط الجمعة بلا اذن الامام فقد ضل و اضل آه بهذا استدل على عدم شرطية اذن الامام"** اقول بل استدللت به على سقوط هذا الشرط اذا افضى الى تفويت الوقت لئلا يفضى الى الافتاء بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان على قول من اشترطه و اما استدلالى على عدم شرطيته مطلقا فبدلائل اخرى احدها ما نسى الناقل عن صاحب العمدة حيث قال فى تلک الحاشية بعد نقل عبارة الهداية و هذا يرشدک الى ان اشتراطه انما هو على سبيل الاولوية حيث لا تتعدد الجمعة و حيث تعددت فلا حاجة الى ذلک آه و نقل عدم الاشتراط عن الشيخ عبدالحق ﷫ فى الفتح المنان لتأييد مذهب النعمان ﷫ و عن بحر العلوم

فائده: اعلم ايها الاخ الماهر المنصف الخائف على دينه ان للمذاهب الاسلامية ثلاث شعب شعبتان ما به الاشتراک اجماعا و هو اباحة الاخذ بقول امام غير امامه و فرضيته عند امر السلطان و قاض فوض اليه ذلک و شعبة ما به الامتياز و هو ما قال به امامه باجتهاده فكل ما تسمع

و ان كان نور الحق يتلألأ فى صفحة اوراقها مع ان كون الكتاب معتمدا لا يكون دليلا لاثبات كل ما فيها لعدم اطراده لانه قد يوجد فيه ما هو خطاء فى نفس الامر او ضعيف او خلاف المذهب و يوجد خلافه فى كتاب الاعتماد فيه اكثر و قد يكون فيه بيان عذر الخطاء موجودا و لو تتبع المعترض المسكين فى الكتب ما تتبعنا لوجد ان نسبة عدم جواز الجمعة فى موضع مّا الى المذهب فانما هو باعتبار تخريج بعض اصحاب الرأى كما اعترف به جمع غفير من اعلامنا الحنفية كما فى المجموعة الفتاوى و ان كل ما اوردوا لاثبات عدم الجواز فتخمينات واهية فى مقابلة كتاب الله تعالى كما فى المجموعة ايضا و فتاوى البخارى المطبوعة فى مطبع كاكان صفحة ٧١و ٧٢ و ان ائمتنا و ائمة المذاهب الباقية اجمعوا على انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة كما فى حج الميزان الكبرى و ان امر الجمعة دائر بين الايجاب و عدمه اجماعا كما فى حج الميزان ايضا و حج الفتوحات و ان ابايوسف ﷫ قد صرح باقامة الجمعة فى العرفات كما فى حج الميزان ايضا و الرحمة الامة فى اختلاف الائمة و انه استدل بذلک بعدم ورود نهى من الشارع و قال الجمهور عدم اقامتها فيها اخف لعدم ورود الامر فيها كما فى حج الميزان و ان الاحاديث بذلک صريحة صحيحة نحو "الجمعة واجبة على كل قرية" كما فى الحجة الله البالغة للمحدث الدهلوى و نحو "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" كما فى الكشف و الميزان رواه البيهقى عن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله ﷺ و نحو "من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فعليه الجمعة" الحديث مع كثرة الاحاديث الواردة الدائرة بين الايجاب و ترخيص الترک كما فى سائر كتب الاحاديث و ان رسول الله ﷺ قد اقامها فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ظاهر ابى داود و ان الناس قد كانوا يقيمون الجمعة فى مصر و السواحل فى خلافة عمر وعثمان ﵄ بامرهما و فيهم جماعة من الصحابة ﷢ كما فى البيهقى و ان مصعب بن عمير ﵁ اقام الجمعة فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا و اسعد بن زرارة ﵁ مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط و ان عمر ﵁ كتب الى ابى هريرة ﵁ فى البحرين باقامة الجمعة بجواثى و حيثما كنت كما فى المبسوط ايضا و انه كتب الى البحرين ان ادوا الجمعة اينما كنتم رواه مصنف ابن ابى شيبة و صححه ابن خزيمة و لفظ اينما شامل للقرية و المصر كما فى المجموعة الفتاوى ١٢

من عدم جواز العمل علی قول غیر مذهبک فانه من فروع هذه الشعبة فقط فاما باعتبار الشعبتین المشترکتین فجوازه امر مجمع علیه بین الائمة فقد التبس هذا التحقیق علی اکثر المؤلفین فکیف علی اهل عصرنا فتراهم ینکرون مذهب امامهم وقوله من حیث لا یشعرون و هم بصدد الانتصار ۱۲.

مطلب عدم الحاجة الی السلطان بناء علی روایة جواز تعدد الجمعة

مطلب جواز الجمعة فی هذا الزمان بدون السلطان و اذنه

فی الرسائل الارکان بعد ما نقلا عبارة الهدایة فصار مفتریا[1] عليّ و الله یغفره بما **قال "و هذا فریة[2] علیه بلا مریة و افتراء منه بلا امتراء لانه قال فی عمدة الرعایة غلب علی المسلمین ولاة کفار یجوز للمسلمین اقامة الجمعة و الاعیاد و یصیر القاضی قاضیا بتراضی المسلمین و یجب علیهم ان یلتمسوا والیا مسلما و فی الدر المختار نصب امامة الخطیب غیر معتبر مع وجود من ذکر و اما مع عدمهم فیجوز للضرورة انتهی و لعلک تتفطن من هذه العبارات و نحوها انه لا شک فی وجوب الجمعة و صحة ادائها فی بلاد الهند التی غلب علیها النصاری و جعلوا علیها ولاة کفارا و ذلک باتفاق المسلمین و من افتی بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل و اضل انتهی عمدة الرعایةو یعلم من هذا ان اذن**

---

[1]: قوله مفتریا آه کما انه افتری علی المولوی المذکور بان مراده هو سقوط شرط الاذن عند عدم الامام خاصة و غفل عن المعنی المؤثر فی هذا الباب و هو الافضاء الی تفویت وقت الجمعة و ان لیس له اختصاص بعدم وجود الامام بل قد یکون فیه و قد یکون فی منعه تعنتا و اضرارا و قد یکون فی عدم التفاته و اعتنائه کسلاطین زماننا کما قال بعض الافاضل فی حاشیة الرد المحتار و ان مراد المولوی الرد علی من افتی بسقوط الجمعة فی نحو بلاد الهند من شارطی الاذن و انما ذکر من بعض عبارات الکتب ما دار بین وجود الامام وعدمه لخصوص واقعة الرد و لیس مراد المولوی تسلیم عدم سقوط الاذن بوجود الاما م مع التعنت و الاضرار او عدم الالتفات و الاعتناء فلا خصوصیة لعدم وجود الامام هنا لانه معلل بعلة تفویت وقت الجمعة اذ هی کما فی المبسوط و کتاب ادب القاضی من الهدایة موقتة علی شرف الفوت بل هذه الاستدلالات منه فی آخر الحاشیة علی حسب رد دلائل افتاء معاصری فی خصوص الواقعة و الا فهو لا یقول بضرورة الاذن مطلقا و کیف یقول بها و هو یقول ان اشتراط السلطان انما هو علی سبیل الاولویة حیث لا تتعدد الجمعة و حیث تعددت فلا حاجة الی ذلک کما لا یخفی علی الناظر فی اول الحاشیة فکیف بقول المعارض المسکین و هذا فریة علیه الی اخره فکیف بهذه المزخرفات مع حدة النفس و قد عاد وبال الافتراء علیه الی یوم القیامة الا ان یعفو الله تعالی عنا و عنه و لقد کانت رسالته هذه مشحونة فی ایذائی و لم یر من طرفی الا ما یری اخوان الصفا بعضهم من بعض الا بعض ما تری لضرورة الجواب فلله الحمد ۱۲

[2]: قوله و هذا فریة آه اعلم ان المولوی المذکور اختار فی عمدة الرعایة عدم اشتراط السلطان صرح بذلک فی اول البحث ثم اختار فی فتاواه مع جم غفیر من اعلامنا الحنفیة عدم اشتراط السلطان و المصر کلیهما و قالوا ان جمیع الدلائل الواردة فی اشتراطهما واهیة باطلة آه الا ان المعترض المسکین بادر باظهار ما فی صدره و قال ما قال عن غفلة و عدم التتبع فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

الامام شرط لا عند الضرورة و هو حين عدم الامام لا عند الامام لان الضرورة تتقدر بقدرها[١]" اقول كانه جعل الضرورة عدم السلطان مطلقا و نسى المعنى المؤثر فى ذلک و هو الافضاء الى تفويت الوقت و نسى تصريحات العلماء بعدم حضور الوالى[٢] لفتنة كما فى الرد المحتار او لعدم الالتفات و الاعتناء كسلاطين زماننا كما فى حاشيته لبعض الافاضل او للتعنت كما فى اكثر الفتاوى و قد سلم واقعة امامة على رضی الله عنه من قبل (انهم اقاموا الجمعة بلا اذنه مع وجوده من غير نكير من الصحابة رضی الله عنهم) هذا فكيف اذا انضم اليه دلائل عدم اشتراط السلطان مطلقا من ترخيص الصحابة رضی الله عنهم (من غير نكير) فى اقامة صلوة الجمعة خلف غير الامام المنصوب بغير اذنه و عدم صلوح حديث و له امام عادل او جائر لدلالة[٣] توقف صحتها عليه الى غير ذلک **قال** "و **قال هذا الفاضل الكامل**[٤] **لا بد للعالم المفتى من الاطلاع على طبقات اصحابنا الحنفية لينزل الناس منازلهم**

مطلب اعتراف اعلام الهند

---

[١]: قوله تتقدر بقدرها آه ناقض الماتن المسكين اقواله و احبط ما الف فى رسالته هذه من عدم جواز الجمعة فى القرى لان دليله فى السلطان عين ما قلنا فى المصر و هو انه على فرض شرطيته انما يرعى عند وجوده لا عند عدمه بل هو حال جميع شروط القواطع و الاركان فترى صحة جمعة الخطيب و من معه و ان كانوا عاجزين عن جميع الشروط و الاركان ١٢

[٢]: قوله بعدم حضور الوالى آه اى باقامة الجمعة مع وجود هذه العوارض و سقوط الاستيذان مع وجود السلطان خصوصا سلاطين الزمان فانه يكفى فى سقوط الاذن مجرد عدم اعتنائهم فكان قول من قال بضرورة الاستيذان معلل بعدم الافضاء الى تفويت الجمعة ١٢

[٣]: قوله جائر لدلالة آه فلذا قال بحر العلوم انى لم اجد الى الآن دليلا يدل على اشتراط السلطان آه ملخصا و ذلک لان هذا الحديث انما سيق لاجل الوجوب فقط و لا دليل للاشتراط على الصحة اصلا ١٢

[٤]: قوله الفاضل الكامل آه كيف به و قد طعن فى كتابه بضعف من غير موجب كما طعن فى الميزان الكبرى للامام عبدالوهاب الشعرانى و الفتح المنان لتأييد مذهب النعمان رحمه الله للشيخ عبدالحق رحمه الله و الحجة الله البالغة لشاه ولى الله رحمه الله ١٢

و لا يقدم ادناهم على اعلاهم[١] **و بسط الكلام الى ان قال انهم ذكروا ان ما فى المتون مقدم على ما فى الشروح**[٢] **و ما فى الشروح على ما فى الفتاوى"** اقول كانه قد غفل عما قلنا ان صريح النقل عن الائمة[٣] هو ايجاب الجمعة او ترخيصه بخلاف نسبة عدم صحتها اليهم فانه باعتبار التخريج على قواعد مذاهبهم اخرجوها المتأخرون فنحن احق بالقول بانا انزلنا الناس منازلهم فعليه بالجواب عما قلنا لا نقل الطبقات لئلا ينقلب امر نقله عليه[٤] مع ان هذا لا يتمشى فى كل جزئية لاتفاق علماء شرق الارض و غربها من اهل المذاهب بعدم اخذهم باقوال ائمتهم فى بعض المسائل باعتبار قوة الدليل مع ان هذا الترتيب اذا لم يوجد التصحيح التصريحى فى الطبقة التحتانية **قال "فاذا وجدت مسئلة فى المتون الموضوعة لنقل المذاهب و وجد خلافها فى الشروح اخذ بما فى المتون**[٥] **و اذا وقعت المخالفة بين ما فى الشروح و بين ما فى الفتاوى**

---

[١]: قوله ادناهم على اعلاهم آه اعلم ان هذا و نحوه امر عرضى استحسانى بعرض ان الاحكام حينئذ ثابتة بالدليل الحق غالبا و الامر العرضى يأبى الكلية فكيف اذا ظهر ناصية الحق الذى هو ضالة ائمتنا ﷭ اوصوا بها من جانب طور رد الاحكام الى الله و الرسول ان كنا نؤمن بالله و اليوم الاخر مع ان هذا كله باعتبار فروع ما قال ائمتنا فى موضع الاختلاف و اما بناء على ما قالوا من جواز الاخذ بمذهب الغير فرؤية تعين الاخذ من اعلانا او متون مذهبنا كبيرة من الكبائر و افتراء على الشرع بعد انقطاع الوحى ١٢

[٢]: قوله على ما فى الشروح آه و قد سلم المسكين على وجوب الجمعة فى القرى كلها من حيث لا يشعر لان على اختيار المتون فى تفسير المصر لا يوجد قرى الا فى دار الحرب و اما غيرها فصادق ان لها سلطانا و قاض لكونها تحت ولايتهما و اما شرط كونهما مقيمين فيها او يأتيانها احيانا فمن بعض اصحاب الفتاوى فقط ١٢

[٣]: قوله عن الائمة آه فقد نقل الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات اقوال الائمة فى جمعة العرفات على وجه يفضى الى اجماعهم على ان لا منع من الجمعة فيها اصلا و انما امرها فيها دائر بين الوجوب على قول و عدمه على آخر و التفصيل على ثالث ثم اختار هو ﷫ ان اقامة الجمعة على اهل العرفات واجبة سواء كانوا كثيرين او قليلين مقيمين او مسافرين مادام يطلق عليهم اسم الجماعة و قال فى الصفحة الاخرة ان اقامة الجمعة فى العرفات من اوجب الواجبات و نقل الامام عبدالوهاب الشعرانى فى حج الميزان اقوال ائمتنا و غيرهم فى جمعة العرفات على وجه يفضى الى اجماعهم على ان لا منع فى جمعة العرفات اصلا و على انه لم يورد من الشارع نهى فى الباب مطلقا صرح به ابويوسف ﷫ و قال باقامة الجمعة فيها و اقر عليه الجمهور ما قال من عدم ورود نهى الا انهم قالوا ان عدم اقامة الجمعة اخف فيها و ذلك لعدم ورود الامر و نقل عن اهل الكشف ان لا تحجير فى الجمعة لانه هو الاصل الذى يصير اليه امر اهل الجنة و نقل فى باب الجمعة عن بعض العارفين ان الشروط التى قال بها الائمة انما هى للترخيص لا للصحة آه ملخصا ١٢

[٤]: قوله امر نقله عليه آه اقول لم يتأمل المعترض المسكين على ان كون الموضع معمورا و مع ذلك لا يطلق عليه اسم المصر انما هو من فروع قول الشراح و اصحاب الفتاوى و اما بناء على ما ذهب اليه اصحاب المتون فالمراد بالامصار هو مطلق مواضع معمورة تحت ولاية السلطان فحينئذ هى فى مقابلة البرارى كما هو معناه اللغوى الذى هو الحد و القطع و الحجز فينبغى له ان يقدم ما فى المتون و يحكم بوجوب الجمعة على جميع معمورات تحت ولاية امام المسلمين الا قرى تحت ولاية الكفر خيف على اهلها و يأيد ما فى المتون حديث على ﷛ لانه معلل بعلة الاجتما ع مع الاهل و المال و سائر الناس ١٢

[٥]: قوله اخذ بما فى المتون آه فعلى هذا ينبغى ان يأخذ هذا المسكين بما فى المتون فى تفسير المصر فان اصحابها اكتفوا فى تفسيره بمطلق كون الموضع المعمور تحت ولاية السلطان او القاضى كما يشهد عليه التتبع و نبه به صاحب التحرير على الرد المحتار و زاد عليهم اصحاب الشروح و الفتاوى بان يكون السلطان او القاضى مقيما فى هذا الموضع و قال بعضهم او يأتيه احيانا و تحير الاخرون فينبغى له ان يختار ما فى المتون عما فى الشروح و الفتاوى فيختار وجوب الجمعة فى جميع العمران لكونها تحت ولاية سلطاننا محمد ظاهر شاه ايده الله تعالى على تأييد الشريعة المحمدية ﷺ ثم اعلم ان قول من قال

اخذ بما فی الشروح انتہی" اقول قد علمت عدم الاطلاق و شرط الاخذ بالترتیب[١] مع ان کون المتون موضوعة لنقل المذهب اکثری فاذا کان اصحاب المتون قد ینقلون من غیر اصول المذهب فلا اقل ان ینقلوا ما نسب الی الائمة باعتبار التخریج خصوصا اذا لم یلتزم اصحابها التمییز بین ما هو منسوب الی صاحب المذهب صریحا و بین ما هو منسوب الیه باعتبار التخریج بل هو دأب اکثر اصحابنا کما لا یخفی علی من طالع الخلاصة و الهدایة و المبسوط و التبیین و قاضیخان و غیره فذا اعترف کثر من اعلام الهند من علمائنا الحنفیة علی ان اشتراط المصر و السلطان لیس من اصل المذهب بل باعتبار قول بعض اصحاب الرأی کما فی المجموعة الفتاوی و انی قد طالعت عبارة الجامع الصغیر فلم ار فیها بیان اشتراط المصر و السلطان صریحا بل احتمال عدم وجوب الجمعة بدونهما کان ارجح عندی من احتمال عدم الصحة من عبارته ثم رأیت عبارته المنقولة فی کتب بعض اصحابنا المخرجین و قد اوّل بعدم الجواز ثم رأیت فی الکتب الخالیة[٢] عن التخریجات نقل صریح الجواز مطلقا عن ائمتنا **قال "فکیف العمل بما یخالف[٣] [٤] المتون و الشروح و الفتاوی و اجماع الفریقین[٥]"** اقول قد علمت اذا جاء التصحیح علی خلاف الطبقة الاولی

بضرورة السلطان و اذن العام و جواز الظهر عمن فاتته الجمعة انما هو من فروع عدم جواز تعددها و اما بناء علی الروایة الصحیحة التی اختارها اصحاب المتون من جواز تعدد الجمعة فلا حاجة الیهما و لا یجوز ظهره ما دام الوقت باقیا و ذلک لعدم النزاع و کونه مأمورا باقامة الجمعة و ترک الظهر ١٢

[١]: قوله بالترتیب آه ای التصریح فی التصحیح و لو فی الطبقة التحتانیة اقدم من التصحیح الالتزامی و لو فی الطبقة الفوقانیة ١٢

[٢]: قوله فی الکتب الخالیة آه کالحجة الله البالغة فی عدم شرطیة المصر و السلطان و المیزان الکبری علی ما نقل بعض العارفین عن الائمة و حجه علی ما صرح عن الائمة کالرسائل و الفتح المنان بعدم شرطیة السلطان و کالمجموعة الفتاوی و غیرها بعدم شرطیة المصر و السلطان ١٢

[٣]: قوله فکیف العمل بما یخالف آه و لا یخفی ان علی ما فی المتون تجب الجمعة فی کل القری الاسلامیة لکونها امصارا علی تفسیر المتون لکونها تحت ولایة السلطان و حمایته فکیف فیما وافقها المذاهب الباقیة الاسلامیة مع ان الحق ان فی الجمعة ایجاب او رخصة الترک فقط اذ قد اجمع الائمة المتقدمون و اهل الکشف علی انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة من حیث هی هی قال الشیخ الاکبر و لم یأت فی شئ من هذه الامور نص من کتاب و لا سنة فاذا صحت الجماعة وجبت الجمعة لا غیر و قد اختار فی حج الفتوحات ضرورة الجمعة علی اهل العرفات اذا اطلق علیهم اسم الجماعة و اورد اختلاف الائمة فی وجوبها فیها علی وجه یفضی الی اتفاقهم علی اصل الجواز من شاء زیادة التحقیق فعلیه بحج المیزان و فتاو ی اهل البخاری و مجموعة الفتاوی و غیرها و غیره ١٢

[٤]: قوله فکیف العمل بما یخالف آه و لم یعلم المسکین ان ظاهر المتون فی تفسیر المصر ان یکون الموضع المعمور تحت ولایة السلطان او القاضی مطلقا لا ان یکون مقیما فیه کما اختار البعض او یأتیه احیانا کما اختاره البعض الاخر نبه به صاحب التحریر علی الرد المحتار و ذلک لان وجوده معلل بعلة الامن من شر الاعداء و هو حاصل بکون الموضوع تحت ولایته و توهم النزاع بین المسلمین امر متوهم لا یثبت به الاشتراط مع ان القول بالاشتراط من فروع عدم جواز تتعدد الجمعة فی موضع واحد و حیث اختار فی المتون جواز التعدد فلا حاجة الی السلطان و نحوه اذ من فروع جوازه ثلثة امور احدها عدم الحاجة الی السلطان و نحوه لان کل طائفة یقیمون الجمعة خلف من یرضونه فلا نزاع و الثانی عدم الحاجة الی اذن العام و ذلک لعدم الحاجة الی الاجتماع فی موضع واحد حینئذ و الثالث عدم جواز الظهر مادام الوقت باقیا و ان کانت الجمعة قد اقیمت مراة فی هذا الوقت ما دام امکان الجماعة و وجهه ظاهر ١٢

[٥]: قوله و اجماع الفریقین آه غلط محض بما علمت من قبل و ستعلم من بعد فقد قال الامام عبدالحفیظ ﷺ مفتی مکة المشرفة فی فتاواه انه جاز اقامة الجمعة فی البواد ی تقلیدا لمذهب الغیر فاین اجماع الفریقین ١٢

تصريحا[١] و عند متانة[٢] الدليل مع قولنا ان هذه الجزئية مستثناة من ان تكون منقولة من اصل المذهب فالمعارض مرهون بالجواب و الا فيلزم مخالفته لكتب[٣] ذكر فيها صريح اصل المذهب مع ما قدمنا ان رؤية قصر الحق على مذهب واحد كبيرة من الكبائر و مخالفة عن اجماع الصحابة ﷺ و الائمة ﷺ و افتراء على الشرع بعد انقطاع الوحى فكيف باقتصاره على بعض كتب المذهب فقد قلنا ان حمل مثل تلك الكلمات على الكلية ضلالة على انه بعدم تجويز الاخذ بقول بقية اخواننا خارج عن مذهب امامه بل عن الاجماع من الصحابة ﷺ و الائمة ﷺ ايضا فكيف بمخالفة الآية القرآنية و الاحاديث المصرحة فى الباب مع عدم ثبوت شئ دال على اشتراط السلطان و المصر فما هذا التضييق على الامة مع ضيق النفس و حادة الطبع يرحمه الله **قال "و فى الجامع الفصولين و حاشيته لا ينبغى للحنفى الحكم بخلاف مذهبه[٤] الا المجتهد[٥] [٦] و لم يجز له ان يأخذ بقول مالک ﷺ و الشافعى ﷺ فيما خالف مذهبه و لو ترک دعواه ثلث سنين فقضى ببطلان دعواه على قول من يبطله بترک دعوای ثلث سنين بطل قضاءه لانه قول محجور و اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالک ﷺ و الشافعى ﷺ بل اعتبروا خلاف الجمهور"** اقول قد زل قدمه عن نهجة الاجماع فضلا عن الخروج عن مذهب امامه حيث ظن فى ما استشهد به عدم الجواز مطلقا بل هو مقصور[٧] باعتبار رأى[٨] صاحب المذهب استحسنوه

---

[١]: قوله الطبقة الاولى تصريحا آه فقد قال المحدث الدهلوى فى الحجة الله البالغة ان الاصح عندى انه يكفى اقل ما يقال انه قرية و ان الامراء احق و ليس وجود الامام شرطا آه ١٢

[٢]: قوله و عند متانة آه كثبوت الاحاديث الصحيحة الصريحة فى الباب ١٢

[٣]: قوله لكتب آه كالميزان و حجه و المجموعة و نحوها ١٢

[٤]: قوله بخلاف مذهبه آه ستعرف وجهه وان اطلاقه خلاف القواطع ١٢

[٥]: قوله الا المجتهد آه المراد بالمجتهد هنا هو من كان من اهل الاستدلال من اصحابنا الحنفية كما يشهد عليه السوق فاذا له الاخذ بالدليل الموجه عنده و بالحديث اذا ثبت عنده و ان خالف المذهب كيف و قد يصير هذا من مذهب امامه فى حقه لوصية امامه بذلک و هذا كله باعتبار ما قال امامه فى موضع الاختلاف و اما باعتبار تجويز امامه من الاخذ بمذهب الغير فالاخذ المذكور هو امر مجمع عليه بين الامة ١٢

[٦]: قوله الا المجتهد آه هذا يدل على ان له الاخذ بالدليل الموجه وان وافق مذهب الغير ١٢

[٧]: قوله بل هو مقصور آه اى عدم جواز الاخذ بقول مالک ﷺ مثلا انما هو من فروع قول الامام فيما قال فى مواضع الاختلاف قد يستحسنوه المشائخ بحسب المقام و اما باعتبار تجويزه الاخذ بقول من كان من اهل الذكر من الامة المحمدية فالاخذ الكذائى هومذهبه كيف و هو المقطوع به بالنصوص الواردة فى الباب وعليه اجماع الامة من الصحابة ﷺ و التابعين ﷺ و تابعى التابعين ﷺ كما قال المحدث الدهلوى ﷺ و غيره ١٢

[٨]: قوله باعتبار الرأى آه هو من فروع ما قال به الامام ﷺ من الاحكام باعتبار رأيه و ليس بمصرح عنه و اما باعتبار تجويزه الاخذ بمذهب الغير كما كان يؤخذ هو و اصحابه فجواز الاخذ امر مجمع عليه ١٢

بعض المتأخرین لرفع الخصومات لئلا یجعل الناس الاخذ بمذهب الغیر ذریعة لتمادی جدالهم و اعتبار عدم تفویض الخلیفة امر الاخذ بمذهب الغیر لذلک القاضی[1] و الا فللمنهاج[2] المذهبی اعتبار اخر مجمع علیه بین الصحابة ﷺ و الائمة ﷺ و هو تجویز الاخذ بقول امام اخر و قد قلنا ان للمنهاج المذهبی ثلث اعتبارات اثنان منها ما به الاشتراک و هو فرضیة الاخذ بما امر به السلطان بای مذهب کان او القاضی اذا فوض الیه ذلک و اباحة الاخذ بای مذهب کان و واحد منها ما به الامتیاز و هو اعتبار رأی کل امام فالا و لان امر مجمع علیه بین الامة و کلما خالف هذا الاجماع فمأول[3] او مردود و قد مر آنفا شناعة من لا یترک قول واحد الی قول غیره علی الوجه المذکور (ای فیما قبل) انه قد خالف اجماع الامة من الصحابة ﷺ و التابعین ﷺ و تابعی التابعین ﷺ قال المحدث الدهلوی هذا[4] [5] فیمن له ضرب من الاجتهاد و لو فی مسئلة واحدة و فیمن ظهر له الحدیث النبوی و ان خلافه قیاس و فیمن یکون عامیا و یقلد رجلا من الفقهاء بعینه یری انه یمتنع من مثله الخطاء و ان ما قاله هو الصواب البتة و اضمر فی قلبه ان لا یترک[6] تقلیده و ان ظهر الدلیل علی خلافه و فی من لا یجوز ان یستفتی الحنفی مثلا فقیها شافعیا و بالعکس و لا یجوز ان یقتدی الحنفی بامام شافعی ﷺ مثلا فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولی و ناقض الصحابة ﷺ

الفائدة الجلیة: اعلم انه لا بد للمفتی فی کون الاحکام منهیا عنها او مأمورا بها من معرفة ان هذا الوصف لها باعتبار الذات او باعتبار العرض و الا فیبقی متحیرا فی احکام کثیرة نسب الیها

---

[1]: قوله لذلک القاضی آه فعلیه ان یراعی شروط التفویض ١٢

[2]: قوله فللمنهاج آه فالزلة انما یجئ من عدم التحقیق و عدم معرفة الشئ فی نفیه اثباته اهو باعتبار الاصل و الذات ام باعتبار خصوص الواقعة و العرض هذا کقولهم لا اجتهاد بعد القرون الکذائیة اذ هذا القول باطلاقه و کلیته باطل بل هو هوس من هوساتهم کما قال المولوی عبدالحی ﷺ فی النافع الکبیر مقدمة الجامع الصغیر نقلا عن بحر العلوم اذ هو خلاف نصوص الباب و تحجیر للفضل مع ان الفضل بید الله یؤتیه من یشاء و خلاف الاحادیث الواردة فی شأن آخر هذه الامة و ان امتی کمطر لا یدری اوله خیر ام اخره بل هذا شئ لم یعرفه الصحابة ﷺ و لا ائمة المذهب الا ان له محمل حسن بحمل النفی باعتبار الاغلب و الاثبات باعتبار الافراد و القلة هذا کاحادیث واردة فی خیریت آخر هذه الامة مع احادیث واردة فی افشاء الکذب و الفسق فیهم ١٢

[3]: قوله فمأول آه ای بعوارض خاصة کوصیة تقلید مذهب واحد و اخذ قول الامام فقط او ظاهر الروایة و نحوها فان حملها علی الکلیة و عدم تجویز العمل فی غیرها شئ قائله قد خالف اجماع القرون الاولی و ناقض الصحابة ﷺ و التابعین ﷺ کذا فی الحجة ١٢

[4]: قول هذا آه ای المذکور فی ما قبل من الشناعة و المخالفة المذکورة ١٢

[5]: قوله هذا آه ای اذا لم یتبع اجتهاده اذا بان له الحق او لم یتبع الحدیث لان اتباع الدلیل الموجه و اتباع الحدیث قد اوصی به الائمة کما فی رد المحتار و غیره ١٢

[6]: قوله لا یترک آه کما هو حال جهال زماننا و قد یزل به الخواص من حیث لا یشعرون ١٢

الامر و النهى و الجواز و عدمه كمن سمع بنهى الشارع عن الصلوة فحكم بكون الصلوات منهيا عنها مطلقا و نسى عروض الواقعة و الوجه الخاص ان النهى اما هو لاجل ان جاء الغريق و نحوه فهذا النهى بحسب العرض لا بحسب الذات فكذلك مسئلة اتباع مذهب الغير وجد فيها التجويز كما وجد فيها عدم التجويز و الشاهد هو تتبع الماهر المنصف فى كتب جرى فيها بحثه الا ان اكثر اهل الزمان غافلون عن التمييز بين النفى و الاثبات فوقعوا فى مخالفة القواطع و لم يعلموا ان نفى التجويز انما هو من فروع قول الامام رحمه الله فى حكم قاله بحسب رأيه لا من فروع ما قاله من تجويز اتباع مذهب الغير لانه مع فروعه امر مجمع عليه بين الامة من حيث الذات فالناقل عن الجامع الفصولين و حاشيته قد وقع بنقله و اعتقاده فى ورطة عظيمة لمخالفته نصوص الباب نحو قوله تعالى ﴿فَاسئَلُوا اَهلَ الذِّكرِ اِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] حيث خالف اطلاق النص وعمومه و لمخالفته اجماع الائمة رحمهم الله بل الامة من الصحابة رضي الله عنهم و التابعين رحمهم الله و تابعى التابعين رحمهم الله كما قال المحدث الدهلوى رحمه الله فى الحجة و غيره فى غيرها و قد تقوّل على الله باختصاص تجويز اخذ الشريعة المحمدية صلى الله عليه وسلم على رجل واحد من الامة بعد انقطاع الوحى و قال على الله بما لا يعلم و هو كبيرة من الكبائر و قد التبس الامر على اكثر اهل العصر فلا يعلمون ما هو محمله عما هو مزاحمه ١٢

و التابعين[١] قاله فى الحجة و ايضا فيها و فى الجامع الفتاوى انه ان قال حنفى ان تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثا ثم استفتى شافعيا فاجاب انها لا تطلق و يمينه باطل فلا بأس باقتدائه بالشافعى رحمه الله فى هذه المسئلة لان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم فى جانبه قال محمد رحمه الله فى اماليه لو ان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة و هو ممن يراها ثلثا ثم قضى عليه قاض بانها رجعية وسعه المقام معها و

---

[١]: قوله التابعين آه بل النصوص القرآنية و الاحاديث النبوية قال الغزالى فى بعض كتبه ان القول بقصر الحق على قول بعض النظار قول قريب الى الكفر متناقض بنفسه آه ملخصا فانظر ايها الاخ الماهر المنصف الخائف على دينه الى اهل عصرك كيف جعلوا منع الجمعة فى المواضع المعمورة من قبيل الامر بالمعروف بتنفير العوام بان اقامة الجمعة فى القرى دخول فى مذهب الشافعى رحمه الله و انه لا يجوز و كيف وقعوا فى مخالفة النصوص و اجماع الامة من الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله و تابعيهم رحمهم الله و كيف غرهم ما سمعوا من المنع باخذ مذهب الغير مع جهلهم بانه لم يقل به ابوحنيفة رحمه الله و لا صاحباه رحمهما الله و انما قال به بعض المشائخ تفريعا على ما قال به الامام فى موضع الاختلاف و اما باعتبار تجويزه الاخذ بمذهب الغير فانكار الجواز خروج عن المذهب كما هو خروج عن اجماع الامة مع نصوص الباب و لعل هذا تحقيق ينتفع به الماهر المنصف الخائف على دينه فى مواضع كثيرة من افتائه فكيف بترك ما ان فى تركه رد جميع اعمال البر من الصلوة و الزكوة و الصوم و الحج و غيره مع انه قد تيقن عندنا ان القول بعدم جواز الجمعة فى القرى انما هو من بعض اصحاب الرأى و ان نسبته الى المذهب باعتبار التخريج و المصر عن ائمتنا رحمهم الله و غيرهم انه لم يورد من الشارع نهى فى جمعة العرفات و نحوها و قد نقل صاحب الفتوحات فى حجها و صاحب الميزان فى حجه اقوال العلماء على وجه يفضى الى اجماعهم على عدم منع الجمعة فى موضع مّا و عليه اجماع اهل الكشف ١٢

كذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم او تحليل او اعتاق او اخذ مال او غيره ينبغى للفقيه المقضى عليه الاخذ بقضاء القاضى و يدع رأيه و يلزم نفسه ما الزم القاضى و يأخذ ما اعطاه قال محمد رحمه الله و كذلک رجل لا علم له ابتلى ببلية فسأل عنها الفقهاء فافتوا فيها بحلال او بحرام و قضى عليه قاضى المسلمين بخلاف ذلک و هى مما يختلف فيه الفقهاء فينبغى له ان يأخذ بقضاء القاضى و يدع ما افتاه الفقهاء آه و فيها ايضا لم يزل العلماء يجوّزون فتاوى المفتين فى المسائل الاجتهادية و يسلمون قضاء القضاة و يعملون فى بعض الاحيان بخلاف مذهبهم[1] آه قال المولوى بحر العلوم فى الرسائل يجوز اقتداء التابع لمجتهد اخر كالحنفى للشافعى و بالعكس و هذا باجماع من يعتد باجماعهم لان العمل لكل مذهب حق و منج فى الاخرة آه هذا مع ان المراد بالمجتهد هنا من له نظر فى الاستدلال و لو فى مسئلة واحدة كما فى الحجة فكيف باحتجاجه (اى المعارض) بقواعد[2] اطلاقها مردود بالاجماع و ترک قواعد اجماعية بين الصحابة رضى الله عنهم و التابعين و باعراضه عن مذهب امامه بانكاره تجويز امامه (باقامة الجمعة فى القرى و البوادى اخذا بمذهب الغير) خصوصا بعد ما ثبت احاديث الباب "الجمعة واجبة على كل قرية و الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" (و قد قال الائمة رحمهم الله اذا ثبت الحديث فهو مذهب لنا) و نحوه فباى كتاب وجد بلوغ هذه الاحاديث الى امامه[3] الا بليت و لعل و لم توصية الائمة رحمهم الله اذا ثبت الحديث فهو

---

[1]: قوله بخلاف مذهبهم آه و المختار الراجح من المذهب هو جواز الاقتداء بمذهب الغير مطلقا سواء كان للضرورة او لا و سواء كان فى العبادات او لا و سواء كان طالبا للرخص المذاهب او لا كالجمع بين الصلاتين فى السفر و معاشرة زوجته فى البائن تقليدا للامام الشافعى رحمه الله لان الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم لم يوجبا على احد ان يتمذهب بمذهب رجل واحد من الامة آه ملتقطا من الرد المحتار و فتاوى العلامة الشيخ عبدالحفيظ رحمه الله الحنفى مفتى مكة المشرفة صفحة ٥٨٢ و فتاوى العلامة الشيخ محمد طاهر رحمه الله سنبل المكى صفحة ٤٦١ و ٤٦٢ قلت قد يوهم هذه العبارات ان فى المسئلة هنا اختلافا و ليس كذلک عند التحقيق لان ما تسمع من عدم جواز الجمعة خلف الشافعية رحمه الله مثلا انما قال به بعض المشائخ رحمهم الله تفريعا على ما قاله الامام رحمه الله باعتبار رأيه فهو من فروع قوله لا قوله هذا و اما باعتبار تجويزه الاخذ بمذهب الغير كما كان هو و اصحابه يقتدون خلف علماء المدينة من المالكية و غيرهم فانكاره انكار المذهب و اجماع الامة و النصوص الواردة فى الباب و افتراء على الشرع بعد انقطاع الوحى فما هذا التضييق بانكار اقامة ما ان فى عدم اقامته رد جميع اعمال البر خصوصا بعد ما ثبت ان المنع انما هو باعتبار تخريج بعض اهل الرأى و المصرح ان اصل المذهب هو ايجا ب او ترخيص الترک فقط للاجماع على انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة باعتبار موضع مّا ١٢

[2]: قوله بقواعد آه هو ما نقل من جامع الفصولين بقوله لا ينبغى للحنفى الحكم بخلاف مذهبه و بقوله و لم يجز له ان يأخذ بقول المالک رحمه الله و الشافعى رحمه الله و بقوله و اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالک و الشافعى رحمهما الله آه فلولا تأويل امثال هذا بوجوه خاصة لخيف على قائله سوء الخاتمة كما فى العلوم الاخلاقية و قد اتى بابا من الكبائر و هو افتراء على الشرع و قد خالف الايات القرآنية و الاحاديث النبوية و اجماع الامة ١٢

[3]: قوله الى امامه اه و انه قد اجا ب عنها و كيف الاجابة و اصل مذهبه هو الايجاب او الترخيص و ما اشتهر من عدم صحة الجمعة فى بعض المواضع فى مذهبه انما هو باعتبار التخريج و ليس من اصل المذهب على ما طالعت الجامع الصغير و غيره مما يحوى الكتب الستة من ظاهر الرواية و الكتب الخالية من التخريجات و قد صرح ابويوسف رحمه الله بعدم ورود نهى من الشارع و اقر عليه الجمهور ١٢

مذهب لنا مع ان هذه الجزئية مذكورة فى كتب اصحابنا قال العلامة الشيخ عبدالحفيظ[١] رحمه الله فى فتاوى الحرمين بجواز اقامة الجمعة فى البوادى تقليدا لمذهب الغير آه محصلا و قد صرح بها مطلقا جمع كثير من اعلام الهند من علمائنا الحنفية[٢] قال المحدث الدهلوى رحمه الله فى الحجة و الاصح[٣] عندى انه يكفى (اى فى وجوب الجمعة) اقل ما يقال فيه قرية لما روى من طرق شتى يقوى بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم و عدّ منها اهل البادية قال ﷺ الجمعة على الخمسين رجلا اقول الخمسون يتقرى بهم قرية و قال ﷺ الجمعة واجبة على كل قرية و اقل ما يقال فيه جماعة فاذا حصل ذلك وجبت الجمعة و من تخلف عنها فهو الاثم و ان الامراء احق باقامة الصلوة و هو قول على رضي الله عنه[٤] اربع الى الامام و ليس وجود الامام شرطا آه ملخصا **قال "و نعم ما قال الشيخ المعظم قدوة الصوفية الكرام ابن العربى فى الفتوحات المكية و من الناس من يكون هدهدى[٥] البصر و منهم خفاش النظر"** اقول اما هذا فنعم فمن الناس من يرى الاشياء بنور الله تعالى من وراء حجاب الغيب رؤية الهدهد الماء من وراء حجاب الارض و تزوى له الارض فيكون مسافة بينه و بين شخص حضرت الرسالة ﷺ مقدار ذراع و يراه شفاها متكلما مبشرا و يرى مجلس جميع الانبياء عليهم السلام و الاولياء رحمهم الله و يشير اليه بايذاء المعاصرين اياه و كونه على الحق القويم و تضرر الناس بايذائه فى دينهم و دنياهم و يرى فى صحن العرصات بنقصان وزن علم بعض المعاصرين و

---

[١]: قوله عبدالحفيظ آه الحنفى مفتى مكة مشرفة رحمه الله ١٢

[٢]: قوله الحنفية اه الا انهم قالوا ان المنع من بعض اصحاب الرأى آه ملخصا فبهذا ظهر ان ائمتنا قائلون باطلاق الجواز كما صرحنا به عن الكتب الخالية من التخريجات فعليهذا اقامة الجمعة فى نحو البوادى من مذهبنا باعتبار رأى امامنا و على الاول هى من مذهبنا باعتبار تجويز امامنا الاخذ بمذهب الغير فكيف بترك ما هو اعظم العبادات بعد الايمان بالله و اليوم الاخر و ان فى تركه رد جميع اعمال الخير ثم كيف بالاحاديث الواردة الصريحة فى الباب الى غير ذلک ١٢

[٣]: قوله و الاصح آه و فى رسوم الفتوى ان التصريح فى الفاظ التصحيح مقدم على تصحيح الالتزامى بالعمل و لو الثانى فى متون المذهب ١٢

[٤]: قوله هو قول على رضي الله عنه آه و ما ينسب اليه رضي الله عنه و الى غيره من عدم تجويزهم الجمعة فى بعض الاماكن انما هو باعتبار تخريج اقوالهم فهو بالحقيقة من اقوال بعض اصحاب الرأى و كيف خفى عليهم اقامة رسول الله ﷺ فى القرى و الاسفار و اقامة الصحابة رضي الله عنهم اياها فى جميع الاماكن زمن خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه بامرهما كما هو المأخوذ من البيهقى و مصنف ابن ابى شيبة و المبسوط و غيره ١٢

[٥]: قوله هدهدى آه فينبغى للمعترض المسكين ان يجتهد حتى يرى ماء الدليل تحت ارض تقليده و لا يكون كالخفاش الهارب الى دياجر تقليده من بعد ما بزغ شمس الدليل المحرم من اتباع الغير عن اتباع دليله و قد نقلنا عن الشيخ الاكبر ما قال فى باب ستين و خمسمأة من حرمة الاتباع بعد ظهور الدليل الموجه و حرمة تخصيص مذهب واحد ان كان من اهل التقليد عن قريب قلت و عليه بناء اقوال ائمة المذاهب الاربعة و اصحابهم بالفاظ مختلفة لان الاخذ بقول الله و رسوله ﷺ باعتبار الذات و الاخذ بقول الغير انما هو بعرض انهم من اهل الذكر و نحن غير عالمين فاذا ظهر لنا وجه دليل و لو فى مسئلة واحدة فذاک ١٢

يرى مانعى الجمعة فى العالم البرزخى على هيئة ان كتمانه احب من افشائه و منهم خفاش النظر لا يرى الاشياء كما هى و ان بزغ له نور احاديث شمس الشموس ﷺ ثم السر فى ضلالة بعض اهل زمان من منع حكم (من الاحكام الاجتهادية من بعد ما ظهر دليله من الحديث و غيره) مع كون مانعيه من قبل مثابون به هو ما قال الشيخ الاكبر فى كسوف الفتوحات فان اخطأ المجتهد فهو بمنزلة

فائده: و لا يخفى ان القول بان المتعين او الواجب هو الاخذ بقول ابى حنيفة رحمه الله او المتون او نحوذلك حق و انما الضلالة فى حمله على الكلية و قد جاء عن ائمتنا بعدم تجويزهم الاخذ بقولهم ما لم يعلم من اين اخذوا مع ان تجويز الاخذ بمذهب الغير ايضا من قوله و فى متون مذهبه فينبغى ان لا يخرج من مذهبه بعدم اتباعه فى تجويزه مع ان فى هذا الخروج خلاف الائمة رحمهم الله و الامة ايضا فالتعين او الوجوب المذكوران انما هما من فروع ما قال به الامام رحمه الله باعتبار رأيه فى موضع الاختلاف و اما باعتبار تجويزه الاخذ بقول ایّ امام من الائمة فالتعين المذكور و الوجوب افتراء محض على الشرع بعد انقطاع الوحى فكل ما يقال من التخصيص و نحوه فمحمول على وجوه خاصة ١٢.

الكسوف الذى فى غيبة المكسوف فلا وزر عليه و هو مأجور و ان ظهر له النص[١] و تركه لرأيه او لقياسه فلا عذر له عند الله تعالى و هو مأثوم و هو الكسوف الظاهر الذى يكون له الاثر المقرر عند علماء هذا الشأن و اكثر ما يكون هذا فى الفقهاء المقلدين لمن قالوا لهم لا تقلدونا و

---

[١]: قوله ان ظهر له النص آه و هذا كظهور امر الجمعة ان ليس فيه الا ايجاب او ترخيص الترك لحديث ان اهل البادية من الخمسة الذين لا جمعة عليهم اورده المحدث الدهلوى فى الحجة و حديث الجمعة واجبة على كل قرية اورده ايضا المحدث الدهلوى فيها و قال ان الاصح عند ى انه يكفى اقل ما يتقرى به قرية و اقل ما ينطلق عليهم اسم الجماعة فمن تخلف عند هذا عن الجمعة فهو الاثم آه ملخصا و حديث "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" كما فى كشف و الميزان رواه البيهقى و اقامة رسول الله ﷺ الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين مع ترخيصه للناس يوم المطير بعدم الاجتماع كما فى ابى داود و اقامة معصب بن عمير رضی الله عنه الجمعة فى الحديبية و مع اثنى عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضی الله عنه مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط و اجماع الصحابة رضی الله عنهم بعد وفاته ﷺ كما فى المجموعة الفتاوى عن البيهقى ان المؤمنين فى مصر و السواحل كانوا يؤدون الجمعة فى خلافة ابى بكر رضی الله عنه و عمر رضی الله عنه بامرهما و فيهم جماعة من الصحابة رضی الله عنهم و عن مصنف ابن ابى شيبة ان عمر رضی الله عنه كتب الى البحرين ان ادوا الجمعة اينما كنتم و صححه ابن خزيمة و فى المبسوط ان عمر رضی الله عنه كتب الى ابى هريرة رضی الله عنه ان اقم الجمعة بجواثى و حيثما كنت آه و اجماع الائمة رحمهم الله على ان اقامة الجمعة فى نحو العرفات دائرة بين الايجاب و ترخيص الترك فحسب كما فى حج الفتوحات و حج الميزان و اجماعهم على انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة اصلا كما فى حج الميزان و اجماع اهل الكشف على انه لا تحجير فى الجمعة كما فى حج الميزان ايضا و تحقيق كثير من المحققين من اهل مذهبنا ان نسبة المنع الى المذهب انما هو باعتبار تخريج بعض اصحاب الرأى فلذا ترى كل ما استدلوا به من التخمينات الواهية فى مقابلة النصوص كما فى المجموعة الفتاوى و فتاوى اهل البخارى المطبوع فى مطبع كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ ١٢

اتبعوا الحديث المعارض لكلامنا فان الحديث مذهبنا فابت المقلدة من الفقهاء ان توفى حقيقة تقليدها لامامها باتباعها الحديث عن امر امامها و قلدته فى الحكم مع وجود المعارض فعصت الله تعالى فى قوله ﴿وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر:٧] و عصت الرسول ﷺ فى قوله فاتبعونى و عصت امامها ؒ فى قوله خذوا بالحديث اذا بلغكم و اضربوا بكلامى الحائط فهؤلاء الفقهاء لا يزال كسوف الشمس عليهم سرمدا الى يوم القيامة فيتبرأ منهم الله تعالى و رسوله ﷺ و الائمة فانظر مع من يحشر مثل هؤلاء انتهى بحروفيه **قال "و بعد اللتيا و التى رأيت سوء صنيع من ينتحل الى العلم و ان كان حريا بان لا يسود به كتاب و لا يلفظ فى خطاب الا لدفع اغترار الجهال"** اقول ايذاء بلا موجب يغفره الله تعالى و لولا تسويل النفس لكان ينبغى ان يزداد محبة الاخوة فى تلك الاختلافات التى هى بمنزلة المشورة فلعل فى الناس من هو فان فى آية و هو القاهر فوق عباده و هو صاحب الصولة يتضرر اولياء الوقت بايذائه فى دنياهم و اخرتهم فكيف بغيرهم فقد بين الامام الربانى ؒ و الشيخ الاكبر ؒ بعض احواله و استعاذ بالله تعالى من ايذائه شاه فقير الله العلوى فى كتابه المسمى بقطب الارشاد **قال "و قال مرة فى مجلس المناظرة ان صلوة الجمعة صحيحة فى القرى الصغيرة بدون المصر و اذن الامام و ان كانا شرطين لصحة الجمعة و هى مشروطة بهما لان المشروط لا يتوقف على الشرط"** اقول كانه بصدد الايذاء حيث لم ينقل كل ما قلت له و هو ان الاصل فى شرط الاداء واركانه[١] ان ترعى عند

[١]: قوله و اركانه آه اى حيث شمل قوله تعالى ﴿اَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة: ٤٣] للقارى و الامى و القادر على القيام مثلا و العاجز عنه فلا بد للجميع من اقامة الصلوة فان مع القدرة على القراءة و القيام فمع مراعاتهما والا بقدر الامكان و يسقط مراعاتهما و ذلک لبقاء الايجاب و الطلب مع عدم التكليف بما لا يطاق فكذلک امر الجمعة شامل لجميع المؤمنين فلو فرضنا شرطية المصر و السلطان لا بأس به حيث تسقط عند العجز و لا بد من اتيان المأمور به لبقاء الايجاب و الطلب الا من وجه ترخبص الترک فقط ١٢

القدرة علیها و تسقط[۱] عند عدمها دون اصل[۲] العبادة[۳] [۴] و هذا کوجوب الصلوات و صحت اداۓها بقدر الامکان عند العجز عن استقبال القبلة و ستر العورة و الطهارة الثوب و الرکوع و القیام و السجود و القراءة مثلا و عدم حضور السلطان فی الجمعة کما صرح به فی الفتاوی فکذلک المصر علی فرض شرطیته لان صحتها عند عدم القدرة علی احد[۵] شرطی الاداء و عدم الصحة عند عدم القدرة علی الاخر (و هو المصر) فیه تدافع اغراض الشرع مع ان عدم الصحة بدون المصر مع العجز ان کان[۶] من طرف نفس الجمعة فهو خلاف اکدیتها وان کان من اجل اصالة الظهر ففیه التمسک بالنصوص المقدمة علی وجه فیه المزاحمة بالنصوص المتأخرة و هو باطل اجماعا و ان کان لاجل عدم الشرط فالشروط ساقطة بعدم القدرة علیها کالارکان هذا لئلا یرده صحیح افعال

---

[۱]: قوله و سقط آه بل لا نص ورد علی العاجز بمراعاتها بالنص القرآنی ۱۲

[۲]: قوله دون اصل آه لوجود القدرة علی اصلها فهو داخل تحت الامر القاطع المطالب فتری انه لا کلام فی صحة جمعة الخطیب و من معه و ان عجزوا عن السلطان و جمیع الشروط القواطع فکذا امر المصر و مدعی الفرق من المجانین هذا ثم هذا فکیف اذا ثبت اقوال النبی ﷺ و افعاله ﷺ فی جمعة القری و البوادی و اقوال الصحابة رضی الله عنهم و افعالهم فیها کما فصلنا ۱۲

[۳]: قوله العبادة آه ای اذا کان مورد نص الایجاب اعم من مورد نص الصحة بخلاف ما اذا کان الموردین واحدا کالعقل و الطهارة عن الحیض و النفاس مثلا حیث لا یصح المشروط بدون الشرط و ان عجز عنه و فیه بسط بسیط قد عجز عن تفاصیله خواص العلماء فضلا عن غیرهم فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

[۴]: قوله العبادة آه و ذلک باشارة الشارع فی موضع و بالتصریح فی موضع آخر فالامر بالرکوع و القراءة مثلا مورد حالة القدرة علیهما و الامر بالصلوة مورده اعم من حالة القدرة علیهما و العجز عنهما فاذا امر باقامة الصلوة مع العجز عن اتیان الرکوع و القراءة فقد اشار بسقوط الشرط و وجود اداء المشروط بدونه لعدم التکلیف الا بالوسع فکذلک لو فرضنا حدیث علی رضی الله عنه شارطا للمصر یسقط هذا الشرط عند العجز عنه کما قالوه فی السلطان تجب الجمعة بدونه لان المورد النصوص الموجبه اعم من حالة القدرة المصر و عجزة من الایة و الاحادیث المصرحة نحو "من کان یؤمن بالله و الیوم الاخر فعلیه الجمعة" الحدیث و "الجمعة واجبة علی کل قریة" و "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" فکیف اذا انضم الیها فعل رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم باقامة الجمعة فی القری و نقل العارفون عن ائمة المذاهب ایضا و اجمع علیه اهل الکشف بل قال الشیخ الاکبر رحمه الله فی حج الفتوحات ان اقامة الجمعة فی العرفات من اوجب الواجبات مع ان انکار الاخذ بمذهب الغیر خروج عن المذهب علی زعم الانتصار فلنا اقامة الجمعة فی البوادی و لو فرضنا عدم الجواز علی رأی امامنا قال الامام عبدالحفیظ رحمه الله مفتی مکة المشرفة ان اقامة الجمعة فی البوادی تقلیدا لمذهب الغیر جائزة آه محصلا فمن هنا علمت ان لا شئ فی هذا الباب اشد فسادا من دعوای الاجماع علی عدم جواز الجمعة فی البوادی فکیف بالدعوی بتخصیص الایة القرانیة ۱۲

[۵]: قوله علی احد آه و هو اذن السلطان و من فی معناه ۱۲

[۶]: قوله ان کان آه اذ من الفضائح القول بعدم صحة الصلوات الخمسة و سقوطها لمن عجز عن اتیان المساجد لبعده و نحوه استدلالا بحدیث "لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد" اذ لا مقابلة بین هذا الحدیث و نحوه بل و لا النصوص القرآنیة الواردة لاثبات الشروط و الارکان و بین عموم الموجبات المطالبة و اطلاقها نحو قوله تعالی ﴿اَقِیمُوا الصَّلوٰةَ﴾[البقرة: ۴۳] فکذلک النصوص الموجبة المطالبة للجمعة عامة مطلقة و النصوص الواردة لبیان اداۓها لم توقع فی مزاحمتها لانها ساکتة عندالعجز فلذا اجمع ائمتنا رحمهم الله علی انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة کما فی حج المیزان ۱۲

النبی ﷺ[1] و صریح اقواله ﷺ[2] **قال "و قال مرة ان هذه الشروط لم یکن فی مذهب الحنفیة بل کان رجل خائن من خلفاء بنی امیة تداخل فی هذا المذهب و اندرج من عند نفسه فی الکتب ان هذه الشروط قال بها ابوحنیفة ﷫ فحکم هذا المنتحل فی هذا المجلس بان ما فی المتون و الشروح و الفتاوی و الکتب الشافعیة من هذه الشروط من اکاذیب هذا الخائن و المصنفون لم یقفوا[3] علی هذا الخیانة بل المنتحل وقف علیها فانظروا ایها المسلمون الی قباحة هذا القول و الی جرئته الی تخطیة العلماء المجتهدین الذین هم نقال الاثار و جمال الاخبار و علیهم بناء نقل الایات و الاحادیث و اثار الاصحاب و اقوال المجتهدین"** اقول نسبة هذا القول الیّ افتراء علیّ و لم اقل به و لعل قائله هو بعض فضلاء الوقت ﷭ علی ما سمعت به مع ان عائبه صدر عنه کلمات مزخرفة تنبئ عن ضیق النفس مع شدة غفلته عن تحقیق المقام[4] و ذلک لان الکلام قد یکون فهی اظهار النقص و توجه المتکلم

---

[1]: قوله صحیح افعال النبی ﷺ آه باقامته ﷺ الجمعة فی سفر الحدیبیة والحنین کما فی ظاهر ابی داود و کذا افعال الصحابة ﷸ کاقامة مصعب بن عمیر ﷛ ایاها مع اثنی عشر رجلا فی الحدیبیة و اسعد بن زرارة ﷛ مع تسعة عشر رجلا کما فی المبسوط و کذا اقامتهم ایاها فی المدینة و هم اربعون رجلا قبل هجرة النبی ﷺ بامره ١٢

[2]: قوله و صریح اقواله ﷺ آه کقوله ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة" کما فی الحجة للمحدث الدهلوی ﷫ و قوله ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" کما فی المیزا ن و الکشف و هو مذکور فی البیهقی عن ام عبدالله الدوسیة عن رسول الله ﷺ و القول بان لعله بلغ الامام واجاب عنه تخمین لا وجود له فی الکتب کیف و قد ثبت عنه و عن بقیة الائمة ایجاب الجمعة او ترخیصها ١٢

[3]: قوله لم یقفوا آه بادر المسکین الی اظها ر ما فی صدره قبل التتبع فی کلام القوم ففی الفتوحات لم یأت بشئ من هذه الامور نص من کتاب و لا سنة فاذا صحت الجماعة وجبت الجمعة لا غیر آه ای لا یحتاج الی شرط آخر غیر تصحیح الجماعة فعم النفی و ان کان ایراده لخصوص جواز التعدد و فی حجها بالغ فی الوجوب و قال فلا واجب اوجب من جمعة عرفة سواء کان الناس قلیلین او کثیرین مادام ینطلق علیهم اسم الجماعة و سواء کان الامام مقیما او مسافرا انتهی ملخصا و فی حج المیزا ن بین اختلاف ابی یوسف ﷫ مع بقیة الائمة ﷭ فی جمعة عرفة علی وجه یفضی الی اجماعهم علی انه لا منع فیها و اجماعهم علی انه لم یورد من الشارع نهی فی جمعة عرفات و کذلک بین فی حج الفتوحات اختلاف العلماء علی وجه یفضی الی اجماعهم علی ان امر جمعة العرفات دائر بین الوجوب و عدمه لا عدم الجواز و علیه اجماع اهل الکشف کما فی حج المیزان بل قال بعض العارفین ان هذه الشروط للتخفیف عند الائمة لا الصحة کما فی جمعة المیزان و اعترف جم غفیر من اعلامنا الحنفیة ان هذه الشروط انما نسب الی المذهب باعتبار تخریج بعض اصحاب الرأی فلذا تری کل ما استدل به تخمینات واهیة باطلة فی مقابلة النصوص المصرحات القواطع کما فی مجموعة الفتاوی و فتاو ی اهل البخاری المطبوع فی مطبع کاکان صفحة ٧١ و ٧٢ الی غیر ذلک ١٢

[4]: قوله تحقیق المقام آه فهذا رأی محض فیه اغالیط فی مقابلة قوله تعالی ﴿فَاِن تَنَازَعتُم فِی شَیءٍ فَرُدُّوهُ اِلَی اللهِ وَ الرَّسُولِ اِن کُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ الیَومِ الآخِرِ﴾[النساء: ٥٩] فلو انه اجاب عن قوله تعالی ﴿ذٰلِکُم خَیرٌ لَّکُم اِن کُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة: ٩] و عن الاحادیث الواردة الدائرة بین الایجاب و ترخیص الترک بکثرتها و حدیث "الجمعة واجبة علی کل قریة" و حدیث "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" و حدیث "ان اهل البادیة من الخمسة الذین لا جمعة علیهم" بما تنشرح به قلوب اخوان الصفا او رجع الیها لکان خیر له و اقوم ١٢

الیه قصدا و قد یلازم ظهور النقص مع عدم توجهه الیه بل هو بصدد اثبات امر آخر فالتنقیص مقصور علی الاول لا الثانی و الا لکان قوله تعالی ﴿تِلکَ الرُّسُلُ فَضَّلنَا بَعضَهُم عَلی بَعضٍ﴾[البقرة:۲۵۳] تنقیصا لبعض انبیائه علی نبینا علیہ السلام بل مثل هذا مشحون فی کلام الله تعالی و رسوله ﷺ و العارفین و العلماء من الفقهاء و اصحاب الحدیث بل کافة الناس و لو عد مثل هذا تنقیصا فرضا فلیس باول قارورة کسرت فی الاسلام و لطال[1] العائب فی تنقیص العلماء مدة تدریسه حاشا و کلا لا یقول به الا سفیه او معاند فنسبة القباحة و الجرأة الی القائل المذکور ایذاء بلا موجب بل علیه الجوا ب بما تقبله القلوب و تنشرح به الصدور لان هذه الاختلافات بمنزلة المشورة فی امر الدین لیس فیها تفسیق و لا تضلیل[2] فلذا اجمع اهل القرون الاولی من الصحابة رضی الله عنهم و التابعین رحمهم الله و تابعی التابعین رحمهم الله بجواز الاخذ بقول امام غیر امامه اذ کل منا یؤخذ منه و یترک الا الله تعالی و رسوله ﷺ و یأبی الله تعالی العصمة لکتاب ما خلا کتابه **قال "و اذا طعن[3] المنتحل فیهم بعدم وقوفهم بالاقوال الموضوعة و عدم تمیزهم بین الحق و**

---

[1]: قوله و لطال آه و لوقع المعارض المسکین بانکار اقامة الجمعة تقلیدا لمذهب الغیر بناء علی قوله فی ورطة عظیمة و هو طعن الصحابة رضی الله عنهم و الائمة رحمهم الله و الاحادیث الواردة فی الباب و اطلاق النص القرآنی اذ جواز الاخذ بمذهب الغیر ثابت باجماع الصحابة رضی الله عنهم و الائمة رحمهم الله بل جمیع الامة کما لا یخفی علی من طالع الحجة الکشف و المیزان و غیرها و من الاحادیث الواردة فی اتباع جمیع الصحابة رضی الله عنهم و فضائل الامة و نحوقوله تعالی ﴿فَاسئَلُوا اَهلَ الذِّکرِ اِن کُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل: ۴۳]و تخصیص الجواز بمذهب واحد افتراء علی الله و رسوله ﷺ بعد انقطاع الوحی فکیف اذا انضم الی هذا التجویز (ای تجویز الاخذ بمذهب الغیر) نقل صریح عن ائمة المذاهب رحمهم الله و الناقلون هم العارفون الراسخون فی العلم ان لیس فی الباب الا ایجاب او ترخیص بل زاد فی حج المیزان ما یفضی الی اجماع ابی یوسف رحمه الله مع بقیة الائمة رحمهم الله علی انه لم یورد نهی من الشارع فی هذا الباب و الی اجماع اهل الکشف علی انه لیس فی الجمعة تحجیر بل قال الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات ان اقامة الجمعة فی العرفات من اوجب الواجبات و لو کان مخالفة بعض الائمة طعناً فیهم و ازدراء کما زعم هذا المسکین لم یسلم مسلم من ذلک و یکون هذا المسکین رئیسهم فی الوقوع فی هذه الورطة کلا و حاشا ان یعد مثل هذا طعنا فلله الحمد ۱۲

[2]: قوله و لا تضلیل آه قال المولوی عبدالحی رحمه الله فی مقدمة المأطا للامام محمد رحمه الله و لعلمی هذه الاختلافات الواقعة بین الائمة فی الفروع الفقهیة المأخوذة من اختلافات الصحابة رضی الله عنهم و الروایات النبویة لیس فیها تفسیق و لا تضلیل و من نطق بذلک فهو احق بالتضلیل انتهی بحروفه ۱۲

[3]: قوله و اذا طعن آه و لا یخفی علی الماهر المنصف الخائف لدینه ان امر هذه الامة بینهم شوری لیس فیه تفسیق و لا تضلیل و من تکلم به فهو احق به و الرد الی الله و الرسول هو المأمور به و فهم الطعن منه من عشو العین و عمایة القلب فکیف بهذه الاغلوطات فی مقابلة کتاب الله تعالی و فی فتاوی البخاری صفحة (۷۱ و ۷۲ بما ملخصه ان هذه الشروط فی الجمعة تخمینات واهیة فی مقابلة القواطع و انه لا یجوز التقلید علی وجه یظن انه لا یوجد خطاء فی المتون و کتب المذهب خصوصا فی مقابلة قوله تعالی ﴿وَ لَو کَانَ مِن عِندِ غَیرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِیهِ اختِلَافًا کَثِیراً﴾[النساء: ۸۲] و قد تفطن اعلاما لبخاری فی الوقایة ثمانین موضوعا من النقص و قرأ المزینی کتاب الشافعی رحمه الله علیه ثمانون مرة و وجدوا فیه نقصا فی کل مرة حتی اذا تم ثمانون مرة و وجدوا فیه نقصا قال الشافعی رحمه الله هیه یأبی الله العصمة لکتاب الا کتابه ۱۲

الباطل فكيف الاعتماد عليهم بنقلهم المذهب" اقول قد علمت ان ليس فى نقله طعن بنسبة الجهل الى العلماء باعتبار هذا الخصوص فضلا من ان يكون فيه تسجيل بعدم وقوفهم بجميع الاقوال الموضوعة و عدم تميزهم بين الحق و الباطل فما لتكرار هذا اللقلب السوء (اى قوله المنتحل) بظنه على اخيه المسلم ﴿بِئسَ الاِسمُ الفُسُوقُ بَعدَ الاِيمَانِ وَ مَن لَّم يَتُب فَاُولئِکَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[الحجرات:١١] مع ان كونها (اى الشروط) فى المذهب مرهون بجوابه عن قول الخصم ان المذهب هكذا و عن الاحاديث الواردة فى الباب لا بلعله بلغ الامام و اجاب عنها فكيف بهذا التخمين خصوصا بعد ما جاء[١] عن الائمة رحمهم الله صريحا[٢] ما يوافق الاحاديث المصرحة بذكر جميع القرى و ترخيصهم لاهل البوادى على وفق حديث ورد فى ترخيصهم **قال "و لقد صدق[٣] الشيخ الاكبر مقتداء طريق الانور كم نعمة لله اخفاها شدة ظهورها و استحصاب كرورها على المنعم عليه و مرورها ﴿وَ هُم فِي غَفلَةٍ مُّعرِضُونَ﴾ ﴿وَ لكِنَّ اَكثَرَ النَّاسِ لَا يَعلَمُونَ﴾ بل لا يشعرون بل لا يشكرون و من خرج عن هؤلاء لا يهتدون بمنار العلم ولا يصطلون بناره و لا يبصرون بانواره بل ينكرونه اذا سمعوه و لا يحصلونه فى ما جمعوه"** اقول اما نحو هذا و امثاله فنعم لا يجوز الخروج عن زمرتهم اذ هم العلماء الاتقياء الاصفياء الوارثون من الانبياء و المرسلين عليهم السلام احكام شرعهم و انواره لهم قلوب عرشية مع اجساد فرشية يفخر بهم الجبار و تحير فى شأنهم الملائكة عليهم السلام ظاهرين على الحق على ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و اصحابه رضي الله عنهم الى يوم القيمة لا يضرهم من خالفهم لا نفرط فى اتباعهم و لا نكذبهم

---

[١]: قوله بعد ما جاء آه و ان نسبة الشروط الى المذهب باعتبار التخريج لا اصل المذهب ١٢

[٢]: قوله صريحا آه فما نسب الى المذهب من عدم جواز الجمعة فى القرى و البرارى فباعتبار قول بعض اصحاب الرأى كما فى المجموعة الفتاوى فترى كل ما قيل من دليل المنع من التخمينات الواهية كما فيها ايضا و فى فتاوى اهل البخارى صفحة ٧١ و ٧٢ ١٢

[٣]: قوله قال و لقد صدق آه و لو صدق المعارض الشيخ فى قوله فى حج الفتوحات ان الجمعة فى العرفات من اوجب الواجبات لكان خيرا له من نقل ما هو عند التحقيق عليه لاله فلله الحمد و اليه المتاب و لو طالع المسكين قول الشيخ فى جمعة الفتوحات لكان خيراً له ايضا حيث قال الشيخ المذكور هناک انه لم يأت بهذه الامور من نص من كتاب و لا سنة فاذا حصل ما يطلق عليه اسم الجماعة وجبت لا غير آه و لو طالع المسكين عبارة الجامع الصغير و حج الفتوحات و حج الميزان و جمعة عرفات و منى من خلاصة الفتاوى و لرأى ان امر الجمعة ايجاب او ترخيص فى تركها باتفاق ائمتنا الثلثة و غيرهم و انه لا يتصور نهى عنها من حيث هى هى و اما من حيث ان لها شروطا و اركانا فهو مقصود حال مقدوريتها لا العجز فترى صحة الجمعة من العاجز عن جميع الاركان و الشروط القواطع فكذا حكم المصر و السلطان على فرض تسليم ما قاله اهل التخريج ١٢

فى قولهم كل واحد منا يؤخذ من قوله و يترک ما خلا الله و رسوله ﷺ واذا ثبت الحديث فهو مذهب لنا و ان من القرآن و الاحاديث حظوظ محفوظة لاخر هذه الامة اذ هم كالمطر لا يدرى اوله خير ام آخره و فيهم مجددون يجدد هذا الدين فى رأس كل مأة بتعريض الاقسية و نتائجها الى نصوص واردة فى ابوابها من خرج عنهم فى عصرهم لا يهتدون بمنار العلم و لا يصطلون بناره و لا يبصرون بانواره بل يبقون فى اودية ظنونهم مبرودين عمين عن رؤية احاديث الباب[١] بل ينكرونها اذا سمعوها بعدم ايجاب العمل بها و لا يحصلونها فيما جمعوها و ذلک على ظن بلوغها الى الامام رحمه الله و انه قد اجاب عنها و يحملون وجوب العمل بالمذهب على التخصيص و الكلية و قصر المذهب على عروة واحدة من العروات الثلثة المذهبية و هو اعتبار رأى الامام فقط فيخرجون عن المذهب[٢] (بل عن انوار المنصوص و اجماع الامة) على زعم الانتصار **قال "و فى الربع الثالث من احياء العلوم كل من ادعى مذهب امام و هو ليس يسير بسيرته**

---

[١]: قوله احاديث الباب آه اذ كلها دائرة بين ايجاب الجمعة و بين ترخيص تركها فقط نحو الجمعة واجبة على كل قرية اورده المحدث الدهلوى و نحو "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" كما فى الكشف و الميزان رواه البيهقى و نحو "خمسة لا جمعة عليهم و منهم اهل البادية" اورده المحدث الدهلوى و غيرها من الاحاديث بكثرتها و فهم كون حديث على رضى الله عنه من الموانع من جمعة القرية و البرية زلة لانه لبيان الاداء لا مزاحمة بينه و بين نصوص الايجاب لاختلاف الجهة فلو فرضنا ثبوت شرطية المصر به لكان ضرورة هذا مراعاتا عند القدرة عليه و اما عند العجز فالحديث ساكت كباقى النصوص المثبتة للاركان و الشروط عند العجز عن مراعاتها و الموجبات المطالبات باقية مع ان الحديث معلل بعلة الاجتماع حيث صرح بكون المصر جامع فالمدار المؤثر هو الاجتماع فلا مفهوم للمصر فالمستثنات هى حالة الافتراقية و الوحدانية لا القرى و البوادى و كيف و قد يقيم رسول الله ﷺ فى سفر حديبية و الحنين الا يوم المطير للرخصة كما فى ابى داود و مصعب بن عمير رضى الله عنه فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضى الله عنه مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط و المسلمون فى مصر و السواحل مع الصحابة رضى الله عنهم فى خلافة عمر رضى الله عنه و عثمان رضى الله عنه بامرهما كما فى البيهقى و كتب عمر رضى الله عنه الى ابى هريرة رضى الله عنه فى البحرين ان اد الجمعة بجواثى و حيثما كنت كما فى المبسوط و كتب الى اهل البحرين ان ادوا الجمعة اينما كنتم كما فى مصنف ابن ابى شيبة و صححه ابن خزيمة و بين الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات اختلاف العلماء فى جمعة العرفات على وجه يدور بين الايجاب و عدمه فقط اجماعا ثم قال هو ان اقامة الجمعة فى العرفات من اوجب الواجبات مادام ينطلق عليهم اسم الجماعة آه ملخصا و بين الامام عبدالوهاب الشعرانى فى حج الميزان اختلاف العلماء على وجه يفضى الى اجماعهم على جواز جمعة العرفات و انه لم يورد من الشارع نهى فى نحو جمعة العرفات اجماعا صرح به ابويوسف رحمه الله فى قوله بجمعة العرفات و اقر عليه الجمهور فى قولهم ان عدم اقامة الجمعة فيها اخف و لو حمل ما فى المتون و الشروح و الفتاوى من عدم جواز الجمعة فى القرى و البرارى على حالة القدرة على المصر و عدم التحرج فى اتيانه لكان اقرب الى الحق بمسافة من النصوص و الدراية و ذلک لئلا يفضى الى نهى الجمعة فى موضع مّا بجميع الاعتبارات لانه يرده اجماعهم على اصل الجواز فى نحو جمعة العرفات و على انه لم يورد من الشارع نهى فى ذلک و النصوص الواردة فى الباب و افعاله ﷺ و الصحابة رضى الله عنهم الا انه يأب هذا الحمل بعض تصريحاتهم و لا بأس به لانه من فروع تخريج عدم جواز الجمعة فى القرى و هو باطل ما لم يقيد بوجه خاص لا يفضى الى منع الجمعة فى موضع مّا بكل اعتبارات اذ هو خلاف ما قد علمت و خلاف نظائره من شروط الصلوات الباقيات بل خلاف نظيره من السلطان اذ الجمعة صحيحة بدونه عند عدمه و ان فرضنا اشتراطه كما هو المصرح فى الفتاوى و دعوى الفرق مع قولهم ان كل واحد من شروط الاداء من التخمينات الواهية ١٢

[٢]: قوله عن المذهب آه حيث انكروا ما جوزه امام المذهب من الاخذ و العمل على قول امام من الائمة و اهل الذكر بل يخرجون به عن اجماع الامة كما قدمنا فلله الحمد و هو المستعان ١٢

فذلک الامام خصمه یوم القیمة اذ یقول له کان مذهبی العمل[١] دون الحدیث باللسان و کان الحدیث باللسان لاجل العمل لا لاجل الهذیان فما لک خالفتنی فی العمل و السیرة التی هی مذهبی و مسلکی الذی سلکته و ذهبت فیه الی الله تعالی ثم ادعیت مذهبی کاذبا و هذا مدخل عظیم من مداخل الشیطان فقد اهلک به اکثر العالم و قد سلمت المدارس لاقوام قل خوفهم من الله تعالی و ضعفت فی الدین بصیرتهم وقویت فی الدنیا رغبتهم و اشتد علی استبتاع حرصهم انتهی" اقول اما هذا فنعم و کون نقله له لا علیه مرهون بالجواب[٢] عما قلنا ان قصر الحق فی کتاب معین او المتون مثلا او بالفاظ الترجیح بل فی مذهب واحد خلاف قرون الاولی و من الصحابة رضی الله عنهم و التابعین رحمهم الله و تابعی التابعین رحمهم الله و ان نقل المتون لاصل المذهب لیس بکلیة بل ما نسب الی المذهب و هو فی الحقیقة من تفریع ضابطة اخرجها بعض المتأخرین لتأسیس اصول المذهب فهو علی ضابطة اخرجت علی قول صاحب المذهب لا قوله اکثر من ان یحصی[٣] (خبر ما) خصوصا[٤] فی کتب لم یلتزموا اصحابها

---

[١]: قوله العمل آه هذا شئ قاله الغزالی فی حق اهل عصره یتعلمون العلم و یهملون العمل کما یشهد علیه السوق و لیس مراده ان ائمة المذاهب اوصوا بالاخذ باقوالهم دون مذاهب اخوانهم لان جواز الاخذ بقول من کان من اهل الذکر هو المنصوص علیه اتفق علیه الامة المحمدیة صلی الله علیه وسلم من الصحابة رضی الله عنهم و التابعین رحمهم الله و تابعی التابعین رحمهم الله و لیس ذلک مخصوصا برجل واحد من الامة لان ذلک افتراء علی الشرع بعد انقطاع الوحی فکیف التشنیع علی من اخذ بالحدیث الصحیح و الدلیل الموجه الذی اوصی به امامه رحمه الله خصوصا من استخلص صریح اقوال امامه رحمه الله عما نسب الیه باعتبار الرأی و التخریج فعدم ورود نهی من الشارع من الجمعة (والنهی عنها بدون المشروط لیس نهیا عنها حقیقة بل هو امر بمراعات شروطها عند القدرة علیها) باعتبار مّا اجماعی فامرها دائر بین الایجاب و الترخیص فقط و ما نسب الی امامنا رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله من عدم الجواز فباعتبار التخریج کما یشهد علیه التتبع و جمیع ما قلنا مأخوذ اجزائه من کتب شتی کحج الفتوحات و حج المیزان و جمعته و رحمة الامة و الکشف و الحجة و المجموعة الفتاوی و فتاوی البخاری المطبوع فی مطبع کاکان صفحة ٧١ و ٧٢ و غیرها و المعترض المسکین مرهون بالجواب عن الکل و الا یبق محبوسا فی مخالفته المذهب باعتبارات او باعتبار فلله الحمد ١٢

[٢]: قوله مرهون بالجواب آه و ان لم یأت به فما له لا یسیر بسیرة امامه فی اخذه باحادیث الباب لامر امامه و لا یعتقد ما اعتقده امامه فی تجویز الاخذ بقول بقیة ائمة المسلمین و لا یذهب مذهبا ذهب فیه امامه الی الله تعالی و لا یسلک مسلک امامه فی السیر الی الله تعالی باتباع الایة و الاحادیث الواردة فی الباب ورد الاحکام المتنازع فیها الی الله و رسوله صلی الله علیه وسلم و قد قال الله تعالی ﴿فَاِن تَنَازَعتُم فِی شَیءٍ فَرُدُّوهُ اِلَی اللهِ وَ الرَّسُولِ اِن کُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ الیَومِ الآخِرِ﴾[النساء: ٥٩] و قد قال امامه رحمه الله و اصحابه رحمهم الله نحو لا یحل لاحد ان یأخذ باقوالنا حتی یعلم من این اخذنا فلله الحمد و الیه المتاب ١٢

[٣]: قوله من ان یحصی آه فنسبة عدم صحة الجمعة فی القری و البوادی الی المذهب من هذا القبیل ١٢

[٤]: قوله خصوصا آه ففی فتاوی البخاری المطبوع فی مطبع کاکان صفحة ٧١ و ٧٢ بما محصله انه قد تفطن علماء البخاری فی الوقایة ثمانین موضعا من النقص آه و ما تفطن هذا العبد الضعیف فی المتون و الشروح و الفتاوی بکثرتها من النقص اکثر من ان یحصی بعضه علی خلاف المذهب و بعضه علی خلاف النصوص قال المولوی عبدالحی رحمه الله فی بعض رسائله عن بعض العلماء ان الفتاوی کالصحاری فیها الافعی آه ذلک اذ یأب الله العصمة بکتاب الا

الفرق بین صریح النقل و النتیجة کالهدایة و التبیین و المبسوط و قاضیخان و امثالها و قد تکون الضابطة غیر مطردة فالنقل الصریح (عن ائمتنا و ائمة المذاهب الباقیة) علی جواز جمعة نحو عرفات مقدم علی نتیجة اخرجت من القیاس خصوصا اذا کان الناقلون عن الائمة هم العلماء الراسخون العارفون للاحکام کما هی علیه و کان علیه اجماع اهل الکشف و صرح فی الکتب الخالیة عن التخریجات ما یفضی الی اجماع الائمة خصوصا ائمتنا ﷭ ان الاختلاف للاولویة[١] [٢] و عدم رؤیتهم ورود نهی فی باب الجمعة (صرح به ابویوسف ﷫ و اقر علیه الجمهور) و رأیت عبار ة الجامع الصغیر فرأیت احتمال نفی الوجوب[٣] مرجحاً من احتمال نفی الجواز ثم رأیت تلک العبارة فی کتب اختلط فیها النتائج مع النقل الصریح و قد تغیرت الی عدم الجواز صریحا و رأیت عبارة الکافی الحاوی لجمیع ظاهر الروایة مغیرة الی شرطیة المصر للاداء حیث نقلها بالمعنی فکان للتخریج دخل فیها (و مع ذلک نسب الی صاحب المذهب و نظیره غیر محصی) فایضا قد صح عن الامام (بتصریحهم علی عدم المنع و اجماعهم علی اصل الجواز) جواز الجمعة فی البوادی باعتبار الرأی ایضا کما ان من مذهبه هو جواز الاخذ بمذهب الغیر و قد عم الله تعالی[٤] خطاب جمیع المؤمنین

کتابه اذ وجود الخطاء فی الاجتهاد و الزلل فی الکتابة للاحکام امر مجمع علیه بین الامة تصدیقا لقوله تعالی ﴿وَ لَو کَانَ مِن عِندِ غَیرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِیهِ اختِلَافًا کَثِیراً﴾[النساء: ٨٢] معجزة لکتاب الله تعالی فلذا قالوا من لم یکن له ضرب من الاجتهاد فضرر افتائه فی الدین اکثر من نفعه او کما قالوا و المنکر عن وجود الخطاء مطلقا خارج عن اجماع الامة و عن تصدیق النص القرآنی و هو آب عن اتباع الائمة فی اقوالهم المتقاربة الالفاظ المتحدة المراد ان لا تتبعونا فی اقوالنا حتی تعلموا من این اخذنا و علیکم بالدلیل الموجه و اذا ثبت الحدیث فهو مذهبنا ایمانا و تصدیقا لقوله تعالی ﴿فَاِن تَنَازَعتُم فِی شَیءٍ فَرُدُّوهُ اِلَی اللهِ وَ الرَّسُولِ اِن کُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ الیَومِ الآخِرِ﴾[النساء: ٥٩] فنحن نتبعهم و نسئلهم ان کنا غیر عالمین بالخطاء اذ هم اهل الذکر و لا نخص الهدایة بالاخذ بقول البعض افتراء علی الشرع بعد انقطاع الوحی و هذا هو الصراط المستقیم بین الافراط و التفریط ندعوا به فی صلواتنا و نعوذ بالله تعالی من جمود التقلید و عمایته باهمال وصایاهم فی الدین و نحن بصدد انتصار مذهبهم و ملتبس الحالة الکذائیة متبرء منه الله تعالی و رسوله ﷺ و الائمة ﷭ آه ملتقطا مما قاله الشیخ الاکبر فی کسوف الفتوحات و الباب الاخر منها ١٢

[١]: قوله للاولویة آه کما یفهم من حج المیزان من استدلالات الائمة ﷭ ١٢

[٢]: قوله للاولویة آه قال ابویوسف ﷫ یصلی الجمعة فی عرفات کما فی الرحمة الامة و حج المیزان و قال الجمهور ان عدم اقامتها فیها اخف کما فی حج المیزان فقد علمت من العبارات ان لا قائل بالمنع و عدم الجواز اجماعا و ایضا قد اورد الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات اختلاف العلماء علی وجه ان لا قائل بالمنع اجماعا و ان امر الاختلاف دائر بین الایجاب و عدمه فقط ١٢

[٣]: قوله نفی الوجوب آه ای بکون المرا د بالنفی هو نفی الوجوب لا الجواز بقرینة السوق و وجود الاجماع فی اصل الجواز فی الکتب الخالیة عن التخریجات ١٢

[٤]: قوله و قد عم الله تعالی آه و لو لا قطعیة الشمول فی فعل الجمعة و ترک الظهر ثم ترخیص فعل الظهر فی بعض الاماکن و من بعض الاشخاص اخذا من ترخیص ترک الجمعة هنا لدفع الحرج لا للمزاحمة لا یتصور اجماعهم علی عدم المنع فی جمعة عرفات و اجماعهم علی انه لم یورد من الشارع نهی فی

باية الجمعة و اطلقها ثم عم الامر بالسعى اليها و اطلق و حيث لا حرج فى الدين و ان الله لا يكلف نفسا الا وسعها خفف بالترخيص للبعض و فى بعض الاماكن و الوقائع[١] و اما عدم الصحة فلا مقتضى لها بل ينقلب فيه امر دفع الحرج على موضعه بالنقض و الاية قاطعة (اذ لم يقل احد بظنيتها و لا ظنية الجمعة) باعتبار متنها (و التحقيق فى التفسيرات الاحمدية) و مدلولها كباقى خطابات الشرع فى الصلوة و الزكوة و غيرها لا تصير ظنية باعتبار اخراج نحو الصبى و المجنون اذ ليس فيها تخصيصا حقيقيا اصطلح عليه ائمة الاصول لعدم ورود نص قاطع مقارن (يخص به الاية) بل هو تخصيص عقلى او عدم الدخول باعتبار الوجوب فقط فلا تخصيص حقيقتا ثم فسرها و اكدها[٢] احاديث الباب قال النبى ﷺ "الجمعة واجبة على كل قرية" و قال النبى ﷺ "الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة" و قال النبى ﷺ "الجمعة واجبة على كل محتلم" و قال النبى ﷺ "من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فعليه الجمعة" و قال النبى ﷺ "الجمعة حق واجب على كل مسلم" و قد اقام النبى ﷺ الجمعة فى سفر الحنين و الحديبية (كما فى ظاهر ابى داود) و اقامها مصعب بن عمير رضي الله عنه فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضي الله عنه مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط و فى البيهقى ان اهل مصر و السواحل فى زمان خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه كانوا يؤدون الجمعة بامرهما و فيهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم و عن مصنف ابن ابى شيبة ان عمر رضي الله عنه كتب الى البحرين ان ادوا الجمعة اينما كنتم و صححه ابن خزيمة و قد

جمعة عرفات و لا يمكن الحكم بجواز جمعة المسافر و المريض و نحوه و لا يثاب اهل البادية فى تتبعهم الجمعة من حين خرجوا من بيوتهم و يرفع امر الجمعة بالكلية لانها حينئذ تصير ظنية لتخصيص نصها فيصير مردودا بالقواطع الظهرية الى غير ذلك من المفاسد و النقائض ١٢

[١]: قوله و الوقائع آه و ابقى عزيمتها و خيريتها عاما مطلقا بنصه و هو صادق باخباره غير ناس بقوله ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة: ٩] ١٢

[٢]: قوله و اكدها آه و اتفق ائمة الاصول ان موجب الامر عند وجود القرائن محمول على ما تقتضيه القرائن و قد نص الله تعالى على خيريتها على العموم و الاطلاق وجاء الاحاديث بكثرتها دائرة بين الايجاب و ترخيص الترك فموجب امر الجمعة هو الطلب الشامل للايجاب و الاستحباب بالاشتراك المعنوى او الايجاب المنقسم الى الشدة و الضعف و اما النهى فليس من محتملات الامر حتى يشمله بدعوى القرينة بل هذا الاحتمال مردود به و حديث على رضي الله عنه لم يوقع فى مزاحمة الامر و ذلك لاختلاف الجهة كنظائره من نحوحديث "لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد" و حديث "لا صلوة لمن لا يقيم صلبه" و حديث "فلا صلوة لفرد صلى خلف الصف" و نحوه حيث لم توقع فى مقابلة قوله تعالى ﴿اَقِيمُوا الصَّلوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣] و نحوه فلا دلالة لها على سقوط وجوب الصلوة و عدم صحتها لمن عجز عن هذه الامور بل الوجوب باق و الاداء كامل حينئذ كالعاجز عن القراءة و القيام و الركوع و السجود و استقبال القبلة و ستر العورة و ذلك لاختلاف الجهة ١٢

اقام الجمعة الصحابة رضی الله عنهم فی المدینة المنورة قبل هجرة النبی ﷺ بامره[1] و کتابته[2] و قد اقیمت[3] بجواثی بعد رجوع الناس الی الاسلام فی خلافة ابی بکر رضی الله عنه و یستأنس بما قال الواقدی من اقامة الصحابة رضی الله عنهم الجمعة فی بریة مصر حتی کمن علیهم الکفار و قتلوا منهم خلقا کثیرا و عاتبهم عمر رضی الله عنه علی عدم اخذهم حذرهم من الکفار و هذه جملة من الدلائل فی ان للجمعة ایجاب او ترخیص فقط فلعل فی اخواننا من اهل الخوف و الانصاف من یتتبع الکتب و یطلع علی صریح روایة انها بلغت الامام رحمه الله و قد اجاب عن کل واحد منها حتی نرجع الیه او یری صحة قولنا ان الائمة رحمهم الله صرحوا بعدم ورود نهی فی هذا الباب و لا یذهب فی ترک ما ان فی ترکه رد جمیع اعمال البر من الصلوة و الزکوة و الصوم و الحج کما فی الحدیث بلیت و لعل و الظن و التخمین فی مقابلة کتاب الله و احادیث رسوله ﷺ و لعله لا یعذر الا بالجواب بما تطمئن به القلوب او الرجوع الی احادیث الرسول المعصوم ﷺ ان کان یؤمن بالله و الیوم الاخر **قال "فماله یتجاهل و یتعامی[4] و یمشی فی و جنة ظلماء حیث لا ظل و لا ماء و انه احق ما سمع من انباء واتی هدهد الفهم من السباء"** اقول و لکن هذا اخذ ما کتب فی ایذائی و لعل ما فی صدره اکبر فلو اجاب عن احادیث الباب بما تطمئن به القلوب و تنشرح به الصدور بدل ایذائی او یرجع الی احادیث الرسول المعصوم ﷺ لکان خیرا له و اقوم فلعل من ظنه متجاهلا متعامیا ماشیا الی ما قال شاهد بنور الله تعالی من احواله فی العالم البرزخی و فی صحن العرصات ما ان کتمانه احب من اظهاره و ان کُذبت فقد کذب اولیاء الله تعالی من قبلی و سیعلمن بنأه بعد حین و لکن اللهم اغفر لی و له لوالدینا و لجمیع المؤمنین و المؤمنات و ارحمنا و انت خیر الراحمین بدست محمد سرور سنه ۱۳۷۸ ق

---

[1]: قوله بامره آه ای لمصعب بن عمیر رضی الله عنه کما فی المبسوط و الفتح القدیر و غیره ۱۲

[2]: قوله کتابته آه الی اسعد بن زرارة رضی الله عنه کما فی المبسوط و غیره ۱۲

[3]: قوله و قد اقیمت آه و قد کتب عمر رضی الله عنه الی ابی هریرة رضی الله عنه فی البحرین ان اد الجمعة بجواثی و حیثما کنت کما فی المبسوط و قد اورد الشیخ الاکبر رحمه الله فی حج الفتوحات اختلاف الائمة فی جمعة العرفات علی وجه یفضی الی اجماعهم علی عدم المنع وانما امرها دائر بین الایجاب و ترخیص الترک و اورد ایضا الشیخ عبدالوهاب الشعرانی رحمه الله اختلافهم فی حج المیزان علی وجه ان لا منع فیها و لم یورد من الشارع نهی فی الباب اجماعا و نقل فی جمعة المیزان عن بعض العارفین ان هذه الشروط عند الائمة للتخفیف فقط ۱۲

[4]: کلمات سرقها من مقدمة الفتوحات

اعلم انى رأيت فى فتاوى اهل البخارى المطبوع فى مطبع كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ ان شروط الجمعة من المصر و السلطان و اذنه من التخمينات الواهية فى مقابلة النصوص الصريحة و رأيت فى مجموعة الفتاوى لبعض اعلام الهند اعتراف جم غفير من اعلامنا الحنفية ان نسبة هذا الى المذهب انما هو باعتبار تخريج بعض اصحاب الرأى و ان كل ما قيل من دلائل المنع فمن التخمينات الواهية فى مقابلة النصوص الصريحة ثم رأيت فى الكتب الخالية من التخريجات صريح النقل عن ائمتنا و غيرهم على وجه يفضى الى اجماعهم على انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة و على ان امرها دائر بين الايجاب و ترخيص الترک فقط و رأيت موضع الاضطراب فى عبارة الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ٢٠ و الكافى الحاوى لجميع كتب ظاهر الرواية فعلمت صدق قول من قال ليس فى ظاهر الرواية اشترا ط السلطان و المصر و تفسيره و رأيت ان اصحاب رسول الله ﷺ كانوا يؤدون الجمعة فى مصر و السواحل فى خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه و كتابة عمر رضي الله عنه الى البحرين ان ادوا الجمعة بجواثى و حيثما كنتم من غير انكار نكير بل فى زمن رسول الله ﷺ ايضا مع احاديث صريحة على وجوب الجمعة فى كل القرى و ان اهل البادية من الخمسة الذين لا جمعة عليهم فحاشا خفى هذا على امامنا صاحب المذهب رحمه الله و صحابيه رحمهما الله و لا ينبغى نسبة الاستدلال بحديث على رضي الله عنه مع دعوى كون اية الجمعة مخصوصة الى الامام رحمه الله لانه من التخمينات الواهية لان المنسوخة و المخصصية بفتح الصاد انما هو من خواص نصوص الحكم المقدم كالظهر هنا لا نصوص الحكم المأخر كالجمعة هنا و لم يتوجه الشارع الى تقديم الظهر على الجمعة بعد ما استقر امرها حتى يتصور وجود استناد يتمسک به فى تخصيص نص الجمعة و حديث على رضي الله عنه لم يتمسک به هو حيث قال بالتشريق فى العرفات و لم ينكر على احد اقام الجمعة فى القرى و البرارى و ما نسب اليه من المنع فباعتبار تخريج قوله لا قوله اذ لو كان المراد بالحديث هو نفى الوجوب فلا ينفى المشروعية اصلا و لو كان مراده هو نفى الكمال او الصحة فحينئذ لم يوقع فى مقابلة نصوص الايجاب لعدم المزاحمة و ذلک لاختلاف الجهة كالنصوص الواردة لاثبات اركان الصلوات و شروطها و كمالها حيث لم توقع فى مقابلة نصوص الايجاب و الطلب كقوله تعالى ﴿اَقِيمُوا الصَّلٰوةَ﴾ [البقرة:٤٣] ١٢

فائده: اعلم ایها الاخ الماهر المنصف الخائف لدینه ان یسأل عنه یوم القیمة ان النصوص الواردة لایجاب الجمعة و طلبها لا یتصور ان تکون منسوخة او مخصصة بفتح الصاد من جانب النصوص الظهریة لان المؤخر لا ینسخ و لا یخصص بالمقدم بل الامر بالعکس علی قدر التزاحم و لا من جانب نصوص وردت فی کمیة ادائها و کیفیته لعدم التزاحم باختلاف الجهة فجازت الجمعة فی القری و البوادی سواء شرطنا المصر او لا فاما اذا لم نشرط فظاهر واما اذا شرطنا فلان نصوص الاداء ساکتة عند العجز عن الارکان و الشروط فتبقی نصوص الایجاب و الطلب بلا مزاحم یقینا و هذا کحال الصلوات الباقیة فی عدم تزاحم نصوص الاداء لنصوص الایجاب و الطلب فیها اتفاقا بین الامة و الفرق وجود ترخیص الترک فی الجمعة لدفع الحرج لا فیها فظن تصور تخصیص الایة الواردة فی الجمعة من جانب نصوص ادائها او من جانب نصوص الظهر من فضائح الوقت لا من ائمة المذاهب فتحقیق المقام ان الجمعة لما کانت مأمورة من حیث هی هی لا یتصور ان تکون منسوخة او مخصوصة البعض الا بورود نهیها من حیث هی هی برفع جمیع افرادها او فرد من افرادها بدلیل قاطع غیر الاجماع لعدم جواز النسخ و التخصیص به و توقع ورود نفس الدلیل غیر متصور من جانب الشارع من بعد ما اخبرنا بخیریتها علی العموم و الاطلاق و انها ماضیة الی یوم القیام فضلا عن کون الدلیل قاطعا و لا بد للاجماع من سند یجمعوا علیه کما فی اصول الفقه فکیف و قد ثبت بنقل الثقاة اجماع الائمة علی ان امر الجمعة دائر بین الایجاب و ترخیص ترکها فقط و انه لم یورد فی الشارع نهی فی باب الجمعة ١٢.

فائده: عدم تصور تخصیص نصوص ایجاب الصلوات بنصوص ادائها او بنصوص قبلها من تأسیسات اتفق علیها الامة و الفرق بین الجمعة و غیرها وجود ترخیص الترک فی الجمعة فقط و ذلک لدفع الحرج لا لخلل و تفاوت فی دلائلها عن دلائل الصلوات الباقیة ١٢.

فائده: و من ادعی تخصیص نص الجمعة فقد زل قدمه عن نهجة الحق و ذلک لعدم تصور النهی من الشارع لانه متناقض لغرضه فی تشریع الجمعة من حیث هی هی مکان الظهر من حیث هو هو و فی اخباره بانها ماضیة الی یوم القیامة بخلاف وجود رخصة الترک حیث لا یناقض الغرض بل یؤکده کان فیه اشارة الی انه لو لا غرض رفع الحرج لکان وجوبها وا کدیتها عم الکل و اطلق المواضع فلذا جاء القرآن علی العموم و الاطلاق مع دفع الحرج فی الدین لیکون التشریع

و الخيرية عاما مطلقا و الوجوب خاصا لدفع الحرج و عليه الاحاديث الواردة فى الباب قاطبة و ظن حديث على رضي الله عنه ناهيا مخصصا فيه زلة عظيمة يضاهى زلة من ظن بكون حديث "لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد" ناهيا مخصصا لنحو قوله تعالى ﴿اَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] فلذا اجمع الائمة المتقدمون على انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة و جاء اختلافهم فى نحو جمعة عرفات فى الايجاب كما لا يخفى على من طالع حج الفتوحات و حج الميزان و خلاصة الفتاو ى و اختار الشيخ الاكبر الوجوب فيها سواء كان اهلها قليلين او كثيرين مسافرين او مقيمين مادام ينطلق عليهم اسم الجماعة و قال فى جمعة الفتوحات بعدم ورود نص من كتاب و لا سنة باثبات شروط غير الجمعة آه ملخصا ١٢.

فائده: نهى الجمعة من حيث هى هى خلاف غرض الشارع فى مأموريتها و خيريتها و تقدمها على الظهر بخلاف ترخيص تركها لانه لدفع الحرج لا لمزاحمة الغرض و بخلاف نهيها بدون الشروط لانه فى الحقيقة امر بمراعات الشروط مع اداءها فلهذا اقتصر هذا النهى على حالة القدر ةعليها كما اقتصر النهى بدون الاركان على حالة القدرة عليها اتفاقا بين الامة فنصوص الاداء ساكتة عند العجز عن مراعات الشروط و الاركان مع بقاء نصوص الطلب على حالها فعند عدم القدرة على السلطان و المصر تبقى نصوص الايجاب و الطلب على حالها مع عدم رائحة من مزاحمة شئ لها ١٢.

فائده: اعلم انه لم يقارن دليل رخصة ترک الجمعة فى بعض المواد و الاحوال و لبعض الاشخاص فى نص الامر مع انه مراد كما فى احاديث الباب ليكون طلب الاستحباب فى هذه المواضع على صورة طلب الوجوب ليحتاط من يحتاط و ذلک كنص الوضوء عم و اطلق عن قيد الحدث و ليس هذا من قبيل التخصيص فى شئ لانه لا بد لمدعى التخصيص من القول بظنية الباقى و دليل الجمعة من القواطع اجماعا و الجمعة هى المقطوع بها يكفر جاحدها اجماعا و ذلک كالوضوء و دليله و لا من قبيل الجمع بين الحقيقة و المجاز و لا من قبيل اشتراط لفظى بل الامرين من قبيل الاشتراط المعنوى بحملهما على الطلب الشامل للايجاب و الاستحباب بل اختاره الامام الماتريدى رحمه الله فى الامر المطلق ايضا و جاز ان يكون معناهما ايجابا ذا درجات ثلث كما اختاره بعض الاكابر فى الامر المطلق ثم اعلم انه لا اختلاف فى ان نص الجمعة شامل للايجاب و

الاستحباب فقط باعتبار التأسیس بل ھو حال جمیع اوامر الصلوات و الزکوۃ و امثالھا لکونہا مقطوعا بہا غیر مظنونة و ذلک لان حمل الامر علی ما تقتضیه القرائن عند وجودھا اجمع علیه الامة من اهل السنة و الجماعة بل واهل البدعة و انما الاختلاف فی الامر المطلق و قد اشتہر احادیث الباب بانقسام الجمعة علی قسمین لا ثالث لهما و کفی بہا مفسرة لنص الباب و اما النهی فلیس من مفهوم الامر و لا من محتملاته حتی یحمل علیه بدعوی القرائن بل ھو مردود به بل لا یتصور وجود نہیها من الشارع لانه یناقض غرضه من التشریع و اخباره بانها ماضیة الی یوم القیمة فلذا اخبرنا الله تعالی بخیریة الجمعة علی طریق العموم و الاطلاق و ذلک لکونہا مأمورا بہا علی الطریق الکذائی و الظهر ھو المأمور بالترک علی الطریق المذکور لان بین فعلها و ترکه ملازمة شرعیة فاذا شد د فعلها شدد ترکه و اذا رخص ترکها رخص فعله و اذا منع فعلها بانقضاء الوقت شدد فعله لان نسخ الظهر بنصوص الجمعة ھو مقدار التزاحم لا مطلقا فعلی ما قلنا لا یلزم التمسک بالنصوص المقدمة فی مزاحمة القاطع القرانی الوارد فی وجوب الجمعة علی الخصوص و فی خیریتها علی العموم و الاطلاق و ذلک لعدم جواز التمسک بنص مقدم فیه رائحة من التزاحم لنص آخر اجماعا بین الامة فنصوص الظهر کالمعدوم فی ھذا المقدار فکیف بقیاسات اخرجت منها من نحو ان الظهر ھو الاصل و انه ھو فرض الوقت فرد وجوب الجمعة فی بعض الاماکن و تشریعها و خیریتها مطلقا بہذه القیاسات یلیق ان یعد من فضائح الوقت بل لها و لنحوها محامل یلیق المقام حیث لا یلزم فیها مزاحمة نصوص الباب ١٢۔

فائده: اعلم ان ترک الجمعة و اقامة الظهر فی ماد ة من المواد لیس لاجل مزاحمة نصوص الظهر للقاطع القرآنی الوارد لافتراض الجمعة و تشریعها و خیریتها علی العموم و الاطلاق و ذلک لرجوع المنسوخیة و المخصصیة بفتح الصاد الی النصوص المقدمة بالمزاحمة لا المأخرة و الا فیتصور نسخ شرع نبینا ﷺ بالشرائع المقدمة و نسخ ما انزل من القرآن آخرا بما انزل منه اولا فالنصوص الظهریة کالمعدومة فی مقدار التزاحم و لا یتصور ایضا نسخ امر الجمعة و تخصیصه بنصوص واردة لاثبات شروط ادائها وارکانه و ان کنت من القواطع فضلا من حدیث علی رضی الله عنه و ذلک لعدم المزاحمة باختلاف الجهة علی نحو اوامر الصلوات الباقیة مع نصوص ادائها فحینئذ وضح لک تحقیق ما قاله اهل التحقیق من ان عدم جواز الجمعة فی القری و البراری لیس من اصل المذهب بل

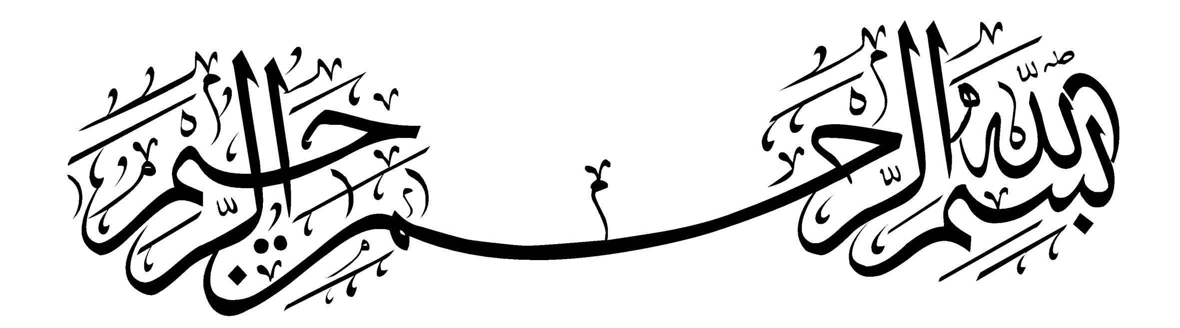
انما نسب اليه بالتخريج من بعض اصحاب الرأى و الحق ان فى الجمعة ايجاب يترک هناک الظهر قطعا و رخصة الترک لدفع الحرج فحينئذ يرخص فى فعل الظهر و ذلک لعدم التزاحم ١٢.

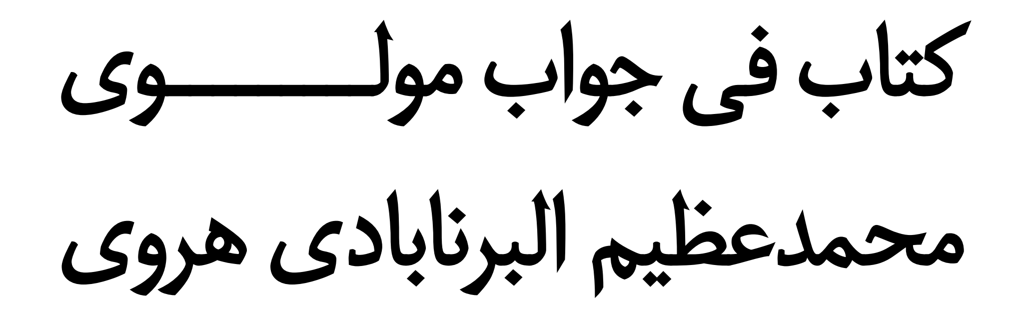
فائده: اعلم ان المحققين من اصحابنا قالوا ان عدم جواز الجمعة فى القرى انما هو قول بعض اصحاب الرأى آه قلت لا استبعاد فيه لان نسبة المستخرجات الى اصل المذهب امر قد شاع بين اصحابنا خارج عن حد الحصر فقد يشيرون اليه بقولهم هذا على قول ابى حنيفة رحمه الله او على اصل ابى حنيفة رحمه الله و قد لا يميزون و يطلقون فيشتبه الامر على غير المتتبع الماهر و قد تحقق عندنا ان القول بتخصيص نص الجمعة ما قال به ابوحنيفة رحمه الله و لا صاحباه رحمهما الله و ما استدلوا بحديث على رضي الله عنه على نفى جواز الجمعة فى القرى و البرارى خصوصا عند تحرج اتيان المصر لان القول بعدم الجواز فى الحالة الكذائية زلة قدم كيف و فيه اهمال القاطع القرآنى مع عدم وجود دليل فيه رائحة من المزاحمة فلم يبق حينئذ الا امر الله الشامل للايجاب و الاستحباب فقط ١٢.

فائده: و لا يخفى ان دليل الجمعة قاطع من حيث هو هو و الجمعة هى المقطوع بها من الحيثية الكذائية اجماعا بين الامة و الظهر هو المأمور بالترک فى مقابلها اجماعا ايضا للملازمة الشرعية بين فعل الجمعة و ترک الظهر و هذا القدر هو المذكور فى الفتاوى ثم اما ان يكون دليل الجمعة عاما مطلقا كما هو الحق فيلازم ترک الظهر عاما مطلقا الا ان رخصة فعل الظهر انما يؤخذ من رخصة ترک الجمعة فى بعض المواد لدفع الحرج لا لمزاحمة بين دلائلهما و اما ان يكون دليلها[1] خاصا فى الامصار فحينئذ تصير النصوص الظهرية مخصوصة البعض ظنية تستلزم ظنية ظهر القرى و البرارى فجاز ان يخص بتعليل حديث على رضي الله عنه بعد ذلک ايضا لكونه معللا بالاجتماع و لا مفهوم للمصر فكيف باحاديث واردة فى الباب المصرحة غير قابلة للتأويل نحو قوله صلى الله عليه وسلم "الجمعة واجبة على قرية" اورده المحدث الدهلوى رحمه الله و قوله صلى الله عليه وسلم "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" كما فى البيهقى و غيرهما من الاحاديث الواردة فى الايجاب و الترخيص و افعال النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر

[1]: قوله دليلها آه مع عدم تصور ان يخص عموم نص الجمعة و لا ان يقيد اطلاقه بالنصوص الظهرية لرجوع ضرر المزاحمة الى المنزل المقدم لا المأخر و الا لجاز نسخ شرعنا بالشرائع المقدمة و لا بالاجماع كما هوالمقرر فى اصول الفقه مع ان دعوى اجماع المنع من الجمعة فى بعض المواد باطل لثبوت اجماع الاوائل على انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة و لا بحديث على رضي الله عنه لانه مع كونه ظنيا من نصوص الاداء و معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للمصر ١٢

الحنین و الحدیبیة کما فی ابی داود و الصحابة رضی اللہ عنہم فی اسفارهم و غیرها فالی الله المشتکی من قول بعض معاصرینا ان الظهر هو المقطوع به فلا یترک الا بمثله او اکد منه آه لان مثل هذا انما یقال بفرض عدم نزول نص الجمعة لیثبت بعد ذلک مقطوعیة الجمعة لامر الشارع ایانا بترک الظهر اللازم لفعل الجمعة الثابت بالقاطع فاما بعد نزول القاطع لفعل الجمعة من حیث هی هی و ترک الظهر من الحیثیة الکذائیة فالقول الکذائی من المسکین فیه تشکیک للمقطوعین ۱۲.


بسم الله الرحمن الرحيم



کتاب فی جواب مولـــــوی محمدعظیم البرنابادی هروی

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

کتاب فی جواب مولوی محمد عظیم البرنابادی هروی

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

ـ فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی رحمه الله

تلفن: ۰۷۰۶۹۶۱۲۸۹ ـ ۰۷۹۸۴۶۵۸۶۹

بسم الله الرحمن الرحیم

﴿عَسی اَن تَکرَهُوا شَیئاً وَّ هُوَ خَیرٌ لَّکُم﴾[البقرة:٢١٦] چون برای جناب مرحوم از جانب مولوی برنابادی نامه ارسال شده بود و در آن دربارۀ نماز جمعه تذکراتی داده شده بود که موجه نبود لذا جناب مرحوم جواب آنرا بطوری بسیار مختصر اما واضح نوشته است اکنون که هر دوفوت نموده است ما می خواهیم که برادران ازان کتاب و امثال آن، حقائقی را حاصل کنند اما انصاف را از دست ندهند وهم از کسانیکه جهت هم عصری دلائل جناب را رد نموده بود امید است، تجدید نظر نمایند چون از این بترسد که در غیر این صورت در تحت وعید عدم قبول طاعات و رد جمیع اعمال قرار گیرد ﴿وَ مَا عَلَینَا اِلَّا البَلَاغُ المُبِینُ﴾[یس:١٧] ابوالحسن صاحب زاده؛ ١ / ٩/ ١٣٧٥ ش.

تذکر

برادران متوجه هستند که جناب مولوی صاحب برنابادی بدون اینکه جناب مرحوم را به بیند با شنیدن از مشتی حسود چه قسم نامه به جناب مرحوم فرستاده است که تمام آن پر از بدگوئی غائبانه است اما بصورت قضاوت عالمانه بخیال خود و در اخیر چنان مغرورانه فرموده است که اینها دلائل بنده است تو فکر کن در آن بانصاف اگر قبول نمودی خوب و الا در جواب برای من نامه نفرستی که نامۀ تو را نمی خوانم اگر مجادل هستی آه اگر چنین حرفهای از یک عامی سرزدی ممکن است انسان برای آن وجهی فهمیدی ولی از کسیکه مهد علم در ظاهر خوانده شده است و حتی شاگردان زیادی در علم و قراءت تربیه نموده است چنین حرفهایی برای انسان فهیم جای تأسف است طوریکه مشاهده میکنید جناب مرحوم هم با کمال انصاف نامۀ آنرا مطالعه نموده است و جواب آن را داده است باستدلال درست و اما از آن چیزهائیکه شباهت سب را دارد جناب مرحوم چیزی نگفته است چون در مقابل چنین حرفهای پوچ جز خاموشی و حلم چیزی مناسب ندیده است. و السلام.

متن نامۀ مولوی برنابادی:

الحمد لله و الصلوة علی حبیبه اما بعد فهذا من البرنابادی الی الجیجی ایها المرء فقد هیجت الفتن بین العلماء و العوام علی ما سمعت فما حملک علی هذا فان کنت مقلدا فلا یجوز لک مخالفة امامک و ان کنت مجتهدا فلیس شروط الاجتهاد فیک موجودة و ان سلم اجتهادک فلا یجوز لک تقلید مجتهد فی مسئلة من المسائل لعدم جواز تقلید المجتهد لغیره و ان کنت وهابیا فالوهابیة منکرون للطریقة و الارادة و الشیخوخة فکیف شیخوختک و ان کنت نعوذ بالله زندیقا مفسدا للدین و الشریعة فعلیک اثم الاریسین فاعلم ایها المرء قد خالفت الاحادیث الصحیحة و خالفت الاجماع من لدن النبی ﷺ علی عدم اقامة الجمع و الاعیاد فی القری هل سمعت باقامتها فی قری المکة و المدینة شرفهما الله تعالی و سائر القری فی زمن النبی ﷺ و الصحابة و التابعین و تبعهم اما سمعت ما حکی الفقهاء عن الامام لا یجوز اقامة الجمعة فی العرفة و یجوز فی المنی لتمصرها فی الموسم و لم یقل باقامة الجمعة فی القری و البوادی غیر الطائفة الوهابیة المنکرین للتقلید المبتدعین و قد صرح المتون و الشروح و الفتاوی بقولین لا ثالث لهما احدهما ظاهر المذهب کل موضع له امیر و قاض و الثانی اکبر المساجد و کل قول خالفهما فهو مردود فما الباعث لک علی ترک صلوة ظهر الناس جماعة و ایقاعهم فی الریبة اتقوا الله و تب الیه انه تواب و جمیع کتب التواریخ مصرحة بان هذه الدیار فتحت عنوة ووضع علیها الخراج فی زمن عثمان رضی الله عنه و من بعده فای باعث لک علی ایجاب العشر و الخراج معا علی المسلمین و ایقاع الفتنة بینهم و ما سمعت ان وضع الخراج لا یجوز علی مسلم فهو فی الابتداء و اما فی البقاء فیجوز مصرح فی المتون و سمعت انک تخطی اباحنیفة و علیک ان تغسل فمک بماء الورد و المسک ثم تذکر اباحنیفة بالتعظیم و التبجیل فانه استاذ فقهاء الدنیا و اول من صنف فی الفقه و وضع الاصول فتأمل فی کتابی هذا و انظر بعین الانصاف فان وقع عندک مقبولا فبها و الا فلا تکتب فی جوابی شیئا فانی لا اقرأ کتابک ان کنت مجادلا و ما علینا الا البلاغ ابونصر و لا تغرر بمجموعة الفتاوی للمولوی عبدالحی اللکنوی رحمه الله فان فتاواه فی هذه المسئلة متناقضة فافهم ١٢

این متن نامۀ مولوی برنابادی می باشد که برای جناب مرحوم غائبانه فرستاده بوده است بخوان و تعجب کن.

جواب مولوی برنابادی توسط مولوی محمد سرور جیجئ ﷫:

فائده:

تحقیق مسئلة الجمعة ان قول البعض بعدم جوازها فی نحوعرفات فاسد خصوصا من دعوی الاجماع و عدّه من اصل المذهب بل اصل مذهب ائمتنا الثلاثة و سائر الائمة هو الجواز و انما الاختلاف فی الوجوب و عدمه فقط و ذلک للاجماع علی ان لا نهی و لا تحجیر ورد عن الشارع.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلم على عباده الذين اصطفى **قال الفاضل البرنابادی معاتبا ايّایّ "فان كنت مقلدا فلا يجوز لک مخالفة امامک[١]"** كلمة عقيمة و تخمين محض منشأه الغفلة عن تحقيق المقام[٢] فوقع فی مخالفة اطلاق النص[٣] القرآنی و حديث[٤] تقليد كل واحد من الصحابة رضی الله عنهم وتقليد الامام[٥] و اصحابه للمالكية و غيرهم بل من لم يجوّز ذلک فقد خالف القرون الاولى[٦] من الصحابة رضی الله عنهم و التابعين رحمهم الله و تبع التابعين رحمهم الله و خالف قول ائمة المذاهب رحمهم الله تصريحا (كما فی الرد المحتار و غيره) و تلخيصا بالاخذ بالدليل الموجه و الحديث و عدم حل الاخذ بقولهم ما لم يعلم من ای اخذوا نعم العمل بمذهب[٧] من المذاهب منج فی الاخرة و اما عدم جواز الاخذ بقول امام من ائمة الهدى و قصر الحق على مذهب من المذاهب فهو شئ لا يعلمه الله فی السموات و لا فی الارض و افتراء على الشرع بعد انقطاع الوحی فصاحبه[٨] خارج عن مذهب[٩] امامه ايضا و هو بصدد انتصاره **قال (ای الفاضل البرنابادی) "و ان كنت مجتهدا فليس شروط الاجتهاد فيک موجودة"** ايذاء بلا موجب و رجم بالغيب مع ان من حقق مسئلة من مسائل الشرع بتتبع مأخذها و عقائد و المتقدمين و المتاخرين و اقوالهم فيها فالاجتهاد ليس بشرط فی ذلک **قال (ای الفاضل المذكور) "و ان سلم اجتهادک فلا يجوز لک تقليد مجتهد فی مسئلة**

---

[١]: قوله مخالفة امامک آه مع ان قصر جواز السوال على بعض اهل الذكر حرام كما فی وصايا الفتوحات و غيرها ١٢

[٢]: قوله عن تحقيق المقام آه و ذلک لان اصل المذهب هو وجوب الجمعة فی العمران و ترخيص الترک فی البوادی كما فی احاديث الباب ثم تغير امرها بتلاحق الافكار الى الجواز و عدم الجواز بل هو حال اكثر الاحكام والتحقيق فی الحجة و المورد المسكين لعدم تتبعه ظن ما هو اتباع الامام خلافه ١٢

[٣]: قوله اطلاق النص آه و هو قوله تعالى ﴿فَاسئَلُوا اَهلَ الذِّكرِ اِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] و دعوى تخصيص امام من الائمة بجواز الاقتداء به افتراء على الشرع بعد انقطاع الوحی و هو شئ لم يعرفه صحابة رضی الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا ائمة المذاهب و تابعيهم مع ان اتباع النص و الدليل الموجه هو عين تقليد الامام المأمور به من جانبه و خلافه هو مخالفته بل اتفقت كلمة الائمة تصريحا و تلخيصا على عدم جواز الاخذ باقوالهم ما لم يعلم مأخذها و هذا ملخص ما فی مقدمة الجامع الصغير المسمى بالنافع الكبير للمولوی عبدالحی رحمه الله و الحجة الله البالغة للشاه ولی الله المحدث الدهلوی و غيره ١٢

[٤]: قوله و حديث آه بان الاقتداء بای واحد اتفق فنحن على الهداية فكذا الاقتداء بائمة المذاهب ١٢

[٥]: قوله و تقليد الامام آه فمن ظن عدم جواز تقليد سائر اهل الذكر فقد وقع فی مخالفة امامه ايضا ١٢

[٦]: قوله قرون الاولى آه و التحقيق فی الحجة للمحدث الدهلوی و الميزان الكبرى و الكشف و الفتوحات و فتاوى اهل الحرمين و غيرها ١٢

[٧]: قوله العمل بمذهب آه كما فی الاركان لمولينا بحر العلوم ١٢

[٨]: قوله فصاحبه آه ای صاحب القول بعدم جواز الاخذ آه ١٢

[٩]: قوله عن مذهب آه لاقتداء ابی حنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله بالمالک رحمه الله و المالكية فلله الحمد ١٢

من المسائل لعدم جواز تقليد المجتهد لغيره" فيه انه (اى عدم جواز التقليد مقصور آه) فى مسائل تيقن ان الحق معه و ان خصمه خطاء بيقين ليكون القول بعدم الجواز منسوبا الى الشارع (اذ عند تيقن الخطاء لا يجوز الاقتداء به شرعا بخلاف من حيث انه مجتهد آخر) و اما القول بعدم الجواز من حيث انه مجتهد فهو افتراء على الشرع قد مر بطلانه و لاخذ الصحابة[1] و ائمة الهدى بعضهم من بعض

فائده بيان عدم ورود النهى و التحجير عن الجمعة

فائده العاجز عن المصر و سائر الشروط و الاركان مأمور باداء اصل الجمعة

فائده اهل عرفات مأمورون باداء الجمعة اجماعا

فائده عبارت الجامع الصغير مناقضة لما فى الهداية

قال (اى الفاضل المذكور) "فاعلم ايها المرء قد خالفت الاحاديث الصحيحة" تخمين محض[2] منشأه الغفلة عن تحقيق[3] المقام و ذلک لان الصلوة الجمعة مأمور بها من حيث الذات و العبادات الكذائية محبوبة لله تعالى فلا يتصور ان تكون منهيا عنها من هذه الحيثية[4] اذ المنهيات الكذائية مبغوضة له تعالى فلا يجتمعان من جهة واحدة[5] (و هى هنا الجهة الذاتية) و من هنا

---

[1]: قوله و لاخذ الصحابة آه و ذلک لان اختلاف هذه الامة شوروى لا تفسيق فيه و لا تضليل و من قال به فهو احق به بل هو استخراج الراى مع الاعتقاد على ان كل امام اهل للاخذ بقوله فكان ابوحنيفة (رح) و اصحابه (رح) يقتدون خلف المالكية و قد تقرر فى فن الكلام جواز الاقتداء خلف المسلم ما لم يحكم بكفره و لا معنى للتقليد الا ذلک و اما من لم يجوز ذلک يصير المذاهب عنده كانها اديان مختلفة و يصير الاختلاف حينئذ حقيقيا و فيه تبييض وجوه و هو منهى عنه بقوله تعالى ﴿وَ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَ اختَلَفُوا مِن بَعدِ مَا جَاءَهُمُ البَيِّنٰتُ وَ اُولٰئِکَ لَهُم عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٠٥ يَومَ تَبيَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسوَدُّ وُجُوهٌ ... ﴾[آل عمران: ١٠٥-١٠٦] ١٢

[2]: قوله تخمين محض آه لان من قال بعدم جواز جمعة العاجز عن المصر تمسكا بحديث على رضي الله عنه فهو كمن قال بعدم جواز جمعة العاجز عن القيام تمسكا بقوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَوةِ الوُسطى وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨] و ذلک لان العاجز غير داخل تحت نصوص الشروط و الاركان اصلا اجماعا كما نطقت به النصوص فاىّ شئ اشد فسادا من القول بعدم جواز صلوة العاجز عن قراءة الفاتحة لكونه مقطوع اللسان تمسكا بحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب و قس ١٢

[3]: قوله عن تحقيق آه و هو عدم تصور ورود حديث فى مناقضة تشريع الجمعة فضلا عن الوجود ١٢

[4]: قوله هذه الحيثية آه فلا يتصور وقوع حديث يمنع عن الجمعة و احاديث الشروط والاركان ما اوردها الشارع ليفضى بها الى ترک الجمعة بل الشروط و الاركان ترعى عند القدرة و لا شرط و لا ركن عند العجز فانى مخالفة الاحاديث فى اداء الجمعة بل المخالفة و طبع القلوب من المنع بخلاف ترخيص الترک لدفع الحرج١٢

[5]: قوله واحدة آه فترى انه لا كلام فى جواز جمعة المعذور و لو عن جميع الشروط والاركان و ما ذلک الا ان المعذور الكذائى مأمور باداء الجمعة فحيث وجد الترخيص بالترک لدفع الحرج فالعظيمة فى ادائها فهذا معنى ما اخبر الله تعالى به بقوله ﴿ذَلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] ١٢

اتفق الائمة علی انه لم یورد نهی من الشارع فی باب الجمعة و اتفق اهل الکشف علی انه لا تحجیر فی الجمعة کما فی حج المیزان الکبری الجامع للمذاهب الاربعة و قال بعض العارفین ان الشروط للتخفیف لا للصحة[١] عند ائمة المذاهب لان الله تعالی اطلق التشریع و الاطلاق مقدم علی الاخبار[٢] الاحاد علی فرض[٣] الوجود کما فی المیزان فمن هنا علمت ان لا اختلاف فی جواز جمعة عرفات و انما الاختلاف فی الوجوب[٤] و عدمه عند جمیع الائمة خصوصا ائمتنا[٥] الثلاثة ففی حج الرحمة الامة الجامع للمذاهب الاربعة قال ابویوسف ﷺ انه یصلی الجمعة فی عرفات و ایضا فی حج المیزان انه قال یصلی الجمعة فی عرفات لعدم[٦] ورود نهی من الشارع و قال الجمهور عدم اقامتها اخف[٧] آه فقد علمت انه لا اختلاف فی اصل الجواز اصلا و کذلک اورد الشیخ الاکبر ﷺ اختلاف الائمة فی حج الفتوحات فی جمعة عرفات علی انه لا اختلاف فی اصل الجواز اصلا و اختار هو ﷺ علی ان اقامة الجمعة فی عرفات من اوجب[٨] الواجبات سواء کانوا قلیلین او کثیرین مسافرین او مقیمین و اورد فی الخلاصة الفتاوی اختلاف ائمتنا الثلاثة فی جمعة منا و عرفات علی

---

[١]: قوله لا للصحة آه مع ان معنی عدم الصحة ان ترعی الشروط لا ان تمهل الجمعة اذ لیس غرض الشارع من انزال نصوص الشروط ان تفضی الی ترک الجمعة بل الغرض ان ترعی حتی الامکان و لا نص علی العاجز ١٢

[٢]: قوله علی الاخبار آه فمن هنا ذهب اصحاب الظواهر علی انه لا ترخیص فی ترک الجمعة اصلا ١٢

[٣]: قوله علی فرض آه انما زید لفظ التفریض لان وجود المنع غیر متصور من الشارع لکونه مناقضا لغرض التشریع و الاکدیة و الاقدمیة علی الظهر و کذلک دعوی التخصیص و التقیید فی نص الجمعة بخلاف وجود رخصة الترک فیها مع انه لا ترخیص فی ترک الظهر اذا لم یکن فی مزاحمة الجمعة لان ذلک لیس لعدم اکدیتها و اقدمیتها علی الظهر بل لدفع الحرج لوجوده فیها لا فیه فلا مناقضة بین اغراض الشارع ١٢

[٤]: قوله فی الوجوب آه و علیه احادیث الباب قاطبة و لا حدیث ورد فی المنع بل لا یتصور ذلک کما مر فقول المورد المسکین معاتبا قد خالفت الاحادیث الصحیحة یفضی الی العجاب ١٢

[٥]: قوله ائمتنا آه کما فی خلاصة الفتاوی فی مبحث جمعة منا و عرفات ١٢

[٦]: قوله لعدم آه ای علل ابویوسف ﷺ علی قول باقامة الجمعة فی عرفات ان الشارع ما ورد منه نهی عن اقامة الجمعة فی موضع من المواضع مع شمول الامر بالاداء الکل و عدم اقامة رسول الله ﷺ الجمعة فیها یثبت به رخصة الترک و اما عدم الجواز فزیادة حکم یحتاج الی دلیل بل قد مر ان النهی یناقض غرض التشریع فهو غیر متصور من الشارع فلله الحمد ١٢

[٧]: قوله اخف اه فقد ثبت عند الکل ان اهل عرفات مأمورون باداء الجمعة و انما الکلام فی لزوم الفعل و رخصة الترک ١٢

[٨]: قوله من اوجب آه و ذلک لتقدم اطلاق القرآن و عمومه علی الاخبار الاحاد مع انه ما ورد شئ فی المنع و النهی و احادیث الاداء ما اوردها الشارع لیفضی بها الی ترک الجمعة فی مادة من المواد بل هی ناطقة بضرورة مراعات القادر شروط الاداء و ارکانه ساکتة عن حالة العاجز و قد جاء فی النصوص الاخری انه غیر مکلف بقدر العجز فمن قال بعدم جواز الجمعة فی نحو عرفات بدعوی اشتراط المصر فهو مکذب لله تعالی فی قوله بعدم تکلیف العاجز و بدون دعوی اشتراط المصر معارض للنص القطعی بلا دلیل ١٢

الایجاب و عدمه[١] و هو ظاهر الروایة[٢] کما هو الظاهر من سیاق عبارت الجامع الصغیر المطبوع فی المطبع العلوی (صفحة ١٩ و ٢٠) محمد ﷫ عن یعقوب ﷫ عن ابی حنیفة ﷫ و ان کان (ای الامام فی منی) غیر الخلیفة و غیر امیر الحجاز و هو مسافر[٣] فلا جمعة فیها فتری ان المراد بالنفی هو نفی الوجوب لا الجواز للقطع علی ان السفر لا یمنع الجواز اجماعا و المفهوم علی ان الامام لو کان مقیما فعلیه الجمعة مع انه لا امیر هناک و لا قاض[٤] و لا عدد لا یسعهم اکبر المساجد و القول بعدم الجواز فی عرفات و فی منا فی غیر ایام الموسم من بعض اصحاب التخریج و هو باطل اذ لا بد[٥] للقائل الکذائی (ای القائل بعدم الجواز) من القول بان العاجز عن الشروط[٦] و الارکان مکلف بمراعتها ففیه تکذیب الله تعالی (بان العاجز غیر مکلف فیما عجز) و الخروج عن اجماع الامة[٧] او بانه غیر مکلف ففی منع الجمعة رد القاطع القرآنی بلا دلیل **قال (ای الفاضل المذکور) "و خالفت الاجماع[٨] من لدن النبی ﷺ علی عدم اقامة الجمعة و الاعیاد فی القری هل سمعت[٩] باقامتها فی قری المکة و المدینة[١٠] شرفهما الله تعالی و سائر القری[١١] فی زمن النبی ﷺ و الصحابة ﷡ و التابعین و تبعهم"** تخمین منشأه الغفلة و افتراء مع الافراط

---

[١]: قوله و عدمه آه لا الجواز وعدمه و ذلک لان اهل عرفات غیر مأمورین بمراعات المصر لعجزهم فالشرط فی حقهم منعدم فکیف رد القاطع القرآنی بلا دلیل ١٢

[٢]: قوله ظاهر الروایة آه و من هنا اول القهستانی عبارة المختصر فجعل المصر من شروط الایجاب فوافقت ما مر من قوله بصحة جمعة فاقد الاقامة بمصر و منه عبارة الوقایة والتنویر و الدر المختار و الرد المحتار و محصل الکنز ١٢

[٣]: قوله و هو مسافر آه جملة حالیة و الاحوال من الشروط فکون نفی الجمعة مشروطا بکون الامام مسافرا انما هو اذا کان المراد بالنفی هو نفی الوجوب لا نفی الجواز لان المسافر لا یصلح المنع و یصلح ترخیص الترک لدفع الحرج ١٢

[٤]: قوله و لا قاض آه و من هنا جاء فی الفتاوی جواز الجمعة حین استیلاء الکفار مع شموله لتخریب المساجد و قتل القضاة و الامراء فهو موافق لاصل المذهب و اما علی ما استخرجه بعض اصحاب التخریج من الشروط فذلک لان فاقد الشرط غیر مأمور بمراعاته فلله الحمد ١٢

[٥]: قوله اذ لا بد آه ای انه مضطر لا بد له اما ان یقول بهذا القول او بالاخر و فی کل واحد من المفاسد ما لا یخفی کما تری ١٢

[٦]: قوله عن الشروط آه و ذلک کالعاجز عن المصر فی عرفات و قس علیه العاجز عن القیام مثلا و کذلک سائر الشروط و الارکان ١٢

[٧]: قوله اجماع الامة آه علی ان امر العاجز غیر موجود شرعا و انما اختلفوا فی وجوده عقلا ١٢

[٨]: قوله و خالفت الاجماع آه و قد مر اتفاق الائمة علی اصل جواز الجمعة فی عرفات فضلا عن القری ١٢

[٩]: قوله هل سمعت آه سیأتی بیان مجیٔ الصحابة ﷡ من القری البعیدة الی الجمعة مع رسول الله ﷺ ١٢

[١٠]: قوله فی قری المکة و المدینة آه سیجیٔ احادیث الباب و الآثار مع افعال رسول الله ﷺ و الصحابة ﷡ فلله الحمد ١٢

[١١]: قوله وسائر القری آه و سیأتی بیان مجیٔ الصحابة ﷡ من قباء و ذی الحلیفة و القری البعیدة الی الجمعة فلذا اختار ابو حنیفة ﷫ و اصحابه ﷭ ان حد الفناء هو ان کان البیتوتة مع اهله بعد اداء الجمعة کما فی شروح المشکوة و الحدود الباقیة اما روایة و اما تخریج فکیف المنع عن القاطع و قد علمت اجماعهم علی اصل الجواز فی عرفات من حج الفتوحات و حج المیزان و جمعته عن بعض العارفین الی آخر ما سبق ١٢

بدعوی الاجماع فقد ثبت فی ابوداود اقامة الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین من رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم قال ابن عباس رضی الله عنه «کان رسول الله ﷺ یتوکأ فی الحرب یعنی حین الخطبة علی السیف و فی الحضر علی العصا» یعنی لان الغالب فی السفر السیف و فی الحضر العصا لا للتحری فی ذلک کذا فی کشف الغمة صفحة (٢١٢) و قد کمن الکفار علی جند المسلمین حین اقاموا الجمعة فی بعض صحاری مصر لعادتهم بذلک و قد قتلوا منهم خلقا کثیرا و عاتبهم عمر رضی الله عنه علی عدم اخذهم حذرهم منهم کذا فی مغازی الواقدی و فی المبسوط قد اقام الجمعة مصعب بن عمیر رضی الله عنه فی الحدیبیة مع اثنا عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضی الله عنه مع تسعة عشر رجلا و قد کتب عمر رضی الله عنه الی ابو هریرة رضی الله عنه فی البحرین (عبارة المبسوط) ان ادّ الجمعة بجواثی و حیثما (شامل للمصر و غیره) کنت آه و فی مصنف ابن ابی شیبة انه کتب عمر رضی الله عنه الی البحرین ان ادّوا الجمعة بجواثی و اینما[١] کنتم صححه ابن خزیمة و فی البیهقی کان الناس یقیمون الجمعة زمان خلافة عمر رضی الله عنه وعثمان رضی الله عنه بامرهما[٢] فی السواحل و مصر مع جماعة من الصحابة رضی الله عنهم و فی الحجة الله البالغة فی الحدیث «الجمعة واجبة علی کل قریة» و اختاره شاه ولی الله الدهلوی رحمه الله فی المصفی شرح المؤطا و فی الحجة و قال الاصح[٣] انه یکفی فی الوجوب اقل قریة و اقل جماعة فمن تخلف حینئذ فهو الآثم و فی البیهقی و المیزان الکبری[٤] «الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة» الحدیث رواه ابن ام عبدالله الدوسیة عن رسول الله ﷺ و قال ولی الله الدهلوی فی الحجة انه جاء فی حدیث بطرق شتی یقوی بعضها بعضا خمسة لا[٥] جمعة علیهم و عدّ منهم[٦] اهل البادیة آه و لا یخفی

---

[١]: قوله اینما آه شامل للمصر و غیره کما فی مجموعة الفتاوی ١٢

[٢]: قوله بامرهما آه لا معنی للاجماع الا نحو هذا ١٢

[٣]: قوله و قال الاصح آه و لا مناقضة بینه و بین شرطیة المصر اذ لا شرط و لا رکن علی العاجز بقدر العجز علی ما نطقت به النصوص و اتفقت به الامة ١٢

[٤]: قوله و المیزان الکبری آه اورده الامام الشعرانی ایضا فی کشف الغمة الجامع للمذاهب الاربعة ١٢

[٥]: قوله خمسة لا آه و جاء فی اکثر الاحادیث عدد اهل الترخیص اربعة و لا مناقضة بینها و بین حدیث الباب اذ مفهوم العدد غیر معتبر عند المحققین ففی الاحادیث اشارة الی ان العزیمة و الخیریة هی اقامة الجمعة من الجمیع اذ فی المنع مناقضة بین اغراض الشارع فمنشأه الجهل قال الله تعالی ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] فمن هنا تری انه لا کلام فی جواز جمعة لعاجز عن جمیع الشروط و الارکان مادام الوقت و الحرکة الاجتماعیة التی هی المحل ١٢

[٦]: قوله و عدّ منهم آه ای رسول الله ﷺ و فی الاحادیث اشارة الی ان اهل البادیة و نظرائهم داخلون فی خطاب الله تعالی و لکن الترخیص لدفع الحرج لا غیر و عند اهل الظاهر لا ترخیص فی الترک لتقدم عموم القرآن و اطلاقه علی الاخبار الاحاد و الضابطة مسلمة عند ائمتنا الاصولیین فالعذر عن مذاهب المعللین ان لا معارضة هنا بل النص القرآنی الآمر لاصل الجمعة مفسر بالایجاب و الاستحباب بالاشتراک المعنوی بقرینة الاحادیث و لا خلاف علی ان الامر المقرون بالقرینة محمول علی حسب القرینة و انما الاختلاف هو فی الامر المطلق عنها ١٢

ان رخصة الترک لدفع الحرج (ای انما هی لدفع آه) لا لمعنی یخل فی ا کدیتها و اقدمیتها علی الظهر اذ هو خلاف غرض الشارع من تشریعها[١] فالعزیمة و الخیریة لاهل الترخیص هو اقامتها و یتعین الوجوب علی اهل بادیة کانوا من[٢] اهل العمران فی الاصل و انما جاءوا فی البوادی لمواشیهم ففی صحیح ابن ماجة «الا هل عسی احدکم ان یتخذ الصبة من الغنم علی رأس میل او میلین فیتعذر علیه الکلاء فیرتفع ثم تجئ الجمعة فلا یجئ و لا یشهدها و تجئ الجمعة فلا یشهدها و تجئ الجمعة فلا یشهدها حتی یطبع علی قلبه» و فی الحجة «الجمعة واجبة علی الخمسین رجلا[٣]» و فی الکشف «کان النبی ﷺ ینهی رعاة الابل و الغنم یوم الجمعة ان یبعدوا بها علی رأس میلین حتی لا یسمعوا النداء فلا یشهدون الجمعة و یقول لهم من فعل ذلک ثلث جمع طبع الله علی قلبه» و فی الکشف ایضا کان رسول الله ﷺ یأمر الناس بحضور الجمعة من قبا و کانت الصحابة رضي الله عنهم یأتون الیها من ابعد من ذلک اختیارا و کان انس یأتی من فرسخین من البصرة لیشهد الجمعة و احیانا لا یأتی و کان ابوهریرة رضي الله عنه یأتی الیها من ذی الحلیفة یمشی و هی علی رأس ستة امیال و کان ﷺ کثیرا ما یقول «الجمعة علی من اواه اللیل الی اهله» آه و فی شروح المشکوة و به قال ابوحنیفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله آه و ظاهر الاتفاق علی انه هو المذهب و سائر الحدود اما روایة او تخریج فلا یجوز ترک المقطوع به بالاشتباه و الاختلاف ثم هذا بحسب استدلال الناظرین و الا فالاشتباه و الاختلاف فی حد المصر و الفناء و شرطیتهما و عدم جواز الجمعة بدونهما لا تأثیر لها فی تغییر النصوص الموجبة المطالبة لاصل صلوة الجمعة اصلا فاذا اقیمت الجمعة فی موضع قد صدق علیه حد المصر او فناءه فجواز الجمعة لحصول مراعات الشرط و الا فلا شرط علی العاجز و لا یتصور الحکم بعدم الجواز الا علی القول المرجوح بعدم جواز تعدد الجمعة مع ان حکم عدم الجواز ان یرعی الشرط لا ان تهمل الصلوة لانه خلاف النقل و العقل فلذا تری انه لا نظیر له فی سائر الشروط والارکان و العاجز عن المصر و سائر الشروط والارکان غیر مأمور بمراعاتها (فلا نص فی حق العاجز اصلا) علی قدر العجز فکیف برد هذه الاحادیث و الدلائل و النص القطعی (الامر بالجمعة علی الاطلاق

---

[١]: قوله من تشریعها آه فالحاصل ان تقدیم الجمعة علی الظهر لم یکن لعروض عارض کالتحرج فی اقامته مثلا بل انما هو باعتبارذاتهما فلا یتصور منعها بهذا الاعتبار و لا بالنظر الی الظهر لتقدم نصوصه و لا باعتبار شروط الاداء و ارکانه لان نصوصها لم یوردها الشارع لاجل ذلک ١٢

[٢]: قوله کانوا من آه و انما الترخیص علی من کان من اهل البوادی اصلا ١٢

[٣]: قوله الخمسین رجلا آه تمامه و لا جمعة علی ما دون الخمسین رجلا و الحصر لخصوص الواقعة لما مرّ من الاحادیث الاخری ١٢

و العموم) تخمينا بلا دليل و فى المختصر و الوقاية و التنوير و الدر المختار و الرد المحتار و محصل الكنز ان فاقد الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت مادام العقل و البلوغ آه ملخصا و فى القهستانى شرح المختصر فيدخل فيه (اى فى لفظ الفاقد الكذائى) القروى[١] و المسافر[٢] و فى الرد المحتار و سائر الفتاوى جواز الجمعة حين استيلاء الكفار آه مع انه شامل لتخريب المساجد و قتل الامراء و القضاة غالبا و فى الرد المحتار ان من انكر جواز الجمعة بدون القاضى و الامير فهو جاهل[٣] آه ملخصا **قال (اى الفاضل المذكور) "اما سمعت ما حكى الفقهاء عن الامام لا يجوز اقامة الجمعة فى العرفة"** تخمين محض منشأه قلة التتبع و عدم الفرق بين ما هو قول الامام و بين ما هو على قوله و عدم الفرق بين كتب وضعت[٤] لوجه استنباطاته من النصوص و بين كتب وضعت[٥] لتقرير اقواله على التأسيسات الاصولية التى اسست بعد زمانه ليترفع عليه ما لم يسمع منه و فى الحجة الله البالغة و النافع الكبير مقدمة الجامع الصغير ان من ظن ان الهداية والظهيرية و التبيين و نحوها[٦] وضعت لبيان اصل المذهب خالصة تعسر عليه الامر[٧] و يصير مفتريا عليه (اى على الامام) و قد يتعصب آه ملخصا و فى مقدمة الاشباه و النظائر و فى الحجة ان اكثر التأسيسات

---

[١]: قوله القروى اه برفع القيد و هو بمصر ١٢

[٢]: قوله و المسافر آه برفع المقيد و هو الاقامة ١٢

[٣]: قوله جاهل آه فاللمية فى الكل شئ واحد و هو ان العاجز عن الاركان و الشروط غير داخل تحت نصوصها على قدر العجز فالاركان و الشروط حينئذ منعدمة فى حقه لا مفوتة من جانبه فلا بد من القول بالجواز مادام تحصيل الركن الاصلى و هو المحل و هو الحركة الاجتماعة عند غير ابن عباس ﵁ و مادام سبب التشريع و هو الوقت و مذهب ابن عباس ﵁ انه لا بأس باداء الجمعة منفردا اذا تم الشعار الاسلامى بدونه و بمثل هذا جاء عن جميع الصحابة حين لم يخرج اليهم ابن زبير ﵁ و لكن جماهير العلماء على خلافه و هو يسمى اجماعا على اصطلاح بعض ائمة الاصول و اليه ذهب صاحب الهداية ١٢

[٤]: قوله كتب وضعت آه ككتب ظاهر الرواية و التى الفت قبل التأسيسات الاصولية فلله الحمد ١٢

[٥]: قوله كتب وضعت آه كالهداية و قاضيخان و التبيين و الظهيرية و نحوها ١٢

[٦]: قوله و التبيين و نحوها آه كالمبسوط للامام السرخسى و غيره ١٢

[٧]: قوله عليه الامر آه لانه يرى فيها امور متناقضة كالاستدلال فى احاديث ذكر فيها لا التى هى لنفى الجنس فثبت الحكم فى بعض على الاستحباب و الاستنان كحديث التسمية و نحوه و بعضها للاستنان و الوجوب على الاختلاف كحديث القومة و نحوه و بعضها للوجوب كحديث الفاتحة و بعضها للافتراض مع انه معنى مجازى يحتاج الى القرينة كحديث المصر و فيه زيادة نسيان سياقه و دلالته كما سيأتى ثم جاء القول بعدم جواز جمعة العاجز عن المصر تمسكا بالحديث المذكور و باهمال الجمعة المقطوع بها ببقاء نصها مادام الوقت مع ان حكم عدم الجواز هو ان يرعى الشرط لا ان تهمل الصلوة و لا شرط على العاجز فترى اهل العصر يتعصبون و لا يدرون ما يقولون فمن اظلم ممن افتى بعدم جواز صلوة العاجز عن الفاتحة لقطع لسانه ثم الحكم بمنعه عنها بعد ذلك تمسكا بحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب و من اجهل ممن افتى بعدم جواز وضوء العاجز عن التسمية لقطع لسانه ثم باهمال الوضوء قطعا و من اقصر فهما ممن منع العاجز عن سائر الشروط و الاركان عن الصلوة جمعة كانت او غيرها نعم الكلام فى المنع عن الجمعة و لو فى مادة من المواد و اما ترخيص الترك لدفع الحرج فلا ننكره بخلاف القول بالمنع و عدم روية خيريتها و عزيمتها بل قال باساءتها و هذا لان المانع ان قال بشرطية المصر على العاجز بدخوله تحت حديث على ﵁ فقد كذب الله تعالى فى اخباره و ان قال بعدم شرطية المصر على العاجز بعدم دخوله تحت حديث على ﵁ فالقول باساءة اقامة الجمعة و لو فى موضع من المواضع معاندة كلام الله تعالى بلا دليل فلله الحمد ١٢

الاصولية لم يثبت بها رواية عن ابى حنيفة ﷫ و صاحبيه ﷭ آه و عليها معظم استدلالات صاحب الهداية و الآخذين منه (اى و ذلک لکثرة ذکره الاختلافات آه) لکثرة الاختلافات بيننا و بين الشافعى ﷫ لم يکن فى زمان امامنا ﷫ فلما جاء اجاب عنه علماءنا بتلک التأسيسات و هى قد کانت مختلفا فيها و قد کانت غير مقبولة[١] الا ان کل واحد کان بصدد تأييد مذهبه فصار للدلائل بتلاحق الافکار صولاً منجرة الى الجواز و عدم الجواز و قد کان الاختلاف ابتداء فى اکثر الاحکام للاولوية[٢] بين الصحابة ﷽ و ائمة المذاهب ﷭ کما لا يخفى على من طالع ام الشافعى ﷫ و اثار الامام محمد ﷫ و معظم کتب المتقدمين ثم کتب المتأخرين نحو الهداية و الظهيرية و التبيين و قاضيخان و المبسوط للامام السرخسى و نحوه فتجد فى الکتب الاولى هذا اولى او به اميل او هو احوط او به اقول ثم تجد فى الکتب الآخرة جاز ذلک او غير جائز او هذا حلال او حرام کذا فى الحجة و اعتبار (دفع دخل) الکتاب و المصنف و ضعفهما باعتبار اکثر المسائل و معظمها و الا فلا کتاب غير کتاب الله تعالى خال عن النقص و التناقض و لا ضير فيه اذ يأب الله تعالى ان يکون کتاب مثل کتابه و فى فتاوى البخارى المطبوع فى مطبع کاکان (صفحة ٧١ و ٧٢) عن العلامة قاضى القضاة محمد عناية الله البخارى ﷫ ان جميع ما يقال فى منع الجمعة فامور متناقضة[٣] و ان علماء البخارى قد تفطنوا فى الوقاية[٤] ثمانين موضعا من النقص و کان الامام الشافعى ﷫ يدرس کتاب الامّ للمزينى و کان يطلع فى کل مرة على النقص حتى اذا بلغ على رأس الثمانين وجد فيه نقصا ايضا فقال للمزينى ﷫ هيه يأب الله تعالى ان يکون

---

[١]: قوله غير مقبولة آه کالتأسيسات التى اسسها سائر تابعى المذاهب و ليس تأسيساتنا احق بالشريعة الغراء بل کل مکلف على حسب اجتهاده ملخص الفتوحات و الحجة ١٢

[٢]: قوله للاولوية آه کالجنين و الذب و الفرس و نحوه و کخضب اللحية بالسواد و قد کان عثمان و حسين بن على ﷽ يخضبان لحيتهما بالسواد و فى الباب طوالة فلله الحمد ١٢

[٣]: قوله متناقضة آه بل لا يتصور ان يکون فى جواز الجمعة باعتبار المحل و الموضع اشتباه و اختلاف قطعا و ذلک لان الموضع الذى يصلى فيه الجمعة ان صدق عليه تعريف المصر او الفناء فى الواقع فلا خفاء فى جوازها و الا فلا نص يطالب فاقد المصر العاجز على اتيانه بمراعات المصر او الفناء و هذا کاحوال سائر الشروط و الارکان لانها منعدمة فى حق العاجز لعدم النص حينئذ لا مفوتة من جانبه فلا يصدق هنا انه من قبيل فوت المشروط بفوت الشر ط اذ شرطية الشروط و رکنية الارکان عند العجز منعدم بالانعدام الاصلى فلله الحمد واليه المتاب ١٢

[٤]: قوله فى الوقاية اه مع انها من معتبرات کتبنا صرح بذلک علمائنا ١٢

كتاب مثل كتابه فلا استبعاد[١] فى خطاء منع الجمعة و دلائله و انه ليس من امام المذهب ﷺ آه ملخصا فترى لزوم العمل بعموم النصوص[٢] و اطلاقها ما امكن (اى مادام ممكنا) و ان قابله الاخبار الاحاد فكيف برد عموم نص الجمعة و اطلاقه مع الاحاديث[٣] المؤكدة لهما و الاثار و الافعال من رسول الله ﷺ و الصحابة ﷺ على وفقهما مع عدم التخصيص[٤] (اى المنجر للجمعة الى الظنية) بضرورة الحس و ذلك لان النصوص لا تصير ظنية بسائر التخصيصات و التقييدات[٥] الا بتخصيص له شبه بالنسخ و الاستثناء و هو ان يكون كلاما مستقلا قاطعا مقارنا للصدر و انى هو من مقارنة نص تشريع[٦] الجمعة بل قال بعض ائمة الاصول انه لا يكاد ان يوجد ذلك التخصيص فى النصوص[٧] آه و نصوص الظهر لا يكون مستعدا لذلك[٨] لتقدمها و كذلك نصوص الاداء (كحديث على ﷺ هنا) الواردة لمراعاة شروطه و اركانه لانها لم تورد لرفع تشريع الجمعة بل هى مؤكدات للتشريع ببيان كمية اداءها و لا يتصور من الشارع ورود[٩] نهى عن الجمعة من حيث الذات و لا تحجيرها و من تأمل فيما قلنا من التأسيسات[١٠] الثلثة كرر ذكرها عسى ان

---

[١]: قوله فلا استبعاد آه اذ المستبعد واقع فى شئ هو اشد استبعادا من ذلك حيث لم يتنبه بالنص القاطع و الاحاديث الصريحة فى شأن اهل القرى و البوادى و الاجماع من العلماء على انه لم يورد من الشارع و من ارباب القلوب على انه لا تحجير فى الجمعة و هو سياق الجامع الصغير و ان فى عرفات عدم الوجوب لا المنع و ان قد صرح ابويوسف ﷺ بضرورة اقامة الجمعة فى عرفات و ان قد صرح المشائخ ان الاخذ بقول ابويوسف او محمد ﷺ عمل على المذهب و ان كون المصر شرطا على البعيد منه مقدار شهر مثلا مما يتحير به العقول و فيه تكذيب الله تعالى و خلاف اجماع الامة ١٢

[٢]: قوله بعموم النصوص آه على ما اسس به ائمة الاصول و قالوا ان النصوص باعتبار عمومها و اطلاقها ايضا مقطوع بها على الرأى الاصح الارجح و لا نص فى المنع بل هو خلاف غرض التشريع فهو غير متصور من الشارع ١٢

[٣]: قوله الاحاديث آه فى جمعة القرى و البوادى كما مر و قد رأيت فيما تقدم تشريع الجمعة فى جميع المواضع من احاديث الباب و ان رخصة الترك فى البوادى لدفع الحرج لا غير و ان المصر ليس بشرط على فاقده العاجز عن اتيانه على القطع و البتات كحال سائر الشروط و الاركان فلله الحمد ١٢

[٤]: قوله التخصيص آه و المتكلفون ببيانه هم ائمة الاصول ١٢

[٥]: قوله و التقييدات آه فلا يجوز فى خطابات الشرع بلفظ الصلوة و الزكوة و الصوم و الحج انها ظنية لتخصيص الصبى و نحوه منها كذا فى تفسير الاحمدى ١٢

[٦]: قوله نص تشريع آه فدعوى التخصيص باطل فضلا من دعوى الاجماع فيه و لفظ البيع لا مفهوم له لان الشارع لا يريد كون الاشتغال بغير البيع حلالا فلذا اجمع اصحاب التفاسير و ائمة الاصول ان لفظ البيع معلل بعلة الاشتغال و النصوص المعللة من براهين الان ليس بعلة فى الخارج و اللمية هى عللها ١٢

[٧]: قوله فى النصوص آه و ما قاله صاحب المنار من نظيره بحرم الربوا منظور فيه بعدم الاستقلال لاحتياجه بضميره الى المرجع و هو ليس فيه بل فى الجملة الاولى و ما قاله صاحب التوضيح من نظيره بقوله و ان استجارك احد الاية منظور فيه بعدم المقارنة فلله الحمد ١٢

[٨]: قوله مستعدا لذلك آه اى لكونها مخصصة على صيغة اسم الفاعل بل الامر بالعكس فلو فرضنا ان نص الجمعة خصص فردا من افراد الظهر لكان هو فى بقية افراده ظنيا جاز ان يخص بعد ذلك باحاديث الباب فكيف و هو رافع بعمومه و اطلاقه جميع افراده اعطاء للمزاحم و المزاحم حقوقهما على قدر المزاحمة ١٢

[٩]: قوله ورود آه خصوصا من بعد ما اخبرنا بانها مشروعة الى يوم القيمة ١٢

[١٠]: قوله من التأسيسات آه اى عدم استعداد نصوص الظهر و نصوص الاداء للتخصيص مع عدم تصور ورود النهى من الشارع ١٢

يتجلى فى قلبه ما هو الحق **قال (اى الفاضل المذكور) "و يجوز فى المنى لتمصرها فى الموسم"** هذا الاستدلال ليس من الامام رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله بل من بعض اصحاب التخريج مع انهم ناقضوه بقولهم ليس للسلطان اقامة الجمعة فى القرى[١] اذا طاف فى مملكته و المذهب فى ذلک ما علمت من عبارت الجامع الصغير **قال (اى الفاضل المذكور) "و لم يقل باقامة الجمعة فى القرى و البوادى غير الطائفة الوهابية المنكرين للتقليد المبتدعين"** تخمين محض و رجم بالغيب بما علمت من عموم التشريع و عزيمتها و خيريتها مع ترخيص الترک[٢] لدفع الحرج قال العلامة الحنفى عبدالحفيظ رحمه الله مفتى مكة المشرفة فى فتاواه بجواز الجمعة خلف سائر الائمة[٣] فى البوادى آه و فى رحمة الامة و ميزان الكبرى الجامعان للمذاهب الاربعة قال ابويوسف رحمه الله انه يصلى الجمعة فى عرفات لعدم ورود نهى من الشارع و قال الجمهور عدم الاقامة فيها اخف آه و قد مر قال المشائخ[٤] العامل على قول ابويوسف رحمه الله و محمد رحمه الله عامل على المذهب مع ما مر من الاجماع على الجواز[٥] و عدم التحجير **قال (اى الفاضل المذكور) "و قد صرح المتون و الشروح و الفتاوى بقولين لا ثالث لهما احدهما ظاهر المذهب كل موضع له امير و قاض و الثانى اكبر المساجد و كل قول خالفهما فهو مردود"** ايراد ذلک لرفع تشريع الجمعة و المنع عنها من فضائح الوقت و اعاجيب الزمان و ذلک لان غرض الشارع من نصوص اداء الصلوة (و منها حديث على رضي الله عنه) ليس الا ان ترعى الشروط و الاركان عند القدرة و ليس لها قدم لتغيير

---

[١]: قوله فى القرى آه لان المنى اذا صارت مصرا باقامة السلطان فيها ليلة واحدة فكيف بسائر القرى مع انه لعله يقيم اكثر من ليلة واحدة فيها فلله الحمد و الفرق الذى كلف به صاحب منحة الخالق سخيف ١٢

[٢]: قوله ترخيص الترک آه فيترتب عليه رخصة فعل الظهر لزوال المزاحمة ١٢

[٣]: قوله سائر الائمة آه ثم هذا باعتبار عدم جواز الجمعة فى البوادى عندنا كما هو مذهب بعض اصحاب التخريج فكيف اذا ثبت اجماع ائمة المذاهب على جوازها و عدم منعها كما مر ١٢

[٤]: قوله قال المشائخ آه و قد اخبرنا الحجاج باقامة اهل العرفة الجمعة فيها من غير خصوص مذهب ثم اخبرنا بذلک ايضا مرة اخرى فى سنة اخرى فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٥]: قوله على الجواز آه اى عدم النهى باعتبار الذات لانها محبوبة لله تعالى ١٢

تشریع اصل الصلوة[1] اذ ما وردت النصوص[2] الکذائیة لمناقضة النصوص المشرعة لاصل الصلوة بل هی مؤکدات لها ببیان کمیة اداءها فاذا ثبت المصریة اقیمت الجمعة مع مراعات[3] المصر لبقاء النصین ای نص الاداء و النص المطالب لاصل الصلوة علی حالهما و اذا کان تفسیر المصریة مردودا فلا نص علی العاجز فالشرط حینئذ منعدم بالانعدام الاصلی لا مفوّت من جهة المصلین مع بقاء القاطع المطالب علی حاله ما دام جزء من الوقت فای مانع من اقامتها (فما حملهم علی انکار القاطع القرآنی بلا دلیل رجما بالغیب) و اذا ثبت ترخیص الترک لدفع الحرج بقی الخیریة و العزیمة مقطوعا له لعدم المزاحمة للقاطع المطالب و قد مر حال فاقد الاقامة بمصر (نقلا من المتون و الشروح والفتاوی) و التفسیرین لیس من المذاهب حقیقة و انما نسبا الیه باعتبار التخریج مع ان ظاهر اطلاق المتون هو عدم اشتراط[4] سکونة الامیر (کما فی التحریر علی الرد المحتار) و القاضی فی الموضع بل الشرط کون الموضع تحت حمایتهما و هو المعنی الحقیقی[5] من حیث اللغة المرادف للقری الظاهر من عبارة الجامع الصغیر الموافق لاحادیث الباب قاطبة فکیف بیان اللغة بالرأی[6] مع حمله علی المعنی[7] المجازی المقابل للقری و عبارة کتب المذهب و احادیث الباب

---

[1]: قوله اصل الصلوة آه خصوصا عند العجز اذ حینئذ لا نص علی العاجز فلا شرط و لا رکن فمن این منع الجمعة و القاطع المطالب باق علی طلبه ما دام الوقت لا یرفع بالشک و الاختلاف فکیف بدونهما ١٢

[2]: قوله النصوص آه فنصوص الاداء نحو قوله تعالی ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَوةِ الوُسطی وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨] لم ینزل لتخصیص قوله تعالی ﴿وَ اَقِيمُوا الصَّلوةَ وَ آتُوا الزَّكوةَ وَارکَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣] فلا یجوز القول بان وجوب الصلوة و مشروعیتها مقصورة بالقیام بل وجوبها و مشروعیتها عام و القیام یرعی عند القدرة و لیس بشرط عند العجز و هذا حال سائر نصوص الشروط و الارکان فکذا نص المصر مع انه لا یثبت اشتراط المصر بهذا النص عند التحقیق ١٢

[3]: قوله مع مراعات آه فمحصل المقام عدم تصور عدم جواز الجمعة (قوله جواز الجمعة آه بخلاف ترخیص ترکها عند الحرج فلله الحمد ١٢) باعتبار المکان البتة لان الموضع الذی اقیمت فیه الجمعة ان صدق علیه انه مصر فجواز الجمعة علی انه قد روعی المصر و کذا الفناء و الا فالعاجز غیر مخاطب بمراعات ما عجز عنه من الامصار کسائر الشروط والارکان حیث تری ان الکل منعدم عند العجز مع بقاء النص المطالب لاصل الجمعة علی حاله و قد مر احادیث الباب و اقامة رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم الجمعة فی غیر المصر و قد رأیت ما جاء عن ائمة المذاهب فلله الحمد ١٢

[4]: قوله عدم اشتراط آه و هو مقدم علی ما فی الشروح و الفتاوی ١٢

[5]: قوله المعنی الحقیقی آه و هو الحجز و القطع و الحد لانه حاجز و قاطع و حاد للمفازة او محجوز و مقطوع و محدود بها ففی مفردات القران للراغب الاصفهانی یقال مصرت مصرا ای بنیته و هو الموافق لما قال الفقهاء فی باب التیمم و الصلوة فوق الدابة و السفر من لفظ المصر ١٢

[6]: قوله اللغة بالرأی آه فانا نقطع ان بلاد الکفار تسمی امصارا لغة مع انه لا یشترط کون اهلها مومنین فضلا عن القاضی و الامیر و المساجد و عالم یرجع الیه فی الحوادث فلله الحمد و الیه المتاب ١٢

[7]: قوله علی المعنی آه بدون القرائن بل مع القرائن المانعة لذلک الحمل و هی احادیث الباب ١٢

خصوصا اذا كان مستلزما لترک القاطع عندهم[١] اعلم ان من يظن ان امامنا رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله تمسكوا بحديث على رضي الله عنه فى اشتراط المصر للاداء (الذى يقولون به اصحاب التخريج) فهو من قلة تتبعه و عدم تمييزه بين ما هو اصل المذهب و بين ما هو نسب اليه باعتبار التخريج مع انه المعنى الحقيقى فى لا نفى الجنس هو نفى الكمال عند الاكثر كما فى اتحاف المتقين و دليل الكل[٢] ان عليا رضي الله عنه و اباحنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و اهل مذهبه قاطبة قد خالفوا[٣] هذا الحديث فى اجماعهم على ضرورة التشريق فى عرفات و قد مال المشائخ رحمهم الله و اصحاب الفتاوى بعدم اختصاص التشريق بالمصر كيف و هو اى حديث على رضي الله عنه من اعظم الدلائل على جواز الجمعة فى القرى و البوادى بجامع العلة لانه معلل[٤] بعلة الاجتماع فلا مفهوم للفظ المصر[٥] (وانما ذكره لان الاجتماع فيه غالبى عادى) كالتأفيف[٦] و المسجد و لفظ البيع[٧] و النصوص المعللة من براهين الان ليس بعلة فى الخارج و انما لميتها هى عللها ثم كيف و هو قد سيق لنفى الجمعة فى المصر حيث عم نفى الجمعة (فى صدر الكلام) فى جميع المواضع ثم استثنى المصر الموصوف بصفة الجامعية فبقى المصر الخالى عن تلک الصفة داخلا تحت النفى لكن اللهم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة و فى الاخرة حسنة و قنا عذاب النار.

سنه ١٣٤٤ ش محمد سرور جيجه فوت مرحوم بسنه ٢٣ /٩/ ١٣٤٦ ش

---

[١]: قوله عندهم آه اما حقيقة فلا يضر تفسير المصر باىّ وجه فسر بجواز الجمعة باعتبار الموضع لان الموضع الذى اقيمت فيه الجمعة ان كان من الامصار فى نفس الامر فقد روعى الشرط و الا فلا شرط على فاقد المصر كحال سائر شروط الاداء و اركانه و كغير الجمعة من الصلوات و ذلک لان العاجز عن جميع الشروط و الاركان مأمورة باداء الجمعة و من هنا ترى انه لا كلام فى جوازها مع العجز عن القيام و القراءة وسائر الاركان والشروط فكيف بهذا الظنى ١٢

[٢]: قوله الكل آه اى كل ما قلنا من معنى الحديث و انه لم يتمسک به ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و انه لم يتصور منع الجمعة به خصوصا عند العجز كسائر الشروط و الاركان فلله الحمد ١٢

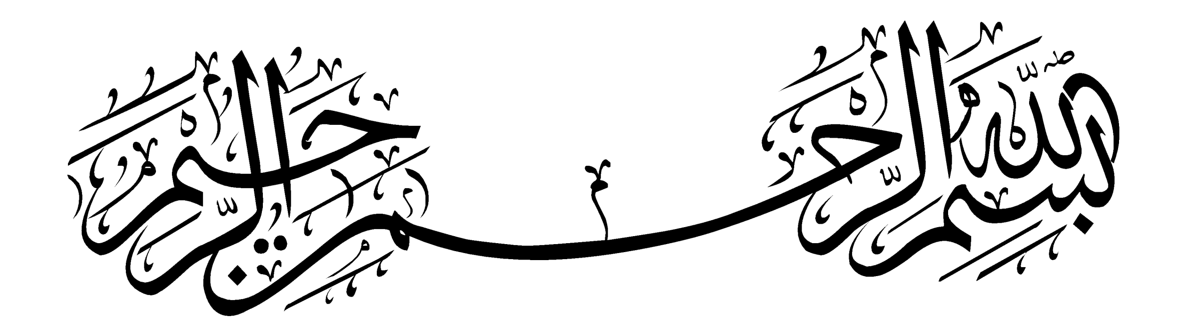
[٣]: قوله قد خالفوا آه و قد صرح ائمة الاصول رحمهم الله ان الراوى اذا خالف حديثه فهو مردود عنده اذ هو بمنزلة قوله ان هذا الحديث بهذا المعنى غير معمول به فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

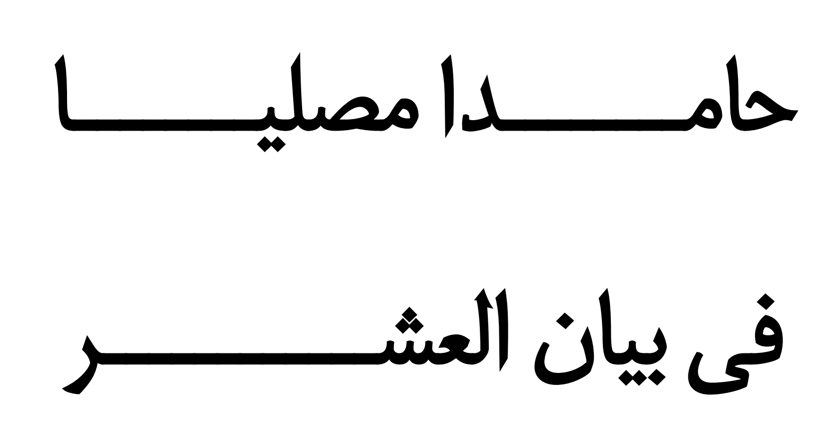
[٤]: قوله لانه معلل آه قال شيخ الاسلام و ركن الدين ان للعير حكم المصر كذا فى الصلوة المسعودية و هو الموافق لاحاديث الباب و اقامة رسول الله ﷺ الجمعة فى السفر الى الحديبية و الحنين و بقية الصحابة رضي الله عنهم و ما جاء عن العارفين و ائمة المذاهب فلله الحمد ١٢

[٥]: قوله للفظ المصر آه تحقيق المقام ان لفظ افّ لم يذكره ليتحرز به عن ضرب العصا مثلا بل انما ذكره لان الاضرار به غالبى عادى من الاولاد و كذلک لفظ المساجد فى الاحاديث المتحرضة اليها ليس للاحتراز بل لانها معدة للجماعة و هى فيها غالبى عادية فكذلک لفظ البيع ليس للاحتراز عن بقية الاشغال لان الكل حرام بل لان الشغل فيه غالبى عادى فكذلک لفظ مصر ليس للاحتراز ١٢

[٦]: قوله كالتأفيف آه بل تعليل المصر بالاجتماع اوضح من تعليل التأفيف بالاضرار لان الاول قد وصف دون الثانى ١٢

[٧]: قوله لفظ البيع آه اى فى قوله تعالى ﴿وَ ذَرُوا البَيعَ ذَلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] اذ هو معلل بعلة الشواغل صرح بذلک ائمة التفاسير رحمهم الله و ائمة الاصول رحمهم الله ١٢


بسم الله الرحمن الرحيم



حامـــــدا مصلیـــــا

فی بیان العشـــــــر

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

حامدا مصلیا فی بیان العشر

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

ـ فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانۀ مولوی محمد سرور فیضی رحمه الله

تلفن: ۰۷۰۶۹۶۱۲۸۹ ـ ۰۷۹۸٤٦٥٨٦۹

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا مصليا نقول لا خلاف فى عشرية هراة و فراه و نحوهما ما دام الماء عشريا و المالک مسلما لدخوله فى خطابات نصوص[١] الباب قطعا الا انه قد يتحير فى امرها الناظر فى كتب اصحابنا فلا بد له حينئذ من حفظ امور ليتجلى منها له ناصية الحق فمنها ان الماء الخراجى ما كان مؤنته على بين المال كفرا و اسلاما[٢] (كما فى جامع الرموز و غيره) اذا كان الاخذ بالقهر و الا فهو عشرى و منها انهما علتان مؤثرتان فى الوظيفة اذا تمتا بشروطهما اتفاقا فى ظاهر الرواية[٣] و نسبة اعتبار الحيز فى احياء الموات الى ابى يوسف ﷺ انما هو من رواية[٤] النوادر مع انه قد قيده فى كتاب الخراج بالماء[٥] و كذا فهم المخالفة بين عبارة القدورى و عبارة الجامع الصغير من بعض اصحاب الفتاوى انما هو لظن اتحاد مرادهما بل مراد[٦] صاحب القدورى هو بيان ترتب الوظيفة على الارض فعلا فلذا اهتم بذكر شروط متمة للعلل و انما المراد من عبارة الجامع الصغير و من ذكر عبارته من اصحاب الفتاوى كصاحب الخلاصة وقاضيخان و الهداية و غيرها هو بيان استعداد الماء[٧] و مؤثريته

---

[١]:قوله نصوص آه قال الله تعالى ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبتُم وَ مِمَّا اَخرَجنَا لَكُم مِنَ الأَرضِ... ﴾[البقرة:٢٦٧] و المراد بقوله ﴿ مِمَّا اَخرَجنَا﴾[البقرة: ٢٦٧]هو العشر كذا فى المبسوط شرح الكافى فى الحاوى لجميع ظاهر الرواية الجزء ثالث صفحة ٢ و بقوله تعالى ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام:١٤٢] و بالاحاديث الواردة فى الباب فظاهر النصوص هو شمول العشر على جميع المسلمين مطلقا فلذا ذهب اليه ائمة المذاهب الثلثة و اختاره الشيخ الاكبر فى الفتوحات و قال انه على رأى نعمان (اى ابى حنيفة ﷺ ايضا الا ان اصحابنا قد خصوا النصوص اذا كان الماء خراجيا فى حق المسلم بقاء كما اذا اسلم او اشترى من الذمى فلو اجرى هذا الحكم فى الماء العشرى ايضا لكان فيه رفعا لحكم النصوص بالكلية بمجرد صورة الاستصحاب و يلزم منه تخصيص العلة ايضا بجعل الماء مؤثرا فى بعض المواد كاحياء الموات و غير مؤثر فى آخر و الكل مردود كما عرف فى موضعه ١٢

[٢]:قوله اسلاما آه كما فى كتاب الخراج لابى يوسف ﷺ و غيره ١٢

[٣]:قوله ظاهر الرواية آه كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ٨٩ و كتاب الخراج فى وظائف السواد و البصرة والخراسان لابى يوسف (رح) ١٢

[٤]:قوله من الرواية آه كما لا يخفى على من طالع كتاب احياء الموات من المبسوط ١٢

[٥]:قوله الخراج بالماء آه كما سيأتى انه لو حفر فى نفس ارض الخراج بئرا او جعل مؤنة الانهار على ذمته صار الوظيفة حينئذ هو العشر آه اى اتفاقا كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير من كتاب السير و وظائف العراق و البصرة و الخراسان من كتاب الخراج لابى يوسف (رح) ١٢

[٦]:قوله بل مراد آه فليس الاختلاف بين العبارتين حقيقيا و قد ذكر صاحب الهداية فى كتاب السير عبارة الجامع الصغير ليقيد و يفسر بها عبارة القدورى فى اعتبار الماء فيما فتحت عنوة ١٢

[٧]:قوله استعداد الماء آه فانما يتم علتية الماء العشرى لوظيفة العشر اذا صلح المحل لذلک بان احياء المسلم مواتا و سقاه بماء العشر او جعل داره بستانا و سقاه بماء العشر او اسلم مالک ارض تسقى بماء العشر او اشترى المسلم من الذمى ارض تسقى بماء العشر او انقطع عن الارض الخراجية لمسلم ماء الخراج فسقاها بماء العشر او حفر فيها بئراو قناة مثلا و اجرى فيها الماء او لزم امر مؤنة النهر على ذمته فالحاصل ان علتيته و مداريته لوظيفة العشر اذا تم بشروطه امر مجمع عليه بين الائمة اخذ من لسان الشرع حيث علق تغيرها بتغير الماء و دعوى الاختصاص يلازم تخصيص العلة و هو غير متصور كما عرف فى

اذا تمت شروطه و منها ان قول القدورى و من اسلم من اهل الخراج اخذ من الخراج المراد ان يكون من اهل ماء الخراج و الا لكان هذا التقييد عبثا و ان قوله ويجوز ان يشترى المسلم ارض الخراج من الذمى و يؤخذ منه الخراج معناه ان تكون تسقى بماء الخراج[1] لما قلنا فالحاصل انه لم يقل و من اسلم من اهل الذمة فى الصورة الاولى و فى الثانية و يجوز ان يشترى المسلم من الذمى لئلا يشتمل ما كان فيه الماء عشريا و منها ان قولهم ان السواد خراجية و مرو خراجية كهراة و نحوه انما هو بناء[2] على الغالب فى ذلک الزمان فاى عبارة من عبارات کتب اصحابنا يوهم عدم وجوب العشر على المسلم مع كون الماء عشريا فهو مأول او مردود و ذلک لاتفاق ائمتنا على الوجوب الكذائى لقطعية دخول المسلم فى خطابات نصوص الباب[3] مع وجود المعنى (و هو الماء العشرى) المؤثر بلا مانع (لاسلام المالک) فمن هنا علمت انه لا شک فى عشرية هراة و فراه و نحوها لعدم كون ماءها خراجيا مع اسلام الملاک ففى كتاب الخراج[4] للامام ابى يوسف رحمه الله فى

موضعه و دعوى الاستصحاب فى البعض يلازم معارضة نصوص الباب به مع فساده هنا فما فى رد المحتار من ان اعتبار الماء العشرى و الخراجى انما هو فيما اذا جعل داره بستانا او احيا مواتا فقط دون المنصوص على انه عشرى كالعرب او خراجى كالسواد خلاف اجماع الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله لانهم كما اجمعوا على خراجية السواد كذلک اجمعوا على عشرية اراض منها تسقى بماء العشر كما سيأتى و ايضا ما فيه من اختيار قول ابى يوسف رحمه الله فى اعتباره القرب دون الماء خلاف اجماع ائمتنا فى ظاهر الرواية و فى كتاب الخراج ففى ا لمبسوط ان اختلاف ابى يوسف رحمه الله انما هو من رواية النوادر فمقتضى ما فى رد المحتار بناءً على قول ابى يوسف رحمه الله ان من سقى ارضه بماء العشر فى السواد فعليه الخراج و ان احيا مواتا او جعل داره بستانا و هو خلاف للاجماع كما سيأتى و ايضا قوله فى الانقطاع انه خلاف ما فى الهداية غيرها خلاف صريح الهداية فى اعتباره للماء فى العنوة ١٢

[1]: قوله تسقى بماء الخراج آه فالحاصل ان ما يوهم من عبارات كتب اصحابنا من لزوم الخراج على من اسلم من ملاک ارض الخراج او اشترى من الذمى ارض فانما هو اذا كان ماءها خراجيا و اما اذا كان ماءها عشريا فعليه العشر اجماعا و ذلک لان الصحابة رضي الله عنهم الذين اقتدى اصحابنا بهم فى اداءهم الخراج انما كانت اراضيهم تسقى مماء الخراج كما فى الفاروق الجزء الثانى صفحة ٦٨ ناقلا عن كتاب الخراج لابى يوسف رحمه الله فلله الحمد ١٢

[2]: قوله انما هو بناء آه و ذلک لاجماع الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله على عشرية اراض منها تسقى بماء العشر كما صرح به ابويوسف رحمه الله فى كتاب الخراج الا ان اباحنيفة رحمه الله لم يشترط النصاب ثم قال ان البصرة و الخراسان كالسواد آه ملتقطا فالحاصل ان المالک اذا كان مسلما و الماء عشريا فالوظيفة هو العشر اتفاقا الا من اشتبه عليه الامر فى تفريعاته من اصحاب الفتاوى ١٢

[3]: قوله نصوص الباب آه نحو قوله تعالى ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبتُم وَ مِمَّا اَخرَجنَا لَكُم مِنَ الأَرضِ...﴾[البقرة: ٢٦٧] و نحوقوله تعالى ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام:١٤٢] فظاهر العموم و الاطلاق شامل على ايتاء العشر من جميع المياه و كذلک عموم الاحاديث و اطلاقها شامل لذلک بل صرحوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بأخذ الزكوة مما زرع فى ارض الخراج فلذا ذهب اليه ائمة المذاهب الثلثة و اهل الظاهر فلذا اختاره الشيخ الاكبر فى الفتوحات و قال انه على رأى ابى حنيفة رحمه الله اذا كان المالک مسلما آه ملخصا الا انه اشتهر بين اصحابنا باخراج الماء الخراجى من ذلک الحكم فلو اخرجنا الماء العشرى بعد ذلک كان رفعا لمدار الشرع بالكلية و لو اعتبرناه فى مواد دون مواد كان تخصيصا للعلة و هو غير متصور ١٢

[4]: قوله ففى كتاب الخراج آه محصل ما نقل عنه هو وجوب العشر فى السواد و الخراسان و كل بلدة اذا كان المالک مسلما و الماء عشريا بصريح الوضع عن الصحابة رضي الله عنهم و اتفاق العلماء رحمهم الله عليه خصوصا امام المذهب و انما الاختلاف فى اشتراط النصاب و عدمه و ان القول بخراجية البعض و عشرية البعض لغالب احوالها فى ذلک الزمان و هو لا ينافى اعتبار عشرية الماء فى مآل حال المسلم بایّ وجه وصل اليه و لو بالشراء او اسلام المالک او تغير الماء الخراجى

باب زیادة الصدقة و نقصانہا صفحة ١٢٨ و کذلک قالوا (ای العلماء) ان عمر رضی اللہ عنہ قد وضع علی ارض ذات الماء الجاری (ای من ارض السواد) العشر و فیما[١] یسقی بالدالیة نصفه آہ و فی الباب المذکور صفحة ١٣٠ من اسلم[٢] من اصحاب الاراضی فلیس علیه[٣] خراج آہ و قال الامام عبدالوهاب الشعرانی رحمہ اللہ فی الکشف صفحة ٢٦٢ انه صلی اللہ علیہ وسلم کان یسقط[٤] الخراج عمن اسلم و یقول لهم ما اسلموا علیه من اموالهم و عبیدهم دیارهم و ارضهم و ماشیتهم لیس علیهم فیه الا صدقة آہ و ایضا فی کتاب الخراج للامام ابی یوسف رحمہ اللہ فی بیان وظائف ارض السواد صفحة ٥٤ انه تعین[٥] عمر رضی اللہ عنہ فی نخل تسقی بماء السماء[٦] العشر و بالدالیة نصفه آہ و ایضا فی الکتاب المذکور فی فصل وظائف لازمة فی ارض السواد صفحة ٧٧ بعض قطائع[٧] (ای من ارض

الی الماء العشری باطلاق النصوص و عمومها الا الماء الخراجی فی مآل حال المسلمین عند اصحابنا خلافا للجمهور فاحفظه فانه ینفعک فی مطالعتک الفتاوی ١٢

[١]: قوله العشر و فیما آہ و لا یخفی ان التصویر فی حق المسلم ثم الاطلاق مشعر باستواء جمیع احواله ای سواء احیا مواتا او جعل داره بستانا او اشتری من الذمی ارضا تسقی بماء العشر ا وبماء الخراج ثم تحول الماء عشریا او اسلم المالک والماء العشری او صار بعد ذلک عشریا و ذلک لدخول المسلم تحت خطاب النصوص قطعا و اضمحلال الاستصحاب فی مقابلتها مع فساده هنا ١٢

[٢]: قوله من اسلم آہ ای من اهل السواد و غیرها من بعد ما ضرب علیهم الخراج کما هو المشهور فی السواد و نحوها فما اشتهر من عدم سقوط الخراج بالاسلام فانما هو مخصوص فی الماء الخراجی و کذا حکم الشراء فالحاصل ان المالک اذا کان مسلما و الماء عشریا فی السواد و الخراسان و غیرها فالواجب هو العشر اتفاقا فاحفظ تهتد فی مطالعة کثیر من کتب اصحابنا ١٢

[٣]: قوله فلیس علیه آہ و الاطلاق مشعر باستواء الماء العشری و الخراجی الا ان اصحابنا اخرجوا الماء الخراجی من ذلک و الاول هو قول الجمهور و هو رأی ابی حنیفة رحمہ اللہ ایضا علی ما نقل صاحب الفتوحات ١٢

[٤]: قوله کان یسقط آہ و علی اطلاقه ذهب الجمهور و هو رأی ابی حنیفة رحمہ اللہ ایضا علی ما نقل صاحب الفتوحات و لکن اشتهر بین اصحابنا بخروج الماء الخراجی من ذلک الحکم بدلائل لاحت لهم ١٢

[٥]: قوله انه تعین آہ من غیر انکار منکر فکان هذا اجماعا من الصحابة رضی اللہ عنہم و قد صرح ابویوسف رحمہ اللہ باتفاق جمیع الائمة بذلک و انه ثابت بالاثار و السنة وان البصرة و الخراسان کالسواد آہ ملتقطا فلا یخفی علیک ان قولهم السواد مفتوحة عنوة فهی خراجیة باتفاق الصحابة رضی اللہ عنہم لا ینافی اجماعهم علی اعتبار الماء العشری فی مآل حال المسلمین مطلقا و هذا الاجماع ظاهر من ظاهر الروایة کما لا یخفی علی من طالع عبارة الجامع الصغیر صفحة ٨٩ و فی المبسوط ان اعتبار ابی یوسف رحمہ اللہ الحیز انما هو من روایة النوادر مع انه فسره فی کتاب الخراج بالسقی فلذا قید صاحب الهدایة فی کتاب السیر عبارة القدوری بنقل عبارة الجامع الصغیر فمن ظن عدم اعتبار الماء فی مآل حال المسلمین من عبارة القدوری فقد وهم ١٢

[٦]: قوله بماء السماء آہ و سیجئ انه علیه اتفاق العلماء و ظاهر انه لیس هذا الوضع علی الکفرة لانه وضع علیهم الخراج بل المراد ان هذا عند صیرورة المالک مسلما و الماء عشریا مطلقا و لا فرق بین السواد و الخراسان فی ذلک کما سیجئ فما فی البحر من عدم اعتبار الماء فی السواد و نحوها الا فی احیاء الموات لیس علی ما ینبغی بل اعتبار عشریة الماء مطلق مادام المالک مسلما و لو بالشراء او اسلام المالک و کذا ما فی الرد المحتار من اقتصار اعتبار الماء العشری باحیاء الموات و جعل الدار بستانا فی نحو السواد بل اختیاره ما نقل عن ابی یوسف (رح) خارج عن المذهب بل هو حقیقة من فروع اطلاقات عبارة القدوری و الحق انها مقیدة باعتبار الماء العشری ما دام المالک مسلما ١٢

[٧]: قوله قطائع آہ و الاطلاق مشعر باستواء کون الارض مواتا فاحیاها او معمورة مادام المالک مسلما و الماء عشریا او کان الماء خراجیا ثم التزم امر مؤنة الماء علی ذمته و لا خیار للامام الا فی الماء الخراجی کما سیأتی و لا عبرة للاستصحاب لفساده لتبدل العلل و الشروط فکیف فی مقابلة نصوص الباب و کذا اذا اشتری من الذمی ارضا تسقی بماء العشر او اسلم المالک و الماء عشری و الصحابة رضی اللہ عنہم الذین کانوا یؤدون الخراج کانت اراضیهم تسقی من ماء الخراج کما فی الفاروق الجزء الثانی منه و ذلک لاتفاق الصحابة رضی اللہ عنہم و الائمة رحمہم اللہ علی وجوب العشر مادام المالک مسلما و الماء عشریا مطلقا و ان کانت تلک الاراضی

السواد) تسقى من الماء الجارى ففيه العشر و فى الدالية نصفه فقد جاء فى الاثار و السنة ان العشر ثابت فى ارض (اى من اراضى السواد و نحوها) لها ماء جارى و نصفه فيما يسقى بالدالية و نحوها ثم قال و قد ادركت هذا الامر من اتفاق العلماء رحمهم الله و اثارهم آه و فى موضع اخر من هذا الفصل فى بيان مذهب ابى حنيفة رحمه الله امام المذهب[١] بما ملخصه انه رحمه الله قال فى قليل من الزعفران و كثيره و كذا كل ما اخرجت الارض (اى من اراضى السواد و نحوها) العشر بشرط ان تسقى بماء[٢] العشر آه ثم بيّن فى هذا الفصل اثارا و احاديث كثيرة تدل على عشرية الارض الكذائية اتفاقا ثم قال فى فصل قطائع السواد و الخراسان و غيره صفحة ٨٨ البصرة و خراسان بمنزلة السواد[٣] آه و فى فصل قطائع العراق صفحة ٨٦ و ٨٧ اذا كانت القطائع (اى من ارض العراق) تسقى من انهار الخراج فالخيار للامام[٤] فى وضع الخراج او العشر او ضعفه فلو لزم صاحب[٥] الاقطاع مؤنة حفر الانهار و نحوه على ذمته فى ارضه (اى من اراضى العراق) ففيه العشر لانه

مفتوحة قهرا او صلحا كما ترى من امر السواد و الخراسان و غيره و انما الاختلاف فى وجوب الشعر على المسلم اذا كان الماء خراجيا فذهب ان الوجوب جماهير الامة من الائمة الثلاثة رحمهم الله و اهل الظاهر و نقل فى الفتوحات انه هو رأى ابى حنيفة رحمه الله ايضا و ذلک لشمول نصوص الباب اياه و ضعف حديث عدم الجمع بين الخراج والعشر مع ان معناه هو عدم الجمع من طرف الامام جبرا و هذا هو مراد من صنع الصحابة رضي الله عنهم وقد افتى العلماء عمر بن عبدالعزيز رحمه الله بالجمع بينهما جبرا لظهور التهاون من اهل زمانه فى امر العشر ١٢

[١]: قوله امام المذهب آه فى عشر السواد اذا كان الماء عشريا مع التصريح بكونها خراجية مفتوحة عنوة فاذا اعتبر الماء العشرى فى الارض الخراجية المفتوحة عنوة فى مآل حال المسلمين فكيف اذا كانت صلحية فمن هنا ظهر لک ان عشرية هراة و فراه لا اشتباه فيه فى زماننا الآن و قد صرح ابويوسف رحمه الله ان الخراسان كالسواد و ان امر الخلفاء فيها العشر على المسلم اذا كان الماء عشريا ١٢

[٢]: قوله ان تسقى بماء آه و المالک مسلم فالحاصل انه لا اختلاف بين ائمتنا فى عشرية السواد و ان فتحت عنوة و وضع على اهلها الخراج مادام المالک مسلما و الماء عشريا و انما الاختلاف فى اشتراط النصاب وعدمه و كذلک امر الخراسان و غيرها كما سيجئ فمنه تيقن امر عشرية هراة و هى مفتوحة صلحا و فراه و نحوها ففى السراجية ان سمرقند عشرية مع انها مفتوحة عنوة فمحصل المقام ان قولهم بلدة كذا خراجية لانها مفتوحة عنوة او صلحا لا ينافى وجوب العشر بعروض كون المالک مسلما و الماء عشريا كما انه لا ينافى قولهم البصرة عشرية لزوم الخراج بعروض كون المالک كافرا ١٢

[٣]: قوله بمنزلة السواد آه فمن اسلم من اهلها يوضع عليه العشر و لا نرى فرقا بينها و بين السواد و قد جرت عليها السنة فراع فيها امر الخلفاء آه ملخصا كتاب الخراج صفحة ٨٨ و كذلک كل بلدة اذا اسلم اهلها آه كتاب الخراج صفحة ٥٤ ١٢

[٤]: قوله فالخيار للامام آه فالتوسع و الخيار للامام انما هو مقصور على ما كان النهر خراجيا بان كان مؤنته على بيت المال و الا فليس له ذلک بل المتعين هنا هو العشر فقط آه ملخصا كتاب الخراج صفحة ٨٦ و ٨٧ و فى الفاروق الجزء الثانى صفحة ٦٨ منه كان لعبدالله ابن مسعود رضي الله عنه و نظرائه اراضى تسقى من انهار وابار قديمة لاهل الكفرة فقرر عليها الخراج عمر رضي الله عنه و كان رضي الله عنه يوضع العشر على من يحدث نهرا او بئرا من اهل الاسلام مع الرعاية آه و هو مأخوذ من كتاب الخراج لابى يوسف رحمه الله فقد تعين ان من كان يؤدى الخراج من الصحابة رضي الله عنهم انما هو فى ما كان المؤنة على بيت المال كما سيأتى ١٢

[٥]: قوله لزم صاحب آه اى و هو مسلم فمن هنا علمت عدم تصور الاختلاف بين ائمتنا رحمهم الله فى عشرية السواد و الخراسان فمنها هراة و مرو و نحوها اذا كان المالک مسلما و الماء عشريا فمن هنا علمت ان عشرية نحو هراة و فراه انما هو على وفق اراء جميع اهل المذاهب و ذلک لوجود علة وظيفة العشر مع صلوح المحل لكون وظيفة مؤنة الانهار على اهلها و دخول اهلها فى خطابات نصوص الباب و لا يناقض ذلک قولهم ان السواد خراجية مفتوحة قهرا و هراة خراجية مفتوحة صلحا لان ذلک باعتبار اغلب احوالها فى ذلک الزمان و اما اذا كان الماء عشريا مع اسلام الملاک فليس فى وجوب العشرية اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله فكل ما دل على خلاف هذا الاجماع فمأول او مردود فلله الحمد ١٢

حینئذ کان المشقة علی صاحب الاقطاع عظیمة فیجری علیه العشر آه و فی فصل احیاءالموات صفحة ٩٩ و لو کانت الارض (ای التی احیاها) فی ارض العشر وضع علیها العشر و لو کانت فی ارض الخراج وضع علیها الخراج و لو حفر فیها (ای فیما احیاها و هی فی ارض الخراج) بئرا و اجری فیها ماء فی القناة فهی ارض عشر آه فقد علمت ان الاعتبار للماء لا للحیز اتفاقا[١] بین ائمتنا رحمهم الله و فی المبسوط الجزء الثالث صفحة ٧ ان اعتبار الحیز عند ابی یوسف رحمه الله انما هو من روایة النوادر آه ملخصا و بالجملة فقد علمت ان وجوب العشر علی المسلم اذا کان الماء عشریا امر اتفاقی بین ائمتنا بایّ وجه وصلت الارض الیه سواء کان بجعل داره بستانا او باحیاء الموات او بالشراء من کافر او غیر ذلک[٢] فمن هنا علمت عدم الشک فی عشریة هراة و فراه[٣] و نحوهما بتصریحات ائمتنا رحمهم الله فضلا عن قواعد المذهب و ذلک لان المالک اذا کان مسلما و الماء عشریا فهو داخل فی خطابات نصوص الباب فلا عبرة للاستصحاب مع بطلانه بتغیر العلل و الشروط[٤] و اما اذا کان الماء خراجیا فالمشهور[٥] عند اصحابنا ان علی المسلم الخراج الا فی ابتداء القسمة و قال بعض اصحاب الفتاوی ان من جعل داره بستانا او احیا الموات فعلیه العشر مطلقا فی الاظهر بل هو المذهب و علیه اطلاق المبسوط الجزء الثالث صفحة ٧ (من کتب الزکوة) و فی الدار اطلاق

---

[١]: قوله للحیز اتفاقا آه و هو الظاهر من ظاهر الروایة کما لا یخفی علی من طالع الجامع الصغیر المطبوع فی المطبع العلوی صفحة ٨٩ کیف و اعتبار الحیز مخالف لنصوص الباب لان الله تعالی جعل الماء علة لوظیفة العشر علی لسان رسوله صلی الله علیه وسلم جعل تغیره مدارا لتغیرها فکیف بالقیاس فی مقابلتها ١٢

[٢]: قوله او غیر ذلک آه ای او بالهبة و نحوها او کان المالک کافرا فاسلم او کان الماء خراجیا فلزم الارض مؤنة النهر علی ذمته کما هو المصرح فی کتاب الخراج فکلما تجد فی کتب اصحابنا من عدم سقوط الخراج بالاسلام و الشراء فهو مقید فیما اذا کان الماء خراجیا و هذا هو المتعین فی اداءالصحابة رضی الله عنهم الخراج بالشراء و نحوه کما فی الجزء الثانی من کتاب الفاروق منقولا عن کتاب الخراج للامام ابی یوسف رحمه الله ١٢

[٣]: قوله هراة و فراه آه مع ما تسمع ان هراة خراجیة لکونها مفتوحة صلحا کما فی جامع الرموز کما تسمع ان السواد خراجیة لکونها مفتوحة عنوة کما فی القدوری و غیره فالحاصل ان نسبتها الی الخراج باعتبار معظم احوالها فی ذلک الزمان لا ینافی عشریتها عند تمام العلة بوجود الشرط بل صرح امام المذهب ابوحنیفة رحمه الله علی وجوب الشعر فیما اخرجته ارض السواد و نحوها قلیلا کان او کثیرا بشرط ان تسقی بماء العشر و لم یختلف احد من العلماء و لا صحابة رسول الله صلی الله علیه وسلم رضی الله عنهم علی اصل عشریتها اذا تسقی بماء العشر بعشریة نحو السواد و الخراسان بالشرط الکذائی ثابت بامر الخلفاء والکل مذکور فی کتاب الخراج فی مواضع شتی ١٢

[٤]: قوله و الشروط آه و ذلک لصلوح محل العشر بکون المالک مسلما و تمام علتیة الماء العشری للعشر بوجود الشرط فکیف اذا انضم الی ذلک ما تری من ان جمیع الانهار المعمورة و الابار و القنوات فی هراة و فراه و نحوهما انما هی اسلامیة لا ینسب شئ من ذلک الی الکفار فضل من ملوکهم و ذلک لاندارسها ثم تعمیرها بمراة لا تحصی فی الدولة الاسلامیة ١٢

[٥]: قوله فالمشهور آه انما قلنا المشهور لنقل صاحب الفتوحات ان علی رأی نعمان رحمه الله العشر علی اراضی المسلمین مطلقا کما ان الخراج علی اراضی الذمیین مطلقا آه ملخصا قلت و هو الاوفق بنصوص الباب و علیه الجمهور من اهل المذهب لان الثابت بظاهر عموم النصوص و اطلاقها ثابت بعبارتها عند المحققین و باشاراتها عند صاحب التوضیح و ایاما اعتبرنا فالثابت بها مقطوع فلذا اوّل ابوحنیفة رحمه الله الاحادیث المثبتة للنصاب و قال بوجوب الشعر فی القلیل ایضا مع ان الاحادیث المقداریة صحیحة مصرحة للنصاب فلذا ذهب الیها غیره من العلماء ١٢

الجامع الصغير صفحة ٢٦ من كتاب الزكوة قلت لعل اختلاف الروايات لاختلاف التخريجات بل قال الشيخ الاكبر فى الفتوحات بوجوب العشر على مسلم اذا انتقدت اليه ارض الذمى على قول ابى حنيفة رحمه الله بنا ء على قوله بوجوب الخراج على الذمى اذا اشترى ارضا عشرية من مسلم و قال كانه راى ان العشر حق ارض المسلمين كما ان الخراج حق ارض الذميين آه ملخصا و على هذا لا خلاف بين ائمة المذاهب فى وجوب العشر على المسلم مطلقا الا اتيان الخراج على المسلم فى بعض المواد ايضا عند ائمة الباقية و عليه صاحب الفتوحات و اختار الجمع بين العشر و الخراج عمر ابن عبدالعزيز رضي الله عنه بمحضر العلماء و علل ان المراد بعدم الجمع من الصحابة رضي الله عنهم هو عدم الجمع بينهما جبرا و يؤيده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر باخذ الزكوة مما زرع فى ارض الخراج كذا فى الكشف للامام عبدالوهاب الشعرانى رحمه الله فلعل الحق لا يتجاوز مادة الوفاق فى وجوب العشر على جميع المسلمين و ذلک لقسمة الله تعالى الماء على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بقسمين علق على احد القسمين العشر و على الاخر نصفه و عموم قوله تعالى و مما اخرجنا و قوله واتوا حقه و حديث ما اخرجت الارض ففيه العشر و ما سقت السماء ففيه العشر هذا مع انه لا يوجد[1] (فى اراضينا هذه من المياه الخراجية[2] اصلا فلله الحمد و سلم على عباده الذين اصطفى ١٢ محمد سرور سنه ١٣٧٩ ق

---

[1]: قوله انه لا يوجد آه فمن اتقن ان وجوب العشر اذا كان المالک مسلما و الماء عشريا امر اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله و ان كانت الارض مما صرحوا بخراجية و انما الاختلاف على وجوب العشر على المسلم اذا كان الماءخراجيا ينفعه حينئذ مطالعة كتب اصحابنا و يعلم ان قولهم من اسلم من اهل الخراج او اشترى ارضا خراجية فعليه الخراج فانما هواذا كان الماء خراجيا و يعلم ان عدم اعتبار الماء العشرى فيما نصوا بخراجية ذاهبا الى اطلاق القدورى فى مآل حال المسلمين مطلقا زلة لوقوعه على خلاف تصريح امام المذهب بل الاجماع على وجوب العشر على مسلمى اهل السواد و الخراسان اذا كان الماء عشريا كما يؤخذ من مواضع شتى من كتاب الخراج للامام ابى يوسف رحمه الله مع انه ليس مراد صاحب القدورى نفى اعتبار الماء فى ما آل الامر بعد ذلک الى المسلم بل هو بصدد ترتب الوظيفة على مالک الارض فعلا فحينئذ لا يظهر اثر الماء فى وظيفة لا يصلح لها المحل لتوقف تمام علتيته على وجود الشرط كما هو مذهب جمهور الاصوليين من اصحابنا المانعين لتخصيص الحكم عن العلة فكيف نتوقف على وجوب العشر علينا و مياه هنا عشرية ونحن مخاطبون بقوله تعالى ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبتُم وَ مِمَّا اَخرَجنَا لَكُم مِنَ الأَرضِ... ﴾[البقرة:٢٦٧]و بقوله تعالى ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام:١٤٢] و الله يقول بلسان رسوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر و جعل الماء مدارا لوظيفة العشر حيث جعل تغيره مدارا لتغيرها و جعله قسمين فالظاهر هو وجوب العشر على المسلم مطلقا و ان كان الماء خراجيا فلذا ذهب اليه السواد الاعظم من الائمة الثلثة و اصحاب الظواهر و هو رأى امامنا رحمه الله ايضا على ما نقل الشيخ الاكبر فى الفتوحات ١٢

[2]: قوله من مياه الخراجية آه اى فى زماننا الآن و قد نص الامام ابويوسف رحمه الله فى كتاب الخراج ان اصحاب السواد و الخراسان اذا لزموا مؤنة الانهار الخراجية على ذمتهم صارت عشرية و اذا حفروا فيها آبارا فى الاراضى الخراجية و اجرى فيها الماء صارت عشرية و نص ايضا على قول ابى حنيفة رحمه الله و اتفاق العلماء رحمهم الله و امر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم و مجئ السنة و الاثار على عشرية السواد و الخراسان و نحوها اذا كانت الاراضى تسقى بماء العشر آه و عليه اجماع ائمتنا رحمهم الله كما لا يخفى على من طالع سير الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ٨٩ فما تجد فى بعض فتاوى اصحابنا من عدم اعتبار الماء العشرى

(الحاصل) فهم عدم اعتبار الماء فی احیاء الموات عند ابی یوسف ﷫ باطل بل المراد بالحیز کونه تابعا له فی شرب الماء ففهم الاختلاف باعتبار تخریج بعض اصحاب الرأی و الا فاعتبار الماء امر اتفاقی بین ائمتنا الا ان الکفر لا یصلح وجوب العشر علی صاحبه اتفاقا و کذلک الاسلام لا یصلح الخراج ابتداء و بقاء فی ماء العشری اتفاقا ایضا و اما فی الماء الخراجی فقد قیل کذلک علی المسلم العشر عند ابیحنیفة ﷫ بناء علی تخریج رانه کما فی الفتوحات فلعل ما نسب الی المذهب من لزوم الخراج و ان اسلم او اشتری المسلم من الذمی فباعتبار التخریج کجعل الدار بستانا و احیاء الموات ١٢

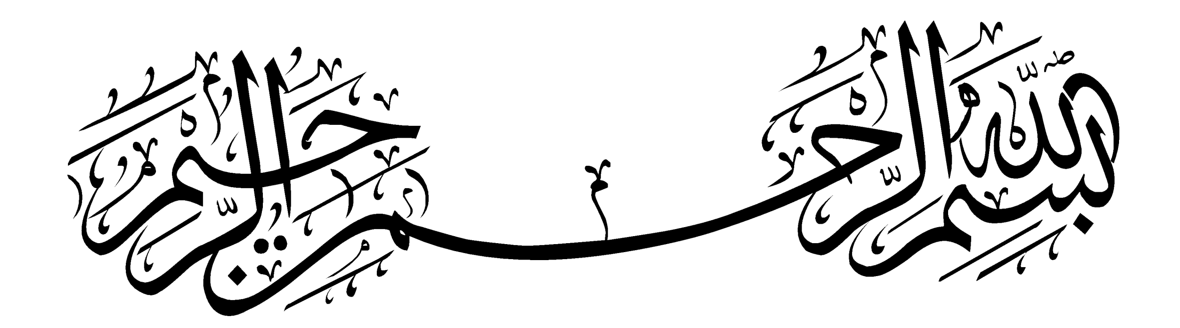
مدینة بخارا فتحت عنوة الا ان فی بعض اراضیها العشر آه فتاوی سراجیة سمرقند فتحت عنوة غیر انها عشریة ایضا آه سراجیة ١٢

اذا احیا ارضا فی الاراضی الخراجیة فهی خراجیة الا اذا حفر فیها بئرا و قناة فاجری فیها الماءاذ هی حینئذ عشریة آه کتاب الخراج فی فصل احیاء الموات صفحة ٩٩ ای اتفاقا و کذلک اذا اشتبه الامر کما فی الرسائل وفتح القدیر بخلاف ما اذا تیقن فی حفر بیت المال کما فی الجامع الرموز و البحر (ای اذا اخذها من الکفار غنیمة بهذه الصفة کما فی الجامع الرموز ١٢

فی الرد عن الفتح ان اکثر ما کان من حفر الکفرة قد دثر و ما نراه الآن اما معلوم الحدوث بعد الاسلام او مجهول الحال فیجب الحکم بانه اسلامی اضافة للحادث الی اقرب وقتیه الممکنین

١ باب ما جاء فی الدخول فی ارض الخراج انه (ای معاذ) قال من عقد الجزیة فی عنقه فقد برئ مما علیه رسول الله ﷺ و فی الحدیث "من اخذ ارضا بجزیتها فقد استقال هجرته و من نزع صغار کافر من عتقه فجعله فی عنقه فقد ولی الاسلام ظهره" ١٢ ابوداود.

فی الاراضی المفتوحة کالسواد و الخراسان فخلاف صریح المذهب و الاجماع الصریح من ائمة المذاهب و امر الصحابة ﷺ و النصوص الواردة فی الباب و قد نص امام المذهب ابوحنیفة ﷫ ان فی کل ما اخرجته ارض السواد و نحوها ففیه العشر قلیلا کان او کثیرا بشرط ان تسقی بماء العشر فالفروعات المبنیة علی اطلاق قول القدوری المؤلف فی حدود سنة ٤٠٠ التی اختارها بعض اصحابنا فی فتاواهم خلاف المذهب و النصوص حیث جعل الشرع الماء علة وظیفة العشر بتعلیق تغیرها بتغیره و قد اخرج اصحابنا الماء الخراجی عن هذا الحکم و لو اخرجنا الماء العشری ایضا عن هذا الحکم کان رفعا لقضیة النص بمجرد القیاس و لو اعتبرناه فی احیاء الموات و فی جعل داره بستانا دون الاسلام و الشراء او اذا صار مؤنة الماء علی المالک لزم تخصیص العلة و هو غیر متصور کما فی اصول الفقه فمن تحقق عنده هذا الاجماع من الصحابة ﷺ و علماء المذاهب علم ان قولهم ان السواد خراجیة بالاجماع و هراة صلحیة خراجیة مثلا انما هو باعتبار الاغلب فی ذلک الزمان لغلبة وجود الکفار فی ذلک الوقت و الا فعشریة السواد و الخراسان مادام المالک مسلما و الماء عشریا امر مجمع علیه بین الامة الا من زل من اصحاب التفریع و نظیره زلتهم فی امر الجمعة فی الحکم بعدم جوازها عند تعذر المصر و ذلک لان نصوص الاشتراط ساکتة عن حالة العجز نفیا و اثباتا مع بقاء نص الطلب بلا مزاحم فکیف مع کون حدیث المصر معللا بعلة الاجتماع ١٢


بسم الله الرحمن الرحيم



بیان ماء الخراجی

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

بیان ماء الخراجی

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

ـ فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی رحمه الله

تلفن: ۰۷۰۶۹۶۱۲۸۹ ـ ۰۷۹۸٤٦٥٨٦۹

بسم الله الرحمن الرحيم

مطلب فی بیان الماء الخراجی

مطلب الماء الخراجی ما کان مؤنته علی بیت المال فی حال الکفر و الاسلام و اذا انتفی فی احدی الحالین کان عشریا فاحفظ

مطلب لم یعتبر الحیز فی احیاء الموات فی ظاهر الروایة و فی کتاب الخراج اتفاقا و ما فی النوادر قیده فی کتاب الخراج

مطلب اذا کان المالک مسلما و الماء عشریا فالوظیفة هو العشر فی جمیع الصور و لا خیار للامام حینئذ اتفاقا

مطلب فی بیان الماء العشری

مطلب بیان حد الفارق بین المائین

مطلب اعتبار الماء فی کونه اما خراجی او عشری اتفاقی بین ائمتنا ﷭ و انما توقف ترتب احکامهما علیهما بمراعات الشرط فهما قبله بمنزلة جزء العلة

الماء الخراجی ماء انهار حفرها الاعاجم کما فی الخلاصة و قاضیخان و الهدایة و غیرها ای ملوکهم من مال الخراج کما فی جامع الرموز و العنایة و لو کان ما حفر من بیت المال عینا او قناة کما فی البحر و کذا فی جامع الرموز فی کتاب الزکوة ناقلا عن شرح الطحاوی فجملة القول ان ما کان للکفرة ید علیه ثم حواره اهل الاسلام قهرا خراجی و الا فعشری کما فی رد المحتار و عمدة الرعایة فالمراد بالکفرة هم ملوکهم و بالید علیه هو ان یکون حفره و کریه علی بیت المال و الشرط بقاءه فی مؤنة بیت الخراج فلو اسلم مالک الارض او اشتراها مسلم من الذمی تبقی خراجیة کما کانت عند ابی حنیفة ﷬ علی ما هو المشهور فی کتب اصحابنا ﷭ و قال الشیخ الاکبر فی الفتوحات ان علی رأی نعمان ﷬ لا خراج علی ارض المسلمین اصلا کما انه لا عشر فی ارض الذمیین عنده

ﷺ ثم هذا كله اذا كانت تسقى بماء الخراج و اما اذا كانت[١] تسقى بماء العشر فهى عشرية اتفاقا بين ائمتنا[٢] ﷺ و قد صرح ابويوسف ﷺ فى كتاب الخراج بوجوب العشر فى ارض[٣] احياها و سقاها بماء انهار حفرها المالک و لو كانت تلک الارض فى ارض الخراج و قد صرح ان المسقاة بماء العشرى عشرية اتفاقا بين العلماء اذا كان مالكها مسلما و لا خيار للامام الا فى ماء الخراج كما لا يخفى على من طالع فصل اجرائات السواد و البصرة و الخراسان و فصل الاقطاعات و فصل احياء الموات من الكتب المذكور فقد علمت مما قلنا بيان الماء العشرى و هو ماء السماء و الابار و العيون و البحار التى لا تدخل تحت يد احد و ولايته لان ما سوى الابار مياه مباحة من الاصل لم يدخل تحت يد احد[٤] و ولايته و اما الابار فالظاهر انه حفرها المسلمون فهى مملوكة لهم فلا تصير غنيمة كذا فى رسائل الاركان لمولينا بحر العلوم ﷺ فقد اتفق ائمتنا ﷺ ان ما كان حفره و كريه على مال الخراج فهو يد و ما كان حفره و كريه على اربابه فليس بيد فكانهم لم يعتبروا الانهار الفرعية و المياهات الفرعية حفرها و استخرجها الرعايا فاذ ليس لبيت مال الخراج غرم فى مؤنتها فليس له غنم باخذ الخراج و لكن اختلفوا ان بناء الجسور و القناطير

مطلب لا بد من محافظة امرين

---

[١]: قوله اذا كانت آه اى الارض التى اسلم مالكها او اشتراها مسلم من الذمى ١٢

[٢]: قوله ائمتنا آه ابى حنيفة ﷺ و صاحبيه ﷺ بل باتفاق جميع العلماء ﷺ قال ابويوسف ﷺ فى كتاب الخراج صفحة ٧٧ فى فصل اجرائات اللازمة فى ارض السواد ان فى قطائع تسقى من الماء الجارى العشر و فى الدالية نصفه فبه جاء الاثار و السنة و عليه ادركت اتفاق العلماء و اثارهم آه ملخصا و انما الاختلاف فى ماء الخراج اذا اسلم مالكه او اشتراه مسلم من الذمى و اما اذا قلنا بالخراج مع كون المالک مسلما و الماء عشريا بدعوى الاستصحاب فهذا القول باطل لعدم وجوده بفقدان داعى الخراج بالكلية من الكفر و السقاية بماء الخراج فاين الاستصحاب مع انه دافع لا رافع فاين هو من نصوص الباب ١٢

[٣]: قوله فى ارض آه و هو قول ابى حنيفة ﷺ و محمد ﷺ ايضا فليس بين ائمتنا اختلاف فى ظاهر الرواية كما يشعر عليه اطلاق المبسوط صفحة ٧ من الجزء الثالث و فيه انما ذكر الاختلاف فى النوادر آه و قد قيد ابويوسف ﷺ فى فصل احياء الموات من كتاب الخراج صفحة ٩٩ كون الخراج فى احياء الموات فى ارض الخراج انما هو اذا لم يكن مؤنة حفر الماء و كريه عليه و الا تعين العشر آه فلعل فهم الاختلاف من عبارات النوادر انما هو باعتبار تخريج بعض اصحاب الرأى من اطلاق العبارة و التحقيق عنده انه مقيد كما علمت ١٢

[٤]: قوله تحت يد احد آه مع ان الغنيمة موقوفة بازالة يد ملوک الكفار عن حماية الماء و المراد بالحماية الكذائية ان يكون مؤنة عمارة الماء على بيت مالهم لا ما يكون عمارته على الرعايا لعدم عبرته لان مثل هذا موجود فى الانهر الفرعية يحفرها الرعايا من البحور و امثالها فاذا لم يثبت حفرها من بيت مال ملوک الكفار فظاهر انها عشرية و ان ثبت الا انه تغير مؤنة حفرها على ذمة رعايا المسلمين فكذلک ثم هذا كله اذا كان الابارعلى حالها فكيف اذا خرب مرارا و عمر كذلک فى موضعها او موضع آخر و اندرس اثار الكفر ١٢

مطلب مراد صاحب القدورى بقوله من اهل الخراج و ارض الخراج فى صورتين ان تكون الارض خراجية لخراجية ماءها و الا لكان ذكرهما عبثا بل مخلا يوهم كون وظيفة الكافر تارة عشرا و هو باطل

مطلب عدم الاختلاف فى عشرية نحو اراضى هراة و فراه فى اصل المذهب

مطلب القول بان السواد خراجية و مرو خراجية كهراة و نحوه انما هو بناء على الغالب فى ذلک الزمان اجماعا بين ائمتنا رحمهم الله اذ لا خلاف فى عشرية اراضى تسقى بماء العشر منها مع اسلام المالک

مطلب عشرية اراضى السواد و نحوه اذا كان تسقى بماء العشر بالاثار و السنة

مطلب عشرية ارض السواد و نحوه اذا كان تسقى بماء العشر باتفاق العلماء رحمهم الله

على الماء هل يسمى يدا ام لا فمن قال[1] بكونه يدا قال ان الانها ر الاربعة خراجية و من لم يقل به قال انها عشرية فشرط ماء الخراج ابتداء ان يكون مؤنة النهر على مال بيت خراج الكفرة ثم قهرنا عليهم ليكون غنيمة لنا و بقاء ان يكون مؤنته على بيت مال خراج المسلمين فاذا انعدم الشرط ابتداء فالماء عشرى[2] و اذا انعدم بقاء يصير[3] الماء[4] عشريا بعدما كان خراجيا ثم قولهم ان الماء خراجى او عشرى ليس المراد به انه يترتب عليهما احكامهما و ليس لهما شرط آخر فى اجراء احكامهما عليهما بل شرط ترتب حكم الماء الخراجى عليه فى ابتداء القسمة ان لا يكون المقسوم له مسلما و فى العشرى ان لا يكون كافرا و اما بقاء ففى العشرى كذلک يشترط الاسلام عند

---

[1]: قوله فمن قال آه كابى يوسف رحمه الله و فى العالمگرية ناقلا عن الكافى ان ابى حنيفة رحمه الله مع ابى يوسف رحمه الله و ليس هذا بيد عند محمد رحمه الله ١٢

[2]: قوله فالماء عشرى آه لكن يتعلق تمام عليته على صلوح المحل ١٢

[3]: قوله يصير آه قد صرح ابويوسف رحمه الله فى كتاب الخراج ان من لزم مؤنة النهر على ذمته فعليه العشر و لا اختلاف بين ائمتنا فى اقطاعات السواد و نحوها و فى احياء الموات منها ان الوظيفة هو العشر اذا كانت تسقى بماء العشر و ان كانت من ارض الخراج و كذلک اذا حفر بئرا فى ارض الخراج آه ملخصا من مواضع شتى ١٢

[4]: قوله الماء آه لكن يتعلق تمام عليته على صلوح المحل ١٢

الامام حتی لو اشتری الذمی ارضا عشریة فعلیه الخراج و اما الخراجی فکذلک یشترط ان لا یکون صاحب الارض مسلما عند الامام رحمه الله علی ما استخرج الشیخ الاکبر رحمه الله فی الفتوحات من مذهبه فعلی هذا لو اشتری المسلم ارضا من الذمی او انتقل الیه بوجه آخر او اسلم اهلها فعلیه العشر عند امامنا رحمه الله کما علیه السواد الاعظم من الائمة الثلثة رحمهم الله و توابعهم بل هو المتعین باعتبار عموم النصوص و اطلاقها و ان کان عندهم یؤدی الخراج فی بعض المواضع اذا المراد بعدم الجمع بین العشر و الخراج هو عدم جمع الامام بینهما باخذه ایاهما من المسلم جبرا مع ان الحدیث الوارد بعدم الجمع ضعیف جدا و قد اعترف به النقاد من اصحابنا الحنفیة رحمهم الله لکن اشتهر فی کتب اصحابنا بلزوم الخراج علی المسلم بالشراء و الاسلام فظن بعض الناظرین اطلاقه سواء کان الماء عشریا او خراجیا و لیس کذلک اتفاقا کما صرح به الامام ابویوسف رحمه الله فی کتاب الخراج فلا بد هیهنا من محافظة امرین الاول بیان تعریف المائین[1] و الثانی اعتبار تفاوتهما مع ملاحظة صلوح المحل للخراج او العشر فعند امامنا رحمه الله الکافر لا یصلح للعشر مطلقا کما هو المصرح عنه قال ابویوسف رحمه الله فی کتاب الخراج و اما المسلم فلا یصلح للخراج عند امامنا رحمه الله ایضا علی تخریج الشیخ الاکبر رحمه الله من رأی امامنا رحمه الله و اما علی ما اشتهر فی کتب اصحابنا فی قوله فالمسلم یصلح للخراج فاذا اسلم مالک ارض الخراج او اشتری ارضا خراجیة فعلیه الخراج الا انه لما اطلق[2] فی کثیر من کتب اصحابنا رحمهم الله هذا الحکم صار مزلة[3] للاقدام مع ان هذا الحکم مخصوص فیما اذا کان الماء خراجیا و اما اذا کان الماء عشریا فلا اختلاف فی عشریتها و وجوب العشر علی المسلم کما صرح به ابویوسف رحمه الله فی کتاب الخراج و هو ظاهر من عبارة الجامع الصغیر و غیره من الفتاوی فهذا الحکم ینتج اعتبار الماء بشرط صلوح المحل فمن هیهنا علمت عدم الاختلاف فی وجوب العشر فی نحو اراضینا من هراة و فراه علی مقتضی اقوال ائمتنا رحمهم الله اصلا و انما وقع الاشتباه علی بعض

---

[1]: قوله تعریف المائین آه کما مر ان الماء الخراج ما زال عنه ید ملوک الکفار عنه حمایته و مؤنته علی بیت مال بعد ما کان خراجهم و لو کان بئرا و نحوه ثم هذا فی الابتداء واما فی البقاء فهو ان یستمر مؤنته علی بیت مال خراج المسلمین فالاول لیکون غنیمة و الثانی لیکون الغنم بالعزم ۱۲

[2]: قوله لما اطلق آه قوله و یجوز ان یشتری المسلم ارض الخراج من الذمی و یوخذ منه الخراج اشارة الی تخصیص الحکم بماء الخراج و الا لکان زیادة لفظ ارض الخراج عبثا الحاصل انه و من اسلم من اهل الذمة و فی الثانی یجوز ان یشتری المسلم من الذمی لئلا یشتمل الماء الخراجی و العشری ۱۲

[3]: قوله صار مزلة آه بل التحقیق انه لا اطلاق هنا لان المراد من قول صاحب القدوری و من اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج علی حاله ان یکون الارض خراجیا لخراجیة ماءها و الا لکان زیادة لفظ هل الخراج عبثا لان الکافر توخذ منه الخراج فی الاحوال کلها و کذلک فینبغی ان یقول و من اسلم فقط ۱۲

ناظری کتب اصحابنا من مواضع عدیدة الاول قولهم السواد خراجیة و قولهم مرو خراجیة کهراة و قس علیه نظائره فیظن خراجیتها مطلقا و لیس کذلک اتفاقا بل هو من قبیل وصف الشئ باعتبار معظم احواله فی ذلک الوقت لان اکثر الملاک کانوا من اهل الذمة و هم اهل الخراج سواء کان الماء خراجیا او عشریا و کذلک اذا اسلم الملاک او اشتری منهم المسلم علی تخریج الاکثر بشرط ان یکون الماء خراجیا فی الوجهین و هذا الامر قد کان کثر فی تلک الاراضی فعلی هذا نسبت الی الخراج و الا فعشریتها فیما کان المالک مسلما فی الابتداء مطلقا و فیما انتقل الیه و الماء عشری امر مجمع علیه ففی کتاب الخراج للامام ابی یوسف رحمه الله فی باب زیادة الصدقة و نقصانها صفحة ١٢٨ و کذلک قالوا (ای العلماء) ان عمر رضي الله عنه قد وضع علی ارض ذات الماء الجاری (ای من ارض السواد) العشر و فیما یسقی بالدالیة نصفه آه و فی الباب المذکور صفحة ١٣٠ من اسلم من اصحاب الاراضی فلیس علیه خراج آه و ایضا فی کتاب الخراج فی بیان وظائف ارض السواد صفحة ٥٤ انه تعین عمر رضي الله عنه فی نخل تسقی بماء السماء العشر و بالدالیة نصفه آه و ایضا فی الکتاب المذکور فی فصل الوظائف اللازمة فی ارض السواد صفحة ٧٧ بعض قطائع تسقی من الماء الجاری ففیه العشر و فی الدالیة نصفه فقد جاء فی الاثار والسنة ان العشر ثابت فی ارض (ای من اراضی السواد) لها ماء جاری و نصفه فیما یسقی بالدالیة و نحوها و قد ادرکت هذا الامر من اتفاق العلماء رحمهم الله و آثارهم آه و فی موضع آخر من هذا الفصل یؤدی العشر فی الزعفران اذا بلغ قیمته خمسة اوسق و قال ابوحنیفة رحمه الله فی قلیله و کثیره و کذا کل ما اخرجت الارض العشر بشرط ان تسقی (ای تلک الارض فی السواد) بماء العشر آه ملخصا ثم ذکر الامام ابویوسف رحمه الله فی هذا الفصل آثارا و احادیث کثیرة تدل علی عشریة الارض الکذائیة اتفاقا ثم قال فی فصل قطائع السواد و خراسان و غیره صفحة ٨٨ البصرة و خراسان عندی بمنزلة السواد[١] آه و الموضع الثانی اطلاق قولهم اذا اسلم المالک او اشتری ارضا خراجیة فعلیه الخراج مع انه مقید بماء الخراج و اما ان کان الماء عشریا فعلیه العشر اجماعا لما قلنا من الدلائل مع

---

[١]: قوله بمنزلة السواد آه فمن اسلم من اهلها یوضع علیه العشر و لا نری فرقا بینها و بین السواد و علی هذا جرت السنة و امر الخلفاء رضي الله عنهم آه ملخصا کتاب الخراج صفحة ٨٨ و کذلک کل بلدة اذا اسلم اهلها آه کتاب الخراج صفحة ٥٤ و من المعلومات ان المراد من اسلام اهل السواد ان یکون بعد وضع الخراج علیهم کما هو المشهور من عدم قسمتها علی المسلمین و ترکها علی ایدی الکفرة مع وضع الخراج و الجزیة علیهم ١٢

اعتبار عمومها و اطلاقها و یأیده اعتبار الماء فی احیاء السلم الموات و جعل داره بستانا وقال الامام عبدالوهاب الشعرانی ﷬ فی الکشف صفحة ٢٦٢ انه ﷺ کان یسقط الخراج عمن اسلم و یقول لهم ما اسلموا علیه من اموالهم و عبیدهم و دیارهم و ارضیهم و ماشیتهم لیس علیهم فیه الا صدقة مع ان عموم الحدیث و اطلاقه و غیره من الدلائل المتقدمة یشتمل سقوط الخراج عن المسلم مطلقا و لو کان (بیان الاطلاق) الماء خراجیا فیحتمل ان یکون

مطلب الماء العشری مع المانع بمنزلة جزء العلة عندنا

مطلب عدم الفرق بین الصور الاربعة

مطلب عدم اعتبار الاستصحاب فی مقابلة النصوص فکیف اذا کان فاسدا

مطلب قد یسمی الماء عشریا او خراجیا مع وجود المانع عن ترتب الحکم و کذا الارض

عدم سقوط[١] الکذائی من صریح المذهب او نسبته الیه باعتبار التخریج و یأید الاخر تخریج الشیخ الاکبر ﷬ فی الفتوحات ان علی رأی نعمان ﷬ لیس علی اراضی المسلمین خراج کما انه لیس علی الذمیین فی اراضیهم عشر و الموضع الثالث عدم تحقیق مقام الاستدلال حیث لم یلاحظوا اعتبار الماء فی ابتداء القسمة اخذا من اطلاق القدوری[٢] فمن استخرج بقاء الخراج علی من اسلم او اشتری المسلم من الذمی ارضا مع کون الماء عشریا فقد زل قدمه اذ عدم اعتبار الماء خلاف تصریح امامنا ﷬ مع صاحبیه ﷲ کما هو المصرح فی الجامع الصغیر المطبوع فی المطبع العلوی صفحة ٨٩ فاذا کان الماء المحفور نهره من بیت مال الکفار ثم حویناه و کان کریه علی بیت مال المسلمین و قررنا علیه الکفار فعلیهم الخراج لحصول العلة[٣] (ای المعنی المؤثر) بتمامها[٤] و ان لم یکن حفره بیت مال الکفار او کان و لکن صار مؤنته علی الرعایا فحینئذ یسمی الماء عشریا فاذا

---

[١]: قوله عدم سقوط آه ای سقوط الخراج عن الاراضی التی ماءها عشری بان یکون مؤنة الحفر و الکری علی اصحابها عند اسلامهم اتفاقی و اما عند کون مؤنتها علی بیت المال فی کفر الملوک و اسلامهم جمیع فالخراج غیر ساقط فهذا یحتمل ان یکون من صریح قول امامنا (رح) و یحتمل ان یکون نسبته الیه باعتبار التخریج ١٢

[٢]: قوله القدوری آه و العذر لصاحب القدوری انه بصدد ترتب الحکم علی الاراضی فعلا و هو لا ینافی المعنی المؤثر فی هذا الباب و یؤید ما قلنا انه ذکر فی کتاب الخراج ما ذکره القدوری ثم ذکر فی موضع آخر المعنی المؤثر و قید به الاطلاق ١٢

[٣]: قوله لحصول العلة آه ای علة صلوح الارض للخراج ١٢

[٤]: قوله بتمامها آه و ان قسمناها بین المسلمین فالواجب حینئذ هو العشر لبقاء المعنی المؤثر للخراج صورة لا حقیقة اذ حینئذ هو بمنزلة جزء العلة ١٢

قسم بين المسلمين فالواجب حينئذ هو العشر لتمام المعنى المؤثر للعشر بصلوح المحل و ان قسم بين الكافرين فالوظيفة حينئذ هو الخراج لعدم تمام المعنى المؤثر بالمانع فالماء العشرى قبل صلوح المحل بمنزلة جزء العلة عند مانعى تخصيص الحكم عن العلة كما عرف فاذا احيا المسلم الموات او جعل داره بستانا او اسلم مالک الارض او اشترى المسلم ارضا من الذمى و الحال ان الماء كان عشريا فى الصور كلها فالواجب حينئذ هو العشر قطعا و ذلک لتمام المعنى المؤثر للعشرية بزوال المانع فهذا المسلم هو مخاطب من طرف نصوص الباب قطعا فاين دعوى الاستصحاب فى بعض الصور من نصوص الباب مع بطلانه فى نفسه اذ من شروطه بقائه بقاء العلل و الشروط على ما كانت عليه من قبل فلهذا الاعتبار قد يسمى الماء عشريا و خراجيا و ان لم يترتب على المائين احكامهما لمانع و ذلک لحصول صورة العلة ففى الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ٨٩ محمد رحمه الله عن يعقوب رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله كل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهى ارض خراج[1] و ما لم يصل اليها ماء الانهار فاستخرج منها عين فهى ارض عشر[2] و ما اسلم عليها اهلها فهى ارض عشر انتهى فهذا اجماع منهم على اعتبار الماء فهو ينتظر وجود شرطه بصلوح المحل (كما فى العناية) فقبل وجوده هو بمنزلة جزء العلة كاضافة الطلاق الى التزوج فاذا حصل الصلوح تم المعنى المؤثر و اما اطلاق العشرية اسلام فيما اذا اسلموا فليس فيه اهمال اعتبار الماء اذ هنا الماء كله عشرى لعدم تصور الماء الخارجى حينئذ كما عرفت من التعريف فالحاصل ان اعتبار الماء ليس نسيا منسيا و ان قسمت بين الغانمين اواقر عليها اهلها بل صورة العلة موجودة فاذا اسلم صاحب الماء العشرى او اشترى المسلم من الذمى ارضا تسقى بماء العشرى فقد تم علة عشريتها فتعين العشر و انما صاحب القدورى لانه كان بصدد بيان خراجية الارض و عشريتها بالفعل ففهم بعض الناظرين عدم اعتبار الماء عنده بالكلية عند الانقسام فاسد بل المراد هنا بعدم الاعتبار هو عدم تمام علتيته و قد ذكر الامام ابويوسف رحمه الله مثل عبارة القدورى فى كتاب الخراج ثم قيدها

---

[1]: قوله ارض خراج آه اى لكون الماء خراجيا فاذا وجد شرطه بصلاحية محله باقرار اهلها عليها ترتب عليها حكمهما لتمام العلة و ان قسمت بين الغانمين فالواجب حينئذ هو العشر لوجود علة وجوبه و عدم تمام علة الخراج ١٢

[2]: قوله ارض عشر آه اى لكون الماء عشريا فاذا كان المالک مسلما فالواجب حينئذ هو العشر لتمام علة و ان كان المالک ذميا فاللازم حينئذ هو الخراج لتمام علة وجوبه و بقاء جزء علة صلوح الارض للعشر ١٢

فى مواضع اخرى بالماء فلذا قيد صاحب الهداية عبارة القدورى فى كتاب السير بنقل عبارة الجامع الصغير.

بسم الله الرحمن الرحيم

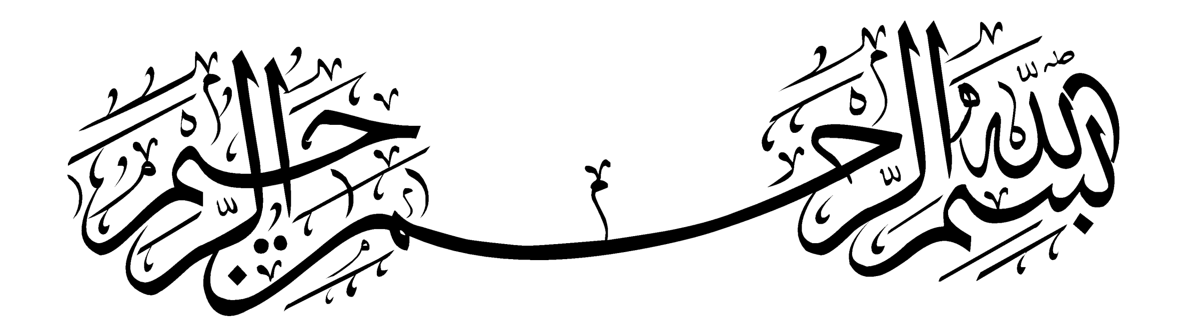
اعلم ان من ظن من بعض اصحاب الفتاوى بعدم وجوب العشر على المسلم مع كون مؤنة الماء عليه فى السواد و الخراسان و غيرها اخذا من اطلاقات القدورى و غيره فقد وهم و هو مخالف عن تصريح صاحب المذهب رحمه الله[1] و صاحبيه رحمهما الله و اجماع سائر ائمة المذاهب (كما سيأتى) من اصحاب التعليل و الظاهر بل عن اجماع[2] الصحابة رضي الله عنهم كيف و فيه رفع حكم نصوص الباب بالكلية و ذلک لان نصوص الباب عامة شاملة لجميع المؤمنين و مطلقة لجميع المياه و قد جعل الله تعالى مطلق الماء مدارا للعشر بلسان رسوله صلى الله عليه وسلم و جعله على قسمين مانعين لتصور ثالثهما فلذا ذهب السواد الاعظم من الائمة الثلثة رحمهم الله و اهل الظاهر الى وجوب العشر على المسلم مطلقا سواء كان يؤدى الخراج فى بعض المواد او لا و اختاره الشيخ الاكبر فى الفتوحات و قد اثبت على انه (اى وجوب العشر مطلقا) على رأى امامنا رحمه الله (اى رأى ابى حنيفة رحمه الله) ايضا فعلى هذا العامل (من اهل مذهبنا الحنفية) به عامل على مذهب امامه[3] ايضا الا انه قد اشتهر عن اصحابنا رحمهم الله عدم وجوب العشر فيما اذا كان الماء خراجيا بدليل لاح لهم من اداء الصحابة رضي الله عنهم الخراج فى اشتراء بعضهم من اراضى السواد و تلک الاراضى قد كانت تسقى من ماء الخراج كما فى الفاروق و اما اذ كانت تسقى من ماء العشر سواء كانت من السواد او الخراسان او غيرهما ففيها العشر اجماعا بين ابى حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله بل اجماع العلماء رحمهم الله من سائر اهل المذاهب بل اجماع صحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف و قد قلنا بعدم وجوب العشر فيما اذا اشترى المسلم من الكافر ارضا تسقى بماء الخراج او اسلم مالكها فلو قلنا بعدم وجوبه فيما اذا كان الماء عشريا يكون رفعا لقضية النصوص بالاستصحاب مع فساده لعدم استواء حال الكافر و المسلم فلله الحمد.

---

[1]: قوله المذهب آه كما سيأتى منقولا عن كتاب الخراج للامام ابى يوسف رحمه الله ١٢

[2]: قوله عن اجماع آه كما سيأتى عن كتاب الخراج للامام ابى يوسف رحمه الله ١٢

[3]: قوله مذهب امامه آه مع ان فيه موافقة السواد الاعظم و متانة الدليل فكيف بالاحتياط ١٢


بسم الله الرحمن الرحيم



بیان احیاء اراضی الموات

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه‌الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

بیان احیاء اراضی الموات

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای﵀

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

ـ فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانۀ مولوی محمد سرور فیضی ﵀

تلفن: ۰۷۰۶۹۶۱۲۸۹ ـ ۰۷۹۸٤٦۵۸٦۹

نور الانوار

و لو كانت الارض خراجية و انقطع ماءها و سقى بماء العشر تصير عشرية بالاتفاق كذا فى حاشية الكبير للهداية فى باب زكوة الزرع و يجب فيه (اى فيما احياها من الموات) العشر لان ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز الا اذا اسقاه بماء الخراج لانه حينئذ يكون ابقاء الخراج على اعتبار الماء آه هداية فى كتاب احياء الموات و كذلک ارض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج و صارت تسقى بماء العشر فهى عشرية كذا فى المحيط آه عالمگیرية ١٢.

العبرة للماء و لكن قبول المحل شرط وجوب الحكم و الكافر ليس بمحل لايجاب العشر عليه لكونه عبادة كذا فى العناية و اجمعوا انه (اى السلطان) لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز آه خلاصة فى كتاب الزكوة و فى العالمگیرية صفحة ٨٦٣ فى كتاب السير و هذا بلا خلاف آه و فى البحر اى فى كتاب السير و لو ترك (اى السلطان) له عشر ارضه لا يجوز بالاجماع آه و فى قاضيخان (فى كتاب الزكوة) و لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز فى قولهم آه ١٢.

و الماء الخراجى الانهار التى شقها الاعاجم آه هداية لانها حفرت بمال الخراج آه عناية كنهر الملک و نهر يزدجرد و غيره آه ١٢.

و ماء جيحون و سيحون و دجلة و الفرات عشرى عند ابى حنيفة رحمه الله و محمد رحمه الله و فى العينى انه لا يد لاحد عليها عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله و اما ماء سيحون و دجلة و الفرات فخراجى عند ابى حنيفة رحمه الله و ابى يوسف رحمه الله كذا فى الكافى و عالمگیرية ١٢.

ثم الماء العشرى ماء السماء و الابار و العيون و البحار التى لا تدخل تحت يد احد و ولايته لان ما سوى الابار مياه مباحة من الاصل لم يدخل تحت يد احد و ولايته و اما الابار فالظاهر انه حفرها المسلمون فهى مملوكة لهم فلا تصير غنيمة آه رسائل الاركان الا اذا كانت العيون و القنوات مستنبطة من مال بيت المال كما فى البحر و فى الجامع الرموز فى كتاب الزكوة انه ذكر فى شرح الطحاوى ان كل ارض تسقى من عين او قناة او نهر يستنبط من بيت المال فخراجية آه ١٢.

مسلم له دار خطة فجعلها بستانا ففيه العشر آه الجامع الصغير و فى الصدر اذا سقاه بمائه و الا فخراجية لان مؤنة الارض تدور مع الماء ١٢.

و استشكل العتابى وجوب الخراج (اى فيما اذا جعل داره بستانا و سقاه بماء الخراج) على المسلم ابتداء حتى نقل فى غاية البيان ان الامام السرخسى رحمه الله ذكر فى كتاب الجامع ان عليه العشر لكل حال لانه احق بالعشر من الخراج و هو الاظهر آه بحر فى كتاب الزكوة ١٢.

ان المذهب وجوب العشر مطلقا دون الخراج (اى فيما اذا جعل داره بستانا) و هو الاظهر كما فى غاية البيان آه منحة الخالق حاشية بحر الرائق ناقلا عن بعض رسائل صاحب البحر.

كما يشعر عليه اطلاق الجامع الصغير و فى المبسوط الجزء الثالث منه صفحة ٧ و فى النوادر ذكر اختلافا بين ابى يوسف و محمد رحمهما الله فابى يوسف رحمه الله اعتبر القرب و محمد رحمه الله السقى ١٢.

و الجواب ان الممنوع هو وضع الخراج عليه جبرا فاما برضاءه فلا و هنا قد رضى حيث سقى البستان بماء الخراج كما اذا احيي مواتا و سقاه بمائه ١٢ رد و غيره فيه ان ملازمته الرضاء باطلة كما اذا وقع فى قسمته ارضا تسقى بماء الخراج.

كما يشعر به اطلاق المبسوط جزء ثالث صفحة ٧ و كذا قال فى احياء الموات ١٢.

﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبتُم وَ مِمَّا اَخرَجنَا لَكُم مِنَ الأَرضِ﴾[البقرة:٢٦٧] قيل المراد بالمكسوب مال التجارة و المراد بقول ﴿وَ مِمَّا اَخرَجنَا﴾ [البقرة:٢٦٧] العشر مبسوط جزء ثالث صفحة ٢ ١٢.

ما فتح عنوة آه مختصر كتاب الجهاد و فى الجامع الرموز تحته اى قهرا احترازا عما اذا اسلم اهله فانه عشرى و عما اذا صالحوا فانه بالماء خراجى او عشرى آه و فيه فى كتاب الزكوة فى النتف ان الصلحية عشرية فان الامام ان صالح المسلمين على مال معلوم فظاهر انها عشرية و كذا ان صالح الكافرين ثم اسلموا آه.

(فهم المخالف) و كل منهما اى الارض الخراجية و العشرية ان سقى بماء العشر اخذ منه العشر الا الكافر و ان سقى بماء الخراج اخذ منه الخراج كذا فى تنوير الابصار فى كتاب الجهاد و الدر المختار و الجامع الرموز ففيه فلو انقطع عن الارض الخراجية ماء الخراج ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية و لو انعكس صارت خراجية لان الماء مؤثر فى تغيير الوظيفة كما فى المحيط و لو سقيت مرة بالعشرى و مرة بالخراجى ففيه العشر لان فيه معنى العبادة كما فى التمرتاشى آه فى كتاب

الزکوۃ و فی کشف الاستار فی کتاب الجهاد و الرد المحتار عن الفتح ان اعتبار الماء فی احیاء الموات هو قول ابیحنیفة ﵀ کما هو قول محمد ﵀ .

فی العالمگیریة فی کتاب السیر ارض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج فصارت تسقی بماء العشر فهو عشری کذا فی المحیط یقال ساح الماء سیحا اذا جری علی وجه الارض و المراد به ماء الانهار و الاودیة آه عمدة الرعایة فی باب الزکوة الخارج ١٢.

فی العمدة عن فتاوی الولواجی ان من جملة الاراضی العشریة الارض الخراجیة انقطع عنها ماء الخراج فسقیت بماء عشری ١٢.

جملة القول فیه ان الماء الذی کانت للکفرة ید علیه ثم حواه اهل الاسلام قهرا خراجی و ما سواه عشری ١٢ عمدة ای لملوکهم بان کان حفرها و کریها علی بیت المال فیه الابار و العیون قد یکون مؤنتها علی بیت المال الجواب ان کان المؤنة مستمرا الی الان فنعم و الا فقد تغیر الی الماء العشری لعدم کریها الان منه بل اندرس حفرها و جدد مرارا و مانراه الان اما معلوم الحدوث فی الاسلام او مجهول الحال فیحکم بانه اسلامی اضافة للحادث الی اقرب وقتیة کذا فی العمد ة عن الفتح ١٢ .

الحدیث ما سقت السماء ففیه العشر و ما اخرجت الارض ففیه العشر المبسوط جزء ثالث صفحة ٢ ١٢.

و ان قسمت بین المسلمین لا یوضع الا العشر و ان سقیت بماء الانهار بحر عن الفتح ١٢.

قد یقطع عمر ﵁ من الخالصة (ای خالصة العراق) لخدمة الاسلام لمن شاء فلم تکن خالیا من الخراج[1] او العشر ابدا آه الفاروق الجزء الثانی صفحة ٥٣.

---

[1]: قوله الخراج آه کما کان لعبدالله ابن مسعود ﵁ و نظرائه اراضی تسقی من انهار و آبار قدیمة لاهل الکفرة قرر علیها عمر ﵁ الخراج ١٢ لکون حفرها و کریها علی بیت المال فکانت غنیمة لاهل الاسلام و من یحدث من اهل الاسلام نهرا و بئرا (ای فی العراق) یوضع علیهم العشر مع الرعایةآه الفاروق صفحة ٦٨ ناقلا عن کتاب الخراج لابی یوسف ﵀ الجزء الثانی فهی ارض خراج سواء قسمت بین الغانمین او اقر علیها اهلها لانه اذا وصل الیها ماء الانهار التی تکون تحت ولایة السلطان و هی الانهار التی شقها الاعاجم اخذ حکم الخراج بخالف ما اذا لم یصل الیها ماء الانهار بل ماء العیون فانه یأخذ حکم العشر لان ماء السماء و الابار و العیون عشری و الوظیفة تتعلق بالنامی فیعتبر بالماء و اما اذا اسلم اهل بلدة و اقروا علیها فالارض عشریة لان وظیفة علی المسلم هو العشر لا الخراج ١٢ مولوی عبدالحی ﵀ محشی الجامع الصغیر

قال القدوری و کل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة و قسمت بین الغانمین فهی ارض عشر و کل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها علیها فهی ارض خراج یدایة ۱۲.

فی الجامع الصغیر کل ارض فتحت عنوة فوصل الیها ماء الانهار فهی ارض خراج هدایة ۱۲ ای سواء قسمت بین الغانمین او اقر اهلها علیها ۱۲ عنایة.

محمد رحمه الله عن یعقوب رحمه الله عن ابی حنیفة رحمه الله کل ارض فتحت عنوة فوصل الیها ماء الانهار فهی ارض خراج و ما لم یصل الیها ماء الانهار فاستخرج منها عین فهی ارض عشر و ما اسلم علیها اهلها فهی ارض عشر ۱۲ الجامع الصغیر صفحة ۸۹ ای اتفاقا کما هو الظاهر.

ارض عشر آه فهی ینتظر صلوح المالک و بهذا یحل اشکال اورده فی البحر و الرد بانه یلزم منه ابتداء الکافر بالعشر و هو باطل ای اتفاقا.

لان المؤنة فی مثل هذا تدور مع الماء ۱۲ هدایة کتاب زکوة فعشر البستان تدور مع الماء فیعتبر السقی (ای سقی ما فتحت عنوة) ۱۲ بماء العشر او بماء الخراج ۱۲ هدایة کتاب السیر.

فی الزیادات لمحمد رحمه الله المسلم لا یبداء علیه الخراج کما فی الفتح و قد اوله صاحب الفتح و من اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج علی حاله و یجوز ان یشتری المسلم ارض الخراج من الذمی و یؤخذ منه الخراج ۱۲ هدایة عن القدوری.

ثم الماء العشری ماء السماء و الابار و العیون و البحار التی لا تدخل تحت ولایة احد و الماء الخراجی الانهار التی شقها الاعاجم و ماء جیحون و سیحون و دجلة و الفرات عشری عند محمد رحمه الله لانه لا یحمیها احد کالبحار و خراجی عند ابی یوسف رحمه الله لانها یتخذ علیها القناطیر من السفن و هذا ید علیها ۱۲ هدایة کتاب الزکوة و الامام مع ابی یوسف رحمه الله کما فی العالمگیریة و هو مع محمد کما فی بعض حواشی الهدایة ای العینی.

و اطلاق الجامع الصغیر مشعر بوجوب العشر علی جاعل الدار بستانا کاطلاق المبسوط بلا فرق بین ماء و ماء و کذا اطلق فی المبسوط فی احیاء الموات و من غیر ذکر اختلاف بین الائمة و ذکر فیه ان فی النوادر ذکر اختلافا بین ابی یوسف رحمه الله و محمد رحمه الله فی تلک الاراضی و ما فتح عنوة و اقرّ علیه اهله او صالحهم خراجیة ان کان یسقی بماء الخراج و ان کان یسقی ماء العشریة فهو عشریة ۱۲ الیاس.

کل بلدة فتحت عنوة فلم یسلم اهلها ان قسمها الامام بین الغانمین فھی عشریة و ان منّ علیهم فھی خراجیة ان کا ن یصل الیها ماء الخراج و ھو ماء الانهار التی حفرتها الاعاجم (ای ملوکهم من مال الخراج کما فی الجامع الرموز فی کتاب الزکوة) ۱۲ خلاصة و قاضیخان۔

قال (ای فی الکافی) مسلم اشتری من کافر ارض خراج فھی خراجیة عندنا الجزء الثالث من مبسوط صفحة ۵ کتاب الزکوة و کذا لو اشتری ذمی من مسلم ارض عشر و انقطع حق المسلم عنها فھی خراجیة فی قول ابی حنیفة رحمه الله آه کافی ملخصا صفحة ٦ من المبسوط الجزء الثالث کتاب الزکوة۔

و اذا اسلم الذمی علی ارضه کان علیها خراجها کما کان عندنا و کذلک اذا باعها من مسلم آه ملخصا مبسوط کتاب السیر صفحة ۸۳ الجزء العاشر۔

(ف) حقق فی البحر فی کتاب السیر عن الفتح اعتبار الماء خراجیة و عشریة فی احیاء المسلم الموات فقط و حقق بعدم سقوط الخراج بالاسلام و البیع للمسلم و ذھب الی اطلاق الکنز طبعا للقدوری و استشکل فی عبارة الجامع الصغیر التی نقلها صاحب الھدایة فی اعتبار الماء و لو کان الاخذ بالعنوة و فی رد المحتار فی کتاب الزکوة جعل اعتبار الماء فی جعل الدار بستانا لا کون الارض خراجیة او عشریة خلاف ما مشی علیه فی الخانیة و کذا قال فی احیاء الموات ان المعتبر الماء دون الارض علی خلاف فیه سیأتی تحریر فی کتاب الجهاد۔

مقتضی تعلیقهم الحکم بالماء انه لا اعتبار بکونها فی ارض عشر او خراج و ھو خلاف۔

و ملخص ما ذکر فیه عدم اعتبار الماء فی المنصوص علی انه عشری کالعرب او خراجی کالسواد و نحوها بل اعتباره فی جعل الدار بستانا و فی احیاء الموات مع ترجیحه قول ابی یوسف رحمه الله انه اعتبر القرب حتی قال فی قوله و کل منهما الخ مخالفة لقوله قبله و ما احیاه مسلم یعتبر بقربه آه مقتضاه ان السواد و نحوها لما ذکروا انها خراجیة لا تتصور ان تکون عشریة علی قول ابی یوسف رحمه الله المفتی به عنده و ان جعل فیه داره بستانا او احیا مواتا و سقاه بماء العشر فعلی ھذا لا عبرة للمیاه و انه منقسم الی قسمین و عدم الاعتبار الکذائی خلاف الاجماع ۱۲۔

اعلم ان النصوص الواردة فی العشر شاملة لما کان الماء خراجیا او عشریا فلذا اتفق ائمة المذاهب الثلثة علی وجوب العشر علی المسلم بکل حال و کذا استخرج الشیخ الاکبر من قول الامام بلزوم

الخراج على الذمى مطلقا وجوب العشر على المسلم بكل حال كما فى الفتوحات فعلى هذا كان وجوب العشر على المسلم بكل حال امرا متفقا عليه بين الامة سواء كان يؤدى الخراج فى بعض الاحوال او لا واما بناء على ما اشتهر بين اصحابنا من لزوم.

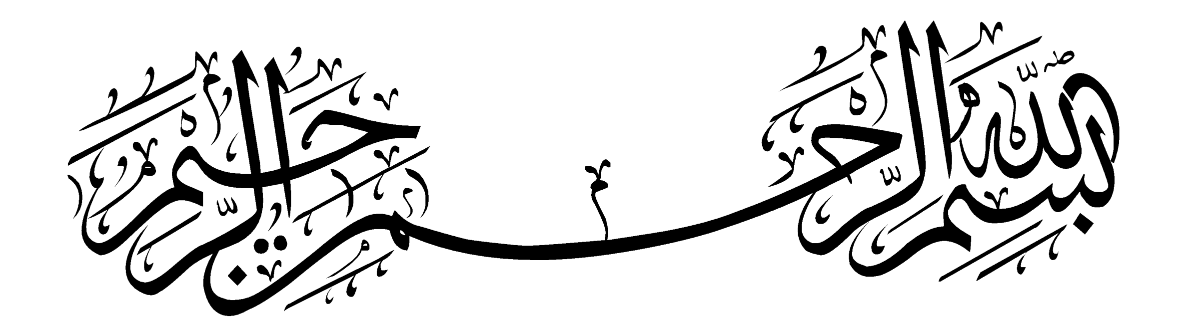
قوله و كل منهما الخ تبع فى هذا صاحب الدرر و هو مخالف لما فى الهداية و التبيين و الكافى و غيرها من ان اعتبار الماء فيما لو جعل المسلم داره بستانا قال فى الكافى لان المؤنة فى غير المنصوص عليه تدور مع الماء و مقتضاه ان المنصوص لا يعتبر فيه الماء ۱۲ مع ان صاحب الهداية اعتبر الماء فى العنوة ايضا بنقل عبارة الجامع الصغير و قيد به عبارة القدورى مع انه لا اختلاف بين ائمتنا فى اعتبار الماء فى ظاهر الرواية و كتاب الخراج للامام ابى يوسف رحمه الله و نص فيه على ان المسلم اذا استخرج بئرا فى ما احياها من ارض الخراج او لزم مؤنة الماء على ذمته فعليه العشر من غير ذكر خلاف فى ذلک و ظاهره اتفاق ائمتنا الثلثة و يؤديه ظاهر فى ما المبسوط و فيه انه ذكر فى النوادر اختلاف ابى يوسف رحمه الله فى اعتبار الحيز آه مع انه قد قيد فى كتاب الخراج القرب بالسقى آه و مقتضاه على انه لا اعتداد بالقرب بدون السعى.

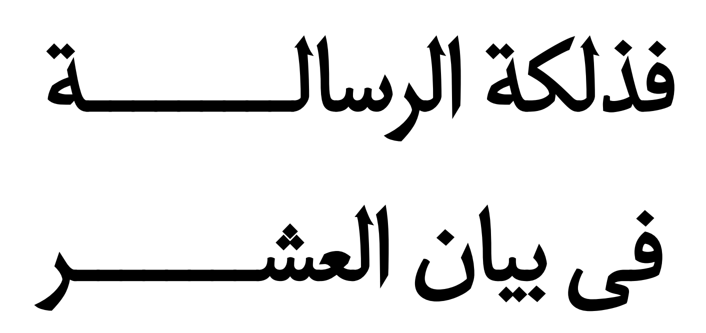
بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان العشر واجب على جميع المسلمين سواء كانت الارض خراجية او عشرية عند الائمة الثلثة (لان العشر فى غلتها و الخراج فى رقبتها كذا فى رحمة الامة فى اختلاف الائمة) و ذلک لعموم النص القرآنى و اطلاقه و كذلک الحديث المشهور ان ما اخرجت الارض ففيه العشر بعمومه و اطلاقه ففى الكشف للامام الشعرانى رحمه الله انه ﷺ كان يأمر باخذ الزكوة مما زرع فى ارض الخراج آه و اختاره الشيخ الاكبر فى الفتوحات و تفرع على قول ابى حنيفة رحمه الله بوجوب الخراج على الذمى اذا اشترى الارض العشرية من المسلم وجوب العشر على مسلم اذا انتقلت اليه ارض الذمى و قال كانه راى ان العشر حق ارض المسلمين و الخراج حق ارض الذميين آه (و العشر هو زكوة فلا يتصور منهم كذا فى كتاب الخراج لابى يوسف رحمه الله صفحة ١٨٤) و التعليل يقتضى استواء حكم الاسلام[١] و الانتقال و يؤيده ما قال الامام عبدالوهاب الشعرانى رحمه الله فى الكشف صفحة ٢٦٢ انه ﷺ كان يسقط الخراج عمن اسلم و يقول لهم ما اسلموا عليه من اموالهم و عبيدهم و ديارهم و ارضيهم و ماشيتهم ليس عليهم فيه الا صدقة آه.

---

[١]: قوله حكم الاسلام آه و فى الميزان و رحمة الامة المنقول عن ابى حنيفة رحمه الله هو عدم سقوط الخراج باسلام الكفار بعد ادائه و كذلک باشتراء المسلم منهم الارض الخراجية ثم هذا اذا كان داعى الخراج موجودا بان كانت الارض تسقى بمائه و اما ان كان مؤنة الحفر و الكرى على صاحب الارض فالواجب حينئذ هو العشر اتفاقا كما لا يخفى على من طالع فصل اجرائات السواد و البصرة و الخراسان و فصل الاقطاعات و فصل احياء الموات من كتاب الخراج للامام ابى يوسف رحمه الله فلله الحمد فمن هنا قد علمت ان وجوب العشر فى ارضنا هذه من هراة و فراه و توابعهما و نظيرهما امر اتفاقى و انما موضع الالتباس قولهم السواد خراجية او مرو خراجية كهراة مثلا لان هذا كله بشرط استقرار الكفر على اراضيها لا مطلقا ثم بالشراء منهم او باسلام اهلها انما يبقى الخراج كما كان اذا بقى الداعى الاخر و هو السقى بماء الخراج و الا فلا لفقد الدواعى مطلقا ١٢


بسم الله الرحمن الرحيم



فذلكة الرسالـــــــة
فی بیان العشــــــــر

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

فذلکة الرسالة فی بیان العشر

- **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله
- **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده
- **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

ـ فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی رحمه الله

تلفن: ۰۷۰۶۹۶۱۲۸۹ ـ ۰۷۹۸٤٦٥۸٦۹

بسم الله الرحمن الرحيم

فذلكة الرسالة هو وجوب العشر على اهل هراة و فراه و نحوهما مادام صاحب الارض مسلما و لم يكن على بيت المال مؤنة انهارها باجماع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم و اتفاق العلماء رحمهم الله و هو صريح المذهب و ذلک لانه حينئذ داخل تحت النصوص على القطع و البتات و لو باسلام الذمى او الشراء منه و الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا يؤدون الخراج كانت مؤنة كرى انهارهم على بيت المال فكذا حال من يقاس عليهم و ذلک لئلا يقع المقيس اعم من المقيس عليه فضلا عن مخالفة النصوص ١٢

فائده قد جاء عن الامام رحمه الله عموم العشر على نحو ما قال به السواد الاعظم

فائده كل ارض اذا كان كرى نهرها على صاحبها و هو مسلم فلا خلاف فى عشريتها

فائده بطلان قياس حال من هو داخل تحت النصوص على حال من هو غير داخل فيها

اعلم انه ذهب علماء الاسلام رحمهم الله من اهل الظاهر رحمهم الله و اصحاب التعليل من المالكية رحمه الله (بيان اصحاب التعليل) و الشافعية رحمه الله و الحنبلية رحمه الله الى وجوب العشر على المؤمن مطلقا سواء كان مؤنة الكرى عليه (اى سواء كان الماء عشريا او خراجيا) او على بيت المال و ذهب الشيخ الاكبر رحمه الله فى الفتوحات ان هذا هو رأى النعمان رحمه الله ايضا و ذلک لمتانة الدلائل لعموم النص[1] القرآنى و اطلاقه و صريح الحديث و ضعف حديث[2] عدم الجمع مع اتفاق العلماء رحمهم الله زمن خلافة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ان المراد بعدم الجمع هو عدم الجمع من الامام جبرا حيث كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يأخذون الخراج فقط و كان المسلمون يؤدون العشر فيما بينهم و بين الله تعالى فلما تساهل

---

[1]: قوله لعموم النص آه نحو قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبتُم وَ مِمَّا اَخرَجنَا لَكُم مِنَ الأَرضِ...﴾ [البقرة: ٢٦٧] و نحو ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام: ١٤٢] و حديث ما اخرجت الارض ففيه العشر و ما سقت السماء ففيه العشر و فى الكشف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر باخذ الزكوة مما زرع فى ارض الخراج و كان صلى الله عليه وسلم يسقط الخراج عمن اسلم آه صفحة ٢٦٢

[2]: قوله و ضعف حديث آه و قد اعترف به نقاد الحنفية ايضا كما فى عمدة الرعاية و غيرها ١٢

الناس فی ادائه زمن خلافة عمر بن عبدالعزیز ﷺ امره العلماء[١] ببناء بیت الصدقة و الجمع بین العشر و الخراج جبرا الا ان المشهور فی مذهب الحنفیة ﷺ هو عدم العشر اذا کان مؤنة کری الانهار علی بیت المال او لم یصلحه المحل بان کان صاحب الارض ذمیا و اما اذا کان المؤنة (ای کان الماء عشریا) علی صاحب الارض ابتداء او بقاء و هو مسلم کما نشاهد من احوال هراة و فراه و نحوهما فوجو ب العشر امر مجمع علیه بین ائمتنا الثلثة بل بین جمیع ائمة المذاهب ﷺ سواء کانت الارض من السواد او الخراسان (هراة من معظم بلادها) او غیر ذلک و سواء کانت فتحت عنوة او صلحا او غیر ذلک و اما مازعم بعض اصحاب الفتاوی من اطلاق خراجیة السواد او ما فتحت عنوة او ما اسلم صاحبها او اشتری المسلم من الکافر اتباعا لصاحب فتح القدیر اخذا من اطلاقات القدوری[٢] فباطل خلاف الاجماع بل الکل مخصوص فیما اذا کان کری الانهار علی بیت المال[٣] و اما اذا کان مؤنة الکری علی صاحب

فائده اذا کان مؤنة کری الانهار علی رب الارض و هو مسلم فلا خلاف فی عشریتها مطلقا سوادا کانت او غیرها

الارض و هو مؤمن فالماء عشری مبیّن حاله فی احادیث الباب و صاحبها داخل فی نصوص الباب مطالب باداء العشر فلا یترک[٤] کتاب الله تعالی و احادیث رسوله ﷺ بقیاس حاله علی حال الکافر بل هذا الاستصحاب باطل لعدم استواء حال المسلم علی حال الکافر فلهذا لا یقال لا تجب الصلوة مثلا علی من اسلم بقیاس حاله علی حال کفره و اعتبار قرب[٥] ارض الخراج فیما سقی بماء العشر کما اشتهر عن ابی یوسف ﷺ باطل لان عشریته منصوص من الشارع فکیف

---

[١]: قوله امره العلماء آه حین استشارهم ببناء بیت الصدقة و اخذ العشر جبرا کالخراج فافتوه جمیعا بالجمع بینهما من ارض واحد من غیر انکار نکیر ١٢

[٢]: قوله اطلاقات القدوری آه فلهذا قیدها صاحب الهدایة فی کتاب السیر بنقل عبارة الجامع الصغیر بعدها ١٢

[٣]: قوله علی بیت المال آه فما فی المبسوط فی کتاب السیر صفحة ٨٣ من الجزء العاشر اذا اسلم الذمی علی ارضه کان علیه خراجها و کذلک اذا باعها من مسلم آه مقید بما اذا کان الماء خراجیا کما سیأتی من عبارة الجامع الصغیر و کتاب الخراج للامام ابی یوسف ﷺ و کذلک ما فی المبسوط فی باب عشر الارضین صفحة ٥ من الجزء الثالث من ان مسلما اشتری من کافر ارض خراج فهی خراجیة عندنا استدلالا باعطاء الصحابة ﷺ الخراج آه مقید بما اذا کان الماء خراجیا و ذلک لان الصحابة ﷺ الذین کانوا یؤدون الخراج کانت اراضیهم تسقی بماء الخراج واما ما تسقی من انهار کانت مؤنتها علی صاحبها من السواد و غیرها فعشریتها مجمع علیها بین الامة و هو مذهب ابی حنیفة ﷺ کما سیأتی ١٢

[٤]: قوله فلا یترک آه و ذلک لان فی المشهور عندنا ای لا عشر فی اراضی کان مؤنة کری انهارها علی بیت المال فلو قلنا بعشریة اراض کان مؤنة کری انهارها علی صاحبها کان رفعا لقضیة نصوص الباب بالکلیة بمجرد استصحاب الباطل فی نفسه فلله الحمد ١٢

[٥]: قوله و اعتبار قرب آه و قد اختاره بعض اصحاب الفتاوی و هو باطل کما سیأتی مفصلا فلله الحمد ١٢

ترک النص بالقیاس[١] فلهذا قال فی المبسوط صفحة ٥ من الجزء الثالث ان اعتبا رالحیز عن ابی یوسف رحمه الله من روایات النوادر آه و اما فی ظاهر الروایة و فی کتاب الخراج للامام ابی یوسف رحمه الله فلا خلاف بین ائمتنا الثلثة رحمهم الله فی وجوب العشر علی المسلم اذا کان مؤنة الکری علیه مطلقا (سواء کانت او فتحت عنوة او غیر ذلک) موافقة لنصوص الباب[٢] فلهذا کا ن الاختلاف بین ائمة رحمهم الله هراة فی مستحقی العشر لا فی نفسه کما فی شرح الوقایة ففی الجامع الصغیر المطبوع فی المطبع العلوی صفحة ٨٩ محمد رحمه الله عن یعقوب رحمه الله عن ابی حنیفة رحمه الله کل ارض فتحت عنوة فوصل الیها ماء الانهار فهی ارض خراج و ما لم یصل الیها ماء الانهار فاستخرج منها عین فهی ارض عشر و ما اسلم علیها اهلها فهی ارض عشر آه قال الامام ابویوسف رحمه الله فی فصل قطائع السواد و خراسان (هراة من معظم بلادها) و غیره من کتاب الخراج صفحة ٨٨ البصرة و خراسان بمنزلة السواد فمن اسلم من اهلها[٣] یوضع علیه العشر و لا نری فرقا بینها و بین السواد و قد جرت علیها السنة فراغ[٤] فیها امر الخلفاء رضي الله عنهم آه و فی صفحة ٥٤ و کذلک کل بلدة اذا اسلم اهلها آه و فی فصل وظائف لازمة فی ارض السواد صفحة ٧٧ بعض قطائع (ای من ارض السواد) تسقی من الماء الجاری ففیه العشر و فی الدالیة نصفه فقد جاء فی الاثار و السنة ان العشر ثابت فی ارض (ای من اراضی السواد و نحوها فمن هنا یؤخذ عشریة هراة و نحوها قطعا) لها ماء جار و نصفه فیما یسقی بالدالیة و نحوها و قد ادرکت هذا الامر من اتفاق العلماء رحمهم الله و اثارهم آه و فی موضع اخر من هذا الفصل فی بیان مذهب ابی حنیفة رحمه الله فی السواد و نحوها بما ملخصه انه قال فی قلیل

---

[١]: قوله بالقیاس آه نعم قد یعتبر حیز ارض العشر فیما یسقی بماء الخراج لان العشر مما یتحری فی فعله فی مواضع الاشتباه لا فی ترکه و هو محمل قول ابی یوسف رحمه الله فی النوادر ١٢

[٢]: قوله لنصوص الباب آه در اصل کتاب لنصوب میباشد

[٣]: قوله من اهلها آه ابتداءً مطلقا و بقاءً ان کان یسقی بماء العشر لما سیجیئ ان الاخیار للامام فی ماء العشر فلو لزم صاحب الاقطاع مؤنة حفر الانهار و نحوه علی ذمته فی ارضه ففیه العشر آه لحدیث کان رسول الله ﷺ یسقط الخراج عمن اسلم کما فی الکشف صفحة ٢٦٢

[٤]: قوله فراغ آه امر من المراعاة خاطب به الامام ابویوسف رحمه الله لهارون الرشید رحمه الله فهذا صریح ان الخلفاء الراشدین رضي الله عنهم کانوا یأخذون العشر من مسلمی اهل السواد و خراسان و البصرة لکن عندنا اذا کان مؤنة کری الانها ر علی صاحب الارض الا فی الابتداء و عند الجمهور رحمهم الله مطلقا و قد ثبت عن امامنا رحمه الله مثل هذا الاطلاق ایضا علی ما مر ١٢

الزعفران و کثیره و کذا کل ما اخرجت الارض (ای من ارض السواد و نحوها) العشر بشرط ان تسقی بماء العشر[١] آه ثم بیّن فی هذا الفصل اثارا

فائده اذا کان مؤنة کری الانهار علی صاحب الارض و هو مسلم فالمتعین هو العشر و لا خیار للامام

فائده لو اختار صاحب الارض مؤنة کری الانهار علی نفسه دون بیت المال ففیه العشر

و احادیث کثیرة دل علی عشریة الارض الکذائیة اتفاقا بین الامة و فی باب زیادة الصدقة و نقصانها صفحة ١٢٨ و کذلک قالوا (ای العلماء[٢]) ان عمر رضی الله عنه قد وضع علی ارض ذات الماء الجاری (ای من ارض السواد) العشر و فیما یسقی بالدالیة نصفه آه و فی الباب المذکور صفحة ١٣٠ من اسلم من اصحاب الاراضی فلیس علیه الخراج آه و ایضا فی بیان وظائف ارض السواد صفحة ٥٤ انه تعین عمر رضی الله عنه فی نخل تسقی بماء السماء العشر و بالدالیة نصفه آه و فی فصل قطائع العراق صفحة ٨٦ و ٨٧ اذا کانت القطائع (ای من ارض العراق) تسقی من انهار الخراج فالخیار للامام فی وضع الخراج او العشر او ضعفه فالتوسع و الخیار للامام انما هو مقصور علی ما کان النهر خراجیا بان کان مؤنته علی بیت المال و الا فلیس له ذلک بل المتعین (کما هو الحال فی هراة و فراه و نحوهما) هو العشر حینئذ فقط فلو لزم (کما فی اهل هراة و فراه و نحوهما) صاحب الاقطاع مؤنة حفر الانهار و نحوه علی ذمته فی ارضه (ای من اراضی العراق) ففیه العشر لانه حینئذ کان المشقة علی صاحب الاقطاع عظیمة فیجری علیه العشر آه ملخصا (الذی هو اخف من الخراج) و فی فصل احیاء الموات صفحة ٩٩ و لو کانت الارض (ای التی احیاها) فی ارض العشر وضع علیها العشر و لو کانت فی ارض الخراج وضع علیها الخراج و لو حفر فیها بئرا و اجری فیها ماء فی القناة فهی ارض عشر[٣] آه فقد علمت مما تقدم ثلاثة امور الاول

---

[١]: قوله بماء العشر آه ای فی المشهور من المذهب قال الشیخ الاکبر فی الفتوحات ان رأی الامام رضی الله عنه هو اطلاق العشریة آه ای کما قال به السواد الاعظم من الامة و هو اوفق باحتیاطه حیث اوّل الاحادیث النصابیة و ذلک لان ثبوت العشر قطعی بالنصوص و الاجماع فلا یجوز ترک القطعی بالاشتباه و الاختلاف ١٢

[٢]: قوله ای العلماء آه فقد علمت ان عشریة ارض السواد اذا کان مؤنة الکری علی صاحبها امر مجمع علیه بین العلماء رضی الله عنهم فتعین ان خراجیتها انما هو اذا کان مؤنة الانهار علی بیت المال فمن قال بخراجیتها مطلقا من بعض اصحاب الفتاوی فلیس بشئ و کذلک ما فتحت عنوة و نحوها فلله الحمد ١٢

[٣]: قوله فهی ارض عشر آه و لا عبرة لحیز ارض الخراج لان عشریة الارض الکذائیة منصوص علیها فی احادیث الباب فلا عبرة للقیاس بخلاف اعتبار حیز ارض العشر فیما یسقی بماء الخراج لان العشر مما یتحری فی فعله ١٢

انه ما من مسلم الا و عليه عشر و فى الفتوحات انه رأى نعمان رحمه الله آه و عليه السواد الاعظم رحمهم الله من الامة و ذلک لعموم قوله تعالى ﴿... وَ مِمَّا اَخرَجنَا لَكُم مِنَ الأَرضِ...﴾ **[البقرة:٢٦٧]** و قوله تعالى ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام:١٤٢] و حديث كان رسول الله ﷺ يأمر باخذ زكوة مما زرع فى ارض الخراج كما فى الكشف و حديث كان رسول الله ﷺ يسقط الخراج عمن اسلم كما فى الكشف ايضا صفحة ٢٦٢ و ضعف حديث عدم الجمع كما اعترف به نقاد الحنفية ايضا مع اتفاق العلماء رحمهم الله زمن خلافة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله[١] بان المراد به (اى بحديث عدم الجمع بين العشر و الخراج) هو عدم الجمع جبرا من جانب[٢] الامام و الثانى انه ان كان مؤنة كرى الانهار على صاحب الارض و هو مسلم (كما نشاهد من حال هراة و فراه و غيرهما) فعليه العشر مطلقا و قد مر عن ابى يوسف رحمه الله ان عليه امر الخلفاء راشدين رضي الله عنهم و اتفاق العلماء رحمهم الله و قد صرح بذلک امام المذهب رحمه الله [٣] فى اهل السواد و قد مر عدم الفرق بين السواد و بين خراسان و غيرها و عليه احاديث الباب قاطبة و الثالث ان السواد و ما فتحت عنوة و لم يقسم بين المسلمين خراجية و لو اسلم اهلها بعد ذلک او اشتراها من الذمى بقى الخراج على حاله و انت قد علمت مما مرّ ان خراجية السواد على الاطلاق باطل خلاف امر

فائده فذلكة المقام انا قد اخرجنا ما كان مؤنته على بيت المال من كرى الانهار عن العشرية فلو اخرجنا ما كان كرى انهاره على صاحب الارض عن العشرية ايضا يلزم رفع قضية النصوص بالكلية بلا دليل بل بمجرد قياس حال المسلم على حال الذمى و هو فى نفسه باطل فضلا عن الاطراد و الا ليجرى هذا القياس فى سائر العبادات مع رد نصوصها و هو من الفضائح

الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم و خلاف اجماع العلماء رحمهم الله و خلاف تصريح امام المذهب رحمه الله فيما اذا كان الماء عشريا (بان لم يكن مؤنة الانهار على بيت المال) و كذلک اطلاق خراجية ما فتحت عنوة

---

[١]: قوله عمر بن عبدالعزيز رحمه الله آه فكان رحمه الله يجمع بينهما جبرا من غير انكار نكير ١٢

[٢]: قوله جبرا من جانب آه فلم يبق للعمومات معارض مع ان عموم القرآن و اطلاقه مقدم من الاخبار الاحاد فلله الحمد ١٢

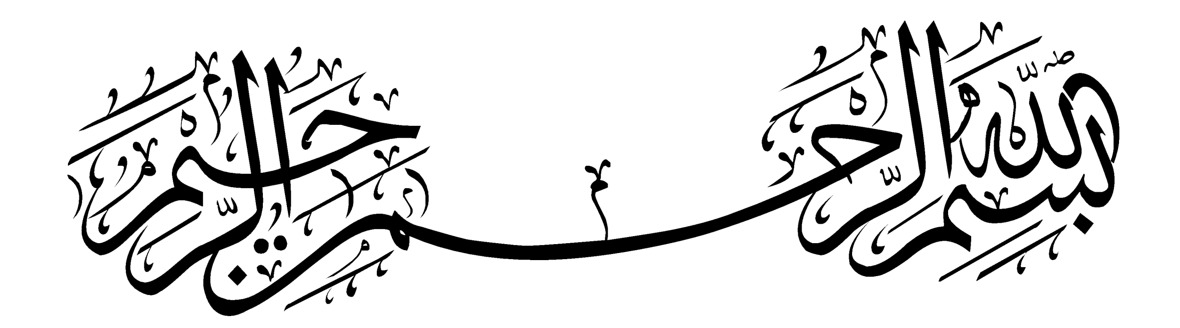
[٣]: قوله امام المذهب رحمه الله آه فى ان فى كثير ما اخرجته ارض السواد او قليله العشر بشرط ان تسقى بماء العشر ١٢

باطل و ذلک لان مؤنة کری الانہار اذا کان علی صاحب الارض فهی عشرية کما مر عن الجامع الصغير و کتاب الخراج و کذلک اطلاق (مبتداء) الخراجية علی من اسلم من اهل السواد و ما فتحت عنوة و غير ذلک او اشتری منهم باطل (خبر) بل هو مقصور فيما اذا کان مؤنة الانہار علی بيت المال[1] و ذلک لان الماء اذا کان عشريا مع اسلام المالک فهو داخل تحت نصوص الباب علی القطع و البتات فکيف ترک النصوص الصريحة بالاستصحاب مع فساده[2] فما وجد فی بعض الکتب من ان السواد خراجية او ان مرو خراجية کهراة او نحو ذلک فهو من قبيل ذکر الشئ باعتبار معظم اوصافه فی ذلک الوقت لکثرة اهل الذمة و کون مؤنة الانہار علی بيت المال فی بعض المواضع لکن اللهم ربنا آتنا فی الدنيا حسنة و فی الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ١٢ محمد سرور جيجه سنة ١٣٤٦ ش.

---

[1]: قوله بيت المال آه لکون المقيس عليه ای اعطاء الصحابة ﷺ الخراج کان کذلک يسقی ارضهم بماء الانهار التی کان کريها علی بيت المال فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[2]: قوله مع فساده آه لعدم جواز قياس حال المسلم علی حال الکافر و الا يلزم ان لا يجب عليه سائر العبادات ايضا بالاسلام ١٢


بسم الله الرحمن الرحيم



بیان فی عشر هرات و فراه

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

بیان فی عشر هرات و فراه

- **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله
- **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده
- **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

ـ فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانۀ مولوی محمد سرور فیضی رحمه الله

تلفن: ۰۷۰۶۹۶۱۲۸۹ ـ ۰۷۹۸٤٦٥٨٦۹

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم انه لا خلاف فی عشریة هراة و فراه و نحوهما مادام الملاک مسلمین و الماء عشریا سواء جعلوا دورهم بساتین[١] او احیوا مواتا او اشتروا من الذمی ارضا او کانوا کفرین ثم اسلموا او التزموا مؤنة حفر الانهار و کریها علی ذممهم بعد ما کان الماء خراجیا[٢] و هذا امر مجمع علیه[٣] بین الصحابة رضی الله عنهم و العلماء رحمهم الله و ذلک لان الله تعالی جعل الماء علة مؤثرة لوظیفة العشر و اخبر بتوقف تفاوتها بتفاوته علی لسان رسوله ﷺ ثم اصحابنا[٤] خصوا منه الماء الخراجی فلو خصصنا الماء العشری فی حق المسلم فی کل المواد کان رفعا لحکم النصوص بالکلیة و لو قلنا به فی بعض المواد[٥] (کاشتراء مسلم ارضا تسقی بماء العشر او اسلم صاحبها) دون البعض کان فیه تخصیص للعلة و هو غیر متصور کما فی اصول الفقه فلذا نقل صاحب الهدایة فی کتاب السیر عبارة الجامع الصغیر بجعل الارض المفتوحة عنوة خراجیة و عشریة اذ لیس مراده (بهذا التقسیم) وضع العشر علی الکافر فی بعض المواد[٦] و لا وضع الخراج علی المسلم ابتداء بل مراده ان علة[٧] العشر موجودة

---

[١]:قوله بساتین آه‍ اتفاقا اذا کان تسقی بماء العشر و فی منحة الخالق حاشیة بحر الرائق ناقلا عن بعض رسائل صاحب البحر ان المذهب وجوب العشر مطلقا دون الخراج و هو الاظهر کما فی غایة البیان آه و علیه ظاهر اطلاق الجامع الصغیر و المبسوط الجزء الثالث منه صفحة ٧ قوله او احیوا مواتا آه اتفاقا اذا کان تسقی بماء العشر و قیل مطلقا و علیه ظاهر اطلاق المبسوط الجزء الثالث منه صفحة ٧ قوله او اشتری من الذمی ارضا آه لان الصحابة رضی الله عنهم الذین کانوا یؤدون الخراج فی العراق کانت اراضیهم تسقی من ماء الخراج ففی الفاروق الجزء الثانی منه صفحة ٦٨ ناقلا عن کتاب الخراج لابی یوسف رحمه الله ان اراضیهم کانت تسقی من انهار و آبار قدیمة لاهل الکفرة و من یحدث من اهل الاسلام نهرا او بئرا یوضع علیهم العشر مع الرعایة اه و ایضا فی کتاب الخراج ان من لزم مؤنة الانهار علی ذمته فعلیه العشر و لا خیار للامام الا فی ماء الخراج آه ملتقطا ١٢

[٢]:قوله خراجیا آه‍ ای اذا کان الخراج لازما علی ذمة المسلم لکون الماء خراجیا و من المعلومات ان هذا لا یتصور الا فی البقاء بان اسلم او اشتری من الذمی و نحوه و هذا (الالتزام هو) معنی ما قالوا فی الفتاوی ان من جملة الاراضی العشریة ان ینقطع الماء الخراجی و صارت تسقی بالماء العشری ١٢

[٣]:قوله مجمع علیه آه و ذلک لتصریح ابی یوسف رحمه الله فی کتاب الخراج ان البصرة و الخراسان کالسواد و صرح فی حکم السواد بوضع عمر رضی الله عنه العشر فی اراضیها تسقی بماء العشر صرح باتفاق العلماء فی ذلک او انه ثابت بالاثار و السنة و انما الاختلاف فی شرطیة النصاب و عدمه فقط و ان من حفر فی ارض الخراج بئرا او التزم مؤنة النهر علی ذمته فعلیه العشر مع ان السواد مفتوحة بالقهر و الخراج موضوع علی الکفار آه ملتقطا من مواضع شتی ١٢

[٤]:قوله ثم اصحابنا آه بخلاف باقی الفرق الاسلامیة من اصحاب التعلیل کالشافعیة و الحنبلیة و المالکیة و اصحاب الظاهر فلذا مشی علیه الشیخ الاکبر فی الفتوحات بل قال ان عشریة ارض المسلمین ثابت علی رأی نعمان رحمه الله آه و علیه عمومات النصوص و اطلاقاتها بل صرح عن رسول الله ﷺ انه کان یأمر باخذ الزکوة مما زرع فی ارض الخراج و علیه مشی عمر بن عبدالعزیز رحمه الله زمن خلافته بمحضر من العلماء و سائر المسلمین ١٢

[٥]:قوله فی بعض المواد آه کجعل الدار بستانا او ان احیا مواتا و هو مسلم قد سقاه بماء العشر ١٢

[٦]:قوله فی بعض المواد آه اذ لیس علیه الا الخراج مطلقا ابتداء و مآلا ١٢

[٧]:قوله ان علة آه ای بوجود الماء العشری و ان قسمت بین الکفار کما ان علة الخراج موجودة بوجود الماء الخراجی الا ان الاولی یتعلق تمامها علی صلوح المحل بالاسلام بعد ذلک و لا اختصاص للثانیة ١٢

تتوقف تمامها علی صلوح المحل حیث قال فیعتبر السقی (ای سقی ما فتحت عنوة) بماء العشر [۱] او بماء الخراج آه وفی بعض شروح المختصر و ما فتح عنوة و اقر علیه اهله او صالحهم خراجیة ان کان یسقی بماء الخراج و ان کان یسقی بماء العشر فهو عشریة آه و فی الخلاصة و قاضیخان کل بلدة فتحت عنوة و لم یسلم اهلها ان قسمها الامام بین الغانمین فهی عشریة و ان من علیهم فهی خراجیة ان کان یصل الیها ماء الخراج و هو ماء الانهار التی حفرتها الاعاجم آه فلولا مرادهم بقسمة الارض الی الخراجیة و العشریة بسبب الماء باعتبار المآل بصلوح المحل لکان هذا التفصیل هنا فاسدا بل مخلا بالغرض لاستواء الماء الخراجی و العشری فی حق الکافر [۲] فلذا لما اراد صاحب القدوری بیان ترتب الوظیفة علی الکافر فعلا و علی المسلم ابتداء لم یفصل بین المائین فاما باعتبار المآل فلا بد منه و ذلک لعدم الاختلاف فی وجوب العشر علی المسلم اذا کان الماء عشریا فلذا قالوا بقسمة الماء الی الخراجی و العشری من حیث هو هو [۳] و فی التنویر و الدر المختار فی کتاب الجهاد و کل منهما [٤] ای الارض الخراجیة و العشریة ان سقی بماء العشر اخذ منه العشر الا الکافر و ان سقی بماء الخراج اخذ منه الخراج آه و فی العالمگیریة فی کتاب السیر ارض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج و صارت تسقی بماء العشر فهی عشریة کذا فی المحیط و فی حاشیة

---

[۱]: قوله بماء العشر آه محصل المقام ان هذا التقسیم باعتبار مآل حال المسلم فاذا ثبت کون مالک الارض مسلما مع عشریة الماء فالوظیفة حینئذ هو العشر فقط اتفاقا بین ائمتنا کما هو الظاهر من عبارت الجامع الصغیر و المصرح من کتاب الخراج للامام ابی یوسف رحمه الله و قد طالعت عبارتهما من نفسهما و طالعت المبسوط السرخسی رحمه الله الجامع لجمیع ظاهر الروایة و قد صرح فیه ان اعتبار ابی یوسف رحمه الله للحیز انما هو باعتبار روایة النوادر آه مع ان ابایوسف رحمه الله صرح فی کتاب الخراج ان من لزم کری الانهار الخراجیة علی ذمته او حفر فی ارض الخراج بئراً و اجری فیه الماء فعلیه العشر آه ملخصا ۱۲

[۲]: قوله حق الکافر آه و فی العنایة ان الماء له العبرة و لکن قبول المحل شرط وجوب و الحکم و الکافر لیس بمحل لایجاب العشر علیه آه ملخصا فاذا حصل صلوح المحل تم العلة مؤثرة و تخصیصها بمواد دون مواد غیر متصور کما عرف فی موضعه فلا یجوز تخصیص تأثیر الماء العشری فی احیاء الموات و جعل الدار بستانا دون من اشتری ارضا من الذمی او اسلم الذمی و الماء عشری و کذلک اذا کان الماء خراجیا فانقطع الماء و کانت الارض تسقی بماء العشری او کان الماء خراجیا بان کان مؤنة نهره علی بیت المال فلزم صاحب الارض مؤنته علی ذمته فالحاصل ان الماء اذا کان عشریا مع کون المالک مسلما فالوظیفة هو العشر اتفاقا کما عرف من مواضع شتی من کتاب الخراج للامام ابی یوسف رحمه الله ۱۲

[۳]: قوله من حیث هو هو آه و ذلک لیترتب علیهما احکامهما و فی المآل حال المسلمین فالحق ان لیس الاختلاف بین عبارة القدوری و الجامع الصغیر حقیقیا بل عبارة الجامع الصغیر مقیدة و مفسرة لها و قد ذکر ابویوسف رحمه الله نحو عبارة القدوری ثم قیده باعتبار الماء فی المآل فی مواضع عدیدة من کتاب الخراج ۱۲

[٤]: قوله و کل منهما آه فالحاصل ان للماء اعتبار فی المآل حال المسلمین او ان کانت الارض مفتوحة عنوة مقسومة علی الکفار خراجیة باعتبار اداء الخراج فعلا و ذلک لان ارض السواد مفتوحة عنوة خراجیة باجماع الصحابة رضی الله عنهم و اجماع ائمتنا رحمهم الله مع ان ابایوسف رحمه الله قد صرح فی کتاب الخراج ان فی اراضیها التی تسقی بماء العشر العشر بوضع عمر رضی الله عنه و به جاء الاثار و السنة و علیه ادرکت اتفاق العلماء الا ان اباحنیفة رحمه الله لم یشترط النصاب و اشترطه غیره آه ملخصا ثم قال البصرة والخراسان کالسواد آه فمن هنا علمت ان لا اختلاف فی عشریة هراة و نحوها لصیرورتها مملوکة للمسلمین فی المآل مع کون الماء عشریا بل عشریتها اظهر من عشریة السواد لکونها مفتوحة صلحا بخلاف السواد فلا یغرنک ما تجد فی بعض کتب اصحابنا ینبغی ان یکون مرو صلحیة خراجیة کهراة آه لان ذلک باعتبار معظم احوالها فی ذلک الزمان کالسواد فلذا تری فی شرح الوقایة اختلاف علمائنا فیمن هواحق باخذ عشرها لا فی عشرها ۱۲

الكبير للهداية فى باب زكوة الزرع ولو كانت الارض خراجية[۱] فانقطع ماءها و سقيت بماء العشر تصير عشرية بالاتفاق آه و فى جامع الرموز فى كتاب الزكوة فلو انقطع عن الارض الخراجية ماء الخراج ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية و لو انعكس صارت خراجية لان الماء مؤثر فى تغيير الوظيفة كما فى المحيط و لو سقيت مرة بالعشرى و مرة بالخراجى ففيه العشر لان فيه معنى العبادة كما فى التمرتاشى آه و فيه (اى فى جامع الرموز) فى النتف ان الصلحية عشرية فان الامام ان صالح المسلمين على مال معلوم فظاهر انها عشرية و كذا ان صالح الكفرين ثم اسلموا[۲] آه و فيه فى كتاب الجهاد تحت قول الماتن عنوة احتراز عما اذا اسلم اهله فانه عشرى و عما اذا صالحوا فانه بالماء خراجى او عشرى آه فعلى هذا لا يمكن عن تكون هراة و نحوها خراجية اتفاقا فى زماننا الآن و ذلک لعشرية ماءها مع اسلام الملاک سواء لم نقل بخراجية ماءها ابتداء بعدم كون المؤنة على بيت مال خراج الكفرة او عدم اخذنا منهم ذلک قهرا او قلنا به و ذلک لان امر مؤنة كرى الانهار اذا صار على ذمة الرعايا و هم مسلمون صار الماء عشريا اتفاقا[۳] لان شرط كون الماء خراجيا ابتداء ان ننزعه عن حماية ملوک الكفرة قهرا بان كان حفره و كريه على بيت مالهم و بقاء بان يستمر ذلک المؤنة على بيت مالنا و فى اخذ الجسور و القناطير عليه هل هو من قبيل[٤] الحماية اولا اختلاف ائمتنا ﷭ و لا عبرة لحفر رعايا الكفرة و كريهم و ان كان معلوما لنا لان

---

[۱]: قوله الارض خراجية آه و التصوير فى مسلم فى غير ابتداء القسمة بان كان كافرا فاسلم او اشترى ارضا من الذمى او جعل داره بستانا او احيا مواتا و على الكل كان ماءه خراجيا حتى استقر عليه الخراج ثم لزم امر مؤنة الماء على ذمته او حفر بئرا و اجرى فيه الماء و لو كان فى ارض الخراج فعليه العشر ۱۲

[۲]: قوله ثم اسلموا آه فحينئذ قوله ان الصلحية عشرية باعتبار مآل حال المسلمين فقد علمت عن شروط خراجية ماء هراة كلها مفقودة اما ابتداء فلعدم علمنا بكون مؤنة الانهار على بيت مال الكفرة مع عدم اخذنا اياها عنهم بالعنوة و اما بقاء فلما ترى من ان المؤنة على الرعايا لا على بيت مال المسلمين فكيف مع ذلک اذا اعتبرنا حال اندراسها ثم تجديدها فى موضعها او غير موضعها بمراة لا تحصى حتى لا تجد فيها نهرا نسب تعميره بل حفره الى الكفار بيقين ۱۲

[۳]: قوله عشريا اتفاقا آه السواد و البصرة و الخراسان و ما فتحت عنوة من سائر البلاد فى هذا الامر سواء و اتفق عليه الصحابة ﷺ و ائمة المذاهب و هو ملخص ما ذكر الامام ابويوسف ﷫ فى كتاب الخراج كما لا يخفى على من طالع صفحة ۸۸ و ٥٤ و ۸٦ و ۸۷ و ۱۲۸ و ۹۹ و انما قالوا السواد خراجية و البصرة عشرية وهراة خراجية و قيل عشرية و سمرقند عشرية باعتبار معظم احوالها فى ذلک الوقت و هو لا يناقض عشريتها عند تمام العلة بصلوح المحل فلذا صرح ابويوسف بان عشرية السواد اذا كان الماء عشريا بامر الخلفاء و هو متفق عليه بين العلماء و عليه امامنا صاحب المذهب ﷫ و كذا الخراسان و غيرها آه ملخصا ۱۲

[٤]: قوله هو من قبيل آه فعند الشيخين ﷭ نعم فلذا قالا بخراجية الانهر المعدودة و عند محمد ﷫ لا فلذا قال بعشريتها ثم هذا فى مآ ل حال المسلمين و اما فعلاً فعلى المسلمين العشر فى ابتداء القسمة و على الكفرين الخراج مطلقا فاما اعتبار الماء من حيث هو هو فامر مجمع عليه الا ان بعض علمائنا من اصحاب الفتاوى و نسى اعتبار عشرية الماء فى بعض مآلات احوال المسلمين فوقع بعض تفريعاتهم فى خلاف المذهب و اجماع العلماء و نصوص الباب كصاحب البحر اقتصر اعتبار الماء فى احياء الموات فقط تبعا لصاحب الفتح و ذهب بعدم سقوط الخراج بالاسلام و البيع للمسلم و ذهب الى اطلاق الكنز تبعا للقدورى و استشكل فى تقييد صاحب الهداية عبارة القدورى ناقلا عن الجامع الصغير مع ان اعتبار الماء فى مآل حال المسلمين ثابت بالنصوص ۱۲

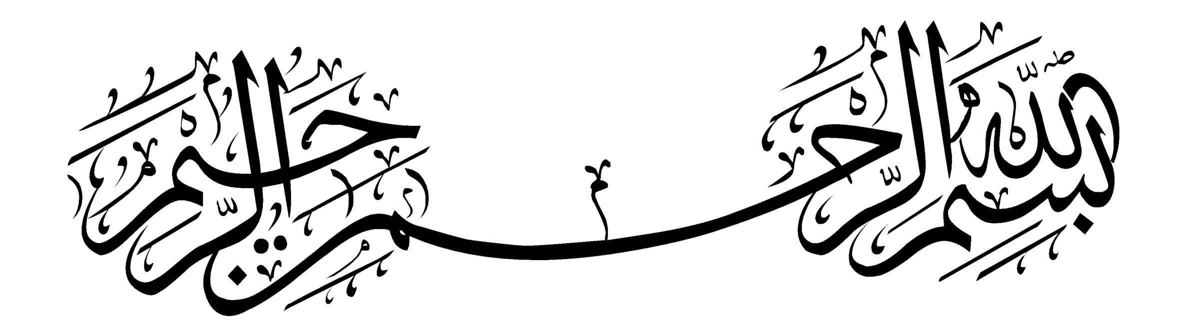
المراد بالحماية هنا ليس مطلق الحماية حتى يشتمل حماية الاراضى و البحار و الانهار الفرعية التى كريها على الرعايا هذا فكيف بانهار و آبار و عيون دثرت بكثرة و عمرت كذلک فی موضعها او فی غير موضعها فی السنين الاسلامية و لا يغرنک قولهم ان مرو خراجية كهراة[١] لان ذلک باعتبار معظم احوالها فی ذلک الوقت لكثرة وجود الكفار و اما اذا كان مالک الارض مسلما و الماء عشريا فلا اختلاف بين ائمتنا اصلا بایّ وجه وصلت اليه لان القول بالخراجية هنا معارضة[٢] لنصوص الباب بمجرد الاستصحاب و هذا باطل فكيف مع فساده هنا فی نفسه لان من جملة شروطه هو عدم تغير الشروط و العلل و قد سمعت اختلاف صدر[٣] الشريعة مع معاصره فی استحقاق اخذ العشر من ملاک اراضی هراة و توابعها و سمعت ان سمرقند فتحت عنوة مع انها عشرية و ان مدينة بخارا فتحت عنوة مع ان فی بعض اراضيها العشر كما فی الفتاوی السراجية و سمعت ان السواد خراجية باتفاق الصحابة ﷺ لانها فتحت عنوة فتری فی كتاب الخراج لامام ابی يوسف ﷺ وجوب العشر علی مالک ارض من اراضيها اذا كان مسلما و الماء عشريا باتفاق الصحابة ﷺ و العلماء ﷺ بعدهم و تصريح امام المذهب ابوحنيفة ﷺ بوجوب العشر فی كل ما اخرجته اراضی السواد و نحوها قليلا كان ذلک الشئ او كثيرا بشرط ان تسقی بماء العشر آه ملخصا و ذلک لان المالک اذا كان مسلما فهو داخل تحت خطاب نصوص الباب قطعا و الماء اذا كان عشريا فعلة وظيفة العشر موجودة قطعا فوجو ب العشر علی المسلم حينئذ امر مقطوع به يضمحل فی مقابلها دعوی الاستصحاب و غيره فلذا لم يعمل ابوحنيفة ﷺ بالاحاديث النصابية و قال بوجوب العشر فی القليل ايضا للاحتياط.

---

[١]: قوله كهراة آه علی نحو قولهم ان السواد مفتوحة عنوة خراجية اتفاقا مع تصريح ابی يوسف ﷺ فی كتاب الخراج بوضع عمر ﷺ العشر علی اراضيها تسقی بماء العشر و قال علی هذا ادركت اتفاق العلماء و جاء به الاثار و السنة فما فی رد المحتار من عدم اعتبار الماء فی المنصوص علی انه خراجی كالسواد بل هو مخصوص فی احياء الموات او جعل داره بستانا مع اختياره قول ابی يوسف ﷺ فی اعتبار الحيز و ما فی البحر من انه مخصوص فی احياء الموات فقط مردود بهذا الاجماع ١٢

[٢]: قوله هنا معارضة آه ای حين كون المالک مسلما مع عشرية الماء فما تری من قولهم ان من اشتری من الذمی ارضا خراجية او اسلم المالک فعليه الخراج فهو مخصوص فيما كان الماء خراجيا و ذلک لعدم الاختلاف فی وجوب العشر علی المسلم اذا كان الماء عشريا ١٢

[٣]: قوله اختلاف صدر آه فهذا يلازم اتفاقهم علی عشرية اراضی هراة و توابعها فلله الحمد علی ذلک ١٢


بسم الله الرحمن الرحيم



رسالة العشر

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

رسالة العشر

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه‌الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

ـ فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی رحمه‌الله

تلفن: ۰۷۰۶۹۶۱۲۸۹ ـ ۰۷۹۸٤٦٥٨٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مطلب مجئ رواية عن الامام يوافق السواد الاعظم

مطلب اذا كان الماء عشريا و المالک مسلما فوجوب العشر امر متفق عليه بين الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله

مطلب فى القول بعدم وجوب العشر مع اسلام المالک و کون مؤنة الماء عليه رفع قضية النصوص بالكلية بدعوى استصحاب مع فساده

رسالة العشر: اعلم ان العشر واجب على جميع المؤمنين سواء كان الماء خراجيا او عشريا على ماذهب اليه السواد الاعظم من اهل التعليل من المالكية و الشافعية و الحنبلية و من اهل الظاهر فلذا اختاره[١] الشيخ الاكبر رحمه الله فى الفتوحات و جعله مذهبا لامامنا ابى حنيفة رحمه الله ايضا[٢] و ذلک

---

[١]: قوله فلذا اختاره آه انما اتيت بالفاء التفريعية لانه رحمه الله كان من اصحاب الظاهر فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٢]: قوله لامامنا ابى حنيفة رحمه الله ايضا آه فمن ظن ان العامل به خارج عن مذهب ابى حنيفة رحمه الله فقد زل مرتين الاولى ظن عدم مجئ الرواية عنه يوافق لقول الجمهور باعتبار وضوح الدليل له و الثانية ظن عدم تجويزه الاخذ بقول الغير مع انه امر مجمع عليه بين التابعين و تابعيهم كما كان بين صحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الحجة للمحدث الدهلوى و الرد المحتار و ميزان الكبرى كيف و فى دعوى التخصيص افتراء على الشرع بعد انقطاع الوحى و قول على الله بما لا يعلم فى السموات و لا فى الارض و مخالفة للنصوص لاطلاق قوله تعالى ﴿...فَاسئَلُوا اَهلَ الذِّكرِ اِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] و حديث الاقتداء بایّ واحد كان من الصحابة رضي الله عنهم و نحوه ثم هذا فى الافتاء بخلاف القاضى اذا عين له السلطان لان القضاء يقبل التوقيت و التعين وقد التبس على الاكثر امر احدهما بالاخر فلله الحمد ١٢ اعلم ان العمل بما قال امامنا رحمه الله على موافقة السواد الاعظم كما هو احوط ديانة كما لا يخفى هو اقوى دليلا ايضا و ذلک لان حديث عدم الجمع بين الخرا ج و العشر ضعيف جرا و قد اعترف به نقاد الحنفية ايضا فلا يقاوم النصوص الموجبة و قد اعتذر المشائخ عن جانب ابى حنيفة رحمه الله بتركه النصوص الشارطة للنصاب و اوجبوا على مذهبه وجوب العشر فى الشئ القليل ايضا عملا بالعمومات احتياطا فكيف بهذا الحديث الضعيف مع ان علماء زمان عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه امروه ببناء بيت الصدقة و اخذ العشر و الخراج من ارض واحدة جبرا و قالوا ان المراد بعدم الجمع بينهما الصادر من الصحابة رضي الله عنهم هو عدم الجمع بينهما جبرا من الامام بل كان صحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدون العشر فيما بينهم الى الفقراء و يؤدون الخراج الى الامام فكان عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يجمع بينهما جبرا لما رأى تكاثل الناس فى زمانه فى اداء العشر و لعل عليه يدور رحى الحق لما ثبت كما سيأتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع بينهما نصا و هو المفسر للمجملات ١٢

لعموم النصوص[۱] و اطلاقاتها و صريح نصوص لا يحتمل التأويل[۲] الا ان المشهور عن امامنا ﵀ هو عدم وجوب العشر اذا كان الماء خراجيا باشتراء المسلم او اسلام المالک و اما اذا كان الماء عشريا بان صار مؤنته[۳] على الملاک (اى مع اسلامهم) دون بيت المال سواء كان فى الابتداء او فى البقاء فلم يذهب ذاهب[٤] الى عدم وجوب العشر[٥] من ائمة المذاهب سواء كانت الاراضى من السواد او خراسان (وهراة من معاظم بلادها) او غيرهما[٦] فما ظن بعض اصحاب الفتاوى من اطلاق عدم

مطلب فى القول بعدم وجوب العشر مع كون المالک مسلما و كون مؤنة الماء عليه رفع علة الشرع او تخصيصها

مطلب فى استواء السواد و خراسان و غيرها فى ان المالک اذا كان مسلما مع كون مؤنة الماء عليه الواجب عليه هو العشر فقط

مطلب سنة الشرع و امر الصحابة ﵃ هو العشر فى السواد و غيرها اذا كان الماء عشريا و المالک مسلما اجماعا

---

[۱]:قوله لعموم النصوص آه نحو قوله تعالى ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبتُم وَ مِمَّا اَخرَجنَا لَكُم مِنَ الأَرضِ... ﴾[البقرة: ۲٦۷] و نحو ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام: ۱٤۲] و حديث ما اخرجت الارض ففيه العشر و ما سقت السماء ففيه العشر الى غير ذلک ۱۲

[۲]:قوله التأويل آه نحو انه ﷺ كان يأمر باخذ الزكوة مما زرع فى ارض الخراج كما فى الكشف للامام عبدالوهاب الشعرانى ﵀ و نحو انه ﷺ كان يسقط الخراج عمن اسلم و يقول لهم ما اسلموا عليه من اموالهم و عبيدهم و ديارهم و ارضيهم و ماشيتهم ليس عليهم فيه الا صدقة كما فى الكشف ايضا صفحة ۲٦۲ فلله الحمد ۱۲

[۳]:قوله مؤنته آه كما نشاهد فى زماننا الآن من حال هراة و فراه و نحوهما فلله الحمد و اليه المتاب و سلم على عباده الذين اصطفى ۱۲

[٤]:قوله ذاهب آه من اصحاب المذاهب خصوصا ائمتنا ابى حنيفة ﵀ و صاحبيه ﵄ كما سيجئ ۱۲

[٥]:قوله الى عدم وجوب العشر آه فمن ذهب الى اطلاق الخراج من بعض المتفرعين من اصحاب الفتاوى كصاحب البحر و الرد و تقليدا لصاحب الفتح اخذا من اطلاقات القدورى على زعمهم فى حكم السواد و نحوها فذلک لعدم رجعة الى المأخذ من النصوص و صريح منقول المذهب و الا فعشرية السواد و نحوها فيما اذا كان المالک مسلما و الماء عشريا ثابت باجماع الصحابة ﵃ و ائمة المذاهب ﵏ كما ستعلم و كثيرا مّا يكون عبارة الكتب المأخوذ منه على صورة الاطلاق مع ان القيد مراد اتفاقا ۱۲

[٦]:قوله او غيرهما آه و ان فتحت عنوة كما فى الجامع الصغير فى كتاب السير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ۸۹ و كتاب الخراج للامام ابى يوسف ﵀ صفحة ۸۸ و ٥٤ و ۸٦ و ۸۷ و ۷۷ و ۱۲۸ و ۸۹ و انما قالوا السواد خراجية و البصرة عشرية و سمرقند عشرية باعتبار معظم احوالها فى ذلک الوقت و هو لا يناقض عشريتها عند تمام العلة بصلوح المحل فلذا صرح ابويوسف ﵀ فى كتاب الخراج بان عشرية السواد اذا كان الماء عشريا بامر الخلفاء ﵏ و هو متفق عليه بين العلماء و عليه امامنا صاحب المذهب ﵀ و كذا خراسان و غيرها ۱۲

مطلب عشرية السواد و غيرها اذا كان المالک مسلما مع كون مؤنة الماء عليه ثابت بالآثار و السنة و اتفاق علماء المذاهب و آثارهم

مطلب مذهبنا المصرح عن صاحب المذهب هو وجوب العشر فی السواد و غيرها اذا كان المالک مسلما و الماء عشريا

مطلب قد وردت آثارا و احاديث كثيرة فی وجوب العشر فی اراضی السواد و نحوها اذا كان المالک مسلما و الماء عشريا

مطلب تصريح علماء المذاهب علی وضع عمر رضي الله عنه العشر فی السواد مطلقا و نحن قيدناه بالماء العشری و اطلق الجمهور و اثبت فی الفتوحات مثله عن الامام رحمه الله

مطلب بيان وضع عمر رضي الله عنه العشر فی المسقی بماء السماء من ارض السواد

مطلب التوسع و الخيار للامام انما هو مقصور فيما اذا كان الماء خراجيا لا فيما اذا كان المالک مسلما مع كون المؤنة عليه بل المتعين حينئذ هو العشر فی اراضی العراق و نحوها

وجوب العشر فی اراض نص علی خراجيتها اخذا من اطلاقات القدوری و غيره علی زعمهم[۱] فباطل لا يساعده النصوص و لا تصريح الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله خصوصا ائمتنا رحمهم الله و اما النصوص فلا يخفی شمولها لجميع المؤمنين (بوجوب العشر عليهم) و قد اخرجنا (ای من قضية النصوص و هی وجوب العشر) من كان كافرا ثم اسلم فی الماء الخراجی او اشتری ارضا تسقی بمائه فلو قلنا به فی الصورتين (ای الاسلام و الشراء) فی الماء العشر ايضا (ای كما نقول فی الماء الخراجی) كان رفعا لقضية النصوص بالكلية بالاستصحاب مع بطلانه فی نفس الامر لان من شروطه هو بقاء الشروط و العلل علی حالها فكيف باستصحاب حال الكافر علی المسلم و ايضا جعل الله تعالی الماء مدارا مؤثرا فی وجوب العشر علی لسان رسوله صلى الله عليه وسلم و علق تغيره بتغيره و قد

---

[۱]: قوله علی زعمهم آه انما قلنا به لان اكثر عباراته يعلم منها ان عدم وجوب العشر علی المالک اذا اسلم او اشتری ارضا من الكافر مخصوص فيما اذا كان الماء خراجيا كما هو المشهور فی المذهب ۱۲

اخرج اصحابنا فيما هو المشهور عنهم الماء الخراجى عن هذا الحكم فلو اخرجنا الماء العشرى ايضا كان رفعا لحكم علة الشرع مطلقا بمجرد الاستصحاب المذكور (المصرح بطلانه آنفا) فلو اعتبرناه (اى الماء العشرى فى وجوب العشر) فى احياء الموات و فى جعل داره بستانا دون الاسلام او الشراء او اذا صار[١] مؤنة الماء على الملاک لزم تخصيص علة الشرع و هو غير متصور (كما فى اصول الفقه) و اما اقوال الصحابة ﷺ فقد اجمع الصحابة ﷺ زمن خلافةعمر ﷺ على اخذ العشر من ماء كان مؤنته على المسلم فى اراضى السواد و خراسان و نحوه كما سيأتى و كذا اجمع علماء الامة المحمدية ﷺ عليه خصوصا ائمتنا ﷺ و امامنا صاحب المذهب ﷺ كما سيأتى ايضا فما وجد من القول بان السواد خراجية بالاجماع او هراة صلحية خراجية و نحوه انما هو باعتبار الاغلب فى ذلک الزمان لغلبة وجود الكفار[٢] و الا فعشرية السواد و خراسان[٣] و غيرهما مادام المالک مسلما و مؤنة الماء عليه كما نشاهد من احوال هراة[٤] و فراه

مطلب اذا كان الماء عشريا و المالک مسلما فالمتعين هنا هو العشر فى اراضى العراق و نحوها بدون خيار الامام

مطلب اذا انقلب امر مؤنة الماء عن بيت المال على ذمة المالک المسلم فالمتعين حينئذ هو العشر فى اراضى العراق و نحوها من غير الخلاف بين الامام ﷺ و صاحبيه ﷺ

مطلب اعتبار الماء العشرى و لو فى ارض الخراج اتفاقا بين ائمتنا ﷺ كما هو الظاهر من كتاب الخراج و ظاهر الرواية

---

[١]: قوله او اذا صار آه فلذا جاء فى التنوير و الدر فى كتاب الجهاد و كل منهما اى الارض الخراجية و العشرية ان سقى بماء العشر اخذ منه العشر الا الكافر و ان سقى بماء الخراج اخذ منه الخراج آه و تضعيف بعض اصحاب الفتاوى اياه باطل اذ هو المصرح من صاحب المذهب ﷺ و صاحبيه ﷺ و عليه اجماع الصحابة ﷺ و العلماء ﷺ كما ستعلم و فى حاشية الكبير للهداية فى باب زكوة الزرع و لو كانت الارض خراجية فانقطع ماءها و سقيت بماء العشر تصير عشرية بالاتفاق آه و هكذا فى العالمگيريه و كذا فى الجامع الرموز عن المحيط معللا بان الماء مؤثر فى تغيير الوظيفة فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٢]: قوله وجود الكفار آه و كون الماء خراجيا فى بعض المواد و هو المتعين فى ما نقل عن بعض الصحابة ﷺ فى ادائهم الخراج كما هو الظاهر من الفاروق و غيره ١٢

[٣]: قوله و خراسان آه فلذا تسمع اختلاف العلماء فى استحقاق اخذ العشر من ملاک الهرات لا فى نفسه كما هو المذكور فى شرح الوقاية ١٢

[٤]: قوله من احوال هراة آه من كون الملاک مسلمين مع كون مؤنة حفر الانهار و الآبار عليهم فكيف اذا اعتبرنا مع ذلک بانها دثرت ثم عمرت فى الدولة الاسلامية بمراة لا تحص حتى لا يوجد معمور بعينه ينصف الى الكفار مع ان المجهول ينصب الى الاسلام ايضا اعتبارا للشئ الى اقرب وقتيه كما فى الفتح فلله الحمد ١٢

و غيرهما فى زماننا الآن فامر مجمع عليه بين الامة قال ابويوسف رحمه الله فى فصل قطائع السواد و خراسان و غيره صفحة ٨٨ من كتاب الخراج البصرة و خراسان بمنزلة السواد فمن اسلم من اهلها يوضع[1] عليه العشر و لا نرى فرقا بينها و بين السواد و قد جرت عليها السنة فراغ (امر من المراعاة) فيها امر الخلفاء رضي الله عنهم آه و فى صفحة ٥٤ و كذلک كل بلدة اذا اسلم اهلها آه و فى فصل وظائف لازمة فى ارض السواد صفحة ٧٧ بعض قطائع (اى من ارض السواد) تسقى من الماء الجارى ففيه العشر و فى الدالية نصفه فقد جاء فى الاثار و السنة ان العشر ثابت فى ارض (اى من اراضى السواد ونحوها) لها ماء جار و نصفه فيما يسقى بالدالية و نحوها و قد ادركت هذا الامر من اتفاق العلماء رحمهم الله و آثارهم آه و فى موضع آخر من هذا الفصل فى بيان مذهب ابى حنيفة رحمه الله فى السواد ونحوها بما ملخصه انه رحمه الله قال فى قليل الزعفران و كثيره و كذا كل ما اخرجت الارض (اى من ارض السواد و نحوها) العشر بشرط ان تسقى بماء العشر آه ثم بيّن فى هذا الفصل آثارا و احاديث كثيرة تدل على عشرية الارض الكذائية اتفاقا بين الامة و فى باب زيادة الصدقة و نقصانها صفحة ١٢٨ و كذلک قالوا[2] (اى العلماء رحمهم الله) ان عمر رضي الله عنه قد وضع على ارض ذات الماء الجارى (اى من ارض السواد) العشر و فى ما يسقى بالدالية نصفه آه و فى الباب المذكور صفحة ١٣٠ من اسلم من اصحاب الاراضى فليس عليه خراج آه و ايضا فى بيان وظائف ارض السواد صفحة ٥٤ انه تعين عمر رضي الله عنه فى نخل تسقى بماء السماء العشر و بالدالية نصفه آه و فى فصل قطائع العراق صفحة ٨٦ و ٨٧ اذا كانت القطائع (اى من ارض العراق تسقى من انهار الخراج فالخيار للامام فى وضع الخراج او العشر او ضعفه فالتوسع و الخيار للامام انما هو مقصورعلى ما كان النهر خراجيا بان كان مؤنته على بيت المال و الا فليس له ذلک بل المتعين هنا هو العشر فقط فلو لزم صاحب الاقطاع مؤنة حفر الانهار و نحوه على ذمته فى ارضه (اى من اراضى

---

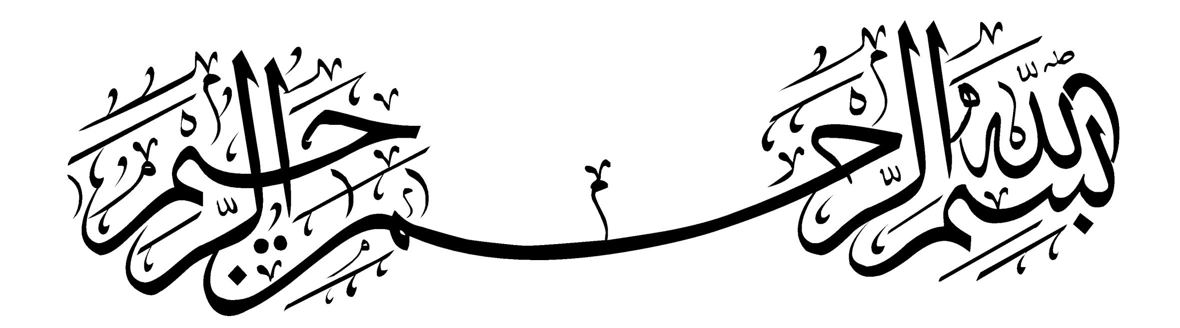
[1]: قوله يوضع آه ظاهره وجوب العشر على المالک اذا اسلم مطلقا كما ذهب اليه السواد الاعظم و جعله الشيخ الاكبر مذهبا لامامنا رحمه الله ايضا و ذلک لدخوله حينئذ تحت خطابات نصوص الباب قطعا الا ان المشهور عن الامام رحمه الله ان هذا اذا كان الماء عشريا نص عليه فى وظائف السواد و نحوها كما سيأتى و اما اذا كان الماء خراجيا فعليه الخراج كما فى الجامع الصغير صفحة ٨٩ ١٢

[2]: قوله و كذلک قالوا آه ظاهره هو وجوب العشر على جميع المسلمين و ان يفضى الى الجمع بين العشر و الخراج كما هو ظاهر نصوص الباب فلذا ذهب اليه السواد الاعظم من الامة و جعله الشيخ الاكبر رحمه الله مذهبا لامامنا ابى حنيفة رحمه الله فى الفتوحات فالعامل به عامل على مذهبه مع ان فيه موافقة السواد الاعظم و عمل على ظاهر عموم نصوص الباب و اطلاقاتها فضل عن الاحتياط ١٢

العراق) ففيه العشر لانه حينئذ كان المشقة على صاحب الاقطاع عظيمة فيجرى عليه العشر آه ملخصا و فى فصل احياء الموات صفحة ٩٩ و لو كانت الارض (اى التى احياها) فى ارض العشر وضع عليه العشر و لو كانت فى ارض الخراج وضع عليها الخراج و لو حفر فيها بئرا و اجرى فيها ماء فى القناة فهى ارض عشر آه فقد علمت ان الاعتبار للماء لا للحيز اتفاقا بين ائمتنا رحمهم الله و هو الظاهر من ظاهر الرواية كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ٨٩ فلذا قال الامام السرخسى رحمه الله فى المبسوط الجزء الثالث صفحة ٧ ان اعتبار الحيز عند ابى يوسف رحمه الله انما هو من رواية النوادر آه قلت مع هذا فقد علمت آنفا ان اعتبار الحيز اذا لازمه وجوب العشر لا الخراج[1] فقد صرح انه لو حفر فى ارض الخراج بئرا و اجرى ماء فى القناة ففيه العشر آه فقد علمت ان وجوب العشر على المسلم اذا كان الماء عشريا امر اتفاقى بين الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله و ائمتنا رحمهم الله باىّ وجه وصلت الارض اليه سواء كان بجعل داره بستانا او باحياء الموات او بالزام مؤنة الماء عليه او بالاسلام او بالشراء و نحوه فمن هنا علمت عدم الشك فى عشرية هراة و فراه و نحوهما بتصريحات ائمتنا فضلا عن قواعد المذهب و ذلک لان المالک اذا كان مسلما و الماء عشريا فهو داخل فى خطابات نصوص الباب فلا عبرة للاستصحاب مع بطلانه بتغير العلل و الشروط فلله الحمد اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً و سلم على عباده الذين اصطفى ١٢ محمد سرور سنة ١٣٧٩ ق.

---

[1]: قوله للخراج آه اى فهو محمل رواية النوادر ايضا و ذلک لئلا يلزم مخالفة النصوص العشرية بمجرد اعتبار الجوار و استصحاب فلله الحمد ١٢


بسم الله الرحمن الرحيم


نقش الفصوص

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

نقش الفصوص

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه‌الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

ـ فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی رحمه‌الله

تلفن: ۰۷۰۶۹۶۱۲۸۹ ـ ۰۷۹۸٤٦٥۸٦۹

نقش الفصوص

نقش الفصوص المأخوذ من الفصوص كلاهما للشيخ الاكبر صاحب الفتوحات المكية فص حكمة[١] الهية فى كلمة[٢] ادمية اعلم ان الاسماء الالهية الحسنى تطلب بذواتها وجود العالم فاوجد الله تعالى العالم جسدا مسويا و جعل روحه ادم و اعنى بادم وجود العالم الانسانى و علمه الاسماء كلها فان الروح هو مدبر البدن بما فيه من القوى و كذلک الاسماءللانسان الكامل بمنزلة القوى و لهذا يقال فى العالم انه الانسان الكبير و لكن هذا بوجود الانسان فيه و كان الانسان مختصرا من الحضرة الالهية و لذلک خصه بصورة فقال ان الله خلق آدم على صورته و فى رواية على صورة الرحمن و جعله الله العين المقصودة من العالم كالنفس الناطقة من الشخص الانسانى و لهذا تخرب الدنيا بزواله و تتنقل العمارة الى الاخرة من اجله فهو الاول بالقصد و الاخر بالايجاد و الظاهر بالصورة و الباطن بالسورة (اى المنزلة و الشرف) فهو عبدالله و رب بالنسبة الى العالم و لذلک جعله خليفة و ابناءه خلفاء و لهذا ما ادعى احد من العالم الربوبية الا الانسان لما فيه من القوة وما حكم من العالم مقام العبودية فى نفسه الا الانسان فعبد الحجارة و الجمادات التى هى انزل الموجودات و اسفلها فلا شئ اعز من الانسان بربوبيته و لا شئ اذل منه بعبوديته فان فهمت فقد ابنت لک عن المقصود بالانسان فانظر الى عزته بالاسماء الحسنى و طلبها اياه فمن طلبها اياه تعرف ذلته فافهم و من هنا يعلم انه نسخة من الصورتين صورة الحق و صورة العالم

فص حكمة نفثية[٣] فى كلمة شيثية اعلم ان عطيات الحق سبحانه على اقسام منها انه يعطى لينعم خاصة و لا يكون الا من اسمه الوهاب و هى على قسمين هبة ذاتية[٤] و هبة اسمائية فالذاتية لا يكون الا بتجلى (اى تجلى الهى) و اما الاسمائية فيكون مع الحجاب و لا يقبل القابل هذه العطية

---

[١]: قوله فص حكمة اه اى خلاصة علوم و معارف منسوبة الى مرتبة الهية ظاهرة فى ذات منسوب الى آدم فالمراد بالالهية مرتبة جامعة لمراتب الاسماء و الصفات كلها و بالكلمة هنا عين النبى المذكور من حيث خصوصية و حظه المتعين له و لامته من الحق سبحانه ١٢ كذا فى نقد النصوص لمولينا الجامى

[٢]: قوله الكلمة آه الكلمة فى عرف اهل التحقيق عبارة عن هيئة اجتماعية حرفية من حروف النفس الرحمانى فعلى هذا جميع الموجوات هى كلمات الله تعالى كذا فى نقد النصوص ١٢

[٣]: قوله نفثية آه النفث لغة ارسال النفس رخوة و ههنا عبار ةعن ارسال النفس الرحمانى اى افاضة الجود على الماهيات القابلة له فجوده تعالى باعطاء نفس الشيث و احواله موهبة محضة منه تعالى ١٢

[٤]: قوله هبة ذاتية آه مسندها الذات الالهى الاحدى الجامع لجميع الاسماء و الصفات و ان لا تكون الا بواسطة الاسماء و الصفات ١٢

(التی هی من الفیض المقدس) الا بما هو علیه من الاستعداد[۱] و هو قوله تعالی و اعطی کل شئ خلقه فمن ذلک الاستعداد و قد یکون العطاء عن سؤال بالحال لا بد منه او عن سؤال بالقول و السؤال بالقول علی قسمین سؤال بالطبع و بغیر الطبع و هو قسمان سؤال امتثال للامر الالهی و سؤال بما یقتضیه الحکمة و المعرفة لانه امیر مالک یجب علیه ان یسعی فی ایصال کل ذی حق الی حقه مثل قوله ﷺ ان لاهلک علیک حقا و لنفسک و لزوارک الحدیث.

فص حکمة سبوحیة فی کلمة نوحیة التنزیه من المنزة تحدید للمنزه اذ نزه عما لا یقبل التنزیه و الاطلاق لمن لا یجب له هذا الوصف تقیید فما ثمة الا مقیدا اعلاه باطلاقه و اعلم ان الحق الذی طلب الله ان یعرفوه به هو ما جاء به السنة الشرائع فی وصفه فلا یتعداه عقل و اما قبل ورود الشرائع فالعلم به سبحانه تنزیه عن سمات الحدوث فالعارف صاحب معرفتین معرفة قبل ورود الشرائع و معرفة تلقاه من الشارع و لکن شرطها (ای شرط المعرفة المأخوذة من الشارع نقد النصوص) ان یرد علم ما جاءت به الی الله سبحانه فان کشف له من العلم بذلک (ای بما جاءت به الشرائع و وهبه علما بمراده ۱۲ نقد النصوص) فذلک من باب العطایا الازلی الذاتی و تقدم فی شیث علیه السلام.

فص حکم قدوسیة[۲] فی کلمة ادریسیة العلو علوان علو مکان مثل قوله تعالی ﴿الرَّحمنُ عَلَی العَرشِ استَوی﴾[طه:۵] و العماء و السماء و علو مکانة نحو ﴿كُلُّ شَيءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجهَهُ﴾[القصص:۸۸] و الناس بین علم بالله و عمل له فالعمل للمکان و العلم للمکانة و اما علو المفاضلة فنحو قوله تعالی

---

[۱]: قوله من الاستعداد آه و القابلیة و هما من فیضه تعالی الاقدس فالاعیان الثابتة و توابعها من العطایا بالفیض المقدس تابعة له کما فی نقد النصوص ۱۲
الفائده فی نقد النصوص شرح نقش الفصوص ان القضاء و القدر تابعان لعلم الحق سبحانه و هو للمعلوم آه فلیس للقضاء و القدر و لا لعلمه تعالی اثر فی دفع الاختیار و من خواصه المواخذة به و ان حصل هو بالجبر کما اذا اجبر احد غیر القادر علی رأس الطریقین باذهابه فیه و مکنه بالذهاب علی ای طریق شاء ثم امره باحدهما و نهاه عن الاخر فانه مأخوذ بالمخالفة شرعا و عرفا و ان کان التمکین و جعله مختارا بالجبر محمد سرور رحمه الله سنة ۱۳۴۲ ش
و فی نقد النصوص اعلم ان من المتفق علیه عند اهل الکشف و اهل النظر الصحیح من الحکماء ان حقائق العالم المسمات عند بعضهم بالماهیات الممکنات غیر مجعولة و کذلک استعداداتها الکلیة التی بها تقبل الفیض الوجودی آه ۱۲

[۲]: قوله قدوسیة آه القدوس بمعنی المقدس من التقدیس بمعنی التطهیر و هو ابلغ من السبوح و اخص منه کقولک جل الحق ان ینزه او یشبه فقد نزهته عن التنزیه و التشبیه فهذا نوع من التنزیه و لکن المبالغة فیه اکثر کما ان فناء الفناء ابلغ من الفناء و قد یکون التسبیح باعتبار مقام الجمع و التقدیس باعتبار مقام الجمع و لتفصیل و انما نسبه الی ادریس لمبالغته الی تطهیر نفسه بالریاضات الشاقة حتی غلب روحانیته علی حیوانیته و صار کثیر الانسلاخ هذا حاصل ما قاله المولینا الجامی فی شرح نقش الفصوص المختصر من الفصوص ۱۲
و للاعیان اعتباران فقد تکون مرأتا لوجود الحق و صفاته و اسمائه فوجودها فی درجة العلم لا فی الخارج و قد تکون وجود الحق مرآتا للاعیان و هو حال العامة و الاول حال من غلب علیه مشاهدة الحق و المحقق شاهد الحالین کذا فی نقد النصوص للمولوی الجامی رحمه الله

﴿وَ أَنتُمُ الأَعلَونَ وَ اللهُ مَعَكُم﴾[محمد:٣٥] فهذا العلو راجع الى تجليه سبحانه فى مظاهره فهو سبحانه فى تجلى مّا اعلى منه فى تجلى آخر مثل ليس كمثله شئ و مثل انى معكما اسمع و ارى و مثل جئت فلم تطعمنى.

فص حكمة هيمية[١] فى كلمة ابراهمية لا بد من اثبات عين العبد و حينئذ يصح[٢] ان يكون الحق سمعه و بصره و لسانه و يده و رجله فعم (اى الحق سبحانه) قواه و جواره بهويته (اى السارية فى الموجودات) على المعنى الذى[٣] (اى الذى يليق به) به سبحانه و هذه نتيجة حب النوافل و اما حب الفرائض فهو ان يسمع الحق بک و يبصر بک و النوافل فهو ان تسمع به و تبصر به فتدرک بالنوافل على قدر استعداد المحل[٤] و يدرک بالفرائض كل مدرک فافهم.

فص حكمة حقية فى كلمة اسحاقية اعلم ان حضرة[٥] الجامعة الشاملة لكل شئ و غير شئ فلها على الكل حكم التصوير و هى كلها صدق و تنقسم (اى الصور المرتسمة فى حضرت الخيال) قسمين قسم مطابق صورته الصورة من خارج و هو المعبر بالكشف و قسم غير مطابق و فيه يقع التعبير و الناس ههنا على قسمين عالم و متعلم و العالم يصدق[٦] فى الرؤيا و المتعلم يصدق[٧] الرؤيا حتى يعلمه الحق انه ما اراد بتلک الصورة.

فص حكمة علية فى كلمة اسماعلية وجود العالم الذى لم يكن ثم كان يستدعى نصبا كثيرة او اسماء (اى صفات او غير ذلک) ما شئت فقل لا بد من ذلک و بالمجموع يكون وجود العالم فالعالم موجود عن احدى الذات منسوب اليها احدية الكثرة من حيث الاسماء لان حقائق العالم تطلب

---

[١]: قوله هيمية آه التهييم من الهيمان و هو شدة الوله الذى هو العشق كذا فى شرح الشيخ عبدالرزاق القاشانى ﵀ ١٢

[٢]: قوله يصح آه اى فى مقام الفناء فى الله تعالى لان المراد بالفناء ليس المعنى اللغوى بل فناء جهة البشرية فى جهة الربانية كالقطعة من الفهم المجاور للنار فلا يتوهم عدم تصور الخليل عليه السلام ان يكون موصوفا بالصفات الثبوتية مع كونه فانيا فى الحق كذا فى نقش الفصوص ١٢

[٣]: قوله الذى آه اى لا يصير محدودا بحد العبد كذا فى نقد النصوص ١٢

[٤]: قوله المحل آه الذى هو انت اى بمقدار المتجلى له لا على ما هو عليه ١٢

[٥]: قوله حضرة آه اى حضرة الخيال المقيدة الجامعة للصور المرتسمة فى القوة المتخيلة المتصلة بنشأة الانسان و هى فرع لعالم المثال و جدول منه فمنها يعرف كذا فى النقد ١٢

[٦]: و العالم يصدق آه اى يوفى حقها على حد قوله تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه كتأويل رسول الله ﷺ اللبن بالعلم لعلمه بمواطن الرؤيا ١٢

[٧]: قوله و المتعلم يصدق آه اى يأخذ الصور المرآتية صادقة مطابقة ١٢

ذلک[۱] منه ثم ان العالم ان لم یکن ممکنا فما هو قابل للوجود فما وجد العالم الا عن امرین عن اقتدار الهی منسوب الیه (ای الی موصوفه یعنی الذات الالهیة نقد) ما ذکرناه (من احدیة کثرة الاسماء و الصفات نقد) و عن قبول فان المحال لا یقبل التکوین و لهذا قال الله تعالی عند قوله ﴿کُن فَیَکُونُ﴾[آل عمران:٤٧] (مقول لقوله قال) فنسب التکوین الی العالم من حیث قبوله.

فص حکمة روحیة فی کلمة یعقوبیة الدین عند الله الاسلام و معنا ه الانقیاد و من طلب منه امر فانقاد الی الطالب فی ما طلب منه فهو مسلم فافهم فانه یسری و الدین دینان دین مأمور به و هو ما جاء به الرسل و دین معتبر و هو الابتداع الذی فیه تعظیم الحق سبحانه فمن رعاه حق رعایته ابتغاء رضوان الله سبحانه فقد افلح و الامر الالهی امران امر بواسطة فما فیه الا صیغته و امر بلا واسطة و هو الذی لا یتصور مخالفته و بالواسطة قد یخالف و لیس المأمور بلا واسطة الا الکائن خاصة لا الموجود[۲].

فص حکمة نوریة فی کلمة یوسفیة النور یکشف و یکشف به و اتم الانوار و اعظمها نفوذا[۳] هو النور الذی یکشف ما اراد الله تعالی بالصور المتخیلة[٤] و هو علم التعبیر لان الصورة الواحدة قد تظهر (فی خیال اشخاص متعددة) بمعان کثیرة مختلفة یراد منها فی حق صاحب الصورة معنی واحد فمن کشفه (ای المعنی المراد) بذلک النور (التام العلمی) فهو صاحب النور[٥] فان الواحد یؤذن فیحج و آخر یؤذن فیسرق و صورة الاذان واحدة و اخر یؤذن فیدعوا الی الله علی بصیرة و اخر یؤذن فیدعوا الی الضلالة.

فص حکمة احدیة فی کلمة هودیة غایات الطرق کلها الی الله سبحانه و الله غایتها فکلها صراط مستقیم لکن تعبدنا الله بالطرق الموصل الی سعادتنا خاصة و هو ما شرعه لنا فللاول[٦] وسعت رحمته کل شئ فالمأل الی السعادة حیث کان العبد و هو الوصول الی الملائم و من الناس من نال

---

[۱]: قوله تطلب ذلک آه ای المذکور فی احدیة الکثرة الاسمائیة و جمعیتها قوله منه ای من موجده سبحانه ١٢

[۲]: قوله لا الموجود آه لامتناع ایجاد الموجود بخلاف المأمور بواسطة فانه لیس الا الموجود خاصة لامتناع تکلیف المعدوم بالاوامر و النواهی کذا فی نقد النصوص لمولینا الجامی ١٢

[۳]: قوله نفوذا اه فی الاشیاء بالکشف عن حقائقها ١٢ نقد

[٤]: قوله المتخیلة آه ای الکشف عما اراد الله ﷻ بها کذا فی نقد النصوص ١٢

[٥]: قوله صاحب النور آه ای النور الاتم و نوره اتم الانوار لانه یتمیز به ما هو فی غایة الالتباس و نهایة الاشتباه ١٢ نقد النصوص

[٦]: قوله فللاول آه ای فللامر المذکور اولا و هو کونه تعالی غایة بکل طریق ا و محیطا بکل شئ کذا فی نقد النصوص ١٢

الرحمة من عين المنة[١] و منهم من نالها من حيث الوجوب و نال سبب حصولها من عين المنة و اما المتقى فله حالان حال يكون فيه وقاية الله تعالى من المذام و حال يكون الله تعالى له وقاية فيه و هو معلوم.

فص حكمة فتوحية فى كلمة صالحية لما اعطت الحقائق ان النتيجة (اى ذهنا او خارجا كذا فى النقد) لا يكون الا عن الفردية و الثلثة اولا لافراد[٢] جعل الله سبحانه ايجاد العالم عن نفسه و ارادته و قوله و العين[٣] واحدة و الاعتبارات[٤] مختلفة فقال انما قولنا لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون و لا يحجبنك تركيب المقدمات فى النظر فى المعقولات فانها و ان كانت اربعة فهى ثلثة لكون الفرد الواحد من الاربعة يتكرر فى المقدمتين فافهم فالتثليث معتبر فى الانتاج و العالم نتيجة بلا شک.

فص حكمة قلبية فى كلمة شعيبية اعلم ان القلب و ان كان موجودا من رحمة الله تعالى فانه اوسع من رحمة الله لان الله تعالى اخبر ان قلب العبد وسعه و رحمته لا تسعه فانها لا تتعلق الا بالحوادث و هذه مسألة عجيبة ان عقلته و اذا كان الحق سبحانه كما ورد فى الصحيح يتجول فى الصور مع انه تعالى فى نفسه لا يتغير من حيث هو فالقلوب له كاشكال الاوعية[٥] للماء يتشكل بشكلها مع كونه لا يتغير عن حقيقته فافهم الا ترى[٦] ان الحق كل يوم[٧] هو فى شأن كذلک القلب ينقلب (حسب تقلبه تعالى) فى الخواطر (و الصفات و الاحوال) و لذلک قال سبحانه و تعالى ﴿إِنَّ

---

[١]: قوله اى للمنة آه و محض الفضل من غير سابقة فعل يوجبها له و صدور عمل يجلبها بل بها يحصل القدرة على كل الافعال و التمكن من جميع الاعمال ١٢ نقد النصوص

[٢]: قوله لافراد آه التى يظهر منها النتيجة فلا ينقض التعريف بالواحد ١٢

[٣]: قوله و العين آه يعنى الهوية الالهية فى هذه الصور واحدة حقيقة كذا فى نقد النصوص ١٢

[٤]: قوله و الاعتبارات آه اى النسب و الاعتبارات مختلفة متكثرة كثرة اعتبارية فالهوية الالهية باعتبار ظهورها فى حالة من احوالها التى تستلزم تبعية الاحوال الباقية لها تسمى ذاتا و باعتبار توجهه لتخصيص شئ يسمى مريدا و باعتبار مباشرة الامر الايجادى يسمى قائلا كذا فى النقد ١٢

[٥]: قوله كاشكال الاوعية آه المتشكلة باشكال مخصوصة كالاستدارة و التثليث و التربيع و غيرها آه نقد النصوص ١٢

[٦]: قوله الا ترى آه هذا توضيح و تنوير لما سبق من تجول الحق فى الصور ١٢ نقد

[٧]: قوله كل يوم آه اى كل آن فان الآن هو هو يوم الذات لا ينقسم ابدا آه نقد النصوص ١٢

فِی ذٰلِکَ لَذِکری لِمَن کَانَ لَہُ قَلبٌ﴾[ق:۳۷] و لم یقل له عقل[۱] لان العقل تقید بخلاف القلب فافهم.

فص حکمة الملکیة فی کلمة لوطیة قال الله تعالی ﴿اللهُ الَّذِی خَلَقَکُم مِن ضَعفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعدِ ضَعفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعدِ قُوَّةٍ ضَعفاً وَّ شَیبَةً﴾[الروم:٥٤] فالضعف الاول بلا خلاف ضعف المزاج فی فهم العموم (ای فی فهم ارباب العموم و آه) و الخصوص و القوة التی بعده قوة المزاج و فی فهم العموم و فی فهم الخصوص قوة الحال[۲] و الضعف الثانی ضعف المزاج عند الجمیع و یضاف الیه فی الخصوص ضعف[۳] المعرفة ای المعرفة بالله تضعفه حتی تلصقه بالتراب فلا یقدر علی شئ فیصیر فی نفسه عند یقینه کالصغیر عند امه الرضیع و لذلک قال لوط لو ان لی بکم[٤] قوة او اوی الی رکن شدید و یرید القبیلة[٥] و یقول رسول الله ﷺ رحم الله اخی لوطا علیه السلام لقد کان یأوی الی رکن شدید یرید ضعف[٦] المعرفة فالرکن الشدید هو الحق سبحانه (بحسب الباطن) مدبره و مربیه فص حکمة قدریة[۷] فی کلمة عزیریة لله الحجة البالغة علی خلقه لانهم المعلومون (له تعالی و هو العالم بهم) و المعلوم یعطی (ای یجعله بحیث یدرک ما آه) العالم به ما هو علیه فی

---

[۱]: قوله له عقل آه اذ مقتضاءه التقیید فلذا امر الله تعالی العقل الاول بتقیید تجلی النور المطلق بقوله اکتب علمی فی خلقی الی یوم القیمة فاما قبول جمیع التجلیات الغیر المتناهیة دائما ابدا فلیس الا للحقیة الانسانیة الالهیة الازلیة الابدیة الکمالیة الجمالیة الجمعیة الاحدیة فهی قلب الوجود الحق و له حقیقة الذکری کذا فی نقد النصوص ۱۲

[۲]: قوله قوة الحال آه و هی التی تقتضی التصرف و التأثیر فی العالم بالهمة ۱۲ نقد

[۳]: قوله ضعف آه یعنی ضعف حالی که از سبب معرفة خیزد ۱۲

[٤]: قوله لو ان لی بکم آه ای لیت لی بکم قوة من الهمة القویة ۱۲ نقد

[٥]: قوله و یرید القبیلة آه ای لوط علیه السلام القبیلة بحسب الظاهر لعلمه عدم ان لکل اسم خاصیة و تأثیر و مظهر لا یظهر خواصه الا منه فالتجاء فی الباطن الی اسم مظهره القبیلة و الی ذلک اشار رسول الله ﷺ حیث قال رحم الله فانه ینبئ عن ضعفه و حیث قال اخی فانه ینبئ علی مشارکته اياه فی هذا الضعف ۱۲

[٦]: قوله یرید ضعف آه ای یرید رسول الله ﷺ بطریق الاشارة الی ضعفه الحاصل له بسبب کمال معرفته بالله تعالی کذا فی النقد ۱۲

[۷]: قوله قدریة آه لما کان مقتضی حقیقة عزیر طلب سر القدر و انتشار فکره فی القریة الجزئیة بصورة استبعاد اعادتها نسبة الحکمة القدریة الی کلمة عزیریة ۱۲

نفسه و هو (ای ذلک الادراک) العلم و لا اثر للعلم فی المعلوم فلا حکم علی المعلوم الا به[١] اعلم ان کل رسول نبی و کل نبی ولی فکل رسول نبی[٢].

فص حکمة نبویة[٣] فی کلمة عیسویة من خصائص الروح انه ما یمر علی شئ الا حی ذلک الشئ و لکن اذا حی ذلک الشئ یکون تصرفه (ای تصرف الروح و تأثیره) بحسب مزاجه و استعداده لا بحسب الروح فان الروح قدسی[٤] الا تری ان النفخ الالهی فی الاجسام المسواة مع نزاهته و علو حضرته کیف یکون تصرفه بقدر استعداد المنفوخ فیه الا تری ان السامری لما عرف تأثیر الارواح کیف قبض نخار العجل فذلک[٥] استعداد المزاج.

فص حکمة رحمانیة فی کلمة[٦] سلیمانیة لما کانت له[٧] من حیث لا تشعر هی بذلک قالت بالقوة[٨] فی کتاب سلیمان ﵇ انه کتاب کریم و ما ظهر اصف بالقوة علی الاتیان[٩] بالعرش دون سلیمان ﵇ الا لیعلم الجن ان شرف سلیمان ﵇ عظیم اذا کان لمن هو حسنة من حسناته هذا الاقتدار و لما قالت فی عرشها کانه هو ففیه عثور علی علمها بتجدید الخلق بالامثال فی کل زمان (بل کل

---

[١]: قوله المعلوم الا به آه ای بالمعلوم فان کان العمل بالجبر یراه و یعلمه کذلک و ان کان بالاختیار یراه و یعلمه کذلک و تخلیق الله تعالی ایاهما ممدهما علی ما هما علیه فکما ان الجبر جبر و ان کان مشمولا بالاختیارات الغیر المتناهیة کذلک الاختیار اختیار و ان کان مشمولا بالجبر بطرفیه فالقضاء و القدر تابع للعلم و هو تابع للمعلوم و من خواص المعلوم المختار ترتب الجزاء علیه شرعا و عرفا سواء صدر عن اختیار الاخر او عن الجبر کما ان من خواص الماء رفع العطش سواء حصل من الماء الاخر او من السم القاتل ١٢ محمد سرور ١٣٤٢

[٢]: قوله فکل رسول نبی آه لعل فکل رسول ولی لان هذا نتیجة و لان کون رسول نبی معلوم من قبله ١٢

[٣]: قوله حکمة نبویة آه انما نسبت الحکمة النبویة الی الکلمة عیسویة لان نبوته فطریة غالبة علی حاله سواء کانت مهموزة او ناقصة کذا فی نقد النصوص ١٢

[٤]: قوله الروح قدسی آه قوله قدسی ای امر قدسی مظهر لاسم الرب لیس له حس معین و لا جثة مخصوصة بل یؤخذ کیفیة تأثیره من القوابل و الاستعدادات کذا فی نقد النصوص قلت کذلک التخلیق و تأثیر القدرة بحسب المتعلق به فمن هنا وقع التعارض و التدافع فلا ینفی الاختیار بل یثبته فمنه المؤاخذة شرعا و عقلا و عرفا فلله الحجة البالغة علی عباده و هو اعلم و علیه التکلان ١٢ محمد سرور ١٣٤٢

[٥]: قوله فذلک آه ای الخوار سببه استعداد المزاج التابع لصورة العجل فلو کان الصورة لحیوان آخر لنسب الیها اسم الصوت الذی لتلک الصورة کالرغاء للابل و قس ١٢

[٦]: قوله حکمة آه انما خصت الکلمة السلیمانیة بالحکمة الرحمانیة لعموم حکمها بالتسخیر المأخوذ من الرحمانیة الواسعة الشاملة ١٢

[٧]: قوله لما کانت له آه ای بلقیس له ای خالصة لسلیمان ﵇ بالانقیاد و الایمان به ١٢

[٨]: قوله قالت بالقوة آه ای بقوة الهمة لها فیهم لینقادوا الیها ١٢

[٩]: قوله بالقوة علی الاتیان آه و الهمة اعطاه التصرف فی العالم الکون و الفساد فخلع صورة العرش عن مادته و اوجده عند سلیمان ﵇ فلم یکن بالنقل لانه زمانی لا یتصور ان یکون اسرع من ارتداد طرف الناظر الیه لانه آنی و کان هو عارفا بتجدید الامثال فالفیض الوجودی و النفس الرحمانی دائم السریان و الجریان فی الاکوان کالماء الجاری یتجدد علی الدوام فکذلک التعینات الوجودی الحق فی صور الاعیان الثابتة فی علم القدیم فقد یکون الخلع و الاتصال فی موضعین لاختفاء العین عن موضع و ظهوره فی موضع آخر مع کون العین بحاله فی العلم و العالم الغیب کذا فی النقد ١٢

ان) فاتت بكاف التشبيه[۱] و اريها صرح القوارير كانه لجة و ما كان لجة كما ان العرش المرئى ليس عين العرش من حيث الصورة[۲] و الجوهر[۳] واحد و هذا سارفى العالم كله و الملک الذى لا ينبغى لاحد من بعده الظهور[٤] بالمجموع على طريق التصرف فيه تسخير الرياح تسخير الارواح النارية لانها ارواح فى رياح بغير حساب لست محاسبا عليها.

فص حكمة[٥] وجودية فى كلمة داودية و هب الله تعالى لداود عليه السلام فضلا معرفة به لا يقتضيها عمله فلو اقتضاها عمله عليه السلام لكان جزاء[٦] و وهب له سليمان عليه السلام فقال الله تعالى ووهبنا لداود سليمان عليهما السلام و فى قوله تعالى ﴿وَ لَقَد آتَينَا دَاوُودَ مِنَّا فَضلاً﴾[سبأ:١٠] هل هذا عطاء جزاء او بمعنى الهبة و قال تعالى ﴿وَ قَلِيلٌ مِّن عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[سبأ:١٣] مبنية للمبالغة ليعم الشكر التكليفى و شكر التبرع فشكر التبرع افلا اكون عبد شكورا قول النبى صلى الله عليه وسلم و شكر التكليف ما وقع به الامر مثل ﴿وَاشكُرُوا لِلهِ﴾[البقرة:١٧٢] ﴿وَاشكُرُوا نِعمَةَ اللهِ﴾[النحل:١١٤] و بين شكرين من التفاوة لمن عقل من الله وداود عليه السلام منصوص على خلافته و الامامة[۷] و غيره ليس كذلک و من اعطى الخلافة فقد اعطى التحكم و التصرف فى العالم ترجع الجبال معه بالتسبيح و الطير يؤذن بالموافقة[۸] فموافقة الانسان له اولى.

فص حكمة نفسية[۹] فى كلمة يونسية عادت بركته على قومه لان الله سبحانه اضافهم اليه[۱۰] و ذلک لغضبه عليهم فيه فكيف لو كان حاله عليه السلام حال الرضى فظن بالله سبحانه خيرا فنجاه من

---

[۱]: قوله بكاف تشبيه آه لان مثل الشئ لا يكون عينه من حيث التعين و هو هو من حيث الحقيقة نقد ۱۲

[۲]: قوله من حيث الصورة آه فانه قد انخلع عن الصورة الاولى و تلبس بصورة الاخرى

[۳]: قوله و الجوهر آه الذى تعاقبت عليه الصورتان ۱۲ نقد

[٤]: قوله الظهور آه فى عالم الشهادة و الا فالاقطاب و الكمل متحققون بهذا المقام قبله عليه السلام و بعده عليه السلام لكن لا يظهرون به كذا فى نقد النصوص

[٥]: قوله فص حكمة آه انما خصت الكلمة الداودية بالحكمة الوجودية لان الوجود انما يتم بالخلافة الالهية و الصورة الانسانية و اول من اظهر فيه الخلافة فى هذا النوع ادم عليه السلام و اول من كمل فيه الخلافة بالتسخير داود عليه السلام ۱۲ نقد النصوص

[٦]: قوله جزاء آه مع ان النبوة و الرسالة اختصاص الهى لا مدخل فيهما للكسب و التعمل ۱۲

[۷]: قوله و الامامة آه لانها بالنسبة الى الخلافة كالولاية بالنسبة الى النبوة فكل خليفة امام من غير عكس ۱۲

[۸]: قوله بالموافقة آه اى بموافقة هذين النوعين و انقيادهما له ۱۲

[۹]: قوله حكمة نفسية آه بفتح الفاء او سكونها فالوجهان موجهان كذا فى نقد النصوص فنفس الله تعالى عن كربة يونس و غمه بنفس رحمانى۱۲

[۱۰]: قوله اضافهم اليه آه فهم كالجزء و الفرع له فلما وصلت عناية الله و رحمته الى يونس عليه السلام و صل الى قومه ايضا ۱۲

الغم و كذلک ينجئ المؤمنين يعنی الصادقين فی احوالهم[1] و من لطفه انبتت عليه شجرة من يقطين اذ خرج كالفرخ فلو نزل عليه الذباب لاذاه و لما ساهمهم ادخل نفسه فيهم فعمت الرحمة جميعهم.

فص حكمة غيبية[2] فی كلمة ايوبية لما لم يناقض الصبر الشكوى الى الله سبحانه و لا قام و الاقتدار الالهی بصبره و علم هذا منه اعطاءه الله اهله و مثلهم معهم و ركض ايوب ﵇ برجله عن امر ربه فازال بتلک الركضة آلامه و نبع الماء الذی هو سر الحيوة السارية فی كل حی طبيعی فمن ماء خلق و به برئ فجعله رحمة و ذكرى لنا و له و رفق به فيما نظره تعليما لنا لتميز فی الموفين بالنذر و جعلت الكفارة فی امة محمد ﷺ لتسترهم عما يعرض لها من العقوبة فالحنث و الكفارة عبادة و الامر بها امر بالحنث اذا رأى خيرا مما حلف عليه فراعی الايمان[3] و ان كان فی معصية فانه ذكر الله تعالى فيطلب العضو الذاكر نتيجة ذكره اياه سبحانه و كونه فی معصية او طاعة حكم آخر لا يلزم الذاكر[4] منه شئ.

فص حكمة جلالية فی كلمة يحيوية انزله منزلته فی الاسماء[5] فلم يجعل له من قبل سميا فبعد ذلک وقع الاقتداءبه فی اسمه ليرجع اليه و اثرت فيه[6] همة ابيه ﵇ لما اشرف قلبه من حب مريم (ای من حب حال مريم) فجعله الله حصورا بهذا التخيل و الحكماء عثرت على مثل هذا فاذا جامع احد اهله فيتخيل فی نفسه عند انزال الماء افضل الموجودات فان الولد يأخذ من ذلک حظ وافر و ان لم يأخذ كله.

فص حكمة مالكية[7] فی كلمة زكرياوية لما افاد زكريا برحمة الربوبية[8] ستر نداءه ربه عن اسماع الحاضرين فناده فانتج (بنداءه خفيا لقوة تأثيره بجمع الهمة) من لم يجر العادة بانتاجه فان العقم

---

[1]: قوله فی احوالهم آه كصدق يونس ﵇ فی حاله اعنی الغضب فی الله تعالى ١٢

[2]: قوله حكمة غيبية اه لما كانت احواله عليه السلام فی العطاء و الابتلاء بلا اسباب ظاهرة اسندت الحكمة الغيبية الى الكلمة الايوبية ١٢

[3]: قوله فراعی الايمان آه ای الله تعالى حق الايمان لاشتمالها على ذكر الله تعالى فشرع الكفار ةالمانعة ان يعرض للحالف عقوبة ١٢

[4]: قوله الذاكر آه ای العضو الذاكر قوله منه ای من ذلک الحكم شئ من عقوبة و مثوبة كذا فی النقد ١٢

[5]: قوله فی الاسماء ای فی اولية الاسماء فكما انه لم يسم باسم الله غيره فيما قبل و فيما بعد كذلک اعطاه الله الاولية فی الاسم ١٢

[6]: قوله و اثرت فيه آه ای عند ارسال همته الى وجود يحيى عليه السلام بالتجائه الى الله تعالى كان متخيلا و مستحسنا لحال مريم فلذلک جعله الله آه ١٢

[7]: قوله حكمة مالكية آه انما خصت الحكمة المالكية بكلمة زكرياوية لانه كان الغالب على احوال زكريا ﵇ حكم اسم المالک لقوة همته المأخوذة من قوة الله تعالى و لاصلاح الله تعالى حال زكريا ﵇ و زوجته بقوة غيبية ربانية خارجة من الاسباب المعتادة كذا فی نقد النصوص ١٢

[8]: قوله الربوبية آه ای التربية بالهمة ستر نداءه عن اسماع الحاضرين ليكون اجمع لهمته و ابعد عن التفرقة ليكون اقوى تأثيرا ١٢

مانع و لذلک قال الریح العقیم و فرق بینها و بین اللواقح و جعل الله یحیی علیه‌السلام ببرکة دعائه وارث ما عنده فاشبه یحیی علیه‌السلام مریم رضی‌الله‌عنها و وارث جماعة من آل ابراهیم علیه‌السلام.

فص حکمة ایناسیة[1] فی کلمة الیاسیة یقول احسن الخالقین و یقول الله تعالی ﴿أَفَمَن يَّخلُقُ كَمَن لَّا يَخلُقُ﴾[النحل:۱۷] فخلق الناس هو التقدیر و هذا الخلق الاخر هو الایجاد.

فص حکمة احسانیة فی کلمة لقمانیة لما علم لقمان ان الشرک ظلم عظیم للشریک مع الله فهو من مظالم العباد[2] و له الوصایا بالجناب الالهی مثل وصایا المرسلین و شهد الله له بانه سبحانه اتاه الحکمة فحکم بها نفسه و جوامع الخیر.

فص حکمة امامیة فی کلمة هارونیة هارون علیه‌السلام لموسی علیه‌السلام بمنزلة نواب محمد صلی‌الله‌علیه‌وآله بعد انفصاله الی ربه فلینظر الوارث من یرث و فیما استنیب فتعینه صحة میراثه لیقوم فیه مقام رب المال فمن کان علی اخلاقه فی تصرفه کان کانه هو.

فص حکمة علویة فی کلمة موسویة سرت الیه حیوة کل من قتله فرعون من اجله ففراره لما خاف انما کان لابقاء حیوة[3] المقتولین فکانه فر فی حق الغیر فاعطاه الله الرسالة و الکلام و الامامة التی هی الحکم و کلمة الله تعالی فی عین حاجته لاستفراغ همته فیها فعلمنا[4] ان الجمعیة مؤثرة و هو الفعل بالهمة[5] و لما علم من علم[6] ضل بعضهم عن طریق الهدی حین اهتدی غیره[7] به فاقامه[8] مقام القرآن

---

[1]: قوله حکمة ایناسیة آه انما خصت الحکمة الایناسیة بالکلمة الالیاسیة لانسه بالملکوت کانسه بالملک ۱۲

[2]: قوله من مظالم العباد آه اذ الشرک کما هو ظلم لمرتبة الالهیة وضع للعباد فی غیر موضعهم فهو ظلم فی حقهم ۱۲

[3]: قوله حیوة آه فی ضمن حیوته لابقاء حیوته فحسب ۱۲ نقد

[4]: قوله فعلمنا آه ای من تجلی الحق فی صورة مطلوبه فلولا ذلک لتوجه الی مطلوبه ویعرض عن التجلی فیعود حکم الاعراض علیه کذا فی النقد ۱۲

[5]: قوله هو الفعل بالهمة آه التی هی القصد و التوجه بجمیع القوی ۱۲

[6]: قوله و لما علم آه ای کون الجمعیة مؤثرة من علم من المؤمنین المطیعین و من غیرهم ضل بعضهم عن طریق الهدی لصرف جمعیته و همته فی امر غیر مرضی ۱۲

[7]: قوله اهتدی غیره آه ای غیر ذلک البعض به ای بالفعل بالهمة و الجمعیة حیث یصرف فی امر مرضی کذا فی نقد النصوص ۱۲

[8]: قوله فاقامه آه ای فاقام الله تعالی الفعل بالهمة و الجمعیة مقام القرآن الذی له جمعیة جمیع ما فی الکتب السماویة ۱۲

فی المثل المضروب (الذی ضربه فی حقه) فقال الله تعالی ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَّ يَهدِى بِهِ كَثِيراً وَّ مَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الفَاسِقِينَ﴾[البقرة:٢٦] و هم الخارجون عن طریق الهدی الذی هو فیه[1].

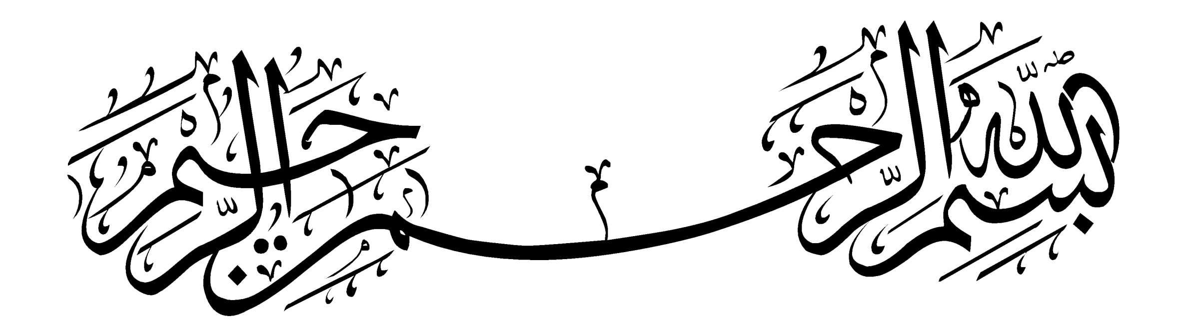
فص حکمة صمدیة فی کلمة خالدیة جعل آیته بعد انتقاله الی ربه فاضاع الایة و اضاع قومه فاضاعوه و لهذا قال النبی ﷺ فی ابنته مرحبا بابنة نبی ؑ اضاعه قومه و ما اضاعه الا بنوه حیث لم یترکوا الناس ینبشونه لما یطرأ علی العرف من العار المعتاد.

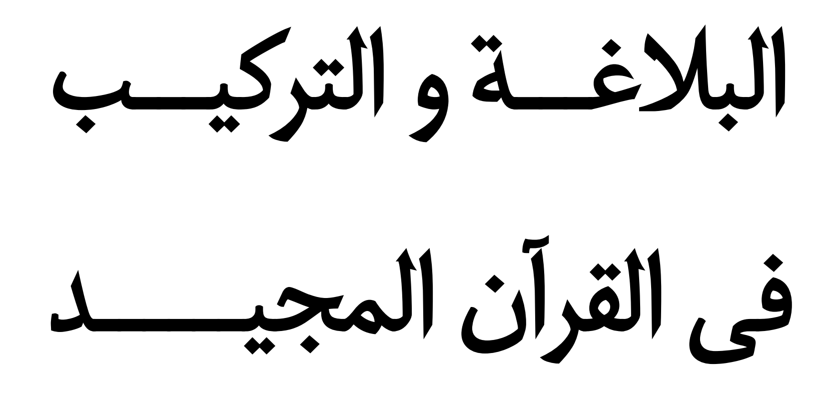
فص حکمة فردیة[2] فی کلمة محمدیة معجزته القرآن و الجمعیة علی امر واحد اعجاز لما هو انسان علیه من الحقائق المختلفة کالقرآن بالایات المختلفة بما هو کلام الله تعالی مطلقا و بما هو کلا م الله تعالی من حیث التکلم لا حقیقة بل هو حکایة الله تعالی فمن کونه کلام الله تعالی مطلقا هو معجز و هو الجمعیة و علی هذا الجمعیة الالهیة و ما صاحبکم بمجنون ای ما ستر عنه شئ ولا بضنین فما بخل بشئ مما هو لکم و لا بظنین ای ماتهم فی انه بخل بشئ من عند الله تعالی هو لکم ثم انه لما کان الخوف مع الضلال قال الله تعالی ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُم وَ مَا غَوى﴾[النجم:٢] ای ما خاف فی حیرته لانه علم ان غایة القصوی فی معرفة الحق سبحانه هی الحیرة فقد اهتدی فهو صاحب ضلال و بیان فی اثبات الحیرة قد تم نقش الفصوص المختصر من الفصوص کلاهما للشیخ الاکبر صاحب الفتوحات المکیة فی ید اقل العباد محمد سرور ﵀ جیجئ ثم الفراهی ١٣٨٣ ق الموافق ١٣٤٢ ش.

---

[1]: قوله الذی هو فیه اه فکما ان القرآن یضل الله به کثیرا و یهدی به کثیرا فکذلک الجمعیة و الفعل بالهمة یضل به کثیرا و یهدی به کثیرا کما عرفت فهو قائم مقام القرآن فی ذلک الوصف و کان الشیخ ﵀ اشار بهذا الی بطن من بطون هذه الایة المنزلة فی شأن القرآن فان القرآن هو الجمع فافهم ١٢ نقد النصوص

[2]: قوله فردیة آه انما کانت حکمته فردیة لانه اکمل موجود فی هذا النوع الانسانی لکونه اول التعینات الذی تعین به الذات الاحدیة قبل کل تعین و سماه الشیخ ایضا لمعنی هذا الفص فص الحکمة الکلیة و لا فرق بینهما الا بالاعتبار فان هذا التعین بالنسبة الی سائر التعینات کلی الکلیات اذ الانبیاء ﵈ لهم التعینات الکلیة ١٢


بسم الله الرحمن الرحيم



البلاغـــة و التركيـــب

فی القرآن المجيـــــد

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

البلاغة و الترکیب فی القرآن المجید

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی رحمه الله

تلفن: ۰۷۰۶۹۶۱۲۸۹ ـ ۰۷۹۸٤٦٥٨٦۹

بسم الله الرحمن الرحیم

﴿بِمَا اُنزِلَ اِلَیکَ﴾[البقرة:٤] فیها و نظائرها ارسالان و استعارتان بذکر الحال العارض ای الکلام وارادة المحل المعروض ای جبریل ع م و ذکر المسبب ای التنزیل و ارادة السبب ای الامر به و الاستعارتان هو اعتبار الشبه فی الموضعین غیر خفی علی الماهر فلله الحمد و کنایتان باعتبار ارادة المنقول عنه ثم الانتقال.

﴿یُولِجُ الَّیلَ فِی النَّهَارِ وَ یُولِجُ النَّهَارَ فِی الَّیلِ﴾[الحج:٦١] المراد معروض جزء احدهما فی معروض جزء الاخر فهنا کنایتان او مجازان استعارة و ارسالا فلله الحمد

فائده

اذا وقع اسم الجنس خبر المبتداء او نحوه فهو تشبیه[١] لا استعارة بخلاف المشتقات فالاستعارة[٢] الاصلیة لا تجری فی الخبر و نحوه بخلاف التبعیة ١٢ حاصل التوضیح.

بیان علاقة غیر التشبیه مع علاقة واحدة له اعلم ان الاتصال بین شیئین قد حصره العلماء بالاستقراء فی خمسة عشرین نوعا (١) اطلاق اسم السبب علی المسبب (٢) و عکسه (٣) و اسم الکل علی البعض (نحو اطلاق الاصابع علی الانامل) (٤) و عکسه (نحو اطلاق الوجه علی الذات) (٥) و اسم العام علی الخاص (٦) و عکسه (٧) و اسم الحال علی المحل (٨) و عکسه (٩) و حذف المضاف و اقامة المضاف الیه مقامه (١٠) و عکسه (١١) و تسمیة الشئ باسم ما یؤول الیه (١٢) و تسمیته باعتبار ما کان علیه (١٣) و اسم آلة الشئ علیه (١٤) و اسم الشئ علی بدله (کاطلاق الدم علی الدیة) (١٥) و اسم المطلق علی المقید (کاطلاق الیوم علی یو م القیمة) (١٦) و عکسه (١٧) و النکرة فی الاثبات للعموم (١٨) و المعرف باللام علی المعهود الذهنی (١٩) و اسم اللازم علی الملزوم (٢٠) و عکسه (٢١) و اسم الشئ

---

[١]: قوله تشبیه آه فالاسناد باعتبار المبتداء او ضمیره حقیقی نحوزید اسد و کذلک لو جعل اسد بمعنی المشتق ای رجل شجاع مع وجود الاستعارة باعتبا ر استعمال الاسد المشبه به فی المشبه المتروک ای الرجل الشجاع فهو موافق لتفسیر الجمهور قاله التفتازانی فی التلویح و غیره ١٢

[٢]: قوله فالاستعارة آه و هی باعتبار لفظ المستعار نوعان اصلی و تبعی ١٢

و الاظهر فی نحو زید اسد ان یکون علی طریقة الاسناد المجازی المفیدة للمبالغة فی الحمل لجواز ادعاء المحال لاغراض و اعتبارات لطیفة مع قرائن مانعة لوجوده فی الواقع کذا فی التلویح و التوشیح ١٢

على مجاوره (٢٢) و على متشابهه[1] (٢٣) و على ضده (٢٤) و على متعلقه[2] (٢٥) و الحذف[3] مطلقا و الزيادة نحو ﴿لَيسَ كَمِثلِهِ شَئٌ﴾[الشورى:١١] و فى عدهما من المجاز كلام طويل فلذا جعلناهما نوعا واحدا و لا يخفى امكان تداخل بعضها فى بعض فلذا اختلفت العبارات و الاعتبارات فى بيان عددها فى كلام القوم فلله الحمد و سلم على عباده الذين اصطفى ١٢.

قانون

نحو و اذا المنية انشبت اظفارها استعارته كناية و تخييلا باعتبار المعنى عند صاحب التلخيص فالمشبه به فى تشبيه المنية بالسبع المضمر فى النفس لا يكون مستعارا فالتشبيه المذكور و اثبات الاظفار للمنية على التخييل معنيان عقليان عنده و عند السكاكى و السلف ان هذا المشبه به مستعار فالمجاز لفظى لغوى فوجه تسمية الكناية هنا ظاهر على القولين حيث ذكر لازم المشبه به المتروک و اما الاستعارة فمجرد تسمية خالية عن المناسبة عند صاحب التلخيص لانها من الالفاظ و اما على القول الاخر فظاهر ايضا ١٢

فائده

اعلم ان فى الكناية مذهبين مذهب انها داخل تحت[4] الحقيقة و مذهب انها داخل تحت المجاز[5] كذا فى حواشى المطول صفحة ٣٢٦ فى بحث الحقيقة و المجاز و لا يخفى ان هذا الاختلاف مبنى على الاختلاف فى تعريف الكناية فيكون لفظيا كالاختلاف فى الاستعارة. محمد سرور رحمه الله سنه ١٣٨٢ ق المطابق مع سنه ١٣٤١ ش.

قانون

---

[1]: قوله و على متشابهه آه هو على قسمين احدهما الاشتراک فى شكل كالانسان للصورة المنقوشة على الجدار و الثانى الاشتراک فى صفة كاطلاق الاسد على الشجاع و هذا قسمان من المجاز يسميان مستعارا و ما عداهما مجازا مرسلا كذا فى شرح القاضى عضد الملة و الدين على المختصر مع حاشية السيد الشريف صفحة ١٤٢ ١٢

[2]: قوله و على متعلقه آه فباعتبار التعلق بين المصدر و اسم الفاعل و المفعول يحصل ست مواد(١) كالخلق على المخلوق (٢) و المفتون على الفتنه (٣) و العدل على العادل (٤) و الدافق على المدفوق (٥) و القائم على القيام (٦) و المأتى على الاتى كذا فى التوشيح على التلويح ١٢

[3]: قوله و الحذف آه نحو يبين الله لكم ان تضلوا اى لئلا تضلوا ١٢

[4]: قوله تحت آه كما هو المعلوم فى المطول فى بحث المسند اليه بالعلمية وهو مذكور فى التلويح ايضا و فى قمر الاقمار بما ملخصه ان الكناية مقابل للمجاز عند ارباب البيان لانها عبارة عن استعمال اللفظ فى الموضوع له و الانتقال الى لازمه او ملزومه على اختلاف القولين و فى اصطلاح الاصول هى التعبير عن الشئ بلفظ لا يكون صريحا و فى النور الانوار و التوضيح بما ملخصهما فهى حينئذ تجتمع مع الحقيقة و المجاز ١٢

[5]: قوله تحت المجاز آه و عليه يبنى ما فى المطول فى بحث الحقيقة و المجاز من ان الكناية لم تستعمل فى الموضوع له الخ و كذا قرر رأى المنصف رحمه الله فى المختصر و هو مخالف لما سبق و الاختلاف مبنى على الاختلاف فى المذهبين كما فى الچلپى و الكناية من الالفاظ بخلاف الاستعارة بها عند صاحب التلخيص ١٢

و اعلم ان التعریض[1] تارة یکون علی سبیل الکنایة و اخری علی سبیل المجاز فاذا قلت اذیتنی فستعرف واردت المخاطب و مع المخاطب انسانا اخر معتمدا علی قرائن الاحوال کان من القبیل الاول و ان لم ترد الا غیر المخاطب کان من القبیل الثانی فتأمل و علی هذا فقس[2] و فرع ان شئت فقد نبأتک ۱۲ مفتاح العلوم صفحة ۱۷٤.

قانون

و یطلب بها (ای بالکنایة) اما صفة فان کان الانتقال بواسطة (ککثیر الرماد کنایة عن المضیاف) فبعیدة و الا قریبة (کطویل النجاد کنایة عن طول القامة) او نسبة (نحو المجد بین ثوبیه و الکرم بین بردیه) اولا و لا بل الموصوف و تتفاوت الی تعریض[3] و تلویح[4] و رمز و ایماء[5] و اشارة آه النقایة صفحة ۲۳۸.

قانون

لا امتناع ان یکون فی اللفظ الواحد بالنسبة الی المعنی استعارة و مجاز مرسل باعتبار العلاقتین فاطلاق النطق علی الدلالة باعتبار ایضاح المعنی و ایصاله الی الذهن استعارة و باعتبار ان الدلالة لازمة له ارسال کذا فی المختصر صفحة ۲۷۲ و المطول صفحة ۳٤۷ و کذا الجمل کما سیأتی ۱۲.

قانون

انبت الربیع البقل هنا اربعة مذاهب استعارة تبعیة فی المسند و هو قول صاحب الکافیة و استعارة مکنیة فی المسند الیه و هو قول صاحب المفتاح و استعارة تمثیلیة باعتبار الهیئة الترکیبیة و مجاز عقلی باعتبار الاسناد و هو قول المحققین کذا فی التوشیح حاشیة التلویح و زهر الربی علی ابی داود صفحة ۱۱۳.

قانون

المثل مجاز مرکب کذا فی حاشیة المطول صفحة ۳۵۲.

---

[1]: قوله ان التعریض آه استعمال الخبر موضع الطلب قد یکو ن لقصد الکنایة کذا فی المفتاح فی الباب الخامس صفحة ۱۳۸

[2]: قوله فقس آه فتبت یدا ابی لهب کنایة علی انه جهنمی کذا فی المفتاح صفحة ۷۸ اذ فیه انتقال من الملزوم الی اللازم او من اللازم الی الملزوم علی اختلاف الرأیین بخلاف نحو رأیت الیوم ابالهب و اردت کافرا جهنمیا لاشتهار ابی لهب بهذا الوصف حیث یکون استعارة لا کنایة اذ لا انتقال هنا بل هو مستعمل فی هذا المعنی اولا کذا فی المطول و حواشیه فی بحث المسند الیه ۱۲

[3]: قوله الی تعریض آه و هو ما سیق من الکنایة لاجل موصوف غیر مذکور لقولک فی عرض من یؤذی المسلمین المسلم من سلم المسلمون من لسانه و یده کما فی الدرایة صفحة ۱۵۷ و فی عرض المنافقین قوله تعالی ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ٢ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾﴿ البقرة:۲-۳﴾ کما فی المفتاح صفحة ۱۷۳

[4]: قوله و تلویح آه و هو ما کثرت فیه الوسائط کما فی کثیر الرماد و قوله رمز آه و هو ما قلت فیه الوسائط مع خفاء فی اللزوم کعریض القفاء کنایة عن الابله ۱۲

[5]: قوله ایماء آه و هما ما قلت فیه الوسائط و لکن بلا خفاء فی اللزوم ۱۲

فائده

فى التوشيح على التلويح انه تجئ الحقيقة و المجاز و الصريح و الكناية فى المركب ايضا صفحة ١٨٩ قوله تعالى ﴿وَاللّٰهُ مُحِيطٌ بِالكَافِرِينَ﴾[البقرة:١٩][1] استعارة تبعية لا تنافى كونها تمثيلية باعتبار التركيب فى الجانبين كما فى حواشى البيضاوى كما فى ﴿لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ﴾[2][البقرة:٢١] تبعية باعتبار حرف لعل و تمثيلية باعتبار التركيب فى الجانبين كما فى حواشى البيضاوى الهيئة التركيبية الموضوعة للاخبار اذا استعملت فى غير ما وضعت له نحو ﴿رَبِّ إِنِّى وَضَعتُهَا أُنثى﴾[آل عمران:٣٦] اظهارا للتحسر و نحو ﴿رَبِّ إِنِّى وَهَنَ العَظمُ مِنِّى﴾[مريم:٤] إظهارا للضعف و نحو ﴿لَا يَستَوِى القَاعِدُونَ مِنَ المُؤمِنِينَ﴾[النساء:٩٥] ليتأنف القاعد و مثل ﴿هَل يَستَوِى الَّذِينَ يَعلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعلَمُونَ﴾[الزمر:٩] تحريكا لحمية الجاهل مجازا استعارتا او ارسالا و كذا كل موضع لا يريد فيه افاد ةالمخاطب الحكم او كان المخبر عالما به كذا فى المطول و حواشيه ١٢.

فى التمثيل اربعة مذاهب **الاول** انه تشبيه وجهه منتزعا من متعدد من كل طرف و عليه السيد السند و هو الظاهر من التلخيص و النقاية و شرحها الدراية و **الثانى** انه مقيد بكونه غير حسى و عليه عبدالقاهر و **الثالث** انه مقيد بكونه غير تحقيقى و عليه صاحب المفتاح فالتمثيل عنده تخييلية غير تحقيقية و عند الجمهور عدم التحقيقية ليس بشرط فى التمثيل ١٢ و **الرابع** انه مرادف مطلق التشبيه و عليه الزمخشرى و هو اعم من الكل كذا فى المطول و حواشيه المطبوع فى المطبع المجتبائى صفحة ٣١٤ مع الزيادة فالتمثيل فى المفرد مختلف فيه و فى المركب متفق عليه كذا فى حواشى المطول صفحة ٣٦١ مع ما قد علمت من القيود عند البعض ١٢

---

[1]: قوله و الله آه جاز الاستعارة و الارسال باعتبار المسند اليه و المسند و كذا باعتبار الهيئة التركيبية ١٢

[2]: قوله تتقون آه قد يكون الفعل النازل منزلة اللازم كناية عن الفعل المتعلق بمفعول مخصوص ١٢

و الفرق بين التخييل و الترشيح مع ان كلا منهما ملائم[١] للمشبه به ان الاول قرينة للمكنية فی الاغلب[٢] و الثانی بعد تمام الاستعارة

لتزيينها و تقويتها نحو رأيت فی الحمام اسدا ذا لبد و يجئ فی الارسال نحو له فی الكرم يد طولی و هو باق علی معناه الحقيقی فی الصورتين و الاعجب كونه استعارة فی نفسه[٣] ايضا كقوله تعالی ﴿فَمَا رَبِحَت تِجَارَتُهُم﴾[البقرة:١٦] بعد قوله تعالی ﴿أُولئِكَ الَّذِينَ اشتَرَوُا الضَّلَالَةَ﴾[البقرة:١٦]و تارة يكون استعارة تابعة لاستعارة اخری لولاها لم يحسن آه ملتقطا بعضها من حواشی المدارک و البعض من حواشی البيضاوی و ان وجد للمشبه به لازمان فالاقوی اختصاصا به هو التخييل كذا فی بعض حواشی المطول صفحة ٣٥٤.

قانون

المقسوم الی الاستعارة و الارسال انما هو المجاز اللغوی لا العقلی كما فی الاطول حاشية المطول المطبوع فی المطبع المجتبائی صفحة ٣٣٥ فی بحث ان الراجح ان الاستعارة مجاز لغوی فنسبة الاستعارة الاسناد مجاز لانها من قبيل الالفاظ لا هو كذا فی حواشی المطول صفحة ٥٥ فالاستعارة باعتبار لفظ المستعار اصلی و تبعی و لم يشتهر الارسال بهذا التقسيم مع وجود المقتضی كما فی حواشی التلويح و المختصر نقلا عن الچلپی جاز ان يكون اللفظ الواحد بالنسبة الی المعنی الواحد استعارة و ارسالا باعتبارين كما فی المختصر المطبوع فی المطبع اليوسفی صفحة ٢٥٧ و كذلک الجمل الخبرية اذا استعملت فی الانشاء كما فيه نظرا صفحة ٢٧٨ و فی المطول صفحة ٣٥٢ المطبوع فی المطبع المجتبائی بحثاً المشبه به ان كان خبرا عن المشبه او فی حكم الخبر كخبر باب كان و ان و المفعول الثانی لباب علمت و الحال و الصفة فالاصح انه يسمی تشبيها لا استعارة ١٢ مطول صفحة ٣٢١

---

[١]: قوله ملائم آه بخلاف التجريد فانه ملائم للمشبه و قد يكون فی الموضع التفات باعتبار الاتحاد و تجريد باعتبار التغاير و يكون التجريد بالكناية و مخاطبة النفس و هذا بخلاف قوله تعالی ﴿إِنَّا أَعطَينَاکَ الكَوثَرَ ١ فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انحَر﴾[الكوثر:١-٢] اذ لا معنی للانتزاع آه مطول اذ يرجع الامر الی الامر بعبادة رب المنتزع كما قيل لانه ينجر الی الشرک كما فی الحواشی ١٢

[٢]: قوله فی الاغلب آه انما قلناه فی الاغلب ذهابا الی ما اختاره التفتازانی فی المطول صفحة ٣٥٥ اتباعا لصاحب الكشاف انه قد تكون قرينة المكنية هی الاستعارة التحقيقية ١٢

[٣]: قوله نفسه آه اذ ليس من ضرورة الترشيح ان يكون باقيا علی الحقيقة تابعا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها بل قد يكون مستعارا من ملائم المستعار له و مع ذلک يكون ترشيحا لاصل الاستعارة كذا فی ابوسعود فی تفسير قوله تعالی ﴿فَمَا رَبِحَت﴾[البقرة:١٦] ١٢

و قيل استعارة و الخلاف راجع الى تفسيرهما فمن فسر التشبيه بالدلالة على مشاركة امر لاخر فى معنى بالكاف و نحوه و فسر الاستعارة باجراء اسم المشبه به على المشبه سواء كان باستعماله فيه[١] او حمله عليه[٢] فنحو زيد اسد خارج عن التشبيه داخل فى الاستعارة على قوله و ان لم يعتبر فى التشبيه قيد بالكاف و نحوه و خصص الاجراء فى الاستعارة باستعمال المشبه به فى المشبه دون الحمل كان داخلا فى التشبيه خارجا عن الاستعارة كذا فى حواشى المطول صفحة ٣٢٢ فوجب فيها ان يكون المشبه به مستعملا فى غير ما وضع له و علامته ان يصح ذكر المشبه موضع المشبه به و لا يفوت بذكره الا المبالغة و الا فهو مستعمل فى معناه الحقيقى فذكره للتشبيه سواء كان المشبه مذكورا او مقدرا او لا نعم يجب كون المشبه مرادا فى معنى الكلام كما فى المطول و السيد صفحة ٣٣٥

[١]: قوله باستعماله فيه آه فالتجريد ليس باستعارة اتفاقا و لا تشبيه ايضا عند صاحب التلخيص لعدم قصد التشبيه خلافاً للسكاكى لاضمار التشبيه فى النفس فالخلاف راجع الى تفسير التشبيه كذا فى المطول ١٢

[٢]: قوله حمله عليه آه و القائل بالاستعارة مع ذكر المشبه قال بحسنها عند عدم حسن دخول ادات التشبيه نحو الكاف و كان و حسبت على المشبه به بان يكون نكرة نحو زيد اسد او نكرة موصوفة بصفة لا تلائم المشبه به نحو فلان بدر يسكن الارض و شمس لا تغيب و عدمه عند حسن الدخول بان يكون معرفة نحو زيد الاسد ١٢ ملخص المطول

الاسناد الخبرى (و كذا الانشائى كما فى المختصر منه[١]حقيقة عقلية اسناد الفعل[٢] او معناه[٣] [٤] لما[٥]هو له[٦] [٧]عند المتكلم (ولو فى ذهن المخاطب) و مجاز عقلى (المراد به مطلق النسبة كما مر فى الحقيقة) اسناد ما ذكر الى ملابس[٨] له بتأول و طرفاه حقيقتان[٩] او مجازان[١٠] او مختلفان[١١] آه النقاية للسيوطى رحمه الله.

قانون

اعلم ان المجاز العقلى يجرى فى النسبة الغير الاسنادية ايضا[١٢] من الاضافية نحو اعجبنى انبات الربيع و جرى الانهار قال الله تعالى شقاق بينهما و مكر الليل و النهار و الايقاعية[١٣] نحو نمت الليل و اجريت النهر قال الله تعالى ﴿وَ لَا تُطِيعُوا اَمرَ المُسرِفِينَ[١٤]﴾[الشعراء:١٥١] كذا فى المختصر و المطول

---

[١]: قوله منه آه اذا وقع المسند اليه مبتدا او لم يكن المسند فعلا او فى معناه نحو الحيوان جسم و الانسان حيوان لم يكن الاسناد حقيقة و لا مجازا عند صاحب التلخيص كذا فى المختصر و المطول فلذا لم ينحصر باما ١٢

[٢]: قوله اسناد الفعل آه بل نسبته مطلقا ناقصة كانت او تامة خبرية او انشائية محققة او مقدرة فيدخل فيه نسبة المصدر و المشتقات الى فواعلها ١٢ حاشية المختصر و المطول

[٣]: قوله او معناه آه و ان لم يصح حمله عليه كما اذا كان (قوله كما اذا كان آه مثال كون المصدر مسندا اعجبنى ضرب اللص الجلاد برفع الجلاد كذا فى الچلپى و مثال كونه مسندا اليه جد جده ١٢) المسند مصدرا كذا فى المطول صفحة ٥٣ ١٢

[٤]: قوله او معناه آه (١) من المصدر (٢) و اسم الفاعل (٣) و اسم المفعول (٤) و اسم التفضيل (٥) و الظرف (٦) و الصفة المشبة ١٢ الدراية

[٥]: قوله لما آه و لملابس هو آه احترازا عن المبتداء لانه غير ملابس للفعل و لا لمعناه بل الملابس هو الضمير العائد اليه فالاسناد اليه ليس بحقيقة و لا مجاز سواء اسند اليه الجملة او اسم مشتق او جامد كذا فى المطول و السيد و غيره ١٢

[٦]: قوله هو له آه و لو بدون اختياره نحو مرض و مات فلان ١٢

[٧]: قوله لما هو له آه كالفاعل فى ما بنى ل نحو ضرب زيد عمرا او المفعول به فيما بنى له نحو ضُرب عمرو فالضاربية لزيد و المضروبية لعمر بخلاف نهاره صائم فان الصوم ليس للنهار ١٢

[٨]: قوله الى ملابس آه من مصدر و زمان و مكان و سبب ١٢ الدراية سواء كان مفعولا له نحو ضرب التأديب مبالغة او لا نحو بنى الامير المدينة كذا فى حاشية المختصر و حاشية المطول و المفعول له لا يسند اليه الفعل المجهول كذا فى حاشية المطول كما ان المفعول به لا يسند اليه الفعل المعلوم و لا يسند الفعل معلوما كان او مجهولا (١) الى المفعول معه (٢) و الحال (٣) و المستثنى (٤) و التمييز و عند الكسائى جاز ان يسند الفعل المجهول الى التمييز فيقال فى طاب زيد نفسا طيب نفسه كذا فى بعض الحواشى نقلا عن الرضى ١٢

[٩]: قوله حقيقتان آه لغويتان كانبت الربيع البقل

[١٠]: قوله او مجازان آه لغويان كاحياء الارض شباب الزمان اذ نسبة الاحياء و الشبوبية الى الارض والزمان مجاز لانهما حقيقة فى الحيوان ١٢ دراية للسيوطى رحمه الله

[١١]: قوله او مختلفان آه بان يكون المسند حقيقة و المسند اليه مجازا او بالعكس نحو انبت البقل شباب الزمان و احيى الارض الربيع ١٢ دراية

[١٢]: قوله ايضا آهـ فكما ان اسناد الفعل الى غير ما حقه ان يسند اليه مجاز فكذا ايقاعه على غير ما حقه ان يوقع عليه و اضافة المضاف الى غير ماحقه ان يضاف اليه لانه جاز موضعه الاصلى ١٢ المطول صفحة ٥٧ فكذا توصيف ما ليس حقه ان يوصف نحو ذلك هو الضلال البعيد اذ البعد فى الاصل صفة ضال و انما وصف الضلال به على الاسناد المجازى ١٢

[١٣]: قوله و الايقاعية آه اى نسبة الفعل او معناه الى المفعول غير ما هو له عند المتكلم فى الظاهر نحو نومت الليل اذ لا يصلح للنوم فايقاعه عليه مجاز كذا فى بعض الحواشى ١٢

[١٤]: قوله امر المسرفين آه بجعل الامر مطاعا و قد يجعل الفاعل المجازى تمييزا نحو اولئك شر مكانا و اضل سبيلا لان التمييز فى الاصل فاعل كذا فى المطول ١٢

قانون

نحو زيد عدل اذا بقى عدل على معناه المصدرى فهو مجاز عقلى عند الشيخ عبدالقاهر و لا مجاز و لا حقيقة عند صاحب التلخيص و اذا و اول بمعنى عادل يصير المجاز فى الكلمة فالاسناد حقيقة اتفاقا و لكن عند صاحب التلخيص انما هو بالنسبة الى الضمير لا المبتدأ ١٢

حاصل المطول و غيره ظاهره ان المصدر لا يستتر فيه الضمير الا بالتأويل كالجامد و فى حاشية الجامى لا بد فى الخبر من عائد جملة كان او مفردا مشتقا او جامدا مؤولا بتأويل المشتق ١٢

قوله تعالى و النهار مبصرا اسناده على انه مجاز عقلى كذا فى بعض التفاسير

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة البقرة مدنية من الجزء الاول

قوله تعالى لا ريب خبر ذلک هدى خبر ثان و الكتاب صفة اسم الاشارة او خبر

قوله تعالى ختم الله على قلوبهم فى القلوب استعارة بالكناية حيث شبه قلوب الكفار بمحل فيه شئ مختوم عليه و طوى ذكر المشبه به و رمز له بشئ من لوازمه و هو الختم فاثباته تخييل

قوله تعالى و على سمعهم مجاز مرسل حيث حذف المضاف و اقام المضاف اليه مقامه اذ المراد مواضع السمع

قوله تعالى غشاوة مجاز مرسل باعتبار علاقة الملازمة و مستعار باعتبار علاقة الشبه

قوله تعالى يخادعون الله جاز هنا الارسال اى رسول الله ﷺ على حذف المضاف و الاستعارة باعتبار علاقة الشبه و المجاز العقلى فى النسبة الايقاعية

قوله تعالى اليم على صيغة اسم المفعول فالاسناد مجاز او اسم الفاعل فهو حقيقة

قوله تعالى يكذبون و فى قراءة بالتشديد قوله تعالى و ما يخدعون فى المقام مجاز افرادا و تركيبا استعارة و ارسالا و كناية باعتبار كذا فى حواشى البيضاوى و المدارک

قوله تعالى و اذا لقوا اصله لقيوا حذفت الضمة للاستثقال ثم الياء لالتقاء الساكنين

قوله تعالى و يمدهم جاز كونه مجازا لغويا فى المسند او عقليا فى الاسناد عندنا و يتعين عند اهل الاعتزال

قوله تعالى اشتروا الضلالة كناية مع التخييل
قوله تعالى فما ربحت تجارتهم فى الاسناد مجاز عقلى و ايضا هنا ترشيح و تقوية و تزيين للشراء استعارة كان الشراء او ارسالا
قوله تعالى مثلهم و الاولى ان التمثيلين من جملة التمثيلات المركبة و ان صح جعلهما من قبيل التمثيل المفرد
قوله تعالى او كصيب اصله صيوب من صاب يصوب اى ينزل و المراد اصحابه على الارسال او الاستعارة باعتبارين
قوله تعالى اصابعهم مجاز على الارسال باعتبار علاقة ذكر الجزء باسم الكل و استعارة باعتبار علاقة الشبه
قوله تعالى ظلمات فاعل الظرف
قوله تعالى من تحتها اى تحت اشجارها و قصورها فهنا مجاز مرسل باعتبار علاقة اقامة المضاف اليه مقام المضاف او ارادة الحال بذكر المحل و مستعار باعتبار علاقة شبه جامع بينهما و كذلک الامر فى الانهار او الطرفان على حقيقتهما وفى الاسناد مجاز عقلى
قوله تعالى فراشا حال ان كان جعل بمعنى خلق و الا فهو مفعول ثان
قوله تعالى من مثله كلمة من للبيان اى هى مثله
قوله تعالى اعدت جملة مستأنفة او حال لازمة من النار لا من ضميرها لان الوقود جامد لا يعمل مع كون الضمير مضافا اليه
قوله تعالى ان لهم اصله بان فالجملة منصوب بالحذف و الايصال او مجرور باضماره
قوله تعالى ينقضون عهد الله هنا استعارة بالكناية حيث شبه العهد بالحبل وطوى ذكره بذكر لوازمه
قوله تعالى ما كلمة ما اسمية نكرة موصوفة
قوله تعالى مثلا منصوب على التمييز او الحال
قوله تعالى ان يوصل فى محل الجر بدل من ضمير به
قوله تعالى انت تأكيد للكاف لتقرير المسند اليه و قيل للفصل لتأكيد الحكم و قصره المستفاد من تعريف المسند
قوله تعالى انت تأكيد للضمير المستتر ليعطف عليه و زوجک
قوله تعالى فازلهما و فى قراءة فازالهما

قوله تعالى آدم و فى قراءة بنصب آدم و رفع كلمات

قوله تعالى فاما فيه ادغان نون ان الشرطية فى ما المزيدة

قوله تعالى و لا تشتروا الاشتراء مجاز عن الاستبدال استعارة او ارسالا

قوله تعا لى اتأمرون الاستفهام هنا للتقرير و التوبيخ و التعجيب على عموم المجاز الا انه مستعمل على كل واحد على حياله و هو معنى واحد

قوله تعالى واركعوا جاز ان يكون مجازا بطريق الارسال بتسمية الكل باسم الجزء او بطريق الاستعارة باعتبار علاقة الشبه

قوله تعالى و تنسون اى تتركون على الارسال بذكر الملزوم و ارادة اللازم او بذكر السبب و ارادة المسبب او على الاستعارة باعتبار الشبه

قوله تعالى و لا يقبل بالياء و التاء

قوله تعالى يسومونكم الجملة حال من ضمير نجينا كم

قوله تعالى واذ واعدنا بالالف و دونها قوله تعالى نغفر بالنون و فى قراءة بالياء و بالتاء مبنيا للمفعول فيهما

قوله تعالى فانفجرت الفصيحة عاطفة على محذوف او جزائية بتقدير قد لشرط محذوف

قوله تعالى مفسدين حال مؤكدة لعاملها

قوله تعالى من بقلها بيان

قوله تعالى من آمن مبتدا و الخبر فلهم و الجملة خبر ان او من بدل من اسم ان

قوله تعالى و لقد اللام دالة على قسم محذوف

قوله تعالى ثم قست استعارة تصريحية تبعية

قوله تعالى تثير الارض الجملة صفة ذلول داخلة فى النفى

قوله تعالى فادارأتم فيه ادغام التاء فى الاصل فى الدال

قوله تعالى لما يشقق فيه ادغام التاء فى الاصل فى الشين

قوله تعالى عما تعملون بالتاء و الياء

قوله تعالى بما فتح الله مجاز عن التعريف و الاظهار على الارسال بعلاقة الملازمة و المسببية و على الاستعارة اذا اعتبرنا علاقة الشبه بينهما

قوله تعالى اولا يعلمون الاستفهام للتقرير و الواو للعطف

قوله تعالى قل اتخذتم حذف همزة الوصل استغناء بهمزة الاستفهام

قوله تعالى ام منقطعة بمعنى بل و الاستفهام او متصلة يطلب بها و بالهمزة التعين اى ام لم تتخذوا بل تقولون

قوله تعالى لا تسفكون دمائكم مجاز على الارسال لتمسية السبب على المسبب اى لا تقتلون و كذلک فى الاضافة ارسال اى دماء اخوانكم لعلاقة الاتصالية دينا و نسبا

قوله تعالى خطيئته بالافراد و الجمع

قوله تعالى لا تعبدون بالتاء و الياء خبر بمعنى النهى

قوله تعالى تظاهرون بالتخفيف و فى قراءة بالتشديد لادغام التاء فى الاصل فى الظاء

قوله تعالى اسارى و فى قراءة اسرى تفادوهم و فى قراءة تفدوهم

قوله تعالى اخراجهم مبتدا و محرم خبره و الجملة خبر هو

قوله تعالى عما تعملون بالتاء و الياء

وقوله تعالى بروح القدس من اضافة الموصوف الى الصفة اى الروح المقدسة

قوله تعالى فقليلا ما زائدة و قليلا منصوب على انه صفة لمصدر محذوف او لزمان محذوف او حال

قوله تعالى تقتلون المضارع لحكاية الحال الماضية و هى ان يفرض الواقع فى الماضى واقعا فى وقت المتكلم و يخبر عنه بالمضارع الدال على الحال

قوله تعالى كفروا جواب لما ثانية الدال لجواب الاولى او الثانية مع جوابها جواب الاولى

قوله تعالى بئسما كلمة ما نكرة موصوفة بما بعد مميزة لفاعل بئس المستتر فيه و المخصوص بالذم ان يكفروا

قوله تعالى و يكفرون حال عن ضمير قالوا

قوله تعالى و هو الحق حال عن ما مصدقا حال ثانية مؤكدة

قوله تعالى و اشربوا فى قلوبهم العجل فى الكلام مجاز على الارسال بحذف مضافين و اقامة المضاف اليه مقامهما (اى حب عبادة العجل) ثم فى لفظ الحب استعارة بالكناية لتشبيه بالمشروب اللذيذ بجامع الامتزاج

فى كل وطوى ذكر المشبه به و رمز له بشئ من لوازمه و هو الاشراب فاثباته تخييل قوله تعالى بئسما اى شيئا

قوله تعالى خالصة حال عن الدار عند من جوز الحالية عن اسم كان و من لم يجوز جعلها حالا عن الضمير فى الخبر

قوله تعالى ان كنتم جوابه دل عليه جواب الاول او الجواب له و الاول قيد له

قوله تعالى و لتجدنهم لام قسم

قوله تعالى لو يعمر كلمة لو مصدرية مع صلتها مفعول يود

قوله تعالى ان يعمر بدل هو و هو ضمير لمصدر لو يعمر او لاحدهم و ان يعمر فاعل مزحزحه

قوله تعالى نبذه جواب كلما و هو محل الاستفهام الانكارى بل للانتقال من غرض الى غرض آخر

قوله تعالى و لكن بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى و لقد لام قسم

قوله تعالى لمن لام ابتداء معلقة لما قبلها من العمل ومن موصولة

قوله تعالى لمثوبة مبتدا دال على جواب لو و اللام فيه للقسم

قوله تعالى ما ننسخ كلمة ما شرطية و جوابها نأتى

قوله تعالى ام منقطعة بمعنى بل الاضرابية و همزة الاستفهامية او متصلة بحذف معادل ام اى الم تعلموا انه يأمر و ينهى كما يشاء ام تعلمون و تقترحون

قوله تعالى لو مصدرية

قوله تعالى من عند ظرف مستقر صفة حسدا او لغو يتعلق بود

قوله تعالى ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين اخبار بمعنى الامر

قوله تعالى و هم الجملة حال من الفريقين

قوله تعالى مثل قولهم بيان لمعنى ذلک

قوله تعالى و قالوا بواو و بدونها

قوله تعالی فیکون ای فهو یکون و فی قراءة ابن عامر بالنصب جوابا للامر

قوله تعالی لولا حرف التحضیض بمعنی هلا

قوله تعالی و لا تسئل و فی قراءة لنافع و یعقوب بجزم تسئل مع فتح التاء نهیا

قوله تعالی و لئن لام قسم

قوله تعالی اولئک خبر الذین و جملة یتلون حال من التلاوة بمعنی القراءة او التلو بمعنی المتابعة و حق نصب علی المصدر او الجملة خبر و اولئک مستأنفة او خبر بعد خبر

قوله تعالی و اتخذوا و فی قراءة لنافع وابن عامر بفتح الخاء خبر

قوله تعالی من آمن بدل من اهله

قوله تعالی فامتعه بالتشدید من التمتیع و التخفیف من الامتاع

قوله تعالی و من یرغب استفهام انکاری ای لا یرغب

قوله تعالی الا من المستثنی فی محل الرفع بدل ضمیر یرغب لانه فی معنی النفی

قوله تعالی ام کنتم کلمة ام منقطعة بمعنی بل للاضراب و الاستفهام للانکار او متصلة بمحذوف ای اکنتم غائبین ام کنتم

قوله تعالی اذ قال کلمة اذ بدل من اذ قبلها

قوله تعالی حنیفا حال من ابراهیم

قوله تعالی صبغة الله مصدر منصوب بفعل مقدر و من استفهامیة للانکار ای لا احد

قوله تعالی اتحاجوننا الهمزة للانکار و الجمل الثلث احوال و ام منقطعة

قوله تعالی صبغة هنا استعارة تصریحیة اصلیة حیث شبه اثار الایمان القائم بالمؤمن بالصبغ القائم بالثوب بجامع الظهور و الاستحکام و استعیر اسم المشبه به للمشبه.

من الجزء الثانی

قوله تعالی لنعلم مجاز علی الارسال من قبیل ذکر السبب و هو العلم و ارادة المسبب و هو التمییز بقرینة تعدیته بمن او تمثیل بتشبیه فعل الله تعالی هنا بفعل المختبر او المجاز فی الطرف المسند الیه ای لیعلم اهلنا و هم النبی ﷺ و المؤمنون فیکون فعل اسناد هنا مجاز عقلی

قوله تعالی و ان کانت کلمة ان مخففة من الثقیلة و اسمها محذوف

قوله تعالى و لئن لام قسم

قوله تعالى من ربک حال عن الحق و هو خبر مبتدا محذوف ای هذا الذی انت علیه الحق کائنا من ربک او الظرف خبر

قوله تعالى مولیها و فی قراءة مولاها علی زنة المجهول

قوله تعالى الا الذین الاستثناء متصل

قوله تعالى کما ارسلنا صفة مصدر اتم او اذکرونی

قوله تعالى و هم حال

قوله تعالى ان القوة لله الجملة سدت مسد مفعولی یری و علی قراءة الخطاب تعلیل لجواب لو

قوله تعالى اذ بدل من اذ قبله

قوله تعالى و تقطعت عطف علی تبرأ

قوله تعالى فنتبرأ جواب التمنی

قوله تعالى حلالا حال عن ما او مفعول به

قوله تعالى فما اصبرهم کلمة ما تامة او استفامیة و ما بعدها الخبر او موصولة و الخبر محذوف

قوله تعالى و لکن البر ای ذا البر و قرأ البار

قوله تعالى و الموفون عطف علی من آمن

قوله تعالى و الصابرین نصبه علی تقدیر ما یدل علی المدح مثل امدح واخص

قوله تعالى فمن مبتدا شرطیة او موصولة و الخبر فاتباع

قوله تعالى الوصیة مرفوع بکتب و متعلق باذا ان کانت ظرفیة و دال علی جوابها ان کانت شرطیة و جواب ان محذوف ای فلیوص

قوله تعالى من موص مخففا و مثقلا

قوله تعالى ایاما نصب بصیام او بصوموا مقدرا

قوله تعالى فدیة طعام و فی قراءة بالاضافة و هی للبیان

قوله تعالى و ان تصوموا مبتدا و خبره خير لكم

قوله تعالى هدى حال

قوله تعالى و لتكملوا بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى و تدلوا الادلاء فى الاصل القاء الدلو فى البير للاستثقاء استعير للتوصل بالشئ الى الشئ

قوله تعالى و الحج عطف على الناس

قوله تعالى و لكن البر اى ذا البر

قوله تعالى و لا تقاتلوهم و فى قراءة بلا الف فى الافعال الثلاثة

قوله تعالى بايديكم اى انفسكم و الباء زائدة او غير زائدة فالمفعول محذوف

قوله تعالى كما هداكم الكاف للتعليل او التشبيه و ان كنتم كلمة ان مخففة

قوله تعالى او اشد منصوب على الحالية من ذكرا اذ لو تأخر عنه لكان صفة له

قوله تعالى فى السلم بفتح السين و كثرها الاسلام كافة حال من السلم

قوله تعالى هل ينظرون استفهام انكارى بمعنى النفى

قوله تعالى كم مفعول ثان لاتينا خبرية كانت او استفهامية او مبتدا والجملة فى موضع مفعول ثانى سل او مصدره او الحال او لا موضوع لها مبينة

قوله تعالى من اية مميز كم و لوقوع الفاصلة بينهما حسن ان يؤتى بمن ليفصل التمييز عن المفعول خبرية كانت او استفهامية و انكار الرضى زيادة من فى الاستفهامية انما هو عند عدم الفصل

قوله تعالى بالحق متعلق بانزل او حال من الكتاب

قوله تعالى من الحق كلمة من للبيان

قوله تعالى ام حسبتم ام منقطعة بمعنى بل للاضراب و همزة للاستفهام الانكارى اى بل احسبتم

قوله تعالى قتال فيه بدل اشتمال

قوله تعالى اسم كبير و فى قراءة بالمثلثة

قوله تعالى العفو مفعول انفقوا و فى قراءة بالرفع بتقدير هو

قوله تعالى ان يخافا و فى قراءة بالبناء للمفعول فان لا يقيما بدل اشتمال من الضمير فيه و قرئ بالفوقانية فى الفعلين

قوله تعالى ضرارا مفعول له او حال

قوله تعالى يرضعن خبر بمعنى الامر اى ليرضعن

قوله تعالى يتربصن اى ليتربصن على الاستعارة التبعية

قوله تعالى ما لم تمسوهن و فى قراءة تماسوهم لحمزة و الكسائى و كذا كل ما جاء فيه هاتان القراءتان و كلمة ما مصدرية ظرفية

قوله تعالى بالمعروف صفة متاعا حقا صفة ثانية او مصدرية مؤكدة

قوله تعالى و ان تعفوا مبتدا اقرب خبر

قوله تعالى فرجالا جمع راجل او ركبانا جمع راكب

قوله تعالى كما الكاف بمعنى مثل فى موضع النصب صفة لمصدر اذكروا

قوله تعالى وصية اى فليوصوا وصية و فى قراءة بالرفع الى عليهم

قوله تعالى غير اخراج حال

قوله تعالى حقا منصوب بفعله المقدر

قوله تعالى حذر الموت مفعول له

قوله تعالى فيضاعفه و فى قراءة فيضعفه بالتشديد

قوله تعالى ان لا تقاتلوا خبر عسى و الاستفهام لتقرير ما هو المتوقع عنده منهم من الجبن

قوله تعالى تحمله الملئكة حال من فاعل يأتيكم

قوله تعالى غرفة بالضم و الفتح

قوله تعالى كم خبرية بمعنى كثير

قوله تعالى بعضهم بدل بعض من الناس

من الجزء الثالث

قوله تعالى تلک مبتداء الرسل صفة و الخبر فضلنا

قوله تعالى بالعروة الوثقى فيه استعارة تصريحية و فى لفظ الاستمساک و الانفصام ترشيح لملائمتهما المشبه به

قوله تعالى الطاغوت يطلق على المفرد و الجمع

قوله تعالى اذ قال باعتبار عامله بدل من حاج او بدونه ظرف له

قوله تعالى او كالذى الكاف زائدة فهو باعتبار فعل رأيت من قبيل عطف الجملة على الجملة

قوله تعالى كم ظرف منصوب بلبثت مميزه محذوف اى كم يوماً

قوله تعالى لم يتسنه على زنة لم يتفعل فالهاء اصل او لم يتفعه فهى للسكت

قوله تعالى كيف ظرف لاستفهام حال الشئ و بنى لتضمنه همزة الاستفهام منصوب محلا للظرفية ثم هو هنا باعتبار المتعلق به حال من فاعل ننشر او مفعوله و الجملة الاستفهامية بدل او حال من العظام و ننشر بضم النون و قرئ بفتحها من انشرونشر بالراء المهملة لغتان و فى قراءة بضم النون و الزاء المعجمة

قوله تعالى فصرهن بكسر الصاد و ضمها

قوله تعالى اعلم و فى قراءة اعلم لحمزة و الكسائى بصيغة الامر

قوله تعالى لا يقدرون استيناف لبيان مثل المنافق المنفق رياء

قوله تعالى من انفسهم كلمة من ابتدائية

قوله تعالى بربوة بفتح الراء و ضمها

قوله تعالى اكلها بضم الكاف و سكونها

قوله تعالى ايود الاستفهام بمعنى النفى

قوله تعالى تنفقون حال مقدرة من ضمير تيمموا

قوله تعالى فان الله يعلمه اثبات العلم كناية عن الجزاء فهو معلوم

قوله تعالى و ما يذكر فيه ادغام التاء فى الاصل فى الذال

قوله تعالى و يكفر بالياء و النون مجزوما بالعطف على محل فهو لكونه جواب شرط و مرفوعا على الاستيناف

قوله تعالى و ما تنفقون خبر بمعنى النهى

قوله تعالى للفقراء خبر مبتداء محذوف اى الصدقات

قوله تعالى من المس متعلق بيقومون اى بيقوم

قوله تعالى و ان كان تامة يكتفى بفاعلها اى وقع غريم ذو عسرة فنظرة خبر مبتداء محذوف او بالعكس الى ميسرة بفتح السين و ضمها اى وقت يسره و ان تصدقوا بالتشديد على ادغام التاء فى الاصل فى الصاد و بالتخفيف على حذفها

قوله تعالى ترجعون بالبناء للمفعول والفاعل

قوله تعالى كما علمه الكاف متعلقة بيأب و جاز ان تتعلق بفليكتب فالنهى مطلق و الامر مقيد

قوله تعالى ان تضل بحذف اللام مفعول له و علة التعدد فى الحقيقة جملة الاذكار فنزل السبب منزلة المسبب و فى قراءة بكسر ان شرطية و رفع تذكر استيناف جوابه

قوله تعالى الى اجله ظرف مستقر حال من الهاء و ليس بلغو يتعلق بتكتبوه لعدم ارادة استمرار الكتابة

قوله تعالى و لا يضار مبنى للمفعول او الفاعل

قوله تعالى فرهان و فى قراءة فرهن

قوله تعالى و يعذب الفعلان بالجزم عطف على جواب الشرط و الرفع مستأنف

سورة آل عمران

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى هدى حال

قوله تعالى يقولون خبر الراسخون ان جعلته مبتدا والا فهو استيناف او حال

قوله تعالى وقود النار بفتح الواو ما يوقد به

قوله تعالى كذبوا جملة مفسرة لحالهم

قوله تعالى ستغلبون بالتاء و الياء

قوله و تحشرون بالوجهين ايضا

قوله تعالى قد كان ذكرالفعل للفصل

قوله تعالى يرونهم بالياءو التاء

قوله تعالى جنات مبتدا للذين خبره

قوله تعالى و رضوان بكسر اوله و ضمه لغتان اى رضى كثير

قوله تعالى الذين نعت او بدل

قوله تعالى قائما حال من الضمير المنفصل الواقع بعد الا و العامل فيها معنى الجملة التفرد فتكون الحال ايضا فى حيز الشهادة فيكون المشهود به امرين الوحدانية و القيام بالقسط هذا احسن من جعله حالا من الاسم الجليل الفاعل لشهد لانه عليه يكون المشهود به الوحدانية فقط و الحال ليست فى حيز الشهادة

قوله تعالى ان الدين و فى قراءة بفتح ان بدل انه الخ بدل اشتمال

قوله تعالى فبشرهم استعارة تبعية حيث شبه الاعلام بالبشارة و استعير اسم المشبه به للمشبه و اشتق من البشارة بشرهم بمعنى اعلمهم و الجامع الانتقال من حال لاخرى فى كل

قوله تعالى و يقتلون و فى قراءة يقاتلون

قوله تعالى فبشرهم دخلت الفاء فى خبر ان لشبه اسمها الموصول بالشرط و من لم يجوز قال الخبر اولئک نحو زيد فافهم رجل صالح

قوله تعالى يدعون حال

قوله تعالى فى دينهم ظرف يفترون

قوله تعالى تقية مصدر

قوله تعالى و ما عملت مبتدا و الخبر تود

قوله تعالى بما وضعت جملة معترضة و فى قراءة بضم التاء

قوله تعالى و كفلها بالتشديد و نصب زكريا ممدودا و مقصور ا على انه مفعول ثان و الفاعل هو الله تعالى و فى قراءة بالتخفيف اى ضمها اليه

قوله تعالى ان اى بان و فى قراءة بالكسر بتقدير القول

قوله تعالى يبشرک مثقلا و مخففا

قوله تعالى و يعلمه بالياء و النون

قوله تعالى انى اخلق اى هى انى و فى قراءة بالكسر استينافا و على الاول جاز ان يكون بدل من انى قد او من اية

قوله تعالى كهيئة الطير الكاف اسم مفعول

قوله تعالى فيوفيهم بالياء و النون

قوله تعالى من الايات حال من مفعول نتلو او خبر ذلک ونتلوه حال و العامل معنى الاشارة او خبر بعد خبر

قوله تعالى الحق خبر لمبتدا محذوف اى هو الحق او مبتدا اى الحق المذكور

قوله تعالى و ما من اله مبتدا الا هو خبره و كلمة من زائدة للاستغراق و العموم او الخبر محذوف و الا الله بدل من اله باعتبار الموضع اى ما من اله لنا الا الله

قوله تعالى سواء مصدر

قوله تعالى هاء للتنبيه انتم مبتدا هؤلاء بحذف حرف النداء جملة معترضة و الخبر حاججتم او هؤلاء هو الخبر و حاججتم مبينة اى انتم هؤلاء الحمقى و بيان حماقتكم انكم جادلتم و قيل هؤلاء بمعنى الذين و حاججتهم صلته

قوله تعالى لمن اللام زائدة

قوله تعالى قل ان الجملة معترضة

قوله تعالى ربانين جمع ربانى

قوله تعالى و لا يأمركم عطف على يقول و لا لتأكيد معنى النفى و بالرفع استيناف او حال

قوله تعالى لما بفتح اللام للابتداء و توكيد معنى القسم الذى فى اخذ الميثاق و كثرها متعلقة باخذ و ما موصولة او شرطية او مصدرية

قوله تعالى يبغون بالياء و التاء

قوله تعالى يرجعون بالياء و التاء

قوله تعالى فلن يقبل ادخل الفاء فى خبر ان لشبه الذين بالشرط و مسببية (عسى ان يكون و مسببيته) عدم القبول عن الموت على الكفر

من الجزء الرابع

قوله تعالى مباركا حال من الذى

قوله تعالى حج البيت بكسر الحاء و فتحها لغتان سبعيتان فى مصدر حج

قوله تعالى من استطاع بدل الناس

قوله تعالى تبغونها متعد الى مفعوليه و الجملة حال من فاعل تصدون

قوله تعالى و كيف استفهام تعجيب و توبيخ

قوله تعالى منكم كلمة من تبعيضية او زائدة

قوله تعالى الا بحبل استثناء من جميع الاحوال اى الا متلبسين بحبل

قوله تعالى و ما يفعلوا بالياء و التاء

قوله تعالى بطانة فيه استعارة التصريحية الاصلية حيث شبه الاصفياء ببطانة الثوب المتصفة به و الجامع شدة الاتصاف

قوله تعالى خبالا بنزع الخافض او مفعول ثان و الجملة صفة بطانة او مستأنفة و كذا الجملتان بعد

قوله تعالى ها للتنبيه انتم مبتدا اولاء جملة منادى متعرضة بين المبتدا و الخبر و هو تحبونهم او اولاء هو الخبر و تحبونهم جملة مبينة و قيل اولاء بمعنى الذين

قوله تعالى لا يضركم ضمة راء للاتباع و الا فالاصل هنا هى الفتحة كما هى رواية عن عاصم بانه مجزوم على جواب شرط و فى قراءة بكسر الضاد و سكون الراء

قوله تعالى اذ همت بدل من اذ قبله

قوله تعالى منزلين بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى مسومين بكسر الواو و فتحها

قوله تعالى ليقطع متعلق بنصركم او و ما النصر

قوله تعالى مضاعفة بالف و دونها

قوله تعالى و سارعوا بواو و دونها

قوله تعالى و من يغفر جملة معترضة و النفى مستفاد من الاستفهام الانكارى

قوله تعالى ان كنتم جوابه دل عليه مجموع ما قبله

قوله تعالى قرح بفتح القاف و ضمها

قوله تعالى ام منقطعة

قوله تعالى تمنون فيه حذف احدى التائين فى الاصل

قوله تعالى كتابا مصدر اى كتب الله الموت كتابا مؤجلا

قوله تعالى و كاين اصله اى للاستفهام دخلت عليها كاف التشبيه فجعلتها بمعنى الخبرية و جعل التنوين فى صورة النون فى الخط

قوله تعالى قاتل و فى قراءة قتل و على الوجهين الفاعل ضمير النبي و الجملة بعده حال او الفاعل ربيون

قوله تعالى الرعب بسكون العين و ضمها

قوله تعالى اذا جوابها محذوف دل عليه ما قبل اى منعكم نصره

قوله تعالى ثم صرفكم عطف على الجواب المقدر لاذا

قوله تعالى اذ تصعدون الاصعاد الذهاب فى الارض و الابعاد فيه

قوله تعالى بغم الباء للمقابلة اى بسبب غمكم الرسول بالمخالفة او بمعنى على اى مضاعفا على غم فوت الغنيمة او للمصاحبة اى غما متصلا بغم و لعل الله تعالى اراد كثرة الغموم و طولها لا تخصيص اثنين

قوله تعالى لكيلا تحزنوا متعلق بعفا او باثابكم فلا زائدة و قد تجعل غير زائدة فالمعنى لتتمرنوا على تجرع الغموم فلا تحزنوا على المصائب الدنيوية

قوله تعالى يغشى بالياء و التاء

قوله تعالى من شئ كلمة من زائدة

قوله تعالى كله بالنصب توكيدا و الرفع على الابتداء و الخبر لله

قوله تعالى يقولون بيان يخفون بالاستيناف او بدله

قوله تعالى تعملون بالتاءو الياء

قوله تعالى و لئن لام قسم

قوله تعالى او متم بضم الميم و كسرها من مات يموت و يمات فكما يقال خفتم بالكسر يقال متم

قوله تعالى فبما رحمة كلمة ما زائدة

قوله تعالى ان يغل و فى قراءة بالبناء للمفعول اى ينسب الى الخيانة او يخونه امته

قوله تعالى و ان مخففة اى انهم

قوله تعالى الذين بدل من الذين قبله او نعت

قوله تعالى فرحين حال من ضمير يرزقون

قوله تعالى ان لا خوف بدل اشتمال من الذين

قوله تعالى و ان الله بالفتح عطفا على نعمة و الكسر استيناف

قوله تعالى اجر عظيم مبتدا و الجار و المجرور قبله خبر و الجملة خبر الذين استجابوا

قوله تعالى الذين بدل او نعت من الذين قبله

قوله تعالى ان الذين اشتروا الكفر استعارة تبعية تصريحية

قوله تعالى و لا يحزنک بضم الياء و الكسر الزاء و بفتحها و ضم الزاء من حزنه لغة فى احزنه

قوله تعالى شيئا نصب على المصدر اى شيئا من الضرر

قوله تعالى انما كلمة ما مصدرية اى املائنا لهم خير و كلمة ان و معمولها سدت مسد المفعولين فى قراءة التحتانية و مسد الثانى فى الاخرى

قوله تعالى انما كلمة ما كافة لا موصولة لان لام كى لا يجوز وقوعها خبر المبتدأ و لا لنواسخه

قوله تعالى حتى يميز بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى خيرا مفعول ثان و الضمير للفصل و الاول بخلهم مقدرا قبل الموصول على الفوقانية و قبل الضمير على التحتانية

قوله تعالى بما قدمت ايديكم مجاز مرسل من قبيل اطلاق الجزء على الكل

قوله تعالى بما تعملون بالتاء و الياء

قوله تعالى سنكتب و فى قراءة بالياء للمفعول

قوله تعالى و قتلهم بالنصب و الرفع

قوله تعالى و نقول بالنون و الياء

قوله تعالى و الزبر و الكتب و فى قراءة باثبات الباء فيهما

قوله تعالى لتبلون حذف منه نون الرفع لتوالى النونا ت والواو ضمير الجمع لالتقاء الساكنين

قوله تعالى لتبيننه بالتاء و الياء فى الفعلين

قوله تعالى لا تحسبن بالتاء و الياء

قوله تعالى فلا تحسبنهم بالتاء و الياء و مفعول ايحسب الاولى دل عليهما مفعولا الثانية على قراءة التحتانية و على الفوقانية حذف الثانى فقط

قوله تعالى الذين نعت لما قبله او بدل

قوله تعالى باطلا حال

قوله تعالى من امصار كلمة من زائدة

قوله تعالى ان امنوا كلمة ان مصدرية اى بان او مفسرة

قوله تعالى انى اى بانى

قوله تعالى صوابا مصدر من معنى لاكفرن مؤكد له

قوله تعالى نزلا حال من جنت و العامل فيها معنى الظرف

قوله تعالى خاشعين حال من ضمير يؤمن مراعى فيه معنى من

سورة النساء مدنية

قوله تعالى تساءلون فى ادغام التاء فى الاصل فى السين و فى قراءة بالتخفيف بحذفها

قوله تعالى و الارحام و فى قراءة بالجر عطفا على الضمير

قوله تعالى نحلة مصدر او حال و جاء بمعنى الديانة فهو مفعول له او حال

قوله تعالى نفسا تمييز محول عن الفاعل

قوله تعالى هنيئا مريئا صفتان اقيمتا مقام المصدر او صفة مصدر او حال

قوله تعالى اسرافا و بدارا حال او مفعول له

قوله تعالى و كفى بالله الباء زائدة

قوله تعالى و ليخش قراءة السبعة بسكون اللام و غيره بكسرها و على الكل اللام للامر

قوله تعالى فى بطونهم نارا و فى لفظ النار ارسال باعتبار ما يؤل اليه و استعارة اذا اعتبرنا علاقة الشبه

قوله تعالى و ان كانت واحدة و فى قراءة بالرفع فكان تامة

قوله تعالى فلامه بضم الهمزة و بكسرها فرارا من الانتقال من ضمة الى كسرة لثقله فى الموضعين

قوله تعالى يوصى بالبناء للفاعل و المفعول

قوله تعالى اباءكم و ابناءكم مبتدا و الخبر لا تدرون

قوله تعالى يورث صفة رجل و كلالة خبر كان

قوله تعالى غير مضار حال من فاعل يوصى المبنى للفاعل و من الفاعل المدلول المعلوم على القراءة المجهول

قوله تعالى وصية مصدر يوصيكم الله فهو المؤكد لنفسه و هو الواقع بعد جملة لا محتمل لها غيره نحو هذا ابنى حقا

قوله تعالى و اللذان بتخفيف النون و تشديدها

قوله تعالى بجهالة حال

قوله تعالى كرها بالفتح و الضم لغتان مصدر فى موضع النصب على الحال من فاعل ترثوا او مفعوله

قوله تعالى مبينة بفتح الياء و كسرها

قوله تعالى اخذن مجاز عقلى من قبيل اسناد الفعل الى السبب لان الآخذ فى الحقيقة هو الله تعالى

قوله تعالى بهتانا و اثما حال او المفعول له

قوله تعالى وربائبكم جمع ربيبة

من الجزء الخامس

قوله تعالى كتاب الله نصب على المصدر اى كتب الله تعالى تحريم هؤلاء عليكم كتابا

قوله تعالى و احل بالبناء للفاعل و المفعول

قوله تعالى محصنت حال

قوله تعالى فاذا احصن و فى قراءة بالبناء للفاعل

قوله تعالى تجارة و فى قراءة بالرفع فكان تامة

قوله تعالى عدوانا حال

قوله تعالى مدخلا بضم الميم و فتحها اى ادخالا او موضعا

قوله تعالى واسألوا بهمزة و دونها

قوله تعالى عقدت و فى قراءة عاقدت

قوله تعالى الذين بدل ممن كان او نصب او رفع على الضم

قوله تعالى و الذين عطف على الذين قبله

قوله تعالى و ماذا عليهم لو امنوا و الاستفهام للانكار و لو مصدرية

قوله تعالى حسنة و فى قراءة بالرفع فكان تامة يضاعفها و فى قراءة يضعفها بالتشديد

قوله تعالى فكيف اى فكيف يثبت الامر اذا فالفعل مع فاعله و ظرفيه جملة فعلية او فكيف الامر يثبت اذا فالجملة الفعلية خبر مع المبتدا اسمية و على الكل الفاء فصيحة المحرر محمد سرور

قوله تعالى لو مصدرية فلا جواب لها و هى و ما بعدها مفعول يود تسوى بالبناء للمفعول و الفاعل مع حذف احدى التائين فى الاصل و مع ادغامها فى السين

قوله تعالى و لا جنبا منصوب على الحال عطف على و انتم سكارى

قوله تعالى لمستم و فى قراءة بلا الف

قوله تعالى غير مسمع حال

قوله تعالى ام منقطعة

قوله تعالى ام يحسدون منقطعة

قوله تعالى نعما فيه ادغام ميم نعم فى ما النكرة الموصوفة اى نعم شيئا تميز من المستكن فى نعم او موصولة مرفوعة على الفاعلية

قوله تعالى فكيف فى محل الرفع على الخبرية او محل النصب على الحالية

قوله تعالى فلا وربک لا زائدة

قوله تعالى ان اقتلوا كلمة ان مفسرة او مصدرية

قوله تعالى الا قليل بالرفع على البدل من الواو و النصب على الاستثناء

قوله تعالى ذلک مبتدا الفضل خبره من الله حال او خبر و الفضل صفة

قوله تعالى ليبطئن اللام للقسم و هو مع جوابه صلة من

قوله تعالى و لئن لام قسم

قوله تعالی کان مخففة و اسمها محذوف لم یکن بالتاء و الیاء و الجملة معترضة

قوله تعالی یا لمجرد التنبیه دون ارادة اقبال احد کالا و اما او للنداء ای یا قومی لیتنی

قوله تعالی فلما جوابه اذا المفاجاة

قوله تعالی او اشد حال عن خشیة بعده اذ لو تأخر عنه لکان صفة له

قوله تعالی لولا ای هلا

قوله تعالی و لا تظلمون بالتاء و الیاء

قوله تعالی بیت بادغام التاء فی الطاء و ترکه

قوله تعالی تقول ای الطائفة لک او انت لهم

قوله تعالی لیجمعنکم اللام لجواب قسم محذوف

قوله تعالی لو مصدریة لا جواب له

قوله تعالی توبة مصدر منصوب بفعله المقدر

قوله تعالی غیر بالرفع علی البدل علی الارجح او علی الصفة علی التأویل و قرأ بالنصب علی الاستثناء او الحال و قرأ بالجر علی الصفة للمؤمنین مع التأویل

قوله تعالی درجت منه بدل لاجرا و مغفرة و رحمة منصوبان بفعلهما المقدر

قوله تعالی من شئ فی موضع النصب علی المصدر ای شیئا من الضرر و کلمة من زائدة

قوله تعالی نؤتیه بالنون و الیاء

قوله تعالی عنها محیصا الظرف صلة المصدر و قد جوز الرضی عمله فی الظرف المتقدم و اختاره المتأخرون و قد یجعل حالا منه

قوله تعالی وعد الله حقا مصدران الاول مؤکد لنفسه و الثانی لغیره ای وعدهم الله ذلک و حقه حقا

قوله تعالی یدخلون بالبناء للفاعل و المفعول

قوله تعالی حنیفا حال عن ابراهیم او الملة او فاعل اتبع

قوله تعالی و ان امرأة مرفوع بفعل یفسره ما بعده

قوله تعالی ان یصلحا من الافعال و فی قراءة یصالحا من التفاعل ففیه ادغام التاء فی الاصل فی الصاد

قوله تعالی ان اتقوا کلمة ان مصدریة او مفسرة

قوله تعالى نزل بالبناء للفاعل فى الفعلين و فى قراءة بالبناء للمفعول

قوله تعالى الذين بدل او نعت للمنافقين و الفصل بين الصفة و الموصوف جائز او فى محل النصف على الذم بتقدير الفعل او الرفع بتقدير المبتدأ

قوله تعالى ايبتغون استفهام انكار اى لا يجدونها عندهم

قوله تعالى و قد نزل بالبناء للفاعل و فى قراءة بالبناء للمفعول و النائب ان المخففة مع معموليها

قوله تعالى الذين بدل او صفة

قوله تعالى ما يفعل الله كلمة ما استفهامية بمعنى النفى

من الجزء السادس

قوله تعالى سوف نؤتيهم بالياء و النون

قوله تعالى لا تعدوا و فى قراءة بفتح العين و تشديد الدال ففيه ادغام التاء فى الاصل فى الدال

قوله تعالى فبما نقضهم الباء لسببية و ما زائدة لتأكيد السبب و قوته و العامل محذوف اى لعناهم بسبب نقضهم و الخ

قوله تعالى و بكفرهم كرر الباء للفصل بينه و بين ما عطف عليه

قوله تعالى شبه لهم اى المقتول المصلوب بعيسى عليه السلام او المسند اليه هو الجار و المجرور اى وقع لهم التشبيه بين عيسى عليه السلام و من قتلوه

قوله تعالى الا استثناء منقطع

قوله تعالى و المقيمين نصب على المدح او جر على العطف على ما اى سلموا لهم اقامة صلوتهم بانها واجبة او المراد بهم الانبياء و قرأ بالرفع

قوله تعالى سنؤتيهم بالنون و الياء

قوله تعالى زبورا بالفتح اسم للكتاب المؤتى و الضم مصدر بمعنى مزبورا

قوله تعالى رسلا بدل او حال

قوله تعالى ان امرؤ مرفوع بفعل يفسره ما بعده

سورة المائدة مدنية

قوله تعالى الا ما يتلى عليكم تحريمه فالاستثناء منقطع و يجوز ان يكون متصلا و التحريم لما عرض من الموت و نحوه

قوله تعالى غير نصب غير على الحال من ضمير لكم او من ضمير اوفوا و قيل استثناء و انتم حرم حال من محلى

قوله تعالى شنآن قوم بفتح النون و سكونها مصدر اضيف الى مفعول

قوله تعالى و لا تعاونوا فيه حذف احدى التائين فى الاصل

قوله تعالى مكلبين حال من كلبت الكلب بالتشديد ارسلته على الصيد تعلمونهن استيناف او حال من ضمير مكلبين

قوله تعالى لئن لام قسم

قوله تعالى و من الذين متعلق بقوله تعالى اخذنا اى اخذنا من الذين قالوا انا نصارى ميثاقهم

قوله تعالى قالوا ان الله هو المسيح اى حقيقة الله هو مثل الكريم زيد واى حقيقته الكرم فى زيد و ذلك لان الخبر اذا عرف بالالف و اللام افاد القصر فاذا ضم معه ضمير الفصل ضاعف تأكيد فاذا صدرت الجملة بان بلغ الكمال فى التحقيق

قوله تعالى بالحق متعلق باتل على انه صفة مصدر محذوف معمول به باعتبار المتعلق به او حال من الضمير فى اتل او من نبأ

قوله تعالى لئن لام قسم

قوله تعالى و السارق ال فيهما موصولة مبتدأ و لشبهه بالشرط دخلت الفاء فى خبره و لكون الخبر جزاء الشرط حقيقة فى نحو هذا المواضع قال التفتازانى لا حاجة الى تأويل الامر خلافا للسيد (رح)

قوله تعالى من الذين كلمة من لبيان الموصول

قوله تعالى بافواههم متعلق بقالوا

قوله تعالى للسحت بسكون الحاء و ضمها

قوله تعالى و العين و فى قراءة من السبعية بالرفع فى الاربعة عطفا على ان و ما فى حيزه

قوله تعالى و الجروح الرفع متعين اذا رفعت الاربعة و الا فالوجهان

قوله تعالى و مصدقا حال عطفا على محل فيه هدى

قوله تعالى و ليحكم عطف على اتينا بتقدير و قلنا و فى قراءة بنصب يحكم و كسر لامه عطفا على معمول اتيناه المقدر

قوله تعالى يبغون بالياء و التاء استفهام انكار

قوله تعالى و يقول بالرفع استينافا بواو و دونها و بالنصف عطفا على يأتى

قوله تعالى يرتد بالفک و الادغام

قوله تعالى و الکفار بالجر و النصب

قوله تعالى و ان اکثرکم عطف على ان امنا

قوله تعالى و ليزيدن مجاز عقلى من قبيل اسناد الفعل الى السبب

قوله تعالى و عبد الطاغوت و فى قراءة بضم الباء اسم جمع مضاف منصوب معطوف على القردة

قوله تعالى لولا بمعنى هلا

قوله تعالى رسالته بالجمع و الافراد

قوله تعالى و الذين هادوا مبتدا مع ما عطف عليه مبدل منه لمن امن و الخبر فلا خوف دال على خبر ان

قوله تعالى يقتلون التعبير بالمضارع حکاية للحال الماضية مراعاة للفاصلة

قوله تعالى لا تکون بالنصب فان ناصبة و الرفع فهى مخففة و کان تامة على الوجهين

قوله تعالى کثير بدل الضمير او خبر مبتداء محذوف اى ذلک کثير منهم

قوله تعالى من انصار کلمة من زائدة

قوله تعالى افلا يتوبون استفهام توبيخ

قوله تعالى اتعبدون استفهام انکار

من الجزء السابع

قوله تعالى و نطمع عطف على نؤمن

قوله تعالى حلالا طيبا مفعول کلوا و الظرف حال او بالعکس

قوله تعالی عقدتم بتخفیف القاف و تشدیدها و فی قراءة عاقدتم

قوله تعالی فهل انتم منتهون ای انتهوا

قوله تعالی بالغیب حال

قوله تعالی فجزاء بالتنوین مبتدا لخبر محذوف ای فعلیه جزاء مثل صفة جزاء ای هو مثل و فی قراءة بالاضافة من قبیل اضافة المصدر الی المفعول

قوله تعالی من النعم بیان للجزاء او لما

قوله تعالی هدیا حال من جزاء او من ضمیر به بالغ الکعبة صفة هدیا و الاضافة لفظیة

قوله تعالی البیت الحرام بدل او عطف بیان للکعبة

قوله تعالی قیاما و فی قراءة قیاما بلا الف مصدر قام

قوله تعالی اولو کان الواو للحال و الهمزة للانکار

قوله تعالی علیکم الجار و المجرور اسم فعل ای الزموا

قوله تعالی حین الوصیة ظرف حضر او بدل اذا و هو ظرف شهادة و هو مبتدا و الخبر اثنان

قوله تعالی تحبسونهما صفة آخران او استیناف

قوله تعالی الاولیان بدل اخران او استیناف و فی قراءة الاولین جمع اول صفة او بدل من الذین

قوله تعالی تکلم حال من الکاف

قوله تعالی کهیئة الکاف اسم بمعنی مثل مفعول

قوله تعالی سحر و فی قراءة ساحر

قوله تعالی ان مصدریة او مفسرة

قوله تعالی یستطع و فی قراءة بالفوقانیة و نصب ما بعده ای تقدر ان تسأله

قوله تعالی و نعلم ان مخففة ای انک

قوله تعالی لاولنا بدل من لنا باعادة الجار

قوله تعالی منزلها بالتشدید و التخفیف

قوله تعالی بحق خبر لیس و لی للتبیین او متعلق بحق المقدر قبله فان تقدیم صلة الجار علی المجرور ممتنع

سورة الانعام مكية

قوله تعالى الحمد لله جاز كون الخبر على معناه الحقيقى وجاز ان يكون مجازا على الامر و الافيد ان يكون كناية عنه و جاز ايضا عند الشافعية على ان يكون على سبيل الجمع بين الحقيقة و المجاز

قوله تعالى الحمد لله و هل المراد الاعلام بذلک للايمان به او للثناء به او هما احتمالات افيدها الثالث

قوله تعالى بربهم يعدلون من العدل و مفعوله محذوف اى يعدلون الاوثان بربهم او من العدول فالباء بمعنى عن او الصلة محذوفة اى يعدلون عنه و الظرف يتعلق بكفروا

قوله تعالى كم خبرية فى محل النصب مفعول اهلكنا

قوله تعالى لولا بمعنى هلا

قوله تعالى الذين مبتدا خبره فهم لا يؤمنون

قوله تعالى من يصرف بالبناء للمفعول اى العذاب و للفاعل اى الله و المفعول محذوف

قوله تعالى شهادة تمييز محول عن المبتدا

قوله تعالى و من عطف على ضمير كم

قوله تعالى و من اى لا احد

قوله تعالى ثم لم تكن بالتاء و الياء

قوله تعالى فتنتهم بالرفع اسم كان والخبر ان قالوا و بالنصب خبر كان و الاسم ان قالوا و التأنيث فى الفعل باعتبار الخبر

قوله تعالى ربنا بالجر نعت و النصب نداء

قوله تعالى ولو ترى جوابه محذوف

قوله تعالى يا للتنبيه كالا و اما

قوله تعالى و نكون نصب الفعلين باضمار ان بعد الواو جواب تمنى و رفعهما على الاستيناف او العطف على نرد او التمنى من قبيل عطف الاخبار على الانشاء باقتضاء المقام او الحال من الضمير فى نرد

قوله تعالى بغتة مصدر فانها نوع المجئ كانه قيل بغتتهم الساعة بغتة او حال اى باغتة

قوله تعالی یا حسرة نداءها مجاز

قوله تعالی و للدار الاخرة و فی قراءة و لدار الاخرة

قوله تعالی ارأیتکم هنا مجاز علی الارسال من قبیل ذکر السبب و هو الرؤیة و العلم و ارادة المسبب و هو الخبر

قوله تعالی ینزل بالتشدید و التخفیف

قوله تعالی و ما من کلمة من زائدة

قوله تعالی من شئ کلمة من زائدة

قوله تعالی ارأیتکم استفهام عن العلم وضع موضع الاستخبار و الکاف حرف خطاب لتأکید الفاعل لا محل له من الاعراب

قوله تعالی من قبلک کلمة من زائدة

قوله تعالی فلولا ای فهلا

قوله تعالی فتحنا بالتخفیف والتشدید

قوله تعالی لیس لهم جملة النفی حال من ضمیر یحشر

قوله تعالی فتطردهم جواب النفی فتکون جواب النهی

قوله تعالی انه بالفتح بدل من الرحمة و الکسر استیناف

قوله تعالی سبیل و فی قراءة بالنصب ففاعل تستبین المخاطب و هو النبی ﷺ و فی قراءة بالتحتانیة

قوله تعالی یقص ای یقول و یتبع و فی قراءة بالمعجمة

قوله تعالی الا یعلمها صفة ورقة او حال عنها و ان کانت نکرة لاعتمادها علی النفی و الاستثناء بدل اشتمال من الاستثناء قبله

قوله تعالی توفته و فی قراءة توفاه

قوله تعالی لئن لام توطئة القسم انجانا و فی قراءة انجیتنا

قوله تعالی ینجیکم بالتشدید و التخفیف

قوله تعالی و اما فیه ادغام نون ان الشرطیة فی ما الزائدة ینسینک بسکون النون و التخفیف و فتحها و التشدید

قوله تعالى كالذى جملة التشبيه حال من ضمير نرد اى ننقص مشبهين من اضلته الغيلان

قوله تعالى حيران حال من الهاء

قوله تعالى هذا ربى ذكره لتذكير خبره

قوله تعالى اتحاجونى بتشديد النون و تخفيفها بحذف احدى النون و هى نون الرفع عند نحاة و نون الوقاية عند القراء

قوله تعالى حجتنا بدل تلک و الخبر اتينا

قوله تعالى دراجات من نشاء بالاضافة و التنوين

قوله تعالى و من اباءهم عطف على كلا او نوحا

قوله تعالى اقتده الهاء للسكت او ضمير المصدر

قوله تعالى تجعلونه بالتاء و الياء فى المواضع الثلاثة

قوله تعالى و لتنذر بالتاء و الياء عطف على معنى ما قبله اى انزلناه للبركة و التصديق و لتنذر

قوله تعالى ولو ترى جواب لو محذوف

قوله تعالى بينكم بالنصب ظرف و المسند اليه الفاعل مضمر اى وصلكم بينكم و فى قراءة بالرفع فالبين بمعنى الوصل او فى الاسناد مجاز عقلى

قوله تعالى فالق الاصباح مصدر بمعنى الصبح

قوله تعالى و جعل الليل و فى قراءة و جاعل الليل فحينئذ الشمس و القمر معطوف على محل الليل

قوله تعالى فمستقر و مستودع اسما مكان او مصدران و فى قراءة بكسر القاف

قوله تعالى و من النخل خبر مقدم من طلعها بدله و المبتدا قنوان

قوله تعالى ثمره بالفتح الثاء و الميم و بضمهما

قوله تعالى مشتبها حال

قوله تعالى الجن بدل شركاء و هو مفعول اول و الثانى لله

قوله تعالى و خرقوا بالتخفيف و التشديد

قوله تعالی درست و فی قراءة دارست و فی قراءة درست ای قدمت هذه الايات و عفت

قوله تعالی انها معمولة لما قبلها او كلمة ان بمعنی لعل و فی قراءة بالكسر

قوله تعالی لا يؤمنون و فی قراءة لا تؤمنون بالتا خطابا للكفار

من الجزء الثامن

قوله تعالی قبلا بضمتين جمع قبيل بمعنی الفوج او الكفيل او قبلا مصدر بمعنی المقابلة و فی قراءة بكسر القاف و فتح الباء فمصدر بمعنی المقابلة ايضا

قوله تعالی الا ان الاستثناء منقطع او متصل

قوله تعالی شياطين بدل عدوا او احد مفعولی جعلنا و لكل نبی ظرف عدوا

قوله تعالی و لتصغی عطف علی غرورا

قوله تعالی منزل بالتخفيف و التشديد

قوله تعالی صدقا و عدلا تمييز محول عن الفاعل او حال او مفعول له

قوله تعالی اعلم من منصوب بما دل عليه اعلم او هو بمعنی عالم فلا يورد ان افعل لا ينصب الاسم الظاهر

قوله تعالی فصل بالبناء للفاعل و للمفعول فی الفعلين

قوله تعالی ليضلون بضم الياء و فتحها

قوله تعالی مثله مثل زائد ای كمن هو

قوله تعالی حيث مفعول به لفعل دل عليه اعلم او هو بمعنی عالم و جاز بقاء حيث علی ظرفيته

قوله تعالی رسالته بالافراد و الجمع

قوله تعالی ضيقا بالتخفيف و التشديد حرجا بكسر الراء صفة و فتحها مصدر وصف به مبالغة

قوله تعالی يصعد و فی قراءة يصاعد و فيها ادغام التاء فی الاصل فی الصاد و فی اخری بسكونها

قوله تعالی و هذا صراط استعار اسم المشبه به للمشبه علی طريق الاستعارة التصريحية الاصلية

قوله تعالی مستقيما حال مؤكدة الجملة و العامل فيها معنی الاشارة

قوله تعالی يحشرهم بالياء و النون

قوله تعالى قد استكثرتم من الانس اى من اغوائهم اى اضللتم كثيرا او جعلتموهم اتباعكم فحشر معكم منهم الجمع الغفير كما تقول استكثر الامير من الجنود استكثر فلا من الاشياء كذا فى الكشاف و ذلک لان الجن لا يقدرون من الاستكثار من نفس الانس كذا فى تفسير الكبير

قوله تعالى ان لم يكن كلمة ان مخففة و لام التعليل مقدرة

قوله تعالى يعملون بالياء و التاء

قوله تعالى من تكون كلمة من موصولة مفعول العلم و هو بمعنى المعرفة متعد الى مفعول واحد او استفهامية مبتدا خبره تكون و العلم معلق عنها

قوله تعالى بزعمهم بالفتح و الضم

قوله تعالى شركاءهم فاعل زين و فى قراءة على صيغة المجهول و رفع قتل و نصب الاولاد به و جر شركاء باضافته ففيه الفصل بين المضاف و المضاف اليه و لا يضر

قوله تعالى ميتة بالنصب و الرفع مع تأنيث الفعل و تذكيره

قوله تعالى قتلوا بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى حصاده بالفتح و الكسر

قوله تعالى ثمانية بدل من حمولة و فرشا او مفعول كلوا

قوله تعالى او الحوايا اى الامعاء جمع حاويا او حاوية

قوله تعالى ان لا تشركوا كلمة ان مفسر ةو لا ناهية اى لا تشركوا

قوله تعالى و ان بالفتح على تقديراللام و الكسر استينافا

قوله تعالى فتفرق فيه حذف احدى التائين

قوله تعالى ان تقولوا علة انزلناه

قوله تعالى و ان كنا كلمة ان مخففة و اسمها محذوف اى انا كنا

قوله تعالى فرقوا و فى قراءة فارقوا

قوله تعالى ملة عطف بيان لدينا و هو بدل عن محل صراط او التقدير اعنى دينا

قوله تعالى خلائف جمع خليفة

سورة الاعراف مكية

قوله تعالى ما تذكرون كلمة ما زائدة لتأكيد القلة

قوله تعالى و كم خبرية مفعول

قوله تعالى و الوزن مبتدا و خبره يومئذ و الحق صفة الوزن

قوله تعالى ان لا تسجدوا كلمة لا زائدة

قوله تعالى فبما اغويتنى كلمة الباء للقسم و ما مصدرية

قوله تعالى لمن اللام ابتدائية لتوطية القسم و جوابه ساد مسد جواب من الشرطية

قوله تعالى يا بنى ادم كناية بطريق الاشارة الى انبغاء وصل رحمه و حقوق ابوته و التحقيق فى اليواقيت و الجواهر فى المبحث الاربعين و الفتوحات فى الباب الرابع و الخمسين و اربع مأة و الى غير ذلک كما ينكشف بالتأمل

قوله تعالى و لباس بالنصب عطف على لباسا و الرفع مبتدا و خبره جملة ذلک خير

قوله تعالى ينزع حال

قوله تعالى و اقيموا عطف على معنى بالقسط او على فاقبلوا مقدرا

قوله تعالى خالصة بالرفع خبر بعد خبر و النصب حال

قوله تعالى اما فيه ادغام نون ان شرطية فى ما المزيدة

قوله تعالى فى النار متعلق بادخلوا

قوله تعالى غواش جمع غاشية و تنوينه عوض عن الياء المحذوفة

قوله تعالى و الذين مبتدا اولئک خبره و الجملة بينهما معترضة

قوله تعالى لولا حذف الجواب لدلالة ما قبله عليه

قوله تعالى و نودوا ان مخففة اى انه او مفسرة فى المواضع الخمسة

قوله تعالى على علم حال عن الفاعل اول المفعول

قوله تعالى يغشى مخففا و مشددا

قوله تعالى و الشمس بالنصب عطف على السموات و بالرفع مبتدا و الخبر مسخرات

قوله تعالى تضرعا حال

قوله تعالى بشرا بضم الباء و سكون الشين جمع بشير و بضم النون و الشين و سكونها جمع نشور و بالسكون و الفتح النون مصدر

قوله تعالى قريب تذكيره لان الرحمة بمعنى الثواب او لاكتسابها التذكير من المضاف اليه

قوله تعالى بين يدى رحمته هنا استعارة مكنية حيث شبه الرحمة بمعنى المطر بسلطان قادم و له مبشرات و طوى ذكر المشبه به و رمز له بشئ من لوازمه و هو قوله بين يدى فاثباته تخييل

قوله تعالى لقد اللام دالة على قسم محذوف

قوله تعالى غيره بالرفع صفة او بدل من محل اله و بالجر من لفظه

قوله تعالى ابلغكم بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى و ما كانوا مؤمنين عطف على كذبوا

قوله تعالى والى ثمود بترک الصرف مرادا به القبيلة

قوله تعالى اية حال عاملها معنى الاشارة

قوله تعالى بيوتا حال مقدرة لان الجبل ما كان بيتا حال النحت او التقدير من الجبال بيوتا

قوله تعالى لمن امن بدل باعادة الجار

قوله تعالى و لوطا مفعول اذكر او ارسلنا اذ قال بدل لوطا على الاول و ظرف ارسلنا على الثانى

من الجزء التاسع

قوله تعالى لئن لام قسم

قوله تعالى انكم الجملة سادت مسد الجوابين

قوله تعالى كان مخففة و اسمها محذوف اى كانهم خبر الذين

قوله تعالى فكيف الاستفهام بمعنى النفى

قوله تعالى لفتحنا بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى افامن و الهمزة فى المواضع الاربعة للتوبيخ و فى قراءة بسكون الواو فى الموضع الاول

قوله تعالى ان مخففة من الثقيلة و الجملة فاعل يهد

قوله تعالى نطبع على حذف المبتدا استيناف او عطف على مدلول اولم يهد اى يغفلون و نطبع و ليس بعطف على اصبناهم لاستلزام انتفاء كونهم مطبوعين

قوله تعالى و ان مخففة اسمها ضمير الشأن

قوله تعالى ساحر و فى قراءة سحار

قوله تعالى تلقف بحذف احدى التائين

قوله تعالى امنتم بتحقيق الهمزتين و ابدال الثانية الفا

قوله تعالى سنقتل بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى لئن لام قسم

قوله تعالى يعرشون بكسر الراء و ضمها

قوله تعالى يعكفون بضم الكاف و كسرها

قوله تعالى انجيناكم و فى قراءة انجاكم

قوله تعالى اربعين حال من الميقات ليلة تمييز

قوله تعالى دكا بالقصر و المد

قوله تعالى برسالاته بالجمع و الافراد

قوله تعالى موعظة بدل الجار و المجرور او مفعول له

قوله تعالى نخذها اى فقلنا خذها عطفا على كتبنا

قوله تعالى جسدا بدل عجلا و المفعول الثانى محذوف اى الها

قوله تعالى و لما سكت استعارة مكنية باعتبار الغضب و تخييلية باعتبار السكوت و تصريحية تبعية باعتبار سكت

قوله تعالى و يغفر بالياء و التاء فيهما

قوله تعالى ابن ام بفتح الميم و كسرها

قوله تعالى لربهم دخول اللام فى المفعول

قوله تعالى اتهلكنا استفهام استعطاف

قوله تعالى هدنا اى تبنا و رجعنا

قوله تعالى و الاغلال استعارة للتحريمات و الشدائد بجامع المنع

قوله تعالى اثنتى عشرة حال او مفعول ثان اسباطا بدل او تميز فالافراد باعتبار القبيلة لان كل قبيلة اسباط لا سبط امما بدل او نعت لاسباطا

قوله تعالى نغفر بالنون و بالتاء مبنيا للمفعول

قوله تعالى اذ يعدون بدل عن القرية بدل اشتمال

قوله تعالى اذ تأتيهم ظرف يعدون

قوله تعالى و اذ قالت عطف على اذ قبله

قوله عرض هذا الادنى استعار لمتاعه بجامع الزوال فى كل

قوله تعالى و ان يأتهم الجملة حال من ضمير يقولون اى هذا قولهم و اعتقادهم مع الاصرار على تلك المعاصى و ليس هذا فى شرعهم بل انما هو فى شرعنا مع مشية الله تعالى او الجملة مستأنفة

قوله تعالى الم يؤخذ الاستفهام للتقرير فلذا عطف عليه درسوا

قوله تعالى افلا تعقلون بالتاء والياء

قوله تعالى يمسكون بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى انا لا نضيع الجملة خبر الذين

قوله تعالى ان تقولوا بالتاء و الياء فى الموضعين

قوله تعالى ان تحمل جملتا الشرط حال اى لاهثا ذليلا بكل حال

قوله تعالى الحسنى مؤنث الاحسن

قوله تعالى ايان مرسها استعارة بالكاية حيث شبه الساعة بسفينة فى البحر و طوى ذكر المشبه به و رمز اليه بذكر شئ من لوازمه و هو الارساء فذكره تخييل

قوله تعالى يلحدون من الحد و لحد

قوله تعالى من شئ بيان ما و ان معطوف على ملكوت و ان مصدرية او مخففة و اسمها ضمير الشأن

قوله تعالی و یذرهم بالیاء و النون مع الرفع استینافا و الجزم عطفا علی محل ما بعد الفاء

قوله تعالی لوقتها اللام بمعنی فی

قوله تعالی شرکاء و فی قراءة بکسر الشین و سکون الراء و التنوین

قوله تعالی لا یتبعوکم بالتشدید و التخفیف

قوله تعالی و اما فیه ادغام نون ان شرطیة فی ما الزائدة

قوله تعالی فاستعذ جواب شرط و جواب الامر محذوف کذا فی الجلالین

قوله تعالی طائف و فی قراءة طیف مخفف طیف کمایت و میت لغتان او مصدر من طاف یطوف او یطیف و المراد شئ الم بهم

قوله تعالی تضرعا و خیفة ای تذللا و خوفا مفعول له او حال

سورة الانفال مدنیة

قوله تعالی کما اخرجک خبر لمبتدا محذوف ای الحال فی کراهتهم القتال او قسمة الغنائم مثل حال اخراجک فی کراهیتهم مع کون الکل خبرا

قوله تعالی ان فریقا الجملة حال من کاف اخرجک ای اخرجک فی کراهیتهم

قوله تعالی انی بالفتح ای بانی و من قرأ بالکسر فعلی ارادة القول او استجاب بمنزلة قال

قوله تعالی زحفا حال

قوله تعالی و ان الله بالفتح علی تقدیر اللام و بالکسر استیناف

من الجزء العاشر

قوله تعالی و ما انزلنا عطف علی بالله

قوله تعالی اذ بدل من یوم

قوله تعالی بالعدوة بضم العین و کسرها

قوله تعالی بما تعلمون بالیاء و التاء

قوله تعالی اذ یتوفی بالیاء و التاء

قوله تعالی یضربون حال

قوله تعالى و ان الله عطف على ما قدمت

قوله تعالى بظلام ليس للمبالغة و الا لتوهم وجود اصل الظلم

قوله تعالى كفروا بيان الدأب

قوله تعالى كدأب خبر لمبتدا محذوف اى دأب هؤلاء كدأب

قوله تعالى فاما فيه ادغام النون ان الشرطية فى ما الزائدة

قوله تعالى على سواء حال من النابذ و المنبوذ اليهم اى مستويا انت وهم فى العلم بنقض العهد

قوله تعالى انهم استيناف فى معرض التعليل و فى قراءة بفتح ان على تقدير اللام

قوله تعالى و من رباط الخيل مصدر بمعنى حبسها

قوله تعالى يغلبوا اخبار بمعنى الامر

قوله تعالى للسلم بكسر السين و فتحها

قوله تعالى و ان يكن بالياء و التاء

قوله تعالى ضعفا بفتح الضاد و ضمها فان يكن بالياء و التاء

قوله تعالى ان يكن بالياء و التاء

قوله تعالى من الاسرى و فى قراءة من الاسارى

قوله تعالى من ولايتهم بفتح الواو و كسرها

سورة التوبة مدنية

قوله تعالى كل مرصد و نصب على نزع الخافض

قوله تعالى و ان احد مرفوع بفعل يفسره استجارك

قوله تعالى فما كلمة ما شرطية

قوله تعالى كيف و ان يظهروا جملة الشرط حال

قوله تعالى لا ايمان بالفتح لا عهود و فى قراءة بالكسر

قوله تعالى الا لتحضيض

قوله تعالى ام منقطعة

قوله تعالى مسجد الله بالجمع و الافراد

قوله تعالى و عشريتكم و فى قراءة و عشيراتكم

قوله تعالى بما رحبت كلمة ما مصدرية

قوله تعالى من الذين بيان للذين لا يؤمنون

قوله تعالى عن يد حال

قوله تعالى و الذين مبتدا فبشرهم هو الخبر

قوله تعالى يضل بضم الياء على البناء للمفعول و عن يعقوب من الاضلال و فى قراءة بالفتح و الفاعل هو الموصول

قوله تعالى اثاقلتم فيه ادغام التاء فى الاصل فى المثلثة و اجتلاب همزة الوصل

قوله تعالى الا تنفروا بادغام نون ان الشرطية فى لا فى الموضعين

قوله تعالى ثانى اثنين حال اى احدى اثنين اذ بدل من اذ قبله

قوله تعالى تربصون فيه حذف احدى التائين فى الاصل

قوله تعالى الحسنيين تثنية حسنى تأنيث احسن

قوله تعالى انفقوا امر بمعنى الخبر

قوله تعالى ان تقبل بالتاء و الياء

قوله تعالى الا انهم فاعل منع و ان تقبل مفعوله

قوله تعالى قل اذن خير و فى تسميته اذن مجاز مرسل من قبل تسمية الكل باسم الجزء

قوله تعالى و لو جوابه محذوف اى لكان خيرا لكم

قوله تعالى فريضة نصب لفعله المقدر

قوله تعالى للمؤمنين اللام زائدة للفرق بين ايمان التسليم و غيره و رحمة بالرفع عطفا على اذن و الجر عطفا على خير

قوله تعالى ان يرضوه توحيد الضمير لتلازم الرضائين او خبر الله او رسوله محذوف

قوله تعالى و لئن لا م قسم

قوله تعالى تستهزءون متعلق به لقوله تعالى اباللّٰه و ما عطف عليه و فيه دليل على جواز تقديم خبر كان عليها لان المأمور لا يقع فى موضع لا يقع فيه العامل

قوله تعالى نعذب بالنون و فى قراءة بالتاء

قوله تعالى ان نعف بالنون مبنيا للفاعل و الياء مبنيا للمفعول

قوله تعالى الا ان الاستثناء مفرغ من اعم المفاعيل و العلل اى ما انكروا شيئا من الاشياء الا الغناء المذكور

قوله تعالى لنصدقن فى ادغام التاء فى الاصل فى الصاد

قوله تعالى الذين مبتدا و الخبر سخر اللّٰه منهم

قوله تعالى ان امنوا كلمة ان مصدرية او مفسرة

قوله تعالى و جاء المعذرون بادغام التاء فى الاصل فى الذال اى المتعذرون بمعنى المعذورين و قرأ به

قوله تعالى قلت حال بتقدير قد فتولوا جواب اذا او قلت هوالجواب فتولوا استيناف

من الجزء الحادى عشر

قوله تعالى دائرة السوء بالفتح مصدر و بالضم اسم

قوله تعالى قربة بسكون الراء و ضمها

قوله تعالى تحتها الانهار و فى قراءة بزيادة من

قوله تعالى و آخرون مبتدا مع نعته و الخبر خلطوا

قوله تعالى مرجون و فى قراءة مرجئون بالهمزة

قوله تعالى ام تقوم اى بان تقوم

قوله تعالى جرف بضم الراء و سكونها

قوله تعالى يقاتلون جملة استيناف بيان للشراء

قوله تعالى فيقتلون و يقتلون و فى قراءة بتقديم المبنى للمفعول

قوله تعالى وعدا عليه حقا مصدران منصوبان بفعلهما المحذوف

قوله تعالى التائبون رفع على المدح بتقدير المبتدا

قوله تعالى و ظنوا ان مخففة

قوله تعالى يزيغ بالياء و التاء

قوله تعالى ان يتخلف عن رسول الله و لا يرغبوا نهى بلفظ الخبر

قوله تعالى موطئا مصدر بمعنى وطأ او ظرف

قوله تعالى فلولا اى فهلا

قوله تعالى اولا يرون بالياء و التاء

سورة يونس مكية

قوله تعالى ايت الكتاب الاضافة بمعنى من

قوله تعالى للناس حال من عجبا خبر كان ان اوحينا اسمه و فى قراءة برفع عجب على العكس

قوله تعالى ان انذر كلمة ان مفسرة

قوله تعالى لساحر و فى قراءة لسحر مبين

قوله تعالى ما من شفيع كلمة من زائدة

قوله تعالى وعد الله حقا مصدران منصوبان بفعلهما المقدر انه بالكسر استيناف و الفتح على تقدير اللام

قوله تعالى يفصل بالياء و النون

قوله تعالى لقضى بالبناء للمفعول فاجلهم مرفوع او للفاعل فاجلهم منصوب

قوله تعالى كان مخففة و اسمها محذوف اى كانه

قوله تعالى و جائتهم عطف على ظلموا او حال باضمار قد

قوله تعالى و ما كانوا عطف على ظلموا

قوله تعالى لننظر كيف تعملون لنعاملهم معاملة الناظر المختبر فهنا استعارة مكنية حيث شبه حال الله تعالى مع عباده بحال سلطان الناظر مع رعيته و طوى ذكر المشبه به و اثبت شئ من لوازمه على سبيل التخييل

قوله تعالى بينت حال

قوله تعالی و لا ادریکم و لا نافعة عطف علی ما قبله و فی قراءة بلام جواب لو ای لاعلمکم الله علی لسان غیری

قوله تعالی لولا ای هلا

قوله تعالی ما یمکرون بالتاء و الیاء

قوله تعالی یسیرکم و فی قراءة ینشرکم

قوله تعالی لئن لام للقسم

قوله تعالی متاع مصدر مؤکد منصوب بفعله المقدر و فی قراءة بالرفع علی انه خبر مبتدا محذوف

قوله تعالی و اذ زینت اصله تزینت ابدلت التاء زایا و ادغمت فی الزای و ااجتلبت همزة الوصل

قوله تعالی کأن مخففة

قوله تعالی و الذین عطف علی الذین احسنوا ای و للذین کسبوا

قوله تعالی قطعا بفتح الطاء جمع قطعة و اسکانها علی الافراد

قوله تعالی مکانکم نصب بالزموا انتم تأکید للضمیر المستتر فی الفعل المقدر لیعطف علیه

قوله تعالی ما کنتم کلمة ما نافیة و قدم المفعول للفاصلة

قوله تعالی ان کنا کلمة ان مخففة ای انا کنا

قوله تعالی تبلو من البلوی و فی قراءة تتلو بتائین من التلاوة

قوله تعالی انهم بدل من کلمة او بتقدیر اللام فالمراد بالکلمة کلمة العذاب

قوله تعالی من رب العالمین متعلق بتصدیق او بانزل المحذوف

قوله تعالی ام منقطعة

قوله تعالی کأن مخففة ای کأنهم و جملة التشبیه حال من ضمیر یحشرهم ای یحشرهم مشبهین بمن لم یلبس

قوله تعالی یتعارفون الجملة حال مقدرة او متعلق الظرف او مستأنفة بتقدیر المبتدا او بیان لقوله لم یلبسوا

قوله تعالی و اما فیه ادغام نون ان الشرطیة فی ما الزائدة و جواب شرط محذوف ای فذاک

قوله تعالی الا ما شاء الله ان املكه فالاستثناء متصل او لكن ما شاء الله من ذلک كائن فالاستثناء منقطع

قوله تعالی ماذا جملة الاستفهام جواب الشرط

قوله تعالی و لو ان كلمة لو امتناعية فعدم الافتداء لعدم الملک

قوله تعالی و اسروا من قبيل الالفاظ المستعملة فی الاضداد

قوله تعالی يجمعون بالياء و التاء

قوله تعالی مبصرا اسناد الابصار اليه مجاز لانه مبصر فيه

قوله تعالی اذ قال بدل نبأ مفعول اتل لا ظرفه فلذلک الوقف لازم علی نوح

قوله تعالی و شركائكم مفعول معه من ضمير الفاعل لقراءة الرفع ای اعزموا انتم و شركاء كم علی امركم و جاز عطفه علی امركم علی حذف المضاف ای امر شركائكم او منصوب بفعل مقدر ای ادعوا شركائكم و قد قرأ به

قوله تعالی اسحر هذا الاستفهام فی الموضعين للانكار

قوله تعالی السحر خبر ما و هی موصولة و فی قراءة بمد الهمزة بدل ما و هی استفهامية مبتدا

قوله تعالی ليضلوا اللام للعلة او العاقبة او لام الدعاء بصيغة الامر

قوله تعالی بغيا و عدوا مفعول له

قوله تعالی انه ای بانه و فی قراءة بالكسر استينافا

قوله تعالی قرية مجاز مرسل من قبيل ذكر الحال باسم المحل

قوله تعالی فلولا فهلا و يجوز ان تكون الجملة فی معنی النفی و الاستثناء متصل و يؤيده قراءة الرفع علی البدل او الصفة او منقطع

قوله تعالی حقا علينا منصوب بفعله المقدر فالجملة معترضة او النصب علی البدل من كذلک علی انه صفة لمصدر ننج

سورة هود مكية

قوله تعالی ان لا تعبدوا كلمة ان مخففة او مفسرة او بتقدير اللام

قوله تعالی وان تولوا فيه حذف احدی التائين

من الجزء الثانى عشر

قوله تعالى ليبلوكم متعلق بخلق

قوله تعالى سحر مبين و فى قراءة ساحر مبين

قوله تعالى الا الذين استثناء منقطع ان كان المراد بالانسان الكافر و الا فمتصل

قوله تعالى ام منقطعة

قوله تعالى و ان مخففة

قوله تعالى اماما و رحمة حال

قوله تعالى لا جرم اسم مركب مع لا او لا نافية لما قبل او زائدة بمعنى حق فما بعده فاعله او بمعنى كسب فما بعده مفعوله و الفاعل هو ضمير المستتر او لا لنفى الجنس و جرم بمعنى قطع و بد و ضد و محالة و ما بعدها خبر

قوله تعالى انى بالكسر على حذف القول و فى قراءة بالفتح اى بانى

قوله تعالى ان لا تعبدوا اى بان بدل من انى على قراءة الفتح او مفعول مبين او مفسرة

قوله تعالى يوم اليم فى اسناد الايلام الى اليوم مجاز عقلى

قوله تعالى بادى بالياء اى ظاهر الرأى و بالهمزة اى اول الرأى و النصب على الظرفية

قوله تعالى فعميت بتشديد الميم و البناء للمفعول

قوله تعالى افلا تذكرون بادغام التاء الثانية فى الاصل فى الذال اى فهلا تتعظون

قوله تعالى ام منقطعة

قوله تعالى و يصنع الفلک حکاية حال ماضية

قوله تعالى من موصولة مفعول العلم او استفهامية منقطعة عن فسوف تعلمون

قوله تعالى زوجين مفعول احمل اثنين تأكيد و اهلک عطف على زوجين و فى قراءة من كل زوجين بالاضافة فالعطف على اثنين لكونه مفعول احمل

قوله تعالى مجريها و مرسها بفتح الميمين من جرى و رسى و ضمهما من اجرى و ارسى مصدران مبتدا مؤخر و الجملة استيناف او حال

قوله تعالى و قيل[۱] يا ارض[۲] ابلعى[۳] ماءک[٤] و يا سماء اقلعى[٥] و غيض الماء و قضى الامر و استوت على الجودى و قيل بعدا[٦] (اى هلاكا على الاستعارة) للقوم الظالمين

قوله تعالى عمل و فى قراءة بكسر ميم عمل فعل و نصب غير فالضمير لابنه

قوله تعالى فلا تسئلن و بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى و امم بالرفع على الابتداء

قوله تعالى من اله كلمة من زائدة غيره مرفوع صفة باعتبار محل الجار و المجرور و قرأ بالجر صفة باعتبار لفظ اله

قوله تعالى ما من دابة كلمة من زائدة

قوله تعالى فان تولوا فيه حذف احدى التائين

قوله تعالى لفى شک مما تدعونا اليه مريب اسناد الريب الذى هو القلق و الاضطراب الى الشک مجاز عقلى اذ اسناده حقيقة انما هو الى الله تعالى

قوله تعالى لكم اية اية حال من ناقة الله و العامل هو معنى الاشارة و لكم حال من اية

قوله تعالى يومئذ بكسر الميم اعرابا و فتحها بناء لاضافته الى مبنى فاكتسب البناء من المضاف اليه و هو الاكثر

قوله تعالى كأن لم يغنوا كلمة كان مخففة و اسمها محذوف اى كانهم لم يقيموا

قوله تعالى لثمود بالصرف باعتبار الحى و الاب الكبير و تركه باعتبار القبيلة

---

[۱]: قوله و قيل آه فى الاية تمثيل مجاز عن الارادة بقرينة خطاب الجماد ۱۲

[۲]: قوله ارض آه فى تشبيهه بالمأمور استعارة ۱۲

[۳]: قوله ابلعى آه شبه الغور بالبلع للاستعارة ۱۲

[٤]: قوله ماءک آه استعار الماء للغذاء استعارة بالكناية بقرينة ابلعى لان انبلع مستعمل فى الغذاء دون الماء ثم فى الامر استعارة لشبه ذكر و خاطب فى الامر ترشيحا لاستعارة النداء ثم فى الاضافة مجاز لشبهها باضافة الملک للمالک ثم فى ضمير الخطاب ترشيح ۱۲

[٥]: قوله اقلعى آه اختار الاقلاع الذى هو ترک الفاعل الفعل مكان احتباس المطر ثم امر على سبيل الاستعارة و خاطب فى الامر قائلا اقلعى مثل ابلعى ثم فى جميع الابنية المجهولة كنى بعدم جهالة فاعل تلک الامور العظام ۱۲

[٦]: قوله بعدا تريض لسالكى مسلكهم

قوله تعالى قالوا سلاما مصدر منصوب بفعل مقدر ای سلمنا علیک سلاما قال سلام ای علیکم سلام اتی بالجملة الاسمية ليكون الرد احسن من تحيتهم لان الجملة الاسمية اشرف من الفعلية لدلالتها على الدوام و الثبوت

قوله تعالى ياويلتى كلمة تقال عند امر عظيم من خير او شر و الالف مبدلة من ياء الاضافة

قوله تعالى شيخا حال من بعلى لانه فى معنى المفعول و العامل هو معنى الاشارة

قوله تعالى الا امرأتک بالنصب استثناء من الاهل و بالرفع بدل من احد

قوله تعالى ببعيد تذكيره على تأويل الحجر او المكان

قوله تعالى عذاب يوم محيط اسناد الاحاطة الى اليوم مجاز عقلى

قوله تعالى مفسدين حال مؤكدة لمعنى عاملها تعثوا لانه من عثى بكسر المثلثة بمعنى افسد

قوله تعالى ان يصيبكم مفعول ثان ليجرم و الاول هو ضمير كم و شقاقى فاعله

قوله تعالى من موصولة مفعول العلم او استفهامية منقطعة عن سوف تعلمون

قوله تعالى فاوردهم النار اى ادخلهم على سبيل الاستعارة التبعية التصريحية

قوله تعالى كأن مخففة

قوله تعالى ذلک مبتدا خبره من انباء

قوله تعالى من شئ فى محل النصب على المفعول به اى شيئا من عذاب الله او على المصدر اى شيئا من الاغناء

قوله تعالى لا تكلم فيه حذف احدى التائين

قوله تعالى سعدوا بضم السين و فتحها

قوله تعالى و ان كلا بتشديد ان و تخفيفها مع الاعمال اعتبارا لاصلها الذى هو الثقيل كما هو مذهب البصريين

قوله تعالى و زلفا جمع زلفة اى طائفة

قوله تعالى فلولا اى فهلا المراد به النفى

قوله تعالی ما نثبت كلمة ما بدل من كلا و هو منصوب بنقص و التنوین عوض عن المضاف الیه ای کل ما یحتاج الیه

قوله تعالی یرجع بالبناء للمفعول و الفاعل

قوله تعالی تعملون بالفوقانیة و فی قراءة بالتحتانیة

سورة یوسف مکیة

قوله تعالی ایات الکتاب الاضافة بمعنی من

قوله تعالی و ان کنت کلمة ان مخففة

قوله تعالی یا ابت بالکسر دلالة علی یاء الاضافة المحذوفة و الفتح دلالة علی الف محذوفة قلبت عن الیاء

قوله تعالی لیوسف مبتدا

قوله تعالی فی غیابت و فی قراءة بالجمع

قوله تعالی یرتع و یلعب بالنون و الیاء فیهما الرتع الاتساع فی الملاذ و اللعب

قوله تعالی لئن لام قسم

قوله تعالی فلما جوابه محذوف

قوله تعالی علی قمیصیه فی محل نصب علی ظرفیته للدم او حالیته له

قوله تعالی فصبر جمیل خبر لمبتدا محذوف

قوله تعالی یا بشری و فی قراءة بشری باضافتها الی نفسه

قوله تعالی بضاعة حال او مفعول له او اسر اخوة یوسف امره جاعلیه بضاعة

قوله تعالی و لنعلمه الواو زائدة او عاطفة علی مقدر

قوله تعالی هیت لک اللام للتبیین و فی قراءة بکسر الهاء و اخری بضم التاء

قوله تعالی لولا جوابه محذوف

قوله تعالی المخلصین بفتح اللام و کسرها

قوله تعالی حبا تمییز محول عن الفاعل

قوله تعالی لیسجننه الجملة مفسرة لفاعل بدأ

قوله تعالى من شئ كلمة من زائدة
قوله تعالى و ادكر فيه ابدال التاء فی الاصل دالا و ادغامها فی الدال
قوله تعالى دأبا بسكون الهمزة و فتحها حال
قوله تعالى بالغيب حال عن الفاعل او المفعول او ظرف

من الجزء الثالث عشر

قوله تعالى و لا تقربون نهی او نفی عطف علی محل فلا كیل مجزوم داخل تحت الجزاء
قوله تعالى لفتيانه على زنة الفعلان جمع الكثرة كاخوان و فی قراءة لفتيه على زنة الفعلة كاخوة جمع قلة
قوله تعالى نكتل بالنون و الياء
قوله تعالى خير حافظا و فی قراءة حفظا تميز
قوله تعالى ما نبغی كلمة استفهامية
قوله تعالى من شئ كلمة من زائدة
قوله تعالى تالله قسم فيه معنى التعجب
قوله تعالى جزاءه مبتدا خبره من وجد
قوله تعالى درجات من بالاضافة و التنوين
قوله تعالى معاذالله نصب على المصدر حذف فعله و اضيف الى المفعول
قوله تعالى نجيا مصدر يصلح للواحد و غيره
قوله تعالى ما فرطتم كلمة ما زائدة او مصدرية مبتدا خبره من قبل
قوله تعالى يا اسفی الالف بدل من ياء الاضافة
قوله تعالى حرضا مصدر يستوى فيه الواحد و غيره
قوله تعالى ائنک بتحقيق الهمزتين و تسهيل الثانية و ادخال الف بينهما على الوجهين
قوله تعالى فلما ان كلمة ان زائدة قال البصريون تقديره لما ظهر مجئ البشير فاضمر الرافع
قوله تعالى و من اتبعنی عطف على انا المبتدا المخبر عنه بما قبله

قوله تعالى نوحی بالنون و الكسر الحاء و فی قراءة الاكثر بالياء وزنة المجهول

قوله تعالى افلا تعقلون بالياء و التاء

قوله تعالى حتی متعلق بما دل عليه الكلام السابق ای و ما ارسلنا من قبلک الا رجالا فتراخی نصرهم و تطاول عهدهم فی الكفا ر

قوله تعالى كذبوا بالتخفيف للكوفيين و التشديد لغيرهم

قوله تعالى فنجی ماض علی زنة المجهول و فی قراءة بنونين مشددا و مخففا

قوله تعالى تصديق عطف علی خبر كان

سورة الرعد مدنية

قوله تعالى ايات الكتاب الاضافة بمعنی من

قوله تعالى الحق خبر الذی

قوله تعالى و زرع بالرفع عطف علی جنات و الجر علی اعناب و كذا قوله تعالى و نخيل صنوان جمع و تثنية للصنو و لا فرق بين جمعه و تثنيته الا فی الاعراب اذ نو ن التثنية مكسورة غير منونة

قوله تعالى فی الاكل فضم الكاف و سكونها

قوله تعالى ءاذا العامل فی اذا محذوف و الكل مرفوع بدل قولهم او منصوب مفعوله و فی الهمزتين فی الموضعين التحقيق و تحقيق الاولی و تسهيل الثانية و ادخال الف بينهما علی الوجهين و تركها و فی قراءة بالاستفهام فی الاول و الخبر فی الثانی و اخری عكسه

قوله تعالى المثلات جمع المثلة بوزن السمرة ای عقوبات امثالهم

قوله تعالى لولا انزل ای هلا

قوله تعالى من وال كلمة من زائدة

قوله تعالى افاتخذتم استفهام توبيخ

قوله تعالى ام جعلوا ای بل اجعلوا و الاستفهام للانكار

قوله تعالى فسألت اودية جاز ان يكون الوادی علی حقيقته فالمجاز فی الاسناد او الاسناد علی حقيقته و المجاز فی الوادی بارادة الماء الجاری استعارة و ارسالا

قوله تعالى يوقدون بالياء و التاء

قوله تعالى لولا اى هلا

قوله تعالى الذين آمنوا بدل من من او عطف بيان له

قوله تعالى طوبى لهم خبر الذين

قوله تعالى ان لو يشاء كلمة ان مخففة من الثقيلة

قوله تعالى ام تنبئونه منقطعة بمعنى بل و همزة الاستفهام

قوله تعالى مثل الجنة مبتدا خبره محذوف

قوله تعالى ان اعبد اى بان

قوله تعالى من ولى كلمة من زائدة

قوله تعالى و يثبت بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى و اما فيه ادغام نون ان الشرطية فى ماء الزائدة و جوابه جملة محذوفة اى فذلک شافيک و جواب الشرط ايضا محذوف اى فلا لوم عليک

سورة ابراهيم مكية

قوله تعالى الى صراط بدل من الى النور

قوله تعالى الله بالجر بدل او عطف بيان و ما بعده صفة و الرفع مبتدا خبره الذى

قوله تعالى الذين مجرور على انه نعت الكافرين او مرفوع على انه مبتدا خبره اولئک

قوله تعالى و اذ تأذن عطف على اذ انجكم

قوله تعالى الم يأتكم استفهام تقرير

قوله تعالى افى الله شک استفهام انكار

قوله تعالى من ذنوبكم كلمة من زائدة او تبعيضية

قوله تعالى اعمالهم بدل مثل الذين و هو مبتدا خبره كرماد

قوله تعالى الم تر استفهام تقرير

قوله تعالى بالحق متعلق بخلق

قوله تعالى من عذاب من الاولى للتبيين و الثانية للتبعيض

قوله تعالى من محيص كلمة من زائدة

قوله تعالى من سلطان كلمة من زائدة

قوله تعالى بمصرخى بفتح الياء و كسرها

قوله تعالى خلدين حال مقدرة

قوله تعالى كلمة بدل مثلا

قوله تعالى جهنم عطف بيان

قوله تعالى ليضلوا بفتح الياء و ضمها

قوله تعالى من شئ كلمة من زائدة

قوله تعالى مهطعين حال مقنعى من الاحوال المتداخلة او المترادفة

قوله تعالى من زوال كلمة من زائدة

قوله تعالى و ان كان كلمة ان نافية و اللام مؤكدة لها و فى قراءة بفتح لام لتزول و رفع الفعل فان مخففة

قوله تعالى يوم منصوب باذكر او بدل من يوم يأتيهم او ظرف للانتقام

قوله تعالى ليجزى الله متعلق ببرزوا فما بينهما اعتراض و كل نفس عام للمجرمة و المطيعة او بمحذوف اى يفعل بهم ذلک ليجزى كل نفس مجرمة

سورة الحجر مكية

من الجزء الرابع عشر

قوله تعالى و لها الظرف رافع لكتاب و حال او خبر كتاب و الجملة حال و جاز الصفة

قوله تعالى لوما اى هلا

قوله تعالى انا نحن تأكيد لاسم ان او فصل

قوله تعالى و ان من شئ كلمة ان نافية و من زائدة

قوله تعالى ان لا تكون كلمة لا زائدة

قوله تعالى بما اغويتنى اى باغوائک لى و الباء للقسم و جوابه لازينن

قوله تعالى اخوانا حال من هم و العامل هو معنى الاضافة على سرر متقابلين من الاحوال المتداخلة او المترادفة او صفتان لاخوانا

قوله تعالى سلاما منصوب بفعله المقدر او بقالوا اذا حمله على معنى ذكروا

قوله تعالى على ان حال اى مع مسه ایای

قوله تعالى فبم استفهام تعجب

قوله تعالى و من يقنط بكسر النون و فتحها

قوله تعالى مصبحين حال عن هؤلاء و العامل معنى الاضافة لا معنى الاشارة او عن الضمير فى مقطوع و جمعه للحمل على المعنى

قوله تعالى يستبشرون حال

قوله تعالى لعمرک مبتدا محذوف الخبر وجوبا اى لعمرک قسمی

قوله تعالى و ان كان كلمة ان مخففة

قوله تعالى الذين مع صلته صفة او مبتدا فلتضمنه معنى الشرط دخلت الفاء فى خبره

سورة النحل مكية

قوله تعالى اتى امر الله فيه استعارة تبعية حيث شبه الاتيان فى المستقبل بالاتيان بالماضى بجامع تحقق الحصول فى كل و استعير اسم المشبه به للمشبه و اشتق من الاتيان فى الماضى الذى هو المشبه به اتى بمعنى يأتى و صح الارسال باعتبار المجاورة و المآل و المراد بالاتيان هو الوجود و الثبوت بالاستعارة باعتبار علاقة الشبه و الارسال باعتبار علاقة غيره و جاز ان يكون المجاز عقليا باعتبار الاسناد

قوله تعالى ان انذروا كلمة ان مفسرة

قوله تعالى و الانعام منصوب بفعل يفسره ما بعده

قوله تعالى و زينة مفعول له معطوف على محل لتركبوها

قوله تعالى و الشمس بالنصب عطفا على ما قبله و الرفع مبتدا و مسخرات على الاول منصوب على الحالية و على الثانى مرفوع على الخبرية

قوله تعالى و لتبتغوا عطف على لتأكلوا او على محذوف

قوله تعالى يدعون بالياء و التاء

قوله تعالى اموات خبر ثان او خبر مبتدا محذوف

قوله تعالى ماذا كلمة ما استفهامية و ذا موصولة او هما مبتدا او منصوب بانزل

قوله تعالى جنت عدن مبتدا خبره يدخلونها

قوله تعالى ان تأتيهم بالتاء و الياء

قوله تعالى ان اعبدون اى بان

قوله تعالى لا يهدى بالبناء للمفعول و الفاعل

قوله تعالى وعدا عليه حقا مصدران مؤكدان منصوبان بفعلهما المقدر او حقا صفة اخرى لوعدا

قوله تعالى قولنا مبتدا خبره ان نقول

قوله تعالى فيكون اى فهو يكون و فى قراءة بالنصب عطفا على نقول و قيل لا يصح ان يكون جوابا للامر لاتحاد المصدرين و قد قالو ا الشرط ان يكون المصدر الاول سببا للثانى و جوزه البيضاوى

قوله تعالى على تخوف حال من الفاعل او المفعول

قوله تعالى سجدا لله حال

قوله تعالى يخافون حال من ضمير يستكبرون

قوله تعالى من فوقهم حال من ربهم

قوله تعالى واصبا حال من الدين و العامل فيه معنى الظرف و الاشهر انه حال من المستكن فيه

قوله تعالى و ما بكم كلمة ما شرطية او موصولة ا وموصوفة

قوله تعالى و لهم عطف على الله ما يشتهون عطف على البنات

قوله تعالى مفرطون اى مقدمون و منه انا فرطكم على الحوض و فى قراءة بكسر الراء

قوله تعالى هدى عطف على لتبين

قوله تعالى فى بطونه تذكير الضمير باعتبار اللفظ و انثه فى صورة المؤمنون باعتبار المعنى فان الانعام جنس و فى البيضاوى اسم جمع و قيل جمع فالضمير للبعض

قوله تعالى ان اتخذى كلمة ان مفسرة او مصدرة

قوله تعالى ذللا حال من مفعول فاسلكى او فاعله

قوله تعالى شيئا مصدر يملک او بدل رزقا او مفعوله

قوله تعالى عبدا بدل مثلا

قوله تعالى و من نكرة موصوفة او موصولة محلا منصوب معطوف على عبدا

قوله تعالى رجلين بدل مثلا

قوله تعالى لا تعلمون الجملة حال من مفعول اخرج

قوله تعالى و قد الواو للحال

قوله تعالى انكاثا حال او مفعول مطلق لنقضت او ثانى مفعوليه بتضمين معنى الجعل

قوله تعالى تتخذون حال من اسم كان

قوله تعالى و لنجزين بالنون و فى قراءة بالياء

قوله تعالى باحسن الباء للمقابلة و التفضيل ليس على بابه او صفة مصدر اى بجزاء احسن من اعمالهم

قوله تعالى بالحق متعلق بنزل حال من مفعوله او فاعله

قوله تعالى من كفر كلمة من شرطية فكفر خبرها و الجواب محذوف او مبتدا و كفر صلة او صفة و الخبر محذوف او بدل الذين او اولئک او الكاذبون

قوله تعالى الا من الاستثناء متصل

قوله تعالى فتنوا بالبناء للمفعول و فى قراءة بالبناء للفاعل

قوله تعالى يوم منصوب بغفور رحيم او باذكر

قوله تعالى قرية بدل مثلا

قوله تعالى ثم ان ربک خبر ان دل عليه خبر الثانية

قوله تعالى حلالا طيبا مفعول كلوا و الظرف حال او بالعكس

سورة اسرى مكية

من الجزء الخامس عشر

قوله تعالى ذرية منصوب على انه منادى او مفعول اول تتخذوا او بدل وكيلا او الاختصاص

قوله تعالى ان لا تتخذوا كلمة ان زائدة فالقول مقدر او مفسرة فالمقدر حينئذ هو معنى القول و فى قراءة بالتحتانية فان ناصبة و اللام محذوفة

قوله تعالى يهدى مفعوله محذوف للتى مع صلته صفة لمحذوف اى يهدى الناس للطريقة التى

قوله تعالى و جعلنا آية النهار مبصرة هنا مجاز عقلى باسناد الفعل اى الظرف

قوله تعالى طائره اى عمله من قبيل الاستعار التصريحية

قوله تعالى اية الليل الاضافة للبيان

قوله تعالى يلقيه منشورا صفتان لكتابا او منشورا حال

قوله تعالى من القرون تمييز لكم الخبرية المنصوبة باهلكنا

قوله تعالى لمن بدل من له باعادة الجار

قوله تعالى هؤلاء منصوب بدل كلا او بتقدير اعنى من عطاء متعلق بنمد

قوله تعالى ان لا تعبدوا اى بان لا تعبدوا كما فى البيضاوى اشارة الى ان ان مصدرية ولا نافية و فيه ايضا و يجوز ان تكون ان مفسرة و لا ناهية فلله الحمد

قوله تعالى اما يبلغن ان شرطية و ما زائدة يبلغن فاعله احدهما و فى قراءة يبلغان فاحدهما بدل من الفه

قوله تعالى و اخفض لهما جناح الذل فيه تشبيه المكلف بالطائر مكنية و فى اثبات الجناح له تخييل و فى خفض ترشيح و جاز ان يقال ان هنا استعارة مصرحة باستعارة الجناح للجانب و فى الخفض ترشيح

قوله تعالى اف مبنى على الفتح و الكسر منونا على التنكير و غير منون

قوله تعالى فتستجيبون اى فتجيبون فالسين ليس للطلب بحمده حال من الواو

قوله تعالى ان لبثتم كلمة ان نافية معلقة للظن عن العمل

قوله تعالى يقولوا جواب قل و مقوله محذوف

قوله تعالى ايهم بدل واو يبتغون

قوله تعالى طينا نصب بنزع الخافض اى من طين

قوله تعالى لئن لام قسم

قوله تعالى الا اياه لا حاجة الى جعل الاستثناء منقطعا اذ لا داعى لحمل من على الالهة الباطلة

قوله تعالى و ان كلمة ان مخففة

قوله تعالى و ان كادوا كلمة ان مخففة

قوله تعالى ننزل و فى قراءة بالتخفيف من القرآن لبيان قدم على المبين لكونه اهم او للتبعيض

قوله تعالى و لئن لام موطئة دالة على قسم مقدر

قوله تعالى الا رحمة استثناء متصل باندراج الرحمة فى الوكالة او منقطع فيقدر بلكن عند البصريين و ببل عند الكوفيين

قوله تعالى و لو كان الواو فى مثله للعطف على مقدرة اى لا يأتون بمثله لو لم يكن بعضهم ظهيرا لبعض و لو كان الخ و يحذف المعطوف عليه حذفا مطردا لدلالة المعطوف عليه دلالة واضحة لان التظاهر اذا لم يفد فعدمه اولى و الجمهور على انها حالية كما فى المطول

قوله تعالى من كل مثل صفة لمحذوف اى مثلا من جنس كل مثل

قوله تعالى و نزلناه مجاز من قبيل ذكر عرض الحال على معروض المحل لان التنزيل الكلام و تحريكه الى اسفل انما هو بتبع جبرئيل عليه السلام فهو ارسال و اذا اعتبرنا الشبه فاستعارة و فى ذكر التنزيل و ارادة الامر به مجاز آخر غير خفى على الماهر وجه ارساله و استعارته

قوله تعالى اذ جائهم ظرف لاتينا او لفاسأل على قراءة الماضى

قوله تعالى لقد علمت و قراءة بضم التاء

قوله تعالى و قرانا منصوب بفعل يفسره ما بعده

قوله تعالى ان كان كلمة ان مخففة

قوله تعالى و يخرون عطف بزيادة صفة

قوله تعالى او ادعوا الرحمن اطلاق نحو هذه الاسماء عليه تعالى ارسال من قبيل ذكر السبب على المسبب لان الاسباب و المبادى كرقة القلب مثلا ليست بغرض و انما الغرض هى الغايات و المسببات كالفضل و الاحسان مثلا و استعارة باعتبار الشبه بان شبه شأنه تعالى بحال الملک الرحيم بجامع الاحسان و ايصال الخير مثلا و قس كذا فى المزيل على المدارک فى تفسير البسملة

قوله تعالى ايا شرطية جازمة لتدعوا منصوبة به على المفعولية فهى العاملة و المعمولة و التنوين بدل عن المضاف اليه و ما اما مزيدة للتأكيد او شرطية جمع بينهما تأكيدا كما يجمع بين حرفى الجر للتأكيد و حسنه اختلاف اللفظ و الجواب دل عليه قوله تعالى فله الاسماء

قوله تعالى بصلوتک مجاز مرسل اما بحذف المضاف و اقامة المضاف اليه مقامه او بتسمية الجزء باسم الكل

سورة الكهف مكية

قوله تعالى و لم يجعل له عوجا الجملة حال من الكتاب قيما حال ثانة مؤكدة او بدل و ابدال المفرد من الجملة اذا كانت بتقدير مفرد جائز

قوله تعالى فضربنا استعارة تبعية تصريحية حيث شبه القاء النوم بضرب الحجاب و اشتق من المشبه به فعلا

قوله تعالى صعيدا جرزا جعل الارض التى قطع نباتها و صفا لما عليها ففيه ارسال لعلاقة المجاورة

قوله تعالى كلمة تمييز مفسرة للضمير المبهم و المخصوص بالذم محذوف اى مقالتهم المذكورة

قوله تعالى اسفا نصبه على المفعول له

قوله تعالى عجبا خبر كان بحذف الموصوف اى اية عجبا و صف بالمصدر او ذات عجب و ما قبله حال

قوله تعالى احصى فعل ماض و جاز كونه افضل التفضيل لما لبثوا كلمة ما مصدرية مع صلتها حال امدا و هو مفعول احصى على انه فعل

قوله تعالى و ربطنا استعارة تبعية تصريحية اى قوينا

قوله تعالى شططا اى ذا شطط على انه نعت لمصدر قلنا بحذف المضاف و قال سيبويه حال من ضمير المصدر

قوله تعالى هؤلاء مبتدا قومنا عطف بيان

قوله تعالى مرفقا بكسر الميم و فتح الفاء و بالعكس

قوله تعالى تزاور بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى ايقاظا جمع يقظ بكسر القاف

قوله تعالى رقود جمع راقد

قوله تعالى باسط حكاية حال ماضية و لذلک عمل عمل اسم الفاعل

قوله تعالى و لملئت بتخفيف اللام و تشديدها رعبا بسكون العين و ضمها

قوله تعالى بورقكم بسكون الراء و كسرها

قوله تعالى اذ معمول اعثرنا

قوله تعالى ابصر به ذكر صيغة التعجب الذى هو استعظام امر خفى سببه

قوله تعالى رجما نصبه على المفعول له او الحال او بفعل مضمر

قوله تعالى و ثامنهم كلبهم الجملة صفة سبعة و الواو لمجرد الزيادة او مع ملاحظة التوكيد و الدلالة على لصوق الصفة مع الموصوف

قوله تعالى الا ان يشاء الله استثناء من النهى

قوله تعالى ان يشاء الله اى بان يشاء الله اى ملتبسا بمشية الله

قوله تعالى ثلث مأة بالتنوين سنين عطف بيان

قوله تعالى و لا تعد عيناک اسناد الفعل الى العينين

قوله تعالى مرتفقا تمييز منقول من الفاعل

قوله تعالى انا لا نضيع الجملة خبر ان الذين

قوله تعالى رجلين بيان لمثلا او بدل بحذف المضاف اى مثل رجلين مفعول ثان

قوله تعالى كلتا مفرد دال على التثنية

قوله تعالى هو ضمير الشأن و الجملة خبر انا

قوله تعالى ما شاء الله كلمة ما موصولة و العائد محذوف و يقدر المبتدا اى هذا ماشاء الله او الخبر

قوله تعالى لكنا اصله لكن انا نقلت حركة الهمزة الى النون و حذفت الهمزة ثم ادغمت النون فى النون

قوله تعالى انا ضمير فصل بين المفعولين او تأكيد للمفعول الاول

قوله تعالى فعسى جواب الشرط

قوله تعالى ياليتنى كلمة ياء حرف تنبيه

قوله تعالى و لم تكن بالتاء و الياء

قوله تعالی الحق بالجر صفة الجلالة و الرفع صفة الولایة

قوله تعالی الریاح و فی قراءة الریح

قوله تعالی یاویلتنا شبه هلکتهم بشخص یطلب اقباله فهنا استعارة مکنیة و تخییلیة تبعیة

قوله تعالی نسیر و فی قراءة بالیاء

قوله تعالی صفا حال

قوله تعالی الن کلمة مخففة

قوله تعالی یا حرف تنبیه او نداء ویلتنی مصدر لا فعل له من لفظه

قوله تعالی الا ابلیس الاستثناء متصل او منقطع علی اختلاف فی معنی الجن

قوله تعالی سنة الاولین فی اضافة سنة الله تعالی الی المحل مجاز عقلی

قوله تعالی یقول بالیاء و النون

قوله تعالی من کل مثل صفة لمحذوف

قوله تعالی جدلا تمییز محول من اسم کان

قوله تعالی ان یؤمنوا مفعول ثان لمنع

قوله تعالی ان تأتیهم فاعل منع

قوله تعالی قبلا بضمتین جمع قبیل بمعنی نوع او مصدر بمعنی المقابلة و العیان کقراءة الاکثر بکسر القاف و فتح الباء

قوله تعالی لمهلکهم بضم المیم و فتح اللام فعلی هذه القراءة فی الاضافة مجاز

قوله تعالی لمهلکهم بفتح المیم

قوله تعالی ان اذکره بدل من الضمیر

قوله تعالی عجبا مفعول ثان

قوله تعالی علما مفعول ثان

قوله تعالی خبر مصدر لان لم تحط بمعنی لم تخبر او تمییز

قوله تعالی فلا تسئلنی و فی قراءة بفتح اللام و تشدید النون

قوله تعالی لتغرق و فی قراءة بفتح التحتانیة و الراء و رفع اهلها

قوله تعالى زكية و فى قراءة زاكية

قوله تعالى نكرا بسكون الكاف و ضمها

من الجزء السادس عشر

قوله تعالى من لدنى بتشديد النون و تخفيفها

قوله تعالى بينى و بينک فيه اضافة بين الى غير متعدد سوغها تكريره بالعطف و بالواو

قوله تعالى غصبا نصب على الحال او المفعول له او المصدر

قوله تعالى ان يبدلهما بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى خيرا اسماء التفضيل ليسا على بابهما لعدم وجود الخير و القرب الى الرحم فى الغلام

قوله تعالى رحما بسكون الحاءو ضمها و نصبه على التميز كنصب زكوة

قوله تعالى رحمة مفعول له عامله اراد او مصدر فان ارادة الخير رحمة

قوله تعالى ما لم تسطع يقال اسطاع و استطاع بمعنى اطاق

قوله تعالى نكرا بسكون الكاف و ضمهما

قوله تعالى بين السدين بفتح السين و ضمها هنا و بعد

قوله تعالى يفقهون و فى قراءة بضم الياء و كسر القاف

قوله تعالى خرجا و فى قراءة خراجا

قوله تعالى مكنى و فى قراءة بالنونين من غير ادغام

قوله تعالى بين الصدفين بضم الحرفين و فتحهما و ضم الاول و سكون الثانى

قوله تعالى قطرا مفعول الفعل الثانى بالتنازع الدال على مفعول الفعل الاول

قوله تعالى الذين بالجر بدل من الكافرين او بيان او نعت او بالنصب باضمار فعل الذم او بالرفع خبر مبتدا محذوف

قوله تعالى افحسب ثانى مفعوليه محذوف

قوله تعالى اعمالا جمع التمييز لتنوع الاعمال

قوله تعالى جنت الفردوس الاضافة للبيان

قوله تعالى ان تنفد بالتاء والياء

قوله تعالى مددا تمييز

قوله تعالى انما ان المكفوفة بما باقية على مصدريتها و المعنى يوحى الى وحدانية الاله

سورة مريم مكية

قوله تعالى عبده مفعول رحمت زكريا بدل او عطف بيان اذ متعلق برحمت

قوله تعالى شيبا تمييز محول من الفاعل

قوله تعالى يرثنى بالرفع صفة وليا و بالجزم جواب الامر

قوله تعالى عتيا اى يبسا فى المفاصل و العظام يقال عتا العود اى يبس من اجل الكبر اصله عتوا فاستثقلوا توالى الضمتين و الواوين فكسروا التاء و انقلبت الواو الاولى ياء ثم الثانية و ادغمت مفعول له او مصدر مؤكد او حال اى عاتيا او ذا عتى او تمييز

قوله تعالى سويا حال من فاعل تكلم اى حال كونک غير معلول

قوله تعالى ياليتنى كلمة يا للتنبيه او للنداء لمنادى محذوف

قوله تعالى بجذع النخلة الباء زائدة

قوله تعالى رطبا مفعول تساقط و على قراءة التفاعل تمييز

قوله تعالى عينا تمييز محول من الفاعل

قوله تعالى فاما فيه ادغام نون ان الشرطية فى ما الزائدة ترين حذفت منه لام الفعل و عينه و القيت حركتها على الراء و كسرت ياء الضمير لالتقاء الساكنين

قوله تعالى قوله الحق مصدر مؤكد لقلت مقدرا و بالرفع خبر مبتدا مقدر او خبر ثان لذلک و الاضافة بيانية او الحق هو الله تعالى

قوله تعالى فيكون بالرفع بتقدير هو بالنصب بتقدير ان

قوله تعالى و ان الله عطف على انى و فى قراءة بالفتح عطفا على الصلوة او بالتقدير اللام

قوله تعالى ياابت التاء عوض عن ياء الاضافة و لا يجمع بينهما بخلاف ياابتا

قوله تعالى مخلصا بفتح اللام و كسرها

قوله تعالى هرون بدل او عطف بيان نبيا حال

قوله تعالى مرضيا اصله مرضوو قلبت الواوان يائين و الضمة كسرة

قوله تعالى اولئک مبتدا الذين صفة و الخبر خروا او الذين خبر و خروا استيناف

قوله تعالى سجدا و بكيا جمع ساجد و باک اصل بكی بكوی قلبت الواو ياء و الضمة كسرة

قوله تعالى جنت عدن بدل من الجنة

قوله تعالى بالغيب حال

قوله تعالى ءاذا الاستفهام بمعنى النفى و العامل فى الظرف فعل دل عليه اخرج لا هو لان ما بعد اللام لا يعمل فى ما قبلها على الراجح ما مت كلمة ما زائدة للتأكيد لسوف اللام زائدة لمجرد التأكيد الخالى عن معنى الحال فلذا ساغ اقترانها بحرف الاستقبال

قوله تعالى ثم ننج مشددا و مخففا

قوله تعالى بينات حال

قوله تعالى مقاما بالفتح من قام و بالضم من اقام

قوله تعالى فليمدد امر بمعنى الخبر جواب الشرط

قوله تعالى اطلع استغنى بهمزة الاستفهام عن همزة الوصل فحذفت

قوله تعالى وفدا جمع وافد

قوله تعالى وردا جمع وارد

قوله تعالى تكاد بالتاء و الياء لكون تأنيث الفاعل غير حقيقى

قوله تعالى يتفطرن بالتاء و تشديد الطاء و فى قراءة بالنون من الانفطار

قوله تعالى لدا جمع الد

سورة طه مكية

قوله تعالى الا تذكرة الاستثناء منقطع

قوله تعالى تنزيلا بدل من التلفظ بفعله الناصب اى نزل تنزيلا او مفعول له ليخشى

قوله تعالى العلى جمع عليا ككبرى و كبر

قوله تعالى الحسنى مؤنث الاحسن

قوله تعالى انى بكسر الهمزة بتأويل نودى بقيل و بفتحها بتقدير الباء

قوله تعالى طوى عطف بيان او بدل و التنوين باعتبار انه علم المكان و تركه باعتبار انه علم البقعة و هو القياس فى اسماء الامكنة او مصدر نودى او المقدس معناه مرتين او معناه اطوى الارض تحت قدميک طوى

قوله تعالى و ما استفهامية مبتدا تلک اسم اشارة خبر و الظرف باعتبار المتعلق به حال و العامل هو معنى الاشارة او تلک موصول بمعنى التى و الظرف صلتها و الاخر ليس بمذهب البصريين

قوله تعالى مأرب جمع مأربة مثلث الراء

قوله تعالى سيرتها بنزع الخافض اى الى حالتها

قوله تعالى اية اخرى و هى و بيضاء حالان من ضمير تخرج

قوله تعالى هارون الاولى كونه مفعولا او لا لمعرفته و الثانى وزيرا لنكرته اخى عطف بيان و لا حاجة الى كونه اشهر من هارون بل يكفى حصول الايضاح من المجموع كما فى المطول و حواشيه او بدل

قوله تعالى اشدد به ازرى و اشركه الفعلان بصيغتى الامر او المضارع المجزوم جوابا للطلب

قوله تعالى اذ بدل مرة او للتعليل

قوله تعالى على عينى او على رعايتى و حفظى على انه مجاز مرسل من قبيل ذكر السبب و ارادة المسبب

قوله تعالى ان اقذفيه بدل ما يوحى

قوله تعالى فليلقه اليم الامر بمعنى الخبر

قوله تعالى من نبات شتى جمع شتيت و هو صفة ازواجا او صفة نبات لانه فى الاصل مصدر يستوى فيه الواحد و الجمع

قوله تعالى كلوا و ارعوا حال من ضمير اخرجنا

قوله تعالى سوى بضم الاول و كسره

قوله تعالى فيسحتكم بضم الياء و كسر الحاء و بفتحهما

قوله تعالى ان هذان كلمة ان مخففة و اللام هى الفارقة او نافية و اللام بمعنى الا و فى قراءة بالتشديد بناء على لغة من جعل اعراب المثنى تقديريا و فى قراءة ابن عمرو ان هذين و هو ظاهر

قوله تعالى المثلى مؤنث امثل

قوله تعالى فاجمعوا بهمزة قطع و كسر الميم من اجمع احكم و بهمزة وصل و فتح الميم

قوله تعالى و عصيهم اصله عصوو و قلبت الواوان يائين و كسرت العين و الصاد

قوله تعالى فى جذوع النخل اى عليها فهنا استعارة تبعية تصريحية حيث شبه اولا الاستعلاء المطلق بالظرفية المطلقة فسرى التشبيه من الكليات الى الجزئيات فاستعيرت لفظة فى الموضوعة للظرفية الخاصة لمعنى على الموضوعة للاستعلاء الخاص بجامع التمكن فى كل فلله الحمد الى المصلوب على النخل و المظروف فى الظرف

قوله تعالى امنتم بتحقيق الهمزتين و ابدال الثانية الفا

قوله تعالى من خلاف حال

قوله تعالى هذه الحيوة الدنيا النصب على الاتساع

قوله تعالى الدرجات العلى جمع عليا مؤنث اعلى جنت عدن بيان او بدل من الدرجات

قوله تعالى ان اسر كلمة ان مفسرة او مصدرية و الهمز ة للقطع او للوصل فالنون مكسورة لغتان لازمتان

قوله تعالى فيحل بكسر الحاء يجب و بضمها ينزل

قوله تعالى يحلل بكسر اللام و ضمها

قوله تعالى بملكنا مثلث الميم كلها قراءة سبعية

قوله تعالى حملنا بفتح الهاء مخففا و بضمها و كسر الميم مشددا

قوله تعالى الا يرجع ان مخففة من الثقيلة و اسمها محذوف

قوله تعالى الا تتبعن لا زائدة

قوله تعالى يابن ام بكسر الميم ليدل على الياء و فتحها ليدل على الالف المنقلبة عن الياء

قوله تعالى لم يبصروا بالياءو التاء

قوله تعالى لن تخلفه بفتح اللام و كسرها

قوله تعالى ظلت اصله ظللت بلامين اوليهما مكسورة و حذفت تخفيفا

قوله تعالى علما تمييز محول من الفاعل

قوله تعالى حملا تمييز مفسر للضمير فى ساء و المخصوص بالذم محذوف و اللام للبيان فيه متعلق نقول مقدرا

قوله تعالى لا عوج له الضمير لمصدر يتبعون

قوله تعالى و كذلک عطف على كذلک نقص

قوله تعالى فاما فيه ادغام نون ان شرطية فى ما الزائدة

قوله تعالى ضنكا بالتنوين مصدر

قوله تعالى يمشون حال من ضمير لهم

قوله تعالى و اجل مسمى عطف

قوله تعالى بحمد ربک حال

قوله تعالى و اطراف النهار عطف على محل من آناء المنصوب

قوله تعالى لولا اى هلا يأتينا بالياءو التاء

قوله تعالى اولم تأتهم بالتاء و الياء

قوله تعالى لولا اى هلا

سورة الانبياء مكية

من الجزء السابع عشر

قوله تعالى الذين بدل من واو اسروا

قوله تعالى بل للانتقال من غرض الى آخر فى المواضع الثلاثة

قوله تعالى نوحى و فى قراءة بالياء

قوله تعالى ياويلنا كلمة يا للتنبيه لا يراد بها اقبال احد او للنداء و يقدر المنادى على حسب المقام و حيث ما ذكركما هنا فذلک

قوله تعالى و من عنده مبتدا و الخبر لا يستكبروان

قوله تعالى ام منقطعة مقدر ببل و الهمزة
قوله تعالى الا الله صفة مؤكدة لا مخصصة
قوله تعالى الا نوحى و فى قراءة بالياءو فتح الياء
قوله تعالى اولم ير بواو للاكثر و بغيرها لابن كثير
قوله تعالى سبلا بدل عن فجاجا او مفعول و فجاج ا حال
قوله تعالى فتنة مصدر مؤكد من غير لفظه او مفعول له او حال
قوله تعالى لويعلم جواب لو محذوف
قوله تعالى بغتة مصدر لانها نوع من الاتيان او حال
قوله تعالى ءاذا بتحقيق الهمزتين و تسهيل الثانية بينها و بين الياء
قوله تعالى يولنا كلمة يا للتنبيه او للنداء
قوله تعالى جذاذا بضم الجيم و كسرها
قوله تعالى فعله كبيرهم جاز ان يكون فى الاسناد مجاز على الارسال من قبيل اسناد الفعل الى السبب لان تعظيمهم للكبير صار سببا لمباشرة ابراهيم عليه السلام
قوله تعالى اف بكسر الفاء و فتحها بمعنى المصدر
قوله تعالى ائمة بتحقيق الهمزتين و ابدال الثانية ياء
قوله تعالى و اقام الصلوة حذف هاء اقامة تخفيفا
قوله تعالى قوم سوء مصدر
قوله تعالى اذ نادى بدل نوحا و هو معمول اذكر مقدرا او معطوف على لوطا
قوله تعالى لتحصنكم بالتاء اى اللبوس او بالياءاى داود عليه السلام و بالنون
قوله تعالى انى فتح الهمزة بتقدير الباء
قوله تعالى رحمة مفعول له
قوله تعالى ان لا اله الا انت كلمة ان مخففة من الثقيلة و اسمها محذوف و الجملة بعدها الخبر او مفسرة

قوله تعالى ان هذه اى ملة الاسلام امتكم اى ملتكم من لدن آدم عليه السلام الى محمد ﷺ لا اختلاف فيها بين الانبياء عليه السلام امة واحدة حال لازمة

قوله تعالى ياويلنا باعتبار القول حال من الموصول او استيناف

قوله تعالى للكتب مفعول طى و اللام زائدة لتقوية العمل لان الطى يتعدى بنفسه و السجل اسم ملك او السجل هوالصحيفة فالمعنى حينئذ كطى الطومار على ما فيه من المكتوب فاللام بمعنى على او ليكتب فيه بعد فهى للعلة و جاء القراءة فى للكتب بالافراد و الجمع

قوله تعالى رحمة مفعول له او حال

قوله تعالى فهل انتم الاستفهام للامر

قوله تعالى على سواء حال من الفاعل و المفعول

قوله تعالى قال و فى قراءة قل

سورة الحج مدنية

قوله تعالى يوم منصوب بتذهل او بعظيم او باذكر او بدل من الزلزلة او بدل من الساعة فهو مبنى على الفتح لاضافته الى الفعل محلا مجرور

قوله تعالى و نقر مستأنف

قوله تعالى طفلا المراد به الجنس فلذا وقع حالا من ضمير الجمع اى اطفالا

قوله تعالى ثانى عطفه استعارة بشبه ثنية العطف بالكبر بجامع الاعراض و ارسال باعتبار علاقة غير الشبه كالسببية و المسببية

قوله تعالى على حرف فيه استعارة باعتبار علاقة الشبه و ارسال باعتبار علاقة غيره

قوله تعالى ثانى عطفه حال من فاعل يجادل ليضل بفتح الياءو ضمها

قوله تعالى لمن اللام زائدة و من مفعول يدعوا و الجملة بعده صلته و المثبت انما هو الاسناد المجازى باعتبار التسبب و المنفى انما هو الاسناد الحقيقى

قوله تعالى و ان الله عطف على هاء انزلناه

قوله تعالى هذان خصمان الخصم يطلق على الواحد و الجماعة

قوله تعالى و لؤلؤا بالنصب عطف على محل من اساور و بالجر عطف على ذهب

قوله تعالى نذقه جواب الشرط و هو دال على خبر ان

قوله تعالى يأتوک جواب الامر

قوله تعالى و ليوفوا بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى ذلک خبر مبتدا مقدم

قوله تعالى حنفاء لله غير حالان من الواو

قوله تعالى ذلک خبر مبتدا مقدر

قوله تعالى منسکا بفتح السين مصدر و بکسرها اسم مکان

قوله تعالى اذن على بناء المجهول و النائب دل عليه يقاتلون و فى قراءة على بناء الفاعل و الفاعل هو الله

قوله تعالى يقاتلون على بناء المجهول وفى قراءة على بناء الفاعل

قوله تعالى ان مکنهم الشرط مع جوابه صلة الموصوف

قوله تعالى اهلکنها و فى قراءة اهلکتها

قوله تعالى مما تعدون بالتاء و الياء

قوله تعالى يوم عقيم العقم فى الاصل عدم الولادة فشبه اليوم الذى لا خير فيه بمرأة عقيم و طوى ذکر المشبه به و رمز اليه بذکر شئ من لوازمه و هو العقم فاثباته تخييل و الجامع عدم الثمرة فى کل

قوله تعالى معاجزين من المفاعلة و فى قراءة معجزين من الافعال

قوله تعالى يولج الليل هنا باعتبار البلاغة ارسالان لعلاقة الکلية و الجزئية و العارضية و المعروضية اذ المراد ايلاج معروض جزء احد الملوين

قوله تعالى مدخلا بضم النون و فتحها مصدر او مکان

قوله تعالى يدعون بالياء و التاء

قوله تعالى منسکا بفتح السين و کسرها

قوله تعالى بينت حال

قوله تعالی ذبابا اسم جنس واحده ذبابة یقع علی المذکر و المؤنث

قوله تعالی حق جهاده نصب حق علی المصدر

قوله تعالی ملة منصوب بنزع الخافض الکاف

سورة المؤمنون مکیة

من الجزء الثامن عشر

قوله تعالی الا علی ازواجهم صلة یحافظون. او حال او بفعل دل علیه غیر ملومین کذا فی البیضاوی باختصار

قوله تعالی لاماناتهم جمعا و مفردا

قوله تعالی علی صلواتهم جمعا و مفردا

قوله تعالی احسن ممیزه محذوف ای خلقا

قوله تعالی طرائق جمع طریقة

قوله تعالی سیناه بکسر السین و فتحها و منع الصرف للعلمیة و التأنیث للبقعة

قوله تعالی تنبت من الثلاثی و الرباعی بالدهن الباء معدیة علی الاول و زائدة علی الثانی و صبغ عطف علی الدهن

قوله تعالی نسقیکم بضم النون و فتحها

قوله تعالی ما لکم من اله جواز عمل ما عند انعکاس الترتیب اذا کان الخبر ظرفا مذهب بعض النحویین و المشهور اهماله غیره بالرفع باعتبار محل اله و بالجر باعتبار اللفظ قراءتان سبعیتان

قوله تعالی من کل بالتنوین زوجین مفعول اثنین تأکید له و فی قراءة بالاضافة حال عن اثنین

قوله تعالی منزلا بضم المیم و فتح الزای و فی قراءة بفتح المیم و کسر الزای و علی کلا الوجهین هو مصدر او مکان

قوله تعالی و ان کنا مخففة

قوله تعالی عما کلمة ما زائدة لتوکید القلة

قوله تعالی بالحق ظرف مستقر فی موقع الحال

قوله تعالی و ما یستأخرون ذکر الضمیر بعد تأنیثه رعایة للمعنی

قوله تعالى زبرا حال من فاعل

قوله تعالى انهم بتقدير اللام الجارة او من الجارة

قوله تعالى سامرا حال و هو فى الاصل مصدر على لفظ الفاعل و لهذا جاز اطلاقه على الجمع

قوله تعالى اساطير جمع اسطورة بضم الهمزة

قوله تعالى سيقولون لله و فى قراءة الله بالالف و اللام فى الموضعين

قوله تعالى اما فيه ادغام نون ان الشرطية فى ما الزائدة تريني مبنى على الفتح لاتصال بنون التأكيد من الافعال يتعدى الى مفعولين

قوله تعالى شقوتنا و فى قراءة شقاوتنا بفتح اوله و الف و هما مصدران بمعنى

قوله تعالى سخريا بضم السين و كسرها مصدر بمعنى الهزء و عند الكوفيين المضموم من السخرة بمعنى الانقياد و العبودية

قوله تعالى انهم بفتح الهمزة مفعول ثان لجزيت او بتقدير اللام تعليل له و فى قراءة بكسرها على الاستيناف

قوله تعالى عدد سنين تمييز لكم

قوله تعالى لا برهان له به صفة كاشفة لا مفهوم لها

سورة النور مدنية

قوله تعالى و فرضناها بالتخفيف و التشديد للمبالغة لكسرة المفروض فيها او معناه على هذا فصلناها

قوله تعالى فاجلدوا جملة الامر خبر و الفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط

قوله تعالى و لا تأخذكم دال على جواب الشرط عند البصريين و جوابه عند الكوفيين

قوله تعالى و لولا انما حذف جوابه ليدل على انه امر عظيم

قوله تعالى اذ ظرف مسكم او افضتم

قوله تعالى يوم منصوب بما تعلق به لهم

قوله تعالى تشهد بالتاء و الياء

قوله تعالى غير بالجر صفة وبالنصب استثناء او حال او بتقدير اعنى

قوله تعالی الایامی مقلوب ایایم کیتامی جمع ایم قلبت الیاء الفا و هو العذب ذکرا کان او انثی بکرا کان او ثیبا کذا فی البیضاوی مع زیادة من المزیل

قوله تعالی مبینات بکسر الیاء و فتحها

قوله تعالی فی بیوت متعلق بیسبح رجال فاعل یسبح و علی فتح الباء النائب هو له فرجال فاعل فعل مقدر

قوله تعالی بقیعة جمع قاع

قوله تعالی صافات حال

قوله تعالی فان تولوا بحذف احدی التائین خطاب لهم

قوله تعالی کما استخلف بالبناء للفاعل و المفعول

قوله تعالی و لیبدلنهم بتخفیف الدال و تشدیدها

قوله تعالی یعبدوننی مستأنف فی حکم التعلیل

قوله تعالی لا تحسبن بالتاءو الیاء

قوله تعالی ثلث عورات بالرفع خبر مبتدا مقدر بعده مضاف و قام المضاف الیه مقامه ای هی اوقات و بالنصب بتقدیر اوقات منصوبا بدلا من محل من قبل صلوة الفجر آه

قوله تعالی او اشتاتا جمع شت

قوله تعالی تحیة مصدر

سورة الفرقان مکیة

قوله تعالی اساطیر جمع اسطورة بالضم

قوله تعالی یأکل و فی قراءة نأکل بالنون

قوله تعالی و یجعل بالجزم عطفا علی محل الجزاء و فی قراءة بالرفع استینافا

قوله تعالی منها حال من مکانا لانه فی الاصل صفة له

قوله تعالی یحشرهم بالیاء و النون

قوله تعالی فیقول بالیاءو النون

قوله تعالی من اولیاء مفعول اول و من زائدة لتأکید النفی و ما قبله الثانی

قوله تعالی فما یستطیعون بالتاءو الیاء

قوله تعالی اتصبرون الاستفهام بمعنی الامر

من الجزء التاسع عشر

قوله تعالی تشقق مخففة الشین علی حذف احدی التائین و فی قراءة بالتشدید بادغام التاء الثانیة فی الشین

قوله تعالی یاویلتی الفه عوض عن یاء الاضافة

قوله تعالی اغرقناهم جواب لما

قوله تعالی جعل لکم اللیل لباسا ای کاللباس من قبیل التشبیه البلیغ بحذف الادات و الجامع بین المشبه و المشبه به الستر فی کل

قوله تعالی ان کاد کلمة ان مخففة

قوله تعالی لولا جوابه دل علیه ما قبله

قوله تعالی الریاح و فی قراءة الریح بارادة الجنس بشرا بضم الباء و سکون الشین جمع بشیر و فی قراءة بفتح النون مع سکون الشین علی المصدر

قوله تعالی میتا بالتخفیف یستوی فیه المذکر و المؤنث

قوله تعالی و اناسی اصله اناسین جمع انسان فابدلت النون یاء و ادغمت فیها الیاء او اناسی جمع انسی

قوله تعالی الرحمن بدل من ضمیر استوی

قوله تعالی تأمرنا بالتاء و الیاء

قوله تعالی سراجا و فی قراءة سرجا بالجمع

قوله تعالی و عباد مبتدا و الخبر الذین او اولئک یجزون

قوله تعالی و لم یقترو بفتح الیاء مع کسر التاء او ضمها و بضم الیاء مع کسر التاء

قوله تعالی یضاعف من المفاعلة و فی قراءة من التفعیل

قوله تعالی و یخلد بجزم الفعلین علی البدل من یلق و بالرفع علی استیناف او الحال

قوله تعالی و ذریتنا بالجمع و الافراد

قوله تعالى و یلقون بالتشدید و التخفیف مع فتح الیاء

سورة الشعراء مکیة

قوله تعالى فظلت استعارة باعتبار علاقة الشبه و ارسال باعتبار علاقة غیره و الا فلا یتصور ترتب الماضی علی المضارع بالفاء التعقیبیة او السببیة

قوله تعالى لعلک لعل هنا للاشفاق لا لترجی ای اشفق علی نفسک

قوله تعالى محدث صفة کاشفة لا مخصصة

قوله تعالى ان مصدریة او مفسر ة

قوله تعالى معکم بلفظ الجمع کمستمعون للتعظیم

قوله تعالى لعلنا نتبع السحرة هنا کنایة عن عدم اتباع موسی (علیه السلام)

قوله تعالى هل الاستفهام للحث علی الاجتماع

قوله تعالى ائن بتحقیق الهمزتین و تسهیل الثانیة و ادخال الف بینهما علی الوجهین

قوله تعالى تلقف بحذف احدی التائین

قوله تعالى ان اسر و فی قراءة بکسر النون و وصل همزة اسر من سری لغة فی اسری

قوله تعالى حاذرون و فی قراءة بلا الف

قوله تعالى اذ قال بدل

قوله تعالى تالله ان مخففة من الثقیلة و اسمها محذوف

قوله تعالى فنکون منصوب علی انه جواب لو التی للتمنی هنا او عطف علی کرة و جواب لو محذوف و هی علی شرطیتها ای لو ان لنا کرة فایمانا لنجونا

قوله تعالى کذبت قوم فی المصباح القوم یذکر و یؤنث

قوله تعالى و اتبعک وفی قراءة و اتباعک جمع تابع مبتدا

قوله تعالى تعبثون حال من ضمیر تبنون

قوله تعالى خلق الاولین ای عادتهم و فی قراءة بفتح الخاء و سکون اللام ای اختلاقهم و افتراءهم

قوله تعالى فارهین ای حاذقین و فی قراءة فرهین ای بطرین

قوله تعالى اصحاب الايكة و فی قراءة بحذف الهمزة و القاء حركتها على اللام بفتح الهاء

سورة النمل مكية

قوله تعالى و كتاب مبين من قبيل عطف احدى الصفتين على الاخرى فلا يكون من قبيل عطف الشئ على نفسه بدون الفائدة

قوله تعالى هدى و بشرى خبر ان بعد خبر او بدلان من الايات او حالان عنها او خبران لمحذوف

قوله تعالى بشهاب قبس بدل شهاب او صفة اى المقتبسة و قراءة الاضافة للبيان

قوله تعالى تصطلون و الطاء بدل من تاء الافتعال

قوله تعالى ان اى بان او مفسرة

قوله تعالى حتى اذا ابتدائية او عاطفة او جارة فالمجرور هى مصدر الجواب او اذا بمعنى الوقت فما يظن انه جواب مستأنف

قوله تعالى ضاحكا حال مقدرة او معناه شارعا فی الضحک

قوله تعالى او ليأتينى بنون مشدد ة مكسورة او مفتوحة يليها نون مكسورة

قوله تعالى فمكث بضم الكاف و فتحها

قوله تعالى من سبأ بالصرف باعتبار انه علم رجل و تركه باعتبار انه اسم قبيلة

قوله تعالى الا يسجدوا اى ان يسجدوا له فزيدت لا و ادغمت فيها نون ان كما فی قوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب و الجملة فی موضع مفعول يهتدون باسقاط الى

قوله تعالى ياايها الملاء بتحقيق الهمزتين و تسهيل الثانية بقلبها واوا مكسورة

قوله تعالى ءاشكر محلها النصب على البدل من الياء كذا فی البضاوى

قوله تعالى ننظر جواب الامر و قرأ بالرفع على الاستيناف كذا فی البيضاوى

قوله تعالى هم فريقان يختصمون هم مبتدا فريقان الخبر يختصمون صفة و هى العامل فی اذا كذا فی المدارک و المعرب و فی البيضاوى ففاجئوا التفرق و الاختصام

قوله تعالى اطيرنا اصله تطيرنا ادغمت التاء فی الطاء و اجتلبت همزة الوصل

قوله تعالى لنبيتنه و بالنون و التاءو ضم التاء الثانية ثم لنقولن بالنون و التاء وضم اللام الثانية

قوله تعالى خاوية حال و العامل فيها معنى الاشارة

قوله تعالى و لوطا منصوب باذكر مقدرا قبله و يبدل منه اذ قال

من الجزء العشرين

قوله تعالى الغيب الا الله و الاستثناء منقطع و رفع المستثنى على اللغة التميمية للدلالة على انه تعالى ان كان ممن فى السموات و الارض ففيها من يعلم الغيب مبالغة فى نفيه عنهم او متصل على ان المراد ممن فى السموات و الارض من تعلق علمه بها و هو موصول او موصوف من البيضاوى باختصار

قوله تعالى بل ادارک بمعنى هل تتابع و تلاحق اصله تدارک ابدلت التاء دالا و ادغمت فى الدال و اجتلبت همزة وصل فى قراءة ادرک بوزن اكرم اى بلغ

قوله تعالى عمون اصله عميون نقلت ضمة الياء الى الميم المكسورة

قوله تعالى من غائبة التاء للمبالغة اى شئ فى غاية الخفاء

سورة القصص مكية

قوله تعالى ائمة بتحقيق الهمزتين و ابدال الثانية ياء

قوله تعالى نرى و فى قراءة بفتح التحتانية و الراء و رفع الاسماء الثلاثة

قوله تعالى ليكون اللام للعاقبة على طريق الاستعارة التبعية تشبيه ترتب العداوة و الحزن على الالتقاط بترتب المحبة و التبنى عليه بجامع مطلق الترتب فيهما

قوله تعالى ان كادت كلمة ان مخففة من الثقيلة و اسمها محذوف

قوله تعالى لتكون و هو علة الربط و جواب لولا محذوف دل عليه ما قبله كذا فى البيضاوى

قوله تعالى و حرمنا اى منعنا على الارسال او الاستعارة

قوله تعالى المراضع جمع مرضع او مرضع و هو الرضاع او موضعه يعنى الثدى كذا فى البيضاوى

قوله تعالى فلما ان كلمة ان زائدة

قوله تعالى على استحياء اى مع فهو مجاز على الاستعارة او الارسال

قوله تعالى يصدر الرعاء من الافعال اى يصرف مواشيهم عن الماء و فى قراءة بفتح التحتانى و ضم الدال من الثلاثى مجرد اى يرجعوا

قوله تعالى القصص مصدر بمعنى المقصوص

قوله تعالى ان خير اسم ان و الخبر القوى الامين

قوله تعالى ايما اى شرطية و جوابها فلا عدوان و ما زائدة او نكرة فالاجلين بدل

قوله تعالى او جذوة بتثليث الجيم قطعة او شعلة

قوله تعالى تصطلون الطاء بدل من تاء الافتعال من صلى بالنار بكسر اللام و فتحها

قوله تعالى من الشجرة بدل اشتمال من شاطئ و ان مفسرة

قوله تعالى من الرهب بفتح الحرفين و سكون الثانى مع فتح الاول و ضمه فذانک بالتشديد و التخفيف اى العصا و اليد و هما مؤنثان و انما ذكر المشار به اليهما المبتدا لتذكير خبره

قوله تعالى يصدقنى بالجزم جواب الدعاء و الرفع صفة ردء او لا حاجة حينئذ الى القول بحذف الجواب اذ لا يلزم الجواب لكل امر

قوله تعالى بصائر حال من الكتاب او مفعول له

قوله تعالى تتلوا خبر ثان لكان او حال للمستتر فى ثاويا

قوله تعالى يجبى بالياءو التاء

قوله تعالى افلا تعقلون بالتاء و الياء

قوله تعالى الذين اغوينا صفة هؤلاء و هو المبتدا و الخبر اغويناهم او هى مستأنفة والخبر الموصول مع صلته كما الكاف صفة لمصدر محذوف لفعل محذوف اى فغوا غيا مثل غينا بالاختيار

قوله تعالى لو انهم جواب لو محذوف او هو للتمنى على الحكاية او للحال اى رأوا العذاب متمنين هدايتهم كما فى جامع البيان

قوله تعالى ما ان كلمة ما موصولة مع صلتها التى هى ان مع معموليها ثانى مفعولى اتينا

قوله تعالى اذ قال ظرف تنوء او مفعول اذكر

قوله تعالى يا للتنبيه

قوله تعالى ويكان ووى اسم فعل بمعنى اعجب اى انا و الكاف بمعنى اللام

قوله تعالى لخسف بالبناء للفاعل و المفعول

قوله تعالى اعلم من مفعول اعلم بمعنى عالم او مفعول فعل دل عليه اعلم اى يعلم

قوله تعالى الا رحمة الاستثناء منقطع و جاز الاتصال

قوله تعالى و لا يصدنک حذفت نون الرفع للجازم و الواو الفاعل لالتقاء الساكنين

قوله تعالى الى معاد اى الى المكة كما فى البخارى عن ابن عباس اول الموت كما فى الطبرى عن ابن عباس و ابن مردوية عنه و عن ابى سعيد او الجنة كما اخرجه ابن سعيد و البخارى فى تاريخه عن ابن عباس

قوله تعالى و لتكونن لم يؤثر الجازم فى الفعل لبناءه لانه مع النون الثقيلة مبنى

سورة عنكبوت مكية

قوله تعالى ان يقولوا اى بقولهم و هو المفعول الثانى و الاول المصدر الحاصل من ان وصلتها او احسبوا انفسهم متركين

قوله تعالى ما يحكمون جاز ان يكون هنا استعارة تبعية تصريحية

قوله تعالى ما يحكمون ما موصولة او مصدرية او تمييز و يحكمون صفتها

قوله تعالى احسن نصبه بنزع الخافض الباء و قيل هو على حذف مضاف اى ثواب احسن

قوله تعالى حسنا مصدر وصينا بتقدير الموصوب و المضاف اى ايصاء ذا حسن او مفعوله اى فعلا ذا حسن او للمبالغة جعل الفعل حسنا

قوله تعالى و لئن لام قسم

قوله تعالى ليقولن حذف منه النون الرفع لتوالى النونات و الواو ضمير الجمع لالتقاء الساكنين

قوله تعالى و ليعلمن اللام فى الفعلين لام قسم

قوله تعالى و لنحمل و الامر بمعنى الخبر

قوله تعالى و ليحملن اللام فى الفعلين لام قسم و حذف فاعلهما الواو و نون الرفع

قوله تعالى النشأة مدا و قصرا مع سكون الشين

قوله تعالى انما موصولة او مصدرية او كافة فودة خبر مبتدا محذوف و على النصب مفعول له

قوله تعالى ائنكم بتحقيق الهمزتين و تسهيل الثانية و ادخال الف بينهما على الوجهين فى الموضعين

قوله تعالى لننجينه بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى سئ النائب هو مصدره اى جاءته المساءة او ضمير يعود الى لوط

قوله تعالى منجوک بالتشديد و التخفيف و اهلک منصوب على محل الكاف

قوله تعالى مفسدين حال مؤكدة لعاملها

قوله تعالى نضربها يجوز ان يكون خبر تلک و امثال نعت او بدل او عطف بيان و ان يكون الامثال خبرا و نضربها حالا و ان يكون خبرا ثانيا

من الجزء الحادى و العشرين

قوله تعالى اذا اى اذ لو كنت قارئا و كاتبا

قوله تعالى لولا بمعنى هلا

قوله تعالى لنبوئنهم من الجنة غرفا نصبه على انه مفعول ثان و فى قراءة لنثوينهم بالمثلثة الساكنة بعد النون و الياء المفتوحة بعد الواو المكسورة المخففة فنصب غرفا على انه مفعول ثان ايضا او بنزع الخافض و بتشبيه الظرف المختص بالمبهم

قوله تعالى و لئن لام قسم

قوله تعالى و ليتمتعوا قراءة سكون اللام يؤيد ان المكسورة فى الموضعين للامر و قيل للكى

سورة الروم مكية

قوله تعالى من بعد غلبهم من اضافة المصدر الى المفعول

قوله تعالى وعد الله مصدرا مؤكد لنفسه لان ما قبله بمعنى الوعد

قوله تعالى السوأى تأنيث الاسوء خبر كان على رفع عاقبة و اسمها على نصبها و ان كذبوا بتقدير الباء خبر مبتدا محذوف و قيل علة او عطف بيان او بدل للسوأى

قوله تعالى فسبحان الله لا ينصبه فعل الامر ابتداء بل الناصب هو الاخبار ثم يؤل الى الامر كما فى الكمالين

قوله تعالى و عشيا عطف على حين

قوله تعالى هل لكم استفهام بمعنى النفى

قوله تعالى فهو يتكلم اى يدل على سبيل الاستعارة التبعية التصريحية و كذا انزلنا بمعنى اعلمنا او علمنا و جاز ان يكون المراد بالسلطان الشاهد الناطق بالاستعارة الاصلية التصريحية

قوله تعالى منيبين حال من فاعل اقم و ما اريد به

قوله تعالى من الذين بدل باعادة الجار او الجار و المجرور بدل من الجار و المجرور قبله

قوله تعالى فرقوا و فی قراءة فارقوا ای ترکوا

قوله تعالى ليكفروا لام العاقبة او الامر

قوله تعالى ام انزلنا بمعنى همزة الانكار

قوله تعالى ليذيقهم بالنون و الياء

قوله تعالى يصدعون فيه ادغام التاء فی الاصل فی الصاد

قوله تعالى ليجزی متعلق بيصدعون

قوله تعالى كسفا بفتح السين و سكونها

قوله تعالى و لئن لام قسم و جوابه الساد مسد جزاء الشرط لظلوا

قوله تعالى الدعاء اذا بتحقيق الهمزتين و تسهيل الثانية بينها و بين الياء و الدعاء مفعول ثان لقوله لا تسمع

قوله تعالى ضعفا فی الثلاثة بضم اوله و فتحه

قوله تعالى لا ينفع بالتاء و الياء

سورة لقمان مدنية

قوله تعالى ايت الكتاب الاضافة معنى من الحكيم على النسبة او الوصف هدی و رحمة بالرفع خبر مبتدا محذوف و النصب على الحال من الآيت و العامل هو معنى الاشارة

قوله تعالى عن سبيل الله استعارة تحقيقية

قوله تعالى و يتخذها بالنصب عطفا على يضل و بالرفع عطفا على يشتری

قوله تعالى كان فی اذنيه جملتا التشبيه حالان من ضمير ولی او الثانية بيان او بدل من الاولى او حال من فاعل يسمع او هما مستأنفان

قوله تعالى وعد الله مصدر مؤكد لنفسه حقا مصدر مؤكد لغيره

قوله تعالى ما ذا منصوب بخلق او ما مبتدا و ذا موصولة خبره و الجملة سدت مسد المفعولين و فی تعليق المفعولين الاخيرين كلام للرضی

قوله تعالى و لا تصعر من التفعيل و فی قراءة من المفاعلة

قوله تعالى و لئن لام قسم
قوله تعالى ليقولن حذف منه نون الرفع لتوالى الامثال و واو الضمير لالتقاء الساكنين
قوله تعالى بالله الغرور اى الشيطان كما فى البيضاوى او الدنيا او الامل كما فى المدارک
قوله تعالى يدعون بالياء و التاء
قوله تعالى و ينزل من التنزيل و فى قراءة من الانزال

سورة السجدة مكية

قوله تعالى ام منقطعة بمعنى بل الاضرابى و همزة الاستفهام الانكارى
قوله تعالى ما اتاهم كلمة ما نافية و الجملة صفة لقوما
قوله تعالى من ولى اسم ما بزيادة من
قوله تعالى خلقه بفتح اللام و الجملة صفة المضاف او المضاف اليه و فى قراءة بسكون اللام فهو بدل اشتمال من كل شئ
قوله تعالى ءاذا معمول لما دل عليه ءانا لفى خلق جديد اى انبعث لا هو لان ما بعد الاستفهام و ان لا يعمل فيما قبل
قوله تعالى ما تشكرون كلمة ما زائدة مؤكدة للقلة
قوله تعالى ءانا استفهام انكار و القراءة بتحقيق الهمزتين و تسهيل الثانية و ادخال الف بينهما على الوجهين فى الموضعين
قوله تعالى و لو ترى كلمة لو للشرط فالجواب محذوف و جاز ان يكون للتمنى فلا يحتاج الى الجواب
قوله تعالى خوفا و طمعا مفعولان له او حالان او مصدران
قوله تعالى ما اخفى و فى قراءة بسكون الياء مضارع
قوله تعالى جزاء مفعول مطلق او مفعول له
قوله تعالى و من اظلم استفهام انكار اى لا احد
قوله تعالى ائمة بتحقيق الهمزتين و ابدال الثانية ياء

قوله تعالى لما ظرف للشرط و الجواب دل عليه جعلنا او يهدون و جاز كونه نفس احدهما و في قراءة بكسر اللام و تخفيف الميم مفعول له

قوله تعالى يمشون حال من ضمير لهم

سورة الاحزاب مدنية

قوله تعالى بما تعملون وفي قراءة بالتحتانية

قوله تعالى اللائی بهمزة و یاء و بلا یاء و بالیاء وحده

قوله تعالى واعد عطف على اخذنا

قوله تعالى بما تعملون بالتاء

قوله تعالى لاتوها بالمد اى اعطوها و القصر اى فعلوها

قوله تعالى سلقوكم هنا استعارة بالكناية و الترشيح

قوله تعالى اشحة جمع شحيح حال من فاعل لا يأتون و الجملة حال من ضمير القائلين او هما حالان منه

قوله تعالى اسوة بضم الهمزة و كسرها

قوله تعالى لمن صلة حسنة او صفة او بدل لكم

قوله تعالى من صياصيهم جمع صيصية و هو يتحصن به

قوله تعالى مبينة بكسر الياءو فتحها يضاعف و في قراءة يضعف بالتشديد و في اخرى بالنون معه و نصب العذاب

من الجزء الثانی و عشرین

قوله تعالى و تعمل و في قراءة يعمل بالتحتانية

قوله تعالى نؤتيها و في قراءة يؤتها بالتحتانية

قوله تعالى و قرن بكسر القاف و فتحها من القرار و اصله اقررن بكسر الراء و فتحها من قررت بفتح الراء و كسرها نقلت حركة الراء القاف و حذفت مع همزة الوصل

قوله تعالى ان يكون بالياء و التاء

قوله تعالى الذين نعت للذين قبله

قوله تعالى و خاتم بفتح التاء الى آلة الختم اى به ختموا و فى قراءة بكسر التاء

قوله تعالى تمسوهن فى قراءة تماسوهن

قوله تعالى لكيلا يكون متعلق بخالصة

قوله تعالى ترجى بالهمزة و الياء بدله

قوله تعالى كلهن تأكيد لفاعل فى يرضين

قوله تعالى لا يحل بالتاءو الياء

قوله تعالى اناه مصدر انى يأنى

قوله تعالى جلابيبهن جمع جلباب قطعة واحدة من الثوب تستر جميع البدن

قوله تعالى لئن لام قسم

قوله تعالى ياليتنا كلمة ياء للتنبيه

قوله تعالى سادتنا و فى قراءة ساداتنا جمع الجمع

قوله تعالى كبيرا و فى قراءة الجمهور كثيرا بالمثلثة

قوله تعالى ليعذب علة العرض او تتعلق بالحمل فهى للعاقبة

سورة سباء مكية

قوله تعالى عالم الغيب بالجر صفة ربى و الرفع خبر مبتدا محذوف

قوله تعالى و الضلال البعيد و البعد فى الاصل صفة الضال و وصف الضلال به على الاسناد المجازى كما فى البيضاوى

قوله تعالى ليجزى اللام متعلق بلتأتينكم تعليلا له كما فى المدارك

قوله تعالى معاجزين و فى قراءة معجزين

قوله تعالى اليم بالجر صفة رجز و الرفع صفة عذاب

قوله تعالى كل ممزق مصدر ميمى

قوله تعالى ممزق يحتمل المكان كما فى البيضاوى

قوله تعالی افتری بفتح الهمزة للاستفهام و استغنی بها عن همزة الوصل

قوله تعالی ان نشاء و فی قراءة بالیاء فی افعال الثلاثة

قوله تعالی کسفا بسکون السین و فتحها

قوله تعالی و الطیر بالنصب عطف علی محل الجبال او مفعول معه لاوبی

قوله تعالی الریح مفعول سخرنا و فی قراءة بالرفع ای الریح مسخرة

قوله تعالی جنتان بدل من آیة او خبر لمحذوف

قوله تعالی ان لو کانوا کلمة ان مخففة ای انهم

قوله تعالی هل نجازی و فی قراءة بالیاء علی زنة المجهول مع رفع الکفور

قوله تعالی باعد من المفاعلة و فی قراءة بعد من التفعیل

قوله تعالی و لقد صدق بالتشدید فظنه مفعول به و بالتخفیف فظنه ظرف

قوله تعالی اذن بفتح الهمزة و ضمها

قوله تعالی فزع بالبناء للفاعل و المفعول

قوله تعالی کافة حال من الناس

قوله تعالی بل مکر اللیل و النهار فی اضافة المکر الی الظرف مجاز عقلی للاتساع باجرائه مجری المفعول به حتی کانه ممکور به او مجری الفاعل حتی کانه ماکر ملخص الکمالین

قوله تعالی فی الغرفات و فی قراءة فی الغرفة علی ارادة الجنس

قوله تعالی ان تقوموا عطف بیان او بدل من واحدة او خبر لمحذوف ای هی ان تقوموا

سورة فاطر مکیة

قوله تعالی ما یفتح الله فی الفتح و الامساک استعارة باعتبار علاقة الشبه و ارسال باعتبار علاقة غیره

قوله تعالی هل من خالق مبتدا و من زائدة غیر الله بالرفع نعت خالق باعتبار المحل و بالجر نعته باعتبار اللفظ و الخبر یرزقکم

قوله تعالی افمن مبتدا و الخبر دل علیه السوق

قوله تعالی الریاح و فی قراءة الریح

قوله تعالى ميت بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى الا بعلمه حال الانثى و الاستثناء مفرغ من اعم الاحوال

قوله تعالى و ما يستوى البحران الاية تشبيه للمؤمن و الكافر فذكر منافع البحر الملح للاستطراد و التبع لتعداد النعم و الا لما كان المناسب ذكرها فى صفة البحر الذى هو مثل الكافر او لاتمام التمثيل و ذكرها للاشارة الى تفضيل المشبه به على الكافر بوجودها فيه دونه و جاز نسبة النفع الى الكافر كالشجاعة و السخاء كما فى البيضاوى مع تغير اصل فطرته كالبحر الملح قلت فعلى هذا جاز ان تكون فى الاية استعارة و ذكر المنافع ترشيح فيكون المشبه به البحر الموصوف بهذه الصفة فلا بأس ان يكون للمشبه ايضا نفع اذ هو باطل فى المال

قوله تعالى و لا ينبئک اى بالامور مثل خبير اى مخبر مثل آه

قوله تعالى جنات عدن مبتدا يدخلونها بالبناء للفاعل و المفعول خبر يحلون خبر ثان

قوله تعالى نجزى بالنون و نصب كل و الياء و رفعها

قوله تعالى خلائف جمع خليفة كقبائل و قبيلة

قوله تعالى ان الله يمسک اى يمنع على الاستعارة التصريحية التبعية

قوله تعالى و لئن لام قسم

قوله تعالى استكبارا مفعول له او بد ل نفورا او حال

سورة يس مكية

قوله تعالى على صراط مستقيم متعلق بمرسلين او خبر بعد خبر او حال من المستكن فى الجار و المجرور الراجع الى النبى عليه السلام او من المستكن فى الصفة من ضمير الموصول

قوله تعالى ما انذر كلمة ما نافية او موصولة او نكرة موصوفة على المفعول الثانى لتنذر او مصدرية على المفعول المطلق

قوله تعالى انا جعلنا الايتان تمثيلان حيث شبه حال الكفار بحال المذكورين فيهما بجامع عدم الوصول الى المقصود

قوله تعالى سدا بفتح السين و ضمها فى الموضعين

قوله تعالى كل شئ منصوب بما دل عليه احصيناه

قوله تعالى مثلا اصحاب القرية مفعولا اضرب بمعنى اجعل و مثلا هو المفعول الاول كما فى الجلالين او الثانى كما فى الجامع البيان

قوله تعالى اذ جاءها بدل اشتمال من اصحاب القرية

قوله تعالى اذ ارسلنا بدل من اذ الاولى

قوله تعالى فعززنا بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى لئن لام قسم

قوله تعالى ائن همزة استفهام دخلت على ان شرطية فيجاب للاستفهام عند سيبويه اى تتطيرون و للشرط عند يونس اى تطيروا

من الجزء الثالث و العشرين

قوله تعالى نسلخ استعارة تبعية

قوله تعالى يحسرة نداءها مجاز

قوله تعالى كم خبرية مفعول لاهلكنا و من القرون بيان لكم

قوله تعالى انهم الجملة بدل الجملة التى قبلها

قوله تعالى و ان نافية مع تشديد لما بمعنى الا او مخففة مع تخفيف لما فاللام فارقة و ما مزيدة و كل مبتدا و جميع خبر الاول و محضرون خبر ثان

قوله تعالى و اية لهم خبر مقدم الارض الميتة بالتخفيف و التشديد مبتدا احييناها مستأنفة

قوله تعالى و القمر بالنصب بفعل يفسره ما بعده و بالرفع على الابتداء

قوله تعالى ذريتهم و فى قراءة ذرياتهم بالجمع

قوله تعالى يخصمون بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى ياويلنا كلمة يا للتنبيه ويلنا هلاكنا و هو مصدر لا فعل له من لفظه و قيل وى بمعنى عجب و لنا جار و مجرور

قوله تعالى فى شغل بضم الغين و سكونها لغتان فاكهون خبر بعد خبر او الاول ظرف للثانى

قوله تعالى فى ظلال جمع ظلة او ظل خبرهم و متكئون مع متعلقه خبر ثان

قوله تعالى سلم مبتدا قولا بنزع الخافض خبره او هو مع عامله جملة معترضة و الخبر من رب رحيم

قوله تعالى جبلا بكسرتين و تشديد اللام و فی قراءة بضم الباء و تخفيف اللام و فی قراءة بتشديدها و فی قراءة بضم الجيم و سكون الباء

قوله تعالى افلا يعقلون ان من قدر علی ذلک قدر الطمس و المسخ فانه مشتمل عليهما و الزيادة غير انه علی تدرج و قرأ نافع برواية ابن عامر و ابن ذكوان و يعقوب بالتاء لجری و الخطاب قبله ١٢ بيضاوی

قوله تعالى لينذر بالياء و التاء

قوله تعالى اولم يروا الاستفهام للتقرير و الواو عطف علی مقدر

قوله تعالى و مشارب جمع مشرب مصدر او موضع

قوله تعالى و هم مبتدا و جند خبر اول و لهم متعلق بجند و محضرون خبر ثان او نعت لجند

قوله تعالى و هی رميم اسم لما بلی من العظام لا صفة فلذا لم يقل رميمة بالتاء

قوله تعالى نارا فلا ماء الشجر يطفی ناره و لا نره يحرق الشجر صنع الله الذی اتقن كل شئ

قوله تعالى فيكون استيناف ای فهو يكون و فی قراءة بالنصب فهو عطف علی يقول

قوله تعالى ملكوت ای ملک زيدت الواو و التاء للمبالغة

سورة الصافات مكية

قوله تعالى ذكرا مصدر من معنی التاليات

قوله تعالى و حفظا مفعول مطلق لفعل مقدر معطوف علی زينا

قوله تعالى دحورا مفعول له او حال

قوله تعالى الا من استثناء من فاعل يسمعون بدل منه فهو مرفوع المحل

قوله تعالى او اباءنا بفتح الواو و الهمزة للاستفهام و العطف بالواو او بسكونها فالعطف باو و المعطوف عليه محل ان و اسمها او الضمير فی لمبعوثون و جاز الاخر فی قراءة الواو لوجود الفاصل بهمزة الاستفهام دون او

قوله تعالى ياويلنا هلاكنا مصدر لا فعل له من لفظه

قوله تعالى ائنا فى همزتيه ما تقدم

قوله تعالى الا استثناء منقطع

قوله تعالى ينزفون بفتح الزاى و كسرها من نزف الشارب و انزف

قوله تعالى ءانک فى الهمزتين فى ثلاثة مواضع ما تقدم

قوله تعالى ان كدت مخففة من الثقيلة

قوله تعالى افما عطف على مقدر بعد همزة الاستفهام اى انحن مخلدون فى الجنة فما نحن استفهام تلذذ و تقرير و تحدث بنعمة الله تعالى

قوله تعالى ءافكا فى همزتيه ما تقدم و هو مفعول له لتريدون و الهة مفعول به

قوله تعالى عليهم تعديته بعلى للاستعلاء و ميل المكروه فلذا جعل مصدره ضربا او هو لمحذوف او حال باليمين باليد اليمنى او بالقسم و هو قوله تالله لا كدين

قوله تعالى و ما تعملون كلمة ما مصدرية او موصولة او موصوفة او استفهامية او نافية

قوله تعالى يا ابت التاء عوض عن ياء الاضافة

قوله تعالى و ناديناه جواب لما بزيادة الواو او الجواب محذوف

قوله تعالى الله بنصب الثلثة على البدل و بالرفع على اضمار هو

قوله تعالى الا عباد استثناء متصل من فاعل كذبوه

قوله تعالى اصطفى بفتح الهمزة للاستفهام و استغنى بها عن همزة الوصل

قوله تعالى الا عباد الله منقطع عن فاعل جعلوا او يصفون او عن نائب محضرون او متصل على الوجوه المذكورة

قوله تعالى و ان كانوا كلمة ان مخففة

سورة ص مكية

قوله تعالى و القرآن ذى الذكر جواب القسم محذوف

قوله تعالى و لات التاء زائدة لتأكيد النفى و لا هى المشبهة بليس و اسمها محذوف اى ليس الحين حين مناص او لنفى الجنس و خبرها محذوف اى لا حين مناص لهم او نافية لفعل مقدر اى لا ارى و على الكل الجملة حال من فاعل نادوا

قوله تعالى ذو الاوتاد قيل ذو الملک الثابت او ذو المجموع الکثيرة على الاستعارة حيث شبه ذلک بالبيت من الشعر و الاوتاد من لوازمه

قوله تعالى ما لها من فواق بفتح الفاء و ضمها

قوله تعالى بغى الاية الحقيقة قد تترک باعتبار المقام فالمقام مقام الفرض و التمثيل و التصوير فلا يريدون الاخبار حقيقة فلا کذب فمنه يؤخذ قول النحويين ضرب زيد عمروا و فى ما جاء فى المثنوى و غيره من بيان التمثيلات فمراد الملائکة هنا بيان حال داود عليه السلام فى صورة التمثيل

قوله تعالى کتب خبر مبتدا محذوف

قوله تعالى الصافنات جمع صافنة الجياد جمع جواد و هو السابق

قوله تعالى عبادنا و فى قراءة عبدنا فابراهيم بيان له و ما بعده عطف على عبادنا

قوله تعالى جنات عدن بدل او عطف بيان لحسن مأب

قوله تعالى توعدون بالتاء و الياء

قوله تعالى ما له من نفاد و الجملة حال من رزقنا او خبر ثان لا ن

قوله تعالى و غساق بالتشديد و التخفيف

سورة الزمر مكية

قوله تعالى من الله خبر تنزيل

قوله تعالى بالحق ظرف لغو متعلق بانزلنا او مستقر وقع حالا

قوله تعالى زلفى قربى مصدر بمعنى تقريبا او حال مؤکدة

قوله تعالى يرضه بسکون الهاء و ضمها مع اشباع و دونه

قوله تعالى ليضل بضم الياء و فتحها

قوله تعالى افمن جوابه محذوف او افانت

قوله تعالى قرآنا حال مؤكدة مؤطئة لعربيا لانه هو الحال حقيقة او منصوب على المدح او بيتذكرون

من الجزء الرابع العشرين

قوله تعالى و لئن لام قسم

قوله تعالى ممسكات رحمته بالاضافة و دونها فی الموضعين

قوله تعالى من موصولة مفعول العلم

قوله تعالى اذا هم معنى المفاجاة هو العامل فی اذا الشرطية و اذا الفجائية على المفعولية و لا يصح عمل فعل بعد اذا فی ما قبل لانه فی معنى المضاف اليه او العامل فی الاولى معنى الشرط و فی الاخرى الخبر

قوله تعالى لا تقنطوا بكسرالنون و فتحها وقرئ بضمهما

قوله تعالى و ان مخففة من الثقيلة ای و انی

قوله تعالى ياحسرتی اصله ياحسرتی و العرب يحولون ياءالضمير الفا فی الاستغاثة

قوله تعالى افغير منصوب باعبد المعمول لتأمرونی بتقدير ان و القراءة فی تأمرونی بنون واحدة و بنونين بادغام وفک

قوله تعالى جميعا حال

قوله تعالى فتحت جواب اذا

قوله تعالى و فتحت الواو فيه للحال بتقدير قد و جواب اذا مقدر ای دخلوها و قالوا الحمد لله

قوله تعالى حافين حال

قوله تعالى يسبحون حال من ضمير حافين

سورة المؤمن مكية

قوله تعالى غافر الذنب ابدال للفظ الجلالة لان اضافة المشتق لا تفيد تعريفا و اضافة الصفة المشبهة الى فاعلها لفظية او اوصاف على ان شديد بمعنى مشدد اسم فاعل على معنى ان الله موصوف بهذه الصفات على الدوام فاضافة المشتق منها للتعريف كالاخيرة

قوله تعالى انهم بدل من كلمة

قوله تعالى يسبحون خبر الذين

قوله تعالى و من صلح عطف على مفعول ادخل او وعدت

قوله تعالى الطلاق بحذف الياء و اثباتها

قوله تعالى يدعون بالياءو التاء

قوله تعالى منهم و فى قراءة منكم

قوله تعالى او ان يظهر من الاظهار و فى قراءة بفتح الياء و الهاء و ضم الدال

قوله تعالى ان يقول اى لان

قوله تعالى ظاهرين حال

قوله تعالى مثل دأب بدل من مثل قبله

قوله تعالى يوم التناد بحذف الياء و اثباتها

قوله تعالى كبر فاعله ضمير الى الجدال اى كبر جدالهم و هو خبر الذين مقتا تمييز

قوله تعالى على كل قلب بتنوين قلب و دونه

قوله تعالى فاطلع بالرفع عطفا على ابلغ و بالنصب جوابا لابن او الترجى

قوله تعالى اتبعون باثبات الياء و حذفها

قوله تعالى يدخلون على صيغة المعلوم و فى قراءة على صيغة المجهول

قوله تعالى لا جرم كلمة لا رد لما قالوا من قبل و جرم فعل بمعنى حق و فاعله ما بعده او بمعنى كسب و فاعله ضمير فيه الى ما قبله و ما بعده مفعوله او اسم بمعنى القطع و لا لنفى الجنس و ما بعده خبر

قوله تعالى ادخلوا من الادخال و فى قراءة من الدخول

قوله تعالى لا ينفع و فى قراءة بالتاء

قوله تعالى و النهار مبصرا من قبيل اسناد الشئ الى زمانه فهو مجاز عقلى

قوله تعالى قليلا صفة لمفعول مطلق ما زائدة لتوكيد القلة تتذكرون بالتاء و الياء

قوله تعالى سيدخلون بفتح الياء و ضم الخاء و بالعكس

قوله تعالى شيوخا بضم الشين و كسرها

قوله تعالى اذ الاغلال بمعنى اذا على طريق الاستعارة التبعية التصريحية

قوله تعالی و السلاسل عطف علی الاغلال فتکون فی الاعناق او مبتدا خبره محذوف ای فی ارجلهم او خبره یسحبون

قوله تعالی فای تذکیر ای اشهر من تأنیثه

قوله تعالی سنت الله مصدر فعل محذوف او مفعول به احضروا

سورة السجدة مکیة

قوله تعالی قرآنا مع اوصافه حال من کتاب و هو خبر تنزیل

قوله تعالی و جعل مستأنف او عطف علی محذوف لا علی صلة الذی للفاصل الاجنبی

قوله تعالی سواء منصوب علی المصدر ای استوت الاربعة و الجملة صفة

قوله تعالی طوعا او کرها فی موضع الحال

قوله تعالی و حفظا منصوب بفعله المقدر المعطوف علی زینا

قوله تعالی ان لا تعبدوا کلمة ان مفسرة او مخففة او مصدریة

قوله تعالی یحشر بالیاء و رفع همزة اعداء و النون المفتوحة و ضم الشین و فتح الهمزة

قوله تعالی حتی اذا ما کلمة ما زائدة

قوله تعالی و ذلکم مبتدا ظنکم مع صفته بدل و الخبر اردیکم

قوله تعالی النار عطف بیان جزاء

قوله تعالی جزاء مصدر منصوب بفعله المقدر

قوله تعالی ان لا تخافوا ان مصدریة ای بان او مخففة ای بانه او مفسرة

قوله تعالی نزلا منصوب بجعل مقدرا او حال من الضمیر المستکن فی خبر ما

قوله تعالی فاذا الذی الموصول مع صلته مبتدا و کانه الخبر و اذا ظرف بمعنی التشبه

قوله تعالی خاشعة ای یابسة لا نبات فیها علی الاستعارة التبعیة حیث استعیر الخشوع الذی هو التذلل

قوله تعالی و اما فیه ادغام نون ان الشرطیة فی ما الزائدة و جوابه فاستعذ و جواب الامر محذوف

قوله تعالی یلحدون من الحد و لحد لغتان

قوله تعالى ءاعجمى بتحقيق الهمزة الثانية و قلبها الفا باشباع و دونه استفهام انکار منهم ای اقرآن اعجمی و نبی او مخاطب عربی و بدون الهمزة اخبار

قوله تعالى بظلام صيغة نسبة لا مبالغة کتمار و خباز ای لیس بذی ظلم

من الجزء الخامس و العشرين

قوله تعالى ما منا هذا النفی معلق لاذناک کالاتی معلق لظنوا و جملة النفی فی الموضعین سدت مسد المفعولين

قوله تعالى و لئن اذقنه لام قسم

قوله تعالى و لئن رجعت لام قسم

قوله تعالى و لنذيقنهم اللام فی الفعلين لام قسم

قوله تعالى اولم يكف الهمزة داخلة على محذوف و الواو عاطفة عليه بربک فاعل و الباء زائدة و ان و ما دخلت على بدل الفاعل

سورة الشورى مكية

قوله تعالى كذلک الكاف منصوب على انه صفة مصدر محذوف ای یوحی ایحاء مثل ایحاء تلک السورة او صفة المفعول به ای یوحی اشياء مثل تلک السورة

قوله تعالى و كذلک اوحينا اليک ای اوحينا اليک ایحاء مثل ایحاء تلک السور ة او اوحينا اليک قرآنا عربيا مثل تلک السورة فالكاف اما صفة مصدر محذوف او صفة المفعول به فلله الحمد و اليه المتاب

قوله تعالى ام اتخذوا ام منقطعة بمعنى بل التی للانتقال و همزة الانکار

قوله تعالى كمثله الكاف زائدة لانه تعالى لا مثل له

قوله تعالى لعل الساعة لعل معلق و الجملة سد مسد المفعولين

قوله تعالى يبشر بتشديد الشين من التبشير و فی قراءة من الابشار

قوله تعالى الا المودة الاستثناء منقطع

قوله تعالى ما تفعلون بالتاء و الياء

قوله تعالی ینزل بالتشدید و التخفیف

قوله تعالی او یوبقهن عطف علی یسکن

قوله تعالی ما لهم الجملة سدت مسد مفعولی یعلم

قوله تعالی و یعلم عطف علی علة مقدرة و بالرفع استیناف

قوله تعالی الذین خبر ان

قوله تعالی ما الکتاب الجملة سدت مسد المفعولین

قوله تعالی و ان تصبهم ضمیر الجمع باعتبار ان الانسان جنس

سورة الزخرف مکیة

قوله تعالی لدینا بدل عن فی ام الکتاب

قوله تعالی و لئن لام قسم

قوله تعالی لیقولن حذف منه نون الرفع لتوالی النونات و واو الضمیر للالتقاء الساکنین

قوله تعالی علی ظهوره ذکر الضمیر و جمع الظهر نظرا للفظ ما و معنها

قوله تعالی ام اتخذ بمعنی همزة الانکار و القول مقدر ای اتقولون

قوله تعالی او من همزة الانکار و واو العطف لجملة ای ایجعلون

قوله تعالی لولا ای هلا

قوله تعالی سخریا الیاء للنسب ای مسخرا فی العمل له بالاجرة و قرئ بکسر السین

قوله تعالی لبیوتهم بدل من لمن سقفا بفتح و سکون القاف و بضمهما جمعا

قوله تعالی و ان کل ذلک کلمة ان مخففة من الثقیلة لما بالتخفیف فما زائدة و بالتشدید بمعنی الا فان نافیة

قوله تعالی یالیت کلمة یاء للتنبیه

قوله تعالی اذ ظلمتم ای تبین ظلمکم فهی بدل الیوم انکم علة بتقدیر اللام

قوله تعالی فاما فیه ادغام نون ان الشرطیة فی ما الزائدة

قوله تعالى ام منقطعة بمعنى بل و همزة الاستفهام او متصلة معادلة للهمزة مطلوب بها التعيين و المعادل محذوف غالبا اى افلا تبصرون عظمتى ام تبصرون

قوله تعالى سلفا جمع سالف

قوله تعالى فلا تمترن حذف من نون الرفع للجزم و واو الضمير لالتقاء الساكنين

قوله تعالى ان تأتيهم بدل من الساعة

قوله تعالى يومئذ ظرف عدو و الفصل بالمبتدا غير مانع

قوله تعالى الذين منصوب المحل نعت لعباد او على المدح

قوله تعالى و ازواجكم عطف على الضمير المستكن فى ادخلوا لوجود الفصل و تحبرون حال

قوله تعالى و اكواب جمع كوب و هو اناء لا عروة له

قوله تعالى فى السماء اله بتحقيق الهمزتين و اسقاط الاولى و تسهيلها كالياء

قوله تعالى و فى الارض اله كل من الظرفين متعلق بما بعده لانه بمعنى المعبود و العائد الى الموصول محذوف

قوله تعالى و لئن لام قسم

قوله تعالى ليقولن حذف منه نون الرفع و واو الضمير

قوله تعالى و قيله كالقول و القال و المقالة مصدر فجره للعطف على الساعة و نصبه للعطف على سرهم او مفعول مطلق لفعله المقدر

سورة الدخان مكية

قوله تعالى رب السموات بالجر بدل من ربك و الرفع خبر ثالث او استيناف

قوله تعالى ان ادوا مفسرة او بان بناء على جواز دخول المصدرية على الامر

قوله تعالى عباد الله مفعول ادوا او منادى مضاف

قوله تعالى ان هؤلاءاى بان

قوله تعالى فاسر بقطع الهمزة من الاسراء و وصلها من سرى

قوله تعالى كذلک خبر مبتدا محذوف

قوله تعالى من فرعون بدل من العذاب او حال

قوله تعالى لاعبين حال

قوله تعالى يوم بدل من يوم الفصل

قوله تعالى كالمهل خبر ثان يغلى بالفوقانية خبر ثالث و بالتحتانى حال من مهل

قوله تعالى فاعتلوه فكسر التاء و ضمها

قوله تعالى متقابلين حال كذلک خبر لمبتدا محذوف

قوله تعالى امنين حال

قوله تعالى فضلا مفعول مطلق او مفعول له

سورة الجاثية مكية

قوله تعالى من الله خبر تنزيل

قوله تعالى بالحق بنتلوا او حال عن فاعله او مفعوله و نتلوها جملة حالية عاملها معنى الاشارة

قوله تعالى منه حال مفعول سخر فجميعا تأكيد للمفعول او الظرف خبر لمحذوف و جميعا حال له

قوله تعالى قل للذين حذف المقول لدلالة الجواب عليه

قوله تعالى افرأيت اى اخبرنى فهنا مجاز مرسل من قبيل ذكر السبب و هو الرؤية و ارادة المسبب و هو الخبر و مجاز مستعار بذكر المشبه به و هو الاستفهام هنا و ارادة المشبه و هو الامر بجامع وجود مطلق الطلب فى كل

قوله تعالى ام بمعنى بل احسب و الهمزة للانكار

قوله تعالى سواء بالنصب بدل او حال من الكاف و ما بعده مرتفع به على الفاعليه لاعتماده و بالرفع هو خبر ما بعده و الجملة بدل الكاف

قوله تعالى افرأيت من يقدر المفعول الثانى بنحو ايهتدى

قوله تعالى افلا تذكرون فيه ادغام احدى التائين فى الذال

قوله تعالى بينات حال

قوله تعالى يومئذ بدل يوم

قوله تعالى و الساعة بالرفع على الابتدا و النصب عطفا على اسم ان

قوله تعالى ننساكم ان نترككم فهنا مجاز مرسل من قبيل ذكر المسبب بالسبب

قوله تعالى فلله الحمد جاز ان تكون هذه الاخبار مجازا عن الامر و الافيد ان تكون كناية عنه

قوله تعالى لا يخرجون بالبناء للمفعول و الفاعل

من الجزء السادس و العشرين

سورة الاحقاف مكية

قوله تعالى من الله خبر تنزيل

قوله تعالى ارأيتم اى اخبرونى

قوله تعالى ما تدعون مفعول اول و الثانى ما ذا خلقوا اورنى تأكيد او بدل لارأيتم

قوله تعالى ام يقولون كلمة ام منقطعة

قوله تعالى ما يفعل ما اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة كما فى البيضاوى فادرى على الاول متعد الى واحد و على الثانى الجملة سادة مسد مفعوليه اذ رفع الاستفهامية بالابتداء و ما بعدها الخبر و هى معلقة لادرى عن العمل كذا فى المزيل

قوله تعالى و كفرتم الجملة حال

قوله تعالى ان الله الجملة دالة على جواب محذوف للشرط

قوله تعالى جزاء منصوب على المصدر بفعله المقدر

قوله تعالى احسانا و فى قراءة حسنا

قوله تعالى فى اصحاب الجنة حال

قوله تعالى اف مصدر او اسم فعل او صوت دال على التضجر

قوله تعالى و ليوفيهم وفى قراءة بالنون

قوله تعالى من شئ فى محل النصب على المصدر او المفعول به اى شيئا من الاغناء او شيئا من العذاب و كلمة من زائدة

قوله تعالی اتخذوا المفعول الاول محذوف و الثانی هو قربانا و الهة بدل منه او الثانی هو الهة و قربانا حال او مفعول له

قوله تعالی بقادر خبر ان و زیدت الباء فی المثبت لانه فی قوة الیس الله فلذا اجاب عنه بلی

سورة محمد ﷺ مدنية

قوله تعالی من ربهم الظرف حال من ضمیر الحق و الجملة اعتراضیة

قوله تعالی فاذا عامله هو عامل المصدر لا نفسه علی قول لانه مؤکد کذا فی المزیل و الاعراب و الکشف نحو ضربا زیدا و قیل العامل المصدر النائب عن الفعل

قوله تعالی ذلک خبر مبتدا مقدر

قول تعالی قتلوا و فی قراءة قاتلوا

قوله تعالی فتعسا مفعول مطلق و الجملة خبر الذین

قوله تعالی فیها انهر خبر مثل بمعنی صفة

قوله تعالی کمن خبر مبتدا مقدر

قوله تعالی انفا بالمد و القصر منصوب علی الظرفیة او الحالیة

قوله تعالی ان تأتیهم بدل اشتمال من الساعة

قوله تعالی فلو صدقوا جملة لو جواب اذا و الفاء غیر مضر او الجواب محذوف

قوله تعالی اسرارهم بکسر الهمزة مصدر و بفتحها جمع سر

قوله تعالی و لتعرفنهم الواو لقسم محذوف و ما بعدها جوابه

قوله تعالی و لنبلونکم بالنون و الیاء فی الافعال الثلثة

قوله تعالی الی السلم بفتح السین و کسرها

سورة الفتح مدنية

قوله تعالی لیدخل متعلق بمحذوف ای امر بالجهاد

قوله تعالی ظن السوء بفتح السین و ضمها فی المواضع الثلثة

قوله تعالی لتؤمنوا بالتاء و الیاء فیه و فی المواضع الثلثة

قوله تعالى فسيؤتيه و بالياء و النون

قوله تعالى ضرا بفتح الضاد و ضمها

قوله تعالى بورا جمع بائر

قوله تعالى كلام الله و فى قراءة كلم الله بكسر اللام

قوله تعالى تقاتلونهم حال مقدرة

قوله تعالى يدخله بالياء و النون

قوله تعالى يعذبه بالياء و النون

قوله تعالى و لتكون اى الغنيمة المعجلة و الكفة عطف على مقدر

قوله تعالى و اخرى صفة مغانم مقدر مبتدا

قوله تعالى سنة الله مصدر مؤكد

قوله تعالى بما تعملون بالتاء و الياء

قوله تعالى و الهدى عطف على كم معكوفا حال

قوله تعالى و لولا جواب لولا محذوف

قوله تعالى ان تطؤهم بدل اشتمال من هم

قوله تعالى حمية الجاهلية بدل من الحمية

قوله تعالى بالحق متعلق بصدق او حال من الرؤيا

قوله تعالى مبتدا رسول الله خبره و الذين معه مبتدا اشداء خبره و رحماء خبر ثان او محمد مبتدا رسول الله عطف بيان و الذين عطف على محمد و الخبر اشداء و الرحماء

قوله تعالى شطاه بسكون الطاء و فتحها

قوله تعالى منهم لبيان الجنس لا للتبعيض

سورة الحجرات مدنية

قوله تعالى فتبينوا و فى قراءة فتثبتوا من الثبات

قوله تعالى الفسوق مبتدا خبره بئس الاسم او خبر لمبتدا محذوف

قوله تعالى و لا تجسسوا حذف منه احدى التائين

قوله تعالى لا يلتكم و فى قراءة لا يألتكم بالهمزة و ابداله الفا

قوله تعالى بما تعملون بالتاء و الياء

سورة ق مكية

قوله تعالى فى امر مريج فى اسناد الاضطراب الى الامر مجاز عقلى

قوله تعالى و الارض عطف على محل الى السماء او النصب باضمار العامل على شريطة التفسير

قوله تعالى تبصرة و ذكرى النصب على المفعول له او بفعل مقدر فى لفظهما او على الحال من الفاعل او المفعول

قوله تعالى باسقات طوالا حال مقدرة

قوله تعالى رزقا مفعول له او حال

قوله تعالى و نحن اقرب اليه جاز ان يكون هنا مجاز بالارسال من قبيل ذكر السبب الذى هو القرب المكانى هنا و ارادة المسبب اذى هو العلم و التصرف

قوله تعالى كذبت تأنيث الفعل لمعنى القوم

قوله تعالى و نعلم حال بتقدير نحن ما مصدرية توسوس به الباء زائدة ان كان توسوس متعديا او للتعدية ان كان لازما و الضمير للانسان او كلمة ما موصولة

قوله تعالى بالحق الباء للتعدية

قوله تعالى يوم منصوب باذكر او بظلام

قوله تعالى توعدون بالتاء و الياء

قوله تعالى و ادبار بفتح الهمزة جمع دبر و بكسرها مصدر ادبر

قوله تعالى تشقق بتخفيف الشين و تشديدها بادغام التاء الثانية فيها

قوله تعالى حشر علينا يسير قدم الظرف لاختصاص اليسر على الله و لا كلام فى الفصل بين الموصوف و الصفة بمتعلقها و انما الكلام فى الفصل بالاجنبى

سورة الذاريات مكية

قوله تعالى ذروا مصدر

قوله تعالى و قرأ مفعول

قوله تعالى يسرا حال

قوله تعالى قتل الخراصون هنا استعارة مكنية و تخييلية حيث شبه من فاتته السعادة الاخرة بمن فاتته الحياة الدنيوية و طوى ذكر المشبه به و اشار اليه بذكر شئ من لوازمه على طريق الاستعارة التبعية و هو القتل فاثباته تخييل

قوله تعالى ما يهجعون كلمة ما زائدة و يهجعون خبر كان و قليلا ظرف للخبر و من الليل صفة الظرف

قوله تعالى مثل ما بالرفع مع المضاف اليه صفة حق و ما زائدة و فى قراءة بالفتح لاضافته الى غير متمكن نحو كلما و قلما فالرفع باعتبار المحل او محلا منصوب صفة مفعول متعلق او انه لحق حقا مثل او حال من المستكن فى حق

قوله تعالى فى صرة اى صيحة حال اى جاءت صائحة او اقبلت بمعنى اخذت

من الجزء السابع و العشرين

قوله تعالى و من كل متعلق بقوله خلقنا

قوله تعالى تذكرون بحذف احدى التائين

قوله تعالى كذلک صفة مصدر قالوا و من لم يجوز عمل ما بعد ما النافية فى ما قبل قال انه خبر لمحذوف اى امر الامم الماضية مثل ذلک التكذيب فى حق النبي ثم فسره

سورة الطور مكية

قوله تعالى يوم تمور معمول لواقع

قوله تعالى يوم يدعون بدل من يوم تمور

قوله تعالى و وقاهم عطف على اتاهم و كلمة ما مصدرية

قوله تعالى هنيئا حال

قوله تعالى كاسا مجاز مرسل باعتبار ذكر المحل و ارادة الحال و مستعار باعتبار جام اللذة

قوله تعالی الحقنا خبر الذین

قوله تعالی و ما التناهم بفتح اللام و کسرها

قوله تعالی ام یقولون کلمة ام منقطعة

قوله تعالی و ادبار مصدر

سورة النجم مکیة

قوله تعالی ما کذب بالتخفیف و التشدید

قوله تعالی اذ معمولة لراه او زاغ عند من یجوز تقدیم ما بعد ما النافیة علیها اذا کان ظرفا

قوله تعالی افرأیتم المفعول الاول اللات و ما عطف علیه و الثانی محذوف

قوله تعالی ام منقطعة بمعنی بل الاضرابیة و همزة الانکاریة

قوله تعالی الا اللمم اللمم بمعنی القلة و الصغر و القرب فالاستثناء منقطع ای لکن الصغائر مغفورة او متصل ای الا القلیل من الکبائر و جا ز ان یکون الا بمعنی غیر صفة و حرف التعریف فی الموصوف للجنس فهو فی حکم النکرة

قوله تعالی و اکدی استعارة تبعیة تصریحیة

قوله تعالی اعنده باعتبار الجملة مفعول ثان لرأیت

قوله تعالی ام بمعنی بل

قوله تعالی الا تزر کلمة ان مخففة من الثقیلة مع ما عطف علیها فی محل الجر بدل ما او الرفع خبر مبتدا محذوف او النصب بفعل مضمر

قوله تعالی و ان لیس کلمة ان مخففة من الثقیلة

قوله تعالی و ان الی بالفتح علی العطف و الکسر علی الاستیناف و کذا ما بعدها

قوله تعالی النشأة بالمد و القصر

قوله تعالی و ثمودا بالصرف اسم للاب و بلا صرف اسم للقبیلة ففیه العلمیة و التأنیث

سورة قمر مکیة

قوله تعالی مزدجر اسم مصدر او اسم مکان و الدال بدل من تاء الافتعال و ما موصولة او موصوفة حکمة خبر مبتدا محذوف او بدل من ما او من مزدجر

قوله تعالى فما تغن كلمة ما نافية او استفهامية للانكار و هى على الثانى مفعول مقدم سواء كان مفعولا به اى فاى شئ او مفعولا مطلقا اى فاى غناء تغن النذر جمع نذير بمعنى منذر و من لم يجوز فعيلا بمعنى مفعل قال النذير مصدر بمعنى الانذار

قوله تعالى عيونا تمييز محول عن المفعول او عن الفاعل

قوله تعالى و دسر جمع دسار (ككتب و كتاب)

قوله تعالى جزاء منصوب بفعل مقدر

قوله تعالى و كيف خبر كان

قوله تعالى انا كل شئ منصوب بفعل يفسره ما بعده و فى قراءة بالرفع مبتدا و الخبر خلقناه

سورة الرحمن مكية

قوله تعالى يخرج بالبناء للفاعل و المفعول

قوله تعالى فاذا جوابه محذوف

قوله تعالى متكئين حال عامله محذوف او منصوب على المدح للخائفين

قوله تعالى على رفرف جمع رفرفة اى بسط او وسائد

سورة واقعة مكية

قوله تعالى اذا رجت بدل من اذا الاولى

قوله تعالى فاصحب الميمنة مبتدا ما اصحاب الميمنة خبر

قوله تعالى و السابقون مبتدا السابقون تأكيد و الخبر اولئك

قوله تعالى على سرر خبر ثلة و ما عطف عليها

قوله تعالى و لا ينزفون بكسر الزاء من الافعال و فتحها بزنة المجهول من المجرد

قوله تعالى عين كسر العين لمجانسة الياء جمع عيناء

قوله تعالى جزاء على المفعول له او المصدر

قوله تعالى سلاما سلاما بدل قيلا او نعته

قوله تعالی عربا بضم الراء و سكونها

قوله تعالی من زقوم بيان للشجر

قوله تعالی شرب بضم الشين و فتحها مصدر الهيم جمع

قوله تعالی قدرنا بالتشديد و التخفيف

قوله تعالی النشأة بفتح الشين و فی قراءة بسكونها

قوله تعالی فظلتم اصله ظللتم بكسر اللام فحذفت تخفيفا تفكهون حذف منه احدی التائين

قوله تعالی فسبح باسم فی بعض التفاسير عن الفقهاء ان من وجد اسم الله تعالی مكتوبا فی ورقة فی قذرة و تركه فقد كفر

قوله تعالی فلولا ان تأكيد للولا الاولی و العامل فی اذا ترجعون و هو المحضض عليه

قوله تعالی فروح ای فله روح هل الجواب لا ما اولان او لهما اقوال

سورة الحديد

قوله تعالی سبح لله اللام زائدة للتأكيد او اصلية للتعليل ای فعل التسبيح لاجل رضاء الله تعالی

قوله تعالی و هو معكم جاز ان يكون هنا مجاز علی الارسال بذكر السبب و المعية المكانية و ارادة المسبب و هو المعية العلمية

قوله تعالی و ما لكم مبتدا و خبر لا تؤمنون بالله حال و الرسول يدعوكم الواو للحال فهنا حالان متداخلان

قوله تعالی و قد اخذ علی بناء المعلوم و فی قراء ة علی بناء المجهول

قوله تعالی و كلا و فی قراءة بالرفع علی الابتدا

قوله تعالی انظرونا و فی قراءة بفتح الهمزة و كسر الظاء ای امهلونا

قوله تعالی فاليوم لا يؤخذ بالياء و التاء

قوله تعالی و ما نزل بالتخفيف و التشديد

قوله تعالی ان المصدقين بتشديد الصاد من التصدق و فی قراءة بتخفيفها من التصديق

قوله تعالی لكيلا كلمة كی ناصبة للفعل بمعنی ان

قوله تعالی بالغيب حال عن مفعول ينصره او فاعله

قوله تعالى لئلا يعلم كلمة لا زائدة

قوله تعالى ان لا يقدرون كلمة ان مخففة ان انهم

من الجزء الثامن و العشرين

سورة المجادلة مدنية

قوله تعالى يظاهرون من المفاعلة و فى قراءة من التفاعل لحذفت التاء و فى قراءة يظهرون اصله يتظهرون من التفعل ادغمت التاء فى الظاء

قوله تعالى الا اللائى بهمزة و ياء و بلا ياء

قوله تعالى لولا اى هلا

قوله تعالى فى المجالس و فى قراءة فى المجلس

قوله تعالى يفسح الله مجزوم فى جواب الامر الواقع جوابا للشرط

قوله تعالى فانشروا بضم الشين فيهما و فى قراءة بكسرها

سورة الحشر مدنية

قوله تعالى حصونهم فاعل مانعتهم او مبتدا له و الكل على الوجهين خبر ان

قوله تعالى الرعب بسكون العين و ضمها

يخربون بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى كيلا يكون كى بمعنى اللام و ان مقدرة بعدها

قوله تعالى للفقراء بدل من لذى القربى و ما عطف عليه

قوله تعالى لئن اخرجتم اللامات الاربعة المذكورة و الخامسة المقدر ة موطئة لقسم محذوف

قوله تعالى و قوتلتم حذفت منه اللام الموطئة

قوله تعالى ليولن استغنى بجواب القسم المقدر عن جواب الشرط فى المواضع الخمسة

قوله تعالى جدر و فى قراءة جدار بالافراد اى السور

قوله تعالى كمثل خبر مبتدا محذوف اى صفة بنى النضير فى سوء عاقبتهم كمثل الذين و هم اهل البدر

قوله تعالى كمثل الشيطان خبر مبتدا محذوف اى صفة المنافقين مع بنى نضير كمثل آه

سورة الممتحنة مدنية

قوله تعالى ان كنتم جواب شرط دل عليه لا تتخذوا

قوله تعالى يفصل بالبناء للفاعل و المفعول تخفيفا و تشديدا

قوله تعالى اسوة بضم الهمزة و كسرها فى الموضعين

قوله تعالى الا قول مستثنى من اسوة

قوله تعالى لقد جواب قسم مقدر

قوله تعالى لمن بدل بعض

قوله تعالى ان تبروهم بدل اشتما ل من الذين اى لا ينهاكم عن برهم

قوله تعالى ان تولوهم بدل اشتمال من الذين

قوله تعالى و لا تمسكوا بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى ياايها الذين امنوا لا تتولوا هنا بلاغة من قبيل رد العجز عن الصدر حيث ختم السورة بمثل ما افتتحها به و هو النهى عن موالاة الكفار

قوله تعالى من اصحب القبور صفة الكفار بكون الظرف للاستقرار او لغو يتعلق بيئس

سورة الصف مدنية

قوله تعالى نور الله اى شرعه فهنا استعارة تصريحية و فى الاطفاء ترشيح

قوله تعالى مقتا تمييز

قوله تعالى ان تقولوا فاعل كبر

قوله تعالى صفا حال

قوله تعالى و قد تعلمون الجملة حال

قوله تعالى هذا سحر و فى قراءة ساحر

قوله تعالى ليطفؤا منصوب بان مقدرية و اللام مزيدة او للتعليل

قوله تعالى تنجيكم بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى يغفر جواب شرط مقدر او جواب الامر المذكور بلفظ الخبر للاستعارة على المبالغة

قوله تعالى انصار الله بالاضافة و فى قراءة بتنوين الراء

سورة الجمعة مدنية

قوله تعالى و ان كانوا ان هو المخففة بدلالة اللام

قوله تعالى و آخرين مجرور عطف على الاميين او منصوب عطف على المفعول يعلم

قوله تعالى بئس مثل المخصوص بالذم محذوف اى هذا المثل

قوله تعالى ان كنتم صادقين اى فى زعمكم هذا فالشرط الاول قيد فى الثانى

قوله تعالى فانه الفاء زائدة

قوله تعالى من يوم بمعنى فى او بيان و تفسير لاذا

سورة المنافقون مدنية

قوله تعالى خشبا بسكون الشين و ضمها

قوله تعالى لووا بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى سواء عليهم اى لا يلتفتون اليه و لن يغفر الله مفعول له و الهمزة فى استغفرت و ان كانت هنا للتسوية الا انها كانت فى الاصل للاستفهام استغنى بها عن همزة الوصل

قوله تعالى لولا بمعنى هلا او لا زائدة و لو للتمنى

قوله تعالى فاصدق بادغام التاء فى الاصل فى الصاد

سورة التغابن مكية

قوله تعالى ان لن كلمة ان مخففة اى انهم

قوله تعالى و يدخله و فى قراءة بالنون فى الفعلين

قوله تعالى خيرا مفعول فعل مقدر او انفقوا او حال او نعت مصدر محذوف او خبر يكن مقدرة جواب الامر

سورة الطلاق مدنية

قوله تعالی و اللائی بهمزة و یاء و بلا یاء فی الموضعین

قوله تعالی من وجدکم عطف او بدل مع تقدیر مضاف ای امکنة سعتکم لا ما دونها

قوله تعالی و کاین هی کاف الجر دخلت علی ای بمعنی کم

قوله تعالی نکرا بسکون الکاف و ضمها

قوله تعالی الذین نعت للمنادی او بیان له

قوله تعالی رسولا منصوب بفعل مقدر

قوله تعالی لتعلموا متعلق بمحذوف او بخلق او بیتنزل

سورة تحریم مدنیة

قوله تعالی ان تتوبا جواب شرط محذوف

قوله تعالی و جبریل عطف علی محل اسم ان

قوله تعالی ان یبدله بالتخفیف و التشدید جواب عسی و الجملة جواب الشرط

قوله تعالی ما امرهم بدل لفظ الجلالة فما مصدریة

قوله تعالی توبة نصوحا بفتح النون صیغة مبالغة

من الجزء التاسع و العشرین

سورة الملک مکیة

قوله تعالی لیبلوکم استعارة تبعیة و تمثیل باعتبار

قوله تعالی بمصابیح استعارة مصرحة

قوله تعالی تمیز و قرأ تتمیز علی الاصل

قوله تعالی فسحقا بسکون الحاء و ضمها

قوله تعالی ذلولا فی لفظ الذلول استعارة تحقیقیة مصرحة و فی المناکب تخییلیة

قوله تعالی ان یخسف بدل من من وقس علیه قوله تعالی ان یرسل قوله تعالی ام من قوله تعالی ان امسک

قوله تعالی علی صراط مستقیم هنا استعارة تحقیقیة

قوله تعالی فستعلمون بالتاء و الیاء

سورة القلم مكية

قوله تعالى بايكم المفتون مصدر مبتدا مؤخر مع خبره المقدم فى محل النصب معمول لما قبل مع التعليق باداة الاستفهام

قوله تعالى فيدهنون عطف على تدهن داخل فى حيز لو المصدرية او باعتبار لمبتدا جواب التمنى المفهوم من ودوا

قوله تعالى ان كان بتقدير لام الجارة متعلق بلا تطع او بمدلول قال اساطير الاولين لا به لان ما بعد الشرط لا يعمل فيما قبله

قوله تعالى ا ن اغدوا كلمة ان مفسرة او مصدرية

قوله تعالى لولا اى هلا

قوله تعالى ياويلنا كلمة يا للتنبيه او للنداء

قوله تعالى خاشعة حال من فاعل يدعون او لا يستطيعون

قوله تعالى ليزلقونک بضم الياء من ازلقه ازلاقا او فتحها من زلقه زلقا

سورة الحاقة مكية

قوله تعالى ما استفهام فتفخيم شأنها مبتدا الحاقة خبر بوضع الظاهر موضع المضمر و الجملة خبر الحاقة الاولى

قوله تعالى ادريک مع مفعوليه خبر ما

قوله تعالى و من قبله و فى قراءة بكسر القاف و فتح الموحدة

قوله تعالى لا تخفى بالتاء و الياء

قوله تعالى كتابيه اصله كتابى فادخلت هاء السكت لتظهر فتح الياء و كذا فى البواقى

قوله تعالى هنيئا اى متهنين او صفة لمصدر محذوف اى اكلا و شربا هنيئا او مصدر فعل محذوف اى هنتم هنيئا

قوله تعالى يا للتنبيه او للنداء لمنادى محذوف

قوله تعالى فاسلكوه الفاء غير مانعة من عمل الفعل بالظرف المقدم

قوله تعالی فلا اقسم کلمة لا زائدة اورد لکلام المشرکین او المراد عدم القسم لظهور الامر

قوله تعالی من احد اسم ما و کلمة من زائدة لتأکید النفی و منکم حال من احد و الخبر حاجزین

سورة معارج مکیة

قوله تعالی من الله معمول واقع

قوله تعالی لو یفتدی کلمة لو مصدریة

قوله تعالی یومئذ بکسر المیم و بفتحها باکتساب البناء من المضاف الیه

قوله تعالی فما مبتدا الذین خبر

سورة النوح علیه السلام مکیة

قوله تعالی ان انذر کلمة ان مصدریة او مفسرة

قوله تعالی ان اعبدوا کلمة ان مصدریة او مفسرة

قوله تعالی لیلا و نهارا کنایة عن الدوا م

قوله تعالی مما کلمة ما زائدة للتأکید و تعظیم الخطایا

قوله تعالی دیارا ای احدا یدور فی الارض او نازل دار و اصله دیوار ففعل به ما فعل بسید

سورة الجن مکیة

قوله تعالی فلا یخاف بتقدیر هو بعد الفاء لیکون جملة اسمیة و الا لحذفت الفاء و جزم المضارع جوابا للشرط

قوله تعالی یسلکه بالیاء و النون

قوله تعالی الا بلاغا استثناء من مفعول املک و ما بینهما اعتراض او الاستثناء منقطع ای لکن الابلاغ هو الذی لی اجارة و التحاد

قوله تعالی عددا تمییز محول عن مفعول احصی او حال او مصدر

سورة مزمل مکیة

قوله تعالی نصفه بدل من قلیلا

قوله تعالی تبتیلا مصدر بتل

قوله تعالى و المكذبين عطف على المفعول او مفعول معه

قوله تعالى و ما شرطية و تجدوه جوابه و عند الله ظرف لتجدوه او حال من الهاء و خيرا المفعول الثانى و المراد خير مما خلفتم فتقدير من هنا يمتنع دخول ادات التعريف اى ال عليه فاشبه المعرفة فلا يقال ان ضمير الفصل لا يقع الا بين المعرفتين و هنا قد وقع بين المعرفة و النكرة

سورة المدثر مكية

قوله تعالى المدثر اصله المتدثر ادغمت التاء فى الدال

قوله تعالى تستكثر بالرفع منصوب المحل حال

قوله تعالى فذلک مبتدا يومئذ بدل او ظرف الخبر يوم عسير خبر و الجملة دالة على عامل اذا

قوله تعالى و من خلقت عطف على المفعول او مفعو ل معه وحيدا حال من الياء او التاء او من من او ضميره المحذوف

قوله تعالى اذ ادبر بسكون الذال بعدها همز ة اى معنى و ذهب و فى قراءة بفتح الذال فدبر بمعنى جاء بعد النهار

قوله تعالى فما مبتدا لهم باعتبار متعلق به خبره و معرضين حال عن ضمير فى الخبر

قوله تعالى و ما يذكرون بالياء و التاء

سورة قيمة مكية

قوله تعالى و لو القى هنا استعارة تبعية حيث شبه المجى بالعذر بالقاء الدلو فى البئر و اشتق من الالقاء القى بمعنى جاء

قوله تعالى لا اقسم كلمة لا زائدة فى الموضعين و جواب القسم دل عليه ايحسب

قوله تعالى قادرين حال من فاعل الفعل المقد ر المدلول عليه بحرف الايجاب اى بلى نجمعها قادرين

قوله تعالى ليفجروا اللام زائدة و النصب بان المقدرة

قوله تعالى برق بكسر الراء و فتحها

قوله تعالى بصيرة الهاء للمبالغة

قوله تعالى اذا العامل

قوله تعالى اولى لک کلمة اسم فعل و اللام للتبيين

سورة الدهر مدنية

قوله تعالى نبتليه جملة مستأنف او حال

قوله تعالى من كأس مجاز على الارسال من قبيل تسمية الحال باسم محل

قوله تعالى عينا بدل من كافورا

قوله تعالى يوما عبوسا فى اسناد العبس الى الظرف مجاز عقلى كنهاره صائم

قوله تعالى متكئين حال من مرفوع ادخلوها المقدرة او من اول مفعول جزاء

قوله تعالى ودانية عطف على محل لا يرون اى غير رائين حال داخلة فى متكئين او مترادفة له

قوله تعالى و اذا رأيت اى وجدت منک الرؤية ترک المفعول و نزل الفعل منزلة اللازم ليعم و ثم منصوب على الظرفية و رأيت الثانية جواب اذا

قوله تعالى عاليهم منصوب على الظرفية باعتبار متعلق به خبر مقدم او حال من عليهم او من مفعول حسبتم او من مضاف مقدر اى رأيت اهل نعيم و فى قراءة بسكون الياء و كسر الهاء

قوله تعالى انا نحن تأكيد لاسم ان او فصل او مبتدا و نزلنا خبره و الجملة خبر ان ففى كل تقدير تكرير الضمير مع التأكيد بان لمزيد اختصاص التنزيل

قوله تعالى و الظلمين منصوب بفعل يفسره ما بعده

سورة المرسلات مكية

قوله تعالى و المرسلات اى الرياح و الملائكة عرفا حال اى متتابعة او الملائكة للمعروف فهو مفعو ل له

قوله تعالى عذرا او نذرا بدلان لذكرا او مفعول لهما للملقيات و قرأ بضم الذال فالنصب على الحالية على انهما جمع

قوله تعالى كفاتا مصدر بمعنى الفاعل اى ضامة احياء مع المعطوف مفعول او كفاتا حال و احياء ثانى مفعولى جعل

قوله تعالى فيعتذرون عطف على المنفى لا جواب النفى

قوله تعالى هنيئا حال

من الجزء الثلاثين

سورة النبأ مكية

قوله تعالى عن النبأ بيان لشان المفخم او صلة يتساءلون و عم متعلق بفعل يفسره ما بعده و قراءة عمه دالة عليه

قوله تعالى لباسا و الاصح انه تشبيه لا استعارة لان للمفعول الثانى كخبر كان و ان و الحال و الصفة حكم الخبر

قوله تعالى يوم ينفخ بدل من يوم الفصل او عطف بيان

قوله تعالى و فتحت السماء بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى ابوابا اى ذات ابواب او لكثرة الشقوق كأن الكل ابواب

قوله تعالى حدائق بدل من مفازا او بيان له

قوله تعالى و لا كذابا بالتخفيف اى كذبا و بالتشديد اى تكذيبا لغيره

سورة النازعات مكية

قوله تعالى يوم منصوب بمحذوف هو جواب القسم

قوله تعالى تتبعها حال من الراجفة

قوله تعالى اذ ناداه معمول حديث لا اتيک لاختلاف الوقتين

قوله تعالى متاعا منصوب على المصدرية او مفعول له

قوله تعالى يوم بدل اذا وجوبها محذوف دل عليه

قوله تعالى فاما من فهو لتفصيل ذلک المحذوف

سورة عبس مكية

قوله تعالى ان جاءه بتقدير اللام علة التوالى على قول البصريين و علة عبس على قول الكوفيين و هذا هو الحال فى مواضع التنازع

قوله تعالى و ما يدريک ما استفهامية مبتدا و جملة يدريک خبره و الکاف مفعول اول و جملة الترجی سادت مسد المفعول الثانی

قوله تعالى يزکی فيه ادغام التاء فی الاصل فی الزای او يذکر فيه ادغام التاء فی الاصل فی الذال

قوله تعالى فتنفعه بالنصب جواب الترجی و فی قراءة العامة بالرفع عطفا علی يذکر

قوله تعالى تصدی بتخفيف الصاد علی حذف احدی التائين و فی قراءة بتشديدها بادغام التاء الثانية فی الاصل فيها

قوله تعالى يسعی حال فاعل جاء و هو يخشی حال فاعل يسعی

قوله تعالى فی صحف خبر ثان لانها و ما قبله اعتراض

قوله تعالى ما اکفره استفهام توبيخ من ای شئ خلقه استفهام تقرير

قوله تعالى يوم بدل اذا و جوابها دل عليه لکل امرئ

سورة التکوير مکية

قوله تعالى کورت المراد بالتکوير ذهاب النور علی ان يکون المجاز فی الطرف مع المجاز فی الاسناد او تقدير المضاف کما فی الکمالين

قوله تعالى علمت جواب اذا اول السورة و ما عطف عليها

قوله تعالى و ما صاحبکم عطف علی انه لقول و هو جواب القسم علی ان يکون لا زائدة

قوله تعالى لمن شاء بدل من العالمين

سورة الانفطار مکية

قوله تعالى علمت جواب اذا و ما عطف عليها

قوله تعالى يوم لا تملک منصوب بمضمر و فی قراءة بالرفع بدل يوم الدين او خبر مبتدا محذوف

سورة المطففين مکية

قوله تعالى الذين بدل او بيان

قوله تعالى يوم بدل من محل ليوم فناصبه مبعوثون

قوله تعالى عينا نصبه علی الحال او باعنی مقدرا

سورة الانشقاق مكية

قوله تعالى اذا جوابها و ما عطف عليها محذوف

قوله تعالى ان لن كلمة ان مخففة اى انه

قوله تعالى لتركبن حذفت نون الرفع لتوالى الامثال و الواو لالتقاء الساكنين

سورة البروج مكية

قوله تعالى قتل دعاء دل على جواب القسم او هو الجواب و حذف اللام و قد

قوله تعالى فرعون و ثمود بدل من الجنود

سورة الطارق مكية

قوله تعالى ما الطارق الجملة مفعول ثان لادرى و الجملة الفعلية خبر لما الاولى

قوله تعالى من ماء دافق مجاز عقلى لاسناد الدفق الى

قوله تعالى ان كل جواب القسم فان نافية و لما مشددا بمعنى الا و فى قراءة بتخفيف ما فهى زائدة و ان مخففة و اللام فارقة

قوله تعالى من بين الصلب و الترائب كناية عن جميع البدن

سورة الاعلى مكية

قوله تعالى الا على مجرور بكسرة مقدرة على الالف صفة رب لا منصوب بفتحة مقدرة صفة للاسم مع جعل الذى رب لما يلزم عليه من الفصل بين الصفة و الموصوف بصفة غيره نحو جاءنى غلام هند العاقل الحسنة

سورة الغاشية مكية

قوله تعالى وجوه مجاز مرسل من قبيل ذكر الكل باسم الجزء

قوله تعالى تصلى بفتح التاء و ضمها

سورة الفجر مكية

قوله تعالى و الوتر بفتح الواو و كسرها

قوله تعالی هل فی ذلک قسم لذی حجر کنایة علی تعظیم المقسم علیه و تأکیده

قوله تعالی ارم عطف بیان او بدل و منع الصرف باعتبار العلمیة و التأنیث القبیلة

قوله تعالی صفا صفا حال

قوله تعالی یتذکر جواب اذا المبدل منه لیومئذ

قوله تعالی راضیة مرضیة حالان

سورة البلد مکیة

قوله تعالی و انت حل جملة اعتراضیة او حالیة عن البلد

قوله تعالی ان لن یقدر کلمة ان مخففة من الثقیلة

قوله تعالی ان لم کلمة ان مخففة ایضا

قوله تعالی الم نجعل استفهام تقریر

قوله تعالی و ما ادریک جملة اعتراضیة بین المبین و البیان او المبدل منه و البدل

قوله تعالی ثم کان عطف علی اقتحم

سورة الشمس مکیة

قوله تعالی و القمر اذا کلمة اذا فی الثلثة لمجرد الظرفیة و العامل فیها فعل القسم

قوله تعالی قد افلح جواب القسم و طول الکلام عوض عن اللام المحذوفة

سورة اللیل مکیة

قوله تعالی و اللیل اذا کلمة اذا فی الموضعین لمجرد الظرفیة و العامل فیها فعل القسم

قوله تعالی و ما بمعنی من او مصدریة

قوله تعالی و ما یغنی کلمة ما نافیة او استفهامیة

سورة الضحی مکیة

قوله تعالی و لسوف الی هنا تم جواب القسم بمثبتین بعد منفیین و للام لا م الابتداء دخل علی الخبر بعد حذف المبتدا لا لام القسم لعدم تشدید نون المضارع

قوله تعالی الم یجدک استفهام تقریر

سورة الانشراح مكية

قوله تعالى الم نشرح استفهام تقرير

سورة التين مكية

قوله تعالى ثم رددناه اسفل سافلين جاز ان يكون كناية من الهرم و الضعف

سورة العلق مكية

قوله تعالى ان رآه اللام مقدرة على المفعول له و استغنى المفعول الثانى لكون الرؤية علمية فلذا جاز كون الفاعل و المفعول ضميرين لواحد

قوله تعالى ناصية كاذبة خاطئة اسناد الكذب و الخطأ الى الناصية و هما لصاحبها مجاز عقلى

قوله تعالى كلا ردع للناهى لئن لام قسم

سورة القدر مكية

قوله تعالى من كل امر كلمة من بمعنى الباء السببية

قوله تعالى سلم خبر مقدم هى مبتدا جعلت سلاما لكثرة السلام فيها من الملائكة

سورة البينة مدنية

قوله تعالى من اهل الكتاب كلمة من للبيان و المشركين عطف على اهل

قوله تعالى منفكين خبر يكن اى عن كفرهم لدلالة الصلة

قوله تعالى رسول بدل من البينة

قوله تعالى ليعبدوا اى ان يعبدوا فحذفت ان وزيدت اللام

قوله تعالى خالدين حال مقدرة

سورة الزلزال مدنية

قوله تعالى يومئذ بدل من اذا و جوابها تحدث اخبارها

سورة العاديات مكية

قوله تعالی فوسطن عطف الفعل علی الاسم لانه فی تأویل الفعل

قوله تعالی ان ربهم الجملة دالة علی مفعول یعلم

سورة القارعة مکیة

قوله تعالی ما القارعة الجملة خبر القارعة

قوله تعالی ما ادریک ما القارعة ما الاولی مبتدا و ما بعدها خبرها و الثانیة و خبرها فی محل المفعول الثانی لادری

قوله تعالی یوم ناصبه دل علیه القارعة

قوله تعالی فی عیشة راضیة فی الاسناد مجاز عقلی

سورة التکاثر مکیة

قوله تعالی لو تعلمون جواب لو محذوف

قوله تعالی لترون اللام دالة علی قسم محذوف فمدخولها هو الجواب حذف منه لام الفعل و عینه و القی حرکتها علی الراء

قوله تعالی عین الیقین مصدر لان رای و عاین بمعنی واحد

سورة الهمزة مکیة

قوله تعالی فی عمد بضم الحرفین و فتحهما حال من ضمیر علیهم او خبر مبتدا محذوف او صفة مؤصدة

سورة القریش مکیة

قوله تعالی رحلة منصوب بایلافهم بدل من الاول من الف بالمد کامن من الافعال

سورة النصر مدنیة

قوله تعالی اذا جاء فیه استعارة تبعیة تصریحیة

سورة اللهب مکیة

قوله تعالی تبت جاز ارادة المضارع منه علی طریق الکنایة باعتبار النقل او علی طریق المجاز ارسالا و استعارة و کذلک فی ارادة الکل منه و فی الحمل بمعنی شلت فی ارادة انشاء الدعاء و فی قراءة ابولهب

كعلى بن ابوطالب و معاوية بن ابوسفيان لم يغير لئلا يشكل على السامع لكونهم مشهورا بذلک كذا فى الكشاف فى فصار الكناية اسماء فناسب عدم التغير كذا فى تفسير الكبير

قوله تعالى حمالة الحطب جاز ان يكون فيه استعارة مصرحة شبه الخطيا و الاوزار بالحطب بجامع ان كل واحد منهما مبدأ الاحراق فما يأتى ترشيح لهذا المجاز

قوله تعالى حمالة منصوبة على الشتم و الذم

قوله تعالى ما اغنى اى لن يغنى على طريق الكناية او المجاز ارسالا و استعارة

سورة الاخلاص مكية

قوله تعالى له و لو جعلناه ظرفا لغوا معمولا بكفوا فتقديمه عن الاسم لكونه محط القصد بالنفى و الا فحق الظرف اللغو هو التأخير لانه فضلة بخلاف المستقر لانه يكون خبرا او حالا فتقديمه هو الاصل ليعلم ابتداء انه هو المحتاج اليه لا فضلة

سورة الناس مدنية

قوله تعالى ملک الناس اله الناس بدلان او صفتان او عطفا بيان

قوله تعالى من الجنة و الناس بيان للشيطان الموسوس او الناس عطف على الوسواس.

,


بسم الله الرحمن الرحیم



القراء السبعة

▪

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

▪

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

القراء السبعة

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای﷫

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

ـ فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی ﷫

تلفن: ۰۷۰۶۹۶۱۲۸۹ ـ ۰۷۹۸٤٦٥٨٦۹

بسم الله الرحمن الرحیم

الامام الاول: نافع المدنی مات سنه ۱٦۹ علامته او راویاه قالون مات سنه ۲۲۰ نام او عیسی علامته بً وورش مات سنه ۱۹۷ نام او عثمان جهت شدت بیاض رنگ او ملقب بورش شد علامته جً

الامام الثانی: ابن الکثیر المکی مات سنه ۱۲۰ نام او عبدالله است علامته دً و راویاه البزی مات سنه ۲٤۰ نام او احمد است علامته هً و قنبمل مات سنه ۲۱۰ نام او محمد است علامته زً

الامام الثالث: ابوعمرو البصری مات سنه ۱٥٤ نام او کنیة اوست علامته حً و راویاه الدوری مات سنه ۲٥۰ نام او حفص است و دور موضع است ببغداد علامته ط و السوسی مات سنه ۲۰۲ نام او صالح است علامته یً

الامام الرابع: ابن عامر[۱] الشامی مات سنه ۱۱۸ نام او عبدالله است علامته کً و راویاه هشام مات سنه ۲٤٥ علامته لً و ابن ذکران مات سنه ۲٤۲ نام او عبدالله است علامته مً

الامام الخامس: عاصم الکوفی مات سنه ۱۲۸ علامته نً و راویاه ابوبکر مات سنه ۱۹٤ نام او شعبه است علامته صً و حفص مات سنه ۱۹۰ شریک ابی حنیفة بود علامته عً

الامام السادس: حمزة الکوفی مات سنه ۱٥٦ علامته فً و راویاه خلف مات سنه ۲۲۹ علامته ضً و خلاد مات سنه علامته قً

الامام السابع: الکسائی الکوفی مات سنه ۱۸۹ نام او علی است علامته رً و راویاه ابو الحارث مات سنه ۱٤۰ نام او لیث است علامته شً و الدوری المذکور علامته فی روایته عن الکسائی تً

القراءة علی ثلثة اقسام متواترة و هی ما یوافق العربیة مطلقا (ای و لو کان له وجه واحد من الاعراب نحو قراءة حمزة و الارحام بالجر و لله الحمد) واحد مصاحف العثمانیة لفظا (نحو قراءة

---

[۱]: قوله ابن عامر آه ابن عامر و ابوعمرو از عرب بودند و دیگران همه از موالی بودند آه ۱۲

ابن كثير جنت تجرى من تحتها الانهار بزيادة من الكائنة فى مصحف ارسل الى المكة فقط) او تقديرا (قيد به ليشتمل قراءة ملک يوم الدين بالالف مع انها غير مكتوب فى المصاحف لجواز ان يكون عدم الكتابة للرسم آه) و صحيحة و هى ما نقله عدل يوافق المصحف (اى العثمانى) و العربية تلقته كثير من العلماء بقراءته فى الصلوة و غيرها و لو مع تلقى القراء[1] فملحق بالمتواتر و والا فلا و شاذة و هى ما يوافق العربية مع صحة الاسناد لكنه يخالف المصحف (اى العثمانى) من زيادة كلمة او نقصانها المروية[2] من بعض الصحابة رضي الله عنهم فى البخارى و غيره فهذا لا يجوز ادراجه فى القران و لا تجوز به الصلوة بخلاف استخراج المسائل على ضوابط الاصولية آه مأخوذ من كلام شيخ شمس الدين الجزرى على ما نقل عنه فى الرياض مع زيادة ايضاح من الكاتب عفى عنه

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالمَنِّ وَ الأَذى كَالَّذِى يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ...﴾ [البقرة:٢٦٤]

قوله ياايها آه موصوف او موصول مبنى على الاول لكونه معرفة مفرد منادى و على الثانى لحذف صدر صلتها الذين فى محل الرفع اللازم لكونه مقصودا بالنداء فلله الحمد ١٢

عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا كان يوم القيمة ينزل الى العباد ليقضى بينهم و كل امة جاثية فاول من يدعو به رجل جمع القران و رجل قتل فى سبيل الله و رجل كثير المال فيقول الله تعالى للقارى الم اعلمک ما انزلت على رسولى فقال بلى يارب قال فما ذا عملت قال كنت اقوم به اناء الليل و اناء النهار فيقول الله تعالى له كذبت و تقول الملائكة كذبت و يقول الله تعالى بل اردت ان يقال فلان قارئ فقد قيل ذلک و يؤتى بصاحب المال

---

[1]: قوله القراء آه حمل سبعة احرف على قراءات السبعة جهل قبيح من العوام لانها على حرف واحد و هى لغة قريش و اختلفوا فيه على نحو اربعين قولا و قيل انه من المتشابهات و الاقرب ان المراد هو كيفية النطق به من ادغام (١) و تركه (٢) و تفخيم (٣) و ترقيق (٤) امالة (٥) و مد(٦) و تليين (٧) لان لغة العرب كانت مختلفة فيها و حديث اذا اختلفتم فاكتبوه بلغة قريش لا يناقض هذا لان الكتابة غير القراءة او الرخصة حصلت بعد ذلک او ان المراد ايراد الفاظ مختلفة نحو تعال و واقبل و عجل و اسرع و نسب هذا ابن عبدالبر الى اكثر العلماء آه ملخص حواشى البخارى قلت ينبغى تقييده بما اذا لم يكن من اهل الهواء اراد تطبيقه بهواه بدون استشهاد من الشرع و لله الحمد و المنة ١٢ سرور

[2]: قوله المروية آه فالمنقول بطريق الاحاد مختص بمصحف ابى رضي الله عنه و بطريق المشهور بمصحف ابن مسعود رضي الله عنه (قوله ابن مسعود آه ففى مصحفه فى اليمين ثلثة ايام متتابعات فقيدوا به الاية المطلقة لشهرته قالوه الحنفية و اهل الاثار يناقشونهم فى شهرته آه ١٢ ففى مصحفه (شايد ابى رضي الله عنه) فى قضاء رمضان فعدة من ايام اخر متتابعات فلو يجوزوا تقييد المطلق به ١٢) كذا فى التلويح ١٢

فیقول اللہ تعالی لہ الم اوسع علیک حتی لم ادعک تحتاج الی احد قال بلی یا رب قال فما عملت فیما اتیتک قال کنت اصل الرحم و اتصدق فیقول اللہ ﷻ لہ کذبت و تقول الملائکۃ کذبت و یقول اللہ تعالی بل اردت ان یقال فلان جواد فقد قیل ذلک و یوتی بالذی قتل فی سبیل اللہ فیقول اللہ ﷻ لہ فیما قتلت فیقول یارب امرت بالجھاد فی سبیلک فقاتلت حتی قتلت فیقول اللہ ﷻ کذبت و تقول الملائکۃ کذبت و یقول اللہ تعالی بل اردت ان یقال فلان جرئ فقد قیل ذلک ثم ضرب رسول اللہ ﷺ علی رکبتی فقال یا ابا ھریرۃ رضی اللہ عنہ اولئک الثلثۃ اول خلق تسعر بھم النار یوم القیمۃ کذا فی المعالم مع الاسناد ۱۲

﴿وَ إِن مِّن قَریَۃٍ إِلَّا نَحنُ مُھلِکُوھَا قَبلَ یَومِ القِیمَۃِ أَو مُعَذِّبُوھَا عَذَاباً شَدِیداً کَانَ ذٰلِکَ فِی الکِتَابِ مَسطُوراً﴾[بنی اسرائیل:۵۸]

و عن مقاتل وجدت فی کتب الضحاک فی تفسیرھا اما اھل مکۃ فیخربھا الحبشۃ و تھلک المدینۃ بالجوع و البصرۃ بالغرق و الکوفۃ بالترک و الجبال بالصواعق و الرواجف و اما خراسان فعذابھا ضروب و اما بلخ فیصیبھم ھدۃ فیھلک اھلھا و اما بدخشان فیخربھا اقوام و اما ترمز فاھلھا یموتون بالطاعون و اما صغانیان الی و اسجرد فیقتلون بقتل ذریع و اما سمرقند فیغلب علیہ بنوا قنطورا فیقتلون اھلھا قتلا ذریعا و کذا فرغانۃ و الشاش و اسیحاب و خوارزم و اما بخارا فھی ارض الجبابرۃ فیموتون قحطا و جوعا و اما مرو فیغلب علیہ علیھا الرمل فیھلک بھا العلماء و العباد و اما ھراۃ فیمطرون بالحیات فتأکلھم اکلا و اما نیشابور فیصیب اھلھا رعد و برق و ظلمۃ فیھلک اکثرھم و اما الری فیغلب علیھا الطبریۃ و الدیلم فیقتلونھم و اما ارمنیۃ و اذربیجان فیھلکھا سنابک الخیول و الجیوش و الصواعق و الرواجف و اما ھمدان فالدیلم یدخلھا و یخربھا و اما حلوان فیمر بھا ریح ساکنۃ و ھو نیام فیصبح اھلھا قردۃ و خنازیر ثم یخرج رجل من جھنیۃ فیدخل مصر فویل لاھل دمشق وویل لاھل افریقیۃ وویل لاھل رملۃ و لا یدخل بیت المقدس و اما سجستان فیصیبھم ریح عاصف ایاما ثم ھدۃ تأتیھم و یموت فیھا العلماء و اما کرمان و اصفھان و فارس فیأتیھم عدوھم و صاحوا صیحۃ تخلع القلوب و یموت الابدان آہ المدارک ۱۲

قولہ تعالی ﴿اَلحَمدُ لِلہِ رَبِّ العَالَمِینَ﴾[الفاتحۃ:۱] اعلم ان معارف الایمان و الیقین ثلثۃ الرتبۃ الاولی ھی التقدیس فاذا عرف ذاتا مقدسۃ فیعرف ان لا مقدس الا واحد فھو التوحید و ھی

الرتبة الثانية ثم يعرف ان الموجودات من ذلک الواحد و نعمته و الوسائط مسخرات منه فهی الرتبة الثالثة العليا و راء الاولى و الثانية و هما داخلان فيها فمن هنا عرفت معنى قوله ﷺ من قال سبحان الله فله عشر حسنات و من قال لا اله الا الله فله عشرون حسنة و من قال الحمد لله فله ثلثون حسنة فلا تظنن ان هذه الحسنات بازاء تحريک اللسان بهذه الكلمات من غير حصول معانيها بالقلب بل بازاء مدلولاتها كذا فی احياء العلوم فی كتاب الشكر فلله الحمد و المنة ۱۲

قوله تعالى ﴿...وَ تِلکَ الاَمثَالُ نَضرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُونَ﴾[الحشر:۲۱] الفكر احضار معرفتين ليثمر معرفة ثالثة المعرفة الاولى هی صغرى القياس و المعرفة الثانية هی الكبرى التی هی القاعدة الاصولية فالقواعد هی القضايا الكلية التی تكون احدى مقدمتی الدليل على مسائل الشرع كقولنا هذا الحكم ثابت لانه حكم يدل على ثبوته القياس و كل حكم يدل على ثبوته القياس فهو ثابت آه ملخص التوضيح و احياء العلوم

قوله تعالى ﴿...فَقُلنَا اضرِب بِعَصَاکَ الحَجَرَ فَانفَجَرَت...﴾[البقرة:٦۰] ای فضربه بها و يجوز ان يقدر فان ضربت بها فقد آه فعلى الاول المحذوف جملة سببية و على الثانی جزء جملة هو الشرط و مثل هذه الفاء تسمى فاء فصيحة قيل على التقدير الاول و قيل على التقدير الثانی و قيل على التقديرين آه التلخيص مع المختصر بتغير من الباب الثامن

بدانكه علماء كامگار فرموده اند كه مدار دين اسلام بر اين چهار حديث است:

كما نقل النووی رحمه الله عن ابی داود السجستانی رحمه الله

الاول: قال النبی ﷺ «من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه» من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به رواه الترمذی

الثانی: قال النبی ﷺ «والذی نفسی بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه» رواه البخاری

الثالث: قال النبی ﷺ «ان الحلال بين و ان الحرام بين و بينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرء لدينه و عرضه و من وقع فی الشبهات وقع فی الحرام كالراعی

يرعى حول الحمى يوشک ان يرتع فيه الا و ان لكل ملک حمى الا و ان حمى الله محارمه الا و ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله و اذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب»

الرابع: قال النبي ﷺ «انما الاعمال بالنيات» قيل لها خامس و هو حديث ازهد فى الدنيا يحبک الله ﷻ و ازهد فى ما فى ايدى الناس يحبک الناس كما فى النووى و لا يخفى اندراجه فى الاربعة ۱۲ تحرير

(فــ) و لا يجوز الحال عن المبتدا و الخبر اذا لم يكونا فاعلين او مفعولين معنى[۱] الا عند مالک فى التسهيل و عن المفعول فيه و له ۱۲ حاشية جامى

(فــ) و الشرط و الجزاء من قبيل الاخبار ۲۳ جامى و تركيب و الجزاء قد يكون انشاء

(فــ) كان فى ان كان مجزوم محلا كذافى التركيب

و ان تصوموا جملة اسمية و كذا هيهات الامر و رويد زيدا جملة اسمية وقيل فعلية (لا محل لاسماء الافعال من الاعراب كما فى الرضى) و كذا اقائم الزيدان قيل اسمية و قيل فعلية و كذا اختلفوا فى نحو ياايها النبى فقيل فعلية و قيل اسمية على ان الياءاسم فعل و نحو ففريقا كذبتم و فريقا تقتلون و الانعام خلقها فعلية و نحو فى قلوبهم مرض ظرفية لو عمل الظرف والا اسمية ۱۲

الامر و النهى و التمنى و الترجى و العقود و النداء و العرض و التحضيض و القسم و التعجب انشائية و كذا الشرط و الدعاء (نحو بالله لافعلن كذا فالجملة الفعلية القسم مع الجملة الفعلية الجواب انشائية كذا فى التركيب

[۱]: قوله معنى اه احتراز عن نحو المفعول معه و المفعول المطلق حيث جاز الحال عنهما

﴿...مَا هذَا بَشَراً...﴾[يوسف:٣١] و اذا زيدت ان مع[١] ما[٢] نحو ما ان زيدٌ قائمٌ او انتقض النفى بالا نحو ما زيدٌ الا قائمٌ او تقدم الخبر على الاسم نحو ما قائم زيد بطل العمل فى ما و لا ١٢ ملخص الكافية و الجامى بزيادة من الحواشى

حتى فى الجمل حرف ابتداء و جوز شراح المفتاح كونها عاطفة و جوز آخرون كونها جارة (كذا فى المدارک فى سورة الانعام) فمعمولها فى نحوحتى اذا جاؤها فتحت ابوابها مصدر الجواب العامل فى اذا و قال ابن المالک هى خارجة[٣] عن الظرفية معمولها و الجملة التى يتوهم انها جواب مستأنفة فلله الحمد ١٢ المتفرقات

رب[٤] يسر[٥] و لا تعسر و تمم بالخير

اعوذ بالله انشائية كذافى التركيب خبر صورة و انشائية معنى

بسم الله الجملة انشائية اسمية كانت او فعلية ١٢ و جاز الخبرية كذا فى التركيب

قيل لا يكون[٦] المجاز الا عقليا و لو فى المفردات و قيل لا يكون الا لغويا و لو فى الجمل و المركبات فقيل فى المسند[٧] و قيل فى المسند اليه[٨] و قيل فى المعنى و الهيئة التركيبية و الاصح الراجح انه لغوى

---

[١]: قوله ان مع آه و لا بأس بالفصل بالظرف قال الله تعالى ﴿فَمَا مِنكُم مِن أَحَدٍ عَنهُ حَاجِزِينَ﴾[الحاقة:٤٧] ففى الجلالين من احد هو اسم ما و من زائدة لتأكيد النفى و منكم حال من احد عنه حاجزين مانعين خبر ما آه و فى معرب القرآن و قيل هو منصوب بما و لم يعتد بمنكم فصلا و اما منكم على هذا فحال او تبيين كما يكون من احد مبتدا و حاجزين خبره و جر على جوار جر لفظ احد جاز ان يكون الخبر منكم و لا يجوز ان يكون هو خبرا لما لتقدمه (قوله لتقدمه آه اى على الاسم فلا يعمل فيه كما مر و لا يخفى انه لا يلزم من نفى خبريته لما نفى خبريته مطلقا لما مر من وقوعه خبر للمبتدا ١٢) و جاز ان يكون صفة لمحذوف على الابتداء او مضمون الظرف مبتدا او هو آه العامل كالفعل بدون الاعتماد مع زيادة كثيرة ١٢

[٢]: قوله مع ما آه خصت ما بهذا لعدم وجدان زيادة ان مع لا بالاستقراء فلله الحمد و المنة ١٢

[٣]: قوله خارجة آه اى يكون اذا اسما بمعنى الوقت لان حرف الجر انما يدخل على الاسم لا على حرف الشرط كذا فى المزيل فى سورة الانعام ١٢

[٤]: قوله رب جملة انشائية مفتحة لا محل لها من الاعراب ١٢

[٥]: قوله يسر آه جملة انشائية منقطعة لا محل لها من الاعراب

[٦]: قوله قيل لا يكون آه و هو ان تقع اولا فى المعنى ثم بواسطته فى اللفظ و بان يستعار الهيكل المخصوص للرجل الشجاع ثم لفظ الاسد له على انه فى ما وضع له و المذهب المنصور انه مجاز لغوى مستعمل فى غير ما وضع له كذا فى التلويح ١٢

[٧]: قوله فى المسند آه على سبيل الاستعارة التبعية و اليه ذهب صاحب الكافية ﷺ فلله الحمد و المنة ١٢

[٨]: قوله و قيل فى المسند اليه آه على سبيل الاستعارة الكناية و اليه ذهب السكاكى ﷺ فالاستعارة على سبيل الكناية مجاز لغوى عنده كما هو المذهب عند الجمهور خلافا لصاحب التلخيص ١٢

فى المفردات[١] و المعنى اعتبارا للهيئة التركيبية[٢] و عقلى فى الجمل و المركبات باعتبار الاسناد و عليه المحققون

و وجه الجميع[٣] [٤] ان النفى فى الاستثناء المفرغ يتوجه الى مقدر هو مستثنى منه[٥] عام مناسب[٦] للمستثنى فى جنسه[٧] [٨]و فى صفته[٩] فاذا اوجب منه شئ بالا جاء القصر[١٠] آه التلخيص فى باب القصر

و هذه الاربعة[١١] يجوز تقدير الشرط بعدها و ايراد الجزاء عقيبها مجزوما بان المضمرة مع الشرط[١٢] و يجوز فى غيرها بقرينة[١٣] كذا فى التلخيص و المختصر

---

[١]: قوله و المفردات آه يتأتى فيها الاستعارة و الارسال فلله الحمد و المنة ١٢

[٢]: قوله للهيئة التركيبية آه يتأتى فيها الاستعارة و الارسال فاذا استعمل المركب فى غير ما وضع له فلا بد من ان يكون ذلک بعلاقة فان كانت هى المشابهة فاستعارة و الا فغيرها و هى كثير فى الكلام كالجمل الخبرية التى لم تستعمل فى الاخبار بل يراد بها الانشاء كذا فى المختصر ١٢

[٣]: قوله و وجه الجميع آه اى السبب فى افادة النفى و الاستثناء القصر فى ما بين المبتدا والخبر و الفاعل و المفعول و غير ذلک ١٢ مختصر ايضا

[٤]: قوله و وجه الجميع آه و انما اقتصر على بيان الوجه فى النفى و الاستثناء لان وجه القصر فى العطف بين و انما يرجع الى النفى و الاستثناء او الى العطف و اقتصر على المفرغ لانه يرد الى غير المفرغ حالة الاظهار فبيانه بيانه ١٢

[٥]: قوله مستثنى منه آه لان الا للاخراج و الاخراج يقتضى مخرجا منه فالقرينة على المقدر و عمومه كلمة الا ١٢

[٦]: قوله عام مناسب آه ليتناول المستثنى و غيره فيتحقق الاخراج ١٢ م

[٧]: قوله فى جنسه آه اى فى كونه جنسه لا امر مشارک له فى جنسه ١٢

[٨]: قوله فى جنسه آه بان يقدر فى نحو ما ضرب الا زيد ما ضرب احد و فى نحو ما كسوته الاجبة ما كسوته لباسا و فى نحو ما جاءالا راكبا ما جاء كائنا على حال من الاحوال و فى نحو ما سرت الا يوم الجمعة ما سرت وقتا من الاوقات و على هذا القياس ١٢ مختصر

[٩]: قوله و فى صفته آه يعنى فى الفاعلية و المفعولية و الظرفية و اذا كان النفى متوجها الى هذا المقدر العام المناسب للمستثنى فى جنسه و صفته فاذا الى اخره ١٢

[١٠]: قوله جاء القصر آه ضرورة بقاء ما عداه على صفة الانتفاء ١٢ مختصر

[١١]: قوله و هذه الاربعة آه يعنى التمنى و الاستفهام و الامر و النهى و اما العرض نحو الا تنزل بنا تصب خيرا فمولد من الاستفهام لان الهمزة فيه للاستفهام دخلت على فعل منفى و ليس هو بشئ اخر برأسه و لكن امتنع حملها على حقيقة الاستفهام للعلم بعدم النزول و اعتبر النحويون هذا الامتناع فعد الاشياء التى يضمر الشرط بعدها خمسة و لكل وجهة ١٢ ملخص التلخيص و المختصر

[١٢]: قوله مع الشرط آه اليه ذهب الجمهور و قال الخليل انها لتضمنها معنى الشرطية عملت فى الجزاء قال الرضى هذا ليس ببعيد لان الاسماء المتضمنة بمعنى الشرط اذا عملت فى الشرط و الجزاء فلم لا يعمل الفعل المتضمنة له ١٢ حاشية المختصر

[١٣]: قوله فى غيرها بقرينة آه اى فى غير هذه المواضع التى يجزم فيها المضارع نحواستفهام ليس بعده مضارع مجزوم قال الله تعالى ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَولِيَاءَ...﴾[الشورى: ٩] فالله هو الولى اى ان ارادوا وليا بحق و قس ١٢ حاصل التلخيص و المختصر و حواشيه

لا يقع[١] معمول فی موضع لا يقع فيه[٢] عامله

لا محل لجملة المستأنفة المفتحة[٣] و المنقطعة[٤] و المعترضة[٥] و المبينة[٦] و المعللة[٧] و جواب القسم[٨] و جملة جواب الشرط غير الجازم[٩] و جملة النتيجية[١٠] و المعطوفة على ما لا محل له و الصلة

---

[١]: قوله لا يقع آه فلما منع عمل ما هو قبل ما يقتضى الصدارة فی ما هو بعده لنقضها منع عمل ما هو بعده فی ما هو قبله ايضا كما عرفت فلا تكون ما نافية (قوله فلا تكن ما نافية آه و نحو ﴿...ءَاذَنَّاكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ﴾[فصلت: ٤٧] و ﴿...وَ ظَنُّوا مَا لَهُم مِن مَّحِيصٍ﴾[فصلت: ٤٨] العمل باعتبار المحل كما فی الجلالين و البيضاوی) فی نحو ﴿...قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[الأعراف: ٣] الا على ضعف و لا تكون كم معمول ليروا فی الم يروا كم اهلكنا الا بعد اعتبار و لا يكون الظرف معمولا للمبعوثون فی قوله تعالى ﴿قَالُوا ءَاذَا مِتنَا وَ كُنَّا تُرَاباً وَّ عِظَاماً أَءِنَّا لَمَبعُوثُونَ﴾[المؤمنون: ٨٢] و قس ١٢ سرور

[٢]: قوله تعالى لا يقع فيه آه ففی قوله تعالى ﴿...وَ إِنَّهُ فِی الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾[البقرة: ١٣١] لا يعمل الصالحين فی الاخرة لعدم جواز تقديم الصلة على الموصول فكذا معمولها و لهذا تمنع لام الابتداء ايضا من عمل ما بعدها فی ما قبلها كما فی المزيل و البيضاوی و جوز فی الاعراب كون ليصبحن عاملا فی عما قليل و كون لكافرون عاملا فی بلقاء ربهم و كذا اختلفوا فی عمل ما بعد الفاء فی ما قبلها ففی البيضاوی لايلاف قريش متعلق بقوله فليعبدوا فليحمل المنع على الاصل الراجح و عدمه على الجواز و التأويل

[٣]: قوله المفتحة آه هو ما لم يكن مسبوقا لكلام آخر من حيث اللفظ نحو زيد قائم او قام زيد او من حيث النية نحو راكبا جاءنی زيد ١٢

[٤]: قوله و المنقطعة آه هو ما يكون مسبوقا لكلام سابق مع عدم تعلقه به نحومات فلان رحمه الله و ان العزة لله جميعا بعد و لا يحزنک قولهم وكذلک جملة معمولة لعامل ملغى لتأخره نحو زيد قائم اظن ١٢

[٥]: قوله و المعترضة آه بين المضاف و المضاف اليه نحو هذا غلام و الله زيد و بين الجار والمجرور نحو بوالله زيد و كذلک بين الفعل و معموله و المبتدا و الخبر و الموصول و الصلة و القسم و جوابه و الموصوف و الصفة و الشرط و الجزاء ١٢

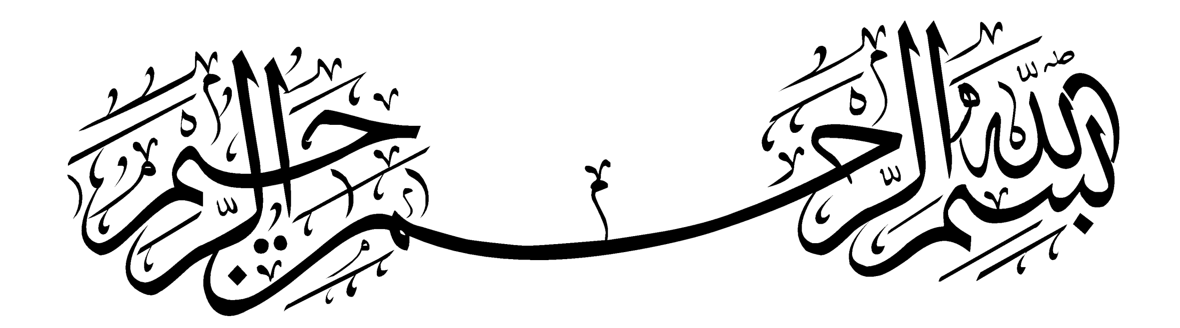
[٦]: قوله و المبينة آه و تسمى المفسرة قد يكون مع حرف التفسير نحو زيد باذل ای زيد سخی و فاوحينا اليه ان اصنع الفلک و قد يكون بدونه نحو خلقه من تراب بعد ان مثل عيسى ١٢

[٧]: قوله و المعللة آه نحو لا تصوموا فی هذه الايام فانها ايام اكل و شرب ١٢

[٨]: قوله و جواب القسم آه نحو ﴿وَ القُرآنِ الحَكِيمِ ٢ إِنَّکَ لَمِنَ المُرسَلِينَ﴾[يس: ٢-٣] ١٢

[٩]: قوله و جملة جواب الشرط غير الجازم آه نحو اذا جاء او لو جاء او لولا جاء او لما جاء او كيف يفعل زيد لاكرمته ١٢ احتراز عن نحو ﴿...مَن يُّرِد ثَوَابَ الدُّنيَا نُؤتِهِ مِنهَا...﴾[آل عمران: ١٤٥] و ﴿واَ مَن يُّضلِلِ اللهُ فَلَا هَادِیَ لَهُ...﴾[الأعراف: ١٨٦] و اين قمت قمت فانها مجزوم لفظا او محلا ١٢

[١٠]: قوله التنيجية آه و تسمى الفصيحية نحو الخفض من خواص الاسماء و الجزم من خواص الافعال فليس فی الاسماء جزم و لا فی الافعال خفض ١٢ مضاف اكثر ظرف زمان باشد و همچنين است لما نزد كسيكه باسمية او قائل است نحو لما جاء زيد جاء عمر و از ظروف مكان غير حيث مضاف بجمله نمی شود ١٢


بسم الله الرحمن الرحيم



مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای﵀

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

العقائد

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

ـ فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی رحمه الله

تلفن: ۰۷۰۶۹۶۱۲۸۹ ـ ۰۷۹۸٤٦٥٨٦۹

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین و الصلوة و السلام علی سید المرسلین و علی آله و اصحابه اجمعین و علی من تبعه الی یوم الدین اما بعد:

این آتیه مختصریست از نوشته های مرحوم پدرم مولوی محمد سرور فیضی رحمه الله که دربارهٔ عقائد اسلامی نوشته، بنده آن را به فارسی ترجمه کردم، خدا کند از جهت رضای او تعالی باشد و مرد و زن مسلمان از آن نفع بیند.ابوالحسن صاحب زاده.

اَلحَمدُ لِلّٰهِ وَ الشُّکرُ لَهُ وَ الصَّلوةُ وَ السَّلَامُ عَلَی خَیرِ نَبِیٍ اَرسَلَهُ هذِهِ نِقَایَةٌ

همه خوبیها ازخداست و شکر از برای اوست و درود و سلام بر بهترین پیامبری که او را فرستاد این

مِّن عِدَّةِ عُلُومٍ یَحتَاجُ الطَّالِبُ اِلَیهَا وَ یَتَوَقَّفُ کُلُّ عِلمٍ دِینِی عَلَیهَا وَاللهَ

خلاصهٔ ازچندعلم است که دانشجوبه آن احتیاج داردوتمام علوم دینی به آن وابسته است وتنهاازخدا سوال میکنم

اَسأَلُ اَن یَّنفَعَ بِهَا وَ یُوصِلَ اَسبَابَ الخَیرِ بِسَبَبِهَا اُصُولُ الدِّینِ عِلمٌ یُبحَثُ

که بواسطهٔ آن نفع برساند و اسباب خیر را بسبب آن پیوست کند اصول دین علمیست که در آن از آنچه

فِیهِ عَمَّا یَجِبُ اِعتِقَادُهُ اَلعَالَمُ حَادِثٌ وَ صَانِعُهُ اللهُ الوَاحِدُ القَدِیمُ لَا اِبتِدَاءَ

اعتقاد آن واجب است بحث میشودجهان نو پیداست وسازنده اش خداوندیگانه است که قدیم است نه

لِوُجُودِهِ وَ لَا اِنتِهَاءَ ذَاتُهُ مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الذَّوَاتِ وَ صِفَاتُهُ اَلحَیَاتُ وَ الاِرَادَةُ

ابتدائی دارد نه انتها ذاتش مخالف تمام ذاتهای دیگر میباشد و صفات آن حیات، اراده

وَ العِلمُ وَالقُدرَةُ وَ السَمعُ وَ البَصَرُ وَ الکَلَامُ القَائِمُ بِذَاتِهِ المُعَبَّرُ عَنهُ

،علم، ،قدرت، ،سمع، ،بصر وکلام که قائم بذات اوست که بقرآن از آن

بِالقُرآنِ المَکتُوبُ فِی المَصَاحِفِ المَحفُوظُ فِی الصُّدُورِالمَقرُوءِ بِالاَلسِنَةِ

تعبیر شده است در صحیفه ها نوشته شده است در سینه ها حفظ شده است و بزبانها خوانده شده

قَدِیمَةٌ مُنَزَّهٌ تَعَالی عَنِ الجِسمِ وَاللَّونِ وَالطَّعمِ وَ العَرَضِ وَ الحُلُولِ وَ مَا

است تمام صفات او قدیم است خداوند تعالی از جسم، رنگ، مزه، عرض و حلول پاک است و آنچه

وَرَدَ فِی الکِتَابِ وَ السُّنَّةِ مِنَ الشِّکلِ نُؤمِنُ بِظَاهِرِهِ وَ نُنَزِّهُ عَن حَقِیقَتِهِ ثُمَّ

در کتاب و سنت از شکل وارد شده است بظاهرش ایمان میاوریم و ازحقیقتش پاک میدانیم اورا سپس

نُفَوِّضُ مَعنَاهُ اِلَيهِ تَعَالى اَو نُؤَوِّلُ وَ القَدرُ خَيرُهُ وَ شَرُّهُ مِنهُ تَعَالى مَا شَاءَ
معنايش را به خدا می سپاریم یا تأویل میدهیم و قدر خیر و شر آن از جانب خداست آنچه بخواهد میشود و
كَانَ وَ مَالَا فَلَا لَا يَغفِرُ الشِّركَ بَل غَيرَهُ اِن شَاءَ لَايَجِبُ عَلَيهِ تَعَالى شَيءٌ
آنچه نخواهد نمیشود شرک را نمیبخشد بلکه آنچه را که غیر از شرک باشد برای هرکسی که بخواهد میبخشد
اَرسَلَ رُسُلَهُ بِالمُعجِزَاتِ البَاهِرَاتِ وَ خَتَمَ بِهِم مُحَمَّداً ﷺ
بر او تعالی هیچ چیز واجب نمیگردد پیغمبرانش را با معجزه های روشن فرستادو تمام کرد به آنها حضرت
وَ المُعجِزَةُ اَمرٌ خَارِقٌ لِلعَادَةِ عَلَى وَفقِ التَّحَدّى وَ يَكُونُ كَرَامَةً
محمد ﷺ و معجزه امریست شکنندۀ عادت بر وفق طلب مبارزه وکرامتی است از برای
لِلوَلِي اِلّا نَحوَ وَلَدٍ دُونِ وَالِدٍ وَ نَعتَقِدُ اَنَّ عَذَابَ القَبرِ حَقٌّ وَ سُوَالَ المَلَكَينِ
ولی ودوست خدا مگر پسر بدون پدر و اعتقاد داریم که عذاب قبر حق است و سوال کردن نکیر ومنکر در
حَقٌّ وَ الحَشرَ المُعَادَ حَقٌّ وَ الصِّرَاطَ حَقٌّ وَالمِيزَانَ حَقٌّ وَالشَّفَاعَةَ حَقٌّ وَ
قبر از مرده حق است و زنده شدن در روز معاد حق است و پل صراط حق است و ترازوی میزان حقاست و
رُؤيَةَ المُؤمِنِينَ لَهُ تَعَالى حَقٌّ وَ المِعرَاجَ بِجَسَدِالمُصطَفَى ﷺ
شفاعت حق است و دیدن مؤمنان خداوند متعال را حق است ومعراج بجسد مصطفی ﷺ
حَقٌّ وَ نُزُولَ عِيسَى ﷺ قُربَ السَّاعَةِ وَ قَتلَهُ الدَّجَّالَ
حق است و فرود آمدن عیسی ﷺ در نزدیکی قیامت و کشتن آن دجال راحق است
حَقٌّ وَ رَفعَ القُرآنِ حَقٌّ وَ اَنَّ الجَنَّةَ وَ النَّارَ مَخلُوقَتَانِ اليَومَ وَ اَنَّ الجَنَّةَ فِي
و بلند رفتن قرآن حق است و بهشت و دوزخ اکنون خلق شده هستند و بهشت در آسمان
السَّمَاءِ وَ نَقِفُ عَنِ النَّارِ وَ اَنَّ الرُّوحَ بَاقِيَةٌ وَ اَنَّ المَوتَ بِالاَجَلِ وَ اَنَّ
است و دوزخ را نمیدانیم و روح باقیست و مرگ به وقت است و فسق و بدعت
الفِسقَ لَا يُزِيلُ الاِيمَانَ وَ لَا البِدعَةَ اِلَّا التَّجسِيمَ وَ اِنكَارَ عِلمِ اللهِ تَعَالى
ایمان را نابود نمیکنند مگر جسم قراردادن خداوند متعال و انکار کردن علم خداوند متعال
اَلجُزئِيَاتِ وَلَانَقطَعُ بِعَذَابِ مَن لَم يَتُب وَلَايَخلُدُ وَاَنَّ اَفضَلَ الخَلقِ حَبِيبُ
به جزئیات وقطع نمیکنیم عذاب را به کسی که توبه نکرده و اگر هم عذاب شود جاودان نمی ماندو بهترین
اللهِ المُصطَفَى ﷺ فَخَلِيلُهُ اِبرَاهِيمُ فَمُوسَى وَعِيسَى وَ
خلق دوست خدا مصطفی ﷺ میباشد سپس دوستش ابراهیم سپس موسی و

نُوحٌ وَ هُم أُولُو العَزمِ فَسَائِرُ الاَنبِياءِ فَالمَلٰئِكَةُ وَ اَفضَلُهُم جِبرِيلُ ؑ

عیسی و نوح وآنها اولوالعزم هستند سپس باقی پیغامبران سپس ملائکه و بهترین شان جبریل ؑ

فَاَبُوبَكرٍ ﵁ فَعُمَرُ ﵁ فَعُثمَانُ ﵁ فَعَلِيٌّ ﵁ فَبَاقِي

میباشد سپس ابوبکر ﵁ سپس عمر ﵁ سپس عثمان ﵁ سپس علی سپس باقی عشرة

العَشَرَةِ ﵃ فَاَهلُ البَدرِ فَاُحُدٌ فَالبَيعَةِ بِالحُدَيبِيَّةِ فَسَائِرُ الصَّحَابَةِ

المبشرة ﵃ سپس اهل بدر سپس اهل احد سپس آنانیکه در حدیبیه با پیغمبر ﷺ بیعت کردند سپس سائر

فَبَاقِي الاُمَّةِ عَلَى اختِلَافِ اَوصَافِهِم وَ اَنَّ اَفضَلَ النِّسَاءِ مَريَمُ ﵂ وَ

صحابه سپس باقی امة بر اختلاف اوصاف شان و بهترین زنها مریم ﵂ و

فَاطِمَةُ ﵂ وَ اُمَّهَاتُ المُؤمِنِينَ خَدِيجَةُ ﵂ وَ عَائِشَةُ ﵂ وَ

فاطمة ﵂ و امهات المؤمنین خدیجة ﵂ و عائشة ﵂ میباشند و

اَنَّ الاَنبِيَاءَ مَعصُومُونَ وَاَنَّ الصَّحَابَةَ عدُولٌ وَاَنَّ الشَّافِعِيَّ ﵀ وَ مَالِكاً ﵀

انبیاء از گناه معصوم اند و صحابه تماما عادل اند و شافعی ﵀ و مالک ﵀

وَ اَبَاحَنِيفَةَ ﵀ وَ اَحمَدَ ﵀ وَ سَائِرَ الاَئِمَّةِ عَلَى هُدًى وَ اَنَّ

و اباحنیفة ﵀ و احمد ﵀ و سائر امام ها بر هدایت هستند و امام

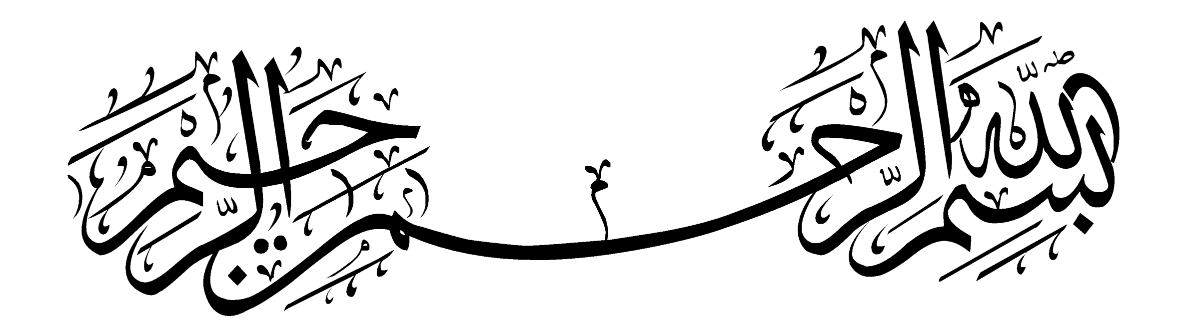
الاِمَامَ اَبَالحَسَنَ الاَشعَرِيَّ اِمَامٌ فِي السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ وَاَنَّ طَرِيقَ الجُنَيدِوَصَحبِهِ

ابوالحسن اشعری امامی مقدم است درسنة وراه جنید و اصحاب آن راهی

طَرِيقٌ مُقَوَّمٌ تَمَّ مولوی محمد سرور ﵀ فیضی جیجه.

پابر جاست تمام.

برادران و خواهران مسلمان بالخصوص اولاد جناب مرحوم بیدار باشید نشود که دیگران همراه خودها اعتقاد درست و عملهای صالحه را ببرند و ما و شما دست خالی فقط به آرزوی پوچ خود را بازی دهیم در حالیکه جناب مرحوم اینقدر به ما و شما شفقت نموده زحمت کشیده این گنجینهٔ بزرگ اما بظاهر کوچک را برای خوشی دو دنیا به ما و شما جهت استفاده گذاشته و لو که ما و شما شعور هم نداشتیم ای خواهر مسلمان و مؤمن ای برادر مؤمن و مسلمان مثلی مشهور است که گویند سخنی که از دل خیزد بر دل نشیند این گفتار از دل کسی برخواسته است که عمری در بین ما بوده است لذا تأثیر بسیار خوب بر ما خواهد داشت بشرطیکه واقعاً مؤمن و مسلمان باشیم اللهم ربنا آتنا فی الدنیا حسنة و فی الاخرة حسنة و قنا عذاب النار. مترجم ابوالحسن صاحب زاده ابن مرحوم ٢٢ / ١١ / ١٣٨٢ ش.


بسم الله الرحمن الرحيم



بحث الطلاق

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

بحث الطلاق

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

ـ فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی رحمه الله

تلفن: ۰۷۰۶۹۶۱۲۸۹ ـ ۰۷۹۸٤٦٥٨٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

فی تقییدهم وقوع الطلاق فی نحو انت طالق او طلقتک او یاطالق او انت مطلقة او یا مطلقة آه اشارة الی[۱] انه لو لم یذکر المحل لا یقع الطلاق و هو اصل المذهب و علیه المتون و الشروح[۲] الا انه ذهب جم غفیر من متأخری اصحابنا الی انه یؤخذ المحل من فحوی الکلام[۳] (ای باعتبار القضا کما فی رد المحتار) اذا کانت الجملة مذکورة بلسان الزوج باعتبار القضا فقط و اما اذا ذکر الزوج کلمة واحدة (المراد به المسند الیه او المسند) نحو انت او طالق طالق او مطلقة مطلقة فلا اعلم من اصحابنا الحنفیة من ذهب الی وقوع الطلاق[٤] بذلک قضاء و دیانة و ان نوی[٥] ففی الفتاوی (کقاضیخان ورد المحتار و البحر) رجل قال طالق فقیل (ای فی الفور کما سیأتی بیانه) له من عنیت فقال امرأتی[٦] طلقت امرأته و ایضا فی بعض الفتاوی کقاضیخان امرأت قالت لزوجها طلقنی ثلثا فقال الزوج (اینک هزار[۷] طلاق) لا تطلق امرأته لانه کلام محتمل و فیه ایضا[۸] رجل اکل خبزا و شرب خمرا ثم قال نان خوردیم و نبیذ زنان ما بسه ثم قال له رجل بعد

---

[۱]: قوله اشارة الی آه و اشارة الی ان الطلاق لفظی فقط ففی قاضیخان و الخلاصة امرأة قالت لزوجها طلقنی فاشار الیها بثلاثة اصابع و نوی به ثلث تطلیقات لا تطلق ما لم یتلفظ به و ذکر فی کتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق و اشار الیها بثلاث اصابع نوی به الثلث و لم یذکر بلسانه فانها تطلق واحدة آه ۱۲

[۲]: قوله و الشروح آه لکون المحل شرطا لصیرورة الکلام المخصوص رکنا للوقوع و الطلاق لفظی کالقراءة فی الصلاة فیشترط ذکره فی الانشاءات کذکر الجملة فلله الحمد ۱۲

[۳]: قوله فحوی الکلام آه ذلک لعدم کونه من نفس الرکن اذا کانت الجملة تماما بدون ذکر المحل ۱۲

[٤]: قوله وقوع الطلاق آه فانتفاء الطلاق هنا من قبیل انتفاء الشئ بانتفاء رکنه فکما انه لا قدم للاشارة و النیة و العلم و المعرفة فی نفس الجملة کذلک لا قدم لها فی اجزاءها من المسند الیه و المسند فلا یقوم شئ منها مقامهما و لا مقام واحد منهما لافضائه الی فوات الرکن الذی هو التلفظ هنا ۱۲

[٥]: قوله و ان نوی آه ثم هذا کله فی الانشاء و کثیرا ما یلتبس الامر بین الانشاء و الاقرار علی کثیر من ناظری الفتاوی ۱۲

[٦]: قوله فقال امرأتی آه ففیه اشارة الی انه لو سکت لا تطلق امرأته و ان اشار الی امرأته و نواها و ذلک لعدم وجود الرکن اتفاقا مع عدم ذکر المحل بناء علی اصل المذهب ۱۲

[۷]: قوله اینک هزار آه فلا یخفی انه لو قال هزار طلاق او قال طلاق لکان اشد احتمالا فکان عدم الوقوع حینئذ اظهر ففی الفتاوی للعلامة عبدالحفیظ الحنفی مفتی مکة المشرفة صفحة ۸۵ قال (ای الزوج عند مخاصمة الجیران فی شأن زوجته) انت زدت فی الکلام طلاق طلاق طلاق هکذا بهذا اللفظ و لم یزد علی ذلک و لم یقصد بذلک طلاقا بل لم یقصد شیئا اصلا و انما قال ذلک للحمق الذی حصل له من کلام الاجنبیة فهل و الصورة هذه یقع علیه طلاق ام لا (اجاب) لا یقع علیه شئ و الله اعلم آه قلت انما ذکر عدم النیة هنا لخصوص الواقعة و الا فلا فرق بین النیة و عدمها و ذلک لعدم ذکر المحل مع نقصان الجملة فی الانشاء ۱۲

[۸]: قوله و فیه ایضا آه ای فی بعض الفتاوی و هو قاضیخان و نقل عنه فی العالمگیریة ۱۲

ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته لانه لما فرغ عن الكلام و سكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه اضافة الى شئ[1] آه و ايضا فى العالمگيرية عن الخلاصة سكران هربت منه امرأته فتبعهاو لم يظفر بها فقال بالفارسية بسه طلاق ان قال عنيت امرأتى يقع و ان لم يقل شيئا لا يقع[2] فتحقيق المقام ان محل الطلاق لو وقع موضع[3] المسند اليه او المسند فلا بد من ذكر اتفاقا[4] و لو وقع[5] فضلة فكذلک فى اصل المذهب و عند بعض المحققين من متأخرينا و ذهب كثير منهم الى انه لا حاجة الى ذكره باعتبار القضا[6] [7] لكون القاضى مكلفا بظاهر العرف ثم هذا كله فى الانشاءات بخلاف الاقرار و الاخبار لكون مضمون السوال مأخوذا فى الجواب هنا فلا بد من تلفظ الزوج بالمسند اليه مع المسند فى الانشاء (و انما الاختلاف فى ذكر المحل ليضاف الطلاق اليه) ففى البحر رجل له اربع نسوة فقال انت ثم انت ثم انت طالق طلقت الرابعة لا غير لانه[8] ما اوصل الايقاع الا بالرابعة لان كلمة ثم تقطع الوصل آه و فى المبسوط و غيره (نحو قاضيخان) لو قال انت طالق ثلثا فماتت قبل قوله ثلاثا لا يقع شئ آه و لا يخفى انها لو ماتت قبل قوله طالق فعدم وقوع الطلاق اظهر و فى فتاوى العلامة عبدالحفيظ مفتى مكة المشرفة

---

[1]: قوله الى شئ آه و لا يخفى انه لو قال طلاق فقط لكان عدم وقوعه اظهر هنا١٢

[2]: قوله لا يقع آه و كذلک الحكم لو قال طالق كما مر او قال طلاق كما هو الظاهر ففى العالمگيرية ركن الطلاق هو قوله انت طالق و نحوه كذا فى الكافى آه و الطلاق لفظى لا يوخذ جزء ركنه من النية و العلم و المعرفة و الاشارة ١٢

[3]: قوله وقع موضع آه سئل فى رجل تشاجر زوجته و لفظ بالطلاق و لم يسمها و ظهر و قال طالق طالق طالق و زاد مثلها و ما عقد فى ضميره على زوجته و لا سماها فهل تفوت عليه ام لا (اجاب) لا يقع شئ ان صدق فى عدم تسميتها و عدم اضافة الطلاق اليها او الى ما يعبر عنها به او الى جزء شائع منها و الله رقيب عليه عالم بما صدر منه و الله اعلم آه فتاوى العلامة عبدالحفيظ مفتى مكة المشرفة صفحة ۸۸ قلت انما ذكر عدم النية لخصوص الواقعة و الا فلا يخالف الحكم بالنية و ذلک لفوات ركن الطلاق هنا ١٢

[4]: قوله ذكره اتفاقا آه بلسان الزوج لكون التلفظ بالكلام ركن الطلاق كالقراءة فى الصلوة لا عبرة للاشارة و النية و العلم و المعرفة و نحوها هنا بدونه ١٢

[5]: قوله و لو وقع آه اى محلا لطلاق بان كان الكلام مذكورا بلسان الزوج بدون المحل نحو على الطلاق او الطلاق يلزمنى ١٢

[6]: قوله باعتبار القضا آه اما باعتبار الديانة فلا بد من ذكر المحل عند هذا البعض ايضا كما فى رد المحتار و غيره ١٢

[7]: قوله باعتبار القضا آه ففى قاضيخان لو اخذته ام امرأته و قالت لا ادعک تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتى فقال دختر ترا سه طلاق و قال لم انو امرأتى طلقت امرأتى قضا آه بخلاف ما لو قال دختر ترا سه طلاق هستش و ايضا فى قاضيخان رجل قال لامرأته فى الغضب از تو زن من سه طلا ق و حذف اليا لا تطلق امرأته لانه ما اضاف الطلاق اليها آه و فى الخلاصة و فى الفتاوى رجل قال لامرأته اگر تو زن منى سه طلاق مع حذف اليا لا يقع اذا قال لم انو الطلاق لانه لما حذف اليا لم يكن مضيفا اليها آه و ايضا فى الخلاصة لو قالت گران نخريده بعيب باز ده فقال بعيب باز دادمت ونوى يقع الطلاق و لو قال بعيب باز دادم بغير التا لا يقع و ان نوى آه ١٢

[8]: قوله لا غير لانه آه لعدم ذكر تمام الجملة بعدم ذكر المسند فى البواقى ١٢

صفحة ٩٠ **(سئل)** فی رجل تخاصم مع ابن زوجته فقال له و الله ما عاد ا کلمک و لا اهرجک و لا انصحک و لو یکون الطلاق الطلاق بالثلث و لم یشر الی زوجته و لم ینوَ علیها طلاقا ولم یسمها و قال الزوج للولد اذهب الی اهلک فظهر الولد فقال فی یوم فی البیت باق فقال لامه غطی وجهک و الحال انه لم یهرج الولد و لم یکلمه و لم ینصحه فما ذا یقع علیه بما ذکر ان لم یکلم الولد و ماذا یقع ان کلمه افتونا **(اجاب)** لا یقع علیه شیٔ[1] ان کلمه الولد و ان لم یکلمه و ان قصد بقوله غطی وجهک ایقاع الطلاق علیها یقع طلقة بائنة و الله اعلم آه و ایضا فیها صفحة ٦٥ **(سئل)** فیمن نتشت منه زوجته الملایة و المخدة فقال طالق بالثلاث و لم یذکرها ظاهرة (نحو امرأتی) و لا مضمرة (نحو انت) و لم یسبق لها ذکر بنحو طلبها الطلاق [2] فهل ذلک لغو لا یقع به لعدم ذکر ما یسد الطلاق الیه ام لا **(اجاب)** لا یقع علیها[3] الطلاق (ای اتفاقا لعدم الرکن فی الانشاء) و الحال ما ذکر و الله اعلم آه و فی کتاب الفقه الجامع للمذاهب الاربعة و یتفرع علی اشتراط الاضافة الی المرأة ان الرجل اذا اضاف الطلاق الیه دونها یلغووان نوی نحو انا منک طالق[4] او انا منک بریٔ آه ملخصا و فیه ایضا صفحة ٣٣٣ و اذا قال علی الطلاق لا افعل کذا و لم یقل من امرأتی او من هذه او من زینب مثلا او منک و فعل فانه لا یلزمه طلاق و لو نوی الطلاق و قال بعضهم اذا نوی طلاقها لزمه الطلاق[5] و ذلک لان نیة الطلاق تجعل الاضافة

---

[1]: قوله لا یقع علیه شئ آه ای اتفاقا ان جعل قوله بالثلاث حالا او صفة و عدم الاشارة و النیة لخصوص الواقعة و ان جعله خبرا فعلی الاختلاف و لا یخفی انه لو اختصر علی قوله الطلاق الطلاق فقط لا یکون لوقوع الطلاق حینئذ وجه اتفاقا ١٢

[2]: قوله طلبها الطلاق آه هذا لخصوص الواقعة کما مر عن قاضیخان امرأة قالت لزوجها طلقنی ثلاثا فقال اینک هزار طلاق لا تطلق زوجته لانه کلام محتمل آه فکیف هنا مع ان المذکور او کلمة فیما تری ١٢

[3]: قوله لا یقع علیها آه ففی الفتاوی ان الطلاق لفظی لا یؤخذ رکنه من مجرد النیة و العلم و الاشارة و فی العالمگیریة رکنه انت طالق و نحوه کما فی الکافی آه فلا یجوز ان یؤخذ المسند الیه او المسند فی انشاء الطلاق من الدلالات و ذلک کرکنیة القراءة فی الصلوات لا یجوز فیها ان تقوم الاشارة و نحوها مکان التلفظ و لو نوی و عرف الناس ذلک منه ١٢

[4]: قوله منک طالق آه و لو قال منک طالق او قا ل طالق فقط فعدم الوقوع اظهر فلله الحمد ١٢

[5]: قوله لزمه الطلاق آه و الاختلاف باعتبار القضاء واما باعتبار الدیانة فلا تطلق اتفاقا و هذا ایضا عند تمام الجملة بدون المحل و اما اذا وقع المحل موقع المسند الیه او موقع المسند و مع ذلک لم یذکر لفظا فلا طلاق اصلا ١٢

الى المرأة موجودة فكانه قال حلفت بالطلاق منک او بطلاقک و لکن بعض المحققين من شيوخنا رجح الرأى الاول و جعله مدار الفتوى مستدلا بان المذهب[١] اشترط اضافة الطلاق الى المرأة بذکر اسمها او ما يدل عليها من ضمير او اسم اشارة او لفظ عام اما نية الاضافة فانها لا تکفى[٢] و هذا الرأى حسن و ينبغى ان يعمل به فى زماننا آه ملخصا و فى فتاوى العلامة الشيخ محمد طاهر المکى صفحة ٦٣ **(سوال)** فى رجل تشاجر مع زوجته و طلب اخوها منه الطلاق فاخذ ثلاثة احجار و قال فلانة بنت فلان على طلاق واحد اثنين ثلاثة مع رمى الاحجار فماذا عليه **(جوابه)** الذى يظهر وقوع طلقة واحدة لانه المتيقن و غيره يحتمل الا اذا قال عنيت عدد الطلاق لا عدد الاحجار کما يستفاد من فروع الخانية و غيرها آه ملخصا و فى فتاوى العلامة عبدالحفيظ رحمه الله مفتى مکة المشرفة صفحة ٥١ و ٥٢ **(سئل)** فى رجل تشاجر مع جدته ام امه بسبب من الاسباب فقال لها من شأنک طالق بالثلث[٣] و لم يذکر الزوجة و التشاجر لم يکن من جهتها اصلا[٤] فهل و الحالة هذه تنحل العصمة ام کيف الحکم **(اجاب)** لا تنحل العصمة و لا يقع عليه شئ و الحال ما ذکر و الله اعلم آه و ايضا فيها صفحة ٥٧ **(سئل)** فى الرجل اذا نوى بقلبه ان زوجته طالقة بالثلاث و لم يتلفظ به بلسانه بل اسرّ فى قلبه و اوقعه بقلبه من غير نطق به الا ان الاب سأله ما وقع منک فقال اعتقدت فى قلبى بانى طلقت زوجتى بالثلاث فهل و الصورة هذه يقع عليها الطلاق الثلاث و الحال ما ذکر ام لا ام کيف الحکم **(اجاب)** لا يقع[٥] عليه شئ و الحال ما ذکر و الله اعلم آه و فى الفصل الثالث من العالمگيرية صفحة ٤٦٢ قال لها

---

[١]: قوله بان المذهب آه کما لا يخفى على من طالع متون المذهب و شروحه فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٢]: قوله لا تکفى آه و لا يخفى متانة الدليل و ذلک لان الطلاق لفظى لا قدم للنية و الاشارة و العلم و العرف هنا بدون التلفظ و هذا کالقراءة فى الصلوة فلا بد من ذکر المحل و ان وقع فضلة من اجزاء الجملة ١٢

[٣]: قوله بالثلث آه و لا يخفى انه لو قال طالق بالثلث او قال طالق فعدم الوقوع حينئذ کان اظهر ١٢

[٤]: قوله جهتها اصلا آه فلم تکن مخاطبة بالضمير فى شأنک ١٢

[٥]: قوله لا يقع عليه آه و ذلک لان الطلاق لفظى لا بد من التلفظ بالکلام لتحصيل رکنه کما صور فى المتون و الشروح ١٢

ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع[۱] الطلاق[۲] لتركه الاضافة كذا فى القنية فى باب فيما يكون تعليقا او تنجيزا آه وفى فتاوى العلامة عبدالحفيظ صفحة ٦١ **(سئل)** فى الزوج اذا نوى بقلبه ان زوجته طالقة بالثلث و لم يتلفظ به بلسانه بل اسره فى نفسه و اوقعه بقلبه من غير نطق به فهل و الصورة هذه يقع عليه الطلاق الثلث و الحال ما ذكر ام لا **(اجاب)** لا يقع[۳] عليه شئ و الحال ما ذكر و الله اعلم آه و ايضا فيها صفحة ٦٢ **(سئل)** فى رجل تشاجر مع ام زوجته بسبب زوجته فقال لها هى طالق ثلاثا و قصد بذلک قطع الشر بحيث لا يقول لها انت و لا بنتک ولا فلانة و الرجل ممن تعتقد الناس الصلاح فيه **(اجاب)** ان لم يقع فى كلام الزوج ما يدل على انه اراد باسم الاشارة الزوجة فلا يقع الطلاق و الا وقع[٤] و الله اعلم آه و ايضا فيها صفحة ٧٩ **(سئل)** فى رجل قال لام زوجته اترکی زوجتی تخرج الى بيتى فامتنعت الام من اخراجها لانها نفسا فلما لم ترض قال طالق بالثلث و ما عاد الطلاق عند تسريحه باسمها و بعد ان[٥] انصرف لحقه شخص فقال قلت طالق بالثلث من تعنى فقال باسم زوجته و حال الوقوع ما سماها و لا اضاف الطلاق اليها و حصل منه ما حصل و هو سكران (هذا القيد لخصوص الواقعة) فهل يقع عليه الطلاق بما

---

[۱]: قوله لم يقع آه و كذلک فى قوله ان خرجت الطلاق الطلاق او طالق طالق لا يقع اتفاقا لعدم وجود الجملة هنا ايضا ١٢

[۲]: قوله الطلاق آه فمن هنا علمت ضعف ما قاله العلامة عبدالحفيظ رحمه الله فى فتاواه من وقوع طلقة واحدة بقول الزوج عند التشاجر على الخروج ابتداء ان خرجت طالق واحدة فخالفته و خرجت و ذلک لعدم الاضافة مع عدم تمام الجملة الجزائية اللهم الا ان يحمل على الاقرار و الاخبار تأمل فالحاصل ان فى كل موضع قالوا بوقوع الطلاق فى نحو طالق طالق او طلاق طلاق فالمراد به ان يكون الزوج بصدد الاخبار عن جواب او المراد به ان يكون هذا القدر مذكورا فى لسان الزوج مع قوله انت و انما لم يأتوا به فى التصوير لعدم ضرورة بيان شروط المحكى فى الحكاية و لا بد من هذا الحمل لان قوله طالق طالق او طلاق طلاق ليس بشئ فى الانشاء كقوله انت انت اتفاقا ١٢

[۳]: قوله لا يقع آه قلت و كذلک اذا قال طالقة بالثلث و لم يضفه الى امرأته بل نواها بقلبه و قررها فى نفسه و اشار به اليها لا يقع شئ و ذلک كقوله انت انت و نوى به وقوع الطلاق بقلبه و قرره فى نفسه و اشار بيده بانها طالق بواحدة او بثلث فهذا كله ليس بشئ و ذلک لعدم وجود ركن الطلاق الذى هو التلفظ بالجملة فى موضع الانشاء بخلاف قوله طالق فى جواب من قال امرأتک طالق لان الجواب يؤخذ من السؤال او اقر بقوله انى قلت طالق اذا ادعت الزوجة ذلک منه و ذلک لان شروط المحكى قد لا تذكر فى الحكاية ١٢

[٤]: قوله و الا وقع آه اى اتفاقا لوجود الجملة مع وجود الاضافة ١٢

[٥]: قوله و بعد ان آه قيد به لانه لو سماها فى الفور طلقت امرأته ففى رد المحتار و البحر و قاضيخان رجل قال طالق فقيل من عنيت قال امرأتى طلقت امرأته و كما سيأتى ايضا ١٢

ذکر ام لا **(اجاب)** لا یقع علیه الطلاق بمجرد ما ذکر و اللّٰہ اعلم[1] آه قلت ذلک لانقطاع الفور[2] ففات رکن الطلاق الذی هو التلفظ بالجملة فی انشاءه بخلاف ما لو سماها فی فور قوله طالق بالثلث ففیها ایضا صفحة ۸۱ **(سئل)** فی الزوج اذا تشاجر مع اخ زوجته فی شأن زوجة فقال الزوج طالق فقال له اخوهامن هی فقال له اختک (و ان سکت فلا یقع شئ کما مر) فقال اخوها للحاضرین اشهدوا ثم قال اخوها للزوج بایش فقال الزوج بالثلث فقال اخوها للحاضرین اشهدوا فهل و الصورة هذه تقع طلقة رجعیة ام یقع الطلاق الثلاث **(اجاب)** یقع الطلاق ثلاثا و اللّٰہ اعلم آه و ذلک لتمام الرکن مع وجود الاضافة و فیها ایضا صفحة ۸۲ **(سئل)** فی رجل تشاجر مع ام زوجته من اجل کلام بلغه عنها فی حقه فقال لها بنتک طالق من اجلک ثم تشاجر معها فی وقت آخر فقال البنت طالق بالثلث و لم یقل بنتک و لم یقصد بقلبه بنتها و لا غیرها بل تلفظ بها بدیهة من غیر اختیار لما فیه من الغضب فهل و الصورة هذه یقع علیها الطلاق الثلث ام طلقة واحد ةرجعیة ام کیف الحکم **(اجاب)** تقع طلقة رجعیة بالکلام الاول و لا یقع شئ بالکلام الثانی ان صدق فی عدم قصد زوجته (و الا وقع لوجود التلفظ بالجملة) فیما یظهر و الحال ما ذکر و اللّٰہ اعلم آه و ایضا فیها صفحة ۸۳ **(سئل)** فیمن تشاجر مع زوجته فابرأته فطلقها بطلقة ثم راجعها فی العدة بمهر جدید و عقد جدید ثم تشاجر مع جماعة فقال علی الحرام ان اشتغلت بهذه الصنعة فاشتغل فیها و راجع زوجته بعقد جدید و مهر جدید ثم تشاجر معها فقال فی حال مشاجرته معها طالق بالثلث و تحرمی علی و تحلی لغیری و لم یقل انت و لم یشر الیها و لم یقصد بقلبه طلاقها بل جری ذلک علی لسانه بغیر اختیاره فهل و الصورة هذه وقع علیه الطلاق الثلث ام لا

---

[1]: قوله و الله اعلم آه و کذلک اذا قال طالق او قال طلاق بالاولی و ان کرر و ذلک لفوات الرکن الذی هو التلفظ بالکلام فی انشا الطلاق ۱۲

[2]: قوله لانقطاع الفور آه فشرط الوقوع بالکلمة نحو ثلثا او ثلث او بالثلث ان تکون مسبوقا بالوقوع مع تضمن السؤال الفعل لیبنی علیه کلام الزوج فلو قالت ابتداء طلقنی فقال ثلثا او بالثلث او ثلث لا تطلق و لو اضاف الی هذه الکلمات لفظ طالق ففی قاضیخان امرأة قالت لزوجها طلقنی فقال الزوج اینک هزار طلاق لا تطلق و لو قال انت طالق ثم قیل له بعد ما سکت کم فقال ثلثا او ثلث او قالت بعده طلقنی بالثلث فقل بالثلث وقع الثلاث فی الکل و کذلک اذا قیل له بعده قال بالثلث فقال بالثلث وقع الثلث و لکن بحث فیه صاحب رد المحتار تأمل ۱۲

(اجاب) لا يقع عليه شئ بما صدر منه فى المرة الثالثة ان صدق فى عدم قصد زوجته[١] و الله حسيبه و الله اعلم آه و فى كتاب الفقه الجامع للمذاهب الاربعة صفحة ٣٤٢ الحنفية قالوا اذا قيد الطلاق الصريح بعدد صريح فانه يعامل بذلک العدد فاذا قال انت طالق ثنتين لزمه طلقتان بذكر العدد فلو قال انت طالق و سكت ثم قال ثلاثا او ثنتين فان كان سكوته لضيق النفس لزمه العدد و ان سكت باختياره فانه لا يلزمه الا واحدة و مثل ذلک ما اذا كرر اللفظ[٢] بدون ذكر العدد كما اذا قال لها انت طالق طالق فانه يلزمه بذلک طلاقان متى كانت المرأة مدخولا بها آه.

(سئل) عمن تشاجر مع زوجته على الخروج من البيت فقال ابتداء ان خرجت طالق واحدة آه ملخصا صفحة ٥٨ فتاوى علامة عبدالحفيظ رحمه الله قلت لعل الوقوع مع كونه مفردا لكونه جزاء يؤخذ تمامه من الشرط كالجواب عن الاخبار و الاخبار و الا فالانشاء لا بد فيه من تمام الجملة مع ذكر المحل عند المتقدمين و هو الظاهر من المتون و المتأخرون لم يشترطوا ذكر المحل فى القضاء كما فى رد المحتار و غيره و اتفقوا فى اشتراطه ديانةً فلله الحمد ١٢ محمد سرور جيجه رحمه الله سنه ١٣٤٤.

و لو قالت طلقنى فقال انت طالق او قال طالق انت فماتت الزوجة قبل اتمام الجملة لا يقع شئ و لو قال انت طا لا يقع و ان نوى كذا فى العالمگيرية او قال انت طالق فماتت قبل قوله ثلاثا لا يقع شئ مفهوم مى شود و لو قالت لزوجها طلقنى فاشار بثلث اصابع اراد بذلک ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه ١٢.

---

[١]: قوله قصد زوجته آه ثم هذا بالنظر الى قوله تحرمى على و تحلى لغيرى لانه كناية يحتاج الى النية و اما قوله طالق بالثلث فعدم وقوع الطلاق فيه لفوات الركن الذى هوالتلفظ بالكلام فى الانشاء فلله الحمد ١٢

[٢]: قوله اذا كرر اللفظ آه فاذا قال لها انت طالق و سكت باختياره ثم قال طالق لا يقع بالثانى شئ اتفاقا بين الحنفية و ان نوى بالثانى ايضا وقوع الطلاق و ذلک لعدم وجود الركن الذى هو التلفظ بالجملة فى موضع الانشاء فلله الحمد ١٢ المحرر فصار هذا كقوله واحدة بدون انت ١٢

شرط الوقوع بالكلمة (اى نحو ثلثا او ثلث او بالثلث شرط الوقوع بالكلمة ان تكون مسبوقا بالوقوع مع تضمن السؤال للفعل ليبنى عليه كلام الزوج فلو قالت ابتداء بدون سبق الوقوع طلقنى ثلثا فقال الزوج اینک هزار طلاق لا تطلق کما فی قاضیخان و کذلک لو قال ثلث او بالثلالث او ثلاث و لو اضاف الى هذه الكلمات لفظ طالق فما فى رد المحتار من الفرق بين ما قيل للمطلق بعد ما سكت كم فقال ثلاثا او ثلث او طلقنى بالثلث فقال بالثلث و بين ما قيل له قل بالثلث فقال بالثلث بعدم الوقوع الثانى بحثا لم نجد له وجه الاب و الجد اذا كانا معروفين بسوء الاختيار فللصغيرة الاختيار اذا بلغت لو زوجاها من غير كفوّ او نقصان المهر او فقير و كذا لها الخيار انكاح غيرهما الا اذا كان انكاحه من غير كفوّ او بغبن فاحش فلا يصح اصلا فحينئذ لا يتوقف على الرضا بعد البلوغ آهـ حاصل الدر و الرد و اذا نكحت الكبيرة غير الكفو و للاولياء الخيار كما فى ظاهر الرواية و المفتى به ان العقد فاسد كما فى رد المحتار.